حبس هذا الكتاب الحاج بكير بن قاسم
بكرموش في سبيل الله لا يباع ولا يشترى
لا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين وجعله في ايد الصالحين من اولاده

﴿ فهرست الجزء الثاني من شرح كتاب النيل وشفاء العليل ﴾

صحيفة

٢ ﴿الكتاب الرابع في الزكاة وما يتعلق بها﴾

١٠ باب تجب في الحبوب ان كانت خمسة اوساق فاكثر

١٦ باب تجب فيما سقي من حب او تمر او نحوهما بمطر او عيون

١٩ باب لا تجب في حب قبل ابتداء ادراكه اجماعا

٢٤ فصل يحسب قيل ما اكل من حب او تمر قبل حصاد او جذاذ

٣٠ فصل العامل تابع لرب المال على قول من اجاز ذلك

٣٨ باب وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب

٤٧ فصل هل يزكى الحلي على ما جعل فيه او على قيمته

٤٩ باب شرط فيها استقرار الملك فمتى استقر النصاب

٥١ فصل ان فرض لمتزوجة عين تتم فيه الزكاة ولم تمس

٥٨ باب شرط في زكاة النقدين والانعام استكمال الحول

٦٨ فصل ندب توقيت شهر معلوم بتقرب وقصد ونية

٧٦ باب تزكى العروض ان قصد بها تجر وهل على ما جعل فيها

٨٢ فصل لا تلزم قيل مقارضا زكاة ولو كان في المال ربح حتى يعلم

٩٢ باب شرط فى الغنم كالنقدين استقرار الملك والحول وكمال النصاب

١٠٣ فصل حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم ما وردت عليه من اصل وهو النصاب

١١٠ فصل من وقت لاربعين فمضى عنه غالب السنة فرأى حاجة الفقراء

١١٦ باب تعطى ثنية ضأن ورباعية معز ولا بأس بجذعة ضأن وثنية معز

١٢٠ باب فرض فى كل خمس من الابل شاة حتى تبلغ خمسة وعشرين

١٢٥ باب تعطى لثمانية اصناف وقد نص الله عليها في انما الصدقات للفقراء

١٣٧ باب امر الصدقة في الظهور الى الامام ولا يقسم غني زكاته بنفسه

١٤١ فصل جاز للامام شراء دواب وعبيد وعدة وسلاح وخيل

١٥١ باب جاز لغني دفعها وان بوكيل او خليفة وندب اختيار امين

صحيفة

١٥٩ باب صح استخلاف لاخذها وجاز فيه الجائز في الدفع له

١٦٥ باب زكاة الفطر فرض وقيل نفل مرغب فيه وهو المختار

١٧٠ خاتمة هل تجب بغروب اخر رمضان او بطلوع فجر الفطر قولان

١٧٦ ﴿الكتاب الخامس في الصوم وهو اما واجب او مندوب﴾

٢٠٣ باب ابيح الافطار لمريض عجز عن اكل مبلغا ليلا غير مطيق به صوما

٢١٧ باب شرط التتابع فى القضاء كالاداء لمريض ومسافر

٢٢٣ باب ابيح لكبير لا يطيق صوما ان يفطر ولا يقضيه كمريض لا يرجا برئه

٢٢٨ باب لزم البالغ العاقل القادر الحاضر لا مانع له ما مر صوم رمضان

٢٣٨ باب المندوب وهو الثاني كالواجب نية وامساكا عن كل مفطر

٢٥٠ فصل ندب صوم عاشوراء والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين

٢٥٢ باب سن الاعتكاف وندب والاكثر منا على لزوم الصوم فيه

٢٦٨ خاتمة في وقت الدخول والخروج فمن نذر اعتكاف شهر

٢٦٩ ﴿الكتاب السادس في الحج وما يتعلق به﴾

٢٨٥ باب يتنصل مريد الخروج للحج من كل تباعة وان بمعاملة او نذر او تكفير يمين

٢٩١ باب شرط الاحرام المكان والزمان فالمكان المواقيت المسنونة

٢٩٧ باب سن اغتسال لاحرام وقيل وجب وجوز الوضوء فقط

٣٠٢ فصل المحرم اما مفرد بحج او متمتع بعمرة او قارن بهما

٣١٠ باب منع المحرم من استعمال الطيب والقاء تفث وجماع واصطياد ولبس مخيط

٣٢١ فصل منع من القاء تفث ومن تنظف من وسخ كقص شارب

٣٢٥ فصل منع ايضا من الوطء لقوله تعالى فلا رفث الآية والرفث الجماع

٣٣٨ فصل منع من اصطياد في بر ومن اكل صيده ولو صاده محل

٣٣٩ باب جاز للمحرم ان يحتجم وان في الحرم ومنع ولزم به دم ان قطع

٣٤٢ باب يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى

٣٤٨ فصل اصل الطواف انه لما قال عز وجل للملائكة اني اعلم ما لا تعلمون

صحيفة

٣٥٣ فائدة لارمل عندنا في الطواف
٣٥٤ باب سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب وقيل فرض
٣٥٧ فصل اصل السعي ان اسماعيل عليه السلام لما ترك صغيرا هناك مع امه
٣٥٩ فصل ندب لمريد الخروج لمنى والاحرام بحج ان يغتسل
٣٦٣ فصل سمي يوم التروية وعرفة بذلك لانه رأى الخليل عليه السلام
٣٧٣ فصل يقول بات جمعا اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير
٣٧٧ باب يقطع التلبية عند جمرة العقبة ويقول اللهم
٣٨٠ فصل اذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك لا لحيتك
٣٩٣ فصل يعم البدن ابلا وبقرا والهدي ماسيق لنحر بمكة
٣٩٨ فصل الحلق بعد النحر وان بنورة وعديم الشعر يجر الموسى
٤٠٤ باب من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى مايفعله الحاج
٤٢٢ خاتمة سن لمن اراد الانصراف من مكة ان يأتي البيت
٤٢٥ ﴿الكتاب السابع في الأيمان والكفارات﴾
٤٣٧ باب الاستثناء اخراج بعض من كل بكالاً ان يشاء الله
٤٤٠ باب موجب الحنث مخالفة عقد اليمين كنفعل
٤٥٦ فصل حنث حالفه على لباس حلي بلؤلؤ
٤٦٣ فصل من حلف لايكلم رجلا فكتب اليه فقرأه او قرئ عليه حنث
٤٦٧ فصل من حلف لايأكل فاكهة ولا نية له فأكل رمانا او رطبا
٤٧٧ فصل جاز لمكره اتقاء ان خاف قتلا او ضربا عنيفا
٤٨٢ باب كفارة التغليظ اما عتق او صوم متتابعين او اطعام
٤٩١ فصل لايصوم مالك عشرين درهما وقيل ثلاثة فوق مالا بد منه
٤٩٤ فصل كفارة الالزام فعل ماالتزم مع حنث فمن قال
٥٠٤ باب ان نذر وقال لله علي ان رزقني مالا ان احج العام
٥٠٧ فصل المنذور به اما طاعة او معصية او مباح

صحيفة

٥٠٩ خاتمة من نذر ان يصلي بمائة مسجد صلى في واحد
٥١٦ ﴿الكتاب الثامن في الذبائح وما يتعلق به﴾
٥٣٠ فصل لاتؤكل ذبيحة ان حدث بها لامنها باضطراب او ضرب رأس
٥٣٧ فصل ذكاة الجنين ذكاة امه عندنا ان تمت خلقته
٥٤١ باب من شرط الذكاة التسمية والنية واستقبال القبلة
٥٤٨ باب تصح الذكاة بكشفرة حادة وان انحرفت اواعوجت
٥٥١ فصل تصح ذكاة موحد بالغ عاقل وان انثى او رقيقا او حائضا
٥٥٧ باب حل صيد البحر وان بصورة كلب او خنزير او مات فيه
٥٦٢ فصل تعلم جارحة حتى تدعى فتجيب وتزجر فتنزجر
٥٧٢ فصل صائد البر كالذابح جوازا ومنعا وزاد بشرط
٥٧٤ فصل ذكاة صيد البحر وان غير سمك والجراد صيدها
٥٧٧ خاتمة ندب لمن ولد له ذكران ينسك له بشاتين والانثى بواحدة
٥٨٢ ﴿الكتاب التاسع في الحقوق﴾
٥٨٢ باب فرض على الولد بر والديه وان كافرين لافي معصية
٦٠٠ باب للولد على ابويه حق ونهيا عن الدعاء بموته للافتقار
٦٠٥ باب تجب صلة الرحم ولو قاطعا
٦١٧ باب لزم ولي يتيم وعشيرته القيام به وبماله وهو من الصلة
٦٢٢ فصل جاز لقائم يتيم وان امه او وليه او متطوع لاخليفة
٦٣٥ فصل اذا رأى قادر مال غيره اشرف على تلفه لزمه حفظه
٦٤٤ باب فرض حق الجار لصحة ماورد فيه
٦٥٦ فصل من حق الجار ان تقرضه اذا طلبك وتعينه
٦٧٠ فصل تلزم الذواقة رب المال
٦٧٢ باب فرض حق الصاحب بالجنب وامرنا بالاحسان اليه
٦٨٣ باب من حق كل مسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويشمته

صحيفة

٦٩٠ باب امرنا بالاحسان لابن السبيل بوجوب وهو المنقطع
٦٩٧ فصل تلزم الضيافة حيا واهل منزل لا مسافر او نحوه
٦٩٩ فصل تجب لمحتاج غير عاص وان في امياله
٧٠٢ فصل لا يحقر ماقدم له ولا يلم رزقه بلوم رب البيت
٧٠٣ باب امرنا بالاحسان للعبيد والرفق بهم
٧٠٧ باب من حق سيد على عبده مناصحته في ضيعته وحفظه
٧١١ باب ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بنيان مسجد ان يبنوه
٧٦٣ فصل لزم مفسدا فيه وان بلا عمد اصلاحه
٧٢٨ فصل يجعل لحيطانه وعمده وسقفه من مال جعل له
٧٤٠ فصل جاز لقائم مسجد ان يتسلف مايصلح له الى ماله
٧٤٤ فصل من حق مسجد على اهله اتخاذ مؤذن له امين حافظ
٧٥٢ فصل ظهرت المساجد من ان تقام فيها الحدود او يتخذ بها طريق
٧٦٥ فصل لاتفترق كفا متصافحين في الله حتى تتناثر ذنوبهما
٧٦٧ باب روي من زار اخاه اوعاد مريضا نودي من السماء
٧٦٩ باب من سيرة السلف اجتماع على مهم وان دنيويا
٧٧٧ باب من حق الايام ان يطاع فيها خالقها وافضلها يوم الجمعة
٧٨١ باب ندب لكل مسلم لقي اخاه ان يحييه بسلام عليكم
٧٩٣ باب لزم كل مكلف اراد دخولا في بيت سكن للغير
٧٩٧ باب يسلم مريد الدخول ويستأذن ثلاثا
٨٠٦ باب يجب في بيوت الفيران سكنت
٨١٣ خاتمة من الجفا استئذان الرجل في بيته

﴿ تمت ﴾

الجزء الثاني

من شرح كتاب النيل وشفاء العليل
تأليف الامام الهمام شيخ الاسلام
العلامة الشيخ محمد بن
يوسف اطفيش متع الله
المسلمين بحياته
آمين

﴿ تنبيه ﴾

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل ولا يربح من يفعل ذلك او يقصده او يأمر به فانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن غيره ثم يقال رجع فمن فعل ذلك لا يربح

﴿ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الكتاب الرابع في الزكاة ﴾

الكتاب الرابع في الزكاة
وهي فرض قرن بالصلاة

هي في اللغة تطلق على الزيادة ولا يخفى ان المال يزيد بها ويزيد بها المؤمن خيرا وعلى البركة والبركة تكون في صاحبها وماله وتثمر في النفس فضيلة الكرم وعلى الطهارة والمال يطهر بها وصاحبها يطهر بها من الذنوب التي منها البخل وفي الشرع مايخرج من مال او بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية وعلى المعنى المصدري هي اخراج جزء من المال عن المال اوالبدن على وجه الى ءاخر مامر وليس الحدان بمانعين وقال ابن حجر صرف جزء من النصاب المولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ووجه تسميتها مامر او ان متعلقها الاموال ذات النماء بمعنى الزيادة كمال التجارة او الزرع وتقع الالفة بها وتسترق بها الاحرار وتهاب بها الاغنياء لكن لايقصد صاحبها الااداء الفرض ورضا الله ﴿ وهي فرض قرن بالصلاة ﴾ في الذكر ولذا ذكرها بعد الصلاة والا ففرضها تأخر عن فرض الصوم ولا صلاة لتاركها ويقتل مانعها عن امام عدل او عامله او مأموره لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة الآية فغيا قتال المشركين باقامة الصلاة وايتاء الزكاة مع الايمان ولم يكتف بالايمان والصلاة وقال ابو بكر والله لومنعوا مني عقالا الخ واراد بالعقال بعيرا تسمية له بما يعقل به او اراد نفس مايعقل به وقد قيل ان الامام يأخذ بعير الزكاة وعقاله او اراد مايسوى عقالا من

مال الزكاة مطلقا وروي عناقا ومن دفعها لغير اهلها كمانعها ومعنى كون تاركها لاصلاة له انه لاتقبل منه لانه يعيدها اذا تاب وقيل لايقتل مانعها الا ان منعها جحودا واما ان منعا فسقا فلا يقتل بل تؤخذ منه قهرا ويؤدب ويهلك مضيعها حتى مات ولم يوص بها وقيل يهلك اذا دخل حول في حول مع الامكان وقيل يعصي بالتأخير عن وقتها ويعيد تاركها جحودا صلاته ومن تركها كانت يوم القيامة ثعبانا شديد السم في جانبي شدقيه رغوة السم يوكل بعذابه حتى يحاسب الخلق ويأخذ بشدقيه ويقول انا مالك ويطوق عنقه وانظر تفسيرنا في سورة التوبة ﴿ وتجب على كل بالغ عاقل مسلم ﴾ اي موحد ﴿ مالك للنصاب ﴾ واوجب بعضهم اخراجها على من عنده مال يتيم او غيره والنصاب القدر الذي تجب فيه ﴿ ملكا تاما ﴾ لاملكا ناقصا ويأتي ﴿ اجماعا ﴾ اي باجماع اوذا اجماع او مجمعا عليها ﴿ في بر وشعير وتمر وزبيب ﴾ اراد العنب مطلقا فاذاتم فيه النصاب ازمت زكاته ولو كان لايتم اذا كان زبيبا قال صلى الله عليه وسلم الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود واراد بالحبة مايشمل التمرة والمراد الحبة لازكاة فيها حتى تشتد والعنبة لازكاة فيها حتى تسود وبهذا الحديث استدل بعض على انه لاتلزم الزكاة حتى تخرج التمرة عن الرطب ويدخله اليبس وكذا القمح والشعير ونحوهما واما اسوداد العنب فهو غاية نضجه ﴿ وفي النقدين ﴾ الذهب والفضة سميا لانهما ينقدان عند البيع او لانه ينقاد الى صاحبهما ﴿ ان لم يصنعا ﴾ حليا لرجل او امرأة او سلاح او غيرهما كمصحف وحرام على الرجل التحلي بالذهب وقيدهما بالصنع لان الكلام في الاجماع وكذا التقييد بالسوم ﴿ وفي ابل وبقر ﴾ ومنه الجاموس والدربانية وهي نوع من البقر ترق اظلافها وجلودها ولها اسنمة فالبقر ثلاثة العراب والجاموس والدربانية يتم بعضها ببعض وتؤخذ الزكاة على اغلبها وان لم يكن الاغلب اخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى وكذا الابل والغنم او سنة من ذا واخرى من ذا ومن حلف على البقر حنث بالجاموس والدربانية والعراب وقدم البقر على الغنم لعظم بدنها حتى شملها اسم البدنة في قول ولانها كالا بل في انه يؤدى عليها بالشياه وبنفسها ﴿ وغنم ﴾ ومنه المعز ﴿ ان كانت سائمة ﴾

وتجب على كل بالغ عاقل
مسلم مالك للنصاب
ملكا تاما اجماعا في بر
وشعير وتمر وزبيب وفي
النقدين ان لم يصنعا وفي
ابل وبقر وغنم ان كانت سائمة

اي راعية وفى اطلاق السوم على رعي الابل والغنم والبقر جمع بين الحقيقة والمجاز
او يحمل على عموم المجاز على قول من قال السوم موضوع لرعي الابل خاصة
والصحيح عند بعضهم انه موضوع لرعي ماذكر كله وعليه فليس فى كلامه الجمع
بين الحقيقة والمجاز واما الابل والبقر والغنم التي يعلفها صاحبها من عنده اويجيء
اليها بالحشيش ففي وجوب الزكاة فيها خلاف فقيل تجب والسوم جاءعلى الغالب
لاقيد وهو الصحيح وعليه مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لازكاة فيها واختلف
في الابل والبقر المتخذة للعمل كالزجر وحمل القوت ونحوه لاهلها لاللتجارة فقيل
اذا كانت خمسة لزمت فيها الزكاة وقيل لاوهو الصحيح واختار بعض اصحابنا
الاول وهو قول قتادة ومكحول ومالك وقيل تلزم في البقر والغنم مطلقا وفي
الابل ان لم تكن سائمة وقيل اذا عمل بالابل والبقر ماتجب فيه من الحرث لم تجب
فيها وهو ضعيف وفي التاج وقيل ان في ابل وان لضعيف يكاري عليها وهي خمس
او اكثر زكاة والبقر مثلها ❊ وفي لزومها يتيما ومجنونا ❊ اي في لزومها مال يتيم
او مجنون ولو جن بعد بلوغ او بعد ما كان يعطي ❊ وعبدا ❊ اي ايصح ان يملك
مالا فتلزمه الزكاة ام لايصح ان يملك مالا ولو اعطيه بل هو لسيده فلا تلزمه
❊ وذميا وناقص الملك كمن له او عليه دين خلاف مثاره هل هي عبادة
كغيرها ❊ من صلاة وصوم تتعلق بالذمة فلا تلزم الصبي واليتيم والمجنون
ويرده فى اليتيم قوله صلى الله عليه وسلم اتجروا باموال اليتامى لاتأكلها الزكاة
وتلزم العبد والذمي ❊ او حق ❊ في المال ❊ لمحتاج على غني ❊ فتلزم هؤلاء
ومن له دين ولم يتم من قبضه دون من عليه دين ينقص ماله عن النصاب
❊ والصحيح ❊ قول ثالث وهو قول اصحابنا وهو ❊ وجوبها على اليتيم ❊ وكل
من لم يبلغ ❊ والمجنون ❊ اي وجوبها في مالهما ولما وجبت في مالهما فكأنها وجبت
عليهما او باعتبار المآل من حيث انه اذا بلغ او افاق لزمه اخراج ماوجب في
ماله حين الطفولية والجنون ان لم يخرج وقيل تلزم فيما اخرجت الارض
وقيل فيما ظهر غير النقدين ومن عنده مال يتيم او مجنون اوغائب او مفقود اوغير
حاضر بوكالة او وصاية او احتساب اوعنده امانة حاضر لزمه اخراج الزكاة منه

وفي لزومها يتيما ومجنونا
وعبدا اوذميا وناقص الملك
كمن له او عليه دين خلاف
مثاره هل هي عبادة
كغيرها او حق لمحتاج
على غني والصحيح وجوبها
على اليتيم والمجنون

وقيل لايجوز له اخراجها ولا حسابها وقيل مخير بينه وبين حسابها و يخبره اذا بلغ او افاق
او حضر او رد الامانة اليه ويكون حجة وذلك اذا بان له انها واجبة في المال وان بان له
بعد انها لم تجب لزمه ما اخرج وجاز اخذها منه باعطاءه ان لم يسترب وقيل لا
الا بامينين انها وجبت في اموال هؤلاء ويصدقون شريكهم ان قال اخرجتها
وقيل ان كان ثقة وان لم تخرج من اموالهم ولم تحسب احتاطوا في كميتها وفي سنيها
ان جهلت ومن كان عنده مال ليتامى لا تلزم في حصة احدهم زكاة فلا زكاة
في مال من لم تبلغ في حصته الا ان كان لهم ميراثا وجرت فيه الزكاة قبل ولم
تقسم ❊ دون العبد فانه وماله لسيده ❊ ومن قال ان العبد مالك لما اعطي له الزمه
زكاته وقيل مالك والزكاة تلزم سيده يزكي من ماله فان شاء اخذ من مال العبد ما
اعطي زكاة وان شاء زكى من مال العبد وذلك مثل ان يوهب للعبد او يوصى له او
يرصل اليه ميراثه من بلاد الشرك او يرث مشركا ميتا في بلده الذي كان فيه وذلك
ان المشركين يعتقدون التوارث بينهم ولو استرق احدهم وان اسلم العبد فعلى القول
بان المسلم يرث المشرك وقال في التاج ان العبد مالك لما ورثه اجماعا فلا يملكه عنه
سيده الا برضاه على هذا وظاهره انه سواء ورثه بعد العبودية او قبلها ❊ ودون
الذمي ❊ الكتابي والمجوسي ❊ فانما عليه الجزية ❊ لا زكاة يؤخذ بها ولو لزمته فيما
بينه وبين الله كسائر المشركين بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو
الصحيح وقيل يؤخذ الذمي بها صرح به غير ابي ستة وقيل يؤخذ على زكاة الاصل
الذي اشتراه من الموحدين وقد كان يزكى قبل واما الكتابي والمجوسي المحاربان والصنمي
وانواع المشركين فلا زكاة عليهم في الحكم بل يؤخذ مالهم كله ويقتلون اذ ابوا من
الاسلام ولزمتهم فيما بينهم وبين الله على الصحيح ❊ ان لم يكن من نصارى
العرب فان عليهم ضعف ماعلى المسلمين وهو الخمس فيما لزمهم ❊ اي المسلمين
❊ فيه العشر ❊ وهو الحب او التمر الذي يسقى بالمطر مثلا والعشر فيما لزم فيه المسلمين
نصف العشر وهو ماسقي بالزجر ❊ ونصفه ❊ اي نصف العشر ❊ في ❊ موضع لزوم
❊ ربعه ❊ اي ربع العشر وهذا في النقدين وذلك مثلا ان مائتي درهم عشرها عشرون
وتلزم المسلم فيها خمسة دراهم والخمسة ربع العشرين فيلزم العربي النصراني عشرة وهي

دون العبد فانه وماله لسيده
ودون الذمي فانما عليه الجزية
ان لم يكن من نصارى
العرب فان عليهم ضعف
ماعلى المسلمين وهو الخمس
فيما لزمهم فيه العشر ونصفه
في ربعه

وكذا في النعم ولا جزية
عليهم والاصح وجوبها في
دين ان حل اجله ولم يكن
على مفلس ويسقط المديان
ماعليه من دين ان كان عينا

نصف العشرين وهكذا تلزمه شاتان حيث لزمت المسلم شاة وبقرتان حيث لزمته بقرة وجملان حيث لزمه جمل كما اشار الى ذلك بقوله ❊ وكذا في النعم ❊ بفتح النون والعين الابل والبقر والغنم ❊ ولا جزية عليهم ❊ وما ذكر عوض عنها بل هو جزية في الحقيقة ولكن انفوا من اسمها فالظاهر ان ذلك يلزمهم ولو لم يتم النصاب عندهم لانها جزية لازكاة في الحقيقة وانما سماها عمر صدقة لانهم انفوا من اسم الجزية فبدل اسمها ليتوصل الى اخذها والحق بعضهم يهود العرب وصابئهم بنصاراهم وفى التاج ومن انتقل منا او من اهل الذمة الى نصارى العرب ففيه الخمس وكذا فيما انتقل من اموال نصارى العرب الى امرأة اوذمي او مصل ان كانت اصلا وما اشتراه ذمي ولو نعما من ارض الاسلام ولو تداوله ذمي بعد ذمي ففيه الزكاة ان كان اصله من اموال المسلمين وما اشتراه المسلمون مما جرى فيه الخمس من نصارى العرب لزمهم فيه العشر على الصحيح وقيل الخمس ولا تلزمهم الصدقة في ثمرتهم ان اشتروها وقيل تلزم ان ملكوها قبل الادراك ❊ والاصح ❊ اي الصحيح ❊ وجوبها ❊ اي الزكاة على صاحب المال في كل سنة ❊ فى دين ان حل اجله ❊ وحل ايضاً وقت الزكاة سواء حلا معا او حل الدين قبلها لا بعدها ❊ ولم يكن على مفلس ❊ او جبار مانع او منكر او غائب قد ايس منه ❊ ويسقط المديان ❊ بكسر الميم واصله كثير اخذ الدين ثم استعمل فيمن عليه دين مطلقاً ويطلق ايضاً على صاحب المال ❊ ماعليه من دين ان كان عينا ❊ ذهبا او فضة ويزكي الباقي وانما يسقط دين الذهب والفضة على دين الذهب والفضة لا على دين الابل والبقر والغنم وكذلك لا يسقط دين الابل والبقر والغنم لدين الذهب والفضة ولا لدين الابل والبقر والغنم وكذلك لا يسقط دين الحبوب من الحبوب او من الذهب والفضة او من الابل والبقر والغنم وان لم يحل الاجل وقد حل وقت الزكاة فلا يزكيه صاحب المال فى حينه ولا اذا حل بعد الا ان احل بعد وقد بقي شيء من الزكاة لم يخرجه ففي ذلك ما يأتي فى زكاة الفائدة ويزكيه المديان ولا يسقطه وقيل اذا حل اجله زكاه صاحبه ايضا ولا يكون ذلك من زكاة المال مرتين لان كلا منهما زكاه على نفسه ولان ما يعطيه ليس معينا بل في ذمته فلو زكى احد ماله ثم اعطى

منه الك اجرة اوهبة اوارشا اوصداق امتك اواعطى للمرأة منه صداقا او مات فورث منه او نحو ذلك لازم من انتقل اليه ان يزكيه في حينه ان تم عنده النصاب وقد دار الحول ولم يعط او اعطى بعضا على الخلاف او كان عنده ما امسك له الوقت فلما انتقل اليه تم النصاب ويدل على كونه معتبرا اذا حال ومالكا ان من له دين آجل ولو لم يحل لا يدرك النفقة وتدرك عليه الا ان يقال هذا اتعين صاحب الحق فيه والزكاة صاحبها غير متعين فيوسع فيها وقد يبحث في هذا بان من له دين لا يدرك النفقة وهو متعين ولم يضيق له اذ لم يدركها ويأتي ايضاً الكلام على حديث حق الله احق ان يقضى وذكر ابن جعفر ان من بيده مال يزكيه وله مال آجل فقال من قال لا يؤخذ من دينه الآجل شيء الا ان يحل دينه مع زكاته وقال من قال يعطي الزكاة مما في يده ومن دينه الآجل وممن قال بذلك ابو عثمان وفي حفظ ابي صفرة مثل هذا انه يخرج الزكاة من رأس ماله دينه الآجل مع زكاته اي مع زكاة ماله الحاضر وقال من قال اذا كان وقت محل صدقته الورق قبل محل دينه اخرج زكاته في وقته فاذا حل دينه اخرج زكاته وهو قول موسى بن علي وغلى بن عذرة وبه نأخذ اه وقد يقال انه ان زكاه مالكه قبل حلوله وزكاه ايضاً من هو فى ذمتـه كان مزكى مرتين لكن لو لم يحل دين هذا ولا زكاة من هو في ذمته لزم ان لا يزكيه واحد منهما في حينه ولا بعد على القول الذي ذكره المصنف والظاهر ان صاحب هذا القول يلتزم ان لا زكاة وقال ابن عباد رحمه الله زكاة الدين على المديان ما لم يقبضه صاحبه منه ولو حل اجله وقال قومنا انها على صاحبه ولو لم يقبضه ولم يحل الاجل وانه لازكاة في مال دين حتى يخرج منه الدين الى صاحبه فبعد ذلك يزكي الباقي ورد بان الدين متعلق بذمته لا بالمال فضلا عن ان تمنع زكاته حتى يخرج الدين منه وقال عطاء وابن المسيب ومالك اذا قبض الدين صاحبه زكاه لسنة واحدة وقال ابو حنيفة كذلك لا يزكيه حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه للسنة الاولى فيحط ما ادى ويزكي الباقي للثانية وهكذا وبه قال ابن عبد العزيز النكاري الذي هو من الاباضية الزائغة لا المصيبة وعن ابن عمر وعائشة لا يزكي حتى يقبض ويدور عليه السنة فيزكى للسنة فقط واما ما ايس منه فلا يزكيه حتى

فعندنا تجب في الحبوب الستة الاربعة السابقة والذرة والسلت وفي العينين ولو مصنوعين

يقبضه فيزكيه لما مضى وقيل لسنة واحدة وقيل حتى يدور عليه الحول فيزكيه للحول فقط وقيل يسقط المديان ما عليه من الدين ذهبا او فضة او غيرهما سواء كان ماله ذهبا او فضة او غيرهما وقيل لا يحط من ذهب وفضة غير معمولين وقيل يجوز تزكية العروض بالاجزاء منها لا بالقيمة فلا يرفع منها الدين ولو حل وفي الرفع عن الماشية خلاف ذكر الاقوال في التاج وغيره والمشهور ان دين الذهب والفضة يسقط من احدهما ولا يسقط منهما دين غيرهما ويسقط دين الحيوان من حيوان الكسب لا التجر واما الحبوب اذا ادركت فلا يسقط منها دين الحبوب ولا دين الذهب والفضة ولا غيرها الا قولا غريبا وقيل يسقط الدين مطلقا من مال الذهب والفضة واذا علمت ذلك ﴿ فعندنا تجب في الحبوب الستة الاربعة السابقة والذرة ﴾ بضم الذال وتخفيف الراء والتاء عوض عن لام الكلمة المحذوفة وهي واو او ياء وهي حب احمر غليظ يلتصق في عود ضعيف يقال له البشطوط بكلام عامتنا ﴿ والسلت ﴾ بضم السين واسكان اللام نوع من الشعير وعن بعض انها الشعير الا قشر ويشبه البر في اللون والشعير في الطعم وقال مالك والشافعي تجب في كل ما يقتات به ويدخر مما انبتت الارض كالفول والحمص واللوبيا والزيتون والعدس والدخن والارز والحلبة وغير ذلك مما اكله غير نادر وقال ابو حنيفة فى كل ما انبتت الارض كالقطن والكتان وغيرهما الا الحطب والقصب والحشيش * فائدة * في التاج الذرة منها حمراء وبيضاء وصفراء ﴿ وفي العينين ولو ﴾ كانا ﴿ مصنوعين ﴾ وقال جابر بن عبد الله وعائشة ومالك لا زكاة فيهما ان صنعا حليا وزينة لامرأة او رجل او لسلاح او لكتاب او نسجا في لباس او خيطا فيه او خيط بهما وما اشبه ذلك او صنعا مكحلة تكحل منها العين او صنعا سلاحا او دواة او قلما او الة لشيء ما والرواية الصحيحة عن عائشة ايجاب الزكاة في المصنوعين كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لها فى الفتخات التي دخلت بهن عليه حسبك من النار اذا كنت لا تزكيهن اعلي ان فيهن الزكاة وقوله لامرأتين في يدي كل منهما سوار فذلك اربعة اتحبان ان يصوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال فاديا زكاتهما اي تؤدي كل منكما زكاة سواريها ومعنى قول عائشة لا بعد قوله اتؤدين

وفي الانعام غير السائمة خلاف والاصح عدم وجوبها في الابل الجارة وهي التي تجر بزمام ذاهبة وراجعة بقوت العيال وفي الكسمة وهي الحمير

زكاتهن يعني الفتخات اي لا اؤدي في اعتقادي انه لا تلزم الزكاة فيهن او معنى قوله اتؤدين زكاتهن اتحبين تأدية زكاتهن فيكون معنى قولها لا اني لا اريد تحمل الزكاة لخطرها فمعنى قوله حسبك من النار حسبك النار ان لم تؤدي زكاتهن ومعنى ايجابه الزكاة عليها وعلى المرأتين اما رؤيته ان في السوارين النصاب وكذا الفتخات او علم ان لهن ما يكمل به مع ذلك نصاب او اراد ان في ذلك زكاة اذا تم النصاب فيكون نبههن لئلا يغفلن عن زكاة ذلك ويدل ايضاً على وجوب زكاة الحلي ان امرأة دخلت عليه صلى الله عليه وسلم وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا فقالت اخرج الفريضة فاخرج مثقالا وثلاثة ارباع المثقال وزعم الحسن البصري ان زكاة الحلي عاريته وزعم بعضهم ان فيه اسرافا وانه معنى زكاته ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ والعنبر والمسك وعسل النحل خلافا لبعض قومنا الا ان قصد بها تجر فتزكى بالقيمة ولا زكاة عندنا في عسل التمر والنظر يوجبها فيه اذا وجبت في التمر لانه جزء منه واستحسن الشيخ خميس اخراجها منه ﴿ وفي الانعام غير السائمة ﴾ وفي العنب بعد ادراكه وقبل كونه زبيبا ﴿ خلاف ﴾ مر ﴿ والاصح عدم وجوبها في الابل الجارة وهي التي تجر بزمام ﴾ رسن بالبناء للمفعول فالجارة بمعنى مجرورة او ذوات جر وعليه ففاعل للنسب او اسناد الجر اليها تجوز في الاسناد حيث اسند ما للفاعل للمفعول للملابسة بينهما او يقدر مضاف اي الجار صاحبها ﴿ ذاهبة وراجعة بقوت العيال ﴾ او كسوتهم او حمل ما يحتاج اليه البيت او حمل الات البيت او غير ذلك من الاعمال كالحرث والسقي والحمل بالكراء والتجر بما تحمل واذا اجتمع العمل وقصد التناسل زكيت ومثلها البقر وليس الجر قيدا فمثل الجارة غير الجارة اذا كانت لقوت العيال او الكسوة او ما بعد ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم ذكر الجر لان اهل الحرمين يجرون ابلهم او المراد بالجر الذي هو خاص الزجر الذي هو عام فان الزجر يكون بالسوق من خلف او من فوق او من جنب وبالجر ولا زكاة فيها ولو كانت لا تجر في ذلك الامرة في السنة او في السنتين او اكثر اذا جعلت لذلك فقط ﴿ و ﴾ عدم وجوبها ﴿ في الكسمة ﴾ بضم الكاف واسكان السين ﴿ وهي الحمير ﴾ سمي لانه يكسع اي يضرب ويطلق ايضاً على الرقيق وعلى

البقر العوامل والمراد هنا الحمير ﴿ وفي النخة ﴾ بضم النون وتشديد الخاء ﴿ وهي الرقيق ﴾ وقال ثعلب المراد في الحديث البقر العوامل وكذا قال الكساءي لكنه قال بضم النون قال ثعلب من النخ وهو السوق الشديد ويطلق ايضاً على الحمير فتفتح النون وتضم وتكسر وعلى المربيات في البيوت ويحتملها الحديث وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة ﴿ وفي الجبهة وهي الخيل وان قصدبها ﴾ اي بالمذكورات ﴿ نسل ﴾ وقال ابو حنيفة وشيخه حماد بن ابي سلمة وزفران في الخيل الزكاة اذا كانت سائمة مقصودا بها النسل ذكورا او اناثا اومختلطة تقوم اذا كانت خمسة او اكثرفتزكى القيمة فيخرج ربع العشر او يعطى عن كل فرس دينار وروي عنه انه اذا كانت الخيل اناثا لاذكر فيها فلا زكاة فيه وكذا اذا كانت ذكورا لااناث فيه واعلم انه اذا قصد التجر بعبد او فرس او حمار كغير ذلك ولو فردا لزم ان يزكى بالقيمة وزعم الظاهرية انه لا زكاة فيهن لعموم ظاهر الحديث ويرده ان زكاة التجارة ثابتة باجماع فيخص به عموم هذا الحديث الذي هو لا زكاة فيهن ولا زكاة فيما يخرج من الموقوف على اهل الحاجة او غيرهم من العامة اوالخاصة وقال بعض قومنا تجب فيها وقال بعض تجب ان وقفت على معينين واما ما يحبسه الانسان على ذكوره مثلا فباطل لايصح على مايظهر لي الا ان اعطى الاناث مايقابل نصفه فحينئذ يصح وتجب فيه وان كان وصية لم تجز الاان اجازتها الورثة كلهم حتى الزوجة اذ لاوصية لوارث وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية وقيل بالجواز ان قال ترجع الى وجه كذا من وجوه الاجر او اليها كلها او بعضها اذا كان وقت كان او اذا كان كذا اواذا انقطعت الذرية واجازه بعض قومنا مطلقا ﴿ باب ﴾ في مقدار ماتجب به الزكاة ﴿ تجب فى الحبوب ﴾ ارادمايعم التمر وكثير ما يطلق الحب على التمر ﴿ ان كانت خمسة اوساق فاكثر لا فيما دونها وان بقليل ﴾ وعن ابي حنيفة وعبد الله ابن عبد العزيز الاباضي النكاري ان فى الحب والتمر الزكاة ولو كانت وسقا واحدا اواقل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر ورد بانه مخصص بقوله ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة واذا عملنا بالعام وتركنا الخاص فقد جعلنا الامام تابعا للمأموم

وفي النخة وهي الرقيق
وفي الجبهة وهي الخيل
وان قصدبها نسل
﴿ باب ﴾
تجب فى الحبوب ان
كانت خمسة اوساق فاكثر
لا فيما دونها وان بقليل

وكان

وكان ابو حنيفة ينسخ العام المتقدم بالخاص المتأخر والخاص المتقدم بالعام المتأخر ومذهبنا حمل العام على الخاص تقدم او تأخر وان قلت فقد خالفتم اصلكم اذ عملتم بقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة مع انه عام لا بقوله لاصدقة في سائمة الرجل حتى تتم اربعون مع انه خاص قلت السوم ليس قيدا خاصا بل قيد جرى على الغالب لاحكم له وايضاً محط الكلام في الحديث هو قوله حتى تتم اربعون وما يتوهم من قيد السوم ليس مرادا وايضا يبقى غير السائمة هل تلزم فيه الزكاة مطلقاً اولا مطلقاً او تلزم ان تم اربعون فاذا كان تفصيل واحتمالات فلا معارضة فافهم ﴿ وقيل يحد ﴾ القليل ﴿ بنصف صاع ﴾ فان نقص الوسق باقل من نصف صاع ففيها الزكاة ﴿ وقيل بربعه ﴾ كذلك والاقوال في المذهب والصحيح الاول وهو مبني على ان تحقيق النصاب للتحديد وهو مختار الشافعية والآخران مبنيان على انه للتقريب فلا يضر نقص يسير كالقلتين في باب الطهارة وكونه للتقريب مذهب مالك والنووي من الشافعية وعن بعض انه ان نقص خمسة ارطال او اقل لااكثر لزمت الزكاة والاعتبار بالكيل لا بالوزن ﴿ والوسق ﴾ بفتح الواو واسكان السين وهو الافصح ويجمع على اوسق وبكسر الواو واسكان السين فيجمع على اوساق وهو من وسقته بمعنى جمعته فاصله مصدر ﴿ ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ﴾ من رطل بالرطل البغدادي وقيل رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي وقيل رطلان قال الداودي المد معياره الذي لايختلف اربع حفنات بكف اوسط ﴿ فخمسة اوساق بمائة حثية بعيار بلدنا ﴾ بلد يسجن وهو بلدي والحثية اثنا عشر مدا سميت تشبيها بالحثية التي هي ماتأخذه اليد ويملأها تحقيرا وتقليلا اولانها تملأ باليد مرة بعد اخرى اوفي اتمام كيلها والاول اولى وقد تملأ بالحفنة وهي مايملأ الكفين والحثية الآن حقيقة عرفية خاصة في اثني عشر مدا ومادته موجودة في العربية لكن لا بذلك المعنى والمد نسميه عيارا فكأنه قال مائة حثية مركبة بعيار بلدنا وفي الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وفي الوسق اربع مائة رطل فمائة حثية بالف رطل وست مائة رطل وهل وزن الرطل بالماء او بالبر الوسط او بواحد من العدس والزبيب اقوال والظاهر انه اذا كثر الحب حتى لايشك في وجود النصاب لايحتاج للوزن وعن بعضهم ان وزن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم الذي وزن الاوقية منه اربعون درهما فيجي

وقيل يحد بنصف صاع
وقيل بربعه والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فخمسة
اوساق بمائة حثية بعيار بلدنا

في الرطل البغدادي ثلاثة اواق وخمس اوقية وان شئت فاضرب اربعين درهما وهي زنة الاوقية في خمسين حبة وخمسي حبة وهي زنة الدرهم فيخرج الفا حبة وست عشرة حبة فاجعلها في كفة وعادلها بما اردت والحبة من الشعير الاوسط مقطوع ماخرج عن خلقتها في الطرفين وعن بعض الشافعية الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو الموافق لما ذكرت وقال ابوحنيفة المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ﴿ وفيما زاد عليها ﴾ اي على خمسة الاوساق لانها مبنى الكلام ومطردة ويصح رد الضمير للمائة وهو ضعيف لان الكلام لم يبن عليها ولعدم اطراد الحثية ﴿ وان قل زكاة ﴾ على الصحيح ﴿ وقيل حتى يتم ﴾ الزائد بضم الياء وكسر التاء ﴿ عشرة اصوع ﴾ بضم الواو جمع صاع شاذا لاعتلال العين كعين واعين ويجمع ايضاً على اصوع بضم الصاد واسكان الواو وكأنه نقلت الضمة منه للصاد لثقلها ويحتمله كلام المصنف ﴿ وقيل ﴾ حتى يتم ﴿ عشرين ﴾ صاعا ﴿ ويضم رديء صنف من تمر او حب لجيده فيكمل به النصاب وتؤخذ من مجموعه ﴾ اي من كله وسماه مجموعا لضم بعض الى بعض ﴿ بقدر كل ﴾ بان يعطي من الرديء عشره او نصف عشره ومن الجيد كذلك وان اعطى على الكل من الجيد فحسن ﴿ وان كان ﴾ الحب او التمر ﴿ اصنافا ﴾ رديئا وجيدا واوسط ﴿ اخذت ﴾ زكاته اي جاز اخذها ﴿ من اوسطه ﴾ اي اوسط الحب وان كان من اوسطها فالضمير للاصناف ﴿ اتفاقا ﴾ والاصل ان يؤخذ من كل بقدره وهو اولى وجاز ان يعطي على الكل من الجيد واجاز بعضهم ان يعطي على الرديء والاوسط بالقيمة مثل ان يلزمه صاع من رديء فيعطي عنه من جيد نصف صاع وان يعطي من احدهما على الجيد بقيمته او من احدهما على الآخر كذلك وقيل لا يؤدي عن شيء الا منه او يعطي الافضل ولا يتم النصاب بالحشف اذا ميز عن التمر ولم تبلغ في التمر وقيل اذا نضج التمر ازمت في كل شيء منه وفي الجرت والحشف قولان وعلى الاتمام بهما يعطي منهما بقدرهما ان ميزا وقيل تجب في اردي الحشف ان حل وكذا الجرت ولا يخرج الزكاة مما كثر فيه الحشف ويأخذ ما قل فيه بل من كل بقدره اومن قليل الحشف او من احدهما بالقيمة وان كثرت الشركاء وكانت حصة بعض قايلة زكي على الكل باذنهم كلهم

من

وفيما زاد عليها وان قل زكاة وقيل حتى يتم عشرة اصوع وقيل عشرين ويضم رديء صنف من تمر او حب لجيده فيكمل به النصاب وتؤخذ من مجموعه بقدر كل وان كان اصنافا اخذت من اوسطه اتفاقا

من المشترك وان لم يمكن اذنهم لكثرتهم او بعدهم او تعاصيهم زكيت على نصيبك وحدك واخبرت من قدرت عليه وقد تم النصاب في الجملة ﴿ ويضم شعير ﴾ قليل ﴿ لبر ﴾ كثير ﴿ وعكسه ﴾ مبتدا محذوف الخبر او فاعل محذوف الفعل اي عكس ماذكر جائز او جاز عكسه لا معطوف على شعير لانه يلزم ان يكون المعنى ويضم عكسه لبر ولا على بر لانه يلزم ان يكون المعنى ويضم شعير للعكس ﴿ على المختار ﴾ راجع للعكس والمعكوس ﴿ كالنقدين ﴾ التشبيه راجع لجواز الضم في العكس والمعكوس لا للاختيار لان النقدين يضمان اتفاقا ويضم سلت لشعير او لبر وعن مالك ماله غلاف كالفول والجوز كله صنف ويضم البر والشعير صنف وقال ابو حنيفة لا يضم شيء لشيء مطلقاً ولو شعير لبر واجاز ابو زياد ضم الزبيب للتمر ﴿ فمن له زريعتان ﴾ ابتدأتا معاً او احداهما بعد الاخرى ﴿ فادركت احداهما قبل الاخرى في سنتهما وقد بلغ النصاب في واحدة فقط فهل تضم لاختها ﴾ اي التي لم تبلغ فيها النصاب ﴿ مطلقاً ﴾ اذ جمعتهما سنة واحدة سواء تأخرت التي بلغت النصاب او تقدمت ومعنى ضم بالغته لغيرها ايجاب الزكاة في غيرها بها فافهم ﴿ او ﴾ تضم ﴿ ان لم يكن بينهما ثلاثة اشهر قولان ﴾ ويجوز له التصرف في الاولى بالاكل او غيره بالحساب وان لم تبلغ النصاب وان لم يبلغ النصاب في الاولى ولا في الآخرة فلا زكاة عليه ولو تم فيما بينهما وذلك كمن له حرث شعير او بر في ميزاب وفي المواضع المسماة بالتل فانه يدرك في التل بعد ادراكه في ميزاب بمدة طويلة وكالتمر الذي هو احمر رقيق يتأخر عن تمر الخريف جدا ﴿ و ﴾ الحكم ﴿ كذا ان اتى نخل ﴾ او عنب ﴿ بغلتين جمعتهما سنة ﴾ تضمان مطلقا وان لم يكن بينهما ثلاثة اشهر قولان وكذا الخلاف ان لم يبلغ النصاب في الاولى ولا في الآخرة وبلغ في مجموعهما وانما تعتبر السنة او ثلاثة اشهر من وقت لزوم الزكاة في الاولى او لزومها في الثانية على الخلاف في اول وقت لزوم الزكاة فقيل اذا ادركت بان احمرت او اصفرت وقيل اذا كان رطبا وقيل اذا قطع وقيل غير ذلك وهكذا في غير التمر فان اخر القطع لئلا تتم السنة او الاشهر لزمته لفراره ووجه السنة القياس على زكاة النقدين والحيوان والرفق باصحاب

ويضم شعير لبر وعكسه على المختار كالنقدين فمن له زريعتان فادركت احداهما قبل الاخرى في سنتها وقد بلغ النصاب في واحدة فقط فهل تضم لاختها مطلقا او ان لم يكن بينهما ثلاثة اشهر قولان وكذا ان اتى نخل بغلتين جمعتها سنة

المال كما رفق بهم فلم تلزمهم الزكاة حتى يتم النصاب وان العادة الجارية انه لا تتكرر الغلة في سنة واحدة ووجه الثلاثة ان الفصل ثلاثة اشهر فجعلت حدا كما يشعر به أسم الفصل ولا يمكن الحد باكثر من السنة لانه يلزم التسلسل ﴿وهذا النصاب لمالك او ملاك﴾ اراد بملاك مايعم اثنين فاكثر ﴿ولو﴾ كان ﴿بتفاضل بين الملاك ﴿او﴾ كانت الزكاة ﴿لاتجب على بعضهم﴾ كمشرك وصبي اومجنون على قول ﴿يستتم من ازمته﴾ فى الجملة لامن لاتجب عليه كمشرك ﴿بحصصهم ويعطي على قدر حصته﴾ بان يعطي عشر حصته او نصف عشرها ﴿وقيل يستتم بشريك تلزمه لا﴾ بشريك لاتلزمه ﴿كمشرك﴾ فانها لاتلزمه في الحكم ﴿او مال مسجد﴾ بان حرث احد للمسجد باجرة او غيرها مع ءاخر لنفسه او حوثت ارض المسجد بحصة من الحرث وكالعراجين التي يوصي بها للمسجد فمن له نخل وفيها عراجين للمسجد فتم النصاب في ملكه بعراجين المسجد لزمته الزكاة ولو لم تكن نخيل العراجين فى جنان واحد اذا تم النصاب في نخله الذي كل منه فيه عرجون للمسجد مثل ان تكون له ثلاثون نخلة كل واحدة فيها عرجون للمسجد وتم النصاب فيهن بعراجين المسجد سواء كان له غير ذلك من النخل ام لم يكن وكذا عرجونان وا كثر فى نخلة وكذا غير المسجد ﴿وفقير﴾ بان تحبس ارض ابدا او تمنح مدة له او لا كثر فتحرث بحصة وكذا فقراء وابن السبيل ومن بصفة كذا وكذا مال سائر انواع البر والاوقاف وكذا النخل والعنب فان كان النصاب لا يتم الا بالضم الى حصة من لاتلزمه لم تلزم ﴿وقيل لا﴾ يستتم شريك بشريك ﴿مطلقا﴾ سواء كان بعض الشركاء لا تلزمه او تلزمهم كلهم ويناسبه الرفق باصحاب الاموال كما رفق بهم فلم تلزمهم الزكاة قبل النصاب ولم تلزمهم في السنة الا مرة واحدة كما مر وان اقتسم مشتركون بعد ادراك لزمتهم على قول ان تم النصاب فى المجموع وان اقتسموا قبل الادراك لم تلزم الا من تم فى سهمه او فيه مع ماله من موضع ءاخر وما التقط من نخل غيره على وجه يجوز لا زكاة فيه ولو بلغ النصاب ولا يضم اليه ﴿ومن اشترك زرعاً او غلة مع رجال﴾ والمراد بهم مايعم الاثنين فاكثر ﴿ولم يبلغ﴾ ذلك المشترك

وهذا النصاب لمالك او ملاك ولو بتفاضل اولا تجب على بعضهم يستتم من لازمته بحصصهم ويعطي على قدر حصته وقيل يستتم بشريك تلزمه لا كمشرك او مال مسجد وفقير وقيل لا مطلقاً ومن اشترك زرعاً او غلة مع رجال ولم يبلغ

﴿مع كل﴾ من الرجال اي لم يبلغ سهمه مع سهامهم ففي الكلام حذف مضاف والكل هنا لعموم السلب ولو تقدمه النفي ﴿قدرا تجب فيه﴾ الزكاة ﴿ضم انصباءه﴾ جمع نصيب على غير قياس لان نصيبا ولو كان بوزن فعيل لكنه ليس معتل اللام ولا مضعفا يجمع ماله من شركة زيد وماله من شركة بكر وماله من شركة خالد ﴿فان بلغ﴾ فيه النصاب ﴿زكى﴾ كل نصيب له بما لزمه من عشر او نصفه ﴿وان استتم مع بعض ادى معه ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم الا ان لزمت في مجموع انصباءه﴾ نصيبه الذي لزمت فيه مع شريكه وباقي انصباءه فحينئذ يخرج الزكاة عن باقي انصباءه ايضا بقدرها وقيل اذا لزمت الرجل الزكاة مع شريك لزمته في جميع انصباءه ولو لم تتم فيها بالضم والصحيح ماذكره المصنف وقيل اذا لم تكن الارض لواحد من الحراث ولا لهم فلا زكاة عليهم ولو تم النصاب بينهم ولا يستتمون بحصصهم هذه مالهم من جهة اخرى وتلزم من تم النصاب في حصته ومن اقعد ارضا لرجلين فزرع كل منهما لنفسه قطعة فلا تلزمهما الا ان اتم كل النصاب او احدهما وتلزم ربها فيما يقع له لحمل بعض ماله على بعض ان بلغت فيه وقيل لا الا ان اصاب من جميع المال ماتجب فيه او احد المزارعين فتلزمه في حصته ﴿ويستتم الرجل﴾ في الذهب والفضة والانعام والحبوب سواء كان له الاكثر او الاقل ولو كان المتبادر من كلامه هو الاول وعلى الاستتمام يزكي مال ولده مع انه لم يتم فيه النصاب وحده بل مع ماله كما يدل له قوله وبمال بعضهم لمال ءاخرين ﴿بمال صغاره﴾ غير البالغين ذكورا او اناثا لماله ﴿وبمال بعضهم لمال ءاخرين﴾ مطلقا ووجه ذلك ان ولده الصغير في حكمه وكذا الآخر الصغير فمالهما كأنه له فيتم لاحدهما بالآخر اذ كلاهما له وذلك من حيث انه مالك فصح الاستتمام ولو في النقدين وهذا انما يناسب قول من قال مال الولد للوالد من كسب او غيره فى الحكم وفيما بينه وبين الله ولو غنيا وهو ضعيف فيعطي على ماله مما له بقدره ويعطي على ولده من مال ولده وعلى كل ولد من مال ذلك الولد على قدر ماله ﴿وقيل لا﴾ مطلقا بناء على ان كلا احق بماله وقيل ان كان المال من كسب الولد فهو لوالده فيما بينه وبين الله وفي الحكم وقيل في الحكم والصحيح ان ليس له في مال ولده الا مايأكل

مع كل قدرا تجب فيه ضم انصباءه فان بلغ زكى وان استتم مع بعض ادى معه ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم الا ان لزمت في مجموع انصبائه ويستتم الرجل بمال صغاره وبمال بعضهم لمال آخرين وقيل لا

في بطنه او لبس او الركوب مطلقا وما يحتاج اليه ان كان فقيرا من خلاص دين اوغيره وتلك الاقوال كلها موجودة في البالغ ايضا وقيل لا يستتم بمال البالغ الا ان كان في حجره او كان ماله استفاده من ابيه وقيل لا يستتم بمال البالغ مطلقاوهو ظاهر المصنف وقيل لايحمل مال اولاده بعضها على بعض مطلقا وقيل لايحمل الا ان كان منه والمجنون كالصبي ان جن قبل البلوغ لابعده فقيل يستتم بمال مجنونه ويستتم بمال مجنونه لمال مجنونه الآخر اولمال طفله وقيل لا وان تفاوض الزوجان وقام بالمصلحة احدهما استتم كل منهما بثمار صاحبه ان جمعا الثمار وعن بعض ان الام تحمل مال ولدها ان كان منها على مالها وقيل وكان الولد انثى والولد المشترك يستتم به على قول ان اشترك فيه ومن اخر زكاة مال اولاده ولا مال له فلا يكون كماله وعن بعضهم يحمل مال ولد ولده على مال الولد ومال الولد على ماله متسفل ومن مات منهم ابوه لم يحمل ماله على مال جده ومن ملك مالا لعبده زكاه العبد من حين ملكه اذا اعتق وما قبل الحين يزكيه مولاه ومن اعتق عبدا و بيده مال فللعبد ان لم يستثنه وان استتر المال فلسيده وقيل له مطلقا مالم يملكه وقيل للعبد مطلقا ﴿ باب ﴾ في كمية زكاة الحبوب ﴿ يجب فيما سقي من حب ﴾ اراد به هنا البر والشعير والذرة والسلت ﴿ او تمر او نحوهما ﴾ وهو الزبيب ﴿ بمطر او ﴾ ماء ﴿ عيون او بهما ﴾ او بعروقه من الارض الضمير للمطر والعيون باعتبار ان ذلك نوعان او للمطر والمضاف المقدر ﴿ العشر ﴾ فاعل يجب وكذا ماسقي ببحر وحده او مع ماذكر او بعضه وقيل في التمر والعنب والزبيب العشر ولو يسقى بزجر وهو مختار الديوان فيما يظهر ﴿ و ﴾ يجب ﴿ فيما سقي ﴾ بالدلو والناعورة ونحو ذلك مماليس بمطر او عين او بحر ﴿ بالدوالي ﴾ جمع دالية وهي المنجنون تديرها البقرة شبيهة بالناعورة ﴿ والغروب ﴾ جمع غرب وهي الدلو العظيمة سواء سقي بذلك من بحر او عين او مجمع ماء مطر ﴿ نصفه ﴾ اي نصف العشر والمراد ان فيما سقي بواحد من ذلك نصف العشر وكذا ماسقي بها كلها او ببعضها ولو كان الماء من مطر او عين او بحر وكذا ناعورة يديرها الماء واستظهر بعضهم انه يلزم عليها ان كانت يديرها الماء العشر وهو الواضح ولزم بالتي تديرها النار ﴿ بعد استكمال ﴾ للنصاب وانظر

﴿ باب ﴾

يجب فيما سقي من حب او تمر او نحوهما بمطر او عيون او بهما العشر وفيما سقي بالدوالي والغروب نصفه بعد استكمال

مازكاة ثم قام مثلا على ماء زجر من جاره ثم اطلعت على ان زكاة مايشرب من ندى او لايشرب بسيل ولا بدلو ولا بنحوهما العشر ﴿ وهل ﴾ الزكاة ﴿ فيماسقي بزجر ﴾ بدلو مثلا الزجر زجر الدابة وليس قيدا فانه من يسق على ظهره اولى بان عليه نصف العشر ﴿ وغيث ﴾ مطر او بزجر او عين او بزجر وبحر او بمطر او بحر او عين مع الدوالي او الغروب او الناعورة او بمتعدد من ذلك او بذلك كله ﴿ على ماأسس ﴾ ثمر النخلة او العنب او الغرس اي على ماابتدأ به الثمر اي خرج به وما حرث به الحب ولو طال مابين سقيه وخروج الثمر والحب سنة واقل ﴿ او على ماادرك ﴾ وعليه الاكثر وهو السقي الذي يعقبه الادراك او جاء الادراك بعده بمدة لم يفصل بينهما سقي بغير جنسه وان طالت مدته نظر الى الذي في اوائل الادراك مالم تكن رطبا ﴿ او بمقاسمة بنظر ﴾ بان يعتبر كم سقي بنحو الغيث وكم سقي بنحو الزجر فيزكى على ذلك كما قال الشيخ والذي عندي انه ينظر كم تكون سقية المطر من سقيات الزجر من غير المطر بسقيتين او اكثر من ماء البئر حسب على ذلك لان ماء المطر لاشك في انه انفع ولعل الشيخ لم يعتبر ذلك كما لم يعتبر الماء العذب من غيره مع انه انفع للحب والثمر وكما يفرق بين السقي بالزجر من ماء المطر والسقي بالزجر من غيره من غير ان يعتبر فضل لماء المطر ﴿ و ﴾ القول بالمقاسمة ﴿ هو المختار ﴾ او على اكثر السقيين ﴿ اقوال ﴾ والظاهر انه يعتبر على قول التاسيس وقت سقي تحمل به الاشجار كفوشت للنخل وكل شجر وقته الذي يطيب فيه ثمرها هو وقته الذي تحمل بالسقي فيه ﴿ وكذا ﴾ في البناء على ماأسس او على ماادرك او على المقاسمة ﴿ ان كان لمتعدد بعضهم يسقيه بمعالجة ﴾ بزجر او ناعورة او نحوهما او باثنين او اكثر ﴿ وبعضهم ﴾ يسقيه ﴿ بعيون ﴾ او مطر او بحر او بالكل او باثنين في ذلك كله الخلاف المذكور ولو قيل ان من يسقي بالعين او بنحوها يزكي سهمه على ماسقي به لكان احسن من الاقوال الاربعة لانه اعدل وفي التاج ازدرع على فلج فاحتاج الى سقي بزجر ففيه قيل نصف العشر وكذا نخل بارض تزدرع بزجر ويشرب النخل من سقي الزراعة فان اثمر على غيره بان لم تزرع الارض ففيه العشر وان كان لايثمر الا بالسقي فنصفه وان كان يثمر بدونه واذا سقي يكون

وهل فيماسقي بزجر وغيث على ماأسس اوعلى ماادرك او بمقاسمة بنظر وهو المختار اقوال وكذا ان كان لمتعدد بعضهم يسقيه بمعالجة وبعضهم بعيون

ثمره احسن واكثر فالعشر وقيل على ماادرك وقيل بالمحاصة وان لم يسق سنة فالعشر
وقيل نصفه ولا يراعى الشرب بعد الادراك للسنة ولا للسنة المقبلة ولا يبطل سقي
الصيف العشر من النخل الا ان علم انه اثمر منه وقال ابن جعفر كل نخل لا يسقى
بنهر ولا بزجر يعني ولا بغيرهما ففيه العشر وان فسل نخل على زجر ثم رفع بعد
ما اثمر فما حمل به وهو يزجر فالنصف او بعد الرفع فالعشر ﴿ وندب لمخرجها ﴾
اي لمريد اخراجها ﴿ ان يسمي ﴾ اي يذكر اسم الله بان يبسمل مثلا ﴿ ثم
يكيل لنفسه ﴾ حصصا ﴿ تسعا ويعزل ﴾ للزكاة سهما ﴿ عاشرا ﴾ بأي اناء اراد
كبيرا او صغيرا ﴿ حتى يفرغ ﴾ وجاز له ان يقسم على عشر بلا كيل قسمة
عادلة وان لزم نصف العشر قسم العاشر واخذ نصفه لنفسه مع التسع او قسم على
عشرين وعزل واحدة وينبغي ان يصلي مريد الاخراج ركعتين ويدعو الله
سبحانه ان يوفقه الى وضعها في موضعها ويحتاط بشيء وفي الديوان اذا اراد ان
يكتال فليقل بسم الله الله اكبر وانه اذا عزل العاشرة حزن الشيطان والافرح
﴿ ويعطيها ﴾ اي الزكاة ﴿ من غلته ﴾ التي وجبت فيها ﴿ لا من غيرها للبركة
وجاز اجماعا ﴾ ان يعطيها من غيرها بان يعطي من حب او تمر له او زبيب قديم
اوحدث له من غير حرث بشراء او هبة او ارث او غير ذلك او من غلة وجبت
فيها على غلة اخرى وكذا فى زكاة الانعام والنقد ﴿ ان لم يكن ﴾ مايعطي
﴿ معيبا ﴾ وجاز ولو كان معيبا ان كان ما لزمته زكاته معيبا مثله لادونه واذا
كان ما يزكي معيبا اخرج منه او من مثله وجاز اعطاء غير معيب وفي الديوان
مالا يضر في الاكل والطعم لا يكون عيبا ولو كان عيبا في البيوع واختلف في
اعطاء المعيب عن غيره بالتقويم وان كان معيبا لتضييعه بعد تمكنه من الاخراج
اعطى غير معيب وفي الديوان يجوز ان يعطي الزرع وهو في الارض بعد الادراك
وقبل الحصد ان قصد حاجة الفقير لا لتخفيف المؤنة على نفسه واما غلة النخل
والعنب فيجوز اعطاء زكاتها منها قبل القطع ان لم يبق عليه شيء من الزكاة
اه وهذا قريب الى الخرص او هو منه واختلفوا في تقدير النصاب بالخرص
فذهب اكثر علماء الامة الى اجازته في النخل والعنب اذا بدا صلاحها

وندب لمخرجها ان يسمي
ثم يكيل لنفسه تسعا
ويعزل عاشرا حتى يفرغ
ويعطيها من غلته لا من
غيرها للبركة وجاز اجماعا
ان لم يكن معيبا

ليخلي بينه وبين اهله ان يأكله رطبا واجازه داود في النخل ومنعه الشافعي وابو
حنيفة وصاحباه مطلقاً وعلى رب الارض ان يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد
الخرص او نقص قاله الشيخ اسمعيل وظاهر قوله ليخلي الخ ان صاحب المال
ممنوع من الاكل حتى يخرج الزكاة او يعرف كم لزمه والحق الجواز كما ياتي
نعم لايخلى ان يأكله كله فيذهب حق الفقير وقيل لا يجزي اعطاء الزكاة
على النخل الا ان كان التمر مدركا يابسا لابسرا او رطبا ﴿ والخلف في القيمة ﴾
بان يعطي على الحبوب او التمر او الزبيب او على الشاة او البقرة او الجمل ذهبا او
فضة او يعطي على نوع من ذلك من النوع الآخر كالزبيب على الشعير او على
الجمل وكالجمل على اشياه وكشياه على البقرة ودخل في القيمة العروض والدواب
وسائر الاموال ولو اصلا فانها انما تعطى بالتقويم بالذهب او الفضة هل يجوز ذلك مطلقا
بالتقويم ولو بتقويم المزكي ان عدل او بتقويم عدل او بتقويم عدلين والعدالة عدالة الاموال
مع عدم الخيانة في التقويم او بشرط حضور الفقير او ان كان القابض اماما او وليا او
يجوز الذهب والفضة لاغيرهما اقوال ﴿ والمنع اصح ﴾ مطلقاً الا ان لم يجد الا القيمة
وهو قول مالك والشافعي ﴿ وجاز اعطاء كيل من جيد كبر بدل كيل من رديء
كشعير لاعكسه وكذا غيرهما ﴾ وجاز شعير بدل بر ومعيب بدل صحيح بالقيمة
عند مجيز القيمة ويروى ان معاذا يأخذ الثياب في اليمن عن الحبوب وغيرها ومن
عزل الحشف فلم يتم النصاب الا به لم تلزمه وان تم لزمته وفي الديوان تلزم الزكاة
فى الشيص ان ادركت وصلحت للاكل وفى الحشف ان كانت فيه طعمة التمر
﴿ باب ﴾ في وقت وجوب الزكاة في الحبوب الستة ﴿ لا تجب في حب ﴾ من
الحبوب الستة ﴿ قبل ابتداء ادراكه اجماعا اذ هو علف ﴾ للدواب وقتئذ لا طعام لنا
﴿ وهل تجب ﴾ فى الجميع ﴿ اذا دخله ادراك ﴾ وهل ادراك التمر تبينه بالالوان
او كونه رطبا او خروجه عن الرطب الى اليبس وادراك الزرع دخول الطعام فيه
او يبسه وهل يعتبر الادراك في الجنان الواحد والزراعة الواحدة او اذا كان الادراك
في زراعته او جنانه ولم يكن في زراعته الاخرى او جنانه الآخر حكم على الكل
بحكم الادراك اقوال ﴿ وان قل ﴾ الادراك ﴿ او ﴾ لا تجب ﴿ حتى يدرك منه

والخلف في القيمة والمنع
اصح وجاز اعطاء كيل من
جيد كبر بدل كيل من
رديء كشعير لاعكسه
وكذا غيرها
﴿ باب ﴾
لا تجب في حب قبل ابتداء
ادراكه اجماعا اذ هو علف
وهل تجب اذا دخله ادراك
وان قل او حتى يدرك منه

خمسة اوساق ﴾ فتجب في الخمسة وفيما لم يدرك اولا تجب حتى يدرك خمسة اوساق فتجب فيهن لافيما لم يدرك وان ادرك خمسة اخرى زكاها ايضاً والحاصل على هذا القول انه لا يزكي مازاد على خمسة اوساق حتى تتم فيه خمسة ﴿ اوانما تجب فيما ادرك ﴾ ولو قل وشرط هذا القول والقول الاول ان يكون الحب بحيث لوادرك كله لتم النصاب فيه واعلم ان نفي الوجوب صادق بعدم الجواز فانه اذا لم تجب الزكاة فما اخرج ليس بزكاة بل صدقة وادرك ويدرك مبنيان للفاعل بمعنى الوصول كقولك ادرك الغلام اي بلغ ﴿ خلاف فائدته ﴾ تظهر ﴿ فيمن اخرج ذلك من ملكه بكبيع ﴾ بمثل بيع ﴿ او هبة او اكله ﴾ اي اخذه لا كل او خلاص دين او صداق او نحو ذلك فعبر بالخاص واراد العام ﴿ ابوه بحاجة وقد ادرك ﴾ اي ظهر فيه ادراك فعلى الاول والرابع زكاته عليه واما على الثاني والثالث فزكاته على المنتقل هو اليه ان ادرك فيه اقل من خمسة اوساق وان ادرك فيه خمسة فعلى من انتقل منه بل ضابط الاقوال كلها انه اذا لزمته الزكاة فى تلك الاقوال واخرجه من ملكه لزمته فيما لزمته فيه على ذلك القول وكذا ان مات وقد ادرك بعض يزكون على الميت ماادرك ومالم يدرك وقيل ان ادرك نصاب زكوه وغيره ايضاً عليه ايضاً وقيل يزكون عليه ماادرك فقط ولو مدا والنصاب تم في الكل ﴿ لافرارامن الصدقة ﴾ اي الزكاة وفرارا مفعول لاجله عامله اخرج بواسطة عطفه على مفعول لاجله محذوف اي قصدا لحاجة لافرارا ﴿ والفار ﴾ منها ﴿ يؤدي ﴾ ها ان كان النصاب يتم ﴿ وان لم يدرك منه شيء ﴾ وقيل يؤدي ان كان الادراك والا لزمته التوبة فقط وعلى القول بلزوم التأدية لا يأخذه بها الامام ولا يجبره عليها ولو علم فراره وقد مر ان الادراك ادراك ما او خمسة اوساق ويؤدي بقول المنتقل اليه ان فيه كذا وكذا وان لم يصل الى علم ذلك احتاط وان علم بكم باع ولم يعلم كم فيه اعطى نصف عشر الثمن او العشر وقيل الفار يعطي عشر الثمن او نصفه وان لم يعلم الثمن فعشر القيمة او نصفه ومن اعطاه فرارا من الصدقة فهي عليه واما المعطى له ففيه قولان كذا في الديوان والظاهر انه ان اعطاه قبل الادراك فرارا فقولان قيل تلزمه وقيل المعطى له. وان اعطاه بعده لزمته دون المعطى له قال ومن دل على رجل في زرعه

خمسة اوساق او انما تجب فيما ادرك خلاف فائدته فيمن اخرج ذلك من ملكه بكبيع اوهبة او اكله ابوه بحاجة وقد ادرك لافرارا من الصدقة والفار يؤدي وان لم يدرك منه شيء

بعد

بعد ما ادرك فأخذه فعلى صاحب الزرع العشر وكذا ان باعه الحاكم وقضي منه ماعلى صاحبه من دين وكذا ان قضاه صاحب الدين في ماله والفرار من صدقة النقد والنعم كالفرار من صدقة الحب لكن يعطي الفار منها على مامضى من الحول ﴿ ومن قصده ﴾ اي الفرار ﴿ مع قضاء حاجته فهل يؤدي ﴾ هو لا الثاني ﴿ اولا ﴾ فهو مال للزكاة فيه على مالكه الاول وهي على الثاني ﴿ قولان ﴾ اصحها انه يؤدي ولو قيل انه يحاصص بين فراره من الزكاة وقضاء حاجته لكان أحسن ومن اخرجه من ملكه تحرجاً من خطر الزكاة لا بخلا بها فليس فارا ﴿ ومن دخلت غلة او حرث ﴾ ملكه قبل ادراكها ﴾ الذي هو ادراك ما او ادراك خمسة اوساق على الخلاف ﴿ فهل لزمته فيها وهو الاشبه ﴾ اي الاقرب الى الرجحان ﴿ اولا ﴾ رب اغفرلي فهو مال لا زكاة فيه لا على المالك الاول ولا على الثاني ﴿ خلاف ﴾ ومن قال لا تلزمه اعتبر انه غير حارث ولم تلزم الاول لخروج الغلة عنه قبل الادراك وهو غير فار فلا زكاة في تلك الغلة والحرث وان اخذ البائع بانه لا زكاة حتى تدرك خمسة اوساق فاخرج ذلك من ملكه وقد ادرك منه اقل منهن وأخذ من انتقل اليه بانها تلزم من ادرك في ملكه اقل قليل لم يلزم احدهما زكاة وان قلت بم تخرج من ملكه دون الادراك مع انه لا يباع الثمار والحب حتى يبدو ادراكها قلت ببيع النخلة والشجرة مع ثمارهما او بيعهما ثم ثمارهما له بعد وبالقول بجواز بيع الثمار غير المدركة اذا ادرك بعض في جنانها او في البلدة وبالهبة والاصداق والاجرة ونحو ذلك لجوازه قبل الادراك واما من ادركت الغلة او الحرث ثم دخلت ملكه بشراء لها وحدها او مع الشجرة او بغير الشراء فلا زكاة عليه ﴿ وكذا من مات قبل ادراك غلته ﴾ او حرثه ﴿ لزم وارثه عشرها ﴾ او نصفه او اراد بالعشر زكاة الثمار ولو نصف عشر كما هو عرف للناس ﴿ والضم ﴾ لها ﴿ لغلته ﴾ الى غلته اي يحسبها معها لانها من ماله ﴿ والاتمام ﴾ اي اتمام النصاب ﴿ بها ﴾ ولو اقتصر على قوله والضم لغلته لفهم المراد مع ايجاز والتشبيه في قوله وكذا اما عائد الى قوله لزمته فيها لان مسئلة الميت قبل الادراك فيها قول واحد واما عائد الى قوله خلاف بالنظر الى مجموع قوله من مات الى قوله وقيل لا فيكون التشبيه

ومن قصده مع قضاء حاجته فهل يؤدي اولا قولان ومن دخلت غلة ملكه قبل ادراكها فهل لزمته فيها وهو الاشبه اولا خلاف وكذا من مات قبل ادراك غلته لزم وارثه عشرها والضم لغلته والاتمام بها

مسلطا على مسئلة الميت بعد الادراك ✽ولزمه ايصاء به ✽ او بنصفه اي لزم الميت ايصاء بالعشر او نصفه ✽ اذا احتضر وقد ادركت وقيل لا ✽ كما لا تلزمه اذا احتضر قبل الادراك وهو الصحيح لانه مال تبين وجوب الزكاة فيه وتبين انه كامل لم تخرج منه او نقص لكن قيام عين باقيه دليل على انه لم يخرج الزكاة وهو معذور ✽ وعلى الوارث اخراجه ✽ في هذا القول ✽ عنه ✽ اي عن الميت ✽وان لم يوص به ولا يضمها لغلته ✽ لانها ولو كانت ملكا له لكن الزكاة فيها على الميت ✽وهو الاصح✽ مقابله قول انه ليس عليه اخراجها عنه ان لم يوص بها وانه يضمها لغلته ويستتم بها وقول انه لا اخراج عنه ولا عنهم ولا ضم ويصح رجوع الضمير لقوله وقيل لا واذا اوصى بها فمن الثلث وقيل من الكل وهو الصحيح فيما اذا اوصى بها والثمار في شجرها ونخلها واما اذا اوصى بعد قطعها او اوصي بزكاة حيوانه او دراهمه او بكذا وكذا دينارا او درهما زكاة او بكذا وكذا شاة او بقرة او بعيرا او نحو ذلك فالصحيح انه من الثلث لانه انما يثبت بايصاء وقد قال صلى الله عليه وسلم الوصية من الثلث واما قوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء او قال بالقضاء فقد استدل به بعض قومنا على ان حقوق الله قبل الديون واجيب بأنه ليس المراد انها تقدم على الديون بل اراد انها احق ان يهتم بقضاءها وقد اختلفوا في حقوق الله تبارك وتعالى كالزكاة والصوم والحج وكفارة اليمين وكفارة غير اليمين والمغلظة بأي شيء لزمت ونحو ذلك مما لا خصم له معين ويثبت بالوصية واوصى به فقيل يقدم على الديون وقيل يحاصصها وقيل تقدم الديون عليه ويخرج من الثلث وبه يقول جمهورنا ويدل له قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق فتحسرهم عن التصدق انما هو لفوته اياهم الا من الثلث اذ لو كان يصح كلما ارادوه من التصدق في ذلك الوقت لما تحسروا لانه انما يتحسر الانسان عما فاته فافهم وفي الديوان وان مات وقد احاط الدين بماله وترك غلة مدركة فقيل يخرج الدين من جميع المال اولا وقيل الزكاة اولا من جميعه وقيل يتحاصصان وان اوصى بثلث ماله وترك غلة مدركة فالزكاة من جميع المال

ولزمه ايصاء به اذا احتضر وقد ادركت وقيل لا وعلى الوارث اخراجه عنه وان لم يوص به ولا يضمها لغلته وهو الاصح

والوصية من ثلث ما بقي وليس على الورثة شيء اذا وجبت الزكاة على الميت فى حياته ولم يخرجها ولم يوص بها او وجب عليه الحج اوغيرذاك كالصوم والكفارة ولم يوص به ✽ وان تلفت غلة ✽ اوحب ولعله اراد بالغلة فى المواضع مايشمل الحب ✽ بعد وجوب حق فيها ✽ هو الزكاة ✽ وقبل امكان اخراجه بريح او نار او سيل او غاصب او لص ✽ مثل ابيه اذا اكله لا لحاجة فانه غاصب على المشهور ولو ثبت له فى الحكم ✽ او بهيمة اونحو ذاك ✽ كالسرقة ✽ عندحصاد ✽ للزرع ✽ او جذاذ ✽ قطع للثمر او العنب ✽ معتاد ✽ عائد الى حصاد وجذاذ وافرد لان العطف باو وذلك قول ✽ اومالم يشرع في كيل ✽ وان لم يشرع وقدفرط بتأخير الجذاذ والحصاد عطف توهم كأنه قال مالم يخرج عن المعتاد فى الحصاد والجذاذ او يعطف على حصاد اي او عند دوام انتفاء الشروع في الكيل فلا ضمان عليه ان لم يفرط في الشروع في الكيل ✽ لا بتفريط ✽ هذا قول اخر وليس من التفريط اشتغاله بما قدر عليه من ذلك ولكن كثرت تلك الغلة ✽فلا زكاة فيها وان بقي بعضها زكي عليه ✽وحده ✽ان وجبت فيه ✽ اي تم فيه النصاب او اكثر ولا يخرج الزكاة عما ذهب ✽ وقيل ✽ يزكي على الباقي ✽مطلقا ✽ وجبت فيه اولا ولا يزكي عما ذهب وقيل يزكي عما ذهب وعما بقي مطلقا ✽ وان اجتاحت ✽ ذهبت بما تقدم ونحوه ✽ بعد تمكن من اخراج فان ✽ اجتاحت ✽ بلا تفريط بعد وقوع كيل ✽ مثل ان يكيل ولم يجد من يعطي او من يقبل او عيي اوفكر فيمن يعطيه فهو غير مفرط مع انه كال ✽ اونقل لها من موضع لآخر ✽ او وقوعهما جميعا مثل ان تكال فى الاندر وتنقل للدار ✽ فهل تضمن اولا خلاف فالاكثر على التضمين ✽ اي الزام صاحب الغلة الزكاة زكاة ما تلف وزكاة ما بقي ولو قل الباقي ✽ والاقوى سقوطه ✽ سقوط التضمين عما تلف ويزكي الباقي وان قل وقيل لا يزكي ماتلف ولا مابقي الا ان يكون الباقي نصابا فانه يزكيه لا ما ذهب ✽ وان اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقا ✽ قال المصنف في المصباح واختلفوا فيما يقع عليه اسم المضيع اذا تلفت الغلة ويلزمه الغرم فقيل مالم تجمع اذا كان يحصدها او يصرمها على العادة فتلفت بآفة من الله فلا عليه وقيل مالم يقع فيها كيل وقيل مالم ينقلها من مكان الى

وان تلفت غلة بعد وجوب حق فيها وقبل امكان اخراجه بريح او نار او سيل اوغاصب اولص او بهيمة اونحو ذلك عند حصاد اوجذاذ معتاد او مالم يشرع في كيل لا بتفريط فلا زكاة فيها وان بقي بعضها زكي عليه ان وجبت فيه وقيل مطلقا وان اجتاحت بعد تمكن من اخراج فان بلا تفريط بعد وقوع كيل او نقل لها من موضع لآخر فهل تضمن اولا خلاف فالاكثر على التضمين والاقوى سقوطه وان اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقا

مكان واذا دخل في كيلها فنفت بلا تضييع فقيل لا يعطي الا على المكتال وقيل على الكل
وفي الديوان من اختلط زرعه مع زرع قوم مخصوصين فليحاللوا فيما بينهم ويحتاطوا
لزكاتهم او مع زرع غير مخصوصين احتاط كذلك وقيل لاشيء عليه اذا كان
لا يصل الى زرعه وكذا اذا ابى المخصوصون من الاتفاق ومن ترك زرعه بعد درسه
لمصلحة الزرع او الثمر على النخل بعد ما طاب لمصلحة الثمر او ترك ذلك ليجد
موضعا يضعه فتلف فلا زكاة عليه وان بقي بعض زكاه وقيل ان بقي قدر النصاب
اه وقيل لا يضمن زكاة الماشية ان لم يتلفها بنفسه ومن وجد من يعطي له زكاته فلم
يعط ضمن ان تلفت وان لم يجد الا مخالفا او فاسقا فادخرها لولي غائب فلا ضمان
الا على قول من قال هي للموحدين مطلقا وفي التاج ان اخذ الجبار الزكاة وسامها
للفقراء لا يرضى صاحبها ثم رضي اجزته عند بعض وان اخذها ففير وكره صاحبها
ففي الاجزاء قولان وان ميزها فاخذها الفقراء فقولان لا ان غصبوها * فوائد * الصحيح
انه لا زكاة في مال اوصي به وعين وان اوصى بنخل لفقراء معينين لزمتهم فيه ان
تم النصاب ويضمونها وكذا الاقرب ومن اخذ مالا اوصي به للحج زكاه ان حال
عليه الحول ولو قبل ان يحج وان تم النصاب في نخل وقسمه الورثة مع الغلة او
قسموها على النخل فلا زكاة الا بالضم ﴿ فصل يحسب قبل ما اكل من حب او
ثمر ﴾ او عنب ﴿ قبل حصاد او جذاذ وبعد وجوب الزكاة فيه ﴾ ليعلم بعد الحصد
والجذ كم في الغلة فيزكي الموجود وحده ان بلغ هو وما اكل النصاب وقيل يزكي
ايضا على ما اكل ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم لاصحاب المال كل البسر
والرطب بلا زكاة بعد ما حزر ماله فوجد فيه النصاب وكذا سائر الاموال يحسب
كل ما اتلف بعد دوران الحول لا ما اتلف قبل ﴿ وقيل لا ﴾ يحسب واذا حصد
اوجذ زكى ما وجد ان تم فيه النصاب وقيل ولو لم يتم ان تم قبل الاكل يزكي هذا
الموجود او ما قبل ﴿ وجاز ﴾ على هذا القول ﴿ لربه ان يأكل منه ﴾ بلا اسراف
﴿ هو وعياله ويتصدق بلا سرف ويداوي ﴾ نفسه او عياله به او دوابه بالواو ويداري
بالراء ايضا ﴿ ويصل رحمه وجاره ويطعم ضيفه ويعلف دابته بلا حساب ما لم يفرغ
من حصاده ولو اكله كله الا ان اذهب في وقت قدر النصاب فاكثر فيزكيه ﴾

﴿ فصل ﴾
يحسب قبل ما اكل من
حب او ثمر قبل حصاد
او جذاذ وبعد وجوب
الزكاة فيه وقيل لا وجاز
لربه ان يأكل منه هو
وعياله ويتصدق بلا
سرف ويداوي ويصل
رحمه وجاره ويطعم ضيفه
ويعلف دابته بلا حساب
ما لم يفرغ من حصاده ولو
اكله كله الا ان اذهب
في وقت قدر النصاب
فاكثر فيزكيه

اي

اي يزكي ما اعطى كله ان كان قدر النصاب او اكثر وفي الديوان انما يعطي لكل
مسكين او ضعيف في وقت الحصاد ما تمسك يده مرة او مرتين وان رجع اليه بعد
ذلك اعطاه ايضا ﴿ وما وصل الاندار ﴾ جمع اندر وهو الموضع الذي يداس فيه
الحب ليخرج عن الاوراق والسوق وقياس جمعه انادر وما لا اندر له كالعنب فاندره
اجتماعه ﴿ او اجتمع منه ما تجب فيه ﴾ الزكاة ولو لم يصل الاندار ولا المنشر
﴿ فلا يأكل منه ﴾ اي مما اجتمع وله الاكل مما على الشجر او النخل او لم يصل نحو
الاندر ﴿ بعد ﴾ الا بحساب ليزكي عما اكل وقيل لا يجوز له الاكل ولو بحساب
الا ان اضطر ﴿ ويحسب كل موجود حينئذ ﴾ حين اذ لزمت الزكاة بما ذكر من
وصول الاندار او اجتماع نصاب ﴿ ولو دقيقا او عجينا او طعاما ﴾ او غير ذلك وما
تقدم من جواز الاكل بلا حساب هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب الشافعي ﴿ وقيل
ليس له ذلك ﴾ المذكور من اكله هو وعياله وتصدق وما بعد ذلك الا بحساب وهو قول مالك
بمعنى انه لا يأكل مما وصل الاندار ولو لم يتم فى واصله النصاب وقيل ليس له ولو
بحساب الا ان اضطر وعن بعض اصحابنا لا ضمان ولا حساب الا ان وصل ما تجب
فيه موضعه في البيت ان لم يكن تضييع وقيل اذا اخذ في الحصاد والجذاذ فلا
يأكل هو او عياله او غيرهما الا بحساب وقيل يأكل الا ما وصل الاندار فلا يأكل
منه ولو لم يجتمع فيه ما تجب فيه ﴿ وجاز لخدمة ﴾ جمع خادم اي عامل بفتح الخاء
والدال خدموا باجرة او بلا اجرة ﴿ ذلك ﴾ المذكور مما وجبت فيه الزكاة
﴿ اكل منه ماداموا في خدمته وحصاده ﴾ او جذاذه ﴿ وان ﴾ اكلوا ﴿ بعيالهم ﴾
لانهم يعطلون عنهم بالاشتغال بالخدمة ولو لم يخدموا اذ لو خدموا لدخلوا في الخدمة
﴿ او وصل الاندار ﴾ بلا حساب وقيل يحسب ما اكلوا من الاندار ﴿ لا يوم ﴾
بالنصب على الظرفية عطفا على مصدر دام في قوله ماداموا النائب عن اسم الزمان
﴿ لا يخدمونه ﴾ اي ذلك المذكور الذي وجبت زكاته والجملة مضاف اليها اليوم
ورخص ان يأكلوا يوم لا يخدمون اذ كانوا على نية الخدمة غدا او بعد غد ماداموا
على نيتها وقد شرعوا فيها وعلى القول الذي ذكر المصنف من انه لا يأكلون يوم
لا يخدمون يأكلون يوم يخدمون قبل ان يخدموا وفي حال الخدمة وبعدها ولو

وما وصل الاندار او
اجتمع منه ما تجب فيه
فلا يأكل منه بعد ويحسب
كل موجود حينئذ ولو
دقيقا او عجينا او طعاما
وقيل ليس له ذلك وجاز
لخدمة ذلك اكل منه
ماداموا في خدمته وحصاده
وان بعيالهم او وصل الاندار
لا يوم لا يخدمونه

مضت مدة طويلة من اليوم بعد خدمتهم فلهم الا كل و كذا قبلها هذاما يتحصل
من كلام المصنف ولو خدموا وا كلوا وفرغوا من الخدمة في ذلك اليوم ثم جاءوا
بعد مدة من الفراغ ولو مرارا والذي يظهرلي انهم يأ كلون عند ارادة الخدمة وفيها
وان اخروا الا كل لما بعدها فكذلك واما ان يأ كلوا ويفرغوا منها غير جائعين ثم يجوعون
بعد ذلك فلا يأ كلون الا بحساب وفي الاثر من خدم طعاما اكل منه حين خدمته
فلمن يحمل ثمار المسجد او يفرزه الا كل منه ﴿ ويجعل ﴾ صاحبه او هو بالبناء للمفعول
﴿ لهم منه مااحتاجوه ﴾ الهاء مفعول مقيد بالى او ضمن احتاج معنى طلب ﴿ مما
يعينهم و يقويهم ﴾ مثل ان يشتري لهم لحما وعسلا و بيضاً او غير ذلك ﴿ و كذا
كل مالا يصل لزرعه او ثمره ﴾ او عنبه ﴿ الا به ﴾ مثل ان يشتري دابة او منجلا
او جوالق او القفاف او يكري ذلك او يعطي الاجرة لمن يشتري لهم طعاما او يحمل
٠الا او يشتري شيئا وكلامه شامل لما تأ كل دوابه او دواب غيره في حين الخدمة
واختار في الديوان ان لا تعلف منه الدواب وان لا تشتري منه المناجل والشباك
والحبال والدواب وقيل يجوز ذلك بشرط ان يقوم ذلك بعد العمل ويزكي القيمة
﴿ مالم تقف العرمة ﴾ ولو لم تبلغ النصاب فاذا وقفت فلا يجعل ذلك منها الا بحساب
وجاز من غيرها بلا حساب هذا غاية لقوله وجاز لخدمة و وقوف العرمة عبارة عن
خلاص الحب من الورق والسوق وعن وصول الثمر والعنب موضعه في الدار وقيل عبارة
عن اجتماع حب او ثمر او عنب ولو تحت النخلة او الشجرة او في موضع الحرث ولو لم يخلص الحب
عن الورق والسوق ووجه التحديد بوقوف العرمة انه جعل صاحب المال والزكاة
شريكين فكل ما يصرف عن خدمة المال فهو من الكل واذا وقفت العرمة فهو
كالغريم تلزمه الديون لا كالشريك فما فعل بعد فانما هو من ماله وحده فيعطي
عليه من ماله حظ الزكاة وذلك فرق استحساني لا متعين واصل الخلاف كله
حديث الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود مع قوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده
فبعض راعى ظاهر الحديث فالزمه كل ما اكل او صرف على ماله بعد الاشتداد
والاسوداد وحمل وءاتوا حقه يوم حصاده على حق المال كله ما اكل ومالم يأ كل
وبعض اعتبر ظاهر الآية من انه لا زكاة الا على ما بعد الحصاد والغى الحديث لانه حديث

٠احاد

ويجعل لهم منه مااحتاجوه
مما يعينهم ويقويهم وكذا
كل مالا يصل لزرعه او
ثمره الا به مالم تقف
العرمة

٠احاد واعتبر الآية وقيل يأ كلون ويفعل ذلك مالم يصل الحب الدار والمشهور
انه يجوز مالم تقف العرمة ﴿او مالم يجتمع منه بمكان ماتجب فيه ﴾ واذا جمع
لم يأ كل من ذلك المجتمع ولا من غيره الا بحساب ﴿وكذا الخلف فيما اعطى ﴾
لوجه الله قيل يزكي عليه وهو الصحيح لان النفل لا يغني عن الفرض
﴿ لفقير او مسكين ﴾ موحد او مشرك ﴿ لا لمسلم ﴾ اى فقير متولى
و بين الخلف بقوله ﴿ هل يحسب و يؤدي عشره ﴾ او نصف عشره ﴿ اولا
يلزمه حساب مااعطى لوجه الله ولو اعطى زرعه كله ﴾ او ثمره او عنبه كله وانما قال
﴿خلاف ﴾ مع انه في غنى عنه للفصل بين هل و بين قوله و كذا الخلف وظاهره
انه لو اعطى الفقير او المسكين لا بنية وجه الله بان يعطيه بلا قصد تلزمه زكاة
ما اعطاه اتفاقاً وليس كذلك بل فيه الخلف والصحيح اللزوم لانه لم يعطه على
نية فرض الزكاة وتلزمه اتفاقا ان اعطى الفقير او المسكين او المتولى ليثيبه او لرياء
او غير ذلك من الاغراض و كذا ان اعطى لغني او مشرك مع وجود موحد ﴿ومن
رأى عناء غلته ﴾ بعدادراكها اي مايلزمه عليها ﴿اكثر من قيمتها ﴾ اومثلها او دونها لكنه
استقل الفائدة فيها ﴿او استرابها ﴾ مثل ان يسترب البذر بان يكون منها بحرام
او بربى او الارض بذلك او الماء بعد مادخل غافلا عن ذلك لم يذكر له او لم
ينتبه له واما ان دخل على الريبة فكالحرام فلا تلزمه زكاتها ان تركها اولم يتركها
الا على قول من قال ان الحرام تلزم زكاته من بيده ويجب عليه تركها حينئذ
كما يجب ترك ما تيقن انه حرام وقيل ان الريبة العارضة والمدخول عليها من
اول مرة سواء لا تلحق احداهما بالحرام واشتراط المصنف والشيخ في الزكاة
الملك صريح في ان من بيده حرام لا تلزمه زكاته وان لم يعلم انه حرام فقيل
يؤاخذه الله عليها ان لم يؤدها وقيل لا ﴿او خاف تباعة ﴾ دينية او دنيوية فالدينية
ان يخاف اختلاطها بمال اليتيم او غيره وان يكون شريكه فيخاف ان لا يفي بحقه
وان يخاف من خطر الزكاة والدنيوية ان يخاف من جائر ان يضره ان لم يتركها
ونحو ذلك ﴿ تلزمه بها فتركها ﴾ مدركة او غير مدركة ﴿هل يلزمه عشره ﴾ او
نصفه ولا يعط مما استراب بل يعطي عنه من غير مااستراب لانه لا يتقرب الى الله

او مالم يجتمع منه بمكان
ماتجب فيه و كذا الخلف
فيما اعطى لفقير او مسكين
لا لمسلم هل يحسب
و يؤدي عشره او لا يلزمه
حساب مااعطى لوجه
الله ولو اعطى زرعه كله
خلاف ومن رأى عناه
غلته اكثر من قيمتها
او استرابها او خاف تباعة
تلزمه بها فتركها هل
يلزمه عشره

بربة ولا يتصرف فيها ✻اولا قولان✻ والصحيح لزوم الزكاة عليه لوجوبها
قبل عليه الا في الربية فالصحيح ان لا زكاة عليه فيها وظاهر الديوان اختيار
الثاني وفيه انه ان استأجر اجراء بكيل من الزرع فلا زكاة فيما اعطاهم الا ان
استأجرهم بقدر النصاب وجمعه في موضع واحد وقيل يزكي على ما اعطاهم ولو اقل
من النصاب وان استأجرهم بالدراهم وقضي شعيرا او قمحا فليزك عليه ولو قل وقيل
لا الا ان جمع في موضع او مواضع منه مرة واحدة مقدار النصاب وقيل لا
الا ان جمع في موضع واحد وان ضيع رجل زرعه بعد الادراك ولم يحصده او
اطلق عليه دابته او دابة غيره او اتلفه بمعنى من المعاني فعليه عشره وان تركه
بعد الادراك لمنفعته اعني الزرع فضاع فلا عليه وان تركه لاشتغاله بآخر فلا
عليه وقيل عليه عشره ان امكنه الوصول اليه ولو باجرة ولا عليه ان اشتغل بحفر
المطامر او بعمل الشباك او الحبال او نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع او منع عنه
فلا عليه وعليه عشر ما حمل الفيران والنمل ان جمعه وعشر ما القطه من زرعه وما القط
عبيده او اهله او غيرهم ان لقط الغير باذنه ولا عليه فيما لقط اللقاطون بعد الفراغ
من الحصاد ان لم يترك الا ماجاوز طاقته وعليه عشر ما اسلفه لغيره وما سرق منه
فاخذه من السارق او اخذ مثله او تركه وان اقر له السارق فعليه عشره ولو لم
يأخذه منه الا ان منع وما اكلته الدواب في وقت الدرس فعليه عشره وقيل لا
ولا يأكل هو ولا العيال مما جمع وقيل يأكل العمال منه ايضاً ومن نزع من ثماره
للاكل فجاز به على موضع جمع فيه ثمره فلا يأكل منه الا بحساب وعلى المحتضر
الايصاء بما منع من زكاة ويزكي صاحب الغلة على ما بقي في الارض الا ما لا يصل
اليه ورخص فيما دون تسع حثيات والحثية ما تقبض اليد ورخص فيما دون تسعة
امداد ورخص فيما دون تسعة اصوع ورخص فيما يبقى في القاع بعد الكنس
بالرجل ورخص بعض فيما يترك الشريك السوء لشريكه فقط وقيل غير ذلك
فيما دون خمسة اوساق وان وجد في الزرع خمسة اوساق ثم اعاد الكيل فوجد
فيه اقل فعليه الزكاة وقيل لا وان لم يجد ثم اعاد فوجد فعليه انتهى كلام الديوان
✻ وكذا من عنده زرعان ✻ وكذا غير الزرع من ثمر وعنب ✻ ادرك احدهما

اولا قولان وكذا من عنده
زرعان ادرك احدهما

فأكله قبل حصاد ءاخر ولا يتم النصاب في واحد ✻ منهما ✻ الا ان ضم لغيره ✻
هل تلزمه زكاتهما اولا قولان ✻ فان كان في الاول ماتجب فيه ضم اليه الآخر ✻
اي زكاه كما يزكي الاول ✻ مطلقا ✻ تم فيه النصاب اولا والظاهر ان هذا الضم
والضم قبله شرطهما ان تجمع الغلتين سنة او ما دون ثلاثة اشهر على الخلف وكذا
ان كان في الثاني ماتجب فيه دون الاول وان قوله فمن له زريعتان ادركت احداهما الخ يغني
عما هنا وكأنه اعاد بعضه ليبني عليه قوله ✻ اصل ذلك من جمع عنده ماتجب فيه
فلا يأكل من جميع ما يضم اليه بعد وان لم يحصده ✻ مطلقا الا ان اضطر للاكل
فبحساب وقيل له الاكل بحساب وقيل له الاكل مما لم يحصد بلا حساب ✻ وله
الاكل مما لم يجمع منه ماتلزم فيه ما لم يصل الاندار على قول ✻ وقيل له الاكل مما
جمع ولو لزمت فيه وقيل ولو وصل الاندار ما لم يفرغ من عمله ان كان يعمل كما
اشار لذلك بقوله ✻ الا ماتقدم في خدمته ✻ من انهم يأكلون ما داموا في خدمته
ويجوز اسكان الدال هنا من قوله خدمته فيكون اللفظ مصدرا وفي الديوان من له
زرعان لاتجب في احدهما وحده وادرك احدهما قبل الآخر فان اكله قبل ادراك
الآخر فلا زكاة في احدهما وقيل عليه زكاتهما الا ان اكله في وقت حصاد الاخير
وان وجبت في الاخير واكل الاول قبل ادراك الاخير فلا زكاة في الاول خلافا
لبعض الا ان اكله في وقت حصاد الاخير وان كان في زرعه خمسة اوساق واكله
كله قبل ان يأخذ في الحصاد فلا عشر عليه الا ان ترك الحصاد لذلك وعلى الرجل
زكاة ما حصد من اندره او حول مطامره او دابته او خص ان بلغ النصاب ومن
اشترك الغلة مع الغائب ولا يدري حياته من موته فتركها كلها فعليه زكاة ماينوبه
وقيل لا الا ان تركها وقد طابت ✻ فصل ✻ قال في الديوان ومن حرث لغيره
بغير امره فجوزله فعليه العشر اذ جوز وكذا ان امره ان يحرث له من نفسه ويرد
له البذر وان امره ان يحرث بالشركة فعليهما ومن حرث لغيره على ان يرد له البذر
فابى ان يرد فعليه العشر وان رد فعلى الراد ومن حرث من شعير المسجد للمسجد
فعليه العشر من ماله وضمان ماتلف اولم ينبت او اصابته ءافة وقيل لا عشر عليه
وكذا ان حرث للاجر او للمساكين وان نزع شعيرا من ميتته بحرثه فالزرع له

فاكله قبل حصاده اخر ولا
يتم النصاب في واحد الا
ان ضم لغيره فان كان في
الاول ماتجب فيه ضم
اليه الآخر مطلقا اصل ذلك
من جمع عنده ماتجب فيه فلا
يأكل من جميع ما يضم اليه
بعد وان لم يحصده وله الاكل
مما لم يجمع منه ماتلزم فيه
ما لم يصل الاندار على قول
الا ماتقدم في خدمته
✻ فصل ✻

وعليه عشره وقيل ينفق ذلك كله كما ان كانت الميتة لغيره ومن غصب بذرا فحرثه
فالزرع لصاحبه وعليه العشر وقيل الزرع للغاصب وعليه العشر وضمان ماغصب
ومن غصب ارضا فحرثها ببذره فلصاحب الارض ماانبتت ارضه ولصاحب البذر
مقداد بذره وعلى صاحب الارض العشر وقيل الزرع للغاصب وعليه العشر ونقصان
الارض وقيل الزرع للمساكين اه وسيذكر المصنف بعض ذلك ﴿العامل﴾ اي
القائم بالنخل او الشجر او الحرث بجزء منه يسقي ويؤبر او يقلب الارض ويلقي
البذر ويتركه للمطر ﴿تابع لرب المال﴾ وهو النخل والشجر والحرث ومعنى كونه
تابعا له انه تلزمه الزكاة معه بوجود النصاب فيما بينهما ﴿على قول من اجاز ذلك﴾
المدلول عليه بالمقام والسياق من عمل النخل والشجر والارض بجزء من ثمرها
كربع وخمس واقل واكثر ﴿والمانع﴾ لذلك ﴿يقول العشر على رب البذر﴾ هو
مايلقى في الارض لينبت وربه هو رب المال ﴿وللعامل عناءه﴾ من الثمار او من النقد
او من غير ذلك وفي القواعد العامل عند اصحابنا تبع لصاحب المال الا ان يكون
اجيرا واختلفوا فيما تخرجه الارض المستأجرة فقال ابو حنيفة واصحابه على رب
الارض وقال مالك وابن المبارك والثوري وابو ثور والشافعي واصحابنا على مالك
الزرع المستأجر دون رب الارض واذا رجع الى العناء قدره العدول ولا زكاة
على العامل على هذا ولو رجعوا بدراهم العناء الى الغلة فاعطوه منها برضاهما او اعطوه
منها بلا تقويم بالدراهم وكذا لا زكاة على العامل اذا عقد على كيل معلوم ولو من
ذلك الزرع او الثمر وذلك ﴿كمستأجر﴾ بفتح الجيم اي مطلوب منه ان يعمل
باجرة ﴿لحرث ارض بسهم﴾ كربع وخمس وغيرهما من ثمارها ﴿والبذر من ربها﴾
ولا يجوز البذر من العامل عند بعض ﴿او لسقي نخل وقيام به﴾ كتوبيرها ﴿بسهم
من ثمرها﴾ او لسقي عنب وقيام به بسهم من ثمره والتوبير نخل بسهم من ثمره او
لسقي حرث بعد وجوده عند صاحبه والنخل يذكر ويؤنث كما فعل المصنف
﴿فعلى الاجازة الزكاة بينهما على شرطهما﴾ في السهم فان استأجره بالربع فعليه
زكاة الربع وهكذا ﴿وعلى المنع فللاجير﴾ اي المأجور وهو الذي تعقد له الاجرة
على عمله ﴿عناءه﴾ على ماامر من حرث او سقي وقيام وان اختلفا بأي نوع

العامل تابع لرب المال على
قول من اجاز ذلك والمانع
يقول العشر على رب البذر
وللعامل عناءه كمستأجر
لحرث ارض بسهم والبذر
من ربها او لسقي نخل وقيام به
بسهم من ثمرها فعلى الاجازة
الزكاة بينهما على شرطهما
وعلى المنع فللاجير عناءه

يعطى عناءه اعطي بالفضة او الذهب وكذا فيما مر ﴿وعلى رب الزرع او الثمر
او العنب﴾ الزكاة وكذا معط ﴿طفلا او عبدا او﴾ دابة ﴿بقرة او جملا او
بغلا او حمارا او غير ذلك ﴿او ارضا او ماء لحرث بمعلوم﴾ اي بسهم معلوم
﴿فعلى المنع للجهل﴾ تعليل متعلق بالمنع وعلى متعلق بعلى رب الزرع بناء على تقديم
معمول الخبر الظرفي او متعلق بما تعلق به او بقول محذوف اي فنقول على قول المنع للجهل ووجه
الجهل انه لا يدرى اينبت ماحرث ام لا او يثمر النخل والشجر اولا وان نبت او اثمر فلا يدرى قبل
كم ينبت او يثمر ولا يعلم ايصلح ام يفسد وكذا ان دخل الاجير بعد الحرث والانبات
والاثمار ولا يدرى قدر ذلك الربع او الخمس او نحوهما ﴿او النهي عن المزارعة﴾
اي الحرث على المشاركة في الثمر ﴿بجزء﴾ بالتنوين ﴿العشر﴾ او نصفه ﴿على
رب الزرع﴾ وهو العامل على ان البذر منه ﴿ولرب الدابة عناءها﴾ وكذا الرب
الطفل او العبد ﴿وللارض نقصانها﴾ اي ارش مانقصه الحرث ﴿وللماء قيمته
وعلى الاجازة فهو﴾ اي العشر وكذا نصفه ﴿بينهما على مااتفقا﴾ وقيل ان
كان البذر من العامل في تلك الصور فعلى الاجازة الزكاة بينهما على مااتفقا وقيل
على صاحب المال والصحيح الاول فالخلاف ثابت في الكل وفي التاج من طلب
من احد عملا في ماله على مشاركة له بلا مشارطة بينهما حتى حصد الثمرة فاعطاه
منها فان قصد الاجرة فزكاة ما اعطاه عليه وان اعطاه جزءا منها كنصف وثلث
لزمت العامل بقدر حصته وان ادخله على ان له سدس ثمرة نخلة او ثلاث معينات
لزمته في حصته منها وعلى رب المال زكاة النخلات ومن اعطى عاملا له ثمرة ارض
معينة او نخل فزكاتها على العامل ان اصاب رب المال ماتجب فيه لانه مجهول وليس
باجرة معلومة وقيل هي عليه وكل مقاطعة او معاملة او شرط لا يجوز شرعا فهي
فيه على رب المال من ثمرته لان اصلها له ومن عمل لمن لا زكاة عليه بجزء مثل
المسجد والمشرك فهل تلزمه زكاة جزءه ان تم النصاب في المجموع اولا قولان
والعامل بجزء يضم ماله الى ذلك الجزء ويستتم ولو اعطى دابة او عبدا يعمل
﴿وكذا رجلان اشتركا حرثا انصافا﴾ حرثا مفعول اشتركا مقيد بفي وانصافا
مفعول لمحذوف اى جعلاه انصافا او منصوب على حذف الباء او ضمن اشتركا

وعلى رب الزرع او الثمر
الزكاة وكذا معط دابة
او ارضا او ماء لحرث بمعلوم
فعلى المنع للجهل او النهي
عن المزارعة بجزء العشر
على رب الزرع ولرب الدابة
عناءها وللارض نقصانها
وللماء قيمته وعلى الاجازة
فهو بينهما على مااتفقا وكذا
رجلان اشتركا حرثا انصافا

معنى جعلا فله مفعولان وانصافا جمع بمعنى التثنية ❊ وجعلا البذر اثلاثا ❊ احدهما يعطي ثلث البذر والآخر ثلثيه ❊ سواء جعلا الارض انصافا ❊ بان كان كل منهما نصف الارض له ❊ او اثلاثا ❊ او غير ذلك او كانت الارض لواحد منهما او لغيرهما ❊ فقيل يقسمان ❊ الزرع نصفين ❊ ويعشران ❊ اي يخرجان العشر وكذا يخرجان نصفه ان لزم نصف العشر ❊ على ما اتفقا ❊ من ان الزرع قسمان فالعشر قسمان وان اشتركا الحرث اثلاثا فالعشر اثلاث وهكذا وكذلك لو كانوا ثلاثة او اكثر تكون الزكاة على ما اتفقا في الحرث ❊ وقيل على الاموال ❊ التي هي البذور فمن اعطى ثلثي البذر فعليه ثلثا الزكاة كلها في ماله وحده ومن اعطى ثلثه فعليه ثلثها كلها في ماله وهكذا ولا اجرة لنقص ارضه ان حرثه في ارضه لانه هو الذي نقصها بحرثه واما ان حرثه فى ارض صاحب الزرع فلا نقص لصاحبه لانه قد اخذ الحرث كله في هذا القول الاول ❊ فدل قولهم ❊ اي قول اصحاب الاول واصحاب الثاني على ❊ ان الزكاة حق للزرع لا للارض ❊ وقال ابو حنيفة حق للارض والصحيح الاول ❊ وعليه فمن غصب زرعا ❊ اي حبا وسماه زرعا لانه من شأنه ان يزرع وعاقبته في كلامه ان يزرع ❊ فحرثه ❊ في ارضه ❊ فالزرع ❊ المتولد من الزرع المغصوب ❊ لربه ❊ اي لرب الزرع المغصوب لان نفس حبه نما بالانبات فهو كمن غصبت شاته فربيت حتى كبرت وسمنت وولدت فله ذلك كله ولا يرد عليه الحديث الآتي في القول الثاني لان صاحب هذا القول الاول يقول ان الحب لم يستهلكه الغاصب بالكلية بل نما عنده وفسد لانه لاشك ان اوراق النبات وغصونه وثماره من ذلك الحب ❊ وعليه زكاته ❊ ولا عناء للغاصب وللغاصب ما صرف من مال استئجارا لمن يخدم له ذلك او يخدم معه واجرة الماء ان سقي منه باجرة من مالك المال كذا قيل والذي عندي انه لا يعطي للغاصب مما صرف من المال على المغصوب الا ما بقيت عينه وان اراد صاحب الحق ان يقول له اقلع ما اثبتت من مالك فلا يقلعه ❊ وقيل ❊ الزرع ❊ للغاصب وعليه عشره وغرم ❊ باسكان الراء عطفا على عشر ❊ مثل البذر او قيمته ❊ ان لم يجد المثل ❊ لربه ❊ ويجوز غرم القيمة ولو وجد المثل ان رضي من له الحق وقيل ولو لم يرض

وجعلا البذر اثلاثا سواء جعلا الارض انصافا او اثلاثا فقيل يقسمان ويعشران على ما اتفقا وقيل على الاموال فدل قولهم ان الزكاة حق للزرع لا للارض وعليه فمن غصب زرعا فحرثه فالزرع لربه وعليه زكاته وقيل للغاصب وعليه عشره وغرم مثل البذر او قيمته لربه

لما

❊ لما روي ❊ عنه صلى الله عليه وسلم ❊ من غصب مكيلا او موزونا فاستهلكه ❊ اي اتلفه باذهاب عينه او بتفويته او بافساده ❊ غرم مثله من جنسه وكيله او وزنه ❊ وان لم يجد فالقيمة والسارق كالغاصب فيما مر او يأتي والحب المغصوب المحروث ولو بقي في اصل النبات لكنه افسدته الارض وفوته بتفريقه على الارض ولو لم يفسد لانه لا يطيق لقطه ولا سيما قد فسد وكذا يغرم الغاصب نقص الارض ان حرث في ارض المغصوب منه بلا اذن منه على هذا القول الذي هو ان الزرع للغاصب ولا دليل في الحديث على القول الثاني اذ لم يذكر فيه ان الغاصب حرثه وفي حديث آخر لا عناء لغاصب فالثمار كلها لصاحب الزرع ❊ وكذا من غصب ارضا فحرثها ببذره فلربها ما انبتت وعليه العشر وهل يعطي البذر للغاصب ❊ وهو الصحيح وظاهر اختيار الديوان ❊ اولا ❊ لانه قد افسده في الارض واتلفه وفيه ان لم يتلفه بل احياه الله وانماه ❊ وعليه الاكثر منا قولان وقيل للغاصب ❊ ما انبتت الارض ❊ وعليه عشره ونقص الارض ❊ اي قيمة نقصها بالحرث ❊ لربها ❊ وحيث ذكر العشر فمثله نصفه ويحتمل ان يريد بالعشر الزكاة فيكون من اطلاق الخاص وارادة العام فان الزكاة تعم العشر ونصفه مثل اطلاق المشفر وهو موضوع لشفة الجمل على مطلق الشفة وفي الديوان وقيل ان الزرع للمساكين وليس على رب الارض ولا الغاصب عشره ولا نصف عشره اه ولا تلزم زكاته ايضا المساكين ❊ ومن حرث ارضا ❊ لنفسه ❊ باذن ربها ❊ ببذره او ببذر ربها باذنه ❊ فله الزرع وعليه العشر ❊ وعليه البذر ان حرث ببذر ربها ❊ وان لم ينبت بذره في السنة الاولى ونبت في الثانية ❊ او الثالثة او بعدها ❊ فله ❊ الزرع ❊ وعليه العشر ❊ ما لم تحرث بعده ❊ اي ما لم يحرثها صاحبها بدليل قوله فيكون لرب الارض ❊ او يمكث ❊ بذره ❊ فيها قدرا يفسده ❊ وهذا القدر يختلف بكثرة الماء وقلته وجودة الارض ورداءتها وغير ذلك ❊ فيكون ❊ الزرع ❊ حينئذ ❊ اي حين اذ حرثت بعده او مكث بذره قدرا يفسده ❊ لرب الارض وعليه عشره ❊ والنبات من حيث شاء الله من القاء انسان او غيره او انبات من الله بلا القاء او بخرق العادة بان لم يفسد مع مضي مدة قدر فساده وذلك لان ربها لم يلق بذرا

لما روي من غصب مكيلا او موزونا فاستهلكه غرم مثله من جنسه وكيله او وزنه وكذا من غصب ارضا فحرثها ببذره فلربها ما انبتت وعليه العشر وهل يعطي البذر للغاصب اولا وعليه الاكثر منا قولان وقيل للغاصب وعليه عشره ونقص الارض لربها ومن حرث ارضا باذن ربها فله الزرع وعليه العشر وان لم ينبت بذره في السنة الاولى ونبت في الثانية فله وعليه ما لم تحرث بعده او يمكث فيها قدرا يفسده فيكون حينئذ لرب الارض وعليه عشره

وان كان الحارث بعد الاول غير صاحب الارض باذنه فله وعليه دون صاحب
الارض وقيل لصاحبها وعليه ﴿ وكذا مانبت في انداره ﴾ حيث يعرم او يداس
﴿ او دمنة دوابه ﴾ زبلها الملبد و بعرها والدال مكسورة ﴿ او حول مطاميره ﴾
جمع مطمورة وهي الحفيرة تحت الارض وهي لفظة عربية او في موضع مباح قد
خيم فيه ووقع له فيه بذر او اقام ثم رحل عنه ﴿ فله ﴾ اي الزرع ﴿ وعليه ﴾
العشروان كان موضع تخييمه او اقامته او دمنة دوابه مغصوبا فالموضع المغصوب
حكمه حكم من غصب ارضا وحرثها ببذره وحكم الدمنة لمن هي له ﴿ وكذا من
حرث ارض رجل باذنه فحصد فما نبت بعده لصاحبها ﴾ لانه نبت من حب
متروك ﴿ ويعشره وقيل لرب البذر ﴾ وعليه عشره وليس عليه نقص الارض
﴿ مالم تحرث بعده ﴾ ومالم يمكث قدرا مفسدا واذا حرثت بعده ان مكث مقدارا
مفسدا فلصاحب الارض فان كان الحارث بعده غير صاحب الارض فله لا لرب
الارض وان تغاير الحرث الثاني للاول كبر وشعير فما وافق الاول لصاحبه او
لصاحب الارض على الخلاف المذكور وما لم يوافقه فللحارث الثاني ﴿ والاصل
واحد وهو ان العشر حق للزرع ﴾ لكن تارة يجعل حقا للزرع الذي هو بذر وتارة
يجعل حقا لما تولد منه ﴿ وعليه فمن حرث لغيره بلا اذنه ﴾ سواء كان البذر
للحارث او للمحروث له ﴿ فاجاز ﴾ فعله ﴿ فله ﴾ اي لغيره وهو المجيز ﴿ وعليه وكذا
ان طلبه ان يحرث له ﴾ فاجاز ﴿ ففعل ﴾ ماطلبه ﴿ من نفسه ﴾ متعلق بفعل
لانه بمعنى حرث له من نفسه اي القى البذر من ماله لا من مال الطالب فللطالب
وعليه وكذا ان اعطى المحروث له البذر من ماله ومن غصب زرعا لاحد وارضا
لآخر فحرث فالزرع لصاحب الارض وعليه العشر والبذر على الغاصب لصاحبه
وقيل الزرع لصاحب البذر ونقصان الارض على الغاصب لصاحبها وقيل نقصانها
على صاحب البذر الاخذ للزرع ومن اخذ الزرع فعليه العشر وقيل الزرع للغاصب
وعليه العشر ونقصان الارض لصاحبها والبذر لربه وفي الديوان من ادرك حرثه
فاصابته آفة ببرد او غيره ولم يحصد منه شيئا وانبتت ارضه ذلك الزرع في السنة الثانية
فادرك وحصده فعليه عشره وان اذن لغيره في حرث ارضه فادرك ولم يحصد منه

وكذا مانبت في انداره
او دمنة دوابه او حول
مطاميره فله وعليه وكذا
من حرث ارض رجل
باذنه فحصد فما نبت بعده
لصاحبها ويعشره وقيل
لرب البذر مالم تحرث
بعده والاصل واحد وهو
ان العشر حق للزرع وعليه
فمن حرث لغيره بلا اذنه
فاجاز فله وعليه وكذا
ان طلبه ان يحرث له
ففعل من نفسه

فانبتت

فانبتت في الثانية على حدما مر فالزرع للمأذون له وعليه زكاته ومن حرث ارض رجل
باذنه فحصد زرعه بعدما ادرك او غصب او باعه او اخرجه من ملكه بوجه ما بعد الادراك
فما انبتت الارض بعد ذلك لصاحب الارض وقيل للمساكين وقيل لصاحب البذر الاول
مالم تحرث بعده واما ان لم ينبت بذره في تلك السنة فمتى نبت بذره فله الا ان مكث مقدارا
مفسدا ومن حرث بذرا ليتيم او غائب وهو خليفة عليهما فادرك الزرع فحصده
فليؤد عشره وقيل يحسب ويخبر اليتيم اذا بلغ واليتيم اذا قدم ﴿ واما ان حرث ﴾
من نفسه ﴿ له ﴾ اي لغيره ﴿ على ان يرد له البذر ﴾ اي نوى ان يرد له المحروث له
البذر او صرح له ان يرد له اليه البذر ولم يذكر انه اسلف له ﴿ امره ﴾ ان يحرث
له ﴿ اولم يأمره سواء ذكر ﴾ الحارث ﴿ له ﴾ للمحروث له ﴿ السلف حين امره ﴾
المحروث له بالحرث في صورة امره له ﴿ اولا غير انه حرث له على ان يرد له البذر
فالحرث له ﴾ للحارث ﴿ مالم يأخذ عوض بذره ﴾ ولا يكفي قبول عوضه الا ان
احضر العوض وامكن له اخذه ﴿ قبل ادراك الزرع ﴾ فزكاته عليه ولو ملكه
المحروث له لانه لم يأخذ العوض قبل الادراك ولم يقبض البذر بيده قبل ان يحرث
والارض لا تكون قبضاً فلم يكن البذر ملكا للمحروث له فضلا عن ان يكون
النبات وثماره له وان اخذ العوض بعد الادراك وسلم الحرث للمحروث له كان
للمحروث له وعلى الحارث الزكاة لانه اخرجه من ملكه بعد الاراك كما سيذكره
بيان الادراك هنا على حده فيما مر من الخلاف السابق ﴿ فان اجتاح ﴾ تلف
﴿ فعليه ﴾ اجتياحه يعني ذهب ماله لا مال غيره مع مايأتي علي ذلك من ضمان
زكاته ان ضيعه بعد الادراك ﴿ لانه ماله مالم يخرج من ملكه ﴾ بأخذ عوض
بذره مثلا قبل الادراك ﴿ وان اخذ منه العوض قبل الادراك ﴾ سواء اخذ مثله
او قيمته او غيرهما ﴿ انتقل الزرع الى ملك من اخذ ﴾ هو اي الحارث ولم يبرز
الضمير بناء على قول الكوفيين بجواز عدم الابراز عند امن اللبس او يبنى للمفعول
له فلا اشكال ﴿ منه العوض بالعوضية ﴾ متعلق بانتقل اي انتقل اليه لاجل كونه
مأخوذا العوض منه فكأن البذر له اذ تداركه باعطاء المثل للحارث ﴿ على
اتفاقهما ﴾ وهو ان يعطي المحروث له عوض البذر للحارث وهذا الاتفاق طارئ لم

واماان حرث له على ان يرد
له البذر امره او لم يأمره
سواء ذكر له السلف حين
امره اولا غير انه حرث
له على ان يرد له البذر فالحرث
له مالم يأخذ عوض بذره
قبل ادراك الزرع فان
اجتاح فعليه لانه ماله مالم
يخرج من ملكه وان اخذ منه
العوض قبل الادراك انتقل
الزرع الى ملك من اخذ
منه العوض بالعوضية على
اتفاقهما

يكن من اول الامر فالمراد بالاتفاق اعطاء المحروث له البذر للحارث وقبول الحارث له ويحتمل ان يراد بالاتفاق مايشمل ما اذا اعطى الحارث البذر من نفسه وشرط ان قدرا مخصوصا منه له وما يتولد منه له وقدرا مخصوصا للمحروث له وما يتولد منه كذا قيل واصل المسئلة جائز والظاهر انها غير مرادة للمصنف ❊وان لم يأخذ منه شيئا ❊عوضا❊حتى ادرك لزمته زكاته❊ ولو اعطى الزرع للمحروث له وان اخذ منه بعض عوض البذر قبل الادراك انتقل اليه بقدره فان ربع البذر فربع الزرع او ثلثه فثلثه وهكذا وان اخذ البعض بعد الادراك لزمته الزكاة كلها ولو اعطى بعض الزرع للمحروث له وقيل ان الحرث للمحرث له سواء اعطى العوض قبل الادراك او بعده لان حرثه له كالسلف هو في ذمته وله الزرع واما ان ذكر له السلف فالحرث له وعليه الزكاة اعطاه العوض قبل الادراك او بعده اولم يعطه وانما عليه ما سلف له الحارث❊ ونظيره واهب زرعه ❊او بعضه❊ لشخص بعد ادراكه❊ فانه قد ❊لزمته زكاته و❊ واهب زرعه او بعضه ❊قبله❊ اي قبل الادراك فانه لا تلزمه وانما تلزم ❊الموهوب له❊ بقدر ما وهب له ان كلا فكل او بعضا فبعض بنصب الموهوب له على المفعولية اي ولزمت قبل الادراك الموهوب وقيل لا زكاة على الواهب لانه وهب قبل الادراك ولا على الموهوب له لانه لم يبتدئ في ملكه ❊ واما ان احضر البذر فقال له اقرضتك هذا الحب او نصفه❊ او ثلثه او اقل او اكثر وبين له قدره مدا او مدين او اكثر او اقل وان لم يبين له لم يصح القرض وانما يقول له ذلك المذكور من كونه اقرض له نصفه ❊ان اراد شركته ثم حرثه❊ على الشركة سواء صرح بالشركة اولا فان اقراض البذر من حيث انه بذر يستلزم الشركة في ما تولد منه ❊بعد ما دخل يده❊ اي بعد دخول يد المقرض له بفتح الراء ودخول يده يكون بقبول الاقراض والتخلية بينه وبين البذر المقرض ❊ فالزرع والزكاة بينهما❊ على اتفاقهما فان اشتركا على ان لكل نصف الزرع فله نصفه ونصف الزكاة او ثلثه فله ثلثه وثلثها وهكذا وان اطلقا الشركة فنصفان ❊وان لم يعط له ما اقرضه❊ بان ماطله فيه او جحده او وهبه له او نحو ذلك والمراد ان يهبه له بعد الاقراض والحرث وان احضر الحب فقال له قد وهبته لك او نصفه او اقل او اكثر واراد

وان لم يأخذ منه شيئا حتى ادرك لزمته زكاته ونظيره واهب زرعه لشخص بعد ادراكه لزمته زكاته وقبله الموهوب له واما ان احضر البذر فقال له اقرضتك هذا الحب او نصفه ان اراد شركته ثم حرثه بعد ما دخل يده فالزرع والزكاة بينهما وان لم يعط له ما اقرضه

الشركة بحرثه بعد قبول الهبة فكمسئلة الاقراض وان كان الواهب ابا فحتى يقبل الابن ويقبض ❊ وكذا حارث من حبه لفقير او مسكين او مسجد او سواه ❊ سوى المسجد او سوى ما ذكر ❊ من ❊ وجوه ❊ الاجر ❊ او شرك ❊ فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته ❊ كما لا تلزم الفقير ومن بعده وقيل انها تلزم الفقير والمسكين ان تم النصاب وكذا ان حرث لفقيرين او مسكينين او اكثر على التعيين وان حرث للفقراء او المساكين لا على التعيين فلا تلزمهم وكذا ان حرث لفقراء كذا ❊فدل ❊ ذلك على ❊ انها حق للزرع غير انه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز انهما قالا اذا كانت الارض خراجا فلا عشر فيها ❊ ولو تم النصاب في سهمه اي ارض خراج اي يخرج مما انبتت للمسجد او بيت مال او سلطان او غيره في مقابلة شيء مثل ان يسكن هذه الدار ويحرث الارض لمن ذكر او يخرج منها مقدار لمن ذكر والباقي لمن حرثها ❊ اذ لا يجتمع خراج وعشر وقال ابن عباد باجتماعهما فيها ❊ فعليه الزكاة ان تم بينهما وقيل ان تم في سهمه ❊ فان صح ما ذكر عن الربيع ❊ كعبد الله بن عبد العزيز ❊ دل على مذهبه ❊ ومذهب ابن عبد العزيز ❊ في المسئلة ان الزكاة حق للارض ك ❊ مذهب ❊ ابي حنيفة ❊ اذ قال لا زكاة فلعله نفى الزكاة لكون الارض ارض خراج وارض الخراج لا زكاة عليها قلت ذلك غير متعين لجواز ان يكون نفى الزكاة في ذلك على جهة الرفق بالحارث ان يكون عليه حقان زكاة وخراج وقوله لا يجتمع زكاة وخراج يحتمل العلتين لكن قد يقال لا ضير على الحارث في اجتماع الزكاة والخراج لان الارض ليست له ملكا فما هو الا كحارث ارض غيره بجزء لصاحبها من الزرع او بغيره ❊ ولعل بعضا منا يقول بذلك لان ما اشتراه ذمي من نخل او ارض او نعم من ارض ❊ اي دار ❊ المسلمين ❊ عنهم اي الموحدين ❊ ولو تداوله ذمي بعد آخر ففيه ❊ على الذمي الذي هو في ملكه ❊ الزكاة ❊ سواء لزمت فيه الزكاة اذ كان عند مسلم ام لا لكنه تم النصاب عنده بنمائه او بالشراء من هذا المسلم ومن هذا وكذا ما دخل ملك ذمي من ذلك بهبة او غيرها ❊ ان كان اصله من اموال المسلمين ❊ وان كان الذي اشتراه من المسلمين اصله قبل ذلك من المشركين وقيل لا زكاة فيه وقد مر ❊ ويمنع ❊ مريد الاخراج مسلما او

وكذا حارث من حبه لفقير او مسكين او مسجد اوسواه من الاجر فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته فدل انها حق للزرع غير انه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز انهما قالا اذا كانت الارض خراجا فلا عشر فيها اذ لا يجتمع خراج وعشر وقال ابن عباد باجتماعهما فيها فان صح ما ذكر عن الربيع دل على مذهبه في المسئلة ان الزكاة حق للارض كابي حنيفة ولعل بعضا منا يقول بذلك لان ما اشتراه ذمي من نخل او ارض او نعم من ارض المسلمين ولو تداوله ذمي بعد آخر ففيه الزكاة ان كان اصله من اموال المسلمين ويمنع

مشركا ﴿من اخراج ماشية من ارضهم لارض الشرك ان كانت تزكى﴾ وقيل
ولو كانت لاتزكى ﴿وما اشتراه مسلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمس
لزمه عشره فدل﴾ ذلك على ﴿انها حق الارض كالنعم﴾ اي كما ان زكاة النعم
حق للنعم اواراد كالنعم يعطي فيها المسلم الذي اشتراها ما يعطي المسلم لامايعطي
نصراني العرب ونصارى العرب من نسبتهم عربية ودينهم دين النصارى *فوائد* قال في
التاج ان اشترك ثلاثة بعمل ايديهم فأصابوا النصاب لم تلزمهم اذ ليست
شركتهم في ارض لواحد ولا في ارض بينهم وان اشتركوا على ان يعمل كل في موضع
وما اصابوه فبينهم او تعاونوا على عمل كذلك فشركة تلزمهم فيها وان كان لكل
عمل واشتركوا ان كلا يعمل عمله وهم شركاء فيه فلا يثبت ذلك ولا زكاة فيه
ومن اعطى لرجلين ارضا يحرثانها وله ما اتفقوا عليه فحرث كل منهما قطعة لنفسه
فلا زكاة الا على من بلغت في زرعه منهم وقيل تلزم رب الارض ان تم النصاب
في سهمه مع احدهما في جميع ماله وقيل في ذلك السهم فقط وان اشترط رب الارض ان
الزكاة كلها على الحارث لم توضع عنه وان اخذ ثلاثة اخوة بئرا بالثمن من قوم
واخرى من غيرهم وزرعوها فجاءت احداها بثلاثمائة صاع والاخرى بثمانين
فزراعتهم واحدة تلزم الزكاة فيها ومن له قطع ولكل منها عامل وبلغ النصاب
فيها لزمته وعماله وقيل لاتلزم العامل حتى يبلغ في قطعته والاول اكثر ولا تلزم
فيما اخذ الجائر من الثمر مالم يضيع صاحبه خلافا لنبهان وان ميز الزكاة واعطاها
الجائر الفقراء برء وقيل لا ومن اكل شريكه او عامله نصيبه قبل الجذاذ وقد تم
النصاب بينهما قبل الاكل ولم يتم في نصيبه بعد الجذاذ لم تلزمه وقيل لا تلزمه
الا ان اكل الشريك او العامل نصيبه تمرا لارطبا ﴿باب﴾ في زكاة النقدين
﴿وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب﴾ السين والتاء لتأكيد الكمال
فلو نقص اقل قليل لم تجب الزكاة خلافا لبعض ﴿وهو عشرون مثقالا ذهبا﴾
تمييز للمثقال وربع عشرها نصف مثقال وقال الحسن البصري وبعض اصحاب
داود بن علي لاشيء في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار
وعن عطاء وطاووس والزهري ان من عنده اقل من عشرين دينارا تسوى مائتي

من اخراج ماشية من
ارضهم لارض الشرك
ان كانت تزكى وما
اشتراه مسلم من نصارى
العرب مما يجري فيه
الخمس لزمه عشره فدل
انها حق الارض كالنعم
باب
وجب في النقدين ربع
العشر باستكمال النصاب
وهو عشرون مثقالا ذهبا

درهم ان الزكاة لازمة فيها ﴿وخمس اواق فضة﴾ وربع عشرها خمسة دراهم
واواق جمع اوقية بضم الهمزة وفضة تمييز اواق ﴿وبدوران الحول واستقرار الملك﴾
يدور الحول والنصاب في ملك صاحبه غير ناقص والدوران مصدر دار وهو قياس
مادل على التقلب والحول العام العربي والسين والتاء للتأكيد ﴿والمثقال وزن
ثلاثة قراريط من فضة﴾ وفي القاموس المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف بعده
طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثمان اواق او نصف
الويبة اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ثلاث
كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنا عشر اوقية
والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم
﴿والقراط﴾ بتشديد الراء وكسر القاف ويقال ايضا القيراط بابدال الراء المدغمة
ياء ﴿ثلاثون حبة من شعير اوسط﴾ مقطوع الطرف الممتد الخارج عن خلقته
وذلك هو المراد في الباب والا فالقراط يختلف بحسب البلاد فمكة ربع سدس
الدينار وبالعراق نصف عشره ﴿ونقص من﴾ مثقال ﴿مسكك وهو الدينار بالنار﴾
متعلق بنقص ﴿ست حبات﴾ فاعل نقص ﴿فيكون وزنه اربعة﴾ اثبات التاء
في عدد المؤنث لغة قوم ﴿وثمانين حبة﴾ وذلك ان المثقال قبل التسكيك تسعون
حبة ولكن الحقوا ذهب الكيمياء والحجارة بالمسكك من التبر بل ذلك على عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده فان سكة الروم والنصارى وسائر العجم من
الذهب كثيرة جدا لايقوم بها معدن التبر كما شوهد ذلك من ذلك العهد الى
الآن فيوزن الدينار من ذلك تاما بلا نقص والنبي صلى الله عليه وسلم يحكم على
ذلك بانه ذهب ويجري فيه حكم الذهب ﴿ولا ينافي هذا﴾ وهو كون المثقال ثلاثة
قراريط والقراط ثلاثين حبة ﴿ما قيل ان﴾ بفتح الهمزة والكون المقدر بدل
من ما ﴿المثقال اربعة وعشرون قراطا والقراط اربع حبات من بر﴾ متوسط
مقطوع الممتد الزائد ﴿فهذا﴾ اي لان هذا ﴿قراط الذهب﴾ وذلك قراط

وخمس اواق فضة وبدوران
الحول واستقرار الملك
والمثقال وزن ثلاثة
قراريط من فضة والقراط
ثلاثون حبة من شعير
اوسط ونقص من
مسكك وهو الدينار بالنار
ست حبات فيكون وزنه
اربعة وثمانين حبة ولا
ينافي هذا ماقيل ان
المثقال اربعة وعشرون
قيراطا والقيراط اربع
حبات من بر فهذا قراط
الذهب

الفضة ❊ والاوقية ❊ بضم الهمزة وتخفيف الياء كما يدل له قوله وخمس اواق فضة لجوار وتشدد ايضا فتجمع على اواقيّ بالتشديد كمساكين واماني ويقال ايضا الوقية بضم الواو وتخفيف الياء وتشديدها ❊ اربعون درهما ❊ هذا هو المراد في الباب والا فتطلق ايضا على عشرة دراهم وفي القاموس انها سبعة مثاقيل وايضا اربعون وفي هذا الباب من الوضع الرطل خمس عشرة اوقية والاوقية عشرة دراهم فالرطل عليه مائة وخمسون درهما وعليه فانما تجب الزكاة في اكثر مما مر في الحب فانه يكون التفاوت في كل رطل باحد وعشرين درهما وثلاثة اسباع درهم وفي كل درهم سبع حبات وثلاثة اخماس حبة والاوقية عند الاطباء عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ❊ والدرهم قراطان ❊ فهو ستون حبة من شعير فالاوقية ثمانون قراطا وهي بالحب الفا حبة واربع مائة حبة ولا ينافي ماتقدم قولهم ان دينار الزكاة عشرة دراهم لانه انما هو من قسمة مائتي درهم نصاب الفضة على عشرين دينارا نصاب الذهب فصار كل عشرة دراهم في مقابلة دينار فقالوا ان دينار الزكاة عشرة دراهم والا فقولهم المثقال ثلاثة قراريط والقيراط ثلاثون حبة يقضي ان الدينار درهم ونصف درهم وهو كذلك بهذا الحساب وعن بعضهم ان المثقال تسعون حبة والدينار ست وتسعون وهو مشكل لجعله الدينار اكبر من المثقال والظاهر ماذكره المصنف وقيل الدرهم مائتا رزة من الارز الاوسط وارزة وثلاثة اخماس ارزة وقيل اثنتان وسبعون ارزة وفي بعض الاصطلاحات ان وزن سبعة مثاقيل عشرة دراهم واربعة دوانق والمثقال المعروف في الامصار وان المتفق عليه انه ستة دوانق وان الدانق اربعة قراريط وقيراط الفضة حبتان والذهب ثلاث ودانقه اثنتا عشرة حبة وان المثقال اثنتان وسبعون حبة والدرهم على حساب الفضة ثمان واربعون حبة والمنا بحساب الذهب مائة مثقال وستة وتسعون مثقالا وكان فى بعض الازمان مائة واثنين وتسعين والمن من الفضة مائتان وستون درهما وبعض يسمي القراط حبة ومثقال الذهب وزنه فضة درهم ونصف وحبة وثلثا حبة وقيل الدرهم ستة عشر وهو نصف دانق وثلاث ارزات وخمس ارزة ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وربع درهم وحبة

والاوقية اربعون درهما والدرهم قراطان

وارزتان

وارزتان وستة اسباع ارزة والدرهم نصف الدينار وخمسه وكذا دانق فضة من دانق الذهب هو نصفه وخمسه وكذا قيراط الفضة من قيراطه كل واحد من فضة هو نصف وزن الذهب وخمسه والاوقية وزن عشرة دراهم واربعة دوانق وعلى الصحة فانه عشرة دراهم واربعة دوانق وقيراط وارزة وسبع ارزة وباوزان الذهب وزن سبعة مثاقيل ونصف والمن باوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهما وثمن وثلاث ارزات وثلاثة اسباع ارزة وهو سبع الدرهم والمن عند اكثر الناس اربعة وعشرون طياسا والطياس عشرة دراهم وثلثا درهم ومكيال النبي صلى الله عليه وسلم على ماقيل ثلاثة امناء وثلث المن من حب الماش وهو المنج الصافي المتوسط في الجودة قيل بمن نزوى والقفيز اربعة مكاكيك والمكوك صت كيالج ذكر ذلك كله في المنهاج وبيان الشرع وما ذكره المصنف والمغاربة اولى ❊ فنصاب الفضة مائتا درهم فما زاد عليها اوعلى العشرين مثقالا ففي كل اربعين درهما ❊ درهم ❊ واحد وفي كل اربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت قناطير وليس فيما دون الاربعين والاربعة شيء عند الاكثر منا ❊ وهو قول الحسن البصري وعطاء وابن المسيب وطاووس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وابي حنيفة وغيرهم وتزكى الاربعون والاربعة ولا يزكى مازاد على الاربعين حتى يتم اربعون ولا مازاد على الاربعة حتى تتم اربعة ❊ وقيل بالوجوب فيه وان قل ❊ وهو قول علي وابن عمر والنخعي ومالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابي عبيد وغيرهم وهو قول ابن عباد رحمه الله وعليه يجري مانفعل من تزكية الريالات بلا وزن بالدراهم ولا معرفة كم فيها من درهم وكذا الادوار وغيرها والصحيح الاول فعلى عشرين مثقالا نصف مثقال وعلى ثمانية بعدها خمس مثقال في كل اربعة مثاقيل عشر مثقال واذا بلغت اربعين مثقالا ففيها مثقال تام وفي اربعة زائدة عشر مثقال وهكذا ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم ولعل ابن عباد يقول ان هذا الحديث انما ورد مورد بيان الحساب واظهار كمية الزكاة اللازمة في الاربعين وهي درهم واما غير الاربعين فلم يذكر زكاتها فتخرج بمقداره فربع الاربعين فيه ربع درهم وهكذا ويقول ان ماورد من انه لا

فنصاب الفضة مائتا درهم فما زاد عليها او على العشرين مثقالا ففي كل اربعين درهما واحد وفي كل اربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت قناطير وليس فيما دون الاربعين والاربعة شيء عند الاكثر منا وقيل بالوجوب فيه وان قل

زكاة في الاوقاص والاشناق انما ورد في الانعام والحبوب ويدل لما روي ان امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا فقالت اخرج الفريضة منه فاخرج مثقالا وثلاثة ارباع المثقال فتراه زكى الوقص * ولا يستتم شريك بسهم شريكه في العينين * الذهب والفضة خلافا لبعض قومنا * ويضم ذهب لفضة * وهذا الضم جائز * كعكسه * وهو ضم فضة لذهب والكاف لمجرد التنظير * وهما جنس * واحد * عندنا * والضام * كـ * انسان * مالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليها حول * ان كانت العشرة تسوى مائة درهم او المائة تسوى عشرة مثاقيل * بلا مانع * وان كان مانع كدين على صاحبها ينقصها وككونها دينا على غيره لم يحل اجله اومنع من قبضها لمطول او لدفنها ولم يدر موضع دفنها اوفي الذمة ولا يدري من هي عليه او انكره ولا بيان له ونحو ذلك فلا زكاة في ذلك * خلافا لابن عباد * في قوله ان الذهب جنس والفضة جنس ولا يستتم احدهما بالآخر وانه ان تم النصاب في احدهما فقط فلا يزكى الآخر ويرد عليه ان الذهب بالفضة والفضة بالذهب ربا وهكذا يستدل لكون الشعير والقمح يتم احدهما بالآخر لكون احدهما بالآخر ربا وقاسهما ابو عبيدة على الذهب والفضة فاتم كلا بالآخر وايضاً الذهب والفضة قيمات الاشياء والصحيح الاول وعليه ففي المثال يعطي على الفضة والذهب من الفضة او منه عليه وعلى الفضة وهو قول الحسن البصري والاوزاعي وقتادة والثوري ومالك وابي حنيفة والثاني قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وابي ثور والشافعي * وصفة الضم تنحصر في مسائل * انحصار الكلي في جزئياته * احداها ان يكون كل منهما * من الذهب والفضة * غير قاصر عن النصاب * والذي توجد عنده هذه الصفة * كمالك عشرين مثقالا ومائتي درهم * ومالك عشرين مثقالا واربعة مثاقيل ومائتي درهم واربعين درهما ومالك اربعين مثقالا واربع مائة درهم ونحو ذلك * فانه يعطي عن كل * من الذهب والفضة * منابه * فيعطي عن عشرين مثقالا نصف مثقال وعن مائتين درهم خمسة دراهم وعن اربعين مثقالا مثقالا وعن اربع مائة درهم عشرة دراهم ويعطي عن اربعة المثاقيل الزائدة عشر مثقال وعن الاربعين درهما الزائدة درهما

ولا يستتم شريك بسهم شريكه في العينين ويضم ذهب لفضة كعكسه وهما جنس عندنا كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليها حول بلا مانع خلافا لابن عباد وصفة الضم تنحصر في مسائل احداها ان يكون كل منهما غير قاصر عن النصاب كمالك عشرين مثقالا ومائتي درهم فانه يعطي عن كل منابه

ولا

* ولا يكثر احدهما للآخر اتفاقا * صرفا يوجب الزكاة لعدم الحاجة الى * الصرف لوجوبها في كل منهما بدونه اوصرفا لاخذ الوقت لان الوقت يأخذه بالمستكمل الذي عنده واما صرف احدهما للآخر بمعنى تقويمه واعطاء ماوجب فيه من الآخر فجائز اتفاقا ان كان القائل بانهما جنسان يجيز اعطاء القيمة في الزكاة واما على القول بانهما جنس فالجواز واضح وخلافا ان كان القائل بانهما جنسان لا يجيز اعطاء القيمة فكأن المصنف قال لا يصرف صرفا موجبا للزكاة لان ذلك الصرف لا يوجبها لوجوبها بدونه اولا يصرف صرفا واجبا اولا يصرف صرفا محتاجا اليه وبعد فالاولى ان يعطى من كل منابه منه للبركة * ثانيها * الاولى ثانيتها لان المراد المسئلة الثانية ولعله ذكرها للتأويل بالنوع ولانها ضم ثان وكذا في قوله ثالثها وان قلت الضم في الثانية والثالثة ظاهر فاين هو في الاولى قلت المراد بالضم في قوله وصفة الضم تنحصر في مسائل الضم ثبوتا ونفيا فلا يضر عدم وجود الضم فيها * ان يقصر كل * من الذهب والفضة * عنه * عن النصاب * فيصرف احدهما لآخر * اي اليه * لاخذ * اي لاجل اخذ * الوقت والاداء * الاعطاء * كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا وخمسين درهما او نحو ذلك فيوقت ويصرف لانهما يصلح للزكاة عند حلول وقتها * ويعتبر الوقص وقص ماصرف اليه وذلك بان ينظر كم تكون المثاقيل دراهم فتعطى عنها دراهم او كم تكون الدراهم مثقالا فيعطى عنها الذهب ودخل بقوله نحو ذلك مالك مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ويصرف الى مايتم النصاب بالصرف اليه لا الى ما لا يتم النصاب بالصرف اليه * وكذا مالك مائة درهم وتسعة مثاقيل * او اقل او اكثر دون تمام العشرة * تساويها * اي تساوي مائة الدرهم * رواجا * اي نفاقا بفتح النون يقال راجت السلعة اي غلت واخذت بالشراء ولم تبر * اومائة درهم تساوي احد عشر مثقالا وتسعة مثاقيل * عطف على مائة لا على احد عشر * فيصرف احدهما لآخر لتوقيت واداء * وان قوم كل من الناقصين عن النصاب بالآخر فلم يتم النصاب فلا زكاة وقيل لا يستتم بالتقويم بل يستتم بوجود مايقابل الآخر المفقود من الجنس الآخر والدينار يقابله عشرة دراهم فاذا لم يكن النوع تاما

ولا يكثر احدهما للآخر اتفاقا ثانيها ان يقصر كل عنه فيصرف احدهما لآخر لاخذ الوقت والاداء كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم اوخمسة عشر مثقالا وخمسين درهما اونحو ذلك فيوقت ويصرف لانهما يصلح للزكاة عند حلول وقتها وكذا مالك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساويها رواجا اومائة درهم تساوي احد عشر مثقالا وتسعة مثاقيل فيصرف احدهما لآخر لتوقيت واداء

وكان من الآخر مايقابله زكى ولو كانت القيمة اقل كتسعة عشر مثقالا او دينارا مع عشرة دراهم يزكي سواء كانت العشرة تسوى الدينار او اقل او اكثر بالسعر ❊ واقل مايصرف ❊ الذهب ❊ اليه من فضة ثلاثة دراهم ❊ بان يكون عنده ثلاثة دراهم ونصاب الذهب الا مايسوى من الفضة ثلاثة دراهم فله ان يقوم الذهب بالفضة فيخرج زكاتها فضة كما يخرج زكاة ثلاثة الدراهم فضة وان رد الفضة للذهب واخرج الذهب عن الكل لجائز بل الاولى ان ينظر الى الاكثر فيخرج منه والا فلينظر الى صالح للاخراج ❊ كما تكون ❊ الدراهم الثلاثة ❊ اصلا للزكاة ❊ بان يكون يزكي الفضة او الفضة والذهب فنقص ذلك عن النصاب حتى بقي ثلاثة دراهم فقط فاذا تم له النصاب بعد ذلك لزمه ان يزكي لوقته الاول ولو لم يتم العام بعد تمام النصاب ❊ وقيل درهم ❊ وقيل درهم ونصف وقيل درهمان وهو مختار الديوان فيما يظهر وان تم بصرف احدهما الآخر لا بعكسه صرف الى ما يتم ❊ كمالك تسعة عشر مثقالا وثلاثة دراهم او ❊ تسعة عشر مثقالا ❊ درهما ❊ او تسعة عشر مثقالا ودرهمين او نحو ذلك ❊ فان كان في الكل صرف مائتي درهم ❊ اوعشرون مثقالا بصرف الفضة الى الذهب ❊ وقت وادى ❊ عند تمام الوقت قل في الديوان وكذلك من له مائة درهم ودينار ونصفه او اقل من ذلك من الذهب وفي صرفها مايتم فيه مائتا درهم فانه يأخذ الوقت والدرهمان اللذان يصرف اليهما او انه يصرف اليهما كانا في يديه او دينا الا ان كان المديان معسرا او من لا يقدر ان يأخذ منه حقه وكذلك مايصرف اليه من الذهب سواء فى ذلك كان في متاع او غيره اذا كان للتجارة حال عليها الحول او لم يحل وكذلك الذهب واما ان كان لابنه الطفل فلا يصرف اليه كان ذلك من قبله او من قبل غيره وقيل يصرف اليه ان كان من قبله ومجنونه من الطفولية كابنه الطفل اه والكلام في صرف ماله الى مال ولده الطفل او المجنون او بالغه المجنون وصرف مال بعض او صرفهم الى ماله مختلف فيه على حد الاختلاف في استكمال النصاب بذلك وقد مر ❊ ويصرف لذهب وان قل ❊ ونائب يصرف المجرور بعده او مع الجار لا ضمير الفضة والا قال وتصرف واما قوله واقل مايصرف اليه فنائب يصرف فيه ضمير الذهب كما

واقل مايصرف اليه من فضة ثلاثة دراهم كما تكون اصلا للزكاة وقيل درهم كمالك تسعة عشر مثقالا وثلاثة دراهم او ودرهما فان كان في الكل صرف مائتي درهم وقت وادى ويصرف لذهب وان قل

مر او المجرور وحده او مع الجار ❊ وقيل الى ❊ دينار فصاعدا وقيل الى ❊ ثلاثة دنانير فاكثر كالفضة ❊ يصرف اليها ان كانت ثلاثة دراهم فاكثر وان كان اقل من ثلاثة دنانير وصرفت اليها الفضة وتم عشرون مثقالا فلا زكاة ومن له مائة درهم وثلاثة دنانير تسوى مائة درهم اعتبر الثلاثة فضة وهي مائة وزكى ولا يقوم مائة درهم بثلاثة دنانير فتكون له ستة دنانير فيقول لي ستة دنانير فلا يزكي لا يفعل ذلك بل يزكي ❊ كمالك مائة درهم وثلاثة دنانير او اقل على رأي ❊ رأي من يجيز الصرف الى اقل من ثلاثة دنانير ❊ وفي صرفهما ❊ صرف المائة والثلاثة او المائة والاقل ❊ برواج ماتتم فيه مائتا درهم ❊ اوعشرون دينارا ❊ فانه يوقت لذلك ❊ وقيل لا زكاة في ذلك حتى يكون عنده من النوع الآخر مايقابل مانقص كما مر ❊ ثالثها ان كمل النصاب مع احدهما وقصر عنه الآخر لزم التوقيت والخلف في القاصر عن نصاب الوقص ❊ ونصاب الوقص اربعة مثاقيل بعد عشرين مثقالا او بعد مائتي درهم واربعون درهما بعد مائتي درهم او بعد عشرين مثقالا وهذه المسئلة في ان النصاب من جنس والوقص من آخر وكذا ان تم الوقص بالدراهم والذهب ❊ هل يضم لـ ❊ نصاب زكاة ❊ كامل اولا كمالك عشرين دينارا وثلاثين درهما فقيل لا يلزمه فى الثلاثين شيء ❊ ولو كان صرفها اربعة دنانير ❊ حتى تبلغ اربعين فيؤدي عليها درهما ❊ او ماينوبه ذهبا او يؤدي الدراهم عن العشرين والاربعين وذلك القول الذي ذكره قاله من لا يوجب زكاة الوقص ان لم يتم وبعض من يوجبها وانما قال به بعض من يوجبها لان الوقص هنا زاد على غير نوعه الحقيق ❊ وقيل يصرف الثلاثين العشرين فيؤدي عليها ❊ ماذكر ❊ ان كان فيها صرف اربعة دنانير ❊ وان كان عنده عشرون مثقالا وثلاثة مثاقيل ومايسوي مثقالا من الفضة ادى على الجميع وقيل عن العشرين وكذا ان كان عنده مائتا درهم وثلاثون درهما ومايسوى عشرة دراهم من الذهب ❊ فالمتفق عليه ❊ وهو عشرون دينارا ❊ اصل للمختلف فيه ❊ وهو الناقص عن نصاب الوقص فاعطي على هذا الناقص من جنس المتفق عليه وقد مر جواز الاعطاء من جنس الناقص وكمثال المصنف ماذا كان عنده مائتا درهم وثلاثة دنانير ثم رأيته نبه عليه بعد بقريب ❊ ومن قال ينظر الى صالح

وقيل الى ثلاثة دنانير اكثر كالفضة كمالك مائة درهم وثلاثة دنانير او اقل على رأي وفى صرفهما برواج ماتتم فيه مائتا درهم فانه يوقت لذلك ثالثها ان كمل النصاب مع احدهما وقصر عنه الآخر لزم لتوقيت والخلف في القاصر عن نصاب الوقص هل يضم لكامل اولا كمالك عشرين دينارا وثلاثين درهما فقيل لا يلزمه في الثلاثين شيء حتى تبلغ اربعين فيؤدي عليها درهما وقيل يصرف الثلاثين للعشرين فيؤدي عليها ان كان فيها صرف اربعة دنانير فالمتفق عليه اصل للمختلف فيه ومن قال ينظر الى صالح

للزكاة احتياط ❊ بفعل ماهو صالح او اصلح بان يعطي على الثلاثين درهما والاربعين مثقالا دراهم ان رءاها الصالحة او اصلح من جانب الاحتياط لا من جانب ان المتفق اصل للمختلف وقد مر ان بعضا يعطي على ما زاد على الاربعين او المائتين ما ينوبه ولو لم يبلغ الوقص فيعطي على ما زاد من فضة على الاربعين مثقالا وعلى مازاد من ذهب على المائتين ❊ وكذا مالك مائتي درهم وثلاثة دنانير فعلى ماقدمنا في الثلاثين درهما من الخلاف ❊ فقيل لا يعطي على الثلاثة وقيل يعطي ان كان صرفها اربعين درهما ولو لم يحل الحول عليها ويعطي من الفضة واجيز من الذهب ويجوز فيمامر كله اعطاء الذهب على بعض وفضة على بعض ❊ غير ان الفضة عندهم اصل للذهب لانه ❊ اي الذهب ❊ يجري مجرى السلعة فتزيد قيمته وتنقص فاذا ❊ حرف جواب او ظرف عوض تنوينه عن جملة ولو لم يتقدم اسم زمان كيوم وحين اي فان كانت الفضة اصلا للذهب وكان كالسلعة تزيد قيمته وتنقص وهو متعلق باقوى ولو كان اقوى اسم تفضيل لانه يمنع تقديم تمييزه او من التفضيلية ❊ صرف ذهب لفضة اقوى من عكسه ❊ والكل جائز واذا قيل بالصرف في اخذ الوقت في اي صورة كانت وكان النصاب يتم اذا صرف ذهب لفضة ولا يتم اذا صرفت فضة لذهب وجب ان يصرف الذهب للفضة واذا كان يتم اذا صرفت فضة الى ذهب ولا يتم اذا صرف ذهب اليها صرفت اليه ولو كانت هي الاصل محافظة على الزكاة قال في الديوان وفريضة الذهب لا يكسرها الى الدراهم اذا غلقت واما فريضة الفضة اذا غلقت فانه يكسرها الى الذهب الى القليل منه والكثير وقيل كل فريضة غلقت لا تكسر لغيرها ذهبا او فضة وقيل ينظر الى الوجه الذي يصلح للزكاة ومن له ثلاث وعشرون دينارا ادى على العشرين نصف دينار ولا شيء في الثلاثة ولو كان صرفها مائة درهم وان كان معها درهمان او ثلاثة فصاعدا صرف الدنانير الثلاثة الى الدراهم فيؤدي عنها ان تم بها اربعون درهما حال الحول على الدراهم اولم يحل وقيل ان حال عليها مع الدنانير والصرفي ان اخذ الوقت لعشرين دينارا فكان يبدل الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم حتى يحل وقته ادى على ماصح له عند حلول الوقت وقيل ان اخذ الوقت لعشرين دينارا او مائتي درهم فانتقصت قبل الوقت

للزكاة احتياط وكذا مالك مائتي درهم وثلاثة دنانير فعلى ما قدمنا في الثلاثين درهما من الخلاف غير ان الفضة عندهم اصل للذهب لانه يجري مجرى السلعة فتزيد قيمته وتنقص فاذا صرف ذهب لفضة اقوى من عكسه

استأنف اذا تمت والعشرون دينارا يكون نقصانا لها ثلاثة ارباع قيراط ذهب ان وزنها في مرة وقيل نصف قيراط وان وزنها واحد بعد واحد فنقص كل واحد نصف قيراط ووزنها مرة فلم تنقص ادى عنها كاملة وكذا في العكس وفريضة الدراهم نقصانها نصف درهم وان لم تنقص الا ربع درهم ادى عنها وقيل لا انتهى ❊ فصل هل يزكى الحلي على ماجعل ❊ بالبناء للمفعول ليشمل ماذا كان الجاعل هو مريد الزكاة المالك وما اذا كان الجاعل من انتقل منه اليه بشراء او هبة او غيرهما او من انتقل منه اليه بواسطة او واسطتين او وسائط ❊ فيه ❊ من ذهب او فضة واستشكل بانه لا يبقى كما هو بل ينقص بالاستعمال ويجاب بان المراد انه يزكي على ماجعل فيه مالم يتبين النقص فاذا تبين او عبر فوجد النقص فعلى الموجود فيه ❊ او على قيمته ❊ ولو زادت على ماجعل فيه او نقصت ❊ او على وزنه كل سنة ❊ وهو الصحيح لان زكاة الذهب والفضة لذاتها لكن ربما لا يجد وزنه لكونه منقوشا في لباس او سلاح او مصحف او غيرهما وهذا القول هو اعدل ويليه الذي قبله لكن قد يشكل بما يخالطه من غيره كنحاس او يجاب بانه ان قل ما خالطه كالقدر الذي لاتخلو منه الفضة مثلا فلا ضير لقلته وجريه جري النقرة او قربه منها وان كثر وخرج عما اعتيد فانه حينئذ يزكي بما فيه من ذهب او فضة لا بما خالطه فيكون حينئذ بالقيمة او بما جعل فيه منها دون ما خالطه كما يقول صاحب القول الثاني والاول وروي ان امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سوار ذهب فيه سبعون مثقالا فقالت اخرج الفريضة فاخرج مثقالا وثلاثة ارباع المثقال فيحتمل انه زكاه على وزنه وهو الظاهر المتبادر او على ماجعل فيه اذ علم ان فيه سبعين مثقالا فهي ماجعل فيه وهي ايضا وزنه ويحتمل ايضا ان يكون قد علم انه يسوى بالسعر كما جعل فيه فيكون قد زكاه بالقيمة وهو احتمال دون الاحتمالين الاولين ❊ اقوال ❊ وقوله كل سنة عائد الى قوله على قيمته والى قوله على وزنه وفي التاج من لم يعرف وزن حليه فاخبره من يثق به ولو عبدا اجتزأ به وان لم يجد مخبرا احتاط بالاكثر واكتفى عن وزنه اه واقول العدل عندي والله اعلم انه ان كانت القيمة اكثر زكي عليها وان كان الوزن اكثر زكي عليه لانه اذا تم النصاب بالوزن

❊ فصل ❊

هل يزكى الحلي على ماجعل فيه او على قيمته او على وزنه كل سنة اقوال

فكيف لا يزكى بل يزكى ولو كانت القيمة اقل من النصاب و كذا ان كان اكثر من النصاب والقيمة كالنصاب او اكثر لكن دون الوزن فكيف يترك ماوجد عينا بوزن لمجرد قلة السعر عنه وليس التزكية تارة بالوزن وتارة بالقيمة بعيدا لانه اذا زكيناه بالقيمة جعلناه كالعروض والعروض تزكى بل قد مرايضا تقويم الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير غير انه بقي انه قديكون الحلي مخلوطا بغير الذهب والفضة فاما خلطا قليلا مسامحا فيه فلا اشكال واما كثيرا غير معتاد لا يسامح فيه فيقال في هذا كيف يوزن هذا وفيه غير الذهب والفضة ام كيف يقوم وفيه غير الذهب والفضة وغيرهما فلا يزكى بالنفس ولا بالقيمة اذا لم يقصد به التجر وهذا حلي غير مقصود به التجر فاقول اذا كثر الخلط زكي غيره بالقيمة او بما جعل فيه واسقط الخلط واذا امكن اعطاء زكاة الحلي منه بقطع او تقشير بلا فساد او بمشاركة فيه فظاهر وان لم يمكن الا بفساد ولم يرد مشاركة الفقير له فيه فليعط زكاته عليه من غيره مما لا يزكى كنفقة وعروض غير تجر وان اعطى من نقد او تجر زكى ايضا ما اعطى الا ان اعطى من نقد لم يدر عليه الحول او تجر كذلك فلا تلزمه زكاة ما اعطى منه على قول من قال لا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها ❊ وكذا ❊ مطلق الخلاف وفي كون القول الاول هنا كالاول في الحلي ❊ مالك عشرين مثقالا رديئة او مائتي درهم سوداء ❊ اي مخلوطة بالنحاس او غيره ❊ مزيفة ❊ مبطلة لظهور غير الفضة فيها او كانت كلها نحاسا او غيره لكنها موهت بالفضة او بالذهب ❊ هل يؤدي زكاتها منها وان مغشوشة ❊ قال في التاج الا ان ذهبت الى حد الصفر او غيره ❊ اولا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة ❊ فضة خالصة بضم النون ❊ صافية ❊ نعت مؤكد وان فسرنا النقرة بالفضة المذابة فقط كان مؤسسا ❊ والدنانير تبرا ❊ خالصا ❊ لا مغشوشا قولان ❊ والاول هو قول الشافعي وقال مالك ان راجت الرديئة رواج الكاملة وجبت زكاتها والا حسب الخالص وزكي ان تم النصاب واما سكة النحاس الخالص فلا زكاة فيها الا اذا تم في قيمتها نصاب الذهب او الفضة او تم بغيرها او مع قيمتها واعلم انه ان تم العدد ونقص الوزن فلا زكاة وزعم بعضهم انه ان كان عشرون مثقالا قيمتها دون مائتي درهم

وكذا مالك عشرين مثقالا رديئة او مائتي درهم سوداء مزيفة هل يؤدي زكاتها منها وان مغشوشة اولا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية والدنانير تبرا لا مغشوشا قولان

او

او كانت مائتا درهم دون قيمة عشرين مثقالا فلا زكاة والصحيح وجوبها وان نقص الوزن عن النصاب وراجت رواج الكاملة فمن مالك وبعض اصحابه تلزم فيها وقال الشافعي وغيره لا زكاة فيها وان نقصت حبة قال الشيخ اسماعيل وهو الصحيح وقد مر كلام الديوان ❊ باب ❊ في استقرار الملك ❊ شرط فيها ❊ اي في الزكاة ❊ استقرار الملك ❊ اي ثبوته في يد المالك ويستوي في مسائل هذا الباب كلها الانعام والنقدان ماذكره وما ذكرته ❊ فمتى استقر النصاب في يد مالكه لزمه التوقيت له وهذا ❊ يعني التوقيت ❊ في غير النقدين ❊ الذهب والفضة ❊ واما هما فيراعى فيهما الملك فقط ❊ دون استقراره وفي نسخة للمؤلف فيراعى فيها الملك فقط ولا يرد عليه انه لا رابط لانا نقول هو موجود معنى لان مجرور في عائد الى الزكاة المضافة الى النقدين فكأنه قال فيراعى في زكاتهما او الى الزكاة مقرونة بال المعوضة عن الضمير او يقدر مضاف قبل المبتدا اي واما زكاتهما فيراعى فيها وان قلت ماذكره هنا ينافي قوله فيما مضى وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب و بدوران الحول واستقرار الملك قلت والله اعلم لا منافاة فان الكلام هنا على التوقيف وهنالك على الاعطاء وايضا قوله واستقرار الملك هنالك ثبوت الملك بمعنى انه ثابت لم ينقصه عن النصاب شيء وان سلمنا ان الاستقرار بمعنى فلا منافاة ايضا فانه يجب الاعطاء بثبوت الملك في اليد كما يجب بثبوته في الذمة ولم يحصر وجوبه في ثبوته في اليد فافهم فالتوقيت للعينين والاعطاء عنهما لا زمان ❊ ولو كانا بذمة الغير بقرض او دين حل على ما مر ❊ او بغيرهما وقيل يأخذ الوقت لدين ولو لم يحل اجله وقيل لا تجب عليه زكاة الدين ولو حل ولم يمنع منه حتى يقبضه ❊ ولا يزكى على دين لم يحل ❊ وانما يزكيه من هو في ذمته واذا حل فلا يزكيه هو بل مالكه ويزكيه على مامضى وقيل حتى يحول وعليه فلو قبضه واعطاه لآخر دينا وهكذا لم تلزمه زكاته ابدا مالم يحل الحول وهو بيده او يقصد الفرار من الصدقة وقيل يزكيه مالكه ويسقطه من هو في ذمته ولو لم يحل اجله وفي التاج واختلف في الآجل غير السلف فقيل لا يزكى حتى يقبض وقيل يزكى من رأس المال الذي باعه به وقيل اذا حل وجبت فيه لما

❊ باب ❊

شرط فيها استقرار الملك فمتى استقر النصاب في يد مالكه لزمه التوقيت له وهذا في غير النقدين واما هما فيراعى فيهما الملك فقط ولو كانا بذمة الغير بقرض او دين حل على ما مر ولا يزكى على دين لم يحل

مضي وقيل لاحتى يقدر على اخذه ويؤدي قيل عن السلف من رأس المال مالم
يحل ويقبض وقيل حتى يقبض فيؤدي منه وقيل اذا حل وجبت فيه لما مضى
﴿او على مفلس﴾ متعلق بمحذوف معطوف على جملة لم يحل التي هي نعت دين
اي او ثبت على مفلس واذا أيسر بعد وقبضه زكاه على مامضي وقيل لسنة واحدة
وقيل لاحتى يحول الحول وان زكى ماعلى مفلس كفاه وان ايسر ولم يقبضه ففي
حكم قابضه ﴿وعليه﴾ على ماذكر من انه لازكاة في دين على مفلس اولم يحل
من حيث انه ممنوع من قبضه ﴿فان جحده المديان﴾ الغير المفلس ﴿لحلفه﴾
ولو حلفه بلا حاكم ﴿لم تلزمه﴾ لانه بعد التحليف لاشيء له ولو بين عليه وقيل
ان ظهرت له بينة بعد الحلف ولم يعلم بها قبله اخذ ﴿وان لم يحلفه ادى عليه اذا
حل﴾ لانه مالم يحلفه يعد مقصرا فلا يعذر في تركه الزكاة وقيل لا اداء عليه
لانه ممنوع منه ﴿فان كان المديان ممن لايقدر على اخذ الحق منه﴾ كالدين الذي
عليه وكاليمين وان لم يجدهما الا بصرف مال فهو غير واجد ﴿او غائبا ايس منه
او لايعرفه او كان له﴾ مال ﴿دفين﴾ مدفون ﴿جهل محله لم تلزمه في ذلك لانه
منع منه﴾ فاذا قدر على الاخذ او قدم الغائب وامكنه الاخذ منه او عرفه بعد
جهله او غاب ولم يأس منه او عرف محل الدفين وتمكن من الوصول اليه زكى
على مامضي او لسنة او اذا دار العام والصحيح ان يزكي في ذلك وغيره على
ما مضى وفي الديوان ان كان له دين على رجل لايعرفه ادى عليه مالم يأس وكل
ماتلف من مال مدفون وقد علم حوزته فمنهم من يقول عليه الزكاة ومنهم من
يرخص ان ايس منه واما ان لم يعرف الحوزة التي كان فيها فليس عليه شيء ﴿ومن
ملك مالا لم يعلم به كارث لم يطلع عليه﴾ فان لم يعلم ان موروثه مات اولم يعلم
انه ترك مالا ﴿فوقته من حيث دخل ملكه﴾ على الصحيح لامن حين علم به
فان كان نعما ولم ينوها كسبا او تجرا لعدم علمه بالارث مثلا حتى جاء وقت
زكاة نعمه من جنسها اعطى زكاة حيوان وان علم من قبل فاينو كسبا او تجرا
فيزكي على الكسب او التجر وان ورث مالا زكاة فيه فلا يزكه حتى ينويه للتجر
وهذا كله على القول بانه تزكى الحيوان ولو لم تقبض وهو غير ما ذكر ﴿فان

او على مفلس وعليه فان جحده المديان لحلفه لم تلزمه وان لم يحلفه ادي عليه اذا حل فان كان المديان ممن لايقدر على اخذ الحق منه او غائبا ايس منه اولا يعرفه او كان له دفين جهل محله لم تلزمه في ذلك لانه منع منه ومن ملك مالا لم يعلم به كارث لم يطلع عليه فوقته من حيث دخل ملكه فان

كان﴾ المالك ﴿طفلا او مجنونا ثم بلغ او افاق فموجبها عليهما﴾ اي فموجبها في مالهما
واذا وجبت في مالهما فكأنها وجبت عليهما وهما لايجب عليهما شيء ﴿يقول وقتهما
من حين ورثاه﴾ او دخل ملكهما من غير الارث وهو الصحيح ﴿و﴾ ارثهما اياه
﴿هو دخوله﴾ في ﴿ملكهما ومسقطها عنهما يقول﴾ وقتهما ﴿من زمان التكليف﴾
وان دخل ملكه بعد البلوغ ولم يعلم فمن حين دخل لامن حين بلغ وقيل من حين
يعلم والله اعلم ﴿فصـل ان فرض لمتزوجة عين﴾ ذهب او فضة ومثله الانعام
﴿تتم فيه الزكاة﴾ اولا تتم لكن لها من غير ذلك عين تضمه اليه فتتم او فرض
لها غير العين وقصدت به التجارة وتمت فيه بالتقويم ﴿ولم تمس فهل توقت﴾
من حين فرض ذلك لها مع العقد او بعد العقد ﴿لها﴾ للزكاة او للعين بناء على
جواز تأنيث العين بمعنى الذهب او الفضة او نظرا الى معنى دنانير او مثاقيل او دراهم
فانها المراد بالعين ﴿وتزكيها﴾ اي العين على احد الوجهين في تأنيثه ويصح رجع
الضمير للزكاة على ان المعنى وتخرج الزكاة او مفعول مطلق عائد الى التزكية
وعليه فالمفعول محذوف اي تزكي العين كله كما هو المراد على بقية الاوجه من جهة
المعنى ﴿او توقت﴾ للزكاة ﴿وتوقف﴾ بفتح الواو وتشديد القاف من التوقيف
او باسكان الواو وتخفيف القاف من الانفاق ومفعوله محذوف اي توقف المال
لاتخرج زكاته ﴿حتى تمس﴾ ويتم الحول من حين مست فتزكي الكل او طلق
قبل المس فتزكي النصف ان تم عندها نصاب وموته كالطلاق وقيل كالمس
﴿قولان﴾ ثالثهما انها تزكي النصف فقط ان تم النصف وتوقف النصف للمس
ويحتمل ان يكون هو مراد المصنف اي او توقف وتزكي النصف وتوقف النصف
حتى تمس وان كان لها قبل ذلك نصاب او مايمسك لها الوقت فعلى الاول اذا حضر
وقت زكاتها زكت مافرض لها كله ولو حضر من غد يوم العقد او في يوم العقد
وعلى الثاني توقف ما فرض حتى تمس فتزكيه وعلى الثالث تزكي النصف اذا حضر
وقت زكاتها وتوقف النصف حتى تمس وما وقف للمس من كل او نصف انما
يزكى اذا دار الحول من حين المس والقولان اللذان ذكرهما المصنف ﴿مثارهما
هل تستحقه﴾ كله اي العين المفروض صداقا ﴿بالعقد﴾ فتتصرف فيه كله ان شاءت

كان طفلا او مجنونا ثم بلغ او افاق فوجبها عليهما يقول وقتهما من حين ورثاه وهو دخول ملكهما ومسقطها عنهما يقول من زمان التكليف

فصل

ان فرض لمتزوجة عين تتم فيه الزكاة ولم تمس فهل توقت لها وتزكيها او توقت وتوقف حتى تمس قولان مثارهما هل تستحقه بالعقد

ويؤمر باداءه كله ان كن عاجلا او ءاجلا حل لكن ان لم تمس ردت النصف
﴿او بالمس﴾ لكن ان لم يقع مس فرض لها نصفه قولان ثالثهما انها تستحق النصف
بالعقد والنصف بالمس وان فرض لها غلة لم تدرك حتى مست زكت الكل وان
ادركت قبل المس فعلى الاول تزكيها كلها وعلى الثاني لا زكاة عليها لانها ادركت
قبل ان تستحقه وعلى الثالث تستحق نصفه فتزكي ذلك النصف والكلام في
الادراك ماهو وبكم يثبت وفي كم تجب الزكاة اذا كان الادراك قدم وذلك
اذا تم النصاب فيما لها من كل او نصف او تم بما عندها من غير ذلك ﴿وان فسخ
النكاح﴾ اي نقض بان خرج فاسدا او خرجت ذات محرم ﴿فان مست وجب
الصداق﴾ ان لم تعلم انها حرام عليه مع ان ذلك مما لا يدرك ﴿والتوقيت له﴾
كله لاستحقاقها اياه بالمس ﴿والا لزمها رد ما اخذت﴾ كله لانها لم تستحق نصفه
بالعقد لعدم صحة العقد واذا علمت بفسخ النكاح فمكنت له نفسها فلا صداق
لها الا ان كانت قد مكنت له نفسها قبل ان تعلم فلها صداق هذا المس الذي
مسها قبل علمها لا الذي مكنته بعد علمها وفي الديوان وتأخذ الوقت لصداق المثل
من حين وجب لها ان كان دنانير او دراهم وتم النصاب ومن قال يرجع الصداق
الى نظر ذوي العدل فلا تأخذ الوقت حتى تعلم ماصح لها وذلك ان كان المسيس
والا فلا شيء لها اه والظاهر ان النكاح الصحيح الذي لم يذكر فيه الصداق
فيه الخلف فيل توقت لصداق المثل فيه وقيل لما نظر العدول فتوقت اذا علمت
ماصح لها قال وان تزوجت بعشرين دينارا بغير شهود ثم استشهدوا بعد فقيل وقتها
من حين تزوجت وقيل من حين استشهدوا وان استكرهت المرأة على نفسها
فان تزوجت قبل ذلك بما تجب فيه الفريضة من الذهب والفضة اخذت الوقت
من حين مسها وقيل لا توقت حتى يفرض لها صداق المثل وان لم تتزوج قبل
ذلك ولم يكتب لها صداق فلا توقت حتى يفرض لها الصداق اه كذا قال ولا
يخفى انه يجب اخذ الوقت ان اصدق لها اربعين دينارا او اربع مائة درهم كما قال
او كان عنده ماتجب فيه الزكاة بالضم الى نصف الصداق ﴿وكذا الخلف في
اجير بعشرين دينارا﴾ او مائتي درهم او اكثر من العشرين او من المائتين او بما

او بالمس وان فسخ النكاح
فان مست وجب الصداق
والتوقيت له والا لزمها
رد ما اخذت وكذا الخلف
في اجير بعشرين دينارا

يسوى ذلك من العروض وقصد به التجر ﴿فقيل لا يوقت لها حتى يتم عمله﴾ بناء
على انه لا يستحقها حتى يتم وهو مختار الديوان ﴿وقيل اذا شرع﴾ في العمل ﴿استحقها﴾
في حينه فيعطاها في حينه ان شاء ﴿ولزمه التوقيت لها واتمام العمل﴾ وقيل اذا
عمل بعضا استحق منها مايقابله فان كان فيه النصاب او مع ماله من غيره وقت
وقيل اذا عقد الاجرة استحقها ولزمه التوقيت والعمل ﴿وكذا ءاخذ وصية حج
باجرة﴾ هل لا يوقت حتى يتم حجه وما شرط عليه مثلا من زيارة او يوقت من
حين اخذها او من حين خرج او يدخل في ملكه مايقابل عمله حتى يتم وظاهر
الديوان اختيار الثاني ولكن لم يذكر الا الاولين ومن اخذ اجرة الحج فصرف
منها ولما فرغ من الحج او منه ومما شرط عليه ان كان قد شرط كزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وجد النصاب غير تام فيما بقي له منها لم يلزمه توقيت ان لم
يكمل عنده في جميع ماله مايزكيه وكذا سائر الاجرات وفي التاج عن ابن محبوب
من اوصى لحج بمال فمكث عند الوصي عشر سنين لا يزكيه لزمت فيه وعلى كل
موضوع زكاة وعند غيره ان عين واوصى به في وجه من البر لم تلزم فيه وعن ابي
مروان من اوصى بنخل للفقراء والاقربين ولزمت في ثمرتها فلا زكاة ان لم يغيبهم
وما كان للاقربين فان كان لاحدهم ماتلزمه فيه اذا جمعه الى منابه من النخل
ادى عنه ان كان من اهلها ومن اوصي قيل لحجة في ماله فباع وصيه باربع مائة
فدفعها لمن يحج عنه بها فبقي حتى حال الحول او اكثر لم تلزمه فيها وعن ابي الحسن
من اوصى بوصية في محدود من ماله فباعه الوصي او الورثة وبقي بيده الى الحول
لزمت فيه ان كانت من وصايا البر ولا زكاة على الورثة او الوصي فيما يميزه الموصي
وما ميز بعده يزكي وان ميز دراهم لحج وكانت اكثر مما اوصى به او له دين لزمت
فيها الى ان يحج اه ﴿او﴾ مستحق ﴿مرجوعا﴾ من رجع المتعدي ﴿لقيمة
عدول﴾ ومعنى كونه ءاخذ المرجوع لقيمة ثبوت حق له يقومه العدول عدول
مال وعلم ﴿كعناء﴾ في الاجارات تقويمه راجع لعدول المال مطلقا ﴿وارش﴾
هو مايعطى في الجراحات وتقويمه راجع لاهل العلم وهم اهل عدل فما حكم به عالم
واحد فهو الذي يحكم به نظراءه ﴿ومتعة﴾ منظور فيها الى قدر مال الزوج

فقيل لا يوقت لها حتى
يتم عمله وقيل اذا شرع
استحقها ولزمه التوقيت
لها واتمام العمل وكذا
ءاخذ وصية حج باجرة
او مرجوعا لقيمة عدول
كعناء وارش ومتعة

وهي مايعطى المرأة بعد طلاقها ❊ او كغيرها من فساد في اموال وتباعات ❊ فيها كتباعة الاصابة بالعين والزنى بالقهر للبالغ العاقل والزنا بالطفل والمجنون ❊ فلا يسقط ذلك ❊ المذكور من عناء وما بعده ❊ من لزمه ولا يوقت له مستحقه حتى يقوم بحاكم ❊ او غيره ❊ او بتراض منهما على قيمة ❊ ظاهره جواز التراضي في ارش الجروح والمشهور انه لايجوز فيه التراضي ولا الحل حتى يبين العالم كم لزم فيه واجاز بعضهم ذلك ❊ فيجب التوقيت ❊ على المستحق ❊ ويصح ❊ لمن لزمه ماذكر ❊ الاسقاط ❊ له من ماله بان لايزكيه وقد علمت ان التشبيه في قوله وكذا ءاخذ راجع الى قوله قيل لايوقت لها حتى يتم عمله وقيل اذا شرع استحقها ولزمه التوقيت لها واتمام العمل بالنسبة الى قوله وصية حج باجرة فان في ءاخذها الخلاف وراجع الى قوله لزمه التوقيت بالنسبة الى قوله او مرجوعا لقيمة عدول لزوم التوقيت فيه مقيد كما ترى بالتقويم او التراضي وذلك كما تقول زيد وبكر كاسد وانت تريدان وجه الشبه بالنسبة الى زيد الشجاعة والغلظ وبالنسبة الى بكر الغلظ فقط فلا اشكال في عبارة المصنف واذا علم ارش الجرح مما لايزيد ولا ينقص كنصف دية في قطع يد وكدينار لكل ثقبة انف اذا رعف من ثقبتيه او كنصف دينار لكل او كنصف لهما على خلاف في ذلك لزمه التوقيت الا اذا كانت المسئلة خلافية كمسئلة الانف ولم يعلم بأي قول يحكم له القاضي فلا يوقت الا من حين يقضي له وكذا اذا لم يعلم هل يقضي له بالدنانير والدراهم او بالانعام فى دية الجرح كقطع اليد وهكذا وعلى قول ابن عباد لايوقت حتي يأخذ ماله من ارش او دية عضو او نحوه ولا يوقت حتى تقبض الصداق ولا يوقت حتى يقبض الاجرة وضابطه على قول انه لاتوقيت على صاحب الحق ولو حل او لم يكن ءاجلا حتى يكون بيده ❊ وذلك ❊ الاسقاط مطرد ❊ في النقدين يسقط المديان ماعليه منها ❊ على مامر ولا يسقط ماعليه من غيرهما ❊ وان لم يعرف اربابه ان حل ❊ سواء ❊ كان ذلك من معاملة او تعدية و ❊ اختلف ❊ فيما لم يكن لمعين ❊ من الناس ❊ كمال ❊ مقبرة او ❊ مسجد ❊ سواء كان لجداره وسقفه او ارضه او لمصابيحه او نحو ذلك [illegible] لان ذلك كله ينتفع به غير معين ❊ او

او كغيرها من فساد في اموال وتباعات فلا يسقط ذلك من لزمه ولا يوقت له مستحقه حتى يقوم بحاكم او بتراض منهما على قيمة فيجب التوقيت ويصح الاسقاط وذلك في النقدين يسقط المديان ماعليه منها وان لم يعرف اربابه ان حل كان ذلك من معاملة او تعدية وفيما لم يكن لمعين كمال مسجد او

زكاة ❊ لعام او اعوام لم يؤدها وقيل لايسقطها ❊ او انتصال ❊ لمن ذكر من غير المعين او نحوه او لمن لايعرفه ❊ او خمس ❊ لزمه من غنيمة او من كنز ❊ او ما هو لمساكين ❊ وابناء السبيل او نحو ذلك من الموقوفات على نوع ودخل في قوله او ماهو لمساكين دينار الفراش وما قص من شعر لايحل قصه كلحية وشعر رأس امرأة ❊ ولازم ❊ له انفاذه ❊ من وصية ميت ❊ لغير معين كوصية لمسجد او مقبرة او للفقراء او لنوع كذا والكفارات لان من له ذلك من افراد الناس غير معين وذلك اذا اكل الوصية او اتلفها او انفذها في غير اهلها فترتبت عليه في ذمته ❊ فهل يحطه من لزمه ويزكي على الباقي او لاخلاف ❊ اي في ذلك خلاف والصحيح الاول لان ذلك دين عليه يجب قضاءه وقد قال صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء ووجه الثاني انه اذا حطه لم يزكه غيره فيبقى بلا زكاة بخلاف دين انسان معين فانه اذا كان له اسقاطه لزم صاحبه زكاته ويرده انه لاضير ببقاء مال بلا زكاة من حيث انه مضمون للغير غير مملوك لمن في يده ومن ينسب اليه غير مخاطب به فضلا عن ان يقال كيف يبقى بلا زكاة ولا مانع من جعل خلاف مبتدا خبره هو قوله وفيما لم يكن فيكون فيه تقديم البيان وهو قوله فهل الخ على المبين وهو قوله خلاف لانه ينوى متأخرا ولا مانع من عطف قوله فيما لم يكن على قوله في النقدين وضابط ذلك ان من في ذمته مالا مرجعه الى غير مشخص ففي اسقاطه قولان واما ما اوصيت به فان كنت عزمت على انفاذها كلما امكن اسقطته وان عزمت لاتنفذه حتى تموت فلا تسقطه قال في الديوان وان قتل وارثه خطأ ولم تفرض ديته فلا عليه فان فرضت دنانير او دراهم فليأخذ الوقت من حين فرضت وان اقر له انسان بما بلغ النصاب وقت ومن باع بخيار بما بلغ النصاب وقت من حين الصفقة وقيل اذا تم البيع والمال المختصم فيه لاتوقيت له حتى يثبت لمستحقه الا من عرف انه له فعليه التوقيت قبل ان يحكم له به اذا حكم له به ومن قال له امناء او امين او امينة ورثت مالا ولم يحضر المال وقت ان تم فيه النصاب ولا توقيت عليه ان قال له غير الامين الا ان احتاط فليوقت من حين قوله اه ❊ ولا يسقط حميل ❊ اي كفيل لصاحب المال سواء تحمل وسكت او

زكاة او انتصال او خمس او ماهو لمساكين ولازم من وصية ميت فهل يحطه من لزمه ويزكي على الباقي او لا خلاف ولا يسقط حميل

قال في تحمله ان لم يعطك مديانك اعطك وكذافي غير الدين كتحمل الاجرة وتحمل
الصداق وسواء كان التحمل من اول عقد الحق او بعده ﴿ماتحمل﴾ مفعول يسقط ﴿ما﴾
مصدرية ظرفية ﴿ايسر﴾ كان ذاما ل ﴿الغريم﴾ المديان لانه ان اعطى رجع على
المحمول عنه وهو الغريم المذكور ﴿وان كان الحميل بمنزلته﴾ اي بمنزلة الغريم في
الضمان والدليل على انه بمنزلته فيه قوله صلى الله عليه وسلم الزاعم ضامن اي الكافل
الحامل ﴿ويسقط﴾ الحميل ﴿ماتحمل على مفلس﴾ او على منكر ولا بيان او على
من لا يقدر على اخذ الحق منه لتجبره او غيبته غيبة تؤيس او الجهل به او غير
ذلك ﴿وان اخذ حميل على حميل﴾ احدهما كفيل بالغريم والآخر كفيل بالكفيل
المذكور ﴿فلا يسقطان ما تحملا ما ايسر الغريم فان افلس﴾ او انكر ولا بيان
اولم يقدر عليه بواحد مما ذكر ﴿اسقط الحميل الاول﴾ زكاة ما تحمل ﴿لا الآخر﴾
لان له الرجوع على الحميل الاول ﴿وان اعسر الاول﴾ او انكر ولا بيان اولم
يقدر عليه ﴿كالغريم﴾ في انه اعسر ﴿صح اسقاط الاخير﴾ وان اعسر الغريم
دون الحميل الاول اسقط الحميل الاول دون الثاني لان له الرجوع على الحميل الاول
وكذا ماشبه الاعسار من انكار او غيره وحكم اكثر من حميلين كل على اخر
حكمهما من وجد من يرجع اليه لم يسقط ومن لم يجد اسقط ﴿وان اخذ على الغريم
حميلان او اكثر﴾ حمالة رجل واحد بان يعطي كل ما ينوبه فقط من الدين او
نحوه سواء جعلهم كفيلا واحدا يتبع مجموعهم او جعل كلا كفيلا يتبعه على حدة
وسواء جعلهم في الوجهين في مكان واحد او في مكانين او اكثر كما اشار الى بعض
ذلك بقوله ﴿وان اخذهما او اخذهم في امكنة فلا حط﴾ لهما اولهم
﴿ما ايسر الغريم وان افلس﴾ او انكر ولا بيان اولم يقدر عليه ﴿حط كل منابه﴾
اي زكاة منابه ﴿على الرؤس﴾ ان كانت الحمالة على الرؤس والا بان تحملوا
بتفاضل فليسقط كل مناب ما تحمل ولكن الانكار في المسائل المذكورة والآتية
يكون الحط فيه بعد اليمين وقيل ولو قبل اليمين ﴿وكذا ان تحملا﴾ او تحملوا
﴿وشرط عليهما﴾ او عليهم ﴿رب الدين ان يلتزم حيا منهما﴾ او منهم ﴿عن ميت
وحاضرا عن غائب وموسرا عن معسر فلا يسقطان ما تحملا﴾ اي زكاة ما تحملا

ما تحمل ما ايسر الغريم
وان كان الحميل بمنزلته
ويسقط ما تحمل على
مفلس وان اخذ حميل
على حميل فلا يسقطان
ما تحملا ما ايسر الغريم فان
افلس اسقط الحميل الاول
لا الآخر وان اعسر الاول
كالغريم صح اسقاط
الاخير وان اخذ على
الغريم حميلان او اكثر
وان في امكنة فلا حط
ما ايسر الغريم وان افلس
حط كل منابه على الرؤس
وكذا ان تحملا وشرط
عليهما رب الدين ان يلتزم
حيا منهما عن ميت
وحاضرا عن غائب وموسرا
عن معسر فلا يسقطان
ما تحملا

ولا

ولا يسقطون زكاة ما تحملوا ﴿ما ايسر المحمول عنه وان اعسر حط كل منابه وان
مات احدهما او غاب﴾ وقد اعسر الغريم ﴿اسقط الباقي﴾ الحي ﴿او الحاضر منابه﴾
كله ﴿فقط﴾ والمراد مناب الباقي او الحاضر لانه لا يرجع به على المحمول عنه
لافلاس المحمول عنه ولا يسقط مناب الميت لانه يرجع به على الورثة من تركته
ولا يسقط مناب الغائب لانه يرجع به عليه وان لم يترك ما يرجع فيه او افلس قبل
الموت او كان الغائب مفلسا اسقط الحاضر والباقي كل ما يضمن كما يذكره المصنف
قريبا وكما اذا قلنا بقول من قال لا يرجع الحاضر على الغائب ولا الباقي على تركة الميت
الا ان انعم الغائب او الميت بالرجوع عليهما وان كانوا ثلاثة فمات اثنان او غابا
او مات احدهما وغاب الآخر فالباقي يسقط منابهما وان مات او غاب واحد اسقط
اثنان منابه ﴿واما ان اعسر احدهما كالغريم اسقط الآخر جميع الدين واصل﴾ اي
قاعدة ﴿ذلك﴾ مبتدأ ومضاف اليه خبره قوله ﴿اذا صح رجوع الحميل على غيره بما
تحمل لم يصح له اسقاط﴾ ولم يحتج لرابط لانه نفس المبتدا ﴿وان لزمه اعطاء
الدين﴾ والانكار حيث لا بيان والامتناع باي وجه حتى لا يقدر على الممتنع
كالاعسار والموت واما اذا اخذ حميلان او اكثر يأخذ صاحب المال حقه كله
عمن شاء منهم فكل منهم يسقط زكاة ذلك الحق كلها حتى يبرئه صاحب الحق من
الضمانة هذا ماظهر لي * فائدة * قال في الديوان لا يحط الرجل ماعليه من الدين
الا ان كان ذهبا ولا يزكي ماله من دين على الناس الا ان كان ذهبا او فضة اه
والظاهر وجوب الزكاة فيماله على الناس من غير الذهب والفضة ان قصد به التجر
قال ويحط ما عليه من العدالة ان اوصى به ويزكيه ابنه وقيل يحطه ولو لم يوص
به وقيل لا يحطه ولو اوصى به وان اوصى بدنانير معلومة فمات فليس على الورثة
شيء من زكاتها وان اكلوها فقولان قيل يحطونها وقيل لا وان لم يعينها ولم ينفذوا حتى
حل وقت زكاتهم فلا يحطونها وقيل يحطونها وان تشاكل عليهم اعليه دين ام لا او اهو دنانير
او دراهم او غيرهما فلا يحطوا بالشك وان قال له امينان كان عليك كذا وكذا دينا
مسميا صاحبه اولم يسمياه حط وان قال له ذلك امين او ثلاثة جمليون فلا يحط
قلت وقيل يحط بكل من صدقه الامن قال لي عليك فلا يحط به وقيل يحط ان

ما ايسر المحمول عنه وان
اعسر حط كل منابه وان
مات احدهما او غاب
اسقط الباقي او الحاضر
منابه فقط واما ان اعسر
احدهما كالغريم اسقط
الآخر جميع الدين واصل
ذلك اذا صح رجوع الحميل
على غيره لم يصح له اسقاط
وان لزمه اعطاء الدين

شرط في زكاة النقدين والانعام استكمال
صدقه ❋ باب ❋ في استكمال الحول ❋ شرط في زكاة النقدين والانعام استكمال الحول ❋ ومسائل هذا الباب التي اذكرها والتي يذكرها المصنف كلها يستوي فيها الانعام والنقدان ❋ وهل الفائدة تابعة لاصلها فتزكى معه ❋ اذاجاء وقت زكاته ❋ وان لم يحل عليها حول ❋ فمضي الحول عليه مضي عليها وان وردت بعدما اخرج زكاته فاخراجه عنه اخراج عنها فهو اصل لها في الوقت والاخراج وترك الاخراج وهي ما دخل ملكه ولو لم يتولد من ذلك الاصل مثل مايدخله من الارث والهبة والاستجارة وغير ذلك واطلاق الفائدة على كل ماحدث مما ينتفع به كلام لغوي صحيح لا قياس وظاهر بعضهم ان الفائدة في المقام ما تولد من المال واما غيره فمقيس عليه ❋ او يوقت لها بشرط دورانه عليها ❋ قلت او كثرت فيزكيها اذا دار عليها الحول من حين استفادها وقال الامام افلح رحمه الله الفائدة تابعة لاصلها فتزكى معه بلا دوران الحول عليها ان لم يتم فيها النصاب وان تم النصاب فيها فلا تتبع الاصل ولا تزكى معه بل يستأنف لها الوقت فتزكى لدوران الحول ❋ خلاف ❋ الثاني في كلام المصنف قول ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما والامام عمر بن عبد العزيز وعلي وابن عمر وعطاء والنخعي والشافعي والاول اصح كما يأتي ان شاء الله وهو مذهبنا وقال مالك حول الربح هو حول الاصل اذا كمل للاصل حول زكي الربح معه ولو لم يتم النصاب في الاصل الا بالربح نقدا وحيوانا وهكذا عندنا اذا كان الاصل بقية مال وجبت فيه الزكاة قبل والا فحتى يحول من حين تمام النصاب وعليه الشافعي وابو عبيد وابو ثور واحمد واسحاق وعن ابن عباس والحسن البصري والزهري ان الفائدة تزكى حين تستفاد ان استفيدت بعد وقت الزكاة ولو اخرجت الزكاة قبلها ولا زكاة في الفائدة عندنا ان جاءت بعد اخراج الزكاة كما يأتي ولا في فائدة لم تجعل للتجارة ولا النماء ولم تكن ذهبا او فضة جاءت بعد الاخراج او قبله او جاءت على مالم تجب فيه او على بقية ما وجبت فيه اذلا يتم بها النصاب وهي لغير التجارة او النماء وان اخرج الزكاة قبل الوقت لحاجة الفقراء لجواز ذلك على الصحيح فاستفاد فائدة قبل الوقت او قبل خروجه فهل يزكيها اولا قولان ❋ وتفصيلها ❋ اي تفصيل الفائدة ❋ انها اما ان ترد ❋ بكسر الراء مخففة من الورود ❋ على النصاب

❋ باب ❋
شرط في زكاة النقدين والانعام استكمال الحول وهل الفائدة تابعة لاصلها فتزكى معه وان لم يحل عليها حول او يوقت لها بشرط دورانه عليها خلاف وتفصليها انها اما ان ترد على النصاب

فاذهب

فـ ❋ اذهب ❋ صاعدا واما على اقل منه ❋ منه وسواء في المسئلتين ان يكون النصاب دنانير او دراهم او غير الدنانير والدراهم مما قصد به التجر وكذا الفائدة ❋ فان كان ❋ حصل ❋ الاول ❋ وهو ان ترد على النصاب ❋ فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله ❋ عنده ❋ لانهما مال واحد ومن جعلها مستقلة بالحكم اعتبر حولها من وقت استفادتها ❋ ولو لم يتم فيها نصاب ❋ والاول اصح ❋ عند جمهورنا ❋ لانضباطه ❋ بخلاف الثاني ففيه حرج كبير وقد قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما نفى الله جل وعلا الحرج في الدين علمنا ان الحكم على الاول فان الفائدة تكثر زيادتها وقد يستفيد كل يوم او كل جمعة او كل شهر او اقل او اكثر فيلزم على الثاني ان يكون ذلك كله اوقاتا كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة وفي حفظ ذلك مشقة وفيه لبس ففي قول الوقت نفس الوقت الذي استفاد فيه وقول ءاخر الوقت شهر ما استفاد واستدل بعضهم للاول ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم حيث اطلق ان في كل اربعين درهما درهما ولم يخص الفائدة من غيرها فشمل كل اربعين دار عليها الحول او كانت بعده وليس هذا متعينا في الحديث ويدل لذلك ايضاً انه لم نسمع بامام او عامل اسقط زكاة الفائدة عن ارباب المال حتى يدور الحول بل اذا دار اخذ من اموالهم كلها والثاني اصح عند ابن بركة لما روي لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انتظر بارباب الاموال حولا والفائدة مال فينتظر بها الحول والجواب انه لم يرد في الحديث انه اخر زكاة الفائدة لدوران الحول والفائدة مال خوطب فيه صاحبه بوجوبها لخطابه في النصاب وهو قول انس وعبد الله بن محمد ❋ وان كان الثاني ❋ وهي ان ترد على اقل من النصاب ❋ فاما ان ترد على مال لم يزك قط لقلته واما على ❋ مال ❋ مزكى ❋ او واجبة فيه الزكاة ولم تخرج بل هذا داخل في قوله مزكى على معنى الزمت فيه الزكاة ❋ انتقص ❋ عن النصاب ❋ والاول ❋ وهو ان ترد على مال لم يزك قط ❋ يستقبل الحول ❋ اي ينتظر تمامه واسناد الاستقبال الى الاول تجوز في الاسناد ❋ ان كمل من مجموعها النصاب من يوم كمل اتفاقا ❋ من اصحابنا رحمهم الله وقد مر عن مالك انه تزكى هي والاصل

فصاعدا واما على اقل منه فان كان الاول فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله لانهما مال واحد ومن جعلها مستقلة بالحكم اعتبر حولها من وقت استفادتها والاول اصح لانضباطه وان كان الثاني فاما ان ترد على مال لم يزك قط لقلته واما على مزكى انتقص والاول يستقبل الحول ان كمل من مجموعها النصاب من يوم كمل اتفاقا

حول الاصل لابقيد كون الاصل بقية مال وجبت فيه الزكاة مثل ان يكون في اول الحول اقل من اربعين شاة او من عشرين مثقالا فما تم الحول الا وقد تمت الاربعون او العشرون ❊ والثاني ❊ وهو ان ترد على مزكى اوواجبة هي فيه حكمها ❊ انها تحمل على ماوردت عليه ❊ فتزكى لحوله ولا تنظر تمام الحول من حين تم ❊ في قول من حمل الفائدة على الاصل ولو ❊ كان الاصل ❊ اقل من النصاب ❊ لانه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملت على النصاب ❊ ومن لم يحملها على الاصل كابن بركة يوقت من حين تم النصاب بالفائدة وقيل يزكي الفائدة وحدها وقت وردت لم يجيء حديث بامساك الوقت بثلاثة دراهم او اقل اواكثر وكذا في الدنانير والغنم والابل والبقر ولا جاء حديث بان الفائدة يستقبل لها الحول ولا جاء خبر ان صاحب مال قال للعامل هذا المال حادث لي لما يحل عليه حول فلا تأخذ منه فاذا نقص عن النصاب ماقد دار عليه الحول هو كامل انتقض الوقت فاذا استفاد ماتم به استأنف ولو بقي له من الاصل الذي حال عليه الحول مائة وتسعة وتسعون درهما مثلا ❊ ومثال ورودها على مالم تجب فيه قط ان يملك مالك ❊ اي من يمكن ان يملك ❊ مائة درهم ثم يستفيد بعدها ❊ مائة درهم ❊ اخرى فانه يوقت من يوم استفاد فيه الاخرى ❊ وعند مالك من يوم استفاد فيه الاولى وان استفادها قبل العام بعام او عامين او اكثر وقت عند تمام الحول الذي استفاد الاخرى فيه ❊ او يملك عشرين دينارا او مائتي درهم ❊ او مايتم فيه النصاب بين دنانير ودراهم ❊ ويوقت لها ثم يعطي منها دينارا ❊ او درهما ❊ او تسمية منه كنصف اوربع ❊ لغير الزكاة اوللزكاة قبل الحول لحاجة الفقراء اواعطى في غير الزكاة اوخمس اوعشرا او اقل اواكثرا او يذهب ذلك البعض بوجه ما ❊ قبل كمال الحول فانه ينتقض وقته ❊ وقد مر ان بعضا يقول بوجوب الزكاة اذا نقص اقل قليل ومر تحديده وعليه فلا ينتقض الوقت بنقصان ذلك الاقل ❊ و ❊ على الانتقاض ف ❊ ان استفاد بعد دينارا ❊ او نصفا او ربعا اوغير ذلك مما نقص ❊ استأنف التوقيت من حينه ❊ اي من حين صاحب المال اي حينه الذي حدث له فيه الدينار او من حين الدينار اومن استفاده بجر استفاد مضاف للهاء مذكرا لجواز

والثاني انها تحمل على ماوردت عليه في قول من حمل الفائدة على الاصل ولو اقل من النصاب لانه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملت على النصاب ومثال ورودها على مالم تجب فيه قط ان يملك مالك مائة درهم ثم يستفيد بعدها اخرى فانه يوقت من يوم استفاد فيه الاخرى او يملك عشرين دينارا اومائتي درهم ويوقت لها ثم يعطي منها دينارا او تسمية منه كنصف اوربع قبل كمال الحول فانه ينتقض وقته وان استفاد بعد دينارا استأنف التوقيت من حينه

تذكير مصدر الافعال والاستفعال المعلي العين ❊ وكذا ان خرج من ملكه شيء منها ❊ قبل تمام الحول ❊ ولو بغصب انتقض وقته ❊ لان ذلك مال لم تجب فيه الزكاة فان استفاد قدر ماخرج وقت من حين الاستفادة وفي الديوان من اخذ الوقت لعشرين دينارا فاشترى بها شيئا للكسب فخرج بيعها منفسخا فوقته ثابت واما ان كان انما خرج فيه عيب فوقته منتقض وان رد الشيء بذلك العيب فرد دنانيره فليستأنف لها الوقت من حين ردها ومن اخذ الوقت لعشرين دينارا فاسلفها لرجل او اسلف بعضها فوقته ثابت ان كان المتسلف موسرا ومن اخذ الوقت لعشرين دينارا فنزعها له ابوه بالحاجة فوقته منتقض وكذلك ان نزع له بعضها على هذا الحال ومن اخذ الوقت لعشرين دينارا فاعطاها لابنه الطفل بالخليفة فقد انتقض الوقت وقيل ثابت ومن اخذ الوقت لعشرين دينارا فاستأجر بها اجيرا فدخل الاجير العمل فوقته منتقض وان لم يدخل العمل ثبت قلت هذا بناء على استحقاق الأجرة بالدخول ومرت اقوال قال وان تزوج بها امرأة انتقض وان تزوج بها بغير شهود ثبت حتي يشهد فينتقض ومن وقت لاربعين دينارا فاعطي نصفها لم ينتقض ويوقت المعطى له من حين الاعطاء وان اعطي سهمه لشريكه ثبت وادى الشريك على الكل وان اخذ الوقت لعشرين فاشترى شيئا بالخيار ثبت حتى يتم الشراء وان وقت لها فوهبها هبة اطمئنان ثبت خلافا لبعض وان نزعت منه او تلفت وايس منها ثم رجعت انتقض وقيل ثبت ويؤدي على مامضى وقيل يستأنف ويؤدي على مامضي وقيل ثابت ولا يؤدي على مامضى وان ايس ورجعت في الوقت ففي الثبوت قولان وان كانت على موسر ثم اعسر انتقض وقيل ثابت ان ايسر بعد وان على معسر ثم ايسر استأنف من حين الايسار وان تدين بدين قبل الوقت انتقض ❊ وان ابدل العشرين او المائتين باخرى يدا بيد ❊ اواشترى بها شيئا اوابدل العشرين بالمائتين او المائتين بالعشرين او ابدل عرضا جعله للتجر بآخر كذلك وانما قال يدا بيد لانه اذا ابدل العشرين او المائتين بالاخرى اونحو ذلك بالتأخير اجلا او عاجلا كان ربا فيكون ابدالها باطلا فكأنه لم يبدلها فلا يختلف في عدم انتقاض وقته بل يثبت وقته قطعا لكن اذا صير الى الرد وقد تلفت العين وابدل مثلها او عرض ثبت

وكذا ان خرج من ملكه شيء منها ولو بغصب انتقض وقته وان ابدل العشرين اوالمائتين باخرى يدا بيد

الخلاف واما من قال ان المثل بالمثل بالتأخير غيره با فالخلاف ثابت عنده لصحة البيع عنده ❊ فهل ينتقض ❊ وقته ❊ اولا ❊ وهو الصحيح ❊ خلاف ❊ وان ابدلها هو وبامن الزكاة في قول النقض لم ينتقض الاول ❊ مثاره هل بدل الشيء هو الشيء ❊ اي حكمه حكم الشيء ❊ او غيره ❊ وفي الديوان وكذلك ان اخذ الوقت للعشرين فاستفاد عشرين اخرى فتلفت الاولى القولان قيل ثبت الاول وقيل يوقت من حين الثانية ❊ ولا ينتقض ان اقرضها او ❊ اقرض ❊ بعضها ❊ لانه يحتمل ان ترجع اليه بنفسها من يد من اخذ القرض من غير ان تخرج من يد هذا الذي اخذ القرض او بعد خروجها ورجوعها وانما راعينا الاحتمال هنا دون مسئلة البدل لان القرض مبناه على الرجوع المطلق بخلاف البدل وايضا يدل على انه لا ينتقض الوقت بالقرض انه مخاطب بزكاة ما اقرض اذا حال الحول ويسقطه من اخذه لان القرض لا اجل فيه وان جعلا فيه اجلا من اول الامر او بعد وقوعه على ما يأتي في محله ان شاء الله فانما لم ينتقض لانه اذا حل وحال الحول زكاه في سائر السلف وسائر الديون ❊ وان رد اليه ما غصب منه وقد ايسه فهو في وقته ❊ سواء دار الحول او لم يدر ❊ ويؤدي على ماض وقيل يستأنف توقيتا بعد الرجوع والاياس وحكم الاول قد زال ❊ فلا يؤدي حتى يحول الحول وهذان قولان من اقوال مرت عن الديوان آنفا وقيل الوقت ثابت ويؤدي على السنة الاخيرة ومر عنه ايضا قوله ❊ وكذا من له على احد عشرون دينارا فوقت لها ثم افلس انتقض وقته وان ايس منها ❊ بانكاره ولا بيان عليه او بتجبره عليه او نسيه ولا يتذكره او غاب ولا يرجى رجوعه او نحو ذلك وعبارة الشيخ وان ايسر بعد ذلك بالراء بعد السين ❊ فعلى الخلف ومثال ورودها على ما تجب فيه ان يملك مائتي درهم فيوقت لها ❊ اي للدراهم التي هي مائتان فانما افرد ضمير المائتين لانها دراهم والدراهم جمع تكسير يجوز رجوع الضمير اليه مفردا مؤنثا ❊ ثم يستفيد مائة اخرى فانه يحملها على النصاب الاول ❊ ويزكيها لوقته على قول حمل الفائدة على الاصل ❊ وعليه ❊ اي على الحمل على النصاب الاول ❊ فمن وقت لعشرين دينارا عنده ثم استفاد اخرى ثم استفاد اخرى ثم تلفت الاولى ثبت وقته فحكم الفائدة حكم ما وردت ❊ هي

عليه

فهل ينتقض اولا خلاف مثاره هل بدل الشيء هو الشيء او غيره ولا ينتقض ان اقرضها او بعضها وان رد اليه ما غصب منه وقد ايسه فهو في وقته ويؤدي على ماض وقيل يستأنف توقيتا بعد الرجوع والاياس وحكم الاول قد زال وكذا من له على احد عشرون دينارا فوقت لها ثم افلس انتقض وقته وان ايس منها فعلى الخلف ومثال ورودها على ما تجب فيه ان يملك مائتي درهم فيوقت لها ثم يستفيد مائة اخرى فانه يحملها على النصاب الاول وعليه فمن وقت لعشرين دينارا عنده ثم استفاد اخرى ثم استفاد اخرى ثم تلفت الاولى ثبت وقته فحكم الفائدة حكم ما وردت

❊ عليه ❊ وقيل لا يثبت الوقت الاول بل يوقت من حين استفاد الثانية ووجه الاول انه لما تلفت الاولى وقد كان مثلها في حال تلفها صارت كأنها لم تتلف فاتصل الوقت ووجه الثاني انه كيف يثبت الوقت بالاولى مع انها تلفت وليست بقية مال وجب فيه الزكاة وهو الذي كنت اقول به قبل ان اطلع عليه في الديوان وهكذا القولان ان استفاد مائتي درهم فتلفت المائتان الاوليان وكذا ان كان ما سبق عنده ذهبا وما تأخر فضة والعكس وما اختلط وسائر متاع التجر واشار الى مثال ما وجبت فيه بقوله ❊ ومن زكى على عشرين دينارا او عدلها ❊ وهو مائتا درهم ولم يزك وقد بلغ الوقت ❊ ثم تلف بعضها ثم استفاد اخرى ❊ او اكثر او اقل لكن كمل النصاب بين الباقي والطاري ❊ فانه يضمها ❊ اي يحملها ❊ على الاصل الباقي ويزكي على وقته الاول وهو ثابت ما بقي له من دنانير او دراهم ❊ جملة ولو بقي عامين او ثلاثة او اكثر ❊ زكى عليها ❊ نعت لدراهم ويقدر مثله لدنانير ❊ ثلاثة ❊ فاعل بقي ❊ وهي اقل الاصل في النقدين والنعم ❊ وقيل لا يمسك الاصل بشيء ولو كثر ما بقي واذا استفاد ما تم النصاب به اخذ الوقت من حينه ولم يزك حتى يدور الحول من حين تم والمشهور الاول واما الثاني فانما يقول به من يقول الفائدة لا تتبع الاصل وبعض من يقول تتبعه والصحيح عند اصحابنا الاول فمن زكى ابلا او غنما او بقرا او بلغ الوقت ولم يزك فذهبت وبقي له ثلاثة ثم تم له النصاب فليزك للوقت الاول ❊ وقيل اثنان ❊ وقيل اقل الاصل دينار او درهم او جمل او بقرة او شاة وقيل الوقت ثابت ما بقي بعض من النقدين ولو عشر درهم او اقل وفي الديوان يكون اصلا ديناران ودرهم او درهمان ودينار او دينار ونصف مع درهم ونصف وفي دينار ودرهم قولان وسواء حدث ما يتم النصاب معه في ذلك العام او بعده ولو بعشر سنين او اكثر ما دام له الاصل ❊ وتتأصل ❊ تكون اصلا ❊ الدنانير للدراهم ❊ مثل ان يزكي على دنانير او يبلغ وقت الزكاة وذهبت وبقي منها ما يكون اصلا ثم يستفيد دراهم تم النصاب بها مع الاصل الباقي وكذا ان كان يزكي على دنانير ودراهم وبقي من الدنانير ما يكون اصلا واستفاد دراهم تم النصاب بها مع الباقي ❊ كعكسها ❊ اي

عليه ومن زكى على عشرين دينارا او عدلها ثم تلف بعضها ثم استفاد اخرى فانه يضمها على الاصل الباقي ويزكي على وقته الاول وهو ثابت ما بقي له من دنانير او دراهم زكى عليها ثلاثة وهي اقل الاصل في النقدين والنعم وقيل اثنان وتتأصل الدنانير للدراهم كعكسها

كعكس المسئلة وهو ان يتأصل الدراهم للدنانير وليس الضمير عائد للدنانير وللدراهم لعدم صحة المعنى اللهم الا ان اريد كعكس الدراهم والدنانير باعتبار التأصل ﴿و﴾ يتأصل ﴿المسكك لتبر كعكسه﴾ عكس ما ذكر وهو ان يتأصل التبر لمسكك والكاف لمجرد التنظير ﴿لاتحاد الجنس﴾ ومن جعل الذهب والفضة جنسين لم يجعل احدهما اصلا للآخر ﴿و﴾ تقدم انه ﴿ان حال حول على عشرين دينارا﴾ وكذا مائتا درهم ونصاب تم من ذهب وفضة ﴿بيد شخص فذهبت قبل ان يزكي عنها وبقي منها ثلاثة تأصلت﴾ هذه الثلاثة لما يرد عليها ﴿حين وجبت فيها﴾ اي في العشرين الزكاة ويصح عود مجرور في الى الثلاثة لان الزكاة وجبت فيها كما وجبت في سائر العشرين وهو اولى وكذا في قوله ﴿وان لم يزك عنها﴾ وحين متعلق بتأصلت اي ثبتت لها الاصالة حين وجبت فيها الزكاة وسواء لم يزك عنها بالتضييع او لعذر وفي كون دراهم الطفل والمجنون من الطفولية اصلا للاب وبالعكس وكون دراهم الاخوين الطفلين او المجنونين او اكثر اصلا بعضها لبعض خلاف مر مبناه وان كان العقيدين ثلاثة دنانير لم تكن لهما اصلا وقيل تكون لهما لتعاقدهما في كل شيء من المال ومال المأذون له اصل لسيده وما يكون اصلا سواء كان بنفسه حاضرا او كان في متاع للتجارة او دينا على موسر ﴿وحكمها﴾ اي حكم الثلاثة التي تكون اصلا وكذا كل مايكون اصلا على الاقوال السابقة ﴿كالنصاب قبل ان تجب فيه﴾ لعدم دوران الحول ﴿فكل ناقض لوقته ناقض لوقتها من خروج ملك وان بغصب﴾ مثل ان تغصب عنه كلها او بعضها فلا يكمل مايكون اصلا ومثل ان يلزمه دين حل او غيره فيذهب ذلك الاصل فيه او بعضه فيبقى غير كامل فحينئذ ان تم النصاب بعد استأنف الوقت منذ تم وان وهب ما يمسك الاصل هبة توليج ولم يبق منه شيء او بقي مالا يمسك جدد الوقت اذا تم النصاب قبل رجوع الهبة او بعدها تم بما رجع او بغيره وكذا النصاب اذا وهبه هبة توليج فانه يجدد اذا تم له نصاب او رجع وان رجع الاصل من غاصبه فقيل الوقت باق وقيل يجدد ﴿والخلف ان ابدلها بغيرها﴾ كما انه اختلف في النصاب اذا ابدل بغيره يبقى وقته او يجدد

والمسكك لتبر كعكسه لاتحاد الجنس وان حال حول على عشرين دينارا بيد شخص فذهبت قبل ان يزكي عنها وبقي منها ثلاثة تأصلت حين وجبت فيها وان لم يزك عنها وحكمها كالنصاب قبل ان تجب فيه فكل ناقض لوقته ناقض لوقتها من خروج ملك وان بغصب والخلف ان ابدلها بغيرها

وفي

وفي الديوان ان اسلف الاصل لرجل فالوقت باق وان ابدله بمثله او صرف الدنانير دراهم او عكس ففي بقاءه قولان وان استفاد ثلاثة دنانير او ثلاثة دراهم فتلفت الاولى ثبت الوقت وقيل انتقض وان اشترى بها شيئا للكسب انتقض وان تلفت او غصبت وايس منها انتقض وقيل ان رجعت بعينها ثبت وان استأجر بها اجيرا انتقض اذا دخل العمل وان اشترى بها بالخيار او اعطاها لغائب ثبت الوقت مالم يتم الشراء او يقبل الغائب العطية وان اشترى بها شراء انفساخ ثبت وكذا ان تزوج بها بغير شهود ثبت حتى يستشهد على حد مامر في النصاب ﴿ومن ملك نصابا حال عليه حول كعشرين دينارا فضيع زكاته ثم استفاد مثله في السنة الثانية فحال﴾ الحول ﴿عليه ايضا ولم يؤد﴾ ها ﴿ثم استفاد في﴾ السنة ﴿الثالثة﴾ مثله ولم يؤد ﴿كذلك ثم﴾ كان يفعل ﴿كذلك﴾ في كل سنة ﴿الى ثمان سنين﴾ او اقل او اكثر ﴿ولا يزكيه لزمه ان يؤدي على﴾ السنين ﴿الماضية اربعة دنانير لكل سنة لانا قد اصلنا﴾ جعلنا اصلا ﴿ان حكم الفائدة حكم ما وردت عليه فمتى لم يزك بعد الوجوب زكي على كل ما استفاد وان كثر مع الاول وحكمها﴾ اي الفائدة ﴿حكمه﴾ اي حكم ما وردت هي عليه فكما انه دارت عليه ثماني سنين كأنها دارت عليها ثمان مع ان بعضها دار عليه سبع وبعض ست وبعض خمس وبعض اربع وبعض ثلاث وبعض اثنتان وبعض واحدة فما اجتمع عنده في السنة الثامنة كأنه اجتمع في الاولى ودام الى الثامنة ففي كل عشرين دينارا نصف دينار فذلك ثمانية انصاف دينار ومجموعها اربعة دنانير لكل سنة ومجموع مالزمه على السنين اثنان وثلاثون دينارا وصاحب هذا القول يزكي على الموجود كله كل سنة بدون ان يسقط زكاة كل سنة ﴿وقيل يعطي على﴾ السنة ﴿الاولى نصف دينار وعلى الثانية دينارا وعلى﴾ السنين ﴿الاواخر ما يجب في كل منها حتى تتم ثمان سنين﴾ بان يعطي على الثالثة دينارا ونصفا وعلى الرابعة دينارين وعلى الخامسة دينارين ونصفا وعلى السادسة ثلاثة دنانير وعلى السابعة ثلاثة ونصفا وعلى الثامنة اربعة دنانير والمجموع ثمانية عشر وذلك اسقاط لزكاة كل سنة لسنة بعدها ﴿لانه قيل﴾ عن بعض ﴿لا يجب في الفائدة شيء بعد الوقت﴾ ولو ضيع اخراج الزكاة والصحيح

ومن ملك نصابا حال عليه حول كعشرين دينارا فضيع زكاته ثم استفاد مثله في السنة الثانية فحال عليه ايضا ولم يؤد ثم استفاد في الثالثة كذلك ثم كذلك الى ثمان سنين ولا يزكيه لزمه ان يؤدي على الماضية اربعة دنانير لكل سنة لانا قد اصلنا ان حكم الفائدة حكم ما وردت عليه فمتى لم يزك بعد الوجوب زكي على كل ما استفاد وان كثر مع الاول وحكمها حكمه وقيل يعطي على الاولى نصف دينار وعلى الثانية دينارا وعلى الاواخر ما تجب في كل منها حتى تتم ثمان سنين لانه قيل لا يجب في الفائدة شيء بعد الوقت

اللزوم ان ضيع وقيل تلزم في الفائدة ولو لم يضيع وان لم يكن التضييع في مسئلة المصنف فالحكم مافى القول الثاني وقيل مافي الاول والقولان اللذان ذكرهما المصنف هما في المذهب كما يدل عليه ظاهر الديوان ولا سيما القول الاول وصاحب القول الثاني يزكي على كل سنة ماوجد فيها مع ماوجد فيما قبله من السنين بدون ان يسقط زكاة كل سنة وقيل يزكي جميع ماوجد عنده في السنة الثامنة على السنين كلها كأنه موجود عنده من السنة الاولى وبقي الى الثامنة ولكنه يسقط لكل سنة زكاة ما قبلها من السنين ﴿وقد ذكر عن الامام افلح رحمه الله مايشبه هذا﴾ يعني القول الثاني ﴿حيث﴾ ظرف مكان مجاز لوقوعها على العبارة واجاز الاخفش كونها ظرف زمان ولا يقال ان قوله ما استفاده احد الخ هو نفس العبارة فيلزم اضافة الشيء لنفسه لانا نقول المصنف حكى عبارته بالمعنى وذلك الظرف لايتعلق بذكر لانه لم يذكر عنه ماقال في نفس عبارته ولا في زمانها بل بعد وما نطقت به غير مانطق به غيرك ولو اتفق اللفظ ولا يشبه الا على ضعف من جهة المعنى بل بمحذوف حال من ضمير يشبه او من ما وهذا المقام صعب الاعراب ولا ينتبه له والمتبادر الى اذهان الناس اجراء حيث في مثل هذا المقام مجرى حرف التعليل فتتعلق بذكر ﴿قال ما استفاده احد من غنم﴾ بيان لما ﴿مما تجب فيه الزكاة﴾ بيان لغنم وذلك ان تكون له اربعون شاة ثم يستفيد مائة واحدا وعشرين او تكون له مائة واحد وعشرون ثم يستفيد مائتين وواحدة وما اشبه ذلك ﴿يستأنف له توقيتا﴾ ولا يحمله على الوقت الذي وقته قبل ذلك لغنمه الموجود قبل ذلك ﴿كان له الكل﴾ المستفاد ﴿او شورك فيه﴾ وكذا الموجود قبل فتراه لم يوجب في الفائدة شيئا واستقبل بها حولها واطلق ولم يقيد ذلك بما اذا اعطى قبل الاستفادة بل لم يقيد ايضا بعدم التضييع ﴿واما ان استفاد ما﴾ اي غنما ﴿لاتجب فيه﴾ مثل ان يكون له اربعون شاة ثم يستفيد مايستفيد مادون مائة واحد وعشرين او يكون له مائة واحدى وعشرون ثم يستفيد مادون مائتين وواحدة ﴿فانه يضيفه الى ماعنده من غنم ويزكي على الكل وهذه﴾ اي المسئلة التي ذكر الامام ﴿مثل تلك﴾ التي ذكرناها ﴿تأمله﴾ اي تأمل كلام الامام او ماذكر من المسئلتين تأملناه فوجدناه غير مماثل

وقد ذكر عن الامام افلح رحمه الله مايشبه هذا حيث قال ما استفاده احد من غنم مما تجب فيه الزكاة يستأنف له توقيتا كان له الكل او شورك فيه واما ان استفاد مالا تجب فيه فانه يضيفه الى ماعنده من غنم ويزكي على الكل وهذه مثل تلك تأمله

لماقبله الا في ان المستفاد نصابا وانه ان استفاد اقل اضافه لنصاب قبله صريحا فيما قال الامام افلح ومفهوما في المثال قبله نعم كل سنة زكى عليها بجدة وهذا على القول الثاني قبل كلام الامام الا انه تخالفا بان الامام يجعل للفائدة وقتا والقول قبل لايجعل لها وقتا آخر والله اعلم والذي يطابق الشق الثاني من كلام الامام انه لو استفاد في السنة الثامنة في مسئلة المصنف او الثالثة او غيرها اقل من عشرين لاضيف لما في السنة التي قبلها كالقول الاول وفي التاج من حال عليه حول ثان بعد ان استفاد ثمان مائة وقبل الاخراج عن الاول اخرج خمسين عن الكل خمسة عن المائتين وعشرين عن الفائدة وكذا عن الثاني لانه لما حال الاول على المائتين لزمت فيها خمسة ولما استفاد قبل ان يزكي لحقت الفائدة المائتين كأنها بيده من اول اذ لم يؤد عن الاصل ﴿ومن اعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته فائدة كما سيأتي﴾ في آخر الباب الاول من زكاة الغنم ﴿ايضاحه﴾ الضمير للدخول او لما ان جعلت اسما ﴿فهل يعطي عليها﴾ على الفائدة ﴿مطلقا﴾ لاتطرح زكاة مايقابل ما زكى عنه من المال ﴿اولا كذلك﴾ اي مطلقا ﴿او﴾ يعطي عليها ﴿بمحاصة بقدر مالم يعط عليه من المال﴾ فان لم يعط عن النصف زكى نصف الفائدة وهكذا ﴿خلاف فصح﴾ مما مر ﴿ان الحول شرط في وجوبها﴾ اي في وجوب الزكاة وان كان له عذر في عدم اعطاء البعض بان منعه مانع من الاعطاء كما اذا لم يجد من يعطيه واشترط بعض في هذا ان يعزلها ففي زكاة الفائدة الخلف فان منع من الاعطاء مطلقا فقيل يزكي الفائدة وقيل لاتلزمه زكاتها حتى يتم حول الاصل وان منع من اعطاء بعض وتوصل لاعطاء بعض فقيل يزكيها كلها وقيل لازكاة فيها وقيل يزكي بالمحاصة وشهر انه ان عزل الزكاة ولم يجد من يعطيه اياها لم تلزمه زكاة الفائدة وان ضاع ماعزل ولو بلا تضييع ضمنه ﴿باب﴾ في التوقيت الواجب مطلق التوقيت لكن لايوقت اكثر من شهر بل شهرا او سبعة ايام او يوما او عشرين يوما او عشرة او غير ذلك مما دون الشهر ويوقت خمسة عشر يوما من شهر وخمسة عشر من شهر بعده متصلة بها او اقل من ذلك ولم يجز اكثر من شهر لان الله سبحانه ذكر ان العام من اثني عشر شهرا فليكن الوقت احد

ومن اعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته فائدة كما سيأتي ايضاحه فهل يعطي عليها مطلقا اولا كذلك او بمحاصة بقدر مالم يعط عليه من المال خلاف فصح ان الحول شرط في وجوبها ﴿باب﴾

اجزاءه وهو الشهر وجاز اقل ومن وقت شهرا عجميا فقــد نقص من الزكاة ولا
يجوز له ذلك واذا تم ثلاث وثلاثون سنة عجمية فقد انقص زكاة عام والمندوب
توقيت الشهر كله وكون الشهر محرما او رجبا او رمضان كما قال ﴿ ندب توقيت
شهر معلوم ﴾ الخ وقد بان لك وجه الندب فلا يقال كيف يقول ندب مع ان
التوقيت واجب ولك وجه ءاخر وهو ظاهر العبارة وهو ان تقول التوقيت مطلقا
مندوب والواجب هو الاداء عند تمام السنة فمن ادى الزكاة عند تمامها فقد برئ
﴿ بتقرب ﴾ لرحمة الله جل وعلا ﴿ وقصد ﴾ لرضاه ﴿ ونية ﴾ لاداء الواجب
﴿ ليعلم بذلك وقت ينتهي اليه اداء ماوجب وكونه ﴾ اي الشهر ﴿ محرما ﴾ اراد
المحرم الذي هو اول العام العربي ولكنه اسقط ال لجواز اسقاط ال التي للمح فان
المحرم علم منقول من الوصف الذي هو اسم مفعول وقيل ال فيه للتعريف والصحيح
الاول ودخلته قبل ال المعرفة دون بقية الشهور لانه اولها وكانه قيل هذا هو الشهر
الذي يكون اول السنة ويمكن ان يكون هذا الاسم علما عليه دون سائر الشهور
الحرم لان التحريم فيه اشد فهو افضل فاكتسب امرا زائدا بسبب الافضلية والمراد
تحريم القتال وقيل سمي لتحريم الجنة فيه على ابليس ولزوم ال فيه يدل على انها
للغلبة لا للمح وذكر بعضهم انه لايقال محرم بدون ال بناء على انه علم موضوع على
ال ﴿ او رجبا او رمضان ﴾ وهو افضل لجزالة الصدقة فيه ولو كان اول السنة المحرم
وسمي رجب رجبا لترجيبهم اي تعظيمهم له وقيل لترجيب الشجر فيه اي جعل القوائم
له خوفا من انكساره لشدة حمله واصم لانه لا تسمع فيه قعقعة السلاح واصب لكثرة
صب الرحمة فيه لا لعدم تعذيب امة فيه لان امة نوح عليه السلام غرقت فيه ﴿ فان
دخله مال في غيرها ﴾ اي في غير هذه الاشهر الثلاثة واراد ان يكون وقته احدها
اودخله في واحد منها واراد توقيت الآخر منها او من غيرها ﴿ اخرجه ﴾ كله اوالا
مالا يتم النصاب مافي يده ومافي الذمة فان شاء فاخرج اليه مافي الذمة ان يواضع
ويعاجل برضى من هو فى ذمته وكل ماربح فهو له ويرد المال كاملا الى من اعطاه
بالتوليج بلا زيادة ولا نقص عاجل وواضع اولا ﴿ من ملكه ﴾ في حين اراد وقتا
ءاخر ولا يحسن تأخير الاخراج وقد اراده مثل ان يدخله في جماد الاخرى فيتعمد

ندب توقيت شهر معلوم
بتقرب وقصد ونية ليعلم
بذلك وقت ينتهي اليه
اداء ماوجب وكونه محرما
او رجبا او رمضان فان
دخله مال في غيرها
اخرجه من ملكه

تاخير

تأخير الاخراج الى ءاخر شعبان اذ يبقى مالا مرددا بينه وبين غيره بلا وقت
ولا زكاة ولا شيء عليه اذ لم يدر عليه حول ﴿ بـ ﴾ هبة ﴿ توليج ﴾ اي تدخيل ﴿ لغيره
ثم يرده له عند ءاخر يوم من احدها فيكون الشهر كله وقتا له ﴾ واختلفوا في الموهوب
له هل تلزمه زكاة ذلك ام لا وفي الديوان ان دخل مال ملكه في غير تلك الاشهر
واراد ان يوقت احدها اعطى ماله لمن يرجو ان يرده له و يؤدي على ما مضى من
السنة قبل العطية ويرده ءاخر الشهر الذي يريد وان دخله اول شهر من تلك
الشهور مثلا اخرجه من ملكه ورده ءاخر الشهر ليكون الشهر كله وقتا له ومن
مضى اكثر السنة واعطى ماله لغيره لزمته الزكاة عند بعض والصحيح لا تلزمه ان لم
يقصد الفرار وسواء النقد والانعام في ذلك كله اه بتصرف يبقى انه اذا رده فى
ءاخر الشهر في التاسع والعشرين وكان الشهر من ثلاثين فهل يكون وقته تسعة
وعشرين يوما او ثلاثين يوما ظاهر كلامه انه يكون تسعة وعشرين لانه انما جعل
الشهر كله وقتا لمن رده في ءاخره وهذا لم يرده في ءاخره الا ان اراد بآخره قربا
من انتهاءه سواء كان ءاخره تحقيقا كما اذا كان الشهر من تسعة وعشرين ورده
في ءاخر التاسع والعشرين او كان من ثلاثين وقد اخره لما بعد التاسع والعشرين
ووافق انه من الشهر او كان ءاخره تنزيلا وامكانا كما اذا رده في التاسع ووافق
انه ءاخر والتحقيق عندي انه يجوز له ان يرده في ءاخر التاسع والعشرين فيكون
الشهر كله وقتا ولو كان ثلاثين لانه لا يدري ايكون من تسعة وعشرين ام من ثلاثين
فيسوغ له ذلك بل يجوز عندي ان يؤخر رده الى ان يحقق تمام الشهر فيكون الشهر
وقتا له سواء من تسعة وعشرين ام من ثلاثين ويرخص له فى تلك المدة المتصلة
بالشهر المنسلخ مدة رده ويحتمل ان يريد بآخر الشهر ما اتصل بآخره من شهر
بعده كما ذكرت وظهر لي وجه ءاخر وهو ان يعقد الهبة التوليجية الى تمام شهر كذا
فاذا تم الشهر فقد خرج من ملك الموهوب له في اللحظة الاخيرة من الشهر قبضه فيها
اولم يقبضه فاذا عقد هكذا رجع الى ملكه في اللحظة الاخيرة ولو لم يقبضه ولو لم
يعلمها الا باستهلال الشهر او بتمام ثلاثين ويجوز عندي ان يرده اول الشهر ويجعله
كله وقتا كما يجوز عندي ان يجعل الشهر الذي دخل ملكه فيه كله وقتا سواء دخله

بتوليج لغيره ثم يرده له
عند ءاخر يوم من احدها
فيكون الشهر كله وقتا له

اول الشهر او وسطه او ءاخره اي شهر كان ويجوز عندي اخذ ايام متصلة من ءاخر شهر واول ءاخر كما مر ويجوز اخراجه بالتوليج من شهر من الثلاثة الى ءاخرمنها او من غيرها ومن اراد ان ينتفع بماله ويهبه توليجالأخذ الوقت فليهب منه ماينقص به عن النصاب كدرهم واقل ويجوز ان يهب ماله توليجا لغير التوقيت وان يهبه اذا اراد تبديل وقت وان وهبه فرارا من الزكاة لزمه واذا ثبت له وقت ودار الحول واراد تبديل الوقت زكى على مامضى من الحول وقيل لا ان لم يقصد الفرار وان قصده مع اختيار الشهر الآخر لغرض ففي زكاته على ماض قولان ❊ ولا يوقت من غرته ❊ اي ليلة استهلال القمر بضم الغين اي لا يوقت اول الليلة اولا يوقت الليلة الاولى ❊ فاذا استهل ما وقته ❊ اي ظهر هلال شهر وقته ❊ وجب عليه اداءها حينئذ ❊ حين بدل من اذا او توكيد له ❊ ولا يضيع ❊ اي لا يصدق عليه انه مضيع ❊ حتى ينسلخ ❊ فاذا انسلخ كان قاضيا لا مؤديا وهكذا كل وقت وقته لا يكون مضيعا حتى يتم واعلم انه اذا دخله مال في شهر لا يريد ان يتخذه وقتا اخرجه بالتوليج لغيره الى ءاخر يوم من الشهر الذي اراد توقيته فليرده اليه سواء كان شهرا من تلك الثلاثة او غيرها وكذا في توقيت غير الشهر كما مر ❊ وان تلف ماله في شهر وقته ❊ اي في وقت ماوقته ❊ لم يلزمه شيء لانه غير مضيع ❊ وان لم يعط حتى خرج الوقت فتلف ماله لزمته زكاته الا ان لم يمكنه اعطاءها ❊ وان استفاد فيه ❊ شيئا ❊ بعدما اعطى لم يلزمه شيء على المفاد ايضا ❊ اي على الذي افاده الله اياه وقيل تلزمه زكاته ما دام الوقت والعمل بالاول ❊ وان وقت من اول الشهر ❊ وعنى باوله اليوم الاول وليلته اولم يعن شيئا ❊ فاذا مضى منه يوم ولم يزك فيه ❊ هو ❊ مضيع ❊ وان وقت ليلته الاولى فاذا طلع الفجر وقيل الشمس ولم يزك فمضيع وهكذا اذا وقت وقتا فبخروجه يكون مضيعا ان لم يزك ومن عزلها ولم يعطها وقد امكنه الاعطاء فكل ما استفاد يزكيه ما لم يعطها في الوقت او بعده وان لم يمكنه فقولان واذا عزلها فتلفت ضمنها وقيل لا ان لم يضيع حفظها والصحيح الاول وقيل ان اخرجها حين وجبت فضاعت لا تلزمه وان اخر لزمته وقيل ان فرط ضمن والا زكى ما بقي وقيل يحسب الذاهب من الجميع ويبقى رب المال والفقراء شركاء في

ولا يوقت من غرته فاذا استهل ماوقته وجب عليه اداءها حينئذ ولا يضيع حتى ينسلخ وان تلف ماله في شهر وقته لم يلزمه شيء لانه غير مضيع وان استفاد فيه بعدما اعطى لم يلزمه شيء على المفاد ايضا وان وقت من اول الشهر فاذا مضى منه يوم ولم يزك فمضيع

الباقي وقيل ان كالها لزمته ❊ وما ذكر كله فهو عند الفقهاء ❊ المقتصرين على ظاهر ما حفظوا عن اشياخهم او غيرهم ❊ واما ❊ الفقهاء ❊ النظار ❊ الذين يضمون الى فقههم النظر جمع ناظر وعبر بعضهم عنهم باهل الحجة لبناءهم الامر على الحجة العقلية ما لم يعارضها نص القرءان او الحديث ❊ فلا يجد عندهم ❊ صاحب المال ❊ في التوقيت اليوم والشهر ❊ ولا اقل من اليوم كالليلة ونصفها ❊ ولكن الحال ❊ اي الوقت ❊ الذي دخل المال ملكه فيه فهي الوقت ❊ مثل المغرب او العشاء او الزوال او العصر اوغير ذلك كالساعات ❊ فبدوران السنة الى ذلك الوقت يجب عليه الاداء ❊ ويوسع له مقدار ما يحسب ويوصل الى من يأخذ الزكاة ومقدار مايبيع ما احتاج لبيعه ليعطي من ثمنه وهكذا يوسع له مقدار كل ما احتاج اليه اذ لا يلزمه التهيء قبل الوقت ❊ فجوابهم في الحال ❊ المذكور ❊ كجواب الفقهاء في الشهر ❊ واليوم وغيرهما من الاوقات فاذا مضى الحال فمضيع على حد مامر في نحو الشهر ❊ ودعاهم ❊ اي الفقهاء ❊ لذلك قبل الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها ❊ وجه كون هذا داعيا انه لما كان التعجيل قابلا للخلاف صح لهم ان يتوسعوا فى الوقت ❊ هل يمنع كالصلاة ❊ فمن عجلها قبل وقتها اعادها عنده كما ان من صلى قبل الوقت اعاد عنده وهو قول بعض اصحابنا والحسن البصري بناء على انها عبادة ولا تظهر هذه العلة ولا فرق بين توقيت ثلاثة اشهر او شهرين لو جاز لكن لا يجوز او بين شهر ❊ او يجوز ان لم يبق فى السنة الا شهر اوضعفه ❊ وهو شهران ❊ لاحتياج الفقراء ❊ ويجوز كذلك ولو كان لا لحاجة الفقراء او يجوز لحاجتهم ان مضت ثمانية اشهر او يجوز ان مضت اربعة او ان مضى اكثر السنة او يجوز وان لم يمض اكثرها وهو قول ابن جبير والنخعي والزهري والاوزاعي والشافعي وابي عبيد بناء على انها حق للمساكين فيجوز بدخول اولها او كونها حقا لهم هو الصحيح عندنا او يجوز التعجيل قبل دخول السنة ايضا مطلقا او باذن الامام العادل ❊ وفي الحديث ❊ الذي هو انه صلى الله عليه وسلم بعث عمر لقبض الزكاة فأتي العباس فمنعه فرجع فقال ان عمك منع زكاة ماله فقال ان عمي لم يمنعها ولكن احتجنا فعجلنا زكاة عامين ❊ مايدل على جوازه ❊ اي جواز التعجيل

وماذكر كله فهو عند الفقهاء واما النظار فلا يجد عندهم في التوقيت اليوم والشهر ولكن الحال الذي دخل المال ملكه فيه فهي الوقت فبدوران السنة الى ذلك الوقت يجب عليه الاداء فجوابهم في الحال كجواب الفقهاء في الشهر ودعاهم لذلك قبل الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها هل يمنع كالصلاة او يجوز ان لم يبق في السنة الا شهر اوضعفه لاحتياج الفقراء وفي الحديث ما يدل على جوازه

❊ باكثر من ذلك ❊ المذكور من شهر وضعفه وهو ان تعجل قبل دخول اول الحول وظاهر المصنف تجويز ذلك من الحديث ولو لم يكن باذن الامام ❊ فاطلب محله ❊ قد احضرته لك ❊ ولا رجوع فيها ان تلف المال ❊ قبل الوقت او فيه بلا تضييع وقد اخرجها قبله وفي القناطر ان عجل ومات المسكين قبل تمام الحول او ارتد او صار غنيا او تلف مال المالك او مات فالمدفوع للمسكين ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فانه ينبغي ان يدركها عليه والذي عندي انه يكفيه ذلك وهو زكاة لانه انما دفعه على نية الزكاة كما يجوز له ولا قائلا بلزوم الغرم لها اذا تلف المال قبل الوقت او فيه وفي القناطر لا يجوز التعجيل قبل الوقت في الحول الاول اه ❊ والخلف ان استفاد ❊ مالا ❊ ءاخر قبل الوقت ❊ بعد اخراجها قبله اواستفاده في الوقت بعد اخراجها قبله ❊ هل يجزيه للوقت ❊ اي عند الوقت او في الوقت ❊ ام لا ❊ لانه صح انه اخرج الزكاة فلا زكاة في الفائدة هذا القول مختص بالمجيزين للاخراج قبل الوقت والذي قبله غير مختص به وفي التاج ما خالف بعض ذلك اذ قال فيه المصنف ان ادى الزكاة قبل دخول السنة لم يجزه اتفاقا وقيل ان اداها الى الامام اجزاه ومن اعطى قبل الحصاد من مثل حبه كفاه لا ان اعطى قبل الادراك وكذا في الثمر وقيل يجوز قبل الادراك للحاجة واجاز بعض زكاة الورق قبل الوقت بيوم والمجيز بشهر او ضعفه يشترط بقاء الفقير الى الوقت على حال جواز اخذه الزكاة الاغناء بها فلا يضره والا اعادها واشترط بعضهم للتعجيل المقاضاة عند الوقت بان يرد له ما اخذ ثم يرده له وقيل يتقضى بالنية والقولان فيما اذا اقرضه واراد عند الوقت ترك ما اقرض له زكاة وان عجل زكاته قبل الوقت فهل يلزمه السؤال عنده عن حال الفقير ام لا قولان ومن عنده الف درهم ويضيف اليها كل سنة او شهر ما تيسر ولا يزكيها سنين فصارت الفي درهم اعطى على الالف للسنين الماضية واعطى ما يلزم الفين لسنته واحتاط في الفائدة لكل سنة حتى يتيقن انه اعطى ما لزمه وذلك اذا لم يعلم ما يزداد كل سنة ومن بيده مائتا درهم حال الحول عليها ولم يزكها الى ان حال الثاني وبيده اربع مائة زكاها لسنتين عشرين ان استفادها قبله والا لزمه فيها خمسة عشر

وان

باكثر من ذلك فاطلب محله ولا رجوع فيها ان تلف المال والخلف ان استفاد ءاخر قبل الوقت هل يجزيه للوقت ام لا

وان حال حول على مائتين بيده ولم يزك ثم استفاد اربع مائة وانفقها وحال الثاني وبيده اربع مائة ففيها خمسة وعشرون وان لم ينفق منها حتى حال وبيده ست مائة ففيها ثلاثون ومن ميز زكاته وجعلها في حرز فاخذها الفقراء دلالة برء ان اتم لهم فعلهم وقيل لا وان اخذوها تلصصا ضمنوا وادى ومن رأى حاجة الفقير قبل ادراك ثمرته او حرثه ولم يرج غناه قبله فقيل يجوز له الاعطاء منذ زرعت الزراعة او حملت النخلة وقيل قبل الادراك بشهرين وقيل قبله بقليل بلا حد ❊ ومن ملك كعشرين ❊ اي ملك مثل عشرين ❊ دينارا ولم يزكها اربعين سنة او اكثر قيل يعطي العشرين ولا يلزمه غيرها ان تركها اربعين ❊ لانها استغرقتها السنون كل عام بنصف دينار وهكذا كلما زادت سنة لزمته زكاتها ما لم يعط ❊ وان تركها ثمانين اعطاها و ❊ اعطى ❊ مثلها من نفسه ❊ وهكذا على الحساب كل ما زادت سنة لزمته زكاتها ما لم يعط ❊ وان تركها عشرين فعشرة ❊ وان تركها ثلاثين فخمسة عشر وهكذا بحسب ما ترك فوق الاربعين او تحتها وذلك مختار ظاهر الديوان ❊ وقيل يعطي على السنة الاولى نصف دينار ثم لا يلزمه غيره ❊ لنقصانها عن النصاب في باقي السنين والقولان مطردان في كل نصاب فاكثر ترك سنة فاكثر فقيل يزكي على ما مضى كله وقيل يزكي للسنة الاولى ويزكي الباقي للسنة الثانية ولا يعد ما لزمه من زكاة وهكذا حتى ينقص المال عن النصاب ❊ وكذا مالك اربعين دينارا ولم يزكها اربعين سنة فمن كانت الزكاة عنده حقا لله في الذمة كالصلاة لزمه اعطاءها كلها ❊ لان عنده كل سنة اربعين دينارا وهو مختار الديوان فيما يظهر فان تركها اقل من اربعين سنة اعطى على كل سنة ما يجب في اربعين دينارا ❊ ومن قال حق متعلق بالمال للفقراء ❊ وهذا القول هو الصحيح عندنا ❊ قال يعط ❊ بالبناء للمفعول لئلا يلزم عمل فعل ليس من باب ظن ولا عدم وفقد ورأى الحلمية في ضميري مسمى واحد الا ان اجيز ذلك ان كان احد الضميرين مجرورا بالحرف كما هنا او يقدر مضاف هو نفس والتحقيق الجواز لكثرته كقوله تعالى امسك عليك زوجك وقوله تعالى وتؤوي اليك من تشاء ❊ عنه كل سنة ما عليه من الزكاة وان كثرت السنون مثاله ان يعطي على ❊ السنة ❊ الاولى دينارا ❊ تاما اذا كان يلزم

ومن ملك كعشرين دينارا ولم يزكها اربعين سنة او اكثر قيل يعطي العشرين ولا يلزمه غيرها ان تركها اربعين وان تركها ثمانين اعطاها ومثلها من نفسه وان تركها عشرين فعشرة وقيل يعطي على السنة الاولى نصف دينار ثم لا يلزمه غيره وكذا مالك اربعين دينارا ولم يزكها اربعين سنة فمن كانت الزكاة عنده حقا لله في الذمة كالصلاة لزمه اعطاءها كلها ومن قال حق متعلق بالمال للفقراء قال يعط عنه كل سنة ما عليه من الزكاة وان كثرت السنون مثاله ان يعطي على الاولى دينارا

على عشرين نصف دينار وعلى عشرين نصف دينار ✻ ثم على ✻ كل سنة من سنين
✻ اربع بعدها ✻ دينارا ✻ واحدا الا عشرا ✻ اما نصف الدينار فللعشرين واما
بقية الاجزاء فلستة عشر لكل اربعة دنانير عشر دينار ويسقط مالزمه من دينار تام
او دينار الا عشرا كما قال ✻ ويسقط حصة الدينار ✻ اي التسمية منه كما يسقط
التام حين لزمه ✻ المستحق للفقراء والزائد على الفريضة ✻ فريضة الوقص ✻ وهو
مادون اربعة دنانير ✻ وهو الثلاثة فوق الستة عشر مثلا ✻ لان مازاد على العشرين
ففي كل اربعة منه عشر دينار ولا شيء فيما دونها ✻ اي دون الاربعة ولا يخفى
ان المجموع اربعون اعطى منها دينارا للسنة الاولى فبقي تسعة وثلاثون فيزكي للثانية
عن ستة وثلاثين ويسقط الثلاثة لانه لم يكمل فيها نصاب الوقص فللعشرين نصف
دينار واربعة اعشار وكذا للثالثة وكذا للرابعة وكذا للخامسة فذلك ثلاثة دنانير
وستة اعشار دينار فقد نقص ستة اعشار دينار من ستة وثلاثين فلا يزكى الا على
اثنين وثلاثين لان الاربعة الاخرى لم تكمل كما قال ✻ وبعد اربع سنين تنكسر
الفريضة ✻ فريضة الوقص ✻ من ستة وثلاثين بالنقص عنها فيعتبر مادونها ✻
بان يزكى على اثنين وثلاثين ويعطى من ثلاثة الدنانير واربعة اعشار الدينار الزائدة
على الاثنين والثلاثين فيعطي نصف دينار عن العشرين وثلاثة اعشار عن الاثني
عشر وذلك دينار الا خمسا كما قال ✻ فليعط كل سنة دينارا الا خمسا ✻ فيتحصل
عليه اربعة دنانير عن خمس سنين وهذه الاربعة تستغرق ثلاثة دنانير واربعة اعشار
الدينار وتنقص ستة اعشار من اثنين وثلاثين فلا يزكى الا على ثمانية وعشرين كما
قال ✻ ويسقط حصة المستحق ايضاً من ستة وثلاثين حتى تنكسر ايضاً بالنقص
من اثنين وثلاثين ✻ فيعطي عن العشرين نصف دينار ويعطي عن الثمانية خمس دينار
وذلك في كل سنة حتى يعطي عن الخامسة كذلك ومجموع ما يتحصل عليه عن
خمس سنين ثلاثة دنانير ونصف وذلك يستغرق ثلاثة دنانير واربعة اعشار ويأخذ
عشرا واحدا من ثمانية وعشرين فلا يزكى الا على اربعة وعشرين كما قال اذا
انكسرت عن اثنين وثلاثين ✻ فليؤد على كل سنة دينار الا ثلاثة اعشاره ✻ اما
نصف الدينار فعلى العشرين واما عشران فعن الثمانية ✻ حتى تنكسر بالنقص من

ثم على اربع بعدها واحدا
الا عشرا ويسقط حصة
الدينار المستحق للفقراء
والزائد على الفريضة وهو ما
دون اربعة دنانير لان مازاد
على العشرين ففي كل اربعة
منه عشر دينار ولاشيء فيما
دونها وبعد اربع سنين
تنكسر الفريضة من ستة
وثلاثين بالنقص عنها فيعتبر
مادونها فليعط كل سنة
دينارا الا خمسا ويسقط
حصة المستحق ايضاً من ستة
وثلاثين حتى تنكسر ايضاً
بالنقص من اثنين وثلاثين
فليؤد على كل سنة دينارا
الا ثلاثة اعشاره حتى تنكسر
بالنقص من

ثمانية وعشرين ✻ وذلك في السنة الخامسة ينقص عشر من ثمانية وعشرين
كامل واذا انكسرت عنها ✻ فليؤد بعد ذلك دينارا الا خمسين ✻ اما نصف دينار
فعن العشرين واما العشر فعن الاربعة ✻ على كل سنة نصف دينار ✻ فيجب عليه
على سبع سنين اربعة دنانير وخمس وذلك يستغرق ثلاثة دنانير وتسعة اعشار دينار
ويأخذ ثلاثة اعشار دينار من الاربعة والعشرين فبهذه الثلاثة الاعشار تنقص
الاربعة والعشرون فلا يزكى الا على عشرين كما قال ✻ حتى تنكسر من اربعة
وعشرين ✻ في السنة السابعة بثلاثة اعشار دينار فاذا انكسرت ✻ فليؤد على كل
سنة نصف دينار ✻ عن العشرين ولا يلزم شيء على ثلاثة الدنانير وسبعة الاعشار
الزائدة عليها ✻ حتى تنكسر من عشرين بنقصان نصف قيراط ✻ في السنة الثامنة
فانه يلزمه عن سبع سنين ثلاثة دنانير ونصف فيبقى زيادة من الثلاثة الدنانير
وسبعة الاعشار عشران فوجدنا عشرين دينارا تامة مع زيادة عشرين فاعطينا عنها
نصف دينار وهذا النصف الى الثلاثة الدنانير والى النصف اربعة دنانير واذا
انقصتها من العشرين وثلاثة الدنانير وسبعة الاعشار بقي تسعة عشر دينارا وسبعة
اعشار ✻ فلا ✻ زكاة ✻ عليه بعد ✻ للنقصان عن العشرين وقد نقص باكثر
من نصف قيراط واما قوله بنقصان نصف قيراط فمعناه ان نقصان نصفه كاف في
الانكسار هذا ماظهر لي في وجه كلامه والناقص ثلاثة ارباع قيراط ثم رأيت في
الديوان ان الناقص ثلاثة ارباع القيراط كما ذكرت والحمد لله وقال فيه فعلى هذا
الحساب يحط ماعليه من الزكاة قلت السنون او كثرت او قلت الدراهم او كثرت
اذا زادت على العشرين وذكر ان من اشترى بمائة دينار نقدا شيئا وباعه للآخر
بمائة وخمسين وباعه الآخر بمائتين وعند كل مااشتراه به ادى الاول على المائة التي
اشترى بها والثاني على خمسين ويحط المائة التي يؤدي الاول عنها والثالث على
المائتين وقيل يؤدون على مافي ايديهم اذا لم يحل الدين واذا حل حط كل ماعليه
وقيل لا يعطي صاحب الدين ماعلى الناس له ويعطي المديان على مافي يده واذا حل
الصداق لزم الزوج اعلام المرأة ان لم تعلم فتزكي ويحط وتصدقه وان كان غير
امين ولا تشتغل بغير زوجها ولو امينا ان كان واحدا او اهل جملة اه وقيل تشتغل

ثمانية وعشرين فليؤد بعد
ذلك دينارا الا خمسين
على كل سنة نصف دينار
حتى تنكسر من اربعة
وعشرين فليؤد على كل
سنة نصف دينار حتى
تنكسر من عشرين بنقصان
نصف قيراط فلا عليه
بعد

بذلك وقيل بكل من صدقت ﴿باب﴾ في زكاة العروض ﴿تزكى العروض﴾
و كذا الاصول المقصود بها التجر بضم العين جمع عرض بفتح العين واسكان الراء
وقد تحرك وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين وسوى الاصل وفي اطلاقه على
الحيوان خلاف والمراد هنا دخول الحيوان ﴿ان قصد بها تجر﴾ وجعل فيها نصاب
او اكثر او اقل ولكن عنده مايتم به او باقل وليس عنده سواه لكن هذا الاقل
من دراهم كانت تزكى ثم حدث له ما يتم به وان لم يقصد بها تجر مثل ان جعلت
لنفقة سنة او سنين او كسوة سنة او سنين او تركت لابقصد الكسوة والنفقة ولا
بقصد التجر فلا زكاة فيها وذلك مثل النحاس والحديد والجوهر والمرجان والبر
والشعير وغير ذلك الا ان البر والشعير ونحوهما تزكى بعد الحصد ﴿وهل﴾
تزكى العروض ﴿على ماجعل فيها من عين﴾ ذهب او فضة لاعلى قيمتها زادت
او نقصت ولو نقصت عن النصاب اذا جعل فيها نصابا او اكثر ﴿او على قيمتها
مالم تنقص عما جعل فيها فان نقصت فعلى ماجعل فيها او على قيمتها زادت او
نقصت﴾ او هو مخير بين ان يزكيها على ماجعل فيها او على قيمتها ﴿خلاف﴾
والاول قول الحسن البصري والثالث قول جابر بن زيد وهو الصحيح عندي
لانها عروض للتجر فيعتبر ماتسوى بالتجر لاماجعل فيها من عين لعدم بقاءه
والزكاة فيها باعتبار ماتسوى لابالذات فان نقصت عن النصاب فلا زكاة فيها ولو
جعل فيها نصابا ان لم يتم النصاب بالمال الآخر وان بلغت نصابا لزمت الزكاة ولو
جعل فيها اقل فانها ولو كانت مقصودا بها النماء والزيادة كالغنم لكن من حيث انها
تسوى كذا و كذا من الدراهم او الدنانير لابذاتها والرابع قول الاوزاعي وظاهر
الديوان اختيار الثاني وعليه اقتصر في القناطر وان لم يجعل العين في العروض مثل
ان تكون من غلته او وهبت له او ورثها فقيل يقومها ويزكيها ان قصد بها تجرا
وقيل لاحتى يبيعها بالعين ويحول الحول فليزك العين وزعم بعضهم ان العروض
لاتزكى ولو جعل فيها العين حتى تباع به وهو غير معمول به واختلفوا في العروض
تقيم سنين فقال اصحابنا والشافعي تزكى لكل سنة بالتقويم وقال مالك لازكاة
فيها حتى تباع بالعين فتزكى لسنة وقيل حتى تباع ويحول الحول وانظر العروض

﴿باب﴾
تزكى العروض ان قصد بها
تجر وهل على ماجعل فيها
من عين او على قيمتها
مالم تنقص عما جعل فيها
فان نقصت فعلى ماجعل
فيها او على قيمتها زادت
او نقصت خلاف

المتخذة للانتفاع والتجر مثل ان يشتري جارية ليطأها او لتخدمه وليبيعها
فيربح والظاهر لزوم الزكاة ﴿وتفصيل ذلك ان من قال﴾ تزكى ﴿على ماجعل
فيها فانه يؤدي﴾ اي القائل ان كان صاحب المال او الضمير لصاحب المال غير
القائل وعليه فالرابط محذوف اي يؤدي عنده اي عند القائل او فانه يقول اي
القائل يؤدي ﴿عليه﴾ اي على ماجعل فيه وقوله ﴿مالم يبع المتاع به﴾ غاية لقوله
يؤدي عليه ولقوله ادى على الاصل وبهذا يندفع ما قد يقال ان الجواب لم يفد
شيئاً زائدا على الشرط ويندفع ايضاً بضم قوله وان جعل في متاع الخ الى الكلام
قبله كقولك من اجاز لبس اوقية حرير اجازه وان لبسها احد لم ينهه او اراد انه
يؤدي عليه مطلقا ولو ابدل سلعة باخرى واخرى باخرى ولو بلغت الافا بالقيمة
فانه يزكي على ما جعل في العرض الاول لا يتغير عنه ﴿وان جعل﴾ العين ﴿في
متاع لتجر﴾ وابقاه للتجر وهذا داخل في ماقبله ﴿او اقرضه﴾ اي اقرض المتاع
ان كان مما يضبط كحرير او قطن او صوف لاتراب فيه بالوزن ﴿او اسلمه﴾ او قارض
به على قول من اجاز السلم والقراض بالعروض بالقيمة ﴿ادى على الاصل﴾
المجعول في المتاع ﴿مالم يبع المتاع به﴾ بما جعل فيه اي بالذهب او الفضة مثله
او اكثر او اقل واذا باع اعتبر ما باع به وليس قوله في متاع قيدا بل مثله الاصل
اذا اشتراه ليتجر به لا ليتملكه فانه كالعروض ويحتمل ان يريد بالمتاع ما يشمل
الاصل ﴿ومن قال على قيمتها زكاها عليها﴾ فيه ما في الذي قبله ولا يحتاج في التقويم
والصرف الى السوق ويكفي امين واحد وان غير متولى وان عرف القيمة صاحب
المال جاز تقويمه وصرفه ان لم يجر نفعا قاله في الديوان ﴿وان جعل فيها اقل من
النصاب﴾ مطلقا على القول الثالث واما على القول بالزكاة على القيمة مالم تكن
اقل مما جعل فعليها مالم تسو اقل فان سوت اقل فعلى ما جعل ان وصلية وبها مع
ما بعدها تتم فائدة الجواب وتكون فيه زيادة معنى على الشرط واما قوله انتقض
فجواب لشرط محذوف اي اذا كان ذلك انتقض او مستأنف نحوي ولو اتصل معناه
بما قبله واما ان الاولى فلا تكون وصلية اذ لا معنى لكون الجعل في المتاع لتجر غاية
فافهم وانما يزكي ان تم الحول والنصاب تام في قيمة متاع لم ينقص قط واما ان

وتفصيل ذلك ان من قال
على ماجعل فيها فانه
يؤدي عليه مالم يبع المتاع
وان جعل في متاع لتجر
او اقرضه او اسلمه ادى على
الاصل مالم يبع المتاع به
ومن قال على قيمتها
زكاها عليها وان جعل فيها
اقل من النصاب

نقص ثم كمل فانه يوقت من حين كمل وان لم يكمل فلا زكاة ومثال عدم التمام بعد جعل المتاع فيه وذلك النقص ❊ كجاعل عشرين دينارا او عدلها ❊ وهو مائتا درهم وجه الشبه انتقاض الوقت بمطلق النقص اما بنقص القيمة او بتلف بعض ❊ في متاع تجر ولم يؤد عنها قبل ❊ قبل ذلك ❊ فتلف بعض المتاع قبل ان يحول عليه الحول وان بقطع اواحراق او بتغيير بقطران ❊ ونحوه سمى التغيير به تلفا لان الموضع المتغير به لا قيمة له او له قيمة ناقصة غير معتبرة فكأنه تلف ❊ لا زيت ❊ اما التغيير به فلا تغيير لانه لا يعيب المتاع ولا شك انه ان كان عند قوم منقصا للقيمة فهو كتغيير القطران وصرح الشيخ انه منقص للقيمة وانه لا يكون نقصانا في الدين لانه يزول ❊ انتقض وقته ❊ الذي اراد ان يوقته ومضى منه بعض لنقص القيمة عن النصاب بتلف البعض وهو خبر لمحذوف اي هذا النقض وقته ولا يخفى ان الموجود عند تمام الحول لم تجعل النصاب فيه بل جعل فيما وجد وفيما عدم عينا اوقيمة وان كان يؤدي عما جعل فيه لم ينتقض وقته ما بقي في قيمة المتاع ما يكون مقدار الاصل الذي جعل فيه وان تلف بعض المتاع بعد الحول او قبله وبقي في قيمة الباقي قدر النصاب زكى ولم ينتقض الوقت ولا بد من بقاء النصاب او اكثر حولا وان نقص قبل الحول انتقض الوقت ❊ وكذا ان جعلت ❊ عشرون دينارا او مائتا درهم لم يزك عليها ❊ في حب ❊ او ثمر لتجر ❊ فنقصت ❊ تلك الدنانير او الدراهم ❊ من الفريضة ❊ اي عن نصاب الذهب او الفضة بان قوم الحب او الثمر باقل من النصاب ❊ انتقض ❊ الوقت ❊ ايضاً ❊ قال في الديوان واما ما اكله الطير او نقل منه النمل او الفيران او ما يبقى في الاوعية من الادهان اذا كان ذلك قليلا ولم ينقص ما يكون نقصانا لفريضة الزكاة فلا يكون نقصانا واما على القول بالزكاة على القيمة فانه لا ينتقض الوقت اذا ذهب من ذلك شيء ان بقي مقدار النصاب في القيمة ودار عليه الحول ولو كانت العين ليست مما وجبت فيه الزكاة ❊ وان باع المتاع ❊ المجعول ❊ فيه ❊ العشرون او المائتان ❊ بعشرين ايضاً ❊ او بمائتين ❊ واشترى بها ❊ متاعا ❊ آخر ثبت ❊ الوقت الا على قول من قال حكم بدل الشيء غير حكم ذلك الشيء فانه يجدد الوقت من حين باع ❊ وزكى على

كجاعل عشرين دينارا او عدلها في متاع تجر ولم يؤد عنها قبل فتلف بعض المتاع قبل ان يحول عليه الحول وان بقطع اواحراق او بتغيير بقطران لا زيت انتقض وقته وكذا ان جعلت في حب فنقصت من الفريضة انتقض ايضا وان باع المجعول فيه بعشرين ايضا واشترى بها آخر ثبت وزكى على

العشرين كاول ❊ كما يلزمه اول مرة لو لم يبع ❊ وان باعه ❊ اي باع المتاع المجعول فيه العشرون او المائتان ❊ بازيد ❊ من العشرين او المائتين ❊ ثم جعلها ❊ اي القيمة التي باع بها وهي ازيد او الضمير للدنانير التي باع بها وهي ازيد والمعنى واحد ❊ في ❊ متاع ❊ ثان زكى على المجعول في الثاني على وقته الاول ❊ الا على قول من قال حكم البدل غير حكم المبدل منه فانه يجدد الوقت من حين اشترى الثاني ❊ وان ❊ باع ❊ باقل انتقض ❊ وقته الاول واخذ الوقت من حين اشترى ما فيه اكثر من النصاب او فيه مقدار النصاب ❊ وتراعى القيمة ❊ في قول من يزكي بالقيمة ❊ على تمام الحول فان وجد ما يؤدي عنه ❊ وحال الحول وفيه ما يؤدي عنه وهو النصاب لم ينتقض او انتقص بالصاد المهملة ثم كمل وحال الحول على كماله لم ينتقض ❊ زكاه والا فلا وانتقض وقته ومن قال ❊ تزكى العروض ❊ على قيمتها مطلقا ❊ زادت او نقصت بل ان ساوت او زادت ❊ زكى على ما جعل فيها ❊ يزيد الجواب على الشرط بضم ما بعده اليه وذلك ان ساوت ❊ فان كانت زيادة ❊ عليه وكان تامة ❊ ادى عنها ❊ عن الزيادة ايضا ❊ وان كان نقص ف❊ لم يؤد ❊ على ما جعل فيها ولا شغل ❊ على هذا المذهب ❊ بنقصان سعر ❊ وان قلت بقي عليه ما اذا كانت القيمة مثل ما جعل في ذلك قلت هذا داخل في قوله زكى على ما جعل فيها اذ لا عبرة حينئذ بالقيمة بل يعتبر ما جعل فيها فاستحق التعبير بما جعل فيها لا بالقيمة اذ لم تغيره القيمة بزيادة او نقص فضلا عن ان يذكرها باسمها وقد غلط المصنف حيث قال ومن قال على قيمتها مطلقا زكى على ما جعل فيها الخ بل هذا قول من قال على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها وان نقصت فعلى ما جعل واما من قال على قيمتها مطلقا فانه يزكي عليها زادت عما جعل فيها او نقصت او ساوت اللهم الا ان يقال خبر من محذوف اي ومن قال على قيمتها مطلقا فظاهر ويكون قوله زكى على ما جعل فيها خبر لمحذوف اي ومن قال على القيمة ما لم تنقص زكى على ما جعل فيها ثم ان كانت زيادة ادى عنها الخ وهو بعيد وقد علمت انه يعتبر السعر عند تمام الحول وان لم يسعر عنده حتى مضى زمان اعتبر سعر تمام الحول ومن قال يزكي على ما جعل فيها او على قيمتها فان وجد

العشرين كاول وان باعه بازيد ثم جعلها في ثان زكى على المجعول في الثاني على وقته الاول وان باقل انتقض وتراعى القيمة على تمام الحول فان وجد ما يؤدي عنه زكاه والا فلا وانتقض وقته ومن قال على قيمتها مطلقا زكى على ما جعل فيها فان كانت زيادة ادى عنها وان كان نقص فعلى ما جعل فيها ولا شغل بنقصان سعر

ماجعل فيها وبه يقوم ايضاً زكى على ماجعل وان قوم باكثر فان شاء زكى على
الاكثر وان شاء زكى على ما جعل وكذا ان قوم باقل ولكن تم النصاب وان
قوم باقل من النصاب فان شاء زكى على ماجعل وان شاء لم يعط شيئاً وهكذا
في التفاريع ﴿ وهذا ﴾ اي قول من قال تزكى على القيمة مطلقاً ان لم تجعل لا
قبل قوله مطلقاً ﴿ جامع للمذهبين ﴾ مذهب من قال يؤدي على ماجعل فيها ولو زاد
بالتقويم او نقص ومذهب من قال يؤدي على قيمتها مالم تنقص عما جعل فيها
ومراده بكونه جامعاً لهما ان فيه طرفا من كل منهما ففيه من الاول الاداء على
ماجعل فيها اذا قوم به وفيه من الثاني الاداء على القيمة اذا لم تنقص عما جعل
فيها وهذا من المصنف غلط الا ان زدنا لاقبل قوله مطلقاً فتكون الاشارة الى القول
الثاني فان جامع المذهبين هو قول من قال تزكى على القيمة مالم تنقص عما جعل
فيها وهذا هو الثالث الا انه زاد على الثاني شرط عدم النقص واذا نقصت فعلى
ماجعل فيها وهذا هو الاول الا انه زاد شرط النقص واما قول من قال على القيمة
زادت او نقصت فنفس احد المذهبين لاجامع لهما الا ان يقال كمام الاصل من
قال على قيمتها مالم تنقص عما جعل الى قوله ولا شغل بنقصان السعر فيكون
قوله وهذا جامع للمذهبين اشارة الى قوله زكى على ما جعل فيها فان كان الخ
﴿ وكذا جاعل اقل من كعشرين دينارا ﴾ اي اقل من النصاب كتسعة عشر
دينارا وكمائة وتسعين درهما ﴿ في متاع ﴾ لتجر ﴿ ثم قوم بعد بعشرين ﴾ دينارا
وبمائتي درهم او اكثر ﴿ وقت من حين التقويم ﴾ وان لم يقوم الا وقد كان فيه
النصاب بايام او شهور وقت من الوقت الذي تم فيه النصاب بالسعر وذلك مذهبنا
وقيل لا زكاة في ذلك حتى يباع بما فيه ثم يحول الحول وقال الشافعي اذا باعه
زكاه من يوم ملكه ﴿ فان انتقصت بعد ﴾ بعد التقويم بعشرين مثلا ﴿ انتقض ﴾
الوقت ﴿ ان كان ﴾ الانتقاص ﴿ قبل الوقت ﴾ وان انتقصت قبل الوقت ثم كملت
وقت من حين الكمال والواو واو الحال في قوله ﴿ وهي ﴾ اي الدنانير المجعولة ﴿ مما لم يزك
قبل وان ﴾ كان الانتقاص ﴿ بعده ﴾ اي بعد الوقت مطلقا او كان قبله بشرط
كون الدنانير مثلا مما يزكى قبل ﴿ ثبت مابقي من قيمته ثلاثة دنانير ﴾ اوغيرها

وهذا جامع للمذهبين
وكذا جاعل اقل من
كعشرين دينارا في متاع
ثم قوم بعد بعشرين وقت
من حين التقويم فان
انتقصت بعد انتقض
ان كان قبل الوقت وهي
مما لم يزك قبل وان بعده
ثبت مابقي من قيمته
ثلاثة دنانير

مما

مما كان اصلا على مامر من الخلاف ﴿ وكذا الدراهم فالقيمة ﴾ المعلومة في المسئلة
قبل هذا من قوله من حين التقويم ﴿ على هذا بمنزلة النقدين ﴾ وان وجد في بعض
نسخ المؤلف اثبات الالف بعد الكاف في قوله لم يزك فعلى لغة من يثبت حرف
العلة مع وجود الجازم والجزم عدم تقدير الضمة ﴿ وكذا ان تلف بعض المتاع
نظر لقيمته ﴾ مثل ان ينقص من العشرين المقوم بها دينار فقد انتقض الوقت ﴿ ومن
جعل نصابا زكى عنه قبل في تجر ﴾ متعلق بجعل او بمحذوف مفعول ثان ﴿ فحال
عليه حول فان زاد على ماجعل فيه زكى على الزائد ﴾ وقيل على ماجعل فيه فقط
حتى يبيعه فيزكي على ما باع به بعد الحول ﴿ وان نقص بسعر ﴾ بكسر السين
واسكان العين ﴿ فعل المجهول ﴾ فيه ﴿ وان ﴾ نقص ﴿ بعينه ﴾ مثل ان يسرق
منه او يحرق بعضه او يخرق او يدبل ﴿ زكى ان كان في قيمته ﴾ اي قيمة الباقي
﴿ النصاب فاكثر والا ﴾ يكن في قيمته النصاب فاكثر ﴿ فان كان عنده
مايضم اليه ﴾ فيتم النصاب وقوله ﴿ والوقت ثابت مابقي الاصل ﴾ معترض بين
قوله فان كان الخ وجوابه وهو قوله ﴿ زكى ﴾ والاصل ثلاثة دنانير او ثلاثة دراهم
على مامر من الخلاف فان كان مايضمه حادث بعد نقص الاصل جدد الوقت
من حين انضم ومن الحادث ماترده من الكسب الى التجر ﴿ وهذا على الجمع بين
القولين ﴾ الاول والثالث اذا ثبت التقويم واثبت باعتبار ماجعل فيه ﴿ ودل عليه ﴾
اي على هذا القول ﴿ ماقيل من جعل ﴾ دنانير او دراهم ﴿ ثلاثة من مال زكى
عنه قبل ﴾ او بلغ وقته ولم يزكه ﴿ في تجر ﴾ فيه مافي مثله ﴿ فان تلف بعضه ﴾
اي ولو بالسعر ﴿ انتقض ﴾ الوقت ولو رجع السعر بعد نقصه عنه اليه لانه لم يبق
ثلاثة بل اقل والاقل لا يكون اصلا على المشهور فان استفاد بعد مايتم به النصاب
استأنف الوقت وماذكره بناء على اعتبار ماجعل وان اعتبر التقويم قوم فان وجد
الاصل في الباقي او اكثر امسك الوقت ﴿ والا ﴾ او بقي مايسوى ثلاثة ﴿ فان
قوم ووجد فيه قدر النصاب زكى عند حلول الوقت ﴾ الاصيل ﴿ على القيمة وقيل
لم يلزمه شيء حتى يبيع التجر ﴾ اي ذا التجر وهو المتاع او معناه المتجر به او سمى
الحال باسم المحل او اسند البيع على التجر اسنادا ايقاعيا لان التجر يكون بالمتاع

وكذا الدراهم فالقيمة
علي هذا بمنزلة النقدين
وكذا ان تلف بعض
المتاع نظر لقيمته ومن جعل
نصابا زكى عنه قبل في
تجر فحال عليه حول فان
زاد على ماجعل فيه زكى
على الزائد وان نقص
بسعر فعل المجهول وان
بعينه زكى ان كان في
قيمته النصاب فاكثر
والا فان كان عنده مايضم
اليه والوقت ثابت مابقي
الاصل زكى وهذا على
الجمع بين القولين ودل
عليه ماقيل من جعل
ثلاثة من مال زكى عنه
قبل في تجر فان تلف بعضه
انتقض والا فان قوم ووجد
فيه قدر النصاب زكي
عند حلول الوقت على
القيمة وقيل لم يلزمه شيء
حتى يبيع التجر

فاذا باع التجر بالنصاب او اكثر زكى على ما مضي ومن قال لا يمسك الوقت
مادون النصاب الزمه ان وقت من حين كان عنده بالقيمة نصاب والخلف في
متاع ليس من دراهم التجر اذا اريد به التجر فقيل يقوم ويؤخذ الوقت ان تم
النصاب وقيل لا حتى يباع ويؤخذ الوقت من حين البيع ❊ فهذا الخلف يدل
على تساوي الامرين عندهم ❊ اي عند العلماء في الجملة لا عند كلهم حيث لم يلزمه
بعضهم الزكاة حتى يبيع التجر وقد مر ان بعضاً يقول لا يمسك الوقت الا النصاب
❊ اعني المال الذي ادى عنه قبل ومقابله ❊ وهو الذي لم يؤد عنه ❊ وبالجملة ❊
تقدم اعراب مثله اي ماتقدم حكم بالتفصيل واما الحكم بالجملة فمن استأدى
فالباء متعلقة بمصدر محذوف ويجوز كون الباء زائدة والجملة مبتدا اي واما
الجملة فمن ولك جعل الفاء في قوله فمن زائدة ❊ فمن استأداه ❊ اي امره بالاداء
❊ على ماجعل فيه فالمتاع عنده كالنقد الذي يؤدي عنه في احكامه ومن استأداه
على القيمة فهي عنده كالمؤدي عنه ❊ كسائر المال المزكى كالحبوب والابل
والبقر والغنم ❊ والجامع ❊ بين القولين وهو القول الثالث والاول ❊ ظاهر حاله ❊
وهو ان المتاع بمنزلة ماجعل فيه ان نقص اوساوى وما زاد من القيمة بمنزلة النقد
الذي تجب فيه الزكاة في الجملة والله اعلم ❊ فصل ❊ اعلم ان المقارض بكسر الراء
وهو معطي ماله لمن يتجر به بجزء من ربح والذي اودع مالا مع غيره يؤديان
عن المال مارجواه واذا ايسا فلا يؤديا وقال بعض قومنا لا يؤدى على مال غائب
واذا حضر ادي على مامضى فعندنا اذا لم يؤد كان مضيعا وتلزمه الوصية وعندهم لا تضييع
ولا لزوم حتى يحضر و ❊ لا تلزم قبل مقارضاً ❊ بفتح الراء وهو من يتجر بجزء من الربح ❊ زكاة
ولو كان في المال ربح حتى يعلم مايصح له ❊ من الربح فاذا علم وقت وزكي لدوران الحول ان تم له
النصاب في سهمه او مع ماله ولو لم يقبضه وان كان له وقت فهذه فائدة تتبع الاصل وذلك
مختار الديوان والكلام في النقص بالسعر وزيادته كالكلام فيما مر وانما قال المصنف
قيل ليعلم ان الشيخ لم يختره وانه اتى به قولا من اقوال ❊ وهذا على ❊ قول ❊ من استأداه ❊
اي من استأد صاحب المال مطلقاً مقارضاً او مقارضا او غيرهما او الضمير للمقارض
بالفتح على تقدير انه له مال من غير قراض وهو بالف بعد التاء وتخفيف الدال

فهذا الخلف يدل على
تساوي الامرين عندهم
اعني المال الذي ادى عنه
قبل ومقابله وبالجملة فمن
استأداه على ماجعل فيه
فالمتاع عنده كالنقد الذي
يؤدي عنه في احكامه
ومن استأداه على القيمة
فهي عنده كالمؤدى عنه
والجامع ظاهر حاله
❊ فصل ❊
لا تلزم قبل مقارضاً زكاة
ولو كان في المال ربح حتى
يعلم مايصح له وهذا على من
استأداه

ولا يجوز تشديدها مع السين والتاء لانه يكون سباعيا حينئذ ولا يكون الفعل سباعيا
❊ على ماجعل في تجر وهو ❊ اي المقارض بفتح الراء لا غيره ❊ لم يجعل فيه شيئا و ❊
ان بنينا ❊ على ❊ قول ❊ من قوم فان كان الربح قوم فان وجد في سهمه قدر
النصاب وقت له من حين التقويم وادى عنه ❊ اذا تم الحول ❊ من ❊ مال ❊ نفسه ❊
لا من مال القراض وان وجد اقل من النصاب ويتم النصاب بما عنده وقت ايضا كذلك
وان كان عنده ماامسك له الوقت فان تم النصاب في سهمه او فيه مع غيره اعطي
للوقت وكذا في القول الاول كما اشرت اليه والفرق ان القول الاول لا يلزمه
التوقيت حتى يعلم كم يصح له ولو علم ان في المال ربحا ولا يلزمه ان يفعل كما يعلم كم
له والثاني يلزمه التقويم والتوقيت اذا علم ان فيه ربحا ❊ وقيل اذا اقتسم مع رب
المال ادى على السنين الماضية ❊ يؤدي على كل سنة بقدر ماربح فيها لا عن سنة
لم يربح فيها وان لم يعلم كم ربح لكل سنة احتاط او يؤد على ماحصل في وقت القسمة
كأنه حصل له من السنة الاولى ❊ و ❊ ادى ❊ رب المال على مادفع ❊ على كل سنة
وقد علمت ان مذهبنا انه يؤدي على مادفع في كل سنة ولا ينتظر القسم ❊ وعلى
الربح ايضاً ❊ على كل سنة ❊ اذ بان بما اخبره به تاجره ❊ وهو المقارض بفتح
الراء ❊ انه ربحه في كل سنة لانه امينه ❊ ولو كان في الوقوف او البراءة وكذا ان
وجده مكتوبا في مايكتب فيه او في المال ❊ وان مات ❊ بدون ان يخبره بذلك
❊ او ❊ قدم مثلا و ❊ لم يعلم ذلك ❊ الذي صح له في كل سنة او جن او بكم او
أيس منه ان يخبره لغيبة اوغيرها ولم يرج ان يعلم ❊ نظر ماصح له في تلك السنة ❊
اي على ماوجده فيها كأنه موجود في السنين الماضية ❊ فليؤد كذلك على الماضي ❊
هذا مراد المصنف قال في التاج من علم من شريكه انه لا يخرج الزكاة انكر عليه
ان دان بها ومن طولبت منه ولم يعط ولم يوص فان مات مطلق اللسان فامره
امره الوقوف فيه وان توانى حتى مات ممسك اللسان او فجأة اخذت من ماله وهو
على ماكان عليه من ولاية او براءة ومن امر وكيله ان لا يخرجها فلا يقبل وكالته
وقبح الله مالا لا يزكى وقبح اهله ومن ضيع زكاته والحقوق ثم تاب وعجز رجي له
العفو ومن اقربها وابى من اداءها قتل ان قاتل والا حبس حتى يؤدي ومن لا يخرجها

على ماجعل في تجر وهو لم
يجعل فيه شيئا وعلى من قوم
فان كان الربح قوم فان وجد
في سهمه قدر النصاب وقت
له من حين التقويم وادى
عنه من نفسه وقيل اذا اقتسم
مع رب المال ادي على
السنين الماضية ورب المال
على مادفع وعلى الربح ايضا اذ
بان بما اخبره به تاجره انه ربحه
في كل سنة لانه امينه وان
مات اولم يعلم ذلك نظر ما
صح له في تلك السنة فليؤد
كذلك على الماضي

من ثمره فلا يشترى منه وقيل تشترى وتسعة اعشاره وقيل يجوز ذلك ﴿ وكذامشتر
متاعا لتجر بدين ﴾ لاجل ﴿ بكعشرين دينارا وقيمته اربعون دينارا ﴾ حين اشتراه
او حدث الغلاء ﴿ فمن استأداه ﴾ بالف بعد التاء وتخفيف الدال اعلم ان هذا
لفظ مشهور بدون الف قبل التاء وبشد الدال ولا يصح والواضح ان يقال استأداه
بالف بعد التاء وتخفيف الدال بعده الف فهو استفعال من الادى والفعل هنا ادى
مخففا لامشددا لان استفعل لا يكون فوق الثلاثة ﴿ على المجعول في التجر لا
يلزمه ﴾ بضم الياء وكسر الزاي ﴿ شيئا حتى يبيعه ﴾ لانه لم يجعل فيه شيئا بل
سيعطي فيه ان شاء الله ويستقبل الوقت من حين باع ويتخذه ويزكي من قابل
﴿ فان ﴾ باعه ﴿ باربعين قبل حلول الدين وقت لها لانه لايسقط المؤجل كما لا
يؤدي عنه ربه فاذا حل حط عنه ما يقابل ماعليه ﴾ وهو عشرون ﴿ وادى على
الباقي وقيل يوقت للعشرين المشترى بها التجر ﴾ اي متاع التجر ﴿ اذ هو ﴾ في
متاع التجر ﴿ كهي ﴾ اي كالعشرين المشترى بها والدين لايسقطه المديان ولا
يؤدي عنه صاحبه مالم يحل واستعار هي للجر فجره بالكاف بناء على قياس ادخال الكاف
على الضمير المنفصل المرفوع المستعار للجر ﴿ ويرد مال تجر لكسب بالنوى ﴾ او به
وباللفظ ﴿ لا عكسه ﴾ يعني لابد في رد الكسب للتجر باللفظ مع النوى في هذا
القول والصحيح الجواز فيه ايضا ولو بالنوى وحده ﴿ غير ان قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ﴾ ولكل امرء مانوى ﴿ يدل على الجواز ﴾ وهو الصحيح
عندي والحديث في الصحيح وتكلم عليه المحشي رحمه الله وفي القواعد من اشترى
اكسية للتجارة ثم بداله ان يجعلها للباس او اشتراها للباس ونواها للتجارة فلا زكاة
عليه عند بعض قال المحشي وهو مذهبنا ووجهه ان التجارة لاتعقل بالنوى وان
الاصل في العروض الكسب والتجارة عارضة فمجرد النية يعود حكم الاصل واذا ثبت
لم يزل بمجرد النية قال وقال اخرون غير ذلك وفي الديوان ويرد مال التجارة الى الكسب
بالنوى ولا يرد مال الكسب للتجارة وقيل غير ذلك ﴿ ومن يشتري لتجر ﴾ يبيع
بالذهب او الفضة في تجره او بالمتاع بان يبدل متاعا باخر شراء بلا تقويم واما
بالتقويم فيذكره قريبا ﴿ من غلة كنخل او غنم ﴾ له ولو كان الغنم للكسب وكذا

وكذامشترمتاعالتجر بديز
بكعشرين دينارا وقيمته
اربعون دينارافمن استأداه
على المجعول في التجر لا
يلزمه شيئاحتى يبيعه فان
باربعين قبل حلول الدين
وقت لها لانه لايسقط
المؤجل كما لايؤدي عنه
ربه فاذا حل حط عنه ما
يقابل ماعليه وادى على
الباقي وقيل يوقت للعشرين
المشترى بهاالتجر اذ هو
كهي ويردمال تجرلكسب
بالنوى لاعكسه غيران
قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات يدل على
الجوازومن يشتري لتجر
من غلة كنخل او غنم

الابل والبقر واما ان اشترى بمال تجر فهو كدنانير ودراهم باضافة غلة للكاف او
يشتري بنخل او غنم او نحوهما ممالم يجعل فيه ذهبا او فضة او جعلها فيه ولم يجعله
لتجر مثل ان يشتري نخلا او غنما بدراهم ويجعلها ملكا لا تجرا ﴿ ومبدلا متاعا
باخر ولو ﴾ كان المتاع المبدل به المتاع المشترى بغلة ﴿ حبوبا ﴾ اخرى ﴿ فالمستأدي ﴾
الواضح ان يقال فالمستأدي بالف قبل الدال وتخفيف الدال وكذا سائر تصاريفه
﴿ على المجعول يسقطها عنه حتى يبيع بعين ويحول الحول اذ لم يجعل في تجره ماتلزمه
فيه ﴾ وهو مختار الديوان ﴿ والمقوم يلزمها اياه ﴾ فيقوم ويأخذ الوقت بالقيمة وهو
الصحيح اما لو اشترى نخلا او غنما بدراهم وجعلها للتجر ثم اشترى بها او بغلتها
متاعا فكانه اشتراه بدراهم ﴿ وكذا ان كان يبدل ﴾ ما اشتراه بالغلة بمتاع اخر
﴿ بالقيمة ﴾ او يبدل نفس غلته بمتاع بالقيمة وكذا غير الغلة ومعنى البدل بالقيمة
ان يبدل متاعا باخر لكن بعد تقويمهما او تقويم احدهما ﴿ على الخلف ايضا ﴾ اي
يثبت الحكم كذا على الخلف وبين الخلاف بقوله ﴿ ان كان ﴾ الخ وان هذه
مكسورة الهمزة مخففة من الثقيلة ولم يكن لام الفرق في خبر كان بعدها لظهور
ان المراد الاثبات وهمزة الاستفهام مقدرة قبلها يدل عليها قوله ام لا او هي زائدة
ويجوز فتح الهمزة مع كونها مخففة كذلك او خفيفة والمصدر مما بعدها خبر لمحذوف
اي الحكم كونه او زائدة والزيادة في ذلك كله ضعيفة ﴿ يوقت بقيمة المتاع ﴾
اي بسعر المتاع ﴿ المأخوذ في اخر ام لا ﴾ يوقت حتى يبيع بالدنانير او الدراهم
فيوقت وقيل يوقت في حينه بما جعل في المتاع قال في الديوان وان ابدل
بالقيمة اخذ الوقت بقيمة المتاع الذي اخذ في متاعه وكذلك ان قوم المتاع الذي
اخذ في متاعه ولم يقوم متاعه في حال المبادلة ومنهم من يقول ليس عليه في هذا
كله شيء ولو قوما متاعهما في حال المبادلة حتى يتبايعا بالدنانير او بالدراهم والعمدة في
التقويم تقويم ما تشتري به فبذلك يتحصل انه يزكي ما اشتراه على ما جعل فيه
﴿ ويشبه ان يكون شراء المتاع نسية ﴾ او عاجلا بالدنانير والدراهم ﴿ على هذا
المعنى ﴾ فيه ان هذه المسئلة قدمرت اذقال وكذا مشتر متاعا لتجر بدين ويحتمل
ان يريد هنا انه اشترى المتاع بغير الذهب والفضة وذكر القيمة فيشبه مسئلة البدل

مبدلامتاعاباخرولوحبوبا
فالمستأدي على المجعول
يسقطها عنه حتى يبيع
بعين ويحول الحول اذ
لم يجعل في تجره ماتلزمه
فيه والمقوم يلزمها اياه
وكذا ان كان يبدل
بالقيمة على الخلف ايضا
ان كان يوقت بقيمة المتاع
المأخوذ في اخر ام لا
ويشبه ان يكون شراء
المتاع لتجر نسية على
هذا المعنى

بالتقويم والاولى ان يقول ويشبه هذا شراء المتاع للتجر نسية بالدراهم او بالدنانير وان اشترى بحب او غيره نقدا للتجارة ولم يبدل المتاع حتى حال الحول فقيل اذا اشترى في المسئلتين قوم ووفت وقيل لا حتى يبيع بالعين وقيل ان اشترى بذلك مع التقويم بالعين وفت ﴿وكذا ان ادخل ثمنا في متاع دون ءاخر اوفي بعض من متاع﴾ دون بعض ﴿ءاخر من ذلك المتاع﴾ ﴿فهل يقوم الكل ويؤدي عنه﴾ ولو عند من لا يؤدي على مالم يجعل فيه العين ﴿او مادخله الثمن فقط كصانع ثيابا من صوف غنمه اشتري لعلمها﴾ بفتح اللام وهو ما يجعل من طرائق ورقم في الثوب مخالفا للون باقيه ﴿ارجوانا﴾ بقما ﴿بثمن﴾ من ذهب او فضة ﴿فهل يؤدي على ماجعل فيه﴾ من ذهب او فضة وهاء فيه عائدة الى ارجوان وكذا في قوله ﴿او على قيمته﴾ اي قيمة الارجوان فهذان قولان ﴿او تقوم الثياب﴾ المجعول فيها الارجوان دون غيرها ﴿والارجوان معا فيؤدي على الكل ان بلغ فيه النصاب﴾ او بلغ فيه مع غيره من ماله وحال الحول او ليس عليه شيء حتى يبيع بالذهب او الفضة اولا يقوم ويوفت الا ان كانت العين التي اشترى بها الارجوان ثلاثة دراهم ﴿خلاف﴾ مذكور في الديوان واما على قول من يقول ان العروض تزكى بالتقويم اذا كانت للتجر ولو لم يكن فيها دراهم او دنانير ومثال ادخال الثمن في متاع دون ءاخر ان يعمل ثيابا من صوف غنمه ويصبغ ثوبا كله او ثوبين او اكثر دون البقية والصبغة بثمن فقيل يزكي ما اشترى به الصبغة وقيل المصبوغ مع ما فيه وقيل الصبغه وحدها بتقويم الى ءاخر الاقوال وسواء كان دراهم الصبغة لم يزك عنها او قد زكي عنها كانت اصلا ام لا وكذا الدنانير والصبغه كلها بانواعها سواء ويجري ذلك الخلاف في كل ما دخل فيه ثمن من غير صبغة كما اشار اليه المصنف مثل ان يكون الصوف من غنمه ويشتري القطن او الحرير لعلم ثياب يعملها من ذلك الصوف وكذا ان كان له قطن من حرثه وادخل فيه ثمنا كصبغة وغيرها ﴿ومن اشترى حبا لتجر﴾ من اول او اشتراه لحرث ﴿بكعشرين دينارا فحرثه﴾ او حرث بعضه باقيا على نية التجر سواء اشتراه اول مرة لتجر ثم بدا له ان يحرثه لتجر او اشتراه اول مرة ليحرثه لتجر ﴿فحصد منه ما تجب فيه الزكاة ادى على ما جعل﴾ فيه

وكذا ان ادخل ثمنا في متاع دون ءاخر اوفي بعض دون بعض فهل يقوم الكل ويؤدي عنه او ما دخله الثمن فقط كصانع ثيابا من صوف غنمه اشترى لعلمها ارجوانا بثمن فهل يؤدي على ما جعل فيه او على قيمته او تقوم الثياب والارجوان معا فيؤدي على الكل ان بلغ فيه النصاب خلاف ومن اشترى حبا لتجر بكعشرين دينارا فحرثه فحصد منه ماتجب فيه الزكاة ادى على ماجعل

من الدنانير نصف دينار ﴿و﴾ ادى ﴿العشر﴾ او نصفه ﴿ايضا﴾ على ماحصد وكذا ان حصد مالم تجب فيه لكن تم النصاب عنده من زراعة اخرى وكذا ان اشترى الحب باقل من عشرين لكن قد لزمته الزكاة لان عنده غيره فانه على الدنانير بقدرها والعشر معطوف على مفعول ادى المحذوف اي ادى نصف دينار والعشر كما رأيت الاشارة اليه او ادى الزكاة على الدنانير والعشر ﴿وقيل﴾ يؤدي على الحبوب العشر او نصفه فقط واذا جاء وقت زكاته زكى الحب بقيمته لابما جعل فيه وقيل يؤدي على ﴿الاول﴾ وهو العشرون التي جعل في الحب واما ان اشتراه اولا لتجر ثم ظهر له ان يحرثه لنفقة عياله او نحوها مما ليس تجرا فانما عليه زكاة الحبوب اذا ادركت عشرا او نصف عشر وان اشتراه لحرث دون تجر فحرثه ثم اراد التجر فعليه زكاة الحبوب واذا وصل وقت زكاة النقد زكى ماحصد بالتقويم والاول مخفوض بعلى محذوفة لذكر مثلها ويجوز نصبه اي يزكي الاول ﴿فقط﴾ الفاء زائدة لتزيين اللفظ قيل او للاستئناف والاولى انها عاطفة على الجملة قبلها اي فالاداء عليه كاف او الكافي الاداء عليه وان اشترى نخلا لتجر اوشجر عنب فاثمر وادرك قبل البيع او اشترى ثمارا لتجر قبل ان تدرك على القطع فاجاز له صاحب الشجر الابقاء حتى تدرك فالقولان ﴿وكذا كل ماتجب فيه﴾ كاكثر من عشرين دينارا وكمائتي درهم او اكثر او اقل لكن عنده مايتم به النصاب وكاربعين شاة او اكثر مطلقا او اقل ان كان عنده ماتتم به الاربعون وكخمس ذود كذلك وكخمس اواق اشترى بها حبا غيرها او من جنسها فحرثه ﴿ان جعله لتجر﴾ او اشترى به حبا فحرثه ﴿على الخلف﴾ فقيل يؤدي على التجر وعلى الكسب وقيل على ماجعل من ذلك ان يشتري اربعين شاة باربعين دينارا وينوى بالشياه التجر والكسب فانه يؤدي شاة على الكسب ودينارا على التجر في قول الزكاة على ماجعل وفي قول التقويم على القيمة ﴿ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقدا﴾ اي بيع حضور او عاجلا ﴿ثم باعها لرجل بمائتين نسية﴾ اي بيع تأخير ﴿وفي يد الرجل مائة اخرى فليؤد الاول على المائة المجعولة في السلعة﴾ والصحيح انه لازكاة عليه حتى يحل اجل المائتين فيزكيهما على مامضى من السنين

والعشر ايضا وقيل الاول فقط وكذا كل ماتجب فيه ان جعله لتجر على الخلف ومن له مائة دينار فاشترى بها سلعة نقدا ثم باعها لرجل بمائتين نسية وفي يد الرجل مائة اخرى فليؤد الاول على المائة المجعولة في السلعة

وقيل السنة الواحدة وقيل حتى يحول الحول بعد حلول الاجل وقيل يزكي على المائتين قبل حلول الاجل اذا بلغ وقت الزكاة ووجه ماقاله المصنف ان مائة كانها بيده لانها قد كانت بيده وجعلها في السلعة وانها اصل ماله وانه لو فسخ البيع لرجعت اليه سلعته التي جعل فيها المائة بخلاف المائة الاخرى فانها فائدة لم يملكها فلا يزكيها واذا بلغ الاجل ملكها وزكاها ان لم يزك المائة المذكورة اولا وان كان قد زكاها فلا يزكي التي هي فائدة حتى يأتي وقت زكاته او يحول عليها الحول عند بعض ويجوز لك في سائر المسائل ان تزكي رأس مالك الذي هو دين في الناس لوقتك في الزكاة وتؤخر فائدتك التي مع ذلك الدين في الذمة حتى يجيء وقت زكاتك وان قبضتها ايضا واعطيتها دينا بالفائدة مع رأس المال الاول كانت هي ورأس المال الاول رأس مال والفائدة مازاد عليهما فتعمل فيه مامر وذلك على وجه لايكون ربا ﴿ والثاني على التي بيده دون السلعة ﴾ لان السلعة لم يجعل فيها شيئا من ذهب او فضة لالما قال الشيخ من انه لم يؤدعليها لكون الاول ادى عنها لان الاول انما ادى على نفسه لاعليه ولا يزكي احد عن احد والحق ان الثاني يؤدي على المائة التي بيده وعلى السلعة بما تسوى اوبما اشتراها به اولا حتى يبيعها ويحول الحول على ثمنها اقوال والآخر بناء على انه لاتزكى السلعة حتى تباع ويحول الحول على قيمتها سواء جعل فيها الذهب والفضة ام لا ﴿ ولا يسقط مالزمه من الدين اذ لم يحل ﴾ وهو المائتان ﴿ وان باعها ﴾ اي السلعة ﴿ الثاني لثالث بثلاث مائة كذلك ﴾ اي نسيئة ﴿ وبيده ﴾ اي الثالث ﴿ مائة اخرى فليؤد ﴾ الثالث ﴿ عليها وعلى السلعة ﴾ بما اشتراها به او بما تسوى قولان وقيل لاحتى يبيعها فيزكي قيمتها بعد الحول لانه لولم يؤدعليها لبقي مال بلا زكاة وهو المائة التي ربح الاول والمائة التي ربح الثاني ﴿ ولا يحط مالزمه ﴾ وهو ثلاث المائة اذ لم يحل ﴿ والخلف في الثاني بعد ماباع ما اشترى من الاول هل يسقط المائة التي يؤدي عليها الاول ام لا فعلى ﴾ الثاني يكون ممن تلزمه الزكاة كما مر انه يؤدي على المائة التي بيده دون السلعة وعلى ﴿ الاول ﴾ وهو انه يسقط المائة التي يؤدي عليها الاول ﴿ لم تلزمه الزكاة ﴾ لانه ولو كان بيده مائة دينار لكنه

والثاني على التي بيده دون السلعة ولا يسقط مالزمه من الدين اذ لم يحل وان باعها الثاني لثالث بثلاث مائة كذلك وبيده مائة اخرى فليؤد عليها وعلى السلعة ولا يحط مالزمه والخلف في الثاني بعدماباع ما اشترى من الاول هل يسقط المائة التي يؤدي عليها الاول ام لا فعلى الاول لم تلزمه الزكاة

قد تدين بمثلها و ﴿ لان كل مال يؤدي عليه ربه فالغريم يسقطه ﴾ الا عند من قال ان من عليه دين يزكي ماله كله ولا يسقطه ومن له ذلك الدين يزكيه لان كلا يزكي لنفسه على حدة وليس مالا متعينا زكي مرتين * مبحث * لايسقط عن المديان الا دين الذهب والفضة فكما لايزكي الاعن دين الذهب والفضة كذلك لا يسقط الاعن دين الذهب والفضة وقال قومنا لازكاة فى مال حتى تخرج منه الديون مطلقا فمن له عشرون دينارا مثلا وعليه صاع شعيرا لازكاة عليه لان الصاع مثلا ينقص النصاب لان صاحب الدين مقدم وهو في الحقيقة مال صاحب الدين الذي هو بيده ورد بانه يلزم عليه ان لايتصرف الذي عليه الدين في قدر الدين بل في جملة مابيده لتعلق الدين بماله حتى يخرج وهو غير مستقيم وانما الدين متعلق بالذمة لا بالمال ولا يقال ماذكره المخالف يرد علينا فى دين الذهب والفضة ولذا يسقطه المديان لانا نقول انما يسقطه لان صاحبه يؤدي عليه فلا يزكى مال مرتين كذا قالوا وفرقنا بين ديون الذهب والفضة وغيرها بان الحبوب والماشية مال ظاهر يقصده العامل فيأخذ زكاتها حبا او كرها بخلاف الذهب والفضة كما قيل ان الشريك يستتم بنصيب شريكه في الحبوب والماشية لا في الذهب والفضة لما ذكرنا وعن داود بن ابي يوسف رحمه الله ان نافلة الصوم والصلاة والصدقة تجزي الانسان لما عليه من تباعات الناس وان زكاة الحبوب اذا اراد ان يعطيها يحط ماعليه من الدين اه ﴿ وان لم يكن عند الثاني الا خمسون اسقطها واسقطها الثالث ايضا ﴾ على هذا القول اي اسقط مثلها فيكون الثاني اسقط خمسين والثالث خمسين فذلك مائة لم تزك لان الاول قدزكى مائة وضابطه ان الثاني يسقط مايزكي عنه الاول وان لم يكن عنده الادون مازكى عنه الاول اسقط الثالث البقية التي يتم بها مثل عدد مازكى الاول وقس على ذلك فان اكثر العدد واقله سواء والرابع وما فوقه كالثالث وما دونه هذا ماراد المصنف وقد مر مافي كلامه ﴿ فعلى هذا ان لم يكن عند الثاني شيء اسقط الثالث ﴾ المائة ﴿ التي يؤدي عليها الاول وهذا انما يتصور في الوصف ﴾ اي فى التكلم والذكر مجرد ذكر ولو مع عدم صحة ﴿ لا في الحكم ﴾ ونفس الامر والصحة لانه لايتم اعتبار الثالث بالاول مع فصل عقد صحيح

لان كل مال يؤدي عليه ربه فلغريم يسقطه وان لم يكن عند الثاني الا خمسون اسقطها واسقطها الثالث ايضا فعلى هذا ان لم يكن عند الثاني شئ اسقط الثالث التي يؤدي عليها الاول وهذا انما يتصور في الوصف لا في الحكم

بينهما الا قوله ﴿لان من لزمته زكاة في سلعة اشتراها لتجر صعب عليه معرفة ان بائعها يؤدي عليها ام لا﴾ اذ فيه ان صعوبة ذلك ان ثبتت لا تسقط واجبا فليبحث هل ادى عليها البائع ام لا فان عجز عن العلم ادى ﴿ولا يكون قوله انه يؤدي عليها حجة له في اسقاط الفرض عنه﴾ قد يبحث بانه يكون حجة اذا صدقه او شهد امينان او امين بانه زكى الا ان اراد ان قوله انه يؤدي عليها لا يسقط عنه زكاة مال هو بيده ملك له لا للبائع ولا لغيره ثم ظهر ان هذا هو المراد فالقول بمعنى المقول وهو التأدية فكأنه قال لا تكون تأديته مسقطة للفرض عنه ﴿ومن اين له﴾ اي للثالث ﴿ان اشتراها﴾ بائعها الثاني ﴿من بائع ءاخر﴾ هو الاول ﴿ان يعلم﴾ ان له ﴿اي للاول ﴿ما يسقط﴾ زكاته فيزكيه المشتري الثالث ﴿ام لا﴾ والحق الغاء ذلك كله ويعتبر كل واحد ما بيده او ما بذمة غيره له فيجري على الخلاف في زكاة السلعة وفي زكاة الدين * بحث * يسقط المزكي ما عليه من ديون الذهب والفضة اذا حل اداؤها لانه حينئذ يزكيه صاحبه ولا يزكى مال مرتين ولو اسقطه صاحبه بعد الحول لبقي مال بلا زكاة وقيل لا يسقط ما عليه ولو حل والقول في غير المذهب ومحله والله اعلم ما اذا بلغ الحول وتم النصاب الا ان كان يزكي وقد مضى وقته والاول مذهبنا وقال بعض اصحابنا ان المديان يسقط دين الذهب والفضة ولو لم يحل فانظر ابن جعفر وانظر ما اذا لم يكن عنده من المال الا مال الدين ولم يحل الاجل ولم يحل الحول وفيه النصاب استظهر بعض ان هذا المال لا تجب فيه وكذا اذا كان هذا الدين اقل من النصاب او اختلف وقتهما مثل ان يكون وقت صاحب المال المحرم ووقت المديان ربيع الاول او ما بعده والاجل من ذي الحجة الى صفر ﴿ومن اشترى متاعا بمائة دينار﴾ نقدا ﴿فباعه بمائة وخمسين نسية فباعه﴾ اي مشتريه ﴿الآخر بمائتين كذلك﴾ اي نسية ﴿وعند كل﴾ من الثاني والثالث ﴿ما اشتراه به﴾ فعند الثاني مائة وخمسون وعند الثالث مائتان ﴿فالاول يؤدي على المائة﴾ التي اشتراه بها فيه ما مر في قوله فليؤد الاول على المائة المجعولة في السلعة بلا زيادة ولا نقص فالصحيح ان لا زكاة عليه حتى يحل اجل المائة والخمسين فيزكي المائة والخمسين الى ءاخر ما مر ﴿والثاني على الخمسين

وحط

لان من لزمته زكاة في سلعة اشتراها لتجر صعب عليه معرفة ان بائعها يؤدي عليها ام لا ولا يكون قوله انه يؤدي عليها حجة له في اسقاط الفرض عنه ومن اين له ان اشتراها من بائع ءاخر ان له ما يسقط ام لا ومن اشترى متاعا بمائة دينار فباعه بمائة وخمسين نسية فباعه الآخر بمائتين كذلك وعند كل ما اشتراه به فالاول يؤدي على المائة والثاني على الخمسين

وحط عنه مؤدى الاول﴾ وهو المائة التي يؤدي عنها وهذا غير ظاهر كيف يحط هذه المائة مع ان اجل الدين الذي عليه لم يحل فلا يغني عنه تأدية الاول وانما يحطها لو حل اجل الدين الذي عليه اللهم الا ان يحمل على ما اذا اتفق حلول الاجل وحلول الزكاة وهذا البحث مراد للمصنف ولم يذكره للاختصار وللاستغناء عنه بالبحث في مثل ذلك اذ قال قبل هذا بقريب ما نصه وهذا يتصور في الوصف لا في الحكم الى قوله في اسقاط الفرض عنه بل لو اتفق حلول الاجل فالظاهر انه يجب عليه زكاة الكل اذا تم الحول وهي في يده ولم ينقص من الحول شيء وعلى الاسقاط فلم لا يسقط الكل ﴿والثالث على المائتين﴾ اللتين بيده ﴿ويقوم المتاع ان كان بيده ويؤدي على الجميع﴾ المائتين كما مر وقيمة السلعة ﴿وقيل يؤدي كل على ما بيده فاذا حل الدين حط كل﴾ منهم ﴿ما لزمه﴾ وما قبل هذا القول باطل وعلى ما ذكره المصنف لو كان بيد الثاني خمسون فقط لاسقطها واسقط الثالث خمسين اخرى وان لم يكن عنده شيء اسقط الثالث مائة وهذا على حد ما مر في قوله وان لم يكن عند الثاني الا خمسون الخ وقد علمت ان المصنف قد رجع عن تلك المسائل بعد ما قررها حيث قال وهذا انما يتصور في الوصف الخ وقد ذكرت لك ما تعتمده وفي الديوان وان اشترى شيئا بعشرين دينارا وباعه بها ايضاً فرجع اليه بعيب او اشتراه من مشتريه عنه بها او اقاله او ولاه او وهبه على ان يثيبه بما اشتراه ثبت وقته وان باع باقل من عشرين انتقض وقته او اشتراه بها وباعه بها واشتراه باقل انتقض وان اشتراه بعشرين عن انسان فرده بالعيب قبل الحول ثبت الا ان افلس البائع واتلفه وكذاك الانفساخ وان اشترى شيئا بعشرين دينارا وءاخر بعشرة فتلف ما اشتراه بعشرين انتقض وقته وان تلف ما اشتراه بعشرة لم ينتقض ومن اعطى مالا للتجارة على الثواب وفي قيمة المتاع عشرون دينارا ادى على القيمة الا ان يسمي الثواب فليؤد عليه ان كان عيناً وعلى قيمته ان كان غير عين ومن جعل في المتاع عشرين فاعطاه على الثواب بها ادى على العشرين والوقت ثابت وكذا ان لم يسم الثواب وقيمة المتاع عشرين ويحسب كل ما اعطى للثواب للتجارة ويضمه لماله ومن اشترى شعيرا بعشرين فحرثه وحصد منه النصاب او اكثر

وحط عنه مؤدى الاول والثالث على المائتين ويقوم المتاع ان كان بيده ويؤدي على الجميع وقيل يؤدي كل على ما بيده فاذا حل الدين حط كل ما لزمه

وحنث به له اعطى عشر ماحصد للمساكين واعطي عشره او نصف عشره ايضاً زكاة والجمال التي يحمل عليها للتجارة يؤدي عنها او للكسب فلا عليه ومن اشترى نفقته او كسوته للتجارة فايؤد عنها وان حال الحول على نصاب اخذه من الركاز ولم يعط خمسه اعطاه وزكى وقيل لايزكي ❊ باب ❊ في زكاة الغنم ❊ شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك ❊ لكن استقرار الملك فى الغنم يشترط فيه القبض ولا تجزي الذمة بخلاف الدراهم واما الابل والبقر فكالغنم ❊ والحول وكمال النصاب وهو اربعون شاة لامادونها ❊ ولو بقليل قيل اجماعاً وقيل في اربعين شاة غير عشر شاة او تسع او ثمن ان فيها زكاة ❊ وفيها شاة ❊ منها زكاة لها وللثلاثين الباقية وادعى بعضهم ان الشاة تعطى على الاربعين من غيرها وكذا في المقادير الآتية ❊ الى عشرين ومائة ففيها ❊ في المائة والعشرين ❊ شاتان ان زادت ❊ شاة ❊ واحدة ❊ فيكون المجموع مائة واحد وعشرين فالمراد ان فيها مع الشاة الزائدة شاتين وان لم تزد واحدة ففيها شاة وان زادت فشاتان ❊ الى مائتين فثلاثة ❊ انث العدد مع ان المعدود مؤنث لان ذلك لغة ❊ ان زادت واحدة ❊ وان لم تزد فشاتان وان زادت فثلاثة كما قال ❊ الى ثلاث مائة ❊ وفيها ثلاثة كذلك ❊ فان زادت ❊ الشياه ❊ ففي كل مائة شاة ❊ ولاشاة في مالم يتم مائة كتسعة وتسعين مع ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ولا يعطى على التسع والتسعين زائد وذلك هو الصحيح ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه مالم تتم اربع مائة شاة فثلاث شياه زكاة الثلاث مائة وتسع وتسعين وقال الحسن بن صالح ان في الغنم اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع واذا زادت على اربع مائة واحدة ففيها خمس وفي التاج فى ثلاث مائة وواحدة اربع الى اربعمائة فصاعدا الا ان تم خمسمائة ففي كل مائة شاة وكذا فى ست مائة فصاعدا بالمائتان ❊ ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم شاة وان معيبة او هزيلة او عليلة ❊ ذكر الهزال والعلة بعد ذكر العيب تخصيص بعد تعميم فان المعيبة يشمل الهزيلة والعليلة ويحتمل ان يريد بالمعيبة ناقصة الجوارح كالعمياء والعوراء والعرجاء وناقصة الخصال كقلة الاكل وعدم الاكل بعض ما يأكل غيره من النبات والاقتصار على مالم يعتد اكلا لغيرها ويريد بالعليلة ماتجن

❊ باب ❊ شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك والحول وكمال النصاب وهو اربعون شاة لا مادونها وفيها شاة الى عشرين ومائة ففيها شاتان ان زادت واحدة الى مائتين فثلاثة ان زادت واحدة الى ثلاث مائة فان زادت ففي كل مائة شاة ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم شاة وان معيبة او هزيلة او عليلة

ابدا او تارة وما تسقط ولدها وما يخرج الدم من بطنها ونحو ذلك ❊ والخلف في الصغار فهل تعد مع الامهات ولو سخالا يحملها الراعي ❊ كما ان الآدمي انسان من حين ولد ❊ او اذا استغنت عن غيرها ❊ تمشي وحدها وتأكل وحدها ولا تحتاج لرضاع ❊ او ماوقع عليه الاسم ❊ اسم الشاة عند العرب وذكر بعض المصنفين ان اسم الشاة لا ينطلق الا على التي استغنت عن غيرها وذكر بعض المتأخرين ان الشاة ما كبر وماصغر كالانسان للكبير والصغير ❊ او اذا تمت سنتها او ماجاوز الوادي ❊ اي عرضه ❊ مطلقا ❊ فيه ماء اولا ❊ او ❊ ماجاوزه ❊ اذا كان ❊ فيه ماء ❊ يجري ❊ صغيرا او كبيرا او معنى جواز الوادي الذي يذكر فى الاثر ان يجوز على الغنم الصيف ويدخل الخريف ❊ خلاف ❊ ذكره فى الديوان والامهات جمع ام ويقال ايضا امة وامهة فيصح ان يكون جمع امهة وقيل امات لمالا يعقل وامهات لما يعقل والسخال جمع سخلة وهي ولد الشاة ما كان وعن بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الكسعة صدقة ان الكسعة صغار الغنم والشاة تقال للضأن وتقال للمعز لغة فتكفي واحدة من المعز لفك الاعضاء من النار ❊ ويضم معز لضأن ❊ بان يكون الاكثر ضأنا ❊ و ❊ يجوز ❊ عكسه ❊ بان تكون الاكثر معزا ❊ وهما جنس ❊ واحد يتم النصاب بعضه مع بعض قيل اتفاقا وفي الديوان ويضم الضأن الى المعز وقيل غير ذلك والميم والعين من المعز مفتوحان وتسكن العين ايضاً ويقال ايضاً معيز والامعوز والمعاز بكسر الميم والمعزى بكسر الميم واسكان العين والقصر والمعزاء بالمد والواحدة ماعز ❊ ويستتم شريك بسهم شريكه ❊ خلافا لمالك واهل العراق وكذا في الابل والبقر واحكام الانعام واحدة ❊ ويؤدي كل على قدر حصته ❊ فان كانت شركتها انصافا او كانوا ثلاثة وكانت اثلاثاً ونحو ذلك مما استوت فيه الشركة مالزمهم من المشترك مثل ان يكون بعضها في يد شريك براع او غير راع او يحلب بعضاً او يجعل للبعض مكانا او خلا او ذلك كله والبعض الآخر بيد الشريك الآخر كذلك وكل واحد شريك في ذلك كله او اشتروه مثلا واعطوه وان تفاوتت الشركة واعطوا من المشترك جاز كذلك ولا رجوع لاحد على الآخر اذا اعطوا من المشترك لان كلا منهم يوافق سهمه مايلزمه من

والخلف في الصغار فهل تعد مع الامهات ولو سخالا يحملها الراعي او اذا استغنت عن غيرها او ماوقع عليه الاسم او اذا تمت سنتها اوما جاوز الوادي مطلقاً اواذا كان يجري خلاف ويضم معز لضأن وعكسه وهما جنس ويستتم شريك بسهم شريكه ويؤدي كل على قدر حصته

الزكاة فلو كانت اربعون شاة لرجلين ثلاثة ارباعها لرجل وربع لآخر واعطيا منها شاة كان ثلاثة ارباعها زكاة للاول وربعها زكاة للثاني وان امروا احدامنهم ان يشتري لهم شاة من ماله فتكون ملكا لهم فيعطونها زكاة لزمهم ان يعطوه كل منابه ﴿وان لم يخلطها راع ومريض﴾ وهو ما واها تجتمع فيه ﴿ومحاب﴾ بكسر الميم وفتح اللام ﴿ونخل﴾ وقيل اذا لم تكن الشركة في غنم لكن يجمعها راع ومريض ومحاب ونخل لزمت فيها الزكاة وان تبين نصيب كل وقال ابن جعفر تلزم فيها اذا جمعها المحاب والمريض سنة ولو تبين نصيب كل والصحيح انه لا تلزم الزكاة الا في المشترك قال عطاء وطاوس اذا عرف كل ماله فليسا بشريكين وان ما يكون لمالك واحد لا يؤثر فيه تفريق راع لكن قوله صلى الله عليه وسلم ما كان من خليطين فانهما يترادان الفضل بينهما بالسوية يدل على ان خلط الرجل غنمه بغنم رجل مثلا يؤثر بزيادة زكاة او نقصها مثلا لان المشتركين لا يتصور بينهما رد الفضل اذا اعطيا مالزمهما مما اشتركا بل يتصور في الخليطين يأخذ الامام او نحوه شاة من غنمهما فتكفي عنهما فيعطي من ليست تلك الشاة له لمن هي له ما ينوبه من نقد او غيره اللهم الا ان يقال الخليطان هما الشريكان شركة شائعة لا شركة خلطة فقط ويكون معنى رد الفضل ان يأخذ الامام او نحوه احدهما بما لزم في غنمهما فيعطيه مثلا شاة او غيرها من ماله وحده لا من المشترك فيرد الآخر له ماينوبه وانما اجزاه ماعطى عنه لانه شريكه اعطى عما اشتركا مع ان الامام او نحوه هو الذي اخذه بذلك ولكن اذا فسرنا الحديث بذلك يبقى قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع فانه يفيدان الخلطة تؤثر ولو لم تكن شركة وان التفريق يؤثر ولو كان المالك واحدا مع ان الصحيح غير ذلك فنجيب بان المراد النهي عن عقد الشركة اذا كانت بنية تقليل الزكاة وعن تفريق المجتمع اذا كان بنية تقليلها او تركها بان يفرقها فيوهم الامام او نحوه انها لرجلين او اكثر فتقل او لا تلزم ولا يتصور هذا من الساع مثلا فيشكل على تطبيقهم النهي عليه وعلى المالك فنجيب بانه ينهى ايضاً عن الجمع والتفريق على الكيفية التي سأذكرها ان شاء الله عند قوله فاذا فرقها فثلاثة لا يمكنه ان يفعلها جهلا منه او عمدا ويوهم المالك انها تجدي مع انها لا تجديه فافهم

وان لم يخلطها راع ومريض ومحاب ونخل

ويستتم في الغنم والابل والبقر بشريك لا تلزمه كمسجد ومشرك وقيل لا ويستتم المتفاوضان في الثمار والانعام وهما من خلطا مالهما واذا باع احدهما مال صاحبه لم يغير عليه والاحسن انهما من قال كل لصاحبه مالي مالك وهل من شرطها الاشتراك في الاصول اوفي الفائدة فقط قولان وهي بين الزوجين ان يخلطا ثمرتهما ولا يتحاسبان ولا يسئل احدهما صاحبه عن شيء فيصح الحمل في الزكاة الا الذهب والفضة فلا مفاوضة فيهما ولا حمل فان كان لاحدهما خمسة وتسعون ومائة وخلطها في مال الآخر لم تلزم فيها وان ولي امر زوجته بلا اذنها يتصرف فيه فمفاوضة وحمل وعامل المتفاوضين تبع لهما وقيل لا وان افترق المتفاوضان ولو بالموت بعد الادراك وجب الحمل وان تفاوضا لكن لا ينفذ احدهما في مال الآخر الا باذنه فان تميزت ثمرة كل بطل الحمل وقيل لا وعن بعضهم على الرجل ان يزكي ما سد عليه باب بيته من بنيه وزوجته ان فوضته ولا تلزمه في حليها وان تكفلت يتاماها ودفعت ارضهم لعامل فخلطت زرعها فبلغت في الجملة لم يلزم اليتامى ضمه حتى تبلغ في نصيب كل وقيل لا يصح الحمل الا بالمشاركة في اصل وثمرة وقيل بالمفاوضة فقط وان تفاوضا في بعض المال وجب الحمل فيه وحده وقيل يصح الحمل بالمفاوضة في الثمار دون الماشية والنقد وقيل لا حمل بين المتفاوضين اصلا ﴿ومعنى﴾ ما وجد في الاثر ﴿لا يفرق بين﴾ مال ﴿مجتمع و﴾ كذا ﴿عكسه الفرار من الصدقة﴾ اي دفع الفرار اي النهي عن الفرار منها وهذا الاثر وارد في ذلك ولذا فسره به ولو كان العبرة بعموم اللفظ فانه كما ينهى عن ذلك للفرار ينهى عنه لئلا يزيد العامل في الصدقة بالتفريق او بالجمع بل قد يركن لصاحب المال فيجمع او يفرق لئلا تلزمه او لتقل ولئلا يوجبها حيث لم تجب بل ينهى عن ذلك صاحب المال ايضاً ولو اوجب ذلك زيادة زكاة او اوجبها حيث لم تجب لانه يجب عليه ان يعلم العدد الذي تجب فيه وما لا تجب فيه من نقص عن نصاب وان يميز ما وجب عليه وان شاء بعد تصدق واذا علم مالزمه جاز له اعطاء اكبر منه او الزيادة عليه واذا علم انه لم تلزمه جاز له ان يعطي بنية النفل ﴿ف﴾ الغنم ﴿المجتمع هو المشترك والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مريض ومحاب﴾ وراع ونخل وتقدم غير هذا وعن بعضهم ان جمعها نخل

ومعنى لا يفرق بين مجتمع وعكسه الفرار من الصدقة فالمجتمع هو المشترك والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مريض ومحلب

فهي مشتركة والمراد بالقسمة في كلامه كون بعض الغنم لانسان وبعضه الآخر للآخر مثل ان يكون لاحد عشرون والآخر عشرون سواء كان مشتركا ثم قسم او كان من اول الامر كذلك ﴿ وتوجه النهي ﴾ المستفاد من لا سواء جعلت نافية ومعناها النهي ورفع الفعل اوناهية جازمة او نافية ليست في معنى النهي لكن المراد لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الشرع واذا فعل ذلك فعلى خلاف الشرع فان هذا يدل على النهي التزاما ﴿ لساع ﴾ جابي الصدقة للامام اولنحو الامام اومحتسب يأخذ ويفرق لجواز ذلك ﴿ ومالك ﴾ للغنم ﴿ فالاول ﴾ وهي ان يتوجه النهي لساع ومثله الامام ومن ذكر بيانه ﴿ ان يجمع بين غنم ﴾ رجلين او ﴿ رجال شتى ليأخذ منها ﴾ الزكاة ﴿ حيث لا تلزم ﴾ مثل ان يجمع بين غنمي رجلين احداهما عشرون والاخرى عشرون ايضا اوبين اغنام رجال احداها عشر والاخرى خمس عشر والثالثة عشر كذلك او ليأخذ منها اكثر مما يأخذ منها متفرقة مثل ان يجمع بين غنم رجل هي مائة وغنم رجل هي مائة وواحدة فبالفرق تلزم كلا شاة وبالجمع تلزم بينهما ثلاث ﴿ ولا يفرق ﴾ ايضا الساعي ﴿ بين مجتمع حيث توجب الفرقة ﴾ قلة الصدقة مثل ان يفرق غنما فيه مائتان وواحدة نصفين فتلزم فيه اثنتان بعد ان لزمت ثلاث وحيث توجب ﴿ كثرة الصدقة كمالك مائة وعشرين ﴾ وقوله ﴿ لزمته واحدة ﴾ مستأنف او حال لازمة او نعت او جواب لمحذوف اي اذا لم تفرق لزمته واحدة ﴿ واذا فرقها ﴾ اربعين اربعين ﴿ فثلاثة ﴾ وكيفية الجمع بين مفترق والعكس مع انه غير مالك ان يقول الساعي مثلا للمالك اني قد فرقت غنمك على نصفين او اثلاث او نحو ذلك فاجعل انت لكل سهم راعيا او اجعل كل قسم على حدة اوانا ابعث اليك راعيا لكذا اوراعيا لكذا او قدامرتهم اليك والجمع بين مفترق ان يقول له قد اعتبرت لغنمك كله مجتمعا وتركت تفريقك او اجمعه اوقد جعلت له راعيا واحدا اونحو ذلك وذاك كله لا يجوز وان فعله لم يجده شيئا ولا يخفى ان ذلك يتصور بناء على ان تفريقها بالراعي اذا فرقها المالك يؤثر زيادة او نقصا ولو لمالك واحد وجمعها به يؤثر كذلك ولو لملاك كل على حدة بدون شركة شائعة واذا اطلع ذي حيلة تفريق او جمع من صاحب المال او من الساعي ونحوه وجب

وتوجه النهي لساع ومالك فالاول ان يجمع بين غنم رجال شتى ليأخذ منها حيث لا تلزم ولا يفرق بين مجتمع حيث توجب الفرقة كثرة الصدقة كمالك مائة وعشرين لزمته واحدة واذا فرقها فثلاثة

الرجوع الى الحق ﴿ والثاني ﴾ وهو توجه النهي للمالك ﴿ كذلك ﴾ لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ﴿ حيث توجب الفرقة كالاجتماع قلتها ﴾ او كثرتها اولا توجب قلة ولا كثرة لما اعلمتك به من انه يلزمه ان يعلم هل وجبت عليه الزكاة وكم لزمه ﴿ كرجلين عند كل ﴾ منهما ﴿ اربعون لزمتهما واحدة ﴾ لعدم كمال مائة واحدى وعشرين ﴿ ان جمعاها ﴾ لا يجوز لهما هذا الجمع وفيه الشاهد ﴿ وشاتان ان فرقاها ﴾ لتمام اربعين عند كل واحد ﴿ وكذا ﴾ وجه الشبه التأثير بالفرقة ولو اختلف وجه التأثير ﴿ ان كان عند رجل اربعون ففرقها فرارا ﴾ من الصدقة مثل ان يحمل بعضها للاكل او يهب بعضا من واحدة بنية الفرار او يفرقها براع بناء على ان التفريق به يؤثر ولو كان المالك واحدا ولكنه فر من الصدقة ﴿ والفار يؤدي ومتى جمع النصاب لمالك لزمته الزكاة ﴾ سواء ﴿ بالاجزاء اجتمعت او بغيرها او تخالف ﴾ بعضها بالاجزاء وبعضها بغير الاجزاء ﴿ ومتى جمع له مع شركاءه ﴾ او شريكيه او شريكه ﴿ النصاب لزمته ﴾ الزكاة ﴿ بشرط ان تكون شركتهم واحدة ﴾ بان تكون بينهم اربعون شاة كلها انصافا او اثلاثا او ارباعا او نحو ذلك او لبعضهم ثلثها كلها ولبعضهم سدسها ولبعضهم نصفها او نحو ذلك واحترز عما اذا لم تكن الشركة واحدة مثل ان يكون بعض الاربعين بينهم انصافا او بعضها بينهم اسداسا او بعضها بينهم اثلاثا او عشرون اثلاثا عشرون اثلاثا وعشرون انصافا بدون ان تتميز هذه العشرون من هذه العشرين فان في لزوم الزكاة في الشركة المختلفة خلافا ﴿ واذا جمع له ﴾ النصاب ﴿ من الوجهين ﴾ وجه الاجزاء ووجه غير الاجزاء ﴿ نظر فان لزمته من وجه ﴾ ليس هو احد الوجهين المذكورين في كلامه بل اراد به عدم اعتبار ضم ماملكه وحده الى ما اشتركه وكذا الوجه المذكور في قوله ومن وجه آخر ليس احدهما بل اراد به اعتبار ضم ماملكه الى ما اشتركه ﴿ على بعض النصاب ومن ﴾ وجه ﴿ آخر على كله ضم بعضه ﴾ اي بعض ماله ﴿ لبعض وزكى ﴾ على الكل زكاة ﴿ واحدة ﴾ شاة واحدة على الاربعين التي ملكها وحده وعلى ماله من الاربعين المشتركة ولو كانت شركته بنصف شاة او اقل ولا يعطي من شريكه شيئا والزم شريكه ماينوب شركته في الاربعين المشتركة ﴿ وان لزمته ﴾ الزكاة ﴿ دون غيره من كليهما ﴾ كلا الوجهين

والثاني كذلك حيث توجب الفرقة كالاجتماع قلتها كرجلين عند كل اربعون لزمتهما واحدة ان جمعاها وشاتان ان فرقاها وكذا ان كان عند رجل اربعون ففرقها فرارا والفار يؤدي ومتى جمع النصاب لمالك لزمته الزكاة بالاجزاء اجتمعت او بغيرها او تخالف ومتى جمع له مع شركاءه النصاب لزمته بشرط ان تكون شركتهم واحدة واذا جمع له من الوجهين نظر فان لزمته من وجه على بعض النصاب ومن آخر على كله ضم بعضه لبعض وزكى واحدة وان لزمته دون غيره من كليهما

وانما قال دون غيره لان غيره لم يلزمه الزكاة من كلا الوجهين بل من وجه كما ترى
في مثاله وكليهما عائد الى الوجهين المذكورين بقوله فان لزمته من وجه على بعض
النصاب ومن وجه ءاخر على كله المراد باحدهما عدم اعتبار ضم ماملكه وحده
الى ماشتركه وبالآخر اعتبار الضم لا الى الوجهين في قوله واذا جمع له من الوجهين
❊ الا ان زكاة احدهما ❊ كزكاة الاربعين المنفرد بها ❊ اكثر من ❊ زكاة ❊ الآخر ❊
كزكاة العشرين التي له من شركة الاربعين ❊ زكى ❊ كل المال ❊ زكاة مال ❊
واحد ❊ مضاف اليه قلت ❊ زكاته ❊ او كثرت مثال الاول ❊ وهو ان تلزمه
الزكاة بالاجزاء اوغيرها او تخالف ❊ ان يملك رجل اربعين ❊ شاة ❊ فتلزمه ❊
وهذا اللزوم بغير الاجزاء ومثل للاجزاء بقوله ❊ وكذا ان اشترك مع ثمانين ❊ رجلا
بان اشترك ❊ مع كل ❊ منهم ❊ شاة ❊ بان تكون شاة بينه وبين زيد نصفين وشاة
بينه وبين عمرو نصفين وشاة بينه وبين بكر نصفين وهكذا الى ثمانين رجلا وثمانين
شاة وشاة منصوب باشترك فانه ❊ تلزمه ❊ شاة ❊ لاستكماله ❊ اي النصاب وهو
اربعون شاة لان له ثمانين انصافا فذلك اربعون فعليه شاة كاملة ❊ او ❊ اشترك
❊ مع واحد عشرين ❊ شاة انصافا ❊ وله بخاصته ثلاثون لزمه التوقيت لكمال
النصاب وان ❊ كان ❊ يتخالف بعضه بالاجزاء ❊ لان له عشرين نصفا وهي
عشر شياه ❊ وبعضه بغيرها ❊ لملكه ثلاثين وحده والثلاثون مع العشرة اربعون
فلزمه شاة ولا شيء على شريكه وفي الديوان من اشترك مع من لا تجب عليه زكاة
ادى على نصيبه ومن اشتركا ثمانين فعليهما معا شاة وكذا ان كان لاحدهما على حدة
شاة وان كان شاتان لزمته واحدة وقيل نصفها وان كانت له ثلاثة لزمته واحدة ويأتي
هذا في كلام المصنف ومن اشترك مع غيره اربعين وله ثلاثون فليوقت لنفسه وان اشترك
مع غيره تسعا وثلاثين وله شاة فلا شيء عليه ❊ ومثال الثاني ❊ وهو ان يجتمع له مع شركائه
نصاب وتكون الشركة واحدة ❊ ان يشترك مع غيره اربعين فانه يزكي مع شريكه لكمال
النصاب ومن اشترك عشرين ❊ شاة ❊ انصافا ❊ له نصف ولشريكه نصف
❊ و ❊ عشرين ❊ اخرى اثلاثا ❊ لاحدهما ثلثان وللآخر ثلث وشريكه في
العشرين انصافا وفي الاخرى اثلاثا واحد وقد اجتمع النصاب ❊ فهل لزمتهما ❊

الا ان زكاة احدهما اكثر
من الآخر زكي زكاة مال
مضاف اليه قلت او كثرت
مثال الاول ان يملك رجل
اربعين فتلزمه وكذا ان
اشترك مع ثمانين مع كل
شاة تلزمه لاستكماله او مع
واحد عشرين وله بخاصته
ثلاثون لزمه التوقيت لكمال
النصاب وان يتخالف بعضه
بالاجزاء وبعضه بغيرها
ومثال الثاني ان يشترك مع
غيره اربعين فانه يزكي مع
شريكه لكمال النصاب ومن
اشترك عشرين انصافا
واخرى اثلاثا فهل لزمته

الزكاة وهي شاة بينهما ❊ ويوقت ❊ كل واحد ❊ لها ام لا ❊ وهو مختار الديوان
❊ قولان مثارهما هل ❊ هذه الشركة ❊ هي شركة ❊ واحدة لاتحاد شريكه ولو
اختلفت الكمية في الشركة في بعض الاربعين وفي البعض الآخر فتلزم الزكاة
❊ ام شركتان ❊ فلا تلزم الزكاة لعدم اتحاد الشركة في كل الاربعين اذا كان
بعضها اثلاثا وبعضها انصافا ولم تكن كلها انصافا او كلها اثلاثا وذلك فيما اذا لم
يتميز البعض الذي هو اثلاث والبعض الذي هو انصاف اما اذا تميزت العشرون
التي هي انصاف والتي هي اثلاث فشركتان قطعا فلا تلزم احدهما الزكاة الا على
قول من الزمها بالخلطة ان خالطاها او تم النصاب لاحدهما بذلك مع مال ءاخر له
❊ ومن ثم ❊ اي لوجود الخلاف في المثال ❊ شرطنا ❊ في الشركة ❊ اتحادها ❊
ليتمحض اللزوم ❊ ومن اشترك مع متعدد وقد اتم ❊ النصاب ❊ مع بعض ❊ دون
بعض ❊ زكى مع من اتم ❊ معه ❊ لا مع غيره الا ان جمع ماله ❊ من الانصباء مع
غيره ❊ فتم فيه النصاب ❊ مثل ان يشترك مع رجل اربعين شاة انصافا ومع ءاخر
عشرين شاة انصافا ومع ءاخر عشرين ايضا فمجموع انصبائه اربعون فتلزمه شاة
ولزم من اشترك معه في الاربعين نصف شاة ولا شيء على غيرهما والذي اتم مع
بعض دون بعض ❊ كمن له ربع اربعين ❊ وهو عشرة ❊ شورك فيها ❊ في الاربعين
له ربعها كما قال ولغيره ثلاثة ارباعها ❊ وربع ❊ اربعين ❊ اخرى ❊ مع ءاخر
ونصف عشرة مع ءاخر فانه يؤدي مع من اتم ❊ يؤدي ماينوبه في الاربعين وهو
ربع شاة وكذا في الاربعين الاخرى ❊ ولا تلزمه مع صاحب العشرة لانه لو جمع
ماله لم يتم اربعين ❊ وانما يكون له خمس وعشرون واذا كمل النصاب في سهامه
زكاها اعطى شاة واحدة مالم يكن في سهامه مائة واحد وعشرون ولو كان له اكثر
من شاة في الزكاة باعتبار الشركات مثل ان يشترك انصافا في اربعين مع رجل
وكذا مع رجل ثان وكذا مع ثالث وكذا مع رابع يعطي شاة لا شاتين كذا قيل
والصواب انه يعطي مع كل واحد نصف شاة لزمه ذلك بالشركة وان لم يتم معهم
جمع انصباءه وزكى ماوجد فينظر الاوفر للزكاة في ذلك كما يزكي في الحبوب مع
كل من اتم معه وان لم يتم اعتبر سهامه ❊ ويتعدد وقته ❊ وقتين وثلاثة فصاعدا

ويوقت لها ام لا قولان
مثارهما هل هي شركة
ام شركتان ومن ثم شرطنا
اتحادها ومن اشترك مع
متعدد وقد اتم مع بعض
زكى مع من اتم لا مع غيره
الا ان جمع ماله فتم فيه
النصاب كمن له ربع
اربعين شورك فيها وربع
اخرى مع ءاخر ونصف
عشرة مع ءاخر فانه يؤدي مع
من اتم ولا تلزمه مع صاحب
العشرة لانه لو جمع ماله لم
يتم اربعين ويتعدد وقته

مثل ان يكون وقت الاربعين الاولى غير وقت الثانية وقد لايتعدد مثل ان يتحد وقت الاربعين الاولى والثانية ❊ فان استفاد مايتم به اربعين ❊ او اكثر وحده مثل ان يستفيد خمس عشرة فانها مع الخمس والعشرين اربعون ❊ رجع لوقته الاول ❊ وهو وقت الاربعين التي وقعت له الشركة فيهااولاقبل الاخرى في المثال ❊ فيزكي فيه غنمه ❊ كله ماله في الاربعين الاولى والثانية وفي العشرة في المثال وما استفاد ولو لم يحل الحول من حين استفاد ماتم اربعين وان كانت شركته في العشرة هي السابقة لم يرجع الى زمانها لانه لم تلزمه قبل ذلك فيها زكاة ❊ وقيل انما يزكيها ❊ في وقت الاستفادة ❊ عند وقت استقبله ❊ وضمير يزكيهاللغنم التي استفاد والوقت المستقبل دوران الحول من وقت الاستفادة ❊ وعلى ماض من السنة على غنم يعطي عليها ❊ مثل ماله في الاربعين الاولى وما له في الاربعين الثانية ❊ في اوقات تركها ❊ متعلق بما تعلق به على ماض كأنه قال ويؤدي على ماض من السنة في اوقات تركها على غنم يعطي عليها قبل ذلك وهي ماعدا سهمه في العشرة وحاصله انه اذا وقت زكاة مااشتركه من الاربعين ادى على ماله من الاربعين على مامضى من السنة فقط قبل استفادة ماتم الاربعين واذا جاء وقت زكاة مااشتركه في الاربعين الاخرى فعل كذلك واذا جاء وقت استفادة ماتم اربعين زكى على الغنم التي اتمت الاربعين مع سهمه في العشرة التي اشتركها وبعد ذلك يزكي الكل في الوقت المستقبل وانما قال اوقات تركها مع انه ترك وقتين فقط وليس له سواهما وقت الاربعين ووقت الاربعين الاخرى المشتركين بناء على ان اقل الجمع اثنان اواطلق صيغة الجمع على اثنين مجازا اولان كل وقت مشتمل على اوقات ويحتمل ان يكون الضمير فى قوله يزكيهاللغنم كلهافيكون المعنى انه يزكي الغنم كلها في وقت استقبله وهو زمن استفادته ماتم به الاربعون له بعد تمام الحول من وقت استفادته ويزيد فيه ايضا زكاة مااشتركه فقط على مامضى له قبل الاستفادة فقط وهو المتبادر من عبارة الديوان والشيخ والمصنف رحمهم الله وعبارة الديوان وان اشترك الغنم مع رجال شتى فلينظر مااشترك مع كل واحد منهم فان تم اربعون شاة في جميع ماكان له معهم فليأخذ الوقت وان ضم ولم يتم

فان استفادمايتم به اربعين رجع لوقته الاول فيزكي فيه غنمه وقيل انما يزكيها عند وقت استقبله وعلى ماض من السنة على غنم يعطي عليها في اوقات تركها

وتم

وتم مع بعض ادى معه لا مع من لم يتم معه وسواء من اتم معه واحد او اثنان او ثلاثة او اكثر فيكون له وقت او اثنان او ثلاثة اوا كثر وان استفاد من الغنم مايتم اربعين مع شركاءه اواستفاده دونهم رجع الى وقته الاول فيؤدي فيه صدقة غنمه كلها ومنهم من يقول انما يعطي صدقتها عند الوقت الذي استقبله ان لم يدركه وان وافقه فليؤد فيه ايضا ويكون ذلك وقتاً لجميع غنمه على هذا القول ويعطي على مامضى من السنة على الغنم التي يعطي عليها في الاوقات التي يدرك وليس عليه في الغنم التي عليها في الوقت الذي رجع اليه شيء حتى يجيء وقتها فيؤدي على ما كان عليه وانما يعطي على الفائدة عند تمام الوقت الذي رجع اليه على القولين جميعا اه ❊ ومثال الثلث ❊ وهو ان تجب من جهة على النصاب ومن اخرى على بعضه ❊ ان يشترك مع رجل ثمانية ❊ اثبت التاء مع ان المعدود مؤنث لان ذلك لغة ❊ وسبعين ❊ شاة ❊ فيوقت لها ❊ اي للزكاة اذ لزمته حين تم النصاب بينه وبين شريكه ❊ ثم يستفيد لنفسه شاة ❊ او استفادها مع تلك الشركة او قبلها ❊ فانه يضم اليها ماله مع الشريك فيؤدي على الكل شاة ❊ لان له من الشركة تسعة وثلاثين شاة فيتم الاربعون بهذه الشاة التي استفاد ويؤدي شريكه نصف شاة ❊ ولو لم يضم ❊ بضمها الى ماله مع الشريك وادى نصف شاة على ماله مع الشريك كما ادى الشريك نصف شاة ❊ لكان يؤدي على بعض ❊ وهو ماله في الشركة ❊ فقط ❊ دون الشاة المستفادة ولا يصح له ان لايضمها لان الزكاة انما يسقطها عدم تمام النصاب والمشترك انما يسقط بعض الزكاة للشركة لقيام الشريك بالبعض الآخر على نفسه وهذه الشاة ليست من المشترك فيجزي عنها النصف كما يجزي عن غيرها وليس النصاب غير تام بها في اجزاءه فتلغى فاعتبرت فلزمت بها مع اجزاءه شاة هذا مثال لقوله فان لزمته من وجه على بعض النصاب ومن ءاخر على كله الا ترى انه لزمته من وجه الشركة بالاجزاء على بعض النصاب الذي اشتركه ولزمته من وجه اعتبارهشاته مع ماله في الشركة على كل النصاب لانه كمل له بشاته وقيل عليهما شاة بينهما الا ان استفاد شاتين فعليه شاة كاملة وقيل حتى يستفيد ثلاثا فتلزمه شاة كاملة ❊ وكذا لو اشترك رجلان ثمانين ❊ شاة ❊ انصافا

ومثال الثالث ان يشترك مع رجل ثمانية وسبعين فيوقت لها ثم يستفيد لنفسه شاة فانه يضم اليها ماله مع الشريك فيؤدي على الكل شاة ولو لم يضم لكان يؤدي على بعض فقط وكذا لواشترك رجلان ثمانين انصافا

لزمتهما واحدة فمن استفاد منهما لنفسه ثلاثة ❊ او كن له قبل الشركة اومعها
❊ جمع ماله وادى عليه شاة لئلا يؤدي على بعض ويترك بعضاً ❊ ويؤدي من
لم يستفد نصف شاة وهذا مثال لقوله وان لزمته دون غيره من كليهما الاترى انها
لزمت من جهة اعتبار الضم ومن جهة عدم اعتباره احدهما فقط وهو الذي استفاد
ثلاثا وحده الاترى ان زكاة هذا من جهة الضم اكثر من زكاته من دون الضم لانه تلزمه
شاة بالضم واعتبار ملكه على حدة مااشتركه ومالم يشتركه ويلزمه نصف شاة باعتبار
عدم ضمه ماله على حدة وذلك اذا كان المستفيد تم له اربعون بما استفاد اواستفاد وقد تم له
اربعون بغير مااستفاد وان لم يتم له اربعون فعليه نصف شاة وكذا في المسئلة قبل هذه
❊ وهل يضم لشاتين ❊ ان استفادهما وتم له اربعون فيعطي شاة ❊ ام لا خلاف ❊
وانما ضم لشاة واحدة في قوله ان يشترك مع رجل ثمانية وسبعين الخ لانه تم له بها
النصاب وحده فاعتبرت بخلاف هذا فانه قد تم له النصاب في المشترك بلا ضم
شيء اليه فلم تكن للزائد على النصاب قوة ماتم به النصاب ❊ ومن شورك في
ثمانين ❊ شاة انصافا ❊ لزمه نصف شاة ❊ اواثلاثا لزم صاحب الثلث ثلث
وصاحب الثلثين ثلثان وهكذا ❊ فقط ❊ لاشاة كاملة ولو تم له في سهمه اربعون
حيث اشتركا الثمانين ❊ لان المشترك كالواحد حكما ❊ اي يحكم بذلك في الفتوى
وعند الله سبحانه وتعالى ❊ ويتم الرجل بغنم طفله ❊ وطفلته ولم يذكرها لان الطفل
بلا تاء يصدق على الذكر والانثى والطفلة للانثى بلا تاء ضعيف ❊ وكذا بين
اطفاله ❊ يتم مال بعض بمال آخر وبين طفل وطفلة ويتم بابنه المجنون اوبنته
المجنونة البالغ او البالغة اذا كان الجنون من الطفولية وكذا بين مجانينه اوطفل ومجنون
❊ عند بعض ❊ مطلقا ❊ وقيل ان كان اصل مال الطفل من ابيه فكماله والا
فلا ❊ وقيل لا يستتم بهؤلاء ولا لبعضهم ببعض مطلقا وبالجملة ان هنا ما مر
في الحبوب من الخلاف وكذا الجد مع اولاد ولده ولا يضم مال مواليه الاطفال
له ولا مال بعض لبعض وان كان النصاب تاما بمال اطفاله وله هو عشر او اكثر
لزمه ان ينوي اخراج الزكاة انها زكاة على عشر شياهه وعلى شياههم ❊ وان اشترك
اثنان اربعين سهم احدهما لتجر والآخر لكسب اتم الكاسب بالتاجر ❊ فيزكي

لزمتهما واحدة فمن استفاد
منهما لنفسه ثلاثة جمع ماله
وادى عليه شاة لئلا يؤدي
على بعض ويترك بعضاً
وهل يضم لشاتين ام لا
خلاف ومن شورك في
ثمانين لزمه نصف شاة فقط
لان المشترك كالواحد حكما
ويتم الرجل بغنم طفله وكذا
بين اطفاله عند بعض
وقيل ان كان اصل مال
الطفل من ابيه فكماله والا
فلا وان اشترك اثنان
اربعين سهم احدهما التجر
والآخر لكسب اتم
الكاسب بالتاجر

الكاسب على سهمه من الغنم فيلزمه نصف شاة ان كانت شركتهما انصافا والا
فبقدرها ❊ لا عكسه ❊ وهو ان يتم التاجر بالكاسب يعني ان هذا لا يتصور اصلا
❊ لان زكاة التاجر ❊ انما هي ❊ على صامت ❊ ذهب اوفضة ❊ جعل فيها ❊ اي
في الغنم او على ماتسوى بالسعر ❊ ولا يستتم شريك بشريكه في النقدين ❊ هذا
جواب عما يقال هلا استتم التاجر بالكاسب بان يعتبر ماجعل الكاسب في الغنم من
النقدين بالسعر فاجاب بان هذا استتمام في النقدين والنقدان لا يستتم فيهما الشريك
بشريكه واما ان يستتم شريك في الغنم وهو ذلك الكاسب بشريكه في غنم جعل
فيها صامتا فثابت ❊ الا على قول انه يؤدي التاجر على ماله من الغنم وعلى ماجعل
فيها ❊ اوما يسوى ❊ من نقد ايضاً فيتم ❊ التاجر ❊ بالكاسب على هذا ❊ ففي
هذا القول نصور اتمام التاجر بالكاسب وامكن فيعطي نصف شاة مثلا ان كان
له في الاربعين نصف ويعطي ايضاً على القيمة او على ماجعل فيها والاستثناء
راجع لقوله لا عكسه ❊ وقد تقدم ❊ في الباب الذي قبل هذا اذ قال ومن اشترى
حبا لتجر بكعشرين دينارا فحرثه فحصد منه ما تجب فيه الزكاة ادى على ماجعل
والعشر ايضاً وقيل الاول فقط وكذا كل ما تجب فيه ان جعله لتجر على الخلاف
قلت ليس كما قال لان التاجر هنا لم ينو بشركته في الغنم الكسب ولا زكاة في غنم
ليس لكسب بل فيه زكاة بالقيمة بخلاف زكاة الحبوب المشتركة بدراهم ثم
حرثت فان المالك للتجر هو الحارث في زكاة الحبوب لا يسقطها شيء فهو يزكي
زكاة الحبوب ويزكي بقيمة الدراهم ايضاً ❊ فصل ❊ في الفائدة وثبوت الوقت وزواله
❊ حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم ماوردت عليه من اصل و ❊ الاصل ❊ هو
النصاب وان لم يزك قبل ❊ مثل ان ترد الفائدة قبل دوران الحول عليه او بعده
وقبل التزكية ❊ او اقل منه ❊ اي من النصاب ❊ ان كان من مال وجبت فيه ❊
اديت اولم تؤد مثل ان تكون عنده اربعون فوقت لها ودار حولها فاستفاد غنما
اخرى بعد تلف الاولى ولكن بقيت منه ثلاث او اثنتان او واحدة على الخلاف
فيما يمسك الوقت ❊ وتؤدى ❊ زكاة الفائدة لدوران حول الاصل ان تم النصاب
عند الوقت بالاصل اوبه وبالفائدة ❊ كالنقدين و ❊ الاصل هل ❊ اقله ثلاثة او

لا عكسه لان زكاة التاجر
على صامت جعل فيها ولا
يستتم شريك بشريكه
في النقدين الا على قول
انه يؤدي التاجر على ماله
من الغنم وعلى ماجعل فيها
من نقد ايضاً فيتم بالكاسب
على هذا وقد تقدم

❊ فصل ❊

حكم الفائدة في زكاة
حكم الغنم ماوردت عليه
من اصل وهو النصاب
وان لم يزك قبل اواقل منه
ان كان من مال وجبت فيه
وتؤدى كالنقدين واقله
ثلاثة او

اثنان* او واحدة اقول في التاج وانما قال ثلاثة بالتاء واثنان بغيرها مع ان
المعدود مؤنث وهو الشياه لتأويله بالمذكر لان الشاة حيوان ويقال ايضاً في جانب
ثلاثة انه على لغة كامر وهكذا الوجهان فى مثل ذلك فيما مر او يأتي *ومن وقت
لاربعين فتلفت او بعضها* عطف على المستتر بلا فاصل على القلة او اعتد بتاء
التأنيث فاصلة لان الاستتار في الفعل لافيه وفي التاء فالتاء بعد الضمير الا ان
يقال انه ولو في الفعل لافيه وفي التاء لكنها كالجزء من الفعل في شدة الاتصال
وان الضمير لو ظهر لكان بعدها *قبل تمام الوقت وبقي النسل* وحده وتم فيه
اربعون او بقي مع بعض الاربعين وتمت الاربعون في الموجود عند الوقت وسواء
نسل الكل او نسل البعض ولو نسل واحدة مع تمام النصاب *ففي الانتقاض*
لوقت الاربعين الذي وقته لها *قولان* الصحيح عدم الانتقاض *منشأهما
هل حكم النسل حكم الامهات* فيكون اصلا على هذا لا على قوله *ام لا* وكذا
لو استفاد نصاب آخر فتلف الاول او استفاد بعضا وتلف بعض من الاول وتم
النصاب فى يده قال في الديوان وسواء ثلاث شياه لرجل واحد او لرجال شتى
فانها تكون اصلا وسواء ايضاً اشتركهن مع الطفل او مع المجنون او مع من لا تجب
عليه الزكاة وسواء كانت ضأنا او معزا او بعضهن ضأنا و بعضهن معزا صغارا
او كبارا او بعضهن صغار وبعضهن كبار وتكون الثلاثة اصلا اذا ادى عليهن او
حضرت للغنم التي ادى عليهن اومضى الوقت ولم يؤد عليهن واذا اشترك رجل
مع رجال شتى فكل واحد منهم قد اشترك معه شاة بقيت من الغنم التي تؤدى
عليها الزكاة فانه يضم ماله مع كل واحد منهم فان بلغ مقدار ثلاثة شياه فذلك
اصل اه وحكم شاتين عند من تكونان عنده اصلا حكم الثلاث وكذا الواحدة
وان اشترك رجلان ثلاثا من غنم كانت تؤدى عنه كن اصلا ولو تفاضلا فيهن
وكان لواحد اقل قليل وقيل ان اشتركا واحدة معينة نصفين واشتركا اثنتين اثلاثا
او بالعكس لا يكن اصلا وان كانت ثلاث عند رجل حضرن لوقت زكاة غنم
اشتركها مع غيره تأصلن وان تمت اربعون قد دار عليها الحول وبقي نسلها او بقيت
منها ثلاث فتلفن وبقي نسلهن او بقيت ثلاث وابدلهن بثلاث او استفاد ثلاثا فتلفت

اثنان ومن وقت
لاربعين فتلفت او بعضها
قبل تمام الوقت وبقي
النسل ففي الانتقاض
قولان منشأهما هل حكم
النسل حكم الامهات
ام لا

الاولى

الاولى او استفاد واحدة او اثنتين فتلف ما قابلهن من الثلاث او ابدل واحدة
او اثنتين ففي بقاء الوقت قولان اه وفي كون غنم الطفل والطفلة اصلا لغنم
الاب و بالعكس و كون غنم طفل اصلا لطفل مامر و كذا المجنون والى مامر انما
عن الديوان في الفائدة اشار بقوله *وكذا الفائدة* هل تكون اصلا ام لا وفصله
ومثل له بقوله *فمن وقت لاربعين ثم استفاد عشرة* باي وجه ثم لمجرد الترتيب
هنا فسواء كانت الاستفادة باتصال او بتراخ *فتلف من الاولى عدد ما استفاد*
او اخرجه من ملكه بأي وجه *فعلى الخلف* وكذا ان استفاد اقل من عشرة
او اكثر فتلف عدد ما استفاد قاله في الديوان ظاهر الكلام ان الذي يمسك
الوقت ويكون اصلا فيه هو الفائدة والواضح ان من اثبت الوقت الاول راعي
اتصال النصاب من اول وتمامه بيده ولم ينقص عنه ولو زال بعضه اذ لم يزل الا بعد
وجود غيره والفاء في فتلف لمجرد الترتيب فسواء كان التلف متصلا بالاستفادة
او متراخياً وان ابدل تلك الاربعين من اربعين اخرى او ابدل بعضاً فقط وتم
النصاب فالخلف *وان اعطى سهماً* غير معين *من الاربعين* فعشر الاربعين
ونصفها واقل واكثر وكنصف شاة وغير معينة *لاحد ثبت وقته* اذ غاية
ذلك انه كمن اشترك مع غيره في الاربعين وقيل انتقض ولزمت الزكاة من انتقل
اليه ذلك البعض على قدره لانه شريك شركة شائعة لعدم التمييز وقيل لا وهو
قول من قال انتقض الوقت عن الاول ولم تلزمه الزكاة *وان قصد لبعض منها
فقط فاعطى منه سهما* او اخرجه من ملكه بوجه ما كأن يعطي له نصف شاة
معينة او ثلثها او نحو ذلك او انصاف شياه معينة او اثلاثها او نحو ذلك فيكون
له في كل شاة جزء من ثمانين جزء في مسئلة نصف الشاة *انتقض اذ لم يملك
نصابا لا وحده ولا مع غيره* انتقصه بما اعطى والمعطى له ليس شريكا على الشياع
بل في معينة *وان اعطى منها عشرة* او اقل او اكثر *على الشياع* اي عشرة من
عشرات الاربعين لا على التعيين *او سهما من عشرة* او اقل او اكثر كثلث وغيره
كذلك اي على الشياع او سهما من شاة من عشرة ونحوها بلا تعيين لشاة ولو عين
العشرة التي تخرج منها *ثبت عند مجيز العطية* اي مثبتها *كذلك* على الشياع ومن

و كذا الفائدة فمن وقت
لاربعين ثم استفاد عشرة
فتلف من الاولى عدد
ما استفاد فعلى الخلف
وان اعطى سهما من
الاربعين لاحد ثبت
وقته وان قصد لبعض
منها فقط فاعطى منه سهما
انتقض اذ لم يملك نصابا
لا وحده ولا مع غيره
وان اعطى منها عشرة على
الشياع او سهما من عشرة
كذلك ثبت عند مجيز
العطية كذلك

لم يجز العطية وابطلها ابقى الوقت من باب اولى وادى على الكل ❊ولا يوقت المعطى له
لذلك ❊ الذي اعطى له ❊ ولا يؤدي عنه ❊ لان شركته ليست بتسمية كنصف
وثلث وعشر وغير ذلك بل بعدد وقيل يوقت ويؤدي والنسل للمعطي وقيل للمعطى
له واما ان يكون للمعطي بفتح الطاء وقت لغنم ءاخر او تم له النصاب بهذه العطية
فان له وقته ويعطي على هذه العطية وغيرها ❊ ولزم ❊ الاداء المدلول عليه بيؤدي
ووجوب الاداء يستلزم وجوب التوقيت او اراد انه لزم ماذكر من التوقيت والاداء
❊ المعطي ❊ وانما يلزمه الاداء على قدره حاصل ذلك انه راعي ذلك شركة في
حق المعطي بالكسر لقوته لافى حق المعطى بالفتح ومن قال يلزم المعطي له ايضاً على
قدره فانما راعى الشياع والصحيح انه لايلزم احدهما لانتقاص النصاب بالشركة
لانها غير شائعة في كل النصاب ومن لم يجز عطية الشيوع وهو من اشترط في الهبة
القبض على مايأتي في بابه والتسمية لاتقبض اثبت الوقت والغنم كله لمالكه ❊ ومن
اعطي منابه في الاربعين لشريكه قبل الوقت ❊ ولم يتقدم له وقت ❊ استأنف
المعطى له التوقيت ❊ اذ لم يبق على الشركة فتلزمه الزكاة ولولم يتم له النصاب ولم
يملك النصاب من اول ❊ اذ لو اعطى على ❊ الوقت ❊ الاول لكان معطيا على مال
قبل الحول وقد شرط ❊ لزكاة الحول وقيل لايستأنف ذكره في الديوان وعلى
الاول لايعطي من انتقل اليه ذلك على ما مضى بل اذا دار الحول من وقت الانتقال
زكى على الكل وعلى القول الثاني يعطي على سهمه وعلي ماانتقل اليه اذا
جاء الوقت الاول وهو وقت الشركة ويدوم عليه ❊ وكذا ان مات احدهما فورثه
شريكه ❊ وحده ❊ انتقض ❊ الوقت عن الشريك وقيل لا ❊ وان ورثه ❊ شريكه
❊ مع غيره ثبت لان ماورث ❊ مع غيره ❊ كالفائدة مع النصاب ❊ لوجود الشركة
بخلاف المسئلة قبل هذه فان الشركة منقطعة بموت الموروث وان تقدم وقت فى تلك
المسائل الثلاث ثبت الوقت وفي هذا التعليل نظر لان الفائدة حادثة على مالم يتم
فيه النصاب ولم يكن بقية مال دار عليه الحول يؤخذلها ولو قبلها من حينها والاولى
ان يقول لان الوارث معه كمن اعطاه احد الشريكين سهمه فصار شريكا للذي لم
يعط ❊ ومن اعطى تسمية ❊ كنصف واقل او اكثر ❊ من سهمه لشريكه ثبت

ولا يوقت المعطى له
لذلك ولا يؤدي عنه ولزم
المعطي ومن اعطى منابه في
الاربعين لشريكه قبل
الوقت استأنف المعطى له
التوقيت اذ لو اعطى على
الاول لكان معطيا على مال
قبل الحول وقد شرط وكذ
ان مات احدهما فورثه
شريكه انتقض وان ورثه
مع غيره ثبت لان ماورث
كالفائدة مع النصاب ومن
اعطى تسمية من سهمه
لشريكه ثبت

وقتهما على رأي ❊ وقيل انتقض وقت الشريك والصواب الاول وان اعطى
تسمية من سهمه لافي كل الغنم بل في ثلثها اوربعها او نحو ذاك فهذه من الشركة
المختلفة وقد مر فيها خلاف لانهما يكونان مشتركين مثلا انصافا فى الاربعين الا
ثلث الاربعين مثلا فانهما مشتركان فيه اثلاثا او ارباعا او نحو ذلك ❊ وان اعطى
له سهمه من شاة معينة ❊ له في الاربعين غير ذلك السهم ❊ انتقض ❊ وقتهما
❊ اذ لم يشتركا نصابا ❊ بل اقل ❊ ولم يملكه ❊ المعطى له ❊ وحده ❊ فان لم يكن
للمعطي الا سهم شاة شائعة ثم عيناها واعطى سهمه فيها للشريك ثبت وقيل لا
كمامر مثله ❊ وان اعطى احدهما سهمه كله ❊ لغير شريكه ❊ لا لشريكه ثبت
وقت الشريك لانه ❊ اي المعطى له ❊ ك ❊ الشريك ❊ المعطي ❊ اي بمنزلته
فالشريك والمعطى له شريكان والحاصل ان المعطى له قائم مقام الشريك المعطي الزائل
الملك بالاعطاء فيوقت المعطى له من حين الاعطاء والاعطاء لاشريك قطع للشركة
عن كل المال او بعضه بخلاف الاعطاء لغير الشريك وفي الديوان من له اربعون
فباعهن بانفساخ ثبت الوقت وان رجعن اليه بعيب انتقض وان وهبهن هبة موقوفة
او تزوج بهن بغير شهود او باعهن بالخيار انتقض اذا تم ذاك لاقبله وثبت وقت
الموهوب له والمرأة والمشتري من اول الامر وقيل من حين ثبت لهم الغنم وان
استأجر بها او ببعضها فانتقاض الوقت حين الدخول في ملك الاجير وقدمر الخلف
فيه ولا نقض ان تزوج او استأجر باربعين في ذمته ولم يعينها وبيع واحدة او هبتها
او اصداقها او فعل ذاك بتسمية منها كحكم الجميع وان اعطى ذاك لابنه الطفل
ثبت وقته وقيل انتقض وان نزع غنم ابنه بالحاجة اودخلت ملكه بوجه استأنف
وقيل لا وان جعل غنمه للمساكين او لوجه بر لم ينتقض مالم يدفعها في ذلك وقيل
انتقض وكذا ان فعل ذلك بواحدة منها معينة ومن استفاد اربعين مع غيره فمات
احدهما قبل تمام الوقت وورثه الحي انتقض ان لم يرثه مع غيره وان اقتسماها
قبل الوقت انتقض وان كان بينهما ستون نصفين فمات احدهما وورث منه
صاحبه عشر شياه وكملت له اربعون ثبت وقته الان اقتسما قبل الموت وان اشترك
رجلان ثمانين واقتسماها قبل الوقت ثبت الوقت ومن اشترك مع رجل ثمانيا وسبعين

وقتهما على رأي وان
اعطى له سهمه من شاة
معينة انتقض اذ لم يشتركا
نصابا ولم يملكه وحده وان
اعطى احدهما سهمه كله لا
لشريكه ثبت وقت الشريك
لانه كالمعطي

واستفاد ماتتم له اربعون به ولو استفاده انصافا او اثلاثا او غير ذلك ضم وادى شاة
وثبت الوقت ومن اشترى اربعين للتجارة ثم ردهن للكسب ادى على مامضى من
السنة على ماجعل فيهن من العين واستأنف لهن الوقت وان استفاد الطفل او
المجنون اربعين فالوقت وقت الاستفادة وقيل يوقتان من حين البلوغ والافاقة
واما المشرك فمن حين اسلم وان تزوج الرجل باربعين معينة فطلق قبل المس فوقتها
من حين التزوج ويجددهوالوقت وقيل لا اه بتصرف وزيادة من غيره ✻ومن وقت
لاربعين فتلفت منها شاة انتقض ✻ توقيته ✻ وان وجدها ولو بعد ✻ دخول
✻ الوقت ✻ او ذهابه ✻ ثبت لان ملكه لم ينتقل عنها ✻ ولا سيما ان رجعت قبل
دخول الوقت ✻ وان وجدها بعد ماتلفت الغنم كلها بعد ✻ متعلق بتلفت ✻ تمام
الوقت ✻ اي انسلاخ شهر الزكاة ✻ لزمته شاة ✻ وان مضت سنون لا يزكي لعدم
تمام النصاب ثم رجعت اعطى على كل سنة وقيل لسنة واحدة وقيل يستأنف
وبالاولى ان وجدها في الوقت وقد تلفت الغنم بعده او وجدها قبل الوقت وتلف
الغنم بعده ✻ وكذا ان غصبت منه ثم رجعت بعينها ✻ ثبت الوقت ولزمته شاة على
كل سنة وقيل على سنة واحدة ولو تلف الغنم بعد تمام الوقت ✻ وقيل ان ايس
منها استأنف من وقت الرجوع ✻ ولا زكاة عليه حتى يدور الوقت من وقت
الاستئناف وسواء الغصب والسرقة وفي الديوان ان وقت لاربعين فسرقت واحدة
او غصبت ورجعت بعد الاياس ثبت وقته ان رجعت قبل ان يتم وقته وان لم ترجع
الا بعد تمام الوقت فقولان وقيل غير ذلك ان رجعت قبل تمام الوقت ان ايس منها
وان لم ترجع بعينها فلا شيء عليه اي وقيل بدلها مثلها ولا شيء عليه ان غرم السارق
قيمتها ✻ وان وقت لاربعين فتلف بعضها ✻ اما بالغصب او بالسرقة فكمسئلة
الغصب والسرقة ✻ في غنم غيره ثبت وقته ✻ لبقاء ملكه عليه ✻ وان تلف ✻
قبل الحول ✻ من تلك الغنم ✻ التي هي للغير ✻ قدر ماتلف فيها احتاط الاول ✻
لعل الذاهب انما هو من غنم غيره لاما تلف له فيه وكذا يحتاط صاحب الغنم التي
تلف فيها شاة غيره لعل الذاهبة هي الشاة التي تلفت اولا وكذا فيما بعد فان كان
للذي تلفت فيه احدى وعشرون زكى على احد وعشرين لعل الذاهبة هي التي تلفت

ومن وقت لاربعين فتلفت
منها شاة انتقض وان
وجدها ولو بعد الوقت
ثبت لان ملكه لم ينتقل
عنها وان وجدها بعد
ماتلفت الغنم كلها بعد تمام
الوقت لزمته شاة وكذا ان
غصبت منه ثم رجعت
بعينها وقيل ان ايس منها
استأنف من وقت الرجوع
وان وقت لاربعين فتلف
بعضها في غنم غيره ثبت
وقته وان تلف من تلك
الغنم قدر ماتلف فيها احتاط
الاول

في غنمه ✻ وادى عند تمام وقته ما ✻ مصدرية ظرفية ✻ بقي في تلك الغنم ✻
التي هي لغيره ✻ واحدة ان تلفت ✻ قبل الوقت ✻ له واحدة ✻ ومابقيت شاتان
فيما ان تلفت له شاتان وهكذا لاحتمال ان الباقي هو ماذهب له واما الغنم التي
تلفت فيها شاة ان كان فيها اربعون فوقته ثابت ولو تلفت منه واحدة لامكان
ان تكون الذاهبة هي التي لغيره واذا تلفت منها اثنتان او اكثر انتقض وقتها وهكذا
تجري باقي التفاريع نظرا للاحتمال ونظرا لزوال الاحتمال ✻ وكذا ✻ والاولى
اسقاط كذا فان ماقبله فيه ثبوت الوقت لا انتقاضه وهذه فيها انتقاض ولا يصح
رجوع التشبيه الى قوله ومن وقت لاربعين فتلفت فيها شاة لان تلك المسئلة يثبت
فيها الوقت ان رجعت بخلاف مسئلتنا هذه ولعله رجع التشبيه الى مفهوم المخالفة
فيما قبل وهو انتقاض الوقت ان لم تبق واحدة او نظر عدم ثبوت الوقت هنا بثبوتها
هنالك ✻ ان اخرجها ✻ اي الغنم التي هي ملكه ✻ او بعضها من ملكه ✻ بوجه
ما من وجوه الاخراج ✻ قبل تمام وقته انتقض ✻ كما رأيت في امثلة الاصداق والبيع
والهبة والاجارة وغير ذلك ✻ وان رجعت اليه بوجه وحكم الثلاثة المتأصلة ✻
والاثنتين على القول انهما اصل والواحدة على القول انها اصل ✻ ان بقيت من مال
وجبت فيه الزكاة حكم نصاب لم يؤد عنه في الوجوه المذكورة ✻ فان غصبت
واحدة او اثنتان او ثلاث او سرق ذلك فهن ممسكات للوقت فلو باعهن او اعطاهن
انتقض وقته ولو رجعن اليه بعيب او اقالة او بوجه وان باعهن بانفساخ ثبت الوقت
وكذا ان اعطاهن عطية لا تجوز وان باعهن بخيار او تزوج بهن بلا شهود او وهبهن
هبة موقوفة فان رجعن ثبت الوقت وان مضين بان صحح البيع واشهد على النكاح
وقبلت الهبة انتقض وان استفاد ماتجب فيه قبل ان يتم ذلك ثبت الوقت وقيل من
وقت الاستفادة ان تم ذلك بعد وان جعلهن للمساكين او لوجه بر ثبت وقيل انتقض
واذا دفعهن في ذلك انتقض وكذا ان جعل واحدة وان اعطى واحدة او بعضها
لغيره او وهبها على التعيين انتقض وفى الاستجارة مامر وان اعطى سهما من الثلاث
انتقض وقيل لا وان اعطاهن ابنه الطفل بالخليفة قيل ثبت وقيل انتقض وان نزعها
عنه بالحاجة بعد الاعطاء انتقض وان كانت عند طفله ثلاث من الاصل فنزعها

وادى عند تمام وقته مابقي في
تلك الغنم واحدة ان تلفت له
واحدة وكذا ان اخرجها او
بعضها من ملكه قبل تمام وقته
انتقض وان رجعت اليه
بوجه وحكم الثلاثة المتأصلة
ان بقيت من مال وجبت
فيه الزكاة حكم نصاب لم
يؤد عنه في الوجوه المذكورة

فوقت ابنه منتقض وان اشترك اثنان ثلاثا من الاصل فاعطى واحد سهمه لغير
شريكه ثبت وان اعطى سهمه كله شريكه فقولان وان اعطى بعضا من سهمه
لشريكه ثبت وقتهما وان اعطى بعضه لغير شريكه انتقض وقته وثبت وقت شريكه
وان اعطى سهمه من واحدة لشريكه او غيره فوقته منتقض وقيل ثابت وكذا ان
اعطى تسمية من واحدة معينة للشريك او غيره وان اشترك اثنان ثلاثا من الاصل
فاستفاد واحد منهما اربعين ثبت وقته وقيل يستأنف *تنبيه* حكم مائة واحدى
وعشرين وسائر الحدود حكم الاربعين الا ان الاربعين تزول بالنقصان عنها
الزكاة وغيرها تقل الزكاة بنقصانه فافهم *فصل* في ثبوت الوقت وانتقاضه
ايضا وغير ذلك *من وقت لاربعين* او اكثر *فمضى عنه غالب السنة*
اواقل او اكثر على الخلاف السابق بكم يتقدم على الوقت *فرأى حاجة
الفقراء قبل الحول فاعطى عليها شاة فتلفت قبل تمامه وبقي منها ثلاثة* او اكثر
ولو تسع وثلاثون وقيل اثنتان وقيل واحدة *تأصلت* له *الفائدة* اذا
استفاد مايتم به النصاب وحده او مع مابقي فيعطي اذا حضر الوقت الاول ان خرج
بما استفاد الى حد من حدود زيادة الغنم وثبت الوقت وكذا ثبت للسنين المستقبلة
وكذا ان بقي اثنتان او واحدة على القولين الآخرين *وقيل لا* يكون له اصلا
الا مادى عنه في الوقت اوما حضر الوقت ولم يؤد عنه فيه ولا بعده وكذا
ان ادى قبل مضي غالب السنة او في اولها عند من اجاز ذلك او عجل زكاة عامين
لعام *وان استفاد عند تمام وقته مايتم به عشرين ومائة* او اقل ولكن قال ذلك ليبني عليه
قوله بعد ذلك وتلزمه اخرى *باربعين* اي على حساب الاربعين التي وقتها يعني انه ثبت
له مايتم به ماذكر عند تمام وقته سواء قد حدث له التمام قبل الوقت او بعد دخوله ومراده
بتمام وقته حصول وقته ودخوله وسيأتي الكلام على هذا *ادى عنها قبل الحول
للحاجة* في الفقراء نعت اربعين *لم يلزمه شيء وقد اجزته* ابدل همزة اجزأ
الفا فحذفه للساكن بعده او ذلك على لغة اجزا بالالف يجزي بالياء لا بالهمزة
فيهما بل تعين هذا لانه الافصح *التي اعطى اولا لاجازة الشرع له ذلك* فنقصان
تلك الشاة التي اعطى معتبر لانه فعل ماجاز في الشرع وهو الاعطاء قبل الحول

فصل
من وقت لاربعين فمضى
عنه غالب السنة فرأى
حاجة الفقراء قبل الحول
فاعطى عليها شاة فتلفت
قبل تمامه وبقي منها ثلاثة
تأصلت الفائدة وقيل لا
الا مادى عنه في الوقت
وان استفاد عند تمام وقته
مايتم به عشرين ومائة
باربعين ادى عنها قبل
الحول للحاجة لم يلزمه شيء
وقد اجزته التي اعطى
اولا لاجازة الشرع له ذلك

وسمي

وسمى الشرع اعطاءه تزكية فلايقال تلزمه شاة اخرى من حيث انه لولم يعط
قبل الحول لاجتمع عنده مائة واحدى وعشرون فتلزمه شاتان *وتلزمه اخرى
ان استفاد عند تمام الوقت مايتم به احدى وعشرون ومائة* او اكثر *لان
الاولى اعطاها على الاربعين* فليعط الاخرى على مازاد وقيل لا تلزمه شاة
اخرى لان مااستفاده انما استفاده بعد اخراج الزكاة بناء على ان اخراجها قبل الوقت
كاخراجها بعد دخوله فكما لا يزكي على الفائدة اذا استفادها بعد ما اخرج الزكاة
في الوقت او بعد ما اخرجها بعد الوقت كذلك لا يزكي عليها اذا كانت بعد ما اخرج
الزكاة قبله فعلى هذا فان اخرج بعضا قبله فاستفاد ما تتغير به الفريضة وتزيد
به زكاتها فهل يزكي على ما استفاد اولا يزكي او يزكي بالمحاصة كما مر وهكذا
في الذهب والفضة ومراده بتمام الوقت وصوله لا انتهاؤه ففي الكلام مجاز التضاد اذ
اطلق ماوضع لانتهاء الشيء على ابتدائه ويحتمل ان يريد بالوقت السنة التي قبل
وقت اداء الزكاة فلا مجاز وكذلك تلزمه شاة اخرى ان استفاد ذلك قبل وصول وقت
الاداء بل هذا اولى فانه اذا دخل وقت الاداء لزمه ان يؤدي في اول الوقت قاله
في الديوان قال فان تلفت غنمه في الوقت قبل ان يؤدي فقيل عليه ان يؤدي وقيل
لا اه وقيل ان امكنه الاداء ولم يؤد لزمه ان يؤدي وكذا في الذهب والفضة
والبعير والبقرة على ذلك الخلاف *ومن اعطى* اي شاة لقوله فجاء لوقته الخ
اولا اي قبل الحول *على احدى وعشرين ومائة فجاء لوقته بمائة وعشرين*
وهي التي اعطى عنها اولا نقصت منها واحدة اعطاها زكاة *لزمته* شاة *اخرى
لان عليه* في احدى وعشرين ومائة *شاتين اعطى واحدة* قبل الوقت
لحاجة الفقراء *وبقيت اخرى* لم يعجلها *وما نقص من المائة والعشرين*
قبل الوقت ان نقص منها شيء يعني المائة والعشرين التي بقيت في المثال المذكور بعد
اعطاء شاة للزكاة *قابل ما اعطى عليه* وهو الاربعون فيقول ان ما نقص
نقص عن الاربعين وبقيت على زكاة الزيادة عليها ولو نقص اكثر من الاربعين
مالم تنقص عن الاربعين فتبقى له تسعة وثلاثون او اقل *فتسقط عنه*
الشاة الاخرى *حينئذ* اي حين اذ نقصت عن الاربعين وانما لم يعتد صاحب هذا

وتلزمه اخرى ان استفاد
عند تمام الوقت مايتم به
احدى وعشرون ومائة لان
الاولى اعطاها على الاربعين
ومن اعطى اولا على احدى
وعشرين ومائة فجاء لوقته
بمائة وعشرين لزمته اخرى
لان عليه شاتين اعطى
واحدة وبقيت اخرى
وما نقص من المائة
والعشرين قابل ما اعطى
عليه مالم تنقص عن
الاربعين فتسقط عنه
حينئذ

القول بالنقصان لانه اعتبر اعطاءه حين اعطى شاة والنصاب بيده نصاب شاتين موجبا عليه شاة اخرى ولو نقص قبل الوقت عن نصاب الشاتين اذ فرض الوقت الذي عجل فيه الزكاة كأنه وقته الذي وقته للزكاة وقيل ان جاء لتمام الوقت بمائة وعشرين لزمته اخرى وان نقصت عن هذا واحدة لم تلزمه ﴿وقيل ان لم يجيء﴾ باثبات الياء وليست هي الياء التي هي عين الكلمة فان هذه محذوفة للساكن بعدها وهو الهمزة التي ازال الجازم ضمتها وبقيت ساكنة فابدلت ياء فهي تلك الياء المثبتة ويجوز ابقاء الهمزة ساكنة بلا ابدال ﴿لتمام وقته باحدى وعشرين ومائة لم تلزمه غير التي اعطى اولا اذ لم يملك عند التمام نصاب شاتين﴾ ولو جاء لتمام الوقت بمائة وعشرين وهذا القول نسبه الشيخ للكتاب ونسب في الديوان للدفتر ايضاً وكأنهما واحد ولعل المراد بهما كتاب الشيخ ابي عمران موسى بن زكرياء ويحتمل ان يراد بالكتاب حقيقة الكتاب لا كتاب مخصوص وبالدفتر حقيقة ماقيدت فيه مسائل ولم يكن تأليفا لا دفتر مخصوص فاذا قيل قال في الكتاب او في الدفتر فكأنه قيل وجدت في الاثر او في بعض الكتب وليس المراد كتاب ابي عمران ولا كتاب ابن بركة لانه كثيرا ما لا توجد فيه المسئلة التي تذكر ﴿ومن استفاد﴾ اي ملك ﴿اربعين فمكث عنده اربعين سنة ولم يزكها اعطاها كلها﴾ لانه كلما مضت سنة وفي يديه اربعون لزمته شاة ﴿وقيل واحدة فقط﴾ لانه لما تمت السنة الاولى لزمته شاة فبلزومها ولو لم يؤده نقص النصاب فلا تلزمه بعد وفي الديوان ان مكثت الاربعون اربعين سنة او اقل او اكثر ولم يؤد فانه يؤدي على مامضى من السنين قل او كثر وذكر من الدفتر ان لا تجب عليه الا شاة واحدة وكذلك ان كان عنده اكثر من اربعين شاة مالم تحرزه الشاة الواحدة فمكثت عنده سنين فعليه ان يؤدي على كل سنة مضت ما يجب عليه فيها وقول ءاخر يحط من ذلك ماوجب عليه من الصدقة وسيذكره المصنف وعلى القول الاول في كلام المصنف اربعين لو مكث اكثر من عاما لاعطاها كلها واعطى ايضا على كل عام بعد الاربعين شاة وسواء في ذلك كله بقيت الشياه بعينها او تخلفها اولادها او غيرها بحيث لا يذهب شيء الا وقد كان مثله قبل ذهابه وضابط ذلك ان كل سنة بشاة كثرت السنون والشياه او قلت الا ان وصلت مائة واحدى وعشرين

وقيل ان لم يجيء لتمام وقته باحدي وعشرين ومائة لم تلزمه غير التي اعطى اولا اذ لم يملك عند التمام نصاب شاتين ومن استفاد اربعين فمكث عنده اربعين سنة ولم يزكها اعطاها كلها وقيل واحدة فقط

شاة او اكثر ولم يعط فعلى كل سنة شاتان وعلى القول الثاني يعطي على السنة شاتين حتى تنقص عن مائة واحدى وعشرين فعلى كل سنة شاة حتى تنقص عن اربعين فلا شيء وهكذا سائر حدود نصاب الغنم ﴿ومن له اربعون لم يؤد عنها عند التمام﴾ تمام السنة الاولى ﴿فبلغت في الثانية احدى وعشرين ومائة وفي الثالثة﴾ مائتان وواحدة وفي الرابعة ﴿ثلاث مائة وهكذا الى الخامسة﴾ او اكثر بان وصلت في الرابعة اربع مائة وفي الخامسة خمس مائة ﴿ولا يزكيها﴾ اي تلك الغنم كلها ﴿فقيل يؤدي على كل سنة خمسة﴾ وان لم يزك الى السادسة ادي على كل سنة ستاً وان لم يزك الى السابعة ادى على كل سنة سبعاً وهكذا ﴿لان الفائدة وما وردت﴾ هي ﴿عليه سواء في الحكم ولو مضى الوقت مالم يؤد عنه﴾ اي عما وردت عليه وهو لم يؤد حتى اجتمع خمس مائة فلزمته شاة لكل مائة على كل سنة ومجموع مالزمه في مثال المصنف خمس وعشرون شاة يعتبر كأنه عنده من السنة الاولى خمس مائة شاة وهذا بناء على ان الفائدة تابعة لرأس المال وان الزكاة حق في الذمة ﴿وقيل يؤدي على﴾ السنة ﴿الخامسة خمسة وعلى الرابعة اربعة وهكذا الى واحدة﴾ بان يؤدي على الثالثة ثلاثاً وعلى الثانية اثنتين وعلى الاولى واحدة ﴿وهذا﴾ اي قائل هذا او اسند عدم الحمل الى القول تجوزا ﴿لا يحمل الفائدة على ماوردت عليه بعد مضي وقته بل تعتبر لحولها﴾ من حين حدوثها وهو الحول الاول لا غيره ﴿وان جاء لوقته باربعين ولم يعط عنها حتى استفاد احدى وثمانين﴾ زيادة على الاربعين ﴿لزمته شاتان﴾ لان اربعين واحدى وثمانين مائة واحدى وعشرون ونصاب مائة واحدى وعشرين شاتان والفائدة تابعة للاصل ولزمته الشاتان اذ لم يعط حتى استفاد ما يتغير به النصاب وسواء استفاد في وقت الزكاة او بعده وهو لم يعط وقيل واحدة حتى يحول الحول على الاربعين واحدى وثمانين فشاتان وقيل يؤدي على السنة الاولى خمسا وعلى الثانية وهكذا على مابعدها حتى ينتقص الغنم عن خمسمائة فيكون يعطي اربعاً اربعا حتى تنقص عن اربعمائة فثلاثا ثلاثاً حتى تنقص عن ثلاث مائة فشاتين شاتين حتى تنقص عن مائة واحدى وعشرين فشاة شاة حتى تنقص عن اربعين فلا شيء

ومن له اربعون لو يؤد عنها عند التمام فبلغت في الثانية احدى وعشرين ومائة وفي الثالثة ثلاث مائة وهكذا الى الخامسة ولا يزكيها فقيل يؤدي على كل سنة خمسة لان الفائدة وما وردت عليه سواء في الحكم ولو مضى الوقت مالم يؤد عنه وقيل يؤدي على الخامسة خمسة وعلى الرابعة اربعة وهكذا الى واحدة وهذا لا يحمل الفائدة على ما وردت عليه بعد مضي وقته بل تعتبر لحولها وان جاء لوقته باربعين ولم يعط عنها حتى استفاد احدى وثمانين لزمته شاتان

عايه وهكذا ان جاء لوقته بمائة واحدى وعشرين ولم يعط حتى استفاد ما يتم به نصاب ثلاث شياه مع ماعنده او نصاب اربع شياه او نصاب خمس او اكثر فعلى الاول لزمه زكاة مااجتمع عنده قبل ان يعطي الزكاة وعلى الثاني لزمه زكاة مادار عليه الحول فقط وهكذا لوكان عنده اولا اربعين ولم يعط حتى كان عنده بها مائتين وواحدة او كان عنده اولا مائة واحدى وعشرين فلم يزك حتى اجتمع عنده بها ثلاث مائة وهكذا والنسل والفائدة في جميع مامر وما يأتي سواء ﴿وان ادي نصف شاة﴾ او اقل او اكثر ﴿ثم استفاد قبل ان يؤدي النصف الباقي﴾ او اكثر او اقل منه مما بقي عليه ﴿ادى على الفائدة كلها﴾ بان يعطي شاة تامة ﴿و﴾ يعطي ﴿النصف الباقي ايضاً﴾ ولك جر النصف عطفاً على الفائدة اي ادي على النصف اي اعطى قيمته عينا او غير عين ولك نصبه بادى محذوفا ﴿وقيل تقسم الفائدة على ما اعطى وعلى الباقي﴾ وفسر ذلك بقوله ﴿ويحط﴾ الخ فالاولى الفاء ﴿منها بقدر ماناب ماأعطى ان كان﴾ ماأعطي ﴿نصفا﴾ كما مثل به ﴿و﴾ ليحط ﴿نصفاً﴾ من الفائدة او ثلثا فثلثا ﴿وهكذا ثم يعطي﴾ عطف على يحط في قوله ويحط ﴿الباقي عليه﴾ اي نصف الشاة الذي بقي عليه ان اعطى نصفاً والثلث ان اعطى ثلثاً وهكذا فمراده بالباقي مايصدق على ذلك ﴿ومنابه﴾ اي مناب الباقي ﴿من الفائدة وقيل لا يلزمه فيها﴾ اي في الفائدة ﴿شيء بعد مااعطى بعضا﴾ من زكاة ما وردت عليه الفائدة وعليه ان يعطي البعض الآخر فقط وهذه الاقوال سواء فيها مابعد الوقت وما في الوقت ﴿وهذا﴾ يعني ما ذكره في اعطاء بعض الزكاة والاستفادة قبل اعطاء البعض الآخر ﴿هو الموعود به﴾ قبيل قوله فصل ندب توقيت شهر معلوم الخ اذ قال ومن اعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته فائدة كما سيأتي ايضاحه الخ وفي الديوان من اعطى شاة على مائة واحدى وعشرين ولم يعط الاخرى حتى استفاد ماتحرزه الشاتان قسم الفائدة على التى اعطى وعلى التى بقيت فيحط عنه منابه الذي اعطى ويعطي الشاة التي بقيت عليه ومانابها من الفائدة وكذلك جميع ما استفاد بعد ما اعطى بعضاً مما وجب عليه من الزكاة نسقاً بانسق وقيل لا شيء على الفائدة وان اعطى شاة بعد ماجزها فانه

وان ادى نصف شاة ثم استفاد قبل ان يؤدي النصف الباقي ادى على الفائدة كلها والنصف الباقي ايضا وقيل تقسم الفائدة على ما اعطى وعلى الباقي و يحط منها بقدر مانابما اعطى ان كان نصفافنصفاوهكذا ثم يعطي الباقي عليه ومنابه من الفائدة وقيل لايلزمه فيها شيء بعد ما اعطى بعضا وهذا هو الموعود به

يعطي الجزة للذي اعطى له الشاة او لغيره وليس عليه فيما استفاد قبل اعطاء الجزة وقيل له ان يمسك الجزة وان اعطى شاة معيبة اعطى ارش العيب لمن اعطى المعيبة او غيره وان استفاد مالا تحرزه الشاة التى وجبت اولا قبل اعطاء الارش اعطى على الفائدة كلها وقيل يعطي الارش فقط وان كان عنده من الغنم ماتجب فيه الزكاة فمكث عنده سنتين او ثلاثا فضيع ولم يؤد عليها الزكاة ثم استفاد غنما اخرى اعطى على الفائدة كل ما وجب عليها فى كل سنة مضت وان تلفت غنمه التى ضيع زكاتها ثم استفاد ماتجب فيه الزكاة فليعط ما وجب عليه من الزكاة وليس عليه في الفائدة شيء و وقتها من حين استفاد وقيل يعطي عليها اذ ضيع ومن اعطي بعض الزكاة واستفاد واعطى على الفائدة ولم يعط البعض الآخر حتى استفاد غنما فليحط ما ناب ما اعطى اولا ويعطي على البقية وعلى مانابها من الفائدة وان اعطاه حين استفاد ولم يعط على الفائدة اعطى على الفائدتين جميعا وان اعطى بعد ما استفاد ولم يعط على الفائدة حتى استفاد فائدة اخرى فليزك الاولى واما الاخرى فحتى يحول الحول وفي استفادة طفله ومجنونه مالا قبل اداء ماعليه الخلف السابق هل يضم مالهما وكذا مابين الاطفال والمجنون ومن تلفت غنمه ولم ترجع الا بعد الوقت فاستفاد غنما فلا شيء عليه في الفائدة ويؤدي على مارجع وان ضيع التأدية بعد الرجوع فانه يؤدي ايضاً على الفائدة ولو تلفت ولم يضيع ومن اعطي في زكاة غنمه شاة حراما عمدا ادي على الفائدة مالم يؤد لصاحب الشاة شاة او قيمتها او يسمح بها صاحبها وكذلك ان اعطى ما لا يجزيه او لمن لا يجوز ومن اعطى غنمه لرجل قبل الوقت عطية موقوفة او اعطاهن لغائب او باعهن بالخيار فاستفاد غنما بعد الاجل فرجعت اليه الاولى ولم يتم بيعه ولا هبته فلا شيء على الفائدة حتى يحول الحول ومن باعهن بانفساخ ولم يعلم به الا بعد الوقت ادى على الفائدة ومن اشترى اربعين للتجارة فحال الحول فضيع ولم يؤد حتى استفاد غنما للكسب فقيل يؤدي عليها شاة ويؤدي على ماجعل فيها من الصامت وقيل على الصامت دون الفائدة ان كانت للكسب وعليهما ان كانت للتجارة وان ضيع زكاة غنم الكسب حتى استفاد غنما للتجارة

﴿ باب ﴾
تعطى ثنية ضأن ورباعية معز ولا بأس بجذعة ضأن وثنية معز

فالقولان وعلى قول من قال يعطي على الغنم وما جعل فيها في ذلك ان اعطي عليها ولم يعط على ماجعل فيها ادى على الفائدة ومن باع غنمه قبل الوقت فرجعت بالعيب بعده فلا عليه في الفائدة اذ لم يحل على الغنم حول قط وان غصبت فايس فرجعت بعد الوقت فلا عليه في الفائدة الا ان قدر على ردها من الغاصب ولم يردها ومن ورث غنما ولم يعلم حتى مضت سنون ادي على مامضي ولو تلفت قبل علمه ولا يؤدي على الفائدة وان لم يؤد بعد العلم ادى على الفائدة تلفت الاولى اولم تتلف ومن امر انسانا ان يعطي زكاة غنمه وقد حال الحول وقال قد اعطيت عنها واستفاد بعد قول المأمور اعطيت وذلك بعد الوقت فتبين انه لم يعط فلا عليه وان ارسل الزكاة الى صاحبها فاستفاد قبل وصولها وقبل خروج الوقت ادى على الفائدة وان عزلها ولم يجد من يعطيها له ادى على الفائدة وقيل لاولو كان في دار التوحيد وما عزل للزكاة يضم لماله مع مانما ويؤدي على الكل وقيل لا يؤدي على ما عزل ولا يضم ان كان في دار الشرك وقيل ولو في دار التوحيد اذ لم يجد من يعطيها ام بتصرف والله اعلم ﴿ باب ﴾ فيما يعطى فى زكاة الغنم ﴿ تعطى ثنية ضأن ﴾ على الضأن حية وان اعطيت مذبوحة لم تجز وقيل تجزي ان لم تنقص قيمتها بالذبح اي فان نقصت بالذبح لم تجز ولو زاد بالقيمة مانقص بالذبح لان كلامه في انه اعطى شاة واما ان اعطى مانقص بالذبح فانه اعطى بالقيمة لاشاة فلا يجزيه الا على قول جواز القيمة في الزكاة وكذا في سائر زكاة الغنم والابل والبقر والثنية بمعجمة مفتوحة فنون مكسورة فياء مشددة الشاة في السنة الثالثة وكذا البقرة والماعز ومفرد الضأن بالهمز او بالالف ضائن ﴿ و ﴾ تعطى ﴿ رباعية معز ﴾ على المعز بفتح الراء وتخفيف الياء والذكر رباع وان نصب قيل رباعيا وذاك في السنة الرابعة وكذا في الضأن والبقر وقيل الرباعية منه الداخلة في الخامسة واذا قيل في الابل او البقر او الشاة هي التى في سن كذا فالمراد انها في ءاخره او يقال في كذا بعد ﴿ ولا بأس بجذعة ضأن ﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وتسكن ايضاً وهي في السنة الثانية وكذا المعز والبقر ويقال للبقرة التي في الثالثة والشاة في الثانية والجمل في الخامسة اجذع يعني انه لا بأس باعطاء جذعة ضأن على الضأن ﴿ وثنية معز ﴾ على المعز وعبارة بعضهم

لادون ذلك لنهي ان تؤخذ سخلة وربى واكولة وفحل وشارف وهزيلة وعوراء

الجذعة الصغيرة وما دخل من الغنم والبقر في الخامسة يقال له سدس بفتح السين والدال وما دخل في السادسة ضالع وبعد ذلك يقال ضالع عام وضالع عامين وضالع ثلاثة اعوام وهكذا وولد الضأن في السنة الاولى يسمى حملا بفتح الحاء والميم وخروفا وولد المعز جديا وسخلا وولد البقرة تبيعا وعجلا وقيل الحمل الجذع قال عمر لعامله خذ العناق وهو الانثى من ولد المعز والثنية والجذعة وهذا ترخيص فانهم نصوا على انه لا يعطى من المعز الا الرباعية ورخصوا فى الثنية والعناق اصغر منهما وفي اثر اصحابنا تعطى عن الضأن ثنية او رباعية او سداسية او بنت خمس او ست وعن المعز الرباعية والسدس وبنت خمس او ست ورخصوا في الثنية ورخصوا في بنت عشر عن الضأن ان كانت وافرة ولا يجوز هذا في المعز ﴿ لادون ذلك لنهي ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم عن ﴿ ان تؤخذ سخلة ﴾ وهي التى تتبع امها للرضاع ﴿ وربى ﴾ بضم الراء وتشديد الباء بعدها الف التأنيث وهي التي تربي ولدها وقال الازهري يطلق هذا الاسم عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها وقال الاموي الى تمام شهرين وهي في الضأن والمعز وقيل في المعز وقد يقال ذلك في الابل ولو لم تكن تربى او يربيها غير امها ايضاً وقيل الربى يقال لها اذا ولدت وقيل او بيوم او يومين مالم تتم ثلاثة ايام والنهي لئلا يفرق بينها وبين ولدها او لهزالها او لعظمها عندهم والسخلة في الضأن والمعز وقد مر الكلام عليها وفي الصحيح انها التى تتبع امها وهي ترضع عليها ﴿ واكولة ﴾ بفتح الهمزة اي تسمن لتؤكل وقيل السمينة مطلقاً لا تؤخذ ويترك سائر الغنم الا ان كانت كلها او اكثر او النصف سمانا وبالجملة انه لا يؤخذ فوق الحق الا برضى صاحب المال ولا يؤخذ دون الحق الا ان كان فيه مصلحة بيت المال ووزن اكولة فعولة بمعنى مفعولة ويجوز ان لا تلحقه التاء وقيل الاكولة ماز كى او ماعد للحلب ونهي ايضاً عن ذات الضرع العظيم ﴿ وفحل ﴾ اي ذكر عن ابن مسعود لا يؤخذ في الصدقة ذكر ولا هرمة ولا جذعة ورخص بعضهم في الهرمة ان لم يكن فيها عيب ويحتمل ان يريد بالفحل القائم بالسفاد ﴿ وشارف ﴾ اي الهرمة من الانعام وقيل هذا الاسم في الابل فقط ويقال ايضاً شارفة ﴿ وهزيلة وعوراء ﴾ الا ان يشاء الجابي بان كانت فيهما مصلحة بيت المال وكذا المريضة والهرمة

والذكر والشارف ❊ وحامل و كرائم الاموال و كبارها ❊ بان تكون كلها صغارا الا واحدة او قليلا الا ان يشاء رب المال والكرائم جمع كريمة وهي احسن الانعام والكبار كبار الاجسام ولا تعطى شاة ويستثنى حملها او جزتها وقيل يجوز ذلك وسيصرح المصنف بقول المنع ❊ وان يعطى ادونها ❊ اي اخسها وهو اسم تفضيل من دون لان له فعلا يقال دان يدون اي صار دون غيره اي خسيسا فليس اسم التفضيل منه شاذا وشد الادون ما دون سن الزكاة والمعيبة بنحو هزال ❊ ومن غنمه كلها خرفان ادي عنها ❊ شاة ❊ مسنة ❊ كملت لها سنة وقيل كبيرة وهو اولى فتفسر هذه الكبيرة بالثنية في حق الضأن وبالجذعة في حق المعز ولو فسرناه بالتي كملت لها سنة لم يدخل في ذلك حق الضأن ❊ لا غيرها وجوز خروف منها ورجح ❊ واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ السخلة فانما هو في غنم فيه كبار وصغار وهكذا الخلاف في نصاب كله شارف او هزيلة او عوراء او نحو ذلك والصحيح ان تعطى الصدقة منها ❊ ولا يعطى على غنم خروفان بمسنة ❊ اي بدل مسنة ❊ ولو ❊ كانت ❊ قيمتها اكثر من قيمتها وجوز ان لم تكن اقل ❊ بان كانت اكثر من قيمتها او مثلها وهذا قول من اجاز القيمة في الزكاة ❊ وانما يأخذ المصدق ❊ بكسر الدال مشددة وهو الذي ينصبه الامام او الجماعة او غيرهما لاخذ الصدقات ❊ اوسط ❊ لا افضل الا ان شاء رب المال ولا اسفل الا ان كانت فيه المصلحة ❊ ومن ثم قيل تقسم الغنم اثلاثا ❊ مفعول ثان لتضمن تقسم معنى تصير او حال مقدرة اي يشرع في قسمها مقدرا ان تكون اثلاثا جيدا ورديئا واوسط ❊ فيأخذ ربها الجيد والردي ويختار المصدق من الاوسط مالزم ومن غنمه ضأن ومعز ❊ او هزيل وسمين او معيب بنوع من انواع العيب وغير معيب ❊ ادى من الاغلب ❊ وقيل في الهزيل مع السمين والمعيب مع غيره انه يؤدي السمين وغير المعيب ❊ وان تساويا ❊ اي الصنفان ❊ اعطى من ضأن ❊ وسمين وغير معيب ❊ في ❊ السنة ❊ الاولى ومن معز ❊ وهزيل ومعيب ❊ في الثانية ❊ وقيل لا يعطي الا سمينا وغير معيب ❊ واستحسن اعطاء ضأن بمعز ❊ اي بدله ❊ وجاز عكسه ان تساوت قيمتها ❊ او كان المعز اكثر قيمة وكذا في كل ناقص مع كامل ❊ و ❊ جاز ❊ اعطاء ذكر

وحامل وكرائم الاموال وكبارها وان يعطى ادونها ومن غنمه كلها خرفان ادى عنها مسنة لا غيرها وجوز خروف منها ورجح ولا يعطي على غنم خروفان بمسنة ولو قيمتها اكثر من قيمتها وجوز ان لم تكن اقل وانما يأخذ المصدق اوسط ومن ثم قيل تقسم الغنم اثلاثا فيأخذ ربها الجيد والردي ويختار المصدق من الاوسط مالزم ومن غنمه ضأن ومعز ادى عن الاغلب وان تساويا اعطى من ضأن في الاولى ومن معز في الثانية واستحسن اعطاء ضأن بمعز وجاز عكسه ان تساوت قيمتها واعطاء ذكر

بانثى كذلك ❊ اي ان تساوت قيمتهما ❊ او كانت قيمته اكثر من ❊ قيمة ❊ ها ❊ قال في الديوان وان كان عنده الذكور من الضأن والاناث من المعز اعطى من اي شاء على المعز ان لم يجد غيرها وان كان النصف نعاجا والنصف معزا اعطى من النعاج في الاولى ومن المعز في الثانية وان اعطى النعجة فحسن جميل ولا يعط المعزة عن الضأن وان فعل اجزاه ان كانت قيمتها وقيمة النعجة سواء ❊ ولا يعطى خنثى ❊ عن ذكر واضح او نعجة واضحة فان فعل وقيمته كقيمة الشاة فلا بأس ولا يكتفى ❊ بخصي ❊ عن غيره وان فعل فلا بأس ويعطي العقيمة عن غيرها ❊ ولا ❊ تعطى ❊ شاة باستثناء جزتها او حملها ❊ وان فعل اجزاه ولا ينبغي له والجزة بكسر الجيم جملة ما في الشاة من الصوف بعد الجز اي القطع وانما تسمى جزة قبل الجز لانها ستجز ❊ ولا شارف ولا معيبة وان بزوال قرن ❊ لكن ان زال من اصله وقيل او من اكثره ❊ او اذن ❊ من اصله او اكثره ❊ او سن او ضرس وجوز ان اعطى قيمة العيب معها ❊ ولو اعطاها لغير من اعطى المعيبة ولو ذاهبة الرجل او العين او اكثر واعطى قيمة العيب ورخص في الهرمة ان لم يكن فيها عيب واما الاقل من الاذن او من القرن فلا شئ فيه ولا تجزي مقطوعة الذنب الا ان بلغ العراقب واذا كانت الشاة مهزولة وقد انقطع المخ منها فلا تجزي ❊ ومن غنمه ❊ كلها او جلها ❊ هزيلة او مجروبة ❊ الصواب او جربة بفتح الجيم وكسر الراء ولعله ضمن جرب معنى عاب وكان متعديا ❊ او معيبة ❊ بعيب ما ❊ او مريضة اجزته شاة منها على الارجح وقيل لا ❊ تجزيه ❊ الا السالمة ❊ ولو لم يجدها الا بمقدار قيمة غنمه كلها الا التي انقطع المخ منها فلا تجزيه وقيل يعطي منهن ان انقطع منهن جميعا واذا وجبت عليه شاة فاعطاها انصافا من غنمه او غنم قد اشتركها اجزاه ومن دفع مالا يجزيه ثم انتقل الى حال يجزي فعليه الاعادة اي او اعطاء الارش ومن قيل له خذ هذه الشاة في زكاة عبيدي او خيلي او كل مالا تجب فيه فلا يأخذ الا ان قال لا تجب في ذلك فان اعطاه على ذلك اخذ وكذا ان اعطي له مالا يجزيه في الزكاة وقيل له ان يأخذ ما اعطي له وليس عليه غير ذلك ولا تجزي الدنانير والدراهم في زكاة الغنم ورخص ان يجزيه ذلك ان لم تكن

بانثى كذلك او كانت قيمته اكثر منها ولا يعطى خنثى بخصي ولا شاة باستثناء جزتها او حملها ولا شارف ولا معيبة وان بزوال قرن او اذن او سن او ضرس وجوز ان اعطي قيمة العيب معها ومن غنمه هزيلة او مجروبة او معيبة او مريضة اجزته شاة منها على الارجح وقيل لا الا السالمة

غنمه حاضرة او لم يكن فيها ما يجزيه ورخص ولو حاضرة اي وفيها ما يجزي ورخص ان يجزيه غير المسكات ورخص ان يجزيه العروض والحيوان من جنس ما لم تجب فيه ومن ارسل شاة فحدث فيها عيب قبل ان تصل فليردها الرسول وان رأى فيها عيبا كان عند صاحبها فليدفعها وان اسقطت او ولدت قبل ان تصل فليردها وقيل يدفعها ويرد الولد لصاحبها وان حملت عند الرسول فليدفعها اه كلام الديوان الا ترجيح اجزاء واحدة من غنم هزيلة او مجروبة او معيبة او مريضة فمن كلام الشيخ واما كلام الديوان فالراجح فيه عدم الاجزاء ﴿ باب ﴾ في زكاة الابل ﴿ فرض في كل خمس من الابل شاة ﴾ ثنية فاذا كانت خمسة فشاة الى تسعة واذا كان عشرة فشاتان الى اربعة عشر واذا كانت خمسة عشر فثلاث اشياه الى تسعة عشر واذا كانت عشرين فاربع ﴿ حتى تبلغ خمسة وعشرين ﴾ بعيرا فاذا بلغت خمسة وعشرين او اكثر ﴿ الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ﴾ بفتح الميم وهي بنت الناقة الكبيرة الحامل التي ضربها وجع الولادة والمخاض مصدر بمعنى وجع الولادة وقيل بنت مخاض بنت الكبيرة الحامل وقيل بنت الكبيرة التي لها منذ حملت عشرة اشهر وقيل الصغيرة الداخلة في السنة الثانية لان امها لحقت بالمخاض اي الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل ما حملت امه او حملت الابل التي فيها امه ﴿ وجاز ابن لبون بدلها ان لم توجد ﴾ وهو الداخل في السنة الثالثة واللبون الناقة ذات لبن كثر او قل والتي آن لها ان تكون ذات لبن وقيل ابن اللبون الذي في آخر السنة الثانية والابل تلد عاما بعد عام لا تلد في عامين متصلين ﴿ فاذا بلغت ستا وثلاثين ﴾ او اكثر ﴿ الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ﴾ زادت هذه والتي قبلها عشر عشر ﴿ فان زادت ﴾ واحدة او اكثر ﴿ الى ستين ففيها حقة ﴾ بكسر الحاء وهي الداخلة في الرابعة وقيل في الثالثة والذكر حق اما الانثى فلاستحقاقها ان يحمل عليها الفحل او يحمل المتاع على ظهرها واما الذكر فلاستحقاق الحمل على ظهره وركوبه والضراب زادت هذه واللتان بعدها خمسة عشر خمسة عشر ﴿ فان زادت ﴾ واحدة او اكثر ﴿ الى خمس وسبعين ففيها جذعة ﴾ وهي الداخلة في الخامسة والذكر جذع سميا لانهما جذعا مقدم اسنانهما اي اسقطاه

﴿ باب ﴾
فرض في كل خمس من الابل شاة حتى تبلغ خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وجاز ابن لبون بدلها ان لم توجد فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان زادت الى ستين ففيها حقة فان زادت الى خمس وسبعين ففيها جذعة

وقيل

وقيل لتكامل اسنانهما وهذا آخر اسنان الزكاة المنصوص عليها واول الاسنان في الزكاة ابن مخاض وبنت مخاض ولا يعطى فيها ما دونهما ولا ما فوق الجذعة الا بالقيمة واذا وضعت الناقة في اول الربيع فالذكر ربعي والانثى ربعية ويقال ايضا رباع فيهما ويقال للذكر ربع وللانثى ربعة بضم اوليهما وفتح ثانيهما واذا ولدا في آخر النتاج فهبع وهبعة بضم اولهما وفتح ثانيهما ويسمى ايضا حوار بضم الحاء وقد تكسر وذلك ساعة يولد وقيل يبقى الاسم الى ان يفصل عن امه واذا دخل البعير في السادسة فثني وفي السابعة رباع والانثى رباعية وفي الثامنة سدس الذكر والانثى سواء وفي التاسعة بازل للذكر والانثى وقيل لا يقال في الانثى بازل بل اذا مضى لبزولها عام فهي بزول وقيل ان طلع نابه وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى وبعد ذلك قبل بعد خمس سنين يقال بازل عام او مخلف عام او بازل عامين او مخلف عامين وهكذا فاذا كبرا فعود وعودة واذا هرما فالذكر قحم والانثى ناب وشارف ﴿ فان زادت ﴾ واحدة او اكثر ﴿ الى تسعين ففيها بنتا لبون فان زادت ﴾ واحدة او اكثر ﴿ الى مائة وعشرين ففيها حقتان فالزائد على ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾ وعبارة الوضع اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ثم بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يعني يعد ابله اربعين اربعين او يعدها خمسين خمسين فلكل اربعين بنت لبون ولكل خمسين حقة ولا بد من جمع العددين الا ان كان يبقى تسعة فلا جمع ويسقط الزائد وعلى هذا جرى كلام الديوان وان زادت عشرة اعتبرت وجمع ففي الديوان اذا بلغت احدى وعشرين ومائة فثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فحقة وابنتا لبون حتى تبلغ اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ ستين ومائة فاربع بنات لبون حتى تبلغ سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعين ومائة فثلاث حقائق وابنة لبون حتى تبلغ مائتين فاربع حقائق او خمس بنات لبون فاذا كثرت الابل بعد ان بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما لم يكمل العشرة بعد ان تزيد على عشرين

فان زادت الى تسعين ففيها بنتا لبون فان زادت الى مائة وعشرين ففيها حقتان فالزائد على ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ومائة فلا شيء فيه والمأخوذ به عندنا وجوب الزكاة في السائمة من الابل وغير السائمة والقتوبة والعوامل والجارة اه والقتوبة التي يحمل عليها والصواب لا في القتوبة والعوامل والجارة ﴾ ويستتم فيها بالشريك كالغنم وهما ﴿ اي الابل والغنم لانه يرد الضمير الى الابل او الغنم مفردا مذكرا ومفردا مؤنثا وجمعا اولان الابل والغنم نوعان ﴾ سيان ﴿ متماثلان ﴾ في حكم الفائدة والبيان ﴿ بان لا تسقط ديون الابل من الابل وان تستقر في اليد لا في الذمة وان توقت وان يتم النصاب ﴾ والمثال والنقص والثبوت ﴿ للوقت في النصاب وفيما يمسك الوقت من الاصل ﴾ والاصل والجواز والمنع بعيب ﴿ وجميع الاحكام ﴾ ومن لزمته بنت لبون ولم يجدها في ابله جاز بدلها حقا ك ﴿ جواز ﴾ ابن لبون عن بنت مخاض ان لم توجد ﴿ وان اعطى ابنت لبون لجميل وهكذا يفعل ﴾ فدل على اجازة الذكر بانثى ان كانت قيمته افضل ﴿ والقول الجامع ان حكم الغنم والابل والبقر سواء فاذا اشترك اناس كثيرة في خمسة ابعرة او خمس من البقر ففيها صدقة ومن اشترك مع عشرة في عشرة ابعرة او عشر بقرات اشترك مع كل واحد في بقرة او بعير نصفين ضم ماله ووقت ومن اشترك خمسة انصافا وله ثلاثة فليؤد شاة ومن اشترك خمسة وعشرين وله ثلاثة ادى ثلاث اشياه وشريكه نصف بنت مخاض ومن ضيع زكاة عشرين واستفاد خمسة اعطى اربع اشياه وخمس بنت مخاض وان ادى نصف ماوجب ولم يؤد النصف الآخر حتى استفاد الخمسة قسم الفائدة فيحط مناب ما اعطى وقيل ان ضيع ماوجب في عشرين حتى استفاد خمسة ادى بنت مخاض وهذا تلويح الى بعض مامر مفصلا في زكاة الغنم ويجوز هبة الانعام توليجا لتبديل الوقت فيكون للموهوب له صوفها ووبرها وشعرها ولبنها وما يتولد عنه واولادها كما ان له مايتولد بالتجر من الدراهم الموهوبة توليجا ﴾ باب ﴿ في زكاة البقر قال بعض قومنا في كل خمس من البقر شاة واذا كانت خمسا وعشرين فبقرة كما قال اصحابنا ولكن خالفنا في قوله الى خمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة وقال اعتبروه بالابل قلنا ليست الابل كذلك قال وهو قول عمر وجابر بن عبد الله ونقل عن علي في زكاة الابل ان في

ويستتم فيها بالشريك كالغنم وهما سيان في حكم الفائدة والبيان والمثال والنقص والثبوت والاصل والجواز والمنع بعيب ومن لزمته بنت لبون ولم يجدها في ابله جاز بدلها حقا كابن لبون عن بنت مخاض ان لم توجد فدل على اجازة الذكر بانثى ان كانت قيمته افضل

﴿ باب ﴾

ست وعشرين منها بنت مخاض ودون ذلك في كل خمسة ابعرة شاة قالوا لا يصح ذلك عن علي قال سفيان الثوري هذا غلط عنه فانه افقه من ان يقوله لان فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكاة وزعم اهل الظاهر انهم اجمعوا على ان لا زكاة في البقر دون الخمسين وهو خطأ وجاء الحديث بانه لا زكاة في البقر دون ثلاثين وفي الثلاثين تبيع ومذهبنا ماذكره المصنف بقوله ﴾ على كل خمس من البقر شاة الى خمس وعشرين ففيها حولية ويؤخذ منها مايؤخذ من الابل ﴿ ببلوغ الاعداد المذكورة في الابل ﴾ غير ان اسنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من السنين مايعد للابل ﴿ يعني يقابل سن البقر بمثله من الابل في السنين ولو طال زمان ذلك السن من الابل واختلفت الاسماء ﴾ فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنا وهي الحولية ﴿ التي في آخر الحول الاول وقد تم حولها ﴾ وهكذا ﴿ الثنية من البقر مكان بنت لبون من الابل والرباعية مكان الحقة والسدس مكان الجذعة فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين ثنية وفي كل خمسين رباعية وهكذا بقية الخلاف في الابل والبقرة في السنة الاولى تبيع وفي الثانية عجل وجذع وفي الثالثة ثني وفي الرابعة رباع وفي الخامسة سدس وفي السادسة ضالع وبعد ذلك ضالع عام وضالع عامين وضالع ثلاثة وهكذا ومراد اصحابنا بالحولية التبيع ﴾ فان لم يجد المصدق ﴿ بكسر الدال اي آخذ الصدقة للامام ﴾ في ابل او بقر سن فريضته اخذ مافوقه ورد الفضل عينا بقيمة عدول ﴿ او اخذ مادونه وزاد له رب المال مانقص بالقيمة واجيز غير العين في ذلك وذلك قولنا وقول ابي حنيفة وقال غير اصحابنا اذا اخذ مادون الواجب زاده صاحب المال عشرين درهما وشاتين وان اخذ ما فوقه رد على صاحب المال مثل ذلك وزعموا ان ذلك مكتوب في كتاب الصدقة بامره صلى الله عليه وسلم وقال مالك يكلف شراء السن وقال جمهور قومنا في كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وكذا قال الربيع وابن عبد العزيز في كل اربعين مسنة وعن بعضهم في كل عشر من البقر شاة الى ثلاثين فتبيع وقيل في الاوقاص الزكاة ﴾ والزكاة بالسنة القمرية ﴿ وهي العام العربي وان زكى بالعجمية فعلى تمام ثلاث وثلاثين عاما تلزمه زكاة عام

على كل خمس من البقر شاة الى خمس وعشرين ففيها حولية ويؤخذ منها ما يؤخذ من الابل غير ان اسنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من السنين مايعد للابل فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنا وهي الحولية وهكذا فان لم يجد المصدق في ابل او بقر سن فريضته اخذ مافوقه ورد الفضل عينا بقيمة عدول والزكاة بالسنة القمرية

زائد على ثلاثة وثلاثين عاما عربيا اعطى على السنين العجمية ام لم يعط الا انه يعدلها وذلك انه يعد الوقت عاما عربيا واحد عشر يوما بعدها فيعتقد ان الوقت مجموع ذلك كله فلذلك حوسب بالزيادة بخلاف ماذا اعتقد الوقت عاما عربيا فكان يؤخر الزكاة تأخيرا فيما هو يعطي الاعلى العربية * وعن الربيع وابن عبد العزيز انه ان كان لرجل * اربعون بقرة او * احدى واربعون بقرة فلا * زكاة * عليه حتى تبلغ ستين * وانما يزكي زكاة اربعين فقط حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة فجذعة * وعن ابن عباد انه ان حال عليها * اي على احدى واربعين * حول ففيها * بقرة * مسنة * هي الداخلة في السنة الثالثة * وربع عشرها * اي عشر مسنة * والزائد الى ستين بحسابه * فيكون لاثنتين واربعين نصف عشر مسنة ولثلاثة واربعين ثلاثة ارباع العشر من المسنة ولاربع واربعين عشر ولخمس واربعين عشر وربع العشر ولست واربعين عشر ونصف العشر وهكذا على هذا الحساب اما اربعون فقط ففيها عنده مسنة فقط كالربيع * والعمل على الاول وهو المشهور عندنا * اراد به ماذكره اول الباب من قوله يؤخذ منها مايؤخذ من الابل الخ وهكذا اراد الشيخ بقوله فى ءاخر الباب والمعمول به ماذكرناه اولا والله اعلم واما قوله قال والقول عندنا فى هذا قول الربيع وابن عبد العزيز وهو قول ابي عبيدة والعامة من فقهاءنا فمن كلام صاحب الاثر الذي ذكره قبل هذا فان ضمير قال عائد الي صاحب الاثر في قوله ووجدت شبه ذلك في بعض الآثار الخ لكن حكاية صاحب الاثر عن الربيع وابي عبيدة وعامة فقهاءنا تخالف المشهور فان المشهور هو مامر اول الباب من الاشارة الى ان زكاة البقر كزكاة الابل وماذكره صاحب ذلك الاثر عن الربيع وغيره ان على كل اربعين مسنة وذكر عن ابن عباد الزكاة فيما زاد على الاربعين * فوائد * قال في التاج والاكثر منا على وجوب الزكاة في العوامل وتعد صغار البقر اذا اكلت الشجر وشربت الماء ومن له خمس وبينه وبين غيره سادسة ولغيره اربع فحال الحول عليهن مجتمعة فعليه شاة وقيل وسدسها وعلى غيره اربعة اخماس شاة وان كان لكل منهما اربع وبينهما واحدة بيد احدهما مع اربع فعلى الذي بيده الخمس تسعة اعشار الشاة وعلى الآخر عشرها

وعن الربيع وابن عبد العزيز انه ان كان لرجل احدى واربعون بقرة فلا عليه حتى تبلغ ستين وعن ابن عباد انه ان حال عليها حول ففيها مسنة وربع عشرها والزائد الى ستين بحسابه والعمل على الاول وهو المشهور عندنا

وان لم تكن المشتركة بيد احدهما لم تجب عليهما من له خمس او اكثر ولرجل عنده ثلاث فعليه شاة ولاشيء على الرجل وقيل عليهما الشاة على صاحب الخمس خمسة اثمانها وعلى صاحب الثلاث ثلاثة اثمانها وان كان لاحدهما سبع وللآخر ثلاث فعلى رب السبع شاة وخمساها وعلى رب الثلاث ثلاثة اخماسها ابو علي من له تسع وثلاثون وعنده شاة لرجل فعليه شاتان احتياطا لاجتماع الملك واجتماع الخلطة اه والصواب انه عليه شاة والاصوب انه لاشيء عليه وعلى الاول والثاني يطرح عنه قدر التي ليست له قال تقسم الغنم نصفين فيختار ربها نصفا والمصدق شاة من النصف الآخر ثم رب المال اخرى وهكذا ان كثرت وقيل يختار ربها اولا ثم المصدق يعني بلا تقسيم وقيل يصاح فيها فتفترق ويختار رب المال اولا وقيل المصدق وان كان بعض الغنم ضأنا وبعض معزا فليعط بقدر وكذا الصغار والكبار ولو لم يتم الوقص ويحسب قيل ما خالط اللبن والشجر وقيل مااستغنى عن امه وقيل في العجل لايعد حتى يتم شهره وقيل شهران وقيل حتى يقطع الوادي وان كانت الغنم كلها جذاعا فالاكثر ان زكاتها منها وقيل عليها الثنية * باب * فيمن تعطى له الزكاة وما يتفرع على ذلك * تعطي لثمانية اصناف * اي لفرد او اكثر من صنف او اكثر من تلك الاصناف ولا يجب تفريقها على الاصناف الثمانية ولاسيما ان لم يوجد بعضها خلافا لمن اوجب ذلك * نص الله عليها في انما الصدقة للفقراء الآية * اي تمم الآية لا بالجر لعدم شرط ابقاء الجر بعد حذف الحرف الجار او المضاف ولا بالرفع على تقدير المتمم الآية سواء جعلت هذه الجملة الاسمية خبرية لعدم افادتها معنى معتبرا او انشائية معنى لضعف جعل الجملة الاسمية بمعنى الامر وان قدر تمم الآية احتاج الى تأويل بالامر فالاولى ان يقدر من اول الامر لفظ انشاء فافهم ولا تقلد * اما الفقراء والمساكين فقيل سواء * وقيل سواء كذلك لكن الفقير من لا يسأل والمسكين من يخضع بالسؤال ويدل للقولين انه نسب للفقير مال ونسب للمسكين اما المسكين فكقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الفقير فكقول الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

* باب *
تعطى لثمانية اصناف نص الله عليها في انما الصدقة للفقراء الآية اما الفقراء والمساكين فقيل سواء

اي لم يترك له قليل واثبت المال ايضاً للمسكين في قول الشاعر

هل لك في اجرعظيم تؤجره * تغيث مسكينا كثيرا عسكره

* عشر شياه سمعه وبصره * فاثبت له عشر شياه هي سمعه و بصره اي لا يسمع صوت سواها له ولا يبصر سواها له اوهي كسمعه و بصره لا حتياجه اليها جدا وحبه لها ونفى المال عن المسكين في قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي ملتصقا بالتراب لا يطيق غير ذلك لشدة حاله اولا يملك غير التراب وكذا ينفى المال عن الفقير في كثير من كلامهم فظهر ان كلا من الفقير والمسكين يكون له مال ويكون بلا مال فهما سواء من جهة المال وعدمه ولو اختلفا من جهة المفهوم فمهوم الفقير الحاجة او انكسار الفقار ومفهوم المسكين السكون او الخضوع فلم يصح الاستدلال بتلك الادلة للقولين الآتيين في كلام المصنف* وقيل الفقير احسن حالا * لان له بلغة والمسكين لا بلغة له وهو ساكن كالميت * وقيل عسكه*وهو ان المسكين احسن لان له بلغة والفقير من لابلغة له وكأن فقار ظهره مكسورة وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج وقيل الفقير المهاجر والمسكين غير المهاجر وقيل الفقير من المسلمين والمسكين من اهل الذمة وقيل الفقير من لاشيء له والمسكين له شيء سكن اليه ولا يكفيه وقيل بالعكس في القولين وقيل المسكين لا يعطى له ولا يسئل وقيل الفقير لا يسئل فان اعطي اخذ ما يكفيه والمسكين يسئل ان احتاج واذا اكتفى امسك عن السؤال وقيل الفقير من لا مال له ولا حرفة وكذا المسكين وقيل المسكين الخاشع المتمسكن وقيل من يتحمل ويقبل ماتيسر وقيل المساكين ناس من اهل الكتاب ونقل اليوم سهمهم الى فقراء المسلمين وقيل المسكين الناشئ على الفقر والفقير من زال ماله * ولا تعطى لغني * الا ان كان عاملا عليها او من كان بمعناه ممن يشتغل بامر المسلمين اوجار مسكين يعطيه * ولا لذي * صاحب *مرة* بكسر الميم اي قوة *سوي* مستوي البدن لا عيب فيه كالعرج والحدب والعور فانه لا تعطى له ولو لم تكن له حرفة الا ان كان عليه دين لله او غيره او اراد التزوج او التسري واحتاج وقيل لا تحل للقوي ان كانت له حرفة وكان جامعا مالا وان احتاج اليها في طلب علم او معيشة فلا بأس او خلاص دين

لمخلوق

وقيل الفقير احسن حالا
وقيل عكسه ولا تعطى لغني
ولا لذي مرة سوي

لمخلوق او لله تعالى وقيل لا تحل للقوي المستوي ولو لم يريدها لجمع المال او ارادها لمعيشة وهو الصحيح وهو ظاهر الحديث الا لطلب علم او خلاص دين * ولا لمتأثل مالا * اي جامع له فهو يأخذ الزكاة ليكون ماله كثيرا ولا يحل له ذلك واما ان كان يجمعه ليقضي ما عليه فجائز بضم الميم وفتح التاء والهمزة وكسر الثاء المثلثة المشددة بعد الهمزة ويجوز قلب الهمزة الفا * اتفاقا وهل الغني من له خمسون درهما * او عدلها ذهبا او غيره * تامة بيده * او دينا حل او في ذمة الغير مطلقا ولم يمنعه مانع من اخذها كغيبة من هي عليه وافلاسه اوامانة لم يمنع منها كل ذلك سواء * وليس بمدين * بفتح الميم وكسر الدال واسكان الياء وهو اسم مفعول اصله مديون او كان مدينا تبقى له عن دينه الخمسون * ولا ذي عيال * لقوله صلى الله عليه وسلم الغنى خمسون درهما او عدلها ذهبا وقد يقال مراده الغنى الذي يحرم معه السؤال قال ذلك لما قال من سأل عن ظهر غنى جاءت مسئلته يوم القيامة في وجهه خدوشا او خموشا او خروشا شك الراوي والعبرة ولو كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن قوله امرت ان آخذها من اغنياء كم يدل على ذلك الذي ذكرت فيكون غنى لزوم الزكاة مائتي درهم وغنى حرمة المسئلة خمسين درهما * او * الغني * من له ثلاثون * درهما على حد القول الاول * او نصفها * كذلك اوار بعون كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اوقية فقد سأل الناس الحافا ويبحث فيه بان الحديث لا يمنعه ان يأخذ ان اعطي بلا سؤال وكذا في حديث من سأل عن ظهر غنى الخ * اومن له مال يكفيه وعياله نفقة وكسوة * ويكفي * ومؤنة * ايا كانت * حولا * اومن له نفقة سبعة اشهر * أو من له النصاب * من ذهب او فضة اوقدره من غيرهما كل ذلك سواء * ورجح * لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم واضعها في فقرائكم * غير انه ربما يكون ذا عيال لا يكفيه نصابه لحول * او من له ما يكفيه وعياله سنة بعد خادم ودار او بيت ودابة واصل لا يستغني عنه او بعد بيت وخادم ويحسب عليه ذلك مما ملك مطلقا لا يشترط تلك الاشياء المذكورة في الاقوال بعينها او يشترط عينها او لا حد للغنى وانما هو راجع الى الاجتهاد * خلاف * نرجح القول بان الغني من لزمته الزكاة ونقيده بان لا يكون ذا عيال وبان يكفيه

ولا لمتأثل مالا اتفاقا وهل
الغني من له خمسون درهما
تامة بيده وليس بمدين
ولا ذي عيال او من له
ثلاثون او نصفها او من له
مال يكفيه وعياله نفقة
وكسوة ومؤنة حولا او
من له النصاب ورجح غير
انه ربما يكون ذا عيال
لا يكفيه نصابه لحول
خلاف

نصابه سنة ولا دين عليه من جنس نصابه ولا من غيره ينقصه عن ذلك ولا يقال مراد المصنف فى تلك المواضع ونحوها ثلاثة من غير نفس القائم بهم والله اعلم وقال الثلاثي

وصاحب العيال من قد حاز * فوق الثلاث منهم وفاز

لان هذا في طهارة اسفل الاناء ونجسه ولو قال من قال بذلك في الزكاة وتبعه الثلاثي *ومن ثم* اى لاجل ماذكر من اشتراط الكفاية سنة *قيل لا تحل لحضري له بيت يسكنه* او غار يسكنه ان كان اهل جهته يسكنون في الغيران او فيها وفى البيوت وله بيت يحتاج اليه لاضيافه وبيت لقراءته وافتاءه *وخادم* اى امة *تخدمه* ومثلها عبد *ودابة يركبها وجنان* والصواب جنة *يأكل ثمارها* واما جنان بالكسر فجمع واما بالفتح فالقلب *يأكل ثماره* ولو كان ثماره لاتكفيه لسنته وانما يعتبر الجنان من شجر الثمار المعتمد عليها فى بلده فان اعتمدوا فيه على التمر فالنخل وان اعتمدوا فيه على التين فشجر التين وهكذا *وله قوت سنة وليس بمدين* او كان مدينا وله ذلك زيادة على دينه *ولا لبدوي له قوت سنة وغنم يحلبها وحمولة* كبعير وبقرة او اثنين فصاعدا يحتاج لذلك *لثقله* بكسر فسكون *ودابة* يركبها *وخادم* او عبد *وبيت* من نحو شعر *وليس بمدين* او كان مدينا وله ذلك زيادة والظاهر انه ان كانت حمولته مما يركبه الناس وفيها طاقة لحمله وحمل ثقله تغنيه عن الدابة *والخلف في قيمته ماذكر* من ذهب او فضة وفي مايسوى ذلك من متاع *هل تقوم مقامه* وصحح *اولا* قولان واذا كان احد ماله اقل من تلك الحدود المذكورة فى الغنى او كان مثلها او اكثر ثم نقص اخذ الزكاة حتى يتم حد الغنى عنده على الخلاف المذكور في حده وان قلت فمن له خمسون درهما او ثلاثون او خمسة عشر او اربعون ونحو ذلك من الاقوال في الغنى وليست له دار او نحوها مما يحتاج اليه ولا بد قلت ان كان في حاله غنيا عنها بكراء او نحوه او غنيا عن مثلها في حاله عد غنيا وان تناول مااحتاج اليه وطلبه وصرف فيه بعض ماعنده او كله او اخذه الدين كان فقيرا حتي يتم له احد الحدود المذكورة هذا ماظهر لى والله اعلم ولا بد من ان يقصد الآخذ تحصيل الدار او البيت او نحو ذلك وان قصد ان لا يحصل ذلك

فلا

ومن ثم قيل لا تحل لحضري له بيت يسكنه وخادم تخدمه ودابة يركبها وجنان يأكل ثماره وله قوت سنة وليس بمدين ولا لبدوي له قوت سنة وغنم يحلبها وحمولة لثقله ودابة وخادم وبيت وليس بمدين والخلف في قيمة ما ذكر هل تقوم مقامه اولا

فلا تحل له لذلك *ولا يعطي زكاة ماله لابيه* وقيل بجواز ان يعطيه اياها ذكره في التاج *ولا لامه وجوز لها ان كانت تحت زوج* ولو اباه وكان زوجها غير غني وفي التاج وقيل يجوز ان يعطيها ولو لم تكن تحت زوج وقيل يجوز لها ان لم تكن ذات زوج وكانت لاتراد للتزوج وقيل له ان يعطيها واباه مالم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتها وقيل مالم يحكم عليه بها *ولا لزوجته* وفي التاج وقيل يجوز ان يعطيها لما لا يلزمه من حق لها *او طفله* او طفلته ويجوز دخولها في لفظ طفل كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقيل يجوز ان يعطيها بخليفة او قائم لها وقيل ولو بلا خليفة وفي الديوان ورخص ان يعطيها امه وطفله ان لم ترجع اليه نفقتها ام ولا بد من هذا القيد ولعله والمصنف ارادا بالطفل مايشمل الطفلة ايضاً وهو ظاهر قوله *وجاز لبالغ* حيث غياه بقوله *وان بنتا وهل* يعطي بنته *مطلقاً او ان احازها قولان* وقيل لا يعطي ابنه البالغ الا ان احازه وكون البالغ فى حجر ابيه لايمنعه من الزكاة على القولين وسواء فى الاحازة ان يعزله عن نفسه ليكسب على نفسه او اعطاه شيئاً وملكه سعيه *وصحت احازتها وهي* قسمان احدهما ان يخرجها عن نفسه والآخر *جلب زوج لها وان لم تبلغ* وان جلبها وافتقر فللاب ان يعطيها وكذا ان كان بحد من لا تعطى له الزكاة ولو غير بالغة اذ جلبها زوجها وقيل اذا تزوجت طفلته او بالغته اعطاها ولو قبل جلب وقيل لا يعطي للطفلة ولا للبالغة الا ان احازها وان تزوجتا بنكاح فاسد فلا يعطها وان جلبتا *ويعطيها لجده وجدته* مالم تلزمه نفقتهما وقيل ما لم يحكم عليه بها *ولاولاد بنيه* او بناته *مطلقاً* بلغا او صغارا ذكورا اواناثا حياً ابوهم او ميتاً مالم تلزمه وقيل ما لم يحكم بها عليه واذا كان الاب حيا غنيا فلا يعطيهم الجد *ولمواليه ولو صغارا ان اعتقهم* اي الصغار *لغير كفارة* ولموالي مواليهم ولموالي بنيه وموالي بنيهم مطلقا لانه اذا اعتقهم لكفارة لزمه ان يقوم بهم من ماله ولو كان لهم مال مالم يبلغوا على هذا القول ويجوز ان يعطيهم الزكاة وينفقهم من ماله لا من مالهما وكذا ابواه وكل من تلزمه نفقته يعطيه الزكاة وينفقه من مال نفسه واما الكبار من مواليه فيعطيهم اعتقهم لكفارة اوغيرها ودخل

ولا يعطي زكاة ماله لابيه ولا لامه وجوز لها ان كانت تحت زوج ولا لزوجته او طفله وجاز لبالغ وان بنتا وهل مطلقا او ان احازها قولان وصحت احازتها وهي جلب زوج لها وان لم تبلغ ويعطيها لجده وجدته ولاولاد بنيه مطلقا ولمواليه ولو صغارا ان اعتقهم لغير كفارة

وتعطيها المرأة لزوجها ولاولادها مطلقا وتصح لصغير بخليفة وان من ابيه وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته

فى الكفارة الظهار وغيره ولا يعطيها لمواليه الاطفال الا بالخليفة ورخص بعضهم ان يعطيها لمواليه الاطفال الذين اعتقهم لكفارة بالخليفة قاله في الديوان ومثل الخليفة القائم بهم واجيز بلا خليفة وله ان يعطيهم الزكاة وينفقهم من ماله لا من الزكاة ولوصغارا اعتقهم للكفارة ﴿وتعطيها المرأة لزوجها ولا ولادها مطلقا﴾ بلغا او غير بلغ ذكورا او اناثا حيا ابوهم او ميتا تزوجت الطفلة فقيرا او كانت بلا زوج لكن ان كان صغيرا فبخليفة او قائم كما قال ﴿وتصح﴾ اي في قول والا خالف قوله فيما مضى انه لا يعطي طفله ﴿لصغير بخليفة وان﴾ كانت الزكاة ﴿من ابيه﴾ ولاسيما من غيره او اراد انها تعطي ولدها الصغير الزكاة ولو باستخلاف ابيه احدا فيكون غنيا بالاب لانه حي ينبغي ان يكون هو الآخذله لا ان يستخلف وذلك قول من اجاز ان يعطي الزكاة لابنه وبنته ولو طفلين ولولم تتزوج بنته ومثل الخليفة القائم واجيز ايضا لامهم ان تعطيهم بلا خليفة وقائم ولكن شرط المجيز لها او لغيرها بلا خليفة او قائم ان يراقبه حتى يغنيه ولا يعطيهم خليفتهم او قائمهم زكاته الا بخليفة ورخص بعضهم وقيل لا تعطي المرأة زكاتها لزوجها ولا ولادها وهو ضعيف ولا يعطى لمجنون الا بخليفة او قائم واجيز بالمراقبة قال صلى الله عليه وسلم لزوج ابن مسعود اعط ابن مسعود واولاده الزكاة فانه لها اهل اي لتقواه وحاجته ﴿وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته﴾ في الحال من اقاربه وغيرهم ومن لزمته نفقته لا يعطيه وقيل حتى يحكم بها عليه والمرأة مثله وعن الشافعي كل من يجبر على نفقته لا يعطيه ولولم يحتج للنفقة قال ابن بركة القرابة احق بالصدقة الا من تلزم نفقته قيل للربيع بن حبيب ان اصحاب ابا حنيفة يقولون جميع من كان ذا محرم لا يحل لك نكاحه فلا يجوز لك ان تعطيه زكاة مالك فقال كذبوا وكل ذلك جائز الا الوالدين والولد وفي التاج يعطي قيل بنيه ما لم يحكم عليه بنفقتهم وقيل اذا احتاجوا لم يعطهم ولولم يحكم عليه وقيل يعطي بناته مانقص من مؤنتهن بعد مكسبهن وان طلبن للتزويج من اكفاءهن فابين خيرن بينه وبين ان لا نفقة لهن فيجوز له ان يعطيهن ويعطي لاخته ولو كانت معه في داره ينفق عليها وتجعله فى كسوتها ودينها ولا ينتفع به ولا تعطي

ولا تعطى لمن يمونه غني كاب وزوجة وطفل ولا لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيرا والا كثر دفعها لموافق محتاج

لاولادها ان حكم عليها بنفقتهم وقيل لا تعطيهم ولولم يحكم عليها اذا احتاجوا وقيل يجوز ان تعطي لهم بقدر الوقت الذي لا يلزمها فيه اطعامهم وكذا ما يحتاجون اليه وكذا قيل في كل من لزمته نفقته ان يعطيه منفقه ماينتفع به في غير النفقة قيل وللزوج ان يأخذ من مال زوجته وله ان تعطيه زكاتها ويكسوها منها وينفقها ولصاحب المال ان يعطي قرابته في غير بلده ﴿ولا تعطى لمن يمونه﴾ ينفقه ويكسوه ويعطيه مايحتاج ﴿غني﴾ لزوما شرعيا وقيل ولو مانه باحتساب وهو ضعيف كذا قيل والصحيح ان لا يعطيه ولو مانه غني احتسابا ﴿كأب وزوجة وطفل﴾ هم لا تعطى لهم الزكاة اذا كان من يمونه الاب غنيا وهو ابنه او بنته وكان الذي ينفق الزوجة غنيا وهو زوجها وكان الذي ينفق الطفل غنيا وهو الاب او الجد ولعله مثل بذلك احترازا عمن يمونه غني احتسابا فانه يعطى في قول واذا كانت النفقة لا تكفي لضيقها اجاز ان يعطى ولو مانه غني وكذا يعطى لسائر حاجاته كدين ومسكن اذا لم يلزمه مايمونه وفي الديوان ولا تعطى لزوجة الغني وقيل تعطى ان كانت فقيرة ولا تعطى لاطفال الغني وقيل تعطى بالخليفة ومن لزمت مؤنته غنيا ولم يقدر عليه فله اخذ الزكاة عندي ولو زوجة منع زوجها الغني نفقتها او بعضها من اكل او غيره ولم تقدر عليه بنفسها ولا بالقاضي او غيره فيجوز كذلك ان تعطيها او كذا من لزمت مؤنته غنيا وكان يمونه لكن احتاج الى مالم يلزم الغني كدين في ذمته جاز له الاخذ ليخلص بها ذمته وكذا ما اشبه ذلك ﴿ولا لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيرا﴾ ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمولاهم الا ان منعوا من الخمس من الغنيمة كهذا الزمان ولا يأخذ الزكاة من لابنه مال طفلا او بالغا واختار في الديوان جواز اخذه والخلاف في الجد ويأخذها ان حيي ابنه ولا يأخذ الرجل الزكاة لاولاده الاطفال بل يأخذ لنفسه ورخص فى ذلك ان كان اهلا للولاية ومن قيل له في مالك كذا وكذا او عددت كذا اووزنت كذا او كلت كذا او لزمك كذا وكذا زكاة اخذ به ان كان القائل امينا وقيل او غير امين وصدقه ولو عبدا او اجيرا ﴿والاكثر﴾ على انه لا يجوز ﴿دفعها﴾ الا ﴿لموافق محتاج﴾ لكن شرط اكثر المغاربة والخراسانيين كونه متولى ايضا ولم يشترطه العمانيون وعلى كل حال لا تعطى الا لمن علم انه موافق

﴿وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب﴾ فاذا علم انه فقير ولم يعلم انه مخالف
ولا موافق اعطاه واجازها بعض للمخالف وقيل ان كان بين اظهرنا وقيل يعطيه
منها ان كان قريبا للمعطي والصحيح انها لاتعطي الا للمتولى ولكن اذكر رخصا
لئلا يخلو الكتاب منها لمضطر اليها ويقال زكاة الفطر وزكاة المال ودينار الفراش
وشاة الاعضاء ودية المجهول وارشه وما يلزم على ازالة الشعر من موضع لايجوزنزعه
منه وجرح الانسان نفسه لا لمداواة وما يلزم على الجماع في الدبر وعقر الحرة المبيعة
وديتها ان لم يعلم لها وارث كل ذلك للمتولى وقيل غير ذلك في زكاة الفطر واجيزت
الزكاة لذي كبيرة لايستعين بها على معصية ﴿وقيل في الظهور يأخذ الامام
الثلثين من كل بلد ويفرق الثلث في فقراءه﴾ ولو كانوا في البراءة ولو مخالفين
ويعطي ولولمن اخذ منه ولو مما اخذ منه ان تأهل ﴿وهو الناظر فى ذلك﴾ ان رأى
الصلاح اخذها كلها او تفريقها كلها فيه او تفريق الثلثين فيه او غير ذلك فعل
﴿وفي الكتمان﴾ متعلق باستقرار قوله فعلى كل ملي وساغ ذلك لتقدير اما اي
واما في الكتمان ﴿حين رجع اليه﴾ اي الى الكتمان بالبناء للمفعول ﴿ومرجت﴾
اختلطت بالبناء للفاعل او خلصت فهو للمفعول ﴿العهود﴾ اي امور الناس بان
لم يتوصل الى الانصاف واخراج الحقوق واختلط الباطل والحق او عهود الله ورسوله
الينا اي توصيتهما لنا باقامة الحقوق فلم نتوصل اليها ولم نف بها يقال مرج بكر
العهد اي لم يف به ﴿وقلت الامانة﴾ ضد الخيانة ﴿فعلى كل ملي﴾ بكسر اللام
وتشديد الياء بوزن فعيل اي غني حسن القضاء او سيئه واصله مليء بياء ساكنة
فهمزة ابدلت الهمزة ياء وادغمت فيها الياء والاصل ابقاء الهمزة وفي القاموس
مامعناه المليء الغني المتمول وقيل الحسن القضاء اه فليس نسبا الى المال والاثبتت
الالف بعد الميم ويجوز ان يكون فعيلا من المال للنسب على القلب المكاني اي ذي
مال على قول من يقول يجيء فعيل للنسب ﴿دفعها في كل من يعز به الاسلام
ويعان به﴾ بذلك الانسان الذي يعز به الاسلام وفي رجوع الضمير للدفع تفكيك
الضمائر ﴿اهله ويتحقق ذلك في اهل الولاية﴾ واختاره الشيخ ﴿وجوزت لفقير
ولو غير متولى﴾ بان كان في الوقوف او البراءة وعن عبد الله بن عبد العزيز

وجوزت لفقير لم يعلم
منه خلاف المذهب
وقيل في الظهور يأخذ
الامام الثلثين من كل بلد
ويفرق الثلث في فقراءه
وهو الناظر في ذلك وفي
الكتمان حين رجع اليه
ومرجت العهود وقلت
الامانة فعلى كل ملي دفعها
في كل من يعز به الاسلام
ويعان به اهله ويتحقق
ذلك في اهل الولاية
وجوزت لفقير ولو غير
متولى

وشعيب الزكاة لفقراء الاسلام موافقين في الولاية او في غيرها او مخالفين وقيل
ان ظهرت الدعوة دفع ثلث الزكاة لاهل البلد وان قهرت دفعت الزكاة لاهل
الولاية ويحتمل ان يراد بهذا زمان الامام وزمان الكتمان واجاز بعضهم ان تعطى
لطفل مخالف امه في الولاية وبعض ان تعطي لفقير ذمي ذكره في التاج وبعض
ان تعطى لمكتف يشتري بها القرطاس ونحوه مما يعين على الدين وجاز لفقير ان
يطعم منها غيره ولو غنيا او عبدا او في البراءة كمخالف ومشرك وان يتصدق منها
ويصل اخوانه وارحامه بدون ان يأخذها من اول مرة لذلك وقيل لا وجاز قبل
ان يجعل منها حليا لزوجته بقدر مايزيل عنها الاحتقار بلا سرف والصحيح انها
لاتعطى الا لمتولى وان لم يوجد فلموقوف فيه والا فلمتبرأ منه والا فلمخالف ورع
في مذهبه ويقدم من لايطعن فينا وبعده من قل طعنه وبعده الطاعن كثيرا والا
فلنصراني والافلصابوني والا فليهودي والا فمجوسي والا فلصنمي وذلك كله مع
عدم الامكان وخوف فجأة الموت وعدم وجود سبيل بنحو ارسال وقيل تعطى
لفساق البلد منا ولا تخرج لمتولى خارج البلد والصحيح الجواز وكره بعضهم ذلك
الا ان اخرجت لقرابة وارحام والبلد القريب اولى من البعيد ﴿وهل يأخذها فقير من
غني وان لم يكن﴾ ذلك الغني ﴿وليا﴾ متولى ﴿له﴾ وهو الصحيح ﴿اولا
قولان﴾ وقيل لاتعطى الا لمتولى ولا تؤخذ الا من متولى او من لايعلم خلافه
﴿وجوز لمحتاج اخذها من مخالف﴾ وجوز لغير المحتاج ايضا ان كان تحل له
الزكاة ﴿ان علم خلافه﴾ خلافا لابي عبيدة ﴿وكره﴾ اخذها ﴿ان لم يعلم﴾
ذلك المخالف خلاف ذلك الفقير له لان الموافق احق بها وذلك اداء للفرض
فقبولها اعانة على اخذها وقيل ان لم يعلم فلا تجوز له وظاهر الشيخ ان ابا عبيدة
يكره اخذ الزكاة من المخالف اذا لم يعلم بخلافه وفي الديوان وقيل يأخذها ولو لم
يعلم بخلافه واذا طلب الفقير الزكاة فالصحيح جواز اعطاءه ان كان متولى وقد
طلبها ابن مسعود من زوجته واعطته كما مر والمشهور المع ومن اوصى بالزكاة
للمخالف فقيل تعطى له وقيل لموافق وان كان الموصي مخالفا اعطيت له
وقيل لموافق ومن اوصى بها للمتبرا منه اعطيت لمتولى وقيل لا ﴿وهل

وهل يأخذها فقير من
غني وان لم يكن وليا له
اولا قولان وجوز لمحتاج
اخذها من مخالف ان علم
خلافه وكره ان لم يعلم
وهل

لمن اعطاه مخالف شيئا ان يأخذه ولو لم يخبره انه زكاة اوغيرها وتعطى لعامل عليها
ولمن كان بمعناه كقاض ووال ﴾ متولي امر البلد ﴿ وشار ﴾ ومفت ونحوهم ممن
اشتغل بامر الناس قياسا على العامل ﴿ بقدر عناءهم ﴾ اي تعبهم ﴿ وشغلهم
ومنفعتهم في الاسلام ﴾ وذلك في الظهور وقيل او في الكتمان ﴿ وان استغنوا ﴾
ويجعل للعامل مايقوته سنة والظاهر انه ومثله يعطون مايكفيهم سنة ومن يلزمهم
عوله ولا يعطى في عام لم يشتغل بذلك ولهذا الذي ذكر المصنف استثنيت هؤلاء
من قوله لاتحل لغني ولك ان لاتستثنيهم لانهم لم يأخذوها من حيث انها زكاة
حلت لهم بل حلت للعامل من حيث الاجرة ولو غير متولى و كذا من هو مثله
تحل له لانه مكفوف بأمر الناس ولو غنيا غير متولى وزعم ابن القاسم من اصحاب
مالك انه لاتحل الزكاة لغني ولو عاملا على الزكاة او مشغولا بامر الاسلام كقاض
ومفت ووال ﴿ وسقط من عهد عمر رضي الله عنه ﴾ اي من زمانه الى يوم القيامة
﴿ سهم المؤلفة ﴾ وهم من اسر الشرك وكان مع المؤمنين او اسلم اسلاما متزلزلا
ضعيفا او كان مشركا رجي اسلامه او مال للاسلام وكان صلى الله عليه وسلم
يعطيهم ليثبت اسلامهم ويقوى اسلام من ضعف اسلامه ومنهم مشركون يؤذون
المؤمنين فكان يعطيهم ليلينهم ويؤلفهم ذكره في التاج ﴿ حين ﴾ بدل من العهد
او منه مع الجار وهو معرب او مبني لاضافته لجملة فعلها مبني ﴿ طلبوه فقال لهم
ذلك ﴾ الاعطاء الذي يعطيكموه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر انما هو
﴿ اذ كان الاسلام حقيا ﴾ بكسر الحاء نسب الى الحق وهو من من اسنان الابل
تقدم تفسيره وهو الذي تمت له اربع سنين اي اذ كان الاسلام ضعيفا كالحق ﴿ واما
الآن فقد بزل ﴾ اي قوي وصار كالجمل البازل استعار البزول للقوة واشتق منه
بزل بمعنى قوي وهو الذي له عشر سنين ﴿ من رضي فله الرضى ﴾ اي جزاء رضاه
بالاسلام وامره ﴿ ومن سخط فله السخط ﴾ بفتحتين او بضم فاسكان او بضمتين
والفعل بكسر الخاء اي جزاء سخطه ﴿ وهو عندنا على سقوطه ﴾ الى يوم القيامة
كما مر ﴿ مادام الامام قويا وعنهم غنيا ﴾ وقيل هم اثنا عشر رجلا اريد بالآية
ذكرتهم في التفسير قيس عليهم غيرهم عملا بعموم اللفظ ﴿ وجاز ان نزل قوم

لمن اعطاه مخالف شيئا ان
يأخذه ولولم يخبره انه زكاة
اوغيرها وتعطى لعامل عليها
ولمن كان بمعناه كقاض
ووال وشار بقدر عناءهم
وشغلهم ومنفعتهم في
الاسلام وان استغنوا
وسقط من عهد عمر رضي
الله عنه سهم المؤلفة حين
طلبوه فقال لهم ذلك اذ كان
الاسلام حقيا واما الآن
فقد بزل من رضي فله الرضى
ومن سخط فله السخط وهو
عندنا على سقوطه مادام
الامام قويا وعنهم غنيا
وجاز ان نزل قوم

بالاسلام منزلة ﴾ غير متمكنة ﴿ خيف ﴾ معها ﴿ منهم ضعفه ﴾ نائب خيف اي
ضعف الاسلام مطلقا لا خصوص اسلامهم ﴿ تألفهم ﴾ فاعل جاز بضم اللام
من تألف المتعدي اي استمالتهم للاسلام بالاعطاء من الزكاة مثلا او بمعنى التأليف
لعلاقة اللزوم والسببية ﴿ لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له وتدفع لمكاتب ﴾ وهو العبد
الذي اشترى نفسه من سيده وهو عندنا حر من وقت الشراء ولو لم يوصل شيئا من
الثمن فتعطى له الزكاة ولو لم يكن في الولاية اعانة له على الاداء وبعد الاداء لاتعطى
له الا ان كان في الولاية الا عند من لايشترط الولاية وقال قومنا هو عبد مابقي
عليه درهم واجازوا اعطاء الزكاة للعبد المكاتب ﴿ و ﴾ جنس المكاتب ﴿ هو المراد
به ﴾ الرقاب في قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ ويصح ان يكون الباء بمعنى في اي
وهو المراد في وفي الرقاب وقيل المراد ان يأخذ الزكاة ويعتق بها العبيد او يفدي
بها الاثير ﴿ ولغارم وهو المدين بلا سرف وفساد وان لم يحل اجل الدين او كان
بتباعة ﴾ للمخلوق ﴿ او احتياط او كفارة ﴾ مغلظة ولو كفارة ظهار او مرسلة
ودينار الفراش وغير ذلك من الكفارات او نذر او غير ذلك كزكاة لزمته ولم يجد
من اين يؤديها وكحج كذلك يعطي قدر ماعليه قلنا او بزيادة لاحتياجه بعد قضاء
ماعليه وكذا في المكاتب وقيل الغارم من احترق ماملك او ذهب السيل به وان
احتاج المدين باسراف او افساد وتاب توبة نصوحا اعطيت له ﴿ ولمحتاج لنكاح او
تسر ﴾ ولو زوجتين او اكثر وكذا التسري ان لم يستغن عن ذلك هذا وفي التاج
الغارمون ضربان ضرب تحمل لاصلاح ذات البين كحامل لدية قتيل فيعطى ولو
غنيا ومتحمل مالا ليكف به فتنة يعطى ولو غنيا وضرب لمصلحة نفسه يعطى بقدر
مايقضي دينه وان ابرأه ربه قبل ان يعطيه اياه رجعت الى اهلها وقيل الغارم من
عليه دين لايجد وفاءه ولا يقبل قوله انه غارم الا ببيان وقيل هو من لزمه غرم عن
غيره وقيل الملزوم مطلقا ودخل في الغارم من ذهب ماله بجائحة ومنع الاكثر
اعطاءها في دين على ميت ابو سعيد لايعطى الغارم ان كان مالزمه من دية قتل
لايجوز او فساد ونحوه مما لايحل واجيز ان كان خطأ وتعطى العاقلة فيما لزمها منها لدخولهم في
الغارمين ولا يعطى للغارم ان كان عنده مايؤدي منه عند بعض وقيل يترك له قدر ما يغنيه

بالاسلام منزلة خيف
منهم ضعفه تألفهم لدفع
شرهم عنه وجلب نفعهم
له وتدفع لمكاتب وهو المراد
بوفي الرقاب ولغارم وهو
المدين بلا سرف وفساد
وان لم يحل اجل الدين او
كان بتباعة او احتياط او
كفارة ولمحتاج لنكاح او تسر

في الوقت ويعطي البقية ويعان بالزكاة ان لم تكف البقية وقيل ان كان يعطي وتبقى له مؤنة سنة فلا تعطى له ﴿ لا لبناء مسجد ﴾ او صلاحه او مقبرة او صلاحها ﴿ او شراء كفن او اصلاح طريق او اطعام ضيف ﴾ او صديق ﴿ او حج نافلة ﴾ والظاهر ان من لزمه حج بنذر او دخل فيه نافلة وفسد ولم يكن له مال يجوز له اخذها لذلك للزومه ﴿ او تزويج لاولاد ﴾ ذكور او اناث بل يقبض الرجل الزكاة ليتزوج وان اخذها ابوه وقال للمعطي انك تعطي ولدي وقبل المعطي جاز وظاهر قولهم ان على الاب تزويج ابنه انه يجوز ان يأخذها لنفسه ليزوج بها ابنه وكذا يأخذها ليزوج ابناء اخر للعدالة عليه ان لم يكن له مال ﴿ او صلة رحم ﴾ بل يعطي الرحم لا لقصد انها اداء لحق الرحم بل لانهم اهل لها فحينئذ يكون صدقة وصلة ﴿ و ﴾ تعطى ﴿ لغاز في سبيل الله ﴾ وهو المراد في قوله وفي سبيل الله يعطى قدر ما يحتاج اليه هو ومن يلزمه عوله ﴿ ان لم يكن في الفيء ﴾ ما يغنم من المشركين ﴿ كفاف ﴾ وكذلك يعطى الغازي الى المنافقين ولا يغنم مالهم قيل لا يعطى الا ان كان فقيرا او انقطع به وقيل يعطى الغازي ولو كان غنيا والا استغني عنه بالفقراء والمساكين فيدخل فيهم وكذا يقال في الغارم وفي القواعد يعطى الغازي ما يحمله الى مغزاه وعن ابن عباس وابن عمر تعطى الزكاة في الحج مطلقا فرضا او نفلا وقال الشافعي وابو ثور لا تعطى في حج ولا عمرة اه ﴿ ولابن السبيل وهو المنقطع عن اهله يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده ﴾ او كان مخالفا سواء كان انقطاعه بسفر او باسر او بذهاب اهله عنه ويعطى ان لم يكن غنيا في بلده ولو اكثر مما يوصله ﴿ وهل ينفق باقيا بيده ﴾ ان كان غنيا ﴿ اذا وصله ﴾ اي اهله ﴿ وماله ﴾ على اهل الزكاة بنية معطيه الاول وثوابه للاول وكذا اذا اجتمع معهم بعد ذهابهم عنه لان جواز اخذه الزكاة طار عليه في حال له مال لا يصل اليه فكان كالذي خاف الموت فاكل من مال الناس او افدى نفسه من الموت او نحوه من ضر البدن واذا وصل ماله غرم لصاحب المال عند مجيز هذا له وكمضطر لا كل ميتة ونحوها اذا وجد غنى عنها حرمت عليه غير ان المضطر اليها او الى غيرها لا يتزود منها ولا يأكل الا بمقدار وقيل له التزود فاذا غني عنها طرحها ﴿ او يمسكه ﴾ لانه اخذه كما يجوز

لا لبناء مسجد او شراء كفن او اصلاح طريق او اطعام ضيف او حج نافلة او تزويج لاولاد او صلة رحم ولغاز في سبيل الله ان لم يكن في الفيء كفاف ولابن السبيل وهو المنقطع عن اهله يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده وهل ينفق باقيا بيده اذا وصله وماله او يمسكه

له

له ﴿ قولان ﴾ وقيل هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده و ﴿ صاحب هذا القول يقول ﴾ ﴿ يغرم ما اخذ اذا وصل ﴾ يغرم للمعطي كل ما اخذ لا الباقي فقط وقيل ابن السبيل المسافر في طاعة وقيل المنقطع به الحاج وفي التاج وقيل الساعي على العيال داخل في قوله وفي سبيل الله كطالب علم خرج لاجله حتى يرجع والضيف الفقير في سفره ومن نزل به ضيف فله اطعامه من زكاته اذا اعلمه وينبغي ان لا يجعلها تقية لماله وذات حلي لا تعطى قيل الا ما تحتاجه بعد ثمنه تمام سنتها الا ان ارادت قضاء ما عليها ولو كفارة ولا يشتري منها مستغن بماله مصحفا ومن اعطاها لمسافر محتاج اخبره وقيل يجوز ان لا يخبره وجاز لمن حلت له ان يشتري بها طيبا وثيابا فاخرة لنحو عيد ولا تعطى لصغار الغني ان ضيعوا وقيل تعطى ويجوز ان تعطى لطفل لا يضيعها وان كان يضيعها اعطاها من قام به وقد يعطى منها ذو مال يبتلى بالضيافة اه وفي الديوان من انقطع عن ماله فوصلت اليه الحاجة ولم يصل اليه بمعنى ولم يجد السلف ولا من يعطيه الدين لماله اخذ الزكاة قدر ما يحتاج فقيل ان بقي بيده غرمه او اعطاه الفقراء ﴿ باب ﴾ في دفع الزكاة وكم يعطى منها انسان ﴿ امر الصدقة في الظهور الى الامام ولا يقسم غني زكاته بنفسه ﴾ وان فعل اعادها ﴿ وتجزيه ان امره الامام ﴾ قيل او اعطاها بلا امره واجاز الامام فعله قبل فنائها وتجزيه ايضا ان امره عامل الامام او نائبه وقيل تجزيه ولو اجازه له قبل فنائها وقيل تجزيه مطلقا الا ان طالبه بها فانه يعيدها اه ولو طالبه بعد علمه بانه قد اعطاه وقد طلب ابن مسعود الزكاة من زوجته فلولا جواز اعطائها اذا اعطيت بلا اذن الامام لم يطلبها واما قولها لا حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امتنعت مخافة ان لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها وبنيها زكاتها واستدل المانع بقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوا مني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم حتى الحق بالله فاباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة يثاب بها على منعهم الزكاة منه واطلق المنع فشمل ما لو منعوها لكونهم قد اعطوها في اهلها او لكونهم ارادوا ان يعطوها لاهلها بانفسهم او لكونهم لا يعطونها مطلقا انكارا لها وهو الواقع في نفس الامر اذ قالوا لا نجعل في اموالنا شركاء وارتدوا وان قلت

قولان وقيل هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده ويغرم ما اخذ اذا وصل

﴿ باب ﴾

امر الصدقة في الظهور الى الامام ولا يقسم غني زكاته بنفسه وتجزيه ان امره الامام

ان كان هذا هو الواقع منهم فقتال ابي بكر اياهم انما اراده لانكارهم اياها ومنعها اصلا فقط فلو اعطوها بانفسهم لاهلها او ارادوا اعطاء ها لم يقاتلهم قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ولفظه علق فيه القتال على المنع عموما هذا ماظهر لي في استدلال من استدل بذلك ﴿ وهل يفرق الثلث في كل بلد ﴾ اخذها منه ﴿ كما مر او النصف لفقراء ه وان مخالفين او فاسقين ﴾ موافقين او فاسقين غير موافقين ﴿ ويأخذ الباقي لعز الدولة ﴾ دولة الاسلام اي لطلب عزها اي لاعزازها ﴿ قولان وان احتاج لجميعها اخذه ﴾ بلا غرم عليه ويعطيهم من قابل مايصلح وان لم يحتج فرقها كلها واذا كتفى اهل قرية فاقرب القرى اليها ﴿ وتدفع لعامله ولو فاسقا ان كان ﴾ الامام ﴿ هو متولى ﴾ ويتخلص منها صاحبها كأنها ملك للامام يبرأ باداءها الى من امره ان يؤديها اليه وقيل لا الا اذا علم انها وصلت الامام او امره الآمر بصرفها فصرفها لانه فاسق لا تبرأ به الذمة وفى التاج من سلم زكاته لرجل يعطيها فتلفت قبل اعطاء ها فلا ضمان عليه وقد اجزته ان اقام الامام او الجماعة ذلك الرجل وان اعطاها صاحبها لامين عنده يعطيها فضاعت ضمنها الامين ولو متولي ومن بعث زكاته الى فقير مع ثقة او الى امام او واليه فتلفت ضمنها وان اعطاها ثقة وقال سلمها لاهلها فتلفت اجزت ولو في عصر الامام كما ان سلمها لرسول الامام ﴿ والا ﴾ يكن الامام متولى ﴿ فلا ﴾ تعطى لعامله ﴿ وان ﴾ كان عامله ﴿ امينا ﴾ لانه يؤديها العامل الى غير الامين ولو كان بوجه يسوغ لهذا العامل مثل ان يكون الامام عنده متولى ﴿ ان لم يكن خوف ﴾ على عدم اعطاء ها له ﴿ ومن دفعها لعامله ﴾ اي لعامل غير المتولى ولو كان العامل متولى ﴿ تقية ﴾ للخوف ﴿ اعادها في المسلمين ﴾ وقيل اذا اخذها الامام الجائر او عامله او جبار يدعي التقدم والسلطنة فليس عليه ان يعيدها وان اعطاها له برضاه بلا قهر او اخذها منه مشرك اعادها ﴿ وان كان مسلم بارض حرب ادى زكاته لفقير مسلم ان وجده والا بعثها للامام العدل ﴾ او عامله او مسلم ﴿ وان تلفت قبل الوصول ﴾ الى الامام او عامله او المسلم او ارسلها لمن يفرقها او لمن يعطيها لانسان فتلفت قبل التفريق او الاعطاء ﴿ ضمنها ﴾ على الاصح ﴿ وقيل لا ﴾ يضمنها اذا ارسلها

للامام

وهل يفرق الثلث في كل بلد كما مر او النصف لفقراءه وان مخالفين او فاسقين ويأخذ الباقي لعز الدولة قولان وان احتاج لجميعها اخذه وتدفع لعامله ولو فاسقا ان كان هو متولى والا فلا وان امينا ان لم يكن خوف ومن دفعها لعامله تقية اعادها في المسلمين وان كان مسلم بارض حرب ادى زكاته لفقير مسلم ان وجده والا بعثها للامام العدل وان تلفت قبل الوصول ضمنها وقيل لا

للامام او عامله وقيل لا يضمنها ايضا ان ارسلها لغيرهما وان لم يجد الارسال ولا الاعطاء اختار خير من وجد على الترتيب كما مر ﴿ وجاعلها في بيت المال ﴾ بنفسه او بمن صدقه انه جعلها فيه ﴿ بريء منها ان اخبر ﴾ هو او غيره ﴿ الامام بها ﴾ قبل تلفها ﴿ او صرفها ﴾ الامام ﴿ في حوائج المسلمين ﴾ قبل اخباره او قبضها الامام من بيت المال وانما يعيدها اذا وضعها في بيت المال هو او غيره وتلفت قبل ان يعلم الامام بها انها زكاة لا ان علم ثم تلفت ولا ان صرفها ولم يعلم ﴿ ويدفع الامام زكاة ماله لجماعتهم ﴾ اي جماعة المسلمين ﴿ ويجعلونها في بيت المال او يردونها له ﴾ فتكون بيده امانة لا ضمان عليه في تلفها بلا تضييع ﴿ ويجعلها هو فيه ﴾ او يفرقها واذا دفعها اليهم وجعلوها فيه او ردوها له فقد بريء ولو تلفت ﴿ وان جعلها فيه اولا بلا محضرهم ﴾ اي حضورهم او فرقها او اعطاها لمن يفرقها ﴿ اجزاه ﴾ وتجزي ولو تلفت والواضح انها لا تجزي ان تلفت لان الصحيح ان الوعاء لا يكون قابضا ﴿ ويعطي لكل صنف بالنظر من الصلحاء ﴾ وان ظهر له ان يجعلها في بعض الاصناف فقط لمصلحة فقيل لا يجوز فيضمن لغيرهم بقدر النظر ويحرز سهام غيرهم الى وجودهم الا ان لم يوجدوا حتى حال الحول وقيل يجوز ﴿ ولا تبعث هدية ﴾ ولا يكافئ بها وان فعل لم تجزه ﴿ ولا تخبأ لغائب ﴾ وان خبئت لغائب ووصلته اجزته والغائب المسافر وقيل خارج البلد وقيل خارج البلد ومزارعها ونخلها وشجرها الا الامام فانه يخبأ للغازي الغائب في غزوه وللعامل اذا ارسلها اليه ولم يجيء ولابن السبيل ولكل من غاب في امر الاسلام مما منفعته للعامة ﴿ ويفضل كبير وعجوز وذو فضل في الاسلام ﴾ كعالم وورع ﴿ وذو عيال ﴾ والضعيف وشديد الحاجة ﴿ وخير الصدقة ما ابقت غنى ﴾ اي ما اوجدته متصلا ﴿ وقد روي ذلك ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما النفل فخير الصدقة ما ابقت غنى المعطى بان اعطي حتى كان غنيا او ابقت غنى المعطي بان ترك لنفسه مايستغني به عن كد الكسب او السؤال واما الفرض فما ابقت غنى المعطى لانه لا يبقي لنفسه من زكاة ازمته ﴿ ومن ثم جوز ان يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لاخرى ﴾ فذلك قوت سنة وما يحتاج فيها اليه ويعطى اكثر من ذلك ان كانت عليه تباعة لله او غيره او حاجة تزويج

وجاعلها في بيت المال بريء منها ان اخبر الامام بها او صرفها في حوائج المسلمين ويدفع الامام زكاة ماله لجماعتهم ويجعلونها في بيت المال او يردونها له ويجعلها هو فيه وان جعلها فيه اولا بلا محضرهم اجزاه ويعطي لكل صنف بالنظر من الصلحاء ولا تبعث هدية ولا تخبأ لغائب ويفضل كبير وعجوز وذو فضل في الاسلام وذو عيال وخير الصدقة ما ابقت غنى وقد روي ذلك ومن ثم جوز ان يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لاخرى

او نحوه وان كانت غلة اخرى تجيء قبل رجوع الاخرى لسنة اعتبرها واعطى اليها فقط والضابط ان يعطيه مايكفيه في سنة سواء اعطاه في وقت الثمر ام في غيره ﴿وقيل يعطى حتي يستغني﴾ بان يتم له النصاب بلا تباعة تنقصه او يكون في حد من حدود الغنى السابق الخلاف فيه فيعطى مثلا حتي تتم له مؤنة سنة وبيت ودابة وجنان وخادم ﴿ولا تحل له بعد﴾ الا ان نقص بعد ذلك وقيل لايعطى اكثر من خمسين درهما ان كانت عليه تباعة تنقص ذلك العدد وقيل يعطى مؤنة سنة وخمسة عشر درهما وقيل مايشتري به خادما ان كان ذا عيال وكثرت الزكاة وكره ابو حنيفة ان يعطى مقدار النصاب من الصدقة وقال مالك والشافعي يعطى بقدر النظر والاجتهاد لاختلاف احوال الناس والاسعار وقيل يأخذ قوت سنة وخمسين درهما وقيل مؤنة سنة ومائتي درهم وقيل يأخذ حتي يملك الف درهم وقيل يأخذ قوت يوم وليلة وقيل يأخذ قدر مايشتري ضيعة يستغني بها طول عمره او يهيء بضاعة يتجربها ويستغني وقيل ان افتقر بعد غنى فله ان يأخذ حتي يعود كما كان ولو عشرة ءالاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال وليستفت الفقير قلبه ولو افتوه بقول من تلك الاقوال ﴿ويعطي﴾ الامام ﴿المؤلفة مارأى﴾ وهذا يغني عنه ماتقدم من انه يعطي بنظر الصلحاء لانه ينظرمعهم وهومنهم ﴿وعليه النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين قيل ولا يعطي لعامل اكثر من الثمن﴾ ثمن مال الزكاة كله لاثمن ماجاء به فقط الظاهر انه ان كان له عامل واحد اعطاه ثمن جميع الزكاة وان كان له عاملان او اكثر فرق بينهما او بينهم الثمن وليس المراد ثمن ما ارسل اليه فقط ويجوز ان يعطى لكل عامل ثمن مااخذ من الناس ولكن الصحيح انه يعطيه مقدار عمله وانما يعطى من الكل ولا يقصر على ماجبي فقط جاء الاثر بهذا وفي القواعد يعطى بقدر مايري الامام وقيل مقدار عمله وقيل الثمن اه والصحيح الاول ﴿وبالجملة فهي على قدر النظر والاجتهاد﴾ وان كان العامل فقيرا اعطاه على فقره وعلى عناه في عمله وان كان مكاتبا ايضاً اعطاه على كتابته ايضاً وعلى فقره وعلى عناه في العمل وكذا ان كان العامل فقيرا مدينا او كان العامل قد تحمل ديات قوم او غرامات مطلقاً للصلح اعطاه على قدر كل جهة والله اعلم

وقيل يعطى حتى يستغني ولا تحل له بعد ويعطي المؤلفةمارأى وعليه النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين قيل ولا يعطى لعامل اكثرمن الثمن وبالجملة فهي على قدرالنظر والاجتهاد

﴿فصل جاز للامام شراء دواب وعبيد وعدة﴾ ماينتفع به للقتال كالدرع ﴿وسلاح وخيل﴾ فالدواب لنقل اموال بيت المال الى البيت او غيره او من البيت لغيره ولحمل الغزاة وما احتاجوا والعبيد لخدمة ذلك كله والعدة والسلاح والخيل للحرب ودواب ممنوع الصرف فباءه مفتوحة اصله دوابب كمساجد ووقع الادغام ﴿وبيوت لخزين﴾ مال بيت المال ﴿من بيت المال﴾ متعلق بشراء ﴿ومؤاجرة ذلك﴾ اى عقد اجرة خادم ذلك من بيت المال ان استأجر عليه والعطف على شراء وللامام ان يخدم ذلك بنفسه او دابته او عبده وان يكري بيوته ويأخذ الاجرة على ذلك بعقد الصلحاء له ذلك بعد او قبل وله ان يأخذ بنفسه بعدل اوترخيص ﴿ومؤنته﴾ مبتدا ﴿و﴾ مؤنة ﴿عياله﴾ بالجر بعد حذف المضاف لذكر مثله لاعطفا على الهاء الا على ضعف او بالرفع نيابة عن المضاف المقدر ﴿منه﴾ خبر اوالخبر هو قوله ﴿بنظر الصلحاء والعلماء﴾ وقوله ﴿قدر مايكفيه﴾ خبر ءاخر اوهو الخبر ﴿لا بجد﴾ وسواء الاكل واللباس والشراب وكراء السكنى ﴿وان احتاج وتسلف منه بمشورة﴾ اشار الى انه يتسلف بها وله ان يتسلف بعدل بلا مشورة ويستشهد على نفسه عدلين ﴿لزمه الرد فيه ان استغنى﴾ وان لم يستغن فلا يلزمه الرد ﴿والايصاء به اذا احتضر﴾ وان لم يستغن لم يلزمه الايصاء ﴿واستحسن لوارثه الرد﴾ رد مااخذ لرزقه او مثله او رزق عياله سواء اخذ بنفسه او بنظر الصلحاء اعطوه منه او امروه بالاخذ ﴿ان مات ولم﴾ يتلفه وان تسلف منه ومات غير مستغن ولم ﴿يصرفه فى حوائجه﴾ استحسن ان يردوه مما ترك ان ترك او مما لهم ان لم يترك وذلك استحسان وان مات مستغنيا لزمهم الرد وقد لزمه الايصاء والذي عندي انه ان اعطاه الصلحاء منه فلا يلزمه الرد وان استغنى او مات وان اخذ بنفسه بتقديرهم او تقديره او بلا علمهم لزمهم ردمابقي ان مات بعكس ماقيل في مااعطاه لزوجته بلا حكومة حاكم من النفقة واللباس فانها لاترده لورثته وما اعطاه بحكومة فانها ترد لهم مابقي للفرق بين المسئلتين تأمل وانمايتسلف لدين او تباعة او ما لابد منه وظاهر المصنف ان يأخذ بنفسه من بيت المال سلفاوهو كذلك والاولى ان يكون بيد العامل كما جرى لابي بكر وعمر وعثمان ﴿والعامل

﴿فصل﴾
جاز للامام شراء دواب وعبيدوعدةوسلاح وخيل وبيوت لخزين من بيت المال ومؤاجرةذالك ومؤنته وعياله منه بنظر الصلحاء والعلماء قدر مايكفيه لا بجد وان احتاج وتسلف منه بمشورة لزمه الرد فيه ان استغنى والايصاء به اذا احتضر واستحسن لوارثه الرد ان مات ولم يصرفه في حوائجه والعامل

هو الناظر فيما استعمل عليه وفي بيع صالح له وشراء صالح شراءه ويا كل ﴿هو ومن معـه﴾ حال السـعي ويعلف ولو دواب اصحابه القائمين معـه و﴿الدواب المحمولة﴾ هي اي الزكاة ﴿عليها وان عزل قبل ان يأخذ مما جباه﴾ اي جمعه للامام اي يأخذ سهمه لاجل ماجمعه اولاجل جمعه وذلك انه لا يحصر سهمه فيما كسب ﴿او مات﴾ كذلك ﴿اعطى الامام له﴾ في صورة عزله ﴿او لوارثه﴾ في صورة موته ﴿سهمه﴾ وان مات بعد ماجمع الزكاة او بعضها او قبل ذلك لكن قد تعنى اعطى وزثته ايضا لذلك بحسب نظره وكذا ان عزله ولا عناء له فيما تعني بعد علمه بالعزل *تنبيه* للانسان ان يأخذ الزكاة ليفتدي بها من خراج او يفدي نفسه او ولده ان لم يجد مايفدي به قيل وللامام ان يعطي منها طالبه ولو علمه غنيا اذ لايدري ماعناه وان قال لفقير انت في سعة كل من مال الله لسنة جاز له وان قال لوال فرق عشر ماجمعت فقصده فقير من غير بلد جمع منه فله الاعطاء له وليس لوال ان يشتري عبيدا ولا اموالا منه ولو اذن له الامام ولا يقبض الامام زكاة من لايدفع عنه ولقابضي الزكاة الاكل منها ان اذن لهم الامام وقيل مطلقا مالم تقسم الا ان حجر عليهم والوالي ان كان من اهل البلد لا يأكل مما قبض منه الا باذن الامام على المختار واختار بعضهم الغرم ان اكل الوالي من الزكاة بعـد فراغه من قبضها وعملها ومن لزمه ضمان زكاة او مال لبيت المال وزال الامام ولم يخلف اعطى الفقراء او اوصي به ان لم يمكنه قيل وله ان يجعله لنفسه او اصحابه بشرط الفقر وان غنوا لم يسعهم وان اخذها غني ولم يتخلص حتى افتقر واراد ان يقاصص مما عليه منها جاز عند بعض ومن اعطي لسنة فنقص عنها فله الاخذ لتمامها بقدر النقص ان احتاج ولم يسرف ولم ينفق في باطل وقيـل الاسراف هو الانفاق في باطل ولو مثقال ذرة وان اخذ لاكثر من سنة ونوى ان يعين بها قائما بالعدل ان وجده جاز له وله ان يعطي منها محتاجا ولا بد ان يوصي بان ذلك زكاة اذا اخذها على ذاك ولا تورث حينئذ وان لم يأخذها على ذلك فكماله وكل مالا يستغنى عنه كسفينة ورحى الماء فله اخذها ليملكه ومن بنى مسـجدا على انه اذا صار دينا عليه اخذها ليقضي بها كره نواه وعن بعض لاتؤخذ الزكاة الا للنفقة والباقي بيده

هو الناظر فيما استعمل عليه وفي بيع صالح له وشراء صالح شراءه ويأكل حال السعي ويعلف ولو دواب اصحابه القائمين معه والمحمولة عليها وان عزل قبل ان يأخذ مما جباه اومات اعطى الامام له او لوارثه سهمه

امانة ﴿وندب﴾ لاصحاب الاموال ﴿دفعها في كتمان لمن يسند اليه امرهم ويختار لدينهم وتبرأ دافع زكاته له وهو كالامام﴾ فكما انه اذا دفعها للامام او عامله او مأموره او مأمور عامله برء ولو تلفت قبل ان يعطيها فكذلك اذا دفعها لمن يسند اليه الامر وهذا هو الصحيح عند الشيخ اذ صدر به ولم ينسبه لاحد لان كونه بحيث يسند اليه الامر منزل له منزلة الامام والصحيح عندي ماقيل لايبرئ حتى تفرق او تعطى لواحد بناء على انه كالوكيل بدليل انه لايعطي منه الا للمتولى بخلاف الامام فانه يعطيها لكل موحد وانما يجيز للمسند اليه ان يعطيها لغير متولى من اجاز ان يعطيها صاحبها لغير متولي بدليل انه لا يصرفها لغير الزكاة بخلاف الامام فان له ان يصرف في اي وجه ظهر له منفعة للعامة او للاسلام واجاز شيخ الاسلام عمنا يحيى الطرميسي رحمه الله ان يداري بها المسند اليه الاعراب ﴿ولا يدفعها هو﴾ اي المسند اليه ﴿الا لمتولاه وقيل لمتولي صاحبها﴾ ولو كان عنده في البراءة والصحيح الاول وقيل يعطيها لمتولى صاحبها اذا كان عنده في الوقوف وهكذا الخلاف في كل من وكلك ان تزكي ماله او دفع لك زكاته لتعطيها او كان بيدك ماله كغائب او مجنون او طفل وحاضر وكذا الخلاف ان قال لك اعط فلانا فقيل تعطيه اياها وقيل لا الا ان توليته وقيل ان توليته او وقفت فيه فاعطه والا فلا وهو الصحيح عندي ﴿وان دفعها صاحبها لا لاهلها اجزاه﴾ وفي القواعد اذا عدم الامام فعلى المسلمين ان يقيموا لانفسهم حاكما افضلهم ورعا واكثرهم فقها وعلما يسندون اليه امور الاسلام من فتيا النوازل والامر والنهي قالوا ولا يأخذها الا من اهل ولايته ويضعها في ذوي الحاجة من المتعلمين منه ممن لم يطلع له على كبيرة وذي الفاقة من اهل ولايته وغيرهم ولا يجعلها طعاما يأكله المتعلمون منه ويصرف مافي يده من الوصايا والصدقات المتطوع بها وغير ذلك في احياء الاسلام والمداراة عنه وعن اهله وفي ذوي الفاقة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدر مايرى وان كان القائم بذلك فقيرا نظر له المسلمون واهل العلم في نفقته ومؤنته وما في يده بعد موته على ذلك الاسلوب الا ذلك الذي اعطى له بالنظر وفي الاثر ويجمع صلحاء كل بلد زكاة اهل البلد فيعطون منها الفقير مؤنة سـنة

وندب دفعها في كتمان لمن يسند اليه امرهم ويختار لدينهم وتبرأ دافع زكاته له وهو كالامام ولا يدفعها هو الا لمتولاه وقيل لمتولى صاحبها وان دفعها صاحبها لا لاهلها اجزاه

بلا اسراف وما فضل فلأقرب القرى ولا ينبغي ان يطلبوا الزكاة لانفسهم وطلبها من فتوى ابليس ويقال لطالبها هل توليتك بعد ولا يجوز ان يجمعوها و يعطوا منها اجرة المتعلمين او يداروا بها على انفسهم واموالهم او يقووها بها وانما يجمع اهل الاسلام مالا من صلب اموالهم يضعونه في يد امين ويصرفه بمشورتهم في مصالحهم من المسجد وغيره وسأل عمنا عيسى الطرميسي عمنا يخلف الفرسطائي عما يجمعه الناس من الزكاة عنده ايجوز ان يداري بها الاعراب اذ هو كالامام قال نعم اه وفي التاج ان عدم الامام جعلت في قائم مقامه منهم وقيل في فقرائهم المنفقين وقيل لهم ولغيرهم قليل منها وقيل للاولين الثلثان ولغيرهم الثلث اه وفي الايضاح كان المسلمون يدفعون حقوقهم الى ابي عبيدة وحاجب والربيع ومن بعدهم من قادات المسلمين اه وفي التاج ان اشترى فقير ثوبا ووعده ءاخران يعطيه من زكاته مايقضي ثمنه فوكل من يقضي له من صاحبها اذا حلت فمات الفقير قبل حلولها لم يجز اخذها ولكن ان وكل فقيرا واخذها لنفسه ثم قضاها عنه جاز *وتدفع اذا حضرت والا* اي ان لم تحضر * اجزت ان وصلت *وان قلت اذا لم تحضر كيف توصف بالدفع قلت لعل المراد بدفعها حينئذ تمكين الاخذ منها وتمليكه اياها بان يقول هي في موضع كذا فخذها فلا يبرأ الا ان وصلته اي دخلت يده او المراد بالدفع الارسال حينئذ و بعدم حضورها عدم حضور من يقبضها *ومن قال لدافع اجعلها لى بمكان كذا او في وعائي * الذي بمكان كذا او الذي عندك او عند فلان اوفى وعائي هذا وهو في الارض لافي يده ومضى *اوناوله وعاء يجعلها له فيه* فأخذه الدافع ومضى صاحبه * او قال له اقضها في دينك * او تباعتك *علي او ادفعها لفلان فيما له علي* من دين او تباعة اونفقة * او اشترلي بها كذا فلا يبرأ منها الا ان وصلت * هي بان قبضها منه او حضرت وخلى بينها ولو شاء لاخذها ثم ردها له في دينه او ليعطيها في دين فلان وكذا تجزي ان وصله مااشترى بها *لتعلقها بذمته كالدين* وقيل يبرأ كما اشار اليه في الديوان بقوله وقيل بغير ذلك والذي عندي في صورة قوله اشترلي بها كذا انه لاتجزيه ولو وصله مااشترى به بل اذا اشترى قال له قد اشتريت هذا لك فقبله في زكاة كذا وكذا فيكون

وتدفع اذا حضرت والا اجزت ان وصلت ومن قال لدافع اجعلها لي بمكان كذا او في وعائي او ناوله وعاء يجعلها له فيه اوقال له اقضها في دينك علي او ادفعها لفلان فيماله علي او اشترلي بها كذا فلا يبرأ منها الا ان وصلت لتعلقها بذمته كالدين

من اعطاء الزكاة بالقيمة * وءاخذها * اي الذي ارسلت اليه او دفعت له * لا تصرف له * اي لايصح له التصرف ببيع او رهن او اعطاء او غير ذلك * فيما لم تصل اليه * وذلك من تمام التعليل بل تعليل ءاخر جملي * وان قال له الدافع * اي الذي لزمته الزكاة وكان بصدد دفعها * قضيت لك مالي عليك * من دين او تباعة ما فاقبله ولا تعطه لي * او على فلان * فخذه منه * في زكاة * اي زكاة او بدل زكاة * مالي لم تجزه ايضا عند بعض * اذ ذلك * كبيع دين بدين * وهو لايجوز كما يأتي ان شاء الله تعالى وان قضاه ثم تصدق به عليه جاز * وقيل يجزيه اذ هي كالهبة لما في الذمة * وهبة مافي الذمة جائزة والاول مختار الديوان وقيل يجزيه اذا قال قضيت مالي عليك بشرط ان يجد من اين يتخلص مما عليه وان لم يجد فقولان ايضا * وكذا ان قال له شخص ادفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه * قولا واحدا فيما يظهر من العبارة بعد فالتشبيه عائد الى عدم الاجزاء بقطع النظر عن قوله عند بعض * ولوقال له على ان ارد عليك * ماتدفع عني * فرد عليه لان الشخص * المعطي وهو الوكيل * اعطى بوكالة * بتوكيل * من لزمته * الزكاة * وليس بوكيل حقيقة * لانه ولو اقامه مقام نفسه لكنه لم تنعقد وكالته لانه امره بالدفع من ماله لامن مال من لزمته اعني الآمر * لانها * اي الوكالة * عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل * بكسر الكاف * نزعه منه لان تصرفه * تعليل لجاز والهاء عائدة لما * بيده * اي بيد الموكل * والشخص هنا انما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع * وليس لذلك الذي امره بالاعطاء ان يتصرف في مال ذلك المأمور ولا ان ينزعه من التصرف فيه فالحاصل انه لم يعط الموكل بالكسر ماله زكاة ولم يدخل مااعطي عنه ملكه فيكون المعطي كالمتطوع لايدرك الرد على الآخذ ولا على الموكل ومعنى عقد ضمان عقد نيابة على جهة انه لو خالف ماوكل عليه لضمن ولابد من ان يعطيه ما اعطى عنه لانه قال على ان ارد عليك وفي ذكر الوكيل والموكل في تعريف الوكالة دور الا ان قيل انه تعريف منظور فيه الى من علم الوكيل والموكل وجهل الوكالة ويصح ان يكون معنى عقد الضمان الزام ان مايدرك الموكل ضمانه يدركه وكيله ومايدركه عليه يدرك على وكيله وقد مر ان ظاهر العبارة منع الاجزاء

وءاخذها لاتصرف له فيمالم تصل اليه وان قال له الدافع قضيت لك مالي عليك او على فلان في زكاة مالي لم تجزه ايضا عندبعض كبيع دين بدين وقيل يجزيه اذ هي كالهبة لما في الذمة وكذا ان قال له شخص ادفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه ولوقال له على ان اردعليك فرد عليه لان الشخص اعطى بوكالة من لزمته وليس بوكيل حقيقة لانها عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه لان تصرفه بيده والشخص هنا انما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع

قولا واحدا اذا قال ادفع عني من مالك كذا لفلان فى زكاة مالي ولكن ذكر فيه
ابو سليمان داود بن يوسف عن بعضهم انه يجزيه ذلك وكذا ظاهر الديوان عدم
الاجزاء قولا واحدا ومن حفظ حجة وهكذا الخلف فى اعطاء احد من ماله الكفارة
او المغلظة او دينار الفراش اونحو ذلك من حقوق الله جل وعلا على احد حي هل يجزي
المعطى عنه ﴿فان قيل ارأيت قائلا لرجل اعط عني من مالك لفلان كذا في دين له علىّ
فاعطى اليس يجزيه ذلك﴾ الاعطاء بلا يجزيه ويرد له مااعطى عنه ﴿وليكن
ماهنا﴾ وهو دفع الرجل من ماله الزكاة عن غيره لفلان بامر غيره ﴿كذلك﴾
اي مجزيا ﴿قيل له ليسا سواء للفرق بين الدين والزكاة بانه تعين ربه﴾ اي الدين
وكذا ضميرانه او هو للشان ﴿وجاز له﴾ اي لربه ﴿ابراء غريمه منه بلا اخذ
ولا كذلك الزكاة﴾ لانها ليست لمعين بل اي فقير اخذها فهي له وان ابرئ
الفقراء صاحبها لم يبر بل ينظر الفقراء الآخرين وان لم يجد فحتى يوجدوا والا اوصى
بها فاذا كان لا يبرئه منها ابراء الفقراء فاولى ان لا يبرئه منها اعطاء انسان من مال
نفسه عنه بل ان شاء اعطاه بيده ما لزمه تمليكا له فيكون ملكا له فيعطيه او برده
بيده ليعطيه عنه ﴿وكذا اخذ مال غيره بتعدية﴾ او بوجه حرام كمال كهانة
وربا وسرقة وغير ذلك ﴿ان دفعه في زكاته لم يجزه لانه عاص ودافعها﴾ اي الزكاة
﴿مطيع فلا يجتمع بمحل طاعة ومعصية﴾ ولو توضأ بماء حرام او اغتسل لم يجزه
على الصحيح لذلك واجزاه في غسل النجس لانه معقول المعنى ولا ثواب له وعليه
الرد ﴿ويجزيه﴾ ان اعطاه ﴿بعد غرم المثل او القيمة لربه﴾ وان قلت كيف يتصور
ان يعطيه بعد غرم مثله اوقيمته وانما الواجب ان يرد الشيء بعينه اذا كان قائما الى
صاحبه قلت يتصور برضى صاحبه بغرم المثل او القيمة مع علمه بوجود العين ولا
بد من حضورهما ان كانا جنسا واحدا ودخل فى غرم القيمة ما اذا قال صاحبه اخدم
لى كذا او اصنع لي او احمل لي كذا او اعمل لي كذا وكذا ورضي بذلك اوهو لك
فيما لك علىّ ﴿او دخوله في ملكه﴾ بهبة او ارث او بيع او غير ذلك ﴿وقيل يجزيه
مطلقا﴾ كقول من قال يجزي الوضوء والغسل بماء حرام ويغرم ﴿وعليه الغرم
ويجزيه اتفاقا ان اخذه بغلط﴾ واعطاه فى زكاة ماله ﴿ولزمه غرمه﴾ وان اعطى

فان قيل ارأيت قائلا لرجل
اعط عني من مالك لفلان
كذا في دين له علىّ فاعطى
اليس يجزيه ذلك وليكن
ماهنا كذلك قيل له ليسا
سواء للفرق بين الدين
والزكاة بانه تعين ربه وجاز
له ابراء غريمه منه بلا اخذ
ولا كذلك الزكاة وكذا
اخذ مال غيره بتعدية ان
دفعه في زكاته لم يجزه لانه
عاص ودافعها مطيع فلا
يجتمع بمحل طاعة
ومعصية ويجزيه بعد غرم
المثل او القيمة لربه اودخوله
في ملكه وقيل يجزيه
مطلقا وعليه الغرم ويجزيه
اتفاقا ان اخذه بغلط
ولزمه غرمه

في زكاة ماله ما استرابه فانه يحتاط لنفسه وان قال له خذ من مالي كذا واعطه فلانا
في زكاة مالي ففعل فقد اجزاه ﴿ومن اعطى زكاته من مال طفله اجزاه﴾ وقيل لا وقيل
ان لزمته ولم يعط وتلف ماله اعطاها من مال ابنه الطفل والا فلا ومال الطفلة والطفل
سواء ولا يعطيها من ابنه البالغ او بنته البالغة الا ان تلف ماله خلافا لبعضهم
وفي الديوان يعطيها من طفله ويغرم وان اعطى من ابنه البالغ فلا يجزيه وقول
آخر يجزيه ﴿ومن اخذ﴾ لنفسه ﴿من مال احد﴾ لنفسه ﴿ما لزمه منها بلا
امره فاجاز له صح ان قام عينه﴾ في حال الاجازة ﴿والا لم يجزه﴾ خلافا لبعضهم
كما اشار اليه في الديوان بقوله وقيل غير ذلك وذكر في صورة الاجازة والعين قائمة
قولا انه لا يجزيه وان قلت فاذا خرج من يده لغيره وقد اخذه لنفسه واجاز له
والعين قائمة بعد ما تداوله الايدي قلت ذلك من قيام العين فان اجاز فعله اجزاه
لان له ان يؤاخذه برد العين الموجودة ولو خرجت من يده وتداولته ايد بما امكنه
ولو كان لا يتوصل اليه ﴿وان اخذها﴾ اي الزكاة ﴿من مال من لزمته فاعطاها
لمتولاه﴾ اي متولى من لزمته ﴿فاجاز﴾ ذلك من لزمته ﴿صح﴾ ولو تلفت
عينه قبل الاجازة وقيل لا الا ان وجدت عند الاجازة وان كان صاحب المال
يأخذ بجوازها لغير المتولى اجزته ان اعطاها من اخذها لغير المتولى ﴿ومن دفعها
لمتولى وهي حاضرة فتلفت قبل ان تصله﴾ وقد تمكن منها ﴿برئ﴾ ان قبلها وقيل
لا حتى يقبضها ولا يبرأ ان دفعها بحضرة جبار يأخذها فاخذها الجبار وفي الديوان
ان دفع زكاة ماله شعيرا في وعاء اجزاه واما ما كان في مطمورة او مكان تواري
فيه فان وصل ذلك الى المدفوع فقد اجزاه وقيل ان كان في ذلك الوقت حاضرا
فقد اجزاه ﴿وتعطى لطفل﴾ رجل ﴿متولى مات ان احتاج بخلافة﴾ او وصاية
من ابيه ليقوم عليه او من العشيرة او من الامام او نحوه ان مات ابوه ويحتمل
كلام المصنف عموم ذلك ويجوز اعطاءها لمن قام به وتعطى للقيط بخلافة اوقيام
ملتقطه او غيره ان كان ملتقطه متولى ولابن امه كذلك ان كانت امه في الولاية
ولا تعطى كذلك لمشترك بين متولى وغيره خلافا لبعض بل من لم يشترط الولاية
في الزكاة اجاز اعطاءها كذلك لطفل ابوه موقوف فيه او متبرأ منه والطفلة

ومن اعطى زكاته من
مال طفله اجزاه ومن اخذ
من مال احد ما لزمه منها
بلا امره فاجاز له صح
ان قام عينه والا لم يجزه
وان اخذها من مال من
لزمته فاعطاها لمتولاه
فاجاز صح ومن دفعها
لمتولى وهي حاضرة فتلفت
قبل ان تصله برئ
وتعطى لطفل متولى مات
ان احتاج بخلافة

كالطفل وكذا يعطيها لصبي ابوه حي بخلافة ابيه او غيره له في اخذها عنه غاب ابوه او حضر وكيفية الاستخلاف في ذلك ان يقول لانسان ذكر او انثى اقبض عني لفلان كذا وكذا زكاة مالي فاذا قبضها صرفها عليه او ردها لصاحب المال فيصرفها عليه فتكون بيده امانة تجزيه ولو ضاعت مالم يضيعها ولهما او لاحدهما ان يحرزها له الى وقت يحتاج واصل ذلك كله قوله تعالى يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقيس غير اليتيم عليه من الصغار المذكورين وايضاً علم الزكاة ما يصلح لها وهذا من صلاحها كله ❊ وجوز للدافع ان يطعمه منها ويكسوه ❊ ويراقب ما كساه حتى يبلى ويبيع ما بلي وينفقه عليه ❊ ويشترى له ما احتاج اليه وان بدونها ❊ اي الخلافة وبدون القيام له وقد مر ذلك ❊ وكان هو ❊ اي الدافع ❊ كهي ❊ كالخليفة وفيه تأنيث الخليفة وهو شاذ واجاز بعضهم قياسه ومن تأنيثه قوله

ابوك خليفة ولدته اخرى ❊ وانت خليفة ذاك الكمال

❊ وانما يدفعها من لزمته لمتولاه ❊ لاداء الواجب والتقرب الى الله سبحانه ❊ لا ليجربها نفعا او يدفع ❊ بها ❊ ضرا وقد روي ❊ عنه صلى الله عليه وسلم ❊ صحيحا ❊ حال من قوله ❊ كم من متخوض في مال الله ❊ اي الزكاة والغنيمة والاوقاف على المساجد والمقابر والمساكين ووجوه الاجر كلها فان مالذلك كله هو مال الله جل وعلا ❊ له النار غدا ❊ اي يوم القيامة لتخوضه والحديث الصحيح في عرف الفقه مالم يكن موضوعا ولو كان فيه ضعف او لم يبلغ درجة الحسن فضلا عن ان يبلغ درجة الصحيح المشهور عند المحدثين وسمى يوم القيامة غدا تمثيلا بقربه كأنه اليوم الذي بعد يومك لان ماهو ءات كأنه قريب ولو بعد والحديث يعم المعطي والقابض اذا لم يجريا عن سنن الشرع وجاز الحال من مجموع ذاك الحديث لارادة لفظه ومن تره يغسل الدم من ثوبه لصلاته ولم تر منه كبيرة اعطيته الزكاة وتوليته وقيل لا ومن وجبت عليه ولاية رجل ولم يتوله واعطاه اجزاه ويتولاه ويتوب لله ومن احدث اخلاق السوء وهو متولى قبل ذلك ابقي على ولايته ولا يعطى الزكاة ويعطيها الشريك لشريكه الذي تولاه وان دفع زكاة المال المشترك لمن تولاه ولم يتوله غيره من الشركاء صح سهمه فقط وغنم بشركائه اسهمهم وقيل ان تولوه بعد الاعطاء لموجب الولاية

وجوز للدافع ان يطعمه منها ويكسوه ويشترى له ما احتاج اليه وان بدونها وكان هو كهي وانما يدفعها من لزمته لمتولاه لا ليجربها نفعا او يدفع ضرا وقد روي صحيحا كم من متخوض في مال الله له النار غدا

صح

صح ايضاً وان اعطاها رجل بغير اذن من وجبت عليه لمتولاه ثم تولاه بعد ذلك ايضاً من وجبت عليه فلا تجزيه ومنهم من يرخص ❊ ويوصي بها اذا احتضر من لم يدفعها ❊ في احتضر ضمير من ومن فاعل يوصي ويجوز ان في يوصي ضمير من ومن نائب احتضر وذلك على التنازع ❊ ويعطيها وارثه لمتولاه هو ❊ لا لمتولى الميت وفي الديوان ومنهم من يرخص ان يعطيها لمتولى الميت ❊ بخلاف خليفة الوصية لقيامه مقام الموصي بعد وفاته ❊ فليعطها خليفة الوصية لمتولى الميت وان لم يعرفه بعد السؤال عنه اعطاها لمتولاه بخلاف الورثة فان المال انتقل اليهم فكانت زكاته لمتولاهم وقيل ايضا في خليفة الوصية يعطيها لمتولاه لا لمتولى الميت ❊ والوكيل بمقام موكله في حياته ❊ فانما يعطي زكاة موكله لمتولى موكله واما بعد الموت فخارج عن الوكالة وان كان الشيء في يد الوكيل اعطاه ولو بعد موت الموكل ومن في يده مال غيره زكاه واعطي الزكاة لمتولى صاحب المال وان لم يكن له متولى او كان طفلا فلمتولى من في يده مال وان ادى الزكاة وبان ان صاحب المال زكاه لم يضمن لان الشرع امره بان يزكي ما في يده وقيل يضمن ❊ في عين ما وكله فيه ورسمه ❊ اثبته ❊ له وان تعداه خرج من الوكالة ❊ مثل ان يعطي لغير المتولى فتبطل وكالته فيما اعطى ❊ كما ❊ يخرج الخليفة من ❊ الخلافة ❊ بتعدي ما رسم له مستخلفه وقد قيل ايضاً في الوكيل انه يعطي لمتولاه والامر كالتوكيل والخلافة وفي القواعد وتجوز نيابة الغير في دفع الزكاة على صاحبها بامارة او وكالة او خلافة ولا يجزي هذا النائب حتى يعلم صاحب المال انها وصلت مستحقها ان كان غير امين والاجارة في حملها على صاحبها حتى يقبضها مستحقها ولا يحتاج في الزكاة الى لفظ القبول وينبغي لصاحبها ان يعلم الفقير انها زكاة لئلا يظنها انها هدية فيقبضها في حالة لا يستحق معها الزكاة بكبيرة او غنى او يكافئه عليها والقاعدة انه ان اوصى بالزكاة وقال بعد اعطها فلانا وفلان فاسق اعطاها للمتولى وان قال من اوصى اعطي فلانا كذا وكذا زكاة فانها تبطل لا يعطها ❊ فعلى هذا ❊ اي ما ذكر من ان الوارث ليس كالخليفة والوكيل في القيام مقام صاحب المال ❊ ان اوصى ميت بزكاته لمخالف او لموافق فاسق ❊ اي فاعل كبيرة نفاق ❊ فلا يعطيها وارثه

ويوصي بها اذا احتضر من لم يدفعها ويعطيها وارثه لمتولاه هو بخلاف خليفة الوصية لقيامه مقام الموصي بعد وفاته والوكيل بمقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له وان تعداه خرج من الوكالة كالخلافة فعلى هذا ان اوصى ميت بزكاته لمخالف او لموافق فاسق فلا يعطيها وارثه

له ❊ ولا وكيله ولا خليفته ومن الخلف وان امرك ان تعطي زكاة ماله لفلان وهو فاسق فقيل تعطيه وقيل لا وان لم تعلم حاله اعطيته وان قال اعط لفلان الفاسق اوللفساق فلا يعط ❊ وان اخذها ذو كبيرة لزمه ردها لدافعها له ❊ على قول من قال انها لاتدفع في الكتمان الا للمتولى ولا يستحقها الا المتولى واما على القول بان اهلها الفقراء مطلقاً من اهل التوحيد او من اصحابنا خصوصا فلا رد عليه لانه انما اخذحقه ولزمته التوبة من كبيرته اخذالزكاة اولم يأخذها ولا يعاقب بها ولو لم يتب بل يعاقب بالكبيرة نعم يعاقب بها اذا انفقها فيما لايجوز او استعان بها على مالا يجوز اواخذها من اول مرة على ان ينفقها فيما لايجوز او يستعين بها على مالا يجوز واما على القول الاول فيؤاخذه الله بالكبيرة وبالزكاة ❊ وان ابى من اخذها منه وضعها امامه ❊ بحيث لاتنصب منه ولا يمنعه منها مانع ❊ والخلف في الدافع اذا ردت اليه هل يأخذها ويضعها في سبيلها اولا ❊ يأخذها وقد برئ منها ❊ حين دفعها كما جازله في الظاهر ❊ من ان المعطى لهمتولى فهي مال متروك يأخذه الفقراء فقط هنالانه مال زكاة وتاركاه لم يتركاه على انه لهما بل كل تركه على انه ليس له بل لغيره فلم يحل للاغنياء ولوا عتمداعطاءها لغيرمتولي فاذاردهاله قبضها ولا بد الاعندمن لم يشترط الولاية ❊ ومن ثم ❊ اي من حيث انه لا يأخذها اذا ردت ❊ جوزلأ خذها كما لايحل له انفاقها ❊ نائب فاعل جوز ❊ للفقراء ولا يردها للدافع له ❊ لانه لا يأخذها فالتجويز في مقابلة المنع فهو صادق بعدم الوجوب وبالوجوب والمراد الوجوب لان صاحبها على ذلك القول لايأخذها اذا ردت وصاحب الكبيرة الذي اخذها لاتحل ❊ كما ❊ ينفقها للفقراء ❊ ان ❊ ردها لصاحبها على قول من قال يردها و ❊ ابى من اخذها منه اولم يعلمه ❊ او ايس منه فضلا عن ان يردها اليه ومختار الديوان ان من اخذها ومعه كبيرة يردها لصاحبها ويأخذها صاحبها فان ابى فلينفقها على الفقراء وما تقدم من الانفاق على الفقراء معناه انه ينفقها على انها زكاة عن صاحبها في من يتأهل للزكاة ❊ وقيل ينفقها كالانتصال ❊ اي على انها مال لزمه ضمانه لربه فيعطيها للفقراء مطلقاً ولو لم يتأهلوا للزكاة كما تلزمك تباعة فتعطيها الفقراء ان لم تعلم صاحبها وثواب الانتصال لصاحبها الاول وله ايضاً ثواب الزكاة ❊ ان لم يعرفه وقيل ان تاب ❊ بعدما اخذها

له وان اخذها ذو كبيرة لزمه ردها لدافعها له وان ابى من اخذها منه وضعها امامه والخلف في الدافع اذا ردت اليه هل يأخذها ويضعها في سبيلها اولا حين دفعها كما جازله في الظاهر ومن ثم جوز لأخذها كما لايحل له انفاقها للفقراء ولا يردها للدافع له كما ان ابى من اخذها منه اولم يعلمه وقيل ينفقها كالانتصال ان لم يعرفه وقيل ان تاب

وفيه كبيرة ❊ لم يلزمه ردها ❊ ونسب هذا القول في الديوان لابي خزر رضي الله عنه وفى المصباح للمصنف من اخذها كما لاتحل ردها لصاحبها وان لم يعلمه جعلها في الفقراء وقيل في الانتصال واذا ردها لصاحبها فابى من قبضها فقيل يأخذها من كانت عنده ويجعلها في سبيلها وقيل يتركها في موضعها ان قامت والافليجعلها في الفقراء واذا ردها اليه وابى من قبضها فتركها قدامه وقام وتركها فهل تكون كالمتروك تحل لكل احد ولوغنيا وقد برئ صاحبها بدفعها كما يجوز وبرئ المدفوعة هي اليه بردها اولا تحل الا لمن تأهل للزكاة الظاهر الاول من حيث القياس والاحوط الثاني وهو اولى ❊ ومن تعمد دفعها لمن لاتحل له ❊ كذي كبيرة وغني ومن لزمته مؤنته ❊ ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم ❊ ويدركه فيما بينه وبين الله وعليه اعادتها واجاز بعض ان يتركها مع ذي كبيرة ويرد نواه الى جواز اعطاءها لذي كبيرة مابقيت عينها وقيل ولو تلفت والعمل بما ذكرنا اولا ❊ الا من عبدومشرك ❊ وغني اتفق العلماء انه غني وانه لاتحل له فانه يدرك عليهما ردها في الحكم وبينها وبين الله لانهما لاتحل لهما الزكاة بحال بخلاف صاحب الكبيرة فانه اختلف فيه وبخلاف من لزمت مؤنته فانه قيل يعطيه مالم يطالبه بالمؤنة وايضا يجوز ان يعطيه اياها ولو كان ينفقه اذا احتاج اليها في غير النفقة كدين ومسكن وبخلاف الغني فقد تحل له اذا انقطع عن ماله واذا تحمل دينا للصلح بين الناس او قام بما على قوم للصلح كدية واذا كان عاملا وقيل يجوز وفى الديوان انه يدرك الرد ايضا على الغني في الحكم اه واذا ردها من هؤلاء اعطاها في سبيلها وفى القواعد ان اخذها مستتر بالاسلام او بالحرية او بالفقر وتاب ردها لصاحبها او انفقها فى الفقراء اه وان اعطاها لمشرك او عبد او غني وانتقلوا الحال تجوز لهم فيه فلاتجزيه وقيل يقضيها لهم ❊ باب ❊ في الوكالة والخلافة في دفع الزكاة ❊ جاز لغني دفعها وان بوكيل او خليفة ❊ او مأمور ويأتي الفرق بين الثلاثة في محلها ان شاء الله ❊ وندب اختيار امين ❊ متولى ❊ ان وجد ❊ ويجوز اختيار غيره ولو وجد امين ❊ والا ❊ اي وان لم يجد امينا ❊ اختار ❊ خير من وجد ❊ ولو عبدا او مشركا او طفلا وتبرأ ان وصلت مستحقها ❊ ولا يكفي قول الطفل او المشرك او العبد اني اوصلتها وقيل ان صدقه

لم يلزمه ردها ومن تعمد دفعها لمن لاتحل له ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم الا من عبد ومشرك

❊ باب ❊

جاز لغني دفعها وان بوكيل اوخليفة وندب اختيار امين ان وجد والا اختار ولو عبدا او مشركا او طفلا وتبرأ ان وصلت مستحقها

كفى ويجزي الامين مالم يعلم انه لم يوصلها ولا يلزمه سؤاله وقيل يلزمه وفي الديوان ولا يستخلف طفلا او مجنونا وان استخلفهما ففعلا جاز. وجائز ان يستخلف العبد باذن سيده ولا يجوز استخلاف المشرك وان استخلفه ففعل اجزى اه وان استخلف العبد بغير اذن مولاه كفى ولزمه ان يتخلص لمولاه من تباعته واذا قال الفقير وصلني منك كذا على يد فلان اجزاه وكذا مادون هذا اذا صدق قلبه كلامه واطمأن ﴿ وصح التوكيل لموكل ﴾ بفتح الكاف ﴿ على دفعها ﴾ ظاهر العبارة ان المراد انه يجوز للوكيل على الدفع ان يوكل غيره على الدفع والمسئلة فيها خلاف من خارج فلموكل على هذا متعلق بصح وعلى متعلق بالتوكيل او بموكل ويقدر مثله للتوكيل وكلام الشيخ كالصريح في ان المراد انه يجوز لصاحب المال ان يوكل انسانا على ان يوكل ذلك الانسان ءاخر ان يدفع زكاته والاستخلاف في ذلك كالتوكيل ويصح حمل كلام المصنف على مايعم ذلك اي صح للموكل ان يوكل غيره على الدفع سواء امره صاحب المال بالتوكيل ام لا ﴿ او لمتعدد ﴾ عطف على يوكيل كأنه قيل جاز لغني دفعها وان بوكيل او خليفة او دفعها لمتعدد وهذا يدل على مامر عن الشيخ اي يجوز لصاحب المال ان يوكل متعددا ﴿ ولا يدفعها واحد دون ءاخر الا ان اجاز له الموكل ﴾ بكسر الكاف فعله بعد مافعله وحده ﴿ ان وكلهما بمرة ﴾ اراد ان جعلهما وكيلا واحدا بان يكون فعلهما بمرة ولا يفعل احدهما وحده فدخل في ذلك ماذا وكل كل واحد وحده على شريطة ان يكون مع الآخر كواحد وقيل يجوز ان يدفع نصفها وكذا ان وكل ثلاثة او اكثر كذلك فلا يدفعها واحد دون ءاخر وقيل يدفع منابه ﴿ ولا يدفع كل منهما لصاحبه ﴾ لانهما كواحد ﴿ ولا الباقي ان مات احدهما او تجنن ﴾ وقيل يدفع منابه وكذلك ان غاب احدهما او كان بحيث لا يصح فعله ﴿ وان قبل احدهما الوكالة وابى الآخر فكذلك ﴾ لا يدفع شيئا وقيل يدفع حصته ﴿ وان استخلف كلا على حدة ﴾ فى مال واحد بان جعله وكيلا مستقلا لا جزء وكيل ﴿ جاز دفع كل لصاحبه وكذا ما تقدم ﴾ من موت احدهما او تجننه ان وقع في صورة استخلاف كل على حدة فيجوز دفع الحي او العاقل وكذا ان منع احدهما مانع وقد علمت ان حكم الاستخلاف حكم التوكيل هنا

وصح التوكيل لموكل على دفعها او لمتعدد ولا يدفعها واحد دون ءاخر الا ان اجاز له الموكل ان وكلهما بمرة ولا يدفع كل منهما لصاحبه ولا الباقي ان مات احدهما او تجنن وان قبل احدهما الوكالة وابى الآخر فكذلك وان استخلف كلا على حدة جاز دفع كل لصاحبه وكذا ماتقدم

وظاهر المصنف ان الاستخلاف والتوكيل هنا بمعنى وان استخلف مجنونا وعاقلا خليفة واحدا لم يجز للعاقل دفع ورخص في حصته ويحتمله كلام المصنف ﴿ وان مات رب المال قبل دفع خليفته امسك الا باذن الوارث ﴾ وقيل يدفعها كما فى الديوان وكذا الخلف ان اعطاه مالا فقال اعطه لفلان فقيل يعطيه وقيل لا الا باذن الوارث وفيه قول ءاخر ان عليه ان يعلم ايسعه الثلث ام لا ان لم يكن دينا او تباعة لمخلوق وان كان دينا او تباعة فعليه ان يعلم انه ليس معه من يتحاصص فيه ﴿ وكذا لا يدفعها ان تجنن او ارتد ﴾ وقيل يدفعها كما في الديوان وان مات فليس للوارث ان يدفعها خلافا لبعضهم وحكم المأمور والوكيل والخليفة في الباب واحد ﴿ واما ان ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب ﴾ بالواو لا باو او او بمعنى الواو ولكن الامر سواء ارتد ولحق او ارتد ولم يلحق بدار الحرب بان لحق ببلد اسلام او صحراء او بقي فلا مانع من ان يقدر التقدير واما ان ارتد ولم يلحق بدار الحرب او لحق ﴿ او تجنن ثم افاق ﴾ من تجننه ﴿ او رجع ﴾ من دار الحرب ﴿ او اسلم ﴾ من الارتداد ﴿ فلا يزال من الوكالة لانها مبيحة للفعل ﴾ فلهم دفعها ولو دفعها وهو مجنون او مرتد اجزت ان علم بوصولها ﴿ وهذه المعاني ﴾ من الارتداد واللحوق والتجنن ﴿ لا تمنعه من استعمال مباح له ﴾ كالدفع هنا ﴿ ولا تبطل تلك الاباحة ونظيره مبيح لاحد اكل طعامه فاغمي على الاحد ﴾ لا يقال ان احد الا تدخل عليه ال وقد ادخلها عليه المصنف ولا يستعمل في الاثبات وقد استعمله فيه لانا نقول ذلك في احد الذي همزته اصل والذي ذكره المصنف هو الذي همزته بدل من واو شذوذا بمعنى واحد وهو يستعمل في الاثبات والنفي فالفرق من جهة الاستعمال وجهة اللفظ وجهة المعنى قاله الصبان وفي القاموس الاحد بمعنى الواحد الخ ﴿ فله ان يأكله بعد افاقته ﴾ او جن فله ان يأكل بعد افاقته ومن اباح لاحد اكل طعامه فللاحد الاكل منه مالم يمت المبيح او يجن او يمنعه وقيل له الاكل منه مرة واحدة حتى يشبع ﴿ وان استخلف على دفعها لمعين فتجنن ﴾ المعين ﴿ او تغير بكبيرة او استغنى او ارتد او خرج عبدا ﴾ فعتق بعد فلا يعطيه لانه حال الوكالة على اعطاء عبد وهذا مخالف لما قبله لانه امر باعطاء وهو بحال لا يجوز له ومن

وان مات رب المال قبل دفع خليفته امسك الا باذن الوارث وكذا لا يدفعها ان تجنن او ارتد واما ان ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب او تجنن ثم افاق او رجع او اسلم فلا يزال من الوكالة لانها مبيحة للفعل وهذه المعاني لا تمنعه من استعمال مباح له ولا تبطل تلك الاباحة ونظيره مبيح لاحد اكل طعامه فاغمي على الاحد فله ان يأكله بعد افاقته وان استخلف على دفعها لمعين فتجنن او تغير بكبيرة او استغنى او ارتد او خرج عبدا

قبله امر باعطاءه وهو بحال الجواز ثم انتقل الى حال لايجوزله ان يعطي او صار عبدا بعد ان كان حرا مثل ان يرتد فيحارب ويوءخذ اسيرا فهو عبد للامام ويتوب فهو عبد موحد يملكه من صح في سهمه فلا يعطى الزكاة ولو اعتق بعد الا ان هذه الصورة تقدم فيها ردة واما مطلق كون الانسان عبدا بعد ان كان حرا في غير مسئلة الباب فكل مشرك حر مالم يغنم ويوءخذ بالقتال ❊ لم تدفع له في ذلك ❊ الحال ولا بعد زواله في صورة غير التجنن ❊ وان افاق المجنون دفعت اليه ولا تبطل الخلافة بذلك كما مر لجواز دفع الزكاة للمجنون ❊ بواسطة من يقوم به او باطعامه اياها او كسوته بها ورخص بعضهم ان يعطيها لخليفة المجنون فى مسئلة المصنف بدون انتظار افاقته ❊ واما ان اسلم المرتد او افتقر الغني او تاب الفاسق او عتق العبد لم يدفعها لبطلان الوكالة بذلك ❊ المذكور من الارتداد والكبيرة والغنى والعبودية ❊ كما لو وكل على بيع شيء ثم باعه الموكل ❊ بكسر الكاف ❊ بطلت وكالته ❊ فان كان الوكيل قد باعه بطل بيعه وصح بيع الموكل ويصح بيع الوكيل ان سبق بيع الموكل ❊ ولو دخل ملك الموكل له ❊ مرة ❊ ثانية بعد ❊ وفي الديوان وقيل يدفع الزكاة للمرتد ان اسلم بعد وللغني ان افتقر بعد ولم يذكر الترخيص في الفاسق التائب والعبد المعتق وذكره غيره ❊ وكذا ان استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن ❊ ولم يجزه لانه فعل ما كان في نفس الامر لايجوز له فعله لانه منزوع من الوكالة ولو لم يعلم ❊ وقيل لا ان لم يعلم وهو الظاهر ❊ بل هو الحق ولانه لما وكله جاز فعله الذي وكل عليه مالم يتيقن بما يبطله فان من الدين واحكام الظاهر استصحاب الاصل وهو وكيل فليستصحب حكم الوكالة حتى تزول بيقين كما ثبتت بيقين نعم ينبغي له اذا رأي امارة النزع او خبرا غير راجح او غير حجة ان يكف فلو وكله على بيع شيء فباعه صاحبه بعد ما باعه ذلك الذي وكله لصح بيعه لابيع صاحبه ولا يعد دفعه خطأ من فعله لانه دفع عمدا بتعميد صاحبه ولم يرد فعلا فاخطأ الى غيره فضلا عن ان يقال الخطأ لا يزيل الضمان وان استخلفه على دفع زكاته ثم دفعها هو ولم يعلم الخليفة بذلك فالخليفة ضامن لما دفع من ذلك الا ان كان ما دفعه صاحب المال غير الذي استخلفه عليه

لم تدفع له في ذلك وان افاق المجنون دفعت اليه ولا تبطل الخلافة بذلك كما مر لجواز دفع الزكاة للمجنون واما ان اسلم المرتد او افتقر الغني او تاب الفاسق او عتق العبد لم يدفعها لبطلان الوكالة بذلك كما لو وكل على بيع شيء ثم باعه الموكل بطلت وكالته ولو دخل ملك الموكل له ثانية بعد وكذا ان استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن وقيل لا ان لم يعلم وهو الظاهر

كذا في الديوان بعد ذكره القولين في المسئلة التي ذكرها المصنف وفي الديوان ان استخلفه ان يعطي زكاته لمعين فلا يدفعها لخليفته ومنهم من يرخص وان امره ان يدفع زكاته لمعين غير متولى عند المأمور اعطاه وان قال استخلف عبدي او طفلي ان ادفع له عنك زكاة مالي فغير جائز الا ان وصلت المستخلف ومنهم من يرخص ❊ وان قال له استخلفتك ان تدفع زكاتي لمن تدفع له زكاتك او لمن شئت جاز في قول ❊ لا في قول آخر ووجهه ان قوله ذلك امر ان يعطي الوكيل زكاة نفسه لمن يعطي الوكيل زكاته ولو كان غير اهل لها فكان السبيل ان يأمره باعطاء زكاته هكذا فيجري على اقوال الشرع وقيل لا يدفع حتى يبين له من يدفع اليه وهو مختار الديوان او يقول له زك مالي او اعط منه الزكاة او اخرجها لاهلها او نحو ذلك وان استخلف رجلين احدهما تجوز خلافته والآخر لاتجوز معا بطل الكل وقيل تجوز خلافة من جازت خلافته وان استخلف رجلان رجلا ان يدفع زكاة مالهما المشترك لرجل فمات احدهما او تجنن فلا يدفع الخليفة شيئا وان لم يكن المال مشتركا ولكن كل استخلفه على ان يعطي زكاة ماله فليدفع من مال صحيح العقل او الحي وكذلك ان استخلف رجلان رجلين فمات واحد من اللذين قد استخلفاهما او تجنن على هذا الحال وان استخلف رجل رجلا ان يدفع زكاته لمعين فدفع وابى من قبولها فليردها الخليفة لصاحبها وان طلبها بعد ان ابى فليدفعها له مادامت في يده لم تصل صاحبها ❊ وان قال له ادفع هذا لفلان في زكاتي فان لم تجده فلفلان فعل ما امر ووجوده ❊ اي وجود فلان ❊ انما هو في منزله او حيث يرجى وجوده فيه ❊ كمسجده او جنته او سوقه فلا يعطيه حتى يبحث عنه فيها كلها الا ان لم يرجه في احد قال في الديوان وان سمع انه خارج الاميال فليس عليه طلبه وظاهر هذا الكلام انه ان سمع انه داخلها طلبه الا ان فاته وخرجها ❊ وان وجده مرتدا او مجنونا او غنيا او ابى من الاخذ فلا يعطي للآخر لانه قد وجده ❊ اي وجد الاول بل لان التوكيل على رسم ان الاول اهل للزكاة وانه يأخذ فلما لم يوجد هذا لم يصح ان يعطي الثاني لبطلان شرط الاعطاء له واجيز الاعطاء لخليفة المجنون ❊ وان وجده ميتا ❊ صير موته بمنزلة عدم وجوده وقد قال فان لم تجده ❊ او سمع

وان قال له استخلفتك ان تدفع زكاتي لمن تدفع له زكاتك او لمن شئت جاز في قول وان قال له ادفع هذا لفلان في زكاتي فان لم تجده فلفلان فعل ما امر ووجوده انما هو في منزله و حيث يرجى وجوده فيه وان وجده مرتدا او مجنونا او غنيا او ابى من الاخذ فلا يعطي للآخر لانه قد وجده وان وجده ميتا او سمع

خبره مسافرا ﴾ اي خارجا للاميال لا شارعا في الذهاب غير خارجها ليوافق مفهوم الديوان السابق ﴿ دفع للآخر وان اراد الدفع له ﴾ اذ لم يجد الاول ﴿ ثم وجد الاول دفع اليه ﴾ لا للآخر وقيل يدفعها للآخر حيث لم يجد الاول كما في الديوان ﴿ وان دفع بعضا للآخر ثم وجد الاول دفع له الباقي ﴾ لانه لما وجده لم يجز اعطاءه للآخر لان صاحب المال شرط ان لا يعطي للآخر الا ان لم يجد الاول وما اعطاه منه قد فات له وصح له لانه وصله قبل ان يجد الاول وبعد ان طلبه ولم يجده والباقي لا يحل له مع وجود الاول وهذا ولو كان قسمة لم يأمره صاحب المال بها لكن لزمت من كلامه فكان عاملا بكلاميه معا ووافقت موافقة اذا تفق انه اعطى بعضا كما يجوز له ثم وجد مانع اعطاء البعض الآخر ﴿ وقيل يكمله للآخر لانه لم يؤمر بالقسمة بينهما ﴾ ولانه قد شرع في الاعطاء فليتمه والشروع في الشيء دخول فيه كله فانه كمن امسك حبلا من طرفه فانه في حكم من امسكه كله وكذلك ان قال له ان لم تجد فلانا فامسكه لنفسك على هذا الحال ﴾ وكذا ان قال له اعطها لفلان او لفلان فلا يعطها لهما ﴾ بل لاحدهما والا ضمن وان كانت قرينة الاباحة اعطاهما ان شاء واذا اراد الضمان رد من ماله الى من امره بالاعطاء ويخبره وان رد اليه ما اعط بعينه فعل به ما امر به من اتمامه لاحدهما ﴿ كما لو امره بالدفع لرجلين معا فلا يقسمها ﴾ بل يدفعها لهما معا غير مقسومة والا ضمن لانه احدث ما لم يأمره به وهو القسمة ولو قال كما لو امره ان يعطي رجلين فاعطى واحدا ﴾ الا ان جوز له ﴾ ما فعل من قسمها والظاهر انه ان جوز له اعطاءهما بعد ما اعطاهما في الصورة قبل هذه فلا ضمان عليه واجزت وان امره ان يقسمها لهما فاعطاهما بلا قسم ضمن الا ان جوز له ﴾ وان قال له اعط لفلان كذا ولفلان كذا فوجد في المال اكثر من ذلك ﴾ اعطى ما سمى له و ﴿ رد له ﴾ اي لصاحب المال ﴿ الباقي ﴾ مثل ان يقول خذ هذا المال بيدك واعط لفلان عشرة ولفلان عشرة ووجد فيه ثلاثين او قال خذ هذه العشرين واعط منها عشرة فلانا وعشرة فلانا فوجد ثلاثين سواء وجد قبل الاعطاء او بعده ﴿ وان اعطى للاول ما امره ﴾ اي به بحذف الجار والمجرور على القلة هنا او بناء على جواز نصب امر مفعولين في السعة احدهما

خبره مسافرا دفع للآخر وان اراد الدفع له ثم وجد الاول دفع اليه وان دفع بعضا للآخر ثم وجد الاول دفع له الباقي وقيل يكمله للآخر لانه لم يؤمر بالقسمة بينهما وكذا ان قال له اعطها لفلان او لفلان فلا يعطها لهما كما لو امره بالدفع لرجلين معا فلا يقسمها الا ان جوز له وان قال له اعط لفلان كذا ولفلان كذا فوجد في المال اكثر من ذلك رد له الباقي وان اعطى للاول ما امره

على

على تقدير الجار اي امره اياه ﴿ فوجد الباقي اقل مما سمى له ﴾ للآخر ﴿ اعطاه ﴾ اي الباقي ﴿ له ولا ﴾ شيء ﴿ عليه ﴾ والظاهر انه يرد الباقي لصاحب المال وان وجد في المال كما قال اعطاهما كما امره به وان اعطى لهما معا فهو ضامن ﴿ وان وجده ﴾ اي المال ﴿ اولا اقل ﴾ من مجموع السهمين اللذين سماهما ﴿ قسمه بينهما ﴾ على ما امره نصفين او اثلاثا او غير ذلك او بالمحاصة ان امره بعدد الدراهم مثلا مثل ان يقول له اعط فلانا عشرة وفلانا ستة فوجد خمسة عشر فليحاصص بينهما في الخمسة عشر كمحاصصة الغرماء ومحاصصة الشركاء اذا ربحوا مثلا وذلك ان ينظر في عدد ما ذكر صاحب المال فاذا قال اعط فلانا عشرة وفلانا عشرة حمل كلامه على النصفين وان قال اعط فلانا سبعة عشر وفلانا سبعة حمل كلامه على المحاصة فيقسم الاقل في المثال الاول نصفين وفي الثاني محاصة وهكذا وقيل يرد ذلك للذي امره وهو الواضح ولو اختار في الديوان الاول واقتصر عليه المصنف كالشيخ رحمهما الله مؤيدين له بالتنظير كما قال ﴿ نظيره ﴾ اي نظير ما ذكر ﴿ ما لو قال له ادفع هذا ﴾ اي المال زكاة او غيرها ﴿ لفلان وفيه كذا وكذا فان وجد فيه اكثر مما سمى رد الزائد وان وجده اقل اعطاه كذلك وان تلف بعضه دفع الباقي ﴾ وان وجد كما قال اعطاه كما امره به ويبحث بان الصورة الاولى سلط فيها الاعطاء على العدد فاذا لم يوجد ذلك العدد فماذا يعطي اعددا لم يوجد او عددا لم يؤمر باعطائه والظاهر انه لا يعطي الناقص بخلاف الصورة الثانية فانه سلط فيها الاعطاء على مجموع المال ثم اخبر بكميته واخباره بالكمية على خلاف الواقع لا يمنع الدفع وانما هو شيء متروك ولو قال ادفع هذه الاربعة اونحو ذلك مما بين فيه العدد من اول مرة لم يدفع ان وجد النقص او الزيد ﴿ وهذا في مكيل او موزون ﴾ ومعدود ولو قال اعط هذا الحب او الصوف مثلا ولم يذكر وزنا ولا كيلا وتلف بعضه لم يعط الباقي ﴿ وقد جوزوا التجزية في الشهادة فيهما الا غير ﴾ الا سكة تعتبر بالعدد لا بالوزن فان التجزية جائزة فيها ايضا مثل ان يأخذ الشهادة ان لفلان على فلان عشرة دنانير ويتخلص المديان من خمسة فيشهد الشاهد ان عليه خمسة بدون ان يذكر المجموع وما تخلص منه ومثل ان يقول له اشهد لي على

فوجد الباقي اقل مما سمي له اعطاه له ولا عليه وان وجده اولا اقل قسمه بينهما نظيره ما لو قال له ادفع هذا لفلان وفيه كذا وكذا فان وجد فيه اكثر مما سمى رد الزائد وان وجده اقل اعطاه كذلك وان تلف بعضه دفع الباقي وهذا في مكيل او موزون وقد جوزوا التجزية في الشهادة فيهما لا غير

خمسة وبعد ذلك تشهد لي بالخمسة الاخرى ويأتي ذلك في الاحكام ان شاء الله
تعالى ﴿وان سرق منه الشيء﴾ او بعضه او غلط فيه او خرج عن يده بوجه ما
﴿او غصب﴾ هو او بعضه ﴿ثم رد بعينه فعل فيه ما امر به﴾ من بيعه او هبته
او اعطائه زكاة او نحو ذاك وسواء في ذلك وما يأتي الزيادة وغيرها ويوصل الباقي
﴿وان﴾ رد اليه ﴿بدله او قيمته فـ﴾ـلا يفعل فيه ما امر به اولا الا ﴿بامر ثان﴾
وقيل في المسئلتين غير ذلك بناء على ان حكم البدل هو حكم المبدل منه وان تغير
عن حاله الاول مثل قمح طحنه فرده فعل فيه ما امره به وان امره مثلا باعطائه
فطحنه او غيره فلا يعطه وان اخرج الشيء من ملكه فرده فلا يفعل فيه شيئاً وان
باعه بانفساخ فليفعل ما امر وان اخرج من ملكه بعضا منه فليدفع البقية ان كان
مكيلا او موزونا وقيل لا وان فعل فيه المأمور ما يضمنه فليفعل وقيل يرده لصاحبه
وكذلك ان نهاه عن الدفع فانه يرده ﴿ومن امره رجلان بدفع زكاتهما لفلان
فبين له كل ما يدفعه فتشا كل عليه ما لكل﴾ منهما اشكل عليه عينه او عدده
ان تخالف العدد ولا يخلصهما الا ان اذنا له ﴿فقيل يرده﴾ اي ما اعطاه ﴿لهما﴾
لانه انما يدفع على نية ما قالا وقد نسيها فلم يجز له ان يدفع على غير علم فقد خالف
ما عزما له فتبطل امارته وايضا قد يظهر زيف فيه ايضا قد يرجع الى حساب ما وصله
من فلان دينا او هدية فلا يهتدي الى الجزاء وقضاء المكمية وقيل يدفعه له كما في
الديوان وعليه فاذا اراد الدفع نوى انه يدفع على حد ما ذكرا له اولا والله يعلم
ما لكل منهما وكذا ان كان ما اعطاه احدهما زكاة او انتصالا او غيرهما والآخر
غير ذلك ﴿وكذا ان امره واحد ان يدفع عنه هذا في الزكاة وهذا في التنصل﴾
او هذا في الكفارة وهذا في الاحتياط او غير ذلك ﴿فتشا كل عليه﴾ ما لكل نوع ففيه
الخلف وعلى جواز الدفع يقول خذ هذا عن فلان بعضه كذا وبعضه كذا وان امره رجل
ان يدفع هذا الفلان وهذا الفلان فتشا كل عليه ما يدفع لكل رده لصاحبهما وان امره رجلان
كل منهما امره ان يدفع ما امره به لرجل سماه فتشا كل عليه ما لكل منهما او اختلط عليه
او تشا كل من يدفع له ما امر به فليرده وكذا ان نسي ايدفعه زكاة او غير ذاك
﴿ومن ارسل زكاته﴾ او غيرها ﴿لمعين﴾ او غيره ﴿مع امين او غيره لزمه ان يسئله﴾

وان سرق منه الشيء
او غصب ثم رد بعينه فعل
فيه ما امر به وان بدله
او قيمته فبامر ثان ومن
امره رجلان بدفع زكاتهما
لفلان فبين له كل
ما يدفعه فتشا كل عليه
ما لكل فقيل يرده لهما
وكذا ان امره واحد ان
يدفع عنه هذا في الزكاة
وهذا في التنصل فتشا كل
عليه ومن ارسل زكاته
لمعين مع امين او غيره
لزمه ان يسئله

اي

اي يسأل رسوله ﴿هل وصلت ام لا ليتيقن﴾ اراد بالتيقن هنا الترجيح او العلم لا على اليقين
﴿ببراءة ذمته﴾ فان قال له غير الامين قد وصلت وصدقه اجزأه ﴿فعلى هذا ان لم
يجد رسوله احتاط وقيل لا يلزمه السؤال ان كان﴾ الارسال ﴿مع الامين﴾
وقد مر بعض هذا وان قال الرسول وصلتها وقال الذي ارسلت اليه ما وصل اليّ
شيئاً فليحتط وان قال له رسوله ما وصلته شيئا وقال الذي ارسلت اليه بل وصلت
اليّ وهو امين برئ وان كان رسولان قال احدهما وصلت والآخر لم تصل فليحتط
واذا تلفت قبل الوصول برئ قيل ان ارسلها مع امين وقيل لا وان اعطاها المتولى
وقال بعد ذلك اخذتها كما لا يحل لي اعادها وان قال غلطت لم تجب عليّ الزكاة
فرد عليّ ما اعطيتك فلا يشتغل به ولا يجوز دفع التسمية مما يكال او يوزن ويجوز
دفع التسمية من الحيوان في معين مقصود اليه ويدفع المرء زكاته وزكاة غيره بمرة
كما يأخذها كذلك بمرة ايضاً وتدفعها جماعة لجماعة وجماعة لواحد كعكسه ﴿باب﴾
في الاستخلاف في اخذ الزكاة ﴿صح الاستخلاف لاخذها وجاز فيه﴾ في اخذها
او في الاستخلاف ﴿الجائز في الدفع له﴾ يعطى ولو طفلا او عبدا او انثى بمعنى الجائز
ان تدفع اليه زكاة يوصلها فان كل من يوصلها يجوز ان يعطاها ليوصلها فكذلك
وكله ان يأخذ لك بخلاف المجنون لانه لا يوصل ووجه جواز الدفع للطفل انه
عاقل يوصل فيستخلفه باذن ابيه او قائمه كالعبد باذن سيده وصح بلا اذن ﴿وفي
استخلاف موحد مشركا خلاف﴾ في الزكاة وغيرها الجواز من حيث انه استخلاف
والمنع لخبثه ونجسه ولتنزيه ما هو عبادة عنه وهذا فيما هو عبادة ونظير ذلك انه لا
يلي ذبح الضحية وجائز ان يستخلف رجل رجلين ورجلان رجلا واحدا ورجلان
رجلين ورجل رجالا وعكسه ورجلان رجالا وعكسه باجتماع او بافتراق وجائز
ان يستخلف عبده على اخذ الزكاة من الناس واما طفله فجائز ان يأمره او يستخلفه
ان يأخذ له الزكاة من رجل سماه وما وصل طفلا فقد برئ منه صاحب المال
وجائز ان يوكل ويأمر من يأخذ الزكاة وان يستخلف رجلان يستخلف له رجلا
او يوكله او يأمره ومن اخذ الزكاة من الناس على رجل ولم يأمره بذلك فان جوز
له ذلك فلا بأس والا فليردها وان قال رجل لرجل قد استخلفني فلان ان آخذ

هل وصلت ام لا ليتيقن
ببراءة ذمته فعلى هذا
ان لم يجد رسوله احتاط
وقيل لا يلزمه السؤال
ان كان مع الامين
﴿باب﴾
صح الاستخلاف
لاخذها وجاز فيه الجائز
في الدفع له وفي استخلاف
موحد مشركا خلاف

له الزكاة من الناس وفلان الذي قال استخلفني متولى فانه ان كان امينًا فلا بأس على من يدفعها له عليه وان كان غير امين فلا يشتغل بقوله الا بالبينة وقيل ان صدقه فلا بأس ان يعطيها له عليه وكذلك سائر الحقوق على هذا الحال وان قال رجل أمين قد استخلف فلان فلانا على اخذ الزكاة من الناس فلا بأس على من يعطي له بقوله اذا كان الذي استخلفه متولى عنده ﴿وصح استخلاف مستخلف على ذلك﴾ على قول والاولى ان يريد انه يستخلف رجلا ينظر له خليفة يجعله له ﴿ولا يقبل احد استخلاف من﴾ فاعل استخلاف اضيف المصدر الي فاعله ﴿لا يتولاه ولا يعطي هوله زكاته﴾ بان كان في الوقوف عنده او في البراءة وان كان يعطي له ولا يتولاه فله ان يقبض له بخلافة ﴿وجوز ان عرفه﴾ في ذاته وحاله من العصيان او فى ذاته ﴿الدافع﴾ او امره الذين ارادوا ان يدفعوا له الزكاة ان يقبل خلافتهم وجوز مطلقا بناء على عدم اشتراط الولاية للزكاة ﴿ويأخذ لنفسه ولمستخلفه معاً ولاثنين ان استخلفاه معاً او مفترقين﴾ او اكثر ولنفسه مع من استخلفاه او استخلفوه وسواء في ذلك كله كان الاستخلاف باجتماع اوافتراق ﴿ولا يأخذ﴾ الرجل الزكاة ﴿مع من عرف له كبيرة﴾ او عرفه غنيا او مانعاً ما ولو ان يقول خذ لك زكاتي ولابني الطفل ويأخذها مع متولى او موقوف فيه وقيل يأخذها ايضاً مع من عرفت له كبيرة وقيل لا يأخذها الا مع متولى وكذلك لا يأخذ شاة الاعضاء مع من لا يتولاه الا على رخصة شاذة من جواز اعطاءها لغير المتولى ووجه كونها لا تعطى لما تحت الثلاثة وقيل لما تحت الاثنين وكونها لا تعطى فوق الثمانية ان اقل الجمع ثلاثة وقيل اثنان وشاة الاعضاء قائمة مقام اعتاق العبد لمن لم يجد والعبد منتفع لنفسه والشاة تذبح للمنتفع بنفسها فجعلوا ثلاثة او اثنين وابواب النار سبعة تسد بشاة الاعضاء ويدخل الجنة ولها ثمانية ابواب وكل مااخذ الانسان بطريق المسكنة لا يؤاخذ به ولا يخرج من حسناته ودع دعوى بعض انه يخرج من حسناته ما اخذ من لقطة اذا اعطيها او ثمنها فانه ليس كذلك فانها حق له من حقوقه وثواب صاحب المال من الله الا ترى انه يعطيها لاقطها بنية الثواب له وانه اذا تبين خيره بينه وبين الضمان ﴿ومن وقت له

وصح استخلاف مستخلف
على ذلك ولا يقبل احد
استخلاف من لا يتولاه
ولا يعطي هوله زكاته وجوز
ان عرفه الدافع ويأخذ
لنفسه ولمستخلفه معاً
ولاثنين ان استخلفاه معاً
او مفترقين ولا يأخذ مع
من عرف له كبيرة ومن
وقت له

في الاخذ فلا يتعدى﴾ باثبات الالف على ان لا نافية بمعنى النهي وتقدمت وجوه ﴿ماوقت له﴾ من زكاة او وقت او مكان او نوع من الزكاة اومعط وان تعدى وقبل جاز قال في الديوان وان قال رجل لرجل استخلف لي من ادفع له عنك زكاة مالي فجائز وكذلك ان قال له استخلفتك ان تأخذ لي الزكاة عند دخول المحرم المقبل واما ان استخلفه ان يأخذ له الزكاة من هذا الوقت الي وقت كذا وكذا فجائز واذا مضى ذلك الوقت فلا يأخذ له بعد ذلك شيأ وان استخلفه الى وقت مجهول فاذا جاء الوقت خرج من الخلافة ﴿ويأخذ الخليفة مالم ينزع﴾ من الخلافة ومالم يحدث لمن استخلفه مانع كغنى وارتداد وككبيرة عند بعض وذلك هو الصحيح ﴿وقيل زكاة سنة فقط﴾ اي مايعطى له منها في السنة من الوقت الذي استخلفه الي ذلك الوقت من القابل سواء زكاة لتلك السنة او لسنتين قبلها او لسنين قبلها او لسنة بعدها عجلت زكاتها لان المراد بزكاة السنة ما يعطى فيها من الزكاة مطلقاً الا ان حد له حدا او فهم منه حدا فلا يجاوزه ووجه القول الثاني في كلام المصنف ان الامر لا يدل على التكرير عند صاحب هذا القول فحمل قول المستخلف على السنة الواحدة لا السنتين والسنين المتكررة وانما عد اخذ الزكاة في السنة مرارا غير تكرار لان الزكاة فرضت فى العام مرة وفي الحبوب مرة وكأنها لم تتكرر واما زكاة السنين المتقدمة المتأخرة الى سنته وزكاة السنة المتأخرة المتعجلة ففي حكم زكاة السنة تنزيلا لها منزلتها وكان المتبادر من قول من قال ان الامر لا يدل على التكرير ان يقبض له مرة واحدة في السنة والمراد بالسنة في كلام المصنف العام العربي والصحيح عندنا انه لا يدل على التكرير الا بقرينة لكن الصحيح في مسئلة المصنف القول الاول وهو ان يأخذ له ما لم ينزعه او يمنعه مانع من الزكاة لان علة الامر بأخذ الزكاة الاحتياج فليكن على الاخذ ما دام الاحتياج ولا نحتاج ان نبني هذا القول الاول على القول بان الامر يدل على التكرير ولو بناه الشيخ عليه وان لم يأخذ له في السنة فله ان يأخذ له بعد ذلك قدر سنة او سنة وان عين له سنة فلا يأخذ في غيرها ولذلك العموم قال سنة بالتنكير اي سنة مامن السنين فالمعتبر زكاة سنة تشخص لا سنة معينة ﴿ويأخذ له من كل

في الاخذ فلا يتعدى
ماوقت له ويأخذ الخليفة
مالم ينزع وقيل زكاة سنة
فقط ويأخذ له من كل

ماتجب فيه ❊ من حب اوذهب اوفضة او انعام ❊ وكذا ان قال له خذ لي الصدقة فهي والزكاة سواء ❊ وهي اعم من الزكاة فيأخذ له الزكاة والنفل ان لم يتبين له مراد مخصوص ❊ وان استخلفه على اخذ المسكنة اخذ له كل مايأخذه المسكين من الحقوق مطلقاً ❊ من كفارة مغلظة او مرسلة واحتياط وانتصال وزكاة وثمن لقطة لم يعرف صاحبها او مال لم يعرف صاحبه ودينار الفراش ودنانير الجماع في الدبر وهن خمسة او ثلاثة على من تعمد وانما تعطى للمتولى وينبغي ان يكون من الارحام وغير ذلك ❊ وقيل الكفارات فقط ❊ لانها لايشترط في اخذها الولاية الا انه قد يعرف انه اهل للزكاة ايضاً وقد قال الله تعالى انما الصدقات الآية ولان ذكر المسكنة في الكفارة اكثر من ذكرها في مطلق مايتصدق ❊ وان استخلفه ❊ على الحقوق اخذله الكل وان ❊ استخلفه ❊ على العشر اخذه ونصفه ❊ لعله لاطلاق العامة العشر على العشر ونصفه لان العشر ونصفه يكونان في جنس واحد ونصاب واحد كما قال الشيخ اللهم الا ان اراد ماذكرته كأنه قال لان العشر ونصفه يكونان في جنس واحد ونصاب واحد فاعتادت العامة ان تسمي زكاة الحب مطلقاً عشره ونصف عشره باسم العشر قيل كذلك له ان يأخذ عشر الحنث الا ان فهم منه انه لم يرد عشر الحنث فلا يأخذه له وهو عشر مال من حنث بماله للمساكين بان يقول ان كان كذا اولم يكن كذا فمالي للمساكين فحنث فان العلماء رحمهم الله قالوا يلزمه عشر ماله فقط وتعد فيه الاصول ان لم يعتقد خلافها وبعض منهم يلزمه الثلث وبعض الكل ويأتي في محله ان شاء الله والذي عندي انه اذا لم يعلم انه اراد مستخلفه بالعشر مايشمل عشر الحنث فلا يأخذه لانه غير معروف وفي قول الشيخ ان العشر معروف في صدقة الحب لاغيرها تلويح الى ماذكرت ❊ لا ربعه من عين ❊ لانه لاعشر في العين زكاة لان زكاتها ابدا ربع العشر ❊ ولا من نعم ❊ ولو اتفق في زكاة اربعين شاة فانها شاة وهي ربع عشر اي ولا زكاة من نعم ويحتمل ان يريد ولا ربع زكاة من النعم كشاة من اربع شياه لاربعمائة شاة ❊ وان ❊ استخلفه ❊ على نصف العشر اخذه له لا العشر ❊ لان العرف شمول العشر لنصفه لا النصف للعشر ولا ربعه من عين او نعم ❊ ولا

ماتجب فيه وكذا ان قال له خذ لي الصدقة فهي والزكاة سواء وان استخلفه على اخذ المسكنة اخذ له كل ما يأخذه المسكين من الحقوق مطلقا وقيل الكفارات فقط وان على الحقوق اخذ له الكل وان على العشر اخذه ونصفه لا ربعه من عين ولا من نعم وان على نصف العشر اخذه له لا العشر ولا

يتعدى ما امر به ولا يأخذ الزكاة لمستخلفه عليها ان احدث مانعا منها بعد ❊ ككبيرة وغنى وشرك وخلق سوء ❊ ولو رجع ❊ عن ذلك المانع ❊ لبطلانها ❊ اي الخلافة ❊ بحدث لاتحل له ❊ الزكاة ❊ معه كما مر ❊ في الباب قبل هذا والك رجع الضمير في قوله لبطلانها الى الزكاة على حذف مضاف اي لبطلان اخذ الزكاة وان تجنن الذي استخلفه فلا يأخذها له خلافا لبعض وان تجنن الخليفة وافاق لم تزل خلافته خلافا لبعض وكذا ان ارتد وان مات الذي استخلفه فلا يأخذ وان لم يمت الا بعد ما اخذها دفعها لورثته وان لم يعلم ورثته فلينفقها على الفقراء وان لم يتبين له امات قبل او بعد دفعها لورثته وان نزعه فلا يأخذ وان لم يعلم بالنزع ردها كما لو علم وقيل وان استخلف متعدد على حدة فلا يأخذ واحد وحده وان اخذ فجوز الآخر جاز وقيل لا وان استخلف كلا وحده فلكل اخذها وحده ❊ وان اخذت له فقال لخليفته نزعتك قبل ان تأخذها لي اواستغنيت ❊ او فعلت مالا تحل لي معه ❊ او مااخذته لي حرام عندي او استربته وضعها امامه لانه مدع زوال ما تعلق به ان لم يتبين ذلك ❊ واذا وضعها امامه ولم يقبضها جاز لمن تأهل لها ان يأخذها ان لم يستربها اولم يعلم حرمتها وان تبين له انه غني رد ذلك لصاحبه وان لم يعلمه ولا وارثه انفقه على الفقراء وان تبين النزع قبل الاخذ رد ذلك وقيل لا كما مر وان تبين انه حرام او ريبة رده لمستخلفه ان علمه وقيل ينفقه ومثله وقيل ينفقه فقط وقيل يرده لمن اخذه منه وينفق مثله وقيل يرده له فقط ولا يجوز للمأخوذ له ان يأخذ حراما او ريبة وان اخذ ذلك انفقه على الفقراء لكن لا يجوز له اخذ الحرام لنفسه ولا لينفقه وان لم يعلم بالريبة الا بعد الاخذ امسكه ❊ وان اخذ الخليفة ما استرابه انفقه على الفقراء ❊ وقيل يدفعه لمن اعطاه وينفق عليهم مثله وان لم يستربه الا بعد اخذه دفعه له فقط ❊ وان امره ان يأخذ له الزكاة من فلان فوجده ❊ اي فلانا ❊ قد تجنن اوغاب ❊ او اغمي عليه ❊ فلا يأخذها من خليفته ❊ قال في الديوان ومنهم من يرخص وللانسان وخليفته ومأموره ووكيله ان يأخذها من صاحبها وخليفته ووكيله ومأموره وان يأخذ زكاة مال طفل او مجنون او غائب او يتيم مالم يسترب ذلك ❊ وان اخذها ذو كبيرة ❊ او

يتعدى ما امر به ولا يأخذ الزكاة لمستخلفه عليها ان احدث مانعا منها بعد ولو رجع لبطلانها بحدث لا تحل له معه كما مر وان اخذت له فقال لخليفته نزعتك قبل ان تأخذها لي اواستغنيت اوما اخذته لي حرام عندي اواستربته وضعها امامه لانه مدع زوال ما تعلق به ان لم يتبين ذلك وان اخذ الخليفة ما استرابه انفقه على الفقراء وان امره ان يأخذ له الزكاة من فلان فوجده قد تجنن اوغاب فلا يأخذها من خليفته وان اخذها ذو كبيرة

غيره ممن لا تحل له ﴿فلا يعامله فيها﴾ ولا في عوضها او قيمتها ﴿من عرف منه
ذلك﴾ المذكور من الكبيرة وكذا غيرها مما لا تحل له معه الزكاة ﴿فهو كالغاصب
وجوز﴾ ان يعامله فيها ﴿مطلقا﴾ عرف منه الكبيرة اولم يعرف وهذا من الدفتر
﴿لشهرة الخلف في المسئلة﴾ هل الولاية شرط في الزكاة ام لا وقيل لا يعامل في
الزكاة الا المتولى وان قال رجل لرجل قد استخلفتني على اخذ الزكاة وقد اخذتها
لك فانه ان لم يستخلفه فلا يأخذها منه وان تشاكل عليه ذلك فله اخذها منه
ان كان امينا * تتمات * الاولى اذا انقطعت الامامة وحدث امام انتظر حولا واخذ
الزكاة ولا يخرج العامل اليها الا باذنه ويأخذ الزكاة من مال اليتيم والمجنون والغائب
اذا جاز عليه لا من المشترك والقول قول اصحاب المال فاذا اتهموا حلفوا وقيل
لا واذا اجتمع اقوام في مرج لكل قوم عامل وحضر عامل واحد اخذها من
الكل ومن قال للعامل قد اعطيتها لعامل ءاخر اوللمساكين فليتركه وان اتهمه
فليحلفه وكذا ان قال انا مشرك او المال لمن في عمالة غيرك او لمن لا تلزمه ويعطي
لمن قال انا مسكين او فقير او ابن سبيل او مكاتب او غارم اعطاه وقيل لا الا
ببيان * الثانية * عن ابى عبيدة وموسى بن علي وابن جيفر من ترك الزكاة سنين
اوالصلاة اوالصيام او حقا من جميع الحقوق فله ان يتوب ويصلح مايستقبل وليس
عليه بدل مامضى ويؤخذ بذلك عند الحاجة لا تعمدا وينبغي البدل ان قدر * الثالثة *
يجوز اخذ الكنز والمعدن ويخرج خمسها لمن تعطى له الزكاة قل او كثر ويجزي
اعطاءه لانسان واحد وقيل لا خمس في المعدن وهو مذهبنا بل اذا دار الحول على
نصاب منه زكى النصاب وقال مالك يزكى قبل الحول ولا خمس الا في كنز
فيه قدر النصاب عندنا وقيل ان كان اكثر من خمس دوانق وقال بعض اصحابنا
فيه الخمس ولو اقل قليل وانما يؤخذ كنز فيه كله علامة الشرك كصليب وهو
صورة الحيوان مطلقا وقيل صورة الانسان اوفي بعضه وسواء الدنانير والدراهم والمتاع
والآنية وقيل لا يأخذ الا ما فيه العلامة وقيل لا عبرة بالعلامة ان لم تكن صليبا
وسواء وجده في داره او دار غيره او ارض غيره او في الفحص اوفي المسجد يأخذه
الا ان اتهم انه مسبوق اليه وان وجده على وجه الارض اخذه ولا يأخذ ما وجد

فلا يعامله فيها من عرف
منه ذلك فهو كالغاصب
وجوز مطلقا لشهرة الخلف
في المسئلة

فيه علامة الموحد ولو وجد في الباقي علامة غيره ومن علامة الموحد لا اله الا الله عيسى
رسول الله وقيل لا يأخذ ما وجد في بيت غيره او ارضه او داره وقيل اذا وجد
فيه العلامتين اخذ ما فيه علامة الشرك وان نقل الكنز من موضعه او اعطاه او
اراه لغير امين او لامين لزمه خمسه الا ان ايقن انه اخرجه من هو بيده وقيل ان
قال له الامين اخرجت برئ وقيل ولو لم يقل اخرجت وان وجده ظاهرا فغطاه او
جعل فيه يده لم يلزمه وان اخذ بعضه لزمه خمسه او خمس الكل قولان وان اخذه
ولم يتوار ثم رده فلا خمس عليه وان اخذته المرأة او الطفل او المجنون او العبد او
المشرك لم يجز لهم ولا يحل لهم منعه وينزع منهم الا ان خيفت الفتنة ولا يقاتلون
عليه وان ردوه ولم يأخذوه الا بعد البلوغ او الافاقة او الحرية او الاسلام جاز لا
ان اخذوه ثم انتقلوا لتلك الحال ويدفع الخمس للامام ان كان وقال جمهور المخالفين
يجوز اخذه للمرأة ومن ذكر وقيل يأخذه غير المرأة والطفل ولا يؤخذ كنز جوهر
او حديد او غيرهما وقيل يؤخذ وقيل لا يؤخذ الا الفضة والذهب والله اعلم وهو
وكيلنا ﴿باب﴾ في زكاة الفطر ﴿زكاة الفطر فرض﴾ غير منسوخ عند اصحابنا
العمانيين وجمهور فقهاء الامصار وقيل هي فرض منسوخ بالزكاة ويناسبه القول
الاول حديث ان صوم رمضان موقوف حتى تعطى ﴿وقيل نفل﴾ نفل من اول
مرة لم تفرض ثم نسخت ﴿مرغب فيه﴾ اي سنة مؤكدة وهو قول اصحابنا
المغاربة والجبليين ﴿وهو المختار﴾ وفي التاج وقيل سنة واجبة ﴿يخرجها المرء
عن نفسه وعمن لزمته نفقته كزوجة﴾ ولو مطلقة يملك رجعتها غير حامل ولا
مرضعة واخت ﴿وولد﴾ غير بالغ ﴿وعبد﴾ وولي ﴿ولو﴾ كان من ذكر من
زوجة وعبد وولي ﴿مشركا و﴾ كان الولد ﴿بنتا ولو بلغت او تزوجت﴾ والواو
للحال وبها صح التغيي كأنه قال بالمعنى ولو بنتا بالغة او متزوجة ﴿مالم تجاب لا عن
ابن بالغ﴾ وقيل يعطي عنه ان لم يجزه وعن ابيه وابي ابيه وان علا اذا كانا فقيرين
وازواج ابيه الفقير الاربع وزوجه واحدة لجده لانه تلزمه نفقة ازواج ابيه الاربع
وزوجة واحدة لجده ولو كانت له اربع واختلف في المحتسب هل يخرجها عن الذي يحتسب
عليه وفي الديوان لا تخرج عن الولي الذي اخذه بالنفقة ولا عن الابوين والاولاد البلغ

﴿باب﴾
زكاة الفطر فرض وقيل
نفل مرغب فيه وهو المختار
يخرجها المرء عن نفسه
وعمن لزمته نفقته كزوجة
وولد وعبد ولو مشركا
وبنتا ولو بلغت او تزوجت
مالم تجلب لا عن ابن بالغ

وقيل لاعن زوجة كديونها
ولا عن مطلقة حامل
اتفاقا كمرضعة لولده ولا
عن عبيد التجارة وقيل
تلزم

و يحتمل كلام المصنف ان يريد بمن لزمته من هو من العيال و يشير لذلك بالتمثيل وقيل لايعطي عن بنته اذا بلغت ولو لم تتزوج وقيل يعطي عن بنيه و بناته البالغين ان كانوا في حجره و يعطي عن طفله الغائب واذا كان لابنه او بنته مال قدر مايخاطب عليه البالغ اخرجها من مالهما ان لم يبلغا ولو قلنا انها غير فريضة وقيل من ماله وفي التاج تلزم في مال يتيم عنه وعن ابي عبيدة ان وسعها ماله يخرجها من ولي امره ولا تلزم جدا الا ان كان لولد ابنه مال فيؤديها عنه منه والا وكان هو وارثه ولزمه عوله فقيل لزمته عنه والا كثر انها لاتلزمه عنه ❊ وقيل لا ❊ يخرجها ❊ عن زوجة كـ ❊ ما لاشئ عليه من ❊ ديونها ❊ الا ان شاء وقيل يعطي عن ازواجه ولو لم يجلبهن وقيل ان كن ابكارا ادى عنهن ولو لم يجلبهن والا فلا الا ان جلبهن ❊ ولا عن مطلقة ❊ ثلاثا او ما يقوم مقام الثلاث او البائن ❊ حامل اتفاقا ❊ مع لزوم نفقتها من اصحابنا وجمهور قومنا وقيل يعطي عنها ❊ كـ ❊ مطلقة ❊ مرضعة لولده ❊ لانهما كالاجير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية وفي المطلقة بلا حمل رجعيا خلاف الصحيح ان يعطى عنها لانه تلزمه نفقتها مالم تتم عدتها وفي الديوان اذا طلقت طفلته او ميت عنها بعد الجلاب فرجعت لوالدها اعطى عنها حتى تبلغ وقيل يعطي عن بنته البالغة ويعطي عن نسائه بالغات او طفلات موحدات اومشركات ولا يعطي عن ازواجه الاماء وما لم يجلب من ازواجه ولم يرجع حكمهن اليه وقيل ان قال لزوجته البالغة لااعطي عنك اعطت من مالها ولا شئ عليه ❊ ولا عن عبيد التجارة ❊ مطلقا وقيل ان اشتراهم من دراهم زكيت اوحال عليها حول ولم تزك ❊ وقيل تلزم ❊ اراد باللزوم الخطاب بها ليشمل قول الوجوب وقول غير الوجوب ووجه الاول انه تزكى قيمته عند الحول زكاة مال فلا يزكى عنه زكاة بدن اذ لاتجب في مال زكاتان وفي الديوان يعطي عن عبيده غابوا او حضروا الا المغصوب والآبق ولو رجعوا وقيل اذا رجعوا اعطى عما مضى اهـ وقيل يعطي مالم ييأس منهم قال والعبيد الراعون للجمال او الغنم التي يؤدي عنها الزكاة يعطي عنهم وقيل يحط منهم ثلاثة ويعطي على من بقي وقيل يحط سبعة وقيل لايعطي عنهم ولا يعطي عن عبيد نساءه وقيل يعطي عمن يستخدم منهم اهـ ويعطيها عن

والمشترك على قدر الشركة
فيه وقيل لاعن زوجة مشركة
وعبد مشرك وهي صاع
على كل غني من غالب قوته

عبيد صغاره ان كان لهم مال والا فمن ماله وقيل لايعطي من ماله وقيل من وجبت في عبيده اللذين للتجارة الزكاة ولو بالحمل اعطى عنهم ومن اوصي له بعبد فاذا قبله لزمته عنه وان لم يقبله فعلى الورثة والمبيع بالخيار يعطي بائعه وقيل مشتريه وقيل لاو تعطى على المدبر والمؤاجر والمعار وعبد العبد والمبيع بيعا فاسدا يعطي عنه بائعه ❊ و ❊ العبد ❊ المشترك ❊ ولو بين بالغ وطفل او عاقل ومجنون او طفل ومجنون تعطى عنه ❊ على قدر الشركة فيه ❊ وكذا الولي الذي نفقته على رجلين او اكثر وان لم يكن لاحد المشتركين مال اوامتنع من الاعطاء اعطى الآخر منابه فقط وتعطى على الولد المشترك على قدر الميراث واما الخليطان بين رجلين فانه يعطي كل من الرجلين وينوي عمن هو ابنه وان مات احد الطفلين فليعط الرجلان كل واحد منهما فطرة تامة احتياطا ويعطي الرجل عن سريته ودخلت في العبيد لان المراد بهم مايشمل الاناث ❊ وقيل لاعن زوجة مشركة ❊ وهي الكتابية اذ لاتحل له مشركة غيرها ولعله اطلق ليعم غير الكتابية مثل ان يكون عبده مشركا متزوجا مشركة غير كتابية فلا يعطي عنها فلو كانت موحدة لاعطى عنها عند بعض ومن قال يعطي عن عبده المشرك قال يعطي عن زوجة عبده المشركة والى المنع اشار بقوله ❊ وعبد مشرك ❊ ولو ذميا كتابيا وولي مشرك وولد بالغ مشرك غير محاز عن ابيه حيث لايقتل كالكتمان ❊ وهي صاع ❊ اي اربعة امداد من اطيب ماله ❊ على كل غني ❊ وقد مر الخلاف في الغني وفي الديوان تجب على من له نفقة سنة لادين عليه وقيل ستة اشهر وذلك في مايملك مطلقا وعن ابي هريرة وابي العالية وعطاء والشافعي تجب على الفقير وقيل تلزم من له نفقة سنة وقدر مايعطي ويحتمله كلام الديوان وفي التاج وقيل زكاة الفطر واجبة وقتها موسع فمن مات ولم يعطها ولم يوص بها هلك ومن عنده زراعة لم تدرك ومال وحيوان لم يلزمه ان يبيع من ماله او حيوانه لها ولا ان يتدين لزراعته ❊ من غالب قوته ❊ في سنته العربية وقيل في رمضان وقيل مخير وقيل من اوسط قوته في السنة او بالاجزاء من كل وان اداها من افضل كان افضل قاله في التاج وان استوى قوته في السنة في اشياء اعطى من ايها شاء وقيل تعطى من البر والشعير والتمر

والزبيب والاقط لاغير وهو مخير في ايها شاء وفى الديوان يعطي مما يأكل في ذلك الشهر هو وعامة عياله وان اختلف اكلهم اعطى عن كل مما يأكل غالبا ✻ ولو بقلا ✻ ان كان لايستوي الناس اليه ✻ يكال بعد قطعه ✻ ويعطى ✻ اولبنا ✻ يعطى ✻ حين يحلب ✻ لايجعل فيه ماء ولا ينزع منه الزبد وليس المراد القرب فقط فانه يجوز تأخير اعطاءه عن وقت الحلب وان عاش بلبن غير حليب اعطى غير الحليب وقيل يعطي من الرائب واجيز ان يعطي مافيه ماء وان قلت كيف يكون الصاع من حليب قلت يوزن اناء بشيء ويجعل فيه اللبن فيجعل في كفة ويجعل الشيء الموزون به في كفة اخرى مع خمسة ارطال وثلث وشيء يسير كدرهم ودرهمين او ينحت اناء يسع صاعا الى اعلا طرفه فقط فيملاه لبنا او يجعل اللبن في الميزان الذي لايرشحه كالحديد والصفر والكتان وذلك هو قول من اجاز زكاة الفطر بالوزن والمشهور انه لاتجوز الا بالكيل وفي بيان الشرع من اراد ان يخرج تمرا مكنوزا فقد اجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة ارطال وثلثا وبه يقول الشافعي وعندي ان التمر الثقيل كالبلعق ونحوه وزن الصاع منه ثلاثة امنان اه ✻ او لحما ✻ يعطى ✻ بعد نزع عظامه ✻ وفي الديوان وان اعطى من غير ماعاش به من هؤلاء الوجوه فلا بأس وان عاش باللحم او باللبن او البقول او الاقط فينبغي له ان يعطي من الحبوب الستة وان اعطي مما عاش به قيمة الصاع اجزاه ان لم يجد الحبوب الستة وقيل يعطي اربعة عظام غير مكسورة وقيل يشدخ العظام ويكيل من اللحم ويكتال من تين او زيت او لبن وان عاش ببقول الاجنة اعطى قيمة الصاع منها وقيل يطبخهن ويعصرهن ويكيل صاعا وفي الدفتر يقطع البقول قليلا ويكيل اه وان عاش في الشهر بالحرام او بالضيافة او مرض اعطى مما يأكل من الحلال من ذلك الجنس ✻ لا ان عاش بصيد او حشيش لاستواء الناس فيهما ✻ فلا اعطاء عليه منهما وكذا الكماة ولو كان لايصل الى ذلك الاعمال وغيره لامال له او يصل اليه بوجه وغيره لايصل اليه ففي كل ذلك لاتلزمه ولو كثر ماله قال في الديوان وقيل يعطي من الصيد ومن يأكل التمر فى سنته والخبز في رمضان ندب ان يخرجها مما يأكل هو وعياله فيه الا ان كان يأكل البر ثم نفذ جاز ان

يعطيها

ولو بقلا يكال بعد قطعه
او لبنا حين يحلب او لحما
بعد نزع عظامه لا ان
عاش بصيد او حشيش
لاستواء الناس فيها

يعطيها من ذرة او شعير او نحوهما وان كان يخلطهما في قوته فله ان يخرجها من الحب والتمر ومن اخرجها من مفضول وهو يعيش بالافضل اجزأته ولا نحب له ذلك ✻ قيل لا يجوز اخراج جنسين عن نفس وجوز ✻ قال في الديوان ويجوز له ان يعطي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير او ثلاثة من شعير وواحد من تمر وكذلك باقي الحبوب الستة وان اعطى ربع صاع من كل جنس حتى تم الصاع من غير ان يخلطها فلا يفعل فان فعل اجزاه اه والظاهر ان الامر كذلك اذا اعطى عن النفس مدين فقط وان عاش من غير ما عاش منه عياله ادى عن نفسه مما عاش وعنهم مما عاشوا كامر ✻ وقيل يجزي عن نفس صاع من بر ✻ او مد من بر واخر من تمر وهكذا وثلاثة من شعير وقيل نصف صاع من البر وصاع من غيره كشعير وتمر وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل نصف صاع من بر او شعير او غيره ✻ وقيمة الصاع ✻ او نصفه ✻ عينا ✻ ذهباً او فضة وفى الديوان لايعطي قيمة الصاع من الذهب والفضة او غيرهما فان فعل اجزاه وفي التاج وان كثر الفقراء اعطى لكل مدا او مدين او اقل او اكثر ويحسب قدرا يكفي عن النفس ومن خلط براوذرة واخرج منهما جاز ولا يعطيها لمن يفرقها الا ان كان ثقة ولايجزي غيره حتى يعلم انها وصلت واختلف في اخراج القيمة من نقد او غيره وسأل سائل عنها ابا عبيدة وعليه ثوبان فاخران فقال بعهما واشتر دونهما وادها وكذا في الحلي وكره ضمام اعطاء النقد واعجب الاعور ماقاله ثم بدا له انه خير من الطعام ومنعه محبوب ولو اعطى مكان الصاع دينارا وقيل من اعطاها رطبا ادى منه صاعاً ونصفا او من البسر اعطى صاعين ومن التمر صاعاً او وزنه قبل ان يكنز وان اداها من المكنوز زاد عليه قدر مازاد فيه من الماء وفى جواز الدقيق قولان اه ✻ وهي للمتولى كالزكاة ✻ ورخص ان تعطى لغيره وقال غيرنا تصرف لفقراء الاسلام مطلقا وزعم قوم انه يصرف منها الى فقراء اهل الذمة وقيل ان كانوا رهبانا ويعطي الفطرة للواحد والاثنين واكثر وانما يطلب حاجة الفقراء ويعطي لمن كان فى الاميال ولمن عياله خلف الاميال ويعطي الرجل على عدد عياله وازواجه وعبيده وعلى نفسه ويأخذها على جميع من يعطيها عليه وان قال امين عندي كذا وكذا من العيال

قيل لايجوز اخراج جنسين
من نفس وجوز وقيل
يجزي عن نفس صاع
من بر وقيمة الصاع عيناً
وهي للمتولي كالزكاة

﴿خاتمة﴾ هل تجب بغروب ءاخر رمضان او بطلوع فجر الفطر قولان فائدتهما فيمن حدث من زوجة او ولد او مملوك تلزم عنه ان كان قبل وقت الوجوب لا ان حدث بعده وفيمن خرج من ملك او عصمة اومات فبعكس ذلك

فليعط له وكذا ان قال ذلك غير الامين او قال استخلفني فلان ان صدق وقيل لا يأخذ لعبده وان باعه اخذله المشتري ايضاً ومن اخذ لهؤلاء فهو له وان اخذت المرأة وتزوجت اخذ عليها زوجها وان قالت المرأة لا تأخذ عليّ فلا يشتغل بها وكذا غيرها وقيل من اخذ عن زوجته او بنته البالغة فلها ويأخذ الفقير حتى يستغني وقيل يأخذ مايعيش به في اليوم وهو ضعيف وقيل سنة ومن يخرجها توسلا لا لزوما جاز له الاخذ وقيل ان كان يستحقها في شهره او يومه ومن استغنى في اليوم اداها ومن افتقر فيه لم تلزمه وله اخذها وتعطى للامام او الوالي ويفرقها في اصناف الزكاة ومن اعطاها لغني بلا علم واخذها جهلا او على نية اعطاءها ثم افتقر امسكها وقيل لا كما اذا تلفها قبل الافتقار وان كان المعطي يعلم احكام الفقر والغنى وانه لا تعطى غنيا لم يجز للغني امساكها ولو افتقر بعد الاخذ ويردها ولا يعطها الفقير وان عرفه بحال لا تجوز له ثم افتقر فاتم له جاز ان بقيت او قال بقيت وصدقه ومن احتمل عنده ان الدافع بريء لم يسعه ان يدفع ما اخذ منه لفقير من غير ان يخبره لانه متعبد بالسؤال عما لزمه وان لم يعلم ان الدافع عالم بغناه جاز له دفعها لفقير وقيل يردها ان غلب عليه انه اعطاه لفقره عنده واخذها هو لا على اعطاءها لفقير ومن ادركه الفطر في سفره وليس عنده مايعطي ولا ما يشتري به مايعطي الا ما يحتاج اليه اولم يجد مايشتري لم تلزمه وقيل يخرجها اذا رجع لبلده او وجد ويوصي بها وان اخرجت عنه في بلده من ماله او خرجها احد عنه على ان يدركها عليه اجزاه ان صدق ذلك ولو بلا امره ﴿خاتمة هل تجب بغروب ءاخر رمضان او بطلوع فجر الفطر قولان فائدتها فيمن حدث من زوجة او ولد او مملوك﴾ او غيرهم ممن يلزم انفاقه على مامر ﴿تلزم عنه ان كان قبل وقت الوجوب﴾ ودام الى وقته ﴿لا ان حدث بعد﴾ دخوله ﴿وفيمن خرج من ملك او عصمة او مات فبعكس ذلك﴾ ان خرج او مات قبل وقت الوجوب لا تلزم او بعد دخوله وجبت وقيل تجب بطلوع شمس الفطر وقيل بدخول رمضان فمن حدث له فيه لزمته عنه ولو ذهب قبل العيد ومن ادركه ممن كان قبله لزمته عنه ولو ذهب قبل العيد وقيل تجب بصلاة العيد وقيل بنصف رمضان وقيل لا شيء عليه عمن حدث بعد

وندب اخراجها قبل الصلاة وجاز بعدها ولو لموت الشهر وقيل الى الاضحى وتعجيلها في رمضان كالزكاة

رؤية هلال شوّال وقيل ماحدث له من عيال بعد طلوع الفجر فلا عليه عنه وفي التاج من اصبح غداة الفطر غنيا واجتاح ماله قبل الاخراج في يومه لزمته وكذا في عكسه وقال الاكثر لا ان استغنى بعد الفجر وفي الضياء لا تلزم من ايسر بعد صلاة العيد ولا من اسلم بعد طلوع الفجر ومن ارتد يوم الفطر كله ثم اسلم لم تلزمه اختار الشيخ خميس وجوب اعطاء الفطرة عن الزوجة ان فقيرة وابن بركة عدم الوجوب مطلقا وابو الحسن الوجوب مطلقا ولا يلزم غنية اداءها عن صغارها الفقراء ولو مات ابوهم وتعطي من مالها ولو من صداق عاجل لا ءاجل عمن يلزمها عوله كعبدها ﴿وندب اخراجها﴾ من مخزنها قبل طلوع الشمس واعطاءها بعده ﴿قبل الصلاة﴾ وجاز اخراجها مالم تغب شمس العيد وبعد ذلك تكون من سائر الصدقات ﴿و﴾ قيل ﴿جاز بعدها ولو لموت الشهر﴾ وبعد ذلك من سائر الصدقة اراد مالم ينسلخ واللام بمعنى عند والعندية تطلق على ما اتصل بك لا على الموضع الذي تحتك او بمعنى الى ولم يرد دخول الغاية فلا اشكال وقيل تجوز بعدها الى الليل ﴿وقيل الى الاضحى﴾ واما بعده فمن سائر الصدقات قال في الديوان وقيل فطرة ولو بعده ﴿وتعجيلها في رمضان كـ﴾ تعجيل ﴿الزكاة﴾ قبل وقتها فقيل يجوز تعجيلها في رمضان مطلقا لحاجة الفقراء وقيل في النصف الاخير وقيل اذا مضى عشرون يوما وقيل لا مطلقا وان اعطيت على هذا القول قبل طلوع الشمس جاز ولا تعطى قبل الفجر وان اعطيت قبله اجزأت وفي التاج ندب اخراجها عند طلوع الفجر الى الخروج للصلاة وقيل من طلوع ليلة الفطر ولا تؤخر عن الصلاة الا من عذر وهي كالدين متى قضي اجزأ وان اخرجها في رمضان لفقير واستغنى قبل الفطر او فيه اجزأت قيل وان مات معطيها قبله ضمنها ءاخذها ان علمها فطرة لوارثه وان جهله لم يبرأ الا باداءها اليه اي مالم ييأس فالفقراء ومن طلبها منه فقير فعزلها له الى الفطر ثم علم انه لم يتأهل لها دفعها لغيره ومن عزلها وتلفت لزمته ويجوز اعطاءها في دينه على الصحيح والله اعلم * جامعة * رخص سعيد بن جبير والزهري وابراهيم النخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي في تقديم الزكاة عن وقتها وقال الثوري الاحب ان لا يعجلها وكره مالك

والليث بن سعيد تعجيلها قال الحسن البصري وبعض اصحابنا من عجلها اعادها في وقتها كالصلاة وقيل تجزي ان اشتدت حاجة الفقراء مطلقا وقيل ان اشتدت وبقي شهر اوشهران وعليه بعضنا وقيل ان اداها للامام اجزت مطلقا لا ان اداها للفقراء ولو اشتدت الحاجة لان الامام احق بها والفقير قد يستغني قبل دخول حولها وقيل تجزي قبل وقتها مطلقا بشرط ان لا يموت الفقير قبل الحول ولا يستغني بغيرها قبله والا اعادها وقيل بشرط ان لا يكون قبله ولو بها ومن اعطى زكاة ثماره قبل ادراكها لم تجزه وقيل تجزي وقيل تجزي بالشهرين لا اكثر وقيل قرب الادراك ووجه منع تقديم الزكاة انها عبادة ووجه الاجازة اعتبار انها حق للفقير وان شرط عليه الرد ان لم يتم النصاب رد له ان لم يتم ومن اعطى مالا على غير نية الزكاة ثم نواها زكاة لم تجزه وقيل تجزه ان لم تتلف من يد الفقير وزكاة الانعام كزكاة الدراهم في التقديم وان اخذ الجائر الزكاة قهرا او فرقها في اهلها اجزت صاحبها وقيل لا تجزي وان رضي صاحبها اجزته وان اخذ الجائر ماله فلا زكاة عليه الا على ما بقي ولو لم تتم فيه ان تمت في الكل ومن عزلها فتلفت قبل ان تصل الامام اجزته وقيل لا وهو الصحيح وان عزلها واخذها الفقراء فقولان والثالث انها تجزي ان رضي وان لم يرض لم تجز ان غصبوها ومن جمع زرعه فاحرقه احد فلا زكاة عليه فيما ضمن له من ثمار او دراهم وقيل يزكي ما قبض ومن اخذ السيل ثماره او السارق فلا زكاة عليه وقيل عليه وقيل لزمته زكاة ما كال في تلك المسائل لا مالم يكل ومن ارسل زكاته او اعطاها ثقة يفرقها فضاعت لزمته وقيل لا الا ان اعطاها رسول الامام فضاعت فقد برئ منها ومن ميز الزكاة ينتظر الامام فضاعت لم تلزمه وقيل لزمته والاول اولى لانه ممنوع من ان يعطيها الا اياه وقيل لزمته في غير الانعام واما في الانعام فلا حتى يجيء رسول الامام وبه قال مالك وقيل اذا وجبت الزكاة فضاعت لزمته ان اخر قدر ما يعطيها وقد وجد من يأخذها وقيل لا لانه لم يضيع ونسب للربيع واختاروا خلاف هذا القول واختلف في جواز شراء صاحب الزكاة لها من الفقير بعد اخذه اياها وفي اكله منها باذنه او بعد اعطاءه منها والتنزه اولى واختلف في شراءه لها قبل ان يقبضها الفقير والصحيح المنع ومن اعطى زكاته رجلا على انه

فقير وهو غني فان شاء ردها لصاحبها وان شاء اعطاها الفقراء وان علم حين الاعطاء انه غني فلا يعطها الفقراء بل يردها واختلف في دفع الزكاة بالقيمة عروضا او حيوانا وصحح الجواز لفعل معاذ بن جبل لكنه يأخذ الثياب عن الدراهم مثلا رضي الله عنه والاشياء سواء اذ رجع الى القيمة وقيل ان اشترى من غيره ما يعطي بالقيمة جاز ولا بد من اخبار الفقير بان هذا زكاة مقوم بكذا وكذا درهما مثلا وسواء في ذلك ان يعطي عروضا او اصلا عن دراهم او عن حيوان او حيوانا عن دراهم او عن ثمر والحاصل ان يعطي كل ما اراد عن كل ما لزمه مطلقا بالتقويم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعامك الا التقي ولا تأكل الا طعام تقي هذا اختيار لا فرض وذلك ان التقي يستعين على طاعة الله وطعامه حلال ينور قلبك وفاسق اهل مذهبنا اولى من الفقير الورع العالم من قومنا وتختص بالمتولى ما وجد وان اعطي مخالف فقير او فاسق من اهل الدعوة وقد وجد غيره لم يجزه ورخص ولا يعطى الذمي او المشرك مطلقا زكاة ولو لم يوجد الا هو وزعم بعض انه ان اعطاه لم يغرم واجزت وهو خطأ ويجوز اخذ زكاة مخالف مطلقا الا ان علمت انه اعطاك على انه من اهل مذهبه فاخبره اني لست على مذهبك فان اعطاك فخذ واجاز ابو عبيدة كفارة المرسلة لاهل الذمة وفي الاثر اجماع المسلمين على خلاف هذا ولا تعطى من يستعين بها على المعصية وتعطى الفقير ما لم تعلمه مخالفا اولا يعطى حتى يعلم انه موافق قولان واهل عمان يجيزون لمن يأخذ الزكاة ان يعطي منها ويعمل بها ما شاء ومنع اهل خراسان ان يجعلها في غير نفقته ومؤنته ومن يلزمه ويجوز لذات الحلي ان تأخذ الزكاة لتصرفها في زكاة حليها او ما لزمها من دين او كفارة او حج او نحو ذلك من الواجبات بلا اسراف ولو كان زوجها غنيا اذ لا يلزمه لها ذلك واجاز بعض ان يأخذ الزكاة ليجهز بها بنته كابنه للتزوج وان يشتري بها ما يحتاج اليه من الكتب او يشتري اصلا يحتاج اليه او ثيابا نفيسة بلا اسراف او يحلي زوجته ويخرجها عن حد المحقرة وليصل رحمه وليضيف بها المسلمين الذين فيهم نفع الاسلام او من احتاج وعندي يجب الحوطة عن ذلك الا ما لزمه لذلك من قبل فله اخذها ليقضيه مثل ان يبني مسجدا فلزمه دين لم يعنه بها من اول فجائز له

اخذها وانما ذلك كمن لزمه حج فذهب ماله او لزمته كفارات وضاق ماله فله اخذها لقضاء ماعليه من حق الله او العباد ويأخذها الرجل ليجاهد في سبيل الله ولو لم يلزمه الجهاد واما ليحج نفلا فعن ابن عباس جواز اخذها له والصحيح المنع ويجوز ان يأخذ الزكاة ليشتري بها عبدا يعتقه لينفع في الاسلام او يشتريه بزكاة ماله لذلك ويعتقه ويأخذ الزكاة ليشتري بها عبدا يلي خدمته ويشتغل هو بالعلم والامر والنهي والغارم هو الذي تحمل دينا لغيره وقيل ولو تحمله لنفسه فى غير معصية ولا اسراف ويصدق في قوله انا غارم وقيل يحتاج الى البينة وان ريب لم يعط على كل حال قال رجل يارسول الله ان عندي اربعين درهما امسكين انا قال نعم وعنه صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لنبي ولا لآل نبي ولا لغني ولا لذي مرة سوي يعني الا ان كان ذو المرة السوي مشغولا بأمر من امور الاسلام كالعلم او لايجد مايحترف اولم تكفه حرفته لما لابد منه كمسكن ومركب قال ابو سعيد لايعط زكاته لاولاده الصغار ولا يعط الرجل زوجة الغني زكاة ولا اطفال الغني وقيل بالجواز ان ضيعهم ولا بأس ان يعطيها زوجها ولو غنيا او غيره زكاة لدين عليها وزعم بعض انه يجوز ان تعطى مطلقا لان غناه ليس غنى لها وهو قول متروك ومن اعطي زكاة ليفرقها لايأخذ منها وقيل يأخذ مثل مايعطي غيره ان تأهل لذلك ويعطي اولاده ولو صغارا وازواجه وقيل له ان يأخذ اكثر مما يعطي غيره وان عين له من يعطيه فلا يأخذ لغير من عين ويأخذ الزكاة ليتزوج او ليتسرى ولا مال له ومن شك هل اخرج الزكاة لزمه اخراجها وقيل ان اعتاد الاعطاء في وقت نخرج ذلك الوقت وشك هل اعطى فلا يشتغل بالشك وتدفع الزكاة للطفل بواسطة قائمه ان كان ثقة وقيل مطلقا وان وضعها في يد الطفل لم تجزه وقيل ان اطمأن اليه ان لا يضيعها اجزته وكذا الكفارات والحقوق كلها وزعم بعض ان الطفل لا يعطى من الكفارة ويطعم الطفل الحقوق او يكسوه اياها من لزمته فتجزيه ويصرف فضلة ذلك عليه ايضا واذا قال فرق هذه الزكاة فهو داخل في التفريق في قول وان قال اعطها لاهلها اونحوهذا مما لاتفريق فيه فقد اجاز بعض ان يأخذها كلها او يعطيها واحدا ويعطي الانسان اباه وامه زكاته وقرابته وهم احق بها لانها صلة واداء

فريضة وقيل لايعط ابويه ومن لزمته نفقته واقول يعطيهم اذا لم يطالبوه ولم يقصد بها دفع نفقتهم عنه وتعطيها الزوجة زوجها وله انفاقها منه ولا تقصد ذلك ويسقط من له مال تجب فيه الزكاة مثل ماعليه من الدين ويزكي الباقي ان تم فيه النصاب مطلقا وقيل يسقط الدين ان حل اجله او كان على الحلول من اول وقيل ان اجل الى مابعد سنته لايسقطه وان كان في سنته اسقطه ولا يسقط الا دين الذهب والفضة عندنا وعند مالك والاوزاعي ورواية عن الشافعي فان كان عليه دين من جنس غلته او من جنس انعامه فلا يسقطه وقيل يسقط الدين الذي عليه من المواشي من انعامه ومن دراهمه وبالعكس ولا قائل باسقاط دين الحبوب من حبوبه او من دراهمه او انعامه وعن سليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحسن والنخعي وميمون بن مهران وسفيان والليث واحمد واسحق وابو ثور اذاتم النصاب في ثماره اسقط منها دين الذهب والفضة وزكى الباقي ان تم فيه النصاب وهو رواية عن الشافعي ولا يسقط ماعليه من الديون لله او لمخلوق ان لم يرد انفاذها الا بعد الموت ويجوز ان تعطي الفقير الزكاة بنية ان يردها اليك في دينك عليه واراها زكاة غير خالصة لله بل انف ذلك من قبلك وعاجله فان اعطاك حل لك الاخذ وانو نفع اخيك بخلاص ذمته واجاز بعض ان تعطيه الزكاة وتقول له تردها عليّ في ديني عليك فيقول نعم فيقبضها على ذلك فهذا وعد لو لم يف به لم يدركه فى الحكم واما لو قلت له اعطيكها بشرط ان تردها عليّ فى ديني فلا تجزي واذا اعطى صاحب المال زكاته لمن له دين على الفقير باذن الفقير لم تجزه اذ لم يقبضها الفقير ولا وكيله وصاحب الدين ليس وكيلا له انما قبض لنفسه وقيل بالجواز تنزيلا لصاحب المال والذي له الدين منزلة الوكيل ومن احتاج في سجن او سفر وهو غني ولم يجد من يسلف له فله اخذ الزكاة واذا وجد ماله قضاها وقيل لايقضيها وعلى القضاء فقيل يقضيها للفقراء وقيل للذي اعطاها ومن اعطى زكاة مال رجل من مال الرجل بلا اذن منه لم تجز صاحبها وذكر بعض انه ان اجازها الرجل بعد جازت واطلق وينبغى ان يقيد ببقاءها في يد المعطى حتى يجيز ويحلف الامام او عامله صاحب المال اذا اتهمه بكتم الزكاة او المال او بعضها والمختار ان لاتخرج الزكاة من

﴿الكتاب الخامس في الصوم﴾ وهو اما واجب اومندوب والاول اما في معين كرمضان اولمعنى كالكفارة

بلد الى ءاخر واهل بلدها احق بها ولو فساقا ان كانوا لايجعلونها في معصية وان اخرجت ووصلت اجزت وقيل لاتجزي وقد رد عمر بن عبد العزيز الى خراسان زكاة اخرجت منه الى الشام واستثنى بعض اخراجها الى القرابة والارحام في بلد ءاخر ولم يكرهه ويخرجها ان استغنى اهل بلده واذا دخل شهر الزكاة وهو في سفر اعطاها حيث كان بلا كراهة وهل تجوز المداراة على البلد بالزكاة بصرفها الى الجائر بكف عنهم والى الفقراء او غيرهم ليراقبوا الفساد فيردوه وبصرفها في السلاح والابواب والاقفال والاسوار ونحو ذلك قيل بالجواز والصحيح المنع وانما يجوز صرفها فى ذلك على يد الامام العدل ومن لزمته زكاة سنين كثيرة او قليلة وصيام وصلاة وكفارات وسائر حقوق الله وعلم بذلك وضيعه وهو مؤمن بالله وبذلك فعليه قضاء ذلك كله والايصاء بما يصح الايصاء به ولو لم يكن له مال لعل الله يقيض له من ينفذ عنه وليلتى الله مذعنا راجعا منقادا له بالايصاء لا بالاهمال ورخص منازل بن جيفر وموسى بن علي وابو عبيدة ان يتوب من تضييعه ولا يقضي مامضي ولو كان له مال وقدرة بدن ويصلح فيما يستقبل كأنه اسلم من شرك والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

﴿الكتاب الخامس في الصوم﴾

وهو لغة الامساك وشرعا امساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل مايصل الجوف والاستمناء والاستقاء والجماع والكبائر من الفجر الى المغرب تقربا الى الله ﴿ وهواما واجب اومندوب ﴾ والمسنون داخل في المندوب ﴿ والاول اما في ﴾ زمن ﴿ معين كرمضان ﴾ الكاف اما للافراد الذهنية اولادخال نحو الايام الثلاثة التي يصومها في الحج المتمتع الذي لم يجد الهدي فتكون للافراد الخارجة ويجوز ان تكون في بمعنى اللام اى لزمان معين وهو الانسب بقوله ﴿ او لمعنى ﴾ الخ ﴿ كالكفارة ﴾ كفارة اليمين ونحوها والظهار والقتل وغير ذلك وان شئت ادخلت في هذا النوع الايام التي يصومها المتمتع وهذه الكاف ايضا للافراد الذهنية وان جعلت للافراد الخارجة فالكفارة كفارة اليمين ونحوها كقوله انه يهودي ان

فعل

ولايجاب كنذر ونبتدئ برمضان وما يتعلق به من المفطرات واحكام المفطرين فنقول صوم رمضان فرض على كل بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من حيض ونفاس وصح كغيره بعلم وعمل ونية

فعل كذا فيدخل بالكاف كفارة الظهار والقتل ونحوهما ﴿ او لايجاب ﴾ مصدر اوجب ﴿ كنذر ﴾ مثل ان يقول ان عافاني الله اصم شهرا ودخل بالكاف الوعد بالصوم فهي للافراد الخارجة وذال النذر معجمة وان وجدت في نسخة من نسخ المؤلف غير معجمة فلعله لم يعجمها توقفا حتى ينظر فيها فنسي اولعدم وجوب النقط فان نقط الحروف امر محدث وكانت العرب تعجم باللسان ولا تنقط بالقلم وسهل ذلك ان لفظ النذر مشهور الاعجام لوجوده في القرءان العزيز وان بعض القراء بل الاعمش قرأ فشرذ بالاعجام ابدالا للمهملة معجمة فيما قال ابن جني وهو عكس مسئلتنا لكن الوجه الجامع بين الذال المهملة والمعجمة انهما مجهوران متقاربان وقد تبدل المعجمة مهملة كقولهم دكر بالاهمال في جمع ذكره بالاعجام واصل ذكر بالاعجام بكسر اول المفرد والجمع واسكان ثاني المفرد وفتح ثاني الجمع وقيل انما يهمل ذكر جمع ذكرة اذا قرن بأل وهو نقيض النسيان وقد كان بعض النحاة يقيس كل ما ورد في السعة وبعض يقيس كل ماورد ولو ورد في الضرورة ﴿ ونبتدئ برمضان وما يتعلق به من ﴾ الخصال ﴿ المفطرات ﴾ بضم الميم وفتح الفاء وكسر الطاء مشددة ويجوز اسكان الفاء وكسر الطاء غير مشددة من افطر المتعدي وهو ضعيف ﴿ واحكام المفطرين ﴾ من الرجال والنساء بضم الميم واسكان الفاء وكسر الطاء من افطر اللازم او بفتحها من افطر المتعدي او بفتح الفاء والطاء مع تشديدها ﴿ فنقول صوم رمضان فرض على كل بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من ﴾ نحو ﴿ حيض ونفاس ﴾ وارضاع محوج للاكل ولك اخراج الارضاع بقوله صحيح من حيث ان المرأة يجعلها الارضاع غير صحيحة في بعض الاوقات ودخل في بالغ وعاقل وحاضر الذكر والانثى لان المراد الانسان وكذا في صحيح مع انه بوزن فعيل ومعناه فاعل وما كان كذلك يجوز تذكيره مع المؤنث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم فضل رمضان لتمنيتم ان يكون سنة تمنيتم سنة والباقي احد عشر شهر الا احدى عشرة سنة اذ لو كان هكذا لعادل التثقيل بسنة التخفيف باحدى عشرة سنة ﴿ وصح كغيره ﴾ من العبادات ﴿ بعلم وعمل ونية ﴾ واما الورع فلا تتوقف صحة العمل على وجوده فان من لم يتورع لايطالب باعادة الصلاة التي صلاها في

وقت عدم التورع وكذا غير الصلاة وانما يتوقف على الورع ثواب العمل والمراد بالعمل مايعم الترك فان الصوم ترك وكذا الكف عن المعصية بعد دعاء النفس اليها ترك وهو عبادة فان التحقيق ان كبيرة الترك ناقضة للصوم ككبيرة الفعل لاما استظهر بعض المحققين انها غير ناقضة وهو المحشي ووجه تسمية الترك عملا ان الترك صرف النفس عن الشيء والصرف عمل او انه لما تولد عن عدم العمل سمي عملا او انه من تسمية الشيء باسم ضده لكن في هذا الوجه الاخير استعمال الكلمة وهي لفظ العمل في حقيقتها وهي الفعل ومجازها وهي الترك ويجاب بعموم المجاز او بان الترك بعد جبد النفس الى الشيء عمل وعلى كل حال ففي ذكر العمل دور في غير الحد بل فيه توقف الشيء عن نفسه وذاك ان العبادة عمل فكأنه قال يصح العمل بنفس العمل ثم ان النية من جملة العلم وكذا العمل فانهما من العلم لكن خصهما لانه اراد بالعلم علم نفس مسائل الصوم خاصة وبالعمل عمل الصوم خاصة فصح له ذكر النية على حدة والعمل وفي الاثر وجب العلم بنفس شهر رمضان ووجوب صومه بنية والامساك عما يفسده واكمال عدته ﴿ اما العلم فيجب على كل مكلف اذا دخل رمضان ان يعلم انه يلزمه صومه وكيفية امتثاله ﴾ الكيفية الماهية والحقيقة وان شئت قلت هي ما يقال في جواب كيف والعطف على مصدر يلزم وهو اولى من العطف على صومه والامتثال فعل ما امر به على جهة طاعة الآمر ﴿ ووجوب الثواب عليه والعقاب على تركه ﴾ وان ثوابه الجنة وعقابه النار سواء علم ذلك عموما او علم ان على صومه لرمضان ثوابا ان اتى به كما وجب ولم يبطل صومه وانما يكفيه علم ذلك عموما اذا ادخل نفسه في العموم وكذا سائر الفرائض يلزمه معرفة فرضها والثواب عليها والعقاب على تركها وقيل لا يلزم معرفة العقاب على تركها حتى يأخذ وقيل يلزم في الصلاة خاصة ولزم في انواع التوحيد جزما ﴿ وهلك ﴾ اي كفر كفر نفاق وظاهر الشيخ يحيى توفيق ان الهلاك ادنى من الكفر واكبر من الاثم والصحيح الاول وهو ترادف الهلاك والكفر وفي حفظي ان بعضا يقول الهلاك اشد الكفر ووجهه ان الهلاك كالموت كأنه فوت ووجه كون الكفر اعظم ان فيه تصري بالعناد وما ذكرناه على انه يجب على من وجب

اما العلم فيجب على كل
مكلف اذا دخل رمضان ان
يعلم انه يلزمه صومه وكيفية
امتثاله ووجوب الثواب
عليه والعقاب على تركه
وهلك

عليه عمل شيء ان يعلم ان على تركه عقابا كما يجب ان يعلم ان على فعله ثوابا ﴿ ان لم يعلم ذلك ﴾ او علم بعضا دون بعض ﴿ فحين يكفر بالترك ﴾ ترك الصوم ﴿ يكفر بالجهل ﴾ جهل اللزوم والكيفية وما ذكر بعدهما وكذلك ان علم ذلك ولم يعلم اي شهر هو رمضان بتفريط وذلك كفران كفر الترك وكفر الجهل ومثال جهل الكيفية ان لا يعلم من اي وقت يصوم امن الفجر او الشمس او نحو ذلك والحين الذي يكفر فيه بالترك والجهل طلوع الفجر فاذا طلع ولم يعلم ذاك كفر ولو عقد الصوم لكن لم يعلم لزومه مثلا وكذا ان طلع ولم يصم عمدا ولو علم ذلك وقال بعض قومنا لاضير عليه ان اصبح صائما ولم يعلم ذلك واذا صح عنده الهلال في الليلة لزمه علم وجوب صومه وكيفيته لزوما موسعا ولا يكفر حتى يطلع الفجر غير عالم بلزومه او غير صائم او باقيا على خصلة مفسدة على الخلاف في تضييع ﴿ والعلم بدخول الشهر يحصل بالرؤية والخبر واكمال العدة اما الرؤية فبمشاهدة المرء ﴾ متعلق بلزمه ﴿ بنفسه الهلال ﴾ وقوله ﴿ لزمه صومه ﴾ خبر الرؤية والرابط المشاهدة فانها الرؤية وهاء صومه عائدة للشهر ولزمه الاخبار برؤيته ﴿ وان لم يشاهده غيره ﴾ وزعم عطاء انه لا يصوم ان لم يشاهده غيره وهو ضعيف لان رؤيته تفيد اليقين ورؤية غيره تفيد الظن وفي كفر من اخذ بقولان ولا يدخل بكلام السلك لانه يكتبه مشرك او خائن ويترجمه مشرك او خائن وكذا لا يعمل به في شيء من الموت او العدة او بطلان الوكالة بالموت لكن اذا جاء خبر الموت او الطلاق او نحوه بحثوا بكتابة الكاتب وشهادة الشهود ولا تعتبر رؤية الشاذ الذي يرى القمر والنجوم ولو في وسط النهار كما لا تعتبر الرؤية بما تدرك من الآلات ﴿ ويفطر ﴾ بضم الياء واسكان الفاء وكسر الطاء او بفتح الياء وكسر الطاء وضمها ﴿ سرا ان شاهد شوالا ﴾ اي هلال شوال بتشديد الواو وفتح الشين ﴿ ولو ﴾ رءاه ﴿ وحده ﴾ حال من ضمير رأى المقدر او من ضمير شاهد وهو اسم مصدر اوحد او وحد بالتشديد بمعنى اسم مفعول اي مفردا برؤيته او مصدر وحد يحد كوعد يعد بمعنى اسم الفاعل اي منفردا وقال يونس انه ظرف مكان اي في موضع التفرد بالرؤية ولو كان معه احد في الموضع لا في الرؤية ولو افطر

ان لم يعلم ذلك فحين
يكفر بالترك يكفر بالجهل
والعلم بدخول الشهر يحصل
بالرؤية والخبر واكمال
العدة اما الرؤية فبمشاهدة
المرء بنفسه الهلال لزمه
صومه وان لم يشاهده غيره
ويفطر سرا ان شاهد
شوالا ولو وحده

جهر الخيف عليه كتمان من افطر به وتبرأ منه من رءاه بعد سوء له لم افطرت ولو قال له رأيت الهلال ❊اذ لايصدق كل مدع اباحة محرم❊ وهوهنا الاكل ومثله غيره من المفطرات فان جامع مثلا غير الصائمة فلا يخبر بذلك ❊الا ببيان❊ وهذه القضية المسورة السلبية من باب عموم السلب على خلاف الكثير في كل المسبوقة بسلب على حد ان الله لايحب كل مختال فخور وقال مالك وابو حنيفة ان من رأى هلال شوال وحده لا يفطر وهو ضعيف لما مر ولزمه الاخبار لعله يوجد معه ءاخر ❊ووقت اعتبارها❊ اي الرؤية ❊الغروب فان ريء❊ مقلوب من رأي او هو على لغة من يقول راء يراء بتأخير الهمزة يستغنى بالمبني للمفعول منها على المبني للمفعول من رأي بتقديمها واجاز بعضهم البناء للمفعول من رأى بالتقديم بلا قلب وهو الاصل نيقال رءي براء مفتوحة فهمزة مكسورة فياء مفتوحة ❊الهلال بعده فمن الغد❊ اي فالهلال او فالليلة من الغد والوجه الاول اولى لقوله بعد فمن المقبلة فاليوم الماضي غير رمضان بل من شعبان ان كان رمضان في استقبال ومن رمضان لامن شوال ان كان رمضان في مضي ❊اتفاقا وان ريء قبل الزوال خلف الشمس❊ مما يلي المطلع ❊ف❊هو ❊من❊ الليلة ❊الماضية❊ لانه ريء في النصف الاول من النهار فحكم به لليلة الماضية فاليوم من رمضان يجب الكف فيه بعد الرؤية عن مفسدات الصوم او من شوال فيفطر فيه وما ريء خلف الشمس والشمس لم تغب الا لكونه بينهما اكثر من قوس الرؤية وهو عبارة عن مسافة ما بين المنزلتين فانه يكون في منزلة والشمس في منزلة فاذا ريء نهارا خلف الشمس قبل الزوال فبينهما اكثر من ذلك وهذا قابل لان يقال هو من المقبلة لكن رؤيته قبل الزوال هي الصارفة له الى الماضية ❊وان❊ ريء ❊بعده❊ خلفها ❊فمن المقبلة❊ لانه ريء في النصف الاخير من النهار فحكم به لليلة المستقبلة وليس اليوم من رمضان بل من شعبان ان كان رمضان في استقبال ومن رمضان لا من شوال ان كان في مضي وان كان امام الشمس مما يلي المغرب فلا يفطر وريء قبل الزوال او بعده ❊و❊ ذلك ❊هو الاصح وعليه الاكثر❊ وقال بعض اصحابنا وبعض قومنا انه من المقبلة مطلقا ان ريء في النهار خلف الشمس ونسبه بعضهم لاصحابنا

اذ لا يصدق كل مدع اباحة محرم الا ببيان ووقت اعتبارها الغروب فان ريء الهلال بعده فمن الغد اتفاقا وان ريء قبل الزوال خلف الشمس فمن الماضية وان بعده فمن المقبلة وهو الاصح وعليه الاكثر

لا لبعضهم وقيل ان رأوه وقرناه مستقبلان للشمس فمن الماضية او مستقبلان للمغرب فمن المقبلة وفي الديوان وقيل لايشتغل برؤيته في النهار ❊وقيل❊ اي ذكر ❊من ابصر هلال شوال يوم❊ تمام ❊ثلاثين من رمضان نهارا❊ خلف الشمس بعد الزوال واماقبله فهو مأمور بالافطار ذكر النهار تأكيدا لليوم ورفعا لما قد يقال من انه اراد باليوم مايعم الليلة ويجوز ان يريد مايعمها فيكون قوله نهارا بدلا من اليوم بدل بعض والرابط محذوف اي نهارا منه او نهاره ❊فقال لولا انه من الماضية ما ابصرته في❊ هذا ❊الوقت فافطر فهل لزمه صوم شهر كفارة ليومه❊ مع بدل يومه او مع بدل يومه وما مضى او مع بدل رمضان كله على خلف او لزمه اعادة رمضان كله فقط ❊او❊ لزمه ❊بدله❊ اي بدل يومه ❊فقط❊ كذي شبهة ❊وليس كمتعمد❊ بل جعلوه غير متعمد اذ لم يلزموه المغلظة والكفر ولم يجعلوه كذي شبهة اذ لم يلزموه اعادة اليوم فقط الا على القول الثاني ❊قولان❊ وقيل يلزمه البدل على نحو احد الاقوال السابقة والكفارة وهو الصحيح اذا جهل عمد ❊واما الخبر فقد اتفقوا انه اذا شهد عدلان❊ وكذا عدل وامرأتان عدل ❊انهما ابصرا الهلال فانهما يصام بهما ويفطر❊ اي بهما فحذف نائب الفاعل بناء على جواز حذفه مطلقا او ان كان جارا ومجرورا او النائب ضمير الافطار وهو ضعيف ومجموع قوله قد اتفقوا الى قوله يفطر خبر والعائد ذكر الشهادة فان ما صدق الخبر والشهادة واحد وهو الاعلام او افادة ثبوت العلم ❊وفي الصوم بـ❊العدل ❊الواحد قولان❊ والصحيح لزومه ثم رأيته نبه عليه فيما بعد وذلك عمل باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليدا لا قياما للحجة بالعقل او بالمشاهدة وعمل بالدين لا بأمر منازعة بين الخصمين وكذا يقال في العمل بالعدلين وانما يشترط العدد في امر النزاع بين الخصمين والمراد بالاحاديث ماروي انه صلى الله عليه وسلم صام باعرابي وانه صام بأمة فيما بقي في حفظي ونحو ذلك او المراد طريق الحديث اجمالا اذ ورد فيها العمل بما يفيد شكا اورجحانا لايقينا ويحتمل ان يراد بالاحاديث اخبار المخبرين كالاخبار بان هذا الثوب مغسول وان الليلة من شهر كذا ومن لم يصم بناء على القول الآخر فلا ضير عليه وخست منزلته قال في الديوان وليس

وقيل من ابصر هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا فقال لولا انه من الماضية ما ابصرته في الوقت فافطر فعل لزمه صوم شهر كفارة ليومه او بدله فقط وليس كمتعمد قولان واما الخبر فقد اتفقوا انه اذا شهد عدلان انهما ابصرا الهلال فانهما يصام بهما ويفطر وفي الصوم بالواحد قولان

الصوم بواجب بقول الامين الواحد اه بخلاف ما اذا صح الصوم بعدلين او
بالشهرة ولم يصم فانه يكفر وعليه الكفارة ﴿ فان صام الناس به و ﴾ لزم الصوم
به ﴿ هو الاصح ﴾ اي الصحيح ﴿ اكملوا ثلاثين بغير اليوم الذي شهد ﴾ العدل
﴿ انه من رمضان ﴾ وكذا عندي ان صاموا باثنين عدلين او اكثر ولم يظهر هلال شوال
مع الصحو ووجه قولهم ان الواحد رخصة لاتتعدى بخلاف الاثنين فان الشرع جاء
بهما في الاحكام وساغ القول بالاثنين في الصوم مع حديث انه صام باعرابي
لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم الامر بان يصام بالاثنين فصار الصوم بالواحد
كالمكروه وليس كذلك بل جاء عنه انه اجاز شاهدين على الصوم والافطار وليس
هذا نصا في انه لايصام الا بشاهدين لانه لم يقل لايصام الا بهما ﴿ الا ان صح
هلال شوال ﴾ بخلاف ما اذا شهد العدلان على هلال رمضان فانه يصام بهما
ويفطر بهما ان غم هلال شوال وكمل ثلاثون برؤيتهما كما يفطر بهما اذا رأيا هلال
شوال فان غم ولم يكمل ثلاثون زادوا يوما بعد ليلة الغيم لانه لايصدق انه صح
هلال شوال ﴿ وشهادة العدلين توجب عملا لا علما ﴾ وقيل توجبهما وقال بعض
قومنا انه يفطر بالعدل الواحد وقال بعضهم يفطر بالمرأة العدل الواحدة والصحيح
انه لا يفطر الا بعدلين او عدل وامرأتين عدل وهل يصام بعبد ويفطر بعبدين
مع العدالة اولا وهو قول الديوان قولان وكذا في الامتين العدل هل هما بمنزلة الحرتين
العدل اولا ولامة العدل هل هي بمنزلة الحرة العدل اولا وقد اجاز بعضهم
الصوم بالامة الامينة ولا يعتبر المشرك والمشركة والصبي والصبية والمجنون والمجنونة
وامين اهل الخلاف كأمينا عند بعض وانما شرطنا العدالة لان الاعرابي الذي صام به
صلى الله عليه وسلم نعتقد انه عدل لانه تحت امام عدل وقيل من توليته بانقياده
للامام لاتحكم بعدالته وهو المشهور فقد يقال انه يلزم الصوم بكل من صدقته ولو
لم تتوله لان التصديق حجة ﴿ والبلاد ان لم تختلف مطالعها ﴾ جمع مطلع بفتح اللام
وكسرها وهو موضع الطلوع والمراد هنا بالطلوع الظهور والهلال انما يظهر من جهة
المغرب او المراد به ضد الغروب لان اختلاف المغارب يكون باختلاف المطالع ﴿ كل
الاختلاف ﴾ بان يختلف عرضها وطولها اما العرض فهو بعد اهل البلد عن خط الاعتدال

في

فان صام الناس به وهو
الاصح اكملوا ثلاثين بغير
اليوم الذي شهدا انه من
رمضان الا ان صح هلال
شوال وشهادة العدلين
توجب عملا لا علما والبلاد
ان لم تختلف مطالعها كل
الاختلاف

في السماء اعني عن مجرى الشمس يوم الاعتدال واما الطول فهو قدر بعد البلد عن ساحل
البحر الغربي المحيط هذا مراد الشيخ والله اعلم ويحتمل ان يريد بالعرض سعة البلد او ضيقه من
الجنوب الى الشمال وبالطول سعته او ضيقه من المشرق للمغرب فان طول الدنيا من الشرق
للغرب وعرضها من الجهة المخالفة لها الى الجهة المقابلة لها ﴿ وجب حمل بعضها على
بعض في الرؤية وقيل كل بلد برؤيته ولو تقاربت ﴾ وهو قول ابن عباس قال صلى
الله عليه وسلم لكل قوم هلالهم وذلك شامل للصوم والافطار والحج ونحو ذلك
فلا يعيد اهل الحج اذا رجعوا ووجدوا اهل بلادهم على غير رؤيتهم ﴿ وان بلغ
الخبر حد التواتر ﴾ وهو خبر جماعة عن جماعة لايمكن اتفاقهم على الكذب عادة
بدون ان يدعوهم الى ذلك سعي في جر منفعة لانفسهم او بعض لبعض وبدون ان
يدعوهم لذلك اتفاق هممهم بان لاتكون همتهم ما اجتمعوا عليه وبدون ان يدعوهم
لذلك تصحيح مذهبهم في الفروع ولا تصحيح ما هو كفر وزيغ في الاصول بشرط
اسنادهم الخبر الى حس وقيل اقله خمسة لان اكثر الشهود اربعة ولا يفيدون علما
وقيل اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام وقيل عشرة وقيل عشرون لقوله ان يكن
منكم عشرون صابرون وقيل اربعون عدد ما تقام به الجمعة وقيل سبعون عدد ما اختار
موسى عليه السلام ولا يكمل العدد بالاطفال والمجانين وفي كماله بالنساء قولان ولا
يكون التواتر بهن وحدهن ﴿ لم يحتج لشهادة ﴾ بل يكفي قولهم ان كذا واقع اولا
واقع ﴿ لايجابه علما ﴾ لانسلم انه يفيد العلم بل يوجب العمل ﴿ وعملا معا ﴾ ولا
يشترط فيهم العدالة واشترط بعضهم عدالة اثنين او واحد واثنين منهم والاكثر
على انه يفيد العلم الضروري وقيل النظري وقال الغزالي يفيد علما لا ضروريا ولا
نظريا وقيل يفيد العلم في الامر الموجود لا في الماضي وقالت السمنية والبراهمية
يفيد الظن ﴿ ومن ثم ﴾ اي لكفاية التواتر ﴿ جاز مشهور اهل الجملة ﴾ التي هي
لا اله الا الله ومحمد بن عبد الله رسوله وما جاء به حق لشبه المشهور بالمتواتر بل قال
بعضهم ان اقل التواتر ثلاثة ﴿ في رؤية الهلال وهو ثلاثة فاكثر وفي ﴾ حد
﴿ الاميال ﴾ والكون داخلها او خارجها ﴿ والاياس ﴾ من الحيض بان يقولوا
لامرأة خلالك ستون سنة مثلا ﴿ والامامة في محل هي فيه ﴾ اذا اخبروا بها فقد

وجب حمل بعضها على
بعض في الرؤية وقيل
كل بلد برؤيته ولو تقاربت
وان بلغ الخبر حد التواتر
لم يحتج لشهادة لايجابه
علما وعملا معا ومن ثم
جاز مشهور اهل الجملة
في رؤية الهلال وهو ثلاثة
فاكثر وفي الاميال والاياس
والامامة في محل هي فيه

اخبروا بوجوب حقها لحق الامام على الرعية وان لايعطوا زكاتهم بانفسهم حتى
يأتيهم عامله او يأمرهم بتفريقها وولاية الرعية الا من تبينت منه كبيرة ويحتمل
ان يريد بمحل هي فيه وجود شروطها فسمى وجود الشروط محلا مجازا ﴿ وغير
ذلك مما يأتي ﴾ في الاحكام وهو النسب والنكاح والموت ﴿ مالم ﴾ يقع انكار
وقيل ولو وقع ومالم ﴿ يستريبوا ﴾ مثل ان يدعوا رؤيته وهم في ليلة غائمة اومستور
عن المغرب او حبس اوله دين مؤجل الى الهلال وكذا كل من جر منفعة كالتي
فقد زوجها او مات او طلقها او ظاهر منها اوءالى وكمن له رهن على رجل اوله
بيت او دابة او عبد في الكراء ونحو ذلك ﴿ وان قال ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان ﴾
اورأينا الهلال ﴿ الليلة او البارحة ﴾ وهي الليلة التي قبل نهارك او ءاخر النهار
المتصل بالليلة التي انت فيها او خرجت منها ﴿ او ليلة كذا جاز قولهم ﴾ وكذا في
هلال شوال وقيل لاوان قالوا رأينا الهلال ولم يقولوا الليلة فلا يؤخذ بقولهم وكذا
الامناء وان قال اهل الجملة هذه ليلة رمضان او مضى من رمضان كذا فقولان
ويجوز ذلك من الامناء ﴿ وكذا ان قال ثلاثة ﴾ جمليون ﴿ عن ثلاثة ﴾ جمليين
وهكذا او امينان عن ثلاثة عن امينين وهكذا وما اشبه ذلك وفي جميع مامضى
اويأتي المراد انهم يقولون فلان وفلان ﴿ او عن امينين او هما عن ثلاثة من اهل
الجملة او من الامناء ﴾ اوعن اثنين من الامناء او واحد جملي عن نفسه وجمليان
عن غيرهما او اثنان عن نفسهما وواحد عن غيره او امين واميتان عن امينين هذا
ءاخر شعبان او ءاخر رمضان او رأينا هلاله او هلال شوال على قول اورأينا نصف
الهلال او ثلثه او نحو ذلك ﴿ جاز ﴾ ان ذكروا من حكوا عنه ليعرف وليعلم انه
لامانع فيه وان حكى امين عن امين وءاخر عن ءاخر او حكيا عن ثلاثة جمليين
لكن حكى احدهما عمن لم يحك عنه الآخر اوقال امين رأيت رجلا قال لي رأيت
الهلال وقال الآخر مثل ذلك او ثلاثة جمليون كل عن جملي غير جملي الآخر او
اثنان عن جمليين والآخر عن ءاخر لم يجز وهكذا كل شهادة لم تتفق على من يجزي
مثل امين عن جمليين اثنين وءاخر عن جملي ءاخر هذا ماعندي وقيل يجزي واحد
عن واحد وءاخر عن ءاخر وثالث عن ثالث اذا تبين ان كل غير الآخر ويجوز

قول

وغير ذلك مما يأتي مالم
يستريبوا وان قال ثلاثة
منهم رأينا هلال رمضان
الليلة او البارحة او ليلة
كذا جاز قولهم وكذا ان
قال ثلاثة عن ثلاثة او
عن امينين اوهما عن ثلاثة
من اهل الجملة او من
الامناء جاز

قول امينين او ثلاثة جمليين رأينا هلال رجب او صفر او جمادى او شعبان ليلة
كذا اوهذا ءاخر شهر كذا جاز الحساب على ذلك حيث جاز الحساب بتمام الشهر
او نقصه مثلا ليتم العدد اذا غم ﴿ وهو من الدين ﴾ لا من الاحكام بين الناس
﴿ والعمل بالاحاديث ﴾ تقدم تفسيرها والضمير للحكم بجواز القول الذي قاله
الجمليون او الامينان والاحاديث كلام الناس وكلام الرسول والحاصل جواز العمل
بذلك كما تعمل بحديث اخبر به صحابي واحد وحكم اخبرك به واحد ومتى خرجت
عن الحكم اتسع الامر فبعض بواحد وبعض باكثر والصوم بالعدل من السنة
ومتى فقد العدل اقيمت الثلاث مقامه ﴿ ومن قال فلان بن فلان رأى الهلال
رد قوله ان لم يقل على قوله ﴾ وان قال على قوله او فيما قاله او نحو ذلك وحكى
غيره عن فلان المذكور مايجوز فذلك شهادة رجل واحد وقال بعضهم ان شهادة
الواحدة عن الواحد ان قال على قوله مثلا كافية في الصوم اذا كان المحكي عنه
يكفي والصحيح ماذكرته ونص بعضهم انه ان قال ثلاثة جمليون او امينان كل
واحد منهم عن رجل معروف باسمه واسم ابيه وقبيلته ومنزله غير من حكى عنه
الآخر كفى ومر المنع وان روى كل عن رجل لاباسمه فلا لاحتمال ان يكون
رجلا واحدا ﴿ ويقبل من اهل الجملة مالم ينسلخ الشهر ﴾ شهر رمضان فيقبل منهم
ولو فى اليوم الاخير من رمضان بعد رؤية الهلال خلف الشمس بعد الزوال ﴿ و ﴾
ذلك لانه يحتمل ان يلتبس عليهم اليوم والحساب فضعف قولهم بعد الانسلاخ
ولان الناس قد دخلوا فى رمضان على يقين فلا يخرجهم من تيقنهم ان اول رمضان
هو اليوم الذي ابتدؤا به الا يقين فـ ﴿ لا يقبل غير الامناء في شيء انقضى وبرءت
منه الذمة ﴾ ويقبل بعد انقضاءه امينان وقيل واحد وهو الصحيح عندي وان
رجع اهل الجملة من قولهم في رؤية الهلال فلا يشتغل بهم وان كذبهم من حكوا
عنه فلا يشتغل بحكايتهم وقيل يشتغل بها وان حكى الامناء عن اهل الجملة فكذبهم
اهل الجملة فلا يشتغل بتكذيبهم وان حكى اهل الجملة عن اهل الجملة او عن
الامناء فشهد الامناء على موت المحكي عنهم قبل الحكاية فلا تجوز شهادتهم
والحكاية ثابتة وان حكى اهل الجملة وشهد الامناء على جنون المحكي عنه اوارتداده

وهو من الدين والعمل
بالاحاديث ومن قال فلان
ابن فلان رأى الهلال رد
قوله ان لم يقل على قوله
ويقبل من اهل الجملة
مالم ينسلخ الشهر ولا يقبل
غير الامناء في شيء انقضى
وبرءت منه الذمة

اخبروا بوجوب حقها لحق الامام على الرعية وان لا يعطوا زكاتهم بانفسهم حتى يأتيهم عامله او يأمرهم بتفريقها وولاية الرعية الا من تبينت منه كبيرة ويحتمل ان يريد بمحل هي فيه وجود شروطها فسمى وجود الشروط محلا مجازا ❊ وغير ذلك مما يأتي ❊ في الاحكام وهو النسب والنكاح والموت ❊ مالم ❊ يقع انكار وقيل ولو وقع وما لم ❊ يسترابوا ❊ مثل ان يدعوا رؤيته وهم في ليلة غائمة اومستور عن المغرب او حبس اوله دين مؤجل الى الهلال وكذا كل من جر منفعة كالتي فقد زوجها او مات او طلقها او ظاهر منها او آلى وكمن له رهن على رجل اوله بيت او دابة او عبد في الكراء ونحو ذلك ❊ وان قال ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان ❊ اورأينا الهلال ❊ الليلة او البارحة ❊ وهي الليلة التي قبل نهارك او آخر النهار المتصل بالليلة التي انت فيها او خرجت منها ❊ او ليلة كذا جاز قولهم ❊ وكذا في هلال شوال وقيل لاوان قالوا رأينا الهلال ولم يقولوا الليلة فلا يؤخذ بقولهم وكذا الامناء وان قال اهل الجملة هذه ليلة رمضان او مضى من رمضان كذا فقولان ويجوز ذلك من الامناء ❊ وكذا ان قال ثلاثة ❊ جمليون ❊ عن ثلاثة ❊ جمليين وهكذا او امينان عن ثلاثة عن امينين وهكذا وما اشبه ذلك وفي جميع مامضى اويأتي المراد انهم يقولون فلان وفلان ❊ او عن امينين او هما عن ثلاثة من اهل الجملة اومن الامناء ❊ اوعن اثنين من الامناء اوواحد جملي عن نفسه وجمليان عن غيرهما او اثنان عن نفسهما وواحد عن غيره او امين واميتان عن امينين هذا آخر شعبان او آخر رمضان او رأينا هلاله او هلال شوال على قول اورأينا نصف الهلال او ثلثه او نحو ذلك ❊ جاز ❊ ان ذكروا من حكوا عنه ليعرف وليعلم انه لامانع فيه وان حكى امين عن امين وآخر عن آخر او حكيا عن ثلاثة جمليين لكن حكى احدهما عمن لم يحك عنه الآخر اوقال امين رأيت رجلا قال لي رأيت الهلال وقال الآخر مثل ذلك او ثلاثة جمليون كل عن جملي غير جملي الآخر او اثنان عن جمليين والآخر عن آخر لم يجز وهكذا كل شهادة لم تتفق على من يجزي مثل امين عن جمليين اثنين وآخر عن جملي آخر هذا ماعندي وقيل يجزي واحد عن واحد وآخر عن آخر وثالث عن ثالث اذا تبين ان كل غير الآخر ويجوز

وغير ذلك مما يأتي مالم يسترابوا وان قال ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان الليلة او البارحة او ليلة كذا جاز قولهم وكذا ان قال ثلاثة عن ثلاثة او عن امينين اوهما عن ثلاثة من اهل الجملة او من الامناء جاز

قول

قول امينين او ثلاثة جمليين رأينا هلال رجب او صفر او جمادى او شعبان ليلة كذا اوهذا آخر شهر كذا جاز الحساب على ذلك حيث جاز الحساب بتمام الشهر او نقصه مثلا ليتم العدد اذا غم ❊ وهو من الدين ❊ لا من الاحكام بين الناس ❊ والعمل بالاحاديث ❊ تقدم تفسيرها والضمير للحكم بجواز القول الذي قاله الجمليون او الامينان والاحاديث كلام الناس وكلام الرسول والحاصل جواز العمل بذلك كما تعمل بحديث اخبر به صحابي واحد وحكم اخبرك به واحد ومتى خرجت عن الحكم اتسع الامر فبعض بواحد وبعض باكثر والصوم بالعدل من السنة ومتى فقد العدل اقيمت الثلاث مقامه ❊ ومن قال فلان بن فلان رأى الهلال رد قوله ان لم يقل على قوله ❊ وان قال على قوله او فيما قاله او نحو ذلك وحكى غيره عن فلان المذكور مايجوز فذلك شهادة رجل واحد وقال بعضهم ان شهادة الواحدة عن الواحد ان قال على قوله مثلا كافية في الصوم اذا كان المحكي عنه يكفي والصحيح ماذكرته ونص بعضهم انه ان قال ثلاثة جمليون او امينان كل واحد منهم عن رجل معروف باسمه واسم ابيه وقبيلته ومنزله غير من حكى عنه الآخر كفى ومر المنع وان روى كل عن رجل لاباسمه فلا لاحتمال ان يكون رجلا واحدا ❊ ويقبل من اهل الجملة مالم ينسلخ الشهر ❊ شهر رمضان فيقبل منهم ولو فى اليوم الاخير من رمضان بعد رؤية الهلال خلف الشمس بعد الزوال ❊ و ❊ ذلك لانه يحتمل ان يلتبس عليهم اليوم والحساب فضعف قولهم بعد الانسلاخ ولان الناس قد دخلوا فى رمضان على يقين فلا يخرجهم من تيقنهم ان اول رمضان هو اليوم الذي ابتدؤا به الا يقين فه ❊ لا يقبل غير الامناء في شيء انقضى وبرءت منه الذمة ❊ ويقبل بعد انقضاءه امينان وقيل واحد وهو الصحيح عندي وان رجع اهل الجملة من قولهم في رؤية الهلال فلا يشتغل بهم وان كذبهم من حكوا عنه فلا يشتغل بحكايتهم وقيل يشتغل بها وان حكى الامناء عن اهل الجملة فكذبهم اهل الجملة فلا يشتغل بتكذيبهم وان حكى اهل الجملة عن اهل الجملة او عن الامناء فشهد الامناء على موت المحكي عنهم قبل الحكاية فلا تجوز شهادتهم والحكاية ثابتة وان حكى اهل الجملة وشهد الامناء على جنون المحكي عنه اوارتداده

وهو من الدين والعمل بالاحاديث ومن قال فلان ابن فلان رأى الهلال رد قوله ان لم يقل على قوله ويقبل من اهل الجملة مالم ينسلخ الشهر ولا يقبل غير الامناء في شيء انقضى وبرءت منه الذمة

في حال الحكاية فشهادتهم جائزة وبطلت حكاية الجمليين * والحاكم الثقة ان قال تم عندي المشهور * لفظ المشهور عبارة عن شهادة اهل الجملة وما بعده يدل وكذا ان قال تم عندي شهادة عدلين او قال في الصوم تم عندي شهادة عدل * ان الشهر يوم كذا * اي ان آخر الشهر يوم كذا او اول الشهر يوم كذا مثل ان يقول آخر شعبان يوم كذ او اول رمضان يوم كذا او آخر رمضان يوم كذا او اول شوال يوم كذا اخبارا عن يوم مضى او حاضر بليلته او بنفسه * قبل صوما وافطارا * النصب على التمييزية المحولة عن النائبية اي قبل الصوم والافطار به او على ترع في وان قال الحاكم قال لي فلان او رجل فذلك شهادة واحد * وكذا الامين المقتدى به * ان قال تم عندي ان المشهور يوم كذا قبل صوما وافطارا وان قال احدهما رأيت شوالا لم يقبل على الصحيح ثم رأيته قال بعد ما كتبت ذلك * وان قال هو او الحاكم * العدل * رأيت الهلال لم يقبل وحده افطارا * ويقبل صوما ومن قال العدل الواحد لا يصام به لم يقبله صوما ايضا وان قال الحاكم الثقة او الامين المقتدى به تم عندي ان الشهر يوم كذا ولم يذكر لفظ المشهور جاز ان لم يدل دليل على انه هو الذي رأى * وان روى اهل الجملة ذلك * المذكور من ان المشهور ان الشهر يوم كذا * عنه * قيل او عن الامين المقتدى به * لم يقبل قولهم وجوز * ويقبل عن الامين والاول قول ابي يوسف وجدليش رحمه الله وفي الديوان انه لا يشتغل برجوع الامينين عن شهادتهما وان خرج الشهود عبيدا او نساء ومن لا يجوز بطلت شهادتهم ويجوز قول الامناء هذه ليلة احد وثلاثين منذ رأينا هلال شعبان وقولهم حرم الله الاكل والشرب على المقيمين غدا او الزم الله صوم غدا وهذه الليلة من الشهر الذي بعد شعبان او مضى احد عشرا بعد رمضان الماضي ولا يجوز مشهور النساء كن مع الرجال او وحدهن امينات او غير امينات وقيل يجوز في المشهور مع الرجال امرأتان في مقام رجل وقيل المرأة في مقام رجل في ذاك وقيل تجوز النساء وحدهن فيه امرأتان في مقام رجل فذلك ست نسوة وقيل تجوز ثلاث نسوة فيه كثلاثة رجال وقيل يجوز رجلان فيه ويجوز مشهور الموافقين والمخالفين الا من يأخذ بالحساب ومن في فلاة

والحاكم الثقة ان قال تم عندي المشهور ان الشهر يوم كذا قبل صوما وافطارا وكذا الامين المقتدى به وان قال هو او الحاكم رأيت الهلال لم يقبل وحده افطارا وان روى اهل الجملة ذلك عنه لم يقبل قولهم وجوز

او حبس ولا يدري متى رمضان ولا مخبر له فان كان مقيما فليصم دهره او مسافرا صام شهرا وافطر شهرا اه قال بعض اصحابنا لا يجوز النساء وحدهن ولو كثرن * تتمة * قيل ان قال السلطان صح عندي هلال الصوم او الافطار او الحج صدق ولو جائرا ان اعتيد صدقه وكذا ان نادى مناديه ويقبل قول العدل ولو اشتد الغيم او الغبار وان كان قوم بالقرب من الامام يوم الشك وافطر الناس وشهد القوم آخر النهار انه من رمضان رد قولهم وادبوا ويقبل ان جاءوا من بعد بجهل ومن افطر بواحد ظانا الجواز لزمته اعادة رمضان والكفارة ان وافق رمضان وان وافق شوالا فلا عليه وليتب وان علم قولهم ان الواحد لا يقبل في الافطار لزمته اعادة رمضان والكفارة ولو وافق شوالا وقيل في الاعادة انه يعيد يوما وفي التاج اجاز ابو المؤثر شهادة العدلة والعبد والامة ان كانا عدلين في الصوم وفيه انه لا يفطر بعدل مع عدلتين ومن رأى هلال شوال لزمه الاخبار به لمن غيره رآه ايضا ولزمه كتم الافطار ولا يلزم كتمان الصوم ان رأى هلال رمضان وحده بل يلزمه الاخبار * واما الاكمال الموجب للعلم فقد اجمعوا ان * الشهر * العربي يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين * واما العجمي ولا عبرة به هنا فغرائر من ثمانية وعشرين وابريل ويليه وشتنبر من ثلاثين والباقي من احد وثلاثين * وان غم * الهلال بالبناء للمفعول اي حال دونه الغيم مطلقا واصله ان يحول دونه غيم رقيق فاستعمل ما هو خاص في معنى عام * وتعذرت الروية وجب الاكمال * بان يعد للشهر ثلاثون * وعليه الاكثر * وهو قول اصحابنا فان غم هلال شعبان او هلال رمضان عد لكل ثلاثون وقال ابن عمر اذا غم صام الناس يوم الشك وقال مطرف اذا غم الهلال اعتبر الحساب بسير الشمس وكذا قال الشافعي فان كان بالحساب قد خرج عن قدام الشمس وتحتها وبرز عنها كله الى جهة المشرق فذلك هلال اول الشهر * وعرف اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او شعبان بيوم الشك * ويوم الدأدا ويوم الدئدا والدؤدؤ بهمز الالفات والياء والواو وفتح دالي الاول وكسر اول دالي الثاني وفتح ثانيتها وضم دالي الثالث * فهل حرم صومه * على انه من رمضان * وعصى صائمه * او كفر والاول قول عمر وابن

واما الاكمال الموجب للعلم فقد اجمعوا ان العربي يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين وان غم وتعذرت الروية وجب الاكمال وعليه الاكثر وعرف اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او شعبان يوم الشك فهل حرم صومه وعصى صائمه

مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وابي وائل وابي عبيدة وعامة اصحابنا ﴿ اوكره او مخير فيه او هو احوط ﴾ وهو قول عائشة او فطره افضل من غير كراهة لصومه او يصام في نفل لا في فرض ﴿ اقوال ﴾ وعن عبد الله بن مسعود لان افطر يوما من رمضان لا اتعمده يعني يوم الشك اذ تبين بعد انه من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه يوما ليس منه وعن ابن عمر لو صمت سنة لا افطرت يوم الشك قيل من صام كفارة فلا بأس عليه في صومه وكذا غير الكفارة كالنذر والبدل والنفل وهل يجزيه اولا قولان وقيل يفطره الصائم من قبل مطلقا وكذا في سائر الشهور مثل ان يريد صيام شهر كله لفضله من العلم او صيام اوله للفضل فلا يصم يوم الشك لانه ايقاع للفضيلة على شك في وقتها وكذا ان اراد صيام شهر بتمامه ليصوم عليه القضاء او الكفارة فاذا صام ذلك على الشك يكون قد دخل امره الديني على الشك ﴿ وندب فيه الامساك ﴾ عما يفسد الصوم ﴿ الى رجوع الرعاة ﴾ بالحيوان لتحلب ﴿ ضحى ﴾ والمراد الامساك الى الضحى لعله يوجد خبر من راع او غيره كما قال ﴿ انتظارا للخبر ﴾ والرعاة يردونها للحلب ويرجعون معها ﴿ و ﴾ الامساك الى ذلك الوقت ﴿ هو من السنة اتفاقا ﴾ وليس بواجب وقيل يندب الامساك الى ان ترمض الفصال وقيل اليوم كله وقيل ان اكل قبل ذلك اساء وقد قيل ان صحت السماء فالفطر اولى وان حجبت فنية الصوم احوط ومن صام يوم الشك على انه نفل ان كان من شعبان وفرض ان كان من رمضان لم يجزه وقيل ان صح قبل الزوال اذ منه اجزاه وقيل قبل الليل وقيل ان صام يوم الشك انهدم ما قبله ان كان لقضاء او نحو كفارة واذا امسك ﴿ فهل يصح لصائمه ان جاء الخبر في ذلك اليوم مطلقا ﴾ في الصدر او في العجز لجواز الامساك اليوم كله الا انه لا ينوي انه صام رمضان ﴿ اولا ولو جاء في صدره ﴾ فيقضيه وهو الصحيح ﴿ قولان ﴾ ومن فعل فيه ما يفسد الصوم بعد مجيء الخبر كفر ولزمته الكفارة وان شهد في يوم الشك شهود فأكل قبل ان يعرف عدالتهم سواء ارسل احد في عدالتهم ام لا ابدل يومه وعن ابي حنيفة وصاحبيه من صام يوما تطوعا ثم علم انه من رمضان اجزاه وانقلب فرضا ﴿ ولا بدل عند الاكثر ﴾ ليوم الشك ان صاموه

او كره او مخير فيه او
هو احوط اقوال وندب
فيه الامساك الى رجوع
الرعاة ضحي انتظارا للخبر
وهو من السنة اتفاقا فهل
يصح لصائمه ان جاء الخبر
في ذلك اليوم مطلقا اولا
ولو جاء في صدره قولان
ولا بدل عند الاكثر

﴿ ان صح بعد انقضاء الشهر ﴾ ولزم البدل ان صح قبل انقضاءه ولو بساعة واذا صاموا ثمانية وعشرين فرأوا الهلال قضوا يوما ﴿ ويكون ﴾ يوم الشك ﴿ على المختار ولو في النوافل ﴾ من الصوم ﴿ فلا يصام ﴾ مثل من اراد ان يصوم شهرا معروفا او يومه الاول على انه منه لانه عمل بشك فيما يطلب فيه منه اليقين كما مر بسطه آنفا وكذلك لا يبنى على يوم الشك الايام من بعده كوسط شعبان ﴿ وقيل خاص برمضان ﴾ واما غيره فيجوز صومه بنية ان يوافقه ﴿ واما العمل فهو الصوم المراد به امساك مخصوص ﴾ ككونه من الفجر للغروب ﴿ عن كل مفطر يرد ﴾ اي يصل ﴿ الجوف ﴾ اي البطن بفتح الجيم ولو رجع من حينه او فني فيه واختلف فيما خرج عن حد الفم الى داخل والتصق به والمعمول به انه كالبطن ﴿ من اي منفذ ﴾ بفتح الميم والفاء اي موضع النفوذ اي الذهاب والوصول الى مطلق البطن لا بخصوص دخول المعدة او المصارين ﴿ كان وان غير مغذ ﴾ كذهب وفضة ونحاس ورصاص وتراب وصوف وحرير وغير ذلك عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة لا بأس بأكل الطين وغيره مما ليس بمغذ مثل ما ذكر ولا يؤخذ به وعن بعض اهل الخلاف لافطر بما وصل الجوف من طعام وشراب وغيرهما من غير الموضع المعتاد للأكل والشرب والمأخوذ به الاول فمن جعل ماء ونحوه لحاجة في المجاري التي تؤدي الى الحلق او الى البطن انتقض صومه كله وقيل يومه ولزمته المغلظة والصحيح انه لا شيء عليه الا ان تبين له انه وصل الحلق او الجوف فالاعادة فقط ومن امسك في فيه حديدا او نحاسا او فضة اعاد الصوم صوم مامضى او اليوم ولزمه الكفارة ان تعمد والا اعاد يومه ذكرا او امرأة الا على قول ابي حنيفة المذكور وظاهر اللقط وكلام الشيخ يحيى والديوان ان القول المذكور عنه قد قال به بعض اصحابنا لكن قال الشيخ يحيى انه غير مأخوذ به وعبارة الديوان وقيل بالرخصة في جميع مالا يعاش به ولا يقوت اه وعلى المأخوذ من تعمد ذلك كفر وقيل لا كفر ولا كفارة لوجود الخلاف واعاد ما مضى وقيل يومه ومن جعل في فيه نحو حصاة فسبقت الى حلقه اعاد يومه وقيل لا والظاهر عندي ان المراد بقولهم امسك حديدا او نحاسا او فضة في فيه انه امسكه وكان كحاله قبل الامساك من

ان صح بعد انقضاء
الشهر ويكون على المختار
ولو في النوافل فلا يصام
وقيل خاص برمضان
واما العمل فهو الصوم
المراد به امساك مخصوص
عن كل مفطر يرد الجوف
من اي منفذ كان وان
غير مغذ

بلع الريق لانه ان بلعه فقد بلع الصدى واما ان لم يبلع فلا فساد قطعاً و يشير الي ذلك قولهم انه لايفسد بامساك الذهب في الفم وذلك لانه لايصدى فلوخلط به فضة او نحاس او حديد او غيرذلك مما ينحل منه شيء لفسد ايضاً ﴿وعن اخراج المني بعمد زمان الصوم﴾ سواء بتحريك العورة باليد او بغير اليد او بادامة النظر او الفكر او الاستماع الى كلام او بمس الذكر الى جسد اوثوب او غيرهما وسواء كان ذكرا او انثى فيما بين الزوج والزوجة او السيد وامته واما غيرهم فان ذلك منه كبيرة تنقض الوضوء والصوم ولو لم ينزل النطفة ولو حرك ذكره بيده او حركت فرجها تشهيا وقيل لاينقض في غير النظر والانزال ولا نقض بالنظر ومس الزوج والسيد مالم يكن انزال ولا نقض بانزال بلا عمد ولو كان اصله من نظر او مس او سماع اذا كان النظر والمس والسماع بلا تعمد ولا قصد وقيل يعيد يومه والصحيح ان لا اعادة وعن كل مايفسد الصوم كالافطار بالحرام من مال مغصوب او مسروق على العمد وميتة ونحو ذلك وقيل لايفسد بالافطار بالحرام لكن يلزمه رد مثله لمولاه او قيمته وفي الديوان ان افطر بالحرام او بدأ بالفاحشة في وقت الافطار كفر وصح صومه وقيل يبدل يومه وقيل انهدم ماصام كله ﴿واخره الغروب اجماعا﴾ ولا بأس ببقاء حمرة قليلة في افق القبلة قيل اذا غاب الشفق كان نفس الانسان من المنخر الايمن اقوى ومن طلوع الفجر الى مغيب الشفق بالعكس ويأ كل في صوم الفرض قبل الصلاة لانه الزام من الله فابيح تقدمه على فرض الصلاة وفي صوم النفل بعدها لانه الزام من نفسه فيحافظ بتقديم مافرض الله من صلاة المغرب عليه ولابأس بصلاة قبل الافطار ولا بأس بالافطار قبل الصلاة في صوم النفل ﴿واوله عند الاكثر طلوع الفجر المستطير﴾ اي المنتشر ﴿الابيض المبيح للصلاة﴾ وزعم قوم ان اوله الاحمر الذي يكون بعد الابيض وعن مسروق عن ابن مسعود كنا نعد انه الذي يملؤ البيوت والطرق وهو غير معمول به للاجماع على خلافه ولقوله كنا نعد ذلك فالمراد انه ترك بعد ﴿وهل موجب الامساك نفس الطلوع وهو الاصح وعليه الاكثر او تبينه﴾ بفتح الموحدة وضم المثناة بعدها ﴿للناظر﴾ ونسبه بعض للجمهور ﴿خلاف فائدته فيمن كشف انه اكل﴾ اوشرب

وعن اخراج المني بعمد زمان الصوم واخره الغروب اجماعا واوله عند الاكثر طلوع الفجر المستطير الابيض المبيح للصلاة وهل موجب الامساك نفس الطلوع وهو الاصح وعليه الاكثر او تبينه للناظر خلاف فائدته فيمن كشف انه اكل

او فعل مفسدا للصوم ﴿بعد الاصباح وقد نظر﴾ الى الفجر ﴿ولم يره﴾ لخلل في نظره كسحاب رقيق لم يظنه سحاباً ولم يره و كضعف بصره لنوم اوغيره ﴿هل يقضي يومه اولا والاول﴾ اي صاحب القول الاول او اسند الايجاب الى نفس القول تجوزا ﴿يوجبه﴾ وهو الصحيح ولا يعارض بقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لانه قد تبين له بعد ذلك انه اكل بعد ماتبين ولانه كمن صلى بثوب طاهر في ظنه فاذا هو نجس فانه يعيد ولانه اذا طلع تبين لنا في الجملة و﴿لانه﴾ اي طلوع الفجر ﴿من خطاب الوضع﴾ وهو الذي لاعلة له ظاهرة واضيف للوضع لانه مجرد الزام القاء الله علينا وقد مر في الوضوء ﴿كسائر الاوقات﴾ من زوال او عصر وغيرهما وان شئت فقل خطاب الوضع الالزام لابقيد العلم مثل من مر عنه وقت الظهر ولم يدر فان الصلاة لازمة له مع انه لم يعلم بوقتها فالمعتبر مثلا الصلاة لا العلم بوقتها لكنه لازم بالعرض لا بالذات ﴿ومن ثم﴾ اي لاجل ماذكر من ان الطلوع من خطاب الوضع ﴿اوجبوا القضاء على من ظن ان الشمس قد غابت فاكل فاذا هي لم تغب ثم هل﴾ يعيد هذا الذي ظن ان الشمس غابت فاكل فاذا هي لم تغب ﴿ماضى او يومه فقط وهو الاصح وعليه الاكثر قولان﴾ وقيل انهدم صومه ولزمته المغلظة ذكره في الديوان ومن ظن انها غابت فاذن فاكل الناس به اعاد ماضي وقيل يومه واعادوا يومهم فقط جاء الوجهان عن عمر ويحمل امره بالاعادة بعد عدمه على الحوطة ﴿ولا يأكل منتبه من نوم ليلة غيم حتى يسئل فان تعمد اكلا قبله﴾ اي قبل السؤال ﴿ثم بان انه﴾ اي الاكل ﴿بعد الاصباح فسد ماضيه﴾ ويومه ولم يذكره لانه اولى بالفساد وهو الصحيح على قياس المذهب لان اكله قبل السؤال مساهلة في امر الدين وتقصير فيه فكأنه تعمد الاكل بعد الاصباح غير انه لم يكفر لعدم علمه بالاصباح ولا كفارة عليه لانه تضييع لاعمد ﴿ورخص في اعادة يومه﴾ ان يلزمه ان يعيده فقط وهو قول ابان قال في الديوان والقولان ايضا فيمن لم يرقد ولكن تباطئ حتى لا يدري ما مضى من الليل بالغيم ومن انتبه فاكل من غير ان يعرف مابقي فان وافق الليل فبئس ماصنع والا انهدم ماصام و كذلك من لم يعرف الليل فاكل نظر او لم ينظر

بعد الاصباح وقد نظر ولم يرهل يقضي يومه اولا والاول يوجبه لانه من خطاب الوضع كسائر الاوقات ومن ثم اوجبوا القضاء على من ظن ان الشمس قد غابت فاكل فاذا هي لم تغب ثم هل ماضى او يومه فقط وهو الاصح وعليه الاكثر قولان ولا يأكل منتبه من نوم ليلة غيم حتى يسئل فان تعمد اكلا قبله ثم بان انه بعد الاصباح فسد ماضيه ورخص في اعادة يومه

وقيل لزم هؤلاء بدل يومهم فقط وكذلك من رأى ناسا يأكلون فاكل فصح انه اكل بعد الاصباح ومن نظر الى المغرب ظنا انه القبلة فاكل فتبين انه بعد الاصباح اعاد يومه اه وذكر في التاج ان من تسحر ولم ينظر وظن انه في الليل فاذا هو قد اكل بعد الفجر اعاد يومه وقيل لا ولا قائل بالاثم هنا فضلا عن الكفارة ❊ وعلى هذا الخلف من اعتاد ❊ اي حكم من اعتاد ❊ تسحره سماع تحرك جاره لسحوره بضم السين اي لاكل سحوره بفتحها وهو الطعام الذي يؤكل سحر ❊ فسمعه يوما تحرك لغيره ❊ كالوضوء ❊ فظنه للسحور فاكل على عادته فاذا هو قد اصبح ❊ ومثله ان يعتاد دق الباب عليه للسحور فدقه يوما للصلاة او غيرها بعد الطلوع فظنه للسحور فاكل فقيل يعيد مامضى ويومه وقيل يومه ظاهره ان القول باعادة يومه فقط في هذه المسئلة ترخيص كما في المسئلة قبلها مع انه في هذه المسئلة لم يتساهل ولم يقصر بل جرى على امر اعتاده فخرج خلافه والواضح انه ليس ترخيصا بل قول على الاصل وكانه اراد ان في هذه المسئلة الخلاف السابق الذي هو اعادة مامضى او اليوم فقط من غير التفات الى ان اعادة اليوم فقط ترخيص والقائل باعادة اليوم فيهما لا يتعين ان يكون ممن يقول رمضان كل يوم منه فريضة على حدة بل هو ممن قال انه فريضة واحدة وهو مذهبنا وانما افتى باليوم الواحد لكون ذلك الاكل لم يتعمد الاكل بعد الاصباح فكان كالغالط في صلاته يستدرك مافات وهل يجب الامساك قبل الطلوع عن الاكل والشرب ومفسدات الصوم ام لا حتى يكون الطلوع قولان الصحيح الثاني الا ان اراد ان يمسك بلا وجوب احتياطا ❊ وموجب الامساك قبل الطلوع احتاط اذ روي ❊ عن ابن عباس مخاطبا لسائل عن الوقت الذي يحرم فيه الاكل ❊ كل حتى تشك ❊ فاذا شككت في الطلوع فامسك احتياطا ❊ وروي ❊ عنه ايضا ❊ حتى لاتشك ❊ في الطلوع لوجوده فحينئذ فامسك فكانه قال كل مادمت تشك في الطلوع فاذا طلع فكنت لاتشك اذ لاشك مع العلم بالطلوع فامسك وقد اختلف معنى الروايتين وظهر لي في الجمع بينهما ان يكون المعنى كل الى آخر وقت لا يعتريك فيه الشك فاذا جاء وقت اعتراك فيه الشك فامسك وهذا كمعنى قوله كل حتى تشك او كل

وعلى هذا الخلف من اعتاد تسحره سماع تحرك جاره لسحوره فسمعه يوما تحرك لغيره فظنه للسحور فاكل على عادته فاذا هو قد اصبح وموجب الامساك قبل الطلوع احتاط اذ روي كل حتى تشك وروي حتى لاتشك

حتى لاتشك في بقاء الليل فاذ شككت ابقي ام لا فامسك ولكن ينافي الجمع ماروي عنه في بعض الروايات انه دام على الاكل حتى اتفق الغلامان على طلوع الفجر فامسك وعمد كان احدهما من قبل يقول طلع والآخر يقول لم يطلع وفي رواية مثل فقال رجل كل مالم تشك حتى تشك وقال ابن عباس بل كل ماشككت حتى لاتشك وان انتبهت عمياء من نوم فخرجت بعدما شربت فوجدت حر الشمس اعادت يومها وعليه اقتصر في التاج وقيل مامضى وقيل عليها الكفارة ❊ ولزم كف عن وطئ قبل الفجر بقدر الغسل ❊ ومقدماته ان كان مغتسلا وبقدر التيمم كذلك ان كان متيمما وقيل قدر الغسل لامكان ان يقدر عليه او يجد الماء وان كان احدهما يغتسل والآخر يتيمم اعتبر من يغتسل واما حتى يتبين لكم الخيط الابيض فغاية للاكل لا للجماع بدليل حديث من اصبح جنبا اصبح مفطرا فظهر بالحديث انه يجب الامساك عن الجماع بقدر مالا يصبح جنبا فلا دليل في الآية لمن استدل بها على ان الجنابة لا تفسد الصوم واما ماروه من انه صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فلعله بنسيان او قد تيمم لعذر ولم يعلموا ❊ وجاز لامرأة منع زوج منه ان لم يبق من الليل قدره ❊ اي قدر الغسل او التيمم على مامر ومراده بالجواز في المنع فيصدق بصورة الوجوب وهي ما اذا كانت لا تدرك غسلا ان كانت تغتسل وتيمما ان كانت تتيمم وصورة عدم الوجوب وهي ما اذا كان لا يدرك هو واما هي فتدرك لخفتها او لعدم وجوب الاستبراء عليها في غسل الجنابة حتى انها لو استقلت بتنظيف نفسها مثلا حتى لا تدرك الغسل كانت مضيعة او لكونها تتيمم وهو يغتسل ويبطأ او نفذ ماءه او بعد استبراءه واستجماره وانما لم يجب عليها منعه اذا كان لا يدرك لان نفس الجماع لم يحرم بذاته في ذلك الوقت بل الحرام اصباحه جنبا ولانه يمكن ان يكون ممن يتيمم بعد ولو كان حال الجماع ممن يغتسل ولها منعه لئلا تعينه على معصية وهو اصباحه جنبا ولو كانت هي تدرك الغسل او التيمم ان كانت تتيمم ❊ ولا يتسحر لطلوع ذري ❊ من الدراري ❊ وغروبه ولو قمرا ❊ وهي الشمس ولا مدخل لها في هذا المقام وغيا بالقمر من حيث ظهوره لكل احد والا فالاولى ان يغيي بزحل الذي يطول مكثه في

وازم كف عن وطئ قبل الفجر بقدر الغسل وجاز لامرأة منع زوج منه ان لم يبق من الليل قدره ولا يتسحر لطلوع ذري وغروبه ولو قمرا

المنزلة او بغيره من الذراري لانها كلها يطول مكثها في المنازل والقمر وعطارد والزهرة والمريخ والمشتري وزحل ❊ وصح ❊ التسحر ❊ لغيره ❊ كمنازل القمر ويفطر الاعمى ويتسحر بكل من يصدقه ولو طفلة امة وان لم يجد مخبرا احتاط ومثله قيل غيره ويؤ كل بالذي ينادي بالسحور ءاخر الليل وقيل ان كان امينا لا بالمشرك والمجنون واختلف في الاكل بالقادوس والذين يقرءون القرءان واهل الاوراد والصنعة اذا كانوا يعرفون ما مضى واتفق عملهم بالليالي الماضية ❊ وفسد ❊ الماضي كله او اليوم ❊ بالوارد جوفا ❊ ولو حلقا على مامر ❊ عمدا ولو دمعا او مخاطا ❊ دخلا من فم او كان في الفم من الانف ❊ او ريقا بان عن فم ❊ منقطعا لا ان خرج متصلا ورجع متصلا ❊ وفي لزوم مغلظة به ❊ بالريق وكذا الدمع البائن والمخاط البائن ❊ قولان ورخص في عدم فساده ❊ فلا مغلظة ❊ والاول ❊ وهو الفساد ❊ اصح وعليه الاكثر ❊ والاصح ايضا لزوم المغلظة ولزمت بالدمع والمخاط الداخلين من فم على الاصح وكذا العرق ومن قال بفساد الصوم بالمخاط من داخل لم يلزمه المغلظة ❊ ولا يجعل دهنا او دواء او ماء ❊ او غير ذلك ❊ في مجرى مؤد للحلق ❊ ولو اذنا عند من قال توصل للحلق من الفم ❊ ودع قول مجيزه ❊ فانه ضعيف غير مأخوذ به وكره ابو الحسن ذلك ومن سعط او احتقن في الدبر فقد لزمه القضاء والكفارة واذا ذكرت القضاء فالمراد القضاء على الخلف قضاء الماضي او قضاء اليوم واذا ذكرت الكفارة هنا فمغلظة وكره بعضهم السعوط والاحتقان كراهة ولا بأس بالاحتقان في الذكر ولا بأس بقطر الدواء في الاذن لضرر لانه يوصل الى الدماغ لا الى الجوف والسعوط بالضم ادخال الدواء في الانف والاحتقان جعله في الدبر او الذكر واذا احتقن الرجل او المرأة في الدبر وبلغت الحقنة الى ما لا يدرك اخراجها الا بخروج الغائط فذلك هو وصول الجوف ❊ وفي الافطار بطالع من صدر ونازل من رأس ❊ ولو لم يصلا حد الفم بحيث ان قدر على اخراجهما ❊ اقوال ❊ احدها عدم الافطار بهما لانهما في داخل كالريق والآخر الافطار بهما ❊ ثالثها المختار الافطار بالطالع لا النازل ❊ قال الشيخ يحيى والذي نزل من الرأس اذا كان منعقدا ينقض الصوم ولا بأس به في الصلاة وما يطلع من

وصح لغيره وفسد بالوارد جوفا عمدا ولو دمعا او مخاطا او ريقا بان عن فم وفي لزوم مغلظة به قولان ورخص في عدم فساده والاول اصح وعليه الاكثر ولا يجعل دهنا او دواء او ماء في مجرى مؤد للحلق ودع قول مجيزه وفي الافطار بطالع من صدر ونازل من رأس اقوال ثالثها المختار الافطار بالطالع لا النازل

الصدر اذا كان منعقدا ينقض الصلاة لا الصوم وقيل ما نزل من الرأس ينقض الصلاة لا الصوم وما طلع من الصدر ينقض الصوم لا الصلاة وقيل ما نزل من الرأس ينقضهما والذي يطلع لا ينقضهما وقيل ما طلع ينقضهما وما نزل لا ينقضهما وقيل ينقضهما الطالع والنازل وقيل لا ينقضهما الطالع ولا النازل اه وفي الديوان وان بلغ دموعه او مخاطه وهما متصلان فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخص وان بلع العقدة التي تجيء من الرأس فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخص ولا ينهدم بالعقدة التي تجيء من الصدر وقيل ينهدم اه وانظر هل الريق اذا خرج عن حد الفم متصلا ورجع متصلا الى الحلق او المخاط خرج من حد الانف خارجا وهو متصل ورجع متصلا لم ينقطع بعد بائنا ويدخل في كلام المصنف ام لا يعد ولا يدخل فيه ثالث لا يدخل في كلام المصنف اذ قال وفسد بالوارد جوفا عمدا ولو دمعا او مخاطا او ريقا بان عن فم فلا كفارة بذلك ولا نقض الا المخاط فقيل ينقض وقيل لا فيشمله قوله ونازل من رأس وصرح الديوان بان المتصل الخارج كالمنقطع ومن لم يتعمد شيأ من ذلك فعليه بدل يومه فقط قال وان ادخل طعاما من حلقه حتى وصل جوفه فقد انهدم صومه وان ادخله من جنبه ووصل جوفه فلا ينهدم وان احتقن بطعام او شراب انهدم ورخص بعض فيه ❊ ومن عبث بذكره او ادام نظرا ❊ بشهوة ❊ او فكرا ❊ في الجماع او مس البدن باليد او الذكر او غيرهما ❊ او قبل عمدا انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الاكثر ❊ في المغلظة ومقابله انه لا مغلظة عليه وقول من قال لزمه قضاء يومه فقط ❊ ان امنى ❊ اخرج المني وقيل ولو لم يخرج من ذكره اذا انفصل عنه في داخله وهو قول من الزم الغسل بهذا وكلامه يحتملها وقيل يعيد يومه وتلزمه المغلظة ❊ كالمجامع ❊ الغائب الحشفة ❊ مطلقا ❊ امنى او لم يمن ❊ لا ان امذى ❊ او اوذى ذلك العابث او مديم النظر او الفكر او المقبل وقيل الامذاء والايذاء كالامناء وهو قول من الزم الغسل بهما ❊ ومن ثم ❊ اي من جهة الامناء لما يكون او من جهة الخلاف ❊ كره التقبيل لصائم ولو شيخا على الاصح واوجب بعض به افطارا مطلقا ❊ ولو بلا امذاء وروى بعض قومنا عن جابر بن زيد انه

ومن عبث بذكره او ادام نظرا او فكرا او قبل عمدا انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الاكثر ان امنى كالجامع مطلقا لا ان امذى ومن ثم كره التقبيل لصائم ولو شيخا على الاصح واوجب بعض به افطارا مطلقا

لاشيء على مردد النظر حتى امنى وعن مالك ان لم يتابع النظر فعليه قضاء مامضى
وان قبل بشهوة من لايحل له او نظره بشهوة او فكر فيه اعاد مامضى وقيل يومه
واختلف في الكفارة امنى اولم يمن وقيل ان من امنى بيده يلزمه مايلزم من زنى وان
نظرت امرأة او فكرت فيما يحل او فيما لايحل حتى اتاها بلل لم يضرها ذلك في
صومها وقيل ينهدم كذا في الديوان ووجهه انها فكرت معرضة عن قصد الامناء
ففاجأها واجاز بعضهم التقبيل للشيخ ومن يملك اربه واجازه بعض الشيخ والشاب
ومن لايملك اربه بلا كراهة ومن خاف الانزال بالتقبيل وقبل فسبقه المني افطر
لانه متعرض له ومن لزمته الجنابة ليلا باحتلام ولم يعلم حتى اصبح اولم يفق حتى
اصبح فقالت الظاهرية اصبح مفطرا لحديث من اصبح جنبا اصبح مفطرا وقال
اصحابنا صح يومه ولا بدل عليه اذ لو احتلم نهارا لم يلزمه بدل ان لم يضيع الغسل
وحملنا الحديث على من اصبح جنبا عمدا وكذا اختلفوا فيمن اصبح بها نسيانا قال
الشيخ واما من نسي الغسل من الجنابة حتى اصبح فصام كذلك فانه يعيد ماصام
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا وقد تقول الظاهرية
انه لايدل على عدم فساد يومه عدم فساد يوم من لزمته نهارا باحتلام لان من
لزمته فيه به قد دخله صائما واما من اصبح مجنبا فدخله مفطرا * ورخص ان لا
يعيد متجامعان بنسيان ولو ليومهما * وسيأتي ذلك في كلامه واختاروا ان عليهما
اعادة يومهما وشدد بعض بالانهدام ولم يجعله كالاكل نسيانا * ومن انعظ *
بتخفيف الظاء * قبل ذكره * اي اشتد لامر الجماع واصل الانعاظ ان ينسب
للرجل او المرأة ويكون بمعنى شدة اشتهاء الجماع واما الذكر فيقال فيه نعظ بفتح
العين اي قام ويجوز ان يكون انعظ لموافقة نعظ وعلى الاول فيكون من نسبة ماللكل
للبعض * حتى امنى لابمس * او نظر او فكر * وان بكيد * بمثل يد ولا بتفكر
او نظر مدام بل خطر له في قلبه امر الجماع ضرورة ولم يستعمل اليه او نظر بلا عمد
فكمف ووقع في قلبه ذلك ضرورة او مس بلاعمد ووقع في قلبه ضرورة اوسمع بدون
استماع فوقع ذلك ضرورة او فعل مثل ذلك * ابدل يومه وقيل لاان لم يعالجه ولم
يرده * من الارادة لامن الرداي لم يعن نفسه على ذلك وهوقول ابن بركة رحمه الله

وفسد

ورخص ان لايعيد متجامعان
بنسيان ولو ليومهما ومن
انعظ قبل ذكره حتى امنى
لابمس وان بكيد ابدل
يومه وقيل لاان لم يعالجه
ولم يرده

* وفسد * اليوم او الماضي قولان * على مدخلة بفرجها كعود اواصبع ان التذت
به ولزمتها مغلظة وقيل لا * تلزمها المغلظة بل ينهدم ماصامت فقط وقبل يومها وقيل
لاتلزمها المغلظة ولا مامضى ولا يومها بل الاثم وفي الديوان ان التذت بذلك وكان
منها بلل انهدم صومها ولزمتها مغلظة وان لم يكن بلل فلتعد يومها اه والصحيح انه
ان امنت لزمتها المغلظة وقضاء يومها وما مضى والا فيومها فقط وانهدم صوم
المتراكبتين بالبلل او بالامناء على مامر ولزمت كل واحدة منهما مغلظة ولا تحرمان
على زوجيهما * ومن لم يغتسل حتى اصبح او لزمه * غسل * نهارا * في نوم
او ضرورة او نسيان من الليل * فضيعه او التيمم * اللازم لفقد ماء او صحة او
نحوهما بالرفع عطف على المستتر في لزم وهو في نية التقديم فالهاء في ضيعه لاحدهما
* بدله * بدل من التيمم والهاء ان للاغتسال المدلول عليه بيغتسل * قدر مؤداه *
اي قدر مايؤدي فيه احدهما فان كان ممن استطاع الغسل فيعتبر له قدر الاغتسال
مع مقدماته التي يصح بها وان منع مانع من الاغتسال فقدر التيمم كذلك * افطر *
واعاد مامضى وقيل يومه وقيل ايضا تلزمه المغلظة ذكره في جامع ابي مسئلة وقيل
ان منع مانع من الاغتسال فلا افطار حتى يضيع قدر الاغتسال وكذلك الكلام
فيما اذا تيمم للجنابة لمانع وزال المانع وضيع بعد زواله نهارا واما من انتبه من النوم
بعد الاصباح او قبله بقدر مالا يغتسل مثلا فليغتسل من حين انتبه ووجد الجنابة
وقال قومنا الجنابة لاتضر الصوم ومن التضييع ان تشتغل المرأة عن التيمم بالمراودة
لانه يصح بلا مراودة ومع النجس في غير يديها وفي الديوان وقيل من ضيع الغسل
قدر مايغسل فيه شيئا من جسده انهدم صومه وقيل ينهدم ان ضيع مقدار ماتيمم
فيه ومنهم من يرخص للجنب ان يؤخر الغسل الى وقت صلاة الاولى ان اجنب
بعد صلاة الفجر وكذلك ان اجنب بعد الظهر واخر الغسل الى العصر وان اجنب
بعد العصر واخره الى غروب الشمس انهدم ورخص بعضهم ان اخره الى صلاة
المغرب وان اجنب بعد العصر وقد بقي من النهار مالا يدرك فيه الغسل فضيع حتى
غابت الشمس فلا ينهدم وقيل ينهدم وكذلك ان نزلت عليه الجنابة قبل طلوع
الشمس مقدار مالا يتم فيه الغسل الا طلعت عليه وذكر في الديوان انه من توانى او

وفسد على مدخلة بفرجها
كعود اواصبع ان التذت
به ولزمتها مغلظة وقيل لا
ومن لم يغتسل حتى اصبح
اولزمه نهارا فضيعه اوالتيمم
بدله قدر مؤداه افطر

رقد حتى دخل عليه النسيان انهدم وان علم ونسي انه في رمضان فلا ينهدم وان رقد ناويا ان يقوم فانتبه بعد الاصباح او فى وقت لايدرك الغسل انهدم قلت وقيل لا الا يومه وفيه وان انتبه بليل فنزع النجس وافاض الماء على رأسه فاصبح انهدم ورخص بعض ومن ضيع بليل حتى لايدركه لحدثت اليه علة تمنعه من الغسل فتيمم قبل الصبح انهدم ورخص وان بقي له قدر مايغتسل فلا ينهدم ومن ضيع التيمم الى مقدار مالا يغتسل قبل الصبح فاستراح فبئس ماصنع ولا ينهدم وقيل ينهدم ﴿ والاصح النقض ليومه ﴾ وقيل للماضي كله ﴿ بكذب عمدا ﴾ ان قلنا الاخبار بشيء على خلاف ماهو يسمى كذبا وان بتوهم او نسيان او غلط او عدم قصد مطلقا فقوله عمدا قيد مخرج لما اذا لم يكن العمد فانه لاذنب ولاانهدام وان قلنا لايسمى كذبا الا بعمد فقوله عمدا بيان للواقع وذلك قولان واجمعوا انه لانقض بكذب بلاعمد ﴿ وبكل كبيرة ﴾ كالغيبة والنميمة وترك الصلاة وقيل بالكذب عمدا والغيبة والنميمة فقط وزعم بعض انه لا ينتقض بالثلاثة ايضا وينتقض بكبيرة الشرك وقيل ينتقض بالكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة ونظر الشهوة لحديث انهن ينقضن الوضوء ويبطلن الاعمال ويسقين اصول الشر ولا ينقض الصوم عند بعضهم بكبيرة الا ماورد به الحديث من الكبائر وهو تلك الخمسة وقيل لانقض بكذب الا ان كان كذبا عن الله ورسوله او اضاع به مالا او كان ظلما مطلقا وقيل ان تاب عن كذب في حينه صح صومه ﴿ وبقيء عن عمد ﴾ وقيل تلزم به الكفارة المغلظة ايضا ويأتي القولان ايضا في قوله باب لزم البالغ العاقل ﴿ لا ان ذرعه ﴾ اي غلبه ﴿ وقيل لا مطلقا ﴾ ولو عمدا او اشبع ﴿ وقيل من تقيأ بشبع اعاد يومه ﴾ وقيل من ذرعه ولو لا بشبع اعاد يومه ويردهما الحديث ان النقض على من استقاء لاعلى من ذرعه القيء وان رجع منه شيء غلبة فالحكم كحكم من بلع شيئا غلبة قيل يعيد يومه وقيل لاولا نقض بالتبشم عن شبع وهو مكروه ومن تقيأ غسل فاه فان لم يكن صائما بلع ماء طاهرا غسلا لحلقه واذا طلعت من صدره نخامة او بلغم غسل فاه واعاد الوضوء ان لم يبلع الماء والظاهر ان بلع الريق ثلاثا او اكثر كالغسل ﴿ وكره احتجام نهارا مطلقا وقيل في آخره وقيل

والاصح النقض ليومه بكذب عمدا وبكل كبيرة وبقيء عن عمد لا ان ذرعه وقيل لا مطلقا وقيل من تقيأ بشبع اعاد يومه وكره احتجام نهارا مطلقا وقيل في آخره وقيل

في اوله لا لفساده ﴾ بل لخوف الضعف فيؤدي للافطار او ليصوم دمه معه الليل وكذا القاء التفث وقال ابو حنيفة واصحابه ان الحجامة غير مكروهة وقال الاوزاعي واحمد وداود انها تفطر ورووه عنه صلى الله عليه وسلم هكذا الحجامة تنقض الصوم ولم يصح ذلك عندنا صلى الله عليه وسلم واما حديث افطر الحاجم والمحتجم فقيل انه يدل على افساد الحجامة الصوم لانه عاق الافطار بالمشتق وهو الحاجم والمحتجم فعلم ان الاحتجام هو العلة في الافطار وكذا الحجم والجواب انه حكم عليهما بالافطار لفعلهما امرا مفطرا كنظر الحاجم الى عورة المحتجم او لاغتيابهما ويدل لذلك ذكر الحاجم فانه لاحجة قوية على ان من فعل باحد مايفطر به كان مفطرا فافهم وكذا يكره الحلق ولو لرأسه ونتف الشعر وقلم الاظفار الا ان طال شعر العانة او الابط او الظفر فانه يلزمه ازالة ذلك لانها اوكد للصلاة ﴿ وسواك آخره ﴾ كما لابي هريرة بعد العصر ﴿ لا لافطار على خلوف ﴾ وهو رائحة فم الصائم بضم الخاء قيل او فتحها ويجوز في غير آخره بلا كراهة واجاز بعض السواك الرطب في اول النهار واليابس آخره بلا كراهة والقولان في المذهب وكره بعض آخره واوله يابسا او رطبا واجازه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومالك مطلقا بلا كراهة ﴿ والاكثر على اجازة الاكتحال نهارا مطلقا ﴾ ولو كان فيه طعام وهذا لا يظهر الا انه اخذه من قول الشيخ اجازه اكثرهم الخ بلا ذكر لقيد انتفاء الطعام ولعله لان العين لاتوصل الى الحلق ﴿ وقيل ان لم يخلط بدواء يؤكل ﴾ وان خلط بدواء يؤكل فلا يجوز وهذا يناسب قول ابي حنيفة انه لا يفطر الا بما يؤكل فلعل هذا قوله ويحتمل ان يكون قائله راعى ان البدن اجد لما يؤكل وفيه ان الناقض ما وصل الجوف لا مادخل العروق من خارج وان اكتحل بدواء يؤكل اولا يؤكل ولم يصل جوفه فلا يفطر وكره بعضهم الاكتحال للصائم مطلقا وعن بعضهم انه اذا اكتحل قضى يوما وعن قتادة وبعض اصحابنا كراهته بالصبر وعدمها بالاثمد ومن وجد طعم الكحل المخلوط بدواء يؤكل في فيه نهارا فلا ضير عليه ووجه جواز الاكتحال نهارا انه صلى الله عليه وسلم اجازه او فعله ولا نعلم فيه طعاما والاصل عدمه فيه ﴿ وجوز ﴾ مع الكراهة ﴿ لصائم ان يذوق طعم خل اوقدر ﴾ او عجين او غيرذلك

في اوله لالفساده وسواك آخره لالافطار على خلوف والاكثر على اجازة الاكتحال نهارا مطلقا وقيل ان لم يخلط بدواء يؤكل وجوز لصائم ان يذوق طعم خل اوقدر

بلسانه وان يضع لصبي
مع حذر واما النية فهي
شرط فى صحته وان
لكفارة او نفل على
الصحيح ومن اهملها في
رمضان لزمه القضاء
والكفارة وقيل هو فقط
وهو المختار ولا يجزي صوم
من اصبح غير عاقد نيته
من الليل

﴿بلسانه وان يضغ لصبي مع حذر﴾ من ان يبلع شيأ وسواء كان الصائم ذكرا او انثى وطعم غير القدر مثل طعم القدر وكره بعضهم مس ماله طعم باللسان ويكره للصائم مضغ العلك وفى التاج انه اجاز ابو المؤثر للمكحل بما فيه مأكول واذا وجد طعمه بزق وانه يجوز المضغ لصبي وغيره اي كمريض وانه لا يفسد بوجود الكحل فى نخاعه وان بعضا قال ان الاستياك فى الرطب في ءاخر النهار مفطر ﴿واما النية فهي شرط في صحته﴾ اي صحة الصوم ﴿وان لكفارة او نفل على الصحيح﴾ لحديث لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل واما قوله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء لم يفرض صومه وانا صائمه فمن شاء صامه ومن شاء افطره فلا دليل فيه على جواز انشاء الصوم من النهار لجواز ان يكون قد قال ذلك في الليلة مشيرا لنهارها كأنه قال اني اصبح صائماً ومن شاء اصبح مفطرا ولجواز ان يكون قد قال ذلك نهارا لكنه اراد من شاء صامه في العام المستقبل وبعده ومن شاء افطره بعد اصباحه ناويا صومه وانما اباح لهم افطاره بعد الاصباح على الصوم ليرسخ في قلوبهم انه غير فرض وافطارهم على هذه الطريقة ليس شهوة خفية ولجواز ان يكونوا قد صاموا ناوبين فرض صوم عاشوراء مع انه لم يفرض قط عليهم او فرض ونسخ فبين لهم نسخه فساغ لهم الافطار بعد ما اصبحوا صائمين لانهم اصبحوا على نية الفرض مع انه ليس فرضاً وقيل ليست بشرط وقيل شرط للفرض وقال زفر ومجاهد وعطاء شرط لغير رمضان لا لرمضان الا ان كان مريد صومه مريضاً او مسافرا ﴿و﴾ على الصحيح ف﴿من اهملها في رمضان لزمه القضاء والكفارة﴾ عند ابن بركة رحمه الله ﴿وقيل هو فقط وهو المختار ولا يجزي صوم من اصبح غير عاقد نيته من الليل﴾ على القول بانها شرط واجاز بعضهم عقدها نهارا للنفل وعليه الشافعي واجازه ابو حنيفة بعد الفجر لكل فرض متعين وقته مثل رمضان ونذر ايام معدودة بل ابو حنيفة لا يشرط النية فيما تعين وقته كرمضان ومن التزم يوما او اياماً يصومها كالخميس والجمعة واعتاد ذلك فاصبح مرة بلا نية ولم يصدر منه ماينقض الصوم صح له الصوم وان قارن الفجر لم يجز عندنا ولا عند الشافعي في اصح قوليه واجازه بعض في النصف الاول من النهار للنفل وتعقد النية للصوم

مطلقا

بان يقول غدا ان شاء
الله اصبح صائما فريضة
رمضان من طلوع الفجر
للغروب طاعة لله تعالى
وان قالها اول ليلة منه
اجزته الى ءاخره

مطلقا من تمام الغروب الى ءاخر الليل ويستحب عقدها في وقت السحور وان عقدها ولزمته جنابة ابدلها بعد الغسل او التيمم وان لم يبدلها فلا نقض خلافا لبعض وذكر في باب النية للنفل من الديوان الترخيص ان يعقد نواه بالنهار على ان يصوم غدا وقيل ان عقد بعد العصر وان يعقد في شهر ان يصوم الشهر بعده وفي سنة ان يصوم السنة بعدها وفي ليلة ان يصوم يوما بعد يومها او اياما بعد يومها ﴿بان يقول﴾ الباء للتصور على ماتعورف من تسمية القول نية مع انها اعتقاد لا قول او ذلك تسمية للمدلول باسم الدال او اراد القول الاعتقادي فلا تكون للتصوير ﴿غدا﴾ متعلق باصبح محذوفا دل عليه المذكور لا بالمذكور الا على قول الكسائي من جواز تقديم معمول الخبر الظرفي على اداة الشرط والا ان جعل المذكور دليل الجزاء لا جزاء او فتحت همزة ان على ان تكون مصدرية مقدرا قبلها لام التوقيت والاولى ان يقول صبحا بدل غدا ﴿ان شاء الله اصبح صائمًا فريضة رمضان﴾ اي شارعاً في صومها والاضافة للبيان على تقدير مضاف اي فريضة هي صوم رمضان ﴿من طلوع الفجر للغروب طاعة لله تعالى﴾ وتجزي غير هذه الالفاظ مما افاد معانيها وان نوى في قلبه ولم يتلفظ ففي الاجزاء قولان ذكرهما في التاج والصواب الاجزاء وان تلفظ ولم ينو لجهله المعنى او لغير ذلك فكمن لم ينو ولم يتلفظ ﴿وان قالها اول ليلة منه﴾ ناويا له كله ﴿اجزته الى ءاخره﴾ وندب التجديد كل ليلة ليومها وكذلك من اراد القضاء تجزيه النية للايام التي يقضيها اول ليلة قلت الايام او كثرت وكذا من اراد الصوم من غير اول رمضان بعد مامضى منه يوم او يومان او اكثر لتوبته او قدومه من سفر او طهارة من حيض او نفاس او نحو ذلك فانه تكفيه النية لما ادرك منه كله مرة واحدة والتجديد مندوب لهؤلاء كلهم وذلك على ان رمضان فريضة واحدة ومن قال كل يوم فريضة الزمه النية كل ليلة ليومها واستدل قائله بفصل اكل الليل وفعل ما ينقض الصوم فيه وبامره صلى الله عليه وسلم بالسحور واجيب بانه لو كان الاكل ونحوه ليلا يوجب النية لوجب ان تكون كل نية اعقبها اكل او نحوه في ليل باطلة بل ينوي ولا يفعل بعدها ماينقض الصوم بل لاتصح له النية اصلا لان الانسان في كل لحظة من

لحظات الليل مفطر اكل اولم يأكل فعل ماينقض او لم يفعل لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا الخ فيلزمه ان يستغرق مايقرب من الفجر بالنية ليطلع وقد نوى نية متصلة به غير مفصولة ولم يقل بذلك وقيل لا ينقض النية فعل الجنابة ونحوها واما السحور فانما هو اعانة على الصوم كما نص عليه في بعض الاحاديث ولان اهل الكتاب كان السحور عليهم محرما وقيل ان نية المؤمن واعتقاده في الجملة ان جميع اعماله من اداء فرض او احياء سنة او تقرب الى الله بوسيلة طاعة لله ولرسوله مجزله مالم يحول نواه الي غيره وان ذكره او شيئا منه عند عمله ندب له تجديد نيته وان نسي ان يعقدها فهو مؤد لما عليه ان كان عليها في جميع اعماله ولا بد عندنا من تعيين صوم رمضان الحاضر وان نوي معه قضاء رمضان الآخر او كفارة او نفلا لم يجزه للحاضر ولا لغيره وزعم زاعمون انه ان اطلق فيه الصوم اجزاه و ❊ قيل كل صوم نوي في رمضان ❊ اوله او ءاخره او وسطه ❊ لغيره انقلب اليه ❊ اي الى رمضان في السفر او في الحضر وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة الا المسافر فانه اذا نوى في رمضان غيره اجزاه لما نواه ❊ والمسافر ان صامه عن ظهاره لم يجزه عن واحد ❊ من ظهار او رمضان ❊ وقيل ❊ يجزيه ❊ عن ظهاره ❊ وهو قول ابي حنيفة وان استدل ابو حنيفة اوغيره بانه لو احرم بحج بنية النفل انقلب فرضا قلنا لا نسلم انه ينقلب بل لا يجزيه الا ان قلب نيته الى الفرض قبل الوقوف بعرفة والا لزمه ان يعيد حجا ويدخل فيه بنية الفرض وهو دين عليه ولو لم يقدر عليه بعد اذ قدر عليه اولا وضيعه بنية النفل واذا لم يجب الحج على الانسان فتكلفه فوصل فامكنه كان ممن اطاقه وان استدل بالوضوء من حيث انه لا يلزمه نية تعيين الحدث في رفعه قلنا بينهما فرق لان الوضوء فرض لغيره وهو الصلاة والصوم فرض بالذات ❊ وقيل عن رمضان ❊ وهو قول صاحبيه وهو ان كل صوم نوي في رمضان انقلب الى رمضان وكذا الخلف في غير الظهار مطلقا مثل ان ينوي كفارة صلاة او قضاء لرمضان ءاخر والحق انه ان اطلق الصوم اونوى غير رمضان الحاضر لا يجزيه عن رمضان ولا عن غيره فيلزمه القضاء والكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا الذي صام غير رمضان في رمضان او صام واهمل لا يصدق عليه

قيل كل صوم نوي في رمضان لغيره انقلب اليه والمسافر ان صامه عن ظهاره لم يجزه عن واحد وقيل عن ظهاره وقيل عن رمضان

انه

انه نوى صوم رمضان وقيل القضاء فقط وفي الديوان ان مضى عليهم يوم او بعضه ولم يأكلوا فيه وجاءهم البيان ان ذلك اليوم من رمضان فانهم يمضون على صيامهم لان رمضان لا يحتاج الى النوى وقيل لا يجزيهم ان لم يعقدوا نواهم على الصوم من الليل ومن لم يأكل شيئا في رمضان بنهار ولم يعقد الصوم حتى مضى عليه رمضان متعمدا لذلك اومن لم يجد مايأكل اجزاه صومه وقيل يعيد والمقيم ان صام رمضان لكفارة او مغلظة او نذر اوقضاء رمضان ءاخر لم يجزه الا لرمضان الذي هو فيه وقيل لا يجزيه لرمضان ايضا ❊ والاصح انه فريضة واحدة ❊ ولو كان يفسد بعض ويصح ولو كان الاكل ليلا او نحو الاكل فاصلا لانه امر لا بد منه ونظير ذلك ان الزكاة والكفارة ونحوها يفصل بعضها عن بعض ويجزي مع ان كلا منها فرض واحد زكاة النقد فرض واحد وزكاة الحب فرض واحد وزكاة الغنم فرض واحد وزكاة البقر فرض واحد وزكاة الابل فرض واحد وفصل بعض كل نوع عن بعض جائز ❊ وقيل كل يوم ❊ فريضة ❊ فيجب تجديد النية كل ليلة على هذا ❊ باب ❊ في مبيحات الافطار ❊ ابيح الافطار لمريض عجز عن اكل مبلغ ليلا غير مطيق به ❊ بذلك العجز ❊ صوما ❊ ولو كان لا يموت بالصوم ولا تفوت جارحة منه ولا خاصية ولا بعض ❊ وقيل ان كان لا يشتهي طعاما ❊ ولو اطاق الصوم وقيل ان لم يقدر على الصوم حتى انه ان صام مات او ماتت جارحة او عضو منه او خاصية كما قال ❊ وعجز عن الصوم ❊ والتحقيق اباحته لمريض تلحقه المشقة من اجل الصوم وقيل اذا صح اطلاق المريض عليه ولو قدر على الصوم وسبب الخلاف ان بعضا راعى مطلق لفظ المريض فاباح الافطار به ولو اطاق الصوم بلا مشقة ولا ضر كما ابيح الافطار للمسافر ولو كان لا تلحقه وكما يقصر ولو لبث في قرية والباقين راعوا ذلك مع مراعاة ان الافطار دفع لمشقة او مضرة وذكر في الديوان ان للمريض ان يأكل ويشرب ما شاء في اي وقت شاء وله ان يأكل ويشرب ان وجد الراحة وخاف رجوع المرض ان صام وان وجدها ولم يخفه فأكل او شرب انهدم ما صام ولزمته مغلظة وان اجنب المريض المباح له الافطار وكان مفطرا وضيع الغسل او التيمم انهدم صومه وقيل لا وان جامع امرأته انهدم ولزمته مغلظة وان اراد المريض الشراب

والاصح انه فريضة واحدة وقيل كل يوم فيجب تجديد النية كل ليلة على هذا

❊ باب ❊

ابيح الافطار لمريض عجز عن اكل مبلغ ليلا غير مطيق به صوما وقيل ان كان لا يشتهي طعاما وعجز عن الصوم

فقط او الطعام فقط واضطر فلا يتقدم الا لما اراد الا ان خاف الضر وقيل يأكل
ويشرب وان احتاج لاحدهما فقط ويعطى للمريض الطعام اذا اضطر ولو غير امين
ان صدقه وقيل لا يعطي له ان لم يكن امينا وقيل يقرب اليه الطعام والشراب
ولا يناوله وان لم ير عليه اثر المرض فلا يعطيه الا ان كان امينا والملدوغ والمجروح
كالمريض وان اضطر للدواء فقط اعطي لهما وحده ولا يعطى طعام ولا شراب لمشرك
في نهار رمضان الا ان كانا مملكين له وقيل بعطيان وقيل مكروه ان يعطى له ذلك وفي
الاعطاء للمراهق قولان اذا اشتبه بلوغه وفي الديوان لا يعطى له في الوقت الذي
ينهى فيه عن الاكل ويجوز بيع الطعام للكتابي ويعطى للمجنون ولمن قالت انا حائض
او نفساء لا لمن قال حل لي الافطار ﴿ وللمسافر ﴾ ولو قريبا ولم يجاوز الحوزة وقيل
لا بد من خروجها ﴿ في مباح ﴾ اراد به غير الممنوع فعم الواجب وان اراد به
الجائز غير الواجب دخل الواجب بالاولى وقال ابو عبيدة السلماني وسويد بن علقمة
وابو مخلد ان من دخل عليه رمضان وصام بعضه لا يجوز له الافطار ان سافر والصحيح
جوازه ولكن المستحب الصوم كما نص عليه الشيخ يحيى وان افطر مسافر في غير
مباح انهدم صومه ولزمته المغلظة وقيل يومه ولزمته وقيل لزمه الذنب فقط ﴿ اذا
جاوز فرسخين ﴾ من بيته او بلده او عمران بلده اوما اتخذه وطنا وهو الصحيح اقوال
﴿ وقيل من سافر ﴾ سفرا ﴿ نائيا ﴾ اي بعيدا وفي الكلام حذف اي فله الافطار
اذا جاوزهما واما السفر القريب فلا يفطر على هذا القول ولو جاوز الفرسخين وقيل
اذا كان نائيا افطر اذا برز عن منزله او نقدر لام الجر قبل من ﴿ وهل هو الخروج
من الحوزة ﴾ وهي عمران متصل ﴿ او مجاوزة ثلاثة ايام فاكثر ﴾ وسمي ثلاثة
ايام حوزة ليس المراد مجرد مضيها عليه خارج الاميال ولو كان لابثا بل المراد
مسير ثلاثة ايام يسيرها ولا بد مبطئا اومسرعا في سيره ويحسب من موضع استوطنه
وقيل من سور بلده ﴿ قولان ﴾ اختار الشيخ الثالث وهو انه يفطر اذا جاوز ثلاثة
ايام والصحيح عندي الاول لانه صلى الله عليه وسلم قصر لما جاوز الفرسخين من
المدينة والافطار والتقصير اخوان ﴿ و ﴾ الافطار وفي الحديث عدم اشتراط
الحوزة لان حوزة المدينة اكثر من الفرسخين ﴿ هو رخصة والصوم فيه ﴾ اي

وللمسافر في مباح اذا جاوز
فرسخين وقيل من سافر
نائيا وهل هو الخروج
من الحوزة او مجاوزة ثلاثة
ايام فاكثر قولان وهو
رخصة والصوم فيه

في السفر ﴿ افضل ﴾ ان كان لا تلحقه مشقة وهو قول مالك وابي حنيفة ومجاهد
وانس وابن جبير ولا دليل لذلك في قوله عز وعلا وان تصوموا خير لكم لاحتمال
ان يكون انما هو في افطار غير المسافر وصومه لانه قد كان جائزا ان يفطر ويطعم
او يصوم فنسخ ووجب الصوم وروي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي والاوزاعي
ان الافطار افضل في رواية عن ابن عمر وابن جبير كراهة الصوم وفي رواية عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقيل
الافطار والصوم فيه سواء ونسبه بعضهم لاصحابنا والجمهور ومعنى قوله ليس من
البر الصيام في السفر انه ليس من البر الصوم اذا كان تلحقه المضرة او الشدة اي ليس احسانا
مطلقا بل احسان اذا كان لا يشتد عليه وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة افضلهما
ايسرهما على الانسان قال ابن حجر والمعتمد ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن
ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وزعم قوم من الظاهرية ان صوم المسافر
والمريض لا يجزيهما ﴿ و ﴾ انما كان الصوم افضل في القول الاول اذ ﴿ ليس كالصلاة
للفرق الظاهر ﴾ وهو انه تجب الركعتان لان صلاة السفر ركعتان اصالتا وزيد
في الحضر ركعتان ولو صلى المسافر اربعا لم تجزه على الصحيح ولان الحائض والنفساء
تقضيان الصوم دون الصلاة فافهم ﴿ ولا يفطر المسافر نائيا حتى يجاوز الفرسخين
مع انتهاء الى حد ابيح فيه ﴾ الافطار ﴿ وهو ما تقدم ﴾ من الخروج من الحوزة
ومر قول انه يفطر اذا جاوز الفرسخين ولو لم يخرج من الحوزة وقول انه لا يفطر
حتى يمشي ثلاثة ايام وفي القواعد ذهب اصحابنا من اهل الجبل الى انه لا يفطر
حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم او يسير ثلاثة ايام وهو السفر الناءي عندهم الا
ان يكون منزله في طرف الحوزة فانه يفطر اذا جاوز الفرسخين ﴿ وقيل يباح له
اذا برز من منزله للناءي وجاوزهما وقد اكل ابان رحمه الله وقصر قبل ان يجاوزهما ﴾
وسفره ناء اكل بعد ما برز من منزله ولكنه قد بيت نية الافطار من الليل فيأنفهم
عنه وظاهر اطلاقهم عنه انه افطر بلا تبييت نية اخذا بعموم رخصة الاكل للمسافر
في الآية والاحاديث وقال بعض العلماء ان للمسافر سفرا غير ناء ان يفطر قبل مجاوزة
الفرسخين وقيل ان فعل لزمته المغلظة والانهدام قبل من جاوز الفرسخين دون

افضل وليس كالصلاة
للفرق الظاهر ولا يفطر
المسافر نائيا حتى يجاوز
الفرسخين مع انتهاء الى حد
ابيح فيه وهو ما تقدم وقيل
يباح له اذا برز من منزله
للناءي وجاوزهما وقد اكل
ابان رحمه الله وقصر قبل
ان يجاوزهما

الحوزة وافطر نهر ولا يبرأ منه الا ان اراد سفرا نائيا فلا ينهر وان خرج الحوزة دون الاميال فاكل لزمته مغلظة وانهدم ماصام وفيه غير ذلك قال في الديوان وذكر الشيخ وعن بعض انه له الافطار والتقصير * وان افطر مسافر وقد اصبح في بلده يوم خروجه اعاد مامضى وعليه الاكثر وقيل يومه * وعن عمرو بن شرحبيل يفطر المسافر في يومه من غير تبييت نية الافطار وقيل اذا برز من البيوت وقال الزهري ومكحول والاوزاعي وفقهاء الامصار لايفطر يومه ذلك وعن الحسن البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر * و * المعمول به ماشار اليه بقوله * يبيت نية الافطار من الليل اذا صار في حد السفر * وهو فرسخان * قبل الفجر كالمريض * ينوي الافطار في الليل مطلقا ويفطر نهارا وقيل له ان يفطر ولو لم ينو من الليل ولا خلاف انه يفطر اذا هاج عليه المرض فاضطره للافطار او لاكل الدواء او شربه كما يذكره المصنف عن قريب * وان افطرا * ولم ينو الافطار من الليل او نوى انه سيفطر * بعد مااصبحا صائمين بلا مخوف * بوزن مقول ومصون او بضم الميم وفتح الخاء وكسر الواو مشددة * على انفسهما فسد صومهما * ولا كفارة عليهما لشبهة السفر والمرض * وقيل لايبدل مسافر * بعد مااصبح صائما ولم يكن له مخوف * ما مضى ولو افطر وقت خروجه * من منزله * من يومه * ولو سفرا قريبا ولو لم يجاوز الفرسخين * ولزمه بدله * اي يومه فقط * واستحسن كون المريض كذلك * في الخلاف وتقدم الترخيص * والاول * الذي هو تبييت النية للافطار وفساد صوم المفطر بلا تبييت * اصح * ويعترض بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر وبانه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح وبلغ الكديد فافطر وامر الناس بالافطار فأفطروا غير مبيتين الافطار من الليل وقد قال الله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه ويجاب بان هذا مخصوص بارادة التقوية على العدو لقوله صلى الله عليه وسلم تقووا على العدو ويحمل الحديث الذي لم يذكر فيه هذا على الذي ذكر فيه بل قيل خرج من المدينة فافطر وامر بالافطار فافطر قليل ولما بلغ الكديد امر بالافطار فافطر الباقون وهم الغالب قيل دعا بقدح من ماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فافطروا قيل انه صلى الله عليه وسلم ماافطر الا وقد بيت النية

وان افطر مسافر وقد اصبح في بلده يوم خروجه اعاد مامضى وعليه الاكثر وقيل يومه ويبيت نية الافطار من الليل اذا صار في حد السفر قبل الفجر كالمريض وان افطرا بعد مااصبحا صائمين بلا مخوف على انفسهما فسد صومهما وقيل لايبدل مسافر مامضى ولو افطر وقت خروجه من يومه ولزمه بدله واستحسن كون المريض كذلك والاول اصح

وذلك الجواب يناسب لا تبطلوا اعمالكم واجاز بعضهم الافطار بنية من الليل ولو كان انما نوى في بلده او في الاميال وفي التاج انه قيل يجوز للمسافر الافطار في يوم اصبح فيه صائما وانه يجوز الاخذ به وانه اختير ان يكون للمريض ايضا * وكره لمسافر * اصبح على نية الافطار * قدم بلده ان يأكل بقية يومه بمنزله * او يفعل مالا يجوز للصائم كالشرب والجماع وظاهره انه يكره كراهة فقط وان لم يأكل خارج الاميال في يومه والمشهور الكفر والكفارة والانهدام ان لم يأكل خارج الاميال * ولا بأس * اي لا كراهة في اكله بقية يومه * ان اكل * في يومه * خارج امياله * او شرب وغير الاكل والشرب مثلهما كالجماع قيل يأكل سرا لئلا يبيح البراءة من نفسه وهذا مباح له الافطار ولو لم يقصر خارج الاميال وقيل ان قصر وقيل يكفي التقصير عن الاكل وكذا يشترط التقصير في قول لمن رجع من سفرته تركا لها كما يأتي * وجوز * ان يأكل بقية يومه في منزله * وان * اكل * داخلها قبل دخول المنزل وان اكل فيه * اي في منزله * ولم يأكل خارجه * خارج المنزل لاقبل دخول الاميال ولا بعدها * في يومه فسد صومه * وقيل يعيد يومه فقط * ولزمته مغلظة * وخارج ظرف مكان ومنع المخالفون ان يأكل المسافر بقية يومه في منزله وهو رواية عن جابر بن زيد وابي صالح الدهان تشبيها بمن اصبح مفطرا وفعل مالا يصح معه الصوم ثم صح ان يومه اول رمضان لا آخر شعبان او انه آخر رمضان لا اول شوال وفي رواية عن ابن مسعود انه ان اكل اول النهار فليأكل آخره وان اكل فيه ولم يأكل خارجه في يومه فسد صومه ولزمته مغلظة ليس كلاما على اطلاقه بل انما هو على القول الذي ذكره بقوله وجوز وان دخلها قبل دخول المنزل واما على كلام المصنف والشيخ فلا فساد ولا مغلظة بل كراهة وعدم استحباب فقط وهذا اولى من ان نجعل الكراهة وعدم الاستحباب في كلامهما للتحريم ونجعل فساد الصوم ولزوم المغلظة كلاما لهما مجزوما به ولا اشكال يرد على القول الاول لانه قد اصبح على نية الفطر المباح له فهو مفطر ولو لم يفعل مايفطر الصائم فكيف يغلظ عليه * وجاز له ان دخله وقد اكل خارجه * او شرب او جامع * وطئ زوجته نهارا ان * كانت غير بالغة او مجنونة لايصح لها صوم او كتابية مفطرة

وكره لمسافر قدم بلده ان يأكل بقية يومه بمنزله ولا بأس ان اكل خارج امياله وجوز وان داخلها قبل دخول المنزل وان اكل فيه ولم يأكل خارجه في يومه فسد صومه ولزمته مغلظة وجاز له ان دخله وقد اكل خارجه وطئ زوجته نهارا ان

او مفطرة لمرض لكن الاولى عندي انه لايجامع الكتابية المفطرة لانها حرم عليها الافطار فلا يعينها على حرام فلا يجوز له جماعها الا على قول من قال المشرك مخاطب بفروع الشريعة واكره جماع المجنونة لعلها قد راجعها من عقلها حال جماعها ماتعقل به وجوب الصوم وكذا يجوز له جماع زوجته المفطرة لمجيئها من سفر معه او من سفر ءاخر والمتقيا في منزله او ❊ وجدها طهرت من لحيض في يومه ❊ مع كراهة وكذا اكلها وشربها اوقدمت من سفر معه اومن سفر ءاخر لها او وجدها مفطرة لرضاع اوحمل اوغير ذلك مما يجوز لها فيه الافطار او كانت غير بالغة وان كان ذلك في اول يوم فلا كراهة وان نوت الامساك فلا يحل له نقضه عنها الا ان حجر عليها اذا طهرت لاتصوم بقية اليوم وقد يقال يجوز له نقضه بالجماع ولو لم يمنعها لانه نفل صامته بلا رأي منه ويرده انه نفل يحافظ به على الفرض امر بالمحافظة به حتى انها لو افطرت لفسد ءامضى نعم هو نفل كالنفل المحض عند من اجاز لها الافطار ❊ ومن خرج من منزله فاكل قبل ان يجاوز الفرسخين ❊ بناء ❊ على الاجازة ❊ اجازة الافطار قبل مجاوزتهم المسافر ثانيا وقيل بالاجازة كما مر لمسافر مطلقا ❊ ثم بدا ❊ ظهر ❊ له ❊ الرجوع ❊ فرجع قبله ❊ اي قبل ان يجاوزهما والضمير الراجع الى متضمن حرف المصدر والفعل يذكر ولو كان المصدر مؤنثا كالمجاوزة ويجوز عود ذلك الضمير للجواز بكسر الجيم ❊ ثم اكل بمنزله بعد دخوله فسد ❊ صومه ❊ ايضا ❊ وقيل يومه ❊ ولزمته ❊ المغلظة باكله في منزله ❊ لاكله اولا قبل ان يصير مسافرا ❊ يعني ان هذا الاكل لايسيغ له الاكل بمنزله بعد الرجوع والدخول لوقوعه قبل ان يبلغ حد السفر ولم يعن ان هذا الاكل ممنوع يلزمه منه شيء لجوازه على ذلك القول وانما لزمه فساد الصوم والمغلظة لاكله بعد رجوعه وان اكل في هذه الصورة قبل الدخول بعد الرجوع لزمه ماذكر ايضا وقيل يومه والحاصل ان هذا الاول لايكفيه في اباحة الثاني ❊ وكذا ان خرج من الاميال ثم رجع قبل ان يقصر ❊ واكل بعد دخول المنزل وقد اكل خارج الاميال في يومه وقيل بعيد يومه ولم يجعلوا له خروج الاميال شبهة تسقط بخلاف ما اذا خرجها وقصر فان التقصير شبهة تحط عنه كفارة الاكل في المنزل ❊ وهل يتم صوم مسافر ولو عقبه افطار ❊ في سفر ❊ مطلقا ❊ فكل ما صام عده ولو بين

وجدها طهرت من لحيض في يومه ومن خرج من منزله فأكل قبل ان يجاوز الفرسخين على الاجازة ثم بدا له فرجع قبله ثم أكل بمنزله بعد دخوله فسد ايضا ولزمته لاكله اولا قبل ان يصير مسافرا وكذا ان خرج من الاميال ثم رجع قبل ان يقصر وهل يتم صوم مسافر ولو عقبه افطار مطلقا

فطرين ❊ او ❊ يتم ❊ ان لم يكن بين فطرين قولان والاصح المفتي به ان كل صوم في سفر وان تتابع ❊ وان لم يكن بين فطرين ❊ عقبه افطار فيه فاسد ❊ والاقوال الثلاثة موجودة في المذاهب وغيره وذكر الشيخ يحيى ان غير هذا القول الثالث ليس عليه العمل ولا يفسد ماصام في سفر ان عقبه افطار لانقضاء رمضان وصوم اليوم الذي خرج به من وطنه لا يفسده افطاره من غده ❊ والخلف في ءاكل بضرورة جوع او عطش او اكراه ❊ او نحو ذلك ❊ وهو مسافر هل ينهدم ماصام فيه ❊ اي في سفر ❊ اولا ❊ ينهدم بل يقضي يومه ❊ كما ❊ لاينهدم صوم ❊ حاضر اكل بذلك ❊ بل يقضي يومه او ينهدم عن مكره لجواز ان لايفطر فيقتل مثلا لا لمضطر الى اكل او شرب لوجوب الاكل او الشرب عليه ❊ وجوز الاكل لمكره ❊ والمسافر من باب اولى ❊ حاضر ان خاف قتلا او مثلة ❊ قطع عضو او بعضه من لحمه او اعماءه اوحلق لحيته او ايجاعه ضربا و ❊ لا ❊ ياكل ان خاف ❊ سلب مال ورخص فيه ان ادى سلبه لتلف نفسه ❊ او لتلف عقله فانه اشد من المثلة والشرب كالاكل ويجوز ذلك على التفصيل الذي ذكره لمسافر وقيل يجوز له ذلك لا لحاضر وقيل لا يجوز لهما بل يموتان ولا يفطران والصحيح جوازه لمسافر لامنعه وان اكره الصائم على الجماع او نحوه من المفسدات فالخلف ولا يفطران قيل له افطر والا قتلنا فلانا او اكلنا ماله او هذا الرجل او ماله وان افطر انهدم ❊ ولمضطر بعطش ان خاف ضرا من شرب الماء وحده بلا سبق مأكول ان يخلطه بكعسل او دقيق او يقدم كتمرة ويقضي ماأكل ❊ وان احتاج للماء واضطر اليه وحده ولم يخف ضررا لم يجز له الا الماء وان اضطر للطعام وحده لم يشرب الا ان لم يمكنه الا بالشرب معه او قبله او بعده ولا يأكل او يشرب الا ماينجي به نفسه قال الشيخ يحيى ومنهم من يقول لايعرف حد لمضطر بالعطش دون الشبع قال وان اضطر الى الشرب فشرب ثم اكل لعلمه بوجوب القضاء عليه او الى الطعام فأكل ثم شرب او اكل او شرب ضرورة ثم زاد بعد ماامن على نفسه او اكل المريض او شرب بعد ماصح ولم يخف ضرا فالانهدام والمغلظة اه ومن اضطر ولم يفطر وهلك اوحلت ءافة بجسده لذلك كفر ولا يدفن عند بعض ان مات بذلك ❊ وان رءي ءاكل نهارا سئل فان اقر بنسيان

او ان لم يكن بين فطرين قولان والاصح المفتي به ان كل صوم في سفر وان تتابع عقبه افطار فيه فاسد والخلف في ءاكل بضرورة جوع او عطش او اكراه وهو مسافر هل ينهدم ماصام فيه اولا كحاضر اكل بذلك وجوز الاكل لمكره حاضر ان خاف قتلا او مثلة لا سلب مال ورخص فيه ان ادى سلبه لتلف نفسه ولمضطر بعطش ان خاف ضرا من شرب الماء وحده بلا سبق مأكول ان يخلطه بكعسل او دقيق او يقدم كتمرة ويقضي ماأكل وان رءي ءاكل نهارا سئل فان اقر بنسيان

اواضطرار بجوع او مرض
ترك ونكل ان اقر بعمد
وكذا من اقر بأكل كدم
عمدا وهل يقدم مضطر
لتنجية لحم خنزير ثم دما
ثم ميتة اوعكسه اومخير
خلاف

او اضطرار بجوع او مرض ترك ونكل ﴾ اي ضرب مادون خمسين جلدة ﴿ ان اقر بعمد ﴾ لالضرورة وبرئ منه والنكال لايكون الا على كبيرة وقيل النكال لاحد له بل هو على قدر النظر في الفاعل من ضرب على ماظهر لهم او حبس او تغليظ في الكلام في مجمع الناس او غير ذلك ﴿ و كذا من اقر بأكل كدم عمدا ﴾ لالضرورة ﴿ وهل يقدم مضطر لتنجية لحم خنزير ﴾ بناء على انه تعمل فيه الذكاة اذا اضطر اليه فانه يذكي ويأكل ﴿ ثم دما ﴾ لانه غير ميتة ﴿ ثم ميتة ﴾ لانه لاتؤثر فيها الذكاة ﴿ او ﴾ يفعل ﴿ عكسه ﴾ اي عكس ماذكر بناء على انه لاتعمل فيه الذكاة ولو اضطر اليه يأكله بلا ذكاة ووجهه ان الميتة طاهرة الاصل وحلال الاصل وبعدها الدم لانه يحل بذكاة اصله في الحي وتعمل الذكاة في اصله لافيه واخر الخنزير لانه لاتعمل فيه الذكاة على هذا القول ﴿ اومخير ﴾ وهو ان يقدم الميتة ثم الدم ثم الخنزير وقيل يقدم الدم ثم الميتة ثم الخنزير ومعنى التقدم الى واحد القصد اليه وحده ويترك غيره وهل يقدم مال الناس على ذلك ويعتقد الضمان ويشهدان وجد من يشهدا و يؤخره او يموت ولا يأكله ﴿ خلاف ﴾ في الصائم وغيره * تنبيهات * الاول قال في الديوان من اضطر الى الاكل والشرب جميعا اكل وشرب ومن اضطر الى الطعام ووجد اجناسا اكل من جنس ولا يخلط اجناسا شتى في مرة وان فعل فأكل ما ينجيه فلا بأس قلت ولا بأس ان اكل من جنس ثم من ءاخر وهكذا ان اكل ماينجيه لا اكثر وان اضطر الى الطعام ولم يجده ووجد الشراب وطمع في النجاة به فله ان يشرب و كذا العكس ومن اضطر بالعطش ووجد الوانا من الشراب قصد الماء وان قصد غيره مع وجوده انهدم صومه ولزمته مغلظة وان لم يجده قصد مالم يخالطه الطعام ويقصد الى ماهو ارق وفي التاج ان هاشما يقول بفطر المريض اذا لم يجع ولم يجد شهوة الطعام وان من اكل او شرب لعذر واعتمد على اكل يومه بعد زوال العذر انهدم ماصام وفي لزوم الكفارة قولان ومن خاف زيادة وجع بعينه اوشدة الحمى لم يجز له الافطار قلت وقيل يجوز له ومن اكل خوفا من زيادة علة وتعمد الاكل ثانيا ابدل ما مضى ولا تلزمه الكفارة * الثاني * في الديوان ان من صام في سفره فافطر بعذر او بغير عذر انهدم ماصام في سفره وقيل لاينهدم ان اكل بعذر او اضطرار

او اكراه ولا ينهدم ان اكل بنسيان وانه ان صام في سفره عشرة ايام ثم رجع فصام في منزله عشرة ثم اكل متعمدا او نزلت عليه الجنابة فضيع الغسل انهدم ماصام في الحضر والسفر واما ان اكل بمرض او عذر فانه ينهدم ماصام في السفر فقط وقيل يصح ايضا وان صام في سفره عشرة ثم رجع الى بلده فصام فيه عشرة ثم سافر فصام خمسة ايام ثم اكل في سفره انهدم صوم السفر الاول والآخر فقط وقيل صوم السفر الآخر فقط وان صام في منزله خمسة وسافر فصام خمسة ورجع فصام خمسة وسافر فأكل فصام فاكل وهكذا انهدم صيام السفر وقيل صح مابين الاقامتين ومن صام في منزل عشرة ثم وطنه وصام فيه خمسة ورجع الى منزله الاول فصام فيه يوما او يومين او اكثر ثم رجع الى وطنه الآخر فأكل فيه متعمدا انهدم صومه كله وان اكل بعذر لم ينهدم ماصام في الوطنين وقولان فيما صام اولا في السفر وان أكل بمرض او عذر غيره قبل دخول وطنه فله اكل بقية يومه وان ضيع الغسل او أكل بالنسيان فدخل وطنه فأكل فيه انهدم ورخص بعض وان صام في منزل ثم وطنه بعد ماأكل في يومه فلا ينهدم لكن لايفعل وان أكل بعد ماوطن انهدم ولزمته مغلظة ومن كان في منزله فنزعه فلا يأكل حتى يخرج من امياله وان اكل انهدم ولزمته ومنهم من يرخص وان خرج من الاميال فرجع قبل ان يقصر في ذلك اليوم فدخل الوطن الذي نزعه فأكل انهدم و كذا ان خرج من الاميال قبل نزعه فنزعه خلفها ولم يقصر في يومه حتى دخل وطنه المنزوع فأكل فيه وان قصر خارجها ونزعه خارجها او نزعه فقصر ثم دخله بعد نزعه فأكل فلا بأس لانه مسافر وان قصر بين وطنيه الثابتين وأكل في اميال الثاني فلا ينهدم وان لم يقصر انهدم ولزمته وان نزع الذي خرج اليه وهو في امياله او في اميال الذي خرج منه فلا يأكل وقيل ان نزعه قبل دخول امياله فله الاكل وان نزع وطنه فخرج لوطنه الآخر ودخل امياله فصلى الاقامة فيها ثم رجع للمنزوع واكل فيه انهدم وقيل لا واما ان دخل وطنه الاخير في هذه الصورة فلا ينهدم وقيل ان نزع وطنه وخرج امياله جاز له الاكل فيه ولو لم يفطر خارجها * الثالث واذا انهدم صوم المسافر لاكله فاليوم الذي خرج فيه لاينهدم ان غابت الشمس وهو في الاميال وان غابت وهو خارج الاميال انهدم وقيل ينظر الى طلوعها

ومن كان خارجا من الاميال بمواشيه يختلف الى منزله يصلي التقصير والاقامة تارة غابت عليه الشمس خارج الاميال وتارة غابت في منزله وا كل بعد ذلك خارجا من الاميال انهدم ماصام وكل يوم غابت عليه الشمس فيــه خارجا من الاميال ويصح ماغابت شمسه في منزله *الرابع ان اشترك رجلان عبدا وبين بلديهما اكثر من اربعة فراسخ وكان يختلف بينهما تارة غابت عليه في اميال احدهما وتارة فيما بينهما وا كل انهدم ما غابت شمسه بين اموالهما * الخامس * اذا اقام المسافر في بلدة جازله الاكل ما لم يتخذها وطنا *السادس *ومن سافر بعد الفجر وافطر في يومه انهدم ما مضى ولا كفارة قيل لشــبهة السفر ولا يجزي في الافطار نية الافطار ليلا في حضر وانما ينفعه عند حد السفر ليلا وان خرج ءاخر النهار على نية الفطر واتم يومه ابدل اليوم وفي الكفارة قولان وتقدم كلام في ذلك ﴿وان جعل مسافر نواه على فطر ليلا ثم رده ﴾ اي النوى ﴿ فيه ﴾ اي في الليل ﴿ لصوم انهدم ﴾ ماصام في السفر ﴿ وقيل لا ﴾ وهو الصحيح وجعله الشيخ يحيي رخصة ﴿ وينهدم ان رده بعد ما اصبح ﴾ وفي التاج وان نوى المسافر الفطر من الليل ولم يفطر الى الليل ودخل بلده ابدل يومه وفي فساد ما صامه في سفره قولان وان اجنب مسافر فانتبه ولم يتصعد لاحراز صومه حتى اصبح ولا ماء عنده ابدل ما مضى في سفره او صومه كله او يومه اولا شيء عليه اقوال قلت قدشدد بعض وقال اذا ا كل المسافر بعد صوم السفر انهدم صومه وصوم الحضر قال وقيل من اصبح على فطر ثم بداله ان يتم صومه فسد صوم سفره ومن اصبح على صوم ثم نوي الافطار ولم يفطر ففي بدل يومه قولان وان نوى الفطر ليلا ودخل بلده وا كل فيــه ولم يأ كل في السفر ابدل ما مضى او ما افطر قولان ﴿ وان نزعــه نهارا ثم رده فيــه قبل ان يأ كل انهــدم ﴾ وقيل يومه ﴿ وقيل لا ﴾ ينهدم صومه ولا يومه ﴿ حتى يأ كل وان نزعه مقيم ﴾ لمرض او عبث او عناد ومعصية او جهل ﴿ ليلا ثم رده فيه او كانا ﴾ اي النزع والرد ﴿ نهارا لم يضره ﴾ ذلك ﴿ مالم يأ كل ﴾ او يشرب او يفعل ما يفسد الصوم وان ا كل انهدم ولزمته مغلظة وقيل لزمته هي ويومه وقيــل هي والشهر كله وغير الاكل مما يفسد الصوم كالاكل

وان جعل مسافر نواه على فطر ليلا ثم رده فيه لصوم انهدم وقيل لا وينهدم ان رده بعد ما اصبح وان نزعه نهارا ثم رده فيه قبل ان يأ كل انهدم وقيل لا حتى يأ كل وان نزعه مقيم ليلا ثم رده فيه او كانا نهارا لم يضره مالم يأ كل

وان

﴿ وان نزعه ليلا ثم رده صبحا انهدم في قول ﴾ والاولى ان نزعه المقيم لمرض وصححه الشيخ يحيى بدليل تسميته القول بعدم الانهدام رخصــة وبدليل سوقه قول الانهدام على انه من جملة كلامه بدون ان ينسبه لاحد او يحكيه بقيل قال وان نزعه المسافر بالنهار ولم يرده الى ان غابت الشمس انهدم صومه السفري وان نزعه مقــيم نهارا ولم يرده حتى غابت فلا بأس بصومه وفي التاج انه ان قدمت مفطرة فجامعها مقيما لزمه القضاء والكفارة دونها وعصت ان طاوعته وانه ان اصبح مقيم على فطر ولم يأ كل تم صومه وليتب وقيل يبدل ما مضى وقيل الشهر والكفارة لازمان قلت وقيل لزمه بدل يومه ﴿ومن افطر بمرض او في سفر ثم مات فيه ﴾ او بعده وهو غير قادر على الصوم ﴿ لم يلزمه قضاء ولا تباعة ﴾ ولا صوم على وارثه ولا ايصاء عليه بالقضاء وان اوصى بالقضاء لم ينفذ الا ان اشار الي انه خاف ان لا يكون مرضه مبيحا للافطار لضعف المرض او اشار الى انه افطر في السفر بعــد ماصام والزم نفسه الصوم ﴿ وقيل على المريض ان يصوم ولو مات في مرضه ﴾ يعني انه مخاطب بالصوم ولو في مرض موته فان صام ﴿ و ﴾ الا ﴿ لزمه الايصاء به والاول اصح وان عفي من مرضه او قدم من سفره ﴾ وجعل الشيخ احمد سائر لزوم القضاء كالقضاء لسفر او مرض ﴿ ولم يصم حتى دخل الثاني صام الحاضر ﴾ ان اطاقه ولم يمنعه منه مانع ﴿ واطعم عن المضي كل يوم ﴾ في اول رمضان ولو كان الافطار وسطه او ءاخره لانه عوقب وقيل له كيف ضيعت حتى شرعت في الثاني وان اخر تدارك الاطعام وسطا او ءاخرا ﴿ مسكينا غداء وعشاء ﴾ صام الحاضر اولم يصمه لعذر ﴿ ان ضيع ﴾ القضاء حتى دخــل الثاني بان عفي من مرضه او قدم من سفره وقدر على الصوم ولم يصم ومن التضييع ان ينشيء سفرا ءاخر او يسافر بعد ما عفي ﴿ قدر مالزمه صومــه ﴾ وان لزمه رمضانان ولم يصمهما حتى حضر الثالث اطعم عن كل ثلاثين مسكينا وقيل ستين وقدر مفعول مطلق لاطعم اي اطعم اطعام قدر مالزمه صومه او على تقدير الباء اي اطعم بقدر مالزمه صومه والمعنى انه يطعم قدر مالزمه صومه كله لا قدر ماضيع قضاءه فقط فلو لم يطق الا يوما وقد لزمه ثلاثة ولم يصم فدخل رمضان او رجع اليه مرضه او سوفر به مريضا فلم يصح الا وهو في حد السفر اولم تصح

وان نزعه ليلا ثم رده صبحا انهدم في قول ومن افطر بمرض او في سفر ثم مات فيه لم يلزمه قضاء ولا تباعة وقيل على المريض ان يصوم ولو مات في مرضه ولزمه الايصاء به والاول اصح وان عفي من مرضه او قدم من سفره ولم يصم حتى دخل الثاني صام الحاضر واطعم عن الماضي كل يوم مسكينا غداء وعشاء ان ضيع اقدر ما لزمه صومه

فحاضت اونفست ثم طهرت طهرامتصلا برمضان اوطهرا واقمافيه فانه يطعم عن الثلاثة لاعن يوم واحد وانما اطعم عن الكل لانه لما امكنه صوم يوم ولم يصمه حتى عاد اليه العذركان مضيعا اذ لم يدخل في القضاء وقد امكنه كما قيل بانه من دخل الوقت عليه متأهل للصلاة فجن او نفست او حاضت لزمته الصلاة وان لم يمض من الوقت مقدار مايصلي وقد مر فيه كلام وقيل لا يطعم الا على يوم امكنه ولم يصمه وان امكنه اوله فحدث مالم يطق معه فقولان هل يطعم عنه او عن الكل او لا اطعام عليه لعدم كمال الطاقة على اليوم كله ويحتمل ان يكون قدر مفعول ضيع اي ضيع مقدار مايصدق عليه انه لزمه صومه وهو يوم اذلا يقال لزمه صوم بعض يوم فحينئذ لزمه اطعام عما ضيع ومالم يضيع وهو احدالاقوال المذكورة وكذا ان افطر في الثاني لعذر كمرض او سفر فانه يطعم عن الاول كما مر وان افطر للمرض او للسفر رمضان كله اطعم عنه كله وان افطر بعضه اطعم عن البعض والذي يطعم غداء وعشاء هو من لم يبلغ او الحائض او النفساء او مسافرا مفطرا او مجنونا لم يخاطب بالصوم وان اراد اطعام صائم اطعمه فطرا وسحورا وان استغنى عن السحور فلا شيء على مطعمة وله ان يطعم انسانا واحدا كل يوم او كل ليلة وله ان يطعم هذا تارة وهذا اخري ❊ ثم يصومه ولو اطعم عنه والزم الاطعام حوطة ان يموت قبل ان يصومه ❊ والمصدر بدل من حوطة على حذف مضاف اي حذر موته قبل الصوم وضعف ابن هشام ان تقدر لام الجر ولا النافية اي لان لا يموت وعلى تقديرهما فالجار والمجرور بدل من المفعول لاجله ولك اضافة الحوطة للموت ❊ وليس بكفارة والا لما شرط كل يوم ❊ فانه لا يكفي الاطعام في يوم عن جملة ايام او عن يومين خلافا لبعض كما في الديوان وذكر في غيره انه يجوز ان يطعم عن رمضان من سنين كثيرة في ليلة واحدة او يوم واحد ورد بقوله ليس بكفارة على من قال من قومنا انه كفارة ويرد عليه ايضا بانه لو كان كفارة لبقي في ذمته ولو خرج رمضان الثاني وبانه لا يوصي به ان اطعم عنه ولم يصمه بعد لعذر حتى احتضر وفي الكلام ادخال اللام في جواب ان الشرطية تضمينا لان معنى لو وانكره بعضهم وفي الديوان ان ضيع

ثم يصومه ولو اطعم عنه والزم الاطعام حوطة ان يموت قبل ان يصومه وليس بكفارة والا لما شرط كل يوم

قضاء اشهر اجزاه رقيب واحد وقيل يأخذ رقيبا او اثنين او ثلاثة لا اكثر وقيل لكل شهر رقيب وان لم يصم القضاء حتى اتي رمضان الثالث اطعم ايضا مرة ثانية وهكذا ان ضيع الى الرابع او اكثر وقيل اذا اخذ الرقيب مرة واحدة فليس عليه بعد ذلك اخذه وان اخذ رقيبا ولم يخص به شهرا اجزاه وان نواه لواحد اجزاه له وان نواه للكل اجزاه وان اخذه لشهر فتبين انه انما عليه شهر غيره لم يجزه له وقيل يجزيه ومن ضيع القضاء حتى اتاه رمضان ءاخر وا كل فيه لمرض او سفر فليس عليه الاخذ ولا يجزي اخذ الرقيب في غير رمضان ولا يلزم اخذه لتضييع غير رمضان وكذا مالزمه من صوم رمضان من قبل موروثه وان اخذ رجلان رقيبا واحدا واطعماه بمرة لما عليهما فلا يجز يهما وان تسابقا في اطعامه اجزأ الاول واجاز بعضهم اطعام الرقيب اكلة واحدة لكل يوم ولا يطعم الرقيب من غير الحبوب خلافا لبعض ويجوز ان يكتال له كالكفارة وان اكتال له اقل من صاع او اعطاه بلا كيل اجزاه ان كان يقوته وان اطعمه من حرام فلا يجزيه ويجزي من الامانة خلافا لبعض وكذا مما لغيره بالدلالة وان امرت احدا ان يطعمه من ماله فلا يجزي خلافا لبعض وان اطعمته من مال رجل بامره على ان ترد له جاز وان اطعمته من مال ابنك ولو بالغا اجزاك وان اطعمته منجوسا لم يجزك وان اعطي له حبا منجوسا يمكن ازالة النجس عنه فخلاف وان اكتال له من مسوس او معيب اجزاه ان كان يقوته ومن اطعم رقيبا على كره لم يجزه وان اعطى الرقيب قيمة الطعام من الصامت جاز وان اكتال له لجملة ايامه فلا يجزيه خلافا لبعض وان قال له خذ هذا الحب وكل منه حتى ينقضي الشهر جاز ولا يجزي في اخذ الرقيب الا من يأخذ الكفارة واجاز بعض اخذ الرقيب كتابيا ولا يجزي ابواه واولاده الاطفال وزوجته ولا بناته البالغات اذا لم يخرجن عنه ورخص في ابويه ان لم ترجع نفقتهما اليه وفي البالغات ولو لم يخرجن عنه واذا لزم الاطعام جاز الكيل كل يوم كالكفارة وجاز اعطاء مايأ كل ليأ كله وجاز ان يعطيه على ان يأ كل منه كل يوم غداء وعشاء او سحورا وفطورا او على ان يكتال منه كل يوم على انه ملك لمن لزمه الاطعام لا يخرج عن ملكه الا ما يأخذ منه كل يوم واذا لزمه ايام غير متتابعة اطعم عنها أول

وان لم يطعم بجهل او نسيان حتى انقضى الحاضر لم يلزمه اطعام بعد وعليه صوم الماضي فقط ولا يلزمه ايصاء به ان اطعم عنه اذا احتضر ومن دام مرضه او سفره حتى استهل الثاني صام الحاضر ان قدر ولا يلزمه اطعام عن الماضي ولا ايصاء بصومه عند احتضاره وقيل بلزومها

رمضان متتابعة كما لزمه القضاء متتابعا ومن اجاز عدم التتابع في القضاء اجاز عدمه في الاطعام وان لم يطعم اوله واطعم وسطه او ءاخره اجزاه والاحسن ان يطعم اوله متتابعا ويليه ان يطعم وسطه متتابعا ثم ءاخره متتابعا ثم ان يطعم لكل يوم في مقابله من رمضان الثاني فيطعم لليوم الاول من رمضان الاول في اليوم الاول من رمضان الثاني ولليوم التاسع في التاسع وللثاني عشر في الثاني عشر وهكذا وذلك مثال لما اذا كان في ذمته اليوم الاول من رمضان والتاسع والثاني عشر ﴿ وان لم يطعم بجهل او نسيان ﴾ او بعمد او بعدم مايطعم او من يطعم ﴿ حتى انقضى الحاضر لم يلزمه اطعام بعد ﴾ اي بعد انقضاءه ولو كان كفارة للزم بعد ﴿ وعليه صوم الماضي فقط ﴾ ولكن اذا جاء رمضان ءاخر قبل ان يصومه اطعم عنه وكذا من لم يطعم عمدا مع علم وقيل الاطعام دين عليه وعن بعض اذا اطعم مرة لم يلزمه اطعام بعد ذلك وعن بعض اذا قدر صام عن كل مسكين يوما ﴿ ولا يلزمه ايصاء به ان اطعم عنه اذا احتضر ﴾ ان لم يضيع حتى احتضر خلافا لبعض وهو الاصح عندي لا يكفي عنه اطعام ان اطعم ولا بد من القضاء بعد ولو اطعم عنه او يوصي بالصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ﴿ ومن دام مرضه او سفره ﴾ او عوفي من مرضه وتعين عليه السفر او سوفر به فلم يشف الا وهو في حد السفر او تعين عليه الافطار لا لمرض كارضاع طفل لا يقبل الا منها وقدم من سفر وتعين عليه ءاخر او منعه مانع مامن الصوم كالحيض والنفاس ﴿ حتى استهل الثاني صام الحاضر ان قدر ولا يلزمه اطعام عن الماضي ولا ايصاء بصومه عند احتضاره وقيل بلزومها ﴾ وان صح المريض او قدم المسافر وبقيا اقل من الايام التي لزمتهما وماتا او جاء رمضان ءاخر وماتا فيه او في ءاخره او حدث مرض فانما عليهما الوصية بقدر ما قدرا على قضاءه ولم يقضياه وقيل بما اكلا جميعا وكذا ان صاما الحاضر فانما يطعمان على قدر ذلك وقيل على كل ما اكلا * تتمة * روي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انه لا اطعام على من عليه القضاء من مريض او مسافر ولو ضيعا القضاء حتى دخل رمضان الآخر وعن ابي هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يطعمان لكل يوم مدا وعن اصحابنا نصف صاع وزعم بعضهم عن ابن عباس وابن عمر وابن جبير

وقتادة

وقتادة انه لا قضاء على مريض او مسافر اتصل مرضه وسفره الى رمضان ءاخر قيل وهو مخالف لنص القرءان وعن طاووس وقتادة انه يطعم الورثة عن المريض ان مات قبل ان يصح والاطعام لازم ايضا لمن ترك رمضان عمدا او بغير عمد وعلم ولم يقضه حتى دخل ءاخر وقيل لا ﴿ باب ﴾ في القضاء وحكمه دون الاداء فمن افسده عمدا لم يكفر ولم تلزمه المغلظة لانه في ذمته متى قضاه فذلك وقيل يكفر وازمته لانه ابطل عمله والله سبحانه يقول لا تبطلوا اعمالكم وبناء على ان حكم البدل حكم المبدل منه ﴿ شرط التتابع في القضاء كالاداء لمريض ومسافر ﴾ وكل من عليه القضاء الا ما يأتي ﴿ ولو وقع الافطار بدونه ﴾ اي بدون التتابع ﴿ في شهر ﴾ وان كان عليه يومان او اكثر في كل شهر من شهرين او اكثر فعليه ان يتابع بين ايام كل شهر ولا يلزمه متابعة ايام شهر لايام شهر ءاخر والحق عندي انه ان لزمه قضاء شهر صامه كما علم من ايامه تسعة وعشرين او ثلاثين وزعم بعض العلماء انه ان ابتدأ مع اول شهر في القضاء لم يلزمه الا صوم ايام هذا الشهر الذي قضى فيه تم او نقص وفي الديوان عن ابي نوح انه ان اخر القضاء عن اليوم الذي بعد العيد اي لغير عذر انهدم صومه وان عمروما قال لا ينهدم وقال الشيخ يحيى ان القول بالانهدام غير مأخوذ به وفي الديوان من كان عليه قضاء رمضانين او اكثر فليقض الاول فالاول وان صام قضائهما ولم ينو الاول فالاول فانه يجزيه وان اكل في الآخر انهدم قضاءه كله ان لم يفرق بين الشهرين او اكثر بالنوى وكذا غير الاكل مما يفسد الصوم وقيل يفسد الاخير الذي اكل فيه وان فرق بالنوى انهدم الذي اكل فيه وحده اه بزيادة وفيه ان من صام ثلاثة اشهر للمغلظة وقضاء رمضان ولم يفرق بالنوى فلا يجزيه لاحدهما وقيل يجزي وان اكل في بعضها انهدمت كلها وقيل ان اكل في الثاني اجزأ الاول للقضاء او في الثالث اجزأ الاثنان للكفارة ورخص بعضهم ان لا يتابع بين ايام شهر واحد ويستحب ان يتابع بين ايام اشهر شتى ايضا وان نوى اول شهر القضاء لآخر ما لزمه وءاخره لاول ما لزمه اجزاه وان افطر من القضاء ظن انه تم وشرع في قضاء رمضان ءاخر فتبين له انه لم يتم انهدم الاول وليمض على الآخر حتى يتم وقيل لا ينهدم ولكن

﴿ باب ﴾

شرط التتابع في القضاء كالاداء لمريض ومسافر ولو وقع الافطار بدونه في شهر

اذا تم الآخر فليبن على الاول وقيل يرجع للاول فيتمه ويستأنف للآخر وقيل يبني على ماصام بعد مايتم الاول وقيل يتم الاول من ايام الآخر وان بقي منها شيء فليبن عليه للآخر وان لم يتبين له عدم تمام الاول حتى اتم الآخر فالحكم كالحكم فيما اذا تبين قبل الاتمام وان افطر من القضاء ظنا لاتمامه وشرع في الكفارة ونحوها وتبين له انهدم وتمادى على الكفارة وقيل اذا اتمها رجع للقضاء وبنى على ما صام منه وان صام احتياطا لشهر معلوم فتبين انه كان عليه اجزاه وان تبين له انه قد صامه وانما عليه رمضان ءاخر فلا يجزئه للآخر وان نوى ان يصوم لشهر معلوم ان كان عليه وإلا فللآخر فان تبين ان عليه الاول اجزاه له وان تبين انه قد صام الاول ولم يتبين ان عليه الآخر فليحتط للآخر وان صام لقضاء رمضان كذا وان لم يكن عليه فللآخر وتبين له ان عليه اياما منها قدر ماصام اجزاه وكذلك مابين القضاء والكفارات او نحوها على هذا النسق وينبغي له الاحتياط للشهر الآخر وقيل ان صام لشهر معلوم فان لم يكن عليه فلما كان عليه لم يجزه الا ان نوى معني واحدا وان لم يكن فتطوع ومن صام شهرا للقضاء ولم ينوه لشيء فتبين له ان عليه اياما مفترقة من شهور او من شهر اجزاه وقيل يحتاط لما تبين ومن صام احتياطا للقضاء فتبين له ان عليه قضاء اوصي به موروثه لم يجزه وان صام قضاء موروثه فتبين له انه قد صامه هو او غيره لم يجزه لما عليه اه وتعجيل القضاء احسن من تأخيره ومن صام القضاء وظن انه تم فافطر ثم علم انه بقي يوم فليقض ذلك اليوم من الغد والا انهدم صومه ورخص بعض في غلط يومين وان صام شهرين لرمضانين او للكفارة المغلظة رخصوا له في غلط ثلاثة ايام وان غلط اكثر من ذلك فسد صومه الاول وان اخذ الصوم من اول الشهر فلا يجد ذلك ولا يأكل بقية اليوم الذي اكل فيه اذا تبين له فيه انه لم يتم القضاء ويعيد ذلك اليوم وان اكل بقيته انهدم ماقضى وان لزمه قضاء فاخره للشتاء اجزاه وبئس ماصنع ﴿وان اكل قاض باكراه او جوع او عطش﴾ او مرض او عذر ﴿فسد قضاه ولا يعذر فيه﴾ اي في القضاء ﴿بما يعذر في رمضان وقيل هو مثله﴾ فلا يفسد بالاكل باكراه او جوع او عطش او مرض او عذر ودخل في هذا القول ان تأكل القاضية بقية يوم طهرت

وان اكل قاض باكراه او جوع او عطش فسد قضاه ولا يعذر فيه بما يعذر في رمضان وقيل هو مثله

فيه ولا ينتقض ماقضت ﴿الا السفر فانه﴾ اي الشأن او القاضي ﴿لايجده﴾ اي لايجد القاضي السفر من حيث الاكل ﴿فيه﴾ اي في القضاء ﴿كما يجده في رمضان﴾ وان سافر لزمه البقاء على الصوم والا انهدم وفي قاموس الشريعة رخص ان لاينهدم قضاءه خلافا للحسن ولك ارجاع الهاءين المنصوبتين بيجد الى الاكل او الى الافطار وهاء فيه للسفر ﴿ورخصة الاكل خاصة به﴾ ولا يضر القضاء الاكل نسيانا واجاز قومنا الافطار في القضاء بلا عذر مع البناء وان قلت يدل لهم قوله صلى الله عليه وسلم حين شربت سؤره من لبن ثم قالت اني صائمة ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غير قضاء رمضان فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فامرها بقضاء يوم صامته للقضاء فافطرت ولم يأمرها بقضاء جميع ماقضته قلت يحتمل انه لم يكن ذلك اليوم الا اول ايام قضاءها او لم يكن عليها قضاء الا ذلك اليوم ﴿ولا يضر في القضاء يوم﴾ الفطر مثل ان يشرع في القضاء قبل رمضان ويدخل رمضان قبل تمام القضاء فلا بد ان يفطر العيد ويتم القضاء من غده او يوم ﴿النحر او رمضان ءاخر او حيض او نفاس لامرأة ان تخلله﴾ اي وقع بين اجزاء القضاء ﴿وصح البناء فيه معها عند بعض﴾ وهذا يغني عنه قوله ولا يضر الخ وان اعاده ليبني عليه قوله عند بعض فالاولى ان يقول وقيل لايبني وظاهره ان الجمهور او بعضا يقول ينهدم بالحيض والنفاس والحق انه لاينهدم بهما الا ان افطرتا بعد ذهاب الحيض والنفاس او اكتفى يوم ذهابهما فانه لابد من صوم بقية ذلك اليوم في القضاء وتعيدانه وقيل لايضر الافطار القضاء نعم ان اخرتا الشروع في القضاء عن اول طهرهما وقد علمتا انه ان لم تشرعا فيه مع اول طهرهما لم يتم الا وقد جاء حيض او اخرته حتى لاتدرك مالزمها الاوقد نفست او اخر القضاء حتى لايتمه الا وقد جاء العيد او رمضان ففي ذلك قولان هل يفسد ماقضاه ام لا ومن غفل عن حضور ذلك قبل ان يتم قضاءه فلافساد ولك حمل كلامه في الحيض والنفاس على هذا وكذا غيرهما من الفصل بالعيد او رمضان فيزاد عند بعض على الاطلاق ومقابله عدم الصحة بقيد التأخير حتى لاتدرك القضاء تاما ويحتمل ان يريد بالبناء فيهما الصوم في طهر تخلل حيضا اونفاسا فتعتد

الا السفر فانه لايجده فيه كما يجده في رمضان ورخصة الاكل خاصة به ولا يضر في القضاء يوم النحر ورمضان ءاخر او حيض اونفاس لامرأة ان تخلله وصح البناء فيه معها عند بعض

به فتبنيه على ماتقدم وتبني عليه ماتأخر ففيه قول انها تعيدان ماصامتافي طهرتخلله
حيض او نفاس وفي القواعد اجمعوا على ان الحائض تبني ويبني المريض على الصحيح
وقال الشافعي وغيره لايبني وان اكل المسافر بعدشروعه في القضاء في الحضر انهدم
وقال الحسن يبني اه وكذا المريض ونحوه وفي نسخة للمصنف معهابلاميم بعد الهاء
اي مع فصل يوم النحر وفصل رمضان وفصل الحيض والنفاس واما بالميم فالمراد
الحيض والنفاس فيكون البعض الآخر يقول لايصح له البناء لظهور انه لايتم له
قضاءه قبل فصل ذلك وربما كان وقت طهرها اقل مما لزمها قضاءه فكيف لايصح
لها البناء ✻ ومن احتضر وعليه قضاء وقد ضيعه قدر صومه فانه يصومه عنه ورثته
ان امرهم به ✻ او اوصى ✻ وقيل لايصح صوم احد عن احد كما لايصلي ✻ ولا
يتوضأ ✻ عنه ✻ استقلالا واما تبعا فيجوز كركعتي الطواف يصليهما الحاج عن
المحجوج عنه كما قاله ابن هشام ويتوضأ لهما عنه و يصلي عنه ايضا ركعتي الاحرام
ويرد على من قال لايصوم احد عن احد بقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ماتت
اختها وعليها صوم صومي عن اختك وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عنهم الصوم
والنذر والصدقة يعني عن الموتى بل نأخذ من الحديث انه يصلي عن الميت صلاة
نذرها والصوم والاطعام من الثلث فاذا لم يكف ثلث ماله وصاياه والاطعام او
الاجرة على الصوم لزم اطعام او اجرة ماناب في الثلث وقيل ان ارادوا ان يصوموا
لاان يأجروا غيرهم صاموا الكل وان ضيع اقل من قدر صومه صاموا عنه ما
ضيع وقيل جميع مالزمه وان لم يأمر الورثة بالصوم وقد علموا ان عليه قضاء وانه لم
يقضه لم يلزمهم الا ان تبرعوا ومن منع صوم احد عن احد يقول بالاطعام اذا
اوصى الميت او امر بالصوم ✻ ولهم ان يطعموا عنه ان اوصى بالصوم كل
يوم مسكينا ✻ غداء وعشاء ✻ لا في يوم ✻ او ايام ولهم ان يصوموا وعن
ابي حنيفة لا يطعم الا ان لم يستطيعوا الصوم واجيز الاطعام في يوم واحد
وعن ابن عباس يصام عنه النذر ويطعم عن رمضان واذا صير الى الاطعام
جاز ان يكيل للمسكين صاعا من بر وقيل نصفه وقيل مد والكلام هنا كالكلام
في الكفارات ويأتي ان شاء الله ✻ وان اوصى باطعام اطعموا ولا يصوموا وان

اختلفوا

ومن احتضر وعليه قضاء
وقد ضيعه قدر صومه فانه
يصومه عنه ورثته ان امرهم
به وقيل لايصح صوم احد
عن احد كما لا يصلي عنه
ولهم ان يطعموا عنه ان
اوصى بالصوم كل يوم
مسكينا لا في يوم وان
اوصى باطعام اطعموا ولا
يصوموا وان

اختلفوا فيهما ✻ اي في الاطعام والصوم حين يخيرون فيهما ✻ اجبروا على واحد
بقدر الارث ✻ اي يجبرون ان يتفقوا على واحد وان اتفقوا على القرعة فعلوا وفي
الديوان ان من افطر رمضانا واحدا او اثنين او اكثر في سفر واحد واحتضر فيه
اوفي وطنه ولم يضيع فلا وصية عليه خلافا لبعض وقيل ان دخل وطنه فعليه الوصية
ولو لم يضيع وانه ان قدم المسافر او استراح المريض وضيعا حتى جاء رمضان آخر
فاخذا رقيبا وماتا فيه فلا وصية في كل ما اطعما عنه رقيبا وقيل عليهما الوصية ان
ضيعا بعد الاطعام وان على الحامل والمرضع الوصية ولو لم تضيعا وانه انما الاطعام
من الحبوب الستة وسبيله سبيل الكفارة وانه يجوز ان يطعم بعض الورثة المساكين
ويكتال بعضهم للآخرين وان في قيمة الصاع من العين خلافا وان بعضا جاز الاطعام
عن الميت في ليلة واحدة وانه لاتجزي كسوة المسكين هنا وان الاطعام يجوز في
رمضان وغيره وان اورثة الميت ان اوصوا بما على ميتهم من الصيام فليطعم ورثتهم المساكين
واجاز بعضهم ان يصوموا وانه انما على الورثة من الاطعام او الصوم مايقابل ثلث
ماله وترد وصيته بالاطعام او الصوم الى الثلث ✻ ولا يجزون اليوم ✻ اي لا يصومونه
اجزاء ✻ وليتمه الاول او الآخر ✻ ويجوز الاوسط باجرة او بدونها ان تركها لهم
✻ وليصوموا واحدا بعد واحد ✻ وان صاموا بمرة فصومهم صوم واحد وعليهم
جميعا مابقي مثل ان يترك بنتا وابنا و يوصي بخمسة عشر يوما ان تصام عنه فشرع
الابن في صوم عشرة والابنة في صوم خمسة عند شروعه او في وسط صومه فالخمسة
منهما واحدة وقد زاد خمسة فيقسمان الخمسة الباقية ويكمل احدهما الكسر وذلك ان جهل
كل منهما شروع الآخر او علماه وان تعمد احدهما السبق وعاند الآخر فقارنه فانه
يفسد ما على هذا المعاند فقط وان تأخرت عن اخيها حتى مضت ايام وفرغت بعده
بايام فلا تعيد ما صامت بعد فراغه ومثل ان يترك ابنين ويصوم كل منهما خمسة
عشر بمرة فعليهما خمسة عشر اخرى وان ترك ثلاثين ذكرا فصاموا يوما واحدا
فلا يجزيهم وقيل اذا صاموا عنه بمرة اجزأ وان اوصى بشهرين او اكثر فصام كل
منهم شهرا بمرة او اوصى بايام من رمضانين او اكثر فصام بعضهم ايام رمضان
و بعضهم ايام آخر جاز وان صام بعض واطعم بعض فلا يجري خلافا لبعض وان

اختلفوا فيهما اجبروا على
واحد بقدر الارث ولا
يجزون اليوم وليتمه
الاول او الآخر وليصوموا
واحدا بعد واحد

بدأ احد الورثة بالاطعام فلا يصيب غيره الا الاطعام وان بدأ بالصيام واطعم غيره بعد ذلك رجعوا كلهم الى الاطعام ولا اطعام ولا صوم على الوثة ان لم يترك المال ❊وفسد على الكل ان افسده واحد منهم❊ ولو افسده الاول ان لم يخبرهم حتى فرغ الاخير وفصل يوم او اكثر ثم اخبرهم وان اعاد متصلا بالاخير او بالثاني فلا فساد ولا ضمان ❊ولزمه❊ وحده القضاء وقال في الديوان لا ضمن عليه وقيل لا يفسد صوم من صام قبل المفسد وسواء في ذلك ما يفسد ما مضى كله وما يفسد اليوم وان قال ءاخرهم صوما اعيدوا فقد فعلت ما يفسد الصوم فليعيدوا ان كان امينا والا وصدقوه بخلاف والظاهر انه لا يفسد عليهم ولا على المفسد بالاكل ونحوه بغير عمد ❊وان صام الكل واحد❊ او اطعم ❊اجزأ عنهم❊ وان اوصى بكذا لمن صام عنه منهم وصام احدهم فلا يأخذ ذلك الشيء وقيل يأخذه ❊واستحسن تقديم النساء ان كن ممن يحضن او ينفسن❊ لئلا يوافق انقضاءهم حيضهن او نفاسهن فينفصل الصوم ولئلا تنقضي واحدة وتوافق حيض الاخرى او نفاسها والا فهن والرجال سواء ولا يضر افطار الحائض او النفساء بعدما اصبحت على الصوم لكن تصبح المرأة الاخرى او الرجل على الصوم من الغد والا فاذا طهرت اتمت ما بقي وصح الصوم فيما قال بعض واما ان بدأ الرجال ثم اخذت النساء عنهم واتصل الصيام حتى اتممن فجائز وان قطعه الحيض فقد فسد صيامهن وصيامهم في قول الا ان اتاها الحيض بليل فاخبرت غيرها من الورثة فأخذت من الليلة وقيل لا يفسد وهو الصحيح واذا اتاها الحيض لزمها الاخبار به والا ضمنت فساد ما مضى منها ❊وقيل❊ باستحسان تقدم ❊الرجال❊ لئلا يفصل بين صومها صوم غيرها ان حاضت قبل تمامه وشرع غيرها وقد مر انه يجوز ان لا تشرع واذا تأخرت سهل فصل حيضها اذ كأنه ما صام الا هي وان تعددت فكأنهن واحدة وان صامت بعضا فنفست وما طهرت حتى فرغوا قبل طهرها بكثير او قليل صح لها الصوم الباقي ولا فساد واذا حاضت او نفست الصائمة بعدهم اصبحت الاخرى صائمة من الغد وان تركت حتى طهرت فصامت التي طهرت ما بقي لها جاز واعلم ان من يصومون عن الميت بمنزلة انسان واحد فلا يضر فصل صوم احد منهم بين ما يصوم الآخر مثل ان تصوم بعض حصتها فتحيض فاذا تم من بعدها صامت ما بقي

وفسد على الكل ان افسده واحد منهم ولزمه وان صام الكل واحد اجزأ عنه واستحسن تقديم النساء ان كن ممن يحضن او ينفسن وقيل الرجال

لها وان مات احد الورثة نهارا وقد صام بطل على الكل وقيل لا وان اصبح غيره صائما فلا يضر موته لبقاء الصوم متصلا وفي الديوان ان اكل بمرض او عذر انهدم صومه وصوم من قبله ومنهم من يرخص وان اوصى بما لا يمكنهم ان يصوموه كما ورثوه او امكن بعضا دون بعض اتفقوا على صيامه والا فليرجعوا الى الاطعام وان صام احدهم ذلك اجزا ❊ولا يصوم عنهم❊ بأجرة ولا بدونها ولا عن بعضهم ولا معهم ❊اجنبي❊ ولو خليفة ❊ورخص في وارث الوارث❊ ورخص في الاجنبي الخليفة ❊وجوز الاجنبي❊ مطلقا ❊ايضا❊ وكذا الخلاف في الاطعام وان اوصى بالصوم وفي الورثة اطفال ومجانين رجع الكل الى الاطعام الا على قول من يجيز لبعض الورثة الصوم ولبعض الاطعام وكذا ان كان من الورثة غائب وان قال لاجنبي صم عني كذا وكذا ولك كذا وكذا فصام فلا يجزي صومه ولا يأخذ شيئا خلافا لبعض والسابق الى مال المولى يطعم ولا يصوم وكذا من انتهى اليه مال مشرك اسلم ولا وارث له واوصى بالصوم وكذا اللقيط وان اوصى العبد بالصوم فانه ينبغي لمولاه الاطعام ولا يجزيه الصوم وان قال له اوص بما عليك من القضاء اصمه لزمه الاطعام والظاهر جواز الصوم في هؤلاء عند مجيز صوم الاجنبي ❊ فائدة ❊ يجوز لمن يريد القضاء او الصوم عن الوارث ان يتعمد الشروع فيه قرب رمضان او العيد او في وسط الطهر او ءاخره مع انه لا يتم قبل دخول رمضان او العيد او الحيض او النفاس لكن الاولى ان لا يتعمد ذلك ❊باب ابيح لكبير لا يطيق صوما ان يفطر❊ ويجامع ❊ولا يقضي كمريض لا يرجى برؤه في قول❊ وقيل ان على المريض ان يوصي به ولو كان لا يرجى برؤه فذلك قضاه ❊ولزمهما اطعام مسكين❊ غداء وعشاء او عشاء وسحورا ❊لكل يوم❊ افطر فيه او الكيل ❊كما مر❊ وقيل يعطى لكل مسكين حفنة وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كان اولا ثم نسخ بوجوب الصوم ❊وقيل بسقوطه عنهما ايضا كالصوم❊ وهو المتبادر لانه لم يكلفا بالصوم فكيف يلزمهما الاطعام عنه فكما لا يلزم الصبي صوم ولا اطعام فكذلك هما ولعل وجه من الزمهما الاطعام التمسك بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين حملا له على تقدير لا النافية اي لا يطيقونه لكبر او مرض لا يرجو برءه وبحث

ولا يصوم اجنبي ورخص في وارث الوارث وجوز الاجنبي ايضا

❊باب❊

ابيح لكبير لا يطيق صوما ان يفطر ولا يقضي كمريض لا يرجى برؤه في قول ولزمهما اطعام مسكين كل يوم كما مر وقيل بسقوطه عنهما ايضا كالصوم

وجاز الافطار لحامل ومرضع لن خافتا ضياع ولدهما اتفاقا ولزمهما ان افطرتا اطعام كذلك عن كل يوم اكلتاه ثم قضاءه بعد وقيل عليهما القضاء فقط دون الاطعام ولو دار عليهما ءاخر واكلتاه كذلك بخوف والحامل تطعم من مالها على القول بالوجوب والمرضع من مال والد الصبي

بان حرف النفي لا يحذف باطراد الا في جواب القسم والفعل بعده مضارع وهذا ليس جواب القسم فلا يحمل عليه القرآن واما مثل قوله تعالى ان تضلوا فالاولى ان يقدر فيه حذر ان تضلوا ويمكن ان يكون وجه الزام الاطعام ان قوله يطيقونه لحكاية حال ماضية وكأنه قيل وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم زالت الطاقة عنهم ولكنه خلاف المتبادر ولعلهم الزموهما الاطعام استحسانا وعن بعضهم ان لم يكن له مال اطعم الرقيب عنه ورثه ولعله على طريق الندب لا الوجوب ﴿ وجاز الافطار لحامل ومرضع ان خافتا ضياع ولدهما ﴾ بالصوم ﴿ اتفاقا ﴾ وان تيقنتا بضياعه بالصوم افطرتا وجوبا وسواء في الضياع هلاكه او ضعفه الذي يخاف منه هلاكه او ذهاب عضو منه او حس كسمع وبصر واما ولد غيرهما فلا تفطر لخوف ضياعه الا ان لم يجد غيرها اولم يقبل عن غيرها وكل من يطعم فانه يطعم بعد اصباحه مفطرا غداء يوم فطره وقت الغداء ويطعم العشاء بعد الزوال او بعد ذلك وذلك انه كالكفارة واجيز ان يطعم ليلا ليوم مضى فطورا وسحورا واجيز ان يطعم ليلا كذلك ليوم يصبح فيه مفطرا كمن قدم الكفارة على الحنث فانه جائز في قول ﴿ ولزمهما ان افطرتا اطعام كذلك ﴾ او كيل على حد مامر ﴿ عن كل يوم اكلتاه ثم قضاءه بعد ﴾ عندنا وعند الشافعي لان افطارهما اشد من افطار المريض لانهما افطرتا لغيرهما ولو كانت الحامل افطرت لنفسها وغيرها ﴿ وقيل عليهما القضاء فقط دون الاطعام ﴾ وهو قول بعضنا والحسن البصري وابي حنيفة وغيرهم وقال مالك الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم وعن ابن عباس وابن عمر وابن جبير تطعمان ولا تقضيان ولا يعمل بهذا ﴿ ولو دار عليهما ﴾ رمضان ﴿ ءاخر واكلتاه كذلك بخوف ﴾ نكر رمضان ووصفه بالنكرة كما يقال لكل فرعون موسى بالصرف للتنكير ﴿ والحامل تطعم من مالها على القول بالوجوب والمرضع من مال والد الصبي ﴾ وان ذكر لحامل شيء اوسمعته او رأته اوخطر ببالها واشتهته لزمها ان تأكله اذا خافت على نفسها او مافي بطنها وكذا كل ماخافت به وتعيد يومها ولا اطعام عليها ولا يجبر الاب ولا هي على الاطعام والذي عندي ان الحامل تطعم النصف عليها ويطعم على الجنين ابوه النصف لان التنجية لنفسها وللجنين لا لها فقط ثم

ظهر لي انه لزمها وحدها لانه لزمها المحافظة على الجنين وهي هنا بالافطار * تنبيهات * الاول ذكر في التاج ان بعضا يقول ان لم يكن للكبير العاجز مال فليطعم عنه قريبه وان هاشما يقول ان كان له مال اطعم عنه والا وله اولاد فليصم اكبرهم عنه وان ابى فتاليه وهكذا ولا يجبرون ان ابوا اوأساؤوا وان الربيع يقول يصوم الرجل عن والديه واخيه ولا يشار لهم بالاطعام ولو في صوم النذر والاعتكاف وكذا سائر الاولياء وانه جاز ان يطعم رجل عن المرأة والمرأة عن رجل وانه اذا قدر على الصوم صام * الثاني ان حملت المرأة بالزنى او ولدته وكانت ترضعه او ترضع ولد غيرها ولا مرضع له غيرها اولم يقبل الا عنها وخافت بالصوم افطرت واطعمت واذا افطرت لولد غيرها اذ لم يقبل الا عنها اولم يوجد غيرها اطعمت من مال ابيه وقيل ان كانت ترضعه بالاجرة فلتطعم من مالها وقيل ينهدم صومها اذا افطرت لولد غيرها ولو لم يوجد سواها او لم يقبل الا عنها وان لقطت طفلا وخافت عليه ولم يوجد غيرها ولم يقبل الا عنها افطرت واطعمت من ماله وان لم يكن له مال فمن مالها وان لم يكن فمن بيت المال ولا اطعام على مرضع حائض او نفساء او امة ترضع ولدها حرا او عبدا ولا على مسافرة ولا على الاب في ذلك ولا في طفل امه مشركة ولا يجوز لمشكل ان يفطر لرضاع * الثالث * ان كان الطفل لا يكفيه الا رضاع امرأتين او اكثر فليفطرن وتأخذ كل منهن رقيباً من ماله وان لم يكن فمال ابيه وقيل بالعكس والا فمن بيت المال وان خافت على حملها والذي ترضعه فلتطعم من مالها ومال ابي المرضع وقيل من مالها وان ارضعت طفلين لرجلين فلتطعم من مال الاب الموسر ومال اولياء المعسر ان لم يكن للطفل مال وان كان فمنه لا من مال الاولياء وان خافت على احدهما فمن مال ابيه وتطعم التي ترضع ابنها الذي لا أب له من ماله وان لم يكن له فمالها وقيل من مالها ولو كان له مال لانها هنا كالاب * الرابع * ان كان الطفل مشتركا فالاطعام من مال ابويه وان لم يكن فماله وان لم يكن فمال الاولياء وان كان لاحدهما مال فمنه وان كان لاولياء احدهما مال فمنه وان لم يكن لاحدهم فمال الام ويطعم على المختلطين من مال الابوين وان لم يكن فمالهما وان كان لاحد الابوين فنصف الاطعام منه * الخامس * ان ولدت اثنين او اكثر فخافت الصوم فرقيباً واحدا

ولا يقضي مجنون ولا يطعم
ان جن قبـل رمضان
وافاق بعده اذ لم يشاهده
وان جن في بعضه صام
ما ادرك فقط وقيـل
يقضي مامضى ايضا لان
من شهد بعضه فقد شهد
كله لانه فرض واحد وهل
المغمى عليه كالمجنون فلا
يقضي او كالنائم والمريض
فيقضي قولان وفي كون
الاغماء مفسدا للصوم
مطلقا اولا مطلقا او يفرق
بين ان يغمى على شخص
قبل الفجر او بعده فاما
بعدمضي اكثر النهار او
اقله اقوال فالاول يوجب
قضاء كل يوم وقع فيه
والثاني لا الا ان افطر
والمفسد له ان اغمي عليه
قبل الفجر اوجب قضاء
كل يوم طلع فجره على من
لا يعقل صومه وهذا
احوط لدخوله فيه بلا
عقل وبلا نية

من مال ابيهم او ءاباءهم وان لم يكن لاحد الآباء مال فمن مال الموسر او مال طفل المعسر وان لم يكن فمال الام * السادس * نفقة الرقيب من مال ابي الطفل وان لم يكن له مال فمال الطفل وان لم يكن فمال وليه فان لم يكن فمال امه وان لم يكن فمال بيت المال والا فلا رقيب * السابع * اذا افطرت الحامل والمرضع واطعمتا ثم اطاقت الصوم فلم تقضياه حتى جاء رمضان ءاخر اطعمتا فيه عن تضييع القضاء *ولا يقضي مجنون ولا يطعم* اي لايطعم عنه وليه في ايام فطره *ان جن قبل رمضان وافاق بعده اذ لم يشاهده* مشاهدة معتدا بها لعدم تمييزه فليس بصائم ولا مفطر باعتبار قصده لانه لاقصد له لكن ان نوى الصوم فله اجره *وان جن في بعضه* اولا او وسطا او ءاخرا *صام ما ادرك فقط وقيل يقضي ما مضى ايضا لان من شهد بعضه فقد شهد كله لانه فرض واحد* ويبدل يوما جن فيه ويتم له يوم لم يجن فيه ان كان يجن ويصحو وعن ابي سعيد ان اصبح عاقلا معتقدا للصوم ثم جن صح له يومه وما اصبح فيه غير عاقل اختير له بدله وقال ابو الحواري لا يبدل ولو اصبح مجنونا *وهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضي او كالنائم والمريض فيقضي قولان* وثانيهما اختيار ظاهر الديوان مثار الخلاف هل الاغماء زوال عقل كالجنون او خموده وكونه داخلا الخلل فى البدن فيكون كالنوم وكلام المصنف فيمن اغمي عليه في رمضان كله او في ايام منه او في يومين واما فى يوم واحد فاشار اليه بقوله *وفي كون الاغماء مفسدا للصوم مطلقا اولا مطلقا* ان بيت النية من الليل *او يفرق بين ان يغمى على شخص قبل الفجر او بعده* واذا اغمي عليه بعده *فاما بعد مضي اكثر النهار او اقله اقوال فالاول يوجب قضاء كل يوم وقع* الاغماء *فيه والثاني لا الا ان افطر* بأكل اوشرب اوجماع او نحو ذلك والا ان لم يبيت النية من الليل *والمفسد له ان اغمي عليه قبل الفجر اوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهذا احوط لدخوله فيه* اي لشروعه فيه مع الفجر *بلا عقل وبلا نية* ولو نوى قبل ذلك لكنه عند الفجر لانية له لزوال عقله ولا يصدق عليه انه مستصحب لها ولا يصدق عليه انه فاعل للصوم ولا يرد عليه بان الذهول لايفسد الصوم اذا كانت النية من الليل

والمفرق بين اكثر النهار
واقـله اوجب الفساد
بالاكثر لا بالاقل وحكم
الاكثر عنده كالكل
والمجنون كذلك ان طلع
عليه الفجر وهو لا يعقل
ابدل ولزم صبيا بلغ في
بعضه ومشركا اسلم فيه
قضاء ماض على المختار
وهو انه فريضة واحدة
ومن جعل كل يوم وحده
فرضا الزمهما ما ادركا فقط
ولا يؤكل بقية يوم وقع
فيـه بلوغ او افاقة او
اسلام

وبان النوم لا يفسده لان الذهول امر كثير لا يطيق احد عدمه والنوم مباح جائز فعله عمدا جعل الله لنا فيه راحة *والمفرق بين اكثر النهار واقله اوجب الفساد بالاكثر لا بالاقل* او النصف *وحكم الاكثر عنده كالكل* بخلاف الاقل والنصف *والمجنون كذلك* اي كالمغمى عليه في بعض ماذكر وهو انه *ان طلع عليه الفجر وهو لا يعقل ابدل* ما اصبح فيه مجنونا ومغيرهذا والواضح انه ان نوى الصوم ليلا واغمي عليه بعد ذلك اوجن او نام ولم يحدث ما يبطل الصوم صح صومه واختار بعضهم انه ان زال عقله سنة فلا بدل عليه واختار بعضهم في النائم الى الغروب ان عليه القضاء والصحيح ان لا قضاء عليه ان كان على نية من الليل ولم يحدث مبطلا الا ان اتصل نومه يومين فانه يعيد الثاني عند مشترط التجديد للنية كل ليلة والنائم يعيد الصلاة مطلقا والمجنون فيه خلاف وان جن بعد دخول الوقت و بعد امكان الاتيان بالصلاة ومقدماتها اعادها وقال الشيخ يحيي المغمى عليه يوما اويومين او اكثر يعيد الصوم وقيل الصلاة وقيل اياهما وقيل لا يعيد واحدا منهما وقيل ان اغمي عليه في اول النهار وصحا فى ءاخره اعاد اليوم ولا يعيد في العكس وقيل اذا اغمي عليه في وقت ما من النهار اعاد اليوم اه * فائدة * قال بعض المغمى عليه صحيح العقل وانما ءافته في جسده *ولزم صبيا بلغ في بعضه* اي في بعض رمضان ولو في ءاخر يومه الاخير *ومشركا اسلم فيه* اي في البعض *قضاء ماض على المختار وهو انه فريضة واحدة* فلزم عليه ان المختار القضاء وقيل يصومان ما ادركا واليوم الذي وقع فيه البلوغ والاسلام يعيدانه ومن قال كل يوم فريضة الزمهما اليوم والمستقبل كما قال *ومن جعل كل يوم وحده فرضا الزمهما ما ادركا فقط* ويومهما مما ادركا فيصومانه بعد ذلك *ولا يؤكل بقية يوم وقع فيه بلوغ او افاقة او اسلام* لكن لايكفي ويعاد صومه وقيل لا يعاد وقيل يجوز اكل بقية اليوم والمختار المنع والزم بعضهم الكفارة على الاكل فى بقية اليوم وان اشتهى مراهق صوم رمضان حسن ان يطعم عنه وان صام صبي باختياره او بأمر ابيه ندب له ان يتمه ولا يؤمر بالفطر بعد الاخذ فيه ولا يبدل ان افطر برأيه وان امره به احد والديه اطعم عنه وقيل لا ويندب الصوم

من مال ابيهم او ءاباءهم وان لم يكن لاحد الآباء مال فمن مال الموسر او مال
طفل المعسر وان لم يكن فمال الام * السادس * نفقة الرقيب من مال ابي الطفل
وان لم يكن له مال فمال الطفل وان لم يكن فمال وليه فان لم يكن فمال امه وان لم
يكن فمال بيت المال والا فلا رقيب *السابع * اذا افطرت الحامل والمرضع واطعمتا
ثم اطاقت الصوم فلم تقضياه حتى جاء رمضان ءاخر اطعمتا فيه عن تضييع
القضاء *ولا يقضي مجنون ولا يطعم* اي لا يطعم عنه وليه في ايام فطره *ان
جن قبل رمضان وافاق بعده اذ لم يشاهده * مشاهدة معتدا بها لعدم تمييزه فليس
بصائم ولا مفطر باعتبار قصده لانه لا قصد له لكن ان نوى الصوم فله اجره *وان
جن في بعضه * اولا او وسطا او ءاخرا * صام ما ادرك فقط وقيل يقضي ما
مضى ايضا لان من شهد بعضه فقد شهد كله لانه فرض واحد * ويبدل يوما جن
فيه ويتم له يوم لم يجن فيه ان كان يجن ويصحو وعن ابي سعيد ان اصبح عاقلا
معتقدا للصوم ثم جن صح له يومه وما اصبح فيه غير عاقل اختير له بدله وقال
ابو الحواري لا يبدل ولو اصبح مجنونا *وهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضي او
كالنائم والمريض فيقضي قولان * وثانيهما اختيار ظاهر الديوان مثار الخلاف هل
الاغماء زوال عقل كالجنون او خموده وكونه داخلا الخلل فى البدن فيكون كالنوم
وكلام المصنف فيمن اغمي عليه في رمضان كله او في ايام منه او في يومين واما في
يوم واحد فاشار اليه بقوله *وفي كون الاغماء مفسدا للصوم مطلقا اولا مطلقا *
ان بيت النية من الليل * او يفرق بين ان يغمى على شخص قبل الفجر او بعده *
واذا اغمي عليه بعده *فاما بعد مضي اكثر النهار او اقله اقوال فالاول يوجب
قضاء كل يوم وقع * الاغماء * فيه والثاني لا الا ان افطر * بأكل او شرب او جماع
او نحو ذلك والا ان لم يبيت النية من الليل *والمفسد له ان اغمي عليه قبل الفجر
اوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهذا احوط لدخوله فيه *
اي لشروعه فيه مع الفجر * بلا عقل وبلا نية * ولو نوى قبل ذلك لكنه عند
الفجر لا نية له لزوال عقله ولا يصدق عليه انه مستصحب لها ولا يصدق عليه انه
فاعل للصوم ولا يرد عليه بان الذهول لا يفسد الصوم اذا كانت النية من الليل

ولا يقضي مجنون ولا يطعم
ان جن قبل رمضان
وافاق بعده اذ لم يشاهده
وان جن في بعضه صام
ما ادرك فقط وقيل
يقضي ما مضى ايضا لان
من شهد بعضه فقد شهد
كله لانه فرض واحد وهل
المغمى عليه كالمجنون فلا
يقضي او كالنائم والمريض
فيقضي قولان وفي كون
الاغماء مفسدا للصوم
مطلقا اولا مطلقا او يفرق
بين ان يغمى على شخص
قبل الفجر او بعده فاما
بعد مضي اكثر النهار او
اقله اقوال فالاول يوجب
قضاء كل يوم وقع فيه
والثاني لا الا ان افطر
والمفسد له ان أغمي عليه
قبل الفجر اوجب قضاء
كل يوم طلع فجره على من
لا يعقل صومه وهذا
احوط لدخوله فيه بلا
عقل وبلا نية

وبان النوم لا يفسده لان الذهول امر كثير لا يطيق احد عدمه والنوم مباح جائز
فعله عمدا جعل الله لنا فيه راحة *والمفرق بين اكثر النهار واقله اوجب الفساد
بالاكثر لا بالاقل * او النصف *وحكم الاكثر عنده كالكل * بخلاف
الاقل والنصف * والمجنون كذلك * اي كالمغمى عليه في بعض ما ذكر وهو انه
* ان طلع عليه الفجر وهو لا يعقل ابدل * ما اصبح فيه مجنونا ومر غير هذا والواضح
انه ان نوى الصوم ليلا واغمي عليه بعد ذلك او جن او نام ولم يحدث ما يبطل
الصوم صح صومه واختار بعضهم انه ان زال عقله سنة فلا بدل عليه واختار بعضهم
في النائم الى الغروب ان عليه القضاء والصحيح ان لا قضاء عليه ان كان على نية
من الليل ولم يحدث مبطلا الا ان اتصل نومه يومين فانه يعيد الثاني عند مشترط
التجديد للنية كل ليلة والنائم يعيد الصلاة مطلقا والمجنون فيه خلاف وان جن
بعد دخول الوقت و بعد امكان الاتيان بالصلاة ومقدماتها اعادها وقال الشيخ
يحيي المغمى عليه يوما او يومين او اكثر يعيد الصوم وقيل الصلاة وقيل اياهما
وقيل لا يعيد واحدا منهما وقيل ان اغمي عليه في اول النهار وصحا فى ءاخره اعاد
اليوم ولا يعيد في العكس وقيل اذا اغمي عليه في وقت ما من النهار اعاد اليوم اه
* فائدة * قال بعض المغمى عليه صحيح العقل وانما ءافته في جسده *ولزم صبيا
بلغ في بعضه * اي في بعض رمضان ولو في ءاخر يومه الاخير *ومشركا اسلم فيه *
اي في البعض * قضاء ماض على المختار وهو انه فريضة واحدة * فلزم عليه ان
المختار القضاء وقيل يصومان ما ادركا واليوم الذي وقع فيه البلوغ والاسلام يعيدانه
ومن قال كل يوم فريضة الزمهما اليوم والمستقبل كما قال *ومن جعل كل يوم وحده
فرضا الزمهما ما ادركا فقط * ويومهما مما ادركا فيصومانه بعد ذلك *ولا يؤكل
بقية يوم وقع فيه بلوغ او افاقة او اسلام * لكن لا يكفي ويعاد صومه وقيل لا
يعاد وقيل يجوز اكل بقية اليوم والمختار المنع والزم بعضهم الكفارة على الاكل
فى بقية اليوم وان اشتهى مراهق صوم رمضان حسن ان يطعم عنه وان صام
صبي باختياره او بأمر ابيه ندب له ان يتمه ولا يؤمر بالفطر بعد الاخذ فيه ولا
يبدل ان افطر برأيه وان امره به احد والديه اطعم عنه وقيل لا ويندب الصوم

والمفرق بين اكثر النهار
واقله اوجب الفساد
بالاكثر لا بالاقل وحكم
الاكثر عنده كالكل
والمجنون كذلك ان طلع
عليه الفجر وهو لا يعقل
ابدل ولزم صبيا بلغ في
بعضه ومشركا اسلم فيه
قضاء ماض على المختار
وهو انه فريضة واحدة
ومن جعل كل يوم وحده
فرضا الزمهما ما ادركا فقط
ولا يؤكل بقية يوم وقع
فيه بلوغ او افاقة او
اسلام

ولزم الافطار والقضاء الحائض والنفساء

* باب *

لزم البالغ العاقل القادر الحاضر لا مانع له مما مر صوم رمضان

اذا اطاق ولايمنع ولكن يقال له لعلك لا تطيق ونحوه من المعارض والمختار سقوط الاطعام عن صبي افطر بعد صوم ومن اكره احدا على الافطار لزمته المغلظة ولزمت المفطر اعادة اليوم لانه اكرهه على مالو فعله بلا اكراه لزمته المغلظة وكذا تلزمه كفارة فعل الكبيرة وكذا لو اكرهه على الافطار بحرام او بزنى او نحو ذلك فانه يلزمه مغلظتان او ثلاث كالذي افطر وكفارة الكبيرة والحق انه لا كفارة عليه الا كفارة فعل الكبيرة لان اكراهه كبيرة وان صام الصبي بعضه فعجز فافطر لزم الاطعام من امره وقيل ان افطر وقد صام بلا امر احد لزم اباه الاطعام و يعيد اذا بلغ وقيل لا ومن قال لاحد خذ دينارا وكل في رمضان فاكل واخذ لزمت كلا مغلظة وانهدم صوم المفطر * ولزم الافطار والقضاء الحائض والنفساء * وكفرتا كفر نفاق ان صامتا او صلتا وعصتا ازواجهما ايضا لكن الحائض تخفي الاكل لئلا تجعل الى نفسها سبيلا ولا تخفيه النفساء لشهرة النفاس ويستحب لحائض او نفساء طهرت ان تمسك بقية اليوم تعظيما لرمضان وللمرأة ان تحتشي اذا دنا وقت الصلاة والافطار ليتم صومها وصلاتها اذا كانت ترجو ذلك مالم يردفها شيء ذكره الشيخ يحيى * باب * فيمن لا يجوز له الافطار * لزم البالغ العاقل القادر الحاضر * وقوله * لا مانع له * حال او نعت لان ال للجنس * مما مر من حيض ونفاس * صوم رمضان * قال الشيخ يحيى ابن احدى عشرة سنة ينهى عن الصوم لئلا يضعفه وابن اثنتي عشرة سنة لا يؤمر به فان صام ترك وابن ثلاث عشرة سنة يؤمر بالصوم فان لم يصم فليترك وابن اربع عشرة سنة يؤمر به فان لم يصم ضرب وقيل لا يضرب الذكر الا في خمس عشرة سنة اه وعن ابن سيرين والحسن وعطاء يؤمر به اذا اطاقه وعن بعض انه لا يؤمر به الا اذا احتلم وعن بعضهم يستحب له تكلف الصوم ليعتاده اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن بعضهم يضرب على الصلاة اذا بلغ ثلاث عشرة سنة قال بعضهم اذا خرجت الانثى من اثنتي عشرة سنة والذكر من ثلاث عشرة سنة فبالغان وقيل اذا خرجت من ثلاثة عشر وخرج من اربعة عشر وقيل اذا خرجا منها ويعتبر وجه البلوغ كالنبات في الخارجة من سبع سنين والخارج من ثمان وقيل في الخارجة منها والخارج

واحكامه مختلفة ان افطر لاختلاف موجبه وجهاته كتعمد ونسيان واكراه فمن تعمد افساده بجماع لزمه القضاء والعتق ان وجد والاصام متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وبذلك جاء الخبر ولكن هذا الترتيب عندنا في الظهار وكفارة القضاء مخير فيها بين الخصال على الاصح لمدرك اخر ومشهور المذهب قضاء الشهر وقيل ماضيه وقيل يومه

من تسع * واحكامه مختلفة ان افطر لاختلاف موجبه * اي الشيء المثبت للافطار كافطار بحلال او حرام وجماع حلال او زنى * وجهاته * عطف مغاير لا تفسير او ترادف ومر تمثيل الموجب ومثل الجهات بقوله * كتعمد ونسيان واكراه * وتضييع وشبهة * فمن تعمد افساده بجماع لزمه القضاء والعتق ان وجد * ه * والا صام * شهرين * متتابعين * فان عجز * عن صومهما * اطعم ستين مسكينا وبذلك جاء الخبر * عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما * ولكن هذا الترتيب عندنا في الظهار * والقتل ولكن لا اطعام في القتل * واما * كفارة القضاء * ف * مخير فيها بين الخصال * المذكورة * على الاصح لمدرك اخر * اي لموضع درك اخر يدرك به تصحيح عدم الترتيب في كفارة القضاء وهو حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا والتخيير بأو والاكل والشرب كالجماع ومعنى قول الراوي بقدر ما استطاع انه يفعل ماتيسر له فيفعل ماشاء ولو قدر على مافوقه وقومنا يقولون معناه انه لا يجاوز ما اطاق عليه من غليظ الى مادونه واما الخبر الذي ذكر المصنف انه جاء فهو ان رجلا جامع في رمضان فقال له اتجد العتق قال لا قال فصوم متتابعين قال لا قال فاطعام ستين قال لا الخ رواه ابو هريرة ولا دليل فيه لانه لما كان الرجل هاتكا لحرمة الشهر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغلظ عليه بان يلزمه اغلظ ماقدر عليه ولم يحب ان يسامحه بشيء قدر على مافوقه تأديبا له لا ايجابا وبقولنا قال الحسن ومالك وحجتنا انه صلى الله عليه وسلم امر الرجل بصيغة التخيير ان يعتق او يصوم او يطعم فلو كان ذلك على غير التخيير لبينه له اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهمه التخيير وهذا اقوى حجة اذ لزم ايهامه الرجل حاشاه ولو كان الترتيب لم يفته هكذا بل يرتب له او يستفسر حاله فلهذه الحجة القوية يحمل حديث ظاهر الترتيب على الاستحسان ايجابا له واما كون الترتيب في الجماع والتخيير في غيره ففي حاشيتي على الايضاح * ومشهور المذهب قضاء الشهر * اي وجوبه على المجامع عمدا مع وجوب اتمام مابقي من رمضان ولا يعتد به * وقيل ماضيه وقيل يومه * وكذا الخلف فيمن

اذا اطاق ولايمنع ولكن يقال له لعلك لا تطيق ونحوه من المعارض والمختار سقوط الاطعام عن صبي افطر بعد صوم ومن اكره احدا على الافطار لزمته المغلظة ولزمت المفطر اعادة اليوم لانه اكرهه على مالو فعله بلا اكراه لزمته المغلظة وكذا تلزمه كفارة فعل الكبيرة وكذا لو اكرهه على الافطار بحرام او بزنى او نحو ذلك فانه يلزمه مغلظتان او ثلاث كالذي افطر وكفارة الكبيرة والحق انه لا كفارة عليه الا كفارة فعل الكبيرة لان اكراهه كبيرة وان صام الصبي بعضه فعجز فافطر لزم الاطعام من امره وقيل ان افطر وقد صام بلا امر أحد لزم اباه الاطعام و يعيد اذا بلغ وقيل لا ومن قال لاحد خذ دينارا وكل في رمضان فاكل واخذ لزمت كلا مغلظة وانهدم صوم المفطر ﴿ولزم الافطار والقضاء الحائض والنفساء﴾ و كفرتا كفر نفاق ان صامتا او صلتا وعصتا ازواجهما ايضاً لكن الحائض تخفي الاكل لئلا تجعل الى نفسها سبيلا ولا تخفيه النفساء لشهرة النفاس و يستحب لحائض او نفساء طهرت ان تمسك بقية اليوم تعظيما لرمضان وللمرأة ان تحتشي اذا دنا وقت الصلاة والافطار ليتم صومها وصلاتها اذا كانت ترجو ذلك مالم يردفها شيء ذكره الشيخ يحيى ﴿باب﴾ فيمن لايجوز له الافطار ﴿لزم البالغ العاقل القادر الحاضر﴾ وقوله ﴿لا مانع له﴾ حال او نعت لان ال للجنس ﴿مما مر من حيض ونفاس﴾ ﴿صوم رمضان﴾ قال الشيخ يحيى ابن احدى عشرة سنة ينهى عن الصوم لئلا يضعفه وابن اثنتي عشرة سنة لا يؤمر به فان صام ترك وابن ثلاث عشرة سنة يؤمر بالصوم فان لم يصم فليترك وابن اربع عشرة سنة يؤمر به فان لم يصم ضرب وقيل لا يضرب الذكر الا في خمس عشرة سنة اه وعن ابن سيرين والحسن وعطاء يؤمر به اذا اطاقه وعن بعض انه لا يؤمر به الا اذا احتلم وعن بعضهم يستحب له تكلف الصوم ليعتاده اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن بعضهم يضرب على الصلاة اذا بلغ ثلاث عشرة سنة قال بعضهم اذا خرجت الانثى من اثنتي عشرة سنة والذكر من ثلاث عشرة سنة فبالغان وقيل اذا خرجت من ثلاثة عشر وخرج من اربعة عشر وقيل اذا خرجا منها و يعتبر وجه البلوغ كالنبات في الخارجة من سبع سنين والخارج من ثمان وقيل في الخارجة منها والخارج

من

ولزم الافطار والقضاء
الحائض والنفساء
﴿باب﴾
لزم البالغ العاقل القادر
الحاضر لا مانع له مما مر
صوم رمضان

من تسع ﴿واحكامه مختلفة ان افطر لاختلاف موجبه﴾ اي الشيء المثبت للافطار كافطار بحلال او حرام وجماع حلال او زنى ﴿وجهاته﴾ عطف مغاير لا تفسير او ترادف وهو تمثيل الموجب ومثل الجهات بقوله ﴿كعمد ونسيان واكراه﴾ وتضييع وشبهة ﴿فمن تعمد افساده بجماع لزمه القضاء والعتق ان وجد﴾ ﴿والا صام شهرين﴾ ﴿متتابعين فان عجز﴾ عن صومهما ﴿اطعم ستين مسكينا وبذلك جاء الخبر﴾ عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ﴿ولكن هذا الترتيب عندنا في الظهار﴾ والقتل ولكن لا اطعام في القتل ﴿و﴾ اما ﴿كفارة القضاء﴾ فـ ﴿مخير فيها بين الخصال﴾ المذكورة ﴿على الاصح لمدرك اخر﴾ اي لموضع درك اخر يدرك به تصحيح عدم الترتيب في كفارة القضاء وهو حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا باو التخييرية والاكل والشرب كالجماع ومعنى قول الراوي بقدر ما استطاع انه يفعل ماتيسر له فيفعل ماشاء ولو قدر على مافوقه وقومنا يقولون معناه انه لا يجاوز ما طاق عليه من غليظ الى مادونه واما الخبر الذي ذكر المصنف انه جاء فهو ان رجلا جامع في رمضان فقال له اتجد العتق قال لا قال فصوم متتابعين قال لا قال فاطعام ستين قال لا الخ رواه ابو هريرة ولا دليل فيه لانه لما كان الرجل هاتكا لحرمة الشهر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغلظ عليه بان يلزمه اغلظ ماقدر عليه ولم يحب ان يسامحه بشيء قدر على مافوقه تأديبا له لا ايجابا و بقولنا قال الحسن ومالك وحجتنا انه صلى الله عليه وسلم امر الرجل بصيغة التخيير ان يعتق او يصوم او يطعم فلو كان ذلك على غير التخيير لبينه له اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهمه التخيير وهذا اقوى حجة اذ لزم ايهامه الرجل حاشاه ولو كان الترتيب لم يفته هكذا بل يرتب له او يستفسر حاله فلهذه الحجة القوية يحمل حديث ظاهر الترتيب على الاستحسان ايجابا له واما كون الترتيب في الجماع والتخيير في غيره ففي حاشيتي على الايضاح ﴿ومشهور المذهب قضاء الشهر﴾ اي وجوبه على المجامع عمدا مع وجوب اتمام مابقي من رمضان ولا يعتد به ﴿وقيل ماضيه وقيل يومه﴾ وكذا الخلف فيمن

واحكامه مختلفة ان افطر
لاختلاف موجبه وجهاته
كعمد ونسيان واكراه فمن تعمد
افساده بجماع لزمه القضاء
والعتق ان وجد والا صام
متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا وبذلك جاء
الخبر ولكن هذا الترتيب
عندنا في الظهار وكفارة
القضاء مخير فيها بين الخصال
على الاصح لمدرك اخر
ومشهور المذهب قضاء
الشهر وقيل ماضيه وقيل
يومه

افسده عمدا باكل او شرب او نحوهما وروي من افطر يوما منه بلا رخصة من الله لم يجزه صوم الدهر ﴿ولزم الزوجة ان طاوعته مالزم الزوج﴾ وقال الشافعي وداود لا كفارة عليها وعن الحسن البصري ان على المجامع عمدا عتق رقبة اوهدي بدنة او اطعام عشرين صاعا لاربعين مسكينا وشدد حاجب على من تعمد جماع امرأته ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وقد كرهوا الجماع ليالي الصوم الا ان كان يعجل الغسل او كان في امن من عدم ادراكه قبل الفجر ﴿واتفقوا على ان من وطئ ثم كفر﴾ بتشديد الفاء اي اعطى الكفارة والمراد المغلظة ﴿ثم وطئ فعليه﴾ كفارة ﴿اخرى﴾ وكذا غير الوطئ مما يفسده وتلزم به الكفارة ظاهره الاتفاق ولو وقع ذلك في اليوم الواحد وليس كذلك بل ان وقع في اليوم الواحد وطئ و كفر ثم وطئ فانه قيل يعيد التكفير وقيل لا وهوظاهر الشيخ ﴿واختلفوا فيمن كرر وطئا فيه قبل ان يكفر﴾ او كرر اكلا ونحوه من المفسدات او بعد نوعين او اكثر من المفسدات كالاكل والجماع قبل التكفير ﴿فالمشهوران عليه كفارة واحدة مالم يكفر عن﴾ الوطئ ﴿الاول﴾ ونحوه هذا قولنا وقول ابي حنيفة وقال مالك والشافعي لكل يوم كفارة وقيـل لكل وطئ مثلا كفارة ﴿وان لم يكفر حتى وطئ في رمضان الثاني﴾ او الثالث فصاعدا ﴿لزمته اخرى ايضا﴾ لكل رمضان كفارة ﴿وكالواطئ المتعمد لانزال النطفة وان بتفكر﴾ او نظر ذكر في الديوان ان المذي في ذلك لا ينهدم به الصوم وقيل ينهدم وتلزم به المغلظة وان نظرت امرأة او كيفت فاتاها بلل فلا يضرها وقيل ينهدم و يلزم الانهدام والمغلظة بغيوبة الحشفة ولو لم يكن نزول ولو غابت فى دبر والظاهر انه ان لم تغب ولم ينزل فلا شيئ وهو قول وان اتاها فيما دون الفرج وامنى انهدم ولزمته مغلظة و كذا هي ان طاوعته وقيل ماعليها الا الانهدام وقيل يومها وان اتاها فيما دون الفرج ولم ينزل انهدم صومهما وقيل عليهما مغلظة ايضا وقيل يبدلان يومهما وقيل يتوبان وان لم تطاوعه فلا عليها وفى الزنى بذكر او انثى في الفرج او مادونه بغير انزال و بغير غيوب حشفة قضاء و كفارة وقيل يومها ومن زنى بدابة في رمضان فكفارة بكل شعرة ولو لم ينزل وقيل واحدة وقيل يتوب ان لم ينزل ولم تغب الحشفة وسواء فى

ولزم الزوجة ان طاوعته مالزم الزوج واتفقوا على ان من وطئ ثم كفر ثم وطئ فعليه اخرى واختلفوا فيمن كرر وطئا فيه قبل ان يكفر فالمشهور ان عليه واحدة مالم يكفر عن الاول وان لم يكفر حتى وطئ في رمضان الثاني لزمته اخرى ايضا وكالواطئ المتعمد لانزال النطفة وان بتفكر

ذلك الذكر والمرأة ولزمتها مغلظة وانهدام ان دخلت حشفة طفل وان ركب دابة فامنى بدون استعمال ابدل يومه وان استعمل لذلك فالقضاء والكفارة ﴿ولا كفارة على من ضيع غسلا﴾ او تيمما ان لم يجد غسلا ﴿لصبح﴾ او احتلم ليلا ولم يفق حتى اصبح فضيع ﴿او﴾ لزمته الجنابة ﴿فيه﴾ اي في الصبح ﴿باحتلام﴾ او غيره مما ليس عمدا او كان متيمما لعذر فصح في النهار او لعدم ماء فوجده في النهار او متيمما لبعض جسده فقط فصح ذلك البعض فيه او متيمما لبعض جسده لانقضاء الماء عن ذلك البعض فقط ثم وجد له فيه وقد مر ذلك في الباب الذي قبل قوله باب ابيح الافطار ﴿او﴾ ضيع ﴿بدله﴾ وهو التيمم ﴿قدر مؤداه﴾ اي قدر ما يغتسل نهارا ان لزمه الغسل او قدر التيمم ان لزمه التيمم يعني ان يضيع مقدار ذلك مع قدر مايحتاج اليه من التجفف والاتيان بالماء والتسخين والتبريد ولم يشرع في الاغتسال او التيمم واما ان بقي بعض من المقدار ولم يشرع فلا بدل عليه وذلك ان ذلك المقدار هو فيه مجنب ولو لم يضيع شيئا لانه مجنب مالم يفرغ من غسل او تيمم فجعلوا له ذلك المقدار كمقدار تأدية الصلاة ءاخر وقتها فقيل من تركها بعد كفر وقيل لا كفر حتى يخرج الوقت وقيل لا حتى يبقى اقل من ركعة ﴿على الاصح﴾ وقيل تلزمه الكفارة وقيل تلزمه ولو ضيع اقل قليل وقيل بدل ماض فقط ولو ضيع اقل قليل وقال عمنا يحيى القول بالكفارة في التضييع لا يؤخذ به قلت قد يوجه بانه لافرق بينه وبين العمد لان كلا ارتكاب مفسد عمدا هذا هو الصحيح باعتبار هذه العبارة وسيأتي في كلامه تضعيف هذا وتصحيح مابعده وعصى المضيع اجماعا ﴿ولزمه قضاء ماض على المشهور وقيل يومه فقط﴾ بخفض اليوم بمضاف محذوف وجاز ذلك لذكر مثله اي وقيل قضاء يومه او برفعه نيابة عن المحذوف قال الشيخ يحيى من ضيع الغسل حتى اصبح انهدم ولا كفارة عليه وقيل تلزمه وليس بمأخوذ به وان لم يضيع وشرع فيه وطلع الفجر قبل الفراغ اعاد يومه ومن عليه جنابة فى رمضان وتوانى مقدار مايغتسل انهدم صومه وقيل يتصدق بمكوك من بر والمكوك ويبتان وقيل ويبة وقيل نصفها وقيل ربعها وقيل صاع وقال ابو خزر فلفول وغيره لاشيء عليه ﴿ومن نام عن جنابة على ان يقوم

ولا كفارة على من ضيع غسلا لصبح اوفيه باحتلام او بدله قدر مؤداه على الاصح ولزمه قضاء ماض على المشهور وقيل يومه فقط

ومن نام عن جنابة على
ان يقوم فلم ينتبه لصبح
فاغتسل من حينه فكذلك
وصح صوم ناسيها لصبح
ان اغتسل حين تذكرها
وقيل فسد وكذا ان تذكرها
ونسي انه في رمضان
فاغتسل صبحا كذلك ومن
بجسده لمعة لا يغسلها
فنسي التيمم لها بعد اغتسال
ففيه شدة ورخصة كتارك
بنسيان مضمضة واستنشاق
لصبح

فلم ينتبه لصبح فاغتسل من حينه فكذلك ﴾ اي لزمه قضاء ماض بلا كفارة ولو كان النوم تضييعا في قول وقيل يومه وقيل ماض وكفارة بناء على ان النوم تضييع ولو على نية القيام واما على عدم نيته فتضييع قطعا وفي احمد وابن حبان عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يأتي وقت صلاة اخرى اي عمدا وهذا شامل للصوم فيعيد اليوم وذكر الصلاة تمثيل وذكر هذا الحديث ابو اسحاق الحضرمي رحمه الله فمن نام على نية الاستيقاظ للغسل غير مضيع ولو لم يدرك الغسل فنفسر الحديث بنوم من اعتاد اليقظة وادرك الغسل ﴿ وصح صوم ناسيها ﴾ يومه وماقبله ﴿ لصبح ﴾ او لزمته ليلا فنام فاستيقظ قدر ما يغتسل او يتيمم للفجر وقد نسي ﴿ ان اغتسل حين تذكرها ﴾ وقيل ولو توانى اقل مما يغتسل وقيل بالترخيص اكثر من ذلك كما يعلم مما مر ولا يدخل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا لان الحديث في المصبح عمدا جنبا بدليل ان من لزمته نهارا باحتلام لا ينتقض يومه بحدوثها ولا بنسيانه قبل مقدار الغسل ولا بعدم تذكره الرؤيا ﴿ وقيل فسد ﴾ وقيل فسد يومه ﴿ وكذا ان تذكرها ونسي انه في رمضان فاغتسل صبحا كذلك ﴾ اي حين تذكرها قال الشيخ يحيى من نسي الجنابة حتى اصبح فاغتسل من ساعته فلا بأس عليه في قول شيوخ اهل الجبل الا اعادة اليوم وشدد في فساد صومه شيوخ اهل افريقية وان ذكر الجنابة ونسي ان يكون هو في رمضان حتى اصبح فقد فسد صومه في قول اهل الجبل ورخص له شيوخ افريقية اي الا يومه ومن نام يوما او يومين او اكثر وهو جنب فعليه اعادة الصلاة والصوم اه ﴿ ومن بجسده لمعة ﴾ بضم اللام واسكان الميم في القاموس هي موضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والواضح انه يسمى لمعة بعد ان يصيب الماء حواليه دونه وتسميته لمعة قبل ذلك من مجاز الاول ﴿ لا يغسلها فنسي التيمم لها بعد اغتسال ففيه شدة ﴾ قضاء اليوم وما مضى ﴿ ورخصة ﴾ قضاء اليوم فقط على حد ما مر في ناسي الجنابة وناسي انه في رمضان ﴿ ك ﴾ انسان مغتسل من الجنابة او حيض او نفاس ﴿ تارك بنسيان مضمضة واستنشاقا لصبح ﴾ قيل ينهدم صومه وقيل يومه وقيل لا بأس وقيل

لا

لا بأس ولو تركهما عمدا وانه انما على المجنب والحائض والنفساء غسل ما ظهر وصاحب اللمعة اذا برأت اعاد الغسل من حينه وان اخر فقد مر الخلف فيمن اخر الغسل نهارا وان لم يعد اعاد ما صام بعد البرء وقيل لا وكذا غير اللمعة كالعضو التام الذي لا يقدر على الغسل ولا بد من التيمم لذلك بعد الغسل الاول قبل الجفوف او قبل الغسل ورخص ولو بعد الجفوف وقيل لا يتيمم عليه بل يغسل ما صح واما من نسي الجنابة اياما فليعد الصوم والصلاة وقيل لا واذا قلنا الواجب غسل الصحيح بلا لزوم تيمم للعليل فلا نقض واذا قلنا التيمم رافع لا مبيح لم يلزمه الغسل حين البرء فلا ينتقض صومه بترك غسل اللمعة مثلا اذا برأت او عجز على الماء ﴿ وكالجماع بعمد الاكل والشرب فيه بغير عذر على الاصح ﴾ قياسا على الجماع في لزوم الكفارة والقضاء اذ انما ورد الكفارة في الجماع وقيل لكل مقعد مغلظة في اكل او شرب وقيل لكل يوم ومن العذر عند بعض ان تغير غارة على قوم فتأخذ اموالهم فانه يجوز لهم ان يأكلوا ويشربوا في منزلهم ولو لم يضطروا لذلك ليقووا على ردها او يجيء العدو اليهم للقتال فيجوز لهم الاكل والشرب ان خافوا الضعف ليقووا وقيل لا حتى ينشب القتال وكذلك الذي ينجي غيره من بئر او حريق او نحوهما يجوز له الاكل وان اكل هؤلاء بعد الفراغ من رد الاموال والقتال والتنجية انهدم صومهم ولزمتهم المغلظة الا لضرورة وقيل لا يجوز لهؤلاء الاكل فان اكلوا انهدم ولزمتهم الا لضرورة كسفر او مرض او جهد فان من اجهد ولم يفطر كفر ان وقع ضر ببدنه وقيل ان مات وفي ترتيب لقط ابي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو رحمه الله وسألته عن قوم غار عليهم العدو في رمضان واخذوا اموالهم فتبعوهم فشد عليهم العطش هل لهم ان يشربوا ويتقووا على عدوهم قال نعم اذا خافوا الضعف وقد يقال الافضل الورع ﴿ وقيل يلزم بهما ﴾ اي بالاكل والشراب عمدا ﴿ قضاء ﴾ للماضي ﴿ فقط ﴾ وهو قول الشافعي وابن سيرين وقيل للشهر وقيل لليوم وكل يقول بكفره والاصح لزوم قضاء ما مضى والكفارة ففي القناطر لا تجب الكفارة الا في الجماع والاستمناء نهارا والاكل والشرب تعمدا وما عدا هذه الوجوه ففيه الانهدام لما مضى فقط انتهى وعن النخعي ان من اكل

وكالجماع بعمد الاكل
والشرب فيه بغير عذر
على الاصح وقيل يلزم
بهما قضاء فقط

او شرب بلا عذر عليه صوم ثلاثة الاف يوم وعن علي لا يقضيه ابدا وان صام الدهر وقيل يصوم دهرا وقيل سنة وقيل سنتين ولعل مراد علي " انه لا يدرك فضله لفواته ولو ادرك فضلا دونه بالقضاء * وقيل * اي ذكروا * لكل * واحد من * الاكل والجماع كفارتان * احداهما لهتك حرمة الصوم بل لابطال العمل والاخرى لهتك حرمة الشهر اذ عصى فيه فان له حرمة مطلقا ولو لم يصم فيه فلو زنى فيه ا كل لعذر كسفر ومرض وارضاع وحمل وحيض ونفاس لكان وزره كوزر من صام وزنى فتلزمه كفارة لمجرد الزنى وكفارة مغلظة لايقاعه في رمضان * وعليه فيلزم اكلا فيه محرما * كميتة ومال الناس بالباطل * وزانيا نهارا ثلاثة * ثنتان لما ذكر واخرى للحرام او الزنى وقيل تلزمه الا ثنتان فقط وقيل تلزمانه مع مرسلة في الزنى وقيل مع ثلاثة مساكين وقيل مع تقرب بشيء * وليلا ثنتان * احداهما لحرمة الشهر والاخرى للحرام او للزنى وقيل واحدة مع مرسلة او ثلاثة مساكين او التقرب بشيء للزنى * فمن عمل كبيرة * في رمضان اوغيره كأكل الميتة والطعن في المسلمين * لزمته مغلظة قياسا على نقض الميثاق * مثل ان يقول ميثاق الله او عهد الله لأفعلن او لا افعل وقيل مرسلة وقيل التصدق بشيء وقيل التوبة فقط وينفق على الفقراء مثل ما انفق في المعصية وقيل لا انفاق عليه وذلك مثل ما يعطي على الزنى ونحوه ولا كفارة لنقض ميثاق عقد كرها او خوفا او عقد لمعصية وتركها هو الكفارة وقيل تلزمه لنقض ميثاق عقد لمعصية لكن لا بد من نقضه وفي الاثر ومن ارتد صائما بعد الاصباح لم يفسد ماضيه ولا يومه لانه كناو فطرا بعد صبح ولم يكن منه ناقض لصومه الا النية وان ارتد ليلا واصبح كذلك فسد يومه لا ماضى * والخلف في تكريرها بتكرير الاكل او الشرب * من حلال او حرام * هل بكل * لقمة او * جرعة مغلظة او بكل مقعد او بكل يوم او واحدة ما لم يكفر * وكذلك من حلف بالمصحف ثم حنث فعليه بكل حرف مغلظة وقيل بكل اية وقيل بكل عشر وقيل بكل سورة وقيل واحدة وقيل لا شيء عليه لانه حلف بغير الله الا انه عصى كسائر من حلف بغير الله * فمن اكل محرما نهارا ثم اعاده ليلا فعليه قيل خمسة * ثلاثة للنهار واثنتان لليل * وقيل ثلاثة * لليل

وقيل لكل الاكل والجماع كفارتان وعليه فيلزم ا كلا فيه محرما وزانيا نهارا ثلاثة وليلا ثنتان فمن عمل كبيرة لزمته مغلظة قياسا على نقض الميثاق والخلف في تكريرها بتكرير الاكل او الشرب هل بكل جرعة مغلظة او بكل مقعد او بكل يوم او واحدة ما لم يكفر فمن اكل محرما نهارا ثم اعاده ليلا فعليه قبل خمسة وقيل ثلاثة

واحدة وللنهار ثنتان احداهما للافطار في رمضان والافطار فيه معصية والاخرى للكبيرة وقيل سبع وقيل لا كفارة على ا كل الحرام بليل في رمضان وقيل على ا كله نهارا فيه كفارة واحدة * وان اكله ليلا ثم نهارا فثلاثة وقيل ثنتان * وقيل واحدة وقيل خمس وقيل اربع * والفرق بين هذه * وهي المسئلة التي اكل الحرام فيها ليلا ثم نهارا * والاولى * وهي التي بدأ فيها باكله نهارا ثم اكل ليلا * ان اكل ليلة ويوم * بعدها متصل بها * عندهم حكما واحدا * لان اليوم لليلة قبله * وان لكل يوم وليلة * بعده * حكمين * لان الليلة بعده لليوم بعدها لا له * فمن فعل شيئا نهارا ثم اعاده ليلا كان كفاعله بيومين ومن فعله ليلا ثم نهارا كان كفاعله مرتين بيوم * فتلزمه ثلاث واحدة لنقض الصوم والاخرى لحرمة الشهر والاخرى للكبيرة * والليل اسبق * واليوم بعده له واما ولا الليل سابق النهار فمعناه انه لا يتقدم الليل على النهار الذي قبله او غير ذلك مما اثبتته في تفسيري والزنى نهارا ثم ليلا او ليلا ثم نهارا كأكل الحرام كذلك وان زنى ليلا فقط او اكل حراما فيه فمغلظتان وقيل واحدة وقيل مرسلة وقيل لا شيء غير التوبة قال الشيخ يحيى وان اكل الحرم بالنهار ثم ليلا في غير رمضان فثلاث مغلظات وقيل اثنتان او بالليل ثم بالنهار من الغد فمغلظتان وقيل واحدة ولعله اراد انه ا كل وهو صائم غير رمضان وان اكل المحرم نهارا مرتين فقيل لكل مرة ثلاث وقيل ثنتان لكل مرة وقيل واحدة لليوم وقيل للشهر ما لم يكفر وقيل بكل لقمة او جرعة منه مغلظة وقيل بكل مقعد وقيل ثلاثة لكل جرعة او لقمة وقيل ثنتان وقيل واحدة لكل مقعد وقيل ثنتان وقيل ثلاث وان تعدد ليلا فلكل ليلة مغلظة وقيل ثلاثة وقيل ثنتان وهكذا في الجرعة والمقعد على القول باعتبارهما وقيل ثلاث لرمضان ما لم يكفر وقيل ثنتان وقيل واحدة وقيل التوبة وفي الديوان ان اكل المقيم نهارا الحلال ثم اعاده فمغلظة لكل اكل وقيل واحدة للكل الا ان اكل الحرام مرة اخرى فكفارة اخرى وان بدأ بالحرام ثم اكل الحلال فواحدة للحرام وليس عليه غيرها وكذلك الجماع وقيل لكل لقمة مغلظة وان خاط اجناسا في لقمة فلكل جنس مغلظة سواء كانت الاجناس حلالا او حراما او بعض حلالا وبعض حراما وقيل مغلظة واحدة في هذا كله وان

وان اكله ليلا ثم نهارا فثلاثة وقيل ثنتان والفرق بين هذه والاولى ان لكل ليلة ويوم عندهم حكما واحدا وان لكل يوم وليلة حكمين فمن فعل شيئا نهارا ثم اعاده ليلا كان كفاعله بيومين ومن فعله ليلا ثم نهارا كان كفاعله مرتين بيوم والليل اسبق

اكل اياما اوكله فلكل يوم مغلظة وقيل واحدة لرمضان كله اه والاكل فى القضاء كالاكل في رمضان عند بعض والصحيح انه دونه وان عليه الانهدام ولزمه مايلزم ءاكل الحرام وانواع المال الحرام كلها جنس واحد كمال ربا ومال غصب ومال كهانة او الزاني في غير رمضان ان اكل حراما او زنى وما ذكر المصنف هو في اتحاد الجنسين كما قال ❊ وهذا ان اتحد الجنس وان اختلف كاَ كل ميتة اعاد ❊ سماه عودا باعتبار ان شرب الخمر عود الى المعصية او الى الناقض او مجاز مرسل علاقته الاطلاق او التقييد ❊ شرب خمر ❊ التعبير بالاعادة اما بالنظر الى الافطار فان اكل الميتة افطار ومعصية وشرب الخمر افطار ومعصية واما لاطلاق الخاص وهو الاعادة على العام وهو مطلق الاكل ❊ ثم زنى لزمه بكل ❊ من الاكل والشرب والزنى ❊ ثلاثة ❊ اثبت التاء في عدد المؤنث لحذف المعدود فانه يجوز اثبات التاء وبناء على لغة من يثبتها في عدد المؤنث او بكل اثنتان او بكل واحدة وقيل بكل جرعة من نحو خمر او لقمة من نحو خنزير ثلاث وقيل اثنتان لكل واحدة وقيل واحدة لكل واحدة وقيل ثلاث لكل مقعد وقيل لكل يوم وقيل اثنتان لكل مقعد وقيل لكل يوم وقيل واحدة لكل مقعد وقيل لكل يوم ❊ كمن زنى ثم سرق لزمه بكل حد ❊ قطع وجلد ايهما قدم فذاك واما الرجم فيؤخر ❊ وقيل بالاول ثلاث وفي سواه اثنتان لان كفارة حرمة الصوم لا تتكرر لانهدامه ❊ ووجه الاول انه يجب عليه بقية اليوم بعد ما افسده ولا يجزيه فيلزمه مايلزمه على فعله الاول ❊ وكذا ان اكل حلالا ثم حراما لزمه لكل ثنتان ❊ وقيل واحدة وقيل واحدة بينهما ❊ وان قدم الحرام لزمه به ثلاث وواحدة للحلال ❊ انظر كلام الديوان المذكور ءانفا ❊ ومن بلع ❊ نهارا ❊ كتراب او حجر او حديد او دمع او ريق بائن ❊ من فم ❊ فهل ❊ ذلك الذي بلعه ❊ كمطعوم ❊ ومشروب فيلزمه مايلزم من تعمد الاكل او الشرب ❊ اولا ❊ كمطعوم و ❊ كمشروب ❊ فلا يعيد ما مضى ولا يومه ❊ قولان والاصح لزوم القضاء به ❊ ليومه ❊ فقط ❊ وقال بعض اصحابنا لا كفارة ولا قضاء على من بلع ريقه بعد خروجه من فم وان بلع ريق غيره فالخلاف الذي ذكره المصنف ❊ وذلك ان رمضان على عمد وتضييع وشبهة ❊ فالعمد تعمد

وهذا ان اتحد الجنس وان اختلف كاَ كل ميتة اعاد شرب خمر ثم زنى لزمه بكل ثلاثة كمن زنى ثم سرق لزمه بكل حد وقيل بالاول ثلاث وفي سواه ثنتان لان كفارة حرمة الصوم لا تتكرر لانهدامه وكذا ان اكل حلالا ثم حراما لزمه لكل ثنتان وان قدم الحرام لزمه به ثلاث وواحدة للحلال ومن بلع كتراب او حجر او حديد او دمع او ريق بائن فهل كمطعوم اولا كمشروب قولان والاصح لزوم القضاء به فقط وذلك ان رمضان على عمد وتضييع وشبهة

ماهو ناقض بالذات والتضييع تعمد مالا ينقض بالذات لكنه يؤدي الى ماهو ناقض بالذات والشبهة لا تعمد فيها الى ماهو ناقض بالذات ولا الى ما يؤدي الى ناقض بالذات فاختلفت الاحكام ❊ فيجب بالاول قضاء وكفارة وتوبة وبالثاني قضاء ❊ وتوبة ❊ فقط ❊ وقيل كالاول المتعمد ❊ كمضيع غسلا ❊ او تيمم اذ لم يجد الغسل ❊ لصبح او ❊ مضيع ❊ فيه ❊ اي في الصبح ❊ او نظر للفجر ان اكل ثم كشف ❊ بالبناء للمفعول او بالبناء للفاعل تضمينا له معنى ظهر ❊ انه اكل صبحا ❊ والصحيح عندي في التضييع لزوم الكفر والكفارة لانه متعمد لما يفسد الصوم فهو كالاكل والمشهور ان عليه القضاء وصححه من تقدم حتى قال عمنا يحيى لا يؤخذ بقول من قال عليه الكفر والكفارة وفي الديوان ان من نزلت عليه جنابة بليل فانه يراود نفسه على البول ويجفف ويغتسل ولا يتوانى وان عسرت عليه المراودة فانه ينتظرها ويعالج نفسه الى مقدار ما يغتسل فيه فليأخذ في الغسل ان اصاب التجفف وان اصبح عليه فليراود نفسه فان اصاب المراودة فليبل على ليقة سوداء فان اصاب عليها نطفة فليعد الغسل وان ضيع الغسل انهدم صومه ومنهم من يرخص وان لم يصب المراودة فاغتسل اول الليل وقعد على ذلك الحال حتى اصبح انهدم وقيل لا ان لم يحدث اليه شيء وان اصاب المراودة ولم يشتغل بها وجفف واغتسل فلا يجزيه غسله والمتيمم في هذا مثل المغتسل وان جرب نفسه على المراودة ولم يجد البلل فاغتسل كذلك ثم اصاب البول ولم يجرب احتمل انه لم تخرج نطفة وان لم يصب المراودة فجفف واغتسل ليلا ثم اصبح فضيع المراودة بعد ما اصبح فراود نفسه بعد ذلك فاصاب النطفة فقد انهدم صومه وقيل لا والمرأة ليس عليها مراودة وان اغتسلت من الجنابة فرجعت منها النطفة بعد ذلك فليس عليها اعادة الغسل ومن نزلت عليه جنابة بليل في رمضان فاصاب المراودة ولم يصب التجفف فانه ينتظر ويعالج نفسه الى مقدار ما يغتسل فيه قبل ان يصبح فيتيمم فان اصبح وهو على حالته فليتيمم عند صلاة الصبح تيممين وان ضيع هذا الذي عليه من التيمم حتى اصبح انهدم صومه وان تيمم للصلاة ولم يتيمم للجنابة فقد انهدم صومه وقيل لا وان اصبح الذي لم يجد التجفف فليعالج الى ءاخر وقت صلاة الاولى او العصر

فيجب بالاول قضاء وكفارة وتوبة وبالثاني قضاء فقط كمضيع غسلا لصبح او فيه او نظرا للفجر ان اكل ثم كشف انه اكل صبحا

ثم يتيمم تيممين ثم يصلي وقيل يجزيه تيممه للصلاة وان اصاب التجفف فليغتسل وان ضيع هذا مقدار مايغتسل فيه فقد انهدم صومه وهذاما دام بالنهار واذاجاءته الليلة الثانية فليفعل مثل ما فعل حين نزلت عليه الجنابة بالليلة الاولى فليحذران يطلع عليه الفجر ولم يتيمم وان لم يصب التجفف وضيع التيمم في الليلة الثانية حتى اصبح انهدم وقيل لا ومن لم يصب التجفف وله عذر اخر يمنعه من الغسل مثل الرعاف فان تمادى عليه فتيمم وعمل ما يجب عليه ثم انقطع عليه الرعاف قل ليس عليه اعادة التيمم وان اصاب التجفف ولم ينقطع عنه الرعاف فانه يعيد التيمم في اصابة التجفف وقيل لا وان اصابته جنابة بنهار في رمضان قبل ان يصلي ولم يصب التجفف عالج نفسه حتى اذا لم يبق الامقدار الاغتسال تيمم تيمما للجنابة وتيمما للصلاة وان لم يتيمم حتى غابت الشمس انهدم وان تمادى الليل ولم يصب التجفف حتى جاءه الليلة الثانية فليفعل مثل ما يفعل من اصابته الجنابة بليل فعسر عليه التجفف ومن اجنب فراود نفسه على البول واشتغل في مراودة الغائط فظن انه لا يصح له الغسل الا بذلك حتى طلع عليه الفجر كذلك انهدم صومه وكذلك في النهار ان قعد كذلك ما يغتسل فيه وكذلك ان نزلت عليه الجنابة فسار ليتوارى عن الناس ليراودنفسه على البول وقد اصاب موضعا يراود فيه ولا يضر فيه احدا انهدم صومه ورخص بعضهم ان لا ينهدم صوم مجنون افاق او مجنب استراح وضيع الغسل من الجنابة قلت وكذا الحائض والنفساء ان استراحتا وقد تيممتا بعد طهارتهما وان اسلم مجنب ولم يغتسل لم يجزه صومه وذلك في رمضان وان ارتد الصائم انهدم صومه ويصح صوم من اسلم ولو لم يتطهر بالماء ومن وجد بللا في ذكره ليلا ولم يغتسل انهدم صومه وقيل لا ان لم تكن فيه رائحة النطفة وان وجد نطفة في فخذه او حرزه او طرف ثوبه الذي يليه احتاط بالغسل وان لم يحتط رخص بعض ان لا ينهدم صومه ان لم يعلم بالجنابة ولا غسل عليه ان وجدها في ثوبه من خارج او في جسده حيث لا يتوهمها منه ومن اغتسل ثم وجد اثر النطفة في ثوبه فان رقد بعد الاغتسال فعليه اغتسال اخر ان لم يتبين انها من الجنابة الاولى وان وجدت المرأة اثرها وقال زوجها جامعتك وصدقته ولم تغتسل انهدم صومها وان كان امينا فلا بد من

تصديقه وكذلك ان لم تجد اثرها وكذا المجنونة والمريضة التي كانت لا تعقل ولا غسل على من لم يكن لها بعل ولو وجدتها في جسدها ولا على طفلة بلغت بعد الجماع ولا على طفل بلغ بعده ومن اغتسل بمجوس فكمن لم يغتسل ومن اغتسل بماء الحرام اجزاه وغرم وقيل لا يجزيه وكذا التيمم بتراب نجس او مغصوب او مسروق ومن ترك موضعاً لم يغسل جنابته عمدا بلا ضر حتى اصبح اوفي النهار قدر غسله انهدم صومه ورخص فى اقل القليل ورخص في قدر الدرهم ورخص في قدر الكف وان لم يتعمد ففي الانهدام قولان ومن غسل اثر النطفة فيما يظن ومر على موضعه بالاغتسال فوجد الاثر فيه صبحا ففي الانهدام قولان وان لم يعلم به ومر عليه فليعد الغسل وان لم يمرر عليه انهدم ومن اغتسل كالرعاة او بلا نزع النجس وعمم ففي انهدام صومه قولان ومن وجد فى جسده ما يمنع وصول الماء فليعد الغسل وان تعمد انهدم ولا صوم ولا غسل للاقلف الذي امكنه الاختتان ورخص بعض ان يجزياه وان نام مقيم او مسافر قاعد في منزل ليلا او نهارا ولم يحضر الماء وانتبه وقد نزلت عليه الجنابة فمضيع واما المسافر العابر سبيلا فليحضره والا فليتيمم ولا ينهدم وان أحضره المقيم في وعاء ليلا فاصابته افة فليطلب الماء ولا يتيمم عليه فى حين الطلب الا ان خاف طلوع الفجر وقيل لا ولو خافه ولا تيمم عليه في وقت اشتغاله في معالجة الماء كتسخينه ولو خافه وقيل عليه ان خافه وان لم يتيمم انهدم وان احضره بالنهار فاصابته افة فليتيمم ثم يطلب وقيل لا يتيمم عليه وعلى المسافر التيمم نهارا وليلا ان خاف الطلوع وان لم يتيمم حتى طلع او حتى مضى قدر الاغتسال نهارا وقيل قدر التيمم ففي الانهدام قولان وينهدم ان ضيع الطلب نهارا قدر الاغتسال او خاف ان يثقل على الناس فيما لا يستغنون عنه من الماء فلم يطلب ومن لم يمكنه الطلوع من الغسل في ثوبه لنجسه فليأخذ فى غسل ثوبه ولو كان يطلع الفجر ولكن يتيمم وقيل لا تيمم عليه وان كان له ثوب غير ذلك الثوب او شيء يسكن فيه فليأخذ في غسل الجنابة وان اخذ في غسل ثوبه فاصبح انهدم وان خاف الراعي تلف مواشيه او مواشي غيره ان اغتسل فليتيمم واذا امن فليغتسل وكذا تنجية النفس وكذا من اخذت غارة ماله او تلفت دابته وخاف الفوت ان اشتغل بالغسل

فليتيمم ويجزه ومن نزلت عليه جنابة في بيته او بيت غيره او مسجد ومعه ماء ولم يجد موضعاً يغتسل فيه الا بالفساد وعلم ان الباب يعسر فتحه فلا يعذر وان لم يجد المفتاح او الخروج الا بكسر الباب فليتيمم ومن اجنب نهارا ولا ماء له الا ما عليه الناس ولاوعاء يأخذ به ولا مايستره فليطلبهم ان يزولوا عنه فان ابوا فليتيمم وان كان بليل فليدخل المـاء ولا يشتغل بالناس ولا يشتغل باطفال لايميزون والمجانين كغيرهم من الناس ولو تجنبوا من الطفولية ولايجاوز المجنب للماء القريب الى البعيد ورخص ان كان البعيد اسهل له وان جاوزه ولم يغتسل حتى اصبح بطل صومه وقيل لاولايجامع المقيم امرأته ان لم يجد المـاء ولا تطاوعه وان غلبها فلتتيمم ولايجزيه التيمم وكذلك هي ان طاوعته وهي مقيمة وان كانت مسافرة وهو مقيما طاوعته واجزاها التيمم دونه وان كان هو المسافر وطاوعته فلا يجزيها ويجزيه ولكن لايراودها كذلك اه ومن نام وجعل الماء حيث تصله يده او رجله فاراقه فضيع وقال الشيخ يحيى لاينام الحضري ليلا او نهارا حتى يعد الماء فان اصابته ءافة وقام من نومه وعليه جنابة وطلب ولم يفرغ من الغسل حتى اصبح فليعد يومه وان لم يعده اولا انهدم ولا استعداد على مسافر ولا على من بينه وبين المـاء قدر مايجف وان كان في داره جب او نهر او بئر فما عليه الا استعداد ما يستقي به كالدلو والحبل وان ضيع استعداده واصبح قبل الغسل انهدم وان اصابته ءافة اعاد يومه وان لم يعد الماء لقربه ومنعه مانع فلم يشتغل قبل الصبح اعاد يومه وان اتكل على ما ينزف او ينشف فضيع وان رأى الناس على المـاء فلا يعذر من اعداد الاناء ان لم يمكنه الاغتسال هناك ويجوز للصائم التيمم ان لم يجد الماء الا باكثر من قيمته ومن لم يجد البول فليغتسل واذا بال فليجرب على ليقة سوداء فان سبقت نطفة بوله اعاد الغسل لاالصوم وان لم يراود وبال نهارا فوجدها في اول بوله فليعدهما والمسافر اذا كانت عليه جنابة في رمضان ولم يجد التجفف فليتيمم ثم يشتغل بغسله فان طلع عليه الفجر قبل ان يغتسل فلاشيء عليه ان لم يضيع وكذلك ان اشتغل في طلب الماء او تسخينه او ابراده اذا اشتدت حرارته اول مرة حتى خاف ضررهم او في استعداد موضع يغتسل فيه فانه يتيمم في هذه الوجوه كلها وان ضيع التيمم فيماذكرنا

ولم

وبالثالث بدل يومه كمن
ظن دخول الليل اوعدم
اصباح اكل فاذا هونهار
وكذا كل مختلف فيه هل
هو مفطر اولا يلتحق بهذا
اذ لم يختلف فيه الاوفيه
من الجانبين شبهة

ولم يغتسل حتى اصبح انهدم ولا تيمم على الحضري فى الوجوه التي ذكرناها وليفعل مادرك اذا لم يضيع قبل ذلك واذا لم يجد التجفف فانه يتيمم ثم يشتغل بالغسل وان لم يتيمم انهدم وان اشتغل في التسخين فقيل عليه التيمم وقيل ليس عليه وقيل الابراد كالتسخين اذا اشتدت حرارته ومن لم يجد التجفف وقد غشيه طلوع الفجر فليتيمم ويعزم في الغسل فان لم يجد التجفف حتى قرب طلوع الشمس فايتيمم تيمما ءاخر للصلاة فاذا صلى فليذهب حيث شاء ولا معالجة عليه الى الظهر وكذا جرح لايرقى دمه ولا يرد ومن اغتسل ثم تبين له انه غسل بماء منجوس او بلبن او زيت او بماء لايجزي فليعد ماصام او صلى بذلك الغسل ويجزي الغسل بماء تغير باللحم مطبوخا فيه او بالبقل او بصبغ من الصباغات وقيل لا والاكثر على ان من لم يجد الغسل يتيمم تيمما للاستنجاء وتيمما للوضوء بعده وان بدأ بتيمم الوضوء جاز وان تيمم تيممين ولم ينو بهما شيئا فلا بأس وقيل يتيمم ثلاثة وان تيمم واحدا ونوى الجميع جاز وان لم ينو شيئا فلا بأس وان تيمم واحدا ونوى به الصلاة فلا يجز به للصلاة ولا للصوم وقيل يجزي لهما وان نوى به الصوم اجزاه لا الصلاة ومن ترك موضعا بلا غسل لضرر ولم يتيمم حتى اصبح فسد صومه وقيل لاان توضأ وكان الموضع من مواضع الوضوء قلت وقيل لامطلقا ويجب من المذي الاستنجاء والوضوء والغسل وانهدام الصوم والمغلظة ورخص بعض في المغلظة ان لاتلزمه وقيل يلزمه يومه والاستنجاء والوضوء والغسل وقيل ماعليه الا الاستنجاء والوضوء اه وفي منهاج العدل من اصابته الجنابة في الليل فاستيقظ والوقت قد ضاق فان ذهب الى الماء ليغتسل خاف من الجوع وان اكل خاف الصبح فانه يأكل فان طلع الفجر ابدل يومه ﴿ وبالثالث بدل يومه كمن ظن دخول الليل او عدم اصباح اكل فاذا هو ﴾ اي الوقت ﴿ نهار وكذا كل مختلف فيه هل هو مفطر اولا ﴾ ولو بين الموافقين والمخالفين كأكل حديدا او نحاس او طين او نحو ذلك مما لايؤكل ولا يشرب فهو ﴿ يلتحق بهذا اذ لم يختلف فيه الا وفيه من الجانبين شبهة ﴾ فلزم على هذا من اكل مالا يغذي قضاء يومه وفي الديوان ان ماتراه المرأة في فخذها او عرقوبها يكون لها شبهة ان اكلت به فما عليها الا اعادة يومها وما تراه في مكانها او طرف ثوبها التالي لها فلا

يكون شبهة فتكون عليها مغلظة وانهدام ان اكلت به وقيل شبهة تعيدما اكلت واما اكلها بصفرة اتتها في الوقت الذي يأتيها فيـه الحيض واكلها بما لم يفض ولم يفطر واكلها في اليوم الذي يأتيها فيه الحيض ثم يأتيها فيه فقيل شبهة وقيل لاوان تمادت على الاكل بعد طهراتاها في يوم حيض فلا يكون ذلك شبهة فعليها الانهـدام والمغلظة وكذا ان اكلت بدم رأته قبل تمام عشرة ايام واما بعدها فشبهة وان اكلت الحامل بدم فقيل شبهة وقيل لاوان رأت امرأة النساء يأكلن بالحيض فأكلت انهدم ولزمتها مغلظة والحامل تأكل اذا انشقت المبولة وقيل اذا ضربها الطلق وان تمادى الى سبعة ايام ولم تضع فلتصم وقيل تترك الصوم الى خمسة عشر يوما فان لم تضع فلتصم وان اكلت بعد السبعة او الخمسة عشر على القول الآخر انهدم ماصامت وقيل يجوز لها ان تفطر ولو جاوزت الخمسة عشر ويجوز الصوم للحامل مالم تضع وقيل مالم يخرج نصفه وقيل مالم يخرج بعضه وان اسقطت علقة لايذيبها الماء او مضغة او مصورا او وضعت واحدا وبقي ءاخر جاز لها ان تأكل حتى يبلغ وقت النفاس وان اسقطت بضعة فلا تأكل حتى تضع اخراهن قل او كثر وقيل تأكل مالم تجاوز وقتها في النفاس وقيل تأكل حتى تضع اخراهن اه وقيل الوجوه التي تكون للمرأة شبهة الصفرة التي ءالت الى الدم والدم الذي تراه في ايام صلاتها وما رأته من الدم على عقبيها او على فخذها او على قميصها او في الموضع الذي قعدت فيه او مارأته في ايام حبلها او بعد اياسها او على حجر الاستنجاء وان اكلت من وقتها عشرة على ثمانية لدم ظنت ان العشرة تمت فما عليها الا الاعادة وان خرجت بانتظار غير الدم عن ثلاثة وقتها وصلت ما كانت تصلي فافطرت فلا يكون شبهة ومن رأت الطهر ليلا فأخذت في الغسل ولم تفرغ الا بعد طلوع الفجر اعادت ذلك اليوم ولا تأكله وقيل لاتعيده ومن افطرت في ايام طهر داخل حيضها ظنت ان لها ذلك فلا يكون ذلك شبهة وان علمت انه لايجوز الاكل لصفرة فأكلت فالقضاء لما مضى والكفارة وان رأت طهرا فى ايام حيضها ثم صفرة او كدرة او تربة او تيبسا فما اتبع الطهر من غير الدم فى حكم الطهر ولو فى ايام الحيض وان صلت بالتجفف عشرة فافطرت لدم رأته ووقتها فى الصلاة اكثر من

عشرة فلايكون لهاذلك شبهة فيما قبل ✻ ولزم من قاء عمدا ✻ باصبعه او مداومة النظر الى شيء ✻ قضاء ✻ للماضي وقيل ليومه ✻ فقط ✻ لانه الوارد في الحديث دون الكفارة ✻ قيل وكفارة ايضاً ✻ وتقدم القولان في الباب الذي قبل قوله باب ابيح الافطار والقول الثاني هو مختار الديوان ✻ لفعله المحرم ✻ فان كل فعل يفسد الصوم حرام ✻ اصله ✻ اي القيء ✻ الاكل ✻ فان الاكل عمدا يلزمه القضاء والمغلظة فكذا القيء عمدا وقيل يعيد يومه فقط وقيل مع الكفارة ✻ ومن اكل او شرب ناسيا فلا ✻ بدل ✻ عليه والحمد لله وقيل ✻ عليه ✻ بدل يومه ✻ وكذا من جامع نسيانا كما يأتي قريبا وقيل تلزمه المغلظة والانهدام ولا اثم عليه كما ان القاتل خطأ يعتق رقبة ولا اثم عليه وقيـل الانهدام فذلك اربعة اقوال فيه ✻ و ✻ انسان ✻ صائم بنسيان غسل ✻ من جنابة او حيض او نفاس ✻ يعيد صومه ✻ اي الايام التي نسي فيها ✻ و ✻ يعيد الصائم ✻ يومه ان وطيء به ✻ اي بنسيان ✻ وقيل بسقوطه وقد تقدم ✻ ونصه ورخص ان لايعيد متجامعان بنسيان ولو ليومهما ✻ وكذلك ناسي الغسل لابدل عليه ✻ في قول ✻ والاول ✻ فيهما ✻ اصح ✻ وقيل بالانهدام بالجماع نسيانا دون الكفارة وقيل معها وهو ضعيف اذ لاكفارة على غير عمد اذ لاذنب في غير عمد ✻ ومن جعل بفيه ماء ✻ او نحوه او طعاما ✻ لحاجة ✻ ولو لاخروي ✻ او ذاق طعم خل او قدر او مضغ لصبي ✻ او مريض ✻ فسبق لحلقه فنزل ابدل يومه ✻ مطلقاً ✻ وقيل لاان كان ✻ جعله ✻ لاخروي كوضوء او غسل ✻ من جنابة او حيض او نفاس او غسل نجس لصلاة ومثل ان يغسل فاه من نجس كقيء ومثل ان يجعل الماء في فيه ليصبه في الدواة لكتابة علم بلا رياء او سمعة في كتابته وبلا اضرار مسلم او يصبه في الدواة ليكتب حاجة لوجه الله ككتابة سلام الى اخ له في الله او في النسب وكتابة حاجة فقير او غيره ✻ وقيل يبدله ان ✻ جعله في فيه لوضوء ✻ كان لنفل لاان كان لفرض وقيل ان كان قبل الوقت اعاده وان ✻ كان ✻ له ✻ اي لفرض لاان كان بعد دخوله وقيل لابدل سواء كان لفرض او نفل في الوقت اوقبله وقيل يبدل ان كان لنفل مطلقا او كان لفرض ان كان السبق في المرة الثانية او الثالثة وفي الديوان من دخل بحرا او غديرا

ولزم من قاء عمدا قضاء فقط قيل وكفارة ايضاً لفعله المحرم اصله الاكل ومن اكل اوشرب ناسيا فلا عليه والحمد لله وقيل بدل يومه وصائم بنسيان غسل يعيد صومه ويومه ان وطيء به وقيل بسقوطه وقد تقدم وكذلك ناسي الغسل لابدل عليه والاول اصح ومن جعل بفيه ماء لحاجة اوذاق طعم خل او قدر او مضغ لصبي فسبق لحلقه فنزل ابدل يومه وقيل لاان كان لاخروي كوضوء او غسل وقيل يبدله ان كان لنفل لاان كان لفرض وقيل ان كان قبل الوقت اعاده وان له

فغطس فبلع بلا عمد اعاد اليوم وقيل لاان دخل لامر ءاخرته كالصلاة وتنجية
النفس ومن رش الحلقة او نحوها لامر الدنيا فبلع بلا عمد اعاد اليوم وقيل لا وتكره
المعارضة لما يفسد الصوم اه ولا بأس بصوم من جعل طعاما في ضرسه ان اوجعه
ولم ينزل لجوفه ومن تعلق طعام باضراسه ولم يقدر على نزعه فلا بأس بصومه ان
لم ينزل شيء لجوفه ولا بأس بمضغ العلك والمصطكى ومن وجد طعاما بفيه نهارا ولم
يمضمضه الا نهارا فلا عليه ان لم يعلم بنزول شيء لجوفه ولا يمسك الصائم الماء في
فيه اذا عطش ولا يعوم فيه لاسكان العطش وفي ترتيب اللقط للعلامة الشيخ الحاج
يوسف بن حمو لا بأس على من عطش ان يغتسل بالماء ولكن لا يغطس فيه ويعذر
الاقلف في عشرين يوما من النصف الاول من الشتاء وفي عشرين من الآخر
وكذا في الصيف وتصح له عباداته كلها في ذلك من صوم وغيره ان خاف ضرا
وشهادته ونكاحه وذبحه والذي يظهر ان لمن ضرته ضرسه ان ينزعها وانه ان لم يجد
نزعها الا بحديد او نحاس او فضة جاز واعاد يومه لان من امسك الحديد ومامعه
لفيه يعيد يومه ❊ ويعيد ما اكل مكره على اكل ❊ وقيل لا ❊ ولا يجامع ان اكره
على جماع ❊ وقيل يجوز ان يجامع ❊ وينتقض ❊ يومه وقيل ما مضى لانه نهي
عن ذلك ❊ به ❊ اي بالجماع اكراها ❊ اتفاقا ❊ واما ان امسك والقي على المرأة
او القيت عليه وادخلوا ذكره كرها او امسك وانزلوا الطعام او الشراب في جوفه
ولم يستعمل لذلك فلا اعادة وقيل يعيد اليوم في الجماع وقيل كذلك في الاكل
والشرب ويأتي قريبا في كلام المصنف ❊ ومن دخل حلقه كذباب او دخان ❊
او غبار ❊ او تراب ❊ او نحو ذلك ❊ بلا عمد ارجو ان لا بأس عليه ❊ وقال بذلك
ابن عباس والحسن البصري وبه اخذ اصحابنا وهو قول صريح فلعل معنى قوله ارجو
الخ ارجو ان هذا هو الصحيح والمراد بالبأس القضاء ❊ واستحسن لمعالج دقيق او
تراب او غبار لي ❊ بفتح اللام وتشديد الياء مصدر لوى ❊ ثوب على فيه ومنخره
ثم لا يضره ان دخله ولو وجد طعمه بحلقه او نخمه منه لانه مغلوب وهو اعذر من
ناس ❊ الا ان تعمد بلعه وان لم يلو الثوب على فيه ومنخره فلا شيء عليه اذ لم
يتعمد ادخال شيء ان دخل كما في بعض نسخ القواعد ويعيد يومه ان كان قد

ويعيد ما اكل مكره على
اكل ولا يجامع ان اكره
على جماع وينتقض به اتفاق
ومن دخل حلقه كذباب
اودخان او تراب بلا عمد
ارجو ان لا بأس عليه
واستحسن لمعالج دقيق او
تراب او غبار لي ثوب على
فيه ومنخره ثم لا يضره ان
دخله ولو وجد طعمه بحلقه
او نخمه منه لانه مغلوب
وهو اعذر من ناس

بلع ريقه وذكر بعد ذلك انه لا بأس عند الجمهور بصوم من بلع ما بقي بين اسنانه
من الطعام مما يجري مجرى الريق اذ لم يجد بدا منه ❊ وكذا شارب علقة ❊ بفتح
العين واللام وهي دويبة في الماء تمص الدم ❊ ان عجز عن حبس الدم من فيه او
منخره ونزل لجوفه ❊ وكذا من بفيه او انفه جرح لم يقدر على حبس الدم عن
جوفه ❊ ومن ادخل بفيه ماء او طعام باكراه ❊ فلا بأس عليه ان وصله جوفه
بعد جهده ❊ اي بعد تعبه في الامتناع والكراهة ولا يفسد يومه ❊ وللمكرهة
على وطيء ولو زنى بدل يومها وقيل لا وعلى مكرهها ❊ بزنا او غيره ❊ ما على مفسد
رمضان عمدا ❊ من وزر وكفارات وقضاء زيادة على ما لزمه من ذلك لنفسه
بجماع وكذا الرجل اذا اكره فعليه ثلاث مغلظات له وثلاث لها وقضاء شهر له
وشهر لها ❊ ومن تعمد افطار ءاخر يوم منه ثم صح انه من شوال اساء ❊ وقيل
عصى وقيل كفر ❊ والزمته توبة ❊ من اساءته ❊ فقط على الاصح وقيل ❊ الزمته
توبة ❊ وكفارة ايضا كمفسد يوم منه ❊ غير ان مفسد يوم يلزمه مع ذلك قضاء
ما مضى او يومه وظاهر كلام الشيخ انه يبدل المفطر ما مضى من رمضان اذا تبين
انه افطر في شوال ولا يظهر له وجه الا انه لما كان في نيته ان اليوم من رمضان وتعمد
افساده مع ان متعمد الافساد يترتب عليه القضاء كان كمن الزم نفسه القضاء وله
نظير كمن جامع امرأة زنى فاذا هي زوجته فانها حرمت على قول بعض المشددين
وكمن عصر عنبا ونواه خمرا في حينه وشربه في حينه فقد قيل يهلك ❊ والزمت ❊
كفارة مغلظة وتوبة ❊ صحيحا تعمد اكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لاكله
وامرأة تعمدته ثم حاضت او نفست فيه ❊ والزمها ايضا قضاء ما مضى وقيل
ما عليها الا التوبة كما في الديوان في باب الحيض والفرق بين الثلاثة وبين من
افطر فتبين انه في شوال انه في الحقيقة غير مخاطب بالصوم وان الصوم عليه حرام
لانه في يوم عيد وانما عصى بنيته فقط فانه نوى هتك حرمة الشهر فلم يقدر على
هتكها لفوته بخلاف الثلاثة فانهم نووا هتك حرمة الشهر فوصلوا هتكها اذا وقت
افطارهم وقت صوم لانهم خوطبوا بالصوم واوجب عليهم حتى يحضر الوقت الذي
مرض فيه او حاضت فيه او نفست فيه بل لو جاء الوحي انها تحيض او تنفس اليوم او يمرض

وكذا شارب علقة ان
عجز عن حبس الدم من
فيه او منخره ونزل لجوفه
ومن ادخل بفيه ماء او
طعام باكراه لا بأس عليه ان
وصله جوفه بعد جهده
والمكرهة على وطيء ولو زنى
بدل يومها وقيل لا وعلى
مكرهها ما على مفسد
رمضان عمدا ومن تعمد
افطار ءاخر يوم منه ثم صح
انه من شوال اساء والزمته
توبة فقط على الاصح
وقيل وكفارة ايضا كمفسد
يوم منه والزمت صحيحا
تعمد اكله ثم نزل به فيه
مرض مبيح لاكله وامرأة
تعمدته ثم حاضت او
نفست فيه

لزمه البقاء الى حضور الحيض او النفاس او المرض ومثل المفطر فوافق العيد المفطر بعد شهادة او اخبار برمضان فتبين بعد ذلك في اليوم انه ليس من رمضان ومن تعمد ترك الغسل من جنابة مع وجود الماء في ظنه وتيمم فاذا ان الماء مفقود او تركه لا لمانع فاذا ان له مانعا منه لزمته التوبة وقيل والقضاء ❊وان اختلط على مسافر بفلاة❊ وهي الصحراء الواسعة ❊او على من بمجلس❊ اوفي حبس ❊رمضان❊ فاعل اختلط لعدم علمه بحساب الشهور او لغير ذلك ❊بغيره فاجتهد فصام فان وافق مابعده اجزاه❊ مع انه صامه اداء لابنية القضاء للضرورة ❊لا ان❊ وافق ❊ماقبله❊ وزعم بعض انه يجزي ولو وافق ماقبله وقيل لايجوز وان وافق مابعده وكذلك في الاعمى والاسير اذا لم يجدا مخبرا وان صام هؤلاء شهرا تطوعا ووافقه ففي الاجزاء قولان وان كانوا مسافرين فلا يجب عليهم صوم * تنبيهات *الاول ذكر في الديوان انه من اكل على انه مقيم فاذا هو مسافر فبئس ما صنع في نواه وانهدم صوم سفره ولا كفارة ومن اكل على انه مسافر فاذا هو مقيم فليبدل مااكل وفي صومه في سفر قبل ذلك قولان * والثاني ان امرأة المفقود اذا تزوجت بعد ماحكم عليه بالموت فجلبها زوجها وخرج الاميال وصامت في وطنه ثم رجعت لوطن زوجها الاول فاكلت ثم تبين حياته فلتعد ما اكلت وكذا العبد على هذا الحال والمرأة التي جاء خبر زوجها واعتدت وتزوجت ومن بانت اومات عنها ومن اعتق ومن بلغ في اميال منزله ومن افاق فيها ومن وحدفيها ومن جلبت ودخلت في اميال وطن زوجها قبل ان تقصر ان اكلوا لزمتهم مغلظة وقضاء مامضى وكذا المرأة المقيمة اذا تزوجها المسافر والعبد الذي اشتراه المسافر من المقيم والمشترك لاياكل في منزل سيده المقيم كان في دولته او في دولة المسافر او دولتهما وقيل في المقيم اذا اشترى بعض العبد من المسافر انه لا يأكل في دولة المسافر وان خرجت الحائض الاميال ومكثت ماشاء الله ثم دخلتها فطهرت فسبيلها كالمقيم في الاكل وقيل كالمسافر وكذا من صلى خلف المقيم في سفره الصلاة التي يقصر فيها ولم يأكل حتى دخل الاميال وعلى العبد قضاء مااكل في وطن سيده الاول بعد خروجه منه ان كان بيعه منفسخا ولم يعلم بالانفساخ وان علم فالقضاء والكفارة وكذا المتزوجة

وان اختلط على مسافر بفلاة او على من بمجلس رمضان بغيره فاجتهد فصام فان وافق مابعده اجزاه لان ماقبله

نكاحا فاسدا وانهدم ماصاما خارجا من اميال الاول قبل البيع والتزوج ان صاما في الثاني واكلا بعذر او غيره وقيل لا وان ملك مقيم عبدا مشركا للتجارة فلا يعطه الطعام والشراب ورخص ولا يعطيه ان كان للخدمة * الثالث ذكر في الديوان ان من تشاكل عليه رمضان في فلاة او حبس ولم يجد مخبرا وهو مقيم فليحتط ويصم دهره وان كان مسافرا صام شهرا واكل شهرا وانه لا تجعل الحامل والمرضع المفطرتان سبيلا لازواجهما وان الحامل اذا هجمت على شيء فأكلته فلا ينهدم صومها وكذا ان هجمت على ميتة او لحم ناس او مالهم فما عليها الا الغرم * الرابع ذكر في التاج انه قيل على الورثة صوم مااكل موروثهم ولو لم يوص به وقيل لا وانه اذا لزمهم صوم وفيهم يتيم صام وليه ومن نوى القضاء فلم يقض ولو يوص حتى مات لم يهلك وقيل يهلك قال ابو سعيد من افطر رمضان وكان ثلاثين فابتدأ قضاءه مع الهلال فنقص اجزاه وقيل لا حتى يضيف اليه يوما من الثاني وفي العكس يتم اتفاقا وان انتقض عليه من الذي يبدله وهو الناقص في العكس لزمه ان يصومه مضافا الى الشهر ولا يقطع بينهما حتى يتم ثلاثين ومن بدأ القضاء بالايام صام ثلاثين ولو صام الناس دونها ❊ وندب الفطر من فرض ❊ اداء رمضان او قضاءه او كفارة او نحوها من الواجبات كصوم التمتع ❊ قبل صلاة المغرب ومن نفل بعدها ❊ لان النفل اوجبه هو على نفسه فلا يقدم الافطار منه على الصلاة بخلاف الفرض فلم يفرضه هو بل الله فجاز تقديمه على الصلاة وندب مطلقا بما لم يطب بالنار ولا يفطر الا بالامين ورخص بكل من صدقه وان لم يجد الاعمى والمحبوس ومريض العينين مخبرا افطروا باجتهاد وان بان اكلهم في النهار اعادوا يومهم ويفطر بالمؤذن الامين وقيل بمن صدقه وقيل ولو مخالفا صدقه ويفطر اذا بلغ المؤذن حي على الصلاة وقيل اذا بدأ ويفطر بجماعة رءاهم يصلون لا بواحد ولا بمن رءاه يأكل ولا بمن قال حرم الله الصوم هذه الساعة ويفطر بمن قال هذا ليل وان اكل لاذان فتبين النهار اعاد يومه وان قال امين لم تغب وامين غابت فلا يأكل وان قال امين غابت وغيره لم تغب جاز الاكل الا ان احتاط ويقصد الصائم الى مالا يبقى في اضراسه وفيه وتعجيل الافطار وتأخير السحور من سنن المرسلين عليهم السلام ويستحب

وندب الفطر من فرض قبل صلاة المغرب ومن نفل بعدها

﴿باب﴾ المندوب وهو الثاني كالواجب نية وامسا كا عن كل مفطر وخلافا ونقضا فمن دخل صوم تطوع ثم قطعه قضاه ان تعمده لا لعذر وقيل مطلقا وقيل لا مطلقا

السحور ويستحب ان يقول عند ارادة الافطار بسم الله اللهم لك صمت وبك ءامنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ورحمتك رجوت ومن عذابك اشفقت ومنهم من يقول ياعظيم ياعظيم اغفر لنا الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت ياعظيم فاذا قال هذا غفرت ذنوبه ولو كانت كزبد البحر مما يقال عند الافطار الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم اغفر لنا ذنوبنا فانه لا يغفر الذنوب الا انت ياارحم الراحمين ويقال لا يحاسب بطعام افطر عليه او تسحر به او اكله مع مسلم او اعطى منه ولو كلبا او سنورا او كلما رفع طعاما الى فيه قال الحمد لله كثيرا وعن بعض ان من قاله فقد ادى الشكر ولو كانت نعم الدنيا كلها تحت لسانه ﴿باب﴾ الصوم ﴿المندوب وهو الثاني﴾ في قولنا اول كتاب الصوم اما واجب واما مندوب ﴿ كالواجب نية وامسا كا عن كل مفطر وخلافا ونقضا فمن دخل صوم تطوع ثم قطعه قضاه ان تعمده ﴾ اي القطع ﴿لا لعذر﴾ وان لم يتعمده او اكره او افطر لخوف الموت او ضرر فلا قضاء عليه ﴿وقيل ﴾ يقضيه ﴿مطلقا﴾ تعمد القطع لعذر او لغيره ام لم يتعمد القطع ﴿وقيل لا مطلقا﴾ وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لام هانيء لما شربت ابن سؤره ان كان من غير قضاء رمضان فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة لما افطرتا من صوم نفل من غير عذر ابدلا يوما مكانه فيحمل الامر فيه على الندب لدليل حديث ام هانيء او يقدر له قيد بدليل ذلك الحديث اي ان اردتما ادراك فضله فابدلا يوما مكانه فلا يصح حديثهما دليلا لمن اوجب القضاء من الافطار بلا عذر ولم يوجبه من الافطار بعذر واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما افطرت بجهد اصابها ابدلي يوما مكانه فكذلك الامر فيه للندب او يقدر له القيد كما مر بدليل حديث ام هانيء فلا دليل فيه على انه يلزم القضاء ولو افطر لعذر ونص الحديث في الايضاح روي ان عائشة كانت صائمة فرأتها حفصة فى ءاخر النهار مسفرة الوجه الخ ومسفرة الوجه هو بالسين المهملة اي مشرقته لانها ليست صائمة ولولا حديث أم هانيء لاخترت لزوم القضاء مطلقا ولو افطر لعذر وان نوى صوم تطوع من الليل وقطع

نواه

وان نوى افطارا ان عن له كان على نواه مالم يبلغ نصف النهار

نواه في الليل لزمه يوم لانه وعد عليه وقيل لا سواء كان القطع بلفظ او اعتقاد او بجنابة اصبح بها ولو بلا علم بها وان اجنب بعد النوى فقولان وان ارتد ثم اسلم قبل الصبح فليجدد وقيل تكفي الاولى وكذا ان تجنن ثم أفاق فليجدد وقيل لا ورخص ولو لم يفق الا بعد الاصباح ونية العبد باقية ان عتق ولو ليلا او نوى بغير امر سيده ثم عتق الا ان نهاه عن صوم النفل ثم نواه بلا اذن منه ثم عتق فانه يعيد النية وان خرج من ملكه فلا يصم الا باذن مولاه الأخير والمشترك يصوم باذن مواليه وان أذن له أحدهم فاشتراه اعاد استئذانه وكذا ان اشتراه من لم يدن له ولا يصوم المشترك بين البالغ والطفل او العاقل والمجنون باذن البالغ العاقل ولا يصوم عبد الطفل الا باذن ابيه او الخليفة وان عقد العبد ونهاه مولاه ليلا فلا يصوم وان امره بعد ذلك فلا يجدد النوى وان عقد باذنه ولم ينهه حتى اصبح فنهاه فلا يشتغل بنهيه وان عقدت بغير اذن زوجها وطلقها في الليلة بائنا مضت على نواها وقيل تجدد ان ارادت الصوم وان نوت باذنه وطلقها في الليلة فلا تستأنف النوى وان أذن لها فنوت ثم نهاها ثم اذن لها فلا تجدد النوى للصوم وان اذن ونهاها بعد الصبح فلا تشتغل به وقيل لها صوم النفل بغير اذنه ان كان لا يضرها الصوم وتصوم البكر باذن أبيها وأجيز بغير اذنه وان تزوجت فباذن زوجها ولا تصوم المرأة النفل بغير اذن زوجها ولو سافر وتستأذن زوجها العبد ولا تصوم النفل باذن زوجها الطفل او المجنون وان عزم على ما يبطل النوى او الصوم فلا يبطل حتى يفعل ولا يقال لمن تطوع بصوم نفل وعليه صوم واجب او بصلاة نفل وعليه واجبة خرج وقتها وغير ذلك من نفل بجنس واجب لاثواب لك هكذا بل يقل لا ثواب لك على هذا النفل قبل قضاء ما وجب عليك فالنافل بجنس واجب عليه خارج الوقت ثواب ان فعل الواجب بعد فنفله موقوف حتى يؤدي الفرض فيرفعا معا ﴿وان نوى افطارا ان عن﴾ عرض ﴿ له ﴾ الافطار اي ما يحتاج معه الى الافطار ولو قدر على الذي يفعل مع الصوم عين مايعرض له او عمم كل مايصعب معه الصوم ﴿ كان على نواه مالم يبلغ نصف النهار﴾ فان بلغ النصف وعن له فلا يفطر ولو نوى النهار كله وقيل اذا عرض

له بعد ما بلغ نصف النهار فلا يفطران اهمل الحد او نوى النصف وان نوى انه يفطر ولو عن له بعد نصف النهار فانه على شرطه فان نوى افطارا ان عن له وقبل النصف او في وقت كذا فهو على شرطه وقيل جائز له الافطار ولو لم يستثن في نفسه مالم يبلغ النصف وقيل يأكل وان لم يستثن مالم ينتصف النهار ان طلب للاكل وقيل له الاكل في اي وقت طلب ولو لم يستثن اذا قصد بالاكل رضى الطالب ابتغاء وجه الله فله اجر الصوم واجر رضى اخيه المسلم واكله وان قال اصوم غدا ان لم اجد ماءا كل او ان لم اسافر غدا او ان شاء الله او نحو ذلك او الا ان طلبني احد الى الاكل فله شرطه ما لم ينتصف النهار وله الافطار ان قال اصوم ان كان في علم الله اوارادته او نحو ذلك * فائدة * ومن ربت صغارا برضاع اوغيره لها او لغيرها تقربت بصيام اثني عشر او اطعام عشرة مساكين لكل طفل وقيل بتسعة ايام وقيل ستة وقيل ثلاثة وقيل يوم لكل واحد وقيل اثني عشر للكل وان ربت نساء طفلا تقربت كل واحدة منهن وكذا الرجل اذا ربى طفلا ولا تقرب على امة مجنونة وطفلة ﴿ فصل ندب صوم عاشوراء ﴾ قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من صام يوم عشوراء كانت كفارة ستين شهرا وعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام اي كفارة ذنوب ستين شهرا وهي خمس سنين وفي رواية كفارته ستين بالاضافة الى الهاء فيكون التقدير كفارة ستين فحذف كفارة وهو بدل من كفارة المذكور وروي كانت كفارته ستين اي كانت عاشوراء اي صومها. وكفارته خبر كان وستين بدل على حذف مضاف اي كفارة ستين او كفارته اسم كان وستين خبره اي كانت كفارته التي هي صوم ذلك اليوم ستين اي كفارة ذنوب ستين فحذف المضاف. ايضاً قال في الديوان من كان يصوم ايام البيض او يوم الجمعة او ايام الفضل كلها فجاء يوم من تلك الايام ولم يعلم الا بعد الصبح اكل اولم يأكل فانه لا يصيب صوم ذلك اليوم الا يوم عاشوراء لمن يصومه قبل ذلك اذا لم يأكل فيه وقيل غيره مثله وقيل ولو اكل في تلك الايام ويوم عاشوراء هو العاشر وقيل التاسع ﴿ والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة والاول ﴾ وقيل الثالث ﴿ والسابع والتاسع من ذي الحجة وشهر رجب وستة من شوال ﴾ وقيل كان

﴿ فصل ﴾

ندب صوم عاشوراء والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة والاول والسابع والتاسع من ذي الحجة وشهر رجب وستة من شوال

الماضون يشيعون رمضان بثلاثة وقيل بشهر وقيل بخمسة عشر وقيل باثني عشر وقيل بسبعة وقيل بيومين وقيل بيوم ويقال ان تلك الستة تنفع لما انهدم من رمضان ولم يعلم به وقيل كل يوم منها سبعين سنة ﴿ والتسع الاوائل من ذي الحجة وهي ﴾ الايام ﴿ المعلومات ﴾ المذكورة في القرءان في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ﴿ وهي يوم النحر ﴾ العشرة ﴿ المتممة لاربعين ليلة ﴾ فاتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولم يحرم صوم العيد على بني اسرائيل ﴿ والثالث ﴾ عشر ﴿ والرابع ﴾ عشر ﴿ والخامس عشر من كل شهر ﴾ الا الثالث عشر من ذي الحجة فانه يصام ثلاثة بعده كما يأتي انه لا تصام ايام التشريق وكما استثناه صلى الله عليه وسلم بقوله في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعولة ﴿ وهي ﴾ الايام ﴿ البيض ﴾ اي الحسناء او المشتهرة او المبيضة لياليها بالقمر او ايام الليالي البيض من صام الثلاثة فكمن صام الدهر وقيل من صام الثالث عشر كمن صام خمسة ءالاف وقيل ثلاثة ءالاف سنة والرابع عشر كعشرة ءالاف والخامس عشر كذلك وقيل كمائة الف وقيل خمسة عشر ءالاف سنة وقيل كصيام الدهر وروي من صام عاشوراء كمن صام الدهر وقيل ستين سنة وقيل سبعين والسابع والعشرون من رجب كستين شهرا وقيل ستين سنة وقيل سبعين وكذا من صام الخامس والعشرين من ذي القعدة او الاول من ذي الحجة والسابع والتاسع ويوم من رجب كسنة وثلاثة خنادق بينه وبين النار ما بين المشرق والمغرب ومن صام منه خمسة تقبل الله توبته كتوبة ءادم او سبعة غلق عنه ابواب جهنم او ثمانية فتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء او تسعة لم يسئل حاجة الا قضاها الله او خمسة عشر ناداه ملك من السماء يا عبد الله استأنف العمل فقد غفرت ذنوبك كلها والمتم عشرين بخمس مائة سنة ومن صامه كله اتاه ملك بشراب من الجنة عند السكرات فلا يجد المها وشهر من اشهر الحج كسنة ويوم من الاشهر الحرم كشهر واول السنة مع ءاخرها كالسنة والجمعة كخمسين الف سنة وخندق بين صائمها وبين النار كما بين المشرق والمغرب وتغفر ذنوبه ومن صام اربعين جمعة متتابعة غفرت ذنوبه وابعده الله من النار كطيران الغراب من اول تفريخه حتى يبيض شيبا ولا يوافق ذلك الا مسلم ويقال

والتسع الاوائل من ذي الحجة وهي المعلومات وهي يوم النحر المتممة لاربعين ليلة والثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر وهي البيض

لا يوافق الجنازة فيها والصوم والصدقة الا مسلم وصوم يوم واحد من الدنيا خندق بينه وبين النار وذكر انه يعطى به شجرة يطير الطائر في ظلها حتى يهرم ولو عمر الف سنة وصوم يوم تهوين لعشرة ايام من ايام الآخرة ومن اعطش نفسه في الدنيا ارواه الله يوم القيامة وروي صوموا بالنهار لعطش يوم النشور وصلوا بالليل لوحشة القبور وتصدقوا اليوم عسير وحجوا البيت لعظائم الامور ومن يصوم الجمعة يربط الاسلام في قلبه كما تربط الدابة ويجوز التطوع لمن عليه الفرض ولكن يكره تأخير القضاء وروي انه ليس بين رجب ورمضان الا ان هذا فرض وذاك تطوع واول الشهر كالشهر وكذا ءاخره وكذا اول السنة كالسنة عند بعض وكذا ءاخرها ومن صام السابع والرابع عشر والسابع والعشرين كمن صام الدهر ومنهم من يعد الثالث من المحرم في الايام التي ذكر المصنف ويسقط السابع من ذي الحجة ومن المندوب صوم الاثنين والخميس ﴿ ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والاضحى ﴾ ومن صام في احدهما مع علمه به هلك ومن لم يجد مايأ كل يوم الفطر فليفطر بعود او تراب والمشهور ان اكل التراب حرام وانه اعانة على قتل نفسه كما ورد في الحديث الا ان يخص بغير هذا ﴿ وثلاثة بعده وهي ايام التشريق ﴾ اي ايام شق اللحوم واجاز بعض صومها على الكراهة واجاز مالك صيامها للمتمتع بالحج اذا وجب عليه الصوم ﴿ ويوم الشك وشدد في الاولين اكثر ﴾ من تشديدهم في غيرهما اذ قالوا بهلاك صائمهما واختلف في هلاك صائم يوم الشك واثمه وعدمهما واستحبابه كما مر ﴿ ونهي عن صوم الدهر ﴾ وهو العام كله ﴿ وروي لا صوم لصائمه ﴾ ومنع بعضهم صوم الجمعة الا ان يتقدمها يوم ويتأخرعنها ءاخر وبعضهم منع صوم السبت وكره بعض صوم يوم عرفة للواقف فيها لئلا يضعف عن الدعاء ويندب لغيره وهو يكفر السنة الماضية ﴿ باب ﴾ في الاعتكاف وهو لغة اللبث في المكان وشرعا اللبث في المسجد للعبادة معزوما على دوامه يوما وليلة او يوما وبعض الليل مما يلي ءاخره فأكثر وهو الصحيح لانه عبادة يلتزمها لنفسه فما الزم نفسه وعقد عليه لزمه وقيل ثلاثة ايام فصاعدا وقيل عشرة فصاعدا ﴿ سن الاعتكاف وندب ﴾ في كل زمان ولا سيما في العشر الاواخر من رمضان لموافقة ليلة القدر

ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والاضحى وثلاثة بعده وهي ايام التشريق ويوم الشك وشدد في الاولين اكثر ونهي عن صوم الدهر وروي لاصوم لصائمه ﴿ باب ﴾ سن الاعتكاف وندب

وكره مالك الاعتكاف مخافة عدم الوفاء به ﴿ والاكثر منا على لزوم الصوم فيه ومن ثم لو نذر احد ان يعتكف ليلا لم يلزمه وجوز بدونه ﴾ اي بدون الصوم عند القايل منا والحسن وعلي وابن مسعود والشافعي ولا دليل في اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان فقط على ان من شرطه الصوم بل وافق اعتكافه فيه لانه وقت تشميره في العبادة فقرنه بالاعتكاف ولا يلزم من موافقة عبادة حالا ان يكون ذلك الحال شرطا فيها ومن اعتكف في اول رمضان او وسطه او ءاخره اجزاه صوم رمضان ولا يجزي صوم كفارة ولا التطوع ولا ينوي نافلة بصوم الاعتكاف بل ينوي الاعتكاف ﴿ وعلى ﴾ لزوم ﴿ كونه بمسجد يصلى فيه بجماعة ﴾ بمعاهدة وتصلى فيه الجمعة ولو بعض الصلوات دون بعض وقيل لا الا في الذي تصلى فيه الخمس بالجماعة وقيل الا في الذي تصلى فيه الجمعة الا ان نوى مسجدا معروفا وندبه بعض ولم يشترطه وقيل يجوز في كل مسجد وقيل في مسجد مكة ومسجد المدينة والمقدس وذكر في التاج ان في المقدس خلافا وادعى بعض العلماء الاجماع على جوازه فيه واذا اعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة او تصلي بعض الخمس فقط جاز له الخروج لصلاة الجماعة التي لا تصلى فيه والاولى ان يكون في مسجد تصلى فيه الخمس بالجماعة لئلا يخرج ووجب الخروج للجمعة وجاز لصلاة العيد مع الجماعة ﴿ واعتكاف المرأة ببيتها افضل ﴾ منه في المسجد ويجوز فيه واجاز بعض المخالفين للرجل ايضا الاعتكاف في غير المسجد ﴿ وصح ﴾ لها ﴿ بمسجد بستر مع زوج ﴾ لها ﴿ او محرم ﴾ ولو عبدا قيل او مع امرأة او طفل او طفلة ومع امينين ومع من لا حاجة له بالنساء وجوز وحدها ﴿ وندب له ﴾ اي لمن اعتكف ﴿ ان لا يكون الا ذاكرا او قارئا او مصليا او نائما وفي فساده بحضور جنازة او عيادة مريض قولان ﴾ وحكمة مشروعية الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادة وحبس النفس عن شهوتها وكف النفس عن الخوض فيما لا ينبغي ويجوز نسخ العلم في الاعتكاف ودرسه وتعليمه وتعلمه ولا ينسخ بكراء ان لم يحتج اليه وله الخروج للجمعة بعد الزوال ويرد السلام ولا يبداه وقيل يحضر الجنازة ويصلي عليها واجاز بعض قومنا الخروج لكل عبادة ﴿ والصحيح لا يفسده ﴾ اي ان لا يفسده فحذف ان وارتفع

والاكثر منا على لزوم الصوم فيه ومن ثم لو نذر احد ان يعتكف ليلا لم يلزمه وجوز بدونه وعلى كونه بمسجد يصلى فيه بجماعة واعتكاف المرأة ببيتها افضل وصح بمسجد بستر مع زوج او محرم وندب له ان لا يكون الا ذاكرا او قارئا او مصليا او نائما وفي فساده بحضور جنازة او عيادة مريض قولان والصحيح لا يفسده

لا يوافق الجنازة فيها والصوم والصدقة الا مسلم وصوم يوم واحد من الدنيا خندق بينه وبين النار وذكر انه يعطى به شجرة يطير الطائر في ظلها حتى يهرم ولو عمر الف سنة وصوم يوم تهوين لعشرة ايام من ايام الآخرة ومن اعطش نفسه في الدنيا ارواه الله يوم القيامة وروي صوموا بالنهار لعطش يوم النشور وصلوا بالليل لوحشة القبور وتصدقوا اليوم عسير وحجوا البيت لعظائم الامور ومن يصوم الجمعة يربط الاسلام في قلبه كما تربط الدابة ويجوز التطوع لمن عليه الفرض ولكن يكره تأخير القضاء وروي انه ليس بين رجب ورمضان الا ان هذا فرض وذاك تطوع واول الشهر كالشهر وكذا ءاخره وكذا اول السنة كالسنة عند بعض وكذا ءاخرها ومن صام السابع والرابع عشر والسابع والعشرين كمن صام الدهر ومنهم من بعد الثالث من المحرم في الايام التي ذكر المصنف ويسقط السابع من ذي الحجة ومن المندوب صوم الاثنين والخميس * ولا يصام في ستة من السنة يومي الفطر والاضحى * ومن صام في احدهما مع علمه به هلك ومن لم يجد ما يأكل يوم الفطر فليفطر بعود او تراب والمشهور ان اكل التراب حرام وانه اعانة على قتل نفسه كما ورد في الحديث الا ان يخص بغير هذا * وثلاثة بعده وهي ايام التشريق * اي ايام شق اللحوم واجاز بعض صومها على الكراهة واجاز مالك صيامها للمتمتع بالحج اذا وجب عليه الصوم * ويوم الشك وشدد فى الاولين اكثر * من تشديدهم في غيرهما اذ قالوا بهلاك صائمهما واختلف في هلاك صائم يوم الشك واثمه وعدمهما واستحبابه كما مر * ونهي عن صوم الدهر * وهو العام كله * وروي لاصوم لصائمه * ومنع بعضهم صوم الجمعة الا ان يتقدمها يوم ويتأخرعنها ءاخر وبعضهم منع صوم السبت وكره بعض صوم يوم عرفة للواقف فيها لئلا يضعف عن الدعاء ويندب لغيره وهو يكفر السنة الماضية * باب * في الاعتكاف وهو لغة اللبث فى المكان وشرعا اللبث في المسجد للعبادة معزوما على دوامه يوما وليلة او يوما وبعض الليل مما يلي ءاخره فأكثر وهو الصحيح لانه عبادة يلتزمها لنفسه فما الزم نفسه وعقد عليه لزمه وقيل ثلاثة ايام فصاعدا وقيل عشرة فصاعدا * سن الاعتكاف وندب * في كل زمان ولا سيما في العشر الاواخر من رمضان لموافقة ليلة القدر

ولا يصام في ستة من السنة
يومي الفطر والاضحى
وثلاثة بعده وهي ايام
التشريق ويوم الشك
وشدد فى الاولين اكثر
ونهي عن صوم الدهر
وروي لاصوم لصائمه
* باب *
سن الاعتكاف وندب

وكره

وكره مالك الاعتكاف مخافة عدم الوفاء به * والاكثر منا على لزوم الصوم فيه ومن ثم لو نذر احد ان يعتكف ليلا لم يلزمه وجوز بدونه * اي بدون الصوم عند القايل منا والحسن وعلي وابن مسعود والشافعي ولا دليل فى اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان فقط على ان من شرطه الصوم بل وافق اعتكافه فيه لانه وقت تشميره في العبادة فقرنه بالاعتكاف ولا يلزم من موافقة عبادة حالا ان يكون ذلك الحال شرطا فيها ومن اعتكف في اول رمضان او وسطه او ءاخره اجزاه صوم رمضان ولا يجزي صوم كفارة ولا التطوع ولا ينوي نافلة بصوم الاعتكاف بل ينوي الاعتكاف * وعلى * لزوم * كونه بمسجد يصلى فيه بجماعة * بمعاهدة وتصلى فيه الجمعة ولو بعض الصلوات دون بعض وقيل لا الا في الذي تصلى فيه الخمس بالجماعة وقيل الا فى الذي تصلى فيه الجمعة الان نوى مسجدا معروفا وندبه بعض ولم يشترطه وقيل يجوز فى كل مسجد وقيل في مسجد مكة ومسجد المدينة والمقدس وذكر فى التاج ان فى المقدس خلافا وادعى بعض العلماء الاجماع على جوازه فيه واذا اعتكف فى مسجد لا تصلى فيه الجماعة او تصلي بعض الخمس فقط جاز له الخروج لصلاة الجماعة التي لا تصلى فيه والاولى ان يكون فى مسجد تصلى فيه الخمس بالجماعة لئلا يخرج ووجب الخروج للجمعة وجاز لصلاة العيد مع الجماعة * واعتكاف المرأة ببيتها افضل * منه فى المسجد ويجوز فيه واجاز بعض المخالفين للرجل ايضا الاعتكاف فى غير المسجد * وصح * لها * بمسجد بستر مع زوج * لها * او محرم * ولو عبدا قيل او مع امرأة او طفل او طفلة ومع امينين ومع من لا حاجة له بالنساء وجوز وحدها * وندب له * اي لمن اعتكف * ان لا يكون الا ذاكرا او قارئا او مصليا او نائما وفى فساده بحضور جنازة او عيادة مريض قولان * وحكمة مشروعية الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الاوقات فى العبادة وحبس النفس عن شهوتها وكف النفس عن الخوض فيما لا ينبغي ويجوز نسخ العلم فى الاعتكاف ودرسه وتعليمه وتعلمه ولا ينسخ بكراء ان لم يحتج اليه وله الخروج للجمعة بعد الزوال ويرد السلام ولا يبداه وقيل يحضر الجنازة ويصلي عليها واجاز بعض قومنا الخروج لكل عبادة * والصحيح لا يفسده * اي ان لا يفسده فحذف ان وارتفع

والاكثر منا على لزوم
الصوم فيه ومن ثم لو نذر
احد ان يعتكف ليلا لم
يلزمه وجوز بدونه وعلى
كونه بمسجد يصلى فيه
بجماعة واعتكاف المرأة
ببيتها افضل وصح بمسجد
بستر مع زوج او محرم
وندب له ان لا يكون الا
ذاكرا او قارئا او مصليا
او نائما وفى فساده بحضور
جنازة او عيادة مريض
قولان والصحيح لا يفسده

خروجه لما لا بد منه كحاجة الانسان وطعام لا غنى عنه وان لعياله واتيان بيته لا كل اوشرب اووضوء اوحضور جماعة لفرض اوعلى ميت لزمه حضوره كاب وولد واخ وزوجة بلا وقوف لتعزية اوكلام في طريق ويكلم و يصافح ماشيا ان خرج في حاجة وكل خروج مخير فيه مفسد ولا يعمل دنيويا باختيار كبيع وشراء وجاز بدرهم لا غنى عنه وان لعياله وليكن عمله وهمته اخرته وله غسل رأسه وترجيله ودهنه واكتحال ولا بأس بدخول عليه وتحدث معه بمباح والفقير يأكل من عمل يده ان يعمل وكره لا بفساد لغني ومن نوى في بدء اعتكافه ان يعتكف النهار ويعمل الليل بمنزله صنعة يده فله ذلك

الفعل اولا تقدر ان فتكون الجملة خبرا والرابط كونها نفس المبتدا في المعنى والكلام كل لا كلية فانه لا قائلا ينقضه بخروجه لحاجة الانسان ونحوه مما لا يجد بدا عنه * خروجه لما لا بد منه كحاجة الانسان * وغسل نجس * وطعام لا غنى عنه وان لعياله واتيان بيته لا كل او شرب * او اغتسال او استنجاء * او وضوء او حضور جماعة لفرض * وقيل لا الا الجمعة * او * صلاة * على ميت لزمه حضوره كاب * وام * وولد واخ وزوجة * وزوج وعلى من لا ولي له ولم يجد من يصلي عليه او كان من الاولياء وامتنع باقيهم وظاهره انه لزم الانسان ان يصلي على نحو ابيه وولده مما ذكره وليس بلازم فانه ان صلى غيره اجزا فان صلاة الميت على الكفاية ولعله اراد باللزوم التأ كدا واراد انها لازمة له مالم يصل غيره * بلا وقوف لتعزية اوكلام في طريق * ولا للتحليق والقراءة بل ان وجد من يدفنه وهو مثله في القرب صلى ورجع وان دعي رجع باذن * ويكلم * في طريقه * و يصافح ماشيا ان خرج في حاجة * وقوله والصحيح لا يفسده خروجه لما لا بد منه حكم على المجموع لا الجميع فان خروجه لقضاء حاجة الانسان والغسل ونحو ذلك مما لا غنى عنه لا قائل بفساد الاعتكاف به وانما الخلاف فيما لا بد منه وامكنه ان يعمله في المسجد * وكل خروج مخير فيه * غير مضطر اليه * مفسد ولا يعمل دنيويا باختيار كبيع وشراء وجاز بدرهم لا غنى عنه وان لعياله * وان كان عيالا لم يلزمه القيام بهم كيتامى قام بهم ولم يلزمه القيام بهم وجاز باكثر من درهم ان اضطر اليه * وليكن عمله وهمته اخرته وله غسل رأسه وترجيله * اي مشطه وشعر لحيته * ودهنه واكتحال ولا بأس بدخول عليه * اي على المعتكف * وتحدث معه بمباح * في المباح الذي لا بد منه * والفقير يأ كل من عمل يده ان يعمل وكره لا بفساد لغني ومن نوى في بدء اعتكافه ان يعتكف النهار ويعمل الليل بمنزله * او غير منزله * صنعة يده فله ذلك * قال الشيخ يحيى يتفرغ المعتكف للتسبيح والدعاء والذكر والصلاة والقرآن واشباه ذلك من انواع البر ويعتكف في موضع تجمع فيه الخمس بالاذان والاقامة والجماعة والعمارة ولا يكون تحت السقف الا السقف الذي هو في المسجد ويقضي دين الناس ولا يتقاضى ما كان له من دين وليخرج الى جنازة وقيل الى

جنازة قرابته وان حدث اليه مرض شديد واضطر الى علاج في بيته وخاف من ضرر المسجد في قعوده فيه فليخرج وليعالج نفسه فيه وليأ كل ان اضطر الى ذلك ويبني على ما مضى من اعتكافه اذا رفع الله عنه ما به وكذا الحائض والنفساء وان انهدم المسجد الذي هو فيه فليتم في تلك البقعة وان اشتد عليه حر او برد فليتم ما بقي في غيره من المساجد وفي القواعد ما معناه ان بعضا منع درس العلوم وانه يجوز له ان يوصي اهله اذا كان له حاجة وهو قائم لا يجلس وكانت عائشة تعود مريضا ان كان على طريقها ويأمر بقضاء حوائجه ومصالحه لمعاشه ويعقد النكاح ويتطيب وان اصحابنا منعوا الدخول تحت السقف لغير المسجد الا مضطرا لغسل او قضاء حاجة الانسان واجازه الشافعي وغيره قلت يناسبه ان المحرم يكون تحت السقف وكانوا لا يكونون تحت السقف اذا احرموا فنهوا عن منعه ونذر بعضهم ان يصوم ويضحى للشمس فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره ان يستظل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وله اتيان مجالس العلماء في المسجد وكتابة العلم وبعض كرهه وله ان يشترط ان يتعشى في منزله عند بعض وقيل لا وان نذر الصمت في اعتكافه تكلم بلا كفارة وقيل يلزمه ان يطعم مسكينا او مسكينين ان تكلم وقيل ان رأى السلامة في الصمت فليوف به ومن نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم فليقعد ويستظل ويتكلم قيل وله ان يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف لا الجماع ولا الافطار وقيل لا الا ساعة وقيل يوما واذا قطع اعتكافه لغير عذر وجب عليه القضاء ولا يعتكف على ميت وقيل ان كان عليه اعتكاف شهر اطعموا عنه ثلاثين مسكينا للاعتكاف وثلاثين للصوم اه واجاز مالك للمعتكف البيع والشراء وعقد النكاح وفي التاج يسلم ويرد السلام وان كذب كذبة استغفر الله وان خرج ليتوضأ وكلمه احد فله ان يكلمه ولا يقف وان وقف يكلمه خارجا من المسجد وقف في المسجد اذا قضى قدر وقوفه معه وله الخروج لجنازة يلي امرها ويصلي عليها وله ان يقف ان شاء حتى يدفن ولا يقعد لتعزية ولا يقف لها فاذا فرغ قعد فيه بقدر ذلك ان فعل وان عاد مريضا في بيت لا غماء عليه قعد فيه ان شاء و يقعد في بيت نفسه لوضوء وتعمم وتقمص وتسربل وحلق واخذ شارب وقصه وقلم ظفر وله الصعود على ظهره ان

اذاه الحر داخله ولا بأس بقتل قمل خارجه ان اذاه وان اعتكف الامام وارادوا الصلاة في الصرحة وهي مقدمة باب المسجد ندب له ان يأمر غيره بالصلاة فيها وان غزلت المعتكفة لتكاثر ومباهاة فسد اعتكافها وله البدء بالسلام عليكم وقيل لا و يرد مثل ماقيل ولا يقول كيف اصبحت ونحوه ولا فساد ان قال و يفسد بالمعصية وقيل لا بل بالوطيء واذا اشتغل بغير طاعة قعد قدر ذلك بعد الفراغ وله الخروج والنكاح في العيد ويبني من الغد و كذا الحائض تخرج وتبني بعد الطهر و كذا النفساء وكذا المريض ان خرج يبني بعد الراحة ومن نذر اعتكاف سنة ابدل العيدين وفي بدل رمضان خلاف وله شراء طعام له او لعياله ان لم يجد من يكفيه وقيل الا بدرهم بما لاغنى عنه وان خرج كما يجوز وعرضت له مبايعة ففعل قعد قدرها بعد الفراغ وقيل العمل فيه لفقير بما يقوت عياله افضل من التسبيح وله الاذان فى المنارة ان كانت في المسجد او بقربه ومن نذر اعتكاف الليالي وحدهن لم يلزمه وزعم مثوبة ان المعتكف اذا خرج من المسجد لا يكلم احدا وان كلمه فسد اعتكافه ولا يخرج للجمعة الا بعد الاذان و يرجع قبل ان يركع ركعتي السنة وكلم رجل معتكفاً فقال اني نذرت للرحمن صوماً فقال ابو عثمان هذا كلام واجاز بعض قومنا الخروج لاداء الشهادة ان دعي لاقامتها ولا يأكل الا في المسجد ولا يغسل الا لواجب وان جاوز الماء القريب الى البعيد بلا عذر فسد اعتكافه ولا بأس ان يتسوك في وضوءه لصلاة الفجر ولا يخرج لاجله وحده ويستبريء خارج المسجد وان تسوك في استبراءه فلا بأس وله ان يعالج طعامه ان لم يجد من يعالجه ويخرج لتنجية واذا فرغ قعد قدر ذلك ولو ليلا بدل نهار او نهارا بدل ليل اه بزيادة ✱ومن شروطه ترك الجماع وان بليل لا التقبيل ومن تعمده✱ اى الجماع ولو ليلا ✱لزمه البدل والكفارة✱ المغلظة ولو لم يصم نهارا بناء على ان الاعتكاف يصح بلا صوم ✱وقيل البدل✱ لما مضى و يومه ✱فقط كواطيء بنسيان✱ في اعتكافه يبدل يومه وما مضى ✱وهل كفارته على التخيير كرمضان✱ وهو الصحيح ✱او على الترتيب✱ العتق فصوم متتابعين فاطعام ستين ✱كالظهار قولان✱ وقيل يلزم المجامع ديناران والبدل وقيل رقبة والبدل وان لم يجدها فبدنة وان لم يجد فعشرون

ومن شروطه ترك الجماع
وان بليل لا التقبيل
ومن تعمده لزمه البدل
والكفارة وقيل البدل
فقط كواطيء بنسيان
وهل كفارته على التخيير
كرمضان او على الترتيب
كالظهار قولان

صاعا

صاعاً من تمر وقال مالك وغيره يفسد بالتقبيل واللمس فليسوا مجتمعين على ان التقبيل يفسد كما قيل ✱وان تعمد اكلا او شربا ابدل اعتكافه✱ وقيل بالكفارة ✱و✱ يبدل ✱يومه✱ واعتكافه ✱ان نسي وكذا واطء به✱ اي بنسيان يبدل يومه ✱قيل وهو اليق✱ وقيل لا ينتقض يومه بنسيان اكل او شرب او جماع وقيل يلزمه هدم يومه وما مضى بالجماع بنسيان ومر كلام في ذلك وقيل يبدل اعتكافه اشار اليه الشيخ يحيي و يلزم المرأة ما لزمه ان طاوعته وكان في اعتكاف وان اكرهها لزمته كفارتها ايضا وقيل لا الا ان اعتكفت برأيه ومن تعمد انزالا فانزل بأي وجه كان فكالمجامع عمدا ومن اذن لزوجته فى اعتكاف او حج او غيره ودخلت فيه فليس له منعها حتى يتم واذا علمت ذلك ✱فهل يصح بعشرة ايام فاكثر✱ لانها اقل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم اعتكف واختاره بعض واعتكف ايضا عشرين ✱او بثلاثة كذلك✱ اي فاكثر ✱قولان✱ ثالثها صحته بيوم فصاعدا مع بعض ليل قبله مما يليه وهو الصحيح لانه نفل لاحد له الا بنص صريح ومن لم يشترط الصوم لم يلزمه بعض الليل بل يقول اقل ما يكفي يوم وفي التاج ان المرأة لا تعتكف الا باذن زوجها ولو نذرا ويعتكف هو ولو كرهت اذا خلف لها ماتحتاجه وان حلفت ان تعتكف كل يوم جمعة فحاضت لزمتها الكفارة لا الاعتكاف واذا قطع الحيض او غيره الاعتكاف تمم بعد زوال المانع والا فسد وان نذرت اعتكاف ايام الحيض فلا عليها وان نذرت اعتكافا فالاولى ان يأذن لها وله منعها وان نذرته او صياما في ارض وكره صامت في منزلها واطعمت عن كل يوم مسكيناً وان نذرته في اربع زوايا المسجد اعتكفت يوماً في كل وان نذرته في جامع فخافت اعتكفت في مسجد تأمن فيه ومن حاضت قبل الغروب فسد يومها وتدخل قبل الفجر اذا طهرت وقيل للمرأة ان تقضي الواجب ولو منع زوجها وله منعها بعد الدخول فيه باذنه عند بعض وقيل حتى يتم اليوم منعها ان شاء ويفسد صوم الاعتكاف مايفسد صوم غيره ✱ جامعة ✱ لا عذر بالحياء في تأخير الغسل و يعذر اذا اشتغل بما لا يصل الى الاغتسال الا به ولو طال جدا ولا تعذر المرأة باشتغالها بتطهير تستغني عنه في الاغتسال او في التيمم فلو امكنها الاغتسال مع الحشو

وان تعمد اكلا او شربا
ابدل اعتكافه ويومه
ان نسي وكذا واطء به
قيل وهو اليق فهل يصح
بعشرة ايام فاكثر او
بثلاثة كذلك قولان

لتدرك واشتغلت بتطهير ولم تدرك الغسل لعدت مضيعة وكذا ان اشتغلت امرأة بتطهير فرجها بالطوب واخرت التيمم للاغتسال حتى لم تدركه او اخرت لذلك اغتسالها لعدت مضيعة لانها يمكنها التيمم للاغتسال من الجنابة على اي حال كانت وكل من اشتغل بما يمكن الغسل بدونه فهو مضيع والمضيع ينهدم يومه وما قبله وفي الاثر من نام واهمل نية الغسل ولم يدركه انهدم صومه ورخص يومه وقيل يصوم شهرا بدل يومه والاهمال ان ينوي ترك الاغتسال ولا ينوي ان يغتسل وفي الاثر ان نسي الاغتسال او لزمته الجنابة في النوم حتى اصبح فلا اعادة يوم عليه وفي الاثر اختلف في لزوم الكفارة لمن ضيع وفي الاثر انه اذا امكنه الغسل في موضع فأخر الى ءاخر بلا ضرورة فمضيع وانه من لم يتوان فاصبح اعاد يومه وقيل لا وان من العلماء من اصحابنا من يقول فيمن اصبح جنبا عمدا يعيد رمضان كله وعليه كفارة مغلظة وقيل لا كفارة عليه ووجه الكفارة قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا فهو كمن افطر باكل او جماع وان من العلماء من قال لا قضاء على ناسي رمضان او ناسي الجنابة فاخر الغسل او اكل او نحو ذلك وانه روي انه صلى الله عليه وسلم اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والانبياء لا تحتلم واغتسل نهارا فاوله بعض اصحابنا انه نسي فتذكر نهارا او غلبه النوم بعد التأخير للغسل لوسع الوقت وان من اغتسل من الرجال قبل البول ونزلت منه نطفة من موجبها الماضي يعيد الغسل ولا بدل عليه ان لم يدرك الغسل من الثانية حتى اصبح على الصحيح ومن قال لا غسل من نطفة ميتة قال لا غسل من هذه الثانية ولا نقض صوم عليه بها وان المغتسل يبدأ بفرجه فرأسه وان عكس جاز وان طلع الفجر قبلهما وقد بدأ بغيرهما من بدنه ولو غسل اكثره انهدم قلت لا وقيل من أخر الغسل عمدا حتى أدرك الاستنجاء وغسل الرأس لم ينهدم قلت ينهدم ومن اشتغل بغسل ثوبه عن غسل الجنابة فاصبح انهدم صومه وفي التضييع معصية فمن اصر عليه بريء منه لانها اما كبيرة واما صغيرة والصغيرة يبرأ منها ممن اصر عليها وقد قيل التضييع كفر تجب به الكفارة وانه من لم يضيع لكن ان اشتغل بالغسل فاته الاكل او الشرب فيلحقه ضر او مشقة شديدة فانه يفعل مايحتاج اليه من اكل او شرب او منهما وفي اعادة يومه قولان

اصحهما الاعادة اعني القضاء وان من اجبر زوجه او سريته على الجماع لا بدل عليها ولا شيء عليه الا التوبة وقيل تبدل يومها وتلزمه مغلظة لانه افسد صومها قلت هو الصحيح وان كان هو صائما لزمته اخرى ايضا وكذلك في صوم الكفارات وان من توانى في الغسل حياء طالبا لموضع او حال لا يستحيي فيه يعيد يومه فقط قلت بل مامضى ومن خاف من السبع فلم يغتسل حتى اصبح انهدم ماصام لانه لم يتيمم لجهله وقيل يومه فقط وكذا من خاف من الجن والقول بيومه فقط اما قول ان كل يوم فريضة واما قول من قال من عمل في الصوم او الصلاة بجهل عذر ان تاب ولا عليه وهو قول ضعيف لا يعمل به لان الجهل عمد ومن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح او نسي حتى اصبح قام من حينه والا عد مضيعا وان لم يعلم الا في الليل بعد او بعد ليال قضى وقيل لا عليه الا من حيث علم وقيل لا بدل عليه مالم يمض اكثر اليوم وقيل مالم يمض اليوم كله ومن نام على جنابة عارفا انه في رمضان فهو مضيع وان نسي انه في رمضان اعاد يومه وقيل لا قضاء على ناس ومن تجامعا نهارا فجاءها مبيح الافطار كحيض ونفاس وسفر وجاءه مبيح الافطار كسفر ومرض فعليهما القضاء والكفارة وقيل الكفارة في السفر فقط لانه احدث بعمد واختيار قلت التمثيل بالسفر يتم على قول من قال يجوز للمسافر الافطار للسفر ولو لم يبيت نيته من الليل ومن اغتسل بماء نجس لم يعلم انه نجس فما عليه الا بدل ماصام بذلك وقيل لا قضاء ويعيد الغسل من حين علم وقيل هو كالمضيع ونسب لابن محبوب ولا يصح عنه الا ان علم بنجسه فانه مضيع وان من رأى جنابة في ثوبه ولم يدر من اي وقت فاغتسل من حينه فلا عليه والا قضى مامضى ومن نام على جنابة يظن ان اصحابه يوقظونه لسحور فلم يوقظوه قضى يومه فقط وان من لم يتيمم في السفر ولا ماء له حتى اصبح قضى مامضى في السفر والحضر وقيل مامضى في السفر وقيل يومه واخطأ من قال ماعليه بدل ومن تيمم من الجنابة لصلاته قبل الفجر لم يجزه للصوم ولا للصلاة وقيل يجزيه لهما وهو قول ابن محبوب رحمه الله وعن ابي المؤثر من وجد لمعة في جسده نهارا فغسلها صح صومه قلت يعيد يومه وصلاته وانه من لم يجد ماء فلم يتيمم حتى اصبح قضى مامضى لوجوب معرفة التيمم وقيل انه لا قضاء عليه وانه لا يلزم معرفة

التيمم قلت هذا خطأ مخالف للحديث والقرءان وقد ذكر الله التيمم في القرءان طهارة لمن لم يجد الماء او لم يطق استعماله ومن طلع عليه الفجر ولم يغتسل لعذر النسيان او الاحتلام او نحو ذالك وقام من حينه لم يفسد صومه وقيل فسد ومن علم نهارا او احتلم فيه فاشتغل بربط بقرة او حلها او بكلام مع احد فارغا عن عمله بطل مامضى عنه وقيل يومه اما اذا لم يبطله ذلك عن عمله مثل ان يفعل ذلك وهو يستجمر او يستنجي او يسخن الماء فلا بأس او تكلم ماشيا بلا وقوف او رد سلاما او سلم وقيل لانقض عليه حتى يتوانى مقدار مايغتسل وقيل مالم يمر عليه وقت صلاة وليس هذا من اقوال اصحابنا وقيل لانقض على من توانى ويتصدق بمكوك من بر وهو ويبتان او ويبة او نصفها او ربعها او ربع نصفها اقوال ومن لم تمكن نفسها لزوجها ودافعته وغلبها وبعد ماغلبها امكنته نفسها فعليها بدل يومها قلت ينهدم مامضى الا ان بقيت على الدفع حتى فرغ من حاجته ونزع ورمضان عندنا فريضة واحدة وقال غيرنا ثلاثون فريضة او تسعة وعشرون فريضة وان من وطئ زوجه ءاخر الليل يظن انه يدرك الغسل ولم يدركه اعاد يومه فقط في قول يعده غير مضيع وعن حاجب من وطئ امرأته نهار رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا قلت لايصح عنه هذا وان من لزمته الجنابة نهارا باحتلام او نسي او بنوم من ليل فاستنجى وغسل رأسه فقط صح صومه واعاد صلاته ومن اكره زوجه او جامعها سكرانة او نائمة ولا شعور لها وعلمت بعد فقيل لاقضاء عليها لانه لاعمل لها وتقوم من حين علمت وعن الحسن عليها القضاء وعن مالك القضاء والكفارة وهو خطأ وعنه القضاء بلا كفارة ومن اكل في يوم الثلاثين عمدا ثم بان انه يوم عيد كفر او عصى قولان ولا كفارة عليه خلافا لابن محبوب ومن اكل يوم رأى هلال شوال يوم الثلاثين او يوم تسعة وعشرين كفر وانهدم صومه ولزمته مغلظة وزعم بعض انه يقضي مامضى ولا كفارة عليه وبعض انه يقضي يومه ولا كفارة عليه وان من اصبح في رمضان على الافطار بلا عذر الا انه لم يأكل ولم يشرب الى الليل ولم يجامع استغفر وقضى يومه فقط لانه نوى الكفر ولم يكفر وقات عليه الكفر والكفارة والانهدام فان الاصباح على الافطار كفر ومن افطر على حرام فلا ثواب

لصومه ولا اعلم ان عليه قضاء يومه قلت فيه قول بلزوم البدل ليومه والصحيح الاول لانه يومه قد تم والفرق بين من ظن انه باق في الليل فهو على الاصل في ءاخر الليل فانه يقضي يومه وقيل مامضى وقيل لاشئ عليه ومن ظن انه فى الليل وهو في ءاخر النهار فهو في غير الاصل لانه في النهار فهو الاصل له وعليه قضاء مامضى مع يومه وقيل يومه ولا قائلا لاشئ عليه الا قولا شاذا وانهم اختلفوا فيمن اكل وهو يشك في طلوع الفجر فقيل له الاكل والشرب وقيل لا وذلك فيمن يعرف الفجر من غيره واما من لايعرف فان وافق النهار انهدم صومه وقيل يومه وزعموا عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انه لاقضاء عليه وان اذن في غيم ثم ظهرت الشمس اعاد يومه كل من اكل به ويعلم كل من قدر عليه ولا شئ عليه فيمن لم يعلم به او لم يقدر عليه ويعيد الاذان وانه قيل لابن عباس ءاكل حتى اشك فقال كل حتى لاتشك فما تفسير قوله حتى لاتشك قال بعض كل حتى لاتشك الا انك في الليل وقال من قال كل حتى تعلم ان الصبح قد طلع لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية والخيط الابيض هو الفجر المستطير لا الصبح الذي تسميه العرب الصبح الكذاب وانما يسمى صبحا لشبهه به ولجواره وانه من وقت غروب الشمس الى غيوب الشفق قدر مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل اختلاف قليل في طول النهار وقصر الليل وفي قصر النهار وطول الليل واذا طلع الفجر يكون نفس الانسان من المنخر الايسر اقوى منه من المنخر الايمن الى ان يغيب الشفق ليلا واذا غاب انعكس الى طلوع الفجر ومن كان ينظر في القمر يشكل عليه طلوع الفجر اول الشهر وءاخره وسائر الليالي ينظر متى يطلع ومتى يغيب فان القمر يغيب في ليلة السابع نصف الليل ويطلع نصف الليل ليلة احدى وعشرين وفي الليل والنهار اربع وعشرون ساعة والساعة ثلاثون شعيرة يأخذ كل يوم واحد من صاحبه شعيرة حتى تكمل الساعة في الشهر وكذلك منازل القمر والبروج اثنا عشر تمكث الشمس في كل برج شهرا والبرج ثلاثون مطلعا بين كل مطلعين شعيرة تزيد الشمس في كل يوم شعيرة وتنقص فى كل يوم شعيرة فتكمل الساعة في ثلاثين يوما فتتحول الشمس الى البرج الآخر الحمل والثور والجوزاء للسيف والسرطان

والاسد والسنبلة للقيض والميزان والعقرب والقوس للربيع والجدي والدلو والحوت للشتاء وبين غيوب الشفق الاحمر والابيض مابين غيوب الشمس الى غيوب الشفق الاحمر كذا قيل واذا اردت معرفة الزوال فقف في مستو من الارض وعلم موضع قدميك وموضع رأسك وتنح عنه فما دام الظل ينقص فالنهار فى الزيادة واذا انتهى نقصانه فزاد قليلا فقد زالت الشمس واذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو ءاخر الظهر وعلم موضع زيادة الظل بعد نقصه فاذا زاد عن ستة اقدام ونصف من الموضع الذي زاد الزوال عليه فقد دخل وقت العصر واذا ظهرت النجوم الصغار فقد غاب الشفق الاحمر وذكر ابو اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب الشفق الاحمر فذلك ءاخر وقت المغرب ويكره الافطار بما لم تمسه النار او حرها ومن اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور وطول السجود ويفطر عند الغروب وصبح الفطر برطب وان لم يكن فتمرات والا فحسوات من ماء فانه طهور وجاء الامر بذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفي الاثر يفطر قبل الصلاة الفريضة وغير الفريضة ليحضر القلب فيها وشهر قبل الصلاة في صوم الفرض وبعدها فى صوم النفل لانه احدثه بخلاف الفرض ودخل في صوم الفرض صوم انواع الكفارات وفي الحديث اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء فقيل المراد ابدأوا بالصلاة لانها تفوت ولا يفوت الاكل ولانه بعد الصلاة اهنأ وامرأ وقيل بالعكس في الحديث ليحضر القلب وان كان القلب لا يضعف في الصلاة بتأخير الاكل فلا شك ان الصلاة احق بالتقديم وعنه صلى الله عليه وسلم اذا حضر وقت الطعام ووقت الصلاة بدأ بالطعام وهو المشهور وعنه صلى الله عليه وسلم استعينوا على الصيام بالسحور وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار وروي ان عمر كان يفطر على الجماع ويقول هو احل الاشياء ويقضى رمضان في باقي الاشهر الا العيدين ومن صامهما عصى او كفر وهل انعقد الصحيح انه لم ينعقد وسواء القضاء والكفارة وغيرهما ومن افطر فى سفره وقضى فيه رمضانا ءاخر او كفارة او غيرها هل ينعقد صومه الصحيح المنع لان رمضان الحاضر احق بصومه وبالقدرة التي قدرها ويقضى في التسعة الاولى من ذي الحجة وفي ايام التشريق وعن علي

ابن ابي طالب والحسن البصري والزهري كراهة القضاء وصوم الكفارة وغيرها في ايام التشريق والتسعة قبل النحر اما التسع فالاولى صومهن نافلة واما ايام التشريق فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن صومهن الا ان المذهب ان نهيه عن صومهن تنزيه لا تحريم فمن صامهن نفلا او كفارة او قضاء صح صومه على الصحيح ويصام يوم الشك ءاخر شعبان في صوم متتابع سابق قال ابو عبد الله لا يصام ايام التشريق عن كفارة ولا نذر الا ان نذر ان يصومهن بعينهن وجاء النهي عن صوم يوم الجمعة الا مع يوم قبله ويوم بعده وفي رواية الا مع يوم قبله او يوم بعده وذلك تأديب لا تحريم وجاز بلا كراهة ان كان عن كفارة او من نذر او ايام البيض ويقال نهي عن صومه منفردا لانه يوم دعاء الى الدين فيفطر الداعي لئلا يضعف عن الدعاء ويقال نهي عن صومه كذلك لانه عيد فهو يوم الخلو بالاهل وجاء النهي عن صوم يوم عرفة فقيل مطلقا وقيل في حق من حج لئلا يضعف عن الدعاء والوقوف والذكر وهو الصحيح فمن لا يضعف اختير له صومه ونهي عن صوم يوم السبت الا في واجب او صوم متتابع وعنه صلى الله عليه وسلم صوم يوم السبت لا لك ولا عليك وذلك لان اليهود تعظمه فانه لليهود والاحد للنصارى والثلاثاء للصابئين والجمعة للمؤمنين فلا يقصد صوم يوم من الثلاثة قصدا لتعظيمه لانا امرنا بمخالفة المشركين ولو قصدنا يوم السبت لان موسى يعظمه او الاحد لان عيسى يعظمه لجاز وكان عبادة ولكن يحذر توهم موافقة اليهود والنصارى بذلك فانه لاحظ لهم في الدين بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الا باتباعه وعنه صلى الله عليه وسلم افطر يوم السبت ولو بعود عنب تمصه او لحي شجر ويستحب ان نخالفهم في كل ما امكن وكان صلى الله عليه وسلم يقوم عند دفن الميت فمر يهودي فقال كذلك نفعل نحن فامر المسلمين بالقعود وكان بعض علماء عمان رحمهم الله يقوم داعيا من حين صلى ودعا يدعو مستقبلا الى الضحا ولما بلغه احاديث يوم السبت ترك ذلك يوم السبت وعن سفيان الثوري عليكم بصوم الاربعاء والخميس والجمعة فلصائمهن اجر نبي بلغ رسالة ربه وعن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال لاني ولدت فيه وانزل علي الوحي فيه ونهي عن صوم الدهر وقال

لاصام صائمه ولا افطر فذكر بعض انه من افطر في العيدين وايام التشريق قيل ويوم الشك فليس بصائم الدهر لانه لم يسرد الصوم قلت بل هو سارده فقد قارف النهي لانه صلى الله عليه وسلم قد نهاهم عن صوم ذلك ومع ذلك نهى عن صوم الدهر ثم انه انما ينهى عن صوم يوم الشك على قصد ان يكون من الشهر المستقبل اما صومه لغير ذلك كصومه فى ايام قبله فلا بأس به وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اوله او وسطه او ءاخره متتابعات او متفرقات يغني عن صوم الدهر والحسنة بعشر فذاك شهر كامل ويستحب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الا فى ذي الحجة فالرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر اخراجا عن ايام التشريق وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس وعنها انها كانت تتحرى السبت والاحد والاثنين ومن الشهر بعده الثلاثاء والاربعاء والخميس والذكر افضل من الصوم وعن ابن عمر لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان فانا لااصومه وروي ان عمر يصومه والزبير وعائشة وعثمان بن ابي العاصي وكان الجاهلية لايأكلون ايام التشريق الاقوتا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم فقال انهن ايام اكل وشرب وبعولة وعنه صلى الله عليه وسلم ايام البيض كمبة الدهر وصومهن صوم الدهر ومن دخل في نافلة صوم او صلاة او غير ذلك وتركها فعليه قضاءها على الصحيح لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم ولان ذلك وعد منه وعهد لله يجب الوفاء به ولان ذلك كالنذر والاعتكاف وحج النفل وهن يجب على داخلهن قضاءهن ان نقضهن بل يجب اتمام حجه وقضاءه من قابل وعن جابر من الزم نفسه شيئا الزمناه اياه وفي تركها اتخاذ العبادة عبثا واما قول من قال لاتلزمه مطلقًا وهو رواية عن جابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والشافعي واسحاق واحمد لانها نفل ولا يعاقب على النفل فيعارضه انها فرض بنيته وعزمه وقيل ان تركها لما هو افضل فلا قضاء كما روي عن ام هانئ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب فبقيت فضلة فسقانيها فشربت عمدا فقلت يارسول الله اني صائمة وكرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فابدليه يعني او واجباء اخر والا فلا بدل عليك وفي الاثر لعل موجب القضاء لم يصح عنده الحديث

عن

عن ام هانئ ومن ذلك ان يصومه ويدعوه اخوه في الله الى الافطار فليفطر وعنه صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وعنه صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع على اختياره مالم ينتصف النهار وقيل عن بشير من اصحابنا العمانيين رحمهم الله انه ان تكلم بنيته لزمه الوفاء ولزمه القضاء ان نقضها وان نوى ولم يتكلم بها لم يلزمه شيء من ذلك وقال موسى بن علي لزمته تكلم اولم يتكلم وهو الصحيح وقال الكوفيون وابو ثور ومالك اذا نقض النفل من غير عذر لزمه قضاءه وان نوى نافلة وهو في حال لاتجوز منه ولم يعلم فلاعليه اداء ولاقضاء مثل ان ينوي صلاة ركعتين الآن فقام يصلي فبان له انه ليس على طهارة ومن نهاه والداه او امه عن نفل لايضره ففعله فله الثواب ولا عقاب عليه في مخالفتهما وفي كتب اصحابنا العمانيين ان الذي يقضي رمضان ان سافر فافطر يصح له ماقضاه عند الجمهور وان عليه العمل وفي الاثر ان فصل صوم رمضان بين ايام صوم متتابع كقضاء جاء رمضان قبل تمامه او كفارة جاء قبل تمامها فاذا اصبح عقب العيد صائما صح له مامضى وما يأتي فكيف يقول في قوله تعالى متتابعين ولعله لم يعد رمضان فاصلا كما لم يعد افطار العيدين فاصلا ولا افطار الحيض او النفاس قالت عائشة رضي الله عنها نزلت الآية فعدة من ايام اخر متتابعات فنسخ لفظ متتابعات وبقي حكمه وكان ابي يقرأ فعدة من ايام اخر متتابعات وذكر بعض انه لااطعام على من افطرت لارضاع او لحمل ولا على من افطر لمرض في رمضان ولا على من افطر لعذر ما ولا على من جاءه رمضان الآخر وعليه قضاء لم يقضه وهو قادر وانما الاطعام كان اولا من شاء صام ومن شاء اطعم ولو قدر على الصوم ثم نسخ الى وجوب الصوم على القادر والمشهور ان على من ضيع القضاء فاردا عليه حتى جاء رمضان يطعم واما اطعام ابي عبيدة عما مضى مع انه لم يقدر على القضاء حتى جاء رمضان وصامه فتطوع منه رحمه الله وزعم بعض اوائل قومنا ان من احتضر في رمضان يوصي ان يصام عنه باقيه قات ليس عليه ذلك وفي الاثر يصام عن الحي العاجز او يطعم واما الميت فلا يطعم عنه ولو اوصى بالاطعام بل يصام والاولى في الصوم عن الحي اكبر بنيه وذلك مذهب اصحابنا من اهل عمان والمشهور في المغرب

انه ان اوصى بالصوم صاموا واطعموا والاطعام اولى وان اوصى بالاطعام اطعموا ومذهب اهل عمان في ذلك اولى لانه اوصى بالصوم فلينفذوا ما اوصى به وهو الصوم واذا وجب عليه الصوم فكيف يقوم عنه الاطعام ومن اهل عمان رحمهم الله من قال باختيار الاطعام على الصوم كما قال المغاربة وهو مروي عن عمر وابن عباس وعائشة والزهري والحسن وعن مالك بن انس والشافعي واصحاب الرأي لا يصوم احد عن احد وروي ذلك حديثا وجاء حديث ، اخر اقضوا عنهم الصوم والصلاة اذا اوصوا بهما والله اعلم بصحة ما يروى في ذلك والاطعام غذاء وعشاء لمن افطر كحائض ونفساء ومسافر وطفل او فطور وسحور وعن ابن عباس مدان من بر لكل يوم وقال الشافعي والزهري مد لكل يوم وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فليطعم عن كل يوم نصف صاع من بر وروي فليطعم عن كل مسكين وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة ان تصوم عن اخت لها ماتت وعليها صيام وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه شهر رمضان فقضي عنه اجزاه والمتبادر انه صيم عنه وفي رواية من مات وعليه شهر رمضان اطعم عنه ومن قال في وصيته ان عليّ شهر رمضان او عليّ صوم كذا وكذا يوما او عليّ كذا وكذا للفقراء ونحو ذلك او قال عليّ كذا وكذا زكاة او نحو ذلك لم يجب على الورثة انفاذه الا ان قال مع ذلك انفذوا ذلك عني وروي ان حفصة وعائشة افطرتا من نفل فامرهما بقضاءه فيقول بعض هذا امر ندب لقوله صلى الله عليه وسلم لام هانيء ان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قلت امرهما للوجوب وانما اباح لام هانيء ان لا تقضيه لانها افطرت لعبادة هي شرب سؤره صلى الله عليه وسلم كما مر ولا سيما انه افطرت عائشة لجهد اصابها فامرها معه بالقضاء والصوم او الاطعام من الثلث وللورثة ان يستأجروا واذا جهل حال الورثة كفى قول القائل منهم اني فرغت من صوم ما نابني وكذا الاجير ومن عرف بالنقض او ريب فليجعلوا مكانه امينا ومن لا يعرف بذلك واذا بدأ القضاء من اول الشهر وكان ثلاثين اتمها ولو كان رمضان تسعة وعشرين وان كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين فقيل يجزيه وقيل يزيد يوما ويجوز الافطار لمن لا يشتهي الطعام وهو التمر والخبز قلت بل كل بلد بحسب

طعامهم وحالهم وقيل لا يفطر الا ان كان لا يقدر على الصوم وقيل اذا كان لا يأكل ما يصل به الليل ولو كان يشتهي الطعام واذا كان ينقص عقله بالصوم افطر وكذا ان اشتدت عليه مشقة الصوم جدا او يزداد مرضه او حدوث علة او استمرارها ولا يفطر نهارا في قول جمهور اصحابنا ولو كان لا يقدر ولكن يأكل قليلا يوصله الى الليل فيصبح على الافطار الا ان خاف على نفسه قال احمد وعطاء اذا غلب افطر وقال الشافعي اذا خاف ان يغلب افطر وهل يفطر لصداع او رمد قولان وكذا ما أشبههما مما ليس جوعا او زيادة ضر او حدوثها او استمرارها والظاهر المنع والشراب كالطعام ومن اكل لضرورة فزاد هلك وانهدم صومه وقيل يتوب ويقضي يومه ومن ضلت ماشيته او اخذها العدو او اخذ مالا فلهم ان يأكلوا ويشربوا ليقووا على رده وزكاة الفطر للمتولى وهو احق بها وان اعطاها غير المتولى أجزته وليست كزكاة الاموال ومذهب المغاربة اختصاصها بالمتولى واجاز سفيان الثوري زكاة الفطر بالقيمة دراهم او فلوسا وكذا اصحاب الرأي ومنعها مالك واحمد والشافعي واجازها اسحق وابو ثور عند الضرورة واجاز قوم زكاة الفطر لاهل الذمة الفقراء من اهل الكتاب او غيرهم وقيل لا الا ان لم يجد موحدا واجازها للمخالفين وقيل لا الا ان لم يجد سواهم ومن لم يجد حبا اعطى دقيقا ورخص ان يعطى فقيرين او اكثر صاعا ولا بد ان يعين ان هذا الصاع عن ابني فلان او عبدي فلان او زوجي فلان ويجوز عندنا ان يعطى فقير واحد زكاة فطر عن متعددين ما لم يصر بها بجد من لا تحل له وفي زكاة الفطر عن عبيد التجر قولان الصحيح الاعطاء عنهم ولزمت المسافر الذي لا يجد ما يعطي في سفره اذا رجع وقيل لا والصاع خمسة ارطال وثلث واما ما روي ان صاعه صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال فهو صاع الماء الذي يغتسل به وتعطى زكاة الفطر على الآبق مطلقا عند الباقلاني وقال الزهري واحمد واسحق ان علم مكانه وقال الاوزاعي ان كان في دار الاسلام وقال عطاء وسفيان واصحاب الرأي لا مطلقا وقال مالك لا تعطى عنه اذا طالت غيبته وايس منه وكل هذه الاقوال محتملة كما قال ابو سعيد رحمه الله واختير الاول لثبوت الملك عليه ويعطى عن المملوك ولو مشركا وقيل تعطى عن الذمي وقيل لا تعطى الا عن الموحد

و يؤخذ الموحد ببيع عبده الذي ليس كتابياً في الاعراب ويؤخـذ الذمي ببيع عبده المسلم للموحد وزكاة العبد المرهون او المعوض على مالكه وقيل على من هو عنده وقيل ان كان فيه الزائد فعلى مالكه والا فعلى من هو عنده والمبيع بيع خيار على مالكه والموصى به على الموصي حتى يقبله الموصى له وزكاة المغصوب والمسروق على مالكه اذ لو اعتقه لعتق وقيل لا زكاة فطر على ممنوع من الانتفاع به لهرو به او غصبه او سرقته وقيل في المبيع بالخيار زكاته على المشتري ان كان الخيار له وقيل على من يصير اليه وقيل لا زكاة فيه لانه متردد الملك وزكاة المدبر على مالكه وعبيد العبيد زكاتهم على مالك العبيد لا على العبيد اذ لم يملكوهم تحقيقا ولا يصح لهم تسري امة تملكوها لانها ملك لسيدهم وزكاة الصداق على المرأة وزكاة زوج العبد الحرة على سيده وقيل لا وزكاة زوج الحر الامة على سيدها وزكاة زوجة العبد الامة على سيده وقيل على سيدها وقيل بينهما قلت الاول اصح لان عليه مؤونتها وتخرج زكاة الفطر على اليتيم من مال اليتيم وعلى عبيد اليتيم من مال اليتيم وعلى زوجة اليتيم من ماله ايضا وكذا على ازواج عبيده و يخرج الرجل الزكاة على ولد ابنه الحي ان كان بيده من مال الولد وان لم يكن له مال فمن مال أبيه ان كان بيده والا فمن مال نفسه وقيل لا زكاة على طفل و يعطي الرجل زكاة الفطر على عبيد ولده الطفل وزوجة ولده الطفل وقيل لا زكاة على الطفل فضلا عن ان تعطى عنه من ماله اخذت هذه الجامعة من كتب اصحابنا من اهل عمان لما فيها من المنافع ولشدة حبي لاهل عمان واهل زنجبار من اصحابنا وهم اصحاب العلوم حديثا وقديما ولتمسكهم بالمذهب وشدة بغضهم للمخالفين ولنفعهم اياي بارسال الكتب اكثر من وقر البعير ولاهدائهم الى اشياء جليلة ولاتباعهم اياي في اقوالي وترجيحاتي ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله فببركة اسمك الاعظم يارب زدهم علما ومالا وجاها واجمعنا معا في الخير ✻ خاتمة في وقت الدخول والخروج فمن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل الغروب من ليلة شهره وخرج بعده ✻ وان لم يهل الهلال خرج ودخل قبل الغروب من اليوم بعد ✻ وكذا ان عده بالايام ✻ عد الشهر ثلاثين يوما بان قال مثلا اعتكف شهرا ثلاثين يوما او اعتقد ذلك ✻ وان نذر عدد أيام كعشرة

﴿ خاتمة ﴾
في وقت الدخول والخروج
فمن نذر اعتكاف شهر
دخل المسجد قبل الغروب
من ليلة شهره وخرج
بعده وكذا ان عده بالايام
وان نذر عدد ايام كعشرة

دخل قبل الفجر ليبيت صوما من ليله ويخرج بعد الغروب ✻ وندب له المكث حتى يصلي المغرب وقيل ان نذر بالايام دخل بعد صلاة الصبح ومن اعتكف رمضان خرج بعد الغروب وقيل ان خرج قبل صلاة العيد فسد اعتكافه ومن التزم اعتكاف ثلث شهر او ربعه او نحو ذلك دخل المسجد قبل الليل ذكره في التاج وذكر ايضاً ان من خرج لغير طاعة فسد اعتكافه وان خميسا رحمه الله رجا ان لا يفسد ويقعد بعد الفراغ القدر وان من نوى اعتكافاً في مسجد فهدم و بني فله ان يعتكف فيه او في غيره وان بني اوسع اعتكف حيث كان اولا وان جلس جانبه حيث تجوز الصلاة فلا بأس ولو لم يكن من الاول وانه ان نذر الاعتكاف ولم ينو محدودا اعتكف يوما وان من التزم اعتكاف ذي الحجة لا يعتكف يوم النحر ولا يبدله ومن التزم اعتكاف العيد اعتكف يوما مكانه وان من التزم شهرا ونوى النهار دون الليل لزمه اعتكافهما ولو التزم عشرة ونواه دون الليل فله ذلك ومن التزم اعتكافا فيما لا يصله تصدق بقدر كراؤه ومؤونتـه ذاهبا وفي الكفارة خلاف وذكر الشيخ يحيي ان من نذر اعتكافا في مسجد القرية الفلانية شهرا فاذا فيها مسجدان اعتكف في الاول وان لم يعرفه ففي كل شهرا فان لم يكن فيها مسجد ففي مسجد القرية التي تليها وان نذر الاعتكاف في مسجد قرية الموضع الفلاني فاذا في الموضع قريتان ففي الاولى وان لم تعلم فلنصف فيها والنصف في الاخرى والله اعلم ✻ وشرطه التتابع ايضا الا لضرورة كمرض مانع من مسجد وحيض ونفاس ✻ اواحتياج لمعالجة نفساء ✻ او غيرها ممن يحتاج للتنجية يخرج ليبصرها لتنفك من الولد ان لم يوجد غيره ✻ وليخرج ✻ بلام الامر والجزم ✻ لبيته ويعالج ويأكل ان اضطر ويبني اذا صح في حينه ✻ متعلق يبني ✻ وهو كرمضان في صحة البناء ✻ والله اعلم

﴿ الكتاب السادس فى الحج ﴾

وهو لغة القصد وسمي السفر الى بيت الله الحرام للنسك حجا دون غيره من الاسفار لكثرة اختلاف الناس اليه فهو علم بالغلبة واصطلاحا قطع المناسك وقيل القصد

دخل قبل الفجر ليبيت
صوما من ليله ويخرج
بعد الغروب وشرطه
التتابع ايضا الا لضرورة
كمرض مانع من مسجد
او احتياج لمعالجة نفساء
وليخرج لبيته و يعالج
ويأكل ان اضطر ويبني
اذا صح في حينه وهو
كرمضان في صحة البناء
✻ الكتاب السادس
في الحج ✻

وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الاسلام عليه كالتوحيد وعلم من الدين ضرورة والاكثر على ان العمرة فرض كالحج ويجب ببلوغ وعقل واسلام وحرية

الى بيت الله الحرام باعمال مخصوصة وهو ضعيف لان ظاهره ان من قصد البيت بتلك الاعمال قد حج ولو لم يعملها الا ان يقال الباء بمعنى مع وكسر الحاء لغة نجد والفتح لغة غيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ❊وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الاسلام عليه كالتوحيد❊ بدأ بالحج لان الباب له وهو ءاخر فرتبهن من ءاخر حتى وصل اولهن وداعيه لذلك بدءه من الاخير ثم انه اما ان يكون بني بمعنى ركب بتشديد الكاف وعلى بمعنى الباء فيكون المراد بالاسلام في مثل هذا المقام مجموع الحج والصوم والزكاة والصلاة والتوحيد اي ركب بهذه الخمسة واما ان يكون المراد بالاسلام العمل فيكون معنى بناءه على الخمسة انه انما ينتفع به اذا وجدت وان الخمسة هي معظم الدين كذا ظهر فتأمل ❊وعلم❊ اي الحج ويجوز عود الضمير على ما فيكون العطف على بني فيفيد الكلام ان الخمسة علمت ❊من الدين ضرورة❊ فان وجوب الحج وما ذكر منصوص عليه في القرءان والسنة مجمع عليه واضح مشهور غير محتاج لكسب ونظر وبحث حتى كأنه من العلوم الضرورية واجمعوا على ان الحج لا يتكرر وجوبه ووجه تكرير الكاف ان كالصوم حال من المبتدا على قول سيبويه وكالتوحيد حال من ما او من ضميره في بني الا لعارض كنذر وفرض عام تسع والجمهور على انه فرض عام ست وقيل قبل الهجرة وهو شاذ ❊والاكثر على ان العمرة فرض كالحج❊ وهو مذهبنا وقول ابن عباس وقال النخعي والشعبي ومالك سنة حسنة مرغب فيها وعبارة بعض عن ابي حنيفة واصحابه انها تطوع واعلهم قالوا انها سنة لم تبلغ مبلغ السنة المرغب فيها المتأكدة وقيل عن ابي حنيفة انها سنة كمالك فلعله يقول سنة غير متأكدة كما قال مالك انها متأكدة فيجتمعان في انها سنة ويختلفان في التأكد ولا تكرر في السنة عند جابر بن زيد وقيل تكرر الا في اشهر الحج فلا توقع فيها الا عمرة الحج وهو قول باقي اصحابنا وقيل تكرر في السنة كلها متى شاء ويدل لهذا انه لو دخل بعمرة مثلا في اشهر الحج ثم خرج لزمه الدخول باحرام اما بها او بحج او بهما وبها فقط قبل اشهر الحج وهي لغة القصد وقيل الزيارة ❊ويجب ببلوغ وعقل واسلام وحرية❊ الاولى اسقاط ذكر الاسلام فان المشرك وجب عليه الحج كما وجب عليه الاسلام وسائر الفرائض ومخاطب بذلك لكن لا ينتفع

بما

واستطاعة وهل هي الزاد والراحلة

بما عمل في حال الشرك ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك فاما ان يكون ذلك حكما بالمجموع المجازي واما انه لما كان حج المشرك لا يجزيه جعل كأنه غير واجب عليه واما انه بنى على مذهب غيرنا من ان المشرك غير مخاطب بفروع الشريعة واما ان يريد بالوجوب الوجوب الذي اذا امتثل كفى ولا يرد علينا ان من لم يستطع وحج فقد كفاه حجه لانا نقول من لم يستطع الحج لا يتصور منه الحج نعم قد لا يستطيعه ويتكلفه ويكفيه ولكن لما تكلفه فتمكن منه فقد استطاعه وعن ابن محبوب اذا حج الصبي والعبد اجزاهما ولا حج عليهما بعد البلوغ والاعتاق ولو اطاقا ولعله لم يصله حديث وجوب الاعادة ❊واستطاعة❊ اي الطاقة والالف والسين والتاء للالغاء عن المجرد اذ لم يرد الطوع بمعنى الطاقة ❊وهل هي الزاد والراحلة❊ روى ابن عمر وعائشة عنه صلى الله عليه وسلم السبيل الزاد والراحلة وعن عبد الله ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحج قال الشعث التفل فقام ءاخر فقال يارسول الله اي الحج افضل قال الحج والثج فقام ءاخر فقال يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة وعلى هذا فيجب على من وجدهما ولو كان غير صحيح البدن غير ءامن الطريق وغير واجد للمرافقة فيجب عليه من حين وجدهما الى ان يصح ويأمن الطريق ويجد المرافقة فيحج او يوصي به او يستأجر من يحج له حين كان مريضا او غير ءامن او غير واجد للمرافقة وايس من ذلك او من الصحة بحسب الظاهر وان قدر على المشي بلا ركوب لزمه ان كان الزاد ويدل على ان الحج يجب بالمال قوله صلى الله عليه وسلم للتي قالت له ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكنت قاضية عليه فقالت نعم فقال فذا كذلك حيث قالت ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ اي نزلت ءاية وجوب الحج فشمله وجوبه فاقرها عليه السلام على قولها ان فريضة الحج ادركته ولم ينهها عن قولها ذلك فظهر انه لزمه الحج ولو كان شيخا لا يثبت على الراحلة وما لزمه الحج مع ذلك الا لكونه ذا مال فليوص به او يحج احدا او يقضيه عنه احد وايضا شبه حجها عنه بقضاء الدين فظهر ان الحج في ذمته كالدين يقضى كما يقضى الدين لكن يحتمل ان تريد بادراك

او صحة البدن او مجموع ذلك او هو مع امان الطريق ومرافقة الاصحاب وهو المأخوذ به عندنا خلاف واستطاعة الحج فعله وهو حركة الفاعل وسكونه في ايامه ومشاهده.

فريضة الحج نزول وجوبه على من استطاع فارادت الحج عنه ولو لم يجب عليه فاجابها بانه يصح قضاء الدين فكيف لا يصح ان تحجي عنه نفلا مثلا ثم انه لا يخفى ان هل لطلب التصديق واذا اتي لها بمعادل كانت لطلب التصور الان تلاها فعلان متغايران مثل هل قعد زيد ام قام وسواء في ذلك ام واو ونص بعض على جواز او بعدها والقاعدة تقضي بالتسوية والمصنف رحمه الله ورضي عنه لذلك يجيء باو بعد هل لا بام ولو اتى بام لكان له وجه وهو ان تجعل ام للاضراب وعلى منع او كما ذكرت نجعلها في كلامه للاضراب وهو وجه تقبل الله عنه كل ما كتبه بفضل المسجد الحرام والكعبة ﴿ او صحة البدن ﴾ فعلى من صح بدنه ان يتكلف الحج وينظر كيف يصله وان لم يصح بدنه وكان له مال لم يلزمه على هذا القول الايصاء به ولا احجاج احد فان من يقول الاستطاعة وجود المال يقول ان لم يطق في بدنه او لم يجد امان الطريق او منع مانع ما فانه يوصي او يحج احدا واذا كانت الظلمة تأخذ اموالا في المراسي او في المدن او في غير ذلك وكان مال الانسان يفي بذلك لم يسقط عنه الحج هذا ما اعتقد ﴿ اومجموع ذلك او هو ﴾ اي المجموع ﴿ مع امان الطريق ومرافقة الاصحاب ﴾ الامناء في ذلك ولو لم يتولوا ﴿ وهو المأخوذ به عند مشايخنا ﴾ من افريقية وبالاول قال الحسن البصري وابن جبير والشافعي وابن حبيب من اصحاب مالك وبالثاني قال عكرمة والضحاك ومالك وبعض اصحابنا وبالثالث قال بعض العمانيين ﴿ خلاف ﴾ وقال مشايخنا من الجبل وعمروس والامام عبد الوهاب وابنه افلح الزاد والراحلة وامان الطريق وصحة البدن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الانسان السفر في حدة والجواب انهم يقولون يوصي او يحج من وجد الرفقة وعن ابن عباس لزم الحج من له مائة درهم وحرم عليه تزوج الامة وليس بمطرد لاختلاف احوال الناس وقال الشافعي لا حج على من لا طريق له الا البحر لانه اعدى الاعداء والصحيح ان عليه الحج الا ان كان الغالب عليه العطف او علم انه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعدا او مضطجعا ﴿ واستطاعة الحج فعله وهو ﴾ اي فعله ﴿ حركة الفاعل وسكونه في ايامه ﴾ اي ايام الحج ﴿ ومشاهده ﴾ اي المواضع التي يحضر فيها الانسان

لعمل

وهي غير استطاعة السبيل وهي المال وانتفاء الموانع والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال او ولو من اصل يباع ويفضل عن مؤنة العيال الى الفراغ من الحج

لعمل الحج عملا جارحيا او لسانيا كسائر الاستطاعة في سائر الافعال انها مع الفعل عندنا ﴿ وهي غير ﴾ ما ذكره الله عز وجل ﴿ استطاعة السبيل و ﴾ الة استطاعة السبيل هي عندنا قبل الفعل مستثناة عن سائر الاستطاعة والواضح ان الاستطاعة كلها قبل الفعل وانها بمعنى القوة عليه ومعه بمعنى معالجته ويدل على ما ذكرت ان استطاعة السبيل قبل الفعل فكل استطاعة قبل الفعل كيف يصح لمتأمل ان يفرق بين استطاعة السبيل وغيرها مع ان المعنى واحد ﴿ هي المال وانتفاء الموانع والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال ﴾ وهي غير الاصل وغير اثاث الدار وء الات الصنعة ﴿ او ﴾ يعتبران ﴿ ولو من اصل يباع و يفضل عن مؤنة العيال ﴾ بان يكون الباقي منه لا يحتاج العيال الى بيعه بل يكتفون بغلته ككراء وثمار ولا يبيع مسكنه لانه من مؤنة العيال اللهم الا مسكنا عظيما يبيعه ويشتري بباقي ثمنه مسكنا ضيقا او متوسطا وعلى التشديد يبيع المسكن ويكتري لهم مسكنا الى رجوعه ﴿ الى الفراغ من الحج ﴾ والى الوصول الى العيال او يبيع ما يحتاج ويترك لهم ما يبيعونه اذا احتاجوا ويكفيهم ثمنه وان شاء باع وترك لهم ثمنا فهذه ثلاثة اقوال ولم يذكر المصنف هذا الثالث ولعله جمعه مع الثاني في قوله او يعتبران والصحيح عندي الثالث اذ لا وجه لاختصاص العروض ولا لكفاية غلة ما لم يبع من الاصول اذ القصد ما يتوصل به وهو كما يتوصل بقيمة العروض يتوصل بقيمة الاصول وكما لا يصاحب الاصول معه ولم يمكنه مصاحبتها واستنفاع بها كذلك غالب العروض لا يتيسر له مصاحبتها بل يبيعها ويسافر بثمنها فكذلك يبيع الاصل ويسافر بثمنه هذا ما ظهر لي ولا قائل بانه يبيع منزل سكناه الان كثر ثمنه جدا ويمكنه شراء منزل يكفيه ويبقى له من ثمنه بقية تكفي الى رجوعه وفاعل يفضل ضمير عائد الى اصل لا بقيد قوله يباع فذلك استخدام وقيل يبيع الاصل ولو كله ويترك من ثمنه مؤنة العيال الى رجوعه ان كان ما يتركه بلا بيع لا تكفيهم غلته او يأمرهم ان يبيعوا منه بعده ما احتاجوا اليه وقيل اذا كان ماله يكفي عياله ذهابا ورجوعا وزادا وراحلة ولكنه اذا رجع لم يرجع الى شيء بل يسئل الناس لم يجب عليه الحج والصحيح وجوبه عليه لوجود تمكنه من الحج ولا يعتبر المال مانعا بعد وصوله اهله فان الله اولى بذلك ومن لا

يجد امان الطريق الا بغرم المال سقط عنه الحج وكذا ان كان يؤخذ عنه بعض ماله قهرا وقيل يلزمه الحج في الوجهين الا ان كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به وهو الظاهر ان كان ماله يقوم بذلك والاعمى يلزمه الحج اذا استطاعه ووجد من يقوده او يقود دابته من ولد له او لغيره ولو باجرة يقوم بها ماله وقيل لا يلزمه ويلزم الشيخ ان كان يمسك نفسه على الراحلة وتبقي المرأة ماتتزين به لزوجها من الحلي بلا سرف وتحج بالباقي اذا كان لها زوج والا باعت الكل ﴿ولا خلاف في انه﴾ اي الحج وما يحتاج اليه الحج ﴿بعد﴾ ابقاء ﴿نفقة العيال﴾ الى الرجوع ﴿و﴾ بعد ﴿قضاء الدين﴾ وان كان يترك اولاده في الصدقة فقد قيل يجب عليه الحج ويحسب في الدين ماعليه من كفارات ونحوها مما لاخصم له فيه الا ان لم ينوي الخلاص من ذلك في حياته بل نوى ان لا ينفذ الا بعد موته فانه لا يبقي لها مقدارا وفي التاج انه لا يجب الحج في عبيد الخدمة ويجب في عبيد التجارة ان بلغوا زادا وراحلة ومن لم يحج حتى افتقر فالحج دين عليه ويوصي به وانه لزم قيل ذا صنعة ان يحج بها من بلد الى آخر حتى يصل والصحيح انه لا يلزمه الا ان جمع منها ما يبلغه وانه لا يجوز اهمال نية الحج ولو لفقير وان النساء كالرجال في فرض الحج ومذهبنا ان للزوج منع زوجه عن حج النفل لا عن حج الفرض وهو قول لبعض قومنا وقال بعض قومنا له منعها من النفل والفرض واذا منعها من الفرض فهل عليها الامتناع وتعتبر المرأة حليها فتبيعه وتحج اذا وجدت الامكان الا قليلا منه تتزين به لزوجها كما مر ومن له مال لو سلم لقدر على الحج ولكن يطالبه سلطان لا يجد امتناعا عنه ولا يأمنه على نفسه او عياله عذر وافتدى بماله وقيل لزمه الحج والباطل لا يزيل الحق فان شاء افتدى بما في يده والحج دين عليه وان شاء حج وفيه ان هذا غير مستطيع ومن دخله مال قبل اشهر الحج وتلف قبلها لم يلزمه وان دخله في اشهره اي او قبلها وبلغها لزمه اي ان كان يصله وقيل لا ان كان لا يبلغه ولم يبق الى اشهر الحج في القابل ﴿ومن له مال يكفي حجا حضر او نكاحا لخوف العنت﴾ الزنى واصل العنت المشقة ويحتمله كلام المصنف اي للخوف من المشقة في عدم الزنى اي يخاف ان لا يقدر على مشقة تحمل تركه فيزني فيهلك ﴿فانه يحج﴾ ان كان في ايام

ولا خلاف في انه بعد
نفقة العيال وقضاء الدين
ومن له مال يكفي حجا
حضرا او نكاحا لخوف العنت
فانه يحج

الحج

الحج او اشهره والا او كان لا يصله تزوج ولا حج عليه وقيل هو دين عليه يوصي به وقيل ان كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج ان كان لو لم يخرج من حينه لفاته ولو قبل اشهر الحج وان كان الوقت واسعا تزوج به ونوى انه سيحج ان يسر الله تعالى له هذا معنى ماحكاه الشيخ عن ابي عبيدة وفي التاج انه ان لزمه الحج وخاف العنت اختير له ان يتزوج باقل الصداق ويحج وانه ان اتفق له حج وتزوج بدأ بالحج لانه فرض والتزوج سنة الا ان خافه فليتزوج باربعة دراهم وقيل يبدأ بايهما شاء وقيل بالتزوج فان بقي بيده مايحج به والا اوصى به قال الربيع من وجد مالا في غير اشهره فله الاكل منه والكسوة والنفقة والتزوج فان جاءت وعنده مبلغ لزمه الحج ﴿وان لزم امرأة حجت مع زوج او محرم﴾ ولا يلزمهما ان يحجا بها لكن ان طلبت مصاحبتهما فلا يمنعانها واذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها وان كان مالها يفي باجرة من يحج بها او بارضاء محرمها او زوجها به ان يحج بها لزمه وان منعها زوجها او ابوها وقد استطاعت ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج ﴿ان وجد والا ف﴾ لتحج ﴿مع ثقاة﴾ معهم نساء بضم المثلثة اوله كقضاة جمع ثقة على غير قياس بمعنى موثوق به او هو بتاء غير مكتوبة على صورة الهاء جمع مؤنث سالم لان مافيه تاء التأنيث يجمع جمع المذكر السالم ولو كان لمذكر كربعة وربعات فهو بكسر المثلثة وهو الصحيح وغيره انما هو مجارات لما يوجد في كتبه بهاء ويجوز ان يكون بالضبط الاول جمع تقي كسري وسراة او ثاق كقاض وقضاة ﴿يمنعونها﴾ من الضر ﴿كـ﴾ منعهم لـ﴿انفسهم﴾ هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة كالحسن البصري والنخعي لا تحج الا مع محرم اي او زوج وفي التاج لا تخرج ولو الى مكة الا مع ولي الا ان لم تحج قط ولم تجد وليا يخرج بها فقد اجازوا لها ان تحج الفرض مع ثقاة معهم نساء وان كانت ملية ولا ولي لها لم يلزمها الحج ان لم تقدر عليه الا به وتؤمر ان تطلبه ان وجدته ويلزمها الايصاء بالحج وان لزمها ولم تحج حتى افتقرت امر اولادها ان يحجوا بها بلا وجوب وليس لها ان تحج بمال صغارها وللزوج منعها عن الخروج الى الحج ولو فرضا وقيل عن النفل وهو الصحيح لا عن الفرض ان وجدت ثقاة وليس عليه ان يسافر بها للحج ﴿وان ارادت نفلا﴾ لحج

وان لزم امرأة حجت مع
زوج او محرم ان وجد
والا فمع ثقاة يمنعونها كانفسهم
وان ارادت نفلا

او اعادة لخلل فمع زوج او محرم فقط ويعيده عبد بعد عتق وصبي بعد بلوغ ويصح باسلام

* او اعادة * لحج فريضة * او * اجل * خلل فمع زوج او محرم فقط * والحق انها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة ولعله اراد بالخلل النقص الذي لايفسد الحج كترك السعي او الشك بعد الفراغ ولو اعطت عنه بدنة وللمرأة ان تحج مع وليها الذي هو محرمها ولو كان لها زوج وان لم يطاوعها زوجها او محرمها في ان يسافر بها حجت مع ثقاة وان لم يطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقاة سقط عنها وقيل يلزمها الايصاء به وان قوى مالها على ان تستأجر زوجها او محرمها او ثقاة على ان يسافروا بها وجب عليها * ويعيده عبد بعد عتق * ان حج قبله واطاق بعده ولو حج باذن سيده الا ان عتق قبل الوقوف اوفي الوقوف عند الغروب * وصبي بعد بلوغ * ان حج قبله واطاق بعده وان بلغ قبل الوقوف لم تلزمه الاعادة وفى التاج ان اسلم المشرك وعتق العبد وافاق المجنون عشية عرفة وقد بقي من النهار قدر مايحرمون ويسبحون ثلاثا قبل الغروب تم حجهم واجاز ابن محبوب والربيع وبعض فقهاء الامصار حج الصبي بلا اعادة بعد بلوغ والصحيح لزوم الاعادة لانه لم يفرض عليه شئ ففعله غير اداء للفرض فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل امكان الحج فلا حج عليه نعم الصحيح ان مافعله قبل البلوغ من الخير يكون نفلا يثاب عليه ولا يعاقب على فعل شر واجاز بعض اصحابنا حج العبد بلا اعادة بعد عتق وعليه ابن محبوب والصحيح لزوم الاعادة حتى قيل اذا عتق العبد و بلغ الصبي وقد جاوز الميقات فعليهما ان يرجعا ويعيدا الاحرام من الميقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه ابن عباس يعني ان استطاعوا بعد البلوغ والهجرة والعتق فهذا نص واما حديث المرأة التي قال لها نعم ولك اجر فانما هو في صحته نفلا للصبي لا في اجزاءه بدليل الحديث الاول وقال بعض المخالفين ان الصبي يحرم عنه وليه ويجتنب مايجتنب البالغ المحرم والظاهر ان وليه يحرم لنفسه اولا وانه اذا بلغ السن الذي يؤمر فيه بالصلاة يحرم بنفسه وذكر المخالفون ان الرضيع يجرد قرب الحرم و يعيد المجنون بعد افاقة وزعم المخالفون انه يحرم عنه ابوه او وليه * ويصح باسلام *

وترك جماع ويعيده مفسده به من قابل والحج متراخ على الاصح ومن ثم وجب الايصاء به ومن مات لاحاجا ولا موصيا به لالعذر مع الوجوب كفر

اي توحيد * وترك جماع ويعيده مفسده به * اي بالجماع عمدا والخلف في غير العمد * من قابل * اي في عام قابل ان كان لايدركه في عامه وان ادركه اجزاه بان رجع الى بعض الحرم واحرم منه ولو بلا صلاة ولزمه بدنة على كل حال وكالجماع تعمد اخراج النطفة * والحج متراخ على الاصح * بدليل انه صلى الله عليه وسلم اقر اصحابه على تأخير الحج وقال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يوصي الخ والايصاء تأخير وقد قدروا واما حديث عجلوا الخروج الى مكة فان احدكم لا يدري مايعرض له من مرض او حاجة وحديث من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة فمما يستدل به للفور على معنى انه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث والجواب انهما دليل على التراخي بدليل تعليله بالحوادث فان تعليله بها دليل على ان الامر بتعجيله للارشاد لا للوجوب وقيل هو على الفور فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله حتى مضى هلك اذا مضى وقيل اذا بقي من الوقت مالا يصله فيه والقولان في المذهب وسيذكر المصنف هذا القول وانما اثبته هنا لعدم اطلاعي على ذكره اياه * ومن ثم * اي من كونه على التراخي * وجب الايصاء به * فلولا كونه متراخيا لم يكن الايصاء به واجبا ولما كان الايصاء به على انه اداء لاقضاء واجبا علم تراخيه وبهذا التكلف في المعنى صح تعليل الوجوب بالتراخي وليست هذه العلة الا علة تناسب فلا يقال ان كونه اداء لاقضاء هو نفس تراخيه والاولى تعليق من بمحذوف اي وصح الايصاء به من ثم ويدل عليه قوله وجب الايصاء به وذلك انه قد يجب الشئ ويكفر بتركه على التراخي مع انه على الفور فيوصي به تداركا وقد قال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج الخ فهذا هو الحجة * ومن مات لاحاجا ولا موصيا به لا لعذر مع الوجوب كفر * كفر نفاق وقال ابن محبوب امره الى الله عز وجل والصحيح الاول وهو عن الربيع وغيره وقال اهل العراق ان قضاه عنه احد اجزاه ولو لم يوص به وخرج بقوله لا لعذر المريض الذي وجب عليه قبل مرضه ولم يحج ومرض ولم يستطع الحج فاحج احدا باجرة فانه لايكفر بموته غير حاج وغير موص به وكالمريض الكبير ولا يعذر في ترك الايصاء به لموت بغرق او حرق او نحو ذلك او جنون او خرس لسان بعد

ان كان منطلقا او موت فجأة او بنسيان وقيل لايبرأ منه ان دان به ونواه والوصية
به وهو ارفق فيحتمل دخول ذلك كله في قوله لا لعذر فانه على هذا القول اعذارا
وانما يكون غير العذر ان يموت مجنون ولا بنحو غرق او حرق ولا موت فجأة ولا
ابتداء احتضاره بخرس ولا بنسيان واذا كان موته غير ذلك قطع عذره عند الله
وعند من علم به * وقيل على الفور * وعليه فلا يجزي الايصاء به وعليه ابن بركة
والشيخ اسماعيل * وجاز عن الغير * هذا بناء على جواز دخول ال على غير
والمشهور منعه وكذا الخلف في دخوله على كل وبعض * وان * كان الغير * حيا
منع * من الحج * بكبر او مرض * لا يرجى بحسب الظاهر البرء منه * عندنا *
وان اطاق الكبير او المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه ان يحج بنفسه وقيل لا واما
ان يحج احد عن صحيح قادر فلا يصح ولو كان المحجوج عنه امرأة ومن عرض
عليه من يحمله الى الحج ويقوم بامره لزمه الحج وقيل له ان لا يقبل ذلك ويكره
للانسان ان يحج عن غيره ويجزي ان فعل وقيل لا يجوز ان يحج عن غيره ولا يجزي
ان فعل ولو عن ميت كما قال * وقيل لا مطلقا * اي عن ميت او حي منع بكبر
او مرض فرضا او نفلا * كالصلاة * ويرده الحديثان الآتيان عند قوله وجاز حج
امرأة عن رجل كعكسه وغيرهما من الاحاديث والاخبار مثل حديث ان كنت
حججت عن نفسك والا فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك وحديث حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة رواه ابن عباس وقيل يجوز حج النافلة عن الغير وادعى بعضهم
الاجماع على جواز حج النافلة عن الغير وقد منع ابو حنيفة الحج عن الحي ولو نفلا
واجازه عن ميت ولو فرضا وقيل لا يجوز الحج عن ميت الا ان اوصى به وقيل لا يحج
احد عن احد الا ولد عن والده وفي التاج لا يحج عن حي الا ان كان مريضا لا يرجى
برؤه او مقعدا او اعمى او شيخا هرما اه ولم ار عالما من العلماء اجاز للقادر على الحج
بلا مانع ان يعطي الاجرة لمن يحج عنه ولكن من منعه الخوف على نفسه او ماله
في الطريق لم يلزمه الحج ويندب له ان يبعث به ومن خاف على ماله او عياله
ان تركهم من جائر فالحج واجب عليه عند بعض ولكن ينتظر حتى يأمن
وقيل لا يجب عليه * وصح ممن لم يحج عن نفسه قبل * ولكن الاولى ان يكون

وقيل على الفور وجاز عن
الغير وان حيا منع بكبر
او مرض عندنا وقيل
لا مطلقا كالصلاة وصح
ممن لم يحج عن نفسه قبل

قد حج عن نفسه قبل * وقيل لا * يصح * ورجح * لنحو حديث شبرمة * الا لضرورة *
فلا يرجح القول بعدم الصحة عند الضرورة وقيل يصح مع الضرورة فقط ويحتمله كلام
المصنف بان يعود قوله الا لضرورة الى قوله وقيل لا وذلك مثل ان يحتاج فقير ويضطر الى الحج
باجرة ولم يحج قبل لنفسه وقيل يجوز لمن لم يحج ان لا يلزمه الحج ان يحج عن غيره وهو قول
الربيع وابي زيد الخوارزمي وحمل بعض حديث ان كنت حججت عن نفسك والا فحج
عن نفسك ثم حج عن غيرك على انه لعله عرف استطاعة الحاج عن غيره وهو
تكلف ومن الاضطرار الى الحج باجرة ان يحتاج اليها لمعيشته لضيقها عليه والخلاص
دين لزمه او لخلاص حجة لزمته وزال ماله قبل اداءها او كفارة وسائر حقوق الله
كزكاة لزمته ولم يؤدها وحقوق العباد وفي التاج وقد اجازوا لفقير لا يلزمه حج
ان يحج عن غيره وان لزمه ولم يحج لم يجز له الحج عن غيره ابو سعيد بعض كره
الاجرة على الحج وبعض اجازها ومن لزمه ولم يحج حتى افتقر فقيل يجوز له ان يأخذ
حجة غيره قبل حجه لنفسه وقيل لا اه وان حج عن غيره ولم يلزمه الحج قبل ذلك
رجع الى بلده او حيث شاء ثم ينظر هل يستطيع الحج لنفسه بعد فان لم يستطع
لم يلزمه وان استطاع بان ملك مالا ودام الى اشهر الحج لزمه وان اقام بمكة بعد
الحج عن الغير الى قابل فحج لنفسه اجزاه وان لزمه وحج عن غيره اولا واقام
في مكة الى قابل لحج لزمته اجرة من بلده الى مكة يعين بها حاجا عاجزا او يتم
بها حجا نقص او يبعثها لدم في مكة او يفرقها فيها وان خرج منها الى مثل بلده
في البعد او الى ابعد ورجع بنية الحج فلا عليه ورخص للمقيم بها وقد لزمه الحج
قبل ان يحج عن غيره ان يخرج من قابل الى الميقات يحج منه لنفسه * وان
قال * الحاج عن غيره * اديت القرض عن فلان بعد الرجوع * متعلق بقال
* قبل قوله ان كان امينا * اي متولى * والا * بان كان في الوقوف او البراءة
* مع الخلف في اجازة انابته * في الحج بان يحج نيابة عن غيره فقيل يجوز اعطاء
الحجة له وقيل لا * اشهد * جواب ان المدغم نونه في لام لا * عند * ارادة
* الاحرام والوقوف والزيارة * زيارة البيت واجيز الاشهاد في داخل العمل او
بعد فراغ العمل والتحقيق ان يشهد عند ارادة كل فعل ويحضر الشهود فعله ويحمل

وقيل لا ورجح الا لضرورة
وان قال اديت القرض
عن فلان بعد الرجوع
قبل قوله ان كان امينا
والا مع الخلف في اجازة
انابته اشهد عند الاحرام
والوقوف والزيارة

كلام المصنف على ذلك بتأويل احرم ووقف وزار بارادة ذلك بل لفظ عندتدل لذلك بلا تأويل لان داخل الشيء لايقال انه عنده بل يقال فيه ❊انه احرم بحجة فلان❊ يذكره بما يميزه ❊ووقف عنه وزار❊ البيت عنه بان حضر عنده فذلك زيارة له واما الطواف فذكره بعد ❊وقضى حجه وطاف❊ طواف الحج عنه وان لم يشهد كذلك لم يحكم له بانه قد قضى الحج عن فلان ولم يجزه الاان اطمأن القلب به وفي التاج ومن اعطى رجلا تعرف منه المعاصي حجة فحج بها تمت عن الموصي بها اي وكذا المريض والكبير وجاز قوله انه اداها ان علم انه احرم من الميقات واما من لايعلم منه خير ولاشر فيقبل قوله مع يمينه وحفظ ابن محبوب عن ابن على ان المستأجر بحجة او بسير الى بلد باجر ثم يرجع فيقول قد حججت او بلغت الموضع هو امين مصدق لايمين عليه قال ابن محبوب الا ان اشترط عليه ان يشهد اذا احرم ووقف فيلزمه ماضمن به ❊ وجاز حج عن غير متولى❊ ولو مخالفا مع كراهة وقيل لا كراهة ان لم يجد حجة موافق ❊بلا دعاء❊ له ❊باخروي واستغفار❊ له ولولم يخبره انه لايدعو له بالاخروي ولا يستغفر له ولو كان المحجوج عنه يظن انه يدعو له بالاخروي ويستغفر له وقيل لا الا ان اخبر انه لايدعو له بالاخروي ولا يستغفر له والا كان خيانة ❊وقيل بالمنع❊ من الحج عن غير المتولى مطلقا واختاره بعض ويرى التلبية له ولاية له وان كان المحجوج عنه او وارثه يظن انه يدعو له بالاخروي وهو لا يدعو له به فخيانة قيل وان حج عنه هلك ان كان في البراءة ومن أخذ حجة من قوم وشرط عليهم ان يعطيها غيره ان شاء يحج بها عن صاحبها جاز له ان رضوا وله ان يعطيها اذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه وقيل يعطي الذي اعطاه الباقي من الحجة عما اذهب هو الى الموضع وفي التاج وقيل يجوز ان تعطى حجة متولى من لا يعدل ولا يجرح لا جاهلا ظهر جهله ومعاصيه وله ان يحج عمن لايعرف منه الا خيرا و يدعو له بالاخروي على شريطة ان يكون عند الله وليا وهو بناء على ثبوت ولاية الشريطة وهي عندنا معشر المغاربة لا تجوز وكذا الخلف فى براءة الشريطة ❊ وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه❊ وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية التي ارادت ان

انه احرم بحجة فلان ووقف عنه وزار وقضى حجه وطاف وجاز حج عن غير متولى بلا دعاء باخروي واستغفار وقيل بالمنع وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه

تحج

تحج على ابيها ارأيت ان كان على ابيك دين فقضيته الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم للذين قالوا انحج على ابوينا يعنون ءاباءهم وامهاتهم المسلمين نعم حجوا عنهم فان الابوين الاب والام والمراد ابو كل انسان منهم وامه ولا يقال هو بكسر الواو لا بفتحها وسكون الياء سكونا ميتا لا حيا فيكون جمع اب جمع مذكر سالما لانا نقول لو كان كذلك لقال ابينا بصيغة المفرد لانه يجمع جمع سلامة لمذكر هكذا وفي التاج وتحج امرأة عن امرأة لا عن رجل ويحج عنهما وتحج امرأتان عن رجل ولايجوز حج عبد عن حر ان وجد حر والا جاز باذن ربه ابو المؤثر لا يحج وان على مولاه والمرأة في ذلك اولى من العبد ولو حج عن حر باذن فلا اعادة عليه وان مع وجود حر وقال الازهر من علم عبيده المناسك وكان يأخذ لهم الحج كره له ذلك ويجوز حج الطفل عن غيره عند من قال يجزيه حجه لنفسه وروي عن الاشياخ ان يحج العبد على غيره باذن سيده من غير تقييد بعدم وجود الحر ❊ والخروج من بيت الميت❊ المحجوج عنه ❊ او قبره او مسجده❊ ومن بيت الحي او مسجده او من بلد الميت والحي او داخل اميالهما والظاهر انه ان مات في سفر ودفن فيه فالخروج من بيته او مسجده وفي مناسك الشيخ اسماعيل وانما يدفع الورثة او الوصي وصية الميت بالحج من بيته وقيل من قبره وقيل من مصلاه وان دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الميت اجزاه ولا يدفعوا من غير منزله فان فعلوا فقد وجدت في بعض الآثار انه لاشيء عليهم فيما دون الميقات قال ابو عبد الله الحضرمي لايخرج بها الا من بلد الميت ❊ وان خرج حاج بها❊ اي بالحجة عن الميت وكذلك من يحج عن نفسه يخرج من موضع لزمه الحج فيه ويتصدق بما نقص بالحج من اقرب وقيل يجوز الحج عن نفسه من كل موضع قبل الميقات ❊ من اقرب منه الى مكة❊ متعلق باقرب ❊ اخذت منه مؤنة قدر مابين بلد خرج منه وبلد الميت وانفق في دم ان بلغه❊ مثل ان يكون قدر شاة او اكثر ❊ او فرق بمكة❊ اي ولو بلغ دما اه كلام الحضرمي بتصرف وقيل يسار له الى الموضع المبدوء منه بنية الحج ولو بعد فراغ الحج وتنازع انفق وفرق في قوله بمكة وانما يؤخذ منه ان اعطي الاجرة على ان يخرج من بلد المحجوج عنه او مسجده او قبره او اعطي الاجرة على ان يحج عنه ولم يذكروا له شيئا

والخروج من بيت الميت اوقبره اومسجده وان خرج حاج بها من اقرب منه الى مكة اخذت منه مؤنة قدر مابين بلد خرج منه وبلد الميت وانفق في دم ان بلغه او فرق بمكة

واما ان اعطي على ان يخرج من حيث هو فانما يؤخذ ذلك من مال المحجوج عنه
وقيل يعطى ذلك في حجة لاتتم وكانت من بلد المحجوج عنه او يعان به عاجز
عن حج بالمال واذا لم يعط الاجرة في يده او اعطي بعضها وصير الى ان يرد حوسب
على مايرد حين يعطي واذا تقارب بلد المحجوج عنه او مسجده او قبره وموضع
الحاج في البلدة الاخرى جاء يوم يسافر وسافر مما ذكر وله ان يجيء قبل ذلك
ويسافر منه في نيته ونوى انه ان اقام في بلده بعد ماخرج من بلد المحجوج عنه
فما هو الا كاقامة مسافر في بلد من البلدان للاستراحة او للتزود او نحو ذلك من
الحوائج وقد قيل يكفي الخروج من بلد الميت مطلقاً او من داخل امياله وان
خرج من موضع ابعد مما يخرج منه للميت اجزاه لانه زاد الخطأ على نية انها خطأ
عن فلان في حجه او عمرته او فيهما ﴿ ومن ﴾ اي الميت ﴿ عجزت نفقته عن
بلوغ حج من بلده نظر ﴾ له بالبناء للمفعول ﴿ لبلد قرب من مكة من حيث تبلغ
فليحج منه ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ وان عجزت عنه ﴾ اي عن الحج من بلد قرب من
مكة ﴿ اعين بها مثله ﴾ في عجز نفقته عن الحج ولو اختلفا حرية وعبدية او ذكورة
وانوثة او خنثوية او حياة وموتا او فرضا ونفلا وقيل لا يشترك الا مع مثله في الحرية
او ماذكر فيحرم بالحج عن فلان وفلان وتكون الشركة بين ثلاثة وقيل بين سبعة
فاقل واجاز بعضهم ان تشترك الحجة مع العمرة اذا لم تكن احداهما تتم وحدها
﴿ وان مات خارج بها قبل اتمامها فقيل لا اجرة له ﴾ اي للخارج بها لا بقيد الموت
﴿ حتى يتم ﴾ ها اولا اجرة للميت حتى يتمها بوارثه او غيره ﴿ وان اخذها بضمان
لزمته بذمته واذا احتضر اوصى بها ﴾ وخرجت من الكل باتفاق لان هذه دين
عليه قال المصنف في التاج من اراد ان يأخذ حجة مضمونة يقول قد اخذتها على
ان احج بها الى البيت واقفا بها مواقيت الحج بكذا وكذا دينار مضمونة ان نقصت
فعلي وان زادت فلي ويقول ان اخذها امانة اخذتها على اني فيها امين ان زادت
فلكم وان نقصت فعليكم قال الشيخ اسماعيل الحج عن الميت اما بأجرة يأخذها
الحاج فهي ملك له فان عجزت زاد من ماله واما بان يدفع له مال يحج به ويسمى
البلاغ فهذا لا يجوز صرفه في غير الحج فان احتاج زادوا له وان فضل رد لهم اه

ومن عجزت نفقته عن بلوغ
حج من بلده نظر لبلد
قرب من مكة من حيث
تبلغ فليحج منه وان عجزت
عنه اعين بها مثله وان
مات خارج بها قبل اتمامها
فقيل لا اجرة له حتى يتم
وان اخذها بضمان لزمته
بذمته واذا احتضر اوصى بها

وكذا

وكذا عن غير الميت وان رجع من اخذها بالبلاغ فقال سابت صدق وعليه يمين
ولو تصرف بالمال واشترى به سلعة ولا ضمان عليه ورخص ابو سفيان ان يأخذ
الفضل من اخذها بالبلوغ واختار ابو ايوب ان يعلم الورثة كم بقي فان تركوه اخذه
وان شرط ان له الفضل فمكروه وكلام المصنف في هذا الكتاب عن المضمونة لا عن
البلاغية ﴿ وقيل ان ﴾ اخذها بلا ضمان و ﴿ مات بعد احرام فله اجرته الى
حيث مات ﴾ واختاره الشيخ اسماعيل ﴿ وقيل له ﴾ اجرته الى حيث مات
﴿ وان لم يحرم ﴾ لعدم وصوله ميقات الاحرام ﴿ ان خرج بها من بلد الميت ﴾
او من حيث اجاز العلماء ﴿ و ﴾ لا ينبغي ان يختلف في ثبوت الاجر للمحجوج عنه
والحاج معا اذا اخذ ما لم يحج به والباقي لاهله وانما الخلاف فيمن اخذ مالا فيكون
ملكا له على ان يحج ﴿ هل اجرها ﴾ اي الحجة ﴿ لحاج بها وللموصي ﴾ او
الحي المحجوج عنه فيما يظهر لي ان كان له عذر ﴿ اجر المعونة ﴾ بضم العين واسكان
الواو وشذ العكس ﴿ بالدراهم ﴾ كاجرة من انفق على من يحج لنفسه على طريق
الصدقة ﴿ او الحجة لمن حج عنه ﴾ ببناء حج للمفعول وعنه نائب للفاعل وفيه ضمير
الحاج ﴿ وللاجير ﴾ وهو الحاج ﴿ ما يأخذ من الثمن ورجح قولان و ﴾ ال ﴿ حديث ﴾
الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ دخول
الثلاثة الجنة ﴾ بسبب الحجة الواحدة اذا كانت سعادتهم مسببة عنها عند الله تبارك
وتعالى ﴿ الموصي بها ﴾ ومثله بالقياس الحي المحجوج عنه لعذر ﴿ والمنفذ ﴾ لها
من مال الميت بان عقد الاجرة للاجير بعد ما قرأ الوصية او قرأت عليه او سمع من
الميت وان احتاج مال الميت الى بيع للاجرة باع ذلك المنفذ او غيره ولكل من
عمل شيئا ثواب اذا نوى وجه الله تبارك وتعالى ﴿ والخارج بها دال على ﴾ قول
ثالث وهو القول به ﴿ بالشركة في الاجر ﴾ وهو الصحيح عندي لذلك الحديث
وكيفية ثبوت الثواب ان ينوي اني مع اخذي الاجرة قد قصدت في ذلك اقامة
شعار الاسلام والاقامة بالفرض فلا يضمحل وهذا يصح ولو كان المحجوج عنه غير
متولى وينوي اني مع اخذي الاجرة اقصد خلاص هذا المتولى مما شغلت به ذمته
وهو الحج اذا كان متولى وان ترك لهم بعض الاجرة فلا خفاء في ثبوت الثواب ايضا

وقيل ان مات بعد احرام
فله اجرته الى حيث مات
وقيل له وان لم يحرم ان
خرج بها من بلد الميت
وهل اجرها لحاج بها
وللموصي اجر المعونة
بالدراهم او الحجة لمن حج
عنه وللاجير ما يأخذ من
الثمن ورجح قولان
وحديث دخول الثلاثة
الجنة الموصي بها والمنفذ
والخارج بها دال على
الشركة في الاجر

ويدل لذلك ايضا قول ابن عباس اذا حج الاجير بالكراء فقد تم حجه ثم تلا هذه الآية اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ويدل لذلك ايضا ان رجلا جاء الى ابن عباس وقال اني اكريت دابتي واشترطت عليهم ان احج فهل يجزيني ذلك قال انت من الذين قال الله فيهم اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومعنى اشترطت عليهم ان احج اشترطت ان احج عليها بان يركبها او يحمل عليها معهم او اشترطت عليهم ان احج بطعامهم وشرابهم وجميع مااحتاج من مالهم في سفري للحج معهم او اشترطت ان اشاركهم في الاجر بان يترك لهم بعض الثمن في الكراء فقبلوا تركه لهم بعضه * فرع * قال الشيخ اسماعيل وان رجع من الطريق قبل ان يؤديها فعليه رد الدراهم وليس له عناء فان رجع من قابل فحج فقد ادى مااستؤجر عليه واذا اوصى الميت بالحج فليحج عنه والعمرة فيها قولان واما ان اوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط ومن انفذ وصية الميت من حج او عمرة او صدقة اوغير ذلك اجزا عن الميت والورثة والخليفة ويدرك ذلك من مال الميت فيما بينه وبين الله ان نوى اخذ ذلك اه وقال المصنف في التاج من اخذ حجتين فحج عن واحد واقام الى الحول لاجل الآخر لم يجز ذلك وعليه ان يخرج من بلد من له الحجة اه وكذا من اخذ حجة فحج لنفسه واقام لاجلها الى الحول فلا تجزيه بل يخرج من بلد من هي له قال الاعدل ان لمن مات قبل ان يقضي حجة ميت اجرة قدر مابلغ وقيل لاشيء له حتى يتم المناسك كلها وهذا الاخير المعمول به في بلادنا لانها تؤخذ بالضمان ابو الحواري يستحب لمن استؤجر بحجة ان يأخذ منها ولو قليلا وان لم يأخذ منها شيئا حتى قضى الحج جاز له اخذ مافرضوا له واتفقوا على جواز اخراج الحجة عن ميت وهو ان يضمن الخارج بها اداءها او يكون امينا فيها او يستأجر لها من يحج بها * قلت بل فيه خلاف ومن اخذ حجة غيره باجر فمرض بعد ما احرم فله ان يستأجر من يتمها عنه لا ان مرض قبله الا ان اذن له اصحابها بذلك وكذا ان شغل عن الذهاب الى الحج بسبب مافليعطها من يتمها من الموضع وجاز ذلك ومن اخذ حجة فلا يعطها غيره باجرة وان فعل فعليه الاجرة واعادة الحج وله ثواب حج اجيره وان اذن له الوارث او الوصي

اواتم له فعله جاز وان اخذها على ان يستأجر لها فاستأجر باقل مما اخذ واعان الاجير بشيء ككراء او زاد فالفضل له وان لم يعنه فالفضل في سبيل الله لاله ولا للاجير ولا للوارث والظاهر انه للوارث ومن اخذ حجة بضمان وترك بعضها عند الوارث ثم هلك في الطريق فلورثته الخيار ان شاءوا اتموها من حيث مات ويخرجوا بهامنه ولهم مابقي عند الوارث او الوصي وان شاءوا ردوا مااخذ موروثهم من ماله فتخرج الحجة من بلد الهالك الا ان اتفق وارثه مع ورثة الاجير على ان يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الاجير ومن اخذ حجة ولم يشترط في سنته فحول نواه في بعض الطريق ان يحج لنفسه وحج من قابل من ذلك الموضع جاز وقيل عليه ان يرجع الى بلد صاحبها وان شرط عليه في سنته رد مااخذ لانه خالف ومن لم يشترط عليه في سنة او مدة فحيث حج فله وعليه الحج الا ان تفاسخوا برضاهم ﴿ باب ﴾ فيما يفعل مريد الحج عند خروجه ﴿ يتنصل ﴾ يعالج الخروج من كل تباعة كما قال المصنف ﴿ مريد الخروج بحج من كل تباعة وان ﴾ كانت ﴿ بمعاملة ﴾ يدخل بها الصداق وان لم يدخله به دخل بالتغيي وان لم يصل اجل الدين ترك لمن يقضيه عنه مايقضيه ﴿ او نذر ﴾ وقوله ﴿ او تكفير يمين ﴾ عطف على كل لا على معاملة او نذر اذ لا معنى لكون التباعة واقعة بتكفير يمين وينفذ مايجب من وصيته كله الا وصية الاقرب فان الواجب الايصاء له فلا يدرى من هو حتى يموت واجاز بعض ان يوصي بمايلزمه ويستخلف امينا ينفذها ﴿ ويصل ﴾ عطف على يتنصل ﴿ رحمه وجاره ويرضيهما ﴾ من الارضاء او الترضية وان اوصى بما عليه جاز له ﴿ فان حاله ﴾ الخبر هو قوله تمثيل ﴿ من لدن ﴾ اي عند وهو مبني قيل لشبهه بالحرف في الجمود وعدم التصرف وقيل لتضمنه معنى من الابتدائية ومن التي تدخل عليه ولو كانت للابتداء لكنها تصريح وتأكيد للابتداء الذي تضمنه وقيل حملا على بعض اللغات فيه وهو لغات كونه على حرفين فان فيه لغات لدن بفتح اللام وضم الدال وفتحها وكسرها واثبات النون ساكنة ولدن بكسر اللام واسكان الدال وكسر النون ولدن بفتح اللام والنون واسكان الدال ولدن بضم اللام واسكان الدال وكسر النون ولد بكسر اللام واسكان الدال ولد بفتح اللام

﴿ باب ﴾
يتنصل مريد الخروج بحج من كل تباعة وان بمعاملة او نذر او تكفير يمين ويصل رحمه وجاره ويرضيهما فان حاله من لدن

واسكان الدال ولد بضم اللام واسكان الدال ولا تثبت نون لدن مع ساكن بعدها الا شذوذا كقوله من لدن الظهر الى العصر ﴿خروجه وفراق اهله واولاده وركوب دابته﴾ او خروجه بلا دابة ﴿وسلوك مفاوزه﴾ مفاوز المريد للحج اضيفت اليه للملابسة لسيره جمع مفازة وهي الفلاة لا ماء بها ولم تقلب الواو همزة لانها اصل كما لم تقلب الياء في معايش همزة لانها اصل ﴿وشق البحر ومقاساة اهوالهما﴾ اي دخول اهوالهما والتصبر عليها والضمير للسلوك والشق وهذا اولى من كونه للمفاوز بتأويله بالنوع وللبحر وكلاهما جائز ﴿وتوحشه فيهما﴾ في السلوك والشق او في المفاوز والبحر ﴿ولبس ثوب الاحرام المخالفين﴾ بعدم الخياطة وعدم ستر الرأس بهما وغير ذلك ﴿للزي﴾ بكسر الزاي وهي الهيئة ﴿المعتاد﴾ في اللبس ﴿وتلبيته﴾ بتخفيف المثناة التحتية ﴿وقدومه البيت اشعث﴾ اي مغبر الرأس او ملبد الشعر ﴿اغبر﴾ كله ﴿وانخلاعه من اللباس﴾ الى لباس آخر ﴿واجتناب كثير من المباح﴾ كطيب رائحة وجماع وصيد بر ﴿ووقوفه شاخصا﴾ منفتحا ﴿بصره﴾ بالرفع على الفاعلية لشاخصا اي منفتحا بصره لا يطرق او شاخصا بمعنى رافع وبصره بالنصب مفعوله ﴿منكسفا﴾ اي سيئا ﴿حاله كل فريق بقائده﴾ اي امامه في الترددات على المشاعر كل مبتدا خبره بقائده والجملة معترضة او حال كالاحوال قبله لان كلامه ولو كان على الفرد لكن هذا الفرد داخل في الفريق ولان المراد يعم الناس الحاجين ﴿وافاضة كل من عرفات وسرعته وغير ذلك﴾ ككونهم منقسمين الى مقبول الحج ومردوده ومجتمعين في عرفات وداخلين مكة وهي حرم آمن وواقعة ابصارهم على البيت وطائفين بالبيت ومستلمين الحجر ومتعلقين باستار الكعبة ملتزقين بها وساعين بين الصفا والمروة ﴿تمثيل وتذكير بحال الموت والفراق المؤبد﴾ عائد الى قوله خروجه وفراق اهله واولاده على اللف والنشر المرتب في غالب ذلك ولا مدخل لقوله المؤبد في الشبه ﴿وركوب النعش﴾ تمثيل له للذهاب ومثله الذهاب بلا دابة ﴿ودخول القبر﴾ تمثيل لغيبة السفر ﴿ومكابدة اهواله﴾ تمثيل لاهوال السفر به اي اهوال القبر او اهوال دخوله المستصحبة بعد الدخول والله اعلم والتوحش فيه ولبس الكفن بلا خياطة ﴿والقيام منه﴾ اي من القبر وهذا مع قوله ﴿واجابة النافخ﴾ عائد

خروجه وفراق اهله واولاده وركوب دابته وسلوك مفاوزه وشق البحر ومقاساة اهوالهما وتوحشه فيهما ولبس ثوبي الاحرام المخالفين للزي المعتاد وتلبية وقدومه البيت اشعث اغبر وانخلاعه من اللباس واجتناب كثير من المباح ووقوفه شاخصا بصره منكسفا حاله كل فريق بقائده وافاضة كل وسرعته وغير ذلك تمثيل وتذكير بحال الموت والفراق المؤبد وركوب النعش ودخول القبر ومكابدة اهواله والقيام منه واجابة النافخ

للتلبية لان الاجابة تكون بالخروج منه واذهاب للمحشر اشعث اغبر ﴿وحشر كل امة مع نبيها﴾ عائد الى قوله كل فريق بقائده ﴿والوقوف والوجل والخوف وذهول العقل﴾ غفلته تمثيل للوقوف بعرفات فانه كوقوف المحشر والوجل فيه واما اجتناب كثير من المباح في حال الاحرام فلا يخفى وجود اجتناب الكل حال الحشر الا ان بعض من انعم الله عليه قد يكون في رأسه تاج ويكون لابسا وآكلا وشاربا ﴿ورجاء الشفاعة والفضل وانقسام كل فريق بين محروم وفائز﴾ مثل الفريق الذي هو العرب والفريق الذي هو قبيلة منهم والفريق الذي هو النصارى والفريق الذي هو قبيلة منهم وهكذا والفريق الذي هو اهل بلد او اهل زمان والا فكم جماعة كلهم فائزون او محرومون ﴿ومكبكب﴾ المكبوب في النار كبا شديدا ﴿وجائز﴾ ناج غير مكبكب فيها تمثيل لمقبول الحج ومردوده ﴿الى غير ذلك﴾ كاجتماعهم في المحشر المماثل له اجتماعهم في عرفات وكرجاء الامن من عقاب الله المماثل له دخوله الحرم الامن وكالمشاهدة للحساب المماثل لها وقوع بصره على البيت في التعظيم يعظمه كأنه مشاهد لربه المحاسب له العظيم وكالتشبيه بالملائكة الطائفين حول العرش بطوافه حول البيت وكحضوره بين يدي الله على هيئة المبايع المماثل له مبايعته الحجر وكالقرب لله المماثل له القرب من البيت والالتزاق والتعلق به وككونه في المحشر خائفا راجيا مثل المتردد حول دار الملك المماثل له السعي بين الصفا والمروة ﴿وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته﴾ فلا يسيء العشرة او ليتسع خلقه فلا يضيق عن امتثال الاوامر واجتناب المناهي وفعل المندوبات والمسنونات ولا يغضب ولا يشاحح ولا يطمع في الناس ولا يغصب ولا يسرق قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي تزودوا من الطعام لان خير الزاد التقوى فان لم تتزودوا فاتتكم التقوى لانكم حينئذ تفعلون ما لا يجوز من غصب وسرقة ونحو ذلك وذلك غير تقوى ﴿وكرهت له المماكسة﴾ المشاححة والنقص والظلم ﴿في كراء﴾ وبيع ما احتاج لبيعه وشراء ما احتاج لشرائه ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرة او مرتين بلا كذب ولا غضب ولا بخس والمماكسة من جملة الجدال المنهي عنه في الحج قال الله تعالى ولا جدال في الحج وهو شامل

وحشر كل امة مع نبيها والوقوف والوجل والخوف وذهول العقل ورجاء الشفاعة والفضل وانقسام كل فريق بين محروم وفائز ومكبكب وجائز الى غير ذلك وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته وكرهت له المماكسة في كراء

للخصام والمماكسة ونحو ذلك بل يقول الحق كما يفهمه السامع ويسكت واذا اكترى
دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيأ ولو ورقة ﴿ويصلي بمنزله اذا حضرت دابته
وخروجه ركعتين﴾ بالفاتحة مع سورة الكافرين في الاولى مرة ومع سورة الاخلاص
في الثانية ثلاثا ويجزي غيرهما والاولى ان يكون ذلك بعد اغتسال والا اجزاه
الوضوء ﴿ويقول﴾ بعدهما ﴿اللهم انك افترضت الحج﴾ على مستطيعه اي فرضته
فرضا عظيما ﴿وامرت به فاجعلني ممن استجاب﴾ لامرك وامتثله وذلك في القرءان
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ويجوز ان يشير بالاستجابة الى اجابة ابراهيم حين
نادى أيها الناس حجوا بيت ربكم فاسمع الله نداءه من وجد ومن سيوجد وقال
له من اراد الله ان يحج لبيك بقدر ما يحج مرة او اثنتين او ثلاثا ولو كان لا يقبل
حجه ولو يحج عن غيره ولم يلب المحجوج عنه ﴿ومن وفدك﴾ الذين قدموا اليك
للحج ﴿الذين رضيت﴾ حجهم وقبلته ﴿وكتبت﴾ انهم يحجون اوانهم سعداء
﴿وسميت﴾ هم من الصالحين اويصلي الركعتين في المسجد او فيه وفي منزله وهو
اولى واذا رجع صلى في المسجد الركعتين ايضا كما صلاهما فيه قبل الخروج وينبغي
ان يقدم صدقة اذا حضر خروجه قبل ان يضع رجله في الركاب وكذا اذا اراد
الرجوع وان يستصحب المرآة والمكحلة والمقراض والركوة والحبل والذكر والتلاوة
واذا ذهبت دابته في فلاة فليقل يامعشر المسلمين وسكان الارض وعمارها اني استعين
بكم بعد الله ان تردوا عليّ ضيعتي وترحموا ضعفي وقلة حيلتي فان الله لا يضيع اجر
المحسنين ﴿ويخلص النية﴾ في حجه لله ﴿محتسبا﴾ اي طالبا الاجر منه ﴿ويودع
اهله﴾ وجيرانه وارحامه وأقاربه ومن شايعه يقول لهم تركتكم الى الله من ودع
يدع كوضع يضع بمعنى ترك اويقول لهم جعلكم الله في دعة اي امن وسعة او
يجعلهم وديعة اي امانة عند الله اويقول استودع الله دينكم وامانتكم وخواتم
اعمالكم وكذلك يودعونه ﴿ويسلم﴾ عليهم ﴿باظهار الشفقة﴾ المحبة والرحمة
﴿و﴾ اظهار ﴿حضور الفراق واذا ركب كبر ثلاثا وقال سبحان الذي سخر﴾
ذال ﴿لناهذا﴾ اي هذا الذي ركبنا عليه واستوينا من دابة او سفينة او زورق
ويقاس عليها بابور البر والعجلة وكلما نزل من دابة اوسفينة اوزورق ورجع اليه اوالى غيره

ويصلي بمنزله اذا حضرت
دابته وخروجه ركعتين
ويقول اللهم انك افترضت
الحج وامرت به فاجعلني
ممن استجاب ومن وفدك
الذين رضيت وكتبت
وسميت ويخلص النية
محتسبا ويودع اهله ويسلم
باظهار الشفقة وحضور
الفراق واذا ركب كبر
ثلاثا وقال سبحان الذي
سخر لنا هذا

قال

قال ذلك ﴿وما كناله مقرنين﴾ مماثلين له والمراد وما كناله مطيقين لولا تسخير
الله له لنا فانظر تفسيرنا ﴿وانا الى ربنا لمنقلبون﴾ ذاهبون بالموت اي نموت قطعا
يقول ذلك بعد كونه على الدابة او السفينة ولو كانت الدابة او السفينة لغيره ولا
ضمان عليه لنص القرءان والحديث على ان يقول ذلك بعد استوائه على مركوبه
على الاطلاق سواء كان ذلك المركوب له ام لغيره والخلاف فيما اذا قرأ القرءان
على دابة غيره وتضررت انما هو اذا قرأ غير هذه الآية وفي غير بسم الله مجراها
ومرساها ان ربي لغفور رحيم ﴿اللهم انا نسئلك في سفرنا﴾ يعني نفسه والمسلمين
﴿هذا﴾ بدل من سفرنا ﴿البر﴾ الاحسان منك الينا في الدنيا والآخرة مفعول
ثان او الطاعة اي نسئلك التوفيق الى الطاعة ﴿والتقوى﴾ بدل من واو وقى
والواو بدل من الفه بل من الياء المبدلة فيه الفا والالف للتأنيث وبسطت ذلك
في النحو والمراد ان تقينا وتحفظنا من الموت على معصيتك او من المعاصي لكن لا
ينوي عصمة الانبياء ﴿والعمل بما ترضى اللهم هون﴾ سهل ﴿علينا السفر
واطو لنا﴾ بالبركة او بالحقيقة ﴿الارض﴾ والبحر ويحتمل دخوله بالارض لان
البحر اسم للارض التي عليها الماء المغرق وهو اولى لتشمل العبارة الماء والارض
الا انه تعالى قادر ان يطوي الماء بلا طي ارضه ﴿اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم اصحبنا﴾ برفقك ولطفك اي اجعلهما معنا
﴿في سفرنا واخلفنا في اهلنا﴾ اكف عنهم ما يكرهون واجلب لهم ما يحبون
بعد غيبتنا عنهم كما تفعل ذلك لهم في حضرتنا ﴿واذا سار قال الحمد لله الذي حملنا
في البر﴾ على ارجلنا او دوابنا او الجرارات ولو شاء لجعل الارض في بعض الاوقات
طينا تبلع من مشي عليها ﴿والبحر﴾ على السفن ﴿فكلما﴾ بالنصب على الظرفية
لاضافته الى المصدر النائب عن اسم الزمان المنسبك من الفعل بواسطة ما المصدرية
وهو متعلق بكبر ﴿اشرف كبر او﴾ كان في الصعود قال لاحول ولاقوة الا بالله
العلي العظيم او ﴿هبط سبح﴾ وقيل حمد واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر
جائز او في سفر العبادة فقط كطلب العلم وزيارة الاخوان او في الحج فقط اقوال
ثلاثة ويدل للاول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول

وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون اللهم
انا نسئلك في سفرنا هذا
البر والتقوى والعمل
بما ترضى اللهم هون علينا
السفر واطو لنا الارض
اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل
والمال والولد اللهم اصحبنا
في سفرنا واخلفنا في اهلنا
واذا سار قال الحمد لله
الذي حملنا في البر والبحر
فكلما اشرف كبر اوهبط
سبح

وندب الذكر عند كل شجرة ومدرة وعند كل رطب ويابس والاشتغال بذكر الحج واذا نزل قال الحمد لله الذي بلغنا سالمين اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركا الآية اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه وابدل لنا خيرا منه

الله اني احب سفرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله العظيم والتكبير عند كل شرف فأمره بالتكبير عند كل شرف مع انه سافر فى مباح وهب انه سافر فى حج او عبادة لكنه لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بل عبر له بالسفر ونكره فأجابه على عمومه بأن يكبر عند كل شرف ولم يخص له وقد عمم له فى ذلك السفر والعبرة بعموم اللفظ ايضاً ولو علم انه سافر في طاعة واذا سن له التكبير عند كل شرف سن له التكبير عند كل مهبط لان التسبيح تنزيه لله تعالى ومعنى قول المصنف اشرف انه كان على شرف اي موضع عال ومعنى اهبط كان على موضع منخفض فانما سن التكبير اذا بلغ اعلى المرتفع والتسبيح اذا بلغ اسفل المنسفل ﴿ وندب الذكر عند كل شجرة ومدرة ﴾ حجر وما تحجر من التراب وهذا اولى من ان يفسر بالقطعة من الطين اليابس وهو بفتح الميم والدال لعله اراد بالشجرة ماهو كبير من الشجر والالم تخل الارض من شجرة لان كل ماله ساق شجرة واراد بالمدرة الاكم والجبال الصغار او لعله اراد بذلك وبقوله ﴿ وعند كل رطب ويابس ﴾ المبالغة باكثار الذكر والا فلا طاقة على ذلك اذ لا يخلو من رطب ويابس ﴿ والاشتغال بذكر ﴾ امر ومسائل ﴿ الحج واذا نزل ﴾ في موضع ﴿ قال الحمد لله الذي بلغنا ﴾ هذا الموضع ﴿ سالمين اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركا ﴾ تمم ﴿ الآية ﴾ وتمامها المنزلين ﴿ اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه وابدل لنا خيرا منه ﴾ في الآخرة او منزلا بعده في سفره قال الشيخ اسماعيل اذا نزل منزلا صلى فيه ركعتين وقال بعدهما ثلاثا اعوذ بكلمات الله التامات العامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق واذا اراد الارتحال منه ودعه بركعتين وينبغي ان يتعاهد الرحلة من لدن نصف الليل وان ينزل عن الدابة ويروحها اي شفقة عليها وادخال السرور على صاحبها المسلم وصدقة على صاحبها مطلقا ونهي عن النوم فوقها واذا بلغ الخصب اعطاها حقها ويؤخر الحمل عن الاعجاز عند السير ولا يضربها او غيرها فى الوجه واذا نزع سرجها مسح عليها بيده بعد ذكر الله ونفث ودعا بالبركة لها واذا رده عليها فعل ذلك ويذكر الله عند وضع اول حلس عليها فيذهب الشيطان فان كل دابة مقتعدة الشيطان وليترفقوا بالضعيف ولا يكونوا

كل

﴿ باب ﴾ شرط الاحرام المكان والزمان فالمكان هو المواقيت المسنونة لكل ناحية فللمدينة ذو الحليفة

كل واحد رفيق دابته وحده ومن عارضه قتال فى طريق الحج اوغيره فالاولى الاغتسال ولبس طاهر وتقليم اظفاره والاخذ من شاربه وحلق عانته ونتف ابطيه واذا اراد ان يلبس خفيه فلينفضهما مخافة حية او نحوها فيهما واذا اتى بلدا فليأخذ من ترابها بثلاثة اصابع فليخلطه في ماء البلد ويشربه اول مايشرب من ماء البلد فيسلم من وباءها ومرضها ان شاء الله واذا وقعت منافرة في الناس اوالدواب فليقل باعلى صوته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر يسكنوا ان شاء الله وكذا يردد ذلك اذا رأى حريقا واذا هاجت الريح فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ماارسلت له واعوذ بك من شرها وشر ماارسلت له ولا يقصد الطاعون ولا يهرب منه ﴿ باب ﴾ في المواقيت ﴿ شرط الاحرام المكان والزمان فالمكان هو المواقيت ﴾ جمع ميقات بمعنى الحد يطلق في المكان كما يطلق في الزمان ﴿ المسنونة ل ﴾ اهل ﴿ كل ناحية ﴾ سنها النبي صلى الله عليه وسلم وما كان منها اهل ناحيتها غير مسلمين في زمانه صلى الله عليه وسلم فانما حده لهم لعلمه انهم سيسلمون وليحرم منه المسلم ان جاء من جهتهم ولانهم مخاطبون بفروع الشرع وكما بينت الفروض والاحكام للمشركين اقامة للحجة هذا هو الصحيح وقيل ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق لانه الذي فتح العراق وصححه بعض العلماء والواضح ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتها بلسانه وان عمر وقتها بمعنى انه ظهر اثر توقيتها على يده لانه فتح العراق فكان اهله يحجون وقيل انه صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا ولما فتحت البصرة والكوفة قال اهلهما لعمر ان هذا ليس على طريقنا فقال لهم انظروا حدها من طريقكم قال ابن محبوب تقوم الحجة في شأن الميقات بقول اعرابي جاف لا يؤخذ بقوله يعني مالم يعرف كذبه في نفس الميقات وقيل لا تقوم الا باهل الامانة ﴿ فل ﴾ اهل ﴿ المدينة ذو الحليفة ﴾ بحاء مهملة مضمومة ولام مفتوحة وياء ساكنة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما تسع مراحل او عشر او مائتا ميل غير ميلين او ستة اميال او ميل وهو وهم اقوال وهو من المدينة على ستة اميال ويسمى الآن بابيار علي لبئر فيه يقال له بئر علي وبه مسجد يقال له مسجد الشجرة خراب وهو ماء لبني جشم وقيل هو ميقات ايضا لاهل الشام

وللشام الجحفة ولنجد قرن وليمن يلملم وللعراق ذات عرق ولا خلاف فى لزوم الاحرام منها لمار بها اذا اراد حجا او عمرة

﴿وا﴾ اهل ا﴿لشام﴾ ومصر والمغرب ﴿الجحفة﴾ بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة سميت لان السيل اجحفها اي استأصلها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما وقيل بكسر الهاء واسكان الياء وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة مقابلة رابغ من جهة المشرق وقيل ست مراحل او خمس والقول بالثلاث ضعيف والمصريون اليوم يحرمون من رابغ وهو قريب من الجحفة بكسر الباء وهو واد بين الحرمين قريب من البحر وتركوا الاحرام منها الانها على غير طريق مكة الآن ولكثرة حماها لانتقال حمى المدينة اليها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فهم يحرمون من ميقات المدينة وقيل كانت على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت قرية جامعة ونزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد اخرجهم العمالقة من المدينة فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة ﴿وا﴾ اهل ﴿نجد قرن﴾ بفتح القاف واسكان الراء ويقال قرن المنازل وهو اقرب المواقيت الى مكة على مرحلتين منها واويس منسوب الى قرن بفتح الراء والقاف بطن من مراد لا الى قرن بفتح الراء وهو الميقات كما قيل لان الذي هو الميقات ساكن الراء وهو قرية عند الطائف وقيل اسم للوادي كله وقيل من سكن راء قرن الذي هو ميقات اراد الجبل الذي هناك ومن فتح اراد الطريق وبين الجبل ومكة من جهة المشرق مرحلتان ﴿ولليمن يلملم﴾ بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما ويقال ألملم بالهمزة وقيل هي الاصل والياء تسهيل ويرمرم براءين وهو جبل على مرحلتين من مكة وقيل ثلاثون ميلا والمرحلتان من قرن اخف واقرب من مرحلتين يلملم ﴿وا﴾ اهل ا﴿لعراق ذات عرق﴾ بكسر العين واسكان الراء وذلك عند الجمهور وقيل ميقاتهن العقيق وهو مروي عن الشافعي والعرق الجبل الصغير سميت ذات عرق لان بها جبلا صغيرا وهي سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وابعد ميقات المدينة تعظيما لاجرهم وقيل ذلك هو الاصل وانما قربت مواقيت غيرهم رفقا باهل الآفاق ووقت لاهل مكة التنعيم ﴿ولا خلاف في لزوم الاحرام منها﴾ اي من المواقيت اي من احداها ﴿لمار بها اذا اراد حجا او عمرة﴾ قال الشيخ اسماعيل قال ابو العباس احمد العماني من اقام بمكة سنة فليحرم بحجه من تحت الميزاب وامرته من

التنعيم

والا فقيل يلزمه ان لم يكثر ترددا لحطاب وقيل مطلقا ولا تدخل مكة الا باحرام وان بواحد وقيل خاص بمريدهما وهذا لغير مكي ومقيم بها فيحرم بحج من مكة ويخرج للعمرة الى الحل من التنعيم والجعرانية

التنعيم والآفاقي من الميقات قال صلى الله عليه وسلم كل من وقتنا له ميقاتا فهو له ولمن جاء على طريقه ومن حاذى ميقاتا في بر او بحر فميقاته المحاذاة فالجحفة مثلا ميقات من سلك من اهل المغرب طريق الساحل فمن مر بها او عن يمينها او عن يسارها او في البر او البحر فليحرم من مقابلها او قبله ﴿والا فقيل يلزمه ان لم يكثر ترددا لحطاب وقيل﴾ يلزمه ﴿مطلقا﴾ والاول لابن عباس وقيل لا يلزم مطلقا وهو قول الشافعي واحد قولي مالك ﴿و﴾ على قول اللزوم مطلقا ﴿لا تدخل مكة الا باحرام وان بواحد﴾ من حج وعمرة ﴿وقيل﴾ لزوم الاحرام ﴿خاص بمريد﴾ احد ﴿هما﴾ فمن خرج من مكة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلها بعمرة مثلا فله ان يرجع بعد الزيارة بلا عمرة ولا تمتع وذلك انه رجع لما جاء له اولا ولم يقصد تجديد دخول لحج تأمل وفي الاثر لادم عليه في قول من لا يرى عليه احراما اذا لم يقصد حجا او عمرة واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز الميقات الا محرم واجيب بانه اراد لا يجاوزها مريد حج او عمرة بدليل انه لا معنى للاحرام بلا حج ولا عمرة وانما الاحرام لهما وان ادعوا انه يجب عليه الاحرام بهما اذا امكنه او باحدهما لزمهم ان يكون الحج والعمرة واجبين غير مرة بل كلما اراد احد دخوله الميقات احرم بحج ان كان في اشهره او بعمرة او بهما ان كان في اشهره ولا قائل بذلك قلت ليس كذلك لان من يوجب الاحرام مطلقا انما يوجب ان يكون محرما بالطواف فقط وان شاء احرم بما اراد من حج او عمرة او بهما ﴿وهذا﴾ التوقيت للمواقيت المذكورة ﴿لغير مكي ومقيم بها﴾ ولو اقام اقل من سنة واما من كان مكيا او مقيما بها ﴿فيحرم بحج من مكة ويخرج للعمرة الى الحل من التنعيم﴾ هو على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان ﴿والجعرانية﴾ اي البقعة او البلدة الجعرانية والنسب الى الجعرانة وهي ريطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها وهكذا ما انث من المواقيت انما انث بتأويل البقعة او البلدة وهي موضع بين مكة والطائف ويقال ايضا الجعرانة والجيم مكسورة في الكل والعين ساكنة وقد تكسر وتشدد الراء وقال الشافعي

التشديد خطأ والتنعيم والجعرانية احدهما اقرب من الآخر والتنعيم اقرب وهما على طريق واحد والمراد ان يصل الحل ويكون على ذلك الطريق ﴿ او من الحديبية ﴾ بصورة التصغير والياء قبل التاء مخففة وقد تشدد وهي بئر قرب مكة حرسها الله تعالى او اسم لشجرة حدباء كانت هنالك سمي به الموضع فانظر تفسيرنا ﴿ وهو الافضل ﴾ قال الشيخ اسماعيل ان على المقيم بمكة مكيا او افقيا الخروج الى الحل بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل حتى طاف او سعى لم يعتد بعمرته لانه لم يجمع بين الحل والحرم واما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة لانها من الحل ﴿ ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والاحرام منه ﴾ انث ضمير الميقات بتضمن معنى البقعة ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا واذا رجع واحرم منها فلا دم عليه وقيل عليه دم ﴿ وان خاف الفوت ﴾ فوت الحج او منعه مانع ما عن الرجوع ﴿ ف ﴾ ليحرم ﴿ حيث ذكر ﴾ من نسيان او علم من جهل او تاب من عمد ﴿ في الحرم ﴾ ولو في مكة ﴿ او قبله ولزمه دم ﴾ هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وقال مالك لا يسقط عنه الدم ولو رجع الا اذا جاوزه جاهلا وان جاوزه عالما بقبح ما فعل ففيه تردد عند اصحابه واذا احرم بعد ما جاوزها ورجع اليها محرما لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم لانه قد احرم بعد ما جاوزها فيما يظهر وبه صرح مالك والشافعي وظاهر كلام ابي اسحاق الحضرمي انه يسقط عنه الدم ونسب بعض لاصحابنا ان من احرم بعد ان تعداه لا شيء عليه ان رجع اليه واعاد الاحرام وهو قول الشافعي ويصح حمل كلام المصنف على ما يعمه بان يقال مراده ولم يحرم ثم احرم بعد او لم يحرم بعد وان لم يرجع وليس خائف فوت لزمه دم عند الشافعي كما لزمه عند الخوف وقيل لزمه الدم رجع او لم يرجع احرم بعد المجاوزة ام لا وقيل لا دم عليه وان لم يرجع ان احرم بعد ومن ترك الاحرام اصلا لزمه دم وقيل ان كان لحج فسد حجه وهو الصحيح وهو مذهبنا وفي التاج من جاوز موقتا يريد حجا او عمرة لم يجز له ولزمه دم ويرجع ويحرم وقيل لا دم عليه ان رجع قبل ان يدخل الحرم وقيل ولو دخله ما لم يدخل بيوت مكة وقيل ما لم يطف بالبيت ومن عتق داخل الميقات او بلغ وقد احرم منه اجزاه والا واراد الاحرام بحج او عمرة رجع اليه واجيز ان يحرم

او من الحديبية وهو الافضل ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والاحرام منه وان خاف الفوت فحيث ذكر في الحرم او قبله ولزمه دم

من محله ﴿ ومن قصدها لتجر ﴾ او غيره كقراءة ﴿ ولم يحرم اساء ﴾ ولا دم عليه ﴿ وقيل ﴾ اساء و ﴿ عليه دم ﴾ وهو قول الربيع قال ﴿ وعلى الحطاب ﴾ ومن كثر تردده ﴿ طواف ﴾ بعد ان يدخل مكة بلا احرام وقيل لا اساءة ولا دم وفي التاج من جاوز ميقاتا غير مريد حج او عمرة ثم اراد احدهما فليحرم من حيث اراد احدهما وهو الاصح وقيل عليه الرجوع وان البقال مثل الحطاب ﴿ وجاز لاهل كل ناحية ان يحرم وان من ميقات غيره ﴾ سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون ان يجاوز ميقات نفسه او جاوز ميقاته ثم احرم من ميقات غيره مثل ان يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة وهذا هو الصحيح عندهم وحملوا المواقيت التي وقتها صلى الله عليه وسلم على ما اذا لا يجيء طريق اهلها بعد مجاوزتها على غيرها واما اذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة امرته عليه فله ان يؤخر الاحرام الى الثاني وكذا ان كان يدور من واحد لآخر ومن الآخر للثالث وهكذا لحاجة او يحاذي فله ان يؤخر الاحرام الى الاخير وقال مالك واصحابه من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج واحرم من ميقات غيره لزمه دم وهو المتبادر واما اذا لم يخرج للحج بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجة ونوى اذا قضى حاجته فيه سافر للحج منه فلا احرام عليه من ميقاته مطلقا ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته كاهل الشام ومصر اذا اخذوا المدينة في طريقهم لزمه الاحرام من ميقات غيره عند الشافعي وهو الحق عندي وقالت المالكية يجوز له التأخير الى ميقاته ان كان يجوز عليها كما في المثال والا لزمه الاحرام من ميقات غيره كالعراقي يمر بذي الحليفة وظاهر كلام اصحابنا انه لا يتعين على الانسان الاحرام من الميقات الاول سواء كان له او لغيره ويستحبون الاحرام من الاول ان كان لغيره خروجا من الخلاف ﴿ وليحرم من ﴾ بفتح الميم ﴿ دونها ﴾ اي دون الميقات وال في الميقات للحقيقة فيصدق بالميقات الواحد وهو المراد وانما لم ارجع الضمير للميقات لان الميقات مذكر ويجوز عوده اليه لتأويله بمؤنث ﴿ من ﴾ بكسر الميم ﴿ منزله ﴾ عند الجمهور وقال مجاهد يحرم من مكة جعل من كان داخل الميقات كاهل مكة ﴿ وان احرم من ﴾ بفتح الميم ﴿ منزله ﴾ مبتدا ﴿ خارجها ﴾ بالنصب على

ومن قصدها لتجر ولم يحرم اساء وقيل عليه دم وعلى الحطاب طواف وجاز لاهل كل ناحية ان يحرم وان من مقات غيره وليحرم من دونها من منزله وان احرم من منزله خارجها

الظرفية المكانية متعلق بمحذوف خبر وذلك ضبط المصنف ✻ من ✻ بكسر الميم
متعلق باحرم ✻ منزله او من موضع قبل ماسن توقيته ✻ و بعد منزله ✻ لزمه احرامه
وليتق كل منهي عنه للمحرم ✻ روي ان عمر رضي الله عنه احرم من بيت المقدس
قال علي من تمام حجك ان تحرم من دويرتك وكذا قال ابن جبير وفسر اتموا الحج
والعمرة لله بذلك واحرم الاسود من الكوفة وابن عباس من الشام وعامل عثمان
من خراسان شكرا لله على فتحها وقيل يستحب لمن حج اولا ان يحرم من بيته
وقد يكره ذلك لمخالفته ماعليه الناس مع انه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي عن شواذ من اصحابه فقط ومع مايلحق فاعل ذلك من الضرر ولا
يأمن الفساد للطول وليس له ولا عليه ان يلزم نفسه مالم يلزمه وفى التاج من احرم
ولم يلب حتى جاوز ميقاته فليرجع وليلب منها وجاز الاحرام من اول الميقات مما
يلي بلده او من ءاخر مما يلي الحرم وعن ابن محبوب لو ان بدويا جافيا قال هذه
ذات عرق كان حجة ولم تسع مجاوزتها ✻ والزمان اصله قوله تعالى الحج اشهر
معلومات ✻ اي وقت الحج ✻ فقيل ✻ اي قال مالك فيما شهر عنه ✻ شوال ✻
سمي لشيل الابل فيه اذنابها للقاح وقيل لشيل اربابها فيه اي لقلة اللبن عندهم
والاول اظهر ✻ وذو القعدة ✻ بفتح القاف وقد يكسر وحكي ضمها وهو غريب
شهر كانوا يقعدون فيه عن الاسفار وقيل عن القتال ✻ وذو الحجة ✻ بكسر الحاء
على الصحيح شذوذا لان المراد المرة فالقياس الفتح وقد يقال المراد الهيئة اي
القصدة المخصوصة فكسر وقيل هو بفتحها قال بعض سمي لوقوع الحج فيه في زمان
الاسلام اولان اصل الحج فيه ولو كانت الجاهلية توقعه في غيره ايضا للنسي وقيل
شهران وعشرون من ذي الحجة ✻ وقيل شهران ✻ شوال وذو القعدة ✻ وعشرة
ايام ✻ اي ليال من ذي الحجة ارغاب الايام والمقصود الليالي بدخول ليلة
العاشر ✻ وبه اخذنا ✻ وهو قول ابن عباس قال الشافعي الشهران وعشر ليال
من ذي الحجة بناء على ان من ادرك من الليل جزءا صح حجه وهو احد القولين
عندنا والقول الآخر ان من لم يدرك الشمس فاته الحج بناء على ان العشرة الايام
في قول ابن عباس على ظاهرها فالتسعة للاحرام والوقوف والليلة العاشرة واليوم

من منزله او من موضع
قبل ماسن توقيته لزمه
احرامه وليتق كل منهي
عنه للمحرم والزمان اصله
قوله تعالى الحج اشهر
معلومات فقيل شوال
وذو القعدة وذو الحجة
وقيل شهران وعشرة ايام
وبه اخذنا

العاشر لغير ذلك ولكن لا بأس بتأخير غير ذلك بلا حد مالم ينقض الاحرام بنحو
جماع ولعل ذلك بعد العيد قضاء اعني الطواف والسعي والقول بان من ادرك جزءا
من الليل صح حجه مبني على ان المراد بالعشرة الايام الليالي تغليبا وعليه ✻ فمن لم
يدركه ✻ اي لم يدرك زمان الحج او الوقوف المعروف او الحج والحج عرفة ✻ الى
طلوع فجر النحر فاته ومن ثم ✻ اي ومن كون ذلك قولا لا اجماعا صح انه ✻ قيل ✻
اي قال بعض اشهر الحج ✻ شهران وتسعة ايام ✻ وتسع ليال بل اراد الانهرة
والليالي دون الليلة العاشرة وانما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وادرك الليلة
في عرفات وزعم بعض ان اشهر الحج شهران ولا وجه له سوى انه تم له شهران لا
ثلاثة وقيل شهران وثلاثة عشر يوما وقيل شهران وعشرون يوما وحجة من قال
ثلاثة اشهر ان اقل الجمع ثلاثة وان امورا من الحج تكون بعد عرفة مثل الرمي والحلق
والنحر والمبيت بمنى وحجة القائل شهران وثلاثة عشر هذه الامور كذا قيل قال
الشيخ اسماعيل وفائدة الخلاف تأخير طواف الافاضة الى ءاخر الشهر يعني ان
من قال ثلاثة اشهر اجاز تأخير الطواف الى ءاخر ذي الحجة ومن قال شهران
وعشرون يوما اجاز التأخير الى عشرين ومن قال شهران وثلاثة عشر اجازه الى
ثلاثة عشر ولكن لم يذكر الشيخ اسماعيل هذا القول في القواعد ومن قال شهران
وعشرة ايام او عشر ليال لم يجعل له حدا بل يطوف متى شاء مالم يصب النساء
✻ ولا يصح احرام بحج الا في اشهره ✻ واجازه ابو حنيفة في غيرها على كراهة
✻ وان قدم كان عمرة ✻ عندنا وعند الشافعي لا تجزيه عن العمرة الواجبة ✻ لصحتها
في كل شهر كمصل فرضا قبل وقته يحول نفلا ✻ اي بلا عمد وقيل او بعمد وقال
مالك ينعقد حجا وقيل لا ينعقد حجا لعدم وقته ولا عمرة لعدم نيتها وهو الصحيح
عندي ✻ باب ✻ في كيفية الاحرام ✻ سن اغتسال لاحرام ✻ لحج او عمرة او
بهما ✻ وقيل وجب ✻ هو قول الظاهرية ✻ وجوز الوضوء فقط ✻ بعد استنجاء
وازالة الانجاس وجوز التيمم مع القدرة وجوز الاحرام بالجنابة بلا صلاة والحاصل
انه يجوز الاحرام بلا صلاة مطلقا واما الصلاة بالجنابة بلا تيمم او بتيمم مع
القدرة على الماء فلا يصح لان الصلاة بالقرءان ولا يقرأ بجنابة ومن لم يطق الغسل

فمن لم يدركه الى طلوع فجر
النحر فاته ومن ثم قيل
شهران وتسعة ايام ولا يصح
احرام بحج الا في اشهره
وان قدم كان عمرة لصحتها
في كل شهر كمصل فرضا
قبل وقته يحول نفلا
✻ باب ✻
سن اغتسال لاحرام وقيل
وجب وجوز الوضوء فقط

اولم يجد الماء فليتيمم للاغتسال والوضوء والاستنجاء اوللوضوء والاستنجاء ان اراد
الصلاة وذكر الشيخ اسماعيل انه يغتسل بماء وسدر او خطمي يدق ويخلط بماء
ويصفى بثوب رفيق ليذهب ثفله لانه لايخرج من الرأس واللحية الا بعد ايام ثم
يجعل ذلك الماء في ماء صاف فيغتسل به وان اقتصر على الوضوء فقد اخذ بحظه
من الاساءة واجزاه وان لم يجد الماء تيمم ومن جاز على المدينة فاذا اتى مسجد ذي
الحليفة ويقال له مسجد الشجرة وهو مسجد على شرف البيداء على طرف الوادي
عن يمين الذاهب الى مكة فليغتسل وان اغتسل قبل ذلك بالمدينة كفاه وينبغي
ان يصلي في مسجد قبا وان يشرب من البئر التي على يمين المدينة طرف البيوت
على غرب جبل اجم ويغتسل منها كل من به عاهة فانها سقاية ابراهيم ولد النبي
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولبس ﴾ عطف على اغتسال ﴿ ثوبين ﴾ وجاز ثوب ساتر
عورة ﴿ جديدين اوغسيلين ﴾ مغسولين ﴿ لم يلبسا بعد غسلهما ﴾ وكيفية لباسهما
ان يبسطهما ثم يلتحف بهما جميعا ولايلبس احدهما ويلتحف عليه بالآخر لان
ذلك يشبه الاحتزام به وان لبس ازارا وهو ما كان من الحقو الى اسفل ورداء وهو
ماعم البدن كله فوقه جاز وتجوز المغالات في ثياب الاحرام ويحذر الاعجاب والتكبر
وينبغي الاحرام فى ثوبين وادخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة
والوقوف احتياطا ان يكون ذلك بثياب طاهرة ويلبس نعلين ان شاء ولا بأس
بهما ان كانا اسودين لما روي في الشمائل من انه صلى الله عليه وسلم كان له خفان
اسودان ولما في القناطر في باب الصلاة من انه امر عليا ان يشتري له نعلين سبتيين
جرداوين قال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لاشعر فيها وسواء كان ذلك
في الحج اوغيره نعم في زواية من كتب الحديث في باب الحج النهي عن النعال
السبتية وفي تفسيرها خلاف ولا شك ان الصفراء اولى وفي الاثر لا بأس على محرم
جرد من ثيابه فليكسب مايلبس وان لبس مصبوغا ينقص صبغه بالمطر فلا بأس
﴿ لامخيطين ﴾ دخل في خياطتهما وان لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس مثل
ان يكون وجها الجبة او القميص من جهة واحدة او يجعل عمة البرنوص خلف بلا
ادخال رأسه وغمقه فيه وعطف طرفيه الى قدامه ولو ضمها بيده قدامه وجمعها

ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين لم يلبسا بعد
غسلهما لامخيطين

ولا

﴿ ولا ضير بثياب لبست وان دنست ﴾ وكانت على جسده حتى احرم بها ﴿ لا
متنجسة ﴾ الا ان احرم بلا صلاة عند مجيز ذلك وهو جابر بن زيد وغيره
﴿ وركعتان ﴾ عطف على لبس او على اغتسال وهو اولى ﴿ ان لم يحضر وقت
مكتوبة ﴾ مفروضة او مسنونة ﴿ وجاز ﴾ الاحرام ﴿ اثرها ﴾ اي بعد المكتوبة
او المسنونة ان حضرت والمتبادر من كلام المصنف وغيره ان الفضل في الاحرام
بعد ركعتين اذا لم تحضر المكتوبة اكثر منه بعد المكتوبة اذا حضرت وقال
مالك والشافعي لاتحصل السنة الا بالفريضة ويجوز الاحرام بعدا كثر من ركعتين
كاربع وثمان وست وغير ذلك اختار بعض خصوص ركعتين للاحرام ولو حضرت
المكتوبة او المسنونة وبعد السنة كالوتر وركعتي المغرب وصلاة الخسوف وغير ذلك
وان بلغ الميقات وقتا لايصلى فيه انتظر وان خاف احرم ومضى بلاصلاة ﴿ ويعقد
بعد الصلاة ﴾ نية الاحرام بحج ويقول ﴾ عقب التسليم وعقب سجود السهو
ان سجده ويدعو بعد ذلك لان هذه الصلاة جيء بها للاحرام وان احرم بعد
فرض او سنة او نفل لم يستأنفه للاحرام قال بعد الدعاء ويجوز مطلقا قبل وبعد
﴿ لبيك ﴾ بفتح الموحدة تثنية لازمة للاضافة لضمير المخاطب وقد تضاف لظاهر
وضمير غائب مراد بها التكرار لا اثنان فقط اي اجابات كثيرة كل اجابة منها
متصلة بالاخرى كما يذكر الشيء مرتين ويراد به اكثر نحو جاؤا واحدا واحدا
وادخلوا الاول فالاول وعلمته الكتاب بابا بابا وهو مفعول مطلق يقدر عامله
من لفظ الاجابة اومن لفظ الب اوالب بمعنى اقام اي اقامة على طاعتك بعد اقامة
وعلى هذا فهو مصدر لب اواسم مصدر الب او مصدره محذوف الزائد اي الب
لطاعتك البابا كثيرا حذفت الهمزة والالف وفتحت اللام وثني واضيف للكاف
وحذف العامل ومتعلقه او الاصل ألب لبيك اي اقامتك اي الاقامة التي انت
اهل لها ﴿ اللهم لبيك لاشريك لك ﴾ في العبادة ﴿ لبيك ان ﴾ بفتح الهمزة على
تقدير حرف التعليل او بكسرها على التعليل الجملي او على الاستئناف بلا تعليل
وهو اولى ويبتدأ بكل من الفاظ لبيك ويوقف على ماقبله ان كان قبله شيء
﴿ الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك ﴾ اي في الحمد والنعمة والملك ﴿ لبيك

ولا ضير بثياب لبست
وان دنست لا متنجسة
وركعتان ان لم يحضر
وقت مكتوبة وجاز
اثرها ويعقد نية الاحرام
بحج ويقول لبيك اللهم
لبيك لاشريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك
لك لاشريك لك لبيك

بحج تمامه * اي كونه كاملا كما امر به * و بلاغه * اي وصوله اليك بالقبول * عليك يا الله * باثبات الف يا وهمزة الله وحذفهما وحذف احدهما * وان تمتع بعمرة * اي احرم بها وحدها فهو يتمتع اي ينتفع بعد الاحلال منها بما لا يحل له قبل * قال * بقلبه ولسانه لا بقلبه فقط او لسانه بعمرة * تمامها الخ * اي و بلاغها عليك يا الله * وان قرن * الحج والعمرة * قال بحجة وعمرة تمامهما الخ * اي و بلاغهما عليك يا الله * ثلاثا * هذا افضل و يجزي مرة او مرتان * في مجلسه ثم يقوم * و يجوز غير تلك الالفاظ مما هو في معناها مثل حنانيك بدل لبيك والزيادة على ذلك مثل لبيك وسعديك ولكن الافضل ما ذكر لانه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لايجوز غيرها واجاز ابو حنيفة بدل التلبية التسبيح والتهليل وسائر الاذكار مما هو في معناها قيل والراكب لا يبدأ الاحرام والتلبية حتي يركب و يأخذ في السير * وندب سبق التمتع * الاولى ان يقال وندب التمتع الجواب انه اراد ندب تقدم العمرة مفردة عن الحج * وهو أفضل من الافراد * الذي هو ان يحرم بالحج وحده واذا قضاه احرم بالعمرة * والجمع * ومن احرم بعمرتين في اشهر الحج بطلتا وقيل احداهما حجة والاخري عمرة ومن احرم بحجتين في اشهر الحج بطلتا وقيل احداهما حجة والاخرى عمرة فيكون قارنا وقيل له حجة فقط والاول في المسئلتين اصح * ومن لم يلب * عند احرامه او لم يقل ماينوب عنه على ما مر من الخلف * لم يدخل في حج * او عمرة * ولم يصح احرامه * باحدهما او بهما * فالتلبية بحج اولا * افتتاحه * اي افتتاح الحج و كذا هي افتتاح العمرة * كالتكبير للصلاة * وقيل من جهل التلبية ولم يلب حتى فرغ وقد اهل بالتكبير فانه يهرق دما واما من لم يلب وهو عالم بالتلبية فلا حج له واذا شك الانسان في الاحرام بعد ما لبي فليجدد التلبية ويمضي واجاز مالك والشافعي الاحرام بلا تلبية كما اجاز مالك النية في الصلاة ان تجزي عن تكبيرة الاحرام و يرى دما على من احرم بلا تلبية و كذا قال بعض الشافعية وقال الشافعي سنة لادم في تركها وقال اصحابنا و بعض الشافعية وابن حبيب من المالكية ان التلبية ركن لايجبره الدم و كذا ابو حنيفة وعنه لابد من النية مع التلبية او سوق الهدي ويجوز الاحرام بالتفويض مثل ان تقول

بحج تمامه و بلاغه عليك يا الله وان تمتع بعمرة قال تمامها الخ وان قرن قال بحجة وعمرة تمامهما الخ ثلاثا في مجلسه ثم يقوم وندب سبق التمتع وهو افضل من الافراد والجمع ومن لم يلب لم يدخل فى حج ولم يصح احرامه فالتلبية افتتاحه كالتكبير للصلاة

احرمت على ما احرم عليه صاحبي ولم تعلم بم احرم كما روي ان عليا لما قدم من اليمن احرم على ما احرم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاز له ذلك واشركه في هديه * وهي * اي التلبية * مع النية * نية الاحرام بحج او بعمرة او بهما * وقيل كافيتان عن ذكر حج او عمرة * او ذكرهما * في التلبية والاول * الذي هو ذكر احدهما او ذكرهما في التلبية * اصح * وان نوى وتلفظ بغير مانوى غلطا فمن لم يشترط اللفظ قال تجزيه نيته ومن قال بشرطه لم يجز عنده نيته ولا لفظه لانه غلط * وندب رفع الصوت * في الحج والعمرة * بها كلما سارت راحلته * اي ابتدأت السير * او علا شرفا * يجمعهما * او هبط واديا * يجمعهما مع التسبيح * او سمع ملبيا * وقالت الظاهرية رفع الصوت بالتلبية واجب * وصح * الرفع وصح الخفض من باب اولى اذا جاز الرفع ولو جنبا جاز الخفض ولو جنبا من باب اولى او يقدر محذوف لجنبا اي وصحت التلبية ولو جنبا كما يأتي ان شاء الله اورد الضمير الى الرفع واراد بالضمير ما يشمل الخفض وذلك استخدام ويصح رد الضمير للاحرام اي ويصح الاحرام ولو جنبا بلا غسل ولا تيمم وهذا بناء على ان الاحرام يصح بلا صلاة وهو رخصة تقدم ذكرها لان الجنب لايصلي * بكل وقت * الا حيث يخاف ان يشغل الناس عن صلاتهم فلا يرفع الصوت وكان من مضي لايبلغون الروحاء وهي على مرحلة من المدينة حتي تبح اصواتهم بالتلبية كذا قيل ونسب ذلك لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح وليكثر ولا يرد السلام حتى يتم التلبية وقيل لا رد عليه * ولو جنبا * او حائضا او نفساء او وقت الزوال او الطلوع او الغروب هنا حذف اي وصحت التلبية ولو جنبا و يجوز اتصاله بما قبله لانه ربما توهم ان الجنب لايصح له رفع صوته بالتلبية فقال وصح بكل وقت ولو جنبا ولا يرفع الملبي الصوت في المساجد الا في مسجد مكة ومنى فيسمع في غيرهما من يليه * والاكثار بها افضل وهي شعار الحاج * والمعتمر اى علامته كما فسره بقوله * وبها يعلم * الخ او نسكه اي عبادته او شيء يلازمه كما يلازمه الشعار الذي هو ثوب يلي شعر جسده * اذا استقبله ناس او ركب * ولو علموا انه محرم * و يدعى له * و يجاب عنه ما يجانبه المحرم و يجدد التلبية عند حدوث حادثة وخلف الصلاة

وهي مع النية قبل كافيتان عن ذكر حج او عمرة فى التلبية والاول اصح وندب رفع الصوت بها كلما سارت راحلته او علا شرفا او هبط واديا او سمع ملبيا وصح بكل وقت ولو جنبا والاكثار بها افضل وهي شعار الحاج وبها يعلم اذا استقبله ناس او ركب ويدعى له

وفي الاسحار ومع طلوع الفجر والانتباه من النوم ﴾ ويجيبه كل افق ﴿ جهة
﴾ سمعه ﴿ من ارض اوحجر او شجر او ماء او غير ذلك اي يلبي لتلبيته وله ثواب
ذلك كله لانه جره عمله او يدعو له واذا اجابه كل افق من الجهات كلها سمع الافق
الثاني اجابة الافق الذي قبله واجاب ايضا وهكذا وثواب ذلك كله في صحيفته
﴾ ولا يدعها حتى يصل مكة ﴿ اي بيوتها مطلقا وقال الشيخ اسماعيل يقطعها المحرم
بحج عند علي اذا زالت الشمس يوم عرفة وعند الجمهور حتى يرمي جمرة العقبة فقيل حتى
يرميها باول حصاة وقيل حتى يفرغ من رميها هكذا ينبغي تحرير كلامه وقرره بعض بانه قيل
يقطعها عند ارادة رميها حملا على ما يأتي للشيخ ان شاء الله وقيل اذا راح الى المصلى والمحرم
بالعمرة يقطعها عند مالك وابي حنيفة اذا وصل الحرم وعند الشافعي اذا وصل الحجر
الاسود وهو الصحيح وقيل اذا دخل الحرم وان احرم من القرب قطع اذا دخل
بيوت مكة وقيـل اذا وقف على باب المسجد ورأى الكعبة ﴾ وخفض الصوت
للمرأة افضل ﴿ وان رفعت صوتها بها لم اعلم ان عليها شيئا كذا فى التاج ولعل
هذا مستثنى عند المشارقة كما استثنوا ترك شعرها المقصوص في التقصير بلا دفن
والا فقد قيل انها اذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت
ورخص ما لم تستقص صوتها ومن الغفلة اعتقاد الناس ان ما دونهن لا بأس به مع
انه لم يقل ذلك الشيخ ان ما دونهن لا بأس بل حكم بكفرها لانه سمعها فحزروا
ان بينهما سبع حزمات فتلك واقعة حال ولعلهم لو قالوا له ما الحكم فيما دون ما
بينكما فيقول المنع ايضا ﴾ فصـل المحرم اما مفرد ﴿ بكسر الراء ﴾ بحج ﴿ الباء
زائدة في المفـعول او ضمن مفرد معنى محرم فلا تكون زائدة وهو انواع محرم
بحج وحده واتمه فقط ومحرم بحج وحده واتمه ثم احرم بعمرة ومحرم بحج في اشهره
وقد احرم بعمرة قبل اشهره واتمها ومحرم بحج في اشهره ثم فسخه الى عمرة فهـذا
كان مفردا ثم صار متمتعا والمفرد لا يطوف بالبيت ولا يسعى وكذا القارن الا
بعـد عرفة الاطواف العمرة وسعيها فجائز قبلها ويدخل المسجد ويقرأ القرءان
ويذكر الله تعالى ويصـلي وان طافا فسد احرامهما وقيـل اخطئا وصح احرامهما
وفي لزوم الدم قولان وقيـل لا دم ان لم يحلفا ﴾ او متمتع بعمرة ﴿ في اشهر

ويجيبه كل افق سمعه ولا
يدعها حتى يصل مكة
وخفض الصوت للمرأة
افضل

﴾ فصل ﴿

المحرم اما مفرد بحج او
متمتع بعمرة

الحج ﴿ او قارن بهما ﴾ او محرم بعمرة قبل اشهر الحج والاولى اسقاط متمتع ليشمل
انواع افراد العمرة كلها ما يكون به متمتعا وما يكون به غير متمتع ثم يتكلم على
المتمتع بكلام يبينه ﴾ فالمتمتع هو المراد بقوله تعالى فمن تمتع بـ ﴿ سبب ﴾ العمرة
الى الحج ﴿ اي دام على الانتفاع بما حل للمحل الى الحج لاحلاله من عمرته او
انتفع بالتقرب الى الله بعمرته وبطوافه كلما شاء منتظرا الى الحج تمم ﴾ الآية ﴿
تمامها هو قوله تبارك وتعالى واعلموا ان الله شديد العقاب واولها قوله تبارك وتعالى واتموا
الحج والعمرة لله ﴾ وهو ﴿ اي التمتع ﴾ نوعان احدهما ان يهل بعمرة في اشهر الحج
من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق ﴿ رأسه كله او بعضه
﴾ ويحل بمكة ﴿ وحل له الحلال كله ولزمه هدي وله ان يقيم ما شاء محرما ثم
يطوف ويسعى ويحلق وله ان يفعل بعضا ويؤخر بعضا ولا حد في ذلك الا الحج
﴾ ثم ينشئ الحج في تلك الاشهر من عامه ﴿ من تحت الميزاب او من حيث شاء
في المسجد او من مسجد الجن او من الحرم مطلقا ﴾ لا بانصراف لبلده ﴿ فان لم ينشئ
الحج من عامه او انصرف الى بلده او مثله فى البعد ثم انشاه فليس من المتمتعين
الذين يلزمهم الهدي ﴾ وقيل ﴿ اي قال الحسن ﴾ له ﴿ هو ﴾ متمتع ﴿ اي
﴾ ولو عاد لبلده ﴿ اي او مثل بلده في البعد ﴾ ولم يحج ﴿ ولا سيما ان حج في
عامه فانه اولى بانه متمتع ﴾ ولكن ﴿ متعلق هذا الاستدراك هو قوله ولم يحج والاولى
اسقاط لفظ لكن لان لزوم الهدي يؤخذ من قوله متمتع ﴾ يلزمه هدي التمتع
المذكور في الآية ﴿ وهو شاة او بقرة او بعير يذكيه ولا يأكل منه واجاز ابو حنيفة
وبعض اصحابنا الاكل منه وقال السدي التمتع فى الآية من فسخ حجه بعمرة
فاستمتع بعمرته وقال الزبير هو المحصر بالحج اذا حل منه بالاحصار ثم عاد الى بلده
مستمتعا بعد احلاله فاذا قضى حجه في العام الثاني صار متمتعا بالاحلال فيما بين
الاحرامين ومثل المنصرف لبلده المنصرف الى بلد بعيد ﴾ ومن اعتمر ﴿ في غير
اشهر الحج ﴾ لا في اشهره ثم اقام حتى حج ﴿ ولا سيما ان لم يقم ﴾ فلا دم عليه ﴿
خلافا لجابر بن زيد ﴾ ولو اتمها في اشهره ﴿ ولو لم يفعل منها قبل اشهره الا الاحرام
بها فالمعتبر وقت الاحرام لا الفراغ منها وفي قول جابر انه يعتبر الفراغ فان كان

او قارن بهما فالمتمتع هو
المراد لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الآية
وهو نوعان احدهما ان
يهل بعمرة في اشهر الحج
من الميقات حتى يصل
البيت ويطوف ويسعي
ثم يحلف ويحل بمكة
ثم ينشئ الحج في تلك
الاشهر من عامه لا بانصراف
لبلده وقيل له متمتع ولو
عاد لبلده ولم يحج ولكن
يلزمه هدي التمتع المذكور
في الآية ومن اعتمر لا في
اشهره ثم اقام حتى حج
فلا دم عليه ولو اتمها في
اشهره

في اشهر الحج لزمه الهدي ولو كان الاحرام قبلها ﴿ وكذا ان اعتمر فيها ثم خرج لاهله ﴾ او لافق بعيد ﴿ ورجع في سنته ﴾ فحج او لم يحج او لم يرجع فلا دم عليه ﴿ الا على ماقيل ﴾ اي قال الحسن ﴿ العمرة ﴾ مطلقا ﴿ في اشهر الحج متعة ﴾ فعليه دم وكذلك لادم على من اعتمر في اشهره ولم يحج ولم يرجع وكذلك ان رجع لاهله وهم داخل الحرم وقال طاووس من اعتمر في غير اشهره واقام يحج من عامه انه متمتع يلزمه الهدي * فائدة * تجوز العمرة في كل شهر من شهور العام الا اشهر الحج فلا تجوز فيه الا عمرة الدخول وعلى انها واجبة يجوز ان تؤدى في عام ويحج في عام بعده او في اي عام شاء او يقدم الحج عليها بعام او اكثر ولا دم على المتمتع ان كانت العمرة لغير من له الحج ولا ان فعل احدهما واستأجر للآخر ومن اعتمر في باقي اشهر الحج فلا دم عليه لانه ان فعل بعد عرفة وقبل الزيارة لم يتمتع بطيب او نحوه او بطواف نفل او بعد الزيارة لم يصدق عليه قوله تعالى الى الحج والله اعلم ﴿ الثاني ان يفرد بحج ثم يحوله لعمرة ﴾ وشرطه ان يكون غير مقلد للهدي وان كان معه هدي وجب عليه اتمام حجه ولم يجز له فسخه لحديث عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج اي الا ان الذي احرمنا به الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل ولحديث جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يحلق قلنا يانبي الله امرتنا بالاحلال وانت محرم فقال احلوا فاني لو استقبلت من امري مااستدبرت ماقلدت الهدي ولا حللت الخ فتراه امر من لم يكن معه هدي فان من بدل من الضمير في امرنا النبي او ضمن امرنا معنى قال لنا فيكون من مفعولا وفي قوله ايضا لو استقبلت من امري مااستدبرت ماقلدت الهدي ولأحللت اشارة الى ان الهدي مانع من الاحلال كانه ماقلدت الهدي ليكون الاحلال جائزا لي فاحل ولفظ لأحللت هو بلام الف ليس بعدها الف مفصولة في السطر ومعنى لو استقبلت من امري مااستدبرت لو كان الباقي من عمري هو

وكذا ان اعتمر فيها ثم خرج لاهله ورجع في سنته الا على ماقيل العمرة في اشهر الحج متعة الثاني ان يفرد بحج ثم يحوله لعمرة

ما

ما مضى منه لتركت التقليد واحللت لما ظهر لي ان هذا الآن خير ﴿ فيلزمه هدي ﴾ باسكان الدال ومن العرب من يكسرها ويشدد الياء والاولى افصح ﴿ ويكون متمتعا فاذا طاف وسعى احل الى ان يخرج لمنى ﴾ اي الى ان يريد الخروج لمنى ﴿ فيهل بحج ﴾ اي يرفع صوته بالتلبية له محرما به ﴿ من بطحاء مكة ﴾ مابين جبليها ابي قبيس والاحمر الى مفترق الطريقين طريق اهل مكة الى عرفة وطريق العراق ويطلق البطحاء على المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى ﴿ والتمتع ﴾ بنوعيه ﴿ اسهل وارفق ﴾ وافضل عندنا من الافراد والافراد افضل من القران ولا نحب ان يفرد ولا ان يقرن الا من اعتمر في رمضان او رجب فانه ان افرد بعد ذلك في اشهر الحج كان حسنا ولا نحب له ان يفرد الا في ايام العشر وننهاه عن الافراد ان جاء قبل ذلك ونكره ان يقيم زمانا بمكة لا يطوف بالبيت الا المعتمر في رجب او رمضان فيقيم في ايام العشر فحسن له الافراد كما مر ﴿ وهذا ﴾ اي لزوم الهدي ﴿ لغير مكي ومقيم بها و ﴾ اما هما ف﴿ لا متعة عليهما ﴾ اي لا هدي فاطلق اسم السبب واراد المسبب او اطلاق المتعة على الهدي حقيقة عرفية خاصة او يقدر مضاف اي لا موجب متعة بفتح الجيم ﴿ لقوله تعالى ذلك ﴾ اي وجوب الهدي او الصيام عندنا وعند الشافعية والمالكية والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران عنده لحاضري المسجد الحرام فمن فعل ذلك منهم فعليه دم لا يأكل منه ﴿ لمن لم يكن اهله ﴾ المراد لم يكن هو الا ان من شأن الانسان ان يكون له اهل كزوج وولد وخديم فجاءت الآية بذلك والاهل من استوطن معه الموضع مطلقا وهذا ايضا على الغالب لانه لا يكون وحده ﴿ حاضري ﴾ جمع مذكر سالم منصوب بالياء المحذوفة نطقا للساكن بعدها الثابتة خطا ﴿ المسجد الحرام ﴾ وحاضره من كان في الحرم وعند ابن عباس من كان بمكة وهو قول الزهري وطاوس وهو قول عن مالك وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم مادون مسافة القصر ولا سيما من كان في الحرم او مكة وعند عطاء من كان بين الحرم والميقات وهو قول ابي حنيفة ولا سيما من كان في الحرم او مكة وعن عطاء انه من لم يكن بينه وبين مكة ماتقصر فيه الصلاة وعنه ماينه وبينها اقل من يوم وقيل لا يعد ممن اهله

فيلزمه هدي ويكون متمتعا فاذا طاف وسعى احل الى ان يخرج لمنى فيهل بحج من بطحاء مكة والتمتع اسهل وارفق وهذا لغير مكي ومقيم بها ولا متعة عليهما لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

(٣٩ - ني)

حاضري المسجد الحرام الا من اقام فيها عاما ﴿ ولو تمتعا لم يلزمهما هدي وان خرج المقيم بمكة سنة ﴾ متعلقان بمقيم ﴿ لحاجة في اشهر الحج ﴾ متعلقان بخرج ﴿ ثم دخل ﴾ وذلك على انه لم يخرج من الحرم ﴿ محرما بعمرة ندب ﴾ اي يحكم ﴿ ان لا تلزمه متعة ان سافر وقصر ﴾ الصلاة ﴿ في خروجه ﴾ ومن حكم عليه بلزومها لم يكن خاطئا ومن حج لنفسه واعتمر لغيره بالعكس فلا دم عليه ومن احرم بعمرة في غير اشهر الحج واتمها في اشهره فلا دم عليه وعن جابر بن زيد عليه دم ولو لم يدرك منها في اشهره الا الحلق ومن دخل مكة في غير اشهر الحج بعمرة ثم احرم بعمرة في اشهر الحج من مسجد عائشة فليست بعمرة ولزمه الاحرام وسعى وطاف ومسجد عائشة مسجد التنعيم ولا يتمتع بعمرة النفل الى حج الفرض ﴿ وجوز لمكي كغيره التمتع والجمع ﴾ والافراد ﴿ بلا لزوم هدي ﴾ للمكي ان تمتع او جمع قال الابدلاني رحمه الله المتمتع الذي يجب عليه الهدي هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة * احدها ان يحرم في اشهر الحج * والثاني ان يحل في اشهر الحج * والثالث ان يحرم بالحج في عامه ذلك * الرابع ان يكون ذلك قبل الرجوع الي افقه او مثله في البعد * الخامس ان تكون العمرة قبل الحج * السادس ان لا يكون من اهل مكة ولا ذي طوى فان اختل شرط فلا دم عليه اه ومن اعتمر قبل شوال ثم خرج عن الميقات لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج لزمه الهدي ان تمتع عند رجوعه وقيل لا وقد يصدق عليه انه من اهل المسجد الحرام فلا متعة وله ان يكون كحطاب ولبان يحرم ويطوف ويحل بلا عمرة فلا هدي عليه ومن حج عن غيره فلا هدي عليه اذا رجع من الزيارة معتمرا لنفسه وبالعكس ﴿ وصفة القران ان يحرم بهما ﴾ اي بالحج والعمرة ﴿ ويحل منهما يوم النحر وكذا المتمتع ان ساق هديا ﴾ او لبد شعره او عقصه ﴿ لا يحل اذا طاف وسعى بل يقوم ﴾ يدوم ﴿ محرما ﴾ ولا يطوف بعد ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ سقوطه بالنحر من منى يوم النحر فانه اذا قدم مكة طاف وركع وشرب من زمزم وسعى فاذا جاء يوم النحر رمى جمرة العقبة بمنى وحلق او قصر * وان قلت فالقارن متى يعمل اعمال عمرته * قلت اذا قدم مكة طاف لها وركع وشرب وسعى فيقوم بمكة محرما ولا يطوف وليصل حيث شاء

ولو تمتعا لم يلزمهما هدي وان خرج المقيم بمكة سنة لحاجة في اشهر الحج ثم دخل محرما بعمرة ندب ان لا تلزمه متعة ان سافر وقصر في خروجه وجوز لمكي كغيره التمتع والجمع بلا لزوم هدي وصفة القران ان يحرم بهما ويحل منهما يوم النحر وكذا المتمتع ان ساق هديا لا يحل اذا طاف وسعى بل يقوم محرما حتى يبلغ الهدي محله

من المسجد وليلب ولا يحل حتى يجيء يوم النحر ﴿ فعند عشية التروية ﴾ اراد المساء من الزوال واما العشية فمن العصر وانما صور به الذهاب في الزوال ليدرك الصلوات الخمس في منى والتروية التفكر لان ابراهيم عليه السلام كان يتفكر فيه في رؤياه او الارتواء من الماء لانهم يرتوون فيها لما بعد ﴿ اغتسل ﴾ ذلك المعتمر السائق للهدي ﴿ وطاف وصلى ركعتين واحرم للحج ومن دخل بعمرة في اشهره جاز له تحويلها اليه اتفاقا ﴾ فيكون مفردا بعد كونه متمتعا لكن في ادعاء الاتفاق نظر فقد قال بعض لا يجوز تحويل العمرة الى الحج ولا العكس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي اللهم الا ان يقال الاتفاق عند الاضطرار الى التحويل ﴿ والخلف في عكسه ﴾ وهو تحويل الحج للعمرة فقيل بامتناعه مطلقا ﴿ والاصح جوازه ﴾ مطلقا وقيل يجوز للصحابي فقط يعني انه يجوز للصحابة في حجتهم التي فسخوها للعمرة بامره صلى الله عليه وسلم فقط ولا يجوز لهم اعادة ذلك ولا يجوز فسخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضحاك ان عمر نهى عن ذلك يناسب هذا القول فيكون عمر يرى ان ذلك فعلوه مرة ونسخ والصحيح الجواز لرواية جابر بن عبد الله ان سراقة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن عمرتنا هذه الناخصة اي عن عمرتنا هذه التي فسخناها من الحج هي لنا معشر من فعلها فقط الا ان لا لغيرنا ولا لنا بعد ام هي للابد قال هي للابد ومعنى قول الشيخ اختلف سعيد بن ابي وقاص والضحاك في التمتع بالعمرة الى الحج انهما اختلفا في المتمتع بالعمرة المفسوخة من الحج فافهم ومن فسخ الحج للعمرة على ان يبقى محرما ولا يحل حتى يقرب الاحرام بالحج ففيه الخلاف السابق وقيل يجوز فسخ الحج الى العمرة مطلقا الا ان اهل به في غير اشهره ومن احرم به في غير اشهره فان لم يجدد نية الاحرام بعد دخول اشهره لم يجزه وان جدد النوى بعده اجزاه وقيل كل من لم يسق الهدي يحل بعمرة شاء او ابى سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا واما ان يحرم الانسان بالحج ثم يردف عليه العمرة فيكون قارنا بعد كونه مفردا فلا يجوز واما ان يحرم بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيكون قارنا بعد كونه متمتعا فجائز ما لم يشرع في عمل العمرة عند اشهب من اصحاب مالك وما لم يكمل الطواف عند ابن القاسم منهم وما لم يركع عند بعض المالكية وما لم يكمل

فعند عشية التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين واحرم للحج ومن دخل بعمرة في اشهره جاز له تحويلها اليه اتفاقا والخلف في عكسه والاصح جوازه

السعي عند بعضهم ايضاً وفي التاج اجمع المسلمون ان لمن اهل بعمرة ادخال
حج عليها مالم يبتدأ الطواف ﴿ وهل على القارن طوافان ﴾ كل بتوابعه
كالركعتين هذا شامل لقولين احدهما ان يؤخرهما الى يوم النحر او بعده
والآخر ان يطوف ويسعى للعمرة حين دخل مكة ﴿ وسعيان او يجزيه واحد قولان ﴾
يدل للثاني ماروي ان الصحابة الذين حجوا حجة الوداع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان معهم هدي وقرنوا الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا وسعيا واحدا
لهما ويدل له ايضاً ماقال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت يجزيك لحجك
وعمرتك قال لها هذا في غير حجة الوداع لانها في حجة الوداع احرمت بحجة
فحاضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تتركها فتمشط رأسها وتحرم بحجة وذلك
في مكة واتمت الحج بطوافه وسعيه بعد وقوفها بعرفة ثم احرم بها اخوها عبد الرحمن
من التنعيم بعمرة بامره صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ ان من قال بطوافين وسعيين
على القارن احتج بفعل عائشة هذا انها لم تكن قارنة بل رفضت العمرة لعذر نزل بها
وهو الحيض ومعنى كونه حجة مع انه ليس بحجة كما هو ظاهر انه دافع لتوهم من
يتوهم انها قرنت الحج والعمرة معا او ادخلت الحج على العمرة فطافت لها طوافا
واحدا وسعت سعيا واحدا وانت خبير بان حجة من اوجب سعيا واحدا وطوافا
واحدا هو فعل الصحابة وقوله لعائشة طوافك الخ وهو الصحيح واذا بنى على القول
الاول فله ان يطوف ويسعى للعمرة ولا يحلق ويبقى محرما بعد ذلك حتى يحج وله
ان يؤخر الى مابعد الوقوف فيطوف ويسعى للحج ثم يطوف ويسعي للعمرة وان
عكس اجزأ والاول افضل لان الحج افضل وان كان فرضا فهو فرض مجتمع عليه
والعمرة مختلف في وجوبها وذلك اذا قرنهما معا او احرم بحج ثم ادخل عليه
العمرة وان احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فله ان يطوف ويسعى اولا للعمرة
ولا يحلق ثم اذا حج طاف وسعى للحج وله ان يحج ثم يطوف ويسعى للعمرة ثم
للحج وذلك لتقدمها وله ان يحج ويطوف ويسعى له ثم للعمرة لانه افضل منها
وقال الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بترك العمرة بالكلية بل امرها بترك
الانفراد بها وامرها بادخال الحج عليها فصارت قارنة فقال لها طوافك وسعيك

وهل على القارن طوافان وسعيان او يجزيه واحد قولان

يجزيانك

يجزيانك لحجك وعمرتك كما ذكره الشيخ دليلا لمن قال يجزي طوافا واحدا وسعيا
واحدا للحج والعمرة ويشكل على ذلك انه أمرها ان تعتمر من التنعيم واجاب ابن
حجر بان امره اياها ان تعتمر منه بعد الحج تطييبا لخاطرها لما قالت اترجع نسوتك
بحج وعمرة وارجع بحج وفي ذلك بعد وتكلف واذا طاف للعمرة عند وصوله
فاذا ذبح يوم النحر حلق بلا اشكال والظاهر انه كذلك يحلق اذا ذبح ولم يطف
قبل للعمرة بل يطوف لها بعد الحج او يطوف ويسعى لهما طوافاً وسعياً واحدا العموم
احاديث الحلق بعد الذبح ولم يستثنوا من يطوف بعد للعمرة بعد الحج او يطوف
لهما وكذا حلق الصحابة عقب الذبح مع انهم لم يطوفوها للعمرة حين وصلوا مكة وقد
قرنوا ﴿ وقيل القارن اذا طاف لعمرته وسعى جدد احراما لحجته بالمروة عند فراغه
من سعيه وقيل لا ﴾ كما هو المفهوم من اطلاقه في صفة القران ﴿ وصفة المفرد وهو
الاهلال ﴾ اي ذو الاهلال او معناه المهل مصدر بمعنى اسم الفاعل او الضمير
للافراد الذي دل عليه المفرد بكسر الراء او عائد الى المفرد بفتح الراء بمعنى الافراد
فيكون مصدرا ميميا ﴿ بحج فقط ان يلتزم احرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر
واذا قدم مكة ملبيا بالحج فلا يطف بالبيت وليقم بالمسجد ﴾ ان شاء ﴿ على
احرامه وليستلم ﴾ يمس ﴿ البيت ﴾ الحجر وغيره بلا طواف ﴿ ولا يطف به وان
طاف وسعى لزمه هدي ﴾ لان ذلك تمتع ﴿ لا ان طاف فقط ﴾ ويفسخ حجه عمرة
واجزته فيجدد الاحرام بالحج وقيل لا يلزمه دم الا ان طاف وسعى وحلق سواء
فعل ذلك بنية الحج او العمرة افساخا له قيل لا ينفسخ احرامه بالحج ان لم يحلق
ولكنه يكون ادخالا للعمرة في الحج وقال ابن عباس لزمه دم ولو طاف ولم يسع
﴿ ويلبي بحج كلما صلى ركعتين ﴾ ركعهما للطواف فيجوز له تعمد ذلك يطوف
ويركع ركعتين يلبي بعدهما ثم يطوف ويركع ويلبي وهكذا وان لم يصل الركعتين
احرم بعد فرض او نفل او احرم بلا صلاة ومن كلام ابن عباس ما طاف بالبيت
طائف الا واحل بعمرة يعني ما طاف طائف قارن او مفرد الا ان كان طوافه
احلالا بعمرة سوى نوى بالاحلال لها ام لا فيلزمه وسمع رجلا ملبيا حول البيت
يطوف وهو مفرد بالحج او قارن ويلبي على انه في زعمه باق على احرامه فقال له

وقيل القارن اذا طاف
لعمرته وسعى جدد احراما
لحجته بالمروة عند فراغه
من سعيه وقيل لا وصفة
المفرد وهو الاهلال بحج
فقط ان يلتزم احرامه
حتى يرمي جمرة العقبة يوم
النحر واذا قدم مكة ملبيا
بالحج فلا يطف بالبيت
وليقم بالمسجد على احرامه
وليستلم البيت ولا يطف به
وان طاف وسعى لزمه
هدي لا ان طاف فقط
ويلبي بحج كلما صلى ركعتين

ايا هذا الناقص لحجه فقيل له فعل ذلك كثير من الناس قال فمن فعل ذلك فليحدث كلما صلى ركعتين تلبية بالحج يعني بالركعتين ركعتي الطواف * وترك الطواف له افضل * واذا حل وزار البيت احرم لعمرته من التنعيم ومن بلغ الميقات ولبس ثوبي الاحرام وركع ولبى ولم تكن له نية حج ولا عمرة ولم يسم شيأ جاهلا لذلك ونوي ان احرامه كاحرام المسلمين فهو محرم بعمرة وان لم ينو ذلك وهو في اشهر الحج فهو محرم بالحج او في غيرها فبالعمرة قاله محبوب بن الرحيل رحمه الله وقال أشهب من المالكية من لم ينو حجا ولا عمرة فان شاء جعل احرامه حجا وان شاء عمرة واحب ان يكون قارنا ومن نوى حجاً فقال بلسانه بعمرة او عكس فعلى نيته ومن احرم باحدهما ونسي كان عند اشهب قارنا وان شك هل افرد او قرن فليكن على القران ومن احرم بحجتين بطل احرامه ان لم ينو واحدة وان احرم بعمرتين بطلتا كذلك وقيل تثبت له واحدة ومن لزمه حج واحرم بالحج ناو يانفلا لم تصح للازمة وقيل تجزيه عن اللازمة وهو ضعيف ومن احرم ببعض التلبية فقط فليعدها تامة اذا ذكر ومن صلى ركعتي الاحرام فمشي او اكل او شرب او تكلم ثم احرم جاز ومن باع او اشترى بعد احرامه يوم التروية وهو يريد منى اعاده وعليه دم ولك ان تحرم اكلا ومن اخذ في تلبية فلا يقطعها بشيء ومن لبى اول مرة للاحرام فقط أساء وقيل عليه دم وشدد من قال على من تركها ادبار الصلاة دم ومن لم يلب لعمرة احرم لها حتى احل من حجه فعليه دم لها ودم له ومن لم يلب حين احرم بالحج حتى قضاه أساء وقيل دم والقولان فيمن لبى واحدة بعد احرامه وقيل يلزمه اذا لم يلب حتى مضى خمس صلوات وقيل ان مضى وقت واحدة الى وقت اخرى ومن لم يلب كره له وقيل دم ومن لم يدر بماذا اهل رجع للميقات وأهل بما شاء وان لم يمكنه الرجوع حج وعليه دم * باب * فيما لا يفعله المحرم * منع المحرم من استعمال الطيب * بكسر الطاء واسكان الياء واجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله الريحان العربي وقالا انه ليس من الطيب وكان عطاء لا يرى الادهان الفارسية من الطيب * والقاء تفث * كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك والمراد بالقائه نزعه تعبيرا باسم المسبب عن السبب واللازم عن الملزوم وان

وترك الطواف له افضل * باب * منع المحرم من استعمال الطيب والقاء تفث

طال

طال ذلك نزعه واعطى كفارة ذلك * وجماع واصطياد * افتعال من الصيد بابدال التاء طاء لاجل الصاد * ولبس مخيط * بفتح الميم وكسر الخاء واسكان الياء اسم مفعول كبيع ويقال ايضا مخيوط على الاصل بل هو لغة وخرج بلبس المخيط الارتداء به والالتحاف به ووضعه على الظهر مثلا او البطن فذلك جائز * للنهي عن القميص والسراويل * مفرد بصيغة الجمع واما سروالة فليس بمفرد له ومعناهما واحد وقيل سراويل جمع وسروالة مفرده وقيل ان سروالة غير مسموع ولكن سراويل جمع له تقديرا لكن سمي به المفرد وقال الراضي سروالة بمعنى قطعة خرقة وفي القاموس السروال فارسية معربة وقد تذكر جمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سراويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل اه ولنا في ذلك اللفظ بحث في النحو * والعمامة * لا يخفى ان العمامة ليست من الاطواق المخيطة فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المخيط والمنع منه وانما هو علة لمنع العلماء تغطية الرأس وشد شيء عليها ولكن ذكرها حكما بالمجموع * والبرنوس * ثوب له رأس وفي القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه * والخف للمحرم * مفعول للنهي مجرور بلام التقوية * وان لم يجد نعلا لبس خفا بعد قطعه من اسفل الكعبين * ولا ضير ببقاء ما تحت الكعبين واجاز عطاء واحمد لبسه من غير قطع لان القطع فساد كما يصلى بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه اذا لم يوجد غيره الا ان ورد النهي عن القطع في الثوب ولم يرد في الخف لكنه ورد في الخف القطع حديثا وزعم عطاء انه منسوخ وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر اقطعهما من اسفل الكعبين والصحيح انه غير منسوخ والمذهب ان لا يجوز لمن يلبسه لعدم النعل الا بالقطع وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والاكثر ولا فدية عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما تجب عليه اذا لبسه وقد وجد النعل وقيل لا تجب عليه ولو وجد النعل قيل وان وجد نعلا فلا يجعل لها عقبا يستر به قدمه والذي نفهم ان نعالنا هذه السود والصفر لا يجوز الاحرام بها لان فيها خياطة وان كان الجلد تحت الكعب الا ان يقال هي كالخف والخف لا يخلو من خياطة تأمل وايضاً فان من وجد نعلا لا يجعل لها عقبا

و جماع واصطياد ولبس مخيط للنهي عن القميص والسراويل والعمامة والبرنوس والخف للمحرم وان لم يجد نعلا لبس خفاً بعد قطعه من اسفل الكعبين

يستر القدم ولا يلبس الخف الا ان لم يجد النعل ولا تصلح نعالنا وقد وجدنا له نعال المعروفة للاحرام وايضاً الترخيص ورد في الخف ان لم يجد النعال ونعالنا هذه لاتسمى خفا فان الخف يعلو الكعب حتى انه ليقطع من اسفل الكعب ان احتيج اليه وظاهر قول التاج ويلبس النعلين اللذين لا يصلان الى الكعبين جواز نعالنا المذكور وعليه استقر علي ولو خيطت لان الخياطة دون الكف وايضا يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح ومن لم يجد الا السراويل فقيل له لباسه لما روي السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقيل لا وقيل يفتق خياطته من اسفله الى فوق الركبة ولا يلبس المحرم ولو امرأة القفازين بضم القاف وتشديد الفاء والقفاز هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن * وعن لبس مزعفر * اي مصبوغ بزعفران كله او بعضه وذلك لرائحته ويجوز المصبوغ بغيره على اي لون * ومورس * مصبوغ في ورس كله او بعضه وهو نبات اصفر باليمن وعن بعض انه كالسمسم يزرع باليمن فيبقى عشرين سنة واورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس بكسر الراء ولو كان هو القياس والظاهر ان اسم المفعول مورس بفتح الراء على القياس لامورس والذي فى القاموس انه يقال اورس الرمث فهو وارس وقل جدا مورس ووهم الجوهري ولزم بمزعفر دم وبمورس دم قال بعض وكذا بالياسمين والورد ولا شيء بوجود رائحة دون نشق * وعن مطوق * عما جعل مستديرا ثوبا او غيره ولو بلا خياطة * وعن تغطية رأس * ان كان المحرم رجلا * ووجه * مطلقاً * وجاز استظلال بعريش * بيت من قصب او غيره وما يجعل للعنب يعلوه ويفرش عليه * وخيمة وقبة * من بناء او جلد او غيرهما * ومظلة * بكسر الميم وفتح الظاء اي آلة الظل من اي نوع كانت وعلى اي هيئة كانت * وثوب على كعصى * او شجرة * وليحذر * في ذلك كله * مسا * لرأسه او وجهه * ولزم به * بالمس عمدا * دم * وقيل لا يجوز الاستظلال بالثوب على عصى ولا بالمظلة ولا يجوز لمن لم يكن على دابة وقال مالك واحمد يكره لمن على دابة ومن منع شيئا من ذلك الزم الفدية فاعله ولا بأس للمحرم ان يلقي على نفسه ماشاء من الثياب والمسوح والقطائف من غير ان يغطي رأسه وقيد بعض اصحابنا الارتداء بالقميص

وعن لبس مزعفر ومورس
وعن مطوق وعن تغطية
رأس ووجه وجاز استظلال
بعريش وخيمة وقبة ومظلة
وثوب على كعصي وليحذر
مسا ولزم به دم

بعدم وجود الرداء ولا بأس في توسد الوسادة ويجوز الاستظلال بظل الانسان وغيره واجاز قومنا ان يجعل يده على رأسه او وجهه للحر واجيز الحمل على الرأس وقال بعض لا يستظل بالمحمل ولا بأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة * ومن عجز عن مس جبهته الارض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات * او من الصوف عند مجيز الصلاة على مايصلى به ذكر هذا هنا لانه يتوهم ان السجود على الثوب ستر له ولا يستر الوجه في الاحرام * ولا يحمل على رأسه شيئا ولا يستره وقال الشيخ اسماعيل لا بأس ان يحمل طعامه على رأسه وانما يكره له ما كان على وجه اللبس قلت يفيد انه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لانه ليس لباسا ويجوز وضع الرأس على الحائط او الارض او الفراش او غير ذلك على وجه الارتياح او غير ذلك ولا خلاف في جواز وضعه للنوم وفي اثر المالكية لا بأس ان يحمل على رأسه مالابد منه نحرجه وجرابه وطعامه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجرة فان فعل افتدى ولا يرخص في حمل التجارة وفي الاثر لا دم في تغطية الرأس عمدا الا ان غطى اكثره * ورخص في تغطية لحية وانف لنتن ان مر * اي هو اي احدهما على الآخر مر النتن عليه او مر على النتن ولم يجد بدا من المرور عليه وكذا الغبار وغيره مما يدخل الانف واراد باللحية مايلي الانف جانبا واسفل تحت الفم ودخل بستر الانف ستر الشارب وذلك مراعى فيه المعتاد بان يستر بالثوب من تحت فيأتي على ذلك كله فلو ستر انفه وحده بيده او ليقة او نحوها او طرف ثوب او سد انفه لكان اولى * والصحيح ان وجه الرجل من رأسه * اذ جاء الحديث احرام الرجل من رأسه فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته او تغطية بعضه الا لنتن وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله انه يجوز تغطيته الى مارد الحاجبان على انهما وما فوقهما فقط من الرأس ولا بأس بتغطية العنق * واحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها * وفي كفيها ايضا عند ابن عرفة وبعض اصحابنا فيجب عليها تغطية رأسها وما عدا الوجه والكفين * ولا يشد على جسده * ولو على ذراعه او اصبعه ولو بخيط * ولا يحتزم * وقيل يجوز له ان يحتزم ولو بعقد بخيط او حبل على بطنه

ومن عجز عن مس جبهته
الارض من شدة الحر سجد
على ثوب من نبات ولا
يحمل على رأسه شيئا ولا
يستره ورخص في تغطية لحية
وانف لنتن ان مر والصحيح
ان وجه الرجل من رأسه
واحرام المرأة في وجهها وهو
غير رأسها ولا يشد على
جسده ولا يحتزم

يستر القدم ولا يلبس الخف الا ان لم يجد النعل ولا تصلح نعالنا وقد وجدنا له نعال المعروفة للاحرام وايضاً الترخيص ورد في الخف ان لم يجد النعال ونعالنا هذه لاتسمى خفا فان الخف يعلو الكعب حتى انه ليقطع من اسفل الكعب ان احتيج اليه وظاهر قول التاج ويلبس النعلين اللذين لايصلان الى الكعبين جواز نعالنا المذكور وعليه استقر عملي ولو خيطت لان الخياطة دون الكف وايضا يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح ومن لم يجد الا السراويل فقيل له لباسه لما روي السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقيل لا وقيل يفتق خياطته من اسفله الى فوق الركبة ولا يلبس المحرم ولو امرأة القفازين بضم القاف وتشديد الفاء والقفاز هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن ❊ وعن لبس مزعفر ❊ اي مصبوغ بزعفران كله او بعضه وذلك لرائحته ويجوز المصبوغ بغيره على اي لون ❊ ومورس ❊ مصبوغ في ورس كله او بعضه وهو نبات اصفر باليمن وعن بعض انه كالسمسم يزرع باليمن فيبقى عشرين سنة واورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس بكسر الراء ولو كان هو القياس والظاهر ان اسم المفعول مورس بفتح الراء على القياس لاموروس والذي في القاموس انه يقال اورس الرمث فهو وارس وقل جدا مورس ووهم الجوهري ولزم بمزعفر دم وبمورس دم قال بعض وكذا بالياسمين والورد ولا شيء بوجود رائحة دون نشق ❊ وعن مطوق ❊ عما جعل مستديرا ثوبا او غيره ولو بلا خياطة ❊ وعن تغطية رأس ❊ ان كان المحرم رجلا ❊ ووجه ❊ مطلقاً ❊ وجاز استظلال بعريش ❊ بيت من قصب او غيره وما يجعل للعنب يعلوه ويفرش عليه ❊ وخيمة وقبة ❊ من بناء او جلد او غيرهما ❊ ومظلة ❊ بكسر الميم وفتح الظاء اي آلة الظل من اي نوع كانت وعلى اي هيئة كانت ❊ وثوب على كعصى ❊ او شجرة ❊ وليحذر ❊ في ذلك كله ❊ مسا ❊ لرأسه او وجهه ❊ ولزم به ❊ بالمس عمدا ❊ دم ❊ وقيل لايجوز الاستظلال بالثوب على عصى ولا بالمظلة ولا يجوز لمن لم يكن على دابة وقال مالك واحمد يكره لمن على دابة ومن منع شيئا من ذلك الزم الفدية فاعله ولا بأس للمحرم ان يلقي على نفسه ماشاء من الثياب والمسوح والقطائف من غير ان يغطي رأسه وقيد بعض اصحابنا الارتداء بالقميص

وعن لبس مزعفر ومورس وعن مطوق وعن تغطية رأس ووجه وجاز استظلال بعريش وخيمة وقبة ومظلة وثوب على كعصى وليحذر مسا ولزم به دم

بعدم

بعدم وجود الرداء ولا بأس في توسد الوسادة ويجوز الاستظلال بظل الانسان وغيره واجاز قومنا ان يجعل يده على رأسه او وجهه للحر واجيز الحمل على الرأس وقال بعض لايستظل بالمحمل ولا بأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة ❊ ومن عجز عن مس جبهته الارض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات ❊ او من الصوف عند مجيز الصلاة على مايصلى به ذكر هذا هنا لانه يتوهم ان السجود على الثوب ستر له ولا يستر الوجه في الاحرام ❊ ولا يحمل على رأسه شيئا ولا يستره وقال الشيخ اسماعيل لابأس ان يحمل طعامه على رأسه وانما يكره له ما كان على وجه اللبس قلت يفيد انه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لانه ليس لباسا ويجوز وضع الرأس على الحائط او الارض او الفراش او غير ذلك على وجه الارتياح او غير ذلك ولا خلاف في جواز وضعه للنوم وفي اثر المالكية لابأس ان يحمل على رأسه مالابد منه كخرجه وجرابه وطعامه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجرة فان فعل افتدى ولا يرخص في حمل التجارة وفي الاثر لادم في تغطية الرأس عمدا الا ان غطى اكثره ❊ ورخص في تغطية لحية وانف لنتن ان مر ❊ اي هو اي احدهما على الآخر مر النتن عليه او مر على النتن ولم يجد بدا من المرور عليه وكذا الغبار وغيره مما يدخل الانف واراد باللحية مايلي الانف جانبا واسفل تحت الفم ودخل بستر الانف ستر الشارب وذلك مراعى فيه المعتاد بان يستر بالثوب من تحت فيأتي على ذلك كله فلو ستر انفه وحده بيده او ليقة او نحوها او طرف ثوب او سد انفه لكان اولى ❊ والصحيح ان وجه الرجل من رأسه ❊ اذ جاء الحديث احرام الرجل من رأسه فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته او تغطية بعضه الا لنتن وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله انه يجوز تغطيته الى مارد الحاجبان على انهما وما فوقهما فقط من الرأس ولا بأس بتغطية العنق ❊ واحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها ❊ وفي كفيها ايضا عند ابن عرفة وبعض اصحابنا فيجب عليها تغطية رأسها وما عدا الوجه والكفين ❊ ولا يشد على جسده ❊ ولو على ذراعه او اصبعه ولو بخيط ❊ ولا يحتزم ❊ وقيل يجوز له ان يحتزم ولو بعقد بخيط او حبل على بطنه

ومن عجز عن مس جبهته الارض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات ولا يحمل على رأسه شيئا ولا يستره ورخص في تغطية لحية وانف لنتن ان مر والصحيح ان وجه الرجل من رأسه واحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها ولا يشد على جسده ولا يحتزم

اذا اراد العمل وان احتزم لغيره فالفدية ✻ ولا يعقد ✻ ثوبه او غيره على نفسه
عندنا وعند مالك والشافعي واجازه ابن المسيب قال ابن دينار رحمه الله قلت لجابر
ابن زيدان ازاري ينحل فقال اعقده او قال اوثقه والعقد مكروه والظاهر انه
لادم عليه لان الدم كفارة ولا كفارة على مكروه بل على حرام اوماجاء به الكتاب
او السنة او الاثر وفي الاثر لايخال المحرم كساءته بعود ولا يعقدها على قفاه ولا
يعلق في اذنه قرطا وان فعل افتدى الا ان حلها من ساعته من غير انتفاع بذلك
ولا بأس بعقد ثوب لاعلى نفسه وعقد شيء فيه ✻ ولا يتقلد سيفا ولا قوسا ولا
حروزا ✻ كتبا تكتب وتعلق ولو ورقة واحدة ✻ وان خاف امسكه ✻ اي امسك
السلاح المدلول عليه بذكر السيف والقوس او امسك ماذكر من سيف او قوس
او ماذكر منهما ومن حروز فانها كالسلاح والمراد مااحتاج الى حمله من ذلك لكن
الحرز لايحط عنه فرض حمل السلاح عند الخوف ✻ بيده ✻ قال علي بن ابي طالب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب
وعن قراءة القرءان في الركوع والسجود والقسي بضم القاف وكسرها وكسر السين
وتشديد الياء جمع قوس ولبسه تقليده قدمت سين قوس على واوه فصار قسو
فجمع على فعول فادغمت واو فعول في واو قسو فصار قسو بضم السين وتشديد
الواو ابدلت الواو ياء مشددة فتبقى القاف على الضم او تكسر تبعا للسين ولا دليل
في الحديث على ذلك لجواز ان يكون بفتح القاف نسبة الى بلد كما قال معمر انه
ثوب منسوب الى بلد ولعل فيه حريرا فنهي عنه وان يكون ثوبا يحمل من مصر
فيه حرير كما في المختار ويناسب هذين القولين لفظ اللبس فان اللابس بالثوب اولى
منه بنحو القوس والسيف ولو كان الاصل في اللبس المخالطة مطلقا لكن الغالب
المتبادر انه لايطلق اللباس الاعلى نحو الثوب ✻ ورخص في شد نفقته على حقويه ✻
او غيرهما كصدره وعضده ✻ من داخله ✻ مما يلي جلده ومن تقلد ماذكر او شد
نفقة غيره على نفسه او نفقته فوق الثوب افتدى وقيل ان تقلد لضرورة فلا عليه
ولا بأس ان يجعل نفقة غيره مع نفقته في هميان واحد ويشده على جلده ويجوز
ان يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها وكره ابن عمر ان يشد على نفسه ولو هميانه

ولا يعقد ولا يتقلد سيفا
ولا قوسا ولا حروزا وان
خاف امسكه بيده ورخص
في شد نفقته على حقويه
من داخله

ولا

ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته على عضده او فخذه ويجوز على الحقوين
قال اصبغ ان شدها على العضد افتدى ✻ وان عصب على ذكره عصابة لقاطر
كبول ✻ ومذي وغيره ✻ لزمته فدية ✻ شاة فصاعدا مرة واحدة حتى يحل من
احرامه وقيل لا الا ان كان كيسا او خريطة ✻ ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه
اذا نام ✻ لئلا يفسد ثوبه بنحو الاحتلام ✻ وباحتباء بثوب ✻ هو على جسده
ملبوسا او ليس كذلك وهذه رخصة ✻ ومن تعمد لبس منهي عنه ✻ او تغطية
رأسه او فعل مالا يجوز ✻ لزمه دم ✻ ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به ✻ وان نسي
نزعه من حينه ✻ وابى ✻ ولا ✻ فدية ✻ عليه ✻ الا ان تركه بعد الذكر ✻ وان
تركه ✻ ناسيا ✻ الى ليل ✻ ولو من وسط النهار او ءاخره ✻ لزمه دم ✻ وكذا
ان تركه من ليله للصبح ✻ فان ✻ كان ملبوسه المنهي عنه ✻ كقميص شقه ✻
ان لم يمكنه اخراجه بلا شق حتى يمكنه اخراجه من اسفل ✻ واخرجه من اسفل
وابى ✻ لا من فوق لانه يلزمه بذلك انه غطى رأسه فيلزمه دم بل لزمه ايضا ادخال
عنقه ورأسه في طوق او خياطة فلا يجوز ولو بلا مس ولا تغطية ولا يجوز تعمد
مالا يجوز على ان يجبر بكفارته الا لضرورة وايضا الغالب ان الشق اقل غرما من
الدم وان امكنه من رأسه بلا مس رأسه ولا تطويق بمسه جاز ✻ ولا عليه ان
لم يتركه ✻ من يوم ✻ لليل ✻ او منه للصبح لعدم العمد وان نزعه من فوق فعليه
دم لانه يمس رأسه او وجهه سواء كان ذلك في بدء الاحرام او بعد بدءه وان
قلت فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا محرما عليه قميص ملطخ
بزعفران فالقاه وامره ان يخرجه من عليه وعلى هذه اسم بمعنى فوق اي فوقه قلت
ليس المراد بقوله من عليه من فوق رأسه بل معناه انه يلقيه عن جسده باخراجه
من اسفل فانه اذا لبس الانسان لباسا فان ذلك اللباس يصدق عليه انه عليه لان
كل جزء منه فوق مايليه من جسده ومعنى قوله فالقاه وامره ان يخرجه من عليه
امره ان يخرجه من عليه فالقاه من عليه فالواو عطفت سابقا على لاحق او القاه
بمعنى امره بالقاءه فيكون قوله وامره ان يخرجه من عليه تفسيرا له ويدل له ما في
بعض النسخ فامره ان يخرجه بالفاء العاطفة المفصلة المجمل فان قوله فالقه بمعنى

وان عصب على ذكره
عصابة لقاطر كبول لزمته
فدية ولا بأس بخرقة يجعل
فيها فرجه اذا نام وباحتباء
بثوب ومن تعمد لبس منهي
عنه لزمه دم وان نسي نزعه
من حينه ولا عليه وان
تركه الى ليل لزمه دم
وان كقميص شقه واخرجه
من اسفل وابى ولا عليه
ان لم يتركه لليل

اذا اراد العمل وان احتزم لغيره فالفدية ❊ ولا يعقد ❊ ثوبه او غيره على نفسه عندنا وعند مالك والشافعي واجازه ابن المسيب قال ابن دينار رحمه الله قلت لجابر ابن زيدان ازاري ينحل فقال اعقده او قال اوثقه والعقد مكروه والظاهر انه لادم عليه لان الدم كفارة ولا كفارة على مكروه بل على حرام اوماجاء به الكتاب او السنة او الاثر وفي الاثر لايخلل المحرم كساءته بعود ولا يعقدها على قفاه ولا يعلق في اذنه قرطا وان فعل افتدى الا ان حلها من ساعته من غير انتفاع بذلك ولا بأس بعقد ثوب لاعلى نفسه وعقد شيء فيه ❊ ولا يتقلد سيفا ولا قوسا ولا حروزا ❊ كتبا تكتب وتعلق ولو ورقة واحدة ❊ وان خاف امسكه ❊ اي امسك السلاح المدلول عليه بذكر السيف والقوس او امسك ماذكر من سيف او قوس او ماذكر منهما ومن حروز فانها كالسلاح والمراد مااحتاج الى حمله من ذلك لكن الحرز لايحط عنه فرض حمل السلاح عند الخوف ❊ بيده ❊ قال علي بن ابي طالب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرءان في الركوع والسجود والقسي بضم القاف وكسرها وكسر السين وتشديد الياء جمع قوس ولبسه تقليده قدمت سين قوس على واوه فصار قسو فجمع على فعول فادغمت واو فعول في واو قسو فصار قسو بضم السين وتشديد الواو ابدلت الواو ياء مشددة فتبقى القاف على الضم او تكسر تبعا للسين ولا دليل في الحديث على ذلك لجواز ان يكون بفتح القاف نسبة الى بلد كما قال معمر انه ثوب منسوب الى بلد ولعل فيه حريرا فنهي عنه وان يكون ثوبا يحمل من مصر فيه حرير كما في المختار ويناسب هذين القولين لفظ اللبس فان اللابس بالثوب اولى منه بنحو القوس والسيف ولو كان الاصل في اللبس المخالطة مطلقا لكن الغالب المتبادر انه لايطلق اللباس الاعلى نحو الثوب ❊ ورخص في شد نفقته على حقويه ❊ او غيرهما كصدره وعضده ❊ من داخله ❊ مما يلي جلده ومن تقلد ماذكر او شد نفقة غيره على نفسه او نفقته فوق الثوب افتدى وقيل ان تقلد لضرورة فلا عليه ولا بأس ان يجعل نفقة غيره مع نفقته في هميان واحد ويشده على جلده ويجوز ان يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها وكره ابن عمر ان يشد على نفسه ولو هميانه

ولا يعقد ولا يتقلد سيفا ولا قوسا ولا حروزا وان خاف امسكه بيده ورخص في شد نفقته على حقويه من داخله

ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته على عضده او فخذه ويجوز على الحقوين قال اصبغ ان شدها على العضد افتدى ❊ وان عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول ❊ ومذي وغيره ❊ لزمته فدية ❊ شاة فصاعدا مرة واحدة حتى يحل من احرامه وقيل لا الا ان كان كيسا او خريطة ❊ ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه اذا نام ❊ لئلا يفسد ثوبه بنحو الاحتلام ❊ وباحتباء بثوب ❊ هو على جسده ملبوسا او ليس كذلك وهذه رخصة ❊ ومن تعمد لبس منهي عنه ❊ او تغطية رأسه او فعل مالا يجوز ❊ لزمه دم ❊ ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به ❊ وان نسي نزعه من حينه ❊ وابى ❊ ولا ❊ فدية ❊ عليه ❊ الا ان تركه بعد الذكر ❊ وان تركه ❊ ناسيا ❊ الى ليل ❊ ولو من وسط النهار او ءاخره ❊ لزمه دم ❊ وكذا ان تركه من ليله للصبح ❊ فان ❊ كان ملبوسه المنهي عنه ❊ كقميص شقه ❊ ان لم يمكنه اخراجه بلا شق حتى يمكنه اخراجه من اسفل ❊ واخرجه من اسفل وابى ❊ لامن فوق لانه يلزمه بذلك انه غطى رأسه فيلزمه دم بل لزمه ايضا ادخال عنقه ورأسه في طوق او خياطة فلا يجوز ولو بلا مس ولا تغطية ولا يجوز تعمد مالا يجوز على ان يجبر بكفارته الا لضرورة وايضا الغالب ان الشق اقل غرما من الدم وان امكنه من رأسه بلا مس رأسه ولا تطويق بمسه جاز ❊ ولا عليه ان لم يتركه ❊ من يوم ❊ لليل ❊ او منه للصبح لعدم العمد وان نزعه من فوق فعليه دم لانه يمس رأسه او وجهه سواء كان ذلك في بدء الاحرام او بعد بدءه وان قلت فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا محرما عليه قميص ملطخ بزعفران فالقاه وامره ان يخرجه من عليه وعلى هذه اسم بمعنى فوق اي فوقه قلت ليس المراد بقوله من عليه من فوق رأسه بل معناه انه يلقيه عن جسده باخراجه من اسفل فانه اذا لبس الانسان لباسا فان ذلك اللباس يصدق عليه انه عليه لان كل جزء منه فوق مايليه من جسده ومعنى قوله فالقاه وامره ان يخرجه من عليه امره ان يخرجه من عليه فالقاه من عليه فالواو عطفت سابقا على لاحق او القاه بمعنى امره بالقاءه فيكون قوله وامره ان يخرجه من عليه تفسيرا له ويدل له ما في بعض النسخ فامره ان يخرجه بالفاء العاطفة المفصلة المجمل فان قوله فالقه بمعنى

وان عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول لزمته فدية ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه اذا نام وباحتباء بثوب ومن تعمد لبس منهي عنه لزمه دم وان نسي نزعه من حينه ولا عليه وان تركه الى ليل لزمه دم وان كقميص شقه واخرجه من اسفل وابى ولا عليه ان لم يتركه لليل

امره بالقاءه مجمل يشمل الالقاء باخراج و بتمزيق فبين انه باخراج وايضا قوله فالقاه بمعنى امره بالقاءه عام لان يكون قد قال له من عليه اوامره بالقاءه ولم يقل من عليه فبين انه قال من عليه ويجوز كون الفاء في قوله فامره بمعنى الواو عاطفة للسابق على اللاحق او للترتيب ❊ وان غطى رأسه ❊ ناسيا ❊ نزعه من حين ❊ تذكره ❊ ولبى ولا عليه ❊ ان لم يترك لليل او صبح وقيل لا يلزم الا بكمال يوم وليلة وقيل بكمال احدهما ❊ كذلك ومن تعمد لبس خف بلا قطع ❊ من اسفل الكعبين على مامر ❊ وقميص وسروال ❊ ونحو ذلك ❊ في وقت ❊ شيئا بعد شيء بلا فصل ❊ لزمته كفارة الفداء ❊ لانها جنس واحد وهو لبس المخيط وكذا المطوق على المطوق ❊ وان لبسها في اوقات ف ❊ عليه كفارات ❊ ثلاث ❊ وباثنين في وقتين كل بوقت كفارتان وباكثر من ثلاث كل بوقت عدده من الكفارات وكذا سروالان او ثلاث اوا كثر او قميصان او ثلاث اوا كثراوخفان او ثلاث او اكثر كفارة واحد في وقت وان تعدد الوقت فكفارة لكل وقت قال الشيخ اسماعيل وان قطع المحرم سكين فلف خرقة على جرحه وجعل عليه حناء وكان القطع يسيرا فلا عليه وان كثيرا افتدى واذا احتاج الى قميص اوجبة فلبسها ثم احتاج الى قلنسوة او سراويل فلبسها فكفارة وان احتاج الى لبس ماهي عنه فلبسه والى الطيب فتطيب فكفارتان وان حلق رأسه ولبس ثوبه وحس طيبا احتاج لذلك في مرة واحدة فكفارة وان فرق ذلك شيئا بعد شيء فلكل واحد كفارة وان وقع ثوب المحرم على رأسه في الصلاة عند الركوع او السجود او غيرهما فلينزعه وصحت صلاته والا فعليه دم وصحت صلاته ووجه ذلك ان للانسان تنجية ماله في الصلاة فله نزعه لانه متلف لماله وهوما مور به ❊ وان احتاج لكقميص او عمامة لبرد اومرض ❊ اوانحو ذلك ❊ لزمته ❊ الفدية ان فعل ❊ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية ❊ تمامها الالباب ولعله اراد قوله او نسك ويقاس عليه جميع التفث ❊ يعني ان حلق ❊ وقيس غيرالحلق على الحلق اي ان حلق او فعل مايدافع به المرض لعموم قوله فمن كان منكم مريضا او لا نقدر بحلق بل نقدر ففعل مالا يجوز في الاحرام فان عصب رأسه لضرحل به جاز له وعليه فدية واحدة ولوفعل

وان غطى رأسه نزعه من حينه ولبي ولا عليه كذلك ومن تعمد لبس خف بلا قطع وقميص وسروال في وقت ازمته كفارة الفداء وان لبسها في اوقات فثلاث وان احتاج لكقميص اوعمامة لبرد اومرض ازمته لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية يعني ان حلق

ذلك

ذلك مرارا للضر لا للبرد يفعل وينزع مثل ان ينزع للصلاة او نحوها ثم يرد وان قطع ما كسر من ظفره مثلا من حد انكساره فلا دم عليه ومن موصولة والفاء في جواب ان المقدرة او شرطية والاصل فان حلق ففدية ولما حذفت ان وشرطها انتقى فاء ان لحذف الاول واختص بالحذف تبعا لان وشرطها او حذف الثاني لحصول التكرر به ولك ان تقدر ففدية ان حلق والفاء حينئذ في جواب من الشرطية او في خبر الموصولة الجلي ولك ان تقدر لحلق ففدية على ان فاء لحلق للعطف او قولنا ان حلق بدل اشتمال من قوله كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فانظر تفسيرنا وعلى كل حال فالاصل فعليه فدية او فالواجب فدية وقيل ان عصب نصف رأسه او اكثر فشاة او اقل فصدقة وان قص لمحرم محل او حلق له فلا عليه وقيل يتصدق بشيء وان قص له محل او حلق ولم يشعر ولم يأمره فلا عليه وان امره وعلم فلم ينهه فدم وان اكتحل بطيب فصدقة وكل مافعله محل لمحرم مما لا يجوز ولم يأمره فعليه مالزم محرما لو فعله ❊ والمرأة ليست كالرجل ❊ في الاحرام ❊ وتلبس فيه مافي غيره ❊ ولو مخيطا او مطوقا ولها العقد على نفسها وعقد ثياب احرامها ولها ان تلبس الخف كما قال الشيخ اسماعيل ويكره الطواف للرجل بالخفين ❊ بلا طيب وتغطية وجه ❊ ولا تلبس حريرا او ذهبا او حليا كما ذكره بعد ❊ ولها ان تسدل ❊ ترخي ❊ عليه ثوبا ان لم يمسه ❊ ولا فدية عليها في ذلك وان مسه بلا عمد فلا فدية وظاهره انه سواء كان السدل لخوف ان تفتن الناس بوجهها او لحر او برد كما جاز للرجل الاستظلال بالمظلة ونص غيره انها تسدل لخوف ان تفتن وعلى كل حال ان مس وجهها فالفدية قال ابن عرفة ينبغي سدل رداءها عليه من فوق رأسها للستر لا للحر والبرد قال ابن القاسم ماعلمت ان مالكا كان يأمرها اذا سدلت رداءها ان تجافيه عن وجهها ولا علمت انه كان ينهاها عن ان يصيب الرداء وجهها اذا سدلته وان رفعته من اسفل وجهها افتدت لانه لا يثبت حتى تعقده وفي التهذيب ووسع مالك ان تسبل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا ارادت سترا وان لم ترد سترا فلا تسدل ولا بأس بتغطية الرجل والمرأة الذقن اه ولا دم بالنظر في المرآة

والمرأة ليست كالرجل وتلبس فيه مافي غيره بلا طيب وتغطية وجه ولها ان تسدل عليه ثوبا ان لم يمسه

ومنع من طيب وان بثوبه ولا يضران غسل ناعما ولم يبق فيها ريح ومن دهن خلط به ولا يشمه او يلتذ بريحه فان تعمده لزمه دم وان وقع بثوبه او جسده غسله من حينه ولا بأس ان اكله بطعامه بلا قصد وتلذذ به وندب اجتنابه قبل الاحرام بيومين

لغير تزين ولزم الدم ان كان للزينة ✻ ومنع ✻ المحرم ذكرا او انثى ✻ من طيب وان بثوبه ولا يضر ان غسل ناعما ✻ حتى لا ينتقص ✻ ولم يبق فيها ريح ✻ ولو بقي به لون وكره مالك ان بقي اللون وقيل غسله استعمال له فلا يغسله بل ينزع الثوب ما وجد غيره وفي الاثر وقيل لا تجب عليه الفدية بمس الطيب بل تجب باستعماله ويكره له شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير الطيب المؤنث وكذا ان مسه او علقه ولا ضير عليه فيما يصيبه من الكعبة والحجر الاسود وقيل ترك تقبيله اولى لذلك ولينزع الكثير وخير في نزع اليسير منه اذ لا تخلو الكعبة والحجر من الطيب وان بطلت رائحة الطيب فلا يبيح ذلك استعماله ومن عبق به ريح دون عين كمن جلس في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنه فلا فدية عليه ويكره تماديه على ذلك ومن وجد رائحة طيب ولم يستنشقها فلا عليه وان استنشق فدم وفي ءاثار قومنا اذا حمل مسكا في قارورة مصمة الرأس فلا فدية وعن ابي الحسن بن احمد لا دم على من حمل طيبا له في ثوبه خوفا من السرقة للضرورة قلت عليه الدم ولا دم بما لا يزول من بدن او ثوب من رائحة ✻ و ✻ منع ✻ من دهن خلط به ✻ بالطيب ✻ ولا يشمه او يلتذ بريحه فان تعمده ✻ اي تعمد الطيب بان شمه او التذ بريحه او المراد فان تعمد ما ذكر من شم والتذاذ ✻ لزمه دم ✻ وقيل لا يلزم بالشم والالتذاذ في الطيب الغير المؤنث ✻ وان وقع بثوبه او جسده ✻ ولو القته عليه الريح او طيب به وهو نائم او مكره او غافل ✻ غسله من حينه ✻ او نزعه من حينه وظاهره انه ان تركه بعد علمه لزمه دم ثم رأيت الشيخ اسماعيل نص على ذلك ✻ ولا بأس ان اكله بطعامه بلا قصد ✻ لالقائه فيه ولا امر به ✻ و ✻ قصد ✻ تلذذ به ✻ اما لو اشتراه ووجده كذلك اولم يجد الا الطعام المطيب او طيب طعامه له غيره او طيبه لنفسه لدواء او القاه على طيب او القى الطيب عليه بغير عمد او نحو ذلك فلا دم عليه ولا يدع الطعام لذلك والشراب مثل الطعام فى ذلك وقيل ان داوى جرحه بدواء فيه طيب فدم وقيل من اكله او شربه في طعام او شراب لزمه دم مطلقا وان طبخ فى طعام او شراب فلا دم به ✻ وندب اجتنابه قبل الاحرام يومين ✻ وقال ابن عباس بيوم وكان ابن عمر يتركه قبله بجمعتين ونقول ينبغي

ان

وهو ضرب بان ماغلب لونه رائحته كخلوق وزعفران ومالم يغلب كمسك

ان يترك مدة لا يبقى ريحه معه بعد الاحرام وقد اوجب بعضهم غسل الرائحة عند الاحرام من جسد وثوب وقيل ان سبق طيب فى جسده او ثوبه ولم يقصد حين طيب به ان يكون متطيبا لما بعد الاحرام لم يلزمه غسل والا لزمه وظاهر المصنف انه يجوز ابقاءه بلا غسل اذا كان قبل الاحرام مطلقا والصحيح عندي انه لا يجوز قصده قبل الاحرام لما بعده ولا ابقاءه بلا غسل والا فدم وانه لا يجوز تعمد ما فيه طيب الا ان لم يجد سواه ولم يمكنه غسله ولا دم عليه ولا يجوز الطيب عند الاحرام عندنا كما لا يجوز بعده وكذا السابق في ثوب مثلا وبه قال مالك واجاز ابو حنيفة والشافعي التطيب عند الاحرام وابقاء ما كان قبله وكان عطاء يكره ذلك وزعم بعضهم ان عروة بن الزبير كان يتطيب عند الاحرام باللبان والدريرة وزعموا ان عبد الله ابن الزبير كان يتطيب عنده بالغالية وزعم علي بن احمد ان التطيب قبل الاحرام ثم لا يغسل هو قول الجمهور وبه قال الشافعي وابو حنيفة كما مر واحمد وابو يوسف ✻ وهو ضرب بان ماغلب لونه رائحته ✻ ويسمى الطيب المؤنث لانه هو الذي تستعمله المرأة ✻ كخلوق ✻ بفتح الخاء ويقال خلاق بكسرها وهو ضرب من الطيب يصنع من زعفران وغيره ✻ وزعفران ومالم يغلب ✻ لونه رائحته ويسمى المذكر لانه الذي يستعمله الرجل ✻ كمسك ✻ ظاهره ان المسك طاهر جائز الاستعمال انما يمنع للاحرام فقط وهو كذلك عند ابي عبيدة وابي حفص وابي زياد وابي علي وغيرهم من المشارقة والمغاربة وابن عمر وانس بن مالك وعلي وسلمان وابن المسيب وجابر بن زيد ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك فمدحه ولم يذكره بنجس فتبادر انه حلال وقد ذكره الله سبحانه في القرءان من نعم الجنة ولم يذكر مايحرمه في الدنيا بخلاف الخمر فانه ولو ذكرها من نعم الجنة لكن قد ذكر مايحرمها في الدنيا وكرهه الربيع ومحبوب وابنه اي كراهة تحريم وذلك انه خراج يحدث في الحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستحيل مسكا ولعل وجه الحكم بطهارته وكونه حلالا مع انه دم لانه قد استحال عن صفة الدم وخرج عن اسمه الى صفة واسم يختص به كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهرا وتستحيل الخمر خلا فتطهر وكما قيل في

الطرطال انه ان صح انه من خمر كان طاهرا لاستحالته عن صفة الخمر واسمها ولان اصل النجس مايستقذر والمسك يذهب الاقذار وهو من هرة او فارة اوغزال وأيضاً هودم ميت وقد اختلفوا في الدم الميت اذا اجتمع فى الرهصة وخرج يابسا مفتتا فقيل نجس ينقض الوضوء وقيل طاهر لا ينقضه وقيل طاهر ينقضه والمسك دم ميت ﴿ وغالية ﴾ قيل هي الزبد وبسطت الكلام عليها في حاشية الايضاح ﴿وان لبس المحرم ولو امرأة حريرا او ذهباً﴾ او مصبوغاً بورس او زعفران ﴿لزمه دم للنهي عن التزين فيه و﴾ عن ﴿لبس الحلي﴾ فيه ﴿وان خاتما ولزمه بغيره﴾ بغير الخاتم ﴿لا به﴾ لا بالخاتم ﴿وان كره﴾ اي الخاتم للرجل والمرأة ولا يحرم عليهما ولا دم به عليهما ﴿دم﴾ فاعل لزم فالخاتم مكروه للمحرم ولا دم به وان كان الخاتم ذهباً لزم به الدم ولو امرأة ﴿وتنزع حليها ان لم تخف كسره﴾ بالنزع او بالقعود عليه بعد النزع او بمصادمة والا تركته ولا دم عليها ﴿ولا تتزين وان بكحل﴾ وكذا الرجل والظاهر ان الكحل زينة ولو لم تقصد فيلزم المكتحل دم الا لضرر ونص الشيخ اسماعيل أن المرأة اذا اكتحلت لغير زينة فهو زينة وان اكتحلت لرمد لزمها دم ووجهه انها اضطرت الى مالا يجوز وهو الزينة ففعلته فلزمها دم كسائر مايضطر اليه وقيل لا كما اشار اليه بقوله ﴿ورخص فيه﴾ اي في الكحل ﴿وان لرجل﴾ غيا بالرجل لبعده عن الزينة وكلام الدعائم انه يجوز للرجل الاكتحال والدهن بما لا طيب فيه ﴿ا﴾ اجل ﴿وجع باثمد وان مخلوطا بكأنزروت﴾ وهو العنزروت او بالصبر وحده او بالعنزروت وحده وهو حب السودان او نحو ذلك او باشياء كثيرة مخلوطة ﴿لا بطيب﴾ وان اكتحلت باثمد او نحوه مخلوطا بطيب فدم وان لوجع ولا بأس بكحل لاطيب فيه ولازينة الحضض بضادين معجمتين غيرمشالتين وضم الحاء والضاد الاولى وبضم الحاء والضاد الاولى وهو نوعان عربي وهوعصارة الخولان وهندي وهو عصارة الفيلزهرج وفي التاج ان مس الطيب عمدا لزمه الدم عند الاكثر وان غسله وانتفى الاثر وبقي ريحه فقيل لزمه وقيل لا ان لم يقدر على ازالة الريح مما بقي مصبوغاً ان لم يمس بعد الاحرام وان مس طيبا خطأ فالوقف وكره المصبوغ بورس او زعفران للمرأة ولزم الرجل به دم وقيل ينزعه ولا عليه ولا لزم

وغالية وان لبس المحرم ولو امرأة حريرا او ذهبا لزمه دم للنهي عن التزين فيه ولبس الحلي وان خاتما ولزمه بغيره لا به وان كره دم وتنزع حليها ان لم تخف كسره ولا تتزين وان بكحل ورخص فيه وان لرجل لوجع باثمد وان مخلوطا بكأنزروت لا بطيب

ناسيا ولا جاهلا بالتحريم فدية وقال ابو سعيد تلزم الجاهل وهو الصحيح قال ابو الحسن ان حمل طيباً في ثوبه حفظا له من غصب او سرقة فلا عليه للضرورة وقيل ان المحرم والمحرمة يكحلان بانزروت لرمد لا باثمد ويكره للمحرم ذكرا او امرأة النظر في المرءاة وقيل لا بأس به قلت ويجوز لعلة وللمرأة لبس الخف ويكره لها عقد الشعر ولا تعقد في عنقها خيطا ولا غيره وعليها نزع السوار والخاتم والدم عند الاكثر وقيل لا وتنزعها الناسية وتلبي وان كان الحلي لايخرج الا بكسره فلتكسره ولا تخضب بالحناء وتذبح ان فعلت قلت وقيل يجوز لها الخضاب والزم ابن محبوب من لبست خاتما شاة والخلف في تغطية الرجل اذنيه قلت الظاهر ان من عدهما من الرأس يوجب عليه ان لايغطيهما ومن عدهما من غيره اجاز تغطيتهما والزم بعض دما لمن حمل على رأسه اكثر من زاد يومه وغده وان عناه حرب فلبس مالا يجوز وعصب رأسه لزمه فداء واحد وان لبسه في اوقات فدم لكل وقت ولو لحرب ومن لبس عمامة فانحلت فشدها فدم واحد مالم يضعها ثم يردها ومن لبس قميصا ولم يمكنه النزع من اسفل الا بخرق فلينزعها من فوق ولادم عليه على النزع من فوق ان لم يمكنه الا هو قلت وقيل يلزمه ورخصت عائشة في ثوب فيه قليل عصفر لونا وقيل لا بأس بالمعصفر وقيل مكروه ﴿فصل منع﴾ المحرم ﴿من القاء تفث ومن تنظف من وسخ كقص شارب﴾ تمثيل لالقاء التفث ﴿وتقليم ظفر ونتف﴾ شعر ﴿الابط﴾ وازالة الشعر بالنورة ﴿والحلق مطلقا﴾ حلق عانة اوشارب او ابط او غير ذلك ﴿والقص كذلك﴾ وان بلغ شعر ابطه او عانته او شاربه او ظفره حيث تجب ازالته ازاله وافتدى والذي عندي انه لافداء عليه لانه فعل واجبا طاعة وانما يلزمه فداء ان فعل قبل وجوب ازالته فلم يزله حتى كان بعد احرامه بقدر ماتجب ازالته أزاله ولا فداء عليه عندي اذا لم يخاطب به قبل بلوغ قدر ذلك واما ان بلغ قدر ذلك المقدار قبل احرامه ولم يزله فأزاله بعد احرامه فعليه فداء مع لزوم ازالته وان اصابته شجة حلق ماحولها وداواها وافتدى وليس قوله مطلقا عائد الى كون الشعر او الظفر طال او لم يطل لانه اذا طال شعر العانة او الابط او الظفر لا يمنع من ازالتها بل تجب ازالتها ﴿وغسل الرأس﴾ تمثيل

﴿فصل﴾

منع من القاء تفث ومن تنظف من وسخ كقص شارب وتقليم ظفر ونتف الابط والحلق مطلقا والقص كذلك وغسل الرأس

لتنظيف ﴿لا لجنابة﴾ او حيض او نفاس ولزم الغسل بذلك اجماعا واذا غسل لذلك فانتتف شعرة او جلدة بلا تعمد فلا فداء وقيل يغسل لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك مما ذكروه فان انتتفت لزمه الفداء وقيل لا مالم يتعمد ﴿و﴾ هذا المنع من غسله ﴿هو احوط﴾ لئلا يقلع شعرة او يقتل قملة وذلك قول ابى حنيفة فمن امن ان يقع ذلك فلا يكره له ان يغسل ﴿وجوز مطلقا﴾ لغير جنابة ولجنابة وهو قول اصحابنا وجابر بن عبد الله وابن عباس وخالفه ابن مخرمة فارسل ابن عباس رجلا الى ابي ايوب الانصاري يسئله كيف يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم فامر من يصب فحرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا ومقتضى الظاهر ان يقول يسئلك هل يغسل رأسه ولكن قال له كيف يغسل ليتيقن ابن عباس انه يغسل حتى انه لم يبق الا ان يسئله عن كيفية الغسل وليستفيد كيفية الغسل في حال الاحرام مع انه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل وهو محرم لم يؤثر ذلك الكلام في ابى ايوب شيأ فلا يجيب الا بانه صلى الله عليه وسلم لا يغسل والرجل الذي ارسله ابن عباس اسمه عبد الله بن حنين ويحتمل ان عبدالله بن حنين تصرف في السؤال بقوله كيف كان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل هل يغسل لانه رأى ابا ايوب يغسل فعلم انه صلى الله عليه وسلم يغسل فسأله عن كيفية الغسل ليرجع بفائدة زائدة او بفائدة واحدة وهي الكيفية ان كان له يقين بانه يغسل وابو ايوب في حال ورود عبد الله بن حنين كان يغتسل وهو محرم رخص مجاهد وعطاء وطاوس لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسله بالخطمي ليلين ومنعه مالك وابو حنيفة واوجبا الفدية على فاعله ﴿وترجيله﴾ عطف على القاء اي ومنع من ترجيل شعر رأسه وكذا تسريح لحيته او على قص او على الغسل او الحلق وان رجل او سرح فلا فداء ان لم يقطع شعرة او جلدة ﴿ولزم بنتف شعرة﴾ او قطعها ولو من طرفها ﴿اطعام مسكين وضعفه﴾ اي ضعف المسكين فقط ﴿بضعفها﴾ بضعف الشعرة والمراد اثنتان فقط والاطعام ان يطعمه غذاءه وعشاءه او ان يكيل له مدين برا او ثلاثة شعيرا وجوز مدان شعيرا وجوز ما يأكل غذاء وعشاء ويكفي صغيرا يأكل طعاما ولا يرضع ولا يحسن له قصده او

لا لجنابة وهو احوط وجوز مطلقا وترجيله ولزم بنتف شعرة اطعام مسكين وضعفه بضعفها

قصد من يقلل اكله بنية تقليل مايخرج من المال وان شاء الكيل كال ولو لطفل صغير يوضع اذا كان يأكل طعاما او لمريض ويكيل لهما مايكيل لكبير صحيح ﴿وبالثلاثة فاكثر دم﴾ عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لايجب الدم حتى ينتف قدر ربع شعر الرأس ﴿وان لم يكفر﴾ بضم الياء وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة اي لم يعط الكفارة وهي الدم المذكور ﴿حتى نتف ثلاثا اخرى﴾ او اكثر او اقل ولو في ايام ﴿ف﴾ عليه كفارة ﴿واحدة﴾ دل على انه يكفر ولو قبل ايام منى لكن في مكة وقصد الحرم وكذا ان تعدد نوعها مثل ان ينتف شعرة في يوم ثم ينتف شعرتين في يوم ءاخر ثم ثلاثا في يوم ءاخر فانه يعطي الكفارة على الثلاثة وهكذا يكفر على الاكثر اذا تعدد انواع نتفه مثل ان ينتف شعرة ثم شعرتين في يوم ءاخر فكفارة شعرتين لا كفارة ثلاث ومثل ان ينتف شعرتين ثم واحدة فانه يكفر كفارة الشعرتين فقط واذا كفر ثم اعاد نتفا اعاد تكفيرا ولو في يوم واحد ﴿وقيل لكل يوم كفارة﴾ وهي ماتقدم ﴿ورجح الاول﴾ وهو قول عمروس رضي الله عنه ووجهه ان الله عزوجل الزم الفدية بالحلق فلم يخص حدا فلزم هدي واحد بحلق الرأس كله كما لزم بنصفه وثلثه واقل فكان الحد الاول ثلاث شعرات الى تمام الرأس كله فلا يلزم الا حكم واحد من ثلاث الى تمام الرأس ولو في ايام مالم يكفر ﴿والظفر كالشعر﴾ في ذلك كله وان مس رأسه او لحيته فسقط شعر ميت لايجد له مسا فلا بأس عليه وزعم قوم من غيرنا انه لاشيء على من نتف شعرا من غير رأسه او قصه او حلقه وقال بعض يقص شاربه واظفاره ولا عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه لاجزاء الا ان قص اظفاره كلها ﴿وان حلق لزمه دم وجاز له احتطاب وشد محمله﴾ اي ربطه والعقد عليه لا على نفسه معه والضمير للمحرم المتكلم عليه او للحطب المدلول عليه بالاحتطاب او للاحتطاب والمحمل موضع الحمل اي مايحمل فيه او اراد المحمل مطلقا حتى يعم مايحمله على دابة ﴿وقيام في ضيعته﴾ اي صنعته وحرفته سميت لانه يضيع بتركها ﴿واختباز وطبخ باتقاء نار فان لهبت شعره افتدى وان اضطر لممنوع﴾ كالاحتزام للفتق ﴿فعله وافتدى كمن اذاه﴾ ضره ﴿قمل برأسه وحلق فانه يصوم﴾ اياما ﴿ثلاثة﴾

وبالثلاثة فاكثر دم وان لم يكفر حتى نتف ثلاثا اخرى فواحدة وقيل لكل يوم كفارة ورجح الاول والظفر كالشعر وان حلق لزمه دم وجاز له احتطاب وشد محمله وقيام في ضيعته واختباز وطبخ باتقاء نار فان لهبت شعره افتدى وان اضطر لممنوع فعله وافتدى كمن اذاه قمل برأسه وحلق فانه يصوم ثلاثة

او يطعم ﴿ مساكين ﴾ ستة ﴿ وقيل ثلاثة وقيل عشرة بضم الياء وكسر العين اي يعطيهم مايطعمونه بفتحهما اي مايأكلونه ﴿ لكل مدان ﴾ بيان للاطعام اي يعطي لكل مسكين مدين يطعمهما بفتح الياء والعين اي يأكلهما وان احضرهم ليأكلوا عنده اكلوا غذاء وعشاء على حد سائر الكفارات وقيل يتصدق بفرق على ثلاثة مساكين والفرق ثلاثة اصوع ﴿ او يذبح بمكة شاة ﴾ واما الصوم والاطعام فحيث شاء وقيل بمكة وقيل الاطعام بمكة والصوم حيث شاء ﴿ و ﴾ المذكور من صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة ﴿ هو المعني ﴾ بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الياء اسم مفعول اصله المعنوي بوزن مضروب قلبت الواو ياء وادغمت في الياء والضمة كسرة ﴿ بقوله ﴾ تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا الآية ﴾ قيل خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاه القمل في رأسه فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك بشاة ايما فعلت اجزاك قيل نزل فيه قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا الخ وقيل قال له صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق على ثلاثة مساكين او انسك بشاة وقيل قال له هل تجد نسيكة قال لا وهي شاة فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصوع لستة مساكين وقيل قال له احلق وافد فحلق ونحر بقرة فنزلت الآية وفي التاج الصوم حيث شاء والذبح والاطعام قيل بمكة وقيل حيث شاء ابو سعيد ان اراد المحرم ان ينزل من محمل قائم فتعلق به لينزل فجرحت يداه فهذا خطأ وفي الدم عليه قولان وان تعمد لزمه الدم وان ادمى انسانا خطأ فالارش لا الدم وان حطب او كسر شيئا او وطئ شوكا او خشبة اوسدعه شيء فخرج منه دم وان من مواضع خطأ لا بارادة فدم واحد وقيل لادم عليه وان قتل رجلا في الحل او الحرم فرقبة وبدنة سمينة ولا دم عليه ان تخلل ولم يجاوز المعتاد وان خمش بدنه خمشة بظفره فمسكين او خمشتين فمسكينان ولو ناسيا وانما يحك بدنه بيده لا بالظفر وان حك فانقطع شعر فلا عليه وكل مااحتاج لعمله فعمله فاصابه منه جرح او نتف فلا عليه كخياطة وله ان يداوي جرحه ويقلع ضرسه ان اذته ويقلع لغيره ويداويه وان يضرب راحلته

او يطعم ستة لكل مدان او يذبح بمكة شاة وهو المعني بقوله فمن كان منكم مريضا الآية

لا مبرحا وان ازدحم محرمان فصرعا او احدهما فادمى فلا بأس وان احتك بنحو جدار فانسلخت منه جلدة او انقلعت شعرة فمسكين ان تعمد وان اصابته شوكة فنقش لها فادمى فلا عليه وان عصر رجله حتى ادمى فالفدية لا ان ادمى قبل عصره ومن به قرح او حب فشقه او نقشه حتى خرج مافيه فلا عليه وان تمخط لمخاط فخرج دم فلا عليه وان جرح لسانه عند اكله او فمه او اصبعه فلا عليه وان نقر انفه عمدا فخرج الدم فالفدية ومن قشر قرحة ليداويها فادمت فلا عليه لا ان قشرها عبثا ومن ادمى دابة بالضرب فلا عليه الا الارش لصاحبها ومن شج عبده لزمه دم واختير ان يعتقه او شج حرا فبدنة وقصاص وان شج محل محرما في حرم فلا عليه الا القصاص ومن جرح نفسه او غيره فادمى فدم ومن لاعب صبيا فنتف ثلاثا من لحيته او جرحه فدم وله ان يقاتل اللصوص ان لقوه في الطريق وان لا يقاتلهم وان رءاهم تعرضوا لغيره فله قتالهم وصح ان لاشيء على الانسان فيما ليس من فعله كطارة ازالت شعرا او جلدا ﴿ فصل منع ايضا من الوطئ لقوله تعالى ﴾ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴿ فلا رفث الآية ﴾ تمام الآية الالباب ويحتمل ان يريد بتمامها قوله في الحج وهو بعيد ﴿ والرفث الجماع ﴾ وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ وقيل التعريض به للنساء وذكره ﴾ بالكناية ﴿ بين ايديهن ﴾ اي بحضرتهن وقال ابن عباس وطاووس التصريح به ﴿ و ﴾ هو يبطل الاحرام سواء كان عمدا اونسيانا وسواء كان الاحرام بحج او عمرة او بهما لانه من جنس الجماع والاولى ان عليه دما كالفسوق والجدال في الآية بعده ﴿ فان ابطل احرامه به وان بنسيان ابدله من عامه ان قدر ﴾ ولو بان يخرج من عرفات الى بعض الحرم القريب ويحرم منه ويرجع اليها قبل الغروب ﴿ والا ف ﴾ ليعده ﴿ من ﴾ عام ﴿ قابل ﴾ وهو في ذمته ان لم يعده من عام اعاده من آخر ولا بأس عليه مالم يمت غير حاج ولا موص به على حد مامر اول الكتاب ﴿ ولزمه هدي مطلقا ﴾ اي قدر فابدله اولم يقدر ﴿ وقيل يتمه كذلك ﴾ ان قدر ﴿ ويعيده من قابل بهدي ﴾ في القابل بقرة او بعير ورخص بشاة وذلك الابطال متفق عليه ان وقع الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت لكن ان وقع نسيانا فخلاف وان وقع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة فسد الحج

﴿ فصل ﴾

منع ايضا من الوطئ لقوله تعالى فلا رفث الآية والرفث الجماع وقيل التعريض به للنساء وذكره بين ايديهن وان ابطل احرامه به وان بنسيان ابدله من عامه ان قدر والا فمن قابل ولزمه هدي مطلقا وقيل يتمه كذلك ويعيده من قابل بهدي

ولا تحرم به زوجته ولا يعبث بمنهي عنه ولا يتلذذ بنظر لامرأة وإن زوجة ولا يقبلها ولا يمس ماتحت ثيابها فان فعل ذبح بمكة ولزم قيل بكل ماحرك الذكر وفسد الاحرام بكل انزال لا باحتلام

وازمه الهدي والقضاء من قابل عندنا وعند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة حجه تام وعليه الهدي ومن وطيء بعد الرمي وقبـل طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة فسد حجه عند ابن عمر وقيل لايفسد وبقول ابن عمر اخذ اصحابنا فان للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة احدهما بعد رمي جمرة العقبة وهو التحليل الاصغر يحل به كل شيء الا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت والآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء وهو الاكبر ومن لم يشترط التحليلين اباح الوطيء بعد الاول ومن افسد حج التطوع بجماع او غيره ازمه الهدي والحج من قابل عند الاكثر وقيل لا هدي ولا قضاء ✱ ولا تحرم به زوجته ✱ وزعم بعض انها تحرم ان تعمد ويرده ان عمر بن الخطاب قال سمعت من نبيكم صلى الله عليه وسلم انه يقول لاتحرم امرأته بذلك وانه يلزمهما الهدي وانهما يحجان من قابل ✱ ولا يعبث بمنهي عنه ✱ في شأن الصورة مثل ان ينظر الى صورته تلذذا اويمسها تلذذا ✱ ولا يتلذذ بنظر لامرأة وان زوجة ✱ او سرية له ✱ ولا يقبلها ولا يمس ماتحت ثيابها فان فعـل ذبح ✱ شاة ✱ بمكة ✱ وتم حجه الا ان انزل وعن ابن عباس يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا انزال كالنظر والقبلة والمس كذا قيل عنه وفي رواية انه رجع عن ذلك ولا يفسد ان انزل وقال بعض المالكية من قبل امرأته اهدى بدنة وان انزل فسد حجه وقيل لادم عليه ان لم ينزل وقال بعض اصحابنا من مس فرج امرأته او نظره بشهوة فدم قيل وان غمزها بيده او فعل مايلتذ به منها مطلقاً ذبح قيل ولا يمس كفها ويكره ان يرى ذراعها ولا بأس ان يرى شعرها ويكره ان يحملها على المحمل وينبغي ان يتعفف عن كل مايدعو للجماع ولا بأس بافتاء المفتي في امر النساء ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ذكرا او امرأة ويكره نوم الرجل مع زوجته او سريته وتكليمه اياها بخضوع ولا ينبغي لمن لايملك نفسه اذا استيقظ من نومه ان ينام معها في خباء واحد ✱ ولزم ✱ الدم ✱ قيل بكل ماحرك الذكر ✱ اذا فعله على عمد ✱ وفسد الاحرام بكل انزال ✱ عمدا بمس او نظر او تفكر او جماع او بعبث بذكر وغير ذلك كتحريك دابة وان كان حجه تطوعا فافسده لزمه من قابل وينبغي ان يهدي ✱ لا باحتلام ✱ وقيل لايفسد بالانزال بغير جماع

واذا

وفي جواز نكاحه قولان

واذا جامع زوجته بطاوعتها فعلى كل منهما بدنة وفسد حجهما وان اكرهها فسد حجه وازمتـه بدنة واحجها واهدى عنها ومن رأى انه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرم اولم يزر سواء اعتقد تمام الحج قبـل الرمي او نسي لزمه دم وتم حجه وتنبغي له الاعادة ان وجد ميسرة واذا فسد حج الرجل وزوجته بالجماع فليحجا من قابل مفترقين ولا بأس ان حجا مجتمعين واتمام والامر بتفرقهما في الحج عقوبة لهما على مافعلا وفي الاثر من جامع في اشهر الحج او غيرها وهو محرم بالحج فليهد بدنة ويحج من قابل وهذا كقول ابي حنيفة بجواز الاحرام للحج قبل اشهره واذا جامع قبل ركعتي عمرته فسدت واذا لم يبق الا الحلق فقولان ومن عبث بذكره فانزل فليرجع للمكان الذي احرم منه فليحرم وليهد وان كان في اشهر الحج فليرجع الى الحل ان قدر فليحرم وليهد ماتيسر ويحج من قابل ✱ وفي جواز نكاحه ✱ اي تزوجه ✱ قولان ✱ وكذا في خطبته وتزويجه والصحيح الجواز في ذلك كله وقد تزوج صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس ميمونة بنت الحرث وهو محرم هكذا روي وادعاء ان معنى محرم داخل في الحرم لا محرم بحج او عمرة او بهما تكلف في هذا المقام لان الاصل في الاحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا على المعاني اللغوية ولكن سيأتي في ذلك بحث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ✱ فوائد ✱ من التاج ان تعمد نظرا لفرج زوجته ففي الدم قولان وان وجد شهوة بلا نظر فلا عليه ان انزل مالم يعن نفسه فيكون كالمجامع وقيل عليه بدنة وفسد احرامه ويرجع ليحرم من الميقات ان امكن والاقضى مناسكه وحج من قابل ومن مس فرجها ولم ينزل ذبح وثبت حجه وقيل اساء ولا عليه ومن اراد ان يحرم ونسي وجامع فان قدر ان يرجع للحد فيحرم منه والا وخاف الفوت احرم من حيث ذكر وذبح ومن افرد فاصابها ذبح ورجع للحد فيعيد الاحرام ويحج من قابل وقال الاكثر يهدي بدنة وتم حجه وكذا في التمتع وقال بعض بذلك ايضاً في الاقران وان اعاد الوطيء اعاد مثل ذلك وقيل غير ذلك وان جامعها وطاوعته قبل الوقوف مثلا فعن عمر بينهما جزور وقيل على كل بدنة الربيع ان اكرهها او اصابها نائمة لزمه ماذكر دونها وتقضي مناسكها ويتكرر الذبح بتكرير الوطيء ومن قصر وجامعها قبل ان تقصر فعليه

بدنة وقيل على المجامع ولو مرارا كفارة واحدة مالم يكفر. القارن المجامع عليه كفارتان
وقيل واحدة وقيل بدنة لحجه وشاة لعمرته وقيل لكل شاة والاكثر على ان هدي
المجامع ناقة ان وجد والا فبقرة والا فشاة ومن لم يجد ذلك فمعدم ولو كان عنده
مايشتري به بدنة والانزال عمدا كالجماع وعلى مقدمة الجماع شاة ومن نظر نظرة لغير
شهوة او نظر خطأ او رحمة ومحبة لا لشهوة فاثرت فيه ودافع وانزل فشاة وقيل لا
﴿ ولزم بكل فسوق وان سباب مؤمن ﴾ اي شتمه او كبيرة مامن الكبائر وعن
ابن عباس والحسن الفسوق في الآية كل معصية وعن الضحاك التنابز بالالقاب
وعن عبد الله بن زيد الذبح للاصنام وعن السدي وعطاء انه السباب وعن ابن
عمر قتل الصيد والحلق والتقليم ﴿ و ﴾ بكل ﴿ مراء ﴾ فسره بقوله ﴿ وجدال في
باطل ان حصل به ﴾ له او للخصم ﴿ غضب اطعام مسكين ﴾ فاعل لزم وقيل
نهي عن الجدال وان اغضب وغضب فدمان ولزم به الفداء ولو في حق وقيل اذا
كلم احدا او جادله حتى غضب احدهما فعلى كل منهما شاة يذبحها لمساكين مكة
او بقرة يفرقها عليهم وان شاء صام ستة في العشر او اطعم ستة نصف صاع لكل برا
او صاعا من ذرة او شعير والذي يظهر لي ان الذي جادله غيره او كلمه حتى اغضبه
لاشيء عليه الا ان استعمل اليه وقيل يلزم الفداء المجادل ولو لم يحصل غضب وفي
رواية عن ابن عمر ان الجدال في الآية السباب وعن كعب الاختلاف فيمن هو
اتم حجا وعن القاسم بن محمد اختلاف يقع بينهم في اليوم الذي كان حجهم وعن
ابن زيد اختلافهم ايهم المصيب موقف ابراهيم وعن الطبري اختلافهم في وقت
الحج ابطله الله لابطال النسي ﴿ فصل ﴾ كل مايمنع منه حاج فرض ومعتمر فرض
يمنع منه حاج نفل ومعتمر نفل وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض يلزم على
نفل كعمرات التنعيم في رمضان ﴿ منع ﴾ المحرم والمحل من صيد الحرم ولو من ماء
مطر او عين او غيره تولد منه الحيوان ومنع المحرم ﴿ من اصطياد في بر ومن اكل
صيده ﴾ اي صيد البر ﴿ ولو صاده محل ﴾ ولو من الحل ايضا وانما منع المحرم من
اصطياد البر لما فيه من الفخر بخلاف صيد البحر فلا فخر فيه ويحل صيد ماء مجتمع
ولو في الحرم ﴿ وان اكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما اكل ﴾ لفقراء مكة ورخص

ولزم بكل فسوق وان سباب مؤمن ومراء وجدال في باطل ان حصل به غضب اطعام مسكين

﴿ فصل ﴾

منع من اصطياد في بر ومن اكل صيده ولو صاده محل وان اكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما اكل

في

في غيرها وان قتل الصيد بنفسه واكل منه لزمه قيمة ما اكل وجزاء الصيد قال الله
سبحانه حرم عليكم صيد البر اي تناوله بالقتل او بالضر او بالامساك او بالاكل جميع
ذلك حرام فالصيد بمعنى الحيوان وقيل الصيد بمعنى الاصطياد فهو مصدر وعليه فان
المحرم قتله وقبضه وما يؤدي لصيده وعليه فلا جزاء على اكله ويدل للاول انه صلى
الله عليه وسلم اهدي اليه حمار وحش وهو محرم فرده لصاحبه فقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم بفتح همزة ان اي لانا حرم وحرم بضم الحاء والراء جمع حرام والمراد
بالصيد في الآية مايمكن ان يصاد ولو لم يحل اكله شرعا وقال الشافعي المراد الصيد
الحلال الاكل ولم ير جزاء على قاتل مالا يحل اكله وقيل اذا ذبح المحرم الصيد فهو
ميتة لاقيمة فى اكله وقيل اذا صاده المحل وذبحه جاز للمحرم اكله وهو مروي عن
عمر وابي حنيفة وقال مالك والشافعي يجوز له اكله ان لم يصد من اجله وقال ابن
عباس وجابر بن زيد وعلي واصحابنا لا يجوز له اكله صيد من اجله او من اجل
غيره وذبح له او لمحل او لمحرم غيره وقد اختلفوا في المضطر فقيل يأكل الميتة وقيل
صيد الحرم وعليه الجزاء وقد قال اصحابنا اذا احرم وفي يده صيد ارسله من يده
وهو قول مجاهد وقيل ليس عليه ارساله وبه قال ابو ثور وقيل عليه ان يطعمه ويسقيه
فيرسله وكذا الكلام فيمن دخل الحرم ومعه صيد او احرم او دخله وعنده لحم
صيد فقيل يدفنه وقيل لا ومن دخل الحرم او احرم ومعه باز او صقر قال الربيع
فليرسله وان اصطاد بعد ما ارسله وراه فعليه الجزاء وقيل لا لانه لم يأمره ولم يقدر
على منعه وان دفع محل بيضة لمحرم فشواها واكلها او شواها له المحل فاكلها فعليه
الجزاء كأنه اصطادها ومن اكل لحم صيد من صيد الحل فعليه الجزاء وكذا ان امر
المحرم عبده او طفله او كلبه او ما يصيد به من طائر او غيره او نصب مقباضا
ونحوه فقتل الصيد او اضعفه وازمنه لزمه الفداء الا ان رءاه بعد ذلك قائما منجبرا
حاله وان صاد محرم في حل لم يجز للمحل اكله وقيل يجوز وقيل ان ذبحه المحل
جاز وعلى انه لايجوز يلزمه قيمة ما اكل وان مات به لزمه جزاءه ولزم المحرم جزاءه
كله ايضا مات به او بالمحل ﴿ والجزاء ﴾ ال فيه للعهد الذكري لتقدم الجزاء في
قوله قيمة ما اكل ﴿ ذكره الله تعالى بقوله فجزاء مثل ما قتل الآية ﴾ وتمامها تحشرون

والجزاء ذكره الله تعالى بقوله فجزاء مثل ما قتل الآية

وحل بحري وهو السمك المالح ومن البري الفكرون والضفدع وطير الماء

ومن عاد لقتل الصيد فقتل بعد ماحكم عليه بالجزاء في قتيل آخر حكم عليه ايضا وهكذا وقيل يحكم عليه في المرة الاولى وان عاد قيل اذهب فينتقم الله منك وقيل يعاد عليه الحكم في الخطا دون العمد والصحيح الاول والانتقام في الآية انما هو انتقام الآخرة مع لزوم الكفارة وهو مذهبنا والثاني عن ابن عباس والثالث لقوم ومن نتف ريش حمامة قام بها حتى تنبت وتنهض وان ماتت قبل فشاة ومن كسر صيدا قام به حتى ينجبر والا فالجزاء ان مات ومن اكل سنوره طيرا بمكة فالجزاء ﴿ وحل ﴾ صيد ﴿ بحري وهو السمك المالح ﴾ اى ذو الملوحة وهو الذي من البحر المالح وذلك جري على الغالب لا قيدا ومعنى المالح انه يؤل امره الى الملوحة بان يصاد ويملح وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالح والعذب والعيون والآبار وغدران المطر ومن كل ماء ولو في دلو وكره بعض للمحل والمحرم اكل ما اشبه الانسان او الخنزير وطعام البحر حلال وهو ماطفا على الماء ميتا او قذفه الماء او نضب عنه ويحتمل ان يشير المصنف بقوله وحل بحري وهو السمك المالح الى تفسير قوله متاعا لكم وللسيارة يعني السمك المالح بالملح سواء من البحر المالح او العذب يتزود منه المسافر لسفره ويتمتع به المقيم ايضا ولا بأس للمحرم ان يأكل عسل النحل وان كان فيه فراخه وان يذبح الشاة والبقرة والبعير لحاجته اوحاجة غيره ويأكل لحوم الانعام وانما منع المحرم من صيد البر وابيح له صيد البحر لان صيد البر تلذذ يخرج اليه الاكابر تترفا ولعبا كذا قيل قلت بل لان كل مافي البحر مذبوح كما جاء به الحديث بمعنى انه لايحتاج الى الذكاة فهو كالطعام ﴿ ومن البري الفكرون ﴾ حيوان مقوس الظهر صلب الظهر والبطن والجوانب كأنه عظم يدخل رأسه وارجله في ذلك فلا يصاب ولا يؤثر فيه شيء واذا اراد المشي اخرج ارجله الاربعة ورأسه ومشى واذا احس ما خاف منه ادخلهن ولونه كالضفدع ﴿ والضفدع ﴾ ظاهره جواز اكل الضفدع لغير المحرم وهو ضعيف وكأنه اراد ان ينبه انه مع عدم حله لا يطلق عليه انه من البحر ولو كان يعيش في البر وكذا الفكرون يعيش فيهما ولذلك ينبه على انه يعد من البرية ﴿ وطير الماء ﴾ والسلاحف وكل مايعيش في الماء والارض فعليه الفداء ولو صادهن من البحر وقيل السلاحف ليست برية

وقال

ومن قتله وان خطا واشار اليه فأصيب لزمه الجزاء

وقال عطاء طير الماء بحري وقيل مايعيش في الماء والارض ينظر ان كان يفرخ في الماء فبحري او في الارض فبري والحوطة ماتقدم ﴿ ومن قتله ﴾ اي الصيد ﴿ وان خطأ او اشار اليه فاصيب ﴾ او ازمنه ولم يعلم بصحته بعد او دل عليه احدا او حيوانا ففعل به شيئا مما ذكر ﴿ لزمه الجزاء ﴾ وان اخرج صيدا من الحرم الى الحل فعليه رده والا فعليه حكومة العدلين وان رءاه صيد ففزع فمات او فر الصيد برؤيته فعطب ومات او ضرب فسطاطه فتعلق به فمات او امر غلامه بارسال الصيد فظن الغلام انه امره بقتله فقتله او ارسل كلبه على اسد فتعرض له صيد فقتله لم يلزمه الجزاء في ذلك لانه فعل مايجوز وقيل لزمه وان حفر للسبع اوللسارق اونصب له فعطب الصيد بذلك ضمن عند المالكية والصحيح ان لايضمن ان فعل ذلك حيث لم يخف على الصيد وقيل لاجزاء على من قتل الصيد بلا عمد لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فقيد بالعمد ومن قال يلزم الجزاء بالعمد وغيره فانه يقول انما قيد في الآية بالعمد لان الآية سيقت مساق الزجر عن الصيد والتغليظ عليه بالوعيد كما قال فمن عاد فينتقم الله منه فانما لم يذكر الا العمد ليخبر بالانتقام اي فمن عاد الى الصيد بعد نزول تحريمه فينتقم الله منه واما عدم العمد فمعلوم انه لااثم فيه ولكن الخطأ لايزيل الضمان ومعنى قوله عفا الله عما سلف ان الله بكرمه لم يلزمكم جزاء عما صدتم قبل نزول التحريم وكذا القولان فيما اذا قطع الانسان شجر الحرم او صاد من الحرم سهوا ولو محلا او قطع شجر الحل وهو محرم سهوا ونستفيد من ذلك ان من قتل في الحل وهو محل مافي قتله دية كالنملة والصرد والهدهد والنحل والضفدع والخطافة والهر بلا عمد انه يختلف هل تلزمه الدية ام لا واعلم انهم اختلفوا ايضا هل تلزم دية الجزاء فقط اذا قتل ماله دية في الحرم او قتله المحرم في الحل وتلزم ديته ودية الجزاء وليس في الهردية الجزاء اذا كان في البيوت ولم يكن صيدا وقيل لايلزم قاتل النملة وماذكر بعدها في الحل وهو محل بل التوبة فقط وعلى هذا فان قتله في الحل محرم او قتله احد في الحرم محل او محرم فجزاء الصيد فقط ويدل لمن قال تلزم دية ذلك لا الجزاء قوله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان

اوحلالا رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ❊ولزم الاثنين❊ اوا كثر ❊ان قتلاه❊ او قتلوه جزاء ❊واحد ان اجتمعا عليه❊ بان ضرباه معا او ألجئاه معاً الى معطب او حبسه احدهما او رده وضربه الآخر او نحو ذلك ❊والا❊ بان ضربه احدهما وجاء الآخر فضربه مثلا ❊فعلى كل واحد❊ منهما جزاء وهنا تم الكلام اي فعلى كل واحد جزاء فذلك جزاءان باضافة كل لواحد واستأنف بقوله ❊يحكم به❊ اي بالجزاء المطلق لافي خصوص هذه المسئلة ❊عدلان فقيهان❊ حران بالغان ولو مخالفين ان لم يجد الموافقين وقيل ان لم يجدهما فحتى يجدهما ولا تجوز عدلتان مع عدل وذكر الشيخ اسماعيل ان صيد الحل ان قتله محرم خطئا لا شيء عليه واما صيد الحرم فعلى من قتله الجزاء عمدا او خطأً وقيل يلزم الجزاء بالخطا ولو في صيد الحل وقيل لا يلزم مطلقا صيد حل او حرم الا بالعمد اخذا بظاهر الآية وعلى القارن بقتل الصيد جزاء واحدا عندنا وقال ابو حنيفة جزاءان قال الربيع ان قتل الصيد محلون ومحرمون فعلى المحرمين كفارة واحدة وقيل على كل منهم كفارة ولا شيء على المحلين وان باع محرم صيدا او بيع له بطل البيع وان قتل المحل صيدا في الحرم فعليه الجزاء عند الجمهور وقال اهل الظاهر لاجزاء عليه ❊وان حكما ببدنة❊ اي بقرة او بعير ❊في غزال ردا❊ اي رد حكمهما لان الحكم بالجزاء عبادة وحكمهما بذلك خطأ لا يعذر فيه والخطأ الذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة ❊ولا يعطيه من لزمه وان❊ كان ❊فقيها حتى يحكم❊ بضم الياء وتشديد الكاف ❊فيه عدلين❊ اي حتى يجعلهما حاكمين فيه ❊وعلمها سنته❊ اي سنة الجزاء ❊ان لم يعلماها على الافتاء❊ متعلق بعلمهما اي يعلمهما سنته على ان يفتيا له مثل ان يقول اعلمكما فافتيا لي بما اعلمكما او نحو هذا فيفتيا له ❊وان لم يجدهما❊ او وجدهما ولم يعلماها ولا هو الجزاء ❊رجع لبلده❊ او الى حيث يجد ❊وحكم فيه❊ عدلين بتشديد الكاف ❊وبعث ماحكما❊ اي العدلان ❊به❊ الى الحرم ❊وينحر اويذبح بمحله❊ وهو الحرم ❊ولا يجزي❊ عدل ❊واحد❊ وقيل اذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحكم فله ان يحكم على نفسه قال الشيخ اسماعيل وهو ضعيف لمخالفته النص

وقيل

ولزم الاثنين ان قتلاه واحدا ان اجتمعا عليه والا فعلى كل واحد يحكم به عدلان فقيهان وان حكما ببدنة في غزال ردا ولا يعطيه من لزمه وان فقيها حتى يحكم فيه عدلين وعلمهما سنته ان لم يعلماها على الافتاء وان لم يجدهما رجع لبلده وحكم فيه وبعث ماحكما به وينحر او يذبح بمحله ولا يجزي واحد

وقيل اذا علم بحكم الصحابة او غيرهم في شيء فليحكم به على نفسه وانما يحكم الحكمين فيما لا علم له فيه وان لم يكن فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن العلماء وليس له في الانعام مثل كالعصفور قومه العدلان بدراهم ويأمراه ان يشتري بها ما بلغ ومن لم يكن عنده مايشتري به وله طعام حكما عليه ان يطعم قيمة ذلك الصيد للمساكين بعد ان يقوم بالدراهم نصف صاع لكل مسكين برا اوصاع من شعير او ذرة او تمر وان لم يكن عنده طعام ايضاً حكما بالصوم يصوم لكل مسكين يوما وان حكما عليه بما لم يتم مدين او صاعا او ما زاد ولم يتم فليصم يوما تاماً عن الزائد او الناقص لا بعضه ❊وقوله هديا بالغ الكعبة❊ الخبر محذوف تقديره ماول عن ظاهره وزعم بعض العلماء ان ما بعد اي التفسيرية يجوز كونه خبرا ❊اي مكة وهي الحرم كله❊ او منى ولا يجوز الذبح في الكعبة باتفاق ولكن عبر باسم البعض عن الكل الذي هو الحرم او باحد المتجاورين عن الآخر فان منى ولو بعد عن الكعبة لكنه كالمجاور لها بالنسبة لما بعد جدا وايضاً قد جمعهما نسك الحج وذلك تفسير لقوله تعالى هدي بالغ الكعبة واما تفسير قوله تعالى او كفارة طعام مساكين فذكره بقوله ❊ويشترى لمساكينه قيمة الصيد طعاما بسعر مكة❊ وتقويم العدلين كما مر ان اراد كفارة طعام مساكين وذلك من الحبوب الستة او من التين الجيد وقيل من غالب قوت البلد ❊ويتصدق على كل❊ من المساكين بذلك الطعام حال كونه مدين لكل مسكين كما تقول بعته مدا بدرهم ولذلك لم يقل بمدين بل قال ❊مدين برا❊ وقيل مدا او يطعمهم غذاء وعشاء ❊او يصوم بكل❊ بكل مسكين او بكل مدين وقيل بكل مد ❊يوما❊ وذلك بان يقوم الصيد فينظر كم في قيمته من الامداد او يقوم بالدنانير او الدراهم او غيرها فيشتري طعام بقدر مالزمه من القيمة وفي اعطاء غير الطعام قولان وكذلك من لا يقدر على ما يذبح وقد لزمه يستام شاة ولو رخيصة فيقوم دراهمها طعاما فيصوم لكل مدين اومد يوما افتى بذلك الربيع رحمه الله ❊وخير❊ عند الربيع ❊في الهدي والاطعام والصوم❊ ولو غنياً ايا ما فعل اجزأه وقال بعضهم ذلك مرتب لا يطعم الا ان لم يجد الهدي ولم يستطعه ولا يصوم الا ان لم يقو على الاطعام ومن اطعم بعض ماعليه

وقوله هديا بالغ الكعبة اي مكة وهي الحرم كله ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعاما بسعر مكة ويتصدق على كل مدين برا او يصوم بكل يوما وخير في الهدي والاطعام والصوم

ثم عجز صام مابقي ومن استطاع الدم في بلده ارسله ومن ا كل من الجزاء اللازم له اعاده وقال الربيع ماعليه الاقدر ما اكل ويجوز اعطاء القرابة من الهدي او الطعام ان احتاجوا والصيام في كفارة الصيد متتابع ولا يعطى من ذلك فقراء اهل الذمة ※والذبح والاطعام بمكة※ رفقا بفقراء الحرم واعانة على سكن الحرم فيعمر ولا يخزب وقال ابو حنيفة يجوز اطعام من هو خارج الحرم وتفريق الهدي عليه بعد ان يكون الذبح بمكة ※والصوم حيث شاء※ ولو في بلده ※وجوز الكل※ من الاطعام والصوم ※حيث اراد※ ولو في بلده للاطلاق في الآية لا الذبح بدليل الآية التي ذكرها وقيل يجب الاطعام في نفس الموضع الذي قتل فيه الصيد ※و※ الهدي اذا بلغ مكة كما قال الله وفرق على الفقراء اجزأ لكن ※هدي المتعة لا يجزي الا بمنى※ ايام منى ورخص في كل وقت وفي كل موضع ※وكل صيد ولو طيرا فيه حكم※ والحكم ※اكثره بدنة※ اي بعير ※واقله مسكين※ فالفيل يحكم له ببدنة لا غير لكن من الهجان العظام التي لها سنمان البيض الخراسانية وقيل لا نظير للفيل وانما يصدق مثل جثمانه قاعدا من الطعام ※فمن قتل حمارا وحشيا او نعامة او قطع دوحة※ بفتح الدال وهي الشجرة العظيمة يعني من شجر الحرم ※لزمته بدنة※ والتفريع منظور فيه الى المجموع والا فليست الدوحة صيدا لكنها ماثلت الصيد العظيم والمراد بالبدنة البعير جملا او ناقة وقيل ان لم يجده فبقرة وقيل تجزي البقرة ولو وجده وقد قضي ابن المسيب في حمار وحش وثور وحش ببقرة وعن علي من قتل ذا قرن كالتيتل والاروى والوعل فبقرة ※وفي وعل※ بفتح الواو واسكان العين وبفتح الواو وكسر العين وبضم الواو وكسر العين وهذا نادر ※واروى※ بفتح الواو والصرف وهو انثى الوعل بناء على ان الوعل يطلق على الذكر والانثى والواحد فصاعدا فذلك عطف خاص على عام ويجوز ان يريد به الوعل مطلقا فيكون عطف تفسير وقيل الانثى اروية بكسر الهمزة وضمها ※ودون دوحة※ اي وما دون دوحة من الشجر فحذف الموصول وابقى صلته بناء على جواز ذلك لدليل مطلقا والمراد الشجرة الوسطى ※بقرة والولد بولد※

والذبح والاطعام بمكة والصوم حيث شاء وجوز الكل حيث اراد وهدي المتعة لا يجزي الا بمنى وكل صيد ولو طيرا فيه حكم اكثره بدنة واقله مسكين فمن قتل حمارا وحشيا او نعامة او قطع دوحة لزمته بدنة وفي وعل واروى ودون دوحة بقرة والولد بولد

ولد الحمار الوحشي او النعامة بولد الناقة وولد الوعل والاروى بولد بقرة ※وفي غزال شاة※ وقيل مسنة ※والولد بولد※ وقضى عمر رضي الله عنه في الغزال بالانثى من المعز ※وفي الضب جدي جمع ماء وشجرا※ كما حكم به زيد بن ثابت على رجل فزر ظهر ضب اي كسره فاجاز عمر حكمه وهو الآمر له بالحكم بما ظهر له فحكم بذلك وقيل عن عمر انه قضى فيه بجدي وكذا عنه صلى الله عليه وسلم ويجمع عندي ذلك بحمل الجدي على جدي قيمته صاع ※وفي يربوع صغير معز※ برفع صغير واضافته لمعز والمراد مابلغ من المعز اربعة اشهر وفصل عن امه وهو الجفرة ※او ضأن※ بالجر والمراد صغيره المماثل لصغير المعز قيل ويسمى ايضا جفرة كصغير المعز وقيل يلزم في ذلك ما استغنى عن اللبن من اولاد المعز او الضأن ويسمى جفرة ※وبارنب سخلة※ وعن قتادة جذعة من الغنم وقيل في الظبي وهو الغزال والوعل والضب واليربوع والارنب والورل شاة وعن عمر انه قضى في الارنب بعناق وهي الانثى من اولاد المعز وبه عمل اصحابنا وهي فوق الجفرة وقيل دونها وفي الثعلب شاة ※وبحمامة※ من كل طير يهدر ※شاة※ وفي الولد ولد شاة وكذا الحبارى وعن علي في الطير ※وببيضها※ اي بيض الحمامة ونحوها ※ان تفرخ درهم※ لكل بيضة ※والا فنصفه※ وهو حديث عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وكذا بيض الحبارى ※وقيل في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه※ وبه قال الربيع وحاجب رحمهما الله وقيل حمام الحرم شاة وفي حمام غيره حكومة ※وبضبع※ وهو الانثى وكذا الضبعان وهو ذكرها وكلاهما يشبه الذئب لكن في مشيها شبه عرجان ※كبش※ وبه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه وروي عن عطاء في الضبع كبش نجدي وعنه صلى الله عليه وسلم الضبع من الصيد وهو دليل على انه يحل اكله اذا لم يكن من محرم ولم يصد في الحرم وقد يستدل به على قول الشافعي انه لا جزاء على قاتل ماليس من الصيد المباح الاكل اذ لولا ذلك لم تكن فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم انه من الصيد اللهم الا ان يقال اراد ان ينبه على انه ليس مما يقتل بلا جزاء كالاسد ※وببيض النعام صوم يوم او اطعام مسكين وقيل عشر بعير※ ثني وقيل قيمتها وهو رواية عن عمر والنخعي كما قال النخعي

وفي غزال شاة والولد بولد وفي الضب جدي جمع ماء وشجرا وفي يربوع صغير معز اوضأن وبارنب سخلة وبحمامة شاة وببيضها ان تفرخ درهم والا فنصفه وقيل في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه وبضبع كبش وببيض النعام صوم يوم او اطعام مسكين وقيل عشر بعير

وبرخمة دانقان وبقملة تمرة او حبة وبجرادة حكومة وبذرة لقمة وهي بذبابة وله طرح ماليس من بدنه كبق وبرغوث وقراد لاقتله وحد الحرام من الكعبة للحل من طريق المدينة اربعة اميال ونصف ومن جدة اثنا عشر ومن تهامة ستة ومن عرفات احد عشر ومن العراق تسعة

في النعامة ان على قاتلها قيمتها وعن الحسن في بيضها جنين من الابل ﴿ وبرخمة دانقان ﴾ وهو ثلث الدرهم وقيل في صغار الصيد كلها بالقيمة وفي امهاتها بالمثل من الانعام وبه قال ابو حنيفة بل قيل عنه في الصيد مطلقاً بالقيمة ووجهه انه ليس لكل صيد مايماثله من النعم وهي الابل والبقر والغنم ففسر المثل بالقيمة في قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم وجعل الاضافة للبيان اي فجزاء هو قيمة ماقتل ولا شك ان قيمة الشيء مثله واختار الشيخ ان المثل من الانعام الا ان لم يوجد المثل فالقيمة وعن عطاء في كل شيء من الطير شاة وعن مالك ان في الارنب واليربوع مايجوز في الهدي والضحية وهو الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والبقر فصاعدا ولم يختلفوا في ان من جعل على نفسه هديا انه لايجزيه اقل مماذكر ﴿ وبقملة تمرة او حبة ﴾ من عنب او تين او رمان او شعير او غير ذلك وكل ما اطعم عنها فهو خير منها وقيل قبضة من طعام وعن الربيع لاشيء على قاتل البعوض والذباب والقمل والذر وقيل يتصدق بشيء ولو قليلا وعن ابن عباس القملة اهون هالك اي لاجزاء فيها وقيل هذا ان لم يتعمد قتلها ﴿ وبجرادة حكومة ﴾ وقيل تمرة وقيل قبضة من طعام وقيل درهم وقيل لقمة وبالقبضة اخذ اصحابنا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر فلا شيء على قاتله وبه قال كعب والجمهور على انه من صيد البر ﴿ وبذرة لقمة ﴾ وقيل قبضة وقيل تمرة ﴿ وهي بذبابة ﴾ وقيل من ضرب ظبية حاملا فالقت ميتا فعشر قيمة امه وان القت حيا فمات فمثل امه وان ازمن صيدا وقتله آخر فعلى كل جزاؤه سالما ومن جرحه فبرأ على غير نقص فلا عليه والا فقيمة مانقصه الجرح ﴿ وله طرح ماليس من بدنه كبق وبرغوث وقراد ﴾ وبعوض ونحوه من قمل البهائم ﴿ لاقتله ﴾ وان قتل بقا او برغوثا او قرادا فتمرة او لقمة او قبضة ﴿ وحد الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة اربعة اميال ونصف ﴾ وهي حد التنعيم ﴿ ومن جدة ﴾ بضم الجيم ﴿ اثنا عشر ومن تهامة ﴾ بكسر التاء وهي ارض معروفة عندهم مسكونة قيل ووهم الجوهري في قوله انها بلد وتسمى مكة ونواحيها تهامة ايضاً وليس هذا بمراد هنا ﴿ ستة ومن عرفات احد عشر ومن العراق تسعة ﴾ وقال بعض المالكية حد الحرم مما يلي

المدينة

وان التجأ من لزمه حد الى هذا فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه ومن احدثه فيه اقيم عليه فيه وهل لزم قاتل صيد بالمدينة وهو محل جزاء ام لا قولان ولا يحل وان لمحل شجر الحرم وصيده ولقطته وحلت لمعرفها

المدينة نحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق الى مكان يقال له القطع ومما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي اليمن سبعة الى موضع يقال له اغاث ومما يلي جدة عشرة ومن جهة الحديبية منتهى الحديبية وقيل حرم مكة من مسجد عائشة في جهة المدينة وهو فصل مابين الحل والحرم وهو نحو خمسة اميال او اقل او اكثر وفي آثار بعض قومنا ان الحرم من وراء المزدلفة ميلان فالمزدلفة منه وليست عرفة منه وقيل ان للحرم علامة يعرف بها وذلك ان الحرم يخرج منه السيل الى الحل ويجري السيل من الحل واذا انتهى الى الحرم وقف ﴿ وان التجأ من لزمه حد ﴾ للادب ﴿ الى هذا ﴾ اي الى ماذكر انه من الحرم ﴿ فلا يبايع ﴾ اي لايباع له ولا يشترى منه ﴿ ولا يجالس ﴾ ولا يؤانس ﴿ ولا يطعم ﴾ ولا يسقى ﴿ ولا يؤوى ﴾ لايتكفل به احد ولا ينفع ﴿ حتى يخرج فيقام عليه ﴾ الحد وينادي الامام باسمه واسم ابيه وليحذر الناس منه ﴿ ومن احدثه ﴾ اي احدث موجب الحد كما دل عليه السياق ﴿ فيه اقيم عليه فيه ﴾ وفي التاج من لزمه حد ودخل البيت اخرج ولو تعلق به وحد خارج المسجد وقال ابو عبد الله تقام الحدود في الحرم ولو فعل موجبها خارجه ﴿ وهل لزم قاتل صيد ﴾ وقاطع شجر او قاطعه ﴿ بحرم المدينة وهو محل جزاء ﴾ وهو الصحيح ﴿ ام لا قولان ﴾ ويلزمه على الصيد بلا خلاف ان كان محرما وحرمها مابين عير الى ثور فعير من جهة المغرب وثور من جهة المشرق وقيل هو جبل صغير خلف احد من جهة الشمال وروي انه صلى الله عليه وسلم جعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى قال عدي بن زيد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لايخبط شجره ولا يعضد اي لايقطع الا مايساق به الجمل والبريد فرسخان وقيل اثنا عشر ميلا وثور هذا غير ثور مكة وانما هو وراء احد وهو صغير مدور ﴿ ولا يحل وان لمحل شجر الحرم وصيده ولقطته ﴾ يحرم ان يأخذها على انه ان لم يجد صاحبها اكلها بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن وهي مايلتقط وقيل الاول اللاقط وقيل الثاني لحن ﴿ وحلت لمعرفها ﴾ حل التقاطها لمن اراد ان يعرفها على انه ان لم يجد صاحبها تصدق بها قال الجمهور المعنى لاتحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها واما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها

فلا لكثرة الوارد وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية لقطة الحرم كلقطة غيره وانما تختص لقطة الحرم بالمبالغة في التعريف ﴿ و ﴾ لايحل ﴿ خلاه ﴾ بالفتح والمد ويقصر ايضاً وهو اولى وهو الرطب من النبات لايحتش ويجوز رعيه ومنعه مالك والكوفيون وبعض اصحابنا وقال بعض اصحابنا ان اهداها الى شجرة فالجزاء وان اهملها ترعى فلا عليه ولا يجوز قطع اليابس ايضاً ورجحت الشافعية جوازه ﴿وجوز الادخر﴾ نبت طيب الرائحة تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت مابين الخشب ويسد به اهل مكة الخلل بين اللبنات في القبور قضبانه دقاق واصوله مندفنة قال الشيخ اسماعيل هو السخبر بلغة عمان بفتح السين والباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة بينهما ويسمونه الاشنان يغسلون به ايديهم فيما وجدت والمجوز للادخر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قيل ﴾ اي قال ابن عباس ﴿ والزم بالدوحة بقرة وبالوسطى شاة وبقضيب درهم ﴾ سواء كان ذلك القضيب هو نفس الشجرة او غصن منها ﴿ وبورقها ﴾ اي ورقة شجرة الحرم ﴿ مسكين وبصغير عود نصفه ﴾ اي الدرهم ﴿ وهذا ان لم يزرع او يغرس ﴾ واما ان زرع او غرس فلا كفارة لقطعه وكذا ماخرج في الزرع او تحت النخل من حشيش بالسقي بدلو اوعين فيما يظهر لي وهو تبع والالزم الحاصد على ورقة او عود جزاء والاصل في شجر الحرم انه غير مستنبت ففيه الجزاء حتى يصح بثقة انه مستنبت تأمل وعن ابن محبوب في عود صغير في الحرم مسكين وقيل في كسر عود درهم ولو صغير كسواك وعن ابن عباس في الشجرة الصغيرة درهم وقيل شاة وقال قوم لاجزاء في شجر الحرم بل فيه الاثم وهو رواية عن مالك ﴿ وان رمى محل طيرا ﴾ اي طائرا ﴿ على غصن متدل ﴾ في حل واصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ولزمه بعكسه ﴾ وهو ان يرمي طائرا على غصن متدل في حرم من شجرة في حل ﴿ ومن دخله بصيد اطلقه ﴾ على الصحيح ﴿ وان بلحمه دفنه عند بعض ﴾ واجاز بعض له ولغيره اكله ﴿ و ﴾ على المنع ﴿ ان اطعمه احدا ازم قبل اكله جزاءه ان علم ﴾ انه لحم صيد وكان محرما وكذا ان اطعم احدا صيد الحرم يلزم اكله جزاءه ان علم انه صيد الحرم ولو محلا والا ازم الذي اطعمه اياه والذي عندي انه يلزم

في

وخلاه وجوز الادخر قيل
ولزم بالدوحة بقرة
وبالوسطى شاة وبقضيب
درهم وبورقها مسكين
وبصغير عود نصفه وهذا
ان لم يزرع او يغرس وان
رمي محل طيرا على غصن
في حل واصل شجرته
في الحرم لم يلزمه جزاء ولزمه
بعكسه ومن دخله بصيد
اطلقه وان بلحمه دفنه
عند بعض وان اطعمه
احدا ازم قبل اكله جزاءه
ان علم

في هذه المسائل قيمة ما اكل ولعلها مراد المصنف بالجزاء وقيل يأثم من اطعمه غيره فقط ولا كفارة عليه ولا على من اكل بلا علم انه صيد الحرم وعلى ازومها بالاطعام فتلزم مطعمه كفارتان جزاء الصيد وقيمة ما اطعم منه انسانا ﴿ ولا يحل شجره ان اخرج للحل ﴾ او تدلى فيه ﴿ وحل صيده ان خرج اليه ﴾ باختياره لاباخراج مخرج او ازعاجه ﴿ فصيد فيه ﴾ وحل حشيش الحل وشجره اذا دخل به الحرم وان اخرجه مخرج حل لمن لم يعلم انه اخرج وفي التاج وقيل اكثر الصوم احد وعشرون يوما ومن قتل نحو ايل فبقرة وان لم يجد اطعم عشرين والا صام عشرين وفي النعامة وحمار الوحش بدنة ابل والا اطعم ثلاثين والا صامها واجاز بعض في الحكم رجلا وامرأتين ومن اكلت دابته وهو يسوقها او يقودها فالجزاء يعني في قول بعض وقيل في الحمار والنعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي اليربوع جفرة وهي السخلة العظيمة وفي الحمامة درهمان وقيل في فرخه ولد شاة وفي كل ذي كرش شاة وقيل في القملة تمرة او حبة بر والكركي والبارخ والاوز البري كالحبارى والورل شاة وفي الولد الولد قال الشيخ اسماعيل اختلف هل يجوز ان يكون احد الحاكمين قد لزمه مثل مايحكم به اولا وكذا ان لزمهما معا

﴿ باب جاز للمحرم ان يحتجم وان في الحرم ﴾ ولا جزاء فيه ﴿ ومنع ﴾ وهو الصحيح فيلزم الجزاء الا لضرورة فيجوز بالجزاء وروي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم يعلم انه اعطى جزاء واحتج به من قال يحتجم المحرم ولا يلزمه جزاء واعترض بانه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه قد اعطى جزاء ولم يعلموا به ولم يخبرهم لانهم قد علموا ازوم الجزاء بالشعر فكيف بالاحتجام وانما يكون حجة لو كان قد اخبرهم انه لم يلزمه في ذلك جزاء ﴿ وازم به دم ﴾ ولو على القول بالجواز وهو الشاة ووجه تعبيرهم في هذه الابواب بلزوم الدم عن ازوم الشاة مثلا ان الدم بعضها فعبر باسم البعض واريد الكل وانما صح ذلك لان لذلك البعض مزية لان الشاة مثلا تحل بالذبح وفي الذبح دم خارج او يقدر مضاف اي ذو دم اي حيوان ذو دم او حيوان دم وهو شاة مثلا او شاة دم او جزاء دم بالذكاة الشرعية واجزاءه كناية عن صدقة لحمه وقيل بلزوم الدم بالاحتجام ولو بلا قطع

ولا يحل شجره ان اخرج
للحل وحل صيده ان خرج
اليه فصيد فيه
﴿ باب ﴾
جاز للمحرم ان يحتجم
وان في الحرم ومنع ولزم
به دم

شعر ✽ ان قطع شعرا ✽ وهو ثلاث شعرات فصاعدا واما شعرة فمسكين واما شعرتان فمسكينان ✽ وان تسوك اوحك جسده فادمى بلا عمد ففي لزوم الدم قولان وان نزع شعرا او جلدا لزم مطلقا ✽ ولو لم يتعمد ✽ ومن به دمل ✽ بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة ✽ اخرج مدته ✽ مافيه من قيح او صديد او دم ولا دم عليه ✽ وجاز نزع شوك بلا لزوم دم ولو ادمى ✽ سواء ادمى باخراجها او بالتنقيب عنها ✽ وقيل به ✽ بالدم ان خرج دم ✽ ولا يزال ✽ بالبناء للمفعول ✽ الجزاء بضرورة ✽ على هذا القول كما انه ان احتاج للحلق حلق واعطى الفداء ✽ وجاز قتل كل مؤذ وان بالحرم ولو ذبابا ان اذى ✽ او زنبورا ✽ او بعوضا او نملة ✽ او بقا او برغوثا ولا جزاء وقيل لا يقتل ذباب ولا بعوض ولا بق ولا برغوث ولا نملة ولا ذرة ولا زنبور ويجوز قتل الغراب والحدأة والفار والعقرب والحية والكلب العقور ولو لم يخف منهن وقيل اذا خاف منهن اذا اذاك شيء من هذه الاشياء فاقتله ان شئت ولا جزاء وان قتلته ابتداء فالجزاء واما ماعرف بالضر الكبير فالصحيح قتله ولو لم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحية وقال الشافعي كل محرم الاكل يجوز قتله لانه ليس من الصيد وقيل لا يقتل من الغربان الا الغراب الابقع وهو الذي في بطنه او ظهره بياض والمشهور عن مالك منع قتل السباع الصغار ولا يقتل غراب الزرع لانه لا يأكل الجيف وفي الاثر ان جاء الغراب لخرق وعاء او جرح دابة فارمه بلا قصد قتل ولا شيء ان قتلته وفي قتله بغير علة دم ولك قتل ماقاتلك من سباع الدواب والطير واجاز بعض قتل الذئب والكلب ولو لم يتعرض لك وقال بعض اصحابنا لا تقتل من السباع الا ماعوى عليك وقيل لا تقتل الا ماخفته الا العقرب والحية فاقتلها ولو لم تخفها ولم تتعرضا لك ولو في الصلاة واما مالا يضر فلا يجوز تعمد قتله اذ نهي عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي وفي الاثر لا يجوز رمي غراب الا ان اراد خرق وعاء او جرح ظهر دابة وجاءت الرخصة في السنة ان تقتل من قاتلك من السباع والحوادي من الطير جمع حدأة على غير قياس والمراد مايضر من الطير مطلقا وسماهن حدأ تغليبا او جمع حادء بالهمز او حاد كقاض بابدال الياء على انه فاعل للنسب كلابن وتامر ووجه النسب للحدأة انها تضر كالحدأة او جمع

ان قطع شعرا وان تسوك اوحك جسده فادمى بلا عمد ففي لزوم الدم قولان وان نزع شعرا او جلدا لزم مطلقا ومن به دمل اخرج مدته وجاز نزع شوك بلا لزوم دم ولو ادمى وقيل به ولا يزال الجزاء بضرورة وجاز قتل كل مؤذ وان بالحرم ولو ذبابا ان اذى او بعوضا او نملة

حاد كقاض بمعنى الطائر الذي يتبع الانسان او دابته للضر وقيل لا يقتل المحرم في الحل او الحرم ولا المحل في الحل او الحرم الا ماقصده للايذاء والخمس الفواسق الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفار مع الحية والذئب والنمر والسبع العادي لورودهن في بعض الاحاديث وهن تسع ولو لم يجمعهن حديث واحد ولكون العلة الاضرار كان الصحيح قتل كل مؤذ وذكر البعض فقط لا يفيد الحصر لان العدد لا يفيده ولا سيما قد ورد اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم وقد ورد الحديث بالكلب العقور فقيل هو المعروف وقال زفر الذئب وحده وبالاول قال الحسن بن صالح والاوزاعي وابو حنيفة والحقوا به الذئب الحاقا وقال الجمهور المراد كل سبع عاد مفترس غالبا وبه قال زيد بن اسلم والثوري وابن عيينة والشافعي واحمد ومشهور مالك انه لا يدخل الكلب المعروف وقيل عنه يدخل واختلف قوله في قتل الذئب ولا يقتل في مشهوره صغار السباع لكن لا جزاء عنده على قتلهن ومشهوره قتل صغار الحيات والعقارب وصغار الغربان وسميت الخمس فواسق لان الفسق خروج وقد خرجن عن الحيوان في تحريم القتل وقيل لانهن خرجن عن حل اكل الحيوان كقوله تعالى او فسقا اهل الاية وقوله وانه لفسق وقيل لانهن خرجن عن حكم غيرهن بالايذاء وعدم النفع فمن قال بالاول الحق بهن كل مؤذ ومن قال بالثاني الحق بهن كل مالا يؤكل الا مانهي عن قتله وهذا يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد وقيل لابي سعيد لم سميت الفارة فويسقة قال لانه صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق البيت فسماها وهذا يناسب الثالث اذ فعلهن يناسب فعل الفاسق ✽ و ✽ جاز ✽ ان يدهن جمله ✽ بنحو قطران ✽ ويطليه ✽ بنحوه ✽ ويحكه ويقرده ✽ من التقريد او الاقراد اي يزيل عنه القراد وكذا سائر قمل الجمل وكذا سائر دوابه وان قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان فلقمة على مامر ولو خطأ وقيل لا جزاء في الخطا قال الشيخ اسماعيل ويجوز للمحرم ان يدهن شقوق رجله او وجهه او يديه اي او غير ذلك مما لا طيب فيه ويكره له غمس رأسه في الماء لئلا يقتل دابة وان فعل اطعم شيئا احتياطا وله غسل رأسه بالماء ولا يدلكه او بدنه عند الغسل مخافة القتل ولا يدلك رأسه الا

وان يدهن جمله ويطليه ويحكه ويقرده

بابهامه وفي التاج من قتل وزغة تصدق بقبضة طعام وفي ذرة او نملة اوقملة ونحوها تمرة وما يعطى فيهن خير منهن و كذا البعوض ونحوه وقيل لاشيءَ على من قتل قردا او حلمة ونحوها وفي ضفدع قبضة من حب او تمر او دقيق ويكره قتل نمل ولا شيءَ فيه ولا في الدر وقيل يتصدق ولا يجعل قملة في الشمس لتموت بل في ثوبه ولا يغسل بماء سخين ليقتله وفي الدجاجة الوحشية شاة وقيل في العصفور والضفدع صاع وان قتل مكلبا فثمنه لصاحبه ولا جزاء * ورخص في * القطع للاكل من * شجر * من شجر الحرم * يؤكل كنبت * مما يؤكل وان اختلط بما لا يؤكل اوحرث ما يؤكل نخرج معه مالا يؤكل ولا يحرث فالظاهر انه يجتنب مالا يؤكل ولا يحرث وقد يرخص في الخارج في الحرث للتعذر * وكره * اي منع وظاهر كلام بعض انه مكروه كراهة تنزيه ويجوز حمل كلام المصنف عليه بل هو اولى لان التحريم معلوم مما مر من النهي عن قطع شجر الحرم * وجوز نزع السنا * بالقصر والمد * المكي بلا قطع اصله * واكله * وشربه لاسهال * اي اخراج مافي البطن من الصفراء والسوداء والبلغم بسهولة * او لضرس * اوجعته والسنا المكي يسميه اهل عمان العشرق فيما ذكر ابن وصاف * و * نزع * الحطب اليابس الميت والثمر الساقط * وجوز ولو بنزع * كالورق * الساقط برفع الثمر عطفا على لفظ نزع وكالورق حال او على الابتداء وكالورق خبر وفي هذا الاخير ضعف لانه لا يعلم من العبارة حلية الورق حتى يحمل عليه الثمر وكذا يجوز الانتفاع بالعود او الغصن او الورقة او اكثر من ذلك اذا نزعه غيرك ولو عمدا ولا يجوز لنازعه الانتفاع به وقيل ان نزعه بلا عمد فله الانتفاع به * وكره رعي شجره ويتقرب بمعروف له * اي لاجل رعيه واجيز رعيه ولكن لا يوقفها على نبات مخصوص وهو الصحيح * ولا يضر حافرا قطع شجر صغير وان من اصله ان صادفه بحفره * لاعمدا ولو علم انه اذا كان يحفر يقطع وذلك اذا احتاج للحفر * باب * في كيفية دخول مكة * يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى * ان قدم من المغرب وينزل بذي طوى ويغتسل فيه ويجزي الوضوء وذلك قبل الدخول ولا غسل ولا وضوء لحائض ونفساء لانهما لا يدخلان المسجد ومن جاء من المشرق

ورخص في شجر يؤكل
كنبت وكره وجوز نزع
السنا المكي بلاقطع اصله
وشربه لاسهال اولضرس
والحطب اليابس الميت
والثمر الساقط كالورق
وكره رعي شجره ويتقرب
بمعروف له ولا يضر حافرا
قطع شجر صغير وان من
اصله ان صادفه بحفره

* باب *

يدخل مكة قادمها من
الثنية السفلى

دخل من جهته وهكذا كل وجهته هذا ما مال اليه الرافعي من قومنا واختاره الشيخ اسماعيل فيما يظهر من كلامه وفي الاثر من سنن مكة ان يدخل من جانب الابطح من ثنية كداء بالفتح والمد وهي الصغرى باعلى مكة يهبط منها على الابطح والمقبرة على يساره وقد عدل صلى الله عليه وسلم عن جادة الطريق اليها واذا خرج الحاج خرج من ثنية كدي بالتصغير وقيل بضم الكاف والقصر كهدى وهي الثنية السفلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا واذا خرج خرج من السفلى ولا ضير على من دخلها او خرجها من اي موضع شاء * ملبيا حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية وقيل * لا يقطعها * حتى يستلم الحجر * وهو قول ابن عباس * وقيل * يقطعها * اذا رأى البيت فاذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلاثا قائلا * عقب التكبير * اللهم انت ربي وانا عبدك * والبلد بلدك والبيت بيتك والحرم حرمك جئت اطلب رضاك واتمام طاعتك * ويدعو بما اراد * ولا شيء من الادعية في كتب المناسك او فى الالسنة بتعيين * ويدخل من باب بني شيبة * ولو دخل من الباب الذي لا يقابله من الابواب المحدثة بعده اذ وسع المسجد ويقدم اي رجليه اراد عند دخول باب بني شيبة لانه في المسجد اللهم الا ان يقال يقدم اليمنى دخولا ويؤخرها خروجا لانه افضل مما بعده استحسانا لا وجوبا ومن اي باب دخل جاز ولكن استحبوه لما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل منه وهو لاهل العراق واما الابواب الموالية للمغرب فباب الخياطين والباب الذي يليه على اليسار يقال له باب ابراهيم خليل الرحمن وباب السهمين فان دخل كل احد مما يليه من الابواب او من حيث شاء جاز وللمسجد ثمانية عشر بابا * قائلا اللهم انت السلام * اي ذو السلامة من النقائص او من الجور على احد او المعنى انه سلم خلقه من الجور * الى وادخلنا دار السلام * هكذا ومنك السلام اي كلمة الخير والانعام ويدل على هذا قولنا فحينا يا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام واليك يرجع السلام اي انت المنتهى والغاية في الخير فحينا يا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام وهي الجنة لانها ومن فيها سالمون من الآفات او لان الملائكة يسلمون على من فيها او كل سلامة فى الخلق انما هي منك * واذا دنا من

مليا حتى يقف بباب المسجد
فيقطع التلبية وقيل حتى
يستلم الحجر وقيل اذا رأى
البيت فاذا وقف بالباب
وقابل البيت ندب له
استقباله والتكبير ثلاثا قائلا
اللهم انت ربي وانا عبدك
ويدعو بما اراد ويدخل من
باب بني شيبة قائلا اللهم
انت السلام الى وادخلنا
دار السلام واذا دنا من

البيت قال اللهم زد بيتك هذا شرفا * في ذاته * وتعظيما * من الناس * وبرا وتكريما *
اي زده طاعة توقع عنده وان يكرمه الناس بالتوقير * ويكثر من الدعاء والاستغفار
ويمسح الحجر بيده * اليمنى ان قدر ولا يعلمه بيده بل يمسحه من جانب او تحت وكذا
لا يعلمه بفيه اذا قبله ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته اشهد لي بالوفاء
ويدعو بما اراد * ويكبر ثلاثا ويقوم * يقف * حياله * مقابلته حتى لا يضر احدا
ولو خارجا من المطاف * ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي *
صلى الله عليه وسلم * فاذا اراد الطواف لاذ بالحجر * النوى به * قدر ما لا يقابل
الباب * باب الكعبة المراد قدر ما لا يراه حتى انه ليدع الحجر ليمينه * ثم يأخذ
فيه يمينا ويكبر ثلاثا عند ركن الحجر ويقول اللهم اني اسئلك ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك * اي الذي عاهده اذ كان ذرة او المأمورات والمنهيات
* واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم * وقال الشيخ لسنتك وسنة نبيك وكذا
فيما يأتي وسنة الله في هذا المقام دينه * ثم يمشي فيه * بتواضع * ويقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم فاذا قصد الباب * اي بلغه او قرب منه
* كبر ثلاثا وقال اللهم اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما رزقتنا وقنا شح انفسنا * اي
احفظنا منه فلا تغلبنا انفسنا على الخير * واجعلنا من المفلحين ثم يمشي
ويقول سبحان الله * والحمد لله * الخ * واذا بلغ الركن العراقي فليقل اللهم اني
اعوذ بك من الشك والشرك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد ويمشي وهو يقول سبحان الله الخ وترتيب الاركان
على ترتيب الطواف ركن الحجر ثم ركن العراق ثم ركن الشام ثم ركن
اليمن * فاذا قصد الميزاب * اي وصله او قرب منه لان قصد الشيء سبب
لوصوله والقرب منه * كبر ثلاثا وقال اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب والنجاة من العذاب * وان قال بعد التكبير اللهم اظلنا تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك اللهم اسقنا بكأس نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم شربة لا نظمأ بعدها ابدا وقال اللهم اني اسئلك الراحة الخ كان حسنا

جدا

البيت قال اللهم زد بيتك
هذا شرفا وتعظيما وبرا وتكريما
ويكثر من الدعاء والاستغفار
ويمسح الحجر بيده ويكبر
ثلاثا ويقوم حياله ويدعو
لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
ويصلي على النبي فاذا اراد
الطواف لاذ بالحجر قدر
ما لا يقابل الباب ثم يأخذ
فيه يمينا ويكبر ثلاثا عند
ركن الحجر ويقول اللهم اني
اسئلك ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم ثم يمشي فيه ويقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتعالى الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم فاذا قصد
الباب كبر ثلاثا وقال اللهم
اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما
رزقتنا وقنا شح انفسنا واجعلنا
من المفلحين ثم يمشي ويقول
سبحان الله الخ فاذا قصد
الميزاب كبر ثلاثا وقال
اللهم اني اسئلك الراحة
عند الموت والعفو عند الحساب والنجاة من العذاب

جدا * ثم يمشي ويقول سبحان الله الخ * واذا بلغ الركن الشامي كبر ثلاثا وقال
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وارزقنا نضرة وسرورا
يا عزيز يا غفور اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم انك انت
الله الاعز وانت الاكرم وانت الرب وانت الحكم ويمشي قائلا سبحان الله الخ
* واذا اتى الركن اليماني * بالجمع بين ياء النسب والالف للتأكيد وليست الالف
حينئذ عوضا عنها ولو اسقطت وعوضت عنها الالف واعرب على النون لجاز
والاولى اسقاط الالف واثبات الياء او اقرأ بياء واحدة خفيفة فتكون الالف
عوضا عن احدى ياءي النسب وهي المحذوفة * كبر ثلاثا وقال اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الخ * هكذا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ويستلم الركن *
المذكور * ان قدر ويمسحه ولا يؤذي احدا ثم يمشي ويقول سبحان الله الخ *
وقيل يقول بين الركن اليماني وركن الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ * فاذا
وصل ركن الحجر استلمه * اي استلم الحجر وهو استلام للركن لانه منه * ان
قدر والا كبر حياله بلا ايذاء ثم يكبر عنده ثلاثا ثم يقول اللهم اني اسئلك ايمانا
بك * الخ * كما مر * فتراه رحمه الله اورك باستلام ركن الحجر وركن اليمن
وهو مذهب الجمهور وقيل يستلم الاركان كلها ويجزي في الطواف كله سبحان الله
والحمد لله الخ وبعضه وما هو اكثر او اقل بتكرير وقراءة القرآن في الطواف كرهها
بعض وقال بعض انها جائزة بلا كراهة بل هي افضل وقال بعض اصحابنا تكره
جهرا ولا تكره سرا والذكر اولى وقيل لا يجزي في الطواف الاقتصار على بعض قولنا
سبحان الله والحمد لله الخ ولا يجزي سائر الادعية عنه وكذا قال الشيخ اخذا من
حديث اصل ما يقال في الطواف من ان الملائكة قالوا في طوافهم سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان آدم زاد ولا حول ولا قوة الا بالله وان ابراهيم
زاد العلي العظيم وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله على محمد النبي وآله
وسلم * ثم يطوف حتى يتم سبعة اشواط ويدعو كما مر * ولا ينقض الطواف اكل
ولا شرب ولا ضحك ولا عبث ويكره ذلك الا انه روي انه صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا فيه وعمر ماء وان طاف منكوسا في الطواف الواجب او طاف بعضا منكوسا

ثم يمشي ويقول سبحان
الله الخ واذا اتى الركن
اليماني كبر ثلاثا وقال
اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ ويستلم الركن
ان قدر ويمسحه ولا يؤذي
احدا ثم يمشي ويقول
سبحان الله الخ فاذا
وصل ركن الحجر استلمه
ان قدر والا كبر حياله
بلا ايذاء ثم يكبر عنده
ثلاثا ثم يقول اللهم اني
اسئلك ايمانا بك كما مر
ثم يطوف حتى يتم سبعة
اشواط ويدعو كما مر

ويمسح الركن في كل ان
امكنه والا كبر حياله
ويدخل الحجر الحطيم
في طوافه

وبعضاً مستقيما ورجع لبلده ولم يعد اهدى شاة وفى فساد حجه خلاف والصحيح فساده ومن طاف بلا وضوء او بجنابة او بما لا تجوز به الصلاة لم يجز طوافه فان احل فعليه دم واعادة الحج والعمرة وقال المالكية ان علم بنجاسة ثوبه بعد الطواف فلا عليه وان ركع بها اعاد الركعتين وان انتقض وضوءه بعدهما او طالت المدة بعدهما فلا عليه ولم يشترط بعضهم الطهارة للطواف ولا يقف في طوافه كما قال الشيخ اسماعيل انه لا يقف في شيء من طوافه فمعنى قوله انه يقول كذا عند كذا انه يبتدا قوله فيه وهو يمشي وقال الشيخ عامر يقف عند الباب والميزاب ﴿ويمسح الركن في كل﴾ من الاشواط ويقبله بفيه ﴿ان امكنه﴾ ذلك ﴿والا كبر حياله﴾ واشار اليه ان شاء مع التكبير وان شاء مسه بيده او بعود ان لم يستطع بيده ثم يقبل ما مسه به ان لم يقدر على تقبيله بفيه ومن لم يقبله ولم يمسه في شيء من اشواط الطواف الواجب فعليه دم وقيل لا واساء ويقال مسح الركنين يحطان الذنوب حطاً وفي كتاب للمشارقة ان الاول ركن الحجر ثم ركن العراق ثم ركن الشام ثم ركن اليمن ﴿ويدخل﴾ بضم الياء وكسر الخاء ﴿الحجر الحطيم في طوافه﴾ اي يطوف من وراءه لانه من البيت وقيل بعضه من البيت واما قول الشيخ لا يدخل الحجر الحطيم في شيء من طوافه فهو بفتح الياء وضم الخاء اي لا يكون داخلا في طوافه الحجر الحطيم بل يطوف من وراءه فلو طاف من داخله فلا طواف له وان طاف بعض الطواف من داخله اعاد البعض وقيل الكل فمن حل بالجماع مثلا وقد طاف اشواطه او بعضها من داخله اعاد الحج او العمرة ولزمه دم وقال ابو حنيفة لا يجب ادخاله في الطواف والصحيح الاول واما ان حل بغير الجماع ونحوه مما يفسد الحج وقد فعل ذلك فعليه دم واعادة الطواف ان كان واجباً وحاء الحجر مكسورة وجيمه ساكنة وحاء الحطيم مفتوحة وطاءه مكسورة والحطيم بدل او بيان للحجر ذكر بعض ان سبعة اذرع تركت لم تدخل في الكعبة من جهة الحجر مع انها منها وفي رواية سبعة اشبار وفي رواية ان ستة اذرع من جهته منها وفي رواية ستة اشبار وفي رواية شاذة خمسة اذرع عزت على قريش النفقة فيما يحتاج اليه البناء من خشب وغيرها فتركوا ذلك تخفيفاً وذلك لانهم بنوه من اطيب مالهم

والاطيب

والاطيب قليل وسمي حجرا لانه محجور اي ممنوع من ان يستحل لان له حرمة الكعبة لانه بعضها وسمي الحطيم لانه محطوم اي مهدوم ولم يبن ولا طواف بلا طهارة وان انتقضت استانفها واستانف الطواف الا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني وقال احمد واسحق يتوضأ لكل نجس وكل نقض ويبني وقال الشافعي كذلك الا ان تطاول والبيت قبل انهدام الحجر الحطيم على هيئة الحجر الحطيم من الاستدارة في جهة الحجر الحطيم فقط ﴿فاذا أتم السبعة صلى ركعتين خلف المقام او حيث امكنه﴾ في المسجد او في الحرم ينبغي ان تكون الاولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون والثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثلاثا ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف ان وافاه بعد تمام وان حضر قبل تمام الطواف قطع الطواف وصلى الفرض وبنى وقيل لا يكفي الفرض الا في طواف النفل ويلزم من ترك الركعتين دم ولا صلاة فيما بين المقام والبيت لا فرض ولا غيره ومثل ذلك من كل جهة وبينهما نحو عشرة اذرع وفي الاثر لا يصلى في حجر الكعبة الا ان ترك اليها سبعة اذرع وعن جابر اربعة اذرع وقيل سبعة اشبار ولا بين المقام والبيت لان ثم قبور انبياء اه وخلف اول المقام اربعون ذراعا كلها مقام ومن طاف ولو في ظلة المسجد جاز وقيل ان طاف منها او من وراء زمزم لم يجزه الا لزحام وقيل عليه دم لا من خارجه والا اعاده ولو بلغ مصره ومنعته المالكية من وراء زمزم وكذا مثل ذلك من الجهات والا اعاده ولو بلغ منزله وقيل يهدي وان صلى ركعتي الطواف في وقت العصر والفجر بعد ما صلى العصر والفجر جاز عند بعض والمشهور المنع فان فعل اعاد بعد طلوع الشمس وبعد صلاة المغرب واما صلاة ركعتي الطواف في الطلوع والغروب والتوسط فلا وليس المقام من حيث الترغيب مخصوصا بركعتي الطواف خلفه بل يرغب في صلاة الفرض والنفل مطلقا لعموم قوله عز وجل واتخذوا من مقام الخ ﴿ثم يأتي زمزما﴾ ومنع بعضهم صرفه العلمية وتأنيث البقعة او البئر ﴿ويشرب منه﴾ ما استطاع ﴿ويصب على رأسه﴾ ويمسح وجهه وذراعيه ويستحب ان يكون في تلك الحال مستقبلا للكعبة حالي الشرب والصب وذلك من الدلو اولى من ان يكون من الحوض لان ما في الحوض كالمستعمل ﴿ويقول اللهم اني اسئلك ايمانا تاما

فاذا أتم السبعة صلى ركعتين
خلف المقام او حيث
امكنه ثم يأتي زمزماً
ويشرب منه ويصب على
رأسه ويقول اللهم اني
سئلك ايمانا تاما

ويقينا ثابتا ودينا قيما وعملا صالحًا وعلما نافعا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء ﴾ في رواية ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم وفي اخرى حين اغتسل منه رجل من ءال المغيرة فوجد من ذلك وجدا شديدا لا احلها لمغتسل وهي للشارب حل ﴿ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله ﴾ اي جنبه والمراد الملتزم وهو مابين الباب والحجر الاسود ﴿بما شاء ولا يطيل ﴾ وقيل يدعو هنالك بعد الركعتين وقبل زمزم وقيل عقب الفراغ من الطواف ويلصق بطنه بالبيت و يتعلق باستاره و يوصل يده الى عتبة الباب و يكره دخول الكعبة وقيل يؤمر به مرة واحدة كما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وبين ركن اليمن والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يسمى المستجار لانه يستجار فيه من عذاب الله والذنوب وهو جملة مابين ركن اليمن والباب المسدود وهو قدر الملتزم مقابل له ينبغي اتيانه والدعاء فيه وهو اربعة اذرع وخمسة اصابع وعرض الباب المسدود ثلاثة اذرع ونصف

﴿فصل اصل الطواف انه لما قال عز وعلا لملائكته ﴾ جوابا لقولهم اتجعل فيها من يفسد الخ ﴿اني أعلم مالا تعلمون ظنوا ﴾ ذلك ﴿غضبا منه تعالى عليهم ﴾ وانما ظنوا بقوله هذا انه غضب لانه تضمن الرد عليهم وقيل لما قالوا ذلك ترك الايحاء اليهم فلما لاذوا بالعرش رضي عنهم فانزل اني اعلم ما لا تعلمون ﴿ فلاذوا ﴾ التووا ﴿بالعرش ﴾ واشاروا بالاصابع الى العرش وغيره من خلقه تعظيما لله وخضوعا له اذ خلق ذلك وتوسلا ان يغفر لهم كل واحد اشار باصبع وهي السبابة فيما قد يقال ومعنى الالتواء بالعرش مع انه محيط بالسموات والارضين الاشارة اليه اوظهرت لهم منه سارية او اخرجهم الى خارجه ﴿ وتضرعوا فرحمهم ﴾ وجمعهم في الرحمة او جمعهم ليضع لهم بيتا كما قال ومعنى رحمته لهم قبول تضرعهم وعفوه عنهم ﴿ ووضع بيتا تحت عرشه ﴾ وقيل في السماء الرابعة ولعل المراد تحت وسط العرش لان السموات والارضين كلها تحت العرش ﴿ على اربعة اساطين ﴾ جمع اسطوانة بالضم وهي السارية ﴿ من زبرجد ﴾ بفتح الزاي والباء والجيم وهو نوع من الجواهر وقد يطلق على الذهب ﴿ وحشاه ﴾ فطى حشوه اي داخله ﴿ بياقوتة حمراء ﴾ وسماء الضراح بضاد معجمة مضمومة والمعنى من قطعة ياقوت ﴿ وهو

البيت

ويقينا ثابتا ودينا قيما وعملا صالحا وعلما نافعا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله بما شاء ولا يطيل

﴿فصل﴾

اصل الطواف انه لما قال عز وعلا لملائكته اني اعلم مالا تعلمون ظنوا غضبا منه تعالى عليهم فلاذوا بالعرش وتضرعوا فرحمهم ووضع بيتا تحت عرشه على اربعة اساطين من زبرجد وحشاه بياقوتة حمراء وهو

البيت المعمور ﴾ وكان فوق الكعبة لو وقع منه شيء لوقع عليها ﴿فامرهم ان يطوفوا به ويدعوا العرش ﴾ يتركوا الالتواء به والطواف به ﴿ يدخله ﴾ اي البيت المعمور اي يدخلون طوافه والا فالطواف من خارج كالكعبة ﴿ كل يوم سبعون الف ملك ﴾ طائفة بعد اخرى بقدر مايملأه فيتم في اليوم سبعون الفا وذلك لانه على مقدار الكعبة والحطيم لااوسع منها فانظر تفسيرنا هميان الزاد الى دار المعاد القصة كلها ثم ﴿ لايعود كل منهم ﴾ اي لايعود واحد منهم ﴿ اليه ابدا ﴾ لكثرة الملائكة ﴿ ثم امرهم ان يبنوا في الارض مثله ﴾ قيل على قدره وهو الكعبة ليلوذ به من يعصيني من اولاد ءادم اذا خلقتهم فاغفر لهم كما غفرت لكم اذ لذتم بالعرش ﴿ ثم امر من بها ﴾ اي من في الارض من الملائكة والجن ومن وجد بعد ذلك من ءادم واولاده ﴿ بطوافه ﴾ قالت الملائكة لآدم لماحج بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام ﴿ وجعله ﴾ اي الطواف ﴿ من اركان الحج والعمرة ﴾ وبينت السنة انه سبعة اشواط فلو طاف اقل وحل وجامع فسد حجه اوعمرته ومن طاف اكثر ولم ينو خلاف السنة ثم نفر فعليه دم وذلك في طواف الزيارة ومن خرج من الطواف ثم شك فيه ثم تيقن انه طاف ستة ركع ركعتين ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ثم يطوف طواف الفريضة لا زيادة ولا نقصان فيه وان شك قبل الخروج من الطواف بنى على يقينه حتى يتم السبعة ثم يركع ويطوف سبعة تامة وقيل كل من طاف اقل من سبعة رجع واتم مابقي وعليه لتأخيره دم ومن طاف بعض الطواف ثم اقيمت الصلاة دخلها وبنى على ماطاف و كذا ان خرج منه لصلاة جنازة او اعادة وضوء ﴿ ولا حج لتاركه ﴾ ولو نفلا ﴿ لقوله وليطوفوا الآية وهو طواف الزيارة ﴾ زيارة البيت و كذا لاعمرة لتارك طوافها ﴿ وسن ابراهيم عليه السلام ابتداءه ﴾ ابتداء مطلق الطواف ﴿ من الحجر الذي اتى به جبريل ﴾ معناه عبد الله ﴿ عليه السلام من الجنة ﴾ بينما هو يبني مع ابنه اسماعيل عليه السلام قال له ائتني بحجر اجعله علامة يبدأ به الطواف فاتاه بحجر فالقاه فرده بآخر فالقاه فذهب ليأتي بآخر فجاءه في هذه المرة الثالثة جبريل بالحجر الاسود من ابي قبيس اودعه الله فيه من الكعبة في زمان الطوفان ثم جاء اسماعيل فقال قد

البيت المعمور فامرهم ان يطوفوا به ويدعوا العرش يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايعود كل منهم اليه ابدا ثم امرهم ان يبنوا في الارض مثله ثم امر من بها بطوافه وجعله من اركان الحج والعمرة ولا حج لتاركه لقوله وليطوفوا الآية وهو طواف الزيارة وسن ابراهيم عليه السلام ابتداءه من الحجر الذي اتى به جبريل عليه السلام من الجنة

من ياقوتة بيضاء وغير بلمس الجاهلية له وستره مولانا عن عيون الظلمة اذ هو من الجنة وسيعود كما خلق وسن استلامه والتسبيح والتحميد والتهليل

جاءني بالحجر من لم يكلني لحجرك وبناه شيث قبل ابراهيم وبعد بناء الملائكة وكانت في موضعه قبل خيمة لآدم وضعها الله من الجنة ولما رفع في الطوفان فيما قبل امر الله ابراهيم عليه السلام ببنائه على اساس البيت وبناه من طور سيناء وطور زيتاء ولبنان والجودي وقواعده من حراء وكان موضع البيت قبل ان تخلق السماء والارض زبدة بيضاء على وجه الماء ﴿ من ياقوتة ﴾ اي قطعة من ياقوت او المراد من الجنس ﴿ بيضاء ﴾ تضيء مابين المشرق والمغرب وكذا قيل في المقام طمس نورها ﴿ و ﴾ قيل ﴿ غير بلمس الجاهلية ﴾ التي بعد آدم ﴿ له ﴾ لدنس الشرك والمعصية وله تعالى ان يظهر اثر الذنب في شيء دون شيء لحكمة واظهاره في شيء عظة كافية ﴿ وستره مولانا ﴾ بطمس نوره او بلمس الجاهلية ﴿ عن عيون الظلمة اذ هو من الجنة ﴾ فلا يروا ماهو منها باقيا على حاله فيها والا لا يتنافسوا فيه ﴿ وسيعود ﴾ ابيض بعد رفع الكعبة ﴿ كما خلق ﴾ وفي بعض الاحاديث انه نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فغيرته ذنوب العباد وتسميته في الحديث بالاسود حقيقة وانما يكون من مجاز الاول لو سمي بذلك وقت كونه ابيض فبطل ماقيل انه من مجاز الاول وقيل هو حجر ابيض من احجار مكة اسود بمس المشركين ولا دليل لصاحب هذا القول في تغيره وانكساره لان مافي الجنة ولو كان لايتغير ولا يتكسر لكن بعد خروجه منها يجوز فيه ذلك كما قيل ان ماء النيل منها فلو بقي كما هو فيها لما استطيع شربه لشدة حلاوته وروي ان آدم خرج بالحجر الاسود والمقام من الجنة ولما كان الطوفان رفع البيت المعمور الى الجنة وهو الكعبة والحجر الاسود والمقام الى جبل ابي قبيس وحفظا فيه الى ان اخرجهما جبريل عليه السلام لسيدنا ابراهيم الخليل صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعليه ﴿ وسن استلامه ﴾ اي التمسح به ﴿ والتسبيح والتحميد والتهليل ﴾ اى القول لا اله الا الله والاله المنفي في هذا المقام هو المعبود بالباطل فالاستثناء منقطع وقيل المنفي الواجب الوجود المستحق للعبادة على العموم فاستثني مولانا منه استثناء متصلا ورد الاول بانه لايستحق التسمية بالاله الا مولانا لعدم وجود معناه لغيره واجيب بان الاله لغة اسم لكل معبود ورد الثاني بان المعبودات الباطلة موجودة فلا يصح فيها

ويجاب

والتكبير والحقولة والتصلية بالملائكة وآدم وابراهيم ومحمد صلى الله على الجميع

ويجاب بانها نزلت منزلة العدم وبان المراد نفي صحتها وبان المراد نفي استحقاقها العبادة ووجوب الوجود واعترض بان النفي يكون خاصا بالآلهة الباطلة ولا يشمل مايقدر من الآلهة الحقة ماعدا مولانا عز وجل فلا يفيد توحيدا واجيب بان التخصيص المذكور نظر لحال المخاطب بهذه الكلمة وهو المشركون وانما اعتقدوا الالوهية في الامور الموجودة فنفيها هو المحتاج اليه وبه يحصل التوحيد والنفي على القول الاول من باب عموم السلب لتعلقه بجميع افراد الاله والاستثناء منقطع وعلى الثاني من باب العموم لتعلقه بما عدا مولانا عز وعلا والاستثناء متصل ولما اشكل الكلام على بعضهم قال لامتصل ولا منقطع وقد اتضح لك المراد فلا حاجة الى هذا القول مع مافيه من مخالفة اجماع النحاة على ان الاستثناء اما متصل واما منقطع وقيل متصل منقطع فتلك اربعة اقوال ذكر بعض انها باعتبارات مختلفة فليس الرابع او الثالث متناقض لانهما باعتبار وذكر بعض انه لعل المراد انه لاينبغي ذلك الاطلاق في القول الثالث وان معناه انه يوهم اطلاق المتصل الدخول في الكلام السابق فيوهم نفي الالوهية عنه تعالى والانقطاع يقتضي عدم الدخول فيوهم نفي الالوهية عنه تعالى ووجه القول بانه متصل منقطع اتصاله بانه له اسم الاله وانقطاعه بانه غير منفي في الكلام السابق ﴿ والتكبير والحقولة ﴾ اي قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والمشهور فيه الحوقلة وقد اطلت فيه في غير هذا الموضع والظاهر ان ماعبر به المصنف اولى فتكون الحاء والواو من حول والقاف من قوة وهذا اولى من كون الواو من قوة حتى يعبر بالحقولة ﴿ والتصلية ﴾ الصواب والصلاة لانهم نبهوا على انه لايقال التصلية ولو كان هو مصدر صلى القياسي والصلاة اسمه الاعلى قول من اجاز القياس مع ورود السماع وهو مردود ثم رأيت بيتا فيه ذلك وهو قوله

تركت المدام وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا

والمراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بالملائكة ﴾ متعلق بسن ﴿ وآدم وابراهيم ومحمد صلى الله ﴾ وسلم ﴿ على الجميع ﴾ وذلك ان الملائكة قالوا لآدم حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام فقال ما كنتم تقولون فقالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

والدعاء عند الوقوف بالباب
وعند الميزاب والركنين
ومسها وادخال الحطيم
كما مر ولا يصح بدونه
ومن شروطه الطهارة
كالصلاة والحائض تفعل
كل فعل الا الطواف
فحتى تطهر وكره الكلام
فيه الا بهم والاكل والشرب
بلا فساد

اكبر فقال ءادم ولا حول ولا قوة الا بالله فلما طاف ابراهيم عليه السلام اخبرته الملائكة بقول ءادم فزاد العلي العظيم ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد وصلى الله على محمد النبي وءاله وسلم تسليما ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصحب لانهم ادخلهم في قوله وءاله والآل كل برتقي كما وردت به احاديث من طرق ولم ينبه المصنف على السلام لانه من توابع الصلاة ﴿ و ﴾ سن ﴿ الدعاء عند الوقوف بالباب ﴾ نص في انه يوقف بالباب ونفاه بعض ﴿ وعند الميزاب والركنين ﴾ ركن اليمن وركن الحجر ﴿ ومسها وادخال الحطيم كما مر ولا يصح بدونه ومن شروطه الطهارة كالصلاة ﴾ عندنا وعند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بلا طهارة لكن عليه الدم وقيل يجزيه ان كان لم يعلم انه غير طاهر والصحيح الاول فمن طاف بلا وضوء او بثوب نجس اعاد وكذا لو انكشفت عورته او بثوب لاتجوز به الصلاة ولا ينقضه ماينقض الصلاة من مباشرة رصاص اوحديد اونحاس او نحوهن ويجوز بعد العصر والفجر فليس كالصلاة فى كل شيءٔ بل في بعض والا لم يجز بعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر وهو جائز كما يأتي ولما كان مسمى باسم الصلاة احتيط له فلم يجيزوه في الطلوع والتوسط والغروب لشدة النهي عن الصلاة فيهما ﴿ والحائض تفعل كل فعل ﴾ من افعال الحج ﴿ الا الطواف ﴾ ودخول المسجد ﴿ فحتى تطهر ﴾ ولا يتعين ان يكون ذلك لكون الطواف لايصح الا بطهارة لجواز ان يكون المنع لصون المسجد عن الحائض وانما دليل اشتراط الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولم يستثن السعي لظهور انه لايصح الا بعد الطواف فاستثناء الطواف استثناء له ودخل في كلامه ما اذا طافت ثم حاضت فانها تسعى حائضة لقوله تفعل افعال الحج كلها الا الطواف فانها قد طافت وهي طاهر والسعي غير الطواف فتفعله وكذا النفساء وان حاضت امرأة او نفست قبل تمام الطواف بنت اذا طهرت والاستئناف اولى ﴿ وكره الكلام فيه الا بهم ﴾ كسؤاله كم طاف من شوط والسلام ﴿ والاكل والشرب بلا فساد ﴾ وفي التاج ان ضحك في الطواف او لغا استغفر وصنع معروفا وله ان يستريح اذا عيي ويشرب اذا عطش وقيل ان خاف هلاكا ولا يجوز الكلام فيه بدنيوي ورخص في رد

وصح بركوب لعاجز
وجاز بعد صبح وعصر
بتأخير الركوع لما بعد
صلاة المغرب لا عند
الطلوع والغروب

السلام وروي انه صلى الله عليه وسلم شرب فيه لبنا وعمر ماء ومن فسد وضوءه فيه فلا يبني وقيل ان بلغ الركن اليماني بنى ولا يخرج منه الا لعذر كقيء ورعاف ولا يخرج لنحو عيادة او جنازة ومن خرج بلاعذر استأنفه وله ان يحفظه باصابعه او لسانه او حصيات ومن طاف ناويا له لحجه اللازم او عمرته ولم يعلم انه فرض اجزاه ﴿ وصح بركوب ﴾ على دابة او بحمل ان بعد واجزاه ولكن لا يتراءى الآن من يدخل المسجد بدابة ﴿ لعاجز ﴾ وان طاف قادر راكبا كره ولزمه دم وقيل يعيده ﴿ وجاز بعد صبح وعصر ﴾ عندنا وعند عمر ومالك وكرهه ابن جبير ومجاهد بعدهما ﴿ بتأخير الركوع لما بعد ﴾ طلوع الشمس و ﴿ صلاة المغرب ﴾ وقيل تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته واختاره الابدلاني والحق انه لاصلاة قبل المغرب صلاة جنازة ولا صلاة طواف ولا غيرهما الا صلاة دخلها احد قبل الغروب ولما كان الغروب وقف حتى يكمل واتم باقيها واجيزت صلاة الجنازة قبلها وقيل تجوز صلاة الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ان طاف بعدهما ﴿ لا عند الطلوع والغروب ﴾ والتوسط عند من ذكر كله واجازه الشافعي في الاوقات كلها * فائدة * لارمل عندنا في الطواف وزعم اكثر مخالفينا انه سنة في ثلاثة الاشواط الاولى وهو اكثر قول فقهاء الامصار ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود وقال اصحابنا منسوخ وبه قال ابن عباس والذي يظهر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فعله ليرى المشركون انه غير مجهود وكذا اصحابه لم يصح ان يقال انه منسوخ لانه انما فعله لتلك العلة فقط فهو زائل بزوالها وليس ذلك نسخا بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل وذلك انه بلغ المشركين ان المؤمنين مجهودون جائعون فرملوا ليرى المشركون غير مابلغهم فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الاشواط تركوا زعم بعض ان ذلك في زمان الحديبية وفيه نظر لانهم رجعوا في زمانها وروى البخاري ان عمر استلم الركن فقال مالنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله عز وجل ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ومعنى راءينا اظهرناه ليراه المشركون فيعلموا انا اقوياء فذلك تقوية للاسلام وخدعة للكفار والحرب خدعة وليس بالرياء المذموم ولا شيء على تاركه ولو عند من اثبته الى الآن وقيل بلزوم الدم على

❊ باب ❊
سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب وقيل فرض

تركه والجمهور على انه لادم والمشهور اختصاصه بطواف يعقبه سعي واستحب الجمهور الاضباع وهو ان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي الايمن ويستر الايسر وذلك يعين على سرعة المشي ويسمى الاضباع وفيه انكشاف المنكب الايمن والرمل الاسراع وقال ابن دريد شبه بالهرولة واصله ان يتحرك منكباه في المشي ولا رمل للنساء باتفاق ويكره الطواف بالخف ومن حضرت الصلاة وقد فرغ من طوافه اجزته عن ركعتي طواف النفل لاعن ركعتي طواف الفرض وتحية المسجد الحرام الطواف الا ان لم يمكنه الطواف لمرض او حر اوغير ذلك فالركعتان ولا صلاة ولا طواف في الطلوع والتوسط والغروب ❊ باب ❊ في السعي ❊ سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب ❊ وتم حج تاركه اعني ترك التردد بينهما اصلا ولزمه دم وبذلك قال اصحابنا والكوفيون ❊ وقيل فرض ❊ لاحج لتاركه وبه قالت عائشة والشافعي ومالك واحمد وقيل تطوع لافساد بتركه ولا دم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال لاجناح عليه ان يطوف بهما فقيل ان المعنى لاجناح عليه في ان يطوف فهذا نفي للجناح الذي توهم ثبوته كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية فخافوا ان لايكون جائز بعد الاسلام لان امر الجاهلية منسوخ الا ماقام دليله فنزلت الآية رفعا للجناح المتوهم او خافوا الجناح من الطواف بينهما لانه كان عليهما حجران ممسوخان من انسان جعلا عليهما ليعتبر بهما ثم عبدا من دون الله فانزل الله الآية نفيا للجناح او خافوا الجناح لان الاوس والخزرج كانوا يهلون لاساف ونائلة على شاطئ البحر وهما صنمان ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلون فخافوا بعد الاسلام ان لايجوز الطواف بينهما لانهم كانوا يطوفون بينهما بعد الاهلال من الصنمين فنزلت الآية رفعا للجناح ونفي الجناح عن الطواف لايفيد وجوب الطواف بل يحتمل معه وجوب الطواف واستحبابه واباحته فقط وهي المتبادرة بحسب الظاهر فالدليل على وجوب السعي خارج الآية وهو انه لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمر هو ولا احد في زمنه بدون سعي وايضاً قد قال صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت فليسع اي من طاف لحج اوعمرة وقيل انه غير واجب وان الاصل لاجناح عليه في ترك ان يطوف بهما او في ان لايطوف

بهما

بهما بحذف المضاف اولا النافية وقد قرأ ابن مسعود وابيّ بن كعب ان لا يطوف بهما واجيب بانها قراءة شاذة لاتكون حجة وبانها تحتمل زيادة لا وانما المتعين تقدير في او على او الباء او نحوها واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله عزوجل فمن تطوع خيرا فهو خير له وبه قال انس وابن الزبير وهو رواية عن ابن عباس وجمهور اصحابنا انه سنة تجبر بالدم وهي سنة واجبة وقيل هو فريضة يلزم الدم بتركه وكذا من احل على ستة اشواط فختم بالصفا وبقولنا قال الحسن وقتادة وقال ابو حنيفة واجب يجبر بالدم وقال بانه فرض عائشة والشافعي واحمد ومالك واسحاق ولا حج لمن تركه حتى وطئ النساء او خرج وقته ان كان له وقت كالطواف عند بعض وقيل هو تطوع بدليل ومن تطوع خيرا فهو خير له ومن ادلة الوجوب انه صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا فقد كتب الله عليكم السعي وان الاصل في العبادة ان تحمل على الوجوب الا لدليل ❊ و ❊ سن ❊ الخروج اليه من بين الاسطوانتين المذهبتين ❊ ساريتان موه اعلاهما بالذهب وحدثني ثقة عن عماني لقيه اخبره ان احد الساريتين موالية لمقام ابن حنبل والاخرى المنفصلة عنه الى جهة اليمين لمن قابلهما من الحجر وهو غير ماذكرته اولا ❊ من باب الصفا ❊ ويقال له باب الجنائز بحيال الحجر الاسود في مقابلته قال الشيخ اسماعيل ومن خرج الى الصفا من غير باب الجنائز فقد اخطأ ولا شيء عليه ومن غطى رأسه وهو يسعى فليصنع معروفا اه ❊ والدعاء ❊ عند الخروج ❊ به اللهم ادخلني مدخل صدق الآية ❊ تمامها نصيرا اي اللهم اجعل دخولي مدخل صدق وخروجي مخرج صدق ويعني مامضي من دخول وخروج وما يستقبل والصدق موافقة ما اراد الله من تحقيق العمل واخلاصه او الكرامة بذكر الآية ويتذكر بها ذلك المعنى تذكرا فقط والا فان معنى الآية ليس في ذلك وقد مر بعض تفسيرها في الجنائز ويجوز كون معناه على العموم اي ادخلني في الاعمال الصالحات مدخل صدق واخرجني منها مخرج صدق فيشمل دخول المسجد وخروجه ❊ وندب الصعود عليه بقدر مايستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل ❊ يصعد ❊ الى ❊ خامسة ❊ خمس درجات ومن عجز قام باصله كما ❊ يصنع ❊ بالمروة ❊ يصعد عليها بقدر مايستقبل البيت او خمس درجات

والخروج اليه من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا والدعاء باللهم ادخلني مدخل صدق الآية وندب الصعود عليه بقدر مايستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل الى خمس درجات ومن عجز قام باصله كما بالمروة

ويقوم باصلها ان عجز وان قام باصلها بلا عجز صح والمرأة تقوم باصلها * والتكبير *
عليهما او في اصلها ان لم يصعدهما * سبعاً قائلا اثر السابعة كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله حقاً يقيناً ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم ثم يستغفر كما مر * اي يقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا واقنعنا بما رزقتنا وقنا
شح انفسنا واجعلنا من المفلحين * ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم واعذنا من الفتن ماظهر منها وما بطن ثلاثا * ولهم ادعية طويلة وماذكر
كاف * وينحدر من الصفا * ان صعده * قاصدا للمروة وقائلا اللهم اجعل هذا
المشي كفارة لكل مشي كرهته مني * يردد ذلك * ويهرول * يسرع المشي قدر
مايرى له انتفاض وهو بين العدو والمشي * بين العلمين قائلا رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم انك انت الاعز وانت الاكرم وانت الرب
وانت الحكم اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ولا تخزنا يوم الدين * يكرر ذلك ان
امكنه * فاذا أتى العلم الموالي للمروة امسك عن الهرولة ومشى اليها وصعد بقدر
مايقابل الكعبة * او خمس درجات وقد مر * ثم يدعو بما دعى على الصفا ثلاثا
في كل شوط على الصفا * وعلى المروة * حتى يتم السبعة * فمن الصفا الى المروة
شوط ومن المروة الى الصفا شوط هذا هو الحق وقال ابو عبد الرحمن ابن بنت
الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي والشيخ اسماعيل في مناسكه انه
من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا شوط واحد يبتدي بالصفا ويختم بالمروة
والصحيح الاول وليست المغاربة تقول بما قال الشيخ اسماعيل في مناسكه وانما قول
شذ به وانما يقولون من الصفا الى المروة شوط ومنها الى الصفا شوط وتوهم ابو عبد الله
محمد بن عمرو بن ابي ستة ان المغاربة تقول بما ذكر الشيخ في مناسكه فهو * يبتدي
به * اي بالصفا * ويختم بها * اي بالمروة وذكر الشيخ اسماعيل انه ان بدأ بالمروة
الغى ذلك الشوط ومن سعى قبل الطواف اعاده بعده والا واصاب النساء فالهدي
والحج من قابل اوعمرة اخرى وكذا المجامع بعد شوط او اكثر من طواف الحج
او العمرة وقال ابو حنيفة ان خرج من مكة فما عليه الا الدم وقيل عن الثوري
لاشيء على مقدم السعي ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما

والتكبير سبعا قائلا اثر السابعة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله حقا يقينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يستغفر كما مر ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا وينحدر من الصفا قاصدا للمروة وقائلا اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ويهرول بين العلمين قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم انك انت الاعز وانت الاكرم وانت الرب وانت الحكم اللهم نجنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين فاذا اتى العلم الموالي للمروة امسك عن الهرولة ومشى اليها وصعد بقدر مايقابل الكعبة ثم يدعو بما دعى على الصفا ثلاثا في كل شوط على الصفا حتى يتم السبعة يبتدي به ويختم بها

وبني ويجوز ان لا يقطعه ويصليهما حيث شاء ومن اقيمت الصلاة او
حضرت الجنازة وهو في السعي فلا يقطعه وقيل يقطعه ويبني ويأتي كلام في
ذلك * وينحدر منها ثم يحلق رأسه * او بعضه ويأخذ من شاربه واظفاره
وان لم يأخذ جاز * فينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم *
وشجره استثناء منقطع واما القارن او المفرد فلا يحل حتى يرمي العقبة ويذبح يوم
النحر ويحلق رأسه او بعضه او يقصر * فصل اصل السعي ان اسماعيل عليه
السلام لما ترك * بالبناء للمفعول اي تركه ابراهيم بامر الله * صغيرا هناك مع
امه هاجر * بفتح الجيم ويقال لها آجر كذلك وهي سرية ابراهيم عليه السلام
* فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما * طالعة
عليهما تتشوف * حتى انبع الله عز وجل زمزما من تحت قدمه * وكان يحكها
بالارض * جعل * جوابا لما * من المناسك ومن ارمال الرجل * اي هرولته
* في مسيل الوادي * وهو مابين العلمين الاخضرين وهو ارمال اشد من
الارمال تحت البيت عند مشيته * ولزم بتركه * ولو ناسيا * دم * شاة فصاعدا
وقيل بدنة وان رمل اكثر مابينهما فلا دم عليه * والمرأة تسرع المشي ولا ترمل
وقيل لا يلزمه ان نسيه وعد تاركا للفضل * وقيل ان ترك الارمال اعاد السعي
ولا عليه وان تركه وقصر فدم وان ترك القليل فلكل شوط تركه فيه اطعام مسكين
وان لم يحل ايضا اعاد ولا عليه ومن ترك السعي شوطا او شوطين فليسع مابقي
وقال الابدلاني من لم يهرول في سعيه لزمه دم ان قصر والا اعاد ولا دم وان
ترك الهرولة في اكثر سعيه لزمه دم ان حل والا اعاد ما عليه وان ترك الاقل اعاد
قبل الاحلال ولا عليه بعده ومن نسي الرمل رجع اليه ما لم يجاوز محله بثلاث
خطوات اوخطوتين اه ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فدم وان لم يقصر
اعاده ولا عليه وكذا من انصرف عن ستة ومن سعى راكبا او محمولا اسرع حامله
بقدر الارمال بين العلمين ولو دابة يسرعها راكبها او سائقها ثم انه لابد في سائر
السعي قبل العلمين وبعدهما ان يكون في مشيه سرعة دون الارمال بدليل لفظ
السعي الا المرأة * والخارج للصفا الا من بابه ولا مما تقدم * وهو مابين الاسطوانتين

وينحدر منها ثم يحلق رأسه فينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم

* فصل *

اصل السعي ان اسمعيل عليه السلام لما ترك صغيرا هناك مع امه هاجر فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما حتى انبع الله عز وجل زمزما من تحت قدمه جعل من المناسك ومن ارمال الرجل في مسيل الوادي ولزم بتركه دم والمرأة تسرع المشي ولا ترمل وقيل لا يلزمه ان نسيه وعد تاركا للفضل والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم

المذهبين او من بابه لا مما تقدم او مما تقدم لا من بابه ❊ مخالف للسنة ولا يلزمه قيل شيء ❊ وقيل لزمه دم ❊ وندبت فيه الطهارة لـ ❊ لمرأة كا ❊ لرجل ❊ وان انتقض وضوءه اتم مابقي كذلك ويجوز له الوضوء والبناء ويجوز للحائض والجنب والنفساء واوجبها الحسن البصري ❊ وجاز فيه الاكل والشرب لا المبايعة وان لم يجد ماء الا به ❊ اي بالبياع المدلول عليه بالمبايعة ❊ اشتراه وشربه ❊ ومثله الطعام ❊ وان عيي فيه استراح وبنى ❊ ولو وسط شوط ❊ وكذا ان خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد ان قطعها ومن سعى قبل الطواف ❊ ولم يعده حتى جامع او حلق او قصر ❊ لم يجزه ❊ ولزمه دم وان اعاده قبل ذلك فلا عليه ومر كلام في ذاك ❊ وكره بركوب بلا ضرورة ❊ وصح وقيل لا يصح ويلتحق بالراكب المحمول فوق ناس او في ايديهم او في شيء وكذا الخلاف في الطواف بالبيت وهل يجز الحامل والمحمول قلت نعم وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا وسعى راكبا لشكية كما ذكره الشيخ في موضع من الايضاح وفعل ذلك ايضاً بلا شكية كذا قيل وذكره الشيخ في موضع ءاخر منه وقال ابن حجر هل طوافه راكبا لشكوى او ليراه الناس ويسئلوه او للامرين جميعا وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والمنع ارجح لان طوافه صلى الله عليه وسلم وام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد اذ لا يؤمن التلويث بروث او بول او بهما ولا فرق اذا ثبت الركوب بين الجمل والفرس والحمار ولعل طوافه راكبا للحاجة وهي اخذ المناسك عنه وقد عده بعض من خصائصه ويمكن ان تكون دابته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليها غيرها وفي التاج ان ارمل من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في بعض الاشواط او فيها كلها اساء ولا عليه ومن نسي الارمال فلا عليه وان سعى راكبا لا لعذر اعاده ان كان بمكة وان خرج ولم يمكنه الرجوع اهدى بدنة قال ابن جعفر نزل ءادم على الصفا فسمي باسم ءادم المصطفى وحواء على المروة فسميت باسم المرأة وعن ابن عباس كان في الصفا صنم بصورة رجل يقال له اساف وفي المروة ءاخر بصورة المرأة تدعى نائلة فأنثوها لتأنيث نائلة وقيل ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة ومسخا حجرين فجعلا على الجبلين ليعتبر بهما

مخالف للسنة ولا يلزمه قيل شيء وندبت فيه الطهارة للرجل وجاز فيه الاكل والشرب لا المبايعة وان لم يجد ماء الا به اشتراه وشربه وان عيي فيه استراح وبنى وكذا ان خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد ان قطعها ومن سعى قبل الطواف لم يجزه وكره بركوب بلا ضرورة

وعبدا من دون الله بعد ماطالت المدة ❊ والحلق سنة وهو ❊ قيل ❊ افضل من التقصير ❊ قال في التاج التقصير هو اخذ الشعر من اصله بمقص ❊ وخير فيهما ❊ ولا تحلق المرأة بل تقصر مقدار اصبعين ❊ وان قصر ❊ او حلق ❊ المحل ❊ اي مريد الاحلال ❊ من احرامه لنفسه فلا عليه والاحسن ❊ ان يفعل ذلك في نفسه ❊ بمحل غيره ❊ و ❊ لا ❊ يقصد ذلك ❊ بمحرم ❊ وان قصر له محرم او حلق فمكروه في حقهما ولا شيء عليهما وقيل عليهما دم فان وجد المحرم محلا من احرامه او من لم يحرم اصلا حلق له او قصر والا قصر لنفسه او حلق ثم يقصر او يحلق لغيره واذا حلق لنفسه او قصر فقد جبر مافاته اذا حلق او قصر لغيره بعد فينوي الجبر وذكر الشيخ انهم اختلفوا كما اختلف قومنا وقيل يجوز للمحرم ان يحلق للمحرم بعد رمي المحلوق له الجمرة وبه قال الاكثر منا وقال ابو المهاجر لا يجوز قبل رمي الحالق ان يحلق له ولو كان المحلوق له قد رماها وكذا بعد الرمي وقبل الذبح لمن له مايذبح ❊ وحل المتمتع كما وصف ❊ عند انحداره من المروة والحلق او التقصير ❊ ويحرم للحج يوم التروية ❊ وهو ثامن ذي الحجة وذلك هو المختار واختار بعضهم من اول ذي الحجة واجيز قبل ذلك ❊ ولزم القارن احرامه كالمفرد ان لم يحول ❊ المفرد حجه ❊ للعمرة الى يوم النحر ❊ متعلق بلزم ويحل بالحلق او التقصير ❊ بعد رمي جمرة العقبة كما مر ❊ انه يلزمه الى رمي جمرة العقبة يوم النحر * فوائد * قيل من زاد في سعيه على سبعة فلا عليه ان ختم بالمروة ومن زاد على طواف العمرة قبل ان يسعى فقد اخطأ قال الشيخ اسماعيل ويستحب للمعتمر اذا حل من عمرته ان يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه ليوفره للحلق يوم النحر ويكره للمفرد الطواف بالبيت وان فعل ملبيا فلا ينقض حجه خلافا لابن عباس فانه قال بنقضه فقيل له قد فعله كثير قال فليجدد كل ماصلى ركعتين تلبية بالحج

❊ فصل ندب لمريد الخروج لمنى ❊ بالصرف ومنعه لتأويل البقعة سميت لما يمنى اي يصب ويلقى بها من الدماء والشعور وزعم بعض انها سميت لان الله تعالى منّ فيها على اسماعيل بالفداء وقيل لانه جل وعلا يعطي الناس فيها مناهم وعلى القول الثاني ابدلت النون الثانية الفا كما يقال في تقضض تقضى وقولهم في الدعاء

والحلق سنة وهو افضل من التقصير وخير فيهما وان قصر المحل من احرامه لنفسه فلا عليه والاحسن بمحل غيره لا بمحرم وحل المتمتع كما وصف ويحرم للحج يوم التروية ولزم القارن احرامه كالمفرد ان لم يحول للعمرة الى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة كما مر

❊ فصل ❊

ندب لمريد الخروج لمنى

الآتي اسئلك ان تمن بناء على القول الثاني او اتيان بنوع من الجناس ويدل على ارادته القول الثاني قوله بعد اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير وقول بعض في دعاء عرفات عرفني فيها حجتي فاشتق لكل من ذلك فعلا يوافقه وفي كلام الشيخ مانصه وعرفني فيها ماعرفت اولياءك واهل طاعتك وذلك في عرفات وقال ابن عباس لان جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق ءادم قال له تمن قال اتمنى الجنة ❊ والاحرام بحج ان يغتسل ❊ وان اقتصر على الوضوء اجزاه ❊ ويلبس ثوبي احرامه عشية ❊ الزوال فما بعده ❊ يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ❊ ويجوز الاحرام قبل يوم التروية وليله وقبل ذلك والبقاء في مكة او غيرها والذهاب الى منى الا انه لايجاوزها الاصبيحة اليوم التاسع مع المبيت فيها ليلة التاسع وصلاة الخمس ❊ ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ❊ في المسجد الحرام ويحرم منه حيث شاء وقيل من تحت الميزاب ❊ ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الاحرام ❊ وقيل لايخرج احد من الحرم حتى يودع البيت والاول اصح فله ان يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طواف او يحرم بعد صلاة فرض او سنة حضرت ويجوز الاحرام اول ذي الحجة او من حيث شاء من اشهر الحج ❊ ثم يجهر بالتلبية ثلاثا كما مر ❊ في الباب الثالث من الكتاب وان كان الحج او عمرة او كلاهما لغيره فليقل لبيك اللهم بكذا لفلان او فلانة ويرد اليه الضمير في الدعاء وكذا يذكر اسمه بالوقوف في عرفة وبالرمي والطواف ❊ ثم يقوم ❊ الى منى في العشية واستحب بعض العلماء ان يصلي من اراد الخروج الى منى الظهر بها وصلاها ابن الزبير بمكة وتخفت عائشة رضي الله عنها الى ثلث الليل وقال ابن عباس يخرج اذا زالت الشمس وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو الاحسن غير ان من لم يفعله لا يفسد حجه باجماع ان ضاق وقته واجاز الحسن وعطاء ان يتقدم الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين بعد احرام وكره غيرهما ذلك وان مضى الى منى بدون احرام ثم احرم فيه لم يحسن له ذلك ولا دم عليه ومن بات في منى غير محرم فكمن لم يبت فيلزمه مايلزم من لم يبت وان

والاحرام بحج ان يغتسل ويلبس ثوبي احرامه عشية يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الاحرام ثم يجهر بالتلبية ثلاثا كما مر ثم يقوم

حصل فيه قبل الفجر فقد بات ❊ وان احرم من مسجد الجن فـ ❊ احرامه منه ❊ احسن ❊ وقيل انما يحرم منه لا من غيره والذي عندي ان الاحرام من المسجد الحرام افضل ❊ وجاز من البطحاء او من الحرم ❊ ولو في ءاخره مما يلي الحد وكلما قدم كان افضل لانه مسارعة للخير ودخوله فيه لابد للحاج من جمع بين الحل والحرم ويقدم الحرم على عرفات وعرفات من الحل الا من اضطر وكذا لابد للمعتمر ويقدم الحل فيها كالتنعيم والمريض والكبير يفعلان من الغسل والطواف ماقدروا عليه ولو طيف بهما محمولين ولو ليلة التروية ويخرجان الى بئر ميمونة او الى حيث شاء او في طريق منى ويصحبانه حتى يمر بهما الحجيج الى منى ❊ وروي انه صلى الله عليه وسلم ربما ❊ رب هنا للتكثير ❊ اهل اذا استوت به راحلته ❊ اي رفع صوته بالاحرام بالحج والتلبية له اذا كان على راحلته بعد ركعتي الاحرام في الارض وهذا محتمل لان يكون يفعل ذلك قبل يوم التروية او فيه ولكن المراد انه يفعل ذلك يوم التروية انما تنبعث به راحلته الى منى للحج يوم التروية ويهل وهو عليها قيل لابن عمر الناس يهلون اذا رأوا هلال ذي الحجة وانت تهل يوم التروية يعني قائل ذلك انهم يهلون اذا رأوا الهلال ويقيمون بمكة الى يوم التروية ويذهبون الى منى فقال ابن عمر اني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يعني وراحلته انما تنبعث به يوم التروية الى منى فليس يهل الا يوم التروية هذا مراد ابن عمر ويدل له قول الشيخ في رواية اخرى ذكرها بعد ماذكر الاولى ونصه بعد كلام هكذا ثم قال ابن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل الا في يوم التروية وهذا نص في انه يهل يوم التروية لا قبله مع جوازه قبله فحكى الشيخ القصة اولا غير مبينة ثم حكاها ثانيا مبينة وهي رواية اخرى او حكى الاولى بالمعنى الذي فهمه او دل له دليل ءاخر لكن يؤيد انه حكاها ثانيا بالمعنى قوله وان احرم قبل ذلك جائز لما قدمناه عن الرجل الذي سأل ابن عمر الخ واذا كان تفسير الاولى ماذكره الشيخ لم نحتج الى ماذكره المازني من قوله اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها واستدل بما في معناه ووجه قياسه انه صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في الحج والذهاب فاخر ابن عمر الاحرام

وان احرم من مسجد الجن فاحسن وجاز من البطحاء او من الحرم وروي انه صلى الله عليه وسلم ربما اهل اذا استوت به راحلته

الى حال شروعه فيه وتوجهه اليه اه يريد المازني ان ابن عمر انما اجاب بانه صلى الله عليه وسلم انما يحرم اذا انبعثت به راحلته من غير تعرض لوقت الانبعاث فاذا اهل اذا انبعثت بي راحلتي سواء وافق وقت انبعاث راحلته صلى الله عليه وسلم اولم يوافق فاذا ثبت ما ذكر الشيخ ثبت ان ابن عمر اجاب بفعله صلى الله عليه وسلم لا بضرب من القياس ويحتمل قوله انه لا يهل حتي تنبعث به راحلته ما مر من انه يصلي ركعتين ولا يهل بالحج حتى يكون عليها ويحتمل انه يلبي عقبهما وهو في مكانه واذا ركب رفع صوته ويحتمل ان يريد بقوله حتى تنبعث به راحلته حتى يقرب انبعاثها ووقت قربه هو صلاته ركعتي الاحرام ❊ ولا يقف ❊ المحرم بالحج ❊ عند البيت بعد التلبية وقبل من طاف به بعد ان طاف به لحج ❊ اي ليحرم بحج ❊ او ❊ بعد ان طاف به ❊ طواف الزيارة تطوعا ❊ مفعول مطلق لطاف الاول اي طواف تطوع او حال من ضميره اي متطوعا او ذا تطوع ❊ اخطأ ولا ❊ دم ❊ عليه ❊ وهو داخل في قول ابن عباس كلما طاف المحرم بحج احدث تلبية ففيه مامر ❊ وان ركب او مشي ❊ وتوجه الى منى فليبتهل ❊ يجتهد ❊ بالدعاء فاذا اتاها ❊ وحدها كما يأتي من جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر الى وادي محسر مجمع ماء الجبل الكبير الذي عن يمين الذاهب الى عرفات والجبل الصغير الذي يجتمع عنده ما يسيل من منى كلها ❊ قال اللهم ان هذه منى وهي من المناسك اسئلك ان تمن علي فيها وفي غيرها بما مننت به على اولياءك واصفيائك ❊ ابلغ من اوليائك ❊ فها ❊ حرف تنبيه مفصول من اسم الاشارة بالضمير المخبر عنه به ❊ اناذا ❊ خبر لانا مؤكد لما بعده كالحال الموطئة وقوله ❊ عندك ❊ خبر ثان ❊ وبين يديك ❊ اعظم من عندك واقرب للحكم واعظم من ذلك كونه في القبضة كما قال ❊ وفي قبضتك وينزل بها ويصلي الخمس ❊ بها على مامر ❊ جمعا ❊ ولو كان من اهل مكة وذلك خير من الصلاة بالمسجد الحرام والافراد اتباعا للسنة ❊ ويبيت بها مع الناس ❊ وان لم يبت بها بل بات قبلها او بعدها بان جاوز وادي محصر فعليه دم ان لم يأت من بعيد كما يأتي ان شاء الله وقيل لا دم عليه لانها لو كانت من المناسك لوجب على من يأتي من ناحية المشرق ان يبيت بها وليس بشيء لجواز ان تكون

ولا يقف عند البيت بعد التلبية وقبل من طاف به بعد ان طاف به لحج او طواف الزيارة تطوعا اخطأ ولا عليه وان ركب وتوجه الى منى فليبتهل بالدعاء فاذا اتاها قال اللهم ان هذه منى وهي من المناسك اسئلك ان تمن علي فيها وفي غيرها بما مننت به على اوليائك واصفيائك فها اناذا عندك وبين يديك وفي قبضتك وينزل بها ويصلي الخمس جمعا ويبيت بها مع الناس

منسكا لمن جاء عليها فقط ❊ ويكثر الذكر وندب مشيه من مكة لمنى ومنها لعرفات ومنها للمزدلفة ومنها لمنى ومنها لمكة راجعا في الطريق الاعظم ان لم يمنع بعدو او امر معجز ❊ ولا يترك الطريق الاعظم لزحام الا ان خاف ضرا ❊ فصل سمي يوم التروية وعرفة بذلك لما رأى الخليل ❊ ابراهيم ❊ عليه السلام في منامه انه امر بذبح ابنه اصبح يروي يومه ❊ اي يفكر ❊ فكرا ❊ بتشديد الواو وفكرا مفعول مطلق ❊ امن الله ❊ هذا ❊ الحكم ام من الشيطان ❊ وقيل لان الناس يستعدون الماء فيه لما بعد كما مر ❊ ثم رأي ليلة عرفة ذلك ايضا فلما اصبح عرف انه من الله تعالى ❊ فسميت عرفة وقيل سميت لان جبريل انطلق بابراهيم يريه المشاعر حتى اتى عرفة فقال له عرفت فقال له نعم وقيل لان ءادم عرف فيها حواء عليهما السلام بعد ان اهبطا وقيل لان ابراهيم عرف المكان لما تقدم له من الصفات ولم يكن معه جبريل وقيل طلب الجبل الذي امر ان يقف عليه فضل عنه فلما وجده قال عرفته وقيل لان جبريل عليه السلام عرف فيها نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم المناسك وقيل لانه عرف فيها جميع الانبياء مناسكهم وقيل لعلو الناس فيها على جبالها والعرب تسمي ما ارتفع عرفة وعرفات وفي القاموس يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج ذلك اليوم على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى سميت لان ءادم وحواء تعارفا فيها او لقول جبريل لابراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك اعرفت اولانها مقدسة معظمة كأنها عرفت اي طيبت اسم فى لفظ الجمع انح ويقال له عرفة بالافراد ايضا وقيل عرفة اسم لجبلها وقيل لموقف الناس فيها وعرفات اسم لكلها وعرفة مفرد وقيل اصله جمع عارف كطالب وطلبة ❊ وندب الاحرام ❊ بالحج ❊ يوم التروية كما مر وجاز قبله ❊ بيوم او يومين او اكثر كما مر ولا يبيت بمنى الا ليلة عرفة ان احرم قبل ❊ وسن المبيت بمنى وجمع الصلوات فيها ❊ وجاز الافراد فيها ومعنى جمع الصلوات الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء وسنتيهما فيبقى الفجر يصلي وحده ولا اشكال به كأنه قال يجمع ما يمكن جمعه منهن ويمكن ان يريد بالجمع فيه بينهن الاتيان فيه بهن كلهن ويدل له قول الشيخ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ويكثر الذكر وندب مشية من مكة لمنى ومنها لعرفات ومنها للمزدلفة ومنها لمنى ومنها لمكة راجعا في الطريق الاعظم ان لم يمنع بعدو او امر معجز

❊ فصل ❊

سمي يوم التروية وعرفة بذلك لما رأي الخليل عليه السلام في منامه انه امر بذبح ابنه اصبح يروي يومه فكرا امن الله الحكم ام من الشيطان ثم رأى ليلة عرفة ذلك ايضا فلما اصبح عرف انه من الله تعالى وندب الاحرام يوم التروية كما مر وجاز قبله وسن المبيت بمنى وجمع الصلوات فيها

والفجر ويحتمل ان يريد بالجمع صلاتهن بالجماعة وروي عنه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات وكلام الشيخ مثل هذا ويجمع ذلك كله ان يقال المراد جمع الصلوات بالامام الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وصلاة الفجر وحدها بالامام قال ابو الحواري رحمه الله من باع واشترى بعد ما احرم يوم التروية اي قريبا من احرامه وهو يريد منى انه يرجع ويحرم وعليه دم ❊ليلة عرفة ولزم من بات في غيرها دم❊ عمن مضى مع الناس الى عرفة في اليوم السابع وخاف ان يرجع لمني ويبيت فيها ليلة الثامن ❊ ان لم يأت من بعيد وفاته ❊ اي المبيت بها لاتيانه من بعيد لما روي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقال أتيتك يانبي الله من جبل طيئ قد اكللت راحلتي ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فقال له من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد قضى تفثه وتم حجه ومعنى قوله لم ادع جبلا الا وقفت عليه الكناية عن كثرة مروره على الجبل لبعد أرضه ووقوفه عليها وقوف بعينيه اذ نظرها وعلت عليها عيناه او وقوف على موضع قريب من الجبال فقد علا جسده على اسفل الجبل وليس المراد بالوقوف المكث بل الحصول في المواضع مع حركة وانتقال وقوله صلى الله عليه وسلم من شهد الصلاة معنا يعني صلاة الفجر في المزدلفة بعد الرجوع من عرفات فالمراد بالليلة ليلة النحر وبالنهار نهار عرفات وقيل ان وقف ساعة في عرفة بعد الفجر ولحق صلاة الفجر مع الامام في المزدلفة لسرعته وبطيء الامام عن الصلاة تم حجه وذلك قول مهجور بل معنى الحديث ما ذكرته ومن مكث بمنى وخرج منها قبل الفجر فقد بات فيها فقيل لا وقيل ان مضى عليه النصف او اكثر فقد بات وقيل ان مضى الاكثر ويدل على ان المراد بالصلاة صلاة الفجر ما في بعض الروايات ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر ولزم دم بنوم ليلا لانهارا ايام منى نوما متمكنا لا بنعاس ولا بغلبة ولا بغير وضع رأس بان ينتظر اصحابه فينام بلا عمد ❊ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس و❊ حدها ❊هو مما يلي المشعر الحرام❊ وهو جمع ❊حياض الماء عند مجمع❊ ماء ❊ الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات والصغير الجامع لماء منى ❊ ولا يوقف في وادي محسر ليلة عرفة ولا يجاوز وقيل

ليلة عرفة ولزم من بات في غيرها دم ان لم يأت من بعيد وفاته ولا يخرج من حدها حتي تطلع الشمس وهو مما يلي المشعر الحرام حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات والصغير الجامع لماء مني

يجوز الوقوف فيه على انه من منى ولكن لا يجاوز حتى تطلع الشمس على الجبل ❊ ولا حج لمن لم يقف بعرفة ومن غدا اليها وبلغ محسرا ❊ بضم الميم وكسر السين مشددة واد قرب المزدلفة سمي لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيي فيه فكان الوادي هو الذي اعياه ويسميه اهل مكة وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته ❊ ندب وقوفه حتى تطلع الشمس ❊ على رءوس الجبال ❊ ولا يجاوز منى قبله ❊ الطلوع وان فعل فدم وقيل لا وهذا تكرير لقوله ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس ويجوز ان يكون هذا تحذيرا بالحوطة عن ان يكون المراد بالحد ماحده الناس ولعل منى عند الله قبل ذلك الحد فليحتاط عنه بالوقوف قبله ❊ ولا يقطع التلبية في ذهابه ❊ منها الى عرفات ❊ وقيل يقول اللهم اليك صمدت ❊ احتجت وان فسرناه بقصدت فقوله ❊ واليك قصدت ❊ تفسير وتأكيد له ❊ وما عندك اردت اسئلك ان تبارك لي في رزقي وان تلقني ❊ بتشديد النون ادغاما لنون التلقين في نون الوقاية ❊ في عرفات ❊ بفتح التاء وكسرها منونة وكسرها غير منونة ❊ حاجتي وان تباهي ❊ تفاخر او تؤانس والاول افضل ❊ بي من هو افضل مني ❊ وهو الملائكة بناء على ان الملائكة افضل من المسلمين وهو قول او اراد ان عبادة الملائكة اصفى وادوم والمراد اظهار فضله عندهم يقول انظروا الى عبدي كيف فعل وقد كان الانسان عند الملائكة ضعيفا في الطاعة مقتحما في المعصية ❊ فاذا اتيتها فانزل بها وقل اللهم ان هذه عرفات ❊ بالضم والتنوين وبالضم بدون التنوين ❊ فاجمع لي فيها جوامع الخير واصرف عني جوامع الشر ❊ ومعنى جوامع الخير وجوامع الشر الخير العام والشر العام وال للجنس كانه قال الخيور الجوامع والشرور الجوامع والمراد اجمع لي الخير الممكن لي كله واصرف عني الشر الممكن لي كله ❊ وعرفني فيها ماعرفت اولياءك واهل طاعتك ❊ من الحكم وغوامض التوحيد والمصالح الدنيوية والدينية دعاء بلفظ عرف لما في اسم الذي هو فيه من العرفان ❊ واجعلني متبعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واقعد حتى تزول الشمس واغتسل ان امكنك والا اجزاك الوضوء ❊ ويجوز الوقوف للحائض والجنب الا ان الجنب يغتسل عند الصلاة او يتيمم ان

ولا حج لمن لم يقف بعرفة ومن غدا اليها وبلغ محسرا ندب وقوفه حتى تطلع الشمس ولا يجاوز منى قبله ولا يقطع التلبية في ذهابه وقيل يقول اللهم اليك صمدت واليك قصدت وما عندك اردت اسئلك ان تبارك لي في رزقي وان تلقني في عرفات حاجتي وان تباهي بي من هو افضل مني فاذا اتيتها فانزل بها وقل اللهم ان هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير واصرف عني جوامع الشر وعرفني فيها ما عرفت اوليائك واهل طاعتك واجعلني متبعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واقعد حتى تزول الشمس واغتسل ان امكنك والا اجزاك الوضوء

ثم صل الظهر والعصر مع الامام ان امكنك خلفه اويمينه فاذا فرغت فقف

لم يستطع ﴿ ثم صل الظهر والعصر مع الامام ان امكنك خلفه او يمينه ﴾ والا فيساره وان صلى حيث شاء مع امكان ماهو اولى جاز ويصلي مع الامام وان جائرا او مخالفا لم يدخل فيها مفسدا كصلاة بثوب نجس ولا بأس ان صلى منفردا ويقصر ولو كان مكيا لان منها اليها اكثر من ستة اميال الا ان صلى خلف امام وطن عرفة فيصلي تماما وصحت صلاة الامام بعرفة ولو لم يخطب قبل الظهر بخلاف الجمعة وزعم قوم ان السنة في عرفة ومنى وجمع التقصير ولو لمن كان من اهل هذه المواضع فانه يقصر في اوقات هذه المواضع والحق انه لا تقصير الا لمسافر وهو من جاوز وطنه بستة اميال فالمكي يقصر في عرفة ويتم في منى اذا ذهب الى عرفة ولا صلاة له في المزلفة اذا ذهب الى عرفة واذا رجع فليقصر في المزدلفة وهي جمع وفي منى ولو كانت داخل اميال مكة لانه قصر خارج الاميال فيقصر حتى يتم بمكة فاذا رجع بعد طواف الافاضة اتم بمنى اذا اتم بمكة وبين مكة وعرفة اثنا عشر ميلا على ما مر عن القاموس وقيل احد عشر ولا تبلغ منى نصف طريق عرفات وقد قيل بين مكة ومنى اربعة اميال وبين منى وعرفة خمسة اميال ويبلغ الامام عرفة قبل الزوال واذا زالت خطب وعلم الناس مناسكهم وجمع بين الظهر والعصر وعلى الامام اقامة الحج للناس فان لم يحج الناس في سنة هلك الجميع ويأتي الامام المسجد في عرفة يوم عرفة فاذا زالت خطب وجمع يثني على الله ويصلي على نبيه ويعظ ويعلم المناسك ويدعو وينزل من المنبر بعد ذلك فتقام الصلاة ويصعد المنبر قبل اذان الظهر ويفعل ما ذكر من الثناء وغيره بعده واذا صلى الظهر اقيمت الصلاة للعصر فذلك اذان واحد واقامتان وبذا اخذنا نحن والشافعي وابو حنيفة وقال مالك باذانين واقامتين وقال احمد ان اذن للعصر فحسن ويخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة ويأمر الناس بالذهاب لمنى من الغدو يعلمهم بما يفعلونه الى عرفة ولا يجلس في هذه الخطبة وقيل يجلس فيها مرتين وقيل يجلس مرة في اثناءها وهي بالمسجد الحرام ويخطب بعرفة كما مر ويجلس في وسط خطبتها ويخطب يوم النحر ويوم النفر الاول ﴿فاذا فرغت فقف﴾ عن يمين الامام او خلفه وان وقف يساره او امامه جاز وقيل افضل المواقف يمينه ثم يساره ثم خلفه ويجوز القعود في الارض والركوب

والاضطجاع

والاضطجاع مع الذكر ولو لقادر والقيام افضل كما في التاج وقيل لا يقعد الا من لم يقدر او من قدر واراد الاستراحة واتفقوا على انه لا حج لمن افاض منها قبل الزوال ويرجع اليها ويدرك وقتا يجوز فيه الوقوف ولا اعتداد بالوقوف قبل الزوال وانما الوقوف بعده ﴿ وادع بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة واجتهد واكثر من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر كما مر واسئله حوائجك ﴾ الاخروية والدنيوية وادع للمؤمنين والمؤمنات وليس حوائج صحيحا في العربية وانما يقال حاج فيكون ككلم وكلمة او حاجات ﴿ واكثر في السؤال والدعاء ﴾ وذكر الله والتسبيح والتهليل ﴿ الى الغروب ﴾ وينبغي ان يتزود من الفانيد يوم خروجه من مكة الى منى الى عرفات الى جمع لانه اذا وضع تحت اللسان اذهب الغبار من الحلق وفتح سداد الحنجرة واطلق الصوت ﴿ثم امض من عرفات للمشعر الحرام وقل اللهم اليك افضت﴾ دفعت ﴿ واليك قصدت وما عندك اردت ومن عذابك اشفقت وسميت عرفات قيل لان جبريل عليه السلام كان يري بها ﴾ اي فيها قوى الله بصر الخليل حتى رأى الخليل منها المزدلفة ومنى والمشهور انه يريه كل موضع من ذلك اذا وصله ويجمع بوقوع ذلك كله ﴿ الخليل عليه السلام المناسك ﴾ اي مواضع العبادة او العبادة في مواضعها فالمناسك جمع منسك الذي هو اسم مكان على الاول مصدر ميمي على الثاني ﴿ويقول﴾ ابراهيم ﴿عرفت﴾ او مراده ان جبريل يقول عرفت يا ابراهيم اي اعرفت وقد مر روي انه علمه الاحرام بالحج وعرفه منى وعرفه المبيت بها والخروج منها بعد طلوع الشمس الى عرفات وعرفه المزدلفة وقال له اذا رجعت من عرفات بت فيها اذا حججت ومشى به حتى بين له عرفات وقال له هل عرفت قال عرفت وقد تعرض له الشيطان في مسيره به الى عرفات وامره برميه في مواضع الجمار تعرض له في كل وامره برميه في كل وقال له اذا حججت ترميهن وقال له اذا بت في المزدلفة فاخرج منها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر الى منى ترمي فيها وعرف له زيارة البيت وعرف له وداعه وقيل لان آدم وحواء التقيا فيها وتعرفا وقيل لان الناس

وادع بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة واجتهد واكثر من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر كما مر واسئله حوائجك واكثر في السؤال والدعاء الى الغروب ثم امض من عرفات للمشعر الحرام وقل اللهم اليك افضت واليك قصدت وما عندك اردت ومن عذابك اشفقت وسميت عرفات قبل لان جبريل عليه السلام كان يري بها الخليل عليه السلام المناسك ويقول عرفت

يتعارفون فيها وكان على صيغة الجمع للمبالغة وقيل جمع عرفة وعرفة جمع عارف ككامل وكملة ﴿ والوقوف بها والاحرام و ﴾ طواف ﴿ الزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض اجماعا ﴾ هذا حكم على المجموع لا الجميع لانه لا تتعين الزيارة يوم النحر بل تجزي بعده ويأتي كلام لصاحب تفسير الخمس مائة آية في طواف الزيارة وقيل من طاف للوداع دون الزيارة اجزاه والصحيح انه لا يجزيه لكن ان نوى طواف الوداع للزيارة اجزاه ولزمه دم للوداع ﴿ ولا حج لمن فاته واحد منها او افسده ﴾ ولا يجبر بالدم ولكن يلزم بافساد واحد منها دم ولا حج لمفسده غير ان من افسد احرامه ولم يمكنه الرجوع للميقات ان جاء من بعيد واحرم منه يجدد احرامه عند بعض من حيث كان وعليه دم ومن اغمي عليه عشية عرفة او سكر بعد الوقوف صح حجه وقيل ان عليه الحج وكذا من حبس بعد الوقوف عن منى حتى مضت ايامها ومن سكر من اول الوقوف الى آخره فلا حج له وقيل له حج ومن افاض وادرك بعضا فله حج اجماعا والنوم كذلك في ذلك كله ولزم الدم للنوم في ذلك كله عند مبطل الحج ومن مات بعد الوقوف ولو قبل تمامه قضى وليه عنه المناسك او من استأجروا له والمريض يحمل لعرفة وكذا الكبير ويحمل للمشاعر فيفعل وقيل من نام بعرفة حتى افاض الناس وانتبه بعد الغروب اغتسل وتوضأ وصلى المغرب ثم يقف مكانه يدعو ويتضرع ويلبي ويطلب حوائجه ويستغفر مما ضيع من امر الموقف الى العتمة ثم يلحق الى المشعر الحرام وعليه شاة سمينة ويوصي قيل مريض عجز عن حج به فاذا عوفي وقدر حج وان مات استؤجر له حاج عنه الا ان مرض مرضا اعتيد انه لا يقوم منه فله ان يستأجر له وهو حي وان مرض معتمر وعجز عن قضاء عمرته احرم بالحج وحمل فاذا اقضى اجزاه طواف واحد لهما ويفعل بمنى كالحاج وان عجز عن الرمي امر به غيره ووليه اولى به وان لم يجد رجلا فامرأة وان عوفي قبل ان يخرج من منى في يوم رمى عنه غيره فيه اختير ان يعيد بنفسه واجزاه الماضي ويحمل بالمحفة ويطاف به ويسعى وان وقف بعرفة واصاب راحة وخاف فوت الحج سنته فله ان يأمر غيره بقضاء الباقي عنه ان عجز فان تحمل على نفسه المشقة وطاف وركع ولو مضطجعا اجزاه وان عجز كبر خمسا وان حمل على دابة في السعي

والوقوف بها والاحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض اجماعا ولا حج لمن فاته واحد منها او افسده

واراد

واراد حثها حركها بما امكنه ويرمى عنه محمولا ان عجز ان يرمي وان جهل اصحابه ذلك ولم يرموا عنه ذبح تسعا لكل يوم ثلاثة وللعقبة دم ايضاً ومن عجز ولو عن الركوب بزمانة فقيل يحج عنه ثم يعيد ان استطاع بعد وقيل ان عجز حتى حج عنه اجزاه وقيل لا يحج عنه ماحيي الا مامر من اتمام الباقي ومن اغمي عليه قاصدا البيت هل يجزيه ان يهل عنه اصحابه او لا حتى يفعل هو قال الربيع من أمّ البيت فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه ثم وقفوا به المناسك كلها اجزاه ومن ارتد بعد الاحرام ثم اسلم فهو على احرامه ومن ارتد قبل الغروب لم ينفعه وقوفه وان ارتد بعده فخلاف والمختار انه غير تام ان لم يزر ﴿ ويجبر غيرها بدم ومن تعجل من منى اليها الى عرفات ﴾ قبل الفجر لزمه دم ﴿ وفي بعض آثار اصحابنا من تعجل الى عرفة ليلة منى فقد اخطأ السنة اهـ ولا كفارة عليه ان غدا قبل طلوع الشمس ومن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم مر بمنى الى عرفة اساء ولا عليه ومن منزله بالابطح فلما كان يوم التروية اتى مسجد الجن فصلى ركعتين واحرم بالحج فمضى الى منى ولم يطف بالبيت فلا كفارة عليه ولكنه ترك طوافا استحبه الفقهاء ﴿ وسن الذكر بلا اله الا الله ﴾ وليحذر الكلال والغفلة وليجتهد بصوت رفيع دون رفع صوته على الصفا والمروة وهو في خلال ذلك يلبي رافعا صوته بالتلبية والدعاء والتضرع ولا يستحب له الصوم في ذلك اليوم ليجتهد في ذاك ﴿ وندب الغسل للوقوف وتم بلا طهارة اجماعاً ﴾ ولو انتقض وضوءه بعد الصلاة ولم يجدده او كانت الواقفة حائضاً او نفساء ومن وقف بجنابة ناسيا لها او غير عالم بها اجزاه وقوفه وان تعمد عدم الطهارة منها بعد ما صلى تم حجه ايضاً واما ان صلى بها عمدا فان وقوفه يجزيه وقد كفر ولا ثواب له على وقوفه وحجه الا ان تاب وذلك باحتلام او بامر دون عمد لا بجماع واما بجماع او بتعمد الانزال فحجه فاسد ولو اغتسل وان احرم بجنابة صح حجه وانما يفسد حجه ان جامع عمدا او انزل عمدا بعد الاحرام ولم يعد الاحرام من الحل وان جامع ناسيا صح حجه وليتقرب بدم عندي بلا لزوم اذ لا اثم عليه ﴿ وللاحرام وتأكد ﴾ للاحرام ولا بأس بالاحرام بجنابة وحيض ونفاس ﴿ ولدخول المسجد ﴾ ولا يجوز بجنابة او حيض ومن طاف مجنباً

ويجبر غيرها بدم ومن تعجل من منى اليها قبل الفجر لزمه دم وسن الذكر بلا اله الا الله وندب الغسل للوقوف وتم بلا طهارة اجماعا وللاحرام وتأكد ولدخول المسجد

او حائضاً او نفساء لم يجزه وعصى بدخوله المسجد وسواء طواف الزيارة والوداع وغيرهما ❊ وللمزدلفة و ❊ طواف ❊ الزيارة والوداع و يجزي الوضوء في ذلك وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ❊ بضم العين وفتح الراء و بضمهما وهي واد بقرب المسجد بعرفة وقيل ان مسجد عرفة في وادي عرنة كذا في شرح غريب الموطأ وفي شرح رسالة ابي زيد عرنة المسجد الذي يصلي فيه الامام وعبارة بعض بطن عرنة هو اسفل عرفة وهي في الحرم وفي التاج وليرتفع عن مسجد ابراهيم وعن عرنة فان بطنها يلوي بعرفة من غربها الى حنين و[illegible] تبير في ريس بعرفة بين هدام والاراك نحو عرفة منها وعرفة اوسع من ذلك ولا تجاوز فمن وقف في غيرها الى الغروب فلا حج له ولو كان قد دخلها كذا عن جابر وخالفنا ناس ❊ والوقوف للغروب واجب ❊ فيها ومن وقف في غيرها وغربت عليه الشمس واقفاً فيها ولو قليلا تم حجه ❊ ومن افاض قبله لم يتم حجه ❊ خلافا لبعض قومنا الا ان يرجع اليها وادرك الوقوف قبله عندنا وعند مالك وعليه دم و رخص بعض ان افاض ولم يخرج من حدها الا بعده ان يتم حجه والصحيح انه لا يتم ان نوى الافاضة لان الفرض اللبث وهو وقد انتقل كمن حلف لا يذهب لدار فلان فانقلب اليها يحنث وان لم يخرج اليها من باب الدار ان لم تكن له نية ❊ وقيل ❊ اي روي ❊ الحج عرفة ❊ اي وقوفها معظم الحج ومعتمده ❊ من ادرك فيه من الشمس قدر الباقيات الصالحات ❊ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ❊ ادركه ❊ اي الحج ومعنى ادراك ذلك من الشمس ادراكه وهي مضيئة من المغرب فيما قابلها من سماء المشرق والحاصل انه ادرك ذلك قبل دخول وقت المغرب وقيل ولو ادرك اقل من ذلك وفي التاج اقل الوقوف عندنا ثلاث تسبيحات ❊ وان غربت ولم يقف بها فاته ❊ الحج وعليه دم ❊ وقيل من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد ادركه ❊ ان ادركها كلها وصلاها معهم او ادرك بعضها ودخل فيها معهم ولو في اخر التحيات قبل التسليم لقوله صلى الله عليه وسلم وشهد الصلاة معنا فانه يحمل على شهودها الشرعي وهو الدخول فيها معه لا اللغوي وهو مطلق الحضور ومنهم من حمله على مطلق الحضور اعتبارا للوقت وقيل تم حجه ولو لم يلحق جمعاً

والمزدلفة والزيارة والوداع ويجزي الوضوء في ذلك وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة والوقوف للغروب واجب ومن افاض قبله لم يتم حجه وقيل الحج عرفة من ادرك فيه من الشمس قدر الباقيات الصالحات ادركه وان غربت ولم يقف بها فاته وقيل من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد ادركه

الا

الا وقد خرج الوقت والعمل على ما في الحديث قال جابر سمعت ان رجلا من الصحابة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقال اتيتك يانبي الله من جبال طيء قد اكللت راحلتي ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فقال له من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة بليل او نهار فقد قضى تفثه وتم حجه وقد مر تفسير هذا الحديث والمراد بالساعة بعض الزمان مقدار الباقيات الصالحات فصاعدا لا اقل وفي رواية من وقف بعرفة ساعة من ليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد ادرك الحج وقيل من افاض قبل الغروب حجه تام وعليه دم وقيل تام ولا دم عليه ولا حج لمن وقف ببطن عرنة عندنا وعند الشافعي وقال مالك تم حجه وعليه دم وعن ابن عمر من لم يدرك وقوفا ليلة جمع فلا حج له وليحرم بعمرة مكانه وعليه الهدي والحج من قابل وقيل يتم المناسك و يعيد من قابل و يلزمه الهدي وقيل لا هدي عليه وقيل يتم الباقي كما مر ولا يقرب النساء والصيد حتى يحج من قابل وقيل حل له ذلك بعد ما يحلق او يقصر بعد تمام الباقي وقيل لا يتم الباقي وهكذا كل من فاته الحج بعد الاحرام له فيه الخلاف المذكور كله ومن فاته وقد قرن فكذلك لكنه يتم العمرة ❊ فائدة ❊ من اهل بعمرة وخاف فوت الحج فلينو الحج و يمض لعرفات ولا يأت البيت واذا رجع طاف للحج والعمرة وقيل يرفض العمرة و يهل بالحج واذا تم حجه اهل بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسعى وعليه دم لرفض العمرة شاة يذبحها ويتصدق بلحمها ومن طاف يوم التروية وخرج لمنى وجاوز مسجد الجن ولم يحرم بالحج ناسيا حتى وصل طريق منى ركع في ذلك الموضع واحرم بالحج وان لم يكن وقت صلاة اخر حتى يدخل وقتها وان احرم بلا صلاة جاز واجاز احرامه ولو بلغ منى ❊ ومن رأى هلال الشهر وحده ورد قوله فليقف يوم عرفات ❊ ويقض المناسك في اوقاتها بحسب رؤيته ويستتر ان خاف وان الغى رؤيته واتبع الناس فلا حج له وزعم قوم انه يجوز له اتهام نفسه في الرؤية وتكذيبها واذا نادى منادي السلطان ان الحج يوم كذا جاز اتباعه ولو كان جائرا ان اعتيد صدقه وان شهد قوم بالهلال وكذبوا انفسهم او قالوا اشتبه لنا اعاد الناس ما فعلوا وادركوا ان ذلك انهم يتمون

ومن رأى هلال الشهر وحده ورد قوله فليقف يوم عرفات

وقوفهم الى الغروب ويفيضون للمزدلفة واذا صلوا الفجر وذكروا الله عندها دفعوا الى منى للرمي عند الطلوع ثم يرجعون الى عرفات ويعيدون ذلك ومن شهدا بالهلال زورا لحج الناس بهما وتابا لم يلزمهما اظهار ذلك لانه لايقبل قولهما * واعتبرت رؤية الحاج لا اهل بلادهم * اوغيرهم * ان قالوا عند الرجوع سبق * الهلال او تأخر * وقيل ان ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول اعادوا حجهم * والصحيح الاول وفي اثر المالكية اذا وقف الحاج في العاشر غلطا في الهلال اجزاهم ويمضون على علمهم ولو تبين لهم ذلك في بقية يومهم او بعده وزعم صاحب ذلك الاثر انه لاخلاف في ذلك بين مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وعلماء الامصار وان وقفوا في الثامن لم يجزهم وحكى ابن القاسم وسحنون القول بالاجزاء * والافاضة بعنق * ان لم يجد النص وان وجد النص فلينص بفتح العين والنون وهو سير بين الابطاء والاسراع وهو سهل في سرعة وقيل سير سريع يتحرك فيه عنق الدابة وقيل الخطو الفسيح * او نص * هو فوق العنق وقيل تحريك الدابة حتى يستخرج اقصى ماعندها واصل النص غاية المشي ثم استعمل في ضرب سريع من المشي فان افاض بعد الغروب بلا عنق ولا نص او بقي بعد الغروب خالف السنة * بعد الغروب سنة * قال الشيخ اسماعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفعوا من عرفات حتى يدفع الامام فانها يعني الافاضة سنة فاذا دفع الحاج من عرفات فليقل اللهم اليك افضت الخ وهو في ذلك يلبي وايرفق بنفسه ودابته فى كل موضع الا ان خاف فوات الحج حين المجيء لعرفة مثلا فله اجهادها وايجافها وليكن اكثر كلامه التلبية واذا هبط من عرفات فكل سيل شرابه من تلك الاودية مما خرج من الحرم فليحرك دابته فيه حتي يخرج منه وكذا الماشي يرمل حتي يخرج منه ولا رمل على النساء ويقول حين يرمل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وفى الحديث لايشغلنكم شأن عن الله اكبر وعن عمر انه افاض من عرفات وبعيره يجتر يعني على هيئته وكان صلى الله عليه وسلم يسير العنق واذا وجد فرجة نص ويستحب لمريد الدفع ان انتقض وضوءه ان يتوضأ قال الشيخ بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا الى عرفات بعد طلوع الشمس من منى

واعتبرت روية الحاج لا اهل بلادهم ان قالوا عند الرجوع سبق وقيل ان ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول اعادوا حجهم والافاضة بعنق او نص بعد الغروب سنة

ونزل

ونزل بها فلما زالت الشمس قام وخطب الناس ورغبهم ثم اتى مصلى فصلى الظهر والعصر ووقف وقد كان صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي ان يصوم ومن كان معه هدي ان يحمل على بعيره يعني امرهم قبل ان يكون بمنى ان من لزمته المتعة ولم يكن له هدي ولا ما يشتري به فليصم ثلاثة ايام في ايام الحج السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة او السادس والسابع والثامن وسبعة اذا رجع ومن كان معه هدي تحقيقا او اطاقه فليحمل على بعيره اي فليحمل متاعه على بعيره الى عرفات بلا صوم اواراد انه قال ذلك في عرفة وانه اراد ان من لم يصم قبل ذلك فليصم ايام التشريق ترخيصا وتجزيه واما من له هدي فانه يحمل على بعيره ويتعجل ان شاء في يومين * فصل يقول ءات جمعا * بالصرف لانه اسم موضع ولا علامة تأنيث فيه وان اعتبر فيه معنى البقعة ضعف منع صرفه لانه ثلاثي ساكن الوسط تأنيثه بالتأويل * اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير الخ مامر * اي كلها واصرف عني جوامع الشر كلها لكن الذي مر لم يذكر فيه لفظ كلها وذكره الشيخ ويحتمل انه يريد بآخر مامر واجعلني متبعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بان يقول واصرف عني جوامع الشر وعرفني فيها ماعرفت اولياءك واهل طاعتك واجعلني متبعا سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لكن الشيخ لم يذكر هنا الا ماذكرت اولا وذكر الشيخ اسماعيل هنا ذلك الا واجعلني الخ * وليجتهد ليله فى الدعاء * والتلبية والذكر * لما قيل ان ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة ولقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام * وهو جمع بل جبل في جمع يستحب القرب منه وجمع كلها قريب من ذلك الجبل فيجزي كل موضع منه لكن كلما ازداد قربا من الجبل كان احسن * ويجمع بين المغرب والعشاء * فيه مع الامام باذان واحد واقامتين وان افرد فلا بأس غير انه خالف السنة ولا يفصل بينهما وقال ابو عبيدة يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان ومن صلى المغرب والعشاء او المغرب قبل ان يأتي جمعا فلا اعادة عليه وبه قال بعض علمائنا وقيل يعيد ويأتي ذلك * ويبيت مع الناس * مرفوع عطفا على مقبله وهو بمعنى الامر * ويرفع منها * من جمع وتأنيثه باعتبار البقعة استحبابا ويجوز من الحرم

* فصل *

يقول ءات جمعا اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير الخ مامر وليجتهد ليله فى الدعاء لما قيل ان ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة ولقوله تعلى واذكروا الله عند المشعر الحرام ويجمع بين المغرب والعشاء ويبيت مع الناس ويرفع منها

ولم يفرق بعض بين رفعها منها او من سائر الحرم وقال كل سواء ﴿ سبعين ﴾ ويجوز ان يأخذ اكثر من سبعين مخافة مايحدث فيما حمل من الحصى وكذا اذا ذهب للرمي فله ان يحمل معه اكثر مما يرمي به في ذلك اليوم وان ينوي النفر الاول فليلقط ليوم النحر ويومين بعده ﴿ حصاة كالبندقة ﴾ بضم الدال وهي التي يرمى بها او الجلوز بل التمرة المعروفة بهذا الاسم وقدقيل كل منهما كاف ﴿ او الخذف ﴾ بخاء وذال معجمتين وهو الرمي بما بين السبابتين وهو مصدر بمعنى مفعول اي مايخذف به من نحو نواة وغيرها او ءالة الخذف والمراد هنا ماهو من الحجر كالنواة او اقل او اكثر بقليل ﴿ او الجوزة ﴾ بفتح الجيم وهو معرب كوز ومن رمى بكبار خالف السنة وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ولعل المرادبالجوز جوز الطيب لانه كالبندق واما الجوز المأكول فانه كبير يضر من وقع هو عليه ﴿ ويغسلها ﴾ كما غسلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة ولا بأس بترك غسلها ﴿ ويصلي عند طلوع الفجر ﴾ اي يعاجل الصلاة فى اول الوقت ولا يسفر كما يسفر فى سائر الايام ﴿ ثم يقف عند المشعر الحرام ﴾ اي قريبا من جبل هناك يسمى المشعر الحرام وان وقف بعد الفجر ايضا حيث شاء من جمع ولم يقرب من الجبل جاز ﴿ ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر كما مر ﴾ ويلبي وان لم يقف بعد الفجر عند المشعر بل صلى ومضى لزمه دم لانه خالف السنة وينبغي ان يغتسل اذا طلع الفجر الاول ﴿ ثم يفيض من جمع قبل الطلوع ﴾ طلوع الشمس ﴿ بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة ولزم من ترك المبيت بجمع دم ﴾ وقيل المبيت بها فرض لاحج لتاركه ويحج من قابل وعن بعض لاحج له وليجعله عمرة ويحج من قابل والجمهور على ان من وقف فيها ليلا ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم وقيل لاحج له واجيز للضعفاء والرعاة الافاضة من جمع في الليل ومن افاض منه بعد طلوع الشمس فعليه دم روي انه صلى الله عليه وسلم افاض منها بعد ما اسفر جدا واوضع ناقته في محسر اي اسرعها فيه ﴿ وسمي ﴾ الموضع ﴿ مشعرا لاشعار الله المؤمنين ﴾ قبل نزول الآية اولشعورهم قبلها بالوحي

سبعين حصاة كالبندقة او الخذف او الجوزة ويغسلها ويصلي عند طلوع الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر كما مر ثم يفيض من جمع قبل الطلوع بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة ولزم من ترك المبيت بجمع دم وسمي مشعرا لاشعار الله المؤمنين

الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمن قبله كابراهيم واتصل الى زمان سيدنا محمد صلى الله وسلم عليهما ﴿ انه حرام ﴾ اي ذوعظم وشأن ﴿ كالبيت ومكة ﴾ اي اعلمهم الله انه حرام وقيل لانه معلم العبادة ﴿ وجمعا لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت ﴾ واحد وقيل لان الله سبحانه جمع فيه بين ءادم وحواء حين اهبطا من الجنة ﴿ ومزدلفة ﴾ بضم الميم واسكان الزاي وفتح الدال واللام اسم مفعول على الحذف والايصال والاصل المزدلف اليها اي البقعة التي يزدلف الناس اليها من عرفات او البقعة التي ازدلف ءادم وحواء فيها او اسم مكان اي موضع الازدلاف والدال ابدلت من التاء لاجل الزاي ﴿ للا ﴾ زدلاف اي الا ﴿ قتراب عند الافاضة اليه من عرفات ﴾ وقيل لازدلاف ءادم وحواء بعضهما الى بعض فيه او لازدلافه اليها منه وقيل المزدلفة وجمع اسمان للمكان كله والمشعر اسم للجبل فيه يسمى قزح وقف عليه ابو بكر وهو يقول ايها الناس اصبحوا فالواجب ان لا يفيضوا من جمع الا بعد الاسفار وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بغلس في جمع وركب ناقته حتى اتى المشعر اي قزح فدعى وكبر وهلل حتى اسفر واما جبل عرفة فيسمى دبالكا ﴿ والوقوف عنده ﴾ اي مطلق المكث ﴿ والذكر فيه ﴾ في جمع ﴿ سنة عند الاكثر ﴾ وهو مذهبنا يجبرها الدم ﴿ وقيل فرض ﴾ وهو الصحيح لقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام ولعله المراد بالمشعر الحرام فيكون الذكر عنده فرضا من القرآن او ندبا وفي سائر المزدلفة من السنة ﴿ وتلزم قيل من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة وتم حجه ﴾ وشاة فاعل تلزم واساء والقول الآخر فسد حجه والقولان ايضا فيمن لم يذكر الله فيها وفي التاج من وقف بجمع الى طلوع الشمس لزمه دم عند ابي المؤثر وقيل لا واساء بمخالفة السنة ومن يلحق الوقوف بجمع ولم يصل الصبح مع الامام تم حجه ومن اصبح بمنى فدم وان رجع الى جمع قبل الفجر فلا دم وجاز للخائف ان يصبح بجمع ويقف بعد الطلوع ومن بات فيه الى نصف الليل اجزاه ومن وقف بعد الفجر وافاض قبل الامام كره له ولا عليه ومن فاض منه قبل ان يصلي الفجر لزمه دم ولو طلع الفجر الا ان رجع وصلاه فيه قبل خروج الوقت ومن جاوزه الى بطن محسر قبل الفجر فدم قال جابر

انه حرام كالبيت ومكة وجمعا لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت ومزدلفة للاقتراب عند الافاضة اليه من عرفات والوقوف عنده والذكر فيه سنة عند الاكثر وقيل فرض وتلزم قيل من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة وتم حجه

يدفع من جمع حين ينظر الناس والدواب مواضع قوائمهم ومن مر بالمشعر الحرام ولم يحط به رحله فدم وان حطه به ومضى فلا عليه ومن اجنب بجمع ليلة النحر اجزاه اغتسال الجنابة عن غسل الافاضة وان نام بعد اغتساله منها اعاده ان جف اي على طريق الندب فان غسل جمع مندوب ومن صلى الفجر ثم مضى فلا عليه وان صلاه ووقف بلا ذكر ذبح اه ❊ ومن ادركهم بجمع فوقف ساعة معهم ❊ ولو بعد الفجر عند بعض ❊ فلا ❊ دم ❊ عليه ❊ ولا فساد وكذا ان ادرك من وقت الوقوف فيه شيئاً بعد الفجر عند بعض ولو لم يجد فيه احدا ❊ ويصلي الامام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ثم يفيضون قبل الطلوع وهو ❊ اي افاضتهم قبله وذكر لتأويله بالدفع او يرجع الضمير للدفع المشعر به قوله يفيضون او للافاض بدون تاء لتقدير مضاف اي افاضهم بكسر الهمزة مثل واقام الصلاة بكسر الهمزة او لكون الافاضة قبله ❊ سنة ويسيرون رويدا ❊ مهلا ❊ بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة ❊ خبر الجمع ❊ ومن افرد ❊ في جمع او عرفات ❊ اخطأ ولا ❊ فساد ولا دم ❊ عليه ❊ ومر الكلام في ذلك وتقدم عن ابي عبيدة انه يفصل بسنة المغرب وروي عن ابن مسعود انه يفصل بنفل واستدل بعض به على جواز النفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما واختلفوا في الجمع بمزدلفة فقال الشافعية وطائفة هو بسبب السفر وقالت المالكية والحنفية بسبب النسك وفي التاج وللامام ان يتطوع بين الظهر والعصر والجمع افضل وتعجيل الجمع افضل للوقوف ومن ادرك معه بعض الظهر فقام يقضي ولم يفرغ حتى احرم الامام للعصر فسدت صلاته فيصلي الظهر والعصر بعد فراغ الامام جمعا وهو افضل ويخطب الامام قائما ولا يجهر بالقراءة وكره ان يخطب قبل الزوال فيها وان فعل وصلى في الوقت فلا عليه واساء وان صلى في غيم او سحاب ثم بان انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعده اعادهما ولا يؤم احد الا باذن الامام فيها وان احدث بعد الخطبة امر من يصلي ❊ ومصل مغربا ❊ وحده او مع العشاء ❊ قبل اتيان جمع لا لخوف من طلوع الفجر اجزته ❊ صلاته ❊ وقيل لا وكره فعله على ❊ القول ❊ الاول ❊ وفي الدم على القولين خلاف واما ان صلاه او

ومن ادركهم بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه ويصلي الامام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ثم يفيضون قبل الطلوع وهو سنة ويسيرون رويدا بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة ومن افرد اخطأ ولا عليه ومصل مغربا قبل اتيان جمع لا لخوف من طلوع الفجر اجزته وقيل لا وكره فعله على الاول

صلاهما خوفا من طلوع الفجر قبل وصول جمع او خوفا من انتصاف الليل على القول بان آخرهما انتصافه او خوفا من مضي ثلثه على القول ان آخرهما آخر ثلثه الاول فانه تجزيه بلا كراهية وقيل من خاف ذهاب ثلث الليل فليصل المغرب اذا هبط من بطن عرنة ويؤخر العشاء حتى يصليها بجمع قبل نصف الليل وان خاف انتصافه قبل جمع فليجمع بين المغرب والعشاء اذا هبط من بطن عرنة او حيث شاء من الطريق وان جمع بعرفة فمكروه بلا اعادة ذكره في التاج ❊ وجمع كله موقف الا بطن محسر ❊ الاستثناء منقطع لان الصحيح ان بطن محسر ليس من المذدلفة ❊ وحد جمع ❊ وان وجد في بعض النسخ من نسخ المصنف وحد الجمع بأل فأل فيه للمح الاصل فان جمعا مصدر فى الاصل سمي به الموضع كما يسمى بفضل فيجوز ان يقال الفضل بال لكنه يحتاج الى السماع في جمع لان ادخال ال للمح سماعي لا قياسي فلعله ان لم يكن سماع عبر بلفظ الجمع على انه مصدر غير مسمى به واراد به اسم المفعول اي وحد المكان المجموع اليه ❊ من لدن ❊ فيه اخبار بلدن مع الجار مع ان لدن لا تكون الا فضلة واذا جعلناها مع جارها خبرا او نائبين عن الخبر فهي عمدة والجواب ان متعلقها المحذوف كون خاص فهي فضلة اي متميز من لدن او نحو ذلك ❊ خروج من مازمي عرفات لقريب ❊ الى قريب ❊ من الحياض ❊ هي مجتمع ماء والمازمان تثنية مازم وهو الطريق الضيق بين جبلين قال الجوهري ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة قال جار الله وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام اه والقول بان محسر من المشعر باطل متروك لا يجوز الاخذ به رجع عنه قائله قال ابن هشام اللخمي في شرح مقصورة ابن دريد المازمان جبلان ما بين عرفة ومنى قال الاصمعي المازم في سند مضيق بين جمع وعرفة ❊ باب ❊ في الرمي والحلق والذبيحة وغير ذلك ❊ يقطع ❊ الفائض من جمع الى منى ❊ التلبية عند ❊ وصول ❊ جمرة العقبة ❊ وقيل بعد رميها سبعا وقال الربيع بعد رمي اول حصاة وقيل عند صلاة الصبح يوم عرفة وقيل عند الافاضة وقيل عند طلوع فجر النحر وقيل في القارن اذا دخل الحرم وقيل يقطع الملبي التلبية مطلقاً اذا زالت الشمس واقتصر الشيخ على ما ذكره المصنف وعلله بان التلبية جواب وقد

وجمع كله موقف الا بطن محسر وحد جمع من لدن خروج من مازمي عرفات لقريب من الحياض

❊ باب ❊

يقطع التلبية عند جمرة العقبة

انتهى الى ما اجاب اليه فليفعله ساكتا عن لفظ التلبية فهكذا في عرفات يدعوا ويذكر الله ويترك التلبية وكذا في الطواف لايلبي وايضاً يحصل الاحلال برميها مع الذبح بعدها فكأنه خارج من الحج ولو بقي تحريم النساء والصيد والطيب على خلاف فيهما وطواف الزيارة باق وهو لابد منه لكن جعلوه كفرض خارج عن الحج لايتم الحج الا به ولا يجبره دم ويدل لذلك وقوع الاحلال قبله قال في التاج سميت الجمرة جمرة لارتفاعها وكل مرتفع جمرة وسمي زمزم زمزما لزمزمة الماء وهو صوته وقيل لانه لمانبع قال زمزم اه والعقبة كل مرتفع وكل طريق في الجبل وغير ذلك وجمرة العقبة هي الجمرة الثالثة لمن جاء من عرفة وهي التي عند الشجرة وقال في القاموس سميت الجمار جمارا لانهن يرمين بالجمار والجمرة الحصاة اه بالمعنى ﴿ ويقول اللهم اهدنا للهدى ﴾ اي اهدنا الى الهدي وازل عنا اضلال الشيطان كما لم يؤثر تعرضه عند الجمرات لسيدنا ابراهيم وسيدنا موسى صلى الله وسلم عليهما ﴿ ووفقنا للتقوى وعافنا في الآخرة ﴾ من النار والعذاب ﴿ والاولى ﴾ من المصائب الدينيـة والدنيوية ﴿ ثم يرميها من بطن الوادي ﴾ هذا هو الصحيح الاحوط وروي ان عمر جاء والزحام عليها فصعد ورماها من فوق واجاز ابو بكر بن عبد المنذر رميها من حيث شاء وزعم بعض انهم اجمعوا على ان من رماها من فوق او اسفل او جانب اجزاه لكن المستحب ان ترمى من بطن الوادي ﴿ بسبع قائلا مع رمي كل الله اكبر ولله الحمد ﴾ وان رمى حصاة وعرضها شيء قبل ان تصل الجمرة فليعد حصاة اخرى مكانها والا اطعم مسكينا وقيـل ان وقعت بعد ذلك بجمرة العقبة اجزته ويجوز رميها راكبا ﴿ واذا رماها انصرف وقال اللهم ان هذه حصياتي ﴾ جمع حصاة سميت لانه يحصى بها العدد اذا كثر او خيف اختلاطه ويدل لذلك اشتقاق المصنف وتجنيسه بقوله ﴿ وانت احصى ﴾ احفظ واضبط ﴿ لهن مني ﴾ فانه يمكن ان اكون قد غلطت في عددهن ولست اعرفهن قبل ان التقطهن ولا بعد ان رميتهن وانت تعلم ذلك كله ﴿ فتقبلهن مني واجعلهن في الآخرة ذخرا ﴾ لي ﴿ واثبني عليها غفرانك ﴾ ورضوانك اي تقبل رميهن مني واجعل رميهن في الآخرة ذخرا لي واثبني عليها غفرانك بتقدير المضاف فلما حذف المضاف في الاول ارجع

ويقول اللهم اهدنا للهدى ووفقنا للتقوى وعافنا في الآخرة والاولى ثم يرميها من بطن الوادي بسبع قائلا مع رمي كل الله اكبر ولله الحمد واذا رماها انصرف وقال اللهم ان هذه حصياتي وانت احصى لهن مني فتقبلهن مني واجعلهن في الآخرة ذخرا واثبني عليها غفرانك

الضمير اليهن كما في الاول بعد الحذف ويحتمل ان يكون المراد طلب ان يتقبلهن الله عنـه كأنهن ذهب تصدق به ويجعلهن له في الآخرة ذخرا كأنه تصدق بهن وكذا الاثابة ﴿ ولا يقف اذا رمى ﴾ ولا دم بالوقوف ﴿ ويقول ﴾ منصرفا ﴿ اللهم اجعله حجا مبرورا ﴾ اي مقبولا او ممتثلا على طريق الكمال وهذا تفسير باللازم لانه يلزم من بر العمل قبوله ﴿ وسعيا مشكورا وارزقنا نضرة ﴾ بهجة الوجه ووضاءته واثر النعمة عليه ﴿ وسرورا ﴾ فرحا واذا بعد عن ذلك المقام بقدر مالا يضر ولا يضر وقف ودعا مستقبلا ﴿ ثم يذبح ويحلق ﴾ بعده وان حلق قبله فعليه دم وان لم يلزمه ذبح فليحلق بلا ذبح ﴿ وما تقبل قيل من الحصى رفع ﴾ يرفعه الله الى الجنة يصيره الله فيه لصاحبه غرفا ودرجات او يفنيه كما يفني لمن قبلنا ماتقبل من قربانهم بنار تأكله او يرده الله الى مواضعه والوجهان الاولان احسن ﴿ ولولاه ﴾ لولا رفعه ﴿ لكان ﴾ الحصى الذي يرمى به ﴿ مثل ثبير ﴾ لكثرة الرامين وطول الزمان ولو من حيث شاع الاسلام ولا سيما انه قد رماها مسلمون قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد بعثه قبل شيوع الاسلام وثبير جبل قرب المشعر الحرام سمي باسم رجل دفن فيه وهو بثاء مثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة وفي القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء وثبير النصع وثبير الزنج وثبير الاعرج وثبير الاحدب وثبير غيناء جبال بظاهر مكة اه بتصرف ولا ترمي الا بعد طلوع الشمس الى الزوال ومن رماها قبل الطلوع او بعد الزوال او قبل الفجر من يوم النحر لم يجزه خلافا لبعض ﴿ ومن رمى ﴾ جمرة العقبة او غيرها ﴿ بحصى الحل اعاد ﴾ الرمي بحصى الحرم وقد مر انه يرفع سبعين حصاة من المشعر الحرام وهو من الحرم وان رفع منه اقل جاز ومتى انقضت زاد منه او من غيره وجاز ان يرفعها كذلك من الحرم كله من حيث شاء الا من تحت الجمار لان الحصى المرمي بها لا يعاد الرمي بها وكذلك التي ادخلت في البنيان لا يرمى بها ويجوز التقاطها من بطن الوادي ومن رمى جمرة العقبة من فوق يوم النحر فليعد رميها من بطن الوادي قبل الذبح فان ذبح وحلق قبل ان يعيد فليعدها وعليه قيل دم وقيل يعيد ولا دم عليه وقيل لا يعيد ولا دم عليه وان كان ذلك في غير يوم النحر اعاد رميها ولا شيء عليه وان

ولا يقف اذا رمى ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وارزقنا نضرة وسرورا ثم يذبح ويحلق وما تقبل قبل من الحصى رفع ولولاه لكان مثل ثبير ومن رمى بحصى الحل اعاد

لم يذكر يومه فليعد ايام منى وان لم يذكر حتى دخل مكة فدم ومن نسي التكبير عند الرمي فليعد فان فاته اهدى شاة وان نسي تكبيرتين صنع معروفا ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح وحلق اعاد الرمي وعليه شاة لنسكه وشاة لخطاه والذي ذبح قبل الرمي لم يجزه ومن ذبح وحلق وزار قبل رمي جمرة العقبة فدم لخطاه ودم لنسكه ويعيد الزيارة والطواف والسعي ومن رمى بالحصى جمرة واحدة اعاد وان فاته ذلك فدم ومن رمى بالحصى الذي يرمي به الناس ولم يعد حتى ذبح فدم فان حصى الحرم كله يجزي الا ما رمي به او ادخل في البنيان ومن تذكر رمي جمرة العقبة ليلا وقد ذبح هديه فليرمها من الغد اذا طلعت الشمس وعليه شاة لخطاه ويعيد هديه وان تذكر بعد الزيارة او تعمد تركها حتى زار وذلك في ايام التشريق اعاد لان الزيارة بعد الرمي والذبح والحلق وان جامع قبل رميها فبدنة او بقرة سمينة ومن رمى جمرة العقبة بست ناسيا الى الليل فليرمها بحصاة من الغد وعامدا فالاستغفار والدم ومن طاف بالبيت قبل رميها اعاد الطواف بعد الذبح والحلق وان طاف قبل الذبح والحلق اجزاه وكل ما اخطأه الانسان في التقديم والتأخير فلا بأس عليه مالم يحلق او يقصر قيل ومن ذبح قبل ان يرمي فلا عليه وقيل من قدم نسكا على نسك لزمه دم * والخلف في سبب الرمي قيل هو تفاؤل برمي الذنوب وقيل لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي * محمد * صلى الله عليه وسلم لعرفات وتعريفه * اي تعريف النبي صلى الله عليه وسلم اي تعريف جبريل اياه عرفات بتأويل الموضع والهاء للنبي صلى الله عليه وسلم او تعريف جبريل النبي اياها فالهاء لجبريل * ثم رده لجمع وتعريفه المشعر * الحرام * ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ثم امره له برمي سبع بتكبير مع كل لقصد ابليس لموضع الجمار * حينئذ * فسن * اي كان ذلك فسن رميهن من يومئذ اي ظهر انه سنة من يومئذ وقد كانت ترمى قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لا تتخذه دينا وسنة الا بعد امره وقيل لتعرض ابليس ابعده الله لسيدنا ابراهيم للوسوسة حين مر بتلك المواضع مع ابنه اسماعيل ليذبحه ورمي ابراهيم عليه السلام له بحصاة وقد ذهب به جبريل ليعلمه المناسك وبه قال في التاج * فصل اذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك * وان

والخلف في سبب الرمي قيل هو تفاؤل برمي الذنوب وقيل لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم لعرفات وتعريفه ثم رده لجمع وتعريفه المشعر ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ثم امره له برمي سبع بتكبير مع كل لقصد ابليس لموضع الجمار فسن

* فصل *

اذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك

جمع بين الحلق والتقصير فاحسن مثل ان يقص شعره ثم يحلقه كله او بعضه من اصوله * لا * من * لحيتك وقلم اظفارك واحلق عانتك * وذلك الاخذ والتقليم وحلق العانة مستحب ان لم يطل ذلك وان طال وجب على حد مامر في الصلاة ويستحب له الاخذ من شعر بطنه وقيل يأخذ من شعر لحيته ان طالت ولا يغني ذلك عن حلق الرأس او تقصيره والحلق افضل ويجزي التقصير وهو قص الشعر ولا بد فيه من الاخذ من جميع الشعر فلا تقصير لمن لطف شعره اولبده ولا تحلق المرأة رأسها بل تقصر مقدار اصبعين وقيل تقصر من رأسها القصير والطويل وقيل الكثيرة الشعر تأخذ ثلثه او ربعه وقليلته مادون ذلك وقال مالك تأخذ المرأة قدر الانملة او فوقها بقليل او دونها بقليل وعن ابن عباس اصبعا او اصبعين او ثلاثا او اربعا وقال ابو عيسى من اصحابنا العمانيين ان طال شعرها فعرض اربع اصابع فاقل او قصر فعرض اصبعين وفي اثر اصحابنا اذا قصرت المحرمة دفنت شعرها او القته وان نسيت التقصير حتى اتت مصرها قصرت فيه واهرقت دما بمكة او منى وفي اثر قومنا في الرجل ليس تقصيره ان يأخذ من اطراف شعره ولكن يجزذلك جزا والا كفاه واخطأ وفي اثر بعض اصحابنا ايضا يجزه جزا واما ان جامع وقد اخذ من غير رأسه فدم ويأخذ من رأسه واما في العمرة فلا دم ويأخذ منه بعد وقد خالف السنة والذبح احب واختلف هل يجوز لمن رمى جمرة العقبة ان يحلق رأس صاحبه ومن توجه لمكة قبل الحلق جاز له الحلق او التقصير فيها عند الربيع وقال عطاء يرجع الى منى فيحلق او يقصر فيه * وندبت ركعتان * في مسجد منى او منزله والمسجد افضل والحلق او التقصير نسك واجب على الحاج عندنا وعند جماعة الا المحصر فلا يجبان عليه فيلزم من تركهما دم وقيل غير واجبين على الحاج فلا دم بتركهما والعمرة كالحج * قبل الذبح ولا تجب * لا تتأكد * صلاة العيد بمنى * فان الوقوف بجمع قد اجزا عنها وان صلى فحسن لكن ان صلاها فبلا تكبير الا تكبير الصلاة يصليهما في منى او منزله * وقد حل * لك * بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد * لا يحل له ولا اكل لحمه او ان صيد له على مامر * ونساء * وغير طيب كما يأتي في كلامه وعن ابن عباس والربيع حل

لا لحيتك وقلم اظفارك واحلق عانتك وندبت ركعتان قبل الذبح ولا تجب صلاة العيد بمنى وقد حل بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد ونساء

لك الطيب واما النساء وصيد الحل باتفاق والطيب عند ابن عمر فلا تحل الك ﴿حتى تزور البيت﴾ واما صيد الحرم فلا يحل ابدا وقيل يحل له غير النساء والصيد برمي جمرة العقبة حلق او لم يحلق او قصر او لم يقصر ﴿ولا تجب الضحية وهي سنة الا على متمتع وقارن ومحصر﴾ بضم الميم وفتح الصاد وهو الممنوع عن اتمام الحج بعد الاحرام به ويقال ايضاً محصور لانه يقال حصره واحصره وتسن الضحية بتأكيد على من في القرى والامصار واوجبها بعض اصحاب أبي حنيفة وانما لزم الضحية القارن لانه تسهل عن حج وعمرة بعمل واحد ولا سيما انه يلزمه طواف واحد وسعي كما لزم المتمتع الضحية لتمتعه بما يتمتع به المحل اذا احل ولو اختلف في تسميته قيل لتمتعه بذلك وقيل لتمتعه بالعبادة وهي الطواف لان القارن والمفرد لا يطوف حتى يحل والذي عندي انه لا هدي على قارن وانما لزم المحصر لانه قد أحل من احرامه قبل التمام ولو بضرورة الحصر ولو لم يجد الا بعد رمي الناس الجمار والحصر يشمل السجن والقيد وخوف القتل او المثلة او الضرب المبرح ونحو ذلك واما القارن اذا ابطل الحج وأتم العمرة واحل فهو متمتع يلزمه ما استيسر من الهدي وكذا من فسخ حجه لعمرة ﴿ولا هدي على مفرد﴾ بحج ﴿ان لم يسقه﴾ فان ساقه لزم الوفاء له ﴿ولا تلزم اهل الامصار﴾ والقرى وسائر المواضع لكن تستحب وتسن ومن فعلها بعد دخول ذي الحجة كره له نتف شعر او جلد او قطع او حلق او قص او ازالتهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره وهذا نهي كراهة لا تحريم لان من ضحى في بلده غير حاج وانما هو شبيه بالحاج وقد احل له ما احل للمحل كله ومراده بالارادة مسببها ولازمها وهما التضحية فكأنه قال اذا ضحى بدليل ان مريد الاحرام بالحج لا يمنع مما يحل للمحل حتى يحرم فكيف يكره للمحل المريد للتضحية ذلك قبل ان يفعلها مع انها غير واجبة عليه كما ان حكم الاحرام واجب على من احرم وفي الحديث دليل على ان الضحية لا تلزم اهل القرى لان الاصل في التوكيد الى الارادة الحمل على الاختيار الا بدليل بل قال صلى الله عليه وسلم فرضت عليّ الضحية ولم تفرض عليكم ومن ضحى قبل العشر لم يكره له ازالة شعر او جلد او ظفر حتى تدخل

حتي تزور البيت ولا تجب الضحية وهي سنة الا على متمتع وقارن ومحصر ولا هدي على مفرد ان لم يسقه ولا تلزم اهل الامصار

﴿وخص بها﴾ بلزومها ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فانه تلزمه حيث كان ولو لم يكن في الحج وتقدم قريباً عن أبي حنيفة وجوبها على أهل الامصار يعني كذلك ولو لم يحجوا والمراد بالامصار في كلامه وكلام المصنف القرى ولو صغارا ولا تلزم اهل البدو ﴿ولا تجزي كمتعة الا من نعم﴾ الابل والبقر والشاء ضأنا او معزا وزعم بعضهم انه يجوز بقر الوحش وضحى بلال بديك و بعث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشتري بهما لحما وأمره ان يقول لمن لقي هذه ضحية ابن عباس ﴿وحل﴾ النعم وكل ما ليس بصيد كالبغال والخيل والحمير عند محللها وكارهها ﴿لمحرم﴾ كحال وان ذبح او نحر المحرم بغلا او حمارا او فرسا فلا دم عليه ولو عند محرمها لانها ليست صيدا ﴿والبدنة﴾ بفتح الباء والدال وهي البعير جملا او ناقة ﴿خير من بقرة﴾ وهي الواحد من البقر ذكرا او انثى ﴿وهي﴾ اي البقرة خير ﴿من شاة في الهدي﴾ قيل مأخوذ من معنى الهدية وقيل من الهداية وهي الارشاد ﴿وفحل الضأن افضل من خصيه﴾ وهو مقطوع البيضتين فعيل بمعنى مفعول وانما فضل الفحل على الخصي مع ان الخصي فيما اظن قد يكون اسمن لان الفحل لم ينقص منه عضو ولان لحمه قد يكون احلى والكل جائز كما جاز الانثى ولو من المعز وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بخصيين ﴿وهو﴾ اي الخصي خير ﴿من اناثه﴾ اي اناث الضأن ﴿وهي﴾ اي انثى الضأن خير ﴿من ذكر المعز وانثاه وهي﴾ اي انثى المعز ﴿افضل من ابل وبقر في ضحية﴾ والبقر افضل من الابل وقيل ان الافضل في الضحية ايضاً الابل فالبقر وبعده الغنم ونسبه بعض لاصحابنا ووجه الاول ان لحم الغنم أحلى واطرا وان المسنون عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه هو الكبش والحقت به النعجة والمعز لان ذلك جنس واحد بدليل تكامل بعض ببعض في النصاب والضأن افضل من المعز لما علمت ولكثرة شعراته وكل شعرة بحسنة ﴿وجاز اشتراك سبعة حجاج او متمتعين﴾ او قارنين ولو كان بعضهم انثى او خنثى وكذا اشتراك سبع نساء او خناثى او سبع بعضها نساء وبعضها خناثى ﴿لا فوق في بدنة لنسك﴾ عبادة حجية والمراد ان يكون ذلك هديا لهم اوضحية او متعة او مختلفا مع ذلك ولو بالجزاء و بعض ذلك ولا يلزم ذكر اسماءهم عند الذبح وكذا ان دخل

وخص بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجزي كمتعة الامن نعم وحل لمحرم والبدنة خير من بقرة وهي من شاة في الهدي وفحل الضأن افضل من خصيه وهو من اناثه وهي من ذكر المعز وانثاه وهي افضل من ابل وبقر في ضحية وجاز اشتراك سبعة حجاج اومتمتعين لافوق في بدنة لنسك

رجل بغير ثمن واذا جاز اشتراك سبعة في بدنة حجاج او متمتعين او قارنين فمن باب اولى ان يجوز اشتراط سبعة فى ضحية في غير حج اذا كانت بدنة ومراده بالبدنة مايشمل البعير والبقرة ﴿ لا ان اختلف ﴾ هو اي السبعة لان المراد بها الذكور وحدهم او مع غيرهم وهم مغلبون فذكر الفعل وانما افرد نظرا للفظ سبعة وهو مفردا والمراد اختلف المشترك مرادا به الجنس وأولى من ذلك رجع الضمير للاشتراك ﴿ نسكا ﴾ تمييز ﴿ وغيره ﴾ كبيع واكل ولا ان اختلف نوع النسك ومنع مالك الاشتراك في هدي او ضحية وغيرهما وقال ابن وصاف الجذعة من الابل في الضحية عن خمسة والثنية عن سبعة وما فوق الثنية عن تسعة ولا يجوز مادون ابنة مخاض عن واحد والثنية من البقر عن خمس شياه ﴿ وجاز ان يقال احرمت على ما احرم عليه صاحبي ﴾ كما مر وكما فعله علي مع النبي صلى الله عليه وسلم واشركه صلى الله عليه وسلم في الهدي واذا خاف ان لايلتقي بصاحبه فيعرفه به احرم ولم يجد مخبرا وخاف فوت شيء جزم بتمتع او افراد او قرن ولا تجزي بدنة الا عن صاحبه ان نواها هديا لنفسه وانما تجزي لمتعدد ان اشتراها احدهم على نية الاشتراك او كان مالكا لها ولم يعينها هديا لنفسه ثم شاركهم وكذا لا تجزيهم ولا واحدا منهم ان كان احدهم مشركا او اراد حصته لحما يتصرف فيه كما يشاء اكلا او غيره ﴿ وتجزي بنت مخاض وابنها ﴾ اي ابن مخاض ﴿ لا دونه و ﴾ قيل تجزي ﴿ بنت لبون وابنها لادونه ﴾ الضمير فى دونه في الموضعين لما ذكر ليشمل الذكر والانثى او يقدر لادونها فيهما ﴿ وحقة من واحد وجذعة عن خمسة وثنية فما فوقها عن سبعة وجذعة بقر عن ثلاثة وثنية عن خمسة ومسنة ﴾ فصاعدا ﴿ عن سبعة ﴾ قال الشيخ اسماعيل الثني من الابل ماله ست سنين لانه يلقي ثنيته والثني من البقر مادخل في الرابعة وقد مرت الاسنان في الزكاة وعن ابي عبيدة لا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني فصاعدا والمشهور مامر ﴿ وهذا ﴾ كله ﴿ في الهدي والمتعة ﴾ وفي الضحية اولى ﴾ بالجواز ﴿ ولا يجزي فيها ولا في هدي مادون ثنية من غنم وجوز جذع ضأن ﴾ وهو ماله سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية وقيل سبعة وقيل ستة ﴿ وثني معز سالم ﴾ وكذا تشترط السلامة في بقية الاسنان

لا ان اختلف نسكا وغيره وجاز ان يقال احرمت على ما احرم عليه صاحبي وتجزي بنت مخاض وابنها لادونه وبنت لبون وابنها لا دونه وحقة عن واحد وجذعة عن خمسة وثنية فما فوقها عن سبعة وجذعة بقر عن ثلاثة وثنية عن خمسة ومسنة عن سبعة وهذا في الهدي وفي الضحية اولى ولا يجزي فيها ولا في هدي مادون ثنية من غنم وجوز جذع ضأن وثني معز سالم

الجائزة من النعم كله في الضحية والهدي والمتعة ﴿ ولا ﴾ حيوان من ذلك ﴿ مشقوق اذنه ولا مثقوب ﴾ ظاهره ان الشق والثقب مانعان من التضحية ولو قلا وهو كذلك لان مضرتهما اعظم من مضرة القطع لانهما سببان لزيادة الخرق والشق تضرر بتعلق الشجر وغيره بهما وقيل لايمنعان حتى يكونا نصف اوا كثر وقيل ربعا والشق ما نفذ الى جهة من الجهات والثقب مانفذ في نفس الاذن فقط ولم ينخرق الى جهة سواء كان مستديرا او غير مستدير واما قول الشيخ مستديرا فليس معناه استواء الدائرة بل معناه مطلق الدوران سواء باستواء او باعوجاج غير انه لم ينفذ الى طرف فهو مقابل للشق الذي هو نفوذ الى طرف ولذلك لم يذكر المصنف الاستدارة وشمل الشق ما اذا نفذ الى طرف وقطع وترك معلقا وهو من باب اولى بالمنع سواء فعل لها ذلك من قدام وهو ما يقابل ماقابل وجهها او الارض او ما يلي وجهها او عينها او فعل ذلك من خلف وهو يمنى الاذن اليمنى و يسرى الاذن اليسرى ﴿ ولا مقطوع نصفها فاكثر ﴾ وقيل لا تجوز مقطوعة ماهو اكثر من ربع اذنها ﴿ وكذا القرن والذنب قيل وكل نقص بعد سلامة عين واذن لايضر ﴾ والمراد عينان واذنان وهو قول ذكره الشيخ عن الاثر وجاء حديثا فاذا سلمت عينها عن العمى والعور والرمد جازت ولو كانت عرجاء او مقطوعة الذنب او القرن او هزيلة او غير ذلك وبنى على غير هذا القول قوله ﴿ ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء ﴾ اي مهزولة لا مخ فيها ﴿ ان ظهر ﴾ ما ذكر من العرج والعور والعجف وتبين ولا ضير بما خف من ذلك فالممنوعة من العجاف وهي التي لا يكون لها نقاء وهو المخ ﴿ قيل ولا يضر عرج لم يمنع رعيا ولا رمدا ابصرته ﴾ الهاء للرعي لا بمعناه السابق بل على معنى المرعي فذلك استخدام ﴿ به ﴾ اي معه ﴿ ولا سقوط ضروس ان بقي ماتأكل به وتجتر ﴾ تطلع من بطنها وتمضغ ﴿ ولا قرون ان بقي مايلوي عليه اصبع ﴾ الاولى ان يقول ان بقي عرض اصبع وقيل ان لم تستأصل ﴿ وقيل ان خرجت من شعر ﴾ اراد ما يشمل الصوف فان الصوف أيضاً شعرات ومراده بلي الاصبع لي عرض الاصبع كله فان اخذ بعض عرض الاصبع و بقي باقي عرضه لا يليه مستعليا

لامشقوق اذنه ولا مثقوب ولا مقطوع نصفها فاكثر وكذا القرن والذنب قيل وكل نقص بعد سلامة عين واذن لا يضر ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء ان ظهر قيل ولا يضر عرج لم يمنع رعيا ولا رمدا ابصرته به ولا سقوط ضروس ان بقي ما تأكل به وتجتر ولا قرون ان بقي مايلوي عليه اصبع وقيل ان خرجت من شعر

عن القرن لا يليه شيء منه لم تجز والمراد ان شاء الله اصبع المضحي فان ضحى عن صبي اعتبر اصبعه لا اصبع الصبي لانه عوضه والمراد بالاصبع ان شاء الله الاصبع المتوسطة بين الغلاظ والدقة في الاغلظ الابهام ثم الوسطى ثم الذي يليه ثم السبابة فليعتبر عرض السبابة فما دونها في الدقة الاصبع الصغرى و يعتبر منها موضع المفصل الاسفل ولا مانع من اعتبار الاصبع الذي يلي الاصبع الصغير لتقارب ما بينه وبين السبابة وغالب حمل الاصحاب الشيء على الاوسط وقد يحمل على ادنى ما يطلق عليه الاسم وهو هنا الاصبع الصغرى او على غايته وهو الابهام وذلك اخذ باواخر الاسماء وهو اعظم مدلولها او باوائلها وهو ادناه والاحوط ما ذكرته وان قلت فبماذا يعرف ان المقطوع من اذنها او ذنبها او قرنها نصف او اقل او اكثر قلت يتبين ذلك بالمعاينة قبل القطع و بخبر الامناء وبكل من تصدقه ولوامة غير متولاة و بوجود ما قطع فيقاس مع الباقي و بالنظر الى غلظ الباقي ودقته و كيفيته وبالنظر الى قرنها الآخر السالم او اذنها السالمة ﴿ وكره خصي بنار وقيل لا يضر نقص خلقي ﴾ فلو خلقت بلا قرن او بلا اذن او بلا عينين بان خلقت ممسوحة العينين لا صورة عين فيها او خلقت لا خصية لها او نحو ذلك لكانت مجزية ﴿ ولا تجزي مجنونة ﴾ ولا التي قطع من اذنها شيء وابقي متعلقا ولا التي ثقب اذنها ثقبا كبيرا مستديرا وجاز بغير الكبير ولا الجرباء ولا التي كسرت يدها او رجلها ولو جبرت وقيل جازت ان كانت تبلغ المرعى ولا التي بقي ثلث قرنها او ذنبها خلافا لبعض وقيل اذا قطع اكثر من ربع الذنب لم تجزو عن بعض اذا بقي من ذنب البقرة ما تذب به جازت وقيل في الذنب انه كالاذن وما خلقت بلا ضرع جازت عند بعض كما مر انه قيل لا يضر نقص خلقي وان يبس لعلة واذا حلب خرج منه اللبن ولو قل جازت واذا خلق من اول مرة لا يحلب جاز عند بعض ولا تجزي المريضة البين مرضها ولا ضير بالخفيف وزعمت الظاهرية انه تجوز العمياء ومقطوعة الساق ونحو ذلك مما ليس عرجا ولا عورا ولا مرضا ولا عجفا لورود نص المنع في الاربعة فقط والصحيح ان ما كان مثلها او اعظم حكمه المنع مثلها وقيل لا يتقى الا العيوب الاربعة وما هو اعظم منها وفي القواعد ان بعضاً اعتبر في منع الاجزاء في الاعضاء المذكورة الثلث وبعضاً الاكثر وكذا الاسنان

وكره خصي بنار وقيل لا يضر نقص خلقي ولا تجزي مجنونة

والثدي واختلفوا في المخلوقة بلا اذن ومقطوعة الذنب ومنعها مالك ان ذهب ثلثه وفي المجنونة خلاف وجنونها هو فقد الالهام بحيث لا تهتدي لما ينفع ولا تجانب ما يضر ﴿ والاضحى ﴾ اي زمان الضحية ﴿ عند اهل منى ثلاثة ايام ﴾ متتابعة ﴿ بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح و ﴾ اما من لم يكن بمنى للحج فالاضحى عنده يوم النحر فقط و ﴿ جوزت ﴾ التضحية له ولو وجد ﴿ يومه ﴾ يوم النحر ﴿ ويومين بعده ﴾ وهو قول ابي عبيدة ﴿ وقيل ﴾ تجوز له ﴿ منه ﴾ من يوم النحر ﴿ الى زوال الرابع ولا تجزي قبل يوم النحر ﴾ فان ذبح قبله فشاة لحم ويوم النحر افضل ومن فاته فيه الى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له ان يؤخر الى اليوم الثاني وان ذبح فقد اجزاه وقيل تجوز لمن في غير الحج او في الحج في الايام الثلاثة وقيل تجوز لهما الى آخر ذي الحجة ﴿ ولا يذبح في الامصار ﴾ والقرى ﴿ قبل الصلاة و ﴾ لا قبل ذبح ﴿ الامام ﴾ امام صلى العيد بالناس واما منى فلا تتعين فيها صلاة العيد غير ان من ارادها فلا يذبح قبلها ولا يذبح من في منى قبل الامام ان تهيأ للامام ما يذبح ولم يؤخر ﴿ ويذبح باد ﴾ صلى وحده او مع غيره لا بجماعة ﴿ اذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به ﴾ قدر الارتفاع الذي يصلى به اي معه ﴿ في الامصار والقرى ﴾ لئلا يذبح قبل صلاة الامام وقبل ذبحه ﴿ بعد ان يصلي ﴾ ومن لم يرد ان يصلي فليذبح اذا صلى الامام وذبح ومن ذبح مالا يجزي او قبل وقت الذبح او قبل الامام بتعمد سبقه للامام او قبل ان يصلي وتصدق به او ببعضه فكالصدقة في سائر الايام ﴿ ومحل هدي المتمتع والقارن منى وجوز ذبحه بمكة ﴾ وحيث اراد من الحرم في ايام منى ويجوز هدي التمتع في منى او غيرها كل ذلك داخل في قوله وجوز اما هدي المتمتع فهو ما لزمه من هدي التمتع واما هدي القارن فهو الهدي الذي لزم من قرن الحج والعمرة واما الضحية وباقي الهدي وجزاء الصيد والشجر فالحرم كله وقبل منى ﴿ وان لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة ﴾ وان خاف الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة صام السادس والسابع والثامن وان صام الثامن والتاسع والحادي عشر جاز لان فصل العيد لا يفسد الصوم وان قلت فهل يفسد صوم الثلاثة بفصل غير العيد من المفطرات قلت نعم لان هذه

والاضحى عند اهل منى ثلاثة ايام بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح وجوزت يومه ويومين بعده وقيل منه الى زوال الرابع ولا تجزي قبل يوم النحر ولا يذبح في الامصار قبل الصلاة والامام ويذبح باد اذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به في الامصار والقرى بعد ان يصلي ومحل هدي المتمتع والقارن منى وجوز ذبحه بمكة وان لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة

وسبعة اذا رجع وهل في الطريق اوعند اهله وقيل يصوم الثلاثة الاولى من اول العشر

كفارة لتمتعه وصوم الكفارة يفسد الافطار قياسا على وجوب التتابع في كفارة القتل والظهار وان فصل بضرورة او حيض اونفاس لم يفسد و كذا الكلام في ايقاع الفصل في السبعة وان قلت فهل يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج قلت اجازه بعضهم مطلقاً في اشهر الحج بعد ماتمتع وقيل يجوز في العشر وهو ظاهر قوله وقيل بصوم الثلاثة الاولى من العشر وعنـدي لايجوز صومهن الا بعد الاحرام بالحج لقوله تعالى وصيام ثلاثة ايام في الحج والحج فعل الحج وهو الاحرام وما بعده فاذا احرم بالحج فهو في فعل الحج وتقدير في زمان الحج اواما كنه فرع ﴿وسبعة متابعة ﴾ اذا رجع وهل ﴾ يصومها ﴿في الطريق اوعنـد اهله ﴾ وهو الصحيح عندي واصح منه ان نفسر الرجوع بالفراغ من الحج فشمل الصوم بمكة وفي الرجوع في الطريق وفي الاهل لان السفر مظنة المشقة وقد اباح الله عزوجل فيه الافطار لصائم رمضان فكيف يوجب الصوم فيه لغير رمضان ورمضان اقوى ولان المتبادر والحقيقة في قوله تعالى اذا رجعتم ان المعنى اذا وصلتم محالكم لان رجعتم حقيقـة في معنى قولك حصل الرجوع كله واما على القول الاول فانه قد حمل على معنى قولك شرعتم في الرجوع او رجعتم بعض الرجوع وحمل الفعل على الشروع فيه او على بعضه مجاز والاصل الحقيقة الا ترى انك اذا قلت قام زيد لم تحمله على بعض القيام اوعلى الشروع في القيام الا بقرينة الاان يقال ان الرجوع مشترك بالحقيقة في تمام الرجوع وفي الشروع فيه وعلى القول الثاني في كلام المصنف لايجزيه صومهن قبل وصول بلده الا ان اتخذ وطنا قبله واذا وصل بلده ولم يصم فهن عليه دين مالم يمت وان احتضر فقيل يوصي بهن وقيل بالهدي ولا يحسن له تأخيرهن بعد الوصول وعلى الاول اذا وصل بلده ولم يصمهن اولم يتمهن لزمه هدي اذا وجده وان احتضر اوصى به وعلى قول ابي حنيفة الآتى هي دين عليه حتى يموت وظاهر قول الشيخ في كتاب الايمان ان الرجوع مشـترك بالحقيقة في اول الشروع وءاخره اذ قال لان الذهاب والمضي يقـعان على الذهاب والمضي في اول الذهاب والمضي وفي ءاخره و كذلك كل ما كان على هذا المعنى مثل المرود والرجوع ﴿وقيل يصوم الثلاثة الاولى من اول العشر ﴾ الى تمام يوم عرفة فحيث شاء اوقع صومهن من

وان تلف ماله يوم النحر قبل ان يضحي لم يجزه صوم بعـد لانتفاءه في ايامه ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلا ان وجده وان صام العادم الثلاثة الايام ثم دخله مال يوم النحر وان للغروب لزمته ضحية كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها ان ماتت بآفة وجاز ابدالها بافضل منها اومثلها لاذبحها قبل يوم النحر اوبيعها لالبدل

ذلك الثلاثة الاولى او الثلاثة الثانية او الثلاثة الثالثة وقال ابو حنيفة يجوز صومهن في العشر وقبـل العشر في شوال اوذي القعدة بين احرام العمرة واحرام الحج واجازها بعض في ايام التشريق بعد يوم النحر وقال ابو حنيفة تصام السبعة اذا نفروا وفرغوا من اعمال الحج وان هذا هو المراد بالرجوع في سبعة اذا رجعتم وهو احد قولي الشافعي وقوله الآخر انه يصوم اذا رجع لاهله ومن لم يجد غنما او ابلا او بقرا وقد وجد مالا فانه غير واجد يصوم ﴿وان تلف ماله يوم النحر قبل ان يضحي لم يجزه صوم بعد لانتفاءه في ايامه ﴾ وهي السابع والثامن ويوم عرفة مثلا ومعنى انتفاءه انه كان فيها مخاطبا بالهدي لا بالصوم واما السبعة التي تصام اذا رجع فلا يصومها ايضا لانها والثلاثة صوم واحد ولو كان الفصل ولا يصام يوم النحر باجماع ومن لم يدرك الثلاثة قبل يوم النحر لم يصم السبعة وعليه دم ﴿ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلا ان وجده ﴾ والا فليبعثه اذا وجده ينحر او يذبح بمنى في ايامه او في الحرم في ايام منى وان وجده في عام ولم يبعثه لم يلزمه شيء لكنه في ذمته وان احتضر اوصى به وان مات ولم يهد ولم يوص وقد وجد مالا او مايوصي اليه ففي الحكم عليه بالعصيان قولان فانظر جامع الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهما الله تعالى وحاشيتي التى خدمته به وكذاسائر الكفارات ﴿وان صام العادم الثلاثة الايام ﴾ باضافة الثلاثة للايام تشبيها باضارب الرجل او بابدال الايام او عطفه بيانا من الثلاثة ﴿ثم دخله مال يوم النحر وان للغروب ﴾ اي عند قرب الغروب ﴿لزمته ضحية ﴾ لمتعته ﴿كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم ﴾ وقيل لاتلزمه بعد شروع في صوم ﴿ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها ان ماتت بآفة ﴾ و كذا من لم تلزمه من باد او حاج او معتمر لم يتمتع اومتمتع اذا زاد ضحية غير مالزمه من هدي ونحو ذلك واراد بالمصري مايشمل القروي وذلك اذا ماتت بلا تعمد منه و كذا سائر المتالف بلا عمد ﴿وجاز ابدالها بافضل منها او مثلها ﴾ ومراده بابدالها ابدالها باخرى واحـدة بواحدة او مع زيادة او بيعها بثمن وشراء اخرى به او تجديد غيرها وتركها ﴿لا ذبحها قبل يوم النحر او بيعها لالبدل ﴾ اما لبدل فيجوز بان يشتري بثمنها وحده او بزيادة عليه اخرى

او ماهو افضل منها وعندي ان الاحوط ان لا يبدلها بمثلها لان الاصل بقاءه على نيته فيها فلا يحسن له ابدالها وترك نيته الاولى فيها الا بأرجح منها الا بامر اعتراه كاحتياج لاكل ولا يجد في حينه مثلها او ضيافة او نحو ذلك فلا كراهة ولو كان الابدال بمثلها فقط ﴿ وتلزم ﴾ حتى انه ان ضاعت بوجـه لزمه مثلها او افضل والذي عندي انه لابدل عليه ان ضاعت بلا تضييع لانه قد عينها ﴿ان سماها﴾ بلسانه ﴿ ضحية ﴾ ونواها ﴿ مطلقا ﴾ في العشر او قبلها ﴿ وقيل ﴾ تلزم ﴿ان سماها في العشر لاقبلها ﴾ وله ابدالها وبيعها لشراء بثمنها ﴿ وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده ﴾ اليمنى لانه صلى الله عليه وسلم يستعمل يمناه في الاشياء الحسنة من جهة رأسها الى جهة ذنبها لان الرأس افضل الاجزاء الظاهرة ولان في جهتها اللحم الذي احبه صلى الله عليه وسلم وهو الكتف فليبـدأ منه ولان المقدم افضل من الموخر ولان المسح منه الى الموخر يلبد صوفها او شعرها فيحسن واما من الموخر الى المقـدم فيثيره وذلك المسح تبرك والبعير والبقرة في ذلك كالشاة ﴿ قائلا اللهم ان هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني فيذبحها بيده ﴾ وهذا مستحب ﴿ وجوز بغيره ان كان مسلما ﴾ اي موحدا والمتولى اولى وبعده الموقوف فيه منا وبعده المتبرأ منه و بعده المخالف وليس مراده بالجواز ان بعضا منع من ذلك واما الكتابي فلا يجوز ان يليها لك فان فعل فهي شاة لحم التصدق منها كسائر التصدق ولا تحرم لان ذبيحة الكتابي حلال اذا كان يعطي الجزية فلا يقدم على تحريمها في شأن الضحية بمجرد نهيه صلى الله عليه وسلم عن تولية الضحية اهل الذمة نعم النهي مختلف هل يدل على الفساد وهو الصحيح فهي ذبيحة خارجة عن حكم الضحية لكنها حلال وقيل لايدل فهي ضحية ناقصة ونص الحديث في عبارة الشيخ ولوها اهل ملتكم ولا تولوها اهل ذمتكم والامر في هذا الحديث للاباحة وشمل اهل ملتنا المخالف والنهي فيه للتحريم فاذا ولاها احد كتابيا فقد فعل محرما ولا تحرم به وفى بعض الآثار يكره للمسلم ان يذبح له ضحيته رجل من اهل الكتاب والكراهة فيه للتنزيه والنحر في ذلك كالذبح بل هو مراد للمصنف ان شاء الله بان استعمل الخاص وهو الذبح في العام وهو التذكية ﴿ ويأكل منها

وتلزم ان سماها ضحية مطلقا وقيل ان سماها في العشر لاقبلها وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده قائلا اللهم ان هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني فيذبحها بيده وجوز بغيره ان كان مسلما ويأكل منها

ويتصدق ويدخر ان شاء ﴾ الا ان لزمته فليتصدق بها كلها ﴿ وكره بيع جلدها وان سرقت بعد ذبح اجزأته اجماعا ولا يشارط قصابا ﴾ اي لا يقبل شرط قصاب وقصاب للنسب اي صاحب قصبة الذبح والنحر وهي آلة الذبح والنحر ومراد الذي يذبح او ينحر وكذا غيره لا يشارطه كمالك القصبة ﴿ في اخذ جلدها وهي حيـة ﴾ بان يقول له القصاب لا اذبحها الا على ان تعطيني جلدها ﴿ ولكن اذا ذبحت اعطاه له ﴾ *فوائد* قال الشيخ اسماعيل يحد ذابح الضحية الشـفرة حيث لا تراها رفقا بها يضجعها على الايسر مستقبلة ويذبحها بيمينه ويذكر الله ويكبره وينبغي ان يكون على وضوء وتوكل المرأة من يذبح لها وان ذبحت هي او الجنب او الحائض او العريان اضطرارا جاز وان ذبحت الشاة قائمة او لغير القبلة او بالشمال جاز ولا يؤمر بذلك ولا يعط من الضحية شيئا لمن ذبحها او سلخها او عالج شيئا من امرها لان ذلك بيع واذا ولدت الضحية فليـذبح ولدها معها وان حدث بها عيب بعد الموت اجزأت وان سرقت قبل ان تموت فلا تجزي ويجوز الانتفاع بالضحية وبيعها مكروه وله ان يأكل هو واصحابه من ضحيته قيل يأكل الثلث ويتصدق الثلثين وقيل يأكل الاقل ويتصدق بالاكثر وقيل يتصدق بالجميع وقيل بالاقل وقيل ليس لصاحب البدنة منها الا ربعها اي ربع للقانع وربع للمعتر وربع للبائس الفقير وربع لصاحبها ومن اعطى نسكه رجلا واحدا اخطأ واجزاه وقيل لايجوز الاكل الا من هدي المتعة وقيل يأكل من هدي التطوع ولا يأكل من هدي الفدية ولا من جزاء الصيد وفى القواعد لا يأكل من الهدي الواجب وقيل يأكل منه الا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الاذى وقيل لا يأكل من الواجب الا هدي المتعة وهدي القران اه وقيل يطعم من الضحية الفقير الثلث وارحامه الثلث ويأكل الثلث وعن ابن مسعود انه بعث بهديه مع علقمة فامره ان يأكل هو واصحابه ثلثا ويبعث الى علقمة بن مسعود ثلثا ويطعم المساكين ثلثا وقال قوم من المسلمين انه انما وجب الاطعام على اصحاب المتعة التي ذبحوها في غير منى قبـل يوم النحر بناء على جواز ذلك واصحاب المتعة التي كانت بمنى فيلزمهم ذبحها بها اذ لا وجه لاخراجها عن منى واما غيرها مما هو ضحية لاجزاء ولا

ويتصدق ويدخر ان شاء وكره بيع جلدها وان سرقت بعد ذبح اجزأته اجماعا ولا يشارط قصابا في اخذ جلدها وهي حية ولكن اذا ذبحت اعطاه له

كفارة فيجوز ان لا يطعم منه احدا ويرده ان الجزاء والكفارة لا يأكل منهما شيئا فليس المراد في الآية الا الضحية والصحيح ان الاطعام من الضحية واجب للآثار عن الصحابة في الاطعام ولان الاصل في الامر الوجوب ولا يحمل على غيره الا لدليل وقرن الاطعام بالاكل غير الواجب لا يدل على عدم وجوب بل الامر بالاكل للاباحة اذ قد يتوهم منعه والامر بالاطعام على اصله من الوجوب وايضا الاكل مباح والاطعام عبادة فيجوز اطعامها كلها ولو لم يجز اكلها كلها ولا نسلم ان المثاب عليه اراقة الدم لذاتها بل بنية التصدق وادلة السنة ولما لم يوقت ما يطعمون صح ان يقال ايما اطعموا اجزا ولو بضعة وكم من اوامر لم توقت فحملت على ادنى ما يسمى باسم الشيء المأمور به فاس في عدم التوقيت ما يدل على عدم الوجوب واما ان ذبحت فسرقت بلا تضييع منه فلا تلزمه لانه لم يضيع وهكذا ما لا يلزم اذا ضاع بلا تضييع لم يلزم تجديده بل الامر كذلك في الواجب المعين الذاتي اذا تلف ذاته بلا تضييع لم يلزم اعادته فلا دليل على عدم وجوب الاطعام في عدم وجوب التجديد اذا تلفت بعد الذبح وكذا لا دليل على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم حكاية للآية حين قرأها فقالوا ما لنا منها اي من الضحية المفهومة من قوله عز وعلا ملة ابيكم ابراهيم فقال بكل شعرة من الصوف حسنة لان هذا اخبار عن مجرد حسنات الشعر ولا شك ان الثواب يكون ايضا على الصدقة لكن لم يذكره وايضا من ملة ابراهيم التصدق منها كما فعل ابراهيم والمسلمون بعده واما قول ابن عمر يرفعه ما انفق الناس نفقة اعظم من السفوح في هذا اليوم فالمراد لازم السفوح ومسببه وهو الاطعام ولا نسلم ايضا ان الآية غير موقتة بل قد وقتت ان يأكل ويطعم البائس الفقير وهو يشمل القانع والمعتر فكانت الآية ناصة على انها تقسم اثلاثا وما استيسر من الهدي للتمتع شاة عند الجمهور وقيل بدنة او بقرة وان لم يجد الهدي صام قال مالك اذا شرع فى الصوم فلا هدي عليه ولو بعد وقيل ان وجده قبل تمام الثلاثة الايام فعليه الهدي او في صوم السبعة فلا هدي عليه وان لم يصم الثلاثة الا بعد يوم النحر فلا يجزيه الصوم وعليه الهدي اذا وجده وقل الحجازيون يصومون متى شاؤوا وكان ابو موسى الاشعري يأمر بناته ان يذبحن

اضاحيهن

اضاحيهن بايديهن ولا يذبح في ليالي منى بل في الايام واجازه قوم ولا يجوز بيع لحم الضحية باتفاق واما غير اللحم كجلد وشعر وغير ذاك مما ينتفع به فلا يجوز بيعه ايضا عند بعض وقيل يجوز بالعروض وقيل يجوز بالدراهم وغيرها وروي ان جابر بن زيد يشترك مع اصحابه في البقرة ويأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به اي تارة يبيعه وينتفع بثمنه وتارة يتصدق بجلدها او بثمنه ويحتمل ان يريد انه يتصدق بثمن جلدها بعد بيعه قيل له فينتفع به قال نعم يعني بجلدها بدون ان يبيعه او بثمنه بعد البيع والمشهور ان له ان ينتفع به بدون ان يبيعه ويحتمله كلام جابر وان قدر على الذبح ولم يذبح حتى اعسر باع ولو من فضل ثيابه او اقترض او سأل الناس فان حلق قبل الذبح فشاتان احداها للحلقه والاخرى متعة ۞ فصل يعم البدن ۞ في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ۞ ابلا وبقرا ۞ وقيل لا يعم البقر وسميت البدنة بدنة من بدن بدانة اي عظم بدنه او سمن وقيل هو اسم يعمهما لغة ويخص البعير شرعا ولا يختص ذلك الاسم ببعير نسك الحج او بقرته بل هو لكل بعير او بقرة وقال الجوهري هو ناقة او بقرة تسمن فتنحر بمكة ۞ والهدي ماسيق لنحر بمكة وان لم يقلد ولم يشعر ۞ التقليد تعليق قشرة الشجر عليه او نعل او غير ذلك يعلم به انه هدي والاشعار ان يشق جلده او بطنه فيخرج الدم فيعلم انه هدي ۞ وكره الشعار ۞ لانه تعذيب قال عبد الله بن عبد العزيز لا تشعر البدن لان الاشعار مثلة وظاهره التحريم ولعل مراده الكراهة فعبر بها المصنف والظاهر انه حرم ذلك والكراهة للتحريم ولا يصح شيء من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد اشعر وهو لا يفعل مكروها ولا محرما وسمي ذلك شعارا لانه يعلم به انه هدي ۞ وجوز في سنام ۞ اي ذروة ۞ من ايسر ۞ ويجوز من ايمن كما فعل صلى الله عليه وسلم ولعل الربيع اقتصر على ذكر الايسر لحديث وصله ولم يصله حديث الايمن او لم يصله حديث اصلا فقال ذلك برأيه لان فيه تعذيبا فخص الايسر ولان فيه تنجيسا وصفته عند بعض ان يشق في صفحة السنام نحو الرقبة الى المؤخر يقول عند ذلك بسم الله والله اكبر ويجللها ان شاء وقد اشعر صلى الله عليه وسلم في الايمن وقلدها نعلين وكان ابن عمر

۞ فصل ۞
يعم البدن ابلا وبقرا والهدي ماسيق لنحر بمكة وان لم يقلد ولم يشعر وكره الشعار وجوز في سنام من ايسر

يقلد بنعلين قبل ان يشعر قال بعض قومنا التقليد ان يجعل في عنق البعير
او البدنة حبل ويعلق فيه نعلان ويجوز نعل واحد والنعلان افضل وقيل
بكراهة تقليد النعال والاوتار وقال ابن حبيب المالكي اجمل القلائد مما
شئت وتقلد الغنم ايضا خلافا للربيع وبعض قومنا واختلف العلماء في الابل التى
لاسنام لها والبقر التى لها الاسنمة هل تقلد او تشعر ومن لم يجد مايقلد به قلد بعروة
مزاده او قربته ويستحب توجيه الهدي للقبلة حين التقليد قال ابن عمر ومالك
سنة الهدي ان يساق من الحل ويوقف به في عرفة وان اشتراه من مكة فليقف
به في عرفة وان لم يفعل لزمه البدل وقال الشافعي وقوف الهدي سنة لكن لا بدل
على من لم يقف به سواء كان من الحل او من الحرم وقيل ليس سنة ✻ وقيل من
ساقه بلا اشعار ✻ او تقليد ✻ جاز له الرجوع فيه وابداله مالم يقل ✻ بلسانه
✻ انه هدي ✻ اي مالم يتلفظ في شأنه بمايدل انه هدي سواء قال انه هدي اوقال
هو هدي او هذا هدي او قال لاحد سق هذا الهدي او ارعه او نحو ذلك فاذا
قال شيأ من ذلك فلا رجوع ولا ابدال ومراده بالرجوع ترك الهدي اصلا ومراده
بالهدي تجديد هدي بابداله به او بثمنه او تجديده بغير ذلك ✻ والحمل عليه
وشرب لبنه بضرورة ✻ وقيل ولو بلا ضرورة ثم رأيته قال مشيرا لهذا القول ✻ وجوز
مطلقا ✻ فاذا اشعره او قلده فلا ينتفع بشيء من ذلك الا ان كان مضطرا وقيل
ايضا ينتفع ولو غير مضطر ولا يضر فصيلها في لبنها وسواء في ذلك كله الهدي
الواجب وغير الواجب وقيل ينضح ضرع الهدي بالماء البارد فيذهب اللبن والا
فليتصدق به بعدري الولد ولا يشرب به اصلا ويتصدق قيل بجلال الهدي وخطامه
ونعاله وفسر بعضهم الانتفاع بها على عمومه من ركوب وحمل وكراء وشرب لبن
ونحو ذلك وفسر الاجل المسمى بالتقليد او الاشعار في قوله تبارك وتعالى لكم فيها
منافع الى أجل مسمى ومن قلد هديا في اشهر الحج لزمه الاحرام وان يجتنب
مايجانب المحرم ولو لم يحرم كما افتى الربيع لام عمرو من بني كعب بن الحارث اذ
قلد لها عبدها واشعر بأمرها وهي على مرحلة من البصرة ✻ وهو اما واجب او تطوع
فالواجب اما بنذر او تمتع او قران او احصار عن حج في قول ✻ وقيل لا هدي على

وقيل من ساقه بلا اشعار
جاز له الرجوع فيه وابداله
مالم يقل انه هدي والحمل
عليه وشرب لبنه بضرورة
وجوز مطلقا وهو اما واجب
او تطوع فالواجب اما
بنذر او تمتع او قران او
حصار عن حج في قول

القارن ففيه وحده الخلاف ولا خلاف في وجوبه على المتمتع والمحصر لنص القرءان
بقوله في قول للمجموع لا الجميع او اراد رجوعه الى قران ولكنه اخره والدليل هو
القرآن ✻ او لموجب كفارة ✻ كقتل صيدا والقاء تفث ولبس مخيط وتغطية رأس
ومناولة الطيب وجماع وهو مفسد للحج وقطع شجر الحرم ✻ وان عطب ✻ بموت
اوضلال او انكسار ✻ في الطريق فقيل ان كان لها ✻ اي للكفارة اي لموجبها
والمراد بها حين رجع الضمير اليها ماعدا قتل الصيد المشار اليه بقوله ✻ اوالجزاء ✻
وماعدا القاء تفث الرأس المشار اليه بقوله ✻ او فدية ✻ ففي الكلام شبه استخدام
✻ او صدقة ✻ تعينت ✻ بنذر لزم بدله ان مات ✻ او انكسر مثلا بحيث لا يصل
الحرم ✻ او ضل فان عطب قبل دخول الحرم اكل منه صاحبه واطعم ✻ من
شاء وباع ان شاء وفعل ماشاء لان عليه بدله ✻ وان نحر فيه ✻ اي في الحرم ✻ ولو
قبل بلوغ البيت اجزاه ✻ ولا يأكل منه ✻ فان قدم مكة قبل ذي الحجة ✻
بهدي صحيح او عليل ✻ نحره فيها ✻ وكفاه ✻ وان قبل يومه ✻ يوم النحر
✻ ان شاء ✻ ولو اول شوال وانما لا يجزي ان ذبحه او نحره قبل اشهر الحج ✻ وصدقه ✻
بشد الدال اي جعله صدقة كأنه قال تصدق به ✻ ولا يأكل هو ✻ ابرز الضمير
تلويحا للحصر كأنه قال منع الاكل عنه فقط ✻ منه ✻ لوجوبه عليه بفعل فعله ولكن
ينبغي له ان يؤخره ليوم النحر ✻ وان قدم به ✻ بالهدي صحيحا او عطب ✻ في
العشرة ✻ الاولى من ذي الحجة اي بلغ الحرم به فيها ✻ فلا ينحره الا بمنى يوم
النحر ✻ ان كان يبقى لا ان خيف موته نحر ✻ ويتصدق به وما اهدي لله ولم
يسم للمساكين ✻ اي مانواه هديا لله او نواه وتلفظ ولم يذكر المساكين ✻ وما
لتطوع ✻ نفل بان نواه صدقة او نوى وتلفظ ولم ينو هديا ولم يتلفظ ولم يذكر
المساكين ✻ او احصار ✻ عن حج ✻ او ✻ عن ✻ حج وعمرة ✻ او عنهما ✻ ف ✻
لينحره ✻ يوم النحر وليأكل منه وليطعم اكثره ✻ وقيل اقله وقيل غير ذلك كما
مر ✻ وهدي التطوع ان ضل ✻ لم يبدله ✻ او ✻ ابدله ان شاء وان ✻ عطب
قبل دخول الحرم فلينحره ✻ ولعل اراد انه ضل ووجده وابدله اذ لم يجده ولم
يدخل هو ولا بدله الحرم او وجده بعد رجوعه من الحج ووجده خارج الحرم ✻ ثم

اولموجب كفارة وان عطب
في الطريق فقيل ان كان
لها اوالجزاء اوفدية اوصدقة
بنذر لزم بدله ان مات او
ضل فان عطب قبل دخول
الحرم اكل منه صاحبه واطعم
وان نحر فيه ولو قبل بلوغ
البيت اجزاه فان قدم مكة
قبل ذي الحجة نحره فيها
وان قبل يومه ان شاء
وصدقه ولا يأكل هو منه
وان قدم به في العشرة فلا
ينحره الا بمنى يوم النحر
ويتصدق به وما اهدي لله
ولم يسم للمساكين وما التطوع
اواحصار اوحج وعمرة فيوم
النحر وليأكل منه وليطعم
اكثره وهدي التطوع ان
ضل اوعطب قبل دخول
الحرم فلينحره ثم

يغمس نعله بدمه فيضرب به صفحته اليمنى ليعرف انه هدي ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ولا يأمر باكله ولا بدل عليه فان اكل ابدلهما اكل منه وقيل انما يلزم البدل في الواجب ان اكل منه وخير في غيره بدلا وتركا وقيل كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله الا هدي التمتع فلا بد ان يهرق بمنى يومه وزيد هدي الاحصار

يغمس نعله ﴾ اي نعل الهدي الذي قلده به او نعل رجله وهو الظاهر لان في الحديث او خفه ﴿بدمه فيضرب به صفحته اليمنى ﴾ تحت سنامه ﴿ ليعرف انه هدي ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ولا يأمر بأكله ﴾ لانه اذا امر بأكله فكأنه تصرف فيه بما شاء مع انه نسك لله وليس كبالغ محله الذي يأمر صاحبه بأكله لان بالغ محله قد اجزاه فيأمر بأكله واما هذا فلا يأمر من حيث الاجزاء لانه لايجزيه لكن لاتلزمه اعادته ولا من حيث سائر التصدق والملك لانه قد كان بنية الضحية روي عنه صلى الله عليه وسلم انه بعث مع علي هديا وامره ان عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله اوقال خفه في دمه وضرب به صفحته ليعلم انه هدي قال ولا تأكل منه شيئا ولا احد من رفقتك قالوا وهذا في التطوع والذبح في ذاك كالنحر وغير البعير كالبعير ولما منعه واصحابه الاكل علم انه لايأمر بأكله لان مالا يجوز لايؤمر به والمراد بالرفيق المرافق ولو لم يخلط زاد ولم يكن شريكا وعن عائشة له ولرفقته اكله اي وله ايضا الامر بأكله قالت اذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه وان لم يكن واجبا فان شئتم فاهدوا وان شئتم فلا تهدوا كما قال ﴾ ولا بدل عليه فان اكل ابدله ﴿ على القول بمنع الاكل منه بنفسه او بأمره او برفيقه ﴾ ماأكل منه ﴿ هو او رفيقه اومن امره وقيل يبدله كله لاماأكل منه فقط ﴾ وقيل انما يلزم البدل في الواجب ان اكل منه ﴾ وهل ماأكل فقط او كله قولان ايضا ﴿ وخير في غيره بدلا وتركا ﴾ وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا اكلت من التطوع فابدل يشمل هدي التمتع المذكى قبل محله لعطبه والمذكي في محله واراد بالابدال ابدال ماأكل فقط وقيل الكل والصحيح انه لزمه ماأكل فقط فاذا اراد ابدال ماأكل مما لم يبلغ محله فانه يعطيه في محله ووقته لافي موضع عطب ونحوه مما ليس محلا للذبح ولا في وقت ليس له ﴾ وقيل ﴿ عن عطاء ﴿ كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله ﴾ وجاز ذبحه وكفى صاحبه ﴿ الا هدي التمتع فلا بد ان يهرق بمنى يومه ﴾ اي يوم الاهراق او يوم النحر والماصدق واحد ﴾ وزيد ﴿ عن عطاء فيما يشترط له منى ويوم النحر ﴿ هدي الاحصار ﴾ عن الحج وقال قوم يجوز نحر الهدي حيث شاء صاحبه

الا هدي القران وجزاء الصيد فلا ينحر الا بالحرم ومن ساق هدي تطوع اوغيره فتلف بعد ماسماه فاشترى ءاخر وقلده ثم وجد الاول فله بيع الآخر واكله والافضل نحرهما جميعا وان نحره ثم وجد الاول فله اكله وبيعه والافضل نحره ايضا على طريق الهدي وقال الربيع ان وجده وباعه ثم نحر الاخير فليتصدق بمازاد من قيمته على الاخير وان لم تزد فلا عليه وهذا في الواجب والتطوع وان وصل الهدي الواجب الى الحرم فنحره فلا يجزيه ان كسرت يده او رجله على مامر قبل ان ينحر واجاز بعضهم نحر هدي المتعة في الحرم ولو قبل يوم النحر ولا شيء فيما مات او ضل من اولاد الهدي بلا تضييع وما بقي نحر ولا شيء في اولاده التي ولدها قبل تسميته هديا ومن باع ولد الهدي اشترى بثمنه هديا يذبحه او تصدق بثمنه وان مات احد الشركاء في الهدي فرضي ورثته بذبح الهدي عن الميت والشركاء اجزا عن الميت واذا ذبح احد الشركاء في الهدي اجزأ ومن اراد العمرة فقط وساق هديا فلينحره ولينصرف لاهله وقيل لاضحية على هذا ومن قلد هديا او اشعره وساقه مريدا للبيت لم يلزمه الاحرام بحج او عمرة او بهما وقال الربيع يلزمه ان يحرم بماشاء من ذلك واذا قلده او اشعره احد الشركاء فيه وهم ءامون البيت لزمهم الاحرام على مامر فان كانت عليهم قمص اخرجوها من اسفلها او جنبها ولو بالشق ولا يلزم الاحرام بتقليد الغنم ﴿ وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى وقيل باركة ﴾ لئلا تضر الناس بالدم قال الله سبحانه وتعالى واذكروا اسم الله عليها صواف اى قائمة على ارجلها فيحمل على مااذا لايحصل ضرر لاحد لعدم حضور احد عندها اولتحرزهم وهو امر اباحة لنعلم جواز ذبحها او نحرها قائمة لا ايجاب فمن خاف تضرر الناس بها نحرها باركة وكذا الذبح فقوله وقيل باركة بيان لكيفية الخروج عن المضرة اذا خيفت ويجوز ذبحها ونحرها باركة ولو كان لايحصل ضرر لان الامر في الآية ليس للايجاب ﴿ وجاز لمحتاج ان يأكل من كفارة غيره ان لم يكن رفيقه ﴾ وان كان رفيقه فلا يأكل من كفارته ولو لم يخلط معه زادا ولم يشتركا ﴾ وجوز ان لم تلزمه نفقته ﴾ وان لزمته نفقة احد لم يجز له ان يعطيه من كفارته او يأكل منها ولو لم يكن رفيقه الا ان كان يعطيه منها او يأكل ويزيده النفقة ومن اكل من هديه

وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى وقيل باركة وجاز للمحتاج ان يأكل من كفارة غيره ان لم يكن رفيقه وجوز ان لم تلزمه نفقته

الواجب لصيد او لغيره اطعم الفقير مثل ماا كل وقيل قيمة ماا كل وقيل غير ذلك كامر ومن بلغ محل الهدي فاعطى المساكين هديه حيا وامرهم بذبحه فلم يذبحوه فعليه بدله واجبا او تطوعا ويجوز بيع جلد ضحية التطوع والاحسن التصدق به لابيع جلد الواجب ومن تمتع وذبح الضحية للحج اجزأته وشاتان افضل ولك ان تعطي قومك من هديك ومن بعث هديا وسبقه الحج نحر في قابل وقيل يجزيه ان ينحر بمكة ومن ذبح مهزولة لامخ فيها انسكه فالبدل ﴿ فصـل الحلق ﴾ او التقصير ﴿ بعد النحر ﴾ ان كان له مايذبح ﴿ وان بنورة ﴾ على كراهة وهي شيء يتطلى به فينتثر الشعر وهو الجير والزرنيخ يدقان ويخلطان بماء ويطبخان بالنار او الشمس وخص النورة وهي الجير بالذكر لانه الاكثراذ اربعة اجزاء جيراوجزء ان زرنيخا او جزء واحد زرنيخا ﴿ وعديم الشعر يجر الموسي ﴾ على رأسه وكذا ان حلق قبل النحر فليجرها عليه بعده وذلك على كيفية الحلق فيجزي ولا سيما انه قد يوافق شعرة او اكثر ولو قصيرة لم يبق الا مايلي الجلد او كانت قصيرة لاتنمو ففي التاج من حلق او قصر قبل ان تموت ذبيحته لم يجز له وازمه دم وذبيحته تامة ويجر الموسى على رأسه بعد ان تموت وان لم يجره فما لم يحل بعد اباحة الاحلال لم تنفعه اباحته وقيل انه بحاله مالم يحـل مما احدث من موجب الجزاء فهو بحكم الاحرام وازمه الجزاء وقيل لايجب الاحلال الا بعد الخروج من الاحرام وانما الحلق اباحة للاحلال وخروج عن الاحرام ومن حلق قبل الذبح ازمه دم ويجر الموسى على رأسه بعد الذبح وان لم يجره عليه فهو قيل على احرامه وقيل لايلزمه الا الدم الاول قال و يقصر المحرم من شعره قدر اصبع الى اربعة على قدر الشعر وتقصره المرأة في العمرة قدر اصبعين او ثلاث وفي الحج عرض اربع وقيل تجمع شعرها كله وتأخذ اطرافه وقيل تقصر فى الحج اكثر من العمرة بلا حد ويأخذ من عرض لحيته اكثر من طولها ومن اخذ من لحيته او ظفره او غيرهما قبل ان يحلق او يقصر ازمه دم ومن حلق رأسه لا باذنه فهو حالق وان حلق محرم اوقصر لمثله ازم كلا دم وقيل مكروه وقيل لابأس واقل مايجزي في تقصير رأسه اكثره وقيل اصبع فصاعدا على قدر شعره وقيل ثلاث شعرات وقيل لايجزيه الا تقصيره كله وعن بعض

﴿ فصل ﴾ الحلق بعد النحر وان بنورة وعديم الشعر يجر الموسي

ان

ان قصر مقدم رأسه اجزاه وان قصر موخره لم يجزه وعليه دم ان احل وقيل المرأة اذا جاوز شعرها شحمة اذنها قصرت اصبعا واصبعين ان جاوزها اكثر وثلاثة ان طال ولا تقصير عليها قيل ان لم يبلغ شحمة اذنها و يأخذ الرجل من لحيته مابعد قبضتين وقيل مابعد قبضة ﴿ وندب بعده ﴾ اي بعد الحلق وكذا التقصير ان يقول ﴿ اللهم بارك لي فى تفثي ﴾ اي بارك لي في ثواب تفثي اي انمه لي كما ينمو الصغير فيكبر والقليل فيكثر ﴿ واغفر لي ذنبي واشكر حلقي ﴾ او تقصيري ان قصر اي اقبله واثبني عليه ﴿ والاكثار من الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم في كل وقت ثم يمضي للزيارة وحل له غير النساء والطيب ﴾ والصيد ﴿ بالتحليل الاصغر بعد الحلق ﴾ او التقصير بعد الذبح ومعنى تحليله انه قد حلق وكونه قد حلق غير الحلق فلا يلزم كون الشيء بعد نفسه و بعض يقول بالتحليل الاصغر و يفسره بالحلق وهو وجه ﴿ و ﴾ حل له ﴿ كل حلال غير صيد الحرم ﴾ فانه حرام ابدا ﴿ بالاكبر وهو طواف الزيارة ﴾ والسعي ﴿ ولا حج لتاركه اذ هو ركن ﴾ قال الشيخ اسماعيل وان لم يطف القارن لعمرته وطاف للزيارة يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة كفاه ذلك ومنع بعض الطواف الا بالطهارة ولا يجزي بجنابة او حيض ومن طاف لحجه يوم ورود مكة اعاده يوم النحر ولا عليه وان طاف طوافين وسعى سعيين للحج والعمرة أساء وكفاه للعمرة واعاد للحج يوم النحر ومن طاف للزيارة بجنابة او حيض ونفر واحل فعليه حج من قابل ودم للاحلال ودم لترك طواف الوداع ومن طاف بذلك للوداع تم حجه ولزمه دم ان احل ومن قضى بعض عمرته في شوال فمتمتع الا ان لم يكن في شوال الا الحلق او التقصير وان طاف القارن اقل من سبعة لعمرته أتمه يوم النحر وركع واعاده وقيل لا يعيده و يطوف للحج و يسعى له ثم يسعى لها وان احل فسد او لزمته شاة لها و بدنة له ومن اخر سعي العمرة لليل جاز والتعجيل احب وان نسي الركوع وسعى واحدا فدم وان عييت امرأته فى السعي فذهب يكري لها دابة جاز و بنيا ومن ركع لطواف الزيارة بعد العصر فليعد الركوع ولو بعد السعي ان سعى ومن جامع بعد

وندب بعده اللهم بارك لي في تفثي واغفر لي ذنبي واشكر حلقي والاكثار من الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم في كل وقت ثم يمضي للزيارة وحل له غير النساء والطيب بالتحليل الاصغر بعد الحلق وكل حلال غير صيد الحرم بالاكبر وهو طواف الزيارة ولا حج لتاركه اذ هو ركن

طواف الزيارة وقبل السعي فعليه دم وتم حجه وقيل ان خرج لبلده فبدنة ومن
جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه ولزمه دم ولا يعد للجماع حتى يزور ويطوف
وفي تفسير خمسمائة اية من جامع قبل طواف الزيارة فعليه بدنة وتم حجه
والمشهور فساده ولمن يطوف للزيارة شراء طعام قبله او بعده ومن اخر الزيارة
الى مضي التشريق اساء ولا عليه ومن رجع لبلده قبل الزيارة فبدنة وقيل دم
ان لم يرجع قبل الحول وله الرجوع متى شاء مالم يحل الحول او يجامع واذا كان
ذلك فسد حجه ولزمته بدنة او دم * وتعجيلها * اي تعجيل الزيارة للطواف
* افضل والزائر يفعل مافعل بعمرته من دخول * من باب بني شيبة * وطواف
وسعي ودعاء وغير ذلك * كركعتي الطواف وشراب من ماء زمزم واتيان الملتزم
* ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعا * اي بدون ان يطوف تطوعا * بعد الزيارة
واخطأ قبل طائف بعدها * اي بعد الزيارة للطواف فقد طاف ولا دم عليه وقد استحب
بعض علمائنا ان يغتسل بمكة يوم الافاضة قبل دخول المسجد ويصلي فيه الظهر
ومن بلغ اهله ولم يجامع فليرجع ويطوف طواف الزيارة ولزمه دم * ولا يبيت
بمكة * واجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا
بمكة ليالي منى ومن زار وبات بمكة ساق هديا من حل الحرم وقيل لا شيء عليه
واساء وعن ابن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت وكان الحسن لا يبالي
اذا زار ان يبيت بمكة وعندنا من بات بها بعد الزيارة او نام بها مطمئنا لزمه دم * ويبيت
بمنى ايام التشريق * تشريق اللحم وهو شقه او تقديده او جعله لشروق الشمس
وبذلك سميت تلك الايام وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر ويأتي ان شاء الله حكم من لم يبت بمنى ومر كلام فيه انفا * ويرمي الجمار
بعد الزوال * ماشيا واجيز رميهن راكبا ولو جمرة العقبة يوم النحر كما روي انه صلى الله
عليه وسلم رماها يوم النحر راكبا وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا احج بعد حجي
هذا او قال بعد حجتي هذه ولا يرمى يوم النحر غير جمرة العقبة وترمى قبل الزوال
واما غيرها فالسنة رميها في الايام الثلاثة بعد يوم النحر بعد الزوال وان رماها
قبل الزوال اعاد رميها عند الجمهور بعد الزوال وقال محمد بن علي رمي الجمار من طلوع

وتعجيلها افضل والزائر
يفعل مافعل بعمرته من
دخول وطواف وسعي
ودعاء وغير ذلك ثم
ينصرف لمنى بلا طواف
تطوعا بعد الزيارة واخطأ
قبل طائف بعدها ولا
يبيت بمكة ويبيت بمنى
ايام التشريق ويرمي
الجمار بعد الزوال

الشمس الى غروبها ومن تعمد تأخير رمي جمرة العقبة الى الليل رماها وعليه دم
وبه قال مالك وعن ابن عمر لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وقال ابو حنيفة
ان رماها ليلا فلا عليه وان تركها للغد فعليه دم ومن اخر جمرة العقبة يوم النحر
للزوال لزمه دم عند من قال يجب رميها قبل الزوال وقيل ان اخرها لليل والناسي
يرمي اذا ذكر ولو ليلا وقيل من لم يرمها قبل الزوال فليؤخرها لغد ويرميها بعد
الطلوع ويرميها مع الجمرتين ايضا بعد الزوال * وندب بطهارة وسن ابتداؤه من
الجمرة الموالية للمشرق * وهي التي تلي السوق الى مسجد منى وهي الاولى بالنسبة
اليهم اذا اتوا من عرفات ومزدلفة وجمع * بسبع * حصيات * وبتكبير *
وحمدلة مع كل حصاة * كما مر * في جمرة العقبة يوم النحر * فاذا فرغ تقدمها *
وتركها خلفه ولا يقف عنها * واستقبل القبلة * ووقف * ودعا بما دعا به على
الصفا والمروة * او اكثر او اقل او بغيره ولكن الاولى الاكثار واطالة القيام ويكون
صوته في ذلك اخفض منه في الصفا والمروة * يفعل ذلك * مرات * ثلاثا *
كأنه اراد بفعل ذلك ثلاثا ان يدعو بذلك الدعاء ثلاث مرات وهو في كل مرة
منها متقدم عن الجمرة مستقبل وهي عبارة موهمة تجدد التقدم والاستقبال وليس
كذلك * ثم يمضي * عنها ذات الشمال * للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها * وقيل
يأتي الوسطى من بطن الوادي ويقف امامها ووجهه الى الكعبة * فاذا فرغ تقدمها
يسارا عند المسيل * ويكون هابطا في الوادي عن يسارها وهي عن يمين الذاهب
الى مكة قد جاوزها كذا قيل * ودعا كذلك * بما دعا على الصفا والمروة ثلاثا
وقيل يكون وقوفه عندها اكثر من وقوفه عند الاولى * ثم يأتي جمرة العقبة *
وهي الاولى بالنسبة لمن اتى من مكة ويقال لها الجمرة القصوى * ويرميها من بطن
الوادي * وهو افضل ويجوز من غيره وقيل لا يجوز الا من غيره * فاذا فرغ انصرف
من حيث جاء * ويجوز من حيث شاء * بلا وقوف * كما يقف بعد رمي الجمرتين
الاولين في بعيد منهما داعيا فيه * يفعل ذلك ايام التشريق * وذكر الشيخ
اسماعيل انه لا يستحب الركوب لرمي الجمار الا المريض والشيخ الكبير واول من
ركب للجمار معاوية وانه لا يذهب اليها احد الا وهو متوضئ وان شاء اغتسل وانه

وندب بطهارة وسن ابتداؤه
من الجمرة الموالية للمشرق
بسبع وتكبير كما مر فاذا
فرغ تقدمها واستقبل القبلة
ودعا بما دعا به على الصفا
والمروة يفعل ذلك ثلاثا ثم
يمضي للوسطى ويجعلها يمينه
ويرميها فاذا فرغ تقدمها
يسارا عند المسيل ودعا
كذلك ثم يأتي جمرة العقبة
ويرميها من بطن الوادي فاذا
فرغ انصرف من حيث
جاء بلا وقوف يفعل ذلك
ايام التشريق

فاذا فرغ في الثالث او الثاني ان تعجل راح مع الناس لمكة واقام بها ماشاء وليكثر من الطواف وسن المبيت بمنى لياليها ورخص لراع ومن فاته رمي امس قضاه اول

يدنو الى كل حتى يركب اول الحصى لكن جمرة العقبة وهي التي ترمى ءاخرا في الايام الثلاثة يرميها من بطن الوادي وان رمي الحصيات متتابع بتكبير وحمدلة وان الربيع قال يكره رمي الجمار قبل الزوال واجزاه وان من لم يرم في اليوم الاول والثاني رمى في الثالث بحصى الايام كلها بان يرميهن سبعا سبعا الى ءاخرهن ثم يعيدهن كذلك الى ان ينقضي العدد وقيل له ان يرمي كلا بعددها من الحصى بموقف وان من اتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر الى المسيل فرماها منه ثم دنى منها فصعد واخذ طريق العقبة فلا بأس عليه وان من انتقض وضوءه في رمي الجمار اتم رميه كذلك ولكن لا يذهب الى الجمار الا متوضأ ومن مضى لرمي الجمار فمشى جهده حتى غربت الشمس فلا عليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذكر في التاج انه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويجزيه ان رماها من غيره واذا رماها رجع من حيث جاء وان لم يمكنه واخذ طريقا في العقبة فلا عليه ويفعل هذا يوم النحر ولا تحديد في غيرها ورميها من بطن الوادي على كل حال وقيل ذلك حد لها في غير يوم النحر ايضاً وان من رمى بكبار خالف السنة واجزته ولا يجوز الرمي بلؤلؤ او در او عظم او شيء غير الحصي ويجوز الرمي بحجارة صغار مكسورة من حجر والصغير من اصله افضل وان وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليها طرحا اجزاه لا ان دنى منها ووضعه وضعا والرمي ماشيا افضل ويجوز راكبا وجاز رمي العقبة يوم النحر راكبا لا فيما بعده الا من عذر وندب لمن رماها فيه ان يصلي ركعتين بمسجد الخيف ان امكنه والا ففي رحله ولا يكبر فيهما تكبير العيد اه ولا يصلى على جمرة ولا على الصفا والمروة ولا تنقل حجارة الصفا والمروة ولا يؤخذ تراب الحرم او حجره للحل ولا اراكه او غيره ويكره ادخال حجر الحل او ترابه فيه ﴿ فاذا فرغ في الثالث ﴾ ان لم يتعجل ﴿ او الثاني ان تعجل راح مع الناس لمكة واقام بها ماشاء وليكثر من الطواف وسن المبيت بمنى لياليها ورخص لراع ﴾ ان يبيت في غير منى ويصبح لرمي العقبة يوم النحر وان يبيت في غيره ويجيء في وقت رمي الجمار ليرميهن وقيل رخصة الراعي انما هي ان يؤخروا رمي اليوم الاول بعد النحر للثاني وقيل انما هي ان يجمع يومين في يوم ﴿ ومن فاته رمي امس قضاه اول

النهار وجاز تأخيره للزوال ولا يفوت ماكانت ايام التشريق الا جمرة العقبة ولا ترمى ليلا لا لخوف والوقوف عند الاولى والوسطى لا الاخيرة وندب اعادة منكس وكونه بسبع بتكبير فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

النهار وجاز تأخيره للزوال ﴾ واجاز بعض رميهن ولو ليلا بلا خوف الا جمرة العقبة فالاولى لمن فاتته يوم النحر ان يرميها قبل الزوال ان تذكرها او ادركها وقيل ان تذكرها ولو ليلا او ادركها فيه رماها فيه ﴿ ولا يفوت ﴾ الرمي ﴿ ماكانت ايام التشريق الا جمرة العقبة ﴾ يوم النحر فقيل تفوت بانقضاء اليوم ويلزم عليها الدم وقيل لا تفوت ماكانت تلك الايام ايضاً وقد مر مرارا رميها ليلا بعد يوم النحر ونهارا كذلك ﴿ ولا ترمى ﴾ جمرة العقبة ﴿ ليلا لا لخوف ﴾ ولا ضعف وجاز رميها ليلا لخوف او ضعف ومن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس اساء ولا عليه ومن رماها ليلا لا لخوف ولم يعده حتى فات وقته على الخلف السابق فدم ويجوز ايضاً رمي الجمار كلها ليلا لخوف ﴿ والوقوف ﴾ عطف على المبيت ﴿ عند الاولى والوسطى لا الاخيرة ﴾ وهي جمرة العقبة وتسمى القصوى والكبرى والمراد بالوقوف عند الاولى والوسطى الوقوف بعد رميهما في موضع يبعد عنهما وعن الرامين بعدا متوسطا ففيه بعض قرب منهما ولذلك عبر بعند وان لم يقف ولم يدع فلا شيء عليه ﴿ والترتيب ﴾ عطف على المبيت او على الوقوف وسن الرمي بعد الزوال للجمرات الثلاث واما جمرة العقبة فترمى يوم النحر وحدها قبله وسن التكبير مع كل رمية لا قبلها ولا بعدها وكون رمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ﴿ وندب اعادة منكس ﴾ بان بدأ من الاخيرة ثم الوسطى وختم بالاولى او بدأ من الوسطى ثم الاخيرة وختم بالاولى او بدأ من الاخيرة ثم الاولى وختم بالوسطى او بدأ بالوسطى ثم الاولى وختم بالاخيرة او بدأ بالاولى ثم الاخيرة وختم بالوسطى وان لم يعد فلا عليه وقيل تجب الاعادة وان لم يعد فدم ﴿ وكونه ﴾ عطف على المبيت او على الترتيب ﴿ بسبع بتكبير ﴾ كما تقدم ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ﴾ ومن تأخر فلا اثم عليه والتأخير افضل ولكن الآية تخيير ورد على الجاهلية في تأثيم بعضهم المتعجل في اليومين وبعضهم المتأخر وعلى كل حال فالذهاب عن منى انما هو بعد الزوال عقب الرمي او بمهلة وزعم بعض قومنا ان التعجل في الثاني قبل طلوع الفجر ولا رمي فيه عنده ولا في الثالث اذا تعجل وقال ابو حنيفة يجوز لمن تأخر ان يرمي قبل الزوال في الثالث

﴿وجاز الخروج من مني مع النفر الاول﴾ اي القوم الاول في الذهاب عن منى
والثاني هو من يذهب في الثالث والفاء مفتوحة وهو اسم ويجوز كونه جمع نافر
وافرد نعته نظرا للفظه على هذا الوجه الاخير وهو ضعيف ويجوز كونه مصدرا
فحينئذ يجوز اسكان فاءه اي مع النفور الاول الصادر من الناس النافرين في الثاني
﴿بعشي﴾ اليوم ﴿الثاني﴾ لابعد طلوع شمسه وبعد رميهن خلافا لبعض قومنا
كما مر ومراد المصنف بالعشي مابعد الزوال اي يرمي وينفر بعد الرمي ولا يصح
رميهن الا بعد الزوال ومن اجاز رميهن قبله اجاز النفر قبله بعد الرمي ﴿ودفن﴾
باسكان الفاء عطفا على الخروج ﴿باقي الحصى باصل جمرة العقبة﴾ ان نفر في
الثانى وان لم يدفنها بل صاحبها او القاها او اعطاها غيره يرمي بها او التقط من
اول ليومين بعد العيد مع سبع العيد فلا بأس ﴿وان ادركه الليل قبل الخروج﴾
من حد منى ﴿لزمه القعود لثالث ثم يمضي للوداع﴾ وداع البيت بطواف ان
اراد الخروج من مكة والا قعد بمكة ماشاء يطوف ويجوز التعجل لمكي وغيره ولمن
اراد الخروج عن مكة وغيره واما النفر من مكة فيجوز ايضاً بعد زوال الثانى وفي
زوال الثالث بعد الطواف والوداع وقيل من نفر في الاول قبل الزوال لزمه ثلاثة
دماء لخروجه في ذلك الوقت وقيل دمان دم للثانى ودم للثالث وقيل واحد لليوم
الثانى لجواز النفر قبل الثالث وان نفر بعد مغيب الثاني لزمه ثلاثة دماء ومعنى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه انه لا اثم عليه في تعجله
ولا في تأخره اي هما سواء في عدم الاثم وذلك تأكيد في نفي الاثم عن المتعجل
كما لا اثم على المتأخر كذلك لا اثم على المتعجل اذ ربما يتوهم ان على المتعجل اثما كذا
ظهر لي فليس ذلك تسوية في الاجر اذ لاشك ان المتأخر له زيادة عمل فيكون له
زيادة ثواب وهكذا اذا قلنا انهم كانوا في الجاهلية بعض يؤثم المتعجل وبعض يؤثم
المتأخر فرد عليهم ربنا جل جلاله بانه لا اثم على احدهما في ذلك وقال الشيخ عن
ابن مسعود انه ليس الاثم المنفي في التأخر والتعجل بل المعنى ان كلا من المتعجل
والمتأخر ينصرف مغفورة ذنوبه ﴿باب﴾ في فوات الحج وغير ذلك ﴿من
فاته﴾ الاحرام من الميقات رجع اليه ان امكنه والا احرم من مكانه وقيل لا حج لمن

وجاز الخروج من مني مع
النفر الاول بعشي الثانى
ودفن باقي الحصى باصل
جمرة العقبة وان ادركه
الليل قبل الخروج لزمه القعود
لثالث ثم يمضي للوداع
﴿باب﴾
من فاته

لم يحرم منه ومن خرج من منى قبل طلوع الشمس لزمه دم عندي لانه خالف
السنة لان اللبث فيه الى طلوعها سنة واجبة مأمور بها نخالف بها المشركين وكذا
الخروج من المشعر الحرام الى منى هو قبل طلوعها سنة يلزم بتركها دم ولم يذكر
بعض فيهما دما ومن شرع في الافاضة من عرفات قبل الغروب ولم يخرج من حدها حتى
غربت فلا حرج له لانا امرنا في الحديث ان نقف الى الغروب ومن شرع في الافاضة لم يصدق
عليه انه واقف او لابث كذا ظهر لي ومن فاته ﴿الوقوف بعرفات فعل بمنى مايفعله
الحاج﴾ قيل وزار بطواف وسعى بنية اتمام الحج مع انه لايجزيه كما ان من فسد
صوم يومه في رمضان يلزمه اتمام صوم ذلك اليوم ولو كان لايجزيه وذلك قول
عمر بن الخطاب لكن لم يلزمه عمر مجانبة الصيد والنساء بل اطلق انه يحل بعد ان
يفعل مايفعل الحاج وهو خلاف ماذكره المصنف من انه يجتنبهما فجعله كمن احل
الاحلال الاصغر ولا هدي عليه على القولين والزمه ابن عمر الهدي من قابل مع
الحج واتفق الاقوال الثلاثة على لزوم الحج من قابل ان كان فرضا وخالف ابن
عمر القولين بقوله انه ينوي عمرة وكذا قال ابو عبيدة والربيع وابو نوح انه يصنع
مايصنع الناس وينويه عمرة ويحل ولم يلزموه هذا كما لزمه ابن عمر ولم يمنعوه هم ولا
هو عن النساء والصيد وكل من لزمه الحج من قابل ولم يحج لم يتجدد عليه لزوم
شيء بل لزمه مالزمه قبل فقط والحج في ذمته ﴿وراح﴾ ذهب متى شاء واصله
الذهاب في العشي ﴿لبلده﴾ بعد وداع ان زار البيت وقعد بمكة بعد منى او
كان فيها قبل عرفات وقيل لاشيء من افعال الحج بعد فوات عرفات ﴿ولا
يصيب صيدا ولا نساء﴾ وجاز له الطيب والقاء التفث وتغطية الرأس ولباس
ماهي عنه المحرم وقيل له مالمحل كله ﴿حتى يحج من قابل﴾ ولا هدي عليه وقد
يقال مراده اذ لم يجعل عليه هديا انه بقي على احرامه وقيل يمنع من كل مايمنع منه
المحرم وان فعل مامنع منه المحرم فالفدية وهو ضعيف متروك ﴿وقيل﴾ اي قول
ابن عمر ﴿ان وقف بها ليلة جمع قبل الفجر ادركه﴾ قيل ولو لم يدرك صلاة
الفجر مع الناس بجمع او اراد انه يعتمر عمرة الحج من قابل مع الحج ﴿والا﴾ يقف
بها ليلا لعدم وصوله بذلك او لعمد ﴿احرم بعمرة من مكانه﴾ ولو كان في الحرم

الوقوف بعرفات فعل
بمنى مايفعله الحاج وراح
لبلده ولا يصيب صيدا
ولا نساء حتى يحج من
قابل وقيل ان وقف بها
ليلة جمع قبل الفجر ادركه
والا احرم بعمرة من مكانه

ويعتمر ولزمه هدي وحج من
قابل وعليه فيحل من احرامه
مع لزوم الهدي كالمحصر
لان الاحرام بالحج لا ينعقد
في غير اشهره مع انه قيل
فيه انه يبعثه فاذا نحر
عنه حل له غير النساء
والصيد كمن هو بمنى
مع انه قد شهد عرفات
وجمعا ورمي ولا حج لمن
فاته الوقوف بها وليصنع
كالناس ويجعله عمرة ثم
يحل من احرامه فان كان
في الواجب اعاده وقيل
من احرم بحج فقال ان
لم تكن حجة فعمرة

لانه قد احرم من قبل بالحج كما جاز لمن احرم بالحج ان يرده عمرة ولو في داخل الحرم ❊ ويعتمر ❊ اي يقضي تلك العمرة التي احرم بها ❊ ولزمه ❊ على هذا القول ❊ هدي وحج من قابل ❊ وقيل لا حج عليه ان لم تلزمه فريضة حج قبل ذلك ❊ وعليه ❊ اي على القول بان يحرم بعمرة ❊ فيحل من احرامه ❊ بالحج بانقضاء العمرة والحلق لها او التقصير ❊ مع لزوم الهدي كالمحصر ❊ عن حج او عمرة بعد الاحرام يلزمه الهدي والتجنب عن الصيد والنساء الى ان يحج في القابل ان احصر عن الحج بعد الاحرام ❊ لان الاحرام بالحج لا ينعقد في غير اشهره ❊ تعليل لقوله يحرم بعمرة والمراد بانعقاد الاحرام بالحج ما يشمل ابتداءه وما يشمل اتمامه فبذلك يصح التعليل فكأنه قال لا يصح له اتمام الحج في السنة لذهاب ما يتم به وهو الوقوف اي لا يستمر انعقاده ولا يحرم الا بالعمرة لان ذلك ليس وقت الاحرام بحج فافهم ❊ مع انه ❊ اي المحصر او الشأن ❊ قيل فيه ❊ اي في المحصر ❊ انه يبعثه ❊ اي الهدي ان كان معه ❊ فاذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد ❊ ويواعده اي وقت يذبح والا احتاط بتأخير حكم الاحلال وكذا كل من غاب عن هديه وان فعل ما منع منه قبل ان يذبح عنه اعاد هديا ❊ كمن هو بمنى ❊ ذبح وحلق ولم يزر فانه حل له غير النساء والصيد على ما مر ❊ مع انه ❊ اي من هو بمنى ❊ قد شهد عرفات وجمعا ورمى ❊ فالذي فاته الوقوف اولى بان يحرم عليه الصيد والنساء حتى يحج من قابل او حتى يعتمر ويحل منها وكذا المحصر لانهما لم يفعلا من الحج ما فعله من كان بمنى وقيل في المحصر لا يحرم عليه الصيد والنساء اذا حل ❊ و ❊ قال ابو عبيدة وابو نوح والربيع ❊ لا حج لمن فاته الوقوف بها وليصنع كالناس ❊ اى يفعل ما بقي من افعال الحج على ما مر ❊ ويجعله عمرة ❊ يجعله من حيث الطواف والسعي عمرة والحلق او التقصير يقصدها بذلك فقط لا برميه الذي يرمي ❊ ثم يحل من احرامه ❊ الا ان قال محلي حيث حبست فليحل من حين حبس ❊ فان كان ❊ الاحرام ❊ في الواجب اعاده ❊ وقيل يعيده ولو في غير الواجب ❊ وقيل ❊ اى ذكر ❊ من احرم بحج فقال ان لم تكن حجة ❊ بالرفع على ان كون تام لا ناقص ❊ فعمرة ❊ اى ففعلي

ان تمت لي والا فحيث
حبست فهو محله صح
نواه ولا تلزمه كفارة ان
حبس ويحل من احرامه
ان لم يكن معه هدي والا
فحتى يبلغ محله ويجوز له
ان يحرم بحج ان تيسر وان
حبس عنه فعمرة

عمرة ❊ ان تمت لي والا فحيث حبست فهو محله ❊ ظاهر هذه العبارة ان حيث مبتدا لاجازة بعضهم تصريفه والجملة خبره مقرونة بالفاء لانه شبيه باسم الشرط عموما وابهاما او هو اسم شرط ولو لم يقرن بما كما اجازه بعض والضمير بعد الفاء المذكورة عائد لحيث وهاء محله عائدة لمن احرم ففيه التفات من المصنف في كلام غيره كما تقول هند اني حائض وتقول انت قالت هند انها حائض والاصل فهو محلي واني حائضة وان ارجعت الهاء للحج فلا التفات اي فهو محل الحج ومعنى كونه محل الحج انه مبلغه الذي الزم نفسي سواه ❊ صح نواه ❊ خبر من او جوابها ❊ ولا تلزمه كفارة ❊ هدي ❊ ان حبس ويحل من احرامه ❊ حيث حبس ولم يرج التسريح ❊ ان لم يكن معه هدي والا فحتى يبلغ محله ❊ وهو الحرم ولو قبل يوم منى او في غير منى ❊ ويجوز له ان يحرم بحج ❊ وينوي انه ❊ ان تيسر فهو حج ❊ وان حبس عنه فـ ❊ فعله ❊ عمرة ❊ يغني عن هذا قوله من احرم بحج فقال ان لم الخ وذكر الشيخ اسماعيل ان من فاته الحج بفوات ركن او بغلط في الزمان او بجهل او نسيان او فعل فعليه القضاء والهدي كلاهما من قابل وقيل لا يجب عليه الا الحج من قابل وذلك في الواجب والنفل وقيل لا قضاء عليه ولا هدي الا في الواجب وان المحصر بعدو يحل من عمرته او حجته حيث احصر عند الجمهور وقال اصحابنا المحصر عن عمرة بعدو او مرض يبعث هديه الى الحرم ان لم يصد فيه ينحر في يوم معلوم فيتحلل من احرامه اذا مضى ذلك اليوم وان كان في الحرم ذبحه حيث كان ويحل له غير النساء والصيد واما هما فلا حتى يطوف بالبيت من عام قابل او بعده لعمرته لوجوب قضاءها والمحصر عن حج او عنهما فانما يتحلل اذا نحر عنه هديه يوم النحر او يفوته الحج فيجعلها عمرة فاذا نحر عنه يوم النحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فحتى يحج من قابل وان لم يكن مع المحصر عن الحج بمرض هدي فلا يحل حتى يفوت وقت الحج وقيل حتى يصح ويحج وقال قوم لا هدي على محصر بعدو وان كان معه هدي فلينحره حيث احل وقيل عليه هدي ينحره حيث احل وقيل لا ينحره الا في الحرم واذا احل المحصر عن العمرة بالعدو فليس عليه اعادة العمرة وقيل عليه الاعادة و به قال

ابو حنيفة والمحصر بمرض لايحل عند الحجازيين الا بالطواف بالبيت والسعي الا
اذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو قول ابن عباس وعائشة وقيل يرسل
هديه ويقدر يوم نحره ويحل فيه وهو قول العراقيين وعنه صلى الله عليه وسلم من
كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى واكثر العلماء على ان عليه هديا وقالت
الظاهرية ليس عليه لان الآية نزلت في المحصر بالعدو ومن فاته الحج بخطا في
عدد الايام او لخفاء هلال اوغير ذلك من الاعذار فحكمه حكم المحصر بمرض
ان بقي على احرامه حتى يحج من قابل فلا هدي عليه وان تحلل بعرفة فعليه هدي
المحصر وهدي المتعة وان حل في اشهر الحج بعمرة فعليه هدي ثالث والحق ان من
احل بعمرة لزمه هدي واحد كما هو قول او لاهدي عليه لانه اذا حل بعمرة
فالبدل قائم مقام المبدل منه فكأنه قد احرم بالعمرة ابتداء فليس كمن رفض احرامه
لا الى شيء والظاهر انه لافرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض ونحوه وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك المراد في الآية محصر العدو فقط قال ابن
عباس لاحصر الا حصر العدو وحديث ابي حنيفة من كسر او عرج الخ مأول بما
اذا شرط الاحلال بذلك واكثر العلماء ان المحصر يذبح هديه في محله وقال ابو
حنيفة لايذبح الا فى الحرم ومن ارسل هديه لينحر وقد حصر فليوقت لناحره
وقتا فاذا تم احل وينبغي ان يتأخر احلاله عن الوقت احتياطا وفي كتاب الخمس
مائة آية المحصر بالحج ولم يجد هديا ولا ثمنه يصوم ثلاثة ايام في العشر وسبعة
بعد ايام التشريق ويهدي ويحج من قابل وان لم يجد هديا من قابل فعليه مع الحج
قيمته طعاما او صياما وكان عطاء يقول لايحل المحرم بالحج حتى يطوف بالبيت
او ينحر عنه الهدي بمكة وقال بعض المالكية لايتحلل الا ان لم يبق له الا مالا
يدرك فيه الحج وقال اشهب لايحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح
الناس الى عرفات وقال بعضهم لايكون له التحلل الا ان لم يعلم انه يحصر بالعدو
او علم وشرط انه يحل متى حصر وفي اثر المالكية ان احصر بعد الوقوف تم حجه
ولا يحل الا بطواف الافاضة وعليه هدي بما منع عنه من المناسك وقال ابو الوليد يأتي بما
قدر عليه من المناسك بعد عرفة وانتظر اياما فان زال العدو فليزر والا انصراف حلالا وذكر

في

في التاج والقارن المحصور يبعث هديين يحل اذا نحر في وقت يعينه للناحر والاحصار
يكون ولو باضلال راحلة او ذهاب زاد او لدغ ولا يقرب النساء والصيد حتى يعيد
ما احرم به وان بعث بهدي فهلك ولم يعلم وحلق او قصر عند موعده احل وبعث
هديا آخر وان لم يجد من يبعثه معه صام كالعادم وقيل تجب بدنة على من فاته الحج
وتجزي شاة عن المحصور ويحرم على المحصور المفرد ماحرم على اهل منى حتى يطوف
وقيل لايحرم عنه شيء وان مات احد في طريق الحج لزمه الايصاء باتمامه الا ان
خرج اليه حين لزمه بلا تفريط ومن لم يصم السبعة لتمتعه حتى مات وقد أوصى
بها فكل من صام عنه اجزاه ويحكم على ورثته بصومها ان ترك مالا او بان
يستأجروا صائما ومن اخذ حجة غيره لم يلزمه ان يعتمر ومن لزمه صومها جاز له
الطيب والوطء ولو قبل صومها ﴿وان اغمي على الواقف﴾ بعد الزوال ﴿بعرفة﴾
او وقع عليه مانع كجنون ﴿او حبس﴾ بعد الوقوف في بعض الزمان بعد الزوال
﴿حتى مضت ايام منى تم حجه ولا يخرج﴾ الى أهله مثلا ﴿حتى يزور﴾ وان
خرج ولم يصل اهله ولم يجامع فليرجع وان وصله او جامع اعاد الحج ورخص بعض
ان يلزمه دم وتقدم كلام في ذلك ﴿ومن مات بعد وقوفه﴾ ولو بعض من المدة بعد
الزوال ﴿ومعه وليه او رفيقه﴾ او مسلم او موحد ﴿وأتم عنه الباقي﴾ من رمي
وطواف وسعي ﴿جاز﴾ وان مات بعد الوقوف وقبل وقت الافاضة فقيل قد حج
ويتم عنه مابقي من المناسك غير بقية الوقوف الا ان اتمه له من ليس بواقف وقيل
لا يصح اتمام بقية الوقوف ويتم مابعده وقيل لا يتم اصلا لعدم كمال وقوفه ﴿ويقدم
نفسه في الرمي والزيارة﴾ والسعي ويرجع بعد ذلك لمنى يرمي عن الميت ثم يزور عنه وكذلك
ان اراد الرمي والزيارة على من لايقدر على الرمي والزيارة ولو محمولا لانه قد دخل
في الحج لنفسه فلا يفصل بين اعمال حجه ببعض اعمال الحج لغيره وان كان لم
يحج قبل صدق عليه ايضاً انه حج لغيره قبل ان يحج لنفسه وهو ممنوع على خلاف
فيه وذكر الشيخ اسماعيل ان من اراد الرمي عن مريض لايقدر على الرمي قال بعض
العلماء يأخذ اثنتين واربعين حصاة كل يوم ويرمي في كل جمرة باربع عشرة يبدأ
بنفسه وقال بعض اصحابنا يرمي الجمار كلها لنفسه ويرمي للمريض بعد ذلك

وان اغمي على الواقف
بعرفة او حبس حتى مضت
ايام منى تم حجه ولا
يخرج حتى يزور ومن مات
بعد وقوفه ومعه وليه
او رفيقه واتم عنه الباقي
جاز ويقدم نفسه في
الرمي والزيارة

❊ ومن لم يقف ❊ يلبث ولو قاعدا ❊ بجمع لزمه دم ❊ على المختار ❊ والزم قيل ايضاً من وقف ❊ به ❊ ولم يدع به ومن لم يبت ايضاً وتارك الافاضة من المشعر الى الطلوع ❊ طلوع الشمس عمدا او نسيانا لا اضطرارا ❊ و ❊ تارك ❊ رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا يضر الذبح قبل الرمي ولا يؤمر به ❊ بل ينهى عنه نهي تنزيه لانه مكروه وقيل لزم به دم ❊ والزم حالقا ❊ او مقصرا ❊ قبله ❊ اي قبل الذبح ❊ وقيل لا ❊ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل في ذلك اليوم وهو يوم النحر من حجة الوداع عن شيء الا قال ولا حرج فقيل لا دم على من فعل ذلك عمدا او نسيانا ولا بدل لما أخطأ به وقال الربيع عن ابي عبيدة رحمهما الله ان ذلك ترخيص منه صلى الله عليه وسلم خاص بذلك اليوم ومن سأله فيه لا لغيره ولا لما بعد ووجهه عندي ان احاديث المنع من ذلك وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو في غير الاحصار لان هذا هو الشان والآية في الاحصار يفيد كل من ذلك قاعدة وترخيصه يوم الوداع يفيد واقعة عين وما افاد قاعدة مقدم واختار الابدلاني ان ذلك غير خاص بذلك اليوم ❊ وخارجا من مكة لا حالقا ولا مقصرا ❊ اذا خرج من دورها عمدا الا ان خرج لحاجة على نية ان يرجع فلا دم عليه ان رجع وحلق والا لزمه دم ولو رجع وحلق اذا خرج لا حالقا ولا مقصرا عمدا والذي عندي انه لا دم عليه ولو ترك ذلك حتى وصل اهله وطال مكثه فيهم ما لم يجامع ❊ و ❊ لزم ❊ مخالفا للسنة في ترتيب النسك ❊ ومر كلام في ذلك ❊ وحالقا قبل الرمي ولزم الرجوع خارجا من مكة بلا زيارة من عامه او بعده ❊ ولو بسنين ❊ ولو بلغ مصره ❊ او مضى عام او عامان او اكثر ❊ و ❊ لزم ❊ الدم ايضاً ❊ و ❊ تم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي ان لم يصب صيدا ❊ من حل او حرام ❊ او امرأة ❊ او يعتقد انه خرج من الحج ❊ والا فسد ولزمه الحج والدم من قابل ❊ او بعده وقال عطاء لزمه الدم فقط ولو جامع او صاد ويصح حجه ان رجع وزار والذي عندي انه يلزمه الدم بالصيد وتم حجه ان رجع وزار ويلزم

ومن لم يقف بجمع لزمه دم ولزم قيل ايضاً من وقف ولم يدع به ومن لم يبت ايضاً وتارك الافاضة من المشعر الى الطلوع و رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا يضر الذبح قبل الرمي ولا يؤمر به ولزم حالقا قبله وقيل لا وخارجا من مكة لا حالقاً ولا مقصرا ومخالفاً للسنة في ترتيب النسك وحالقا قبل الرمي ولزم الرجوع خارجا من مكة بلا زيارة من عامه او بعده ولو بلغ مصره وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي ان لم يصب صيدا او امرأة والا فسد ولزمه الحج والدم من قابل

الدم وفساد الحج مما ان جامع ❊ وقيل من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه ❊ وقيل من لم يزر حتى مضت عشرون يوما من ذي الحجة فسد حجه فذلك على الخلاف في زمان الحج هل هو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة فلا حد للزيارة ما لم يمت او يجامع فيفسد حجه او شوال وذو القعدة وعشرون في ذي الحجة فتحد بالعشرين من ذي الحجة اذا مضت عشرون ولم يزر فسد او شوال وذو القعدة وذو الحجة كله فتحد بتمام ذي الحجة فاذا تم ولم يزر فسد حجه والمشهور الاول وفي التاج ان قام بمكة بعد طواف الزيارة لزمه دم ومن اخر الزيارة الى مضي التشريق اساء ولا عليه ❊ ابو سعيد من ترك الزيارة حتى يرجع الى بلده فعليه بدنة وقيل دم ان لم يرجع قبل الحول وان حال الحول لزمه دم واعادة الحج ❊ ومن زار قبل الرمي اعاد ❊ ها ❊ بعده وكذا ان زار قبل الذبح والحلق ❊ او قبل الحلق ❊ ولزمه دم ❊ في المسئلة و ❊ ان لم يعد ❊ زيارة ❊ وقيل لا ❊ ويجزيه طوافه وتم حجه ❊ ولا يجزي اقل من سبعة اشواط كأربع للظهر ولزم زائرا بثمانية ان نفر ❊ لمنى ❊ دم ❊ وقيل له ان يرجع فيطوف سبعا للزيارة بعد ان يزيد ستا للشوط الثامن الذي زاده فلا يلزمه دم وما يفسد به الحج من اخلال بزيد او نقص او غيرهما في الطواف تفسد به العمرة اذا وقع ذلك في طوافها وما لزم به الدم في طوافه لزم له في طوافها ❊ ولا يفسد ❊ بالزيادة ولو عمدا اذا اعتقد في العمد انها زيادة خارجة عن المشروع الذي هو سبعة وكما يفسد الظهر مثلا بالزيادة ❊ كخمس له ❊ اي للظهر فانه يفسد بالعمد واما بالسهو فقيل يفسد وقيل لا ويسجد للسهو ❊ لانه ❊ اي الطواف ❊ ليس كالصلاة عموما ❊ بل في بعض دون بعض مثل الطهارة للبدن والثوب فانها شرط فيهما وقد خالفها في الكلام فانه جائز فيه دونها وكمس الذهب والنحاس ونحوهما والحرير فانه يفسد الصلاة مس ذلك ولا يفسد الطواف وكما ان الطواف يخرج منه بلا تسليم بمجرد تمامه والصلاة لا يخرج منها الا بتسليم على الاصح وكحفظه بالاصابع ونحوها كالحصى والنوى فانه جائز فيه لا فيها واما ان يبتدأ الطواف مع من يحسب ولا يفوت احدهما الآخر فلا يجزيه قيل الا ان يحفظ بنفسه واما ان حسب له من ليس

وقيل من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه ومن زار قبل الرمي اعاد بعده وكذا ان زار قبل الذبح والحلق ولزمه دم ان لم يعد وقيل لا ولا يجزي اقل من سبعة اشواط كأربع للظهر ولزم زائرا بثمانية ان نفر دم ولا يفسد كخمس له لانه ليس كالصلاة عموما

يطوف لما به من الوسواس فجائز وشدد بعضهم في الكلام في الطواف بلا فساد ومن طاف شوطين او ثلاثا فاعجله الوضوء ثم عاد بنى ان بلغ اليمني او الحجر وقيل يهمل مالم يبلغ فيه اليمني ويبتدي من ركن الحجر ❊ ومن طاف من وراء زمزم او بقرب من ظلة المسجد ❊ او من ظلته ❊ وان بلا مزاحمة اجزاه ❊ على خلاف مروان اخلي المطاف للنساء ودفعوا الرجال طافوا من وراء زمزم او من الظلة وجاز ذلك ولو لم يخل لهن ❊ لا ان طاف من خلفه ❊ خلف المسجد لانه حينئذ طائف بالمسجد لا بالكعبة وكلامه صريح في تسمية مازيد على المسجد القديم الدائر بالكعبة مسجدا وهو مسجد تحقيقا له حكم المسجد القديم الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينبغي مراعاة القديم بعد الدخول في الدائر به مثل ان يراعي الدخول من باب بني شيبة فى القديم ❊ ومن شك فيه بنى على ماتيقن حتى يتم سبعا ثم يركع ثم يعيده على اليقين والاول نفل ❊ وكذا في الصلاة وله ان يقطعه ويستأنف وقيل يبني على اليقين ويجزيه وهذا في الصلاة اقوى منه في الطواف لانه في الصلاة يقوى بسجود السهو بخلافه فى الطواف وذكر الشيخ اسماعيل ان من طاف للزيارة ستا واصاب اهله او الصيد قبل اعادة السابع فسد حجه وان هناك قولا متروكا هو تمام حجه وهو منسوب لابي حنيفة قلت ولعلها وكذا قال الشيخ احسب انه لابي حنيفة وان من خرج من الطواف ثم استيقن انه طاف ستة ركع وطاف ثمانية ثم طاف للفريضة سبعا بلا زيد ولا نقص وان من طاف ثمانية ثم ذكر خرج وركع وطاف ستة وركع ورجع وطاف لنسكه سبعا ❊ ولا يجزي فيه التنكيس ❊ لكل او لبعضه وقد مر كلام في ذلك ❊ ومن طاف سبعا ثم شوطا او شوطين ❊ او اكثر عمدا او سهوا ❊ من اسبوع ءاخر ثم ذكر انه كره الجمع بين اسبوعين ❊ او جهد ثم علم بالكراهة او تعمدها وندم والمراد انه تذكر ان الجمع في العمد فلا يقدم عليه بعد التذكر فان الكراهة لا تتصور في غير العمد والركوع لكل واحد منهما بعدهما في صورة العمد وذكر ذلك وانه زاد في صورة السهو او لم ينس كراهة الجمع ❊ خرج من حينه وركع ❊ للاول ❊ ثم يعود فيتم الباقي من الآخر ثم يركع ❊ للثاني وهكذا سواء كان الزائد وترا او شفعا

ومن طاف من وراء زمزم او بقرب من ظلة المسجد وان بلا مزاحمة اجزاه لا ان طاف من خلفه ومن شك فيه بنى على ماتيقن حتى يتم سبعا ثم يركع ثم يعيده على اليقين والاول نفل ولا يجزي فيه التنكيس ومن طاف سبعا ثم شوطا او شوطين من اسبوع ءاخر ثم ذكر انه كره الجمع بين اسبوعين خرج من حينه وركع ثم يعود فيتم الباقي من الاخر ثم يركع

والذي

والذي يجزيه لحجه او عمرته او لحجه وعمرته المقرونين او لنذره او نحو ذلك هو الاول على هذا القول واما الثاني فلزمه او تأكد عليه الوفاء به لشروعه فيه واعلم انه اذا لزمه الطواف الواحد اسبوعا والسعي الواحد سبعا لحجه وعمرته فكان خلل فى سعيه او طوافه موجب للدم لزمه دم واحد عن سعيهما ودم واحد عن طوافهما ❊ وقيل ان طاف ثمانية زاد تاسعا وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع وكذا يفعل ان كان الزائد ❊ مع ماسبقه ❊ غير وتر يصيره وترا ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع ❊ مثل ان يطوف عشرة فانه يزيد حادي عشر ويخرج للركعتين ثم يتم ثلاثة ثم يركع وان طاف اثني عشر زاد ثالث عشر وخرج للركعتين ثم يتم واحدا ويركع وان كانت اشواطه بالزيادة وترا كتسع خرج للركعتين بلا زيادة ورجع للاتمام وركع كالقول الاول وانما يجزيه للحج او للعمرة والحج المقرونين او للنذر او نحو ذلك اول الطوافين على هذا القول ❊ وقيل ان طاف ثمانية ❊ او تسعة او غيرهما من الافراد والاشفاع ❊ ركع وزاد ستا ❊ في مثال الثمانية وخمسا في مثال التسعة وهكذا يزيد مابقي له بعد الركوع ❊ ثم يركع ويستأنف سبعا ❊ بلا زيد ولا نقص ❊ ثم يركع ❊ ويجزيه في هذا القول للحج والعمرة او لاحدهما او للنذر او نحو ذلك السبعة الاخيرة ❊ وان طاف ستا ❊ سهوا ❊ فركع زاد واحدا او ركع ثم سبعا ثم يركع ❊ وتجزيه هذه السبعة الاخيرة وكذا ان طاف خمسا وركع زاد اثنين وركع ثم سبعا وركع وهكذا ان طاف اقل وركع زاده ابقي ثم سبعا وركع وقيل فى صورة الزيادة كلها انه يركع للسبعة ويلغي الزيادة وفي صورة النقصان يزيد مابقي فقط ويركع وسواء طواف الفرض وطواف النفل وقيل يجوز بلا كراهة ان يطوف اسبوعين او ثلاثة او اكثر ويركع بعد الفراغ لكل اسبوع ركعتين وكانت عائشة تفعل ذلك ولعلها لا زيد على ثلاثة ومنع بعضهم ذلك منعا ❊ ومن لم يستلم الحجر في طوافه ❊ بان مضى طوافه كله ولم يستلم في شيء منه عمدا ❊ بلا زحام اساء وقيل ❊ اساء و ❊ لزمه دم ❊ واما تركه للزحام او للسهو فلا اساءة فيه ولا دم ولا يلزم في حال الزحام استلامه بنحو عصى ❊ ك ❊ لزوم الدم ❊ تارك الركعتين ❊ المسنونتين ❊ خلف المقام ومحلها

وقيل ان طاف ثمانية زاد تاسعا وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع وكذا يفعل ان كان الزائد غير وتر يصيره وترا ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع وقيل ان طاف ثمانية ركع وزاد ستا ثم يركع ويستأنف سبعا ثم يركع وان طاف ستا فركع زاد واحدا وركع ثم سبعا ثم يركع ومن لم يستلم الحجر في طوافه بلا زحام اساء وقيل لزمه دم كتارك الركعتين خلف المقام ومحلها

الحرم❊ فمن خرج منه وتركهما فدم❊ ولم يشترط لصحتهما المقام فقط❊ وسواء في ذلك ركعتا طواف العمرة وطواف الحج الواجبين او غير الواجبين واما ركعتا الطواف الذي ليس لعمرة ولا حج فلا دم بتركه وقيل لا يلزم الدم لترك ركعتي طواف الحج والعمرة غير الواجبين وصلاة الفريضة تغني عن ركعتي طواف التطوع ولا دم بترك ركعتي طواف الاحرام بالحج❊ وقيل من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما مادام في الحرم وان خرج منه فحيث كان❊ استدل له الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت وركع فله خير كثير فاطلق الركوع ولم يقيده بمكان دون ءاخر❊ وان❊ جامع او اصاب صيدا او❊ اتى منزله❊ او بلغ قريته او مصره او سورها ان كان لها سور ولو لم يدخل داره وكذا ان بلغ الاجنة المتصلة ان كان ساكنا في جنان منها وان لم يكن محله الا منفردا اعتبر نفس محله دارا او بيتا❊ اهدى شاة❊ وفاتته الركعتان وكذا ان بلغ موضعا من المواضع واتخذه وطنا لزمته شاة وفاتته الركعتان وهكذا اتخاذ موضع وصله وطنا كوصول وطنه الاول في كل مسئلة لزم فيها حكم على وصول الوطن وفي التاج لزم بترك ركعتي الطواف دم واعادة الطواف والسعي * محبوب ان اعتمر لزمه دم وان افرد لزمه حج قابلا لا دم ولا اعادة الطواف وقيل يعيده والركوع والسعي ويذبح وقيل بدنة ان وطئ وحجه تام وقيل فاسد و يعيده قابلا وان ركعهما بعد العصر وقصر اعاد الطواف وهو قول ابي عبيدة وقال فيمن ركعهما بنى بعد العصر بعد ماسعى ثم خرج لبلده فارجو ان يتم حجه ولا يعيد السعي ولا الركوع واقل مايلزمه بدنة وقيل عليه ان يرجع ويركع خلف المقام او حيث امكنه في المسجد ويعيد السعي ولا عليه فان وطئ قبل الركوع فسد حجه ومن طاف ثمانية ركع ثم طاف ستة ثم ركع وهذا في التطوع واما الزيارة وهو الفرض فانه يعيده وان طاف لفرض ستة ويراها سبعة فلما احل ذكر اتم السابع وركع وذبح وقيل يعيده ويذبح لخطاءه ان احل وقيل من نسي شوطا حتى ركع اتمه وركع وان طاف لفرض اعاد حتى يتم بسبعة ثم ركع ومن شك فلينصرف على زيادة افضل من ان ينصرف على شك في نقص ومن طاف وسعى للوداع ثم شك اطاف سبعا ام ستا فزاد

الحرم ولم يشترط لصحتها
المقام فقط وقيل من تركها
حتى خرج من المسجد
ركعها مادام في الحرم وان
خرج منه فحيث كان وان
اتى منزله اهدى شاة

طوافا

طوافا حتى تيقن بسبعة و شك في الثمانية وخاف ان يفوته اصحابه فركع وانصرف اجزاه ان خرج من مكة وجاوز الميقات وان لم يخرج اختير له الاعادة ومن طاف ستة ناسيا ثم ركع وسعى ثم ركع وان من الغد اتم ثم ركع ثم اعاد السعي وقيل يطوف ثمانية ثم يركع ثم يطوف جديدا وقيل يطوف تمام اربعة عشر ثم يركع ثم يجدد وقيل لزمه ان يتم ذلك ويركع ثم ثمانية ثم يركع ثم يجدد وان طاف ناسيا ثمانية وركع ثم ستة ثم يركع ثم ابتداه سبعة ثم ركع وان لم يفعل حتى نفر لزمه دم يبعث به وان طاف لنفل ثمانية ناسيا ركع ثم ستة ثم ركع وان لم يطف الستة ويركع وقد قصر من الاول لزمه ان يرجع والا حتى نفر لزمه دم وان طافها لفرض ناسيا ثم ذكر فركع وسعى وحلق اعاده وذبح لحلقه وقيل من شك في طواف الفرض وهو فيه اخذ بالاقل و بنى عليه حتى يتم اربعة عشر ثم يركع ثم سبعة ومن خرج منه على يقين فلا يرجع الى شك ومن نفر قبل ان يطوف تاما لزمه الحج قابلا اه وقيل يرجع ويطوف تاما ولا عليه الا ان جامع او اصاب صيدا فالحج من قابل ورخص في دم وتمام حج لتاركه ومن طاف الفرض بعد العصر وركع وقصر وجامع قبل ان يسعى قبل الغروب اعاد الركعتين بعده وعليه دم لوطئه ودم لتقصيره قبل السعي وقيل يجزيه واحد وان لم يجامع اعادهما بعده أيضاً وذبح وان قصر قبل الطواف وجامع بعد التقصير او قبله رجع الي الميقات فيهل بعمرته و يقضي التى جامع فيها ان كانت في غير الاشهر❊ ولزم تاركا سعياً❊ كله❊ وخاتما بالصفا على ستة❊ او تارك بعض من شوطه كرجوع من جانب الصفا او المروة قبل وصوله وكابتداء مما يلي الصفا وانفصل عنه لا منه❊ دم❊ وقيل بدنة❊ ان احل❊ والاسعا ان كان تاركا وأتم الشوط السابع خاتم بالمروة ان كان خاتما على ستة بالصفا❊ وسن الترتيب فيه كما مر❊ والموالاة ولا تترك الا لمهم ويبني على ماسعى وان لم يوال وخرج من المحل عبثا اعاد❊ والارمال بين العلمين ومن تركه❊ اي الارمال❊ او اكثره واحل لزمه ايضا❊ دم وان لم يحل اعاد السعي وارمل فيه كله بين العلمين❊ ويطعم بكل شوط تارك❊ الارمال❊ الاقل❊ بان ترك مثلا الارمال في ثلاثة اشواط❊ مسكينا❊ ومن ترك الارمال في اربعة اوفي ثلاثة ونصف الرابع او ثلثه اواكثر

والزم تاركا سعيا وخاتما
بالصفا على ستة دم ان
احل وسن الترتيب فيه
كما مر والارمال بين
العلمين ومن تركه او
اكثره واحل لزمه ايضاً
ويطعم بكل شوط تارك
الاقل مسكينا

فدم وذلك مراد بقوله اوا كثره مريدا بالا كثر الكثير وهو النصف فصاعدا وترك الارمال في ثلث من شوط اواقل كترك في الشوط كله الا ماقل جدا بلا عمد كمذا اقول لان السنة استغراق مابين العلمين بالارمال ﴿ومن تذكر قيل في سعيه انه لم يركع ﴾ركعتي الطواف ﴿قطعه وركع وبنى ﴾ولا عايه ان لم يقطعه وصلى بعد تمامه وكره له هذا ﴿وان ﴾ تذكر ﴿بعد تمامه صلى ولاعليه ﴾لا كراهة كمالادم لان الكراهة كسائر الاحكام الخمسة لاتكون في غير العمد والجهل عمد ﴿وان تذكره ﴾اى عدم الركوع ﴿بمنى ﴾في رجوعه الى منى بعد الطواف اوقبل منى ﴿ركع فيه ﴾اي في منى اوقبله فانه ذكر لان الفه لام الكلمة اعني انه بدل من لامها وليس علامة تأنيث واذا انث فبتأويل البقعة ﴿وان جامع قبل السعي ذبح ﴾ وقيل عليه بدنة واذا قالوا لزمه دم او ذبح او نحو ذلك من العبارات المطلقة اجزاه شاة وان انسك بغيرها مما هو اكبر منها فاحسن ﴿وتم حجه ﴾وقيل فسد بناء على انه ركن كالزيارة وفي التاج ان ذكر عند الصفا انه سعى ثمانية رجع الى المروة فينصرف عنها او يقصر ولا عايه فيما زاد ومن بدأ بها وختم بالصفا وقصر فدم واعادة سعي وان لم يقصر اعاد ولا دم ويعيد شوطا واحدا وقيل ان نسي الركعتين حتى بلغ منى فليس عليه قضاءهما ومن زاد على سبعة وذكر على الصفا رجع للمروة وختم بها ولا عايه فان جاوز الاخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع الى المروة وان لم يرمل انصرف من حيث رجع ومن ترك السعي بعد الشروع فيه تركا استأنفه ويكره الجلوس فيه لطعام او شراب او مناجاة اولهو ومبايعة وان منعه من الصعود فى الصفا او المروة كثرة الناس اجزاه الوقوف في اصلها او حيث حبس قربهما وكذا المريض والمحمول ويكره الوقوف قربهما بلا مانع الا ان وصل اصلهما وان نسي الارمال حتى جاوز محله رجع ورمل ان كان باكثر من ثلاث خطوات ولا عايه في الاقل وقيل ان لم يرمل اصلا اساء ولا دم ولا دم ان رمل فيه كله ومن نسيه فلا عليه ويكره راكبا بلا عذر واجزا وان لمكي وقيل يعيده ان لم يتباعد عن مكة حتى لا يمكنه الرجوع اهدى بدنة * الربيع رحمه الله من تعمد ترك السعي حج قابلا ان نفر ﴿ومن بات ليالي منى لا بها ﴾لا فيها سواء بات في مكة او في غيرها ﴿لزمه ﴾ ولو

ومن تذكر قيل في سعيه انه لم يركع قطعه وركع وبنى وان بعد تمامه صلى ولا عليه وان تذكره بمنى ركع فيه وان جامع قبل السعي ذبح وتم حجه ومن بات ليالي مني لا بها لزمه

نوي انه لو اتاها لم ينفر الا في الثالث ﴿بكل ﴾من لياليه الاربع ﴿دم ﴾ فتلك اربعة دماء دم على الليلة التى يبيت فيها المحرم في منى ويمشي بعد طلوع الشمس الى عرفات وثلاثة دماء على ليالي ايام التشريق ﴿ورخص لراع ﴾ مر كلام فيه ورخص صلى الله عليه وسلم لاهل السقاية من اهل بيته وقيل من بات عنها ليلة فعليه درهم وقيل يطعم شيأ بلا تحديد وان بات ليلتين فدرهمان وفي الثلاث دم بينها عند بعض وقيل مسكين لليلة واثنان لاثنتين ودم لثلاث وقيل من زار وبات بمكة ساق هديا من حل لحرم وقيل لاشيء على من بات عن منى ولو لياليها كلها ان كان يرمي كما مر واستحب صاحب الضياء ان يصنع لكل ليلة معروفا كدرهم ونحوه * ابو معاوية من بات بها بعد الزيارة او قبلها ذبح ولا يشرب قيل في الطريق الا ان اجهده العطش وله مبايعة بمنى وان اصبح بمكة لما لا بد منه جاز وان كان لا لذلك فدم وان نام في محمل او على جمل يسير فلا عليه * وعن محبوب ان غلبت الزائر عيناه فلا عليه ومن وضع جنبه ولو في محمل او ارض فنعس فليذبح وقيل ان نعس منتظرا لاصحابه بمكة او في محمل لا متعمد للنوم فلا عليه وان سار وانقطع عنه اصحابه او بعضهم فنام ينتظرهم فان تعدى عمران مكة فلا عليه وقيل يصنع معروفا وقيل يتوب ولا عليه في النسيان او الاضطجاع بلا نوم ولو عمدا وقيل من نام بمكة ليالي منى كل ليلة ثلثا او نصفا او ربعا فليس بائتا وان بات اكثر فقيل بائت قال الشيخ عن الاثر ان قال ان بت في هذا البيت فانت طالق ولم يقل هذه الليلة قال من قال ان باتت فيه اكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق وان نعس نهارا ففي الزيارة كالليل لا في غيرها والنوم بعدها بمكة مكروه وفي تحريمه الوقف وكذا بعد الوداع والنوم قبلها وبعدها سواء وانما جاء الاثر في الدم بعدها وقيل كذلك قبلها ومن نام بمكة وانتبه ليلا فمضى لمنى فاصبح قبل ان يصل منى لزمه دم ومن تعدى البيوت فنام فلا عليه وحفظ ابو موسى ان حد مكة مفترق الطريقين طريق العراق وطريق منى فان نام قبل مفترقهما الى جهة مكة فدم ان اصبح ﴿ومن فاته ﴾جهلا او نسيانا او غلطا او عمدا او لمانع ما ﴿رمي الكبرى ﴾ وهي جمرة العقبة ﴿يوم النحر ذبح شاة ﴾وقيل ان ادركه او تذكره ليلا رمى فيه وقيل انه يرمي من الغد قبل الزوال وانه لا يلزمه الدم الا بخروج ايام التشريق او بالنفر

بكل دم ورخص لراع ومن فاته رمي المكبرى يوم النحر ذبح شاة

﴿ وان ﴾ فاته رمي الجمار كلها او بعضها او بعض حصي الجمرة الواحدة او بعض حصى الاثنتين او بعض حصى الثلاثة جهلا او نسيانا او غلطا او عمدا او لمانع ما ﴿ في اليومين الاوسطين ابدله في الثالث بحصى الايام ﴾ الذي اعد او بغيره ﴿ ولا ﴾ شيء ﴿ عليه ﴾ وان نفر في الثاني لزمه دم وذلك انه نوى النفر في الثاني وان ندم على نواه وزاد الثالث ابدله فيه وكيفية الرمي ان يرمي بعد الزوال قيل او قبله لما مضي عليه من الايام ثم يرمي بعده ليومه واجاز بعض ان يرمي كل جمرة ذهب اليها بحصاها من ما مضي وان في الاول ابدله في الثاني او في الثاني ابدله في الثالث وقيل متى تذكر او ادرك ولو ليلا ما لم تخرج ايام التشريق وتقدم غير هذا وهو انه لا يرمي ليلا الا خائف او ضعيف لكنه في غير النسيان والفوات وان ترك الاول الى اليوم الثالث رماه فيه واذا اراد رمي يوم سابق او يومين في يومه الذي هو فيه رمى بترتيب الايام ويرمي ليومه آخرا وان تذكر او تاب بعد رمي ليومه رمى لما سبقه ولا عليه ﴿ وفي وجوب ترتيب العقبات ﴾ اي الجمرات سماهن العقبات تغليبا ويجوز ان يريد جمرة العقبة في الايام الثلاثة ﴿ خلاف ﴾ فمن اوجبه الزم غير المرتب ما الزم التارك ومر كلام في ذلك ﴿ ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة ﴾ اثبت التاء مع ان المعدود مؤنث وهو شاة بناء على لغة من يذكر العدد مع تذكير المعدود ويؤنثه مع تأنيثه او بناء على جواز اثبات التاء في عدد المؤنث اذا حذف المعدود او ذكر قبل العدد على ان العدد نعته نحو مسائل تسعة كما قاله النووي قلت او ذكر قبل لا على ان العدد نعته نحو اعجبني مسائل هن تسعة كما قاله غيره ﴿ والعاشرة لازمة له ﴾ بجمرة العقبة يوم النحر ﴾ وان نوى المكث يومين لزمه ست والسابعة بجمرة العقبة اما جمرة العقبة ففوات رميها بغروب شمس يوم النحر وحلول الصلاة وقيل بطلوع الفجر من اليوم الذي يلي يوم النحر وقيل بمضي ايام التشريق واما فواتها بعد يوم النحر والجمرتين الاخيرتين فاذا غربت شمس كل يوم وحلت الصلاة فقد فات رمي ذلك اليوم وقيل لا يفوت رمي اليوم الاول والثاني حتى يطلع الفجر من اليوم بعده وقيل حتى تغرب شمس الثالث وتحل الصلاة فاذا حكمنا بالفوات لزم الدم واذا لم نحكم به تدارك الرمي ولا دم والمشهور انه لا فوات

وان في اليومين الاوسطين ابدله في الثالث بحصى الايام ولا عليه وفى وجوب ترتيب العقبات خلاف ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر

الا بمضي ايام التشريق والذي عندي الفوات بمضي يوم وحلول الصلاة الا الرمي يوم النحر فان المشهور فواته بغروب الشمس وحلول الصلاة وهو الصحيح ايضاً ﴿ واعظمه ﴾ اي الرمي ﴿ اوله وآخره ﴾ اما اوله فهو رمي جمرة العقبة يوم النحر واما آخره فرميها ورمي الجمرتين الاخرتين في اليوم الثالث ووجه كون الرمي الاول اعظم ان ثواب الرمي يوم النحر اكثر وانه يفوت على الاشهر الاصح بحلول افطار الصائم وانما كان اكثر ثوابا لان حسنات يوم العيد مطلقاً اكثر من حسنات غيره على الاعمال ووجه كون الرمي الاخير اعظم انه اكثر ثوابا للمصابرة عن النفور حتى يجيء الثالث ويرمي فانه يرى الناس ينفرون ويمكث هو ولا يطاوع نفسه على النفور فيعظم اجره وايضاً يكون اعظم من حيث انه لا يدارك الرمي لليوم ولا لليومين ولا ليوم النحر بعده بخلاف يوم النحر واليومين بعده فانه يدارك رميهن ولو في اليوم الثالث ولا يغني عن اليوم الثالث الرمي قبله ولا الرمي بعده ﴿ وان تيقن انه رماها ﴾ اي جمرة العقبة يوم النحر ﴾ باقل من سبعة وتعمد تركه ﴾ اي ترك الباقي ﴿ حتى انقضت ايامه ﴾ او حتى نفر في الثاني ﴿ ذبح ﴾ شاة ولو لم يترك الا حصاة واحدة ﴿ واطعم مسكينا بكل حصاة ان ترك الاقل ﴾ ما دون اربع حصيات ﴿ في الرمي مطلقاً ﴾ اي جمرة كانت واي يوم كان عمدا او غير عمد غير يوم النحر فقد مر حكمه ﴿ ولزمه دم بالاكثر ﴾ وهو اربع حصيات ﴿ ان انقضت ايامه ﴾ ايام الرمي والا رمى لما مضى ثم لليومين ومن ترك جمار يوم حتى فاتت ايام الرمي فدم او جمار يومين كذلك فدمان وقيل ثلاثة دماء لجمار يوم وستة لجمار يومين وقال مالك ان ترك الجمار كلها او بعضها فدم وقيل بهذا في المذهب ايضاً وقيل ان تركهن كلهن في الايام الاربعة فدم واحد وان ترك جمرة واحدة فقيل دم وقيل اطعام مسكينين وهكذا كل جمرة بدم او مسكينين ورخصت طائفة من التابعين في حصاة او حصاتين ولو عمدا وفي التاج من نسي حصاة من العقبة يوم النحر حتى اصبح رماها واطعم مسكينا وقيل يذبح وان نسي رميها كله فيه حتى اصبح رماها وذبح وان تعمد ترك حصاة حتى اصبح او ذبح اساء وذبح ومن رمى الوسطى يوم النحر وظنها العقبة فذبح وحلق ثم علم غدا انه

واعظمه اوله وآخره وان تيقن انه رماها باقل من سبعة وتعمد تركه حتى انقضت ايامه ذبح واطعم مسكينا بكل حصاة ان ترك الاقل في الرمي مطلقاً ولزمه دم بالاكثر ان انقضت ايامه

اخطأ لزمه دم وقيل دمان واعاد الرمي وان رماها او التي دونها وحسبها العقبة وقضي مابعدها ثم وطئ ثم علم انه اخطأ فعليه بدنة وحج قابلا وترمي ان نسيت يوم النحر الى غروبه مالم يذبح وكل مااخطأ فيه بالتقديم والتأخير ثم رجع فيه اجزاه مالم يقصر او يحلق فيلزمه دم والرمي والذبح والنفر لايكون الا بنهار الا الخائف او راع وان فات وقته ابدله ولو ليلا وان رمى عن مريض وليه ثم قدر على الرمي فان لم يعد اجزاه ويرمي عن صبي لايستطيعه ابوه اذا حج معه وان لم يرم الجمار في الثلاثة ونفر بعث بتسع شياه يذبحن عنه وان نفر في يومين ولم يرمهن فبست وان رمى العقبة بوم النحر وذبح وحلق واراد النفر بعث بست وقيل بسبع ومن رمى العقبة بوم النفر الاول خائفا وشك في الزوال وقد رأى الناس يرمون فتوهمهم ابصر منه به فان كان عنده انه وقت الرمي فانصرف ثم شك فلا عليه وان رما شاكا وقلدهم مع ظهور الادلة فانه لم يؤد ماعليه ﴿ ولا فساد في الزيادة ولا شيء ﴾ وان تعمدها اساء وقيل يعيد المتعمد قال في التاج وهو مستحسن اه والتحقيق انه ان اعتقد تشرع الثمانية فسد رميه واراد مخالفة السنة وان اعتقد ان المشروع سبعة وزاد واعتقد ان الزيادة خارجة لم يفسد رميه ﴿ وان رمى حصاتين ﴾ او اكثر ﴿ معا عدتا ﴾ او عددن ﴿ واحدة وزاد ستا ﴾ ولو وقعت واحدة بعد اخرى لانه رماها بمرة وان عد الحصاتين في رميه واحدة رميتين او عد ثلاثا في رمية واحدة ثلاث رميات ونحو ذلك لزمه عندي مايلزم من ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا وهكذا بحسب ماجمع في رمية واحدة وهو ظاهر المصنف اذ لم يذكر ماذكر الشيخ من لزوم دم اذا عد ماجمع في رمية واحدة رميتين مثلا فعلم من عدم ذكره لذلك انه اراد ادخاله في عموم كلامه السابق فى ترك حصاة مثلا ووجه ماقاله المصنف ان فاعل ذلك قد خالف السنة بترك رمية وتكبيرة مثلا وباعتقادان رمي حصاتين بمرة معدود برميتين ﴿ وان نسي التكبير معه ﴾ اي مع الرمي اي حين الرمي ﴿ اعاده ﴾ اي اعاد الرمي بتكبير ﴿ وان فاته ﴾ اي فاته التكبير المأمور باعادته مع الرمي او فاته اعاده بكسر الهمزة وضم الدال او فاته الرمي المأمور باعادته مع التكبير ﴿ اهدى قيل شاة ﴾ وقيل لا اعادة عليه بترك التكبير ولا اهداء ووقت فوت

ولا فساد في الزيادة ولا شيء وان رمى حصاتين معا عدتا واحدة وزاد ستا وان نسي التكبير معه اعاده وان فاته اهدي قيل شاة

التكبير وقت فوت الرمي وقد مر الخلف فيه وما هو الاشهر والاصح ويتصور فوات رمي بعض الجمار او بعض حصيات جمرة او تدارك اعادة الرمي بتكبير بفوات الوقت بعد ما فعل النقص الآخر فيحكم عليه بحكم تارك الجمار او بعضها او بعض حصيات جمرة ﴿ وان نسي ﴾ تكبيرة ﴿ واحدة او ضعفها ﴾ او ثلاثا ﴿ اعاد ذلك ﴾ اي الرمي الذي ترك فيه التكبير ولو تذكر بعد حينه ولا يجزيه صنع معروف ﴿ وقيل ﴾ يعيد ﴿ رمي حصاة او حصاتين ﴾ او اكثر ﴿ به ﴾ اي بالتكبير ﴿ ان ذكر في حينه ﴾ قبل الانصراف والادبار ﴿ والاصنع معروفا ﴾ ويجزيه عن اعادة بتكبير ولو تذكر في يومه واما قول الشيخ واما التكبير والتكبيرتان يعني او ثلاث فيعيد مثل ذلك فمراده انه يعيد الرمي الذي تركه ويكبر معه وليس مراده انه يكبر بلا رمي لانه خلاف الاصل ولانه قد عبر بالاعادة للتكبيرة والتكبيرتين وهو لم يكبرهما فضلا عن ان يعيدهما واصل استعمال الاعادة ان يكون فيما قد فعل واستعماله في غيره مجاز والحقيقة اولى من المجاز فيحمل كلامه عليها لعدم قرينة على المجاز فيكون قوله وفي موضع اخر فيعيد رمي حصاة او حصاتين يكبر فيهما الخ انما ساقه ليبين به المراد بالكلام الذي ساقه قبله وكلاهما كلام لغيره وهكذا فهم المصنف رحمه الله وفي التاج من ترك التكبير عند الرمي يوم النحر اعاد رميه به فان ذبح وحلق قبله لزمه دم وان لم يذكر الا بعد النحر ندب له ان يذبح شاة ومن اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت بيده حصاة لم يدر من ايهن رمى بها الاولى واعاد على الباقيتين سبعا سبعا وقال اهل مكة يجزيه ان يرمي كلا بحصاة وكذا ان بقيت بيده حصاتان او ثلاث وان بقي اربع اوا كثر اعاد الرمي لكل بسبع وذكر الشيخ اسماعيل انه ان مضت ايام الرمي ولم يرم فعشر شياه وان رمي بعضا فلكل حصاة لم يرم بها اطعام مسكين ولكل سبع دم وقيل اذا ترك اربع حصيات من كل جمرة فدم وان ترك اقل من اربع فلكل حصاة اطعام مسكين ومن غفل عن شيء من الجمار حتى كان بمكة فان ادرك الرمي في ايامه والا فدم ومن ادركه ليل الثالث جازله النفر فيه لخوف فوات اصحابه ويذبح ثلاث شياه ﴿ وكره الرمي بحصى رمي به ﴾ سواء رمى به هو او غيره ﴿ قبل بلا اعادة ان كان من حصى الحرم ﴾ والصحيح ان الرمي به

وان نسي واحدة اوضعفها اعاد ذلك وقيل رمي حصاة او حصاتين به ان ذكر في حينه والاصنع معروفا وكره الرمي بحصى رمي به قبل بلا اعادة ان كان من حصى الحرم

كعدم الرمي وهو مختلف فيه كاختلافهم في رفع حدث الجنابة او الحيض او النفاس او الحدث الاصغر بماء قد رفع به حدث من جنسه او من جنس ءاخر ووقع عن الاعضاء فجمع ❊وان صار رميه ابعد من الجمرة❊ اي بعيدا منها بعدها اوقبلها اراد بالبعد مطلق عدم الاتصال استعمالا للمقيد فى المطلق او استعار لفظ البعد للقرب لجامع عدم الاتصال فيؤخذ حكم البعد بالاولى ❊اعاده❊ وقيل لا ان لم يتعمد ان تكون ابعد منه ذكره في التج وذكر ايضا انه لا اعادة في التكبير ان نسيه وتباعد وان الخنثى ترمي من مرمى النساء والمشهور الاعادة والمراد انها لم تصادفها ولو قريبة ❊والا❊ يعد ❊اطعم مسكينا❊ لكل حصاة على حد مامر في ترك الرمي فحكمه حكم الترك ❊وان صادف به ولو غير انسان❊ غيا بغير الانسان لانه ابعد عن جنس الارض والجبل بعدا زائدا عن بعد الحيوانات عنها ولان الانسان اعظم حرمة ولانه من جنسه فكأنه رمى نفسه او كأنه لم تخرج منه ❊اعاده و❊ قيل ❊يجزي ان وقع على الجمرة❊ والمراد برمي الجمار الرمي للهواء المتصل بهن وهو الذي كان فيه ابليس لا رمي نفس هذه الجمار المبنية الا انه لابد من ايصال الحجر بها ليتحقق خرق الهواء المتصل بهن من امامهن وينضبط الامر وينحصر ❊وان بعد وقوعه على غيرها وجازت المبائعة في المواسم❊ كمنى وجمع قيل تكون بها البركة في المال غير المسجد والمسعى وجاز فيه بما قل ان احتاج اليه ولم يحتمل التأخير الى انقضاء السعي ❊خاتمة❊ فى الوداع ❊سن لمن اراد الانصراف من مكة ان يأتي البيت ويطوف به سبعا للوداع❊ بفتح الواو وتكسر على انه مصدر وادع كقاتل قتالا وانما يطوف للوداع اذا قضى اشغاله من بيع وشراء وغير ذلك وعزم على الانصراف ولم يبق له شغل ولا وداع على مكي ولا على قادم اوطان مكة ولا على المجاور بها ولا على خارج الى التنعيم ليعتمر ولا على معتمر خرج من فوره قال في القواعد وزعم بعضهم ان الاجماع من الناس على ان المكي ليس عليه الا طواف الافاضة وهي الزيارة كما انهم اجمعوا على انه ليس على المعتمر الا طواف القدوم كذا قال وفيه نظر لصحة ذلك الاجماع اذ لم يقل احد ان على المكي طواف الوداع ولعله استعمل الزعم في الصحة او لعل النسخة ليس عليه طواف الافاضة

وان صار رميه ابعد من الجمرة اعاده والا اطعم مسكينا وان صادف به ولو غير انسان اعاده ويجزي ان وقع على الجمرة وان بعد وقوعه على غيرها وجازت المبايعة في المواسم

❊خاتمة❊

سن لمن اراد الانصراف من مكة ان يأتي البيت ويطوف به سبعا للوداع

باسقاط الا فيكون الزعم مستعملا فيما بطل لان من العلماء من قال ان على المكي طواف الافاضة كما على غيره بل هو الاكثر المشهور ❊ولزم بتركه دم❊ واحد للطواف وركعتيه ورخص ان لا يلزمه ان رجع قبل ان يخرج من الحرم وقيل من ترك الوداع اساء ولا دم والمختار ان من خرج من حدود مكة تاركا له لزمه الدم وان نسيه حتى خرج الحرم لزمه قال الربيع لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض ان زارا ان يخرجا بلا وداع ❊ثم يركع ثم يأتي زمزما ويشرب منه❊ اي من زمزم فانه يذكر كما هو ظاهر ويؤنث لانه بئر والمصنف استعمل الوجهين ❊ويصب على رأسه ويقول ماقال عند العمرة والزيارة من الدعاء❊ الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا اللهم انت ربي وانا عبدك الى ءاخر ماذكره الشيخ في قوله فصل فيما يفعله الانسان عند دخوله مكة ❊ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر❊ الاسود وذلك المقام هو الملتزم ❊ويتعمد بيمناه على اسكفته❊ بضم الهمزة والكاف وشد الفاء اي اسكفته الباب اي مايقال له عتبة في عرفنا وهو مايمتد من الارض الى جهة السماء من الباب لقوله ❊حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الاستار❊ ستر الكعبة والجمع باعتبار الاجزاء فان كل جزء منه ستر ❊ثم يلزق بطنه بالجدار❊ رجاء للبركة ❊ويدعو بما فتح له❊ وينبغي ان لا يستدبر الكعبة حال خروجه عنها حتى يغيب عنها ولم يكن يراها ومن خرج ولم يودع رجع مالم يخف فوات اصحابه وان برز بهم الكري وبات بذي طوى رجع ايضا ومن اراد الخروج من مكة خارجا من الميقات فعليه الوداع ويقال له الصدر ❊ولزم بترك ركعتي الطواف❊ طواف الوداع ❊وان بعد❊ طواف ❊الوداع دم❊ ان لم يرجع حتى خرج من مكة او الحرم قولان في العمد والنسيان وقيل ان نسي رجع ولا دم عليه وركع الا ان جاوز مكة وقيل الحرم ❊والمرأة في الكل كالرجل❊ فان حاضت او نفست قبل الوداع اقامت حتى تطهر او تستحيض ويحكم لها عليه بذلك ❊وقيل❊ اي ذكر ❊ان طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وطئت لزمها دم❊ وانقطع عنها تدارك الركعتين ولو بقيت في الحرم حتى تطهر ❊وان ركعت في الحرم قبل الوطئ فلا بأس عليها❊ وان تركت

ولزم بتركه دم ثم يركع ثم يأتي زمزما ويشرب منه ويصب على رأسه ويقول ماقال عند العمرة والزيارة من الدعاء ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر ويتعمد بيمناه على اسكفته حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الاستار ثم يلزق بطنه بالجدار ويدعو بما فتح له ولزم بترك ركعتي الطواف وان بعد الوداع دم والمرأة فى الكل كالرجل وقيل ان طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وطئت لزمها دم وان ركعت في الحرم قبل الوطئ فلا بأس عليها

الحائض الوداع فعليها دم وتحبس الحائض كريها حتى تطهر او تستحيض فيحكم عليها بذلك وذكر الشيخ اسماعيل ان المرأة اذا ارادت الاحرام اغتسلت واحشت واقعدت نسوة خلفها وقالت وهن يؤمن اللهم اني اسئلك بكل اسم هولك تسميت به لاحد من خلقك او هو في علم غيبك وباسمك الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى كليمك وعلى عيسى روحك وعلى محمد رسولك الا ما اذهبت عني هذا الدم وتدعو ايضا بذلك اذا ارادت ان يأتيها الطهر للدخول في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انها لو طهرت فطافت للصدر ثم رجع اليها الدم رجعت لانها طافت وهي حائض والصحيح انه يجزيها الان الصحيح ان الطهر المتخال في الحيض والنفاس يحكم له بحكم سائر الطهر وان جامعت قبل الرجوع فبدنة ﴿ وندب اطالة الدعاء في هذا المقام وفيه ادعية جليلة تركناها ﴾ للاختصار ﴿ لا لظنة ﴾ بخل ﴿ بالكلام ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع ﴾ وفي التاج ان باع او اشترى او نام بعد الوداع اعاده ولا يفسده التواني مالم يتطاول وان خرج ولم يعده متعمدا او جاهلا او افسده ولم يعده لزمه دم ثني معز لا جذعه وجاز من ضأن ان كان سمينا ولا بأس بالتفات بعد وداع وكتب عمر بن عبد العزيز كتابا بعد الوداع فاعاد الوداع ورخص جابر وعطاء للمودع ان يشتري الطعام والعلف ويقضي ماعليه نافرا على طريقه ومن ودع في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي وان خرج لزمه دم وان احتاج لماء يشربه او يتوضأ به فلم يجده الا بشراء فليشتر ولا يتمهل وليقض ماعليه من دين وهو مار ويوصي بعض اصحابه بعد وداعه ولا وداع على من لم يخرج الحرم ولزم الحطاب ان كان منزله وراء الحرم ومن ودع وذهب لبيته ونام فيه اعاده والا ذبح وكذا ان قعد فيه لشغل من الغذاء للعشي او اخلفه الجمال في الوعد وقعد في طلب الكراء وان قعد في تهيئ راحلته لا الى العشي اجزاه الاول ومن نعس بعد خروج دور مكة فلا عليه ولا على من نعس غلبة ولا على مضطجع بلا نوم ومن طاف للصدر وهو الوداع ثم نودي للصلاة ندب له ان يصلي ثم يودع ومن ودع ثم انتظرها اعاد الطواف لوداعه ومن ودع وامر من يشتري له فلا عليه ان مضى ﴿ ويد

وندب اطالة الدعاء في هذا المقام وفيه ادعية جليلة تركناها لا لظنة بالكلام ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع ويد

حزينا

حزينا على فراق البيت ويسئل مولاه ونسئله ﴾ تنازعا في قوله ﴿ حسن الختام ﴾ وفي ذلك براعة الختام ويقال للمتولى تقبل الله حجك ولغيره احمد الله الذي سلمك وبلغك الى بيته والحج يتم بلا زيارة للنبي صلى الله عليه وسلم لكن من حج ولم يزره صلى الله عليه وسلم فقد جفاه والعياذ بالله وينبغي الاغتسال له واذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم يمضي ويسلم عليه ويصلي ويقول يارسول الله ويدعو ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على ابي بكر ويقول ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتأخر قليلا ويسلم على عمر ويمدح كلا منهم بما شاء اعلاء لدين الله وهو في كل ذلك بوقار ويأتي بعد ذلك مقام جبريل اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الميزاب ويدعو وليس على النساء زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ويستلم الركن قبل الوصول الى مقابلة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا بلغ في الذهاب الى زيارته معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار مسجد ذي الحليفة بقريب صلى فيه ركعتين ان لم تحضر مكتوبة واذا قابل بنيان المدينة قال بعد الاستعاذة ما كان لاهل المدينة الآية واذا دخل سككها قال لقد جاءكم رسول الخ ويتوضأ ويقصد المسجد وينبغي كل يوم اصبح في المدينة ان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ويذهب للبقيع وفيه ولده ابراهيم ويسلم على الشهداء وندب ان يأتي سارية ابي لبابة التي ربط نفسه بها حتى نزلت توبته ويتوضأ من الآبار التي توضأ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشرب رجاء بركته واذا اتى قبور الشهداء قال سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويأتي مسجد الاحزاب ويصلي ويدعو ومسجد قبا كذلك قيل كل سبت ومشربة ام ابراهيم ولده ومسجد الفضيخ ويأتي جبل احد كل جمعة ويسلم على الشهداء وينبغي له ان يتتبع المشاهد مااستطاع واذا اراد الخروج فليغتسل ان امكن ويصل في المسجد ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ويودعهم وينبغي ان يأتي بيت المقدس بلغنا الله ذلك

﴿ الكتاب السابع في الأيمان ﴾

بفتح الهمزة جمع يمين واما بالكسر فمصدر امن ﴿ والكفارات ﴾ واصل اليمين

حزينا على فراق البيت ويسئل مولاه ونسئله حسن الختام

﴿ الكتاب السابع ﴾ في الأيمان والكفارات

لغة اليد اليمنى اطلق على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء وسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها واليمين شرعا توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله واما توكيده بغير ذلك فيمين لغة اذا كان مثل قولهم ورأسك وحياة ابيك والنبي وغير ذلك مثل لعمرك وبعضهم يجري افعال اليقين مجرى القسم وتعريف اليمين شرعا بذلك منظور فيه الى يمين المخلوق واما الله فقد اقسم بما شاء من خلقه كالطور والنجم ويطلق اليمين ايضا فيما يذكر في كتب الفقه على الشرط المتعلق به الطلاق ومثل ان لم اطك فانت طالق كما يعرف من باب الايلاء وسميت الكفارة كفارة لانها تكفر اي تستر الذنب او النقص وتمحوه ان سئلت عن اقسام اليمين ولا حظ للعبد والامة في الكفارة وما ذكرته في اخر مختصر الوضع والحاشية مما يوهم جوازها للأمة غلط مني لاعمد سري اليه قلبي من ذكر بيان عورة الامة ❊ فان اليمين اما لغو او منعقد وهو ❊ اي المنعقد ❊ اما مباح او غيره ولا اثم في الاول ❊ وهو اللغو ❊ ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به والمختار انه ماسبق اليه اللسان ❊ عمدا في النطق به ❊ لوصول الكلام بسرعة ❊ معنى السرعة ميل اللسان الى التلفظ به والدخول فيه ولو كان مرتلا في النطق به ❊ لا بعمد ❊ لمعنى القسم اذ لم يقصده ❊ و ❊ لا ❊ عقد نية ❊ في القسم فاللفظ لفظ قسم تعمد النطق به ولم يتعمد معنى القسم ولم ينوه ❊ كلا والله ❊ و كلا والله ❊ وبلى والله مرسلا ❊ بفتح السين حال من الكاف ان جعلت اسما ومن بلى والله ويقدر مثله للا والله او بالعكس ان جعلت حرفا ويجوز ان يكون بالكسر حالا من كاف محذوفة هكذا كقولك ومعنى ارسال ذلك اطلاقه عن التقييد بمعنى القسم في القلب كما قال ❊ لا قصدا ❊ اي لا مقصودا بمعنى القسم اولا ذا قصد اولا مقصودا قصدا وذلك مستعمل في كلام البربر ايضا بسرعة في التكلم به وبطئ لكنهم يحذفون الهاء من الله وهو حذف محرم وتفسير اللغو بذلك في اليمين قول عائشة وجابر ومعتمد اصحابنا رحمهم الله وبه صرح الجوهري وعليه فلا كفارة على ناطق به لانه اللغو المعفو ولا على مخالف نطقه للعقد غلطا

فان اليمين اما لغو او منعقد وهو اما مباح او غيره ولا اثم في الاول ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به والمختار انه ماسبق اليه اللسان لوصول الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية كلا والله وبلى والله مرسلا لا قصدا

لانه لاغلت على مسلم ولا غلط كما هو حديث موقوف عن جابر رحمه الله وتلزم على هذا القول في اليمين على قطعي في ظن الحالف اذا تبين خلافه الا من قال مرجع القسم الى العقد فلا حنث عنده اذ لم يعتقده ❊ وقيل هو اليمين على ❊ شيء ❊ قطعي في ظن الحالف ❊ اراد بظنه اعتقاده الجازم لكنه غير مطابق للواقع كما قال بالنصب عطفا لمصدره على اليمين ❊ ثم يتبين خلاف ماحلف عليه ❊ مثل ان يتكلم بحسب ماسمعه مطمئنا اليه وهو في نفسه الامر ليس كذلك الا انه لايدري ومثل ان ينظر بحول مثلا فيرى الشيء الواحد شيئين فيحلف على الشيئين او يرى بعيرا فيحلف انه جمل لا ناقة لامارة رءاها وهي كاذبة او يعتقد ان زيدا هو الشخص الفلاني فيحلف انه رءاه او انه في المكان الفلاني وقد كان في الواقع ان زيدا ليس هو ذلك الشخص وعلى هذا القول تلزم الكفارة على الحنث في اليمين الاولى التي سبق اليها اللسان لوصل الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية لانهم يمين تعمد النطق بها وخرجت كاذبة الا من قال مرجع القسم الى الاعتقاد فلا حنث اذ لم يعتقده ❊ وقيل مخالفة النطق للعقد ❊ غلطا مثل ان تريد ان تقول والله لقد قام زيد فيسبق لسانك الى والله لقد قعد زيد او اردت الكلام بلا يمين فسبق لسانك لليمين وعلى هذا القول يلزم الحنث فيما سبق اليه اللسان لوصل الكلام بسرعة لا بعمد ولا عقد نية وفي اليمين على قطعي في ظن الحالف الا على قول من قال مرجع اليمين الى الاعتقاد فلا حنث اذ الاول لم يعتقد قسما والثاني حالف على ماعنده وعن عائشة رضي الله عنها ايمان اللغو ما كان في هزل ومزاح وخصومة وحديث لا يعقد عليه القلب وقيل هي ان يحلف غالطا مثل ان تريد ان تقول قد قام زيد بلا قسم فيسبقك لسانك الى والله قد قام زيد او ناسيا مثل ان يكون زيد قائما فتنسى قيامه وتعتقد قعوده وتحلف عليه وهو قول لبعضهم وفي رواية عن جابر بن زيد هي اليمين على النسيان وبه قال النخعي وقيل هي اليمين حال غضب وضجر بلا عزم ولا عقد وبه قال ابن المسيب وفي كتاب المصنف انها ان يحلف ببعض اليمين ويمسك عن اتمامها خوف الاثم وليست لا والله وبلى والله وان من قال والله لقد كان كذا ولم يرد يمينا فالكفارة

وقيل هو اليمين على قطعي في ظن الحالف ثم يتبين خلاف ماحلف عليه وقيل مخالفة النطق للعقد

تلزمه وقيل اليمين في معصية كفعل محرم وترك مفروض يفعل المفروض ويترك
المحرم ولا كفارة عليه وقيل تلزمه الكفارة وان حلف على ترك مندوب اوفعل مكروه
فليفعل المندوب ويترك المكروه ويعطي الكفارة وقيل لا تلزمه وقيل من حلف
على معصية حنث وقت حلفه وقيل هي دعاء الانسان على نفسه بالشران فعل كذا اولم
يفعله وفيه نظر اذ ليس ذلك بحلف الا ان قيل سمي حلفاً للتعليق فيه ودليله قوله
تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وذلك كقوله اذهب الله بصره اوعقله اوماله اوولده
ان فعل كذا او لم يفعله دون عقد قلب ولا يخفى انه لا حجة في الآية على ذلك وقيل هي
اليمين المكفرة وبتكفيرها انحلت وكانت لغوا لايؤاخذ بها لكن الذي يتبادر ان اللغو
الذي لا يؤاخذ به لا ينعقد وهذه قد انعقدت اولا ثم انحلت وقيل اليمين على الغيران
يفعل اولا يفعل وقال مسروق اليمين على الحلال انه حرام اي لا افعله كما لا افعل الحرام
والا فمحرم الحلال مشرك مؤاخذ ❊ وغير المباح ❊ هو منعقد وانعقاده انه تعمد
شيأً منهيا عنه ❊ هو الحلف بغير الله كوحق المسجد والكعبة ❊ والعرش والكرسي
والسموات والارض والانبياء والرسل والملائكة ❊ وحياة فلان وراسه ولا كفارة
فيه ايضا ❊ وفيه الكفر او الكراهة او العصيان اقوال في المذهب وكذا في غيره
ظاهر الشيخ الاول وقال صاحب الوضع بالثاني وقد يرد كلام الشيخ الى الكراهة
الشديدة فانه عبر بعدم الجواز وعدم الجواز يشمل الكراهة الشديدة فان المكروه
كراهة شديدة غير جائز وانه منهي عنه الا انه لا عقاب على فاعله وجاز ان يحمل
عدم الجواز على التحريم ويرد اليه كلام الوضع بان تجعل الكراهة للتحريم ولكن
الاولى في الكراهة ابقاؤها تنزيهية والتحقيق ابقاء كلام الشيخ على التحريم
وكلام الوضع على الكراهة الشديدة والصحيح التحريم لورود النهي في الحديث
والنهي للتحريم على الصحيح مالم تصرفه قرينة عن التحريم والارفق قيل بحال الناس
الكراهة في ذلك لا التحريم ولا قائل من العلماء بجواز الحلف بغير الله بلا كراهة
والقولان التحريم والكراهية للمالكية ومشهورهم الكراهة وللحنابلة ومشهورهم التحريم
وللشافعية ومختارهم الكراهة وقال الماوردي اذا حلف الحاكم احدا بغير الله كطلاق
وعتق ونذر وجب عزله لجهله اه وقد اجاز بعض اصحابنا التحليف بالطلاق

وغير المباح هو الحلف
بغير الله كوحق المسجد
والكعبة وحياة فلان
وراسه ولا كفارة فيه
ايضا

والصحيح

والصحيح المنع وفي الحديث ان احب الحلف الى الله ان لا يحلف الا به واذا حلفتم
فاصدقوا وان احنث بالله خير من ان ابر بغيره ❊ والمباح المكفر ❊ بفتح الفاء اي
المجعولة عليه الكفارة ❊ اربعة احدها ان يحلف بالله ❊ بحذف باء القسم وذكر الباء
المتعلقة بحلف في كلامه فقط لكراهة باءين متصلتين مكسورتين ❊ وتالله ووالله ❊
وهالله وءالله بالمد للاستفهام والجر ان اريد مع الاستفهام الاخبار وم الله وايمن الله
وتصرفاته ❊ وربي وربك ورب الكعبة ❊ وتالرحمن وتربي وترب الكعبة ❊ و ❊ رب
❊ المسجد و ❊ رب ❊ العرش و ❊ رب ❊ السموات و ❊ رب ❊ الارض و ❊ رب
❊ القرءان وبكل لفظ له بقصد ❊ مع قصد ❊ اليمين وان بصفة ❊ ذاتية ❊ كوعزته
وجلاله ❊ ولعمر الله اي بقاءه وقال هاشم لا كفارة في هذا اللفظ اوفعلية كاحياءه
واماتته وككلامه عند الشيخ وقيل صفة ذات والحق عندي ان الخلف لفظي فانه
بمعنى نفي الخرس صفة ذات وبمعنى خلق الكلام كالقرءان صفة فعل ومن القسم
بالصفة قول ابليس فبعزتك ومن القسم بالفعل فبما اغويتني اي فباغوائك اياي
واختلف الفقهاء في القسم بفعل الله قال الكرخي الفقهاء قالوا الاقسام بصفات الذات
صحيح واختلفوا في القسم بصفات الافعال اه والصحيح عندي جواز القسم بصفة
الفعل كما جاز بصفة غير الفعل ومن القسم بفعله تعالى قوله تعالى فبما انعمت اي
فبانعامك بكسر الهمزة على القول بان هذه الباء للقسم ومن الحلف بالفعل قوله
تعالى وما بناها وما طحاها وما سواها وما خلق الذكر والانثى عطف على القسم وذلك
على الصحيح من ان ما مصدرية او واقعة على المصدر هكذا او بنائها وطحوها وتسويتها
وخلقه الذكر والانثى او والبناء الذي بناها والطحو الذي طحاها وهكذا او وبناء بناها
وطحو طحاها وهكذا على ان ما موصولة اسمية او نكرة موصوفة بقي ان لله ان
يحلف بما شاء من خلقه فله الحلف بفعله وهو مخلوق وليس ان نحلف بغيره فيجاب
بان يحلف بافعاله تعظيما له فنحلف بها كما حلف بها لخلقه بها اباحة لحلفنا بها فهي
تستثنى من خلقه ومن سوى بين فعله كبناءه السماء ومفعوله كالسماء والطور كمن
سوى بين الله وخلقه وانما اقسم الله بخلقه تعظيما لفعله لا لمخلوقه فنحلف بفعله تعظيما له
لان القسم به تعظيم لله عز وجل لا تعظيم لغيره وانما منع من الحلف بغير الله لانه

والمباح المكفر اربعة
احدها ان يحلف بالله وتالله
ووالله وربي وربك ورب
الكعبة والمسجد والعرش
والسموات والارض
والقرءان وبكل لفظ له
بقصد اليمين وان بصفة
كوعزته وجلاله

فتلزم بها كفارة ان حنث
ثانيها ان يحلف بخارجة
مخرج الالزام والشرط
كالحالف بحج ومشي للبيت
او بصدقة او عتق وطلاق
وهي من ايمان الفساق
و كفارة العهد بالله مغلظة

تعظيم لمخلوقه والحالف بفعله تعظيم له فيستثنى من منع الحلف بغيره وانما جاز بصفته لانها هو عندنا وقد حلف ابليس ولم يجيء قرءان ولا حديث بان حلفه بها عصيان وهكذا يحتجون بما ذكر الله عنه في بعض الاشياء به وسواء في مطلق القسم صرح بالقسم او حذفه وابقى في اللفظ اثره كاللام والنون مثل ان يقول لئن كان ليكونن كذا او لئن كان كان كذا اذا اراد الله او وربي لئن كان الخ او نحو ذلك ﴿فتلزم بها كفارة ان حنث﴾ ولا كراهة في الحلف بذلك وكرهه اصحابنا تعظيما لله ووجهها انه اذا حلف به وحنث فكأنه استهانة وسخرية او تحمل على كثرة الحلف به وقيل ان حلفه بذلك حاكم او حلف به قاطعاً لحق احد فمغلظة ﴿ثانيها ان يحلف به﴾ بيمين ﴿خارجة﴾ تارة يذكر اليمين وتارة يؤنثه ﴿مخرج الالزام والشرط﴾ اشتراط ان وقع كذا او لم يقع ومراده بالقسم في هذا ان يقول عليّ كذا او لزمني كذا او نحو ذلك من العقد والتأكيد ان كان كذا او قال ان لم يكن كذا الا ترى انه مثل قولك ان جاء زيد اكرمته في الالزام والشرط غير ان هذا وعد والزام وشرط ولا قسم فيه بخلاف قولك جاهدا عليّ كذا او لزمني كذا ان كان كذا او ان لم يكن كذا اذا قلت ذلك على نحو طريق الجدال او الرد على احد فيما يقول ونحو ذلك من الاجهادات ويكون ايضاً بلا اداة شرط كقولك جاهدا قام زيد او عليّ العتق تريد انه اما انه قام واما ان عليّ عتقاً ﴿كالحالف بحج﴾ ان اعطاه الله مالا سواء حلف على مال يبلغه الحج اولا وسواء حج قبل او لم يحج وسواء قدر على الحج او لم يقدر ﴿ومشي للبيت﴾ ان ابراه الله ﴿او بصدقة او عتق وطلاق﴾ فمن الزم نفسه شيأ من ذلك لزمه ان حنث كما هو مقتضى قول جابر من الزم لنفسه شيأ الزمناه له فذلك عنده نذر وقال عطاء من حلف بالمشي او العهد او بالحج او ببدنة يعني او نحو ذلك وحنث فعليه كفارة يمين ﴿و﴾ اليمين بعتق او طلاق ﴿هي من ايمان الفساق و كفارة العهد بالله﴾ بلفظ الجلالة او غيره وما جرى مجراه كميثاقه وذمته وكفالته ﴿مغلظة﴾ وقيل مرسلة وبه قال صاحب السؤالات وقد قيل كل يمين وما جرى مجراه كفارة مرسلة الا كفارة الظهار فمغلظة ككفارة القتل للنص واختاره ابو عبد الله محمد بن بركة ولا ترد عليه كفارة القتل لانها ولو كانت ايضاً

مغلظة

ولا تلزم ان لم يضف اليه
فمن قال بعهد الله وميثاقه
وكفالته فواحدة وتلزم
حالفا خمسين عهدا بقدر
العدد وقيل واحدة

مغلظة كالظهار لكنه ليس يمين ولا جاريا مجرى اليمين وكلامه في اليمين ﴿ولا تلزم ان لم يضف اليه﴾ الاضافة اللغوية الشاملة لاضافة النحو وغيرها كقولك عهد الله او منه ونحو ذلك لافعلن ﴿فمن قال بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة﴾ مغلظة وقيل مرسلة لان ماصدقاتها متحدة ولو اختلف المفهوم لان المراد المعنى الذي تكفلت به لله ووثقت به وعهدت له فمن حيث انه علم عهدا وانه يوثق ميثاق ومن حيث انه مكفول به كفالة ﴿وتلزم حالفا خمسين عهدا﴾ مضافا لله سبحانه او اقل او اكثر ﴿بقدر العدد وقيل واحدة﴾ وظاهر الشيخ ان الصحيح الاول لانه بدأ به غير ناسب له لاحد ولا حاكيا له بقيل او نحوه ولانه جعل مبنى الخلاف هل ذلك يمين او نذر ولا شك انه يقول بتصحيح انه يمين وكذلك اختلف اذ قال عليّ عهد الله عليّ عهد الله عليّ عهد الله بتكرير النطق الى ماشاء الله وذكر لها جوابا واحدا ومثل عهد الله كفالته وذمته ونحو ذلك او بالجمع بين النوعين فصاعدا وكذا سائر الايمان لكن لا يظهر لي معنى النذر في ذلك وفي كتاب المصنف قال الربيع وحق الله يمينان مرسلتان وقيل واحدة وقيل مغلظة قال ابو المؤثر عليه الله مثل عليه عهد الله ومن قال عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قال عليه عهد الله ومثل عهد الله وعد الله تكون به مرسلة ومن قال عليه عهد الله ونوى ما عليه لله من الوفاء بالدين ولم يرد الحلف فلا شيء عليه على الصحيح ومن قال عليه ما اتخذ يعقوب على ولده قال ابو المؤثر لا شيء عليه لانهم ءاتوه موثقهم ولم يقولوا موثقا من الله وقول مرسلة وقول مغلظة ولا شيء في وحق الكرسي واختلف في وحق كرسي الله فقيل يمين وقيل لا وان قال عليّ في الله فنذر ان اراده وكفارته مرسلة وقيل يمين وقيل به مغلظة وعليّ لله مرسل وقيل مغلظ ومن قالت لزوجها عهد الله لا أقيم معك و زعمت انها لم تنو شيئاً ولم تقل عليّ فما أرى لها نجاة ومن قيل له الله وملائكته شاهدون عليك انك تفعل فقال نعم ثم لم يفعل فمغلظة و كذا ان قال يعلم الله لقد كان كذا وهو يعلم انه لم يكن وقيل في ذا مرسلة وان قال علم الله انه كان كذا ولم يكن فمغلظة الا في قول من قال في الايمان كلها مرسلة وفي اثر من حلف بحياة فلان فمرسلة ولو

لم يحنث لانه اشرك مع الله غيره وان قال علم الله لافعلن ولم يفعل فمغلظة ومن قال وذمة الله او عزيمة الله او امانة الله فمغلظة وقيل مرسلة ❊ ثالثها ان يحلف بما يخرجه من الاسلام ❊ التام من الشرك او النفاق ❊ كأنه يهودي ❊ بكسر الهمزة مع ان الكاف قبلها جارة لان المراد حكاية هذه الجملة المبدوءة بان المكسورة وان فتحت فعلى الحكاية ايضاً لا لاجل الكاف وذلك لجواز الفتح والكسر في قولك حلفت انني يهودي ان كان كذا اولم يكن والكسر في كلام المصنف اولى لاطراده في ذكر فعل القسم وعدم ذكره ❊ او نصراني او عابد شمس او من الظالمين او المنافقين ❊ او من الآثمين ❊ ونحوها ❊ كأنه من عابدي صنم او من الصابئين او انه مرجي او قدري او مالكي او شافعي اوحنفي او حنبلي او رافضي او معتزلي اوغير ذلك من فرق الضلال او قاتل او زان اونحو ذلك من الكبائر وقيل تلزمه مرسلة في اليمين بمذهب من مذاهب التوحيد وقيل لا كفارة فيها ❊ ان فعل كذا ❊ او لم يفعله ❊ فتلزمه مغلظة ان حنث وقيل مرسلة ❊ حقيقة عرفية للمتأخرين والعامة في الكفارة الصغيرة واصله اليمين التي ارسلها الله في المائدة ولم يقيدها بالظهار واخرج الظهار منها فالاصل كفارة يمين مرسلة باضافة كفارة لليمين ونعت اليمين بمرسلة فحذف المنعوت وهو يمين وناب عنه النعت وهومرسلة وحذف المضاف وهو كفارة من ناب عن المضاف اليمين وهومرسلة وهكذا تستشعر في سائر المواضع واصل كفارة خصلة كفارة اي عظيمة التكفير فاصله صفة وتغلبت عليه الاسمية فصار اسما لما يعطى لاجل الحنث اوالظهار او القتل ❊ وكذا ان اخزاه الله او قبحه ❊ بتخفيف الباء بمعنى لعن او بشدها بمعنى ضد التحسين ❊ او لعنه او قبح وجهه ❊ او بعض جسده ولو شعرة غير منفصلة ❊ اوادخله جهنم والعياذ ❊ الاعتصام عنها ❊ بالله ❊ في ذلك مغلظة وقيل مرسلة ❊ ويحتمل ❊ ذلك كله ❊ الدعاء ❊ على نفسه بالشر واذا ❊ فلا كفارة فيه ❊ وقيل عليه مغلظة وقيل مرسلة ولو نوى الدعاء لانه كبيرة ودخل في كلام المصنف الحلف بعبادة غير الله مطلقاً كأنه عابد الشيطان او النار والدعاء بشر الآخرة مطلقاً كعذبه الله في الآخرة اوغضب عليه اولا يرحمه او حشره مع اهل النار وقيل من قال انه مشرك ان فعل فلا عليه الا

ثالثها ان يحلف بما يخرجه من الاسلام كأنه يهودي او نصراني اوعابد شمس اومن الظالمين اوالمنافقين ونحوها ان فعل كذا فتلزمه مغلظة ان حنث وقيل مرسلة وكذا اخزاه الله اوقبحه اولعنه او قبح وجهه اوادخله جهنم والعياذ بالله ويحتمل الدعاء فلا كفارة فيه

ان نوى بالله او قاله والظاهر ان عليه الكفارة حتى ينوي غيره وقد قيل به وقيل من حلف بموجب النار كفر ولزمته مغلظة وقيل مرسلة ولو لم يحنث ومن قال عليه امانات اولاد يعقوب فمرسلة وقيل مغلظة وعليه صاحب الوضع وقيل لاشيء عليه ومن حلف بالله الذي لااله الا هو لا يفعل وان فعل فهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وسلم وحنث لزمه بالله الذي الخ اطعام عشرة ان وجد والا فصيام ثلاثة وبانه الخ صيام متتابعين او اطعام ستين ولا شيء على من قال عليه اللعنة او نحوها ولم ينو من الله او نبي او ملك او مسلم ومن قال انه يصلي الى المشرق فان نوى التحول عن دينه فمغلظة وان نوى انه يسافر للغرب حتى يكون غربي الكعبة فلا عليه وكذا من قال انه يصلي الى المغرب ونحو ذلك من الجهات وان عنى بقوله من الآثمين الصغائر فلا عليه وقيل مرسلة ان حنث وان قال لا بارك الله فيه ان فعل فمغلظة وقيل مرسلة وان قال فهو نغل فمغلظة وقيل مرسلة وقيل لاشيء عليه وفي التاج من قال قبح الله وجهه والقبحة عليه صيام عمره وحنث فمرسلة وقيل صيام عمره وقيل ان لم ينو اليمين فلا عليه وكذا اللعنة وكفارة القبح واللعن ان اريد بهما اليمين صيام متتابعين او اطعام ستين او عتق على التخيير وقيل اطعام عشرة او صيام عشرة واختار ابو سعيد انه مخير بين اطعام عشرة وكسوتهم وتحرير رقبة وان لم يجد فصيام ثلاثة ككفارة اليمين الا انه قيل لا يجزي في العتق للقبح واللعن الا رقبة مؤمنة سالمة قادرة عن الكسب وقيل تجزي مشركة والمؤمنة من ثبتت لها الولاية وقيل المقرة وازمت مغلظة وقيل مرسلة قائلا لاعفا الله عنه ان فعل او لازوجه من الحور اولا اراه وجه محمد صلى الله عليه وسلم وفي وجوه الانبياء والملائكة مغلظة وقيل مرسلة وقيل لاشيء عليه وان قال لعنه الله او اخزاه او نحو ذلك ولم ينو يمينا فعليه الاستغفار وان قال كافر بالاسلام او القرآن او الصلاة او نحوها من الفرائض فمغلظة وقيل مرسلة وكذا ان قال ان فعل فهو يعمل بطاعة الله كعمل كل مخلوق الى يوم القيامة وان قال فهو عبد لفلان او للشيطان وحنث استغفر ومن قال ادخله الله مدخل فرعون اونحوه من المنصوص على كونه من اهل النار فمغلظة وقيل مرسلة وكذا في المشرك الحي والمنافق الحي وقيل لا عليه في

وابعها انْ يحاف بكني اليمين فيرد لنواه كاقسمت عليك او حلفت او معاذ الله

المنافق الحي قيل ولا في المشرك الحي مالم يشاهد موتهما على حالهما وفي اعبد مايعبد اليهود او النصارى مغلظة وقيل مرسلة ولا شيء على داع بدعاء الدنيا او بنفي من والديه وان قال لذمي ان فعلت فانت خير مني فمغلظة او مرسلة اولا شيء اقوال وان قال ان عليه يمينا مغلظا ان فعل فمغلظة وقيل صوم ثلاثة وان قال هو بريء من الله او بالعكس ان فعل فمغلظة ولا يشرك وقيل مرسلة وكذا ان قال كلما صلى الى القبلة فهو بخلاف ذلك ان نوى الكفر والا فلا عليه ومن كان يحلف ويحنث ولم يدركم حلف ولا ما حلف به كفر ثلاثة ايمان وقيل بصوم متتابعين وقيل يحتاط حتي لايشك وقيل يحتاط في المرسلة ويجزئه مغلظة عن جميع ماحلف وقيل هو مغلظ حتى يعلم انه مرسل وقيل عكسه ورخص ابو عبيدة من حلف بايمان كثيرة وهو جاهل بالاسلام ان يتوب الى الله ومن قال لعن الله من قال ذلك الكلام وبدا له انه قاله فلا حنث وقيل ان عنى نفسه باللعنة حنث وقيل يحنث ان تكلم به او قاله عالما انه قاله وان قال لعن الله من يقوله فلا حنث وقيل حنث ان عني نفسه ومن لعن حمارا فمغلظة وقيل مرسلة ولو بلا حلف وكذا كل من لم يكلف ومن قال لقوم على من يدخل عليكم لعنة الله ولم يعن احدا فلا عليه ان دخل وكذا في السكان والجوار وان قال ان لم يطاق فعليه لعنة الله وحنث فصوم شهرين وقيل ثلاثة ايام وقيل اطعام عشرة ان وجدوا والا فاطعام ثلاثة ومن قال صلاتي صلاة اليهود او النصارى او هبة لهم او صدقة فمغلظة وقيل في حالف انه ضال ان فعل لاحنث عليه الا ان عنى الكفر وكذا في انه خاسر او متعد او مبدل وفي ابعده الله او سحقه حتي يريد من رحمته وفي هتك الله ستره وقال الشافعي من حلف على ملة غير الاسلام فكفارته ان يقول لا اله الا الله وان قالت ذبح الله ابنها على صدرها فدعاء على ابنها تأثم به وقيل يمين لذكر الله ومن قال قبح الله دبره فشهران ❊رابعها ان يحلف بكني اليمين❊ اي ماليس صريح يمين لكنه كناية اذ وضع لغير اليمين فاستعمل في اليمين ❊فيرد❊ الحالف ❊لنواه كاقسمت عليك او حلفت❊ عليك او اقسمت او حلفت بدون ذكر عليك ويذكر بعد ذلك ونحوه من الالفاظ جواب القسم ❊او معاذ الله❊ اي عياذة بالله اي اعتصاما به وانما اضيف اليه وصار كانه قيد

او اعوذ بالله او حاش لله او اشهد بالله او الله علي شهيدا ولعمر الله فتلزمه مرسلة ان اراد يمينا فحنث وقيل لا يمين فيه ولا لزوم واقسمت بالله يمين قيل وكذا وحق القرآن لذكر الله فيه

اعتصام الله لانه اعتصم المتكلم به والاضافة تصح لادنى ملابسة ❊او اعوذ بالله اوحاش لله او اشهد بالله او الله عليّ شهيد او لعمر الله❊ بقاء الله ❊فتلزمه مرسلة❊ على حذف مضاف ونعت اي كفارة يمين مرسلة ❊ان اراد يمينا فحنث❊ وهو الصحيح عندي حين ذكر الله لاحين لم يذكره كاقسمت لانه لفظ بما دل على القسم ونوى به القسم وذكر الله ❊وقيل لايمين فيه ولا لزوم❊ للكفارة مع انه اراد يمينا وحنث واما ان لم يرد يمينا فلا يمين قطعا ودخل في مكنيات اليمين قول بعض الناس ءامن بالله او ءامن بربي افعل اولا افعل مريدا به اليمين فتلزم به المرسلة اذا حنث وقيل لا كما شمله كلام المصنف والشيخ لانه لم يوضع لليمين لكنه يكنى به عن اليمين في عرفنا ويراد به واستدل بعض على انه لا كفارة على من قال اقسمت او حلفت حتى يقول بالله او بربي او نحو ذلك من اسمائه وصفاته والضمائر العائدة اليه بقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ويعترض بانه غاية ما في الآية الاخبار باليمين التي نطقوا بها وليست اليمين محصورة فيما نطقوا كما لا حجة في قوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين على انه يمين ولو لم ينطق بقولك بالله ونحو هذا اللفظ الكريم لان غاية مافي الآية انه تعالى اخبرنا بانهم اقسموا ولم يخبرنا بم اقسموا فيحتمل انهم قالوا في قسمهم والله او نحو هذا اللفظ بل هو المتبادر ❊واقسمت بالله يمين❊ عليه كفارة مرسلة ❊قيل وكذا وحق القرءان لذكر الله فيه❊ وكذا والسورة لان منها البسملة وفيها ذكر الله ولو لم يكن فيما بعدها وقيل لا كفارة فى المسئلتين لانه اقسم بالحروف لا بالذات فلو اقسم بلفظ الجلالة واراد انه حلف بما فيه من الحروف لم يحنث وهو الصحيح عندي لان الله غير الحروف وفي كتاب المصنف الحق الله ومن حلف به واراد العدل فلا كفارة وفي وحق رسول الله اختلاف واقسمت عليك يمين عند جابر وقيل ليس بيمين وكذا عليّ يمين وقال ابو يحيى من قال ان فعلت كذا فعليّ عتق رقبة كفر يمينا وقيل كل من قال عليّ كذا فعليه ماقال ان كان غير محال واختلف في اقسمت او حلفت لتفعلن وفي عليّ يمين وفى وحق رسول الله فقيل يمين وبه قال جابر في غير الاخير وقيل لا وقيل ان اراد الحلف بالله فيمين وفي لله عليّ مغلظة

وقيل مرسلة اذا حنث ومن قال عليّ رحمة الله ان فعلت او لم افعل او نحو ذلك من دعاء الخير واراد يمينا فيمين وقيل لا ❊ ومن حرم حلالا وان زوجة اوسرية ❊ في شأن شيء ❊ ثم عاد اليه ❊ الى الشيء ❊ لزمته مرسلة ❊ اي لزمته كفارة يمين مرسلة او اراد العود الى ماحرم ولم يعلق بشيء وهذا قول وقيل مغلظة ولا تحرم عليه زوجته وقيل قوله ذلك تطليقة يملك رجعها وقيل لا يملكه بل يتزوجها وقيل ثلاث وقيل ظهار وقيل يمين ان مس وجبت عليه الكفارة وان لم يمس حتى مضت اربعة اشهر خرجت بالايلاء وعليه اعتماد اصحابنا قائلين ان من حرم حلالا وعاد اليه لزمته مرسلة وقيل عليه مرسلة ولو لم يعد اليه واما اذا حرم زوجته اوسريته واراد الطلاق فطلاق وقال ابن جعفر من قال انت عليّ حرام ونوى الطلاق فقيل طلاق وقيل طلاق و كفارة يمين وقيل كفارة يمين ولا طلاق ثلاثة اقوال لاصحابنا اه ❊ وان قال الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك ❊ لزمته مرسلة عند اصحابنا قياسا على من حرم حلالا وان قلت من اين كان تحريم الحلال يمينا تلزم به الكفارة حتى يكون اصلا يقاس عليه قلت من قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاشار الى انه يمين تجب عليه التحلة وهو الفك بالكفارة المرسلة المعهودة لليمين في سورة المائدة كما ادخل ابن بركة في اية المائدة كل يمين فلم يقل بوجوب المغلظة في يمين الا في الظهار لورود النص فيه ❊ وقيل مغلظة ❊ لان تحليل الحرام اعظم من تحريم الحلال لان الحلال يجوز للانسان ان لا يتناوله في عمره و يتركه ابدا والحرام لا يسوغ له فعله ابدا وانما يسوغ فعله لضرورة اباح له الله استعماله فيها وهو حينئذ ليس حراما وصاحب القول الاول لم يعتبر المناولة وغيرها فسوى بين تحليل الحرام وتحريم الحلال لان كلا منهما بظاهره مخالفة ومضادة لامر الشرع وان من حلل حراما او حرم حلالا من غير طريق تعليق اليمين بل من حيث مجرد اعتقاد الحلال حراما او الحرام حلالا فمشرك ان لم يأول فتلزمه المغلظة وقيل التوبة ❊ وقيل ❊ اي قال من لا يرى القياس ❊ لاشيء عليه ❊ والخلف المذكور قبل هذا جار ولو فى من حرم ماله او صلاته او صومه مثلا على نفسه هل عليه مرسلة اومغلظة

ومن حرم حلالا وان زوجة او سرية ثم عاد اليه لزمته مرسلة وان قال الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك وقيل مغلظة وقيل لاشيء عليه

وقال

وقال الشافعي لا يكون تحريم الحلال يمينا الا في النساء ومن حرم حلالا اواحل حراما ولم يطلق حنث من حينه وان علق فحتى يخالف ماحلف عليه وفي التاج التحليل والتحريم سواء في التخيير والصوم لمن لم يجد كما في كفارة الأيمان وقيل في تحليل الحرام صوم متتابعين ومن قال حرام عليّ ماحرم اسرائيل على نفسه واراد يمينا فمرسلة ومن قال كل حلال حرام عليه دخلت زوجته فيه وقيل حتى ينويها وقيل ان على تحريم المرأة العتق والا فالكسوة والا فالاطعام والا فالصوم ومن حرم شرب ماء هذا القدح فاريق حنث وقيل حتى يشربه وهو الواضح ❊ باب ❊ في الاستثناء ❊ الاستثناء اخراج بعض من كل بكالا ان يشاء الله ❊ اي بمثل الا ان يشاء الله بفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي الا مشيئة الله وفيه مبحث فانظر تفسيرنا فاذا قلت لا اقوم الا ان يشاء الله فقد نفيت كل قيام الا قياما اراده الله ومن ذلك والله لاضربن الزيدين الا زيدا بن عمرو فان قال الا زيد بن عمر وعقب قوله والله لاضربن الزيدين بلا فصل لم يحنث وقيل يحنث ان لم ينو استثناءه مع الحلف ❊ او ان اراد الله ❊ او شاء ❊ او قضى او اذن ❊ او نحو ذلك من الافعال سواء ذكر الا او لم يذكر الا اداة الشرط كان بكسر الهمزة واذا ونحوهما او ذكر ان المصدرية مع الماضي والمضارع بعد الا ❊ اثر اليمين ❊ اي بعده باتصال ❊ وجوز ❊ الاستثناء ❊ بذكر الله مطلقا ❊ باي اسم وبأي عبارة وبأي لغة بجملة او مفرد وضع للاستثناء ام لم يوضع مثل ان يقول بعد يمينه الله او رب اغفر لي او استغفر الله او يقول الله او ربي او الرب او الرحمن او الرحيم اذا نوى بذلك استثناء كما قال بعد ويدل على ان اللفظ الواحد يجزي قوله تبارك وتعالى واذكر ربك اذا نسيت وذكر الرب يشمل اللفظ الواحد والجملة ❊ ان اريد به هدمها ❊ اي هدم اليمين وذكرها لجواز تذكيرها فانها بمعنى الحلف ❊ اجماعا ❊ فيه نظر فان بعضا لا يجيزه الا بصيغ الاستثناء وعليه ابو الحسن العماني وقد يقال الاجماع عائد الى قوله اثر اليمين اي اذا كان اثره صح اجماعا اذا نوى الاستثناء قبل التمام ❊ و ❊ ان استثنى اول الشهر لما يحلف في الشهر بان قال مثلا في اوله ان شاء الله من الايمان فقيل يجزيه لما حلف فيه ولا حنث عليه وفي اللقط المروية

❊ باب ❊

الاستثناء اخراج بعض من كل بكالا ان يشاء الله او ان اراد الله او قضى او اذن اثر اليمين وجوز بذكر الله مطلقا ان اريد به هدمه اجماعا

عن ابي عزيز وغيره ان هذا قول شاذ لا يؤخذ به و ﴿ان فقد تتابعه﴾ مع اليمين او تتابعه وتتابع اليمين ومعنى تتابعهما اتصال كل منهما بالآخر او التتابع بمعنى اتبع ﴿او نوي﴾ الاستثناء ﴿فقط﴾ ولم يلفظ به ﴿او حدثت نيته﴾ بعد تمام اليمين فاستثنى بلسانه او بنواه ﴿فهل يهدمه ام لاخلاف مثاره﴾ اختلافهم ﴿هل﴾ ذلك الاستثناء ﴿حال لـ﴾ ـعقد ﴿ليمين او مانع من انعقادها﴾ فان كان حالا جاز اتصاله وانفصاله وجاز حدوثه بعد الحلف وقصده معه وان كان مانعا لم يكن الا متصلا مقصودا قبل تمام اليمين هذا كله ظاهر الانية الاستثناء بلا تلفظ فانه لا يظهر ان مثار الخلاف فيها هو اختلافهم فى كون الاستثناء حالا او مانعا الا ان اراد بقوله مثاره مثار الخلاف الذي هو جواز فقد التتابع سواء كان التلفظ او كانت النية فقط على القول بها وجواز حدوث النية سواء كان التلفظ او النية فقط على القول بها فافهم واختلف في قوله تعالى اذا نسيت هل معناه ضد التذكر او معناه الترك مطلقا عمدا او غير عمد والصحيح الاول فعليه يجوز الاستثناء اذا نسي فقط ولو بعد عام او اكثر مالم يحنث وعلى الثاني يجوز له الاستثناء متى شاء ولو تعمد عدم الاستثناء في حاله مالم يحنث ﴿والمختار اشتراط التلفظ به﴾ بان يسمع اذنيه وقيل غيره وان حرك لسانه ولم يسمع اذنيه فقولان وانما اختار اشتراط التلفظ لانه حل اليمين الذي هو لفظ وما كان لفظا لا ينحل عقده الا بلفظ وهذا الخلاف جار في الحلف هل ينعقد بالنواء بلا لفظ اولا ينعقد الا بلفظ ونواء وكذا الخلاف في الطلاق والعتق وحديث انما الاعمال بالنيات يدل على وقوع كل من الطلاق والعتق واليمين والاستثناء بالنواء ولو لم يتلفظ والظاهر ان عقد ذلك والاستثناء من وظائف اللسان لغة وشرعا فهذا الحديث لا يفيد ذلك هنا ﴿والهدم﴾ عطف على اشتراط ﴿ان اتصل﴾ وان انفصل فلا هدم الا وصلا اريد ومنع منه نحو التثاؤب ﴿وان بتقدم لكل يمين﴾ نحو ان شاء الله فوالله لاقومن سواء تقدم ولم يكن في نية التأخير بحسب اصطلاح العربية الكريمة كالمثال او كان في نية التأخير مثل ان يقول ان شاء الله والله لاقومن مسقطا الفاء قبل الواو على نية ان جملة الاستثناء محلها بعد القسم ولو تقدمت لفظا وفهم انه يجوز

وان فقد تتابعه او نوى فقط او حدثت نيته فهل يهدمه ام لاخلاف مثاره هل حال لليمين او مانع من انعقادها والمختار اشتراط التلفظ به والهدم ان اتصل وان بتقدم لكل يمين

الاستثناء متوسطا من باب اولى اذ جاز متقدما ووالله ان شاء الله لاقومن والاصل في ذلك كله التأخير الا في الصورة الاولى التي تقدم الاستثناء فيها وكان بحسب العبارة العربية الكريمة ليس في نية التأخير نحو ان شاء الله فوالله لاقومن فهو اولى وانما غيا بالتقدم لانه مقو في قصدك لوقوع ماتريد بخلاف التأخير فانه اضعاف له ﴿غير طلاق ونكاح وظهار وعتق﴾ اخرهن عن الاستثناء او قدمهن نحو هند طالق ان شاء الله ونحو ان تقول لزيد قد زوجتك بنتي ان شاء الله فلا تجد الرجوع او يقول قد قبلتها زوجة ان شاء الله فلا يجد الرجوع ومثل ان تقول زوجتي كظهر امي ان شاء الله او امتي حرة ان شاء الله فقد وقع الطلاق والنكاح والظهار والعتق في ذلك ولا يؤثر فيه لفظ ان شاء الله لحديث ان جدهن جد وهزلهن جد ﴿ان لم يعلق بشيء﴾ وان علق ﴿كزوجته طالق﴾ اي ذاهبة حيث شاءت لتركي زوجيتها ﴿ان دخلت بيت فلان ان شاء الله﴾ اثر فيه ﴿لانه ان علق كان يمينا فيهدمه﴾ ففي المثال قد هدم الطلاق بقوله ان شاء الله لتعليقه بدخول بيت فلان وانما لم يقل طالقة لان الطلاق يختص بالنساء فلم يحتج لعلامة التأنيث لكن هذا في الوصف ويجوز اثباتها ﴿وقيل﴾ يهدمه ﴿وان لم يكن يمينا﴾ بان لم يعلق واسم يكن ضمير ماذكر من طلاق وما بعده والصحيح انه لا يجوز الاستثناء في النية وذلك انه اجاز بعضهم الاستثناء فى الطلاق والعتق والظهار والنكاح ولو بلا تعليق نحو عبدي حر الا ان يشاء الله ومثل ان يقول زوجته طالق الا ان يشاء الله او هي عليه كظهر امه الا ان شاء الله وقيل يجوز الاستثناء على تمام الشهر وقيل السنة وقيل يجوز ابدا وقيل اربعة اشهر وقيل سنتين وقيل يجوز فصله ان نوي في الحلف ومثل الاستثناء الشرط وان لم يظهر له ان يستثنى الا بعد ما لفظ بالقدر الذي يقع به الطلاق او العتاق او الظهار ثم استثنى لم يجزه ومن اجاز الاستثناء بلا تلفظ اجازه كذلك هنا في الثلاثة وان تلفظ ببعض ولم يتم مايقع به ذلك ثم ظهر له الاستثناء فاتم فاستثنى فله الاستثناء عند مثبته هنا والصحيح ان الاستثناء لا يؤثر الا متصلا ولا يضر الفصل بسعلة او عطسة او تثاؤب او غلط لسان ولا يؤثر ان فصل بكلام او فعل او سكوت طويل او اكل او شرب وقيل يجوز الاستثناء مالم يقم من محله

غير طلاق ونكاح وظهار وعتق ان لم يعلق بشيء كزوجته طالق ان دخلت بيت فلان ان شاء الله لانه ان علق كان يمينا فيهدمه وقيل وان لم يكن يمينا

او يأخذ في شيء ءاخر وقيل يجوز اذا ذكر ولو بعد سنة وان تلفظ بالاستثناء ولم ينو به هدم اليمين لم يهدمه وقيل يصح استثناؤه مالم يتكلم ولو أبطأ ولا يضر سكوت لعياء او لبلع ريق او تنفس وان اسمع اذنيه استثناءه كفى وقيل يؤثر الاستثناء ولو لم يرد به الهدم مالم يرد به غيره وقيل ينفع الاستثناء في النفس بشرط ان يحلف بنفسه لا بتحليف غيره له والمختار ان الاستثناء يهدم النذر وقيل ان استحلفه جائر ظلما فله الاستثناء في نفسه وان استحلفه غيره بحق فلا وقيل ينفع الاستثناء في النفس مطلقا وقيل لامطلقا كما ذكرهما المصنف ﴿ولا ينفع﴾ الاستثناء ﴿في شيء ماض وقيل﴾ اليمين على مامضى انه لم يقع وقد وقع او انه وقع ولم يقع ﴿هي الغاموس﴾ المبالغة جدا في غمس صاحبها في الاثم وهي كبيرة نفاق تنقض الصوم كالوضوء وتهدم العمل ولفظ الغاموس بالالف للمبالغة لكنه غير مقيس عليه كالفاروق واما باسقاط الالف فمقيس ويمكن ان يكون اثباتها سهوا ﴿كوالله لقد فعلت كذا ولم يفعله اومافعلته او ما كان وقد فعله او كان﴾ فهذه ونحوها هي الغاموس فان قال بعدها ان شاء الله ونحوه من الاستثناءات لم يهدمها الا ان لم يتعمد الكذب فينفع الاستثناء ﴿فـ﴾ما الحالف بها ﴿يحنث ويكفر﴾ اي يعطي الكفارة ﴿من حينه﴾ وهي في ذمته بعد ولم ينفعه الاستثناء وحين متعلق بيحنث وان جعلته متنازعا فيه على تأويل يكفر بلزوم الكفارة جاز ﴿وانما ينفع في مستقبل﴾ وحقيقة الغموس يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلا او تركا وقول مالك وسفيان الثوري الغموس لا تكفر وظاهر عبارته ان الاستثناء لماض غاموس مطلقا وليس ذلك مرادا كما ارشد بالتمثيل بل ان صدق فليست غاموسا وانما الاستثناء حينئذ استثناء لم يتصل ﴿باب﴾ في معرفة موجب الحنث في الايمان على المستقبل ﴿موجب الحنث مخالفة عقد اليمين﴾ هذا صادق ولو يقول من قال اليمين على اللفظ لان اللفظ اذ لم يقل مخالفة نية الحالف واذا خالف ولو نسيانا او جهلا او غلط حلف ﴿كفعل ماحلف على تركه كعكسه﴾ وهو ترك ماحلف على فعله ﴿ان تراخى﴾ اي العكس ﴿لوقت لا يمكن فيه﴾ الفوات وقته ان حد او لنية الترك والحنث او لغير ذلك عموما او لفعل بعض ءاخر او لم يدرك الباقي ﴿وان بسبق الغير لفعله كحالف ليأكلن

ولا ينفع في ماض وقيل هي الغاموس كوالله لقد فعلت كذا ولم يفعله اومافعلته او ما كان وقد فعله او كان فيحنث ويكفر من حينه وانما ينفع في مستقبل

﴿باب﴾

موجب الحنث مخالفة عقد اليمين كفعل ما حلف على تركه كعكسه ان تراخى لوقت لا يمكن فيه وان بسبق الغير لفعله كحالف ليأكلن

هذا الرغيف او ليذبحن هذه الشاة او ليغلقن هذا الباب فسبق بذلك﴾ بان اكل غيره ذاك الرغيف او ذبح تلك الشاة او غلق ذلك الباب ﴿حنث ولو فتحه ثم اعاد غلقه لم ينفعه﴾ اذ لم يحلف الا على الغلق الاول الذي سبق به وان احياها الله فذبحها لم تبر يمينه وان قبل الباب زيادة الاغلاق فسبق الى الاغلاق فزاده هو اغلاقا فقيل يحنث وقيل لا وان ذبحت ذبحا لاتموت به فزادها ذبحا برّ وان اخذ بقول ان الذبح بعد الذبح لا يفسد فكذلك وان زاد ذبحا من اسفل او بقي بعض المذبح فاتمه برّ ان لم يكن له نية وان ذبحت ذبحا تموت به فزادها لم يبر بل هو حانث الا ان اراد مطلق الذبح ولو غير معتد به او غير مأمور به شرعا وان وجد بعض الرغيف موجودا فأكله ففي بره قولان ﴿وحنث حالف ان يفعل كذا ان تركه حتى فات او وقت لفعله حدا فتركه حتى انقضى﴾ وان لم يجد فلا حنث ما لم ينو الترك او تأتي عليه حال لايقدر فيها او يفت وان حلف لايفعل كذا ابدا فانه كلما فعل حنث وقيل لايكون الا حنث واحد كما في كتاب المصنف ومن حلف على فعل او ترك في الشتاء فالشتاء وقت دخول الناس بيوتهم لايعتبر حساب المنجمين ولا البرد في غير وقته ويعتبر في القيظ قيظ العامة وفي ءاخر القيظ ءاخر الرطب وقيل القيظ ادراك البلعق البسر واوله الفضح وقيل اول الرطب وانقضاؤه قبل ثلاثة اشهر وقيل ءاخر الرطب كامر والربيع وقت النحل وربيع الثمار عامة الجذاذ واستتار عامة النحل ولا يعتبر الشواذ والصيف ثلاثة اشهر وءاخر اليوم او الشهر او السنة ماقبل حلول صلاة المغرب وقيل ءاخر اليوم ءاخر العشاء وءاخر الشهر بعد نصفه وقيل ءاخر ذلك كله ماقبل طلوع الفجر وان كان ذلك معلقا للعيد فالخلاف المذكور وقيل انصراف الامام من العيد وهو توسعة ومن قال الى الاضحى فهو في كلامه رجوع الامام من صلاة العيد والى انقضاء الاضحي فاليوم كله الى الغروب ومن قال لا يفطر في هذه القرية فليخرج من حدودها قبل غروب ءاخر يوم من رمضان ومن حلف لا يدخل السوق الا بالنهار فدخله فيه وبات فلا عليه والدهر بال الابد وبدونه سنة والحين ستة اشهر وقيل سنة وقيل زمان ولو قل والعتيق والقديم ماتمت له سنة او اكثر والضحي وقت ارتفاع الشمس مالم يكن الزوال والشروق وقت

هذا الرغيف او ليذبحن هذه الشاة او ليغلقن هذا الباب فسبق بذلك حنث ولو فتحه ثم اعاد غلقه لم ينفعه وحنث حالف ان يفعل كذا ان تركه حتى فات او وقت لفعله حدا فتركه حتى انقضى

طلوعها والمساء الليل والعشي الزوال فما بعده والزمان يوم وليلة وقيل سنة وقيل اربع وقيل اقل قليل ومن قال يفعل اولا يفعل في هذه الايام فعشرة الان قال في هذه الايام وهو في يوم الاحد فالى الاحد الآخر وان قال اياما فثلاثة وقيل عشرة واذا كانت له نية في ذاك كله فعلى نيته ❊وان مات حالف ان يفعل كذا في رمضان❊ اوغيره من الاوقات ❊او ليوفين غريمه❊ من له الدين ❊دينه يوم كذا قبل❊ متعلق بمات ❊دخول الشهر او اليوم❊ او الوقت الذي وقته مطلقا ❊حنث❊ ولا يلزمهم ان يخرجوا عنه كفارة الحنث الا ان اوصى بها حين احتضر ❊وقيل لا وهو المختار❊ لانه ماحلف الا انه يفعله وهو حي لان الفعل لايكون بعد موته فكأنه قد صرح بشرط الحياة الى ذلك الوقت ومن الزمه الحنث لم يوجب على وارثه التكفير عنه الا ان اوصى وكذا الخلف في مثل ان يحلف ان يخيط كذا يوم كذا فزال بصره قبل ذلك اليوم ونحو ذلك ❊واستحسن ان يقول في يمينه ان عشت الى ذلك❊ وقيل ان بلغه الموت حنث وان تزايدت عليه العلل حتى لايقدر على الفعل فلا وان فعل اول الوقت ومات قبل تمام الفعل فقولان ❊وكذا الخلف❊ فيختار عدم الحنث ❊ان حلف على معدوم يظن بقاءه كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق لاكله❊ او فات بغير الاكل او ليذبحن الشاة التي في الموضع الفلاني وقد سبق بذبحها او ماتت ونحو ذلك من فوات المحلوف عليه ❊قبل يمينه❊ وكذا الحلف ان حلف على غيره ان يفعل شيأ وقد فات الشيء مثل ان يضع طعاما الرجل فيأكله حتى يفرغ فيرفع يده فيحلف الواضع على الرجل ان يأكل ظن ان الطعام لم يفرغ فاذا هو قد فرغ قال بعض هو حانث وقيل غير حانث والظاهر انه لا يحنث لانه انما حلف على نية وجود ذلك الشيء فكأنه صرح بشرط وجوده كما قال وهو المختار بل كلامه كالصريح لانه حلف بالذبح او بالاكل مثلا ومعلوم ان المذبوح لايذبح والمأكول لا يؤكل ومن حلف على الغيب حنث من حينه ولو كان كما حلف وقيل انما يحنث اذا خالف ماحنث مثل ان يحلف ان الجبل الفلاني او البحر في مكانه او تشرق الشمس غدا او يكون المطر اولا تحيي الموتى في اليوم اوما بعده من ايام الدنيا اولا تقوم الساعة غدا او يقدم المسافر غدا او ان في هذه الرمانة كذا وكذا حبة

وان مات حالف ان يفعل كذا في رمضان اوليوفين غريمه دينه يوم كذا قبل دخول الشهر او اليوم حنث وقيل لا وهو المختار واستحسن ان يقول في يمينه ان عشت الى ذلك وكذا الخلف ان حلف على معدوم يظن بقاءه كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق لاكله قبل يمينه

او

او ان فيها اقل او اكثر اولا ينزل الغيث اليوم اولا يقدم فلان ونحو ذلك نفيا او اثباتا ففي ذلك كله قولان قيل يحنث في حينه ولو طابقت يمينه الواقع وقيل حتى تخالفه وقيل في مسئلة الجبل يحنث لان الجبال لاتزول الى يوم القيامة ومن حنثه نظر الى ان الله يفعل ما يشاء وقيل في مسئلة الرمانة ونحوها انه ان وجد فيها اكثر مما حلف عليه لا يحنث وهو ضعيف الا ان لم ينو الحصر في يمينه وان كان في حبة نواتان فواحدة ويعد الرطب واليابس وكل ماصار حبة ولو غير مدرك وان تلفت الرمانة او بعضها بلا علم عدده فعلى قول من قال بتعليق الحنث بمخالفة الواقع لايحنث ومن حلف ان في الموضع الفلاني فلانا بعد غيوبته عنه حنث لانه غيب يمكن ان يكون قد خرج عنه وقيل لاحتى يتبين انه لم يكن فيه وقت الحلف ولا حنث ان كانت نيته على الحالة التي قد كان يراها ولاحنث على مايعرفه من صدق نفسه مثل والله لواسلف لي لوفيته ومن حلف بالطلاق ان لم يصب المطر موضع كذا فان نوى التعليق فلا طلاق حتى يتبين انه لم يصبه والاوارد الجزم فيمين على غيب وان حلف على مالا يقدر كحمل جبل وصعود السماء حنث من حينه وقيل حتى يموت اوعلى مالا يقدر مع مايقدر فعل مايقدر ولا عليه فيما لايقدر مثل ان يحلف ان يحج ويحج معه الجبل وقيل من حلف على مالا يقدر فبدنة ❊وانما يحنث حالف لايفعل كذا اذا فعله بنفسه لاان❊ فعله ❊بغيره❊ على الاصح الا ان كان فعل غيره بامره فيأتي ان شاء الله ❊كحالف لايشارك فلانا في مال اولا يعتق رقبة اولا يفارق غريمه❊ من عليه الدين ❊فمات موروثه فشاركه في ماله من حلف عليه❊ بان ورثا معا الميت او احدهما وكان الآخر شريكا للميت في شيء ❊او ورث كامه❊ من اقاربه الذين يحرم عليه تزوجهم فانه اذا ملك احدهم عتق ❊فعتقت❊ بفتح التاء مبنيا للفاعل على الفصحى اي خرجت حرة وتخلصت من العبودية وبالبناء للمفعول على غير الفصحى اي اعتقت ❊عليه❊ لملكه لها بالارث وكذا لو ورث بعضها ❊او فر غريمه وان اعسر❊ ففارقه لاعساره ❊ففيه قولان❊ ان فارقه ❊واختير انه لايحنث كما لايحنث به❊ الفار ❊ووجه اختياره انه حلف على نية ان لايفارقه ليعطيه ماوجبه

وانما يحنث حالف لايفعل كذا اذا فعله بنفسه لاان بغيره كحالف لايشارك فلانا في مال اولا يعتق رقبة اولا يفارق غريمه فمات موروثه فشاركه في ماله من حلف عليه اوورث كامه فعتقت عليه او فر غريمه وان اعسر ففيه قولان واختير انه لايحنث كالفار

عنه له لا على ان لا يفارقه مطلقاً فاذا اعسر لم يمكن ان يعطيه ماله عليه فاذا لم يمكن لم تكن صورته هي الصورة التي حلف عليها وهي التي يمكن الاعطاء معها وهذه لم يمكن معها فلم يحنث فكان كمن حلف على معدوم والذي يظهر لي انه يحنث الا ان نوى انه لا يفارقه بشرط ايساره لانه اذا حلف بعدم مفارقته ولم يشترط هذا امكن ان يلازمه و يطالبه وهو عاص في لزومه فوجب عليه ان يفارقه فيحنث لان لزوم المعسر حرام وان لم يفارقه مع اعساره لم يحنث اتفاقا وعصى ❊ وقيل ان رضي بمشاركة فلان ❊ اللازمة بالارث ❊ بعد ان علم بها ❊ بالشركة هكذا ولو لم يعلم ان شريكه فلان ❊ اولم يزلها في حينه حنث ❊ بكسر النون وذلك انه شاركه بدون اختيار والبقاء على الشركة اختيار فحنث به وان ازالها من حينه لم يحنث وفي كتاب المصنف ان شاركه في عطية او صدقة فاذا قبلها حنث وان شاركه في ميراث فهذا لا يقدر ان يدفع عن نفسه فلا يحنث وقد قيل يحنث اذا شاركه على حال وكذا في التاج واما الوصية فان قبلها فكان شريكا حنث والابر ومن قال ان الوصية لا تحتاج لقبول بل تدخل ملك الموصي له بلا قبول قال بحنثه وقيل لا يحنث ان ازالها بعد ملكه لها بلا قبول واذا وقع ما يحنث به حنث سواء علم انه يحنث به اولم يعلم وسواء علم انه هو ما حلف عليه ام لا فمن اشترى محرمه او وهب له فقبله او اعطي له في جرحه او صداقا او في دية فقبله ولم يعلم انه محرمه او علم ولم يعلم انه يصير حرا بملكه حنث ❊ ولا يحنث ❊ بفتح النون ❊ حالف لا يدخل بيتا ان سقط فيه من كنخلة ❊ وفي التاج ككتاب المصنف انه يحنث من حيث المعنى لا التسمية وان كان البيت يتحول فحيثما دخله حنث الا ان نوى البقعة اه واما ان حمل قهرا او ادخل فيه محمولا او جرجرا اليه فلا حنث اذ لا فعل له في ذلك وان قهر على الدخول فدخل يمشي او راكبا حنث ❊ وهل يتعلق موجبه ❊ اي موجب الحنث في يمين النفي ❊ بما يصدق عليه الاسم وان باقل او بالجميع كحالف لا يفعل محدودا ففعل بعضه ❊ فيه ان هذا نفس المسئلة فلا يصح مثالا لها ولعل الكاف للافراد الذهنية او قصد الى مثال من الامثلة خاص وعبر عنه باللفظ العام والاولى ان يقول كحالف لا يأكل هذا الطعام الذي في الوعاء

وقيل ان رضي بمشاركة فلان بعد ان علم بها اولم يزلها في حينه حنث ولا يحنث حالف لا يدخل بيتا ان سقط فيه من كنخلة وهل يتعلق موجبه بما يصدق عليه الاسم وان باقل او بالجميع كحالف لا يفعل محدودا ففعل بعضه

فأكل بعضه ❊ خلاف ❊ بل ان اهمل رجع الى الخلاف في اليمين هل ترجع الى اللفظ او النوى ولا نوى له هنا وان نوى ولو بعضاً حنث وان نوى الكل لم يحنث الا بالكل ومن ذلك ان يحلف انه لم يحفظ القرءان وقد حفظ بعضه اولا يعرف مال فلان وقد عرف بعضه اولا مملوك له وله حصة اولا يحلب شاة فحلب بعض ما في ضرعها اولا يشتري عبدا فاشترى جزءا اولا يخبر بخبر فاخبر ببعضه اولا يرى تلك الدراهم فرأى بعضها اولا يشتري ثوبا معينا فاشترى بعضه وان حلف لا يشتري ثوبا ولم يعين فكذلك وقيل يحنث ان اشترى منه ما يكون لباسا ❊ ولا يبرئ حالفا على الفعل فعل البعض وهذا في معين محدود ❊ مثل ان يحلف ليأكلن طعام هذا الوعاء فأكل بعضه وقيل يبرئه ما لم يجزم في قلبه بالكل حين الحلف ولم يذكر المصنف والشيخ هذا القول لضعفه عندهما والفرق انه اذا قال لا افعل كذا مشيرا الى محدود يصوغ حمل كلامه على نفي الكل ولا ضير بالبعض ويحمل على نفي الكل ونفي البعض جميعا لانه قد شاع الاستعمالان في الكلام على العادة فانك اذا قلت لا اكل هذا الرغيف تبادر لسامعك انك تريد انك لا تريد اكله كله ولا تريد اكل بعضه فتأكل بعضه تحنث كما اذا اكلته كله وساغ استعمال هذه العبارة في انك تريد انك لا تأكله كله ولك اكل بعضه وما ذكرته من المتبادر اولى واما اذا قلت والله لافعلن هذا فانه لا يتبادر لسامعك انك تريد فعل بعضه وهذا كله في المحدود معينا او غير معين بلا قصد لنفي البعض او اثبات الكل واذا قصدت فلك قصدك ووجه الفرق الذي ذكرته ان الجملة على المشهور في معنى النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وقيل ليس فيها معنى التنكير ولا التعريف فساغ الخلاف في الحنث في صورة النفي وبما ذكرته يتضح لك قول الشيخ رحمه الله ان لفظة لا افعل توجب الترك فاذا فعل البعض لم يكن تاركا بالكلية ولا فاعلا بالكلية فساغ الاختلاف واما لفظة لافعلن فانها توجب الفعل فاذا فعل البعض لم يكن فاعلا لما حلف عليه حتى يفعله كله وذلك راجع الى ما ذكرته وان حلف لا يأكل ثمر هذه النخلة ولا ثمر فيها فهذا من الحدود وان كان فيها فلا يأكله ولا بدله اولا يأكل من حب هذه القطعة هذا جاز بدله اولا

خلاف ولا يبرئ حالفا على الفعل فعل البعض وهذا في معين محدود

واليمين على المقاصد والعادة وتعلق الاسماء بمسمياتها فمن حلف لايدخل بيتا حنث ان دخل ولو مسجدا وفي بيت الشعر قولان والارجح الحنث به وان حلف لا يأكل اللحم لم يحنث ان اكل سمكا بالعرف والعادة ولزمه بمقتضى اللفظ

يشرب لبن شاة معينة وهو فيها فمحدود وان لم يكن فيها فقيل محدود وقيل لا ومن حلف لايطعم فشرب ماء او لبنا اوغيره حنث لقوله ومن لم يطعمه فانه مني وقيل لا ﴿واليمين على المقاصد﴾ وهي المعتبر على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما قال الشيخ ابو محمد ابن الشيخ ابي القاسم البرادي رحمهما الله الا ان تعلق فيها حق احد فالنظر الى اللفظ وقيل الى اللفظ مطلقا ﴿والعادة﴾ ان لم يكن له مقصد وتقدم عليها المقاصد فيما لم يتعلق به الحق ﴿وتعلق الاسماء بمسمياتها﴾ فيؤخذ باللفظ وهو خلاف الصحيح كما علمت وانما ذكر المصنف هذا الكلام اجمالا من غير تبيين للصحيح في هذه العبارة كأنه قال مرجع اليمين لايجاوز هذه الثلاثة المقاصد والعادة واللفظ ﴿فمن حلف لايدخل بيتا حنث ان دخل ولو مسجدا﴾ او بيتا من قصب اوعود بناء على اللفظ لان المسجد في اصل اللغة بيت ﴿وفي بيت الشعر﴾ او الصوف او القطن او الكتان او الجلد ونحو ذلك ﴿قولان والارجح الحنث به﴾ ومن حلف لايدخل بيتا فدخل غرفة حنث الا ان نوى غير الغرفة وان حلف لايدخل بيتا ومشى فوقه لم يحنث وكذا ان تسوره الا ان ادخل رأسه ورخص بعض ان لا يحنث من حلف لايدخل دار فلان ودخل تحت سقف بابها الا ان وصل موضعا يستأذن فيه وان حلف على امر وهو فيه فلا يحنث على الصحيح الا ان بقي فيه بعد الفراغ من اليمين وقيل يحنث مثل ان لايلبس ثوبا وهو عليه اولا يركب دابة وهو عليها واما ان حلف لايدخل بيتا وهو فيه فالحق عندي ان لايحنث الا ان خرج ودخل وزعموا انه ان بقي فيه بعد الفراغ من اليمين حنث وهو عندي لايصح الا ان اراد بالدخول مسببه وهو الكون في البيت ﴿وان حلف لايأكل اللحم لم يحنث ان اكل سمكا بالعرف والعادة﴾ في ان اللحم غير السمك وقد يكون السمك في عرف قوم وعادتهم لحما فيعترف كل احد عرف نفسه ﴿ولزمه بمقتضى اللفظ﴾ عند من قال اليمين على اللفظ وان حلف لايأكل السمك حنث بالقاشع والكسيف وهما منه وقيل لا وقال ابو عبد الله من حلف على اللحم لا يأكل طري السمك وقال في محل اخر ان السمك ليس من اللحم الا ان نواه والحق انه منه لنص القرآن الا ان نوى الحالف خروجه او اعتاد انه

وعليه فمن حلف ان يضرب غلامه لم يحنث ان ضربه بعد موته ولزم بالاول وكذا حالف ان يأكل لحم معينة فأكله بعد موتها حتف انفها اولقد صلى الهاجرة اوتزوج امرأة او قد اوفى فلانا دراهم له عليه فخرجت زيوفا والمرأة محرمته

لايسمى لحما واقل مايكون به غير طري بل مالحا يوم وليلة وزعم بعض ان من حلف عن لحم الغنم فاكل الظباء والوعل يحنث ان لم يعن غيرها بل ارسل وزعم ان من حلف على لحم الشاة لا يحنث بالتيس ان ارسل ﴿وعليه﴾ اي على مقتضى اللفظ ﴿فمن حلف ان يضرب غلامه لم يحنث ان ضربه بعد موته﴾ او في حال لايحس فيها بالضرب ولا يتألم به كالسكران الذي لايتألم باعتبار الثاني وهو الاخذ باللفظ اذ لايشترط في مفهوم الضرب التألم وقد قال الله جل وعلا ان اضرب بعصاك الحجر والحجر والبحر لايتألمان ﴿ولزم﴾ الحنث ﴿بالاول﴾ وهو ماتعورف واعتيد وهو مختار التاج وان حلف لايضربه فضربه ميتا فالخلاف وكذا ان حلف ليعطين زيدا كذا او ليوفينه حقه فمات ففعل لوارثه فقولان ومن حلف ان يضرب هذا الجمل مثلا حتى يقتله فضربه ثم ذبحه قبل موته حنث وان ذبحه ثم ضربه حتى مات لم يحنث وان حلف ان يضرب زيدا بالسيف ولم ينو بر بضربه به وهو في غمده لابضربه به وهو في خشبة وبر بقتل ذرة اوقملة اوغيرهما حالف بقتل نفس وان حلف ان يحبس عبده او يغله يومين فخرج قبلهما او فك الغل قبلهما فالحق انه حنث الا ان رده ولم ينو الاتصال وزعم بعض انه بر اي لم يحنث وزعم بعض ان من حلف لايضرب فلانا فجذبه او ركضه واوجعه حنث ومن حلف يضربه مائة ضربة بر بضربه باطراف مائة عود مجموعة عند عطاء وابن محبوب خلافا لمجاهد فانظر تفسيرنا ﴿وكذا حالف ان يأكل لحم﴾ شاة مثلا ﴿معينة فاكله بعد موتها حتف انفها﴾ اي لا بذبح اونحر اوضرب بحديدة سهم وخص الانف لان روح مامات حتف انفه تخرج من انفه بتتابع نفسه او لانهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج روحه من انفه والجريح من جراحته والموت حتف الانف لغة الموت بلا قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق ولا ذبح ولا نحر وهما داخلان في القتل ومراد المصنف ماذكرت ﴿اولقد صلى الهاجرة﴾ اي الظهر ﴿او تزوج امرأة او قد اوفى فلانا دراهم له عليه فخرجت زيوفا﴾ اي مردودة لغش في ذاتها او لكونها ناقصة اولا تجري بين الناس ﴿والمرأة محرمته﴾ اولا تحل له او الذي زوجها غير وليها او نحو ذلك ان جعلت المنصوب بعد خرج المذكور

والصلاة منتقضة ففي حنثه قولان ولا حنث بخارج عن المعتاد وللحالف نواه ويدين فلوقلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لايبيت تحت سقف او على فراش ان بات تحت السماء او على الارض ولا قائل به

حالا فمحرمته انما يكون حالا على قول مجيز تعريف الحال مطلقا او على تأويله بالنكرة اي غير جائزة له او محرمة عليه وان ضمنت خرج معنى صار او كان فالمنصوب خبر بلا تأويل والميم مفتوح والراء تفتح وتضم ﴿ والصلاة منتقضة ﴾ اي باطلة من اولها او بحدوث ناقض او قبل وقتها او نحو ذلك ﴿ ففي حنثه قولان ﴾ وكذا ان خرج بعض الدراهم زيوفا وكذا من حلف لايبيع او لايشتري فباع او اشترى مالا تنعقد معاملته كربى وخمر وخنزير وعذرة قولان قيل ومن حلف على التزوج او عنه فتزوج مالا يحل له بوجه عالما به ففي حنثه قولان ومن حلف لايأتي فاحشة فتزوج من لايحل بلا علم لم يحنث وكذا ان طالب امرأة حتى امنى او لاعب ذكره وقيل لكل جارحة زني فلعله يحنث ومن مسح على الخفين فحلف رجل انه ماصلى لم يحنث ان كان الرجل ممن لايرى المسح عليه وقيل يحنث ولا يحنث ان حلف انه ماتوضأ ومن حلف على المخالفين انهم خاطئون لم يحنث وان حلف انهم في النار حنث وقيل لا ﴿ ولا حنث بخارج عن المعتاد ﴾ كشرب ماء البحر وحمل جبل وصعود السماء وقيل يحنث من حينه وقيل حتى يموت ومن حلف على مالا يقدر فقال عمروس يكفر مرسلة مثل ان حلف بالحج ولم يقدر ومن اكلت زوجته تمرا والقت النوى في البحر وحلف بطلاقها ان تخبره كم اكلت طلقت بناء على العرف والعادة وقيل تحسب حتى لاتشك فتكون قد ذكرت له كم اكلت وهذا بناء على اللفظ ومن كانت في درج فقال لها انت طالق ان صعدت او هبطت فوثبت او حملت او نقب لها حائط جانبا او سقف فوقها او نقب لها تحت موضعها فخرجت بذلك برت ﴿ و ﴾ هل ﴿ للحالف نواه ويدين ﴾ اي يترك ودينه ينصح فيه او يغش مطلقا او ليس له نواه مطلقا بل يعتبر اللفظ او يقبل نواه فيما عليه لافيما له اقوال والنظر الى لفظه فيما فيه حق غيره فالخلاف السابق كله اذا لم ينو تخصيص امر بدخوله في يمينه او بخروجه اما اذا نواه فانه يعتبر نواه على التحقيق وغيره ضعيف فانما الاعمال بالنية ﴿ فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لايبيت تحت سقف او على فراش ان بات تحت السماء او على الارض ولا قائل به ﴾ وقد يقال لاملازمة بذلك لان تسمية السماء سقفا والارض فراشا انما هي في القرءان

فقط

ومن حلف لايشرب من هذا الكوز ماء فصبه في ءاخر فشربه منه اختير حنثه كحالف لايشرب من الفرات ان شرب منه باناء ويأكل رطبا حالف على بسر وتمرا حالف عليها والدبس والخل

فقط دون تلفظات الناس ولانها مجاز لاحقيقة والكلام في الحقيقة وايضا يبحث في قوله لاقائل به بان بعضا قد قال بحنثه اذا حلف ولم ينو وكأنه لقلة من قال بحنثه او لبطلانه عد القائل به كالعدم ﴿ ومن حلف لايشرب من هذا الكوز ماء فصبه في ﴾ كوز ﴿ ءاخر ﴾ او في شيء مطلقا ويحتمل ان يريد المصنف في شيء ءاخر ويريد الكوز وغيره عموما ﴿ فشربه منه اختير حنثه كحالف لايشرب من الفرات ان شرب منه باناء ﴾ او بيد لان الشرب منه باناء او يد ولو كان مجازيا لكن ارجح شهرته وكثرته من الكرع منه بالفم الذي هو حقيقة في الشرب منه ولان الايمان لاتقع على الكوز بل على مايشرب منه والذي يشربه منه هو من ذلك الكوز الاول وقيل لاحنث في المسئلتين حتى يشرب من الاناء الاول وهو الصحيح في مسئلة الشرب من اناء غير الذي حلف عنه عندي ولو اختار المصنف الحنث لانه لم يكن اطلاق الشرب من ماء صب من اناء على انه مشروب من الاول اللهم الا ان كان الاول لايشرب منه لعظمه مثلا وفي كتاب المصنف قال الشافعي من حلف لايشرب من دجلة فشرب بيده منها حنث وقال ابوحنيفة لايحنث حتى يكرع بفيه اي ولو عنى انه لايشرب منه بفيه ولا باناء اعتبارا للفظ وهكذا اختلف فيما اذا لم ينو الحالف عادة ولا لفظا هل يحكم عليه باللفظ او بالعرف وكذا اذا حلف على شيء لايعرف مسماه وله اطلاقان لفظي وعرفي ومن حلف لايرى فلانا فرءاه في مرءاة او ماء فلا يحنث كما قيل انها تحرم تزوجها على من رأى فرجها في ذلك وان كان قد تزوجها لزمه بذلك صداقها كأنه مسه وقيل بالوقف في حنثه ومن حلف لايشرب ماء او لبنا او خلا او غير ذلك فأكل ماعجن به او خلط فيه او اكله جامدا فلايحنث الا بنوى يحنثه وقيل يحنث وكذا ان حلف على طعام فشرب في ماء او نحوه ﴿ ويأكل رطبا ﴾ التمر الطري الذي اينع كله ﴿ حالف على بسر ﴾ التمر الذي احمر او اصفر من اخضرار لكنه ان حلف على بسر معين فلا يأكله اذا كان رطبا الا ان نوى لايأكله مادام بسرا وقيل ان ارسل اكله اذا كان رطبا وكذا ماشبه هذا من المسائل ﴿ و ﴾ يأكل ﴿ تمرا حالف عليها و ﴾ يأكل ﴿ الدبس ﴾ بكسر الدال واسكان الباء وبكسرهما وهو عسل التمر ﴿ والخل ﴾

المعمول من التمر ﴾ حالف عليه ﴿ اي على التمر و كذا الرطب وقيل لايحاف
﴿وان حلف على تمر﴾ نخلة ﴿معينة منع منها﴾ اي من الدبس الخارج منه والخل
المعمول منه ﴿وجاز له بسرها﴾ ورطبها و كذا سائر الثمار كعنب ان لم يعينه اكل
الخل وان عينه لم يأ كل خل ما عينه وكل ما خرج منه ومن حلف على التمر
الاخضر المعين فلا يأ كله اذا ارطب او ابسر او اتمر وتيبس الا ان نوى انه لايأ كله
مادام اخضر وان لم يعينه جاز له غير الاخضر ومن حاف لايشرب لبنا فا كل ضرع
شاة لابنة فقيل يحنث وقيل لاسواء غيرته النار ام لا لانه حاف عن الشرب ومن
ذاق ماحلف عنه حنث ولو لم يصل جوفه وان حلف على شرب ماء الرمان فمصه لم
يحنث وان جمع ماءه في فيه ثم اساغه فقولان وان حاف لايأ كل الدقيق حنث بأ كل
الخبز ونحوه مما اصله دقيق وقيل لاوان اكل سويقا لم يحنث ومن حلف على اكل السكر
لم يحنث بالحلاب وقيل يحنث ومن حلف على اكل شيء لم يحنث بقشره كالجوز والرمان
ومن حلف لايدخل التمر او هذا التمر المعين بيته فدخله خل معمول منه لم يحنث
وان حلف لايأ كل من هذه النخلة ولا نية له في خصوص التمر لم يحنث بأ كل طائر
او بيضه منها وان عنى بمن الابتداء حنث لا ان عنى التبعيض ومن حاف لا يأ كل
فذاق ولم يسغ لم يحنث وقيل يحنث ويحنث حالف عن التمر بالحشف وقيل لا وكذا
حالف على بسر اكل رطبا على غير تعيين * فائدة * في الباب الثالث والاربعين من الجزء
السادس من التاج من قال عبده حر وماله صدقة وزوجته طالق ولم يرد واحدا فلا يلزمه
عند الله شيء الا ان يصح عليه في الحكم فيؤخذ مما يلزمه فيه ويستغفر من كذبه
وفى الباب السابع من الجزء المتم عشرين من قال لعبده هذا ليس مملوكا فان اراد
به عتقا عتق والافقيل كذب وقيل يعتق لانه اقر انه ليس مملوكا و يعتق في الحكم
﴿وان حاف على اللحم﴾ الاستعلاء مجازي او على بمعني عن والاولى التعبير فى الترك
بها وفي الفعل بعلى ﴿ اكل الشحم الخالص مطلقا ﴾ على الصحيح بين اللحم اوتحته
او فوقه او منفردا ﴿ كعكسه وقيل لا يأ كل ما على اللحم ﴾ و به قال في الوضع لانه
لا يخلو من لحم مثل ان يخفى فيه بعض لحم او يكون فيه شيء من اللحم متكيف
بكيفية ولم يكمل تكيفه فلم يخرج عن اسم اللحم واختار الشيخ القول الاول لان

حالف عليه وان حاف على
تمر معينة منع منها وجاز له
بسرها وان حلف على اللحم
اكل الشحم الخالص مطلقا
كعكسه وقيل لا يأ كل ما
على اللحم

الشحم ولو تولد من لحم لكنه غير اللحم كما انه لا يحنث بالرطب والتمر من حلف
على بسر مع انهما من بسر وظاهر هذا التعليل وقد زدت فيه ايضاحا ان معنى قول
صاحب القول الثاني لايخلو من لحم انه متولد منه فكأنه لحم وهو غير التعليل
المذكور اولا وعلى التعليل المذكور اولا لو بحث اللحم جدا وشرحه ولم يجد الا لحما
تاما ناصحا لم يكن فيه شيء اشبه باللحم لكان غير حانث ان اكله وعلى التعليل الذي
استظهرته عن الشيخ يحنث به مطلقا و يحتمل رد تعليل الشيخ الى التعليل الاول
وحمل القول الثاني عليه كأنه قال والنظر يوجب عندي انه اذا حلف لا يأ كل
اللحم انه يأ كل الشحم الخالص لان اللحم غير الشحم في جميع ما تبين لنا بحسب
الظاهر انه شحم فلا نلتفت فيه الى احتمال ان فيه لحما اذ لم يظهر لنا لكن تشبيهه
ذلك بالبسر والرطب ينافي هذا التأويل الا ان يقال ان الرطب ايضا قد يبقى فيه
شيء من البسر لم يكمل نضجه ولم يتكيف بكيفية الرطب كلها بل بين بين فيكون
كعدم تكيف بعض اللحم بكيفية الشحم كلها لكن صاحب القول الثاني قد يقول
في مسئلة البسر والرطب مثل ماقال في الشحم واللحم ولا محيد له عن ذلك فلا يتم
رد الشيخ عليه بمجرد ماذكره من التنزيل منزلة البسر والرطب وان تمحض بعض
تمرة بسرا ولو اقل قليل حنث به حالف لا يأ كل بسرا وان عين ثمارا حنث برطب
وتمر ان حلف على بسر وكذا كلما عينه فانه يحنث بما تولد منه وما صار اليه الا ان
كانت له نية غير ماذكر فان عين شاة لا يأ كل لحمها حنث بشحمها لانه تولد من
لحمها واستحال شحما وقيل لا واشار الشيخ الى ذلك فظهر ان مراده بالتعليل الذي
ذكره الرد على صاحب القول الثاني بان من لم يعين ماحلف عليه لا يحنث بما تولد
من العموم الذي حلف عليه او استحال منه وانه حمل القول الثاني على ان معناه ان من
حلف على غير معين يحنث بما استحال منه او تولد منه كما في المعين فتلك ثلاثة اقوال
الحنث بما حلف عليه فقط اذ لم يعين والحنث به وبما استحال منه او تولد كما في
المعين والحنث بما تولد او استحال من معين لا من غيره ويفيد كلامه بعد قولا رابعا
وهو انه لا حنث الا بما حلف عليه ولا حنث بما تولد او استحال ولو عين مالم يكن نواه
ومن حلف لا يأ كل لحما ونيته لحم البقر فأ كل سواه ففي الحنث قولان ومن حلف

لا يأكل الطائر فأكل الدجاج او النعام ففي حنثه قولان وان حلف لا يأكل خلا فأكل ماطبخ به فان غسله لم يحنث ومن حلف عن الادام حنث باللبن والسمن والخل والزبد والزيت ونحو ذلك لا بالجبن والبيض ونحو ذلك ومن حلف لا يأكل اليوم شيئا اولم يأكله وقد اكل لبنا فلا حنث عليه وقال ابو منصور يحنث لقوله جل وعلا ومن لم يطعمه فانه مني ﴿ وحنث ان اكل رأسا لانه لحم ﴾ وان اعتيد ان الرأس غير اللحم لم يحنث ﴿ وان حلف عليه ﴾ اي على الرأس ﴿ اكل لحما ﴾ لانه ولو كان لحما لكنه حلف عنه فقط لا على اللحم مطلقا ﴿ وفي فؤاد ﴾ قلب ولعله اراد مايتعلق بالرئة من قلب وكبد وطحال فان في اكل خلافا وان الحوايا كذلك ومافيها من شحم اقرب الى حكم الشحم وانما يختلف في جلدتها التي ينبت عليها اللحم بجملتها ظاهرا وباطنا وكذا المصارين ففي المكل خلاف ﴿ وحلق ﴾ هو مجرى الطعام والشراب ﴿ وحلقوم ﴾ هو مجرى النفس ﴿ ومخ ﴾ مخ القصاب والممتزج في العظام ﴿ وكلوة ﴾ بضم الكاف واسكان اللام وفي الشاة كليتان وهما لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من الشحم ﴿ وغضروف ﴾ لحم رقيق أحمر يكون على الكبد هذا ماظهر والذي في القاموس الغرضوف والغضروف كل عظم رخص يؤكل وهو مارن الانف ونقض الكتف ورؤس الاضلاع وعظم مشرف على الصدر على البطن الخ ﴿ ان حلف على لحم قولان ﴾ وان حلف ان يأكل اللحم فأكل ذلك فقيل يبر وقيل لا وهكذا عكس المسائل فيما مر وفيما يأتي حيث لامانع والصحيح ان المخ غير اللحم واقتصر كتاب المصنف على انه لا حنث به وذكر انه ليس شحما ولا لحما بل ودك ﴿ ولا حنث بدماغ ان اكله ﴾ حالف على لحم ﴿ لاقشره ﴾ فانه يحنث به في قول كالفؤاد وفي التاج ان حلف عن اللحم فأكل مخ الرأس حنث فى المعنى لا في التسمية فظاهره ان في الحنث بمخ الرأس قولين وان حلف على الشحم فأكل المخ الخالص لم يشبه معني الحنث فى معنى ولا تسمية وان حلف عن اللحم فأكل المخ الخالص والشحم فخلاف وان حلف عن الشحم فأكل اللحم النقي منه لم يحنث ولو كان لا ينقى منه الا ان اللحم هو الغالب في التسمية فلا يحنث فيها فيحنث في المعنى وقيل لا يأكل اللحم وفي

وحنث ان اكل رأسا لانه لحم وان حلف عليه اكل لحما وفي فؤاد وحلق وحلقوم ومخ وكلوة وغضروف ان حلف على لحم قولان ولا حنث بدماغ ان اكله لاقشره

مرق اللحم المحلوف عنه قولان والذي عندي انه ان عين لحما فلا يشرب مرقه ولا يأكل مرقه وان لم يعين فله شربه واكله ﴿ وان حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها ﴾ بضم الزاي واسكان الباء وقيل لا يمنع الا من لحمها وهو ظاهر بناء على ان السمن والزبد من غير اللحم بناء على ان اللبن من غير اللحم بان يكون اللبن في بطنها لبنا محضا قبل ان يكون في العروق او على انه يكون ماهضم من العلف مائعا منطبخا فتجبده العروق ولا يحدث فيه الا البياض لبياض لحمة الضرع وان قلنا انه يمتزج في اللحم ثم يصير لبنا بقدرة الله العزيز العليم فانه يحنث بسمنها وزبدها والاقط كاللبن لانه منه وفيه خلاف ان حلف عن اللبن وهو اربعة الاقوال السابقة ﴿ وفي الشحم واللبن ﴾ منها ﴿ خلاف والارجح المنع ﴾ وان حلف على شحمها لم يحنث بلحمها لتولدهما من اللحم ومن لم يحنثه بهما يرى انهما لم يتولدا من اللحم او كان ممن لا يرى الحنث بما تولد او استحال من معين كما في العموم ﴿ وان حلف على سمن شرب لبنا كعكسه والسمن غير الزبد ايضا ﴾ فلا يحنث حالف باحدهما عن الآخر ﴿ ولا يشرب لبنا ﴾ وهو المخيض ﴿ حالف على زبد ﴾ لامكان ان يبقى فيه بعض زبد ولو اقل قليل فيشربه ولا ينتبه له لقلته فلو فحص فيه عن الزبد جهده وامعن فيه ولم يجد وان وجد نزعه فليشربه ولا حنث ﴿ وجاز عكسه وشرب الحليب ﴾ عطف على العكس والحليب غير المخيض وان طال مكثه لانه لا زبد فيه على حدة الا بعمل وهو لم يعمل ﴿ وان عين لبنا فلا يأكل خارجا منه ﴾ من سمن وزبد وجبن واقط على الخلاف السابق في ذلك وفي التاج ان حلف عن لبن شاة حنث بجبنها الا ان نوى الشرب وقيل لا وان حلف عن سمن معينة فله اكل لبنها حليبا ومن حلف عن الزبد او السمن واراد معينا فلا يحنث بأكل غيره وان ارسل حنث في الزبد لانه سمن وقيل فيهما وقيل من حلف عن السمن لم يحنث باللبن في التسمية في اي حال كان اللبن ومن حلف عن الزبد او السمن فاكل مخيض اللبن لم يحنث وقيل حنث وان حلف عن اللبن ولم يعين فله اكل الزبد الخالص والاقط وقال ابو الحواري لا يأكل الزبد اذ لا يخلو منه وله اكل السمن اذا اذيب على النار وخلص من اللبن ومن حلف عن السمن فله اكل اللباء ومن حلف عن الشوى لم يحنث بسمك مشوي وان قال لا يأكل لبن هذه الشاة او ثمرة هذه النخلة او الارض

وان حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها وفى الشحم واللبن خلاف والارجح المنع وان حلف على سمن شرب لبنا كعكسه والسمن غير الزبد ايضا ولا يشرب لبنا حالف على زبد وجاز عكسه وشرب الحليب وان عين لبنا فلا يأكل خارجا منه

وان حلف لا يأكل من مال فلان فتحول لغيره او اهدى اليه هدية فقبضها لم يحنث بهما ان اكل بعد وقيل ان قرب المحلوف على ماله طعاما الحالف ليأكله فما اكل منه فقد قبضه باكله وصار له ولا يحنث وان حلف لا يأكل من مال فلان في معين فلا يأكله

فمحدود وقيل لا الا ان كان فيها شيء حين حلف وقيل كل محدود حلف عنه فلا يحنث حتى يأكله كله ويجوز اكل ثمنه وبديله وقيل ثمنه لا بديله وفي كتاب المصنف ان حلف على لبن شاة لم يأكل سمنها وان حلف على سمنها لم يأكل لبنها واجاز قوم ذلك على الاسماء وان حلف عن الزيتون اكل الزيت وان عين زيتونا لم يأكل زيته ❊ وان حلف لا يأكل من مال فلان فتحول لغيره ❊ بوجه ما ❊ او اهدى اليه هدية ❊ او تصدق عليه او اعطاه زكاة او حقا من الحقوق او ارشا او صداقا او نحو ذلك من انواع العطية او اشتراه ❊ فقبضها لم يحنث بهما ❊ اي بالمال المتحول لغيره والهدية ❊ ان اكل ❊ من المتحول او الهدية ❊ بعد ❊ اي بعد التحول او الاهداء وان تحول للحالف بارث او شراء او غيرهما لم يحنث بأكله الا بنوى يحنثه مثل ان ينوي نفس المال ويحنث ان احضر له طعاما فأكله او اكله بلا اذن منه سرقة او غصبا او دلالة ❊ وقيل ان قرب المحلوف على ماله طعاما الحالف ليأكله ❊ او اوقفه على ماله ليأكل منه او كان عنده فامره ان يأكل منه ❊ فما اكل منه فقد قبضه باكله ❊ اي بتناوله بيده وجعله في فمه والا فالاكل الذي هو البلع والمضغ فيما يحتاج للمضغ هو نفس المحلوف عنه فلا يكون سببا لعدم الحنث ❊ وصار له ولا يحنث ❊ وغير الطعام في ذلك كله كالطعام في الخلاف وان قصد دخول ذلك في يمينه حنث ومن قرب لرجل طعاما فحلف عليه ان يأكل حتى يشبع فأكل ثم قال شبعت جاز تصديقه ولو اكل قليلا وان حلف عن طعام معين فخلط فيه غيره ففيه خلاف ما لم يكن الذي حده فيه كله والواضح الحنث وان حلف عن اكل الدراهم فأكل ما اشتري منها حنث وان اكل بدله لم يحنث وان حلف لا يأكل من حب فلان او ماله شيئا فخلط حباله بحب له فطحن وخبز وقسم الخبز بالوزن فأكل من حصته او قسم طحينا فالحق الحنث وزعم بعض المشارقة انه لا يحنث لانه اكل حصته متعمدا لها واختير ❊ وان حلف لا يأكل من مال فلان في ❊ موضع ❊ معين ❊ مثل ان يقول لا آكل من جنته او من هذه الجنة او نحو ذلك من المعينات والحلف على الشرب والسكون وغيرهما كالحلف على الاكل ❊ فلا يأكل ❊ منه ❊ وان اكل حنث لانه علق الحلف بنفس ذلك

وان زال عنه وعليه فالحالف لا يدخل بيتا معينا لفلان ثم تحول عنه او انهدم فصار مزرعة حانث ان دخلها وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتا ودخل مزرعة كانت بيتا لم يحنث وكل معين حلف عليه ان بدل واكل بدله حنث به في رأي وان باعه واكل ثمنه لم يحنث وان حلف على حب معين فزرعه فاثمر فلا يأكل منه وجوز بلا حنث ولزم بخل على ادام

المال واضافته لصاحبه انما هو تعريف له او ايضاح او زيادة في الكلام او نحو ذلك لا احتراز عما اذا انتقل لغيره ❊ وان زال عنه ❊ الا ان نوى لا يأكل منه مادام في ملك فلان فله اكله اذا زال عنه ❊ وعليه فالحالف لا يدخل بيتا معينا لفلان ثم تحول ❊ البيت ❊ عنه او انهدم فصار مزرعة ❊ او بقعة لا رسم للبيت فيها ❊ حانث ان دخلها ❊ اي المزرعة او البقعة وفي التاج ان حلف لا يدخل قرية كذا او دار فلان ونحوهما فخربت فدخل محلها ففي الحنث قولان وكذا في الحلف عن دخول دار فلان ان تحولت لغيره فدخلها ❊ وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتا ودخل مزرعة ❊ او بقعة ❊ كانت بيتا لم يحنث ❊ ومن قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فان اراد ان يدخلها ولا يحنث فليبعه او يهبه ثم يدخلها ثم يشتريه ولا ضير عليه ان دخلها بعد ❊ وكل معين حلف عليه ان بدل واكل بدله ❊ من جنسه او غير جنسه مما يؤكل ❊ حنث به في رأي ❊ وقيل لا يحنث وان اكل بدل البدل لم يحنث ❊ وان باعه ❊ بذهب او فضة او غيرهما من الاثمان ❊ واكل ثمنه لم يحنث ❊ وقيل يحنث وذلك كما اختلفوا فيمن باع ذهبه بفضة يدا بيد هل يأخذ الوقت من حين ملك الذهب او من حين باعه بفضة وما اشبه ذلك والصحيح عندهم في مسئلة الحنث القول الاول الا ان كانت له نية ومن حلف عن اكل طعام بمنزل فلان فأكل فيه حبا او شرب فيه سخونا او لبنا او سويقا او نبيذا او استف دقيقا حنث الا في النبيذ وقيل لا في الدقيق والحب ❊ وان حلف على حب معين فزرعه فاثمر فلا يأكل منه ❊ ولا من ورقه واجزائه وان اكل حنث ❊ وجوز بلا حنث ولزم ❊ الحنث ❊ بخل على ❊ حلف عن اكل ❊ ادام ❊ بكسر الهمزة وتقدمت المسئلة ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اي ان الخل ادام حسن وليس المراد انه احسن من غيره ولا مساواته لنحو مرق الشحم ومرق اللحم ولنحو الزيت والسمن والزبد والجبن بل ذلك زجر عن المهاونة به ودعاء الى الشكر عليه وتنبيه على انه نعمة هذا ما اعتقد ثم رأيت فيه تأويلات لغيري فانظر تحفة الحب في اصل الطب فقد ذكرتها فيه ومن لم يكن في عرفه الخل اداما لم يحنث به الا على قول من قال اليمين على اللفظ

* فصل *

حنثت حالفة على لباس حلي بلؤلؤ وبثلاثة فاكثر حالف لايتزوج نساء او لايكلم رجالا اولا يلبس ثيابا وكذا مماثله وان عرفها بال حنث بامرأة وبرجل وبثوب

والمعنى وكذا القولان في الملح فقيل يحنث به الحالف على الادام بناء على اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام الملح وقيل لايحنث اذا لم يكن في عرفه اداماو كذا اللحم وحده يحنث به لحديث سيد الادام اللحم او لا يحنث ان لم يكن في عرفه اداما وكذا القولان في كل ماتصبغ به اللقمة لقوله صلى الله عليه وسلم ائتدموا ولو بالماء رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي * فائدة * قال ابن محبوب من حلف لايأكل هذا الحب فطحن وخبز ثم اكله حنث ولو عمل سويقا واما ابو حنيفة فكان يقول اذا تحولت الاسماء لم يحنث * فصل حنثت حالفة على لباس حلي بلؤلؤ * ويافوت ونحوهما كما تحنث بذهب وفضة ونحوهما من المعدنيات * وبـ * افراد * ثلاثة فاكثر * على الصحيح وقيل اثنين فاكثر * حالف لايتزوج نساء اولا يكلم رجالا اولا يلبس ثيابا وكذا * اي وكالمذكور وان حلف لايلبس اليوم شيئا اوفي مكان كذا او من مال فلان او نحو ذلك من انواع الحلف على اللباس فتعليق اللؤلؤ او المرجان لباس لقوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها * مماثله * من جموع التكسير او السلامة لمذكر او لمؤنث او اسماء الجموع التي لها مفرد من لفظها اولا مفرد لها اذا ذكر ذلك * وان عرفها بال * وهي التي للحقيقة او بالاضافة للمعرفة للحقيقة * حنث بامرأة وبرجل وبثوب * لوجود الحقيقة في ضمن فرد واما ان جمع جمعا او اسم جمع ونكر فانه يحنث بتسعة افراد او ستة على الخلف في اقل الجمع وان عرف فبفرد والاثبات كالنفي وذكر بعض ان من حلف على لبس ثوب فوضعه على عاتقه لا بنقله من محل لآخر قول لايحنث وقول ان قصد اللبس ونواه بذلك حنث وقول لايحنث حتى يلبسه كلبس غيره ومن حلف لايلبس قميصا ولا سراويل فتردى بهما على عاتقه حنث والحق انه لايحنث بلبس شيء حتى يلبسه كما يلبس ذلك الشيء عادة ومن حلف لايلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من البرد او من الشمس لم يحنث ومن حلف عن لبس هذا النعل فحذف منه قليلا فلبسه حنث على الصحيح وقيل لا ولا يحنث حالف عن لبس الشعر بالقعود تحت بيت الشعر ومن حلف لا يلبس لفلان ثيابا فالبسه ثلاثة في مرة او كل واحد في ساعة حنث وان البسه واحدا ثلاث مرة لم يحنث ومن حلف عن لبس ثوب والبس منه قطعة

ففي

وبحبة ان قال لايقعد الشعير في هذا البيت او لايأكله وان حلف لايشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير لم يحنث ان كان بزراعة كما لايحنث حالف لايشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد اولا يشتري خشبا فاشترى دارا بها خشب او نوى فاشترى تمرا فيه نوى او لايدخل بيته صوف فدخلته غنم بصوفها او لايأكل خبز شعير فأكل خبزا فيه شعير وكذا نحوه لان الأيمان على الاسماء والمقاصد

ففي حنثه قولان ومن حلف عنه فله النوم عليه ولا يرد عليه وان طرح عليه وهو نائم لم يحنث الا ان انتبه ولم يخرجه من حينه فانه يحنث وقيل لايحنث ان طرح عليه ولو برأيه او دثر به وان انتبه ولم يعلم انه هو فالتحف به حنث لانه لايعذر الحالف في الخطا والنسيان فلو حلف لايسئل عن فلان فوجده نائما فقال له من النائم ولم يعرفه فقد حنث عند بعض * و * حنث * بحبة ان قال لايقعد الشعير في هذا البيت او لايأكله * ان قعدت فيه الحبة او اكلها وكذا غير الشعير وان قال لايقعد شعير بالتنكير حنث بثلاث * وان حلف لايشتري شعيرا فاشترى برا فيه شعير لم يحنث ان كان * فيه * زراعة * وكذا ان حلف لايشتري برا فاشترى شعيرا فيه بر لم يحنث ان كان فيه بزراعة وكذا ماأشبه ذلك والظاهر كما يدل عليه كلام التاج ان الامر كذلك اذا خلط قليل من المحلوف عنه بغيره بلازراعة بحيث لايطلق على مشتري غيره انه اشتري المحلوف عنه وقوله بعد كما لا يحنث يقتضي انه لايشترط الزراعة بل يعتبر الكثير بان يسمى برا مثلا لاشعيرا ولو كان فيه شعير وقيل ان كان فيه من غير المحلوف نصفا او اكثر حنث وقيل كذلك ولو كان فيه بزراعة والبيع وغيره كالشراء * كما لايحنث حالف لايشتري حديدا فاشترى بابا فيه حديد اولا يشتري خشبا فاشترى دارا بها خشب * مبني واما غير المبني فلا يشمله البيع وان شرطه حنث به لان له قصدا اليه بشخصه * او لايشتري * نوى فاشترى تمرا فيه نوى او لايدخل بيته صوف فدخلته غنم بصوفها او لا يأكل خبز شعير فأكل خبزا فيه شعير وكذا نحوه لان الأيمان على الاسماء والمقاصد * وذكر بعضهم انه يحنث في ذلك كله وقيل لايحنث الا ان كان المحلوف عنه اكثر وقيل ان كان اكثر او سواء والقولان في نحو مسئلة خبز الشعير وقيل لايحنث في مسئلة الصوف الا ان وقع بعض الصوف من الغنم في الدار او اجتذبه شيء في الدار كحائط وخشبة فانتزع ومن حلف لايدخل لحم في بيته فدخله وفي اضراسه لحم لم يحنث الا ان نزعه وطرحه في البيت وقيل لاحنث في ذلك لانه لم يدخل بيته صوف ولا لحم لانه حصلا فيه بدون ان يصدق عليهما انهما دخلا وانما دخل الغنم والانسان وقيل ان كان لما وقع منهما بعض في الدار ولم

يخرجه من حينه حنث وهل يحنث حالف على شراء صوف بشراء كبش فيه صوف قولان ومن حلف لايمس صوفا فمس كبشا فيه صوف حنث او لا يهدي من بيت فلان شيئا فتعلق بثوبه تمرة بلا عمد فى حملها لم يحنث وقيل يحنث ومن معه الف درهم فخلف ماعنده الا قليل حنث الا على قول من قال انها قليل لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وان كان عنده مائتان لم يحنث او اكثر حنث ومن حلف لا يشتري لفلان شيئا فاشترى لعبده او دابته حنث لانه اشترى لملكه فهو له الا ان نوى انه لا يشتري له لنفسه او اشترى لنفسه لا لفلان ثم جعله عليها عارية فلا يحنث ومن حلف لايمس الكعبة حنث بمس استارها وان حلف بمسها بر بمس استارها ومن حلف لايمس شيئا فمسه بخشبة او غيرها في يده حنث الا ان نوى المس بنفس اليد وقيل لا ✽ وكذا ✽ لايحنث ✽ حالف لايلبس ثوبا من غزل امرأته لم يحنث ✽ عند ابي عبد الله ✽ ان لبس مافيه غزلها حتى يلبس ثوبا من غزلها ✽ وحنث عند غيره وقيل ان كان غزلها فيه قدر ثوب ووجه ماقاله المصنف ان قوله من غزل امرأته بيان لجنس الثوب فهو نعت لجملة الثوب فكأنه قال ثوبا غزلته امرأته كله لكن ان كان كله من غزلها الا قليلا حنث لان الحكم للاغلب الا ان كانت له نية ✽ وان حلف لايلبس غزلها حنث وان باقل ✽ اي اقل قليل من غزلها في ثوب ✽ ان لبسه ✽ وجهه ان قوله لايلبس غزلها معناه لايلبس شيئا مغزولا لها يشمل ماقل وما كثر والغزل فى الاصل مصدر يصلح للقليل والكثير وان حلف ليلبسن ثوبا من غزلها بر بثوب غزلته كله او اكثر من نصفه ومن حلف عن ثوب كتان فلبس ثوب كتان وقطن ملحم لم يحنث وان حلف عن ثياب فلان فلبس منها واحدا لم يحنث حتى يلبس ثلاثة ان ارسل والظاهر عندي الحنث لان هذه الاضافة كال التي للحقيقة ومن حلف عن ثوب فقطع نصفه فلبسه حنث ان كان مما يلبس وان اوصل بالقطعة غيرها حتى صار يلبس لم يحنث ومن حلفت لاتغزل لزوجها مثلا او لاتكسوه فغزلت فباعت لغيره اوله او بادلت كذلك فلبسه الزوج لم تحنث ومن حلف لايلبس ثوبا من غزلها فلبس مخيطا به لم يحنث ومن حلف لايلبس غزلها فلبس مخيطا به حنث وقيل بالوقف ✽ وان حلف لا يأكل خبزها فعجنت وقرصت ✽

وكذا حالف لايلبس ثوبا من غزل امرأته لم يحنث ان لبس مافيه غزلها حتي يلبس ثوبا من غزلها وان حلف لايلبس غزلها حنث وان باقل ان لبسه وان حلف لايأكل خبزها فعجنت وقرصت

اوعجن غيرها وقرصت ✽ وطرحه في التنور غيرها حنث ان اكل لا ان عجنت وخبز غيرها ✽ اي قرص ولا ان طرحت في التنور وقرص غيرها وقيل ان طرحت فيه حنث وحكم غير التنور كالجمر والصفا والمقلي في ذلك حكم التنور وسواء في ذلك القرص والعجن باليد والقرص والعجن بغير اليد وسواء الوضع فى التنور او غيره الوضع باليد او بغيرها وقيل لاحنث بالقارصة بل بالطارحة ولو عجن غيرها وحنث حالف عن خبزها باكله ولو عجينا ان قلنا خبزها ماقرصته وكذا لو خبزت في القدر وقيل ان صفحته فقد خبزته ولو خبزه غيرها والخبز هو مامد حتى استدار خبزا كذا قيل ✽ وان ✽ حلف ان ✽ لا يأكل ماطبخت فلا يأكل ماجعلته في ✽ نحو القدر مع نحو الماء وان خبز الا في نحو التنور على ✽ نار وان حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله فى النار غيرها ✽ او صنعت الطعام المقطوع باليد حبا فطيبه غيرها ✽ حنث ان اكل ✽ وقيل ان حلف على طبيخها حنث بكل ماعملته في النار ولو خبزا او لحما في التنور او في الجمر او غير ذلك لقولهم طبخ الاجر ويحتمل ان يكون هذا مراد المصنف ✽ و ✽ ان ✽ لايذهب لدار فلان فانقلب اليها حنث ✽ بثلاث خطوات لانها اقل الجمع وقيل بخطوتين بناء على ان اقله خطوتان وقيل بخطوة لانها ذهاب ✽ وان بلا خروج اليها من باب الدار وكذا ✽ ان حلف ✽ لايمضي لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضيا اليه ✽ يقصده ✽ حنث ✽ وقيل يحنث بانتقاله من موضعه وان لم تكن ثلاث وقيل بنقل رجل واحدة ✽ وان نوى الوصول فحتي يصله ✽ وقيل اذا خرج او مضى بر ولو لم يصله ولا تضره النية كما اشار اليه في التاج ✽ وكذا ✽ الذهاب و ✽ المرور والرجوع ✽ فان حلف لايمر الى فلان فمر اليه قصدا له بر بخطوتين وقيل بثلاث وقيل ولو بواحدة او لايرجع اليه فانقلب اليه بقصده بخطوتين او ثلاث او واحدة او لا يذهب اليه فانقلب كذلك اليه حنث ولو لم يصله لان المرور الى كذا والرجوع اليه والذهاب اليه يصح بالشروع في المضي ولو لم يصله وقيل لايحنث حتى يصله وتقدم البحث في كتاب الحج ✽ وان ✽ حلف ✽ لايخرج لفلان حنث اذا خرج من باب الدار ✽ او من باب البيت ولو كان البيت فى الدار او من محدود كان فيه برجليه وقيل ولو برجل واحدة

وطرحه في التنور غيرها حنث ان اكل لا ان عجنت وخبز غيرها وان لا يأكل ماطبخت فلا يأكل ماجعلته في نار وان حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله في النار غيرها حنث ان اكل ولا يذهب لدار فلان فانقلب اليها حنث وان بلا خروج اليها من باب الدار وكذا لايمضي لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضيا اليه حنث وان نوى الوصول فحتي يصله وكذا المرور والرجوع وان لايخرج لفلان حنث اذا خرج من باب الدار

وقيل ولو برأسه وقيل ولو بيديه معا وقيل ان خرج رأسه ويداه اورأسه ورجلاه او يد ورجل وقيل ولو خرج اصبع منه وقيل حتى يخرج اكثره وذلك الخلاف في الدخول والخروج وفي الحنث والبر كما في التاج وان حصل بين عتبتي الدار فقد قيل ان باب الدار منها وقيل ليس منها ✻ قاصدا اليه وان ✻ حلف ✻ لايأتي لداره لم يحنث حتى يأتيها ✻ اي حتى يصلها لان حقيقة الاتيان الى الشيء الوصول اليه لاالتوجه نحوه واطلاق الاتيان على التوجه مجاز فقوله عزوجل اتى امر الله اما مجاز في توجه قيام الساعة مثلا الينا ولما تصل او بمعنى الوصول تنزيلا لمتحقق الوصول منزلة ماوصل او اتى بمعنى يأتي قيل ومن حلف ان يأتي الكعبة او فلانا او البحر فاذا اتى الى ذلك ونظر اليه فقد بر ولو لم يمسه ولم يدخل ومن حلف ليسافرن او ليغيبن فتعدى الفرسخين فقد سافر وغاب ومن حلف ليخرجن الى البلد الفلاني فخرج قاصدا اليه فقد بر وقيل حتى يخرج من العمران واذا حلف على ان يخرج الى شيء او يمضي اليه وخرج او مضى اليه بر ولو رجع قبل الوصول لعارض او لارادة وقيل لايبر حالف بالخروج الى كذا مثل البلد الفلاني حتى يصله وكذا الخلف في النذر واختير اشتراط الوصول في النذر وان حلف ليخرجن من صحار ونوى ان يصل توأم فخرج الى هجر ثم رجع الى صحار لم يحنث لان هجر من اعمال توأم ولو نوى وصول توأم بنفسها اذا كان المقصود له بالذات الخروج لصحار لان وصول توأم غير مقصود له بالذات بل لعارض الانفصال عن صحار فلم يحنث لان هجر خارجة من اعمال صحار اشار الى ذلك ابن بركة اشارة ✻ وان ✻ حلف ✻ لايأتي السوق ✻ اي لايدخلها ✻ فمر لجنازة ✻ و كذا غيرها ✻ فدخله حنث ✻ لان معنى قوله لايأتي السوق انه لايصله فاذا وصله فقد فعل ماحلف عليه ولو وصل السوق بغير قصد السوق ✻ و ✻ ان حلف ✻ ان لايذهب اليه فخرج لها فمر به لم يحنث ✻ لان معنى قوله لايذهب اليه لايقصد بذهابه السوق وهو قد قصد بذهابه الجنازة لاالسوق وان قصده او قصدهما معا حنث ✻ وكذا عكس المسائل ✻ كلها مثل ✻ ان ✻ بفتح الهمزة بتقدير مضاف كما رأيت او تقدير الكاف وجاز كسرها على انها شرطية مستأنفة بيان للعكس ✻ حلف لايذهبن لسوق اوليمضين اوليمرن اليه ✻ اونحو

قاصدا اليه وان لاياتي لداره لم يحنث حتى يأتيها وان لايأتي السوق فمر لجنازة فدخله حنث وان لايذهب اليه فخرج لها فمر به لم يحنث وكذا عكس المسائل ان حلف ليذهبن لسوق او ليمضين او ليمرن اليه

ذلك ✻ فاذا مضى وذهب ومر فقد بر وان لم يصله ✻ ان خطا اليه ثلاث خطوات او خطوتين او خطوة على الخلاف ✻ وان نوى وصوله فعلى نيتا ✻ على مامر في المعكوس من الخلاف ✻ وان حلف لايمسي في هذا البيت حنث ان امسى فيه من غروب لنصف الليل ✻ وقيل لثلثه اعتبارا لتمام صلاة الليل بالنصف او الثلث قولان ولا يحنث ان امسى فيه بعد مامضى اول الليل ولو الى الفجر او من نصف الليل وكذا في البيات والظاهر خلاف ذلك ✻ وقيل الى غيوب الاحمر ✻ لمضي وقت صلاة هي المغرب وهي ايضاً وتر النهار وان امسى فيه من نصفه الاخير او ثلثه الاخير او مقدار وقت المغرب من آخره على الخلاف المذكور حنث وكذا من وسطه وقيل يحنث باللبث فيه ليلا ولولبثا قليلا والواضح انه يحنث ان مكث فيه بعض الزمان من الزوال او بعده وان كانت له نية او عرف فله عرفه او نيته وذلك ان المساء من الزوال فسبحان الله حين تمسون ✻ و ✻ ان حلف ✻ ان لا يبيت في هذا المنزل حنث ان بات فيه اكثر من نصف الليل ✻ وقيل يحنث بالنصف وقيل بالثلث وقيل بقليل والفرق ان البيات انسب بالليل من المساء ✻ واما ان قال ✻ والله لاابيت فيه ✻ الليلة فحتى يبيت من غروب لفجر ✻ وقيل ان نام فيه في الليل ولو قليلا فقد بات فيه لانه لايشترط في المظروف ان يستغرق الظرف تقول قرأت الليلة وتريد انك اوقعت القراءة فيها ولو في جزء قليل منها وتقول قرأت في الدار وتريد انك قرأت في جزء منها ولم توقع القراءة في كل موضع منها ✻ و ✻ ان حلف ✻ ان لايأكل شيئا اولا يذوقه حنث بما يصدق عليه اسم الاكل او الذوق ✻ ومعنى صدق الاكل والذوق عن ذات تؤكل او تذاق وهما معنيان لاذاتان اذ هما مصدر ان صحة استعمالهما في ذلك بان يقال اكلت كذا او ذقته او كذا وكذا مأكول او ماذوق او الاكل والذوق مصدران بمعنى مفعول او الذوق هكذا او الاكل غير مصدر بان تضم همزته فيكون اسما لما يؤكل والاكل الاساغة للحلق والذوق يحصل ولو بدونها كما في التاج وان حلف لا يذوق فذاق او اكل حنث وان حلف ان يأكل ويذوق فلم يفعل فيمينان وان اكل بر فيهما وان ذاق ولم يأكل فيمين واحدة وان حلف عن شراب فذاقه

فاذا مضى وذهب ومر فقد بر وان لم يصله وان نوى وصوله فعلى نيته وان حلف لايمسي في هذا البيت حنث ان امسى فيه من غروب لنصف الليل وقيل الى غيوب الاحمر وان لايبيت في هذا المنزل حنث ان بات فيه اكثر من نصف الليل واما ان قال الليلة فحتى يبيت من غروب لفجر وان لايأكل شيئا ولا يذوقه حنث بما يصدق عليه اسم الاكل او الذوق

لم يحنث ان لم يسغه وقيل يحنث وقيل من حلف عن اكل يحنث بالذوق بلا اساغة وعن ابي زياد عن الخراساني في حالف عن ذوق شيء انه لايحنث الا ان اساغه ومن حلف لايشبع اولا يروى فان كف وهو يشتهي بر وان اشرب او اكل او اذيق ماحلف عنه جبرا او غلبة بلا مناولة منه لم يحنث وقيل لايحنث ولو ناوله بنفسه على الجبر ﴿وان﴾ حلف ﴿على اكل العيش حنث بكل مايعاش به﴾ ولو ماء لقوله تبارك وتعالى حكاية عن بني اسرائيل عليه السلام اذ بطروا النعمة ولم يشكروها لن نصبر على طعام واحد فانه في معنى قولك لن نصبر على مأكول واحد او على قوت واحد فكأنهم قالوا لن نصبر على عيش واحد وقيل لايحنث بالماء كما هو متبادر من حكاية ذكرها العماني المسمى بالمصنف ﴿و﴾ ان حلف ﴿ان لا يأكل الطعام فأكل مايطعم﴾ بالبناء للمفعول من طعم يطعم كسمع يسمع ﴿حنث﴾ ولا يحنث بالماء لانه لايطلق عليه في العرف انه طعام ولا في اصل اللغة ولو ورد في قوله تعالى ومن لم يطعمه ﴿قيل وليس منه الملح﴾ لانه لايطعم وحده في العادة وقيل منه وذكر بعضهم ان من حلفت لاتأكل من مال زوجها طعاما فأكلت خبزا عجن بملحه او فلفلا او كمونا او زيتا او سمنا لم تحنث اه وقيل تحنث واختلف في البقل والفاكهة والادام هل هي طعام ومنه اللبن وما يخرج منه من جبن ولباء وغيره والاكثر على ان ليس منه الرمان والاترج والبقول والفواكه وبه العمل ﴿و﴾ ان حلف ﴿ان لا يأكل من مال اخيه شيئا فأكل نبقا من سدرة بينهما﴾ اولا يأكل من مال زوجته فأكل من نخلة مشتركة بينهما وهكذا حيث حلف الانسان ذكرا او انثى لا يأكل من مال فلان او فلانة او من مال غيره فأكل مشتركا بينه وبين المحلوف عن ماله او بين غيره وبين المحلوف عن ماله ﴿فهل يحنث او حتى يأكل اكثر من حصته﴾ حيث كان شريكا واكثر من حصة غيره اذا كان غيره هو الشريك للمحلوف عن ماله ﴿قولان﴾ اختار ابو عبد الله وابو معاوية الحنث وهو الصحيح عندي لان ماكله لم يدخل ملكه لان قسمته وحده بدون حضور شريكه لاتجزيه ولا تدخل شيئا في ملكه فهو حانث ولاسيما ان لم ينو القسمة ولو قسم واكل من حصة غير المحلوف عنه لم يحنث وان

ان على اكل العيش حنث وبكل مايعاش به وان لا يأكل الطعام فأكل ما يطعم حنث قيل وليس منه الملح وان لا يأكل من مال اخيه شيئا فأكل نبقا من سدرة بينهما فهل يحنث او حتى يأكل اكثر من حصته قولان

حلف لايصعد نخلة لامه او نخلة لغيرها اولا يدخل دارا لها او دارا لغيرها فصعد مشتركة او دخل مشتركة لم يحنث وقيل يحنث بالدار قيل ولا نعلم خلافا فيما لا ينقسم كالنخلة والعبد انه لاحنث به ﴿وان﴾ حلف ان ﴿لا يشرب﴾ وان شئت فارفع المضارع في جميع المسائل وقدر فعل الشرط لفظ حلف بلا تقدير لا الناصبة ﴿سويقا﴾ هو دقيق مخلوط بزيت او سمن وقد يخلط بغيرهما وقد يضاف اليه التمر وقد يطلق على دقيق مخلوط بماء ﴿فوضع في ماء فأكله اكلا﴾ ضمن الاكل معنى البلع بل استعمله فيه واذا صح تسليطه على قوله ﴿لاشربا﴾ او يقدر لاشربه شربا لكن فيه ضعف من حيث لم تتكرر لا ولا قرنت بناف مع انها داخلة على ماض غير دعائي بخلاف الوجه الاول فانها فيه عاطفة للاسم ﴿حنث﴾ على عرف ان شرب السويق يطلق على اكله وكذا ان كان العرف اطلاق اكله على شربه بحلف لا يأكله فشربه حنث وان لم يكن عرف في ذلك لم يحنث حتى يفعل ماحلف عليه بنفسه وقيل لاحنث في ذلك وهكذا حيث حلف ان لايشرب شيأ فأكله اولا يأكله فشربه خلاف ﴿وكذا﴾ يحنث ان حلف ﴿ان لا يشرب ماء فشرب سويقا بماء اولا يأكل زيتا فأكله مع دقيق حنث﴾ لان شرب السويق شرب للماء واكل الزيت هو اكله مع شيء لا وحده وكذا ما اشبه ذلك فلو حلف ان لا يأكل الزيت فشربه بلا طعام او اكله وحده جامدا بلا طعام حنث لانه أكل الزيت كذلك في العادة الا ان كانت له نية فالى نيته وان حلف عن شرب شيء كلبن او عن أكله فخلط بغيره حتى هلك فيه ولم يتبين لم يحنث ﴿فصل من حلف لا يكلم رجلا فكتب اليه﴾ كتابا ﴿فقرأه﴾ اي الكتاب ولو لم يسمع اذنه وقيل هذا تكيف لاقراءة فلا حنث حتى يسمع اذنه ﴿او قرئ عليه حنث﴾ ولو لم يفهم المعنى ﴿وكذا ان ارسل اليه رسولا فبلغه﴾ الرسالة ﴿و﴾ الرسول ﴿هو اقوى من الكتاب﴾ ويدل على ان الارسال كلام قوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فاستثنى ارسال الرسول من الكلام فدل انه كلام لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فسمي سماعه لما ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم به سماعا لكلام الله

وان لا يشرب سويقا فوضع في ماء فاكله اكلا لا شربا حنث وكذا ان لا يشرب ماء فشرب سويقا بماء او لا يأكل زيتا فأكله مع دقيق حنث

﴿فصل﴾

من حلف لا يكلم رجلا فكتب اليه فقرأه وقرئ عليه حنث وكذا ان ارسل اليه رسولا فبلغه وهو اقوى من الكتاب

لانه منه بارسال او كلام بمعنى كتاب فيكون سمي الكتاب كلاما مسموعا كما اشار اليه الشيخ ومن حلفها زوجها ما كلمت فلانا فحلفت على اسم رجل يواطيء اسمه فالنية له لا لها وقيل لها ان لم يمنعها قبل ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث لا يسمع لبعد او خفض صوت او لريح او غير ذلك ولم يسمعه لم يحنث وان كان في موضع يسمع ولم يسمعه لصمم حنث عند بعض ولم يحنث عند آخرين وان كلمه وهو نائم او ناعس فان كان كلاما يوقظ مثله حنث وقيل لا حتى يسمعه ومن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث وقيل يحنث وقيل كل ما لم يكن كلاما في الصلاة لم يكن كلاما خارجا عنها ولا حنث بالصلاة ويحنث حالف عن الكلام ولو بحرف غير مفيد وقيل لا الا بمفيد وقيل بكلمة تامة ومن حلف لا يكلم فلانا فرأى انسانا فقال من هذا فقال انا فلان وهو المحلوف عنه فان سأله عن نفسه فقد كلمه وحنث ومن سأل غيره عنه فلا وان قال المحلوف عنه للحالف من هذا فقال الحالف انا حنث ومن حلف لا يكلم انسانا فشبهه بغيره فناداه يا فلان باسم المشبه به فاذا هو المحلوف عنه لم يحنث الا ان قال يا رجل ظانا انه فلان فاذا هو المحلوف عنه وقد كلمه يظنه غيره ﴿وان لقن معلم محلوفا عنه كلمة﴾ ولو لم يزد له فيها الا فتحة او ضمة او كسرة او سكونا او لم يزد له فيها شيأ اصلا لكنه اعادها له كما نطق بها ﴿سأله عنها﴾ او لم يسأله ﴿حنث وان قال مرسل لرسوله قل له كذا وكذا او بعث معه كتابا﴾ كتبه بلا نطق او به ﴿ثم قال له لا تقل له ما قلته لك او لا تنله كتابي فذهب﴾ اليه ﴿فقال﴾ له ما نهاه عن قوله ﴿او اناله﴾ الكتاب ﴿فقرأه﴾ او قرئ عليه ﴿حنث﴾ لان الرسالة والكتابة كلام والنهي عن ابلاغها لا يصيرها غير كلام فابلاغها بعد النهي مثل تكلمه بنفسه بعد يمينه ان لا يكلمه وان ارسل الرسول رسولا بالكلام او بالكتاب حنث المرسل بالكتاب دون الكلام وقيل يحنث به ايضا ﴿ولا تطلق قيل زوجة كاتب طلاقها هكذا﴾ ولو قرأته لانه لم يرسله اليها ﴿حتى يطلق بلسانه﴾ وقيل تطلق ان كتب كتابة متبينة مفهومة وسواء كتب في الورقة او اللوح او في الارض او غير ذلك وقيل من كتبه طلقت ان حرك لسانه ولو لم يسمع باذنيه ومن كتب في الهواء او بحيث لا يتأثر او في الماء فقولان ومن حلف لا يتكلم فكتب ولم ينطق حنث عند

وان لقن معلم محلوفا عنه كلمة سأله عنها حنث وان قال مرسل لرسوله قل له كذا وكذا او بعث معه كتابا ثم قال له لا تقل له ما قلته لك او لا تنله كتابي فذهب فقال او اناله فقرأه حنث ولا تطلق قيل زوجة كاتب طلاقها هكذا حتى يطلق بلسانه

بعض

بعض ﴿وعليه﴾ اي على القول بانه لا تطلق حتى يطلق بلسانه ﴿فلا يكون الكتاب﴾ كلاما فلا يحنث حالف عن ان يكلم فلانا او يتكلم بالكتابة وان نوى ان لا يكلمه مشافهة لم يحنث بالرسول والكتاب لان اليمين مبنية على النية على الراجح هل لا يكون ﴿والايماء﴾ اي الاشارة بجارحة كحاجب ورأس ويد وعين وغير ذلك ﴿كلاما وان فهم﴾ او يكون كلاما ان فهم قولان والراجح ان لا يحنث بالايماء ان نوى الكلام باللسان ومن نصب علامة كحجر او عقد وغيرهما ليعلم بها امر ففي حنثه ان حلف عن الكلام قولان والراجح انه لا يحنث ان نوى الكلام اللساني واختار ابو المؤثر انه من حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه لم يحنث وقال لانه لو كتب كتابا باقرار منه على نفسه لرجل بالف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهد عدول انهم رأوه كتبه لم يحكم عليه باقراره بما في الكتاب حتى يلفظ به لان الكتابة صنعة وكذا لو كتب باقراره انه زنى او سرق او كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا ولم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا نعم هذه شهادتنا وبه نشهد فلا يحكم بها حتى يتكلموا اه الا ان تكلموا بها فكتبت ﴿ومن حلف لا يكلم فلانا فخطب قوما فيهم فلان﴾ بان قال لهم اتقوا الله او نحو ذلك ﴿او سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده﴾ بعموم الخطبة لا ان لم يقصد دخوله بل استثناه او ذهل عن العموم وغيره ﴿وقيل حنث ان لم يقصد غيره﴾ بخطابه او سلامه وبعزله بنيته عن عموم خطبته وسلامه وذكر بعض انه ان امر في خطبته بتقوى الله وهو فيهم فلا يحنث ان لم يعلم انه فيهم وان حلف لا يكلمه هذا الشهر او السنة وقد كلمه فيه قبل ان يحلف فانه يحنث وقال ابو الحواري لا يحنث حتى يعود بكلمة بعد كلامه الاول وهو الصحيح ومثل الخطبة في الخلاف الخطاب مطلقا وكذا كلام الغيبة وكلام التكلم اذا وجههما الى المحلوف عنه الى قوم هو فيهم ومن حلف لا يكلم فلانا ما قدر فكلمه ناسيا فقيل لا يحنث ولو كلمه ذاكرا لانه قد استثنى وان صلى المحلوف عنه وراءه فسلم من الصلاة حنث ان نواه وذكر بعضهم ان من حلف بالطلاق لا يكلم فلانا فسلم على جماعة هو فيهم قيل حنث وقيل لا وقيل يحنث ما لم ينو التسليم على غيره ويعزله في نواه وقيل لا حتى يريده معهم وهو مختاره ﴿و﴾ ان حلف ﴿ان

وعليه فلا يكون الكتاب والايماء كلاما وان فهم ومن حلف لا يكلم فلانا فخطب قوما فيهم فلان او سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده وقيل حنث ان لم يقصد غيره وان

لايكلم فلانا وفلانا وفلانا بالواو ﴿ف﴾ لايحنث ﴿حتى يكلمهم معا﴾ اي جميعا سواء كلمهم مرة او كلم واحدا بعد ءاخر سواء رتب كما نطق ام لا او كلم اثنين مرة وكلم ءاخر وحده فاذا كلمهم جميعا حنث بناء على ان ذلك كل لا كلية اي لا اجمع بينهم في الكلام وقيل يحنث بواحد وتلزمه كفارة واحدة وقيل الكفارة بعدد من كلمه منهم لان ذلك بمنزلة لايكلم فلانا ولا يكلم فلانا ولا يكلم فلانا وذلك بناء على ان ذلك منه كلية لا كل ومن قال ان الواو للمعية فلا يحنثه حتى يكلمهم بمرة دفعة بكلام واحد ان لم تكن له نية ومن قال للترتيب حنثه ان رتب ﴿وان﴾ حلف لايكلم فلانا ثم فلانا ثم فلانا ﴿بثم﴾ اوالفاء ﴿ف﴾ لايحنث حتى يكلمهم جميعا ﴿على الترتيب﴾ والتراخي الا ان عنى عدم التراخي او كان له عرف في الاتصال فله عرفه ونيته ﴿وان﴾ حلف ﴿لا﴾ يكلم ﴿فلانا ولا فلانا ولا فلانا حنث بواحد﴾ لانه اذا اعيد النافي كان نصا في الكلية ولم يحتمل الكل فاذا قلت ماجاء زيد وعمرو احتمل انه لم يجيء زيد ولم يجيء عمرو واحتمل ان تريد انهما لم يجيئا جميعا بل احدهما فقط فالاول كلية والثاني كل وان لم يعد النافي حنث بكل واحد فالكفارة على عدد من كلم الا ان نوى المجموع ويحمل على الجميع لا المجموع ان فات البيان ﴿ويكفر على العدد﴾ عدد من كلمه ﴿ان كلم اكثر من واحد﴾ وقيل واحدة ﴿وكذا ان اتى باو﴾ تلزمه بعددهم بان قال لايكلم فلانا او فلانا او فلانا وان قال عنيت باو الواو او بالواو او دين وقيل يحكم عليه بالمتبادر بان يبقي كل من او والواو على اصله وذكر بعضهم انه ان حلف لايكلم فلانا او فلانا فان كانت له نية فهو مانوى والا فان كلم الثاني ثم الآخر لم يحنث وان قال لايكلمه ويدخل دار زيد بنصب يدخل حنث ان فعلهما الا ان فعل واحدا وانه قيل ان حلف لايكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا وكلمهم كلهم حنث حنثا واحدا وان من قال لا اله الا الله او قال سبحان الله ما علمت انا بهذا الحديث او ما احسن هذا الحديث فقد حلف وان لم ينو يمينا والحق انه ليس حلفا ان لم ينوه وان من قال علي يمين لا كفارة لها وحنث فمغلظة قال ابو محمد ولا شيء عليه بالقياس وان من حلف لايكلم فلانا او فلانا او فلانا ولا نية له حنث بواحد ولا حنث عليه بالباقي بعد ذلك اذا كلمه وانه ان

لايكلم فلانا وفلانا وفلانا بالواو فحتى يكلمهم معا وان بثم فعلى الترتيب وان لا فلانا ولا فلانا ولا فلانا حنث بواحد ويكفر على العدد ان كلم اكثر من واحد وكذا ان اتى باو

حلف ماكلم فلانا وفلانا وفلانا وقد كلمهم جميعا حنث حنثا واحدا وان كلم بعضهم لم يحنث وان حلف ماكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا وقد كلمهم فحنث واحد كما ان كلم واحدا وان حلف لايكلم فلانا بل فلانا فايهم كلم حنث وان كلمهم جميعا فحنث واحد وان حلف ماكلم فلانا بل فلانا بل فلانا وقد كلمهم فحنث واحد وكذا ان كان قد كلم بعضا ﴿و﴾ قد مر انه ان حلف ﴿ان لايلبس نعلين فقام عليهما لحر او برد﴾ او لوسخ او غير ذلك ﴿بلا ادخال الرجل فيهما لم يحنث﴾ وان ادخل بعض رجل دون بعضها الآخر مثل ان يجعل عقبها في داخل النعل في الموضع الذي يجعلها فيه اذا لبسها ويجعل بنانه وما يليها من فوق الجلد الذي تكون تحته اذا لبسها وان لبس نعلا واحدة وقد حلف على نعلين في تكلمه لم يحنث وقيل يحنث ان لم ينو انه لاحنث عليه بواحدة ﴿و﴾ انه ﴿ان حلف﴾ ان لايلبس هذه النعل فقطع بعضا منها فلبسها حنث وقيل لا وان حلف ﴿ان يلبس هذه النعل فقطع منها قليلا ثم لبسها لم يحنث﴾ الا ان نوى ان يلبسها تامة والنعل يذكر ويؤنث ﴿فصل من حلف لاياكل فاكهة ولا نية له فاكل رمانا او رطبا لم يحنث﴾ لعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية وقيل انه يحنث وان العطف لزيادة تشريف لا لعدم دخول التمر والرطب في الفاكهة ﴿وان عناهما حنث﴾ قطعا وان قلنا انهما غير الفاكهة الاعلى قول من زعم ان اليمين على اللفظ فانه يحنث ان قلنا انهما غيرها ﴿وليس منها قثاء﴾ بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء هو ماذا ادرك كان بطيخا وقد يطلق ايضا على الخيار ﴿ولا بطيخ﴾ لعل ذلك في عرف بعض والا فهو في الحديث من الفاكهة روى ابو نعيم كان صلى الله عليه وسلم يحب من الفاكهة العنب والبطيخ ونقول القثاء من الفاكهة في عرفنا وايضا تكون بطيخا وهو منها قيل هو بكسر الباء وتشديد الطاء وهو معروف ويطلق ايضا على غلة كل مايذهب على وجه الارض ولا يعلو كاليقطين ويحتمل ارادته هنا ﴿ولا خيار﴾ بالكسر والتخفيف شبيه بالقثاء مر لاخير في اكله ﴿ولا جزر﴾ بفتح الجيم والزاي وتكسر الجيم ايضا وهو معرب وهو مدر باهي وضع ورقه مدقوقا على القروح المتأكلة نافع وهو الذي يحرث معه اللفت في بلادنا هذه ﴿ونحوها﴾

وان لايلبس نعلين فقام عليهما لحر او برد بلا ادخال الرجل فيهما لم يحنث وان حلف ان يلبس هذه النعل فقطع منها قليلا ثم لبسها لم يحنث

﴿فصل﴾

من حلف لاياكل فاكهة ولا نية له فاكل رمانا او رطبا لم يحنث وان عناهما حنث وليس منها قثاء ولا بطيخ ولا خيار ولا جزر ونحوها

اي نحو تلك الاشياء كاللفت ﴿ ودخل فيها ﴾ اي في الفاكهة ﴿ مشمش ﴾ بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وقد تفتح الاولى وهو البرقوق في تسميتنا ومن الفاكهة البرقوق الشبيه بالمشمش الا ان فيه طولا و بعض حموضة ويسميه بعض اهل المغرب عين البقر قلما يوجد شيء اشد تبريدا للمعدة وتلطيخا واضعافا من المشمش وبعضهم يسمي الاجاص مشمشا ﴿ وخوخ ﴾ بفتح الخاء واسكان الواو ومفرده خوخة وهو معروف ﴿ ونبق ﴾ هو ثمر السدر وهو بفتح فكسر وبفتح فاسكان وبكسر ففتح مفرده نبقة بذلك الضبط كله ﴿ ونحوها ﴾ اي تلك الاشياء كباذنجاز والاجاص والاترج والبصل والثوم والعدس وتين قال صلى الله عليه وسلم لوان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم اقلت هي التين فسمى التين فاكهة وهو من حديث لابي هريرة وعنب وبطيخ قال معاوية بن زيد العبسي كان صلى الله عليه وسلم يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وكذا سمى الرطب او البطيخ فاكهة في حديث انس كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ﴿ وقيل الرمان والنخل ﴾ اي تمره ﴿ منها ﴾ اي من الفاكهة كما مر وقيل ليس منها الرمان والاترج والجوز وان حلف عن الفاكهة من كان في عرفه منها البطيخ والجزر واللفت والقثاء والخيار وما ذكر مع هذه الاشياء في كونها غير فاكهة ءانفا فأكل منها حنث وليس منها التمر الذي ليس برطب بل تيبس خلافا لبعض ومنها العنب والتين وفي القاموس الفاكهة التمر كله واخراج التمر والرمان منها للآية باطل اه باختصار وهو الواضح عندي فكل ماذكره المصنف من رمان ورطب وقثاء وبطيخ وما بعد ذلك كله وما ذكرته ونحو ذلك فاكهة ﴿ ومن حلف لايأوي ﴾ لايسكن ﴿ الى فلان ولا يساكنه حنث ﴾ باعتبار اللفظ ﴿ باقل مايقع عليه الاسم ﴾ اسم الاوي والمساكنة فاذا وقف عنده او قعد ولو قليلا حنث ولو وقف معه في طريق ﴿ واما العرف والعادة فالسكنى عندهم ان حلف لايساكن زوجته انه ان وطئها او نام ﴾ او نعس ﴿ عندها او اكل حنث ﴾ رابط المبتدا الذي هو العرف والعادة اعادته بمعناه وهو كون السكنى وطئا او نوما او اكلا عند الزوجة مثلا وكذا رابط المبتدا الذي هو السكنى اعادته بمعناه وهو

ودخل فيها مشمش
وخوخ ونبق ونحوها وقيل
الرمان والنخل منها ومن
حلف لايأوي الى فلان
ولا يساكنه حنث باقل
مايقع عليه الاسم واما
العرف والعادة فالسكنى
عندهم ان حلف لايساكن
زوجته انه ان وطئها او نام
عندها او اكل حنث

الوطيء

الوطيء وما بعده ﴿ وكذا غيرها ان اكل عنده او نام ﴾ اي اضطجع عبر به عن الاضطجاع لانه مسببه ولازمه بدليل قوله ﴿ فنعس ﴾ النعاس فترة في الحواس ويطلق على نقلة النوم ويطلق على اول النوم ﴿ ولا يحنث ان لم ينعس وكذا ان كان في سفر او طريق او في غير بيت لايحنث ولو جامع ﴾ او اكل او شرب او نام ﴿ الا في بيت او خيمة او قبة ﴾ من جلد او عود او غيرها ﴿ وقيل حيثما جامعها ﴾ في السفر ﴿ او واكلها ﴾ الالف قبل الكاف الف المفاعلة والواو قبل الالف بدل من الهمزة التي هي فاء اكل وابدال هذه الهمزة واوا لغة ضعيفة والفصحى ابقاءها همزة وهكذا مثل اكل كامر واخذ اذا دخلته الف المفاعلة والمصدر مواكلة واذا كان للتعدية فالمصدر ايكال والزائد الهمزة الاولى وليس المصنف مبدلا لها ولا بد بل يحتمل انه سهلها بين بين وكتبها واوا لتسهيلها كما مر وهو ان تسهل الى جهة الواو نطقا وهكذا اخذت القراءة في مثل قوله عز وعلا ربنا لا تؤاخذنا الا ان الآية اقوى في التسهيل لتقدم الضمة ﴿ حنث ﴾ وقيل لا حنث على حالف عن المساكنة الا باجتماع اكل او شرب مع الجماع والنوم ان كان المحلوف عنه زوجة او زوجا والالم يشترط الجماع ﴿ وخص ﴾ من عموم النوم ﴿ النوم ﴾ اي الاضطجاع حال كونه ﴿ بنعاس معها ﴾ اومع غيرها ممن حلف عن مساكنته ﴿ في كبيت ﴾ وان نام معها اومع غيرها في غير بيت ونحوه لم يحنث وهو ببناء خص للمفعول ورفع النوم اي خص في هذا القول كأنه قال خص صاحب هذا القول او بالبناء للفاعل ورد المستتر الى القائل المفهوم من قبل وهو ابو الحواري النوم بنعاس معها في كبيت انه يحنث به لا في غير نحو البيت ووجهه ان الجماع والمواكلة انما يجعل المسكن لهما ولنحوهما فهما مساكنة حيث وقعا ولو في صحراء بلا ساتر فسبب الخلاف اعتبار اللفظ مع مدلوله واعتبار العرف والعادة واعتبار داعي المساكنة والسكنى في نحو بيت وقد قال الله جل وعلا وجعل منها زوجها ليسكن اليها اى ليسكن اليها بالجماع والمؤانسة فسمى ذلك سكونا فباعتبار اللفظ او اعتبار داعي المساكنة يحنث ولو جامع في غير بيت ونحوه وفي بعض النسخ رخص بالراء ﴿ وقيل لايحنث حتى يساكنها ﴾ السكن ﴿ المعتاد ﴾

وكذا غيرها ان اكل عنده
او نام فنعس ولا يحنث
ان لم ينعس وكذا ان
كان في سفر او طريق او
في غير بيت لايحنث ولو
جامع الا في بيت او خيمة
اوقبة وقيل حيثما جامعها
او واكلها حنث وخص
النوم بنعاس معها في
كبيت وقيل لايحنث
حتى يساكنها المعتاد

في عرفه او ان يجعله منزله وفي التاج ان حلفت امرأة لاتسكن دار ابيها او ابنها
ثم تحولت عنه فكانت تزور وتقعد معه اياما او تبيت فان نوت لاتتخذها منزلا
فلا تحنث ومن حلف لايسكن هذه الدار فانهدمت ولم يبق فيها سكنى ثم بناها
او فيها خيمة ثم سكنها فلا يحنث لانها غير المحلوف عليها وان زال سقفها لاجدرها
واعاده عليها ثم سكنها حنث وان حلف لايسكن دار فلان فانهدمت الا موضعا
فسكنه حنث واليمين على المقام فمن اتم الصلاة فى موضع ونواه مقاما فقد اقام
واما الجلوس فان توضأ قاعدا فقد جلس ومن حلف لايساكن فلانا فكانا في
سفينة لم يحنث لان ذلك سفر الا ان كانا زوجين وجامعها فيها ومن حلف عن
مساكنة ولده وهو فى منزل كبير فيه بيوت وغرف ومنزل صغير وكبير وسكن
هو والعيال لايستأذن واحد على الآخر فهذا سكن واحد ومن حلف لايجمعه
وفلانا ظل لم يحنث بظل السماء وحنث بظل السحاب والظاهر انه لايحنث به
ومن حلف لايسكن موضعا وهو فيه لم يحنث حتى يأكل فيه او يشرب او يجامع
او ينام او يعتقده مسكنا قبل او بات فيه بدون ذلك كله وزعم بعض انه ان لم
يخرج منه عند فراغه حنث وانما هذا اذا حلف عن الاستقرار فيه ومن حلف
لايظله ظل بيت لم يحنث الا بظل داخله وان حلف لاينام فنعس قاعدا او قائما
حنث في المعنى لافي التسمية وان حلف لاينام على البساط والفراش فنام على
الارض فقولان ان ارسل وان حلف لايقعد عليها فقعد على فراش او بساط لم يحنث
وان قعد على لباسه حنث ان قعد به على الارض وان حلف لايمشي عليها فمشى
على نعليه او خفيه حنث وان على بساط لم يحنث وان حلف لايبيت في منزل زيد
وكان فيه ليلة ولم ينم حنث وان حلف لايقيل فيه فدخل فيه قبل الزوال الى الهاجرة
ولم ينعس لم يحنث ومن حلف لايصاحب فلانا فصحبه وان في حضر حنث والصحبة
ان يتعاقدا عليها فان اتفقا فى طريق ومشيا معا بلا عقدها لم يحنث وان رد جواب
كلامه او سأله في شيء فلا حنث ولا نحب ان يبدأه بكلام وان بدأ به واقفا او غير
واقف وكلمه اختير ان لايحنث ❊ وان وصل الى من حلف عنه لايساكنه زائرا ❊
او استضافه ❊ فنام عنده او قال او بات ❊ اوجامع او اكل او شرب ❊ ثم رجع لم يحنث

وان وصل الى من حلف
عنه لايساكنه زائرا فنام
عنده او قال او بات ثم
رجع لم يحنث

على

على هذا القول الاخير الذي هو انه لا حنث حتى يساكنها المعتاد ولو لبث
معه شهرا او اكثر حتى ينوي مساكنة والزائر غير الساكن وكذا الضيف
ومن حلف لايسكن منزلا فمرض فيه مريض فأتاه اول الليل ونام حتى اصبح لم يحنث
وقيل ان اكل او جامع ونام فقد سكن وكذا ان حلف لايسكن قرية فدخلها الامر
❊ ومن حلف ان لاينتقل من ❊ منزل ❊ معين فلا يحنث حتى ينقل اهله ❊ عياله كلهم
❊ ومتاعه ويبيت في غيره ❊ وان رجع وبات فيه حنث ❊ وهو ❊ اي الانتقال
بالاهل والمتاع والمبيت في الغير ❊ المعتاد ❊ وعن الشافعي من حلف لايسكن
دارا فانتقل وترك بها ماله وعياله لم يحنث وعن ابي حنيفة يحنث وان حلف ان
ينتقل لم يبرأ ان لم ينقل اهله وماله ويبيت في غيره ❊ وان حلف عن فعل اللسان ❊
وهو النطق ❊ كبيع ❊ وشراء ورهن ❊ ونكاح ❊ عقد نكاح ❊ وهبة ❊ وكالنطق
بكذا وكذا وكتكلم لفلان ❊ فأمر فاعلا له ❊ اي لذلك الفعل بان يفعله المأمور
للآمر ❊ حنث وان حلف عليه فامر به ففعل ❊ بالبناء للمفعول ❊ فقد بر ❊ صدق
في يمينه ❊ وان ❊ حلف ❊ على فعل جارحة سوى اللسان ان لايفعله كحرث وحصد
وحفر وبناء ❊ وعض ونفخ ❊ فأمر بفعله ❊ ففعل ❊ لم يحنث ولا يبر به ذلك ❊
الذي هو فعل الغير بأمره ❊ مع يمينه ان حلف ان يفعله ❊ وذكر بعض ان من
حلف عن شيء فأمر به قيل لايحنث وقيل يحنث فى الفعل دون القول وقيل يحنث
فيما فعل بامره مما يجر اليه نفعا او يدفع ضرا ولا يحنث اذا امر بما لاينفعه ولا يضره
وان حلف عن بيع او شراء فأمر فاعلا له برد الامر اليه فرد اليه فاجاز حنث ومن
حلف عن تزوج وامر متزوجا له حنث لانه لايتم التزويج الا برضاه وقيل لا لانه
تم بالعقد ومن حلف لايوفي دينه ولا يصالح فوفاه رجل او صالح احسانا للظن
ان يعطيه ما اعطى عنه لا شرطا لم يحنث ويعطي للرجل وقيل يحنث ومن اعطى صائغا
صوغا ليصوغه لاهله ثم لعن نفسه ان صاغ بعد اليوم لها شيأ ولم يصغه الصائغ الا
بعده لم يحنث لانه قاطع عليه وامر به في اليوم ❊ و ❊ ان حلف ❊ ان لايدخل
بيت فلان فعلا ❊ الفاء عاطفة وعلى فعل ماض ❊ سطحه ❊ مفعول به بان تسور او
دخل السطح من جاره او من نخلة او شيء عال ❊ ومشى عليه حنث ❊ كمار لان

ومن حلف ان لاينتقل من
معين فلا يحنث حتى ينقل
اهله ومتاعه ويبيت في
غيره وهو المعتاد وان
حلف عن فعل اللسان
كبيع ونكاح وهبة فأمر
فاعلا له حنث وان حلف
عليه فأمر به ففعل فقد
بر وان على فعل جارحة
سوى اللسان ان لا يفعله
كحرث وحصد وحفر وبناء
فأمر بفعله لم يحنث ولا
يبر به ذلك مع يمينه ان
حلف ان يفعله وان لا
يدخل بيت فلان فعلا
سطحه ومشى عليه حنث

الدخول في الشيء الحصول فيه ولو لم يغطه ذلك الشيء تقول دخلت ارض فلان اذا حصلت فيها ولو لم تغب في غار او بيت فيها وان كان له قصد فعلى قصده وفي شرط المشي نظر ولعله اراد الكون خارج الجدار من السقف فلو وقف على الجدار ولم يتمحض في السقف لم يحنث ❊ وان لا يجاور فلانا فقيل حد الجوار ❊ بكسر الجيم ❊ اربعون ذراعا من منزله الى تمامها متصلة وقيل اربعون بيتا ❊ ببيوت ذلك المحل الذي حلف عليه وان كانت الدور فهي كبيوت لان المراد بالبيوت المساكن فالدار كلها كبيت اذا كانت كلها مسكنا لواحد العيال مثلا كدور بلادنا وقيل حده عشرة وقيل ثلاثة وغير ذلك من الاقوال التي تذكر في كتاب الحقوق في باب الجار وقيل لا يحنث ما لم يتصل منزله بمنزله او يقعد او يقف قريبا منه ❊ وان كان بينها براح ❊ بفتح الباء وهو ما اتصل من الارض لا شجر فيه ولا زرع ❊ فيه قدرها ❊ اي قدر الاربعين ❊ اعتبر ❊ فلا حنث الا باكثر من الاربعين وكذا الحكم ان كان بينها قدرها وفيه شجر او غيره ولعل لفظ البراح غير قيد بل يفهم بالاولى ان ما فيه شجر او حرث اولى باطلاق الجوار لانه عمارة تعم الجوار يتبادر منه السكن والحرث والشجر غير مساكن فالبراح قيد فغير البراح قاطع بشجره او حرثه ولو قرب ما بعدها ❊ وفي الفلاة قيل قدر قبس النار ❊ والقبس في كل موضع بمعتاد ذلك الموضع ❊ وقيل ما تدرك فيه رائحة القدر ❊ بكسر القاف واسكان الدال وهو موضوع على انه مؤنث وقيل يؤنث لتأويله بالبرمة وعلى هذا يجوز تذكيره ❊ وقيل ما يحميه ❊ يمنعه ويحفظه ❊ كاب ❊ وغير ذلك من الاقوال في باب الجار وستأتي ان شاء الله ❊ ولا يسقط حنث بنسيان ❊ او غلط او خطأ ❊ ان فعل به ❊ على الصحيح الا الغلط فالصحيح سقوط الحنث به اذا كان مثل ان يريد ان يذكر اسم زيد فذكر لفظ عمرو بسبق اللسان بدون ارادة وذلك كما لا يقع الطلاق بالغلط بسبق اللسان بغير ارادة ويسقط بالغلط والنسيان الاثم وباب الحنث من خطاب الوضع فهو يقع ولو لم يتعمد فحنث الناسي معلوم ايضا من قول الشيخ في باب الوضوء وانما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الاثم وان قلت فاذن لا يلزم حنث من حلف لا يعصي الله فعصى ناسيا قلت بل يحنث لانه ان فعل ما يعصي به فذلك عمد وان فعل ما هو

وان لا يجاور فلانا فقيل
حد الجوار اربعون ذراعا
من منزله الى تمامها متصلة
وقيل اربعون بيتا وان
كان بينها براح فيه قدرها
اعتبر وفي الفلاة قيل قدر
قبس النار وقيل ماتدرك
فيه رائحة القدر وقيل ما
يحميه كاب ولا يسقط
حنث بنسيان ان فعل به

معصية في نفس الامر ولكنه مما يعذر فيه بمقارفته مثل ان يجامع امرأة على انها زوجته فاذا هي غيرها او يشرب ماء طاهرا فاذا هو نجس فليس في ذلك معصية فلا حنث وانما لم يحنث ساقط من نحو نخلة في دار حلف لا يدخلها لان ذلك ليس دخولا وقد قيل بحنثه كآمر وانما لم يحنث المقهور لحديث ليس على مقهور عقد ولا عهد ومراد المصنف بالنسيان نسيان المحلوف عليه او الغلط اليه ونسيان انه قد حلف كل ذلك لا يسقط به حنث ومراده بالنسيان ما يشمل الغلط وعدم الاختيار كفعل السكران والمجنون فلو حلف على شيء وحنث به في جنونه لزمه حكم الحنث فكان ذلك من خطاب الوضع وسواء في ذلك كله الحلف عن ماض او مستقبل ❊ ولا ❊ بـ ❊ اكراه ان فعل ❊ ما حلف عنه ❊ بتقية ❊ حذر من قتل او ضرب او غيرهما وما ذكره من عدم سقوط حنث بالاكراه هو قول على الاطلاق فمن حلف وفعل ما حلف عليه قهرا حنث سواء كان مظلوما في قهره ام لا سواء كان محقا في حلفه او مبطلا وقيل يحنث اذا كان مبطلا وقد ذكر هذا التفصيل فيما بعد هذا قريبا وهو قول فلا منافاة ❊ وتسع ❊ التقية ولو عن ضربة او ضربتين ❊ في ❊ كل ❊ قول لا ❊ في ❊ فعل ❊ ما خلا فالمن اجاز التقية عن القتل بافطار في رمضان او بجماع زوجته او سريته فيه او بأكل ما يجوز اكله في غير رمضان او بشرب كذلك او بأكل فيه او في غيره لما يجوز اكله للمضطر بجوع او بشرب خمر ❊ فمن حلفه جبار ❊ او حلف بنفسه ❊ بطلاق ان لا يشرب خمرا او لا يأكل محرما او لا يزني او لا يقتل نفسا بظلم ونحوها ❊ اي نحو تلك الاشياء ❊ من محرم شرعا ثم اجبر ❊ اجبره الجبار الاول او غيره ❊ على فعله اثم ❊ اثم كفر ❊ ان فعله وعليه ❊ اي على الجبار المجبر ❊ في القتل والزنى ما على من اكره عليهما ❊ لو فعله بلا اكراه وهو انه يقتله ولي المقتول ان قتل ويجلد او يرجم ان زنى ويعطي العقر للمكرهة وقيل لا يجلد ولا يرجم وقيل يقتل المجبر بفتح الباء ان قتل ويجلد او يرجم ان زنى ويأثم المجبر بكسر الباء وقيل يقتلان جميعا ومن اجاز التقية بما ذكرته آنفا لم يكفره ويكفر في الزنى والقتل قولا واحدا الا ان اخذ قهرا والقي على امرأة او القيت عليه وضما فلا كفر ولا حنث ومحط التفريع بقوله فمن حلفه جبار هو قوله اثم والتفريع انما هو على قوله وتسع في قول لا فعل وقول من ازاح القتل او الرجم

ولا اكراه ان فعل بتقية
وتسع في قول لا فعل فمن
حلفه جبار بطلاق ان لا
يشرب خمرا او لا يأكل
محرما او لا يزني او لا يقتل
نفسا بظلم ونحوها من محرم
شرعا ثم اجبر على فعله
اثم ان فعله وعليه في القتل
والزنى ما على من اكره عليها

او الجلد عن المجبر بفتح الباء حديث درء الحد بالشبهة واعتبر قوله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور عقد ولا عهد ✻ولا يحنث✻ في ذلك ✻ان اخبر الجبار بيمينه فاكرهه على الحنث✻ وسواء كان الجبار الذي اكرهه على الحنث هو الذي حلفه ونسي اوغيره وكذلك ان حلف لابتحليف احد له ثم اجبره احد على الحنث وكرر ذلك بقوله✻ وانما يسقط ✻ الحنث ✻ عنه ان اخبره بيمينه التي حلف عليها فاكرهه بعده✻ اي بعد الاخبار لانه حينئذ لم يقصر في التحرز عن الحنث ✻ وان لم يخبره بها وان✻ كان عدم الاخبار باليمين ✻بنسيان✻ لاجل النسيان ✻ او اخبره باغلظ منها او دونها✻ مثل ان يخبره بانه حلفه جبار على طلاق ازواجه الاربع وقد حلفه على واحدة فقط او يخبره بانه حلفه على طلاق واحدة معينة فاخبره بانه معه على اربع ✻اوقال له حلفت ولم يسم يمينه فاكرهه✻ على الفعل✻ حنث ان فعل سواء كانت يمينه التي حلف بها عن طاعة✻ واجبة اومندوبة✻ او معصية✻ كبيرة اولم توصف بانها كبيرة✻ اوعن حلال اوحرام✻ لانه اذالم يخبره بانه قد حلف على كذا فقد قصر اذيمكن ان يكون لواخبره لم يكرهه وسواء في ذلك حلف على طاعة مخصوصة اومعصية مخصوصة او مباح مخصوص اوعلى عام من ذلك كل او نوع وكذا فيما يأتي ✻وعلى هذا✻ اي القول بالحنث ✻ فكل فعل✻ هذا تكرير لما قبله وبسط منه رحمه الله ✻ جاز الحلف عليه كمحرم او مباح✻ او مكروه✻ ان لا يفعل او واجب او مندوب ان يفعل ثم اكره الحالف على حنث بعد اخباره لمكرهه بيمينه لاحنث عليه فيه✻ سواء حلف باكراه او بدونه ✻واما ان حلف لايفعل طاعة كواجب✻ مثله المندوب ✻ اوان يفعل معصية✻ اومكروها ✻وقتاما✻ زائدة لتاكيد الشيوع وقيل نعت اي وقتا اي وقت ✻ثم اكره على الحنث لزمه✻ اي لزمه الحنث ✻ اذ لم يظلمه مكرهه✻ وقيل قد ظلمه في المندوب والمكروه لان له ترك المندوب وان فعل المكروه لم يأثم فلا يحنث فيهما وقيل يحنث في المكروه✻ وان اكرهه بيمين على فعل معصية✻ وعلى متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على اي اكرهه على ان يحلف على فعل معصية مثل ان يقول قل والله لاشربن الخمر✻ ثم على فعلها ان لم يحلف✻ بان يقول ان ابيت من ان تحلف على ان تفعلها فافعلها

ولا يحنث ان اخبر الجبار بيمينه فاكرهه على الحنث وانما يسقط عنه ان اخبره بيمينه التي حلف عليها فاكرهه بعده وان لم يخبره بها وان بنسيان او اخبره باغلظ منها او دونها او قال له حلفت ولم يسم يمينه فاكرهه حنث ان فعل سواء كانت يمينه التي حلف بها عن طاعة او معصية اوعن حلال او حرام فعلى هذا فكل فعل جاز الحلف عليه كمحرم اومباح ان لايفعل او واجب او مندوب ان يفعل ثم اكره الحالف على حنث بعد اخباره لمكرهه بيمينه لاحنث عليه فيه واما ان حلف لايفعل طاعة كواجب او ان يفعل معصية وقتاما ثم اكره على الحنث لزمه اذلم يظلمه مكرهه وان اكرهه بيمين على فعل معصية ثم على فعلها ان لم يحلف

كشرب الخمر فيحلف ان يشرب ليخلي سبيله ✻ ولم يجد نجاة الا بحلف ✻ على ان يفعل ✻فحلفه لم يلزمه ذلك ✻ المذكور من الحنث اوذلك المذكور من الحلف اي لم يلزمه الحنث عليه اي لاحنث عليه ولو حلف او ذلك المعلوم من ترك اوفعل وجملة لم يلزمه جواب ان الاولى ويقدر مثله للثانية او بالعكس وان جعلنا الثانية وشرطها بدلا اشتماليا من الاولى وشرطها كان الجواب للاولى على طريق رعاية المبدل منه او للثانية على طريق رعاية البدل ولا جواب للاخرى وانما لم اجعل الجواب للثانية والمجموع جوابا للاولى لعدم اقتران الثانية بالفاء ✻ لقوله عليه✻ الصلاة و✻السلام ليس على مقهور عقد ولا عهد✻ فمن عاهد في شيء على قهر لم يلزمه الوفاء به ومن عقد بقهر بيعا او شراء او هبة او رهنا او تسليما في حق له او نكاحا على نفسه او وليته او نحو ذلك فليس ذلك بمنعقد والاولى له ان قهر على عقد نكاح وليته ان يعقده على رضي من قلبه لئلا يكون الزنى وكذا ان عقد على نفسه بان يقول قهرا قد تزوجت فلانا وبعطيها وليها له الاولى ان يرضى من قلبه ليتيسر له الدخول والمباشرة ✻ وكذا كل مباح طلب منه فعله ✻ باجبار✻ كمن طلبه جبار ان يعطيه من ماله اوان يفعل مالا يلزمه واكرهه ولم يجد نجاة الا به ✻ اي الا بالفعل او الا بالحلف ✻ فحلف✻ انه ليس عنده ماطلب اليه اولا يقدر عليه اوانه سيفعل ذلك ✻ لم يلزمه ذلك ✻ الذي عقد على نفسه ولا الحنث عليه ✻وقد اباح الله له بكرمه ✻ في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا لم يلزمه شيء على الكفر بلسانه فقط فاولى ان لايلزمه على مالا يجب عليه وقهر عليه وما جعل عليكم في الدين من حرج✻ جحوده✻ اي جحود ماطلبه منه ✻والحلف عليه لانه ان لم يحلف ضربه او قتله ولم يوجب عليه✻ والاولى الاشارة الى العقد لئلا يتكرر بعض تكرر مع قوله اختير عدم حنثه وانما قلت بعض تكرر لان قوله اختير افاد قولا ثانيا هو الحنث وقوله لم يلزمه الحنث لايفيده ✻ ان يعطيه من ماله الا برأيه فلما قنع ✻ الجبار✻ بيمينه ساغ له ✻ الحلف ✻ واختير عدم حنثه✻ وقد قيل بحنثه وهو الصحيح كما يظهر عند امعان النظر فان ذلك الذي استدل به انما يفيد جواز حلفه كاذبا عند ذاك لا لاسقاط الحنث عليه فلومس الجبار المتوضيء

ولم يجد نجاة الا بحلف فحلفه لم يلزمه ذلك لقوله عليه السلام ليس على مقهور عقد ولا عهد وكذا كل مباح طلب منه فعله كمن طلبه جبار ان يعطيه من ماله اوان يفعل مالا يلزمه واكرهه ولم يجد نجاة الا به فحلف لم يلزمه ذلك وقد اباح الله له بكرمه جحوده والحلف عليه لانه ان لم يحلف ضربه او قتله ولم يوجب عليه ان يعطيه من ماله الا برأيه فلما قنع بيمينه ساغ له واختير عدم حنثه

بنجس لنقض وضوءه باتفاق نعم الحق انه لايحنث ان حلف للجبار وتعرض في حلفه وعبارة ابن جعفر بعد كلام هكذا فلما لم يقر له لانه لم يقل له اني اقتلك او تعطني اياه ولكنه رجع الى اليمين ظلما بعد ظلم فجبر بظلم اخر ان يحلف ولا يقتله فمن هاهنا وقع الجبر الثاني اما ان يحلف والا قتله وكلام المصنف مأخوذ من كلام ابن جعفر وقوله لانه لم يقل له الخ تعليل لقوله لم يقر له اي لما انتفى اقراره لعلة انه لم يقل اني اقتلك الا ان تعطيني ولكنه رجع الى اليمين وبيان التعليل انه لو قال اقتلك او تعطيني لااقبل منك اليمين لم ينتف منه اقرار بل يقر فيعطي ليسلم من القتل وان كان على ماض لايدرك لم يخلصه من السلطان يمين ايضاً بل يقتله والظلم الاول هو قهره ان يعطي ومطالبته بالاعطاء والظلم الآخر الذي قال فيه فجبر بظلم اخر هو الثاني الذي هو المطالبة باليمين ان لم يعط وجواب لما هو جبر وقرن بالفاء بناء على جواز قرنه بها او محذوف اي حلف فيكون قوله فجبرا اخبار بان ذلك الحلف جبرا والجواب جبر والفاء زائدة ❊ واما كل واجب فعله او تركه ❊ مما هو حق لله فه ❊ ان حلفه عليه لزمه ❊ اي لزمه ذلك الذي هو واجب الفعل او الترك اي لزمه مقتضي الحنث عليه ❊ ان حنث وكذا كل ماهو حق عليه وان لعبد ❊ من عباد الله ❊ ان حلفه فحنث لزمه ❊ مقتضى الحنث واذا كان الحلف على ترك واجب لله او لغيره وجب عليه الحنث او على فعل محرم وجب الحنث ايضاً وفي الكفارة اذا حنث قولان ظاهر المصنف ثبوتها ويدخل بالنفي بان الوصلية ماكان لله مع ان ماكان حقا لله قد تقدم في قوله واما كل واجب فعله فاما ان نحمل قوله كل واجب الخ على مالله وما لغيره فيكون قوله وكذا كل ماهو حق عليه وان لعبد تكريرا محضاً واما ان نحمل قوله كل واجب على مالله ونحمل قوله وان لعبد على مالغير الله فيكون المعنى والحال انه لعبد لا لله ❊ الا ان اكرهه ان يحلف بطلاق او عتاق ❊ فلا طلاق ولا عتاق ان حلف وحنث ❊ فلا ❊ اي لانه لا ❊ يجيز ذلك ❊ اي التحليف بالطلاق او العتاق ❊ متأول ❊ اي مفسر الكلام بغير ظاهره فضلا عن غيره ومن يبقيه على ظاهره وذلك ان الحديث ورد بالنهي عن اليمين بالطلاق او العتاق واما من يرد الحديث

واما كل واجب فعله وتركه ان حلفه عليه لزمه ان حنث وكذا كل ماهو حق عليه وان لعبد ان حلفه فحنث لزمه الا ان اكرهه ان يحلف بطلاق او عتاق فلا يجيز ذلك متأول

ردا فانه مشترك برده مواجهة فانه يجيز الحلف بهما واجازته غير معتبرة بل منكرة وباطلة وزور والمسئلة داخلة في قوله وكذا كل مباح ولو كان العتق قد يكون طاعة وقد يكون مباحا بعدم قصده التقرب به ❊ وكذا كل مافعله ❊ اي اوجده بجارحة او بلسان ❊ ومضى مما له فعله ❊ بجارحة ❊ او قوله ❊ اي التلفظ به باللسان ❊ وهو ❊ اي ذلك الذي فعله بجارحة او لسان ❊ مغضب للجبار ❊ لانه ذم له او لمن في معونته او مدح للمسلمين او عدوه مطلقاً بما فيهم ❊ ان قال له بلغني عنك كذا وكذا ثم حلفه عليه انه ماكان منه ذلك وهو قد فعل او قال لم يحنث لانه لو اقر ❊ بالفعل او القول ❊ لعاقبه ظلما على جائز له ❊ من فعل او قول وبالقهر خرج عن القاموس ❊ وان فعل غير جائز له كشتم ❊ بما لايجوز الشتم به كتقبيح وجهه وقذفه ❊ وان لغيره ❊ اي غير الجبار وانما جعل غيره غاية نظرا لما تضمنه الجواب وهو عدم الحنث اي لم يحنث ولو كان الشتم لغيره ❊ فحلفه ماكان منه ❊ ذلك ❊ لم يحنث ان كان يعاقبه ان ❊ اقر او ❊ لم يحلف باكثر مما يلزمه على ذنبه ❊ وهو الشتم الذي لايجوز ونحوه مما لايجوز ❊ وان كان بقدره ❊ من عدد الضربات ادبا او تعزيرا او نكالا او جلدا او نحو ذلك او قطعا لليد او رجما او قصاص بمثل مافعل ❊ او بما يحتمله ❊ ذنبه كاخلاد في سجن بقدر ذنبه او تضمين ما افسد في مال او بدن بمثل ماافسد ❊ حنث ❊ ان حلف ❊ فصل جاز لمكره اتقاء ان خاف قتلا اوضربا عنيفا او خلودا ❊ مكثا طويلا ❊ في سجن اومثلة ❊ كقطع انملة اوحلق لحية وفقي عين ❊ وقيل حتى يشار عليه بسيف اوسوط ❊ او نحوهما ❊ والاول اليق ❊ ولعله اذا رفع السيف اوالسوط واشار به لايرده حتى يقضي ماأراد فاذا خاف ذلك اعطي الجبار ماأراد من قول لايجوز ويعقد خلافه في قلبه او من فعل ان اجاز العلماء التقية به وعن بعض مأمن كلمة ترفع ضربة او ضربتين الا قولها واجاز بعضهم التكلم بترحم الكافر جلبا للنفع اودفعا الضر ماو ذلك اذا احتيج اليه لا للكاثر بشرط ان يستعمل المعاريض في كلامه ❊ ومعنى الاكراه على البيعة ❊ اي الاذعان للسلطان او من دونه ❊ ان يؤخذ رجل من كسوق اومنزل او خارجه او طريق لاباتيان باختيار منه اليها فما لم يشرع في الضرب

وكذا كل مافعله ومضى مما له فعله او قوله وهو مغضب للجبار ان قال له بلغني عنك كذا وكذا ثم حلفه عليه انه ما كان منه ذلك وهو قد فعل او قال لم يحنث لانه لو اقر لعاقبه ظلما على جائز له وان فعل غير جائز له كشتم وان لغيره فحلفه ما كان منه لم يحنث ان كان عاقبه ان لم يحلف باكثر مما يلزمه على ذنبه وان كان بقدره او بما يحتمله حنث

❊ فصل ❊

جاز لمكره اتقاء ان خاف قتلا اوضربا عنيفا اوخلودا في سجن او مثلة وقيل حتى يشار عليه بسيف او سوط والاول اليق ومعنى الاكراه على البيعة ان يؤخذ رجل من كسوق اومنزل اوخارجه اوطريق لاباتيان باختيار منه اليها فما لم يشرع في الضرب

لايسعه ان يحلف بما اكره عليه ✻ او يقربه والشروع في الضرب رفع السوط او السيف ليهوي به والصحيح مامر انه تسعه التقية اذا خاف ولو قبل الشروع ومن استحلفه السلطان بالطلاق او الاعتاق وخاف ان لم يحلف ان يفعل به مامر او ضربة او ضربتين على قوله جاز له الحلف بهما وكذا ان اكرهه عليهما بلا تحليف جاز له النطق بهما ولا يقعان وقيل يقعان ان حلف بهما او نطق بهما قبل ان يشار اليه بنحو سيف وقيل يقعان مطلقا كما يأتي ✻ ولا يحنث ان فعل ✻ اي حلف ✻ بعد شروع فيه ✻ ويحنث ان فعل قبله وقيل لا وهو اولى كما مر ✻ واما ان نودي في الناس تعالوا للبيعة فذهب لخافه الجبار لزمه ماحلف عليه ان حنث ✻ وان نادى من لم يجيء عاقبته بقتل او ضرب او نحو ذلك جاز الخروج اليه والتقية ولا حنث في ذلك ومعنى كلام المصنف انه لزمه مقتضى ماحلف عليه من البيعة وهو الكفارة ان حنث بمخالفة ذلك الجبار وان حبسوا فجعل يحلفهم فكانوا يمنعون واشار الي رجل بالبيعة فاومى برأسه يريهم الرضى لم يحنث وان اكره عبيد سيدهم بالقتل او بالقاء في بئر او بحر على العتق او اكرهته نساءه على الطلاق بما ذكر مثل ان يتدلى في بئر فيقلن ان لم تطلقنا ارسلناك ففعل فلا عتق ولا طلاق ان لم يجد امتناعا وان طلق ثلاثا بقين معه بواحدة والحق قيل انه قهرنه على الثلاث لم تقع واحدة والا وقعت اثنتان وذكر بعضهم انه ان حلف قبل ان يستحلفه جبار حنث وقيل لا وان هدد ولم يعلم بم يعاقبه فحلف لم يحنث وقيل ان ابرز السيف او السوط وهدده لم يحنث وان لم يكن من عادة الجبار الاخذ والقتل والضرب ولا يدري بم يعاقب فخاف حنث وان عرف انه يقتل او يعاقب ولو بالمال فحلف ولو بالطلاق او العتق لم يحنث وقيل يحنث وان رأى جبارا عاقب غيره وربما سلم منه سالم فحلف لم يحنث ومن اوعده جائر بسوط او سوطين وهو يتألم بذلك ولكن يحتمله فحلف له فهل يحنث اولا قولان وان قال اعوانه طلق امرأتك فابى فضربوه سوطا واحدا ولم يتوعدوه فطلقها لم يحنث لانه لايدري متى يتركونه الا ان رأى تركوا مثله على ضربة فطلق هو حنث ان كان يحتملها وقيل لا وان ذهب الى الجائر باختياره مع علمه بانه يحلفه حنث وكذا ان كان فى موضع لايعلم به الجائر وان ذهب الى

لايسعه ان يحلف بما اكره عليه ولا يحنث ان فعل بعد شروع فيه واما ان نودي في الناس تعالوا للبيعة فذهب لخافه الجبار لزمه ماحلف عليه ان حنث

مملكته

مملكته لحاجة وقد علم بتحليفه او لغير حاجة ولو لم يعلم به او كان عنده لا يحلفه حنث واذا حلف الانسان بما لم يطلبه الجبار حنث وان حلفه على غير نفس غيره او مال غيره بالطلاق وقع اذ لا يتقي عن غيره بالطلاق او بلفظ الكفر الا في ولده الصغير ولا تسع التقية في العرض ✻ وشدد في عتق وطلاق فيلزم وقوعهما مطلقا ✻ تلفظ بهما قبل الشروع او بعده وهو قول عن جابر بن زيد رحمه الله رواه جميل الفاربي قال سألت ابا الشعثاء ايام كان قطر بن مكحول على البصرة وكان يستحلف بالطلاق والعتاق فاعرض عني فقلت ليس في هذا الزمان تدعنا قال الطلاق والعتاق واجب ماسمى بهما وقيل ان جميلا سأله فقال ليسا باشد من الكفر الذي جاءت فيه رخصة التقية فاذا حلف بهما فله ان يمسك زوجته ورقيقه ✻ ومن حلف بنفسه ✻ بحضرة جائر حامل عليه بلا تحليف منه ✻ او ✻ حلف بتحليف جائر ✻ بجائر فله نواه ✻ في حلفه بنفسه على الصحيح على مامر وفي تحليف الجائر ✻ ان ظلمه ✻ وان لم يظلمه فالنية للجائر ✻ وان ✻ حلف ✻ بحاكم ✻ عدل فى تحليفه ولو كان في نفسه جائرا ✻ او بامام عدل فالنية لمستحلفه ✻ وهو الحاكم او الامام وهي ايضا نية الخصم الطالب لليمين بل هذا اولى لحديث يمينك على مايصدقك عليه صاحبك فان الصاحب يتبادر منه الخصم لا نحو الامام ✻ ولا تنفعه نيته ان لم يظلم ✻ بفتح الهمزة اي لان لم يظلمه لان الحكم بحسب الظاهر حق ولو خالف مافي نفس الامر قال صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف رواه الشيخ رحمه الله ورواه مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة وهو بكسر اللام محمول على استحلاف القاضي فلا تنفع الحالف التورية والمعرضة وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على مايصدقك عليه صاحبك رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة اي يمينك واقع عليك لا تؤثر فيه التورية قاله الطيبي قال عياض وهو محمول على استحلاف القاضي وقيل معناه يجب عليك ان تحلف لصاحبك على مايصدقك به اذا حلفت له وان ظلمه الخصم وكان الحق له فيما بينه وبين الله فله نيته ✻ ولا يمين على طفل ومجنون ✻ عند كثير ولو حنثا بعد بلوغ وافاقة ✻ والصحيح انه لا تلزم صبيا حلف ✻ اذ كان صبيا ✻ وحنث بعد بلوغه كفارة ✻ وقيل ان حنث بعد

وشدد في عتق وطلاق فيلزم وقوعهما مطلقا ومن حلف بنفسه او بجائر فله نواه ان ظلمه وان بحاكم او بامام عدل فالنية لمستحلفه ولا تنفعه نيته ان لم يظلم ولا يمين على طفل ومجنون والصحيح انه لاتلزم صبيا حلف وحنث بعد بلوغه كفارة

بلوغ لزمته والمجنون ان حنث بعد الافاقة لاتلزمه وذلك لان الكفارة تلزم بالعقد والحنث والعقد منهما ليس بشيء ﴿ ولا ﴾ تلزم ﴿ عبدا حنث بعد عتق كمشرك ﴾ حنث ﴿ بعد اسلام ﴾ وعدم لزومها هو الصحيح في المشرك عند بعض لان الاسلام جب وضعفه بعض لانه ليس جبا للعقد الجائز والصحيح لزومها في العبد لانه مكلف فلو فعل كبيرة لزمته كفارة يؤدها اذا عتق وكذا لو جنى مافوق رقبته بلا امر من سيده فعليه مافوق رقبته وسبب الخلاف هل تجب الكفارة بالحنث او بالعقد والحنث معاومن قال بالحنث الزمهم الكفارة ومن قال بهما لم يلزمهم اذالعقد وقع حين لايعتد به ولا شك ان الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعا باتفاق وبمعنى انها لايتصور الحنث بلا عقد يمين ولا تلزم الكفارة بلا حنث بل تجب مع وجود عقد وحنث وانما اختلفوا فيما تجب لذاته هل لذات الحنث او لذاته وذات العقد والصحيح في المشرك ايضا عدم الحنث لان الاسلام جب لما قبله من عقدواعتقاد وغيرهما ﴿ وقيل ﴾ اي وذكروا ﴿ العبد لايحلف ﴾ الا باذن ربه وان حلف وحنث لزمته وان بلا اذن من ربه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لايكفر ﴾ بالتشديد اي لا يفعل كفارة ﴿ ان حنث الا باذن ربه اذ لايملك فيعتق او يطعم ﴾ مما ملك وقيل يملك فيعتق او يطعم منه مثل ان يهب له احد شيئا ولو سيده على القول بانه يملك فيثبت له او يكسب في الليل بعد العشاء مثلا وقد استوفى خدمة سيده او يرسل اليه مال من بلاده او غيرها ارثا من وليه او قريبه او ارشا او نحو ذلك وذلك الارث المذكور لان اهل بلده المشركين يعتقدونه حراو يورثونه وهو باق على الشرك وقيل ذلك كله ملك لسيده وكذا الخلف في جميع ماينسب اليه من المال قبل ان يسترق ﴿ وان صام ضعف وان كفر عنه ﴾ سيده بالاطعام او العتق وان لم يعلم العبد بالتكفير حتى تم او صام العبد باذنه ﴿ اجزاه والا تعلقت بذمته لعتقه يوما ﴾ وزعم بعض انه لاينعقد يمينه الا ان حلف باذن سيده واما قول الشيخ وقد قال بعضهم ان العبد لايمين له الا باذن مولاه فمعناه انه لايجوز له ان يحلف بلا اذنه ومعنى قوله وان حلف كان حانثا انه يحنث ولو حلف بلا اذن منه فظهر ان يمينه منعقدة ولو بلا اذن منه ويدل لذلك

ولا عبدا حنث بعد عتق كمشرك بعد اسلام وقيل العبد لايحلف ولا يكفر ان حنث الا باذن ربه اذلايملك فيعتق او يطعم وان صام ضعف وان كفر عنه اجزاه والا تعلقت بذمته لعتقه يوما

قوله

قوله بعد وكذلك ان امره سيده ان يحلف فحلف فليس له ان يكفر فتبين بهذا ان كلامه المذكور قبل هذا في حلف العبد بلا اذن ﴿ و ﴾ على الانعقاد ﴿ لايكفر الا باذن ربه ﴾ اي سيده ﴿ ولو امره بالحلف ﴾ ولا سيما ان لم يأمره وان كفر لم يجزه وقيل له التكفير بالعتق او الاطعام ولو بلا امره بناء على انه يملك ﴿ وقيل يكفر بالصوم وان بلا اذنه ﴾ في التكفير ﴿ و يعصي به ﴾ وذلك انه اجتمع عليه فرضان التكفير وعدم التصرف في نفسه بالصوم بلا اذن سيده فاجيز له ارتكاب التكفير ولو كان فيه معصية لسيده تنزيلا لهذه المعصية عن رتبة عدم التكفير ويجوز ان يريد انه ان كفر اجزاه وعصى كما قال ﴿ وتسقط عنه ﴾ والصحيح عندي انه ان امره بالحلف وكان يتغير قلب مالكه فيما يظهر له وحنث بلا تعرض منه للحنث او حنثه مالكه فانه يكفر بالصوم ولو منعه مالكه ولا معصية في ذلك وقول المصنف ويعصي به ظاهر في ذلك القول بان التكفير واجب وان مات ولم يعط كفارة لزمته من اي وجه ولم يوص بها عاص ووجه الصوم ان قائل ذلك قدم التكفير على ماير يدمالكه مع ان مخالفته في المباح معصية وذكر بعضهم انه يؤمر سيده ان لا يمنعه من التكفير وانه ان صام ولم يعجز عن خدمته اجزاه ولا يأثم لان الكل واجب عليه وهو الصحيح عندي مثل من توسط زرع غيره فالخروج عليه واجب كيف امكن وليقصد ايسر الطرق واقلها ضررا ولا اثم عليه فيما افسد حال الخروج ان خرج تائبا وعليه غرمه وقال الجويني هو مأمور بالخروج لكن حكم المعصية مستصحب معه وزعم ابو هاشم والمجبرة انه مأمور بالخروج منهي عنه لانه يفسد حال الاخراج والله لايحب الفساد وذكر بعض انه ان حلف الصبي والمشرك والعبد وحنثوا قبل البلوغ والاسلام والتحرير فلا كفارة عليهم وان المشرك ان حلف بالصدقة والعتق وحنث مسلما فان كان يحرم ماحلف عليه لزمه الحنث والافلا وان هاشما قال عليه الصوم وان بلا اذنه وان لم يكفر حتى عتق فان كان في حينه موسرا اطعم والا اعاد الصوم اذ صام في عبوديته بلا اذنه وقيل يجزيه صومه فيها مطلقا

* تنبيهات * الاول ان حلف صبي بصدقة ماله ثم حنث بعدما بلغ قال ابن محبوب يعشر ماله وقال محبوب ابن اثنتي عشرة سنة لاتلزمه كفارة ماحنث وقيل تلزمه

ولا يكفر الا باذن ربه ولو امره بالحلف وقيل يكفر بالصوم وان بلا اذنه ويعصي به وتسقط عنه

فصاعدا * الثاني لا حنث في اليمين الاستعطافي وقيل فيه الحنث مثل بالله عليك لا تفعل وسألتك بالله او بحق الله عليك * الثالث من حلف على الدواب او الصبيان او المجانين انها زانية حنث وانما يقع الزنى على مأمور ومنهي * الرابع من حلف عن كسب زيد فكل ماملكه زيد ولو بارث كسب له يحنث به وقيل الكسب ماصار اليه بمعالجة وتصرف * الخامس من حلف لا يعلم كذا وقد اخبره به عدل فلا حنث الا ان اخبره به عدلان والظاهر انه يحنث بكل مخبر ان صدقه واما اذا بحث في العلم المتيقن به فانه لا يحصل بعدلين فان شهادتهما تفيد صحة العمل بمقتضاها لا العلم

﴿ باب ﴾ في الكفارات ﴿ كفارة التغليظ اما عتق او صوم ﴾ شهرين ﴿ متتابعين او اطعام ستين ﴾ شامل للكيل ﴿ مسكينا بتخيير في غير الظهار والقتل ﴾ اما في الظهار فلا يصوم الا ان لم يجد عتقا ولا يطعم الا ان لم يجد الصوم و يجزي في العتق العبد المشرك او الامة المشركة وقيل لا يجزي الا رقبة موحدة وقيل الا رقبة متولاة واما في القتل فلا يصوم الا ان لم يجد عتقا ﴿ بلا اطعام فيه ﴾ ويجزي فيه عتق موحدة وقيل متولاة ﴿ والتخفيف ﴾ اي كفارة التخفيف ﴿ في الأيمان المرسلة ﴾ المطلقة في سورة المائدة على العموم غير المقيدة بالظهار والقتل وقيل في كل يمين غير الايلاء والظهار ومن فعل كبيرة لزمته مغلظة وقيل مرسلة وقيل يتصدق بشيء وقيل يتوب وكذا الاقوال الاربعة هي ايضا في افشاء السر والكذبة ومخالفة الوعد الذي لا يجوز مخالفته وقيل ان في الكذبة اثنين وعشرين دينارا للفقراء وفي مخالفة الوعد المذكور ثلاثة وعشرين وفي اخراج السر احدى وعشرين وقيل كفارة الكذبة اثنان وعشرون دينارا او عتق رقبة فان لم يستطع فصوم شهرين وخمسة ايام و كفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع وانما قال بها اصحابنا تأديبا وعقوبة وزجرا عن تركها وقياسا على نقض الميثاق ومن تعمد تركها او اكلا في رمضان او كان يحلف ويحنث لزمه البدل والكفارة وقيل لكل صلاة كفارة وقيل تجزي واحدة لكل ما ضيع وهي ككفارة رمضان وقيل من ترك متتابعات لزمته كفارة واحدة او غير متتابعات لزمته لكل واحدة كفارة وقيل ان شغله عنها معنى واحد كسكر او سبب دخل فيه كبناء لزمته واحدة واذا ضيع شيأ بغيره او بمثله بعد الخروج منه فواحدة

﴿ باب ﴾
كفارة التغليظ اما عتق او صوم متتابعين او اطعام ستين مسكينا بتخيير في غير الظهار والقتل بلا اطعام فيه والتخفيف في الايمان المرسلة

ايضا وقيل لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة قال الشيخ خميس ولا نعلم احدا منا عمل به ولا تلزم فيما يعذر فيه كنسيان ومن ترك كفارة لزمته من الكتاب ككفارة القتل و كفارة الصيد والحلف هلك وقيل عصى وكذا ما لزمه من السنة الا ان نزل به عذر يزيل عنه حكم ذلك فالمعذور سالم عندنا ومن تركه ناسيا فلا يحكم عليه بشيء ومن لم يعرف ما حلف احتاط حتى لا يشك وقيل ان من حلف ايمانا مغلظة ولا يدري كم هي فليستغفر ان اقلع واجيزت مغلظة واحدة ان حلف ايمانا كثيرة وترك الصلاة والصوم ومن كفر مافي القرءان مما لزمه من كفارة القتل و كفارة اليمين بالله و كفارة الصيد وترك غير ذلك فهو في الولاية وقيل ايضا اذا دان باداء هذه الكفارات الثلاث ولم يؤدهن رجي له ﴿ وهي ﴾ اي كفارة التخفيف ﴿ ما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ﴾ تمم ﴿ الآية ﴾ واراد بتمامها ثلاثة ولو بلا متابعة بان فصل ولو عمدا و كذا في الكفارة المغلظة وسواء الاكل والكيل في ذلك ﴿ بتخيير بين الثلاثة الاولى ﴾ اطعام عشرة مساكين و كسوتهم وتحرير الرقبة ولو مشركة وقيل موحدة وقيل متولاة والواجب فعل احد الثلاثة فاذا فعله فقد ادى الواجب وقالت المعتزلة الجميع واجب ويسقط الوجوب بواحد فلو فعل الجميع أثيب ثواب ثلاثة فروض او ترك الجميع وهو قادر عوقب عقاب ثلاثة فروض وقيل الواجب واحد معين عند الله ويسقط الوجوب بما فعل وافق ذلك المعين ام لا وقيل الواجب واحد عند الله وهو الذي يفعله فيختلف بالنسبة الى المكلف والصحيح الاول وعليه فلو فعل الجميع كان الاول ان رتب او الذي عنى ان امكن فعل الجميع دفعة اداء للفرض والباقي نفلا لا كفارة وبه قال ابن هشام صاحب المغني و كذا على القول الثالث والرابع ان احدها فرض والباقي نفل ﴿ فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ﴾ متتابعة قرأ ابن مسعود رضي الله عنه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات ولا يضر الفصل بمرض او حيض او نفاس او عيد واجاز بعضهم الفصل بسفر يفطر فيه وقيل يعيد وفي الفصل برمضان الجواز والمنع والجواز ان عذر في التأخير الى قرب رمضان ولو بان لم يتذكر ان رمضان قريب وزعم بعض ان المريض المفطر يستأنف وفي صوم الظهار والقتل

وهي ما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية بتخيير بين الثلاثة الاولى فمن لم يجد صام ثلاثة ايام

واطعام العشرة اكلتان مادومتان وان بخل غذاء وعشاء بشبع وجاز واحد في عشرة ايام

ذلك الخلاف ايضا ومن صام شهرا ثم مرض فان شاء اخر الى ان يصح وبنى وان شاء اطعم ثلاثين وقيل ستين ومن صام اربعة عن يمينين ولم يميز فقيل يجزيه وقيل لا حتي يفصل بينهما بالنية وان صام شهرين ثم علم ان ليس عليه الا مغلظة واحدة اجزاه عنها ان نواها او نوى اليمين ويجوز ان يصوم شهرين وينوي ان كان عليه مغلظة والا فمرسلات او ينوي ان لزمته مغلظة او مرسلات والا فقربة وكذا الصلاة ومن صام مغلظة لرمضان بالهلال كان له في صوم الشهرين ستون يوما او تسعة وخمسون او ثمانية وخمسون وكفى ذلك وان صام بغير الهلال صام ستين وان عجز عن العتق والصوم ولم يكن له ما يطعم بمرة فله ان يطعم كل مرة ما قدر عليه حتي يتم ﴿ واطعام العشرة ﴾ كاطعام الستين ﴿ اكلتان ﴾ اي ايجاد اكلتين مع الماء ﴿ مادومتان ﴾ بضم الدال واسكان الواو اسم مفعول من الادام ﴿ وان بخل غذاء وعشاء بشبع ﴾ ولا يلزمه ان يسئلهم هل شبعتم خلافا لبعض بل يخلي بينهم وبين الطعام حتى يتركوه وزعم بعضهم انه يجزي ولو لم يشبعوا والمشهور ما ذكر وان اكل ثلاث لقمات لم يجزه ولا تجزي اكلة واحدة لانها ادني ولا يشرع ثلاث اكلات لانهن غاية والله سبحانه وتعالى تعبدنا وشرع لنا بالاوسط والاوسط اكلتان قال الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم اي من اوسط طعامهم وما مصدرية واوسط اطعامهم الغذاء والعشاء فدلت الآية ايضا على اطعامهم من الطعام الاوسط لان الاطعام من الادنى اطعام ادنى والاطعام من الاعلى اطعام اعلى والاطعام من الاوسط اطعام اوسط وشملت الآية ايضا الابتداء بالغذاء وبعده العشاء لانه امرنا باطعام من اطعام اهلنا وزاد اشتراط الاوسط وليس بدء طعام اهلنا العشاء بل الغذاء وقيل يجوز البدء بالعشاء لان الآية ليست نصا في ذلك وشملت الآية ايضا انه لا يطعمه غذاءين او عشاءين لانا لا نطعم اهلنا غذاء الى غذاء او عشاء الى عشاء فان اطعمه غذاءين فغذاء واحد يزيد عشاء وان اطعمه عشاءين فواحد ويزيد غذاء وانما قلت ما مصدرية لتشمل الآية ما ذكرت كله ولو قلنا انها اسم موصول لم تشمل كل ذلك ﴿ وجاز واحد ولو غير يتيم ﴾ في عشرة ايام ﴿ وكره بعضهم ذلك ومنعه اخرون الا ان لم يجد سواه

وقيل

واول الغذاء الفجر واخره الزوال وهو اول العشاء واخره ذهاب ثلثي الليل ولا تطعمان في وقت وكره تقاربها بقصد

وقيل لا ولو لم يجد سواه فليوص او ينتظر وكذا الخلاف في اطعام خمسة في يومين وفي اطعام اثنين في خمسة ايام ونحو ذلك وكذلك في اطعام الستين ونسب الجواز للحنفية معللين بان المراد دفع الحاجة وحاجة ستين شخصا مثلا كحاجة شخص واحد مثلا في ستين يوما فيكون ذكر العدد في القرءان لبيان مقدار الواجب ويكون قوله عز وجل اطعام ستين مسكينا مثلا على تقدير اطعام طعام ستين مسكينا اي اطعام ما يكفيهم من الطعام سواء اطعم لهم او لا فل كل يوم على حد ما مر آنفا وهو تأويل بعيد عند بعض حيث الغى الموجود وهو اطعام وعمل بمعدوم وهو طعام ولا يطعم من لزمه عوله وتطعم المرأة زوجها وولدها ان لم تلزمها نفقته ومن لم يكن في قريته ستون او عشرة اطعم ما فيها واتم بالقريبة اليها وكذا في الكيل وان فرغ الفقراء وبقي شئ من الحب فان تعددت الايمان واراد ان يعطي اهل كل بيت من كل فانه يحصيهم ويسلم الى الواحد منهم من بر مدين عن كل حتى يستتم وان لم يفعل وكان الحب محدودا اعطى منه من حضر والباقي الى فقراء اقرب القرى ومن عليه اطعام ستين واعطى بعضا وامسك حتى نسيه فان شاء ان يفرق في بلده استأنف ستين ويعد فيهم من عرفه ممن اعطى له اولا ولا يكرر عليه وان شاء فرق الباقي في بلد آخر ويتم بعدد من اعطاه ولا يجزي ان يطعم اليوم بعضا وغدا بعضا الا ان لم يجد مساكين ولزم من يأكل عنده الناس الكفارة ان يعطيهم الماء اذا لم يمكنهم الاكل الا به لقول الشيخ وغيره ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله وكذا ان غص او كانت عادته ان لا يأكل الا مع الماء او لا يستوفي طعامه الا به والا لم يلزمه لان الله جل وعلا ذكر الطعام دون الماء ويدل لذلك انه لا يحنث بالشرب حالف عن اكل ولا عكسه على ما مر ﴿ واول الغذاء الفجر واخره الزوال ﴾ اي الوقت المتصل بالزوال ﴿ وهو ﴾ اي الزوال ﴿ اول العشاء واخره ذهاب ثلثي الليل ﴾ او نصفه اي الوقت المتصل بذهابهما فمن اطعمهم قبل الزوال او بعده مرتين فأكلة واحدة ﴿ ولا تطعمان ﴾ اي الاكلتان ﴿ في وقت ﴾ هو ما قبل الزوال او الزوال وما بعده وان فعل فأكلة واحدة ويعيد لهم الاكلة الاخرى في الوقت الثاني وقيل ان ابتدأ اطعامهم بالعشاء لم يجزه ﴿ وكره تقاربهما بقصد ﴾ الى ان

يأ كلوا قليلا وان لم يقصد لم يكره والتحقيق انه لا يجزيه اذ اقل اكلهم جدا بالتقارب حتي لا يكفيهم لليوم لان اطعام الاهل هو مايكفيهم يومهم فكذا لو اطعمهم الغذاء ثم اطعمهم الغذاء فى يوم واحد لكفارة اخرى لم يجز الا الغذاء الاول الا ان لم يطعمهم الثاني الا وقد قاء الاول فانهما يجزيانه فيما يظهر وكذا ان اطعمهم عشاء على كفارة وعشاء اخر على اخرى في ليلة واحدة لم يجز الا الاول الا ان قاء الاول قبل ان يطعمه الثاني فانهما يجزيانه لما نواه فيما يظهر وكذلك اذا اطعمه غيره في ذلك اليوم او في تلك الليلة بعد ما اطعمه هو فانه لا يجزي للثاني الا ان قاء الاول ﴿ والكيل مدان من حبوب ستة ﴾ وقيل ثلاثة من شعير وما هو بمنزلته كتمر غير جيد ومدان من بر وما هو بمنزلته كتمر جيد. وقيل مدان من شعير وقبضة وهو المشهور المعمول به قياسا على كفارة الحالق حلق المحرم الواردة فى الحديث مدان لكل مسكين من بر فقيس سائر الكفارات عليه وقيس غير البر على البر بالقيمة فاذا كانت قيمة الشعير مثلا اربعة امداد منه بمدين من بر اعطى لكل مسكين اربعة من شعير وان كانت قيمة الشعير خمسة بمدين من بر اعطي لكل مسكين خمسة وان ساوت قيمته قيمة البر اعطى مدين من شعير وهكذا اقل واكثر وقيل ثلاثة من شعير مطلقا ورخص بعض ان يعطي مدا واحدا من ايها شاء وفيه غير ذلك كما قيل قبضة لكل مسكين وقيل صاع من زبيب او غيره من الحبوب سوى البر فمنه مدان وقيل لكل من الذرة او الشعير ثلاثة ارباعه ومن البر وما بمنزلته نصفه وذكر بعضهم انه الصحيح وانه يجوز من غير الحبوب الستة ولو في الظهار مما يقتات به وانه يعطى منه لكل صاع قدر ثمن نصفه من البر وان الربيع يقول الشعير كالبر نصف صاع منه بلا ادام ويعطى الوسط من الحبوب وقيل في الذرة تحرج وافضل ذلك البر فان خلطهما فلا تحرج وقيل لا تحرج فيها مطلقا وقيل في زمانها ويعطى منها ثلاثة امداد عند بعض ان كانت مقشرة وصاع عند اخرين ويعطى من الدخن ولو في الظهار صاع والعلس الصافي كالبر ﴿ ولا يلزم ادام مع بر او تمر جيد او زبيب ﴾ جيد ﴿ ولزم مع غيرها ﴾ وذلك في الاكل وقيل لا يلزم فمن قال باللزوم ففي الكيل يعطي من الشعير مثلا ثلاثة امداد او مدين وقبضة ومن قال

والكيل مدان من حبوب ستة ولا يلزم ادام مع بر اوتمر جيد او زبيب ولزم مع غيرها

بغيره فمدين والادام ما يتأدم به اهل البلد من خل او لحم او زيت او لبن او غير ذلك وان كال من شعير مثلا مدين واعطى الادام لحما او غيره جاز وان اطعمهم خبزا من بر فلا ادام وقيل عليه الادام ويجوز ان يعطي لواحد من كفارة اليمين كل يوم ما يجب لمسكين حتى يستوفي العدد وله ان يعطي كفارة الحي لواحد مرة ان لم تكن لظهار او قتل او يمين وان يطلب الرخص في القرى وان يعطي الكفارة مطلقا حيث وجده ﴿ وجاز اطعام واحد ﴾ كل يوم حتى يستوفي وجاز اطعام الواحد حتى يستوفي وحده او اطعامه مع غيره ﴿ وان انثى ﴾ او ﴿ خنثى ﴾ او ﴿ صغيرا ان عاش بطعام ﴾ قيل او به او برضاع كما في بعض كتب المغاربة واختاره العماني المسمي بالمصنف والصحيح ما ذكره وذكر بعضهم انه يعطي من الفطيم فصاعدا وان اطعم فلا يطعم الا من اخذ حوزته من الطعام ويكيل لكل صغير يقدر ان يمسك وان لم يقدر امسك له احد وقيل لا يعطى من لم يبلغ بل يعطي حصته لمن يعوله ويطعمه اياها او يجعلها في مصالحه ويجوز للرجل ان يأخذ لولده الصغير وزوجته ويصرفه حيث شاء من منافعهم ومن قال اعطني لولدي او زوجتي او جيراني او غيرهم جاز الاعطاء له مجموعا او مفرقا ولعدد اذا عده ان لم يكذبه ويميز ما لجيرانه وان لم يميزه وبلغه من يصدقه انه وصلهم كفاه واذا اعطى صبيا يحفظ لا يضيع كفاه ولو اشتراه فاكهة واكلها او كان من غير اهل ذلك وقيل انما يعطي صبيا بحضرة من يحفظه له ومن جاءه اسود اعطاه ما لم يعلم انه عبد ويعطي كل من جاءه لذلك ما لم يعلمه غنيا او عبدا او مشركا غير ذمي ولا يلزمه التفتيش وقيل لا يعطي الا لمن علم وتعطى الزكاة وان لغير فطيم فتجعل في مصالحه ويكره لمن اعطى زكاة او كفارة يفرقها ان يأخذ منها لنفسه ولم يكرهه بعض ومنعه بعض ولا يجوز اذا حجر عليه او عين له من يفرقها عليه وقيل يجوز ان غاب صاحبها ولم يحجر ولم يعين ﴿ لا رضيعا ﴾ الا ان كال له فيجعل فى مصالحه او يطعم كل يوم منه قليلا حتى يفرغ ﴿ ولا عبدا كمشرك ﴾ ولو ذميا واجازها بعضهم للذمي كما يأتي ولا يعطى مشرك ولو ذميا زكاة ولا فطرة ولا من ضحية او واجب في حج او جزاء ﴿ وغني ﴾ لا يعطى الكفارة ﴿ او من يمونه ﴾ ذلك المعطي للكفارة ﴿ لزوما ﴾ وجاز

وجاز اطعام واحد وان انثى او صغير ان عاش بطعام لا رضيعا ولا عبدا كمشرك وغني او من يمونه لزوما

ان يعطي لمن يمونه تبرعا والظاهر انه يجوز ان يعطي منها ومن الزكاة لمن يمونه ولو لزوما وتنفعه في غير مايمونه مما لم يلزمه ان يجعل له او يحفظها الى وقت الحاجة ❊ ولا يضر اتحاد بذكورية او انوثية ❊ او خنثوية ❊ وجوزت مخففة وان لذمي مسكين ❊ وهو قول ابي عبيدة واولى بها فقراءنا ثم فقراء المخالفين ثم فقراء اهل الذمة وان اعطاها لهم مع وجود غيرهم اجزته والظاهر انه ان انقطع في موضع ولم يجد فيه الا مشركين غير ذوي ذمة يجوز ان يعطيها لهم كالزكاة وان وجد ان يوصي بها فتنفذ في غيرهم فليوص ❊ وتطعمها امرأة زوجها ❊ ان لم تلزمها نفقته مثل ان يكون لاقريب له فانه يقدر له في مالها ان لم يستطع الكسب وقيل هو على اهل البلد ❊ وولدها ❊ ان لم تلزمها نفقته مثل ان يكون لاقريب له من جهة ابيه او قرابته فقراء اولاأب له اصلا ❊ لا ابويها ❊ الا ان لم يرجع اليها نفقتهما ❊ ولا ❊ يضر اطعام غذاء وكيل عشاء ولا عكس ذلك ولا اطعام غذاء في يوم واطعام عشاء بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة او اكثر ولا اطعام عشاء من يوم واطعام غذاء بعده بيوم فصاعدا كذلك ولا الابتداء بالعشاء ثم الغذاء ولا التخالف في ذلك كله بالاطعام والكيل في هذه المسائل كلها وكل ذلك جائز لايضر ولا يضر ايضا ❊ تخالف بكبر وشعير في غذاء وعشاء ❊ مثل ان يأكلوا برا في غذاء وشعيرا في عشاء و بالعكس وان يأكلوا تمرا في غذاء وشعيرا او غيره في عشاء و بالعكس ونحو ذلك والاصل ان يأكلوا غذاء وعشاء طعاما واحدا كتمر كما يدل له كلامه ❊ ولا ❊ يضر ❊ اطعام خمسة ❊ غذاء وعشاء ❊ وكيل لاخرى ❊ واطعام اكثر منها وكيل للباقي والعكس ❊ وان كال لواحد مدين من بر وشعير ❊ او غيرهما بان يكيل مدا من بر وءاخر من شعير او خلطهما وكال له منهما مدين وقيل لايجوز الخلط وكذلك في اكثر من مدين على القول بالتفصيل مثل ان يعطي مدين من شعير ونصف المد من بر على القول بانه يعطي من الشعير ثلاثة امداد او من انواع ثلاثة او اكثر ❊ جاز وقيل لا ❊ وجه الجواز اطلاق الاطعام في الآية ولم يقيد باتفاق الغذاء والعشاء وله وجه ءاخر هو انه من عادة الناس في الجملة تخالف الغذاء والعشاء احدهما من نوع والآخر من نوع او من نوع واحد بتخالف الصنعة فالتخالف

ولا يضر اتحاد بذكورية او انوثية وجوزت مخففة وان لذمي مسكين وتطعمها امرأة زوجها وولدها لا ابويها ولا تخالف بكبر وشعير في غذاء وعشاء ولا اطعام خمسة وكيل لاخرى وان كال لواحد مدين من بر وشعير جاز وقيل لا

موجود

موجود معتاد مطلقا وهو من طب الجسم ووجه المنع حديث الاصل المقيس عليه وهو كفارة الحلق مدان لكل مسكين من بر وسيأتي في كتاب الوصايا مانصه وجاز في واحدة اعطاء من كل نوع وان باطعام لافي صاع ورخص لايخلط اه وذكر بعضهم ان لمن عليه يمين ان يعطي تمرا وبرا وشعيرا من كل مسكينا حتى تتم عشرة وكذا ان اطعم بعضا واعطى بعضا جاز وقيل يطعم الكل او يفرقه واختير الاول وقيل لايجوز اخراج تمر بدلا من حب الا ان كان في موضع غذاءهم التمر وقيل يجوز ان قام مقام الحب ويخرج منه اكل قيمة نصف صاع من حب وقيل لايجوز الا ان عدم الحب وقيل لايجوز دفع الطعام حبا وتمرا وانما يطعم اطعاما وان من قبض عن يتيم وصرفه في غير منفعة اليتيم ضمنه لليتيم وان لخمسة فقراء ان يأخذوا ممن عليه عشرة ايمان من كل يمين نصفها ❊ ويجزي في كسوتهم مايقع عليه الاسم ولو ازارا او قميصا او عمامة ❊ او شاشية او خمارا ❊ او سروالا ❊ او خفا ولا يجزي خاتم لانه للزينة لالستر العورة ولا للوقاية الحر والبر ولو كان لباسا والقصد انما هو نفع المسكين بالستر والوقاية ❊ وقيل ماتصح به الصلاة ❊ وهو مايستر العورة والصدر والظهر او يجوز اعطاء واحد اكسية عشرة ❊ وقيل ماتستر به العورة من سرة لركبة ❊ وبذلك تصح الصلاة عند بعض فلو اعطى امرأة فليعطها ماتسترها من رأسها لقدميها والظاهر انه اذا اعطاها ماتصلي به عند النساء او ذي محرم جاز وله ان يكسو صغار الاجسام مصلين او كبارها او مختلطين ورجالا او نساء او مختلطين باتفاق الكسوة او باختلافها كشاشية وخف ونخف وازار ونحو ذلك وسواء صحت بها الصلاة كالصوف والكتان اولا كالحرير للرجال ومعنى قوله ماتصح به الصلاة ماتصح به من جهة تغطية البدن وقيل لايجزي في الكسوة الا مايتم لباسا في العادة وذكر بعضهم انه ان كسا الصبيان كساهم بقدر ماتحل فيه الصلاة للرجل الكبير وقيل لا تجزي الشاشية ولا مايصف او يشف وقيل يجزي ماثمنه خمسة دراهم ❊ ويضر التخالف بالكسوة والاطعام ❊ ودخل في ذلك اطعام خمسة وكسوة خمسة واطعام خمسة وكسوتهم ❊ او جمعهما ❊ او جمع احدهما ❊ مع عتق ❊ مثل ان يكون له نصيب في عبد فيعتقه هو وشريكه بان يوكلا احدا يعتقه او يعتقه احدهما برأي صاحبه وينه

ويجزي في كسوتهم مايقع عليه الاسم ولو ازارا او قميصا او عمامة او سروالا وقيل ماتصح به الصلاة وقيل ما تستر به العورة من سرة لركبة ويضر التخالف بالكسوة والاطعام او جمعها مع عتق

وينوي ان نصيبه عن خمسة مساكين ويطعم الخمسة الاخرى او يكسوها او يطعم
بعضها ويكسو بعضا واذا فعل ذلك فليتم واحدا من جنسه او كان العبد كله له فيعتق
نصفه عن الخمسة فيكون كله حرا ﴿ وسقط الفرض بواحد فعل ﴾ من العتق
للعبد كله واطعام عشرة او كيل لها وكسوتها وان فعل ذلك كله او بعضه مهملا
او قاصدا انها كلها كفارة واحدة فواحد كفارة والباقي صدقة كما مر ﴿ وهل تجزي
رقبة مطلقاً او بشرط الايمان ﴾ اي التوحيد او الوفاء على مامر حملا للمطلق وهو
الرقبة فى الحلف على المقيد وهو الرقبة في القتل ﴿ وصحح ﴾ لاتفاق الحكم وهو
التحرير في المحمول والمحمول عليه مع وجود الجامع وهو استدراك الهفوة وهي القتل
والحلف مع مخالفته بما يصلحها وهو التحرير ولا يضر اختلاف الموجب له فان
الموجب هنا الحنث وهناك القتل فلتحمل قياسا بجامع الرقبة هنا عليها هناك ولان
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان جارية لي ترعى
غنما فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها
فضجرت حتى لطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هي جاءت فأت بها فأتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
ربك فقالت الله ربي فقال لها ومن نبيك فقالت له انت محمد رسول الله فقال اعتقها
فهي مؤمنة ولا تشرط الولاية كما قال بعض بشرطها ووجه الدلالة ان الرجل لم يذكر ان
الرقبة التي لزمته هي من قتل فاحتمل ان تكون منه وان تكون من غيره من حنث او غيره ومع
عموم كلامه اشترط صلى الله عليه وسلم الايمان اذ لم يأمره بعتقها حتى يأتيه بها فيختبر ايمانها
فلما وجدها مؤمنة امره بعتقها وعلله من حيث اجزاءها الا انها مؤمنة كأنه قال يجزيك عتقها
لانها مؤمنة فلو كان عتق غير المؤمنة لغير القتل يجزي لسأله هل لزمتك من قتل فان
قال لا قال اعتقها من غير ان يختبر ايمانها وايضاً القصد بالكفارة نفع المؤمن الا
ترى انه لا يجزي ان يكسو الكفار ولا ان يطعمهم على الكفارة ولو كانوا مساكين
خلافا لمن اجاز اطعام مساكين اهل الذمة كفارة وقد يقال فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الرجل انه لزمته من قتل او ظهار لانه قال علي رقبة لان كفارة الحنث لا يتعين ان تكون
عتقا فضلا عن ان يقول علي رقبة بخلاف كفارة القتل فانها يتعين ان تكون عتقا ان

وسقط الفرض بواحد فعل وهل تجزي رقبة مطلقاً او بشرط الايمان وصحح

قدر و كذا كفارة الظهار ويدل الحديث على ان المملوك لا يصير حرا بلطم سيده اياه ولو اثر
اللطم فيه لانه صلى الله عليه وسلم امره بعتقها على ما لزمه من عتق ومن كان عتيقا لا يعاد
عتقه اذ لا يمكن لانه تحصيل الحاصل فضلا عن ان يعتق عن دين فلو عتقت باللطم
مطلقا لم يقل له اعتقها ولو كانت تعتق بتأثير اللطم لسأله هل اثر لطمه فان قال
نعم قال هي حرة بلطمك ﴿ قولان ﴾ وكذا الخلف في العتق لافساد رمضان
ونذر ووصية ويجوز الكيل لمسكين من كفارتين واكثر مرة ولكن لا يكيل له
من كفارة اكثر مما يعطي المسكين وان يطعمه من كفارة غذاء وعشاء ويكيل
له من اخرى واما ان يطعمه لكفارة غذاء مثلا ويطعمه فيه لاخرى فلا يجزي
الا للاولى وكذا فى الظهار ﴿ وسيأتي الجائز والممتنع وعتق الصغير وشرطه ﴾
فى باب الظهار ﴿ وجوز الاعور في الظهار ان لم يمنعه ﴾ العور ﴿ من الاكتساب ﴾
وكذلك اجاز بعضهم فيه وفي الكفارة ما لا يمنعه من العيوب عن الاكتساب
كقطع اذن وذهاب ضرس واحدة وعنة وبرص وثفل ورتق وجذام واستئصال
وقيل لا تجزي الا السالمة من العيوب كلها ﴿ فصل لا يصوم ﴾ كفارة اليمين او
الظهار او غيرهما ويخير في كفارة الصوم بلا كسوة ﴿ مالك عشرين درهما ﴾ فوق
ما لا بد منه بل يطعم او يكسو او يحرر ولا كسوة في الظهار وغيره بل في اليمين
المرسلة ﴿ وقيل ثلاثة ﴾ تكفيه العشرون او الثلاثة في الطعام وربما وجد بها
الكسوة ولا يجد بها الاعتاق الا شاذا نادرا ﴿ فوق ما لا بد منه كثوب ومسكن
وخادم وقيل انما يطعم ﴾ او يكسو او يحرر ﴿ الغني الذي من غلة ماله ﴾ او من
غيرها ﴿ ما يغنيه وعياله لحول ﴾ زيادة على ما يطعم او يكسو او يعتق ﴿ وقيل بشرط
ان يفضل عن ذلك خمسة عشر ﴾ درهما زيادة على ما يغنيه وعياله وعلى ما يطعم او
يكسو او يعتق ﴿ ومن ليس له ذاك فقير ﴾ يصوم وقيل لا يصوم من له ما يغنيه
وعياله لحول ويفضل عشرة دراهم وقيل عشرون وقيل مائتان او قيمة ذلك ولو طعاما
وقيل من له ما يكفي لحول ولم يفضل له ما يعتق به او يطعم او يكسو الا بتحمل دين
او انتقاص عن المؤونة او ببيع اصل صام ولا يبيع الات الصنعة او السفينة ولا كتب
العلم ولو اشعارا نافعة ويحسب ما عليه من دين ولو لم يحل وقيل ان حل ولا يحسب

قولان وسيأتي الجائز
والممتنع وعتق الصغير
وشرطه وجوز الاعور فى
الظهار ان لم يمنعه من
الاكتساب

﴿ فصل ﴾

لا يصوم مالك عشرين
درهما وقيل ثلاثة فوق
ما لا بد منه كثوب ومسكن
وخادم وقيل انما يطعم الغني
الذي من غلة ماله ما يغنيه
وعياله لحول وقيل بشرط
ان يفضل عن ذلك خمسة
عشر ومن ليس له ذلك فقير

ماعليه من دين ان نوى ان لا ينفذه الا بعد الموت واختلف هل يلزمه بيع الاصل وعليه ان يقتصر على المجزي من مسكن وملبس وغيرهما ببيع الفاخر ويشتري المجزي ولزم المرأة بيع الحلي وان اعتيد في بلدها لبس الحرير ولو لفقيرة لم يلزمها ابداله بغيره وان كان لها زوج كفاها باعت مالها وكفرت ولا تصوم وعن بعض لا تباع كتب العلم والمصحف ولو في دين ومن له اب غني لو سأله لاعطاه ما يكفر به ولكنه استحي اجزاه الصوم فانه لا يلزم من عليه كفارات ان يسأل الناس ومن يفرق الكفارات له او لميت فله ان يعطي منها بلا تمييز الايمان ومن لم يستطع في الظهار ولو صوما لضعفه او للفوات جاز له ان يسأل الناس ليدرك زوجته وكذا من طلب بدين وضيق عليه او ان لم يفد ماله من ظالم ذهب كله ومنه قوته او عجز عن كسب قوت او لزمه غرم في غير فساد او تبذير او نحو ذلك ❊ومن صام بعضا ووجد ما يطعم❊ او يكسو او يعتق ❊اطعم❊ او اعتق او كسا ❊وما صام نفل❊ وقيل اذا شرع في كفارة كما يجزئه لم يخرج منها بل تجزئه ومن توانى حتى افتقر اختير له ان يصوم وان ايسر بعد اطعم او كسا او اعتق و يصوم عن كل مسكين يوما وقيل لا يصوم بل التكفير بغير الصوم دين عليه حتى يجد وقيل يصوم ثلاثة ايام وقد اساء في توانيه وله السؤال فيكفر بغير الصوم لانه لما توانى كان عليه دينا ومن قال لاحد احنث وعليّ كفارتك او تزوج وعليّ مهرك او اخرج للحج وعليّ مؤونتك او نحو ذلك ففعل فقيل يحكم عليه بذلك وقيل لا وان حنث فقال لم اعلم انه مغلظ فالوقف ❊وكفارة اليمين❊ تجب ❊بعد الحنث❊ لا قبله ❊اجماعا❊ او اراد ان الاصل انما بعد الحنث فباعتبار هذا او ما ذكرت من تقدير الوجوب لم يناف قوله اجماعا قوله ❊والخلف في سقوطها ان تقدمته هل تجزي او تعاد❊ وهو الظاهر وكذا كل من اعطى حقا قبل وجوبه هل يجزيه اولا مثل من اراد المشي الى عين ماء وقد علم انه يفسد فيها شيأ فأعطى لفقير ما يفسد فيه او اصلح فيها قبل الفساد او اعطى شفعته لاحد قبل البيع او اجاز الوصية باكثر من الثلث او اجازها للوارث قبل الموت وقيل يجوز التكفير قبل الحنث بالاطعام اي او العتق او الكسوة ولا يكفر بالصيام الا بعده وهذا قول ثالث

ومن صام بعضاً ووجد مايطعم اطعم وما صام نفل وكفارة اليمين بعد الحنث اجماعا والخلف في سقوطها ان تقدمته هل تجزي او تعاد

وانظر ما اذا كفر قبل الحنث بالصوم لفقره على القول بجواز التكفير مطلقا قبله وكان غنيا في حال الحنث هل يعيد التكفير بغير الصوم اولا وهو ظاهر كلامهم ولا تكون كفارة الظهار الا قبل الحنث ❊والحالف بايمان❊ شتى بان كان بعضها مما يوجب المرسلة وبعضها مما يوجب المغلظة او كان الكل مما يوجب المرسلة لكن اختلف مثل ان يحلف بالله جل وعلا و يحرم الحلال او مما يوجب المغلظة واختلف مثل عهد الله وانه لمن الظالمين اعني الحالف ❊على❊ شيء ❊واحد او❊ بـ ❊عكسه❊ اي عكس ذلك وهو ان يحلف على اشياء بيمين واحدة ❊يكفر بعددها❊ اي بعدد الايمان في المعكوس وبعدد الاشياء في العكس فها عائد الى الايمان والاشياء على التوزيع ❊اذا حنث❊ فالاول مثل ان يقول والله وعليّ عهد الله وانه لمن الظالمين ليفعلن كذا فحنث فتلزمه مرسلة بقوله والله ومغلظتان بقوله عليه عهد الله وقوله انه لمن الظالمين وكذا ان تكررت بما يلزمه به مرسلة او مغلظة والثاني ان يقول والله لافعلن كذا ولافعلن كذا ولافعلن كذا او بدون تكرير العامل فحنث لزمته بكل جواب كفارة ❊وان كررها❊ اي كرر اليمين المدلول عليها بقوله بايمان ❊على واحد فهل❊ تكرارها ❊تأكيد وان لم يقصده❊ اي التأكيد ❊ويكفر واحدة او❊ غير تأكيد ❊فيكفر بعددها ان لم يقصده قولان❊ كوالله والله والله لافعلن وان قصد التأكيد فواحدة او قصد ان شاء ايمان اخر فبعددها ❊وكذا ان اختلف اللفظ واتحد معناه❊ اى ماصدقه ولو اختلف مفهومه ❊كوالله❊ مفهومه المنفرد بكونه اهلا للعبادة ❊ورب كل شيء❊ مفهومه المربي او المالك او السيد او غير ذلك ❊وخالقه❊ مفهومه الموجد والماصدق واحد وهو واجب الوجود لذاته ❊لافعلن كذا❊ والظاهر انه اذا تكرر القسم باسم علم او صفة و بصفة لغوية كذلك مثل ان يقول والله وجلاله وكبريائه لافعلن كذا فذلك اسم وصفتان لغويتان وان يقول والخالق وعزته وقدرته فذلك صفة نحوية وصفتان لغويتان وان تكرر اليمين كل بجوابه فهل بكفارة ولو اتفق المعنى نحو والله لا قومن والله لاقومن والله لاقومن وقيل واحدة لاتفاق المعنى فان مراده قيام واحد وان نوى قيامات فكفارات والشيخ فى تمثيله لم يكرر الجواب بل القسم فقط ولكن

والحالف بايمان على واحد اوعكسه يكفر بعددها اذا حنث وان كررها على واحد فهل تأكيد وان لم يقصده ويكفر واحدة اوفيكفر بعددها ان لم يقصده قولان وكذا ان اختلف اللفظ واتحد معناه كوالله ورب كل شيء وخالقه لافعلن كذا

الواضح ان الامر سواء فقولك والله والله لا اقوم وقولك والله لا اقوم والله لا اقوم وقولك
عليّ عهد الله والله لا اقوم وقولك عليّ عهد الله والله لا اقوم وقولك عليّ عهد الله
لا اقوم والله لا اقوم سواء في الاحكام المذكورة من تعدد الكفارة او اتحادها كما
تقدم في كلام المصنف وعبارة بعضهم قيل اذا حلف بالفاظ متفقة في معنى واحد
في مجلس ففي كل لفظ كفارة وقيل واحدة وان كانت في مجالس فكل مجالس
بكفارة وقيل اذا اتفقت الكفارة فواحدة ولو اختلف اللفظ الا ان تعدد المجلس
فلكل مجلس كفارة باختلاف اللفظ ولو اتفقت الكفارة وزعم بعض ان من
المتفقة قول الحالف انه يهودي وانه نصراني فعليه كفارتان وقيل واحدة لاتفاق
كفارتهما في التغليظ ومن قال عليه الف لعنة من الله رد لواحدة وقيل وكذا عليه
الف عهد او الف يمين او الف قبحة من الله وان قال الف لعنة او قبحة ولم يقل
من الله ولم ينو فلا عليه ﴿ وان حنث حالف بمصحف ﴾ وارادما فيه من القرءان
او حلف بالقرءان ﴿ فهل عليه بكل حرف مغلظة ﴾ وذلك قيل ثلاث مائة الف
وثلاث عشر الف واربع وعشرون وقيل الفا الف وسبعة وعشرون الفا وهو اقرب
الى الصواب ﴿ او ﴾ بكل ﴿ ءاية ﴾ وذلك ستة ءالاف وست مائة وست وستون
﴿ او ﴾ بكل ﴿ سورة ﴾ وذلك مائة واربع عشرة او بكل كلمة وذلك سبعون
الفا وست مائة واربع وعشرون كلمة ﴿ او ﴾ بكل ﴿ عشرة ﴾ اي عشر ءايات
واثبت التاء في عدد المؤنث اما بناء على لغة واما لجواز الاثبات عند حذف المعدود
المؤنث كما مر ﴿ او واحدة ﴾ او مرسلة اولا شيء عليه لانه حلف بغير الله
﴿ اقوال ﴾ وزعم بعض ان من قال القرءان مخلوق لا يلزمه شيئا ومن قال غير
مخلوق الزمه مرسلة ولا شيء على من حلف بغير القرءان من كتب الله ولعل بعضا
يقول بمرسلة نظرا الى ان فيها ذكر الله وصرح سحنون به وهو مالكي وفي لفظ
عمنا ابي عزيز لا يعطى المصحف ليحلف به وانما يعطى ليقرأ فيه وذكر بعض
اصحابنا انه يجزي صوم شهر واحد في كل كفارة مغلظة ومثله اطعام ثلاثين
فقط الا القتل والظهار فصومهما شهران ﴿ فصل كفارة الالزام ﴾ اي موجب كفارة
الالزام ﴿ فعل ما التزم مع حنث فمن قال عليه صوم سنة او ضعفها ﴾ مثلا ﴿ ان

وان حنث حالف بمصحف
فهل عليه بكل حرف
مغلظة او ءاية اوسورة او
عشرة اوواحدة اقوال
﴿ فصل ﴾
كفارة الالزام فعل ما التزم
مع حنث فمن قال عليه صوم
سنة اوضعفها ان

فعل

فعل كذا ﴾ او ان لم يفعله ﴿ لزمه صوم ذلك متتابعا ان حنث ﴾ ولا يلزمه ان
يصوم بدل رمضان ان قال عليّ ان ابدله والاعياد وايام الحيض والنفاس ان كان
انثى وقيل يلزمه وقيل لا يلزمه التتابع وقيل ان قال هذه السنة صام ما ادرك صومها
فقط ولا يقضي ايضا ايام رمضان والاعياد والحيض والنفاس وان قال سنة هكذا
اتم عدد السنة وقضى ذلك كله ومن حلف ان يصوم الدهر حنث لانه لا يحل
صوم العيد وان حلف ان يصوم اول يوم من اول سنة فكان اولها عيدا حنث
وقيل من حلف ان يصوم سنة اوشهرين ان كان كذا فحنث صام ذلك وقيل عليه مرسلة
وقيل لا شيء عليه وقيل يصوم الشهرين ومن قال ان فعل فعليه صوم شهرين فحنث
وعجز عنه اجزاه عتق او اطعام ستين وقيل عليه ان يصوم متى قدر وقيل مرسلة
وقيل لا يلزم الصوم ولا الاعتاق من الزمهما نفسه ولو علق الا ان قال لله وان قال
ان كان كذا فعليّ صوم فاقله يوم وان قال صوم ايام فثلاثة الى عشرة وان قال
اقصى الايام ولم ينو فلا حفظ فيه ولكن اقول ان نوى عمره او سنة مثلا فظاهر
وان لم ينو شيئا فلا عليه وان صام من الثلاثة الى العشرة اجزاه وان قال افضلها
فالجمعة وان قال خمس جمع مرسلا اختير متواليات وان حلف ان صومه منتقض
ان كان قد فعل كذا وقد فعل فلا نقض الا ليومه ان كان صائما وقد علم حين
الحلف انه قد فعل وقيل من قال عليه صوم شهرين لزمه ان لا يفرق ايام الشهر
وان شاء فرق شهرا عن شهر واجاز بعض ان يفرق ايام الشهر ﴿ او قال عليه مغلظة
او مخففة او كفارة الظهار لا افعل كذا ثم فعله لزمه ما التزم ﴾ وان قال عليه يمين
لا كفارة لها فمغلظة وقيل لا عليه ولا تذهب عنه زوجه اذا حلف بكفارة الظهار
ولم يؤدها بعد الحنث حتى مضت اربعة اشهر ﴿ ويمشي للبيت ﴾ الحرام ﴿ ان
حلف به ﴾ بان قال عليه المشي الى البيت وعليه ما نوى من مشي بلا ركوب او
من مشي مطلقا ولو راكبا وما نوى من رؤية البيت ووصوله فقط او من طواف او
من حج او من عمرة ﴿ ولا شيء ان حلف بمشي لغيره ﴾ ولو لمسجد المدينة او بيت
المقدس وقيل يلزمه اليهما وقيل مرسلة فيهما وقيل لا شيء عليه في الثلاثة الا ان
حلف بالله وان حلف بالمشي الى مسجد غير الثلاثة او غير مسجد مما هو عبادة

فعل كذا لزمه صوم
ذلك متتابعا ان حنث او
قال عليه مغلظة او مخففة
او كفارة الظهار لا افعل
كذا ثم فعله لزمه ما التزم
ويمشي للبيت ان حلف
به ولا شيء ان حلف بمشي
لغيره

كموضع فيه اخوانه يزورهم فقيل يلزمه لان ذلك طاعة ويدل له تعليق الشيخ والمصنف الامر بالطاعة وقيل لاحنث عليه لحديث لاتشد الرحال الا الى ثلاثة بيت الله الحرام ومسجدي هذا وبيت المقدس والراجح اللزوم لمقام الحلف والحديث في غير الحلف كأنه قال ماالداعي الى شد الرحل الي مسجد غير الثلاثة مع ان الحسنات سواء في غير الثلاثة ولا يشكل على كلامي هذا ان بعض المواضع اشد من بعض فى مظنة الاجابة لان الكلام في استواء الحسنات وان قال عليه المشي ولم ينو الى البيت فمرسلة وقيل لاعليه وقيل يذهب اليه ﴿ ويلزم ﴾ الحنث اي مقتضاه وهو التكفير او يلزم الحالف اي مقتضي الحنث عليه ﴿ بما فيه طاعة ﴾ ويدل على الوجه الثاني قوله ﴿ وهو ﴾ اي الحالف بالالزام معدما ويجوز رجع الضميرين لليمين وذكر لانه حالف ﴿ في معنى النذر ولزمه الطلاق ان حلف به كالظهار بالحنث اتفاقا ﴾ ولم يذكر الشيخ ولا المصنف العتق مع انه مثلهما اجماعا لانه عبادة فهو داخل في العبادة وقد تقرر ان كل عبادة حلف بها لزمته ان حنث وان لم ينو بالعتق عبادة حنث ايضا لانه عبادة في الاصل ولو لم ينوها غفلة او جهلا وغضبا ولانه حق لمخلوق لايصح تركه ﴿ وان ﴾ حلف ﴿ بثلاثين حجة ﴾ او اقل او اكثر ﴿ لزمته فان عجز بفقر صام لكل ﴾ اي لكل حجة ﴿ منها ﴾ شهرين ﴿ متتابعين ﴾ قياسا في التتابع على سائر الكفارات من ظهار او قتل ولا يعذر الا بمرض او عيد او رمضان او حيض او نفاس ونحو ذلك ولا يعذر فى قطع الصوم بسفر وانما الزموه الصوم لانه اصعب واشق على النفس لانه بدل من السفر للحج والسفر صعب شاق وقد يسهل بالقرب الى مكة وجملة مالزمه على ثلاثين حجة ستون شهرا تصومها ﴿ فان قدر بعد فليحج ﴾ الثلاثين حجة مثلا ﴿ وان عجز عن الصوم واطعم عن كل يوم مسكينا اكلتين ﴾ وذلك الف مسكين وثمان مائة مسكين فذلك مغلظة اطعام لكل حجة وان قدر بعد فليحج وقيل لاحج عليه بعد الصوم او الاطعام بعذر وانما قالوا بالاطعام او الصوم ولم يقولوا بالعتق ليوافق الحج فان فيه اطعاما او صوما لفدية الاذى لاعتقا واذا صار الى الاطعام فله ان يكيل لهم كالكفارات ﴿ وقيل لزمه الحج لاغيره ﴾ فلينتظر القدرة والا فليستأجر عنهن او يوص

ويلزم بما فيه طاعة وهو في معنى النذر ولزمه الطلاق ان حلف به كالظهار بالحنث اتفاقا وان بثلاثين حجة لزمته فان عجز بفقر صام لكل منها متتابعين فان قدر بعد فليحج وان عجز عن الصوم واطعم عن كل يوم مسكينا اكلتين وقيل لزمه الحج لاغيره

وقيل

﴿ وقيل ان قدر عليه ﴾ اي على الحج بنفسه حجهن ﴿ والا فلاعليه ﴾ وكذا في كل مالا يطاق وقيل لاشيء عليه في الحلف به وقيل يحنث وجه الاول قوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها ووجه الثاني انه شبيه بالنذر واذا لزمه الحج لزمه من حيث حلف او من حيث حنث او من مصره او من الميقات اقوال وكذلك الكلام في اقل من ثلاثين واكثر الا ان مالايمكن تلزمه عليه مغلظة وقيل مرسلة وقيل من حلف بحجج كثيرة فعليه واحدة وقيل من قال والله الذي لااله الا هو عليه سبعون حجة ليفعلن كذا فحنث فعليه في والله مرسلة وفي عليه سبعون حجة مغلظة واختار الشيخ خميس شهرين لكل حجة ان كان فقيرا ومتى ايسر حج واذا ارسل في يمينه فله المقام بمكة حتى يتم العدد وله ان يحج واحدة ويستأجر للباقي كل ذلك في عام واحد وان نوى بالمشي الذهاب والرجوع لاالحج فله نيته ومن قال نصف صوم يوم او نصف حجة فعليه يوم تام او حجة تامة ومن قال عليّ الحج ان كان كذا ولم ينو الفرض لم يجزه حج الفرض وقيل ان لم ينو غيره ولااياه اجزاه وكذا الفروض وكذا ان حلف ليأكلن الميتة او نحوها او ليفطرن رمضان ففعل ذلك معذورا ولم ينو فعل مالا يعذر فيه وان حلف من في جزيرة بالمشي راجلا الى البيت حج واحج معه واخر وتجزئه عن الفريضة وقيل لايلزم الحج بالحلف به والحنث وكذا كل مالم يلزم من طاعة ومن قال في اشهره انا محرم فمحرم حتى يحج وان قال في غيرها فيمين وقيل ان حنث فيها كان محرما والا فيمين وقيل ان حنث فيها فعليه حجة ولا يكون محرما والا فيمين ومن حنث بحج ولا مال له يحج به راكبا حج ماشيا صابرا من بلد لآخر وان لم تكن له نفقة واجر نفسه حتى يحج وان لم يستطع ذلك فهو معذور لاشيء عليه وقيل يصوم شهرين وان قدر بعد حج وان حلفت بثلاثين حجة لاتبريء زوجها من صداقها واكرهها فاعطته ابنها ولم ترد بذلك ابراءه لم تحنث ومن حلف بحجج لايقدر عليها لزمته ان حنث وقيل لكل شهران وقيل للجميع وقيل ثلاثة ايام وقيل يتوب ويستر هذا القول عن الجهال وان قال احج لفلان ان كلمته فكلمه حج له وقيل لايلزمه حتى يقول عليّ ومن حلف بالحج راجلا جاز له ان يخرج ماشيا ومعه مملوكه راكبا فاذا عيي ركب ومشى عنه

وقيل ان قدر عليه والا فلا عليه

مملوكه وهكذا واذا وصل اعتقه كذا افتى ابن عباس لامرأة ورخص لمن حلف بالمشي للحج ان يركب الى الميقات فيمشي وان مات من عليه حجج فليستأجروا من بلده ❊ وقيل فيمن قال حين حلف به ❊ اي بالحج مطلقاً ❊ كلما عطش رجع فشرب من عمان ❊ او من بلد كذا مما يتعذر ❊ لزمه ❊ حج و ❊ هدي بدنة فان مات ولم يكفر عن يمينه هذه ❊ بالبدنة المذكورة عمدا ❊ لم تسقط ولايته ان كان متولى ❊ وكذا كل كفارة لزمت انسانا ومات لم ينفذها ولم يوص بها وقيل لزمه كفارة مرسلة وحج وقيل حج فقط ❊ وقيل هذا ممتنع فلا يلزمه شيء لما روي ❊ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ لا نذر فيما لا يستطيع ❊ ولا فيما لا يملك ولا في معصية وكذا فيمن حلف بالحج وان يحج معه الجبل ❊ ومن حلف قبل يمشي اليه ❊ الى الحج ❊ حج راكبا مرتين ان عجز عنه ❊ اي عن المشي ❊ او يحجج راكبين من ماله ❊ او يحج راكبا ويحجج معه آخر ❊ ان لم يمش ❊ اي لم يطق المشي ولو قدر على الركوب لان يمينه على المشي وقد اختل لعدم قدرته عليه واما ان اطاقه فلا يجزيه الا ان يمشي وكذا كل ما اطاقه فلا يجزيه غيره في الافعال وقد مر ان فعل غيره بامره لا يبريه من الحنث اذا حلف بالفعل وان حلف عنه لم يحنث بفعل غيره وان احج ماشيا جاز وقيل يحج راكبا وتلزمه المرسلة وقيل المغلظة وكذا من حلف بالحج حافيا وعجز والصحيح في كل ما حلف عليه اذا لم يطقه كله ان يفعل ما اطاقه ويفعل ما لم يطقه كما امكنه ويصوم ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر وقد حلفت اخته بالحج حافية منكشفة الرأس مر اختك ان تركب وتخمر رأسها وتصوم ثلاثة ايام وتسير ما طاقت لا يكلف الله نفسا الا وسعها ودخل في ذلك ان تسير حافية ما اطاقت الحفاء اذ جاء الحديث اذا امرتم بشيء فأتوه حفاة مسارعين ولو كان هذا الحفاء الزمته نفسها الزاما ولم يلزمها من الشرع فان حجت ناعلة فلا عليها وروي ان تركب ان عجزت وتحج اخرى معها اي تحجج بضم التاء وكسر الحاء امرأة اخرى معها وان احجت رجلا وحجت هي راكبة فاولى بالاجزاء والظاهر من الحديث انه لا بد من ان يحج من تحججه في تلك السنة التي حجت فيه لقوله صلى الله عليه

وقيل فيمن قال حين حلف به كلما عطش رجع فشرب من عمان لزمه هدي بدنة فان مات ولم يكفر عن يمينه هذه لم تسقط ولايته ان كان متولى وقيل هذا ممتنع فلا يلزمه شيء لما روي لا نذر فيما لا يستطاع ومن حلف قبل يمشي اليه حج راكبا مرتين ان عجز عنه او يحجج راكبين من ماله ان لم يمش

وسلم

وسلم معها وقيل يجوز ان تحج في عام وتحج آخر في عام آخر او يحج قبلها وكذلك في الرجل اذا التزم ان يحج غيره ويحج هو بل هذا هو الظاهر لان هذا بدل حجه بنفسه وهو لا يحج حجتين في عام واحد الا ان قوله معها يتبادر منه انهما يحجان معاً في عام واحد بلا ضعف ولو كان غير قيد والمشهور في الصوم عن ميت التعاقب ويحتمل ان يريد بقوله وتحج اخرى معها وتحج حجة اخرى مع هذه الحجة اي تزيد اخرى في عام آخر فيكون بفتح التاء وضم الحاء ❊ ومن حلف بماله لمساكين ❊ جماعة من المساكين معينين او غير معينين أفادك ان حكم هذا حكم قوله للمساكين بأل وكذا ما بعد ❊ او ❊ قال هو ❊ صدقة ❊ لهم او لبني السبيل او للمكاتبين او للفقراء او لغير ذلك او قال ما املكه صدقة لذلك ❊ لزمه عشره ان حنث ❊ وانما لزمه العشر فقط لا ماله كله لانه ورد النهي عن تصدق الانسان بكل ماله قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط ولنهيه صلى الله عليه وسلم الرجل ان يوصي بماله او بنصفه واجاز الثلث ولانه قد امر من اراد الخروج من ماله ان يمسك بعضه وان قلت فليحكموا على الحالف بثلث ماله كالوصية قلت لم يحكموا به لان ثلثه يحتاج اليه في وصيته ايضا ولا يدري متى يموت ولا على كم يموت والزموه العشر قياسا على نصاب الحبوب التي تشرب بلا زجر ولم يقيسوه على ما تشرب به فيلزمه نصف العشر لان نصفه قليل وهو قد حنث بماله كله وكذا لم يقيسوه على زكاة الانعام والنقد لقلة ذلك وقيل فيمن حنث بماله انه يلزمه كله ❊ وقيل ❊ انه ❊ في الاخير ❊ وهو قوله ان ماله صدقة ❊ يلزمه ❊ عشر ❊ في مال يزكى فقط ❊ وهو الحبوب الست والانعام والذهب والفضة وكل ما كان لتجر ولو اصلا سواء كمل عنده نصاب ام لم يكمل فلا تلزمه فيما ليس لتجر ولا في نفقته وكسوته والانعام التي لا تلزم فيها الزكاة كحمل الزجر والابل الجارة ووجه هذا القول ان الله تبارك وتعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مما ذكر من انواع الزكاة فكذلك لما حلف بماله لا يلزمه العشر الا من انواعها ❊ و ❊ انه ❊ ان قال ما املكه صدقة ف ❊ قوله ❊ عام ❊ يلزمه العشر من جميع ماله ❊ وان حلف بثلث ماله فما دونه ❊ اي دون الثلث ❊ لمساكين لزمه اخراجه ❊ اي اخراج ما حلف من ثلث فما دونه ❊ لهم ان حنث

ومن حلف بماله لمساكين او صدقة لزمه عشره ان حنث وقيل في الاخير يلزمه في مال يزكي فقط وان قال ما املكه صدقة فعام وان حلف بثلث ماله فما دونه لمساكين لزمه اخراجه لهم ان حنث

و ﴿ان بأ كثره ﴾وبأ كثره ﴿ اي بأ كثر من الثلث ولو بقليل كثلث وثمن وفي اضافته اكثر لضمير الثلث مبحث فان افعل التفضيل لا يضاف اذا نوى فيه معنى التفضيل الا الى ماهو بعضه اعني ان يكون بعض ما اضيف اليه فلا يجوز يوسف احسن اخوته اذا قصد احسن اخوته لان لفظ اخوته حينئذ لم يستعمل شاملا وا كثر من الثلث لا يشمله لفظ الثلث و يجاب بان هذه الاضافة لادنى ملابسة لا اضافة فاضل لمفضول واكثر بمعنى كثير او بان اكثره بمعنى الاكثر بالنسبة اليه او بما ذكره الدماميني من ان الكوفيين اجازوا اضافته الى ماهو ليس بعضا له او بان الهاء للمال فافهم وحنث ﴿ازمه ﴾العشر ﴿ من جميع المال وقيل ازمه ماحلف به كله من نصف وغيره ﴾وقيل ان حاف بنصفه ﴿ اي نصف ماله ﴾فنصف عشره ﴿ اي عشر ماله ﴾و ﴿ازمه ﴾بثلثيه ﴿ ثلثي ماله ﴾ ثلثاه ﴿ اي ثلثا عشر ماله و كذا كل تسمية حاف بها اعتبرت من عشر ماله اذا كانت اكثر من الثلث ولو ذكر التسمية من ماله اوذكرها وعناها منه لا من عشره والمصنف جعل قول الشيخ عن الاثر وان تصدق بأ كثر من ثلثه رجع الى العشر عند اصحابنا لان الصدقة عندهم العشر قال الشيخ من تصدق بنصف فقد قال من قال نصف العشر الخ قولين قول الاثر وقول الشيخ فقول الاثر ازوم العشر وقول الشيخ ازوم التسمية من العشر وليس ذلك متعينا لجواز ان يكون قوله رجع الى العشر بمعنى الرجوع اليه باخراج التسمية منه لا باخراجه كله فيكون قوله قال الشيخ من تصدق بنصف الخ بيانا له ويدل لهذا انه لم يقل وقال الشيخ بالواو لكن يفيد القول الآخر بقوله قد قال من قال الخ ان هناك قولا آخر وهو اخراج العشر كله و يدل لهذا وهو ماجرى عليه المصنف قوله لان الصدقة عندهم العشر او قوله وقيل ان حاف بنصفه فنصف عشره وبثلثيه ثلثاه انما هو فيما اذا اوصى باكثر من الثلث وقيل ان حاف بأ كثر من الثلث اخرج الثلث واذا اراد اخراج مالزمه قوم العدول ماله قيمة اوسط و يرفع دينه وقيل لا وقيل يرفع العاجل والحال وترفع له ثيابه التي يلبسها واذا قبض دينا له اخرج منه ويقوم يوم حنثه وان لم تعرف فيوم الاخراج ولا يلزمه الاخراج من الغلة التي قبل الحنث وتخرج المرأة من صداقها الحال ان قدرت على قبضه

وبأ كثره العشر وقيل ان حلف بنصفه فنصف عشره وبثلثيه ثلثاه

والا

والا فلا عليها حتى تقبض قال ابن جعفر ان لم يسم الحالف احدا ولا جنسا فللمساكين وقيل مرسلة واختير ان لا شيء عليه اه بتصرف قيل يخرج عشر ماله او مالزمه بالنظر الى ماله يوم حلف وقيل يوم حنث وقيل يخرج الاوفر و يحضر لهم الامام او يأمر من يحضر لهم او يوكل من يقوم لهم و يقبض لهم وان حضروا وقبضوا او اوصله اليهم صاحب المال جاز ولو قام بنفسه ﴿ ولو حاف ﴾ بماله او بما ﴿ ذا غنى وحنث فقيرا ﴾ لم يملك شيئا غير لباسه ﴿لم يلزمه شيء وازمه ﴾ ما ذكرناه على التفصيل من عشر او غيره ﴿ بعكسه ﴾ عكس ماذكر وهو ان يحاف فقيرا ويحنث ذا غنى ﴿ واعتبر يوم حنثه ﴾ كما رأيت ويحتمل ان يريد باعتبار يوم حنثه اعتبار كم ماله فيه وكم يسوي بتقويم وكم عشره او ثلثه مثلا فيه وقيل فيمن حلف بماله كله للمساكين اوصدقة اخرج ثلثه ﴿ وان حاف بماله للكعبة اولمسجد ﴾ من مساجد الاباضية الوهبية او عام كبيت المقدس ومسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ او لامور المسلمين ﴾ الشاملة لما يقيد الزكاة وغيرها كاصلاح الطرق او شراء المصاحف ﴿ لزمه كله ان حنث ﴾وقيل عشره وقيل ثلثه ﴿ وقيل من جعل ماله في سبيل الله اخرج عشره للفقراء ان حنث وقيل يكون ﴾ عشره ﴿ للمجاهدين ﴾ نفقة ولباسا ومركبا وسلاحا ومايحتاجون اليه حال خروجهم الى الجهاد ومكثهم فيه ورجوعهم وفي حال تركهم اشغالهم في بلادهم بانتظار الجهاد والتهيء له ﴿ وان قال للسبيل ﴾ ال للعهد الذهني في كلام الحالف فهو سبيل الله ﴿ فقيل ازمه عشره للفقراء وقيل لاشيء عليه ﴾ وذلك اذا لم ينو سبيل الله واذا نواه ازمه العشر وان نوى سبيل الشيطان او الفساد فلا شيء وقيل لزمه في سبيل الله واذا نوى في سبيل الله فلم ينو اي نوع ففي الجهاد وقيل في اي وجه من وجوه البر وان نوى نوعا مخصوصا ففيه ﴿ وان جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والاغنياء ﴾ فان هؤلاء على العموم لا يجوز لهم النذر وما جرى مجراه لان محل ذلك الفقراء الموحدون والمساجد ونحو ذلك الا ان في الاغنياء قولا بانه تبطل الصدقة فلا تعطى للمساكين كما في قوله و كذا ان قال مالي صدقة على الاغنياء ﴿ لزمه عشره للمساكين ﴾ الموحدين لان الصدقة جعلها الله لهم فمن جعلها لغيرهم

ولو حلف ذا غنى وحنث فقيرا لم يلزمه شيء وازمه بعكسه واعتبر يوم حنثه وان حلف بماله للكعبة اولمسجد اولامور المسلمين لزمه كله ان حنث وقيل من جعل ماله في سبيل الله اخرج عشره للفقراء ان حنث وقيل يكون للمجاهدين وان قال للسبيل فقيل لزمه عشره للفقراء وقيل لاشيء عليه وان جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والاغنياء لزمه عشره للمساكين

رجعت اليهم وانما ثبت ذلك لانه قد تأتي على هؤلاء حال تصح لهم الصدقة فيها كالتوبة والاسلام والافتقار ومثل ان لايجد من يعطيه ويخاف الموت ولا يجد ارسالها الى اهلها فانه يعطيها لمن ذكر اذا كانوا فقراء فيقدم منافق الدعوة فمنافق الخلاف فكتابي وهكذا كما مر في باب الزكاة وقيل لفقراء من ذكره في يمينه الا الاغنياء والمنافقين فما حنث به لهم يعطي للفقراء الموحدين مطلقا في الولاية او غيرها ولا يقصد المنافقين ويقصره عليهم وفي ذلك قول شاذ هو ان من حنث بماله يعطيه كله مطلقا وقول ان من حنث لشيء اعطى مالزمه لذلك الشيء مالم يكن معصية فان حنث للمشركين اعطاهم وان حنث للزنى او لقتل النفس او للمزمار ونحو ذلك اعطى في وجوه الاجر ❊ وان قال صدقة للملائكة او للجن او للبهائم ❊ او للجبال ❊ او نحو ذلك ❊ مما لا تصح له الصدقة سواء كان مما له شبه ببني ءادم بحياة وعقل كالملائكة او بها او بحياة واكل كبهيمة او كان مما لاشبه له ببني ءادم كالجبال والمصنف والشيخ مثلا بما له شبه والجن لا تأخذ ما اعطوا ولا يظهر انهم اخذوه فلا شيء لهم واذا اكلت لحما فضع عظمه وسم الله فيأكله الجن المسلمون لانك ذكرت اسم الله حين الوضع وانو بذلك الصدقة لهم ❊لزمه عشره❊ للمساكين ❊ وقيل لا وكذا ان قال مالي صدقة على الاغنياء ❊ فيه القولان ❊ واما ان قال للعصاة او المشركين او المنافقين فعشره لمساكين المسلمين ❊ وان عين مشركا او مشركين او منافقا او منافقين او غنيا او اغنياء فلمن عين وذكر بعض ان من حلف بصدقة ماله للعبيد فهي لهم وقيل لاشيء عليه وقيل بالوقف اوليتامى فلفقراء اليتامى وان قال للرجال او للنساء فلمن سمى وان قال لبني ءادم فللفقراء وان قال للاطفال فلفقراءهم وقيل لهم وان من حلف بعتق عبيده او بصدقة ماله ازال ذلك لملك غيره واذا حنث رده ونسب لجابر واذا حنث لمعينين عد لغائبهم واعطي وارث ميتهم وقيل من حنث لمعين او معينين فمرسلة وقيل لاعليه وقيل للفقراء ولا يعشر الحانث مادخل ملكه بعد الحنث وان بعضا قال يقوم ماله قيمة رخص وانه يجوز ان يقومه عدل واحد وان يقومه بنفسه ان عدل وله ان يعطي من كل شيء بلا تقويم ويحبس ماله ولا يجبر على الاخراج اذا حنث وقيل اذا ازال

وان قال صدقة للملائكة او للجن او للبهائم اونحو ذلك لزمه عشره وقيل لا وكذا ان قال مالي صدقة على الاغنياء واما ان قال للعصاة او المشركين او المنافقين فعشره لمساكين المسلمين

ماله

ماله بالبيع وحنث بعده اخرج من الثمن وان حنثت حالفة عشر وارثها صداقها ان ماتت باجبار وقيل لا به الا ان اوصت وكان من الثلث ولزم الوارث الاخراج اذا علم بحنث موروثه او شهد به عدلان وان من حلف بماله صدقة ثلاث مرات اخرج العشر ثم عشر الباقي ثم عشر باقي الباقي اذا حنث وقيل الاعشار كاملة وان حلف به ان كلم زيدا او عمرا او خالدا حتى عدد عشرة ثم كلمهم معا بكلمة واحدة لزمه ان يعشر ماله العشر التام حتى يذهب كله ومن طلبته زوجته في فضة نسيها وعلمتها فقال كل فضة لي مستورة فهي للضعفاء فان اراد اعتذارا من زوجته لا يمينا فلا عليه والا اخرجها كلها ان كانت ثلث ماله او اقل وعشرها ان كانت اكثر وان حلف بماله للشراة فلشراة بلده وان لم يكونوا فلشراة اقرب اليه وان لم يجد شراة فحتى يجدهم ومن لم يبق بعد دينه الا درهم اعطى عشره وفقراء قرابة الحانث اولى من غيرهم وان حلف لمعينين وحنث وهم فقراء اعطاهم لا في العكس وقيل يعطي لمن عين مطلقا ومن حلف لخلق الله فلفقراء بلده ومن احتضر قبل الاخراج اخرج من الثلث وقيل من الكل وذكر بعض ان من حلف بماله يعشره ان كثر والكثير الف درهم فصاعدا او قيمتها وان قل خمسه والقليل خمس مائة وان توسط وهو ما بين ذلك سبعه وقيل يثلثه مطلقا وقيل يثمنه وقيل يخمسه وقيل يعشره كما مر وقيل عليه مرسلة فقط ❊ وان قال ❊ نفسه او ❊ ابنه ❊ او ابنته ❊ او فلان ❊ او فلانة ❊ ولو اجنبيا ❊ او اجنبية ❊ عليه هدي اهدى بدنة ❊ من ابل او بقر جذعة فصاعدا ❊ ان حنث واعتق رقبة ❊ وكل من الهدي والاعتاق تقرب قياس على تقرب ابراهيم في مطلق التقرب لانه عليه السلام تقرب بكبش لا ببدنة مع اعتاق وانما غلظوا عليه ببدنة مع اعتاق لانه حاول ما لا يجوز لانه لا يجوز التقرب بذبح الانسان على سبيل الهدي ونحوه وابراهيم انما فعله برؤيا حق ولم يتم فعله بل اعطي فداء فكان ناسخا ولان من لوازم القتل في الجملة العتق لان الجزاء من جنسه فلما حاول التقرب بقتل انسان على طريق نحو الهدي عوقب بفك رقبة وانما قلت بطريق نحو الهدي احترازا من التقرب بقتل كافر او منافق بدون اكل لحمه ولا ايكاله والقياس المذكور يسمى قياس الاستدلال وقياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان

وان قال ابنه او فلان ولو اجنبيا عليه هدي اهدى بدنة ان حنث واعتق رقبة

نكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم اعني لا تكون مقتضية له وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز ان يتخلف وقيل لزمه كبش يهديه وقيل بدنة بلا عتق وقال بعض قومنا يهدي ديته تفرق على فقراء الحرم ذهبا او فضة او طعاما او حيوانا يذبح او غير ذلك مما هو قيمة الدية سواء تمت فيها عدة انعام الدية ام لم تتم وقال بعض منهم يهدي مائة من الابل وقيل عليه مغلظة وقيل مرسلة وقيل يتوب وكذلك ان قال اولاده نحرة ان فعل كذا فليعتق عن كل واحد وينحر بدنة عن كل واحد في مكة وفيه الخلاف وقيل انه لاشيء عليه فى غير الولد وانا اهدي كذا مثل هو عليّ هدي وقيل لاشيء فيه وان قال ينحر نفسه او ابنه او فلانا ولم يقل هديا ولا صدقة فانه يتوب ولا شيء عليه وقيل يلزمه الهدي والاعتاق ﴿ وان قال هذه الدراهم او الثوب او غيره ولو عبدا هدي للبيت اهداه بعينه او قيمته ولا ﴾ شيء ﴿ عليه ﴾ ويجعل في مصالح البيت ﴿ وقيل ما بلغ ثمنه ﴾ من اصل او عرض ﴿ بدنة او بقرة او شاة اجزته ﴾ هديا بان يشتريها به ويهديها وله ان يبعث قيمته ذهبا او فضة او طعاما او غير ذلك ﴿ وما لا يبلغها فله ان يطيب به الكعبة او يتصدق به على فقراء مكة ﴾ او يخلطه مع غيره ﴿ وقيل من قال غلامه هدي اهداه لخدمة البيت وان قال داره بعث ثمنها لمكة يشترى به بدن فتنحر عنه فيها ﴾ واختار الشيخ اسماعيل ان من قال غلامه هدي انه يشتري بثمنه بدنة تنحر بمكة للمساكين وذكر انه ان قال دابتي هدي ان فعلت كذا فحنث فليردها ان كانت مما يؤكل والا فقيمتها وكذلك غير الدابة من ماله اهـ بمعناه وان قال غلام فلان هدي فعليه عتق وهدي وعن الربيع من قال ان كلمت فلانا فمالي كله هدي فحنث اجزأه الخمس او العشر ومن قال عليه المشي الى بيت الله وعنى مسجد قومه فالحق ان له نيته وقيل عليه المشي الى الكعبة ﴿ باب ﴾ في النذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ﴿ ان نذر وقال لله عليّ ان رزقني مالا ان احج العام ﴾ او في عام كذا او ان احج ﴿ او لئن ولد لي غلام لاصلين ﴾ كذا وكذا ﴿ او لاصومن كذا وكذا او لئن قدم فلان من سفره او بريء من مرضه لافعلن كذا مما

وان قال هذه الدراهم او الثوب او غيره ولو عبدا هدي للبيت اهداه بعينه او قيمته ولا عليه وقيل ما بلغ ثمنه بدنة او بقرة او شاة اجزته وما لا يبلغها فله ان يطيب به الكعبة او يتصدق به على فقراء مكة وقيل من قال غلامه هدي اهداه لخدمة البيت وان قال داره بعث ثمنها لمكة يشترى به بدن فتنحر عنه فيها

﴿ باب ﴾

ان نذر وقال لله عليّ ان رزقني مالا ان احج العام اولئن ولد لي غلام لاصلين او لاصومن كذا وكذا اولئن قدم فلان من سفره او بريء من مرضه لافعلن كذا مما

يطيقه وهو طاعة لزمه ذلك ﴾ الذي الزم نفسه ﴿ ان اعطي ما سأل ﴾ واما ما لا يطيقه وما هو معصية فحكمهما مثل ما مر في اليمين ان اراد اليمين والا فلا حنث عليه اذ لم يكن طاعة او كان معصية ولم يرد اليمين ﴿ وان حنث ﴾ بان فات ما يفعله عمدا او جهلا او كسلا او فات وقته ان وقت او عجز او احتضر ان لم يوقت على ما مر في اليمين ﴿ لزمته كفارة النذر وهل هي صوم ﴾ ايام ﴿ عشرة او اطعام مثلها ﴾ هما قول واحد بالتخيير يصوم ولو اطاق الاطعام او يطعم ولو اطاق الصوم وكذا في القول الثاني المشار اليه بقوله ﴿ او صوم ثلاثة او اطعام عشرة ﴾ هذا كله قول ثان واشار الى الثالث بقوله ﴿ او ككفارة اليمين ﴾ بان يخير بين الاعتاق والكسوة و اطعام العشرة او الكيل لهم فان لم يستطع فليصم ثلاثة ايام ﴿ او مغلظة ﴾ يعتق او يطعم ستين او يكيل لهم او يصوم متتابعين ﴿ اقوال ﴾ اربعة والاطعام في الاقوال المذكورة كلها يجوز بالغداء والعشاء ويجوز بالكيل على حد ما مر في الكفارات وفاقا وخلافا وذلك اكلتان في كل يوم وعن ابن سيرين والحسن البصري تكفي اكلة مادومة ﴿ وان قال عليّ نذر ان احج او ان اصوم او نحو ذلك ولم يقل لئن كان كذا لا فعلن كذا ﴾ ولا نحو ذلك من التعليقات ﴿ فليس ذلك بشيء وانما هي ﴾ اي ذاك وانثه لتأنيث الخبر او الضمير للعقدة او للكلمة بمعنى الكلام ﴿ يمين يكفرها ﴾ تكفيرا مرسلا ان حنث وذلك انه قال عليّ نذر او ان احج او اصوم او نحو ذلك ما وقع كذا او قد وقع او سيقع فحنث واما اذ لم يذكر مثل هذا بل اقتصر على قوله عليّ نذر او ان احج او اصوم او نحو ذاك فقيل نذر وقيل لا شيء عليه فعلى انه نذر فهو نذر مطلق ﴿ وان قال عليّ نذر او ان احج او اصوم او نحو ذلك من الطاعات ان فعلت كذا او فعله الله لي ﴾ او فعله لي زيد ﴿ فقيل يسمى ﴾ قوله ﴿ نذرا ﴾ فحكمه حكم النذر وهو نذر مقيد لتقييده بالشرط وكذا بما يجري مجرى الشرط ﴿ وقيل ﴾ يسمى ﴿ يمينا ﴾ فحكمه حكم اليمين ﴿ فالاول ﴾ اي صاحب القول الاول او اراد فالقائل الاول او اسند الايجاب للقول تجوزا في الاسناد ﴿ يوجب فعل ما التزم ﴾ بخلاف الثاني بنفسه كما اذا قال عليّ ان اصوم او ان اصوم او نحو ذلك او بالزام الشرع كما اذا قال عليّ نذر ان كان كذا فانه عليه

يطيقه وهو طاعة لزمه ذلك ان اعطي ما سأل وان حنث لزمته كفارة النذر وهل هي صوم عشرة او اطعام مثلها او صوم ثلاثة او اطعام عشرة او ككفارة اليمين او مغلظة اقوال وان قال عليّ نذر ان احج او ان اصوم او نحو ذلك ولم يقل لئن كان كذا لافعلن كذا فليس ذلك بشيء وانما هي يمين يكفرها وان قال عليّ نذر او ان احج او اصوم او نحو ذلك من الطاعات ان فعلت كذا او فعله الله لي فقيل يسمى نذرا وقيل يمينا فالاول يوجب فعل ما التزم

كفارة مرسلة وقيل مغلظة وقيل ثلاثة ايام وقيل يومان او يوم ﴿ وقيل من قال عليه
نذر ﴾ ان كان كذا وان لم يكن ﴿ ولم يقل لله فعليه صوم يوم او يومين او اطعام مثلهما ﴾ اي
مثل المذكورين احدهما يوم والآخر يومان فمثل اليوم مسكين ومثل اليومان
مسكينان فان شاء اطعم مسكينا وان شاء اطعم مسكينين وقيل عليه يومان او ثلاثة
واما ان قال لله فقيل فيه الخلاف كله وقيل ان قاله فثلاثة والا فيوم او يومان
وعليه جرى المصنف ﴿ ان حنث وان قال اللهم افعل لي كذا وانا افعل كذا ولم
يفعل ﴾ اولا افعل وفعل ﴿ لزمته كفارة النذر ﴾ ومر الخلف فيها وهو نذر مقيد
لانه بمنزلة ان فعلت لي كذا وكذا يا الله فانا افعل كذا وذكر بعضهم انه ان قالت
امرأة اللهم عاف اخي واصوم يوم الجمعة ولا نية لها لزمها ان تصوم كل جمعة وقيل
يوما واحدا وان نوت فالى نيتها ولا وجه لقول من قال ترد الى نيتها ولو لم تنو وكأنه
اراد انها اولى بلبسها وان قالت ارني اللهم ولدي فلان وعليّ صوم شهرين من غير
نذر فالنذر ثابت عليها ولا يبرئها قولها من غير نذر وقيل يبرئها وقد اختلف في النذر
هل يهدمه الاستثناء ام لا وان قال رجل اللهم ارحني من زوجتي فلانة وانا اصوم
لك متتابعين ككسه فوقع الطلاق او الموت لزمه ذلك وان قالت اللهم رد عليّ
ولدي وانا اصوم لك شوالا فرده عليها وعليها ايام من رمضان فبدأت بها وصامت
بقية شوال واتمته بايام من ذي القعدة حنثت وكفرت نذرها عشرة مساكين اوصوم
عشرة واختلف في صوم تكفير الحنث بالنذر وفي الصوم المنذور به هل يلزم تتابعه
والصحيح نعم ويجب باتفاق ان نذرته متتابعا ولزم الورثة مالزم موروثهم اذا علموا
به من حق لله او للعباد من ماله وان لم يوص به عند بعض وقيل ان كان للعباد لزمهم
والا فحتى يوصي به وان احتمل في حقوق العباد انه انفذها ولم يوص بانفاذها لم يلزمهم
قيل انفاذه حتى يعلموا انه لم ينفذه وفي النذر بما لا يستطيع ما مر في اليمين بما لا يستطيع
وان قالت ان صح ابنها تفعل له كذا وكذا فانه نذر تصوم قيل يوما او يومين
او تطعم مسكينا او مسكينين وان قالت انها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات حنثت
وان اتمته للورثة فهو لهم ولها ارثها منه وان نذرت ان تصوغ لابنها قرطين فلم
تفعل حتى بلغ اختير لها ان تكفر نذرها باطعام او صيام وتتم له ما نذرت به

وقيل من قال عليه نذر ولم يقل لله فعليه صوم يوم او يومين او اطعام مثلها ان حنث وان قال اللهم افعل لي كذا وانا افعل كذا ولم يفعل لزمته كفارة النذر

وان لم تعطه لم يجب عليها وان قالت ان عافى الله ولدها فمالها له كان له ولا رجعة
لها وان نذرت ان صح اطعمت امرأتين من جيرانها فصح فلم تفعل حتى ماتت
احداهما اطعمت الحية وفقيرة وقيل تحنث وقيل تعطي ورثتها قدر ماتأكل
﴿ فصل المنذور به اما طاعة او معصية او مباح ﴾ او مكروه ولعله لم يذكره
لانه ان اشتدت كراهته التحق بالمعصية وان كان خلاف الاولى فقط قرب من
المباح ﴿ فالاول ﴾ وهو الطاعة ﴿ يجب الوفاء به ان قضي ماعاق اليه ﴾ وقال
في نذر لله عليّ ان افعل كذا او فعل كذا او نحو ذلك او لله ان افعل وان لم يذكر
الله ونواه بان قال مثلا عليّ ان افعل كذا وجب الوفاء وقيل لا يجب ان لم يذكره
ولو نواه وقيل يجب ولو لم يذكر ولم ينو والصحيح الاول ﴿ فمن نذر ان يعتكف
اياما معلومة ﴾ بالعد سواء علمت بالاسماء او بالاشخاص ام لا ﴿ في ﴾ مسجد
﴿ معين فمنع منه بهدم او غيره ﴾ كعد وان وقت وكتصييره مجزرة او كنيفا بجهل
او طعن ومثله مصلى منعه منه بذلك ﴿ لزمته كفارة نذر لعجزه عن الايفاء
بعقده ﴾ وقيل ان بني بعد هدم اعتكف فيه ان نوى الاطلاق في البناء او اهمل
ولم ينو خصوص البناء الاول ويكفيه الاعتكاف قطعا ان بقي منه بعض واعتكف
فيه وحاصل انه يكفيه مابقي له اسم المسجد وهو باق له اسم المسجد وحكمه مادام
مسقف الباب اعني مايكون فوق رأس الداخل من نحو خشبة متعرضة على فسحة
المدخل او بقي بعضها وقيل ما بقي اساسه مستديرا كله ثابتا متميزا على الارض
خارجا واذا نوى اطلاق البناء او اهمل ولم يخصص بناءه الموجود فليؤخر حتى
يبنى وان ايس من بناءه فليكفر نذره كما يكفره اذا نذر اياما معلومة وفاتته بانهدامه
وعدم بناءه فيها وان بني فيها وقد بقي منها مالا يدرك نذره كله دخل فيها واتم
من غيرها من الايام في ذلك المسجد وكذا ماشبه هذا وقيل كل ماعلق من
عبادة الى مسجد كفاه في مسجد بلده او مسجد ما الا المسجد الحرام او النبوي
او بيت المقدس ﴿ وهي بدله ﴾ اي بدل عقده اي معقوده او بدل الاعتكاف
والماصدق واحد ﴿ ثم ﴾ للاستئناف عند مجيز مجيئها له او للعطف على الجملة قبلها
عطف انشاء على الخبر وهو ضعيف وقد يقال مابعدها اخبار معنى ولو كان استفهاما

﴿ فصل ﴾
المنذور به اما طاعة او معصية او مباح فالاول يجب الوفاء به ان قضي ماعاق اليه فمن نذر ان يعتكف اياما معلومة في معين فمنع منه بهدم او غيره لزمته كفارة نذر لعجزه عن الايفاء بعقده وهي بدله ثم

كفارة مرسلة وقيل مغلظة وقيل ثلاثة ايام وقيل يومان او يوم ﴿وقيل من قال عليه نذر﴾ ان كان كذا وان لم يكن ﴿ولم يقل لله فعليه صوم يوم او يومين او اطعام مثلهما﴾ اي مثل المذكورين احدهما يوم والآخر يومان فمثل اليوم مسكين ومثل اليومان مسكينان فان شاء اطعم مسكينا وان شاء اطعم مسكينين وقيل عليه يومان او ثلاثة واما ان قال لله فقيل فيه الخلاف كله وقيل ان قاله فثلاثة والا فيوم او يومان وعليه جرى المصنف ﴿ان حنث وان قال اللهم افعل لي كذا وانا افعل كذا ولم يفعل﴾ اولا افعل وفعل ﴿لزمته كفارة النذر﴾ ومر الخلاف فيها وهو نذر مقيد لانه بمنزلة ان فعلت لي كذا وكذا يا الله فانا افعل كذا وذكر بعضهم انه ان قالت امرأة اللهم عاف اخي واصوم يوم الجمعة ولا نية لها لزمها ان تصوم كل جمعة وقيل يوما واحدا وان نوت فالى نيتها ولا وجه لقول من قال ترد الى نيتها ولو لم تنو وكأنه اراد انها اولى بلبسها وان قالت ارني اللهم ولدي فلان وعليَّ صوم شهرين من غير نذر فالنذر ثابت عليها ولا يبرئها قولها من غير نذر وقيل يبرئها وقد اختلف في النذر هل يهدمه الاستثناء ام لا وان قال رجل اللهم ارحني من زوجتي فلانة وانا اصوم لك متتابعين كذا فوقع الطلاق او الموت لزمه ذلك وان قالت اللهم ردَّ عليَّ ولدي وانا اصوم لك شوالا فرده عليها وعليها ايام من رمضان فبدأت بها وصامت بقية شوال واتمته بايام من ذي القعدة حنثت وكفرت نذرها عشرة مساكين اوصوم عشرة واختلف في صوم تكفير الحنث بالنذر وفي الصوم المنذور به هل يلزم تتابعه والصحيح نعم ويجب باتفاق ان نذرته متتابعا ولزم الورثة ما لزم موروثهم اذا علموا به من حق لله او للعباد من ماله وان لم يوص به عند بعض وقيل ان كان للعباد لزمهم والا فحتى يوصي به وان احتمل في حقوق العباد انه انفذها ولم يوص بانفاذها لم يلزمهم قيل انفاذه حتى يعلموا انه لم ينفذه وفي النذر بما لا يستطيع ما مر في اليمين بما لا يستطيع وان قالت ان صح ابنها تفعل له كذا وكذا فانه نذر تصوم قيل يوما او يومين او تطعم مسكينا او مسكينين وان قالت انها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات حنثت وان اتمته للورثة فهو لهم ولها ارثها منه وان نذرت ان تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ اختير لها ان تكفر نذرها باطعام او صيام وتتم له ما نذرت به

وان

وقيل من قال عليه نذر ولم يقل لله فعليه صوم يوم او يومين او اطعام مثلها ان حنث وان قال اللهم افعل لي كذا وانا افعل كذا ولم يفعل لزمته كفارة النذر

وان لم تعطه لم يجب عليها وان قالت ان عافى الله ولدها فمالها له كان له ولا رجعة لها وان نذرت ان صح اطعمت امرأتين من جيرانها فصح فلم تفعل حتى ماتت احداهما اطعمت الحية وفقيرة وقيل تحنث وقيل تعطي ورثتها قدر ماتا كل ﴿فصل المنذور به اما طاعة او معصية او مباح﴾ او مكروه ولعله لم يذكره لانه ان اشتدت كراهته التحق بالمعصية وان كان خلاف الاولى فقط قرب من المباح ﴿فالاول﴾ وهو الطاعة ﴿يجب الوفاء به ان قضي ما عاق اليه﴾ وقال في نذر لله عليَّ ان افعل كذا او فعل كذا او نحو ذلك او لله ان افعل وان لم يذكر الله ونواه بان قال مثلا عليَّ ان افعل كذا وجب الوفاء وقيل لا يجب ان لم يذكره ولو نواه وقيل يجب ولو لم يذكر ولم ينو والصحيح الاول ﴿فمن نذر ان يعتكف اياما معلومة﴾ بالعد سواء علمت بالاسماء او بالاشخاص ام لا ﴿في﴾ مسجد ﴿معين فمنع منه بهدم او غيره﴾ كعد وان وقت وكتصييره مجزرة او كنيفا لجهل او طعن ومثله مصلى منعه منه بذلك ﴿لزمته كفارة نذر لعجزه عن الايفاء بعقده﴾ وقيل ان بني بعد هدم اعتكف فيه ان نوى الاطلاق في البناء او اهمل ولم ينو خصوص البناء الاول ويكفيه الاعتكاف قطعا ان بقي منه بعض واعتكف فيه وحاصل انه يكفيه ما بقي له اسم المسجد وهو باق له اسم المسجد وحكمه ما دام مسقف الباب اعني ما يكون فوق رأس الداخل من نحو خشبة متعرضة على فسحة المدخل او بقي بعضها وقيل ما بقي اساسه مستديرا كله ثابتا متميزا على الارض خارجا واذا نوى اطلاق البناء او اهمل ولم يخصص بناءه الموجود فليؤخر حتى يبنى وان ايس من بنائه فليكفر نذره كما يكفره اذا نذر اياما معلومة وفاتته بانهدامه وعدم بنائه فيها وان بني فيها وقد بقي منها ما لا يدرك نذره كله دخل فيها واتم من غيرها من الايام في ذلك المسجد وكذا ما اشبه هذا وقيل كل ما علق من عبادة الى مسجد كفاه في مسجد بلده او مسجد ما الا المسجد الحرام او النبوي او بيت المقدس ﴿وهي بدله﴾ اي بدل عقده اي معقوده او بدل الاعتكاف والماصدق واحد ﴿ثم﴾ للاستئناف عند مجيز مجيئها له او للعطف على الجملة قبلها عطف انشاء على الخبر وهو ضعيف وقد يقال ما بعدها اخبار معنى ولو كان استفهاما

﴿فصل﴾

المنذور به اما طاعة او معصية او مباح فالاول يجب الوفاء به ان قضي ما عاق اليه فمن نذر ان يعتكف اياما معلومة في معين فمنع منه بهدم او غيره لزمته كفارة نذر لعجزه عن الايفاء بعقده وهي بدله ثم

لفظا فانه بمنزلة قولك هي مرسلة في قول ويتصدق على الفقراء في قول وهكذا ﴿ هل هي ﴾ كفارة ﴿ مرسلة ﴾ اي كفارة يمين مرسلة تنزيلا للنذر الذي عجز عن الوفاء به منزلة اليمين التي عجز عن برها ﴿ او يتصدق ﴾ بالنصب بأن مضمرة جوازا عطفا لمصدره على كفارة المنعوت بمرسلة لان كفارة ولو كان صفة مبالغة لكن بحسب الاصل فانها في الحال قد تغلبت عليها الاسمية فصارت اسما خالصا ﴿ على الفقراء ﴾ ال للحقيقة فيصدق بالفقير الواحد فصاعدا ﴿ بقدر المؤنة ﴾ وهي ما يأكله ويشربه في حال اعتكافه وجميع ما يحتاج اليه فيه كله حتى كراء لباس يلبسه في حال الاعتكاف وذلك بانصافه وانصاف الفقير او تقويم العدول ﴿ والمشقة في تحمل الاعتكاف ﴾ الحاصلة من حر او برد وحبس نفسه في مسجد وترك الاشغال فيعطيهم قدر اجرة ذلك ﴿ او النظر للفقراء بين الكفارة ﴾ كفارة اليمين المرسلة ﴿ والمؤنة فيلزمونه ﴾ بالبناء للفاعل من اللزوم او من الالزام وعليه فالباء في قوله ﴿ بالفصل بينهما ﴾ زائدة في المفعول اي يعطيهم جميع الاكثر ﴿ والخيار اليهم خلاف وقيل ان ضيع ﴾ الاعتكاف حتى انهدم او حتى منعه مانع ﴿ لزمته كفارة النذر ﴾ المذكورة قبل هذا الفصل هل هي صوم عشرة او اطعام مثلها او صوم ثلاثة او اطعام عشرة او كفارة اليمين او مغلظة ﴿ والا فلا للعذر بعدم بقاء ﴿ المحل ﴾ على حاله ﴿ وهو المختار ﴾ عند الشيخ وهو نفس قول فرقة قال وقالت الفرقة الاخرى العذر قد وجب لعدم القدرة على الفعل الذي نذر ان يفعله لا يوجب عليه شيئا اي لا يوجب عليه هذا النذر شيئا قال لانه لم يكن ما يوجب عليه لوما بمنزلة قول الشيخ من غير تضييع فليس قول تلك الفرقة خاليا عن ذلك القيد كما يوهمه كلام الشيخ ولعله اشار الى ان الاولى لهم التصريح بهذا القيد ووجه ذلك القيد ان الكفارة اما عقوبة عن ذنب فيما اذا كان ما لزمت به ذنبا واما مصلحة لفساد لا ذنب فيه وليس ذلك الناذر احد صاحبي هذين النوعين لانه فاته ما نذر بلا تضييع وقيل يكفيه الاعتكاف فيه ما بقيت ارسامه خارجة عن الارض وقيل يجزيه المحل ان لم ينو خصوص البناء وقد مر ذلك والعمل بما اختاره المصنف ﴿ وعليه ﴾ الاولى ان يقول ومن نذر باسقاط عليه والفاء والا

هل هي مرسلة او يتصدق على الفقراء بقدر المؤنة والمشقة في تحمل الاعتكاف او النظر للفقراء بين الكفارة والمؤنة فيلزمونه بالفصل بينهما او الخيار اليهم خلاف وقيل ان ضيع لزمته كفارة النذر والا فلا للعذر بعدم المحل وهو المختار وعليه

قال

قال لم يلزمه ان يتمه ولعله راجع الى ما قبل قوله وقيل ان ضيع من لزوم الكفارة او المؤنة او رجع الى القول المختار باعتبار العذر اذ قال فلا للعذر ﴿ فمن نذر ان سلم غائبه او ماله ان يعطي فلانا الفقير كذا وسلم ذلك وفلان قد مات لزمه ان يتمه للفقراء ﴾ واحدا فصاعدا ﴿ وان اتمه لوارثه الفقير ﴾ وحده ولو كان معه ورثة اغنياء ﴿ فحسن ﴾ وان كانت ورثته كلهم فقراء فاعطاهم كلهم على قدر الارث فاحسن وان اعطاهم لا على قدر الارث او بعضا دون بعض او اعطى غيرهم من الفقراء اجزاه وقيل يعطي ورثته ولو اغنياء على قدر ارثهم وقيل ان قصد فقره اعطاه الفقراء وهم من ورثته اولى والا اعطي ورثته ولو اغنياء على قدر الارث وان سلم قبل موت فلان اعطاه ورثته ولو اغنياء على قدر ارثهم قولا واحدا ﴿ ولا تلزمه كفارة ﴾ نذرية ﴿ حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه ﴾ خلافا لبعضهم وهو من يرى ذلك بمنزلة اليمين التي عجز عن الوفاء بها ﴿ وعلى مذهب السلف ﴾ اي واما الحكم على مذهبهم ﴿ فالوقف ﴾ لانه لم يفعل ما نذر به فيقولوا انه قد وفى ولم يضيع فيلزموه الكفارة وان عدم بعد الحنث اعطى ورثته على قدر ارثهم وفي القاموس وقول المتكلمين وجد فانعدم لحن اه ومن قال اللهم عاف اخي وبعيري هذا صدقة فعوفي ثم مات البعير فان لم يرد انفاذه ليستغله بعد ما عوفي فعليه مثله للمساكين وان لم يستغله ويحدث نفسه بانفاذه حتى هلك بلا تقصير منه فلا عليه وقيل ان امكنه ولم ينفذه حتى هلك فعليه مثله ومن نذر ان صح اعطى فلانا كذا فصح ومات فلان قبل ان يعطيه اعطى وارثه وكفر نذره ان امكنه الاعطاء قبل موته فتوانى وقيل يعطي وارثه ولا تكفير عليه وشدد من قال يعطيه وارثه ويكفر نذره ولو لم يمكنه الاعطاء حتى مات فلان ومن نذر لمعينين وحنث فاحلوه اجزاه وقيل لا حتى يقبضوا ومن نذر ان ولدت امرأته غلاما فعل كذا فاسقطته قبل ان يعرف فلا عليه وان تبينت الخلقة ولم يعرف ذكرا او انثى فالاحتياط اولى الا ان قال ان تلده حيا فلا شيء في السقط ﴿ خاتمة ﴾ من نذر ان يصلي بمائة مسجد ﴾ بتعيين او بلا تعيين ﴿ صلى في واحد عدد ما نذر ان يصلي في المائة ﴾ وان لم ينو عددا مخصوصا من الركعات فاقل

فمن نذر ان سلم غائبه او ماله ان يعطي فلانا الفقير كذا وسلم ذلك وفلان قد مات لزمه ان يتمه للفقراء وان اتمه لوارثه الفقير فحسن ولا تلزمه كفارة حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه وعلى مذهب السلف فالوقف

﴿ خاتمة ﴾

من نذر ان يصلي بمائة مسجد صلى في واحد عدد ما نذر ان يصلي في المائة

الصلاة ركعتان لكل مسجد فذلك مائتا ركعة يصليها في مسجد واحد ولو في موضع واحد منه بلا خط لعدد المساجد ولم يكتف بركعة لكل مسجد لحديث المرأة الآتي ولانه انسب بتحية المسجد اذ هي بالنسبة ركعتان ولولا ذلك لجازت مائة ركعة في مسجد واحد او في مائة مسجد ركعة بتحية بناء على اجازة النفل بركعة ركعة كما صلى عمر ركعة واحدة في مسجد فقيل له فقال هذه صلاة تجزي وذلك كالوتر بواحدة وذلك كله اذا لم ينو عدد الركعات واذا نوي فله نواه وان نوى ركعة بكل مسجد فلا يجزئه لانه يلزمه ركعتان تحية للمسجد او تتأكد عليه ولحديث المرأة ﴿وقيل يخط عددها﴾ اي عدد المساجد بان يخط قدر مصلاه لايلزمه صورة المسجد او المحراب ﴿في واحد ويصلي فيه ما نذر﴾ ركعتين او اكثر على قدر ما نوى في كل خط وان لم ينو صلى في كل خط ركعتين لانهما اقل الصلاة ولا يخطها فى غير المسجد بل يذهب الى مسجد يقرب به او مسجد من المساجد ويخط فيه بعدد المساجد ويصلي في كل خط ركعتين وكيفية الخط ان يخط خطا مربعا من جوانبه كلها ويجعل فيه بابا ومحرابا ولا يضر عدم تربيعه وهذا الخط استحسان لانه لم يأمر صلى الله عليه وسلم المرأة ان تخط فله ان لا يخط وله ايضا ان يخط ويمحوه ويخط اخر ايضا في مكانه وينويه مسجدا اخرا ولا يمحوه ولكن يعيد جريدة اوغيرها في خطه الاول وينوي وما ذكرت اولا اولى من هذا ولا يضر عدم خطه بلا محراب ﴿لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة نذرت ان تصلي ذلك﴾ المذكور من الصلاة في مائة مسجد ولم تعين المساجد ولا كم تصلي في كل منها ﴿ان تكتفي بمائتي ركعة في واحد﴾ ولم يأمرها ان تخط العدد فذلك تعليل لمجرد ما تضمنه القولان من الصلاة في واحد وهذا ترخيص منه صلى الله عليه وسلم وانها لو صلت في مائة مسجد لكانت وافية بنذرها على الاصل ﴿وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم قيل مسكينا او ضعفه كفارة﴾ مخالفة ﴿نذره﴾ ان اراد ان يصلي حيث شاء كما قال ﴿وصلى حيث شاء﴾ في مسجد او غيره كما قيل والواضح عندي انه لابد من ان يصلي في مسجد ويصح حمل كلام المصنف عليه ويدل على هذا الحمل قول الشيخ والاصل في هذا فيما يوجبه النظر الحديث

وقيل يخط عددها في واحد ويصلي فيه ما نذر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة نذرت ان تصلي ذلك ان تكتفي بمائتي ركعة في واحد وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم قيل مسكينا او ضعفه كفارة نذره وصلى حيث شاء

المتقدم وانما امرها فيه ان تصلي في مسجد ويدل له ايضا حديث ميمونة الآتي قريبا ان شاء الله وهو اقوى من اثر ابي عبيدة رضي الله عنه الآتي قريبا ان شاء الله وقيل لا اطعام عليه وقالت امرأة لئن شفاني الله لاصلين في بيت المقدس فشفاها وتجهزت للخروج فجاءت ميمونة رضي الله عنها تسلم عليها فاخبرتها فقالت اجلسي وكلي جهازك وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعته يقول صلاة فيه خير من الف فيما سواه الا المسجد الحرام ونذرت جهينة بنت ابي عبيدة رحمه الله ان تصلي في عدة مساجد البصرة فشكت اليه الضعف والناس والبعد فامرها ان تبرز الى الجبان فتعمل مصلى تجعل امامها حجرا او عودا ثم تصلي فيه ما جعلت على نفسها وسأل عقبة بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخته نذرت ان تحج ماشية حاسرة الرأس فامره ان تمشي ما استطاعت وتغطيه وتكفر عن ذلك وان نذرت امرأة ان تصوم في بلد كذا وتمشي اليه ولم تستطع ركبت مع غيرها كذا قيل والظاهر انه لاينفعها ركوب غيرها معها بل تركب وتكفر بمسكين او ضعفه الا ان كان الذي ركب معها فقيرا له حاجة في الذهاب الى ذلك البلد ورأى صلى الله عليه وسلم امرأة تمشي حافية الرأس والرجلين فقال مالها فقيل نذرت ان تحج كما ذكر فامرها ان تختمر وتنتعل وتركب قيل وعليها ان تطعم مسكينا او مسكينين ونذرت امرأة المشي الى الكعبة فبلغت بعض الطريق فاعيت فركبت فسألت ابن عباس فقال لها اتستطيعين ان تحجي من قابل وتركبي الى مكان ركبت منه وتمشي منه فقالت لا فقال استغفري الله وتوبي اليه ومن نذر ان يطوف عشرة اسابيع فطاف ثلاثة اشواط ومات استؤجر له من يتم له الاسبوع الذي شرع فيه واما ما بعده فحتى توصي به ومن نذر حجا جاز ان يحج عنه ان مات وفي نذر الصبي والعبد والمشرك ما مر في يمينهم ولا يمين ولا نذر لمجنون وعن عمر رضي الله عنه نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف به وما ذكره المصنف وما ذكرته لا يختص بصلاة ولا بمائة مسجد بل نذر غير الصلاة كالقراءة والاعتكاف والصوم مثل النذر بالصلاة ونذر ما دون مائة ركعة او ما فوقها كنذرها ﴿وان قال في نذره يوم يقدم فلان لله علي ان افعل

وان قال في نذره يوم يقدم فلان لله علي ان افعل

الصلاة ركعتان لكل مسجد فذلك مائتا ركعة يصليها في مسجد واحد ولو في موضع واحد منه بلا خط لعدد المساجد ولم يكتف بركعة لكل مسجد لحديث المرأة الآتي ولانه انسب بتحية المسجد اذ هي بالنسبة ركعتان ولولا ذلك لجازت مائة ركعة في مسجد واحد او في مائة مسجد ركعة بتحية بناء على اجازة النفل بركعة ركعة كما صلى عمر ركعة واحدة في مسجد فقيل له فقال هذه صلاة تجزي وذلك كالوتر بواحدة وذلك كله اذا لم ينو عدد الركعات واذا نوى فله نواه وان نوى ركعة بكل مسجد فلا يجزئه لانه يلزمه ركعتان تحية للمسجد او تتأكد عليه ولحديث المرأة ❊وقيل يخط عددها❊ اي عدد المساجد بان يخط قدر مصلاه لا يلزمه صورة المسجد او المحراب ❊في واحد ويصلي فيه ماندر❊ ركعتين او اكثر على قدر مانوى في كل خط وان لم ينو صلى في كل خط ركعتين لانهما اقل الصلاة ولا يخطها في غير المسجد بل يذهب الى مسجد يقرب به او مسجد من المساجد ويخط فيه بعدد المساجد ويصلي في كل خط ركعتين وكيفية الخط ان يخط خطا مربعا من جوانبه كلها ويجعل فيه بابا ومحرابا ولا يضر عدم تربيعه وهذا الخط استحسان لانه لم يأمر صلى الله عليه وسلم المرأة ان تخط فله ان لا يخط وله ايضا ان يخط ويمحوه ويخط اخر ايضا في مكانه وينويه مسجدا اخرا ولا يمحوه ولكن يعيد جريدة اوغيرها في خطه الاول وينوي وما ذكرت اولا اولى من هذا ولا يضر عدم خطه بلا محراب ❊ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة نذرت ان تصلي ذلك ❊ المذكور من الصلاة في مائة مسجد ولم تعين المساجد ولا كم تصلي في كل منها ❊ان تكتفي بمائتي ركعة في واحد❊ ولم يأمرها ان تخط العدد فذلك تعليل لمجرد ما تضمنه القولان من الصلاة في واحد وهذا ترخيص منه صلى الله عليه وسلم وانها لو صلت في مائة مسجد لكانت وافية بنذرها على الاصل ❊ وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم قيل مسكينا او ضعفه كفارة ❊ مخالفة ❊ نذره ❊ ان اراد ان يصلي حيث شاء كما قال ❊ وصلى حيث شاء ❊ في مسجد او غيره كما قيل والواضح عندي انه لابد من ان يصلي في مسجد ويصح حمل كلام المصنف عليه ويدل على هذا الحمل قول الشيخ والاصل في هذا فيما يوجبه النظر الحديث

وقيل يخط عددها في واحد ويصلي فيه ماندر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة نذرت ان تصلي ذلك ان تكتفي بمائتي ركعة في واحد وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم قيل مسكينا او ضعفه كفارة نذره وصلى حيث شاء

المتقدم وانما امرها فيه ان تصلي في مسجد ويدل له ايضا حديث ميمونة الآتي قريبا ان شاء الله وهو اقوى من اثر ابي عبيدة رضي الله عنه الآتي قريبا ان شاء الله وقيل لا اطعام عليه وقالت امرأة لئن شفاني الله لاصلين في بيت المقدس فشفاها وتجهزت للخروج فجاءت ميمونة رضي الله عنها تسلم عليها فاخبرتها فقالت اجلسي وكلي جهازك وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعته يقول صلاة فيه خير من الف فيما سواه الا المسجد الحرام ونذرت جهينة بنت ابي عبيدة رحمه الله ان تصلي في عدة مساجد البصرة فشكت اليه الضعف والناس والبعد فامرها ان تبرز الى الجبان فتعمل مصلى تجعل امامها حجرا او عودا ثم تصلي فيه ماجعلت على نفسها وسأل عقبة بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخته نذرت ان تحج ماشية حاسرة الرأس فامره ان تمشي ما استطاعت وتغطيه وتكفر عن ذلك وان نذرت امرأة ان تصوم في بلد كذا وتمشي اليه ولم تستطع ركبت مع غيرها كذا قيل والظاهر انه لا ينفعها ركوب غيرها معها بل تركب وتكفر بمسكين او ضعفه الا ان كان الذي ركب معها فقيرا له حاجة في الذهاب الى ذلك البلد ورأى صلى الله عليه وسلم امرأة تمشي حافية الرأس والرجلين فقال مالها فقيل نذرت ان تحج كما ذكر فامرها ان تختمر وتنتعل وتركب قيل وعليها ان تطعم مسكينا او مسكينين ونذرت امرأة المشي الى الكعبة فبلغت بعض الطريق فاعيت فركب فسألت ابن عباس فقال لها اتستطيعين ان تحجي من قابل وتركبي الى مكان ركبت منه وتمشي منه فقالت لا فقال استغفري الله وتوبي اليه ومن نذر ان يطوف عشرة اسابيع فطاف ثلاثة اشواط ومات استؤجر له من يتم له الاسبوع الذي شرع فيه واما مابعده فحتى توصي به ومن نذر حجا جاز ان يحج عنه ان مات وفي نذر الصبي والعبد والمشرك مامر في يمينهم ولا يمين ولا نذر لمجنون وعن عمر رضي الله عنه نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف به وما ذكره المصنف وما ذكرته لا يختص بصلاة ولا بمائة مسجد بل نذر غير الصلاة كالقراءة والاعتكاف والصوم مثل النذر بالصلاة ونذر مادون مائة ركعة او مافوقها كنذرها ❊ وان قال في نذره يوم يقدم فلان لله علي ان افعل

وان قال في نذره يوم يقدم فلان لله علي ان افعل

كذا فقدم ليلا لزمه نذره ✽ وامضاه ليلا ✽ ان اطلق نواه ✽ ولم يرد خصوص النهار بل ذهل او اراد مطلق الزمان وعمم في نواه ✽ وان قيده بوقت معين وهو النهار لم يلزمه ✽ على المختار وقيل عليه تكفير نذره ✽ وقيل ان قال اذا قدم فلان فلله عليّ صوم ذلك اليوم فقدم نهارا لم يلزمه ✽ لعدم تبييت النية ولا سيما ان فعل مفطرا ✽ وهل عليه بدله وهو المختار ✽ لانه لما استحال شرعا على التحقيق انشاء الصوم من النهار كان كحالف على محال يحنث وتلزمه الكفارة فبدله عوض عما استحال وتكفير له وتدارك الى فعل مايشبه نذره لانه ان قدم ليلا فلا صوم بليل وان قدم نهارا فلا انشاء صوم من نهار الا في رمضان ان بان في اليوم فلم يستحسنوا الغاء عقده بالكلية فالزموه البدل ✽ اولا قولان ✽ لانه لايمكنه صوم بليل ولا انشاءه بنهار وصوم بعض النهار لايكون قربة الا من قادم من سفر مفطر ومن طاهرة من حيض او نفاس ومن مفيق من جنون او بالغ اومسلم من شرك وناقض يومه بلا عمد او بعمد وتاب وصام بقيته ونحو ذلك واذا ظن انه يقدم نهارا اوشك وقد نذر او اراد نذر صوم يوم قدومه فله ان يبيت الصوم ويشرط انه اذا وقفت الشمس او كادت او قبل ذلك ولم يجيء مسافره افطر ان شاء وان جاء قبل ماذكر ادام صيامه واجزاه لنذره وان لم يجيء الا بعد الزوال وقد دام على افطاره لم يجزه الا ان نوى انه يصبح صائما وانه ان جاء في نهاره فذلك صوم نذره ✽ ولا يلزمه ان قدم ليلا ✽ خلافا لبعض في انه يصوم يوم الليل وان نوى ان يصوم نهار ليلته التي يقدم فيها لزمه صوم ذلك النهار ان قدم ليلا وذكر بعضهم ان من نذرت انه اذا كان كذا وكذا فاليوم الذي يكون فيه اصومه ابدا فكان يوم السبت صامته ابدا فان افطرت سبتا لمرض او عيد اعادت يوما بدله وان كان ماندرت اليه في يوم العيد صامت ذلك اليوم ابدا في غير العيد وابدلت ماوافق عيدا ومن نذر صيام يوم ابدا ابدل يوما مكانه اذا افطر فيه لعذر وان لم يكن لعذر ابدل يوما وكفر نذره ويصوم مايأتي وان اصبح جنبا ولم يعلم اتمه وابدله واذا اعاد افطار الغير عذر لم يدد تكفيرا واختلف هل تجزئه نية الابد او يجدد لكل يوم نية وقيل اذا عجز لمرض او غيره افطر واطعم مسكينا وقيل يبدل ماافطر اذا صح وان قال يارب رد

كذا فقدم ليلا لزمه نذره ان اطلق نواه وان قيده بوقت معين وهو النهار لم يلزمه وقيل ان قال اذا قدم فلان فلله عليّ صوم ذلك اليوم فقدم نهارا لم يلزمه وهل عليه بدله وهو المختار اولا قولان ولا يلزمه ان قدم ليلا

على

عليّ ماذهب واصوم شهرين فرده الله عليه ولم يقدر ان يصوم اطعم عشرة اوصام ثلاثة وقيل واحدا عن كل يوم ان لم يتوان عن الصوم وقيل لزمته الكفارة لا الصوم ويصوم ان قدر وقيل لا وقيل اذا قدر صام ولا اطعام عليه وقيل يطعم عن كل يوم واحدا واذا اطاق صام وان اطاق وتوانى حتى لايطيق لزمته الكفارة على كل حال وان نذرت بالصوم في موضع فلم يأذن لها زوجها في الخروج صامت في بيتها وان بعد الموضع فلتطعم المساكين قدر كراءها ذاهبة وراجعة وقيل ذاهبة وان عجزت عن الاطعام صامت عن كل نصف صاع يوما وان نذرت صوم الدهر ابدلت العيد وكفرت للنذر وقيل لا بدل ولا تكفير وقيل تبدل فقط وقيل لها ان تفطر ماشاءت من الايام وتطعم عن كل يوم مسكينا ومن نذر صوما في بلد فضيق عنه صام في بلده وتصدق بقدر كراه كما مر ومن شرع في صوم النذر من حين لزمه فبان انه لايقدر فلا عليه واذا اطاق بنى وكذا ان عين اياما وقيل في ذا انه يطعم ان قدر على الاطعام ومن نذر صوم الجمعات ابدل جمعات رمضان وقيل لا ومن قال عليّ ان اصوم شهر الله لم يجزه رمضان وقيل يجزئه ولو قال تطوعا الا ان نوى شيئا وقيل لاشيء على ناذر صوم الدهر وعلى اللزوم فان ترك اياما اوصى باجرة صائمها ومن نذر صوم شهر معين بداه من الهلال وان لم يعين وبدا بالايام صام ثلاثين وعن ابن عباس من نذر حجا فحج الفرض اجزاه وقال غيره يعيد للنذر وان بدا بالنذر اعاد للفرض وينبغي البدء بالفرض وان نواهما بحجة اجزته عند بعض والصحيح انه لاتجزي عن واحد ومن نذر صوم اكثر الايام صام عشرة او صوم الايام صام سبعة وقيل عشرة ولا شيء على ناذر اعظم النذر او اوفاه او اكمله وان نذر صوم غد فوافق عيدا افطره فقيل يبدله وقيل لا وان حلف افطره وابدله وقيل عليه الكفارة في الحلف ومن نذر ان يعتق رقبة فلم يجد فصوم متتابعين وقيل عليه مرسلة وفي لزوم كفارة النذر قولان وفي قول الناذر اللهم ان حنث اطعام عشرة او صومها وقيل صومها ان قدر والا اطعمها وقيل اطعامها او صوم ثلاثة وقيل يمين مرسلة وفي يارب صوم عشرة وقيل سواه وان جمعها فتكفير واحد ومن نذر ان يصلي ليلة او ليالي صلى ماقدر ثم صلى ماقدر حتى يتم قدر من

وان نذر ان يصلي يوما او اياما فكذاك واختلف في بدل الاوقات التي لايصلى فيها كالغروب ويحنث لو حلف في المسئلتين ❊ والثاني ❊ وهو المنذور به الذي هو معصية لايخفى ان الواضح ان يجعل هذا قبل الخاتمة وكذا قوله بعد ذلك الثالث الخ ❊ يحرم الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم لانذر على عبد في معصية ولا فيما لا يملك ❊ كاعتاق عبد غيره او تدبيره او مكاتبته ❊ ولافيما لا يستطيع ❊ كحمل الحجاج على عنقه الي مكة ❊ ولا فيما فيه قطيعة رحم ❊ هي داخلة في المعصية وخصها بالذكر تهويلا لامرها ❊ وعليه كفارة اليمين بدله ❊ اي بدل ماعقد على نفسه من معصية او مالا يملك او مالا يستطيع او قطيعة رحم ❊ وقيل لا ❊ وهو المختار فى التاج وظاهره هنا اختيار الاول ❊ ومن نذران يصوم اياما ولياليها ❊ او ليالي غيرها اما ان لا يفطر فلا يقدر على يومين ولياليهما واما ان يفطر بعض الليل فليس صوم الليلة تاما ❊ صام الايام وابدل الليالي اياما ❊ اي ابدل صوم الليالي التي نذر صومها بصوم ايام على عددها على جهة الوفاء بالنذر لكن بالتعويض عما نذر لما استحال شرعا صوم الليل فانه اذا كان الليل كان غير صائم ولو امسك عن الاكل ونحوه ونوى الصوم ❊ وقيل ايامه فقط ولا ❊ بدل ❊ عليه ❊ في عدد الليالي اياما ❊ وقيل يبدلها كفارة يمين ❊ اي يصوم عدد الليالي ايامالا على جهة الوفاء بالنذر او الوفاء بعوضه حين استحال بل على جهة التكفير على نذر لايطيق الوفاء به على طريق الحنث في اليمين التي تستحيل اوعلى طريق التكفير عن المعصية لان صوم الليل معصية وقيل لاصوم عليه في الايام ولا بدل ليال لانه نذر اشتمل على معصية وهي الوصال وان نذر صوم ليال وحدها فعلى القول الاول يصوم عددها اياما على جهة الوفاء بالنذر لكن بعوضه لما استحال بعينه وعلى الثاني لاصوم عليه وكذا على الرابع واما على الثالث فيصوم عددها ايامًا على طريق التكفير على نذر لايجوز كالحنث في اليمين او كالتكفير عن معصية لان صوم الليل معصية وكذا الخلاف في نذر صوم العيد او ايام الحيض او النفاس وان نذر مشرك طاعة كاعتكاف او صوم ولم يوف به حتى اسلم فقيل يوفي به لانه صلى الله عليه وسلم امر عمر رضي الله عنه بعد اسلامه بوفاء باعتكاف نذره قبل الاسلام لان المشرك

والثاني يحرم الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم لانذر على عبد في معصية ولا فيما لايملك ولا فيما لا يستطيع ولا فيما فيه قطيعة رحم وعليه كفارة اليمين بدله وقيل لا ومن نذر ان يصوم اياما ولياليها صام الايام وابدل الليالي اياما وقيل ايامه فقط ولا عليه وقيل يبدلها كفارة يمين

مكلف

مكلف في حال شركه بالوفاء بالنذر وسائر الاوامر والنواهي كما كلف بكلمة الشهادة فنذره في حال لاينفعه فيه عمله لايسقط عنه الوفاء به وانما يسقط عنه الاسلام المطالبة بما فاته من الفرائض ويسقط عنه الاثم لاطاعة نواها وارسل وقتها ولم يحده وانما تسقط لو حد وقتا او شيئا مخصوصا وفاته ذلك قبل الاسلام وقيل لايجب الوفاء به لانه نذره حالا لاينفعه فيه وسقط عنه باسلامه تكاليف الطاعة الامايأتي وان الامر فى الحديث للندب وان الاسلام فسخ كل عقد قبل الاسلام الا ما خص كعقد بيع غير ربا و كعقد نكاح جائز في ذاته خالطه مالا يجوز شرعا وجاز في دين مشرك كشهادة مشركين وان نذر طفل فبلغ او عبد فعتق اولم يعتق فعلى الخلاف السابق فيما اذا حلفا وحنثا بعد بلوغ اوعتق او حنث قبل عتق وان نذرت امرأة صيام ايام محدود فحاضت بعد صيام بعضها فقيل لا كفارة عليها ولا وفاء لان صومها في الحيض معصية وقيل عليها الكفارة وان نذرت صوم العيد حرم وصامت غيره وقيل لاصوم عليها ولا كفارة وقيل لزمتها ومن قالت علي صوم هذه السنة فقيل عليها صوم مابقي بلا بدل عيد وايام حيض والطواف حبوا خلاف السنة فمن نذره طاف قائما وقيل بطوف قائما اسبوعين وقيل يكفر ولا طواف عليه ان عجز قال ابن بركة من نذر بصدقة ماله جميعا فلا عليه ولا كفارة لانه نذر بمعصية الخ ولذا ونحوه لم يلزم بعضهم حالفا به ان يخرج عشره ولا شيئا منه ومن قال اللهم ان وقعت بيدي مائة درهم ونوى ولو حراما او ارسل اصم شهرا فسرقها لزمه اطعام عشرة او صوم عشرة الا ان قال حلالا وان قال ان فعل الله كذا وكذا اعطى رجلا ماله كله او تصدق به او اعطاه غنيا او ذميا فعليه الوفاء الا ان اراد بذلك رياء لانه معصية ويكفر نذره وان اراد به الحيف على الوارث فكالرياء وكذا ان اراده على بعض اولاده لزمه ان يسوي ويكفر نذره ❊ والثالث ❊ وهو المنذور به الذي هو مباح ❊ لايجب الوفاء به ❊ وان نذره مع طاعة لزمه الوفاء بها لا به وان نذر مباحا فيه منفعة لغيره ولم ينو طاعة لزمه الوفاء به ❊ كمن نذر ان يصوم شهرا ولا يتكلم ❊ وصام ❊ تكلم ولا ❊ تكفير ❊ عليه ❊ وقيل نذر ترك الكلام معصية ❊ وقيل يطعم مسكينا او ضعفه ❊ تكفيرا لتكلمه كله وقيل

والثالث لايجب الوفاء به كمن نذر ان يصوم شهرا ولا يتكلم تكلم ولا عليه وقيل يطعم مسكينا وضعفه

يكفر لكل يوم تكلم فيه بصوم يوم والرابع وهو المنذور به المكروه الاحسن ان يتركه ويترك نذره وان وفى به فلا عليه وحديث انه لانذر فيماليس طاعة يوجب لاوفاء عليه ولاتكفير واذانذر ماهو طاعة بالنية لكنه لم ينوها فان كان فيه حق مخلوق مثل ان ينذر ان يعطي لفلان كذا وكذا ولم ينو التقرب الى الله لزمه الوفاء به وقيل لا والله اعلم وهو الموفق المعين

﴿الكتاب الثامن في الذبائح﴾

﴿الكتاب الثامن في الذبائح﴾ والاصل فيها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة هي مامات من محال الاكل حتف انفه غير سمك او جراد او بخنق او ضرب او سقوط فى هوة كبير او من كجبل او بنطح او افتراس سبع

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة اي نفس مذبوحة او دابة مذبوحة وجائز اطلاق الدابة على الطائر والذبح الذكاة والذكاة لغة الشق وشرعامايذكره المصنف بعد ﴿والاصل فيها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة﴾ وجه كونه اصلا ان الميتة خلاف المذبوح فبتحريمها يتعين التحليل في المذبوح وهي مافارقه الروح من غير تذكية وفي المصباح الميتة في عرف الشرع ﴿هي مامات﴾ اي ﴿من محلل الاكل حتف انفه غير سمك او جراد﴾ اوقتل على هيئة غير مشروعة اما في الفاعل او المفعول فما ذبح لصنم او في الاحرام اولم يقطع منه الحلقوم او من حيوان الحرم ميتة وكذا ذبح مالا يؤكل لايفيد الحل ولا الطهارة ويستثنى من ذلك للحل مافيه نص واراد بقوله اوفى الاحرام مااذا كان المذبوح من الصيد والمراد بحتف الانف هنا الموت بلا فعل احد واما في اللغة فالميتة يطلق على ماذبح او نحر ذبحا او نحرا غير شرعي او شرعيا او قتل بنوع قتل او فارقه الروح بلا فعل احد وهو الاصل فيها ويطلق فيها ايضا على خصوص مالم يذبح او ينحر ومقابله ماذبح او نحر ولو ذبحا او نحرا غير شرعي والموت عند السعد عدم الحياة عما من شانه الحياة وهو عندي ضعيف لصدقه عما ولد ميتا وعند السيد عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الظاهر وخرج بقول صاحب المصباح على هيئة غير مشروعة قول المصنف ﴿او بخنق﴾ اي بشد على العنق ولو بنفسها بجبل او التواء قال بعض المنخنقة مامنع عنها النفس بحبل وشبهه ﴿او ضرب﴾ بحجر او خشب او غيرهما ﴿او سقوط في هوة كبير﴾ اي مثل بئر ﴿او من كجبل﴾ من المواضع العالية ﴿او بنطح﴾ من ناخر له ﴿او افتراس سبع﴾ الفرس باسكان الراء القتل والفريس القتيل وافترسه اصطاده

او ذبح لغير الله وان بمسلم ان لم تدرك حياته وذكاته بشروع

﴿او ذبح لغير الله وان﴾ كان الذبح ﴿بمسلم﴾ اي موحد كذبح مسلم لصنم و لمن يعتقد فيه خيرا او لغير ذلك ﴿ان لم تدرك حياته﴾ تصريح بان تذكية ماذبح على النصب تحله ﴿وذكاته بشروع﴾ هو مايذكى به من حديد ونحوه وهذا الشرط راجع للجميع فاذا ادركت حياة المنخنقة او المضروبة او الساقطة او المنطوحة او المفترسة اوماذبح لغير الله وذبحت او نحرت حلت وتذبح المنحورة او المذبوحة لغير الله في غير الموضع الاول والذبح لغير الله انما هو مثل ضربها وخنقها وغيرهما وكذا النحر لغيره ولو بمسلم بحديد في موضع الذبح او النحر فلا يضر ذبحها او نحرها ثانيا وكذا الاستثناء في الآية راجع لجميع ماذكر فان الاستثناء بعد متعدد بعاطف غير مرتب راجع للجميع عند الجمهور وبه قال اكثر اصحابنا ابي عبيدة وغيره وهو قول ابن عباس في رواية عكرمة وقيل هو في الآية راجع للاخير وهوما اكل السبع فما قبله لايحله الذبح او النحر مع ادراك حياته وزعم مالك ان الاستثناء منقطع اي لكن ما ادركتم ذكاته من غير ذلك حل لكم واما من ذلك فلا يحل بذكاة ولو ادركت حياته الا ان رجي ان لايموت بذلك وان ايس من حياته لم يحل بذكاة ويرده ان الذكاة شرعت فيما كان حيا لانها ازهاق الروح بنحو حديد في منحر او مذبح فاذا ادركت حية ونحرت او ذبحت فقد ازهق روحها بذلك لا بما سبق من ذبح لغير الله او بخنق او بما بعده ويرده ايضا انه لو كان الامر كما قال لكان مالم يؤيس من حياته من ذلك لايحل بالذكاة لان الآية لم تخص في الاستثناء التي لم نيئس من حياتها من التي ايسنا منها لكنه اعتبر الحياة التي نيئس من بقاءها من ذلك كلا حياة فما منفعة الذبح ويرده ماذكرنا من شرع الذكاة فيما هو حي ويرده ايضا انه لو ايس من حياة مريضة لشدة مرضها ومشارفتها الفوت لصح تداركها بالذكاة فتحل ويرده ايضا انه لو فعل في انسان مايموت به كشق بطن او مصران ومات وارثه قبله لورثه هذا المشقوق البطن او المصران لانه محكوم عليه بحكم الحياة فكذا تلك الدابة هي حية فليحكم عليها بحكم الدابة التي لم يصبها ذلك وذكر بعض المالكية ان التي نفذ مقتلها لم تفد الذكاة فيها فلا يجوز اكلها وهو كذلك عندنا وان التي لم تنفذ وايس من حياتها قد حكى الباجي وغيره فيها

والحيوان المشروط ذكاته اما مقدور عليه اولا فالاول انما يحل بتذكية شرعية في حنجرة اولبة وسن في الابل النحر وفي الغنم والطير الذبح وفي البقر الوجهان اتفاقا

قولين احدهما انها تذكى فتؤكل والثاني انها لا تذكى فلا تؤكل والاول هو المشهور وان الباجي قال المقاتل المتفق عليها انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وفري الاوداج وانقضاب المصران وانتثار الحشوة واختلف في اندقاق العنق من غير قطع النخاع وانشقاق الودج *والحيوان المشروط زكاته اما مقدور عليه اولا فالاول انما يحل بتذكية شرعية* وقوله *في حنجرة اولبة* تاكيدا وبيان لانه داخل في قوله بتذكية شرعية الحنجرة الحلقوم واللبة موضع النحر اسفل العنق *وسن في الابل النحر وفي الغنم والطير الذبح وفي البقر الوجهان اتفاقا* يبحث فيه بان منهم من قال السنة في البقر الذبح وان نحرها لا يجوز كما ذكره العماني المسمى بالمصنف قال احتج من قال ذلك بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وشرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ لكن يرد على قائل ذلك ماثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه نحر الابل والبقر وذبح الغنم ورواية جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع غير انه يحتمل ان يقدر وذبحنا البقرة عن سبع فيكون من باب قوله تبوؤا الدار والايمان وقوله علفتها تبنا وماء باردا فيؤخذ جواز ذبح البقر من الآية وجواز نحرها من الحديث الاول وكأنه توهم ان الاتفاق في كلام الشيخ قد تسلط على قوله والبقر يجوز فيها الذبح والنحر وانما تسلط على ما قبل قوله هذا اما قوله هذا فمستأنف ويجاب بان قوله وفي البقر الوجهان معترض في حكم المستأنف مبتدأ وخبر لا معطوف على معمولي سن وقوله اتفاقا راجع الى ما قبله وذكر ابو العباس احمد ان السنة في جميع الحيوان الذبح ما خلا الجمل فالسنة فيه النحر واستحب كثير منهم ذبح البقر واما الحمار والفرس والبغل على القول بجواز اكلها او بكراهته فتذبح او تنحر وممن اجازه جابر بن زيد والحسن وكذلك السباع كالاسد والفيل على القول بجوازها وكراهتها وظاهر قول الشيخ ان الذكاة في بهيمة الانعام نحر وذبح وان من سنة الطير والغنم الذبح والابل النحر لا تفاق على جواز نحر الغنم والطير وذبح الابل مع انه لا اتفاق على ذلك ومراده رحمه الله بقوله نحر وذبح التوزيع اي نحر فيما ينحر وذبح فيما يذبح وقد بين بعد ذلك ما يذبح وما ينحر واشار بالتبعيض في قوله من سنة الطير والغنم الذبح الى سنة اخرى هي النحر او الطعن اذا لم تكن

وهل يؤكل ان نحر ما يذبح كعكسه وهو المختار اولا قولان وجاز الكل لضرورة اجماعا وعرفت الذكاة بقطع الحلقوم والمري والودجين

مقدورا عليها الا بالنحر اوالا بالصيد من بعيد او قريب بحديد او كلب معلم او ما يجوز به الصيد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان للانعام اوابد كاوابد الوحش فاصنعوا بأوابدها ما تصنعون بالوحش والاوابد النوافر والى سنة اخرى هي تجويد ذبحها بلا تعذيب اذ لو قلنا ان السنة الاخرى هي النحر لافادت العبارة الاتفاق على جوازه في الغنم والطير *وهل يؤكل ان نحر ما يذبح كعكسه* وهو ان يذبح ما ينحر *و* هذا القول *هو المختار اولا قولان* ثالثها الابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل والبقر والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل ورابعها جواز اكل الابل ان ذبحت دون غيرها ان نحر وكره بعضهم نحر الشاة قائمة بلا تحريمها *قاعدة* مالا دم فيه لا يحتاج في اكله الى تذكية وما عدا الميتة والخنزير يجوز اكله مطلقا او ان لم يكن له مخلب ولم يعاد اولا مطلقا اقوال *وجاز الكل* من الذبح والنحر فيما ينحر او يذبح *لضرورة اجماعا* مثل ان يستطاع نحر دابة دون ذبحها او بالعكس وفي هذا دليل على جواز ذلك ايضا في غير الضرورة وانه لا تحرم به الدابة ولو كان لا يجوز في غير الضرورة وانه في غير الضرورة لا تحل به الدابة لم يجز في الضرورة الا ان اضطر الى ميتة ولما حلت بذلك بدون ان يضطر الى ميتة علم ان ذكر النحر في الابل انما هو على سبيل الترجيح لانه اسرع في فوتها لا على سبيل الوجوب ولما كانت البقر بين الابل والغنم ورد فيها الذبح والنحر على حد سواء ولما سهل امر الشاة ورد ذبحها ولم يمتنع نحرها *وعرفت الذكاة* ذكاة الحيوان المقدور عليه اما غير المقدور عليه كالصيد والبعير والبقرة والشاة المتوحشات التي لا تطاق لشدتها وقتالها او هروبها فتطعن كما وجد بنية الذكاة فان قدر عليها بعد طعنها كذلك وادركت حية نحرت او ذبحت وكذا ما صيد بحيوان او سلاح وان فاتت بذلك قبل ان تذبح او تنحر حلت *بقطع الحلقوم* وهو مخرج النفس وهو ابيض خشن صلب *والمري* مجرى الطعام والشراب وهو لحم احمر ملتصق بالحلقوم طولا وهو بفتح الميم كسر الراء واسكان الياء بعدها همزة وان وجد في بعض نسخ المصنف المري بدون همزة فقد قلب الهمزة ياء وادغم الياء فيها كما يقال النبيء بوزن الكريم والنبي بوزن العلي *والودجين* بفتح الواو والدال

بمحدد لا سن او ظفر مع الذكر والابراد واذا قطع غير الودجين عذبت وحرمت ونهي عن ذلك ورخص في اكلها بقيت القشرة السفلى من المريء وقيل ان قطع مريئها فتركت حتى ماتت فسدت ان لم يقطع احد الودجين

وهما عرقان ممدودان في صفحتي العنق قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على المري والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد اي حتى تموت وفي رواية افر الاوداج والمريء وارح البهيمة اي دعها حتى تموت شبه نزع القصبة عنها بتركها تستريح او معنى ارحها احسن ذبحها بتجويد الشفرة وتحديدها وتجريدها عن الفلل والاسراع بالايد بقوة او معنى ارحها اقطع حلقومها لانه اذا لم يقطع عذبتها وعلى هذا يكون عطف سابق على لاحق وان قلت فعلى الوجهين قبل هذا مم يؤخذ قطعه قلت من الحديث الاول وغيره ويؤخذ ايضاً بالالزام فان قطع الحلقوم لنهيه عن الذبح من تحت ومن قوله ارح البهيمة فان ترك الحلقوم معذب لها فاذا فسر ارح باجد الشفرة وحددها واسرع لعلة التخفيف فكيف لا يخفف عليها بقطع الحلقوم ومن خالف امر الشريعة في الذكاة فسدت ولم تحل لحديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا هذا فهو رد ✻ بمحدد ✻ مخرج للكليل ✻ لا سن ✻ وهي واحدة اسنان الفم ✻ او ظفر ✻ هو واحد الاظفار بضم فاسكان وبضمتين وبكسر فاسكان والاخير شاذ اي لا يجوز الذبح بالسن او الظفر منزوعين او غير منزوعين وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم ان السن العظم والظفر مدى الحبشة ✻ مع الذكر ✻ لله ✻ والابراد ✻ تركها حتى يتيقن موتها يقال برد اي مات وابرده قتله ويجوز كون الهمزة للدخول اي دخل في بردها اي موتها او للتصيير اي صيرها باردة اي ميتة والمشهور عند المالكية ان لا يشترط قطع المريء والصحيح اشتراطه وهو مذهبنا معشر الاباضية الوهبية ✻ واذا قطع غير الودجين ✻ ولم يقطعا او قطع احدهما مع غيره ✻ عذبت وحرمت ونهي عن ذلك ✻ وكذا حرمت ان قطع الودجان والحلقوم وبقي المريء او بعضه ورخص في ذلك كله ان يزاد ذبح ما لم يذبح ✻ ورخص في اكلها ✻ ان قطع الحلقوم والودجان والمريء و ✻ بقيت القشرة السفلى من المريء ✻ وهي الطبقة السفلى كلها ما يلي الطعام والشراب وما يلي العنق ✻ وقيل ان قطع مريئها فتركت حتى ماتت فسدت ان لم يقطع احد الودجين ✻ ورخص ان قطع الحلقوم واحد الودجين والمريء الا القشرة السفلى وفي ترتيب اللقط للعلامة الحاج يوسف بن حمو وسألته عن الشاة والثور يذبحان فتبقى بعض الاوداج او بعض حلقهما هل يؤكلان قال نعم

وقيل

وقيل اذا قطع من المريء قدر شقاق الرجل اجزا وقال الامام ابو العباس احمد رضي الله عنه الذبح قطع الحلق والحلقوم وفري الاوداج وان كان ترك الاوداج لا يحرم شيئا وانما ينظر في ذلك الى الحلق والحلقوم فان بقي منهما شيء فلا تؤكل اه وهو قريب من قول بعض قومنا انه يشترط قطع الحلق والحلقوم فقط وزعم بعض انه لا يشترط الا قطع الودجين فتحل بقطعهما ولو لم يقطع الحلق ولا الحلقوم وان قلت كيف القول باجزاء قطع الحلق والحلقوم فقط والقول باجزاء قطع الودجين فقط والقول باجزاء قطع احدهما مع الحلق والحلقوم قلت لعله ساغ لهم الخلاف مع ان ذلك مأمور به في الحديث من حيث حمل الحديث على الارشاد الى المصلحة والرفق على الدابة فانه يسهل موتها بجمع ذلك ويسرع ولم يحملوه كله على الوجوب فمن اوجب قطع الحلق والحلقوم فقط اعتبر قطع النفس والاكل والشرب وهن مادة الحياة فلا تصح الحياة مع عدمهن ومن اوجب قطع الودجين فقط اعتبر ان تلك المجاري الثلاثة تفسد بقطعهما ومن اوجب قطع الحلق والحلقوم واحد الودجين جمع بين ذلك ومن اوجب الكل راعى ظاهر الحديث وهو الراجح وقد يوجه ايضاً القول باغتفار بقاء ودج واحد مع قطع الحلق والحلقوم والودج الآخر باعتبار الاكثر والغاء الاقل واعتبار انه لا حكم للاقل كما هو وجه جوازها اذا بقيت القشرة السفلى من المريء ووجه الاكتفاء بقطع مثل شقاق الرجل من المريء مع قطع الحلق كله فقط او مع الودجين الاخذ باوائل الاسماء في قطع المريء ووجه تصحيحي وجوب ذلك كله حديثه صلى الله عليه وسلم افر الاوداج والمريء وارح البهيمة والامر للوجوب وكذا نهيه عن ترك الاوداج فالنهي للتحريم الا بقرينة ولا قرينة هنا وانه يعمل ذلك فما خالفه فهو رد وانه قال اذا اتيت على المريء الخ فظاهره ان الذكاة تتم بالاتيان على ذلك كله والمشهور انه لا بد من قطع الاوداج والحلق والحلقوم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وفسرت بانها التي لم تقطع اوداجها ✻ وان نحر البعير ✻ اوغيره ✻ ولم يقطع حلقه ✻ مريئه ✻ ولا حلقومه ✻ او قطع احدهما دون الآخر ✻ فسد وجوز بدونه ✻ اي بدون القطع سواء انحر في محلهما ولم يقطعهما ام اسفل ولو فيما يذبح حكم النحر جواز ذلك

وان نحر البعير ولم يقطع حلقه ولا حلقومه فسد ويجوز بدونه

﴿لا ك﴾ حكم ﴿ذبح وكرهت ان ذبحت﴾ دابة ﴿ورجعت حنجرتها لما يلي
المنحر﴾ بان وقع الذبح بين الحنجرة والرأس والمنحر موضع النحر اسفل الحلق
والحلقوم فقد ترك الحنجرة لتلك الجهة وفي النسخة بلي النحر بلا ميم اي موضع
النحر ﴿لا بفساد لجواز قطع الحلق والحلقوم من اصلهما﴾ مما يلي الجسد
﴿او وسطهما﴾ كما جاز قطعهما من ءاخرهما مما يلي الرأس فمعنى امره صلى الله
عليه وسلم بقطعهما فصلهما في ذاتهما بان يوقع القطع فيهما او فصلهما عن الجسد
بان يفصلا كلهما الى الرأس او الى الجسد وان الحكم واحد كما ان من قطع من
اصابع اليد اومن الكف اومن الذراع اومن الكتف او من وسط الكف اووسط
الذراع اووسط العضد حكمه واحد وهو لزوم نصف الدية وفي التاج كل الرقبة مذبح
من الرأس الى استفراغها من اسفل والذي في القاموس الحنجرة الحلقوم والمشهور
ان الحلقوم مجرى النفس وهو الحلق ويطلق ايضا على رأسه الذي يلي الرأس وهو
ضخم والظاهر ان المصنف اراد بالحنجرة فيما مضى الحلق كله اذ قال في حنجرة
ولبة وان اراد رأس الحلق فالمراد ان الذبح فيه افضل وانه السنة ويجوز في غيره
من الحلق والظاهر انه اراد بها هنا رأس الحلق مما يلي الرأس فيقطع بعضه الى
الرأس وبعضه الى العنق وان هذا افضل وانه ان قطعت الى الرأس كلها ووقع
الذبح فيما دونها من العنق جاز وظاهر كلام التاج انه ان فصل الحلق كله الى
الرأس او الى الجسد ولم يقطع بعضه لم تحرم على قول والصحيح الفساد وعبارة
بعضهم يجوز الذبح فيما رد اللحيان ﴿والنحر﴾ جائز ﴿في المنحر﴾ كله اللبة وما يليها
الى ءاخر الحلق ﴿واللبة﴾ عطف خاص على عام او عطف مغاير ان اراد بالمنحر
ما عدا اللبة ﴿ويفسدها ذبح من قفا﴾ او جانب ﴿وان بخطا﴾ منه لا بتحركها
وان قطع اعضاء الذكاة وبيان الخطا ان يتوهم ان ذلك قدام لا قفا للظلمة او
ضعف بصره وحسه او نحو ذلك ﴿وان تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفا بتحركها
اكلت﴾ ان وصل اعضاء الذكاة فقطعها واختير اعادة الذبح في الموضع الآخر من
المنحر وقيل ان تعمد الذبح من القفا فله ان ادرك حياتها ان يعيده من المنحر
في الموضع الآخر منه ﴿وان تعمد مذبحا فغلط فصادف القفا﴾ لظلمة او

لا كذبح وكرهت ان
ذبحت ورجعت حنجرتها
لما يلي المنحر لا بفساد
لجواز قطع الحلق والحلقوم
من اصلهما او وسطهما
والنحر في المنحر واللبة
ويفسدها ذبح من قفا وان
بخطا وان تعمد المعتاد
فانقلبت الموسي للقفا
بتحركها اكلت وان تعمد
مذبحا فغلط فصادف القفا

ضعف بصر او ذهول ﴿فرجعت الموسى للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد
وكره ادخال حديد من تحت الحلق﴾ والودجين اراد به المريء تسمية لاحد
المتجاورين باسم الآخر او اراد به حقيقة الحلق فان ماتحت الشيء تحت ما
تحت الشيء ﴿وقطع اعضاء الذكاة﴾ وهي الودجان والحلق والمريء على الخلاف
السابق ﴿الى فوق للنهي عنه﴾ لان فيه زيادة الادخال ﴿بلا تحريم﴾ للذبيحة
وقيل به ﴿وفيه﴾ اي في ماذكر من الادخال والقطع ﴿ايضا﴾ اي مع وجود
قطع اعضاء الذكاة ﴿قطع الاعضاء من جهة اللبة﴾ والمنحر كما هو المطلوب ﴿لا
القفا﴾ كما هو المحذور وذلك تأكيد لعدم التحريم كأنه قال لاتحرم بالقطع الى
فوق ولو نهي عنه لان فيه مع قطع اعضاء الذكاة كون القطع من جهة اللبة والمنحر
ويجوز رجوع الهاء في فيه الى قطع اعضاء الذكاة الى فوق فقط لانه يستلزم الادخال
من تحت الحلق ويجوز ان يكون هاء فيه عائدة للنهي والمعنى ان في النهي عن
القطع الى فوق بيانا لشيء لابد منه في ماهية الذكاة وهو من ماهيتها وهو كون
القطع من الجهة التي تلي الارض من العنق اذا وقف الحيوان او قعد فذلك ايضا
جهة للبة ومقابلها مايلي السماء وهو القفا وهذا التفسير اصوب ﴿وان بقي لحم فوق
الحلقوم بينه وبين الجلد﴾ في هذه الصورة التي هي القطع الى فوق ويحتمل ان
يكون هذا استئنافا لصورة اخرى هي ان يدخل الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح
الى اسفل كما هو المطلوب ولكنه خالف بادخاله تحتها فلم يقطعهما ﴿فسدت﴾
فان ادخل وقطع لاسفل ولم يترك لحما فوق الحديدة بينها وبين الجلد لم تفسد
﴿ونهي عن الخزل وهو الادخال المذكور﴾ مع القطع الى فوق او اسفل وفي
التاج ومن قطع الاوداج واللحم فادخل السكين من تحت الحلقوم وقطعه اكلت
وكذا ان قطع ودجا واحدا واللحم وفعل ماذكر وقال ابو الحواري ان ادخل المدية
ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها وان ادخلها تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الاوداج
فان اعاد السكين فاجراها على الحلق ثم تحركت اكلت ﴿وعن الترداد﴾ بفتح
التاء وقيل بالكسر شذوذا مثل التبيان ﴿وهو الذبح بكليلة وعن الوخز وهو﴾
هنا ﴿الطعن برأس الحديدة في رقبة بعد الذبح وعن النخع وهو﴾ هنا ﴿كسر

فرجعت الموسى للمذبح
باختناسها فذبحها منه لم
تفسد وكره ادخال حديد
من تحت الحلق وقطع
اعضاء الزكاة الى فوق للنهي
عنه بلا تحريم وفيه ايضا
قطع الاعضاء من جهة
اللبة لا القفا وان بقي
لحم فوق الحلقوم بينه
وبين الجلد فسدت ونهي
عن الخزل وهو الادخال
المذكور وعن الترداد وهو
الذبح بكليلة وعن الوخز
وهو الطعن برأس الحديدة
في رقبة بعد الذبح وعن
النخع وهو كسر

الرقبة ❊ بعد الذبح ❊ وحرمت بالاخيرين ❊ الوخز والنخع ❊ لا بالاولين ❊ الخزل والترداد ❊ وان ابان ❊ فصل ❊ رأسها ❊ اي وكرهت بالاولين الذبيحة ❊ عنده ❊ اي الذبح ❊ فسدت ان تعمد ❊ لما فيه من التعذيب ومشهور المالكية عدم الفساد والصحيح الفساد وهو مذهب اصحابنا ووجهه ماتقدم من التعذيب والزيادة المستغرقة من اعضاء الذكاة فكأنها ماتت بغير الذبح فحرمت فان الاصل في الذبح قطع اعضاء الذكاة فقط والزيادة عليها غير ذبح لانقضاء اعضاء الذكاة فهي قتل لاذبح فتحرم بها لكن رخص الشرع ان لاتحرم بالزيادة اذلم يحد في ذلك حدا فاذا قطع الكل وفصل الرأس او لم يبق الا الجلد حرمت لان ذلك قتل لاخفاء فيه وزيادة عن الذبح واضحة لاشبهة فيها ومن وجه التحريم ايضا ان فصل الرأس ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فهو رد تفسد به الذكاة وقيل ان بقيت الجلدة لم تحرم وان ادركت حياتها بعد الفصل الذي تحرم به فقيل يجوز ان يعيد ذبحها او نحرها وقيل لايجوز لان الفصل الاول وقع على نية الذبح فلو قطع احد رأس بهيمة بلا نية ذبح لصح له ذبحها او نحرها بعد ❊ والا فقولان ❊ ثالثها ان تؤكل غير رأسها وهو مذهب هاشم من اصحابنا المشارقة وجه التحريم ماتقدم في العمد ووجه الحل الترخيص لعدم العمد وانه امر الذابح بتحديد مايذبح به ماقدر وامر بالتعمد به جدا وبالاسراع لتستريح فكانت الابانة متولدة عما امر به لاعن عمد فعذر فان بقيت الجلدة فقولان وان بقي لحم معها حلت ولا يخفى ان ابانة الرأس هذه غير النخع وانها الابانة بالموسى عند الذبح وان النخع كسرها بعد الذبح لا ابانة وفي التاج البخع قطع الرأس عمدا وان سبقته الشفرة فقطع فلا بأس وان ابن عمر بخع رجل له شاة فقال بخعها بخعه الله جروها برجلها الربيع ان تعمد فلا تؤكل وان سبق السكين اكلت وظاهره انها واحد والمراد هنا مغايرتها كما رأيت واقول الذي يظهر لي ان البخع المنهي عنه في الحديث المبالغة في الذبح حتى يصل النخاع بضم النون وفتحها وكسرها وهو الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم فيكون مكروها لاتحرم به الذبيحة فالنهي عنه للكراهة او للتحريم غير انه لاتحرم به الذبيحة ❊ ولا يصح الذبح ان

الرقبةوحرمت بالاخيرين
لا بالاولين وان ابان
رأسها عنده فسدت ان
تعمد والا فقولان ولا
يصح الذبح ان

استوعب ❊ استقصى ❊ كذئب ❊ اي مثل ذئب ❊ منحرا ❊ وهو موضع الذبح كله ❊ وصح عكسه ❊ وهو عدم الاستيعاب بان بقي شيء من منحرها فيجوز ذبحها فيه فتؤكل ان وجدت حية والذي يصح هو الذبح ولكن اسند الصحة الى العكس لانه سبب الذبح وبه يكون الذبح ❊ و ❊ صح ❊ الكل ❊ اي ماشاء من الذبح والنحر المدلول عليه بالمقال او بلفظ المنحر قبله او بالسياق ❊ ان سلم المنحر ❊ اراد الموضع الذي ينحر فيه وهو اسفل العنق مما يلي الجسد فهو غير المنحر المذكور فقد اراد بالمعرفة غير ماراد بالنكرة ولا ضير به لجوازه عند القرينة وهي هنا السياق السابق والسياق اللاحق وهو قوله ❊ وبقي شيء من مذبحها ❊ ويجوز ان يريد بالعكس النحر اي ان استوعب كذئب مواضع الذبح لم يصح الذبح وصح النحر لسلامة المنحر والمنحر ايضا على هذا الوجه المذبح وهو غير المنحر المذكور ثانيا وجامع ذلك وغيره ان يقال اذا عدم المنحر والمذبح كلاهما جميعا باكل او قطع او غيرهما لم تحل بذكاة وان بقي مايقع فيه الذبح او النحر ولو قليلا حل بها ولو عدم من فوق واسفل وبقي الوسط او عدم من فوق وبقي اسفل او بقيت بقايا منفصلة بموضع ماعدم فله الذبح او النحر فيما شاء من البقايا ❊ وجوز ذبح كديك ❊ ونعامة وجمل ❊ من عنقه ان اكل رأسه ❊ او اصيب بما اذهبه كقطع ❊ وادركت حياته ❊ وذلك في كل ماأكلت رأسه وبقي له عنق يذبح فيه وكل ماجاز ذبحه يجوز نحره فيجوز نحر هذا الذي اكلت رأسه ايضا وعن محمد بن محبوب من ذبح شاة فابان رأسها بلا ان يتعمد فلا بأس وان قطع رأسها ونسي ان يذكر اسم الله عليها فليعد الذبح اسفل من ذلك فان تحركت بعد الذبح الاخير اكلت ❊ وصح ذبح ذات رأسين من احدهما ❊ وذات رؤس من احدها اي عنق احدهما او عنق احدهما او من اسفل احدهما او احدها والمعنى واحد فحذف المضاف او الهاء للعنقين المدلول عليهما بذكر الرأسين ❊ ان ماتت به ❊ والا ذبحت من آخر وفي التاج انه ان كان لها رأسان فذبحت من احدهما وغلب الظن انها تموت به فله لايجزي اه وكأنه اراد وجوب ذبحها منهما معا وفي بعض الكتب الوقف ❊ ومن ذبح شاة ❊ او غيرها ❊ وامسكها ❊ بيده والظاهر ان الامساك بغير

استوعب كذئب منحرا
وصح عكسه والكل ان
سلم المنحر وبقي شيء من
مذبحها وجوز ذبح كديك
من عنقه ان اكل رأسه
وادركت حياته وصح ذبح
ذات رأسين من احدهما
ان ماتت به ومن ذبح
شاة وامسكها

حتى ماتت فسدت ان لم تتحرك بعد اطلاقها والمختار اكلها ان كانت صحيحة مطلقا لا ان كانت مريضة وجوز ان ذبحت ليلا وان لم تتحرك بعد او مريضة لا ان كان نهارا واعتبرت حركة رجلها واذنها وذنبها وفتح عينها وغضها بعد الذبح لا حركتها بدونها

اليد كذلك ﴿ حتى ماتت فسدت ان لم تتحرك بعد اطلاقها ﴾ سواء كانت مريضة ام لا وكذا ان لم يمسكها ولم تتحرك ووجه ذلك انها لعلها قد ماتت قبل الذبح فان تحركت بعد وقوع الذبح وقبل تمامه حلت ان سكن تحركها بعد الاتيان على اعضاء الذكاة او معها على الخلاف السابق في القدر المجزي من الذبح وقيل حلت بعد الشروع في الذبح مطلقا ولو سكن تحركها قبل تمام القدر المجزي واذا لم يتيقن حياتها بعد الشروع فيه لم يتيقن انها ماتت بالذبح فلم تحل فان تحرك ماامسكه منها او غيره حلت وان لم يتحرك احتمل انه منع من تحرك ماامسكه منها امساكه واحتمل انه لايتحرك ولو اطلقه فلم يتيقن تحركها ولا عدمه فلم يحكم بحلها الاشتراط علم الحركة بعد الذكاة ﴿ والمختار اكلها ان كانت صحيحة مطلقا ﴾ تحركت بعد الاطلاق ام لاام لم يمسكها اصلا بل ذكاها ﴿ لا ان كانت مريضة ﴾ فحتى تتحرك امسكها او لم يمسكها ولا تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح ﴿ وجوز ﴾ اي وقبل يجوز اكلها ﴿ ان ذبحت ليلا وان لم تتحرك بعد ﴾ اي بعد الذكاة او بعد الاطلاق ان امسكها وسواء امسكها ام لم يمسكها ﴿ او ﴾ كانت ﴿ مريضة ﴾ وذبحت ليلا فالعطف على الغاية ﴿ لا ان كان نهارا ﴾ لاستصحاب الاصل وهو الحياة حيث خفي الامر وان ذبحت لضوء نار فلا بد عند مشترط الحركة مطلقا وعند مشترطها ليلا من اعتبار حركتها بعد الذبح بدليل قول الشيخ في الطهارات بالنظر الى النجس اذا امكن وهو ممكن ليلا الي نار وتصريح غيره من اصحابنا بان النار في الليل كوضوء الشمس في النهار في النظر وتصريح الشيخ وغيره في باب البيوع انه يجوز البيع ليلا لنار والنحر كالذبح والواضح قول من قال انه اذا وضع السكين عليها وهي حية اكلت ولو لم تتحرك بعد ولو نهارا ولو كانت مريضة وقول من قال اذا قطع اعضاء الذكاة وهي حية اكلت ولو لم يخرج الدم والمشهور انه لاتؤكل ان لم يخرج الدم او لم تتحرك بعد وفي الاثر تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح ان قطر الدم منها ﴿ واعتبرت ﴾ عند مشترط الحركة ﴿ حركة رجلها ﴾ اي الشاة ومثلها غيرها ﴿ واذنها وذنبها وفتح عينها وغضها بعد الذبح لاحركتها ﴾ اي حركة العين ﴿ بدونها ﴾ اي بدون الفتح والغض ويكفي احدهما واما حركة عين الشاة او

وتثاؤب الجمل والثور والطير وحركة جناحه كالاذن وان لم يرذابح تحركها فقيل له تحركت من كذا اولم يكن نظرا للذابح للمحل

غيرها في نفسها لاجفنها فقيل لاتؤكل وقيل تؤكل وروي عن علي انه قال ءاخر الذكاة اذا طرفت بعينها او عصفت بذنبها اي حركته اه ومعنى طرفت نظرت الى جهة فتتحرك عينها اليها ولو لم يتحرك جفنها ويحتمل ان يريد بطرفها تحرك جفنها مع عينها للنظر ﴿ و ﴾ اعتبر ﴿ تاؤب الجمل والثور والطير ﴾ والظاهر انه يجزي فيهن وفي غيرهن مايجزي في الشاة ايضا من حركة الرجل وماذكر ويجزي فيها وفي غيرها مايجزي فيهن من التثاؤب وانه يجزي في الجميع تحرك الذات بجميعها وتحرك عضو غير ماذكر كتحرك الرأس وانفتاح الفم وانغلاقه وتخصيص تلك الاعضاء جار مجرى التمثيل ثم رأيت الشيخ اشار الى انه تمثيل بقوله ومرادهم بتخصيص هذه الوجوه ان يتحرك منها عضو اه اي مرادهم بتخصيص تلك الوجوه بالذكر ان يتحرك عضو من اعضاءها اي عضو كان ﴿ وحركة جناحه ك ﴾ حركة ﴿ الاذن ﴾ من غيره وذلك مبتدا وخبر او عطف حركة على تثاؤب وكالاذن حال بتقدير مضاف كما رأيت ويجزي في الطائر مايجزي في غيره من تحرك رجل وغيرها مماذكر لكن لم احفظ ان الطائر يتثاوب واما قول الشيخ بعد ذكر تثاوب الجمل والثور وكذلك ذوات الجناح فالاشارة عائدة الى قوله واما الوجوه التي تؤكل بهم الشاة الخ لا الى قوله وقال بعض في التثاؤب في الجمل والثور مثل ذلك قال والجناح للطائر في مقام الاذن من الانعام اه ولبعض الطير اذن كالوطواط وفي حله خلاف والمصنف مصرح بان الطائر يتثاوب لظاهر قول الشيخ وكذلك ذوات الجناح وفي ترتيب لقط العلامة الشيخ الحاج يوسف مانصه وقال ان اهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك فجاءوا الى عمنا عمروس اليفرني في تميجار فسألوه عنها فقال لهم اقطعوا من لحمها شيئا واملئوا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم في الماء فان هو نزل ورسب في الماء فكلوا وان لم ينزل فلا يؤكل والظاهر ان غير البقر مثله ﴿ وان لم يرذابح تحركها فقيل له تحركت من كذا ولم يكن نظر الذبح للمحل ﴾ الذي قيل ان تحركت منه واسم يكن ضمير الشان ونظر فعل ماض والذابح فاعل والمحل متعلق بنظر والجملة خبره اونظر اسم يكن مضاف للذابح وللمحل خبره او نظر فعل ماض فيه ضمير الذابح على انه

في نية التأخير خبر يكن والذابح اسمه والمحل متعلق بنظر اوناظر فاعل يكن وللمحل متعلق به ﴿ صدق القائل ان كان يصح ذبحه ولو اعمى ان مسه بيده او غيرها ﴾ لجواز ذبح الاعمى ونحره ان احسن الذبح والنحر وكذا ان مسها غير الاعمى ونظره الى غيرها فاحس تحركها فصدقه الذابح وهو غير ناظر للمحل فانها حلت ﴿ لا ان كان ﴾ الذابح ﴿ ناظرا للمحل ﴾ الذي قيل تحركت منه ﴿ ولم ير تحركا منه ﴾ قال الامام ابو العباس احمد بن محمد وتؤكل الشاة ببيان حياتها بعد ذبحها فان لم تتبين الحياة فيها بعد الذبح فلا تؤكل الا ما ذكروا في الشاة التي تذبح في الظلمة والريح والشاة النفور التي يصعب اخذها والخشف من اولاد الغزال والارنب وغير ذلك ان وضع عليها السكين وهي حية فلا بأس بما بعد ذلك ان لم يعرف بها التحرك وينظر في ذلك الى تحريك الرجل والذنب والعين والاذن ويصدق في ذلك جميع من قال له تحرك عضو كذا من اعضاءها اذا لم يتحفظها اذا كان من قال له ذلك ممن تجوز ذبيحته ويصدق ايضا في ان هذا مذبوح او غير مذبوح اه وقيل يجوز تصديق من قال له تحرك موضع كذا ولو لم تجز ذبيحته وان ذبح ما اشرف على الموت او شك فيه فان خرج الدم سريعا او انفسح موضع الذبح وتفرق متباعدا فهو حلال ﴿ ومن شرد ﴾ نفر ذاهبا ﴿ جمله ﴾ اوغيره كبقرته وشاته ﴿ فرماه بنبل ﴾ قصدا لذكاته ﴿ فمات فسد ﴾ الا ان ادركه حيا فذكاه ﴿ وان تردى ﴾ وقع ﴿ في بئر ﴾ او غيرها ﴿ ولم يصل حلقه او لبته فطعنه في غير محل الذكاة فالاكثر على فساده وجوز ﴾ اكله ﴿ فيهما ﴾ في رميه بالنبل اذ شرد وكان كوحش وفي طعنه في غير محل الذكاة اذ لم يصل للمحل ﴿ بضرورة ﴾ وان اراد حياته بعد مارماه بنية الذبح فداواه ومات لم يحرم عليه الا ان مات بدواءه او وجد ما يذبحه به فلم يذبحه وكذا اجيز طعن شارد بنحو رمح او ضربه بسيف فيحل بذلك ان لم تدرك حياته ولم يقدر عليه الا بذلك واستند في ذلك لحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم ما ندّ لكم فاصنعوا به هكذا ومعنى ندّ شرد كالوحش وهو بالنون او بالباء اي عليكم وهرب اوابد بهمزة وباء وتخفيف اي نفر ومعنى هكذا الرمي وان وقع في بئر او نحوها ولم يمكنه ادراكه بسرعة وخاف موته فله رميه من

صدق القائل ان كان يصح ذبحه ولو اعمى ان مسه بيده او غيرها الا ان كان ناظرا للمحل ولم ير تحركا منه ومن شرد جمله فرماه بنبل فمات فسد وان تردى في بئر ولم يصل حلقه او لبته فطعنه في غير محل الذكاة فالاكثر على فساده وجوز فيهما بضرورة

فوق

فوق بنبل او غيره مما يصطاد به او ما يذكى به * تنبيهات * الاول ذكر في التاج عن ابي المؤثر عن زياد ان الذابح اذا اضجع صحيحة فذبحها ولم تتحرك فانها تؤكل لا ان اضجعها مريضة * الثاني ذكر فيه انه يكره للذابح ان يمسك على ذبيحة بعد ذبحها بل يدعها تتحرك حتى تموت الا ان رجالها سلامة في ذلك اكثر من تركها وان كان الامساك يعين على موتها عادة فهو من المفسدات لها والا فلا تفسد به اه وحفظت انه ان امسك ارجلها فسدت ورخص ان اطلق بعضها * الثالث ذكر فيه عن ابي الحسن ان من اجرى السكين على حلق شاة فانقلبت فجرت على قفاها بلا ارادته وذكر الله عليها اكلت وقيل لا وكذا ان سبقته السكين على احد الجانبين بلا عمد منه فلا بأس بها اي وقيل تفسد ومن افسدها في المسئلتين افسدها ولو قطعت اعضاء الذكاة * الرابع ذكر فيه انه قيل حد الذبح الجائز اكل الذبيحة به هو الذي لا تحيي عليه وماتت به ولو لم يقطع شيء من الاوداج وان لم يعرف الذابح ما تحيي عليه مما لا تحيي عليه فقال له عارف بذلك ان ذلك الذبح لا تحيي عليه جاز له الاخذ بقوله وان لم يكن ثقة * الخامس ذكر فيه ما نصه وعن موسى في ديك اكل رأسه سنور اجازة ذبحه من عنقه واكله ان ادرك حيا وكذا عن ابي الحواري قال وكذا سائر الطير ولم يسمع في الانعام وقيل جائز فيها اذا ذكيت من اسفل وتحركت بعد الذبح فانه يجوز الذبح من الرقبة كلها اي فاذا بقي منها شيء جاز فيه الذبح وقيل من ذبح سخلا ثم وقع في جار فاخرجه متحركا فاجرى المدية على حلقه فله اكله ابو الحواري ان بقي شيء من المذبح وان شق ذئب بطن شاة واصابها في غيره فادركت ذكاتها جاز اكلها ان تحركت بعدها لا ان تحركت منها بضيعة فان المعتبر تحرك الجارحة كيد او رجل او ذنب او اذن او عين وان بان رأسها بضربة فكميتة وان ذكي الجسد من اسفل وتحركت جاز اكلها وان كانت في موخرها وعجزها فبان منها شيء وان قل فهو ميتة ويذكي الباقي فان تحرك اكل والا فلا ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية لكان ذلك كله ميتة ويذكى ما بقي مواليا للمذبح ويؤكل ان تحرك اه وحل ما قطع من حي لا يشترط ذبحه كسمك وقيل لا لعموم ظاهر حديث ما قطع من حي ميتة * السادس

﴿فصل﴾
لاتؤكل ذبيحة ان حدث
بها لا منها باضطراب او
ضرب رأس وان لصخرة
مايقتلها لو كانت حية
لاشتراك في موتها ومن ثم
لو ذبح رجلان شاة احدهما
لايصح ذبحه فسدت

ذكر بعض ان الجزار اذا ذبح الف شاة فلا يذبح بعد ذلك ويعتق رقبة وان ذبح اكلت ذبيحته ﴿فصل لاتؤكل ذبيحة ان حدث بها﴾ اي فيها من غيرها ﴿لا منها باضطراب﴾ مضر لها في بطنها او غيره ومنه ان تضطرب فينفذ فيها رمح افتعال من الضرب ابدلت التاء طاء للضاد اي لا منهـا باضطراب او بضرب رأس او غير ذلك اما اذا كان ذلك او غيره منها فلا يضر والمراد شدة التحرك لجانب ﴿او ضرب رأس وان لصخرة﴾ كل من قوله باضطراب وقوله اوضرب رأس وان لصخرة عائد الى قوله منها ككسر رقبتها وفلق رأسها حتى يخرج مخها وقطع عروق قفاها او رجلها ونحو ذلك مما يقتل عادة ولابد ومما يتبادر انه يقتل ﴿ما﴾ فاعل حدث ﴿يقتلها ولو كانت حية لاشتراك في موتها﴾ اذ لم تنفرد فيه الذكاة الشرعية وفيما منها قولان قول بالصحة وقول بالفساد كما قيل اذا ذبح طائر فطار فرجع قابضاً فسد واما ان حدث فيها مايعين على قتلها ولا يقتلها لو كانت حية فالاحوط ان لاتؤكل واكلها مكروه وقيل حرام وقيـل حلال فقد زعم من زعم انه ان قطع قطعة منها بعد الذكاة وقبل الموت اوشرع في سلخها فلا تحرم ولا يؤخذ بهذا في السعة ﴿ومن ثم﴾ اي اشتراك غير الذكاة الشرعية معها وجعل ذلك مدلولا للظرف مجاز ويتعلق الجار بجواب لو بناء على جواز تقدم الجواب وهو خلاف المشهور او بمحذوف اي ومن ثم قالوا ﴿لو ذبح﴾ او نحر ﴿رجلان شاة﴾ او غيرها ﴿احـدهما لايصح ذبحه﴾ لكونه اقلف اومشركا او كتابيا حربيا او مجوسيا او لغير ذلك ﴿فسدت﴾ ولوكان ذبح احدهما على جهة الغصب والآخر على الجهة الجائزة له لكان فيها الخلاف في ذبيحة الغاصب ولو ذبحها رجلان على الجهة الجائزة جازت واكثر من اثنين في ذلك كله مثـل الاثنين وكذا المرأتان اواكثر او امرأة اواكثر مع رجل اواكثر وكذا غير البالغ مع ءاخر او مع البالغ وذلك ان يقبض المتعدد على ءالة الذبح في موضع واحـد واحدا بعد واحد باتصال او يجعل يده على يده او كل في موضع منها والنحر كالذبح وغير الشاة مثلها وان قلت كيف صح تعليل قوله لاتؤكل ذبيحة ان حدث بها الخ بقوله ومن ثم لو ذبح رجلان شاة احدهما لايصح ذبحه فسدت مع ان المسئلة

ولا يؤثر اضطرابها وان
انخرق به بطنها ولا تؤكل
ان ذبحها ثم رماها بعنف ووقوع
معين لموتها وان تردت في
ماء او من عال بعد ذبح بما
يموت به مثلها عادة فسدت

الاولى تمحض الذبح فيها اولا خالصا شرعيا مميتا ولو لم يحدث مايقتلها بعده فلا يضر حدوثه والمسئلة الثانية كان الذبح فيها غير شرعي محضاً بل مشوب فان ذبح من لاتجوز ذبيحته انما هو مثل الضرب بنحو حجر او خشبة فحقيق ان لاتحل قلت قد علل عـدم الحل في الاولى باشتراك في موتها بين الذكاة وغيرها فافادنا ان شرط الحل ان يكون الموت بالذكاة الشرعية وحدها فاذا شاركها غيرها لم تحل سواء شاركها من اولها او وسطها او ءاخرها او شاركها بعد تمامها فان الحياة بعد الذكاة كالحياة قبلها فكما لاتحل بازالة الحياة الا بمحض الذكاة الشرعية المتجردة دون مشاركة بذكاة لاتجوز كذلك لاتحل بمشاركة شيء قاتل بعـد الذكاة فالحياتان سواء فيشترط في زوال الحياة التي بعـد الذكاة ان لايكون شيء بعد الذكاة كما يشـترط في زوال الحياة التي قبل الذكاة وان قلت لوكانت الحياتان سواء لم تحل ذبيحة تحركت بعد الذبح لانها ماتت بمـدة بعد الذبح فموتها بغير الذبح بل ماتت كما يموت الشيء لاجله بلا ذبح فلا تحل اذ جعلت حياتها بعد الذبح مثلها قبله قلت انما هما سواء في ان لايكون سبب لزوالها الا الذكاة الشرعية كما علمتك وهذه الحية بعد الذبح بمدة قد ماتت بعد المدة بذلك الذبح لاغير لا في ايقاع ذبح ثان كما اوقع الاول بل شرطوا تلك الحياة التي بعد الذبح شرطا وان لايوقع ذبح ءاخر اذا كانت تموت بالاول ﴿ولا يؤثر اضطرابها وان انخرق به بطنها﴾ او فلق به رأسها مثل ان تضر به لصخرة او غيرها وقيل ان تبين انها ماتت بما احدثت باضطرابها فسدت وقال هاشم ان جرحت نفسها فلا احب اكلها ﴿ولا تؤكل ان ذبحها ثم رماها بعنف﴾ ضد اللين والرفق ﴿و﴾ ب ﴿وقوع﴾ لذلك الرمي العنيف عطف على عنف وصح ان يقال رماها بوقوع لان الوقوع مسبب عن الرمي ولازم له ﴿معين لموتها﴾ والنحر في ذلك كالذبح وغير الشاة مثلها وهكذا فيما يأتي ﴿وان تردت في ماء او من﴾ موضع ﴿عال بعد ذبح بما يموت به﴾ من الذبح ﴿مثلها عادة فسدت﴾ واما بما لايموت به مثلها فيجوز اعادة ذبحها بعد التردي ان ادركت حياتها وتحركت بعد الذبح الثاني وقيل او لم تتحرك وقيل ان اخرجت من الماء واعيد ذبحها حلت ان تحركت بعده وقيل ولو لم تتحرك بعده

وانما فسدت بترد مع انه منها لامن غيرها لانه السبب فيها اذ ذبحها حيث يتهيأ لها التردي بخلاف ضربها رأسها او خرقها بطنها بقرنها او غيره فمنها بلا سبب غير ذبحه لها فلم تفسد بذلك ويناسب ذلك انه ان رمى طائرا في عال وسقط غير ناشر فسد لتبادر انه بقيت فيه حياة وزالت بوقوعه على الارض وهو السبب اذ رماه في عال فلو ذبحها حيث لايتهيأ لها التردي فاجتهدت فتردت لم تفسد ولو ذبحها بقرب ما يخرق بطنها اذا تحركت اليه ونحو ذلك لفسدت وقيل في المسئلة التي تردت فيها ترديا غير قاتل انه لايعيد ذبحها بل هي حلال وقيل مكروهة وقيل حرام ولا يدار كها بذبح ءاخر ❊ وكذا طائران رمي في ❊ موضع ❊ عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتا مطلقا ❊ قابضا جناحيه او ناشرا لان سقوطه بلا ارادة منه موجع له ولو قبل وصول الارض لانه السبب في ترديه وسقوطه اذ رماه وهو على موضع عال فلو رماه في غير عال ثم طار الى عال فسقط لم يفسد ولو رماه حيث لايتوهم سقوطه وترديه لبعد المسافة بينه وبين الهوة فاجتهد حتى وصلها وتردى لم يفسد الا على قول من قال ان ماحدث منها مما يقتلها يفسدها ومما حدث منها مما لايقتلها لكن يعينها يفسدها او يكرهها ❊ وجوز اكله ان سقط ناشرا جناحيه ❊ لانه حينئذ لايضره الوقوع بالارض لتماسكه حتى وصلها كذا ظهر وقيل يحل ولو سقط قابضا لان ذلك منه ولو ضرورة لامن غيره ❊ ولا يضر طير ماء سقوطه فيه ❊ خلافا لبعض لانه لايضره الماء لانه يغيب في الماء ولا يضره الماء لانه يخرج سالما غير فاسد الريش وهذا مشاهد في بلادنا هذه ولا يؤكل طير الماء بلا ذكاة ❊ وكذا ان ذبح طائر فطار ثم سقط ناشرا اكل لا ان سقط قابضا ❊ خلافا لبعض ايضا لانه اذا سقط قابضا كان وقوعه على الارض بلا تماسك فيضره على احتمال انه حي عند وصوله الارض ومن اجازه اعتبر ان ذلك منه ولو حصل علم بموته قبل وصول الارض اكل مع وصولها قابضا ثم انا اذا قلنا ان السقوط مضر وكان قاتلا فقد قيل على العموم في كل ما كان منها بعد الذبح لايفسدها وقيل تفسد وان كان معينا على الموت لاقاتلا فالفساد والكراهة والحل اقوال اصحها الثاني فالاخير والسقوط وغيره في ذلك سواء ومما يعين ولا يقتل السقوط ولو

وكذا طائر ان رمي في عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتا مطلقا وجوز اكله ان سقط ناشرا جناحيه ولا يضر طير ماء سقوطه فيه وكذا ان ذبح طائر فطار ثم سقط ناشرا اكل لا ان سقط قابضا

ماتت قبل الارض ولو طائرا لانه ولو الف المشي في الهواء لكنه اذا سقط بلا ارادة منه فانه يؤلمه ذلك ويدل لذلك ان السقوط في الماء مضر ولو لم يدخل الماء في جوف ماوقع فيه فان الهواء اعني الفضاء الخالي بين السماء والارض جسم كما ان الماء جسم الا ان الهواء ارق من الماء ويدل على انه جسم تحيزه وانقسامه وذكر بعضهم ان من ذبح ذبيحة فظن انها ماتت فضرب عرقوبها فتحركت فانه يدعها حتى يعلم موتها وله اكلها الا ان اثرت الضربة فيها وان من ذبح شاة على ظهر بيت فوقعت تتحرك فان امكنه ان يمر السكين على بعض الاوداج ويسمي اكلها والا فلا وقيل ان ارتفع قدر ستة اذرع وماتت مع سقوطها او قبله اكلت وان من ذبح شاة فسقطت من عال فان لم يستفرغ مذبحها اعاد عليه المدية وسمى وقطع الباقي من العروق والاوداج وقيل يجريها عليه ويذكر الله فتؤكل وان رد المدية عليه ولم يبق من الاوداج والعروق مايقطعه فيه الا اللحم فقولان وانه ان تردت شاة من عال بعد الذبح اكلت ان كان التردي من قبلها والا فلا وقيل سواء وان من ذبح شاة وتنحى وجاء من قطع من مذبحها عرقا قبل موتها فان اعان ذلك على قتلها ولم يكن منه على وجه الذبح فلا تؤكل وان من ذبح دجاجة او طيرا فتركه فطار ثم وقع ثم مات فان لم يغب عنه اكله الا ان اعان غيره على قتله وقيل لايؤكل الا ان وقع ناشرا وان تردت ذبيحة بنفسها على اخرى فان اعتقرت المتردية اكلت ولا تؤكل المتردى عليها ان عقرت الا ان ادركت حركتها واعيد تذكيتها وان وقع على ذبيحة شيء ولو خطأ او بلا فعل احد فسدت ان اثر فيها الا ان ادركت وقيل الا ان كانت لاتموت به لو لم تذبح وان ذبح رجل طائرا فطار فتبعه فوجده ميتا جاز اكله مالم يحل عنه الليل وان غابت ذبيحة او ذابح قبل موتها جاز اكلها مالم يعلم انه حدث فيها مايحرمها وقيل لايجوز وقيل لاتؤكل ان واراها ليل وان وجد بها اثر يموت مثلها به ان كان حيا لم تؤكل وان كان لايموت به فشبهة ❊ ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها ❊ اضافة حبل للوريد بيانية وهما شيء واحد وهو عرق قريب من الحلق فانظر تفسيرنا وبعضهم يعبر عن الودجين بالوريدين ولعله مراد هنا فهو ايضا القريب من الحلق وذكر بعض ان عرقا واحدا في الحيوان

ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها

يسمى فى الفخذ والساق بالنساء وفى البطن بالحالب وفي القلب بالوتين وفي الصلب بالابهر وفي اليدين بالاكحل وفي العنق بالوريد وفي العين والرأس بالناظر فاسم بعضه في كل موضع غير اسم البعض الآخر في الموضع الآخر ❊ ثم ذبحها ثانيا فان كانت تموت بالاول فسدت ❊ وقيل الذبح بعد الذبح كله لا يفسد الذبيح ولو نزع يده عمدا بلا ضرورة ❊ وان احتمل ❊ موتها به وعدمه ❊ جاز الثاني ❊ وحلت به فان الذبح الذي لا تموت به غير معتبر فكأنه غير ذبح فلا تحرم بذبح ءاخر او بنحر وكذا ما احتمل ان تموت به وان لا تموت يجوز ذبح او نحر ءاخر بعده وذكر بعضهم انه ان ذبحت ذبيحة ذبحا لا تحيى عليه فمرت تمشي فاخذها وذبحها في الاول فماتت في يده اكلت وان كانت لا تموت به عادة ونسي الذكر عليها فتركها ساعة ثم اعاد اخذها وذبحها في الاول وذكر فماتت وهو يذبحها خيف فسادها ان لم تتحرك بعد الاخير وان كان لا يخاف من مثل الاول عليها موتها فذبح الثاني وذكر فارجو ان تؤكل وان ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها وذكر عليها ثم عاقه امر فتركها ثم اعاد ذبحها فلم تتحرك بعد ترك اكلها ان كان مما يخاف منه الموت عليها ويعين على قتلها وذكر بعض انه ان اعاد الذبح عن قريب اولم يعد وماتت عن قريب اكلت وقال حد القريب ثلاثمائة باع وذكر الشيخ ابو العباس احمد بن محمد ان النحر لا يحتاج فيه الى قطع الحلق والحلقوم وانما يحتاج فيه ان ينفذ الى التابوت الذي يكون فيه القلب ويحذر ان يتعمد القلب بالحديدة التي ينحر بها وانه لا يحرم الجمل النحر بعد الذبح كما لا يحرم انشاة الذبح بعد النحر واما الذبح بعد الذبح كله فيفسد الذبيحة وكذلك النحر بعد النحر كله وان كان ءاخر الذبح في موضعه وكذلك الذبح بعد النحر اذا قطع في النحر الحلق والحلقوم ومنهم من يقول لا بأس بهذا كله اه وفى ترتيب لقط للعلامة الشيخ الحاج يوسف وسألته عن قوم نحروا جملا فقطعوا موضع السدل قبل ان يموت قال لا يؤكل والناس يفعلون ذلك ومن فعل ذلك ضمن ثمنه منحورا اه ❊ وان عض ❊ بيده او باسنانه او بغيرها ❊ ذنبها بشدة بعد الذبح مختبرا موتها فتحركت ثم ماتت حرمت ان اعان ❊ بفتح الهمزة اي لان اعان اي لاعانته ❊ على موتها به ❊ على القول بان اعانتها

ثم ذبحها ثانيا فان كانت تموت بالاول فسدت وان احتمل جاز الثاني وان عض ذنبها بشدة بعد الذبح مختبرا موتها فتحركت ثم ماتت حرمت ان اعان على موتها به

على

على موتها مفسد لها ولو كانت لا تموت به لو كانت حية وقيل تكره ورخص ان لا تحرم الا بما يقتلها لو كانت حية ولا يحسن افشاء ما ذكرت من الرخص للجهال ومن لا يتقي الله وذكر بعضهم ان من نتف شعرا او شق ذنبا من ذبيحة لا احب له اكلها وقيل تحرم بكل معين على قتلها ولو كانت لا تموت به الا ان كان منها وذكر بعضهم انه ان شق ذنبها فهي حرام كالميتة ان تحركت بعد الشق وفي التاج انه ان ظن انها ماتت فشق ذنبها وهي لم تمت اعاد ذبحها من اسفل وذكر الله فان تحركت بعد الاخير اكلت وقيل يجزي ان يجري المدية في المحل الاول ويذبح ما ادركت وتؤكل ان تحركت بعد الاخير وهذا احسن عندي اه في اثر لبعض اصحابنا ❊ وان وقع جمل ❊ او غيره ❊ في كبير ضيق ❊ نعت للكاف وهي اسم ظاهر مضاف لبئر او نعت للبئر لانه يؤنث ويذكر وايضا ضيف من باب سيد وميت فيصح ان يقال وزنه فعيل وقع فيه القلب المكاني وفعيل يجوز تذكيره مع المؤنث ولو كان بمعنى فاعل ❊ فنحر على ذلك ثم مات فان اعتيد او ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم والا اكل ❊ وما ذكر قول مخالف لما مر من انه يذكيه في اي موضع امكنه او يقال ما مر لا ضيق فيه والصحيح انه حلال لانه مات بالذكاة لا بذلك انما ذلك كسائر العقر السابق على الذكاة لا تحرم به الدابة سواء اعتيد موت مثله به ام لا قال الله تعالى بعد ذكر المتردية وغيرها الا ما ذكيتم ❊ وان نحر جمل وبقي في منحره حديد و ❊ بقي ❊ المقبض بيد الناحر ففيه شدة ورخص ❊ وان انكسر فيه الحديد حرم وفيه ترخيص ووجه التحريم في المسئلتين ان بقاء الحديد فيه مؤلم معين على الموت بل قاتل فلو دخله ولو حجر وهو حي لخيف عليه الموت اذا بقي في داخله فكيف في جانب قلبه ونحوه من المقاتل ووجه الترخيص ان ذلك مرتب على الذكاة المأمور بها وان الذكاة التي تموت بها قد سبقت ذلك ❊ وان نحر ❊ ما اصله النحر ❊ ثم اعيد ❊ النحر ❊ او ذبح فى اللبة ❊ او غيرها ❊ ثم في الحنجرة ❊ او غيرها ❊ او اعيد ذبح ما ذبح ❊ او نحر ثم اعيد النحر ❊ حرم ❊ ان كان يموت بالاول وفيه رخصة وتقدم ءانفا كلام لابي العباس ❊ وان ذبح جمل ❊ او غيره مما الاصل فيه النحر ❊ ثم نحر او نحر غيره ❊ مما الاصل فيه

وان وقع جمل في كبير ضيق فنحر على ذلك ثم مات فان اعتيد او ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم والا اكل وان نحر جمل وبقي في منحره حديد والمقبض بيد الناحر ففيه شدة ورخص وان نحر ثم اعيد او ذبح في اللبة ثم في الحنجرة او اعيد ذبح ما ذبح حرم وان ذبح جمل ثم نحر او نحر غيره

ثم ذبح اكل وحرم قطع
من ذبيحة قبل ابراد ولا
يؤ كل ماقطع منها وجاز
الباقي اجماعا

الذبح ✻ ثم ذبح اكل ✻ تنزيلا لما فعل اولا منزلة العقر وهذا عند من لا يجيز ذبح نحو الجمل ونحر نحو الشاة واما على جواز ذلك وبه العمل عند اصحابنا فيحرم لان كل ما فعل اولا منهما هو ذكاة واعادة الذكاة مفسد الا عند من قال الذبح بعد الذبح والنحر بعد النحر والذبح بعد النحر والنحر بعد الذبح لا يفسد الحيوان بذلك ✻ وحرم قطع من ذبيحة قبل ابراد ولا يؤ كل ما قطع منها وجاز الباقي اجماعا ✻ يبحث فيه فان ظاهر كلامهم وجود الخلاف فيه بل الاظهر تحريمه لان القطع منها قبل الموت اعانة على الموت وفي الاعانة على الموت خلاف قيل تحرم به الذبيحة وقيل لا ولا سيما ان كان القطع مما يقتلها لولم تذبح فينبغي تحريم الباقي وقد صرح الشيخ في كتاب الاجارات قبل قوله باب اخر واذا اختلف الصانع ورب المصنوع الخ بانها تفسد كلها بالقطع منها قبل ان تموت اذ قال وكذلك الجزار لو قيل له انحر هذا البعير اواذبح هذا الثور او انحره او اذبح هذه الشاة فذبح ثم قطع منها هو او غيره قبل ان تموت ان من قطع منها هو ضامن لقيمتها لانه افسدها على اهلها اه وان قلت المراد انه قطع منها مالا يعين على قتلها كقليل من الاذن فحينئذ يجوز الباقي قلت لا نسلم انه لا يعين فاذا كان يعين حرمت لكن على خلاف فانه قد قال بعض ان الاعانة لا تحرم به الذبيحة اذا كانت لا تموت بها لو كانت حية بل وجدنا الخلاف ايضا فيما يقتلها لولم تذك وقد مر انه لو عض ذنبها بشدة مختبرا موتها فتحركت ثم ماتت حرمت ان اعان على موتها به ولم يظهر لي كيف يجمعون على جواز الباقي مع ان القطع يعين على الموت واذا كانت الاعانة على الموت ففي فسادها خلاف وان امكن ان يقطع منها لحم او جلد ولا يعين على موتها صح حمل كلام المصنف عليه فيثبت الاجماع على حل الباقي والا فلا يتصور الاجماع ويحتمل على ضعف ان يريد بالاجماع اجماع الاصحاب رحمهم الله اخذا منهم بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهو حي فهو ميتة فمفهومه ان مالم يقطع حلال فان الحديث يشمل البهيمة التي كان القطع منها بعد الذبح وقبل الموت والتي كان القطع منها قبل الذبح ووجه ضعف هذا الاحتمال ان الامر بابراد الذبيحة والنهي عن معاجلتها يدلان على التحريم على الاصل في الامر والنهي عندنا من تحريم ضد

وعصى القاطع ان تعمد
✻ فصل ✻
ذكاة الجنين ذكاة امه
عندنا ان تمت خلقته
وعلامته وجود الشعر

ما امرنا به وتحريم ما نهي عنه فيدل على الفساد فيقال ما يفهم من حديث ما قطع من بهيمة الخ مخصوص بالتي قطع منها قبل الذكاة بدليل احاديث الباب من الامر بالابراد ولك ان تقول ان قوله اجماعا عائد الى قوله ولا يؤ كل ما قطع منها او الضمير في منها عائد الى الدابة التي اريد ذبحها لا الى ما ذبح او الى الذبيحة على طريق الاستخدام بان يراد بها حيث اضمر اليها ما من شأنه ان يذبح لا ما ذبح فيكون المعنى انه ان قطع من دابة ثم ذبحت او نحرت جاز الباقي اجماعا ويحمل على هذا الوجه كلام الشيخ عامر رحمه الله وحرم ما قطع منها ايضا اجماعا فيتنازع يؤ كل وجاز اجماعا وهذا الجواب غير بعيد لظهور القرينة على انه لا اجماع في جواز اكل ما اعين على قتله او فعل به ما يقتله لو كان غير مذبوح او منحور والاشكال في كلام الشيخ والمصنف سواء وهذه الاجوبة صالحة لهما الا الذي قبل هذا الاخير فانه لا يصلح في كلام الشيخ ✻ وعصى ✻ يحتمل ان يكون هذا العصيان عند الله صغيرة وان يكون كبيرة ولعل المصنف الغى هذه الاحتمالات كلها وزجع الاجماع الى قوله حرم قطع ✻ القاطع ان تعمد ✻ وان سلخت وهي تتحرك حرمت ولو بلا عمد وقيل لا تحرم ولو تعمد وقيل تكره كراهة شديدة وهو ظاهر كلام الشيخ عن الاثر ✻ فائدة ✻ ذكر في الاثر ان من ضرب شاة او بقرة بسيف او بمدية فابان رأسها قبل ان يذبحها فلا بأس بأكلها دون رأسها وان بان هو ومؤخرها وبقي وسطها مع محل الذبح يتحرك ذبح واكل ان تحرك بعد الذبح ولا يؤ كل ما بان منها من ذلك ولو اكثرها وقيل ان ضربها بذلك غير مريد للذبح فلا تؤ كل الا ان ادرك نحرها او ذبحها ان بقي المنحر او المذبح الى الجسد ولا يؤ كل الرأس الا ان اريد ذبحها ولم يتعمد فصل الرأس وان بقي بعض مذبح متصلا بالرأس ذكي الرأس واكل وان ذكي الجسد في بعض المنحر المتصل به ايضا اكل ✻ فصل ذكاة الجنين ذكاة امه ✻ لا يحتاج فيه الى ذكاة ✻ عندنا ان تمت خلقته ✻ ان وجد ميتا في بطنها وقال الشافعي يؤ كل بلا ذبح ولو خرج حيا لان ذكاة امه وهو في بطنها ذكاة وهو شاذ ضعيف مخالف للحق وحديث الباب ليس على هذا المعنى ✻ وعلامته ✻ اي علامة تمامها ✻ وجود الشعر ✻ في جميع جسده وقيل ولو في بعض جسده وقيل ان نبت ثلاث شعرات

وقيل شعره كله وقيل شعرة واحدة وقيل حتى ينبت ويتحرك قبل موت امه وبعد الذبح وقيل حتى يتحرك بعد موتها وينزع ويذبح على ان معنى الحديث ذكاته كذكاة امه وقال بعض العمانيين اذا اشعر بعض الجنين فلا يؤكل حتى يشعر كل * وهو من تمام الحياة * اما ان لم تتم خلقته بان لم يوجد فيه الشعر فلا تعمل فيه ذكاة امه لانه ليس بحي فلا يؤكل فاذا رأيته تام الخلقة ولا شعر فيه فخلقته غير تامة بقي منها نفخ الروح فانه لم يوجد ولو وجد لكان الشعر * وقيل تعتبر * الحياة * بالحركة * في بطن امه بعد ذبحها او نحرها وهو قول الشيخ ابي العباس احمد بن محمد * و * عليه ف * من ذبح شاة وبها ولد اكل ان تحرك * في بطنها * بعد الذبح * ان يكن فيه الشعر او لم يكن على تقدير ان يكون حيا متحركا بلا شعر وهو بعيد وتكفي فيه ذكاة امه وهو مختار الشيخ * والا فلا * بناء على اشتراط تحرك الذبيحة بعد الذبح فانه لما اكتفينا عن ذبحه بذبحها ابقينا شرط الحركة فيه بعد ذبحه الذي هو ذبح امه وقيل يؤكل اذا تبين انه حي قبل الذبح لامه ولو لم يتحرك في بطنها بعد ذبحها بناء على عدم اشتراط حركة الذبيحة بعد الذبح وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه يدل على انه يستحق الذكاة ومعلوم ان الذكاة انما تفعل في الحي وتقصد فيه وتأثر فيه وماليس حيا لايقصد بها ولا تأثر فيه وفعلها فيه وتركها سواء لكن اختلف في هذه الذكاة التي يستحقها هل تجزي عنها ذكاة امه ام لا والحياة تعرف بالحركة فى البطن او بالشعر فاذا لم تكن الحياة لم تتأثر فيه الذكاة في نفسه ولم تتأثر فيه ذكاة امه لانه بمنزلة النطفة وعلقتها ومضغتها عند بعض اشار اليه الشيخ بقوله وقيل هو ايضا بضعة منها وذكاته ذكاتها حيث بين ان له ذكاة تكفي عنها زكاة امه فتبين ان هذا القول في الجنين المتبين الحياة بشعر او حركة في البطن وانما خالف القول الذي قبله في عبارة الشيخ في عدم اشتراط الحركة بعد ذبح امه واليه اشار المصنف بقوله * وجوز مطلقا * تحرك اولم يتحرك * كبضعة * اي قطعة لحم * منها * وقيل يؤكل سواء تمت خلقته اولم تتم كانت فيه الحياة ام لم تكن وكان فيه الشعر ام لم يكن تحرك او لم يتحرك * وقيل * بجواز اكله * ان كان به شعر وان قل *

وهو من تمام الحياة وقيل تعتبر بالحركة ومن ذبح شاة وبها ولد اكل ان تحرك بعد الذبح والا فلا وجوز مطلقا كبضعة منها وقيل ان كان به شعر وان قل

وتكفي

وتكفي ذكاة امه واما الارحام وما يتصل بها فيجوز اكلها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان نبت الشعر فى الجنين يؤكل دون الرحم والا اكلت الرحم دونه وعبارة بعض ان المشيمة وهي الرحم المذكورة حلال ونسب لابي رشد وقيل حرام وقيل حلال ان حل اكل الجنين بذكاة امه وتم خلقه ونبت شعره وحرام في غير ذلك

وفي المشيمة خلاف قد ورد * حل وحظر واتباع للولد

والواضح ان جميع مافي الذبيحة يجوز اكله كالجنين اذا تبين انه لحم والرحم وما يتصل بها والذكر والمبولة بعد ازالة بولها وغسلها وقيل لا يؤكل الذكر وقيل لا ان شق وغسل وقيل لاتؤكل المبولة ولو ازيل ماءها وغسلت وقيل تؤكل بلا غسل وماءها طاهر وكره صلى الله عليه وسلم المبولة والذكر والفرج من الانثى ودم القلب حلال وقيل نجس والصحيح ماذكرت انه واضح وعليه الشيخ ابو العباس احمد اذ قال وتؤكل الشاة بعد الذبح بجميعها الا موضع النجس منها وان غسل جاز اكله وفي بعض التفاسير ان بهيمة الانعام في قوله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام جنينها وزعم ابو حنيفة انه لا يؤكل الجنين الا ان اخرج من بطن امه حيا وذبح واعترض بانه كما يكون عتق الامة عتقا للجنين الذي في بطنها ان لم يستثن وكما يكون بيعها بيعا له ان لم يستثن وكذا هبتها واخراجها من الملك بأي نوع كذلك يسوغ كون ذبح الحيوان ذبحا لجنين بطنها وايضا هو ينام بنومها ويتحرك بيقظتها وقد مثله الاطباء بثمرة متصلة بشجرتها وذلك كله معين على حمل قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه على ظاهره بكفاية ذبحها عن ذبحه وايضا قال الله تعالى قل لااجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الخ وليس هذا شيئا من ذلك اذا بان انه كان حيا في بطنها قبل الذبح اما بالحركة او بالشعر وفي التاج وقيل لايؤكل الا ان اخرج من بطنها حيا ويذكى ويتحرك بعده وذلك انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه فمن رواه برفع ذكاة قال ذكاة امه ذكاة له لاتجدد له التذكية ومن رواه بالنصب قال هو منصوب على نصب الكاف اي كذكاة امه فهو يذكى كما ذكيت امه كذا قالوا واقول اما معنى النصب فكما ذكر وفيه وجه اخر وهو ان

يقدر الجار باء اي ذكاة الجنين تحصل بذكاة وعلى هذا الوجه ذبح امه يكفي عن ذبحه ولكن تقدير الكاف انسب واما الرفع فلا يتعين منه ان ذكاة امه تكفي عن ذكاته لجواز ان يكون كقولهم ابو يوسف ابو حنيفة فيكون من باب التشبيه البليغ ويكون من الاستعارة على التحقيق في مثل زيد اسد وقيل ليس من الاستعارة او يقدر مضاف فيكون مجازا بالحذف اي مثل ذكاة امه فبان لك ان في كل من النصب والرفع وجهين محتملين احدهما كفاية ذبح امه عن ذبحه والآخر تجديد الذبح له روى البيهقي في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة اذا ذبحت سبعا الذكر والانثيين والدم والمرارة والحياء اي الفرج والعذرة والمثانة وكان احب الشاة اليه مقدمها ❊ ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظانا موتها فنزع ولدا حيا صح ذبحه وجاز اكله وحرمت امه ❊ لظهورانها عند الشق حية والا لم يوجد ولدها حيا ولما وجد حيا علم انه شق بطنها وهي حية فيكون الموت بالذبح والشق لا بالذبح وحده فتحرم ❊ وكذا كل بهيمة وجد جنينها حيا بعد الشق الا الارنب فتؤكل وان وجد حيا ❊ بعد الشق ❊ لـ ❊ صحة ❊ حياته ❊ في بطنها ❊ بعد موتها ❊ وان رأى امارة الحياة في الارنب وشق بطنها حرمت وحل جنينها ان حيي وذبح وهكذا مثلها وان اخرج الجنين حيا وبادره الموت قبل امكان ذبحه فلا يحل واجازته المالكية مشبهين له بما انفذت مقاتله بالصيد ان ذبحت امه او نحرت ولم يفعل بها ماتحرم به ومن شق البطن بعد الذبح واخرج الجنين حيا وذكاه وذكى امه وتحركت بعد هذه التذكية حلت مثل الجنين وكذا ان شقه قبل الذبح واخرج الجنين وذبحها حلت وان ذكاه هو حل وان لم تدرك ذكاته بعد اخراجه ولا ذكاة امه بعد ان شق بطنها وهي حية لم يؤكلا ولو ذبحت قبل الشق وما ادركت حياته منهما حل ذبحه واكله ❊ ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح ونزع منها ❊ جنينا ❊ حيا وذبحه وامه اكلا معا ❊ وان لم تدرك ذكاة احدهما لم يؤكل وأكل الآخر ❊ وعصى ❊ وجزم بعضهم بهلاكه ❊ وان خرج رأسه ❊ او رأسه وعنقه ❊ منها ❊ بالولادة ❊ ثم ذبحت وذبح ❊ بعدها اوقبلها او معها بان ذبحها انسان وذبحه اخر فى حال واحدة ❊ اكلت دونه ❊ لانه يعين

ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظانا موتها فنزع ولدا حيا صح ذبحه وجاز اكله وحرمت امه وكذا كل بهيمة وجد جنينها حيا بعد الشق الا الارنب فتؤكل وان وجد حيا لحياته بعد موتها ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح ونزع منها حيا وذبحه وامه اكلا معا وعصي وان خرج رأسه منها ثم ذبحت وذبح اكلت دونه

على موته الضيق الذي هو فيه ورخص وان اخرج وادركت حياته واعيدت فلال تذكيته وليست علة التحريم شبه حاله بحال المنخنقة عندي فيما يظهر لي والا لجاز اكله لجواز اكل المنخنقة ان ذكيت وان في حال الانخناق اذا كان انخناقها بمأكول او مشروب او غيرهما في حلقها او بالشد على حلقها من خارج اذا خيف موتها بانتظار حل الشد مثلا وايضاً هذا الجنين قد يمكن ان يتحرك حتى يخرج وانما علة التحريم ايقاع ذكاة في حال معين على قتله فاذا مات بها كان موته بها وبالحال المذكورة كموت بها وبخنق خنقت به في حال الذكاة لاقبله فقط فلو خيف موته قبل خروجه جاز ذكاته في حاله لجواز ذكاة المنخنقة قبل زوال انخناقها اذا خيف فوتها بانتظار زوال انخناقها وعلى هذا التأويل يحمل قول الشيخ اذ قال وهو اشبه بالمنخنقة اه وتقدم الخلف في التحريم بالاعانة على الموت فاعتبره هنا ❊ ويؤكل ان خرج صدره ❊ او اكثر وفي التاج ان اخرج من نتاجها ولم يستتم خروجه وذبحت وخرج من بعد او ماتت فلا بأس بأكله وما لم يخرج كله فحكمه حكمها ❊ باب من شرط الذكاة ❊ هذه الاضافة للجنس ولذا افرد المضاف او افرده لانه مصدر ولو كان المراد به المشروط او يقدر مضاف في قوله ❊ التسمية ❊ اي شرط التسمية فيبقى على المصدرية اي من الاشتراط للذكاة اشتراط التسمية والتسمية ذكر الاسم والمراد ذكر اسم من اسماء الله ❊ والنية ❊ ان ينوي بقتل الحيوان تحليله للاكل والانتفاع على الطريقة الشرعية فلو قتلها غضبا اوانتقاما او لغير ذلك لم تحل ولو في محل الذكاة وبما يذكي به وايضاً ينوي ان الذكاة عبادة تقرب به الى الله ❊ واستقبال القبلة ❊ ومن المشهور ان الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم فلو ذبح ذابح او نحر ناحر بلا تسمية او بلا نية او بدون استقبال لم يحكم عليها انها ذبيحة شرعية او نحيرة شرعية فلا تؤكل وهذا قول وما يأتي من انها لاتحرم بعدم الاستقبال او بعدم النية قول فلا منافاة او المراد من شرط الذكاة التامة مثل لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وكيفية الذكر ان يذكر الله ويذبح او ينحر بعد تمام القدر المجزي من الذكر وان لم يذكر الا بعد الشروع في الذبح او النحر لكن لم يتم القدر الا وقد قطع

ويؤكل ان خرج صدره

❊ باب ❊

من شرط الذكاة التسمية والنية واستقبل القبلة

الحلق كله اوانفذه فلا تحل وقيل تحل اذا ادرك الذكر بعض اعضاء الذكاة
﴿ ومالا يؤ كل من الذبائح هل هو مالا يسمى عليه مطلقا ﴾ عمدا او نسيانا
من موحد اومشرك ﴿ او ماترك ﴾ ذكر اسم الله عليه فضمير ترك عائد للذكر
المدلول عليه بيسمى او بالتسمية والرابط للموصول هاء عليه وحذف
على القلة لانه مجرور لم يوجد شرط حذفه اونائب ترك عائد لما اي او ما
ترك بلا تسمية ﴿ بعمد ﴾ فلوذكرالله مشرك على الذبيحة او نوى الذكر ولم يذكر
نسيانا حلت واستدل لهذا بقوله عزوجل وانه لفسق اي فان ترك ذكره لفسق
وتركه لا يكون فسقا بلا عمد وقيل الهاء عائدة لا كله ﴿ او ما ذبحه مشرك لصنم ﴾
فلا يحل ولو ذكرالله وحده او مع اسم الصنم ﴿ لا لغيره ﴾ فلو ذبحه للاكل
اوغيره ولم يقصد به الصنم لحل ولو لم يذكر اسم الله عمدا ولو غير كتابي او تحل
ذبيحة الكتابي ولو غير ذمي وهذا والذي قبله لغيرنا ﴿ خلاف ﴾ مذكور في قوله
عزوجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانظر تفسيرنا فصاحب القول الاول
اعتبر ظاهر الآية وهو العموم وصاحب الثاني رخص للناسي لنسيانه كما يرخص له
في عدم فساد صلاته بفعله اشياء بلا عمد واجرى صاحب الاول نسيانه مجرى
نسيان النجاسة فانه لا يحكم عليها بسبب النسيان حكم عدمها وصاحب الثالث
اعتبر ان الآية رد على المشركين الذين يقولون بحل ما مات بذكاة للصنم فكأنه
قال لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بل ذكر عليه اسم غيره ونية غيره ذكر
لغيره وقوله انه لفسق يحتمل ان يكون الهاء عائدة الى المذبوح المعبر عنه بما لانه
اقرب مذكور فيكون المعنى ان المذبوح بلا ذكر رجس لا يؤكل سواء تعمد
ترك ذكره ام لا وهو القول الاول وان تكون عائدة الى ا كل ما لم يذكر عليه
المدلول عليه بتأكلوا اي ان الاكل مما لم يذكر عليه اسم الله لفسق مطلقا سواء
لم يذكر عمدا او نسيانا وهو القول الاول ايضا وان تكون عائدة الى ترك الذكر
مدلولا عليه بقوله لم يذكر فتؤكل بتركه نسيانا اوخطأ لان تركه كذلك لا يكون
فسقا لعدم العمد او عائدة للاكل مرتبا على كون الترك عمدا حتى كان اكلها
فسقا ﴿ وتجزي ﴾ اي التسمية ﴿ وان بغير العربية ﴾ كالبربرية والفارسية وهل

تجزي

ومالا يؤكل من الذبائح
هل هو مالا يسمي عليه
مطلقا او ماترك بعمد او
ماذبحه مشرك لصنم لا لغيره
خلاف وتجزي وان بغير
العربية

تجزي بغير العربية كشمشال بالفارسية ومدي بالرومية وايش بالبربرية القديمة
وايل بالعبرانية والعربية افضل واحق ﴿ لمن لا يعلمها ﴾ او لمن لا يعلمها ومن
يعلمها وهو الصحيح قولان ويجزي في الذكر تحرك اللسان او سماع الاذن قولان
وان لم يجهر به لا ان اسره في نفسه وان قال الذابح او الناحر انه سمى بالفارسية
او نحوها ولم يعلم ذلك الا من قوله واكلت ﴿ ان كان ثقة ﴾ والا فلا وجوز ان صدق
مطلقا وانما يحتاج الى قوله تصديقه اذا خاف ان يكون ءاخذا بعدم وجوب
الذكر والا فاحمله على الذكر ﴿ و ﴾ تجزي ﴿ بكل ذكر لله تعالى ﴾ مثل بسم
الله الرحمن الرحيم ومثل بسم الله ومثل بسم الله الله اكبر ومثل اللهم منك واليك
ومثل لا اله الا الله والله اكبر ومثل ان يقول سبحان الله وان يقول الله او الرحمن
او الودود او غير ذلك وقيل ان قال سبحان الله العظيم او سبحان ربي الاعلى او
سبحان ربي الكريم او سبحان ربي الرحيم ولم يقل بسم الله واحضر النية واراد ذكرالله
اكلها وحده وان ارسل القول ارسالا فلا يأكلها هو ولا غيره ومعنى ارادة ذكرالله
ان يريد بما ذكره معنى واجب الوجود لذاته ويستحضر هذا المعنى بقلبه وهو
معنى قولك الله وهذا على ان المراد باسم الله في الآية هو قولك الله وان المراد به
في الآية اللفظ وان الاضافة للبيان كأنه قيل اسم الله اي هو قولك الله او المراد
الذات وتخصيص لفظ الجلالة لانه الوارد في السنة في الذبح ووجه من اجاز
كل اسم من اسماء الله ان الآية عمت بظاهرها كل اسم من اسمائه تعالى اذ الاصل في
الاضافة ان لا تكون للبيان بل للمغايرة وان يراد بما اضيف اليه لفظ اسم الذات
لا اللفظ فمعنى اسم الله اسم من اسماء واجب الوجود لذاته وقد قال ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
وورود لفظ الجلالة في السنة في الذبح اختيارا لا تعيين وايجاب ولا يجوز الذكر
بالقلب لانه اذا علق بزمان اومكان اوشيء مخصوص غير الذاكر والمذكور لم يصدق الا
باللسان وهنا علق بالحيوان في الآية اذ قال عليها او يجزي تحريك اللسان بحيث يسمع اذن
الذاكي وقيل تحريكه ولو بلا اسماع ﴿ وان قال لا بارك الله فيها او لعنها الله ﴾ او قبحها الله او
نحو ذلك ﴿ ثم ذبحها اكلت وعصى ﴾ في الكل وعصيانه في اللعنة كبيرة وقيل لا كما يأتي

لمن لا يعلمها ان كان ثقة
وبكل ذكر لله تعالى وان
قال لا بارك الله فيها ولعنها
الله ثم ذبحها اكلت وعصى

في الكتاب الاخيران شاء الله ❊ وقيل تحرم في الثاني ❊ وقيل تحرم في الجميع اذلم يرد به ذكر الله لانه لم يذكر به تحليلها وهو الصحيح وان اراد التسمية فالصحيح انها تؤكل ويدل لما ذكرت قوله ❊ ومن قيل له قل بسم الله فقال لا اقول بسم الله ثم ذبح فان اراد به ❊ اي بقوله لا اقول بسم الله ❊ التسمية عليها اكات ❊ لان ارادته التسمية ناقضة لنفيه الذي نفى ❊ وان اراد النفي فالوقف ❊ بناء على اشتراط التسمية ومن لم يشترطها اجاز اكلها ولو اراد النفي مالم يرد به الشرك واجاز اكلها قوم ايضا ممن يشترط التسمية ومن كتاب المصنف ومن قيل له قل بسم الله فقال لا اقول بسم الله فقد قالوا انه ذكر الله وذلك عندي اذا كان اراد بذلك التسمية وان كان على النفي فالله اعلم اه وهو ماجرى عليه مصنفنا وحاصل كلام هذا المقام ان الله تعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فافاد ايجاب الذكر على الذبيحة فقيل انه لا يكفي من الذكر الا ما كان على نية الذبح فلو ذكر ولم ينوه على الذبيحة لم يجز ذبحه وهو واضح متبادر لانه قال عليه والاحاديث مثل الآية فمعنى عليه قصده بالذكر او معناه لاجله وقيل يكفي الذكر عندها سواء قصدت به او لم تقصد ولذا قال قوم من اهل هذا القول انه اذا ذكر كفى ولو على جهة النفي مثل قوله لا اقول بسم الله لحصول مطلق الذكر ووقف قوم من اصحاب هذا القول في الذكر على جهة النفي كما قاله المصنف والنحر وغيره كالذبح ❊ وان ذبح متدين بهائم شك هل ذكرها ام لا اكات ❊ وان تعمد عدم الذكر لم تؤكل وقيل تؤكل وقيل اساء وتؤكل وكذا الخلف ان ذبح على الشك في الذكر ولا تؤكل على الصحيح ان ذبحها او نحرها مشرك غير كتابي او كتابي محارب ولو ذكر قال ابو العباس احمد لا تجوز الذبيحة الا بذكر التسمية واستقبال القبلة الا على حال الضرورة والنسيان فانه يعذر فيهما وتجوز ذبيحة الموحدين كلهم الاحرار والعبيد والرجال والنساء والاطفال والبلغ ماخلا الاقلف البالغ بغير عذر الا ان كان بعذر فلا بأس وسواء في ذلك الطفل اختتن او لم يختتن وتجوز ذبيحة اهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والاحرار والعبيد ممن اختتن منهم ومن لم يختتن ماداموا في العهد والذمة واذا حاربوا فلا تؤكل ولا تؤكل ذبيحة من ارتد الى اهل الكتاب من اهل الاقرار اه

وقيل تحرم في الثاني ومن قيل له قل بسم الله فقال لا اقول بسم الله ثم ذبح فان اراد به التسمية عليها اكات وان اراد النفي فالوقف وان ذبح متدين بهائم شك هل ذكرها ام لا اكات

وتؤكل ذبيحة الطفل والطفلة الكتابيين ان لم يحارب ابواهما ❊ وانما ينفع ❊ الذكر ❊ من الذابح ❊ ويشترط الذكر على الذابح ❊ ولو تعدد باشتراك فيه ❊ في الذبح او في الذكر بان يقبض اثنان او اكثر على آلة الذبح فيذكر كل واحد الله وان لم يذكر واحد فلا تؤكل عند مشترط الذكر وتؤكل عند غير مشترطه وقيل ان ذكر القابض اسفل وهذا التفصيل ضعيف لان لكل منهم اعتمادا عليها وان ذكر الله انسان وذبح غيره فلا يجزئه وقيل ان تعاهد الذابح وغيره على ان احدهما يذكر الله والآخر يذبح جاز ❊ ولا يضر خفيف كلام ❊ او عمل ❊ ان فصل بين ذبح وتسمية ❊ وكرهه بعض ويجوز الفصل الطويل ان كان في شأن الذبيحة كتحديد ومس واضجاع الذبيحة وان ذبح شاتين او غيرهما او اكثر او نحر كذلك بمرة بيد واحدة او بيدين وذكر ذكرا واحدا على ذلك اجزا كما يجوز له صيد حيوانين فصاعدا برمية واحدة ذاكرا عليهما ذكرا واحدا وان اشترط الذكر وقطع اعضاء الذكاة وقد حصل ذلك كله مع انه لم يرد النهي عن ذلك وقد يبحث في التنظير بالصيد بان الصيد غير مقدور عليه فرخص فيه بما امكن ولذا جاز حيث طعن ولم يشترط موضع الذكاة وان ذبح بسكينين ملتصقين او باكسر لا فسحة بينهما فالظاهر الجواز ان لم يكن ذلك تعذيبا لها واما ان لم يلتصقا بل باعد بينهما مقابضهما مثلا فلا يجوز لان ذلك ذبحان لا ذبح واحد الا على ترخيص جواز الذبح بعد الذبح فيجوزان بمرة من باب اولى ومتابعة السنة والآثار اولى واحق ❊ وان ذبح شاتين ❊ اي اراد ذبحهما ❊ فسمى على الاولى فقط فسدت الاخيرة ❊ ولو قصد بالتسمية الكل وكذا الثالثة ان تعمد عدم التسمية عليها وفيها الخلاف السابق في ترك التسمية عمدا او نسيانا ❊ وان سمى ثم القى السكين واخذ الاخرى فذبح بها على تسميته جاز وكذا ان اخذ في تحديد ❊ ها او في تحديد سكين ❊ ثانية بعد تسمية ❊ على الاولى ❊ ولو اطال فيه ❊ في التحديد ❊ او كلم انسانا ❊ مع تحديد الثانية وهذا اولى من ان يريد انه سمى وكلم انسانا فذبح لان هذا قد تقدم ❊ وكره اطالته ❊ اي اطالة التكليم ❊ بعدها ❊ اي بعد التسمية وهذه الكراهة هي الضر المفهوم من قوله ولا يضر الخ اذا لم يكن الفصل

وانما ينفع من الذابح ولو تعدد باشتراك فيه ولا يضر خفيف كلام ان فصل بين ذبح وتسمية وان ذبح شاتين فسمى على الاولى فقط فسدت الاخيرة وان سمى ثم القى السكين واخذ الاخرى فذبح بها على تسميته جاز وكذا ان اخذ في تحديد ثانية بعد تسمية ولو اطال فيه او كلم انسانا وكره اطالته بعدها

بخفيف بل بطويل وان سمى وامرّ السكين وقطع اللحم وخرج الدم ثم كلم احدا
وبقي في كلامه حتى فرغ من ذبحها فلا بأس بأ كلها ومن اضجع شاة وذكر الله عليها
ثم قامت ثم اضجعها وذبحها ولم يعد الذكر فانها توكل ان لم يتشاغل عنها بغير امر
الذبح والتجديد عند الفصل اولى مطلقا وانما جاز الفصل لانه على نيته الاولى في
التسمية فلم يضره فصل ولو كان فيه ذهول ﴿وان سمى وذبح ولم يستقص﴾
﴿يستفرغ الذبح فذهب يلتمس سكينا اخرى فجاء مستقصيه﴾ بالنصب على الحال
والاضافة لفظية لان المراد الاستقبال وهي حال مقدرة اي جاء ناويا ومقدرا
استقصاءه ﴿بلا﴾ ﴿تجديد﴾ ﴿ذكر لم تفسد ان كانت تضطرب بالاول﴾ لانه
قد شرع فيه اولا بالذكر فلو لم تضطرب لفسدت لان الذكر الاول حينئذ غير نافع
الا على مامر من جوازها مع الفصل ولك ان تسكن ياء مستقصيه فيكون فاعلا
فيكون الذابح الثاني غير الاول والوجه الاول اولى والثاني افادوهما جميعا في أثر
المسلمين ومن وجد ظالما يذبح دابته ولم يذكر الله فأخذ الحديد من يده ثم اجراها
على المذبح وذكر الله وهي حية او ذبحها اسفل من محله جاز ذلك ويندب الذكر
على الذبيحة حين وضع الحديدة على الحلق ولا بأس قبله ويكره تحديد الحديدة
بمسمعها او بمرءاها ويجب الرفق في الذبح والقتل ويشحط الذابح شحطا ولا
يجزحزا ولا ينبغي الذبح بمرءى اخرى وان نسي الذكر عليها ثم ذكر وقد اخذ في
جذب الشحطة فذكر الله عنده فان بلغ بها الذبح حد مالا يعيش مثلها معه لم ينفعه
الذكر بعد الا على قول من عذر الناسي او لم يشترط التسمية فانه لايحتاج الى
الذكر والا ان ذبحها من غير الموضع الاول او من الاول وذكر وتحركت وان قطع
بعض العروق واللحم في الذبح الاخير وذكر الله وتحركت بعد اكلت ومن اعطى
رجلا شاة يذبحها له وزعم انه نسي التسمية لم يقبل قوله الا ان كان ثقة ﴿وتصح
الذكاة﴾ لانها طاعة ﴿كغيرها﴾ من الطاعات ﴿بالنية﴾ ظاهره ان الذكاة
مطلقا عبادة وانها غير معقولة المعنى فاحتاجت للنية لكونها غير معقولة وكيفية
النية ان ينوي بالذكاة تحليلها والظاهر ان ما كان كالضحية والهدي والمتعة والفدية
ونسك الولادة تكون ذكاته عبادة وما سوى ذلك تكون ذكاته مباحة لكن لايحل

وان سمى وذبح ولم يستقص
الذبح فذهب يلتمس
سكينا اخرى فجاء مستقصيه
بلا ذكر لم تفسد ان كانت
تضطرب بالاول وتصح
الذكاة كغيرها بالنية

الا

الا بها وانما تكون عبادة بنية التصدق به او منه او تفريج اهله او تقوية نفسه على
العبادة ويكون من العبادة قصده للمنحر والمذبح الشرعيين باستشعار انهما مأمور
بهما ونيته انه لايحل له الا بذلك وقد اجاز بعضهم ذكاة الغاصب والسارق وما
اجازها الا لانه يرى الذكاة امرا مباحا اذا اتي به على الوجه المشروط جاز ولو من
عاص به كما لو غسل سارق او غاصب ثوبا لكان طاهرا ﴿ومن ثم لو طعن جمل
برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل﴾ كما مر ﴿ولو سمي عليه﴾ وقيل يؤكل
ان اتى على وجه النحر ﴿والاستقبال مندوب﴾ اليه ﴿ولا يحرم ماذبح لغير القبلة﴾
ولو بعمد ﴿ان لم يعتقد خلاف السنة﴾ وان اعتقد فسدت وقيل لا وقيل الاستقبال
واجب تفسد بتركه الا ان تركه نسيانا او لضرورة كخوف فواتها بموت او غيره
وكعدم القدرة على الاستقبال بها وقيل ان تعمد اساء بلا فساد ولا تحرم بذكاة
الجنب والحائض والنفساء ومن فيه نجس ومن ليس على وضوء ﴿وكذا﴾ لاتحرم
﴿ان ذبح بشماله لا لقصد المخالفة﴾ ولو عمدا وان قصدها فقولان وقيل تحرم بالعمد
الا لضرورة مثل ان لايقدر بيمينه على احسان الذبح وذكر العلامة الشيخ الحاج
يوسف في ترتيب لقطه مانصه وسألته عمن ذبح شاة بشماله قال اكلها مكروه قلت
ان ذبح وليس عليه الا سراويله قال لابأس تؤكل وسألته عمن نسي ان يذكر اسم
الله على الذبيحة ثم ذكر اسم الله بعد ماذبحت ولم تمت وفيها الروح قال تؤكل
وذكر ان من ذبح شاة اكلت دمها او رحمها اكل لحمها ولا يشرب لبنها ان لم تذبح
من يومها وان اكلت دم غيرها فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز سبعة
ايام والبقرة اذا اكلت الدم فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز عشرين
يوما والناقة اذا اكلت الدم فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز اربعين
يوما وان اكلت الشاة قذر انسان فذبحت من يومها اكلت ويغسل كرشها ومصرانها
اه وقد مر ذكر الجلالة في الكتاب الاول ومن ابصر دجاجة تأكل نجسا واراد
ذبحها فليحبسها يوما وليلة وان لم يبصرها تأكل فلا حبس عليها ويحبس التيس
الشارب لبوله ثلاثا ثم يذبح وان ذبح من حين شربه تطهر ما اكل لحمه وغسل
مامسه وتاب وقيل من اراد ان يذبح الجلالة فليطعمها العجين والماء الحار يوما وليلة

ومن ثم لو طعن جمل برمح
في منحر بلا نية ذكاة لم
يؤكل ولو سمي عليه
والاستقبال مندوب ولا
يحرم ماذبح لغير القبلة ان
لم يعتقد خلاف السنة
وكذا ان ذبح بشماله
لا لقصد المخالفة

فانه يزيل مافي بطنها ولا بأس بأكل الغنم التي كرهت اليهود اكلها ومن اشترى عنهم الشحم فله ان لا يعطيهم ثمنه وهو رخصة ﴿و﴾ الذكاة ﴿المشروعة ان تضجع﴾ الدابة ﴿على شقها الايسر مستقبلا بها﴾ ورأسها للمشرق وان جعل رأسها للمغرب واستقبل بها جاز ﴿وتذبح بيمين بالنية والتسمية﴾ ذكر الله واستحبها الشافعي بالتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة تكره الصلاة واحتج برواية موضعان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس ذكره العماني المسمى بالمصنف وذكر ان الدابة اذا اكلت طعاما كثيرا فخيف عليها الموت جاز اكلها وبيعها ﴿ولا تحرم﴾ الدابة ولو شاة كما مر ﴿ان ذبحت قائمة﴾ والله اعلم

﴿باب﴾ فيما تصح به الذكاة ﴿تصح الذكاة بكشفرة حادة وان انحرفت او اعوجت﴾ اراد بالانحراف الميل لابرة وبالاعوجاج الميل برة والشفرة السكين العظيم وما عرض من الحديد وحدد ﴿وسيف﴾ بأي موضع منه ولا بأس بجره كله او دفعه او بهما ولكن الاولى في الذبح ان تجر اليك الاان ذبحت بالمنجل فانك تدفعه وقيل يترك من آخر السيف وهو طرفه ويذبح بالباقي وقيل يذبح بشبر مما يلي مقبضه ﴿ومقراض﴾ آلة القرض وهي المقص وفيها جزءان ويسمى كل منهما مقراضا ايضاً تصح الذكاة باحدهما وتصح بهما معا على عادة القطع بهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل ماانهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر والقرض بالمقراض منهر للدم آت على اعضاء الذكاة ﴿وموسى﴾ بمنع التنوين على ان الفه للتأنيث والميم اصل وهو فعلى من الموس وهو حلق الشعر او بالتنوين على ان الفه اصل والميم زائدة وهو مفعل من اوسيت رأسه حلقته وذكر الشيخ ان من اصحابنا من منع الذبح بالحديد المحرف والمدية العوجاء ومثله كل معوج وبالموسى والمقراض ونحن نرى جواز ذلك اه حكاه عن الاثر عن ابي محمد والمراد بالموسى القصبة من الحديد الصغيرة وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن الجر بها برة لصغرها بل كان يقطع بها شيئا فشيئا او كانت تدخل في اللحم فيعذب الذبيحة كذا ظهر لي وانما يختلف في المقراض على جهة القرض به على عادته واما بجزءه اذا كان طويلا فلا مانع منه وكذا يختلف اذا كان مايلي حده من جانب

والمشروعة ان تضجع على شقها الايسر مستقبلا بها وتذبح بيمين بالنية والتسمية ولا تحرم ان ذبحت قائمة

﴿باب﴾

تصح الذكاة بكشفرة حادة وان انحرفت او اعوجت وسيف ومقراض وموسى

زائدا

زائدا ناتئا يعذب الذبيحة وان جعل كالا يعذبها فلا بأس او حرف كالا يعذبها فلا بأس ﴿وبحجر محدد﴾ اي رقق حتى كان يقطع ﴿مطلقاً﴾ على اي لون كان ومن اي نوع كان ﴿وقيل ان كان ابيض او احمر لا غيرهما﴾ والظاهر انه لافرق بينهما وبين غيرهما وقد قال صلى الله عليه وسلم كل ماانهر الدم الخ الا ان يقال الحجر الابيض والاحمر اقوى وغيرهما ضعيف قد يكون في غيرهما ماينهر الدم فيجوز وقيل ان كان من المرو وهو الحجارة التي تقدح النار ومن ذبح بكليل معذب حرمت وقيل لا وعن بعض ان ذبح بما لاحد له فماتت فلا احب اكلها ولا اقدم على تحريمها وكذا النحر وذلك ان كان مما تجوز به التذكية وقيل لا يجوز بالحجر مروا او غيره وقيل يجوز بالمرو مطلقاً فقط وقيل للمضطر ﴿ولا بعظم او سن او ظفر﴾ وقيل ان الذبح بهن مكروه وان النهي عنه ليس للتحريم واجازه بعضهم بالظفر فقط وقيل الظفر في الحديث مدية الحبشة قال صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بعد كلام اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ويفيد قوله فعظم ان الذكاة بالعظم لا تجوز لانه بمنزلة قولك فعظم والعظم لا يذكى به كذا فهم الشيخ سوق الحديث فكأنه قال فلانه عظم والمنع من مدى الحبشة للحكم بنجاستها فلو غسلت لجازت الذكاة او لمانع كجبد لحم او تعذيب او نحو ذلك فلو زال المانع لجازت كذا قلت خرزه وانما لم يحكم بطهارتها مالم ير عليها نجس لانها مما يناول به النجس وليس لهم ورع يحجزهم ولا ديانة راسخة ﴿او زجاج او رخام﴾ وفي الصدف قولان وهو وعاء الجوهر ﴿او خزف﴾ فخار ﴿او ذهب او فضة﴾ وعن الربيع لم يروا الذبح الا بحديد له حد وبالمروة والفضة ﴿او قصب﴾ واجاز بعضهم قصب الذرة والسكر واجيز القصب مطلقاً واجازه ابو معاوية بقشر القصب واجازه بعض في الطير ﴿او خشب﴾ حديد كوعاء الطاع او محدد بصنعة كنجر ونحو ذلك او قرن او مخلب واجاز بالنحاس والقزدير والرصاص ونحوها وقيل لا واجازه بعض بكل مايقطع ولو ذهبا او زجاجا او فخارا او خشبا او قرنا او مخلبا او رخاما وغير ذلك مما له حد وعن ابن مسعود اذبح بما شئت ماخلا الظفر والعود والناب وقيل ماورد النهي عن الذبح به فحرام وسواه مكروه وقيل سواه مختص بالضرورة وما ورد الذبح

وبحجر محدد مطلقاً وقيل ان كان ابيض او احمر لا غيرهما ولا بعظم او سن او ظفر او زجاج او رخام او خزف او ذهب او فضة او قصب او خشب

به وشاع بلا ضرورة فهو جائز بلا كراهة فحملوا ذبح جارية كعب بن مالك شاة بحجر على الضرورة او على الكراهة وحملوا حديث كل ماانهر الدم وذكراسم الله فكل ليس السن والظفر على الاعلام بانها لم تحرم به لاعلى التسوية بين الات الذبح والنحر كالذبح ولاحدله في ادخال القا النحر الاما الا انحني به النحيرة ولا يكون الابماله حدوالموجود في الاصول ان العلماء اختلفوا فيمالم يرد فيه نص في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع هل يحمل على المنع اوعلى الاباحة وهو خلاف يشمل ما يذكى به وغيره من مسائل الذبيحة وغير الذبيحة ❊ ويجربه ❊ اي بما يذبح به او بالذبح ❊ جرا لاضربا في غير الصيد ان خيف فوته ❊ امافي الصيد ان خيف فوته فيجوز به الطعن ❊ وكره بحديد ضرب به انسان ❊ او مالا يؤكل لحمه ❊ او ميتة ❊ او نجس وغير الحديد مثله ❊ ومن ثم قيل لا يذبح بكسيف حتي ينعم ❊ غسله او ❊ مسحه برماد او تراب ❊ او غيرهما مما ينقي ❊ ولا تحرم بدونه ❊ وبدون الغسل لان الذبح بالآلة النجسة لا يحرم الذبيحة سواء نجست بمشرك او بدم ذبيحة او بغيرهما لكنها مكروهة وهو المأخوذ به وقيل تحرم بآلة الذبح النجسة ولا تحرم بالذبح بمغصوب اومسروق عندنا وشدد بعض فيه وقيل ان ذبح بها ما حل اكله جاز الذبح بها قبل التطهير وان ذبح بها مالا يحل اكله لم يجزا كل ما ذبح بها الا بعد التطهير ومن ذبح بمسمومة جازا كل ماذبح ولا يحرم الا ان كان السم معينا على موتها ويحرم اكل ماذبح بمسمومة ان خيف به الموت لا لنجاسته الا ان كان السم من ميتة ❊ وفسدت بكمنجل ان جبد لحما وابانه ❊ وقيل لاتحل مطلقا لانه يعذب الذبيحة وقيل يذبح بالمنجل ويدفعه الذابح الى قدامه دفعا ولا يجره الى جهته لئلا يجبد اللحم او يعذبها وان كانت اسنانه موضوعة على انه ان جره الى جهته لم يجبد اللحم جاز جره اليها واراد بمثل المنجل المنشار ونحوه وما فيه ثلمة فيجوز الذبح بما فيه ثلمة ان لم يجبد اللحم وقيل لا لانه معذب وقيل ان كان فيه ثلاث ثلم لم يجز ما ذبح به وان كانت ثلمتان او ثلمة جاز ❊ ولا تؤكل ذبيحة بمحمي بنار ❊ للتعذيب ومثله ما احمي بشمس الصيف من الحديد ونحوه مما يتأثر به حرارة الشمس لعلة التعذيب وذلك اقرب الى الكي منه الى الذكاة لانه يقع التعذيب به بمجرد مسه ولو بلا جر ومن

ويجربه جرا لاضربا في غير الصيد ان خيف فوته وكره بحديد ضرب به انسان او ميتة ومن ثم قيل لا يذبح بكسيف حتى ينعم مسحه برماد او تراب ولا تحرم بدونه وفسدت بكمنجل ان جبد لحما وابانه ولا تؤكل ذبيحة بمحمى بنار

ذبح ليتيم اوغيره دابة او طيرا وجرى عليه ما تحرم به الذبيحة لم يضمنها ان لم يتعمد ولم يقصر ما على المحسنين من سبيل وقيل يضمن وقيل يضمن المحتسب لا الوصي اوالوكيل ❊ فصل ❊ فيمن تحرم ذكاته ❊ تصح ذكاة موحد عاقل وان انثى ❊ اوخنثى ❊ او رقيقا ❊ بدليل اجازته صلى الله عليه وسلم ذبيحة جارية كعب بن مالك اذ خافت على شاة فذبحتها بمرو فافاد جواز ذبيحة المرأة والامة وجواز الذبح لمال الغير اذا خيف فوته وجواز الذبح بالمرو ولم يخص ذلك بالضرورة ولو كانت الواقعة ضرورية لكنه لما لم يقل ان ذلك مختص بالضرورة تبادر انه جائز في السعة ولو اختص لبينه ❊ او حائضا ❊ او نفساء ❊ او جنبا او عريانا ❊ او اعجميا او اعمى اواصم ان كان موحدا وافصح الكلام او اخرس ان كان ينطق بالتسمية او علم انه موحد وتكره من ابكم لا يفصح وفي التاج وقيل لا يجوز ذبح الاعمى ولا الاعجمي ولو ذكرالله وعن ابي المؤثر ان اسم الله بالهندية الشمشال قلت و ببعض اللغات ايل وقيل لا يجوز ذبيحة الحائض والنفساء والجنب والعاري وقيل تجوز ضرورة وتجوز ممن عليه سروال فقط و يعتبر في العراء ما يسمى عورة فعورة المرأة مع المرأة السرة او ما تحتها الى الركبة او ما فوقها فان ذبحت مثلا وهي عريانة ما عدا ذلك جازت ذبيحتها ان انفردت او كانت مع المرأة وان عريت مادون ذلك لم تصح ذكاتها وان عريت ما فوقه عند من لا يحل له نظرها لم تصح وكذا ان عري الرجل ما ذكر لم تصح ذكاته ولو انفرد وان عرى ماعدا ذلك صحت وقد علمت ان ثم قولا بجواز ذكاة العريان والعريانة وهو على اطلاقه ولو بحضرة من لا يجوز له النظر الى عورتهما والمرجع في هذا المحل الى الخلاف في العورة وقدمر في باب الوضوء ❊ لا غاصبا او سارقا اوسكرانا او مجنونا ❊ الا في حال عقلا فيها لان الذكاة ضرب من العبادة وتحتاج الى نية التحليل للدابة بالذكاة ❊ وفي الصبي قولان والارجح الجواز ان احسن وان لم يختتن ❊ او كان دون ثمان وقد روى جابر بن عبد الله ان غلاما صاد ارنبا فذبحها بمرو فاجازها صلى الله عليه وسلم ومقابل الارجح الجواز بشرط الاختتان لا الجواز وان لم يحسن اذ لا يقال به وقد تقرر ان الذكاة عبادة وانهم اختلفوا في الصبي هل تصح منه العبادة وهو

❊ فصل ❊

تصح ذكاة موحد عاقل وان انثى او رقيقا او جنبا او عريانا او حائضا لا غاصبا او سارقا او سكرانا او مجنونا وفي الصبي قولان والارجح الجواز ان احسن وان لم يختتن

الصحيح لحديث الهذاحج قال نعم ولك اجر ﴿ وجوز ابن ثمان مختونا ﴾ هذا قول ثالث ﴿ وكره ﴾ اي كره بعض ابن ثمان ولو مختونا ولم يكره من فوقه مختونا وافسدها ممن دون ثمان هذا قول رابع ووجهه انه اشترط ان يدخل في اول السن بلوغ الذكر ولو لم يبلغ وذلك هو الدخول في السنة التاسعة قال بعضهم هذا القول احب الي اذ لا تصح منه الذكاة يعني لا يتأهل للاتيان بها صحيحة لنقص عقله فهو متهم فيها ولو احسنها فيما يظهر فكانت مكروهة وقيل لا تجوز من صبي الا ان ختن وقيل تجوز من صبي مطلقا ان سمع يذكر الله في سائر احواله واما في حال الذكاة فهو كغيره في الذكر وذلك انه يعرف انه عارف بالعبادة اذا ذكر الله وان شهدنا ذكاته فسمعه يذكر اجزأ عن سائر احواله وقد قيل ان اعتاد الذكاة اكلت والا فحتى يسمع بذكر الله في بعض احواله ومرجع ذلك الى احسان الذكاة والذكر فلو احسن وذكر جازت ولو لم يعتد وفي التاج ابو معاوية تؤكل من صبي مقر وان لم يختتن وقيل حتى يعرف الصلاة وقيل يأكلها الصبيان دون البالغين ابو الحواري تجوز من صبي اقلف وان كتابيا ومن كتابية وان لم تختتن اه وتجوز من صبية مقرة وقيل لا والصحيح الجواز ان احسنت وقيل ان عرفت الصلاة ﴿ ولا تصح من بالغ اقلف ﴾ اي غير مختون وان ولد على صورة المختون جاز ذبحه بناء على انه لا يلزمه الختن ومن الزمه اجراء المدية على ذكره لم يجز ذبحه والختان قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعا ﴿ ويعذر ﴾ ان تاب من تفريطه ﴿ في اربعين يوما في الصيف ﴾ شديدة الحر فتجوز ذبيحته فيها ﴿ ومثلها في الشتاء ﴾ شديدة البرد فتجوز ذبيحته فيها ايضا وكذا تجوز حيث عذر مطلقا كمرض وعدم وجود خاتن ان لم يطق ختن نفسه وكعدم وجود آلة الختن وذلك ان تاب او اتصل المانع من حين لم يكاف الى ان كاف ولم يجد ودان بالختن وقيل لا تجوز ذبيحته مطلقا حتى يختتن وعليه جرى المصنف في بعض مختصراته والمشهور عند المغاربة جوازها في الايام التي يعذر فيها ومن قال الختن سنة غير واجبة اجاز ذبيحة الاقلف مطلقا وهو مذهب مالك قيل واكثر العلماء والصواب وجوبها وهو مذهبنا معشر الاباضية والشافعية ﴿ وصحت من قلفاء ﴾ وهي التي لم تختتن ﴿ مطلقا ﴾ في تلك الثمانين او غيرها

وجوزابن ثمان مختونا وكره
ولا تصح من بالغ اقلف
ويعذر في اربعين يوما
في الصيف ومثلها في
الشتاء وصحت من قلفاء
مطلقا

لان

لان الخفاض لها مكرمة لا واجب وقيل سنة وقال الشافعي واجب وهو قطع من الجلدة التي على شفير الفرج ﴿ ومن خصي ﴾ مقطوع الخصيتين او مدقوقهما ﴿ ومجبوب ﴾ مقطوع الذكر ﴿ ومستأصل ﴾ مقطوع الذكر من اصله ولو بغير حديد وتقدم بيانها ويأتي في قوله باب عيب مجنون في كتاب النكاح انه حلت الذبيحة من مستأصل بحديد لا ان بغيره وهو قول جرى عليه ابو زكرياء ﴿ وقيل لا تؤكل ﴾ من خصي ﴿ ان خصي بدق ﴾ وكذا من دق ذكره قال ابو عبد الله لعل ذلك عقوبة له على رضاه بالدق ان كان ذلك باختياره ويبحث فيه بانه يقتضي منع ذكاة المجبوب والمستأصل والخصي مطلقا ان كان باختياره ﴿ وهل تحرم من غاصب وسارق ﴾ لان ذكاتهما تصرف في مال الناس بدون اذنهم وتملك له بدون رضاهم فهي معصية والذكاة في الجملة عبادة ولا يكون فعل واحد في وقت واحد عبادة ومعصية ﴿ اولا ﴾ بناء على ان الذكاة امر مباح لا عبادة وانما العبادة ماينضم اليها بالنية فهي كعقد النكاح يصح بشروطه ولو بلا نية عبادة فكذا الذكاة تصح بشروطها ولو بلا نية عبادة فاذا كانت في محلها وعلى الوجه الشرعي جازت والحاصل انها ابيحت على شرط اذا حصل صحت ولو لم ينو عبادة ﴿ قولان ﴾ ثالثها انها تحل ان سمعا يذكران الله على الذبيحة او اخبر به ثقة لا ان لا ذكرنا وعلى المنع فان ادركت حية واعيد ذبحها او ذبحت في محل وقد بقي فيه مايذبح حلت ان تحركت بعد وقيل مطلقا وكذا كلما ذكيت كما لا يجوز وادركت حية وتحل من ذابح بالدلالة او بالغلط او بالمشابهة او بشراء منفسخ من حيث لا يعلم او لمخافة ان تموت على اهلها جيفة او بكل مايعذر فيه كظن الرضى قيل او بمساومة لبيع وقيل لا تصح ذبيحة عبد الا باذن مولاه وفي التاج وقيل ان اصطاد مملوك طيرا وذبحه بلا اذن مولاه لم يؤكل ﴿ وكذا ماذبح بمغصوب او منجوس او بمدية مجوسي او وثني ﴾ او غيرهم من المشركين قيل يحرم وقيل لا والعلة ماتقدم في الغاصب والسارق فانما امتنع الذكاة بمدية مجوسي او وثني للحكم بنجاستها وبعض لم يحكم بنجاستها لجاء الخلاف فلو تيقن انها طاهرة او طهرت بماء او تراب او غيرهما او زمان لجازت الذكاة بها وكذا مدى الحبشة فمن قال بطهارة ماناوله

ومن خصي ومجبوب
ومستأصل وقيل لا تؤكل
ان خصي بدق وهل
تحرم من غاصب وسارق
اولا قولان وكذا ماذبح
بمغصوب او منجوس او
بمدية مجوسي او وثني

مشرك مالم ير عليه نجس اجاز الذكاة بذلك مالم ير عليه والمنع من الذكاة بالنجس كالمنع من الاستجمار بمتنجس فان مرجع كل الى نجاسة ومع ذلك شرط تقدم الطهارة وكذا الاستنجاء بيد طاهرة غير انه ان وقع الاستجمار بغير طاهر اواستنجاء بيدمثلا نجسةواتى على المحل بغسل عمه وعم اليد طهر ولا يعجبني تسوية الذبح بمتنجس بالذبح بمغصوب لجواز التقرب الى الله بشيء غير طاهر كمتصدق ثوب نجس وحمل شيء لوجه الله في وعاء نجس ولا يخفى ان المراد بالنجس ما نجس منه مايلي الذكاة واما الطرف الذي لايباشر الذكاة فلا تضر نجاسته بخلاف المغصوب او المسروق فانه مضر ولو كان قليلا مما يذكى به ولو كان طرفا فوق القبض اومقبضاً او فوق السفر ممتدا معه او اعلاه ✻ وان حبست غنم لذبح لكعيد او عرس ✻ اوختان او ولادة او موت او ضيافة او وصية او غير ذلك ✻ فذبح منها ذابح بلا امر جاز ان لم يؤمر بذلك غيره ✻ وان امر غيره اونهي هو فالخلف كالغاصب والسارق ✻ وان اشترت جماعة شاة فطلب ✻ بالبناء للمفعول ✻ اليهم استهام ✻ اي اتخاذ سهم ووزنه افتعال من السهم وهو النصيب ✻ معهم فيها فقام واحد منهم فذبحها حرمت ان تعدى ✻ بان ذبحها على ان فيها سهما لطالب الاستهام رضي منه به مع انهم لم يرضوا بالمساهمة من طالبها اوسكتوا او على انه لاسهم للطالب فيها وقد اعطوها او بعضهم من سهامهم وقيل لاتحرم ✻ وجاز ان ذبحها لهم ✻ لالهم ولطالب الاستهام حيث لم يرضوا بالطالب او ذبحها لهم وللطالب حيث رضوا به وهكذا يجوز لاحد الشركاء في دابة مطلقاً بالشراء او غيره ان يذبحها بلا امرهم مالم ينهوه ولو غاب احدهم ان كانت للذبح وقيل ولو لم تكن له ✻ وقيل تحرم ✻ اذا ذبحها احد الشركاء فى هذه المسئلة وغيرها من مسائل الشركة ✻ ان لم يأمروه معا ✻ اي جميعا ومن ذبح دابة بنية الغصب او السرقة فاذا هي له او ذبحها بلا اذن اربابها او بلا اذن شركاءه فيها فاذا هو مأذون قبل ذبحها نسي الاذن اولم يصله اولم يفهمه حلت واساء بنيته وقيل تحرم ✻ وان اختلفوا في ذبحها ✻ ذبح الشاة المشتركة في اي صورة ✻ يومهم او غدا ✻ او غيرها ✻ لم يجز ✻ لاحدهم ذبحها اوان لم يأمر ذابحا ✻ حتى يتفقوا ✻

وان حبست غنم لذبح لكعيد اوعرس فذبح منه ذابح بلا امر جاز ان لم يؤمر بذلك غيره وان اشترت جماعة شاة فطلب اليهم استهام معهم فيها فقام واحد منهم فذبحها حرمت ان تعدى وجاز ان ذبحها لهم وقيل تحرم ان لم يأمروه معا وان اختلفوا في ذبحها يومهم او غدا لم يجز حتى يتفقوا

على وقت وان ذبح قبل الاتفاق حرمت وضمن اغلى الثمنين قيمتها حية وقيمتها ميتة لو لم تحرم وذلك هو الصحيح واختار الشيخ انها حلال يعني لا تفاقهم على اصل الذبح ولو اختلفوا في وقته ونزل اتفاقهم في وقته منزلة اختلافهم بم تذبح او في اي موضع تذبح ويبحث بانا لانسلم هذا التنزيل لان الاصل المنع في مال الغير ولا يباح منه الا ما اباح وهذا وان اباح الذبح لكنه لم يبحه الا وقت كذا فبقي سائر الاوقات على المنع بل لومنع ايضاً الا في موضع كذا او بآلة كذا لكان فيه الخلاف فلا يقاس عليه ومن اجاز ذبيحة الغاصب لم يحرمها ✻ وتصح ذكاة كتابي معاهد ✻ سواء اعطى الجزية ام لا اذ المدار على انه غير محارب فبعدم محاربته حلت ذكاته اذ ترك المحاربة امانا وصلحا او لينظر ويسمع كلام الله والمشهور انه لاتحل من معاهد لايعطيها ويحتمل ان يريده المصنف والشيخ بان يحمل المعاهد على من عاهد بترك حرب او باعطاء جزية ولو من الصابئين وقيل ليس الصابون من اهل الكتاب ولكن حكمهم حكم اهله وقالت المالكية ليسوا منهم ولا تحل وسواء كان الكتابي مختونا اولا وقيل تجوز من نصراني معاهد غير مختون لانه لايدين بالختن لا من يهودي لانه يدين به وفي الاثر يجوز اكل ذبيحة نصراني ذكر عليها ثلاثة ءالهة منهم الله ولا يؤكل من ذبح لغير الله ولو لغير الاصنام وسئل علي وابن عباس كيف حلت ذكاة اهل الكتاب وهم يذكرون غير الله فقالا ان الله حين احل لنا ذبائحهم قد علم مايقولون وفي التاج وما ذبحه مسلم للمشركين قصدا منه لآلهتهم وذكر الله عليه او بلا قصد اليها جاز اكله وما ذبحه اهل الكتاب ووجدوا فيه محرما عليهم فعن منير انه حلال وقال غيره لا يؤكل لانه من غير طعامهم وما ذبحه النصارى من الابل جاز للمسلمين اكله لاما ذبحه اليهود منها لانها لاتحل لهم في اعتقادهم فذبحهم لها قتله لاذكاة مبيحة للاكل وان نوى الذكاة والحل لنفسه او للمسلمين حلت وقيل لاتحل ذكاة نصارى تغلب وذكر بعضهم ان من شرط اكل ذبيحة الكتابي ان يذبح لنفسه مايستحله فان ذبح لنفسه مالا يستحله جاز للمسلم اكله الاان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي ظفر وان ثبت باخباره كره واما ان ذبحه للمسلم ففي اكله قولان اه

وتصح ذكاة كتابي معاهد

ومن ذلك الطريف وهي التي يجدون ريتها ملتصقة بظهرها يعتقدون انها حرام وانها لاتحيى ولولم تذبح وهي كالتي ضربت بما لاتحيى معه لاتحل عند المالكية ﴿وفي الكتابي﴾ الحربي قولان والمنع اكثر﴾ وجه الجواز ان الله سبحانه وتعالى اطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة ولا باعطاء الجزية ووجه المنع انه لو جاز ذلك لكان مستندا الى جواز نكاح نساءهم ونكاحهن ممتنع لانه لو نكحهن مسلم وحاربن او ذهبن الى بلاد الحرب لسبين فيحللن بالسباء لمن يملكهن ويحللن لزوجهن المسلم والمرأة لاتحل لرجلين وفي الاثر لا بأس بذبائح اهل الحرب من اهل الكتاب وصيد كلابهم قال الشيخ وقال غيره اي غير صاحب الاثر لانرى اكل ذبائح اهل الحرب من اهل الكتاب ولا نكاح نساءهم ولاصيد كلابهم وهذا القول اصح لانهم حاربوا فلم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساءهم واما الذي يعطي الجزية فتصح ذكاته كما يفهم من صحة ذكاة المعاهد فهم موافقة اولى ويحتمل ان يتوسع في لفظ المعاهد بان يريد بها غير المحارب معطي جزية اوغير معطيها فتكون لفظة معاهد حقيقة لغوية مجازا شرعيا ﴿وفي نصارى العرب﴾ ولو صبيانا او نساء والمراد انهم عربيون نسبا نصرانيون دينا ﴿خلاف﴾ الجواز والمنع والجواز ممن يقرأ الانجيل دون من لايقرأه ليعرف الحلال والحرام فيذكي ذكاة شرعية فلا يشترط اتمام الانجيل كله ويحتمل ان يريد مايعم قراءة ثلاث ءايات او ءايتين من حيث ان اقل الجمع اثنان او ءاية لانه يطلق الانجيل على ءاية واحدة وبالاية والايتين والثلاث تتم نصرانيته اذ كان عربيا والعرب افضل ورجع الى من دونه فالمنع على انه لايشملهم اسم اهل الكتاب والجواز مطلقا على انه يشملهم وكذا الجواز بقيد الذكر او عدم اللعب باللحم لكن لما حدثوا احتيط لهم ﴿كصبي كتابي﴾ قيل يجوز ذبحه وقيل لا ﴿وان دخل كمجوسي او وثني في ملة اهل الكتاب حل منهم ماحل منهم ان عاهدوا﴾ وان لم يعاهدوا فخلاف مر ﴿كذبح ونكاح وصيد﴾ و﴿لا﴾ يحل ذلك ﴿من مسلم﴾ اي موحد ﴿ان ارتد اليهم﴾ وقيل يحل ممن دخل في دين اهل الكتاب من المشركين والمجوس ماحل منهم ان كان دخولهم قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم لا ان بعده وحل من

يهودي

وفي الحربي قولان والمنع اكثر وفي نصارى العرب خلاف كصبي كتابي وان دخل كمجوسي او وثني في ملة اهل الكتاب حل منه ماحل منهم ان عاهدوا كذبح ونكاح وصيد لا من مسلم ان ارتد اليهم

يهودي او نصراني او صاب دخل في دين الآخر وقال في التاج لاتجوز ذبيحة مجوسي ولو تحول الى يهودية او نصرانية * فائدة * من اكل ميتة لزمته مغلظة وقيل مرسلة وقيل يتصدق بشيء وقيل يتصدق بذكي قدرها ومن افسد ذبيحة او نحيرة بذبحه او نحره او غيرهما ضمن قيمتها لصاحبها وتقوم ميتة كأنها حل اكلها وان لم تكن للذبح ضمن قيمتها حيث كانت حية ومن اكل ميتة اعاد صلاته التي صلى قبل غسل مامسه منها و كفر واحدة للصلاة مغلظة على المختار وقيل لكل صلاة ولا يضر تحرك لحم بعد قطعه ﴿باب﴾ فى ذكاة الصيد ﴿حل صيد البحر وان كان﴾ بصورة كلب او خنزير﴾ او ءادمي وقيل لايؤكل منه مابصورة خنزير او ءادمي وقيل ماكان في البحر شبيها بما حرم من البر فحرام وما كان شبيها بمكروه فمكروه وحل ماسواهما والصحيح حل الجميع وفي التاج وقيل كل ماله مثل من دواب البر من المحللات فهو حلال وما كان من المحرمات فهو حرام والبحر وغيره من المياه سواء والبحر يطلق على المالح والعذب وقيل هو المالح وقيل البحر كل مغرق وان كان الغيلم في البر ولم يقدر عليه الا بقطع يده او غيرها قطعت ولا تؤكل ولا يجوز اكل الغيلم الا بذكاة لانه يعيش في البر والبحر وفي دمه خلاف لعيشه فيهما وقيل يجوز اكله بلا ذكاة ولا يؤكل طير الماء كما مر الا بذكاة وقيل ان كان يغدوا بالسمك ويعيش بالماء جاز اكل بدونها ﴿او مات فيه﴾ وكان في اسفله او طافيا عليه ﴿او رماه﴾ بامواجه الى البر او ذهب عنه الماء وتركه في البر او نشف عنه ماء ﴿وقيل لايؤكل مامات فيه﴾ في الارض او فوق الماء وقيل بكراهته وذكر بعضهم انه ان وجد سمك على الساحل جاز اكله ولو كان بعضه مأكولا ويكره من اجل المضرة وان لحم الضفدع حرام وانه قيل من السمومات فيحرم من جهتين وانه يجوز اكل ماقطع من السمكة وهي حية وتؤكل ولو طرحت في النار حية وطرحها فيها حية مكروها رحمة لاتحريما وان وجدت قطعة لحم في بطن سمكة اكلت السمكة دونها الا ان كانت القطعة مما لايحتاج لذكاة او تيقن انها مما ذكي فيجوز اكلها ايضا كالسمكة ويدل على جواز اكل مارماه البحر ماذكره الشيخ في باب الوضوء انهم وجدوا دابة بحرية بساحل البحر

﴿باب﴾
حل صيد البحر وان بصورة كلب او خنزير او مات فيه او رماه وقيل لايؤكل مامات فيه

فا كلوا منها اياما فاخبروه صلى الله عليه وسلم با كلهم منها فاجازه وروي انه قال هل عندكم منها شيء فأتوا بما عندهم فا كل منه وما رواه في الباب من قوله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فلا تأكلوه ففيه دليل لمن قال بتحريم ما مات فيه وهو قول ذكره المصنف سواء مات ووجد على الماء او في الارض كما مر فاذا صح هذا الحديث عمل به بخصوصه لا باحاديث عموم حلية ميتة البحر لان العمل بالخاص لا بالعام اذا تعارضا وما في قوله ما القى البحر وجزر عنه للجنس فتشمل نوعين ما القاه وما جزر عنه ولك ان تقول حذف الموصول الثاني لدلالة الاول اي وما جزر عنه او اراد بالجزر ما يشمل الجزر القليل الذي بالموج فقط فحينئذ يكون المراد ما القاه البحر بالجزر القليل الذي هو عب التموج او بالكثير وهو ذهاب ماء البحر عن طرفه والحوت والسمك مترادفان عند الشيخ لقوله وصيد البحر هو الحيتان ومصيد البحر هو السمك فانه جمع بين الكلامين ليفيد ان الصيد والمصيد بمعنى واحد والصيد بمعنى اسم مفعول وان الحوت والسمك بمعنى واحد وقيل الحوت اعم من السمك وقيل السمك ما له قشور كالفلوس ومن ثبت عنده حديث وما مات فيه فلا تأكلوه لم يفسر قوله تعالى وطعامه بما مات فيه بل يقول هو بمعنى الطعم اي الاكل اي احل لكم مصيد البحر وطعمه اي اكل ذلك المصيد فالصيد بمعنى اسم مفعول والهاء عائدة اليه فذكر احلال الصيد من حيث حل اصطياده وحل سائر الاستنفاع به وللتمهيد لاكله ثم ذكر اكله ولك ان تقول الصيد باق على المصدرية ويقدر مضاف تعود عليه الهاء اي وصيد حيوان البحر واكله ومن صح عنده ذلك الحديث صح له ان يفسر طعامه بما مات في البحر فتعود الهاء للبحر والصيد بمعنى المصيد ايضا او مصدر مضاف لمحذوف على حد ما مر وعن ابي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ❊ وصيد البر وهو المتوحش المباح اكله ❊ ولا مالك له ومن ملك بعض الطيور التي يصاد بها بتربية او شراء او هبة او غير ذلك فلا يحل لمن يملكه عليه ولو ذهب عنه ونفر الى بعيد وان استوطن معه بلا تربية ولا شراء او هبة ثم نفر عنه وعن محاله فلغيره ان يصطاده وكذا حمام يملك ويتخذ في البيوت والدجاج

وصيد البر وهو المتوحش المباح اكله

ونحوها

ونحوها لا يحل اصطياد ذلك الا باذن اربابه وللحمر الوحشية علامة تعرف بها وهي انتصاب قرونها وانها بيض ومن وجد طيرا مقصوصا فكالمربوب وكان لقطة واسم الضالة اولى به وما احتمل من الطير ان يكون مربوبا وغيره جاز صيده من قرية وخارج حتى يعلم مربوبا فاذا اخذ وصار صيدا لم يجز القول انه مربوب الا بعدلين والدجاج لا يكون في القرية صيدا حتى يعلم انه ليس مربوبا واما في البرية فصيدان احتمله وقيل الاغلب في امور الدجاج انه مربوب حتى يعلم انه غير مربوب ولا بأس بصيد الطير من البيدر والبيوت ❊ ويصاد بيد ❊ للتمكن من الصيد بلا رمح كبيض وفرخ وغيرهما ولو كبيرا حيث امكن فيجب الذبح او النحر في غير البيض ❊ وبنبل ورمح ❊ وسيف ونحو ذلك ❊ وبكلب ❊ والسلوقي نوع من الكلاب كما ان المهري نوع من البعير فلا خلاف فيه ❊ او باز ❊ وقيل لا يجوز الا بكلب لانه هو الذي يتعلم ويتأدب مالا يتعلم ويتأدب غيره ولانه المذكور لفظه في الآية اذ قال مكلبين اي متخذيها كلاب صيد بعد ان كانت كلاب غير صيد فالجوارح بمعنى الكلاب المعروفة وفي ذلك حمل للفظ الكلب على الكلب المعتاد ولو كان قد يطلق على السباع ووجه من اجاز بكل سبع انها تسمى كلابا بمعنى مكلبين متخذيها كلاب صيد سواء كانت كلاب صيد اولم تكن كلابا فالجوارح كل ما يكسب او يعدو على غيره ويجرحه ووجه من خص الكلب المعروف والباز حديث عدي بن حاتم انا قوم نصيد بهذه الكلاب والبيزان فما يحل لنا فقال صلى الله عليه وسلم يحل لكم ما علمتم من الجوارح واتم الآية فلما اجاب بالآية وقد سئل عن الكلب والباز علمنا انهما المراد في الآية ولا نسلم هذا بل نقول انه اجاب بما هو اعم من السؤال ولئن سلمنا انه اجاب عن الكلب والباز فقط لنقولن اقتصر عليهما لذكرهما في السؤال فتلا الآية فاستشعرهما فيها ولو كانت اعم منهما ولا نسلم ان غير الكلب لا يقبل التعليم بل قبول غيره والامساك على صاحبه معتاد ومن خص الكلب لم يجز القياس او زعم ان غيره لا يمسك على صاحبه ومن لم يشترط الامساك على صاحبه اجاز غير الكلب ولو سلم انه لا يقبل التعليم ❊ بتعليم وادب ❊ اي حصول ادب او اسم مصدر اي تأديب ❊ ويؤكل ما قتل بها ❊ بتلك

ويصاد بيد وبنبل ورمح بكلب او باز بتعليم وادب ويؤكل ما قتل بها

الاشياء من النبل وما بعده ❊ لا بذبح ان لم تدرك حياته ❊ وان ادركت ذبح او نحر الا ان فات قبل الذبح او النحر بدون تضييع فيجوز اكلها مثل ان يشتغل بتحديد الموسى اذ كانت كليلة او غسلها اذ كانت نجسة فمات في ذلك فانه حل ❊ ولم تأكل الجارحة منه ❊ ككلب ان صاد بالجارحة وان اكلت حرمت الا ان ادركت حياته وتذكيته وان نتفت الجارحة ريشه فليس بأكل وان اكلت من دمه فلا يؤكل وقيل يؤكل مالم تأكل من اللحم وقيل يؤكل ان اكلت منه بعد الموت وقيل يؤكل ولو اكل من اللحم لكن بعد الموت وقيل ان كانت الجارحة طيرا حل ولو اكلت منه وقيل يؤكل ولو اكل منه حيا سواء كان طائرا او كلبا او غيره والاكثر على انه لا يؤكل اذا اكل منه مطلقاً وقد يستثنى عندي ما اذا امسك وانتظر مولاه مدة ثم اكل منه لان انتظاره علامة انه لم يصد لنفسه بل لمولاه واكله بعد كالسرقة لغلبة الجوع مثلا وسمي الحيوان الذي يصاد به جارحة لانه يجرح الصيد او لانه يجرح لصاحبه اي يكسب والتاء للنقل من الوصفية ❊ وسمي الصائد ❊ اي ذكر الله ❊ عند ارسالها ❊ وفي ترك التسمية مامر في تركها عند الذبح من خلاف اذ انوي الصائد بالصيد الذكاة بذلك الارسال ❊ ويذبح ماصيد بيد ❊ وان مات فلا يؤكل ولو مات بالامساك باليد عند اصطياده اذ لم تنله ذكاة من شيء حديد وصار بحصوله بيده وقدرته عليه خارجا عن حكم الصيد فهو كالانعام المقدور عليها وان قلت هلا قيل انه حلال اذا مات بالامساك باليد كما حل اذا مات بالسلاح وقد قرنا في الآية معا واسند الصيد اليهما معا فيها اذ قال تناله ايديكم ورماحكم قلت قد قيدت السنة آلة الصيد والذكاة بان يكون لها حد ولا حد لليد فلا يحل بها كما لا يحل بسلاح لا حد له اذ المضروب به وقيذة وقد حرمت الوقيذة في الآية ❊ ومن وجد على صيد مع كلبه ❊ كلبا ❊ آخر فلا يأكله ❊ لعله قتله الآخر او اعان على قتله فيحرم ان كان غير معلم او كان معلما ولم يرسله صاحبه ولا يقدم الى اكل ماصادته جارحة ان لم يعلم انها معلمة او غير معلمة وايضاً ان كان لغيره فلا يجوز له اكل ماصاده لانه مال الناس ولانه يمكن كونه هو القاتل بلا ارسال من سيده ولانه ايضاً لم يسم الا على كلبه الذي ارسل وغير الكلب كالكلب غير

لا بذبح ان لم تدرك حياته ولم تأكل الجارحة منه وسمى الصائد عند ارسالها ويذبح ما صيد بيد ومن وجد على صيد مع كلبه آخر فلا يأكله

طائر او طائر ❊ وحرم قتيل غير ❊ بالاضافة ❊ محدد كحجر او رصاص او عود ان لم تدرك ذكاته ❊ وان ادركت ذكي وحل وان كان للحجر او الرصاص او العود عند مجيز الذبح به حد او سن فعلم ان الذي اصاب الصيد هو الحد او السن جاز اكله ان وجد ميتا وقيل ان وجده خرق او به دم حل اكله وقيل لا يؤكل ماصيد بالحجر مطلقاً ومثله العود والرصاص ولو كان لذلك حد او سن وقيل لا تؤكل الظبية ان ضربت بحجر ولو كان فيه سن او حد اصابها وقيل انه يجوز اصطياد الطير خاصة بالحجارة ذات اسنان او حد ولو ضرب صيد ولو بسهم لا حد فيه او سهم فيه حد لكن اصابه غير الحد لم يؤكل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي ابن حاتم اذا اصاب المعراض بحده وقتل فكل وان صاد بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذة اي موقودة والموقودة حرام والمعراض السهم الذي لا ريش له والريشة حد كحد السيف على طول السهم زيادة على تحديد طرفه فان اصاب بطرفه المحدد او بريشته او بهما حلت وان اصاب بطرفه الذي لم يحدد او بعرضه الذي ليست فيه ريشة او بعرضه ولا ريشة فيه فلا وسميت ريشة تشبيها بريشة الطائر وتسمى ايضاً جناحا تشبيها ويأتي تفسير بغير ذلك في اواخر قوله فصل صائد البر وفي ما صيد بالبنادق في مدونة قومنا خلاف ونحن نمنعه الا ان كان لها حد مصنوع على الكيفية التي يصاب بها لا بد اذا اصاب واما حميه بنار البارود فقال المجربون انه قليل جدا وليس بمانع من الذكاة والصيد والدليل على منع مالا حد له من حجر ورصاص وعود وغيرها حديث المعراض المذكور فان علة منعه انه لا حد لعرضه اذا اصاب به وان المضروب بعرضه وقيذة ❊ ويأكله وان غاب ان علم انه قتله سهمه او جارحته ❊ مالم يعلم ان غيرهما اصابه وقتله او اعان على قتله ولا يضر مايحدث في المصيد بنفسه ❊ وجاز بكلب معلم ان لم يكن اسود ❊ كله او اكثره ❊ اجماعا وبه ❊ اي وفي الاسود اي وفي قتيل الكلب الاسود ❊ ان لم تدرك ذكاته خلاف ❊ وان ادركت وذكي جاز بلا خلاف ووجه المنع اذا لم تدرك نهيه صلى الله عليه وسلم من اقتنائه واقتناؤه اثم وللانتفاع به والصيد به انتفاع فكأنه نهى عن الصيد به والنهي يدل على الفساد على الصحيح ولانا امرنا بقتله وهو

وحرم قتيل غير محدد كحجر او رصاص او عود ان لم تدرك ذكاته ويأكله وان غاب ان علم انه قتله سهمه او جارحته وجاز بكلب معلم ان لم يكن اسود اجماعا وبه ان لم تدرك ذكاته خلاف

وجاز بكلب مكلباً وان عقابا او فهدا

﴿ فصل ﴾

تعلم جارحة حتى تدعى فتجيب وتزجر فتنزجر وتؤمر فتمتثل وتمسك لصاحبها ولا تأكل منه وقيل يؤخذ جرو كما ولد قبل ان يرضع امه فيغسل ويطعم طاهرا ويحفظ من نجس ومعه صبي يتعلم سورة الاخلاص فاذا حفظها صار الجرو معلما وقيل المكلب ماولد منه

ايضا عين النهي عن اقتنائه ﴿ وجاز بكلب مكلبا وان عقابا او فهدا ﴾ او صقرا او باسقا او شاهين او نسرا او نمرا او غيرذلك من سباع الطير وغيرها وبغير السبع كهر وقيل هو سبع ﴿ فصل تعلم جارحة حتى تدعى فتجيب وتزجر فتنزجر وتؤمر فتمتثل وتمسك لصاحبها ﴾ ماارسلت اليه ﴿ ولا تأكل منه ﴾ قال السيوطي واقل مايعرف به ذلك ثلاث مرات وظاهره انه لايؤكل قبل ذلك الا ماذكي والظاهر عندي انه يؤكل ماصادت اول مرة اذ يكفي تعليمها السابق بمعونة انها لم تأكل منه مع ان من طبعها الاكل مما صادت فلما لم تأكل علمنا ان التعليم قد اثر فيها ذكر ان اصحاب الصيد تزعم انه ليس من الجوارح شيء اجدر ان يمسك على صاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب وفى التاج المراد التعليم في قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله تعليمهن من ضروب العلم الذي علمكم من علم التكليف اي كالنهي عن اكل الانجاس والميتة وقيل مما يبينه لكم من صفات التعليم وهو ان يسترسل الكلب بارساله ويزدجر بزجره ويكف عن الاكل توفيرا لصاحبه وخوفا منه ويعتاد هذا او الجارحة والمعلم هو الذي اذا ارسله ربه استرسل واذا اشلاه استشلى واذا عض امسك ولم يأكل واذا دعاه اجابه واذا اراده لم يفر منه ولا يأكل العذرة ولا يأكل مما امسك فاذا فعل ذلك ثلاث مرات فهو معلم واذا اكل منه فخلاف فيه والاكثر انه لايحل وقيل لايشترط ثلاث مرات بل هو معلم من اول مرة اذا علمه بعض ذلك فتعلم اه بتصرف وزيادة ﴿ وقيل يؤخذ جرو ﴾ بتثليث الجيم ﴿ كما ولد ﴾ هذه الكاف للمبادرة ﴿ قبل ان يرضع امه ﴾ او مثلها ﴿ فيغسل ويطعم ﴾ طعاما ﴿ طاهرا ويحفظ من نجس ومعه صبي يتعلم سورة الاخلاص فاذا حفظها ﴾ اي الصبي وحده ولو في يومين او اكثر قبل ان يرضع امه او مثلها ﴿ صار الجرو معلما ﴾ وحكم بلله النجس وهو كسائر الكلاب مالم يتعلم الصبي السورة واذا تعلمها طهر ولا بد من ان يعلم حتي يدعى فيجيب الي ءاخر مامر ويطعم بعدذلك ماهوطاهر ولا يترك يعود الى امه ﴿ وقيل المكلب ﴾ بفتح اللام اي المؤدب او المتخذ كلبا للصيد ﴿ ماولد منه ﴾ اي من هذا الجرو ولو بعد من بطن واحد او من بطن

ولا يؤكل قتيل ءاكل منه او نجسا كميتة ان لم تدرك حياته ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد ان لم يلغ فيه وتجب التسمية عند الارسال لاقبله او بعده بتراخ بارادة مرسل او مرسل اليه فعلى الاول من ارسل جارحة او كسهم على واحد فصادف اثنين جاز اكلهما واكل ماسمى عليه فقط على الثاني وكذا ان سمى على صيد فصادف ءاخر

بعد بطن ولا غاية لذلك بان وقع على كلبة حفظت عن غيره او بان يكون هذا الجرو انثى فيكون المكلب ماولدت من بطنها ولو تعدد او مرة بعد اخرى ولا غاية لذلك وعلى هذا فحكم المغسول المذكور النجس وانما الذي يحل ماولد الا على الخلاف في بلل غير المكلب ﴿ ولا يؤكل قتيل ﴾ باضافته الى قوله معلم ﴿ ءاكل منه ﴾ عند الاكثر كما مر ءانفا ولو اكل ريشا او شعرا ﴿ او ﴾ ءاكل ﴿ نجسا كميتة ان لم تدرك حياته ﴾ وان ادركت ذكي ﴿ ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد ان لم يلغ فيه ﴾ بكسر اللام واسكان الغين وولوغ الكلب لحسه بلسانه واذا ولغ الدم فلا يؤكل ماامسك خلافا لبعض كما مر وان ولغ في الدم المنصب في الارض اكل ماامسك ﴿ وتجب التسمية عند الارسال ﴾ ارسال الكلب او السهم ﴿ لاقبله او بعده بتراخ ﴾ وان سمي قبله او بعده بلا تراخ جاز وتجوز التسمية بعده مالم يصل ماارسله الى الصيد ويسمي على السهم اذا وضعه في كبد القوس والاولى ان يسمي عند ارساله ولا يسم وهو في كنانته وان سمي على الجارحة بعد ارسالها جاز والاولى ان يسمي وهي واقفة عنده وان سمى بعد الارسال ولا تقف ان استوقفها لم يجز اكله لانه سمى حين لم يملك من امرها شيئا وكذا ان استوقفها ولم تقف وسمى لانه اذا كان لاتقف لاستيقافه فانه ذاهب الى الصيد بلا ارسال وارساله الاول كلا ارسال لانه انتهى حين استوقفه ولم يقف وقيل يأكله اذا لم يسم نسيانا ولو لم تقف لاستيقافه ان سمي قبل الوصول وبعد الارسال سواء او قبله بعد الاستيقاف تنزيلا لذلك اذ لم يقدر عليها منزلة الشروع فى الذكاة بلا تسمية ﴿ بارادة مرسل ﴾ بفتح السين كنبل وكلب ﴿ او مرسل اليه ﴾ كغزال بفتحها ايضا او بارادتهما معا ﴿ فعلى الاول ﴾ والثالث ﴿ من ارسل جارحة او كسهم على واحد فصادف اثنين ﴾ او ثلاثة فصاعدا ﴿ جاز اكلهما ﴾ او اكلها الا ان عين الوحش بالذكر كما سمي على المرسل ﴿ و ﴾ جاز ﴿ اكل ماسمى عليه فقط على الثاني ﴾ وان اشتبه عليه تركهما ﴿ وكذا ان سمى على صيد فصادف ءاخر ﴾ لم يؤكل الا ان كان قد سمى ايضا على المرسل والاصل في التسمية ان تكون على الدابة التي اريد صيدها او الطائر الذي اريد صيده كما يسمي على ماريد ذبحه

او نحره فان فعل ذلك فهو الاصل والاسمى على الجارحة لانها بمنزلة صاحبها الذي امرها بالصيد لانها طالبة للصيد مثله وذاهبة فيه فليسم عليها لتكون التسمية عليها كتسميتها هي لو قدرت بخلاف نحو السهم فان التسمية عليه كتسمية الذابح او الناحر على القصبة وهي لايسمى عليها بل على الدابة او الطائر الذي اريد ذبحه او نحره فليسم صاحب السهم على الصيد وان سمى على السهم جاز على خلاف الاصل وقيل لايجوز وفي الاثر ان وجدت مع كلبك او سهمك ءاخر فلا تأكل ومن ارسل كلبا ولم يسم فليزجره فان انزجر وذكر فأرسله اكل الا ان لم ينزجر وقد مر انه ان كان لو زجره لانزجر جاز اكله ولو لم يزجره ان ذكر قبل الوصول ففي الاثر ان سرح كلبه فلما دنى من الصيد ذكر الله حل ان سمي قبل الاخذ وان ذهب بلا ارسال من ربه ثم ذكر حل ايضا كذلك وان ارسله مسلم فسمى مجوسي فانزجر لتسميته فأخذه فلا يحل وحل في العكس وان رمى سهما او ارسل كلبا وذكر وارتد قبل الوصول ففي اكله قولان وان تاب من ارتداده قبله اكل وكذا ان كان في حال الارسال مشركا او مرتدا فاسلم وسمى قبل الوصول اكل وقيل لا ❊ وان ارسل طيرا او كلبا ❊ او غيرهما ❊ وسمى ❊ على المرسل او المرسل اليه او عليهما ❊ فمضى لا في جهة الصيد بعد ان رءاه ❊ اي رأى الكلب او الطير الصيد ❊ او لم يره ثم رجع فيها اليه وقتله اكله لا ان رجع الى ربه مطلقا ❊ رءاه اولم يره ❊ ثم عاد بلا ارسال اليه فقتله ❊ فلا يؤكل الا ان ادركت ذكاته لانقضاء الارسال الاول وقيل ان سمى قبل الاخذ اكل كما مر وان ارسل سهما فوقع على شيء ثم على الصيد حل ❊ ولا يؤكل قتيل ❊ مكلب او نحوه او برمح او سهم او غيره ❊ لم يسم عليه وان بنسيان ❊ وان ادرك حيا ذبح واكل وذكر في الوسيط ما نصه قوله واذكروا اسم الله عليه يعني اذا ارسلتم الكلاب واطلقتموها على الصيد فالاولى للصائد ان يرسل الجارحة على اسم الله فان نسي حل اكل صيده كالذابح من المسلمين ان نسي اسم الله على ذبيحته حل اكلها اه وفي قتل صيد بنحو كلب او نحو سهم بلا تسمية ما مر في الذكاة بلا تسمية عمدا او نسيانا وفاقا وخلافا واقتصر المصنف هنا على عدم الاكل كالشيخ لضعف القتل بالجارحة او

وان ارسل طيرا او كلبا وسمى فمضى لا في جهة الصيد بعد ان رءاه اولم يره ثم رجع فيها اليه وقتله اكله لا ان رجع الى ربه مطلقا ثم عاد بلا ارسال اليه فقتله ولا يؤكل قتيل لم يسم عليه وان بنسيان

بنحو السهم بالنسبة الى الذبح والنحر اما الجارحة فلانها كالمأمور بالذبح او النحر وهو ءامر ولا تجزي تسمية الآمر للمأمور واما نحو السهم فلانفصاله عن اليد فلم يقو قوة القصبة في يد الذابح او الناحر وقوتها انما هي باتصالها بمن يعتقد الذكر او حلت ذبيحته بأمر الله جل وعلا بل الصيد مطلقا ترخيص من الله جل وعلا لان الاصل الذكاة في المذبح او المنحر فيقوى بالذكر ولا بد واما الصيد بنحو الرمح اذا لم ينفصل عن اليد فمن حيث الترخيص ❊ وان اعار مجوسي ❊ اوغيره ممن لاتؤكل ذبيحته ❊ مسلما ❊ اي موحدا ❊ جارحة او سهما ❊ او نحوه او ملك احدهما عنه بوجه ما ❊ اكل ما قتله السهم ❊ او نحوه ❊ مطلقا ❊ لم تدرك ذكاته اوادركت لكن ان ادركت ذكي ❊ و ❊ اما ❊ الجارحة ❊ فلا يأكل مما اخذت قبل ان يعلمها هذا المسلم ❊ الا ما ادركت ذكاته ❊ ورخص ان استوقفها فوقفت وذكر وارسل ان يأكل ما قتلت لانها قد تأدبت بأدب المسلم اذ وقفت باستيقافه وهو غير معمول به ❊ وان باعها لمسلم او وهبها له ❊ او دخلت ملكه منه بوجه ما ❊ علمها وادبها ❊ ولو وجدها متعلمة وذلك انه يوجه اليها طريق التعلم فيكفيه هذا التجديد ❊ ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم ❊ والتأديب ❊ ان لم تدرك ذكاته ❊ وحكم الوثني والكتابي الحربي حكم المجوسي واما ان دخلت الجارحة ملك مسلم من كتابي تحل ذكاته وقد علمها الكتابي وادبها او من مسلم ءاخر كذلك او استعارها من احدهما فما قتلت حلال وقيل ليس الكتابي في الصيد كمسلم واختلف ايضا فيما اصطاده ❊ ويؤكل قتيل ❊ السهم او نحوه او بجارحة ❊ ان لم يقدر على ذكاته ❊ ولو ادرك حياته لكونه يضر من يتقرب اليه او لفوات حياته قبل التذكية لبعده او لكونه فوق شجرة او تحصنت في جحر او غار او سدرة او فوق جدار لكنه ان وجد ما يضربه به حتى يضعفه اذا خاف منه فليضربه حتى يقدر عليه فيذبحه فان ذلك يصدق عليه ان ذكاته غير مقدور عليها ❊ والا وجبت اجماعا ومن ثم جوز رمي بهيمة انسية ان توحشت ❊ وضربها بسيف وطعنها بنحو رمح ❊ لانتفاء القدرة عليها ❊ بدل من قوله من ثم ان جعلت من للتعليل كما ان اللام في المبدل للتعليل بدل بعض من كل فان الاشارة راجعة الى مطلق

وان اعار مجوسي مسلما جارحة او سهما اكل ما قتله السهم مطلقا والجارحة الا ما ادركت ذكاته وان باعها لمسلم اووهبها له علمها وادبها ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم ان لم تدرك ذكاته ويؤكل قتيل ان لم يقدر على ذكاته وجبت اجماعا ومن ثم جوز رمي بهيمة انسية ان توحشت لانتفاء القدرة عليها

عدم اشتراط التذكية حيث لم يقدر عليها وهذا اعم من عدم اشتراطها في خصوص بهيمة انسية توحشت وان جعلت من للابتداء لم يكن قوله لانتفاء الخ بدلا وقد يجوز جعل اللام تعليلا لمجموع التجويز وتعليله بقوله من ثم وقيل لا يحل البهيمة الانسية المتوحشة الا تذكيتها والصحيح الاول وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن مسعود * تنبيهات * الاول يجوز صيد المرأة والعبد والصبي المميز على الصحيح لاصيد المجنون والسكران الا ان عقلا وجاز صيد البحر وان بمجنون او سكران او مشرك او صبي لا يميز * الثاني النمر والاسد لا يقبلان التعليم وكذا النسر قالوا والدب طبعه الغدر وان قبل التعليم فلا يمسك الا لنفسه * الثالث ذكر بعضهم ان تعليم البازات والصقور وما اشبهها ان يشليها فتشلي ويدعوها فتجيب وليس فيها ان يزجرها فتنزجر ولا يمكن ذلك منها * الرابع ان انبعثت الجارحة من غير ارسال اوارسلها ولم تكن في يده اكل ان سمى عليها قبل الاخذ وقيل لا وهو قول المالكية والمشهور عندها انه ان انبعثت بلا ارسال ثم اتبعها باشلاء لا يؤكل وقال اصبغ منها يؤكل وقال ابن الماجشون منها ايضا ان زادها ذلك قوة اكل واشلاؤها اغراؤها بالصيد مثلا والله اعلم * الخامس منعت المالكية اكله ان وقفت الجارحة قبل وصوله مع ميتة او كلب يشمه او بلا شم او نحو ذلك او عيي الطائر فنزل ليستريح او نزل لغير ذلك واجازه بعضها ان خف الوقوف والمذهب جوازه ان لم ترجع لصاحبها كما مر ولا يخفى ان الاولى ان يشترط ان لا يطول التشاغل عن الصيد * السادس ما مر من جواز رمي البهيمة المتوحشة وقتلها بما يؤكل به الصيد مذهب بعض اصحابنا وبه قال ابن مسعود رواية عنه صلى الله عليه وسلم ومنعه البعض الآخر واتفقت المالكية على منعه في الابل والغنم والمشهور في البقر عندها المنع واجازه ابن حبيب فيها لان لها اصلا في التوحش وهو شبهها ببقر الوحش وردوا عليه بان الشاة ايضا شبيهة بالظبي والمشهور عندها ان لا تؤكل النعم بالعقر اذا وقعت في حفرة وتعسرت ذكاتها وقال ابن حبيب تؤكل بالطعن في جنب او كتف ونحوه * السابع اذا فعل بالبهيمة المتوحشة او المتردية في حفرة ما فعل بالصيد ثم قدر على تذكيتها وفيها الحياة وقد بقي فيها موضع للتذكية ذكيت ولا بد الا ان فاتت

بالموت قبل الوصول لتذكيتها بلا تفريط وان لم يبق موضع اكلت ولو طالت حياتها كما ان الصيد كذلك * وان وجده * اي المصيد * حيا فاقد آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله وكذا ان منع في كسدرة او جحر * بتقديم الجيم او غار او طار لا على جبل او شجرة او كان في ذلك * حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته وقيل لا يؤكل * في الصورتين صورة فقد آلة الذبح وصورة المنع لانه قد قدر عليه فلم يذبحه ولم ينحره ولا يؤكل ان امسكه انسان او غيره ويؤكل ان نزع منه آلة الذبح اصدق فقد آلة الذبح عليه حينئذ فليلتمس اخرى واوجب بعضهم على الصائد ان يستصحب آلة الذبح ويعدها في موضع يسهل تناولها منه ككمه وحزامه ويده وان جعلها في محل لا يصل اليها الا بعد طول لم يأكل ما ادرك حياته ولم يذكه عند هذا البعض واوجب هذا البعض اتباع جارحته مجدا رجاء ان يدركه حيا فيذكيه فان تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح لم يؤكل الا ان يوقن انه لا يدركه ولو جد في اثره * وان انتشب * الصيد * في مخالب باز * فاعرابه كاعراب قاض على لغة من قال البازي بالياء ويجمعه على بزاة كقضاة او باعرابه على الزاي على لغة من لا يجعل الياء بعد زاءه ويجمعه على بيزان كقاع وقيعان * وعجز * صاحبه * عن نزعه او خاف انكسار رجله او موت الصيد ذبحه وان في حوصلته * مجمع الطعام اسفل العنق ان لم يجد الذبح في عنقه وانما جعل المصنف الذبح فيها غاية لصغرها وخفائها فقد يخطا الذابح بخلاف العنق تحتها ولم يجعله الشيخ عن الاثر غاية حين قال وفي الاثر ومن ارسل الباز واصطاد وانتشب في مخالبه فانه يذبحه في حوصلته اي بعد نزعه من مخالبه كما يدل له قوله عقب ذلك فان لم يستطع نزعه الخ ويحتمل ان يكون المصنف فهم ان معنى قوله فانه يذبحه في حوصلته التنبيه على انه لا يجوز تركه حتى يموت في مخالبه بمخالبه لانه قد قدر عليه لانه قد يتوهم جواز ذلك ثم استأنف كلاما او فرعه على ذلك بيانا بانه انما يذبحه وهو في مخالبه ان لم يستطع النزع لانه اذا استطاعه ولم ينزعه وذبحه فيها فقد استعان على قتله بمخالب الباز وعلى هذا الاحتمال يكون وجه جعل الحوصلة غاية هو ما تقدم اولا ويكون غيرها قد يخفى ويتعطل بالانتشاب * ويؤكل قتيله * قتيل باز * ولو

وان وجده حيا فاقد آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله وكذا ان منع في كسدرة او جحر حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته وقيل لا يؤكل وان انتشب في مخالب باز وعجز عن نزعه او خاف انكسار رجله او موت الصيد ذبحه وان في حوصلته ويؤكل قتيله ولو

نتف ﴿ الباز ﴾ ريشه ان لم يأكل منه ﴿ اي من القتيل وان اكل منه ولو من
ريشه فسد ان لم يذك وقيل لا ويجوز ان يرجع الضمير للريش فيفيد بمفهوم الشرط
انه ان اكل من الريش فسد في الاولى يفسد ان اكل من لحمه وقد مر الخلف ﴿ وان رد
على جارحته صيدا غيرها ﴾ ءادمي اوغيره سواء كان ذلك الآدمي اوغيره يجوز ذكاته
اوصيده اولا يجوز صيده اوذكاته كمجوسي وغير مكلب ﴿ اوحبسه لها ﴾ من ذكر ايضا
﴿ فتولت اخذه وقتله اكل ﴾ وهو اصاحبها قيل وينبغي في القياس ان لا يؤكل لان ذكاة
الجارحة بمجموع اتباعها الصيد وتضييقها عليه وامساكها اياه وتوهينه وتذليله بضرب اوعض
وقد شورك في بعض ذلك بغيرها ووجه الحل ان ذلك من غيرها كقبض مشرك
لا تحل ذكاته دابة وذبح من يجوز ذبحه لها وكرده اياها الى من يجوز ذبحه فيذبحها
﴿ وان حال دون صيد وان ليل ﴾ او بعد او عدو ﴿ ووجد الكلب عنده اوالسهم
اكل و كره لاحتمال موته بكلدغة ومن ثم جوز شتاء لاصيفا ﴾ لان فيه اللدغ
غالبا لا في الشتاء وهذا التعليل الذي ذكر المصنف والتجويز عائدان كما لا يخفي
الى مسئلة ما اذا حال الليل ﴿ والارجح الجواز فيهما ان لم ير فيه اثر غيره ﴾ فهذه
ثلاثة اقوال الاول اكلها بلا كراهة ان لم ير معينا على موت اويترجح اويريبها
وهذه القيود مرادة في القول الاول وان لم يذكرها المصنف والشيخ فيها والثاني
كراهة اكله ان لم ير ذلك او يترجح اويريبها لاحتمال موتها بلدغة اولسعة اوصدمة
اونحو ذلك الثالث تجويز اكله شتاء لاصيفا تقريبا للدغ اواللسع واستبعاد الغيرها
بلا رؤية علامة له وقد قال صلى الله عليه وسلم كل ما اصميت ودع ما انميت اي
كل ماقتلت ولم يغب عنك بل مات في مكانه ومثله ما اذا تحمل الضربة وهرب
ولم يغب عنك ودع ما انميت اي اترك ماغاب عنك بعد ضربك فحمل بعضهم
قوله دع على الوجوب وحمله بعض على التنزيه فكره اكله وحمله بعض على الوجوب
في مظنة اللدغ واللسع وهي الصيف وقال عدي بن حاتم يارسول الله ان ارضنا
ارض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجده وفيه سهمنا فقال صلى
الله عليه وسلم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت سهمك قتله
فكل ومعنى قوله علمت سهمك قتله انك وجدت ضربة بسهمك عظيمة تقتل عادة

نتف ريشه ان لم يأكل منه
وان رد على جارحته صيدا
غيرها اوحبسه لها فتولت
اخذه وقتله اكل وان حال
دون صيد وان ليل ووجد
الكلب عنده اوالسهم اكل
وكره لاحتمال موته بكلدغة
ومن ثم جوز شتاء لاصيفا
والارجح الجواز فيهما ان
لم ير فيه اثر غيره

ولم

ولم تر اثر معين عن الموت ﴿ وكذا من ذبح شاة فهربت منه ﴾ يأكلها مالم ير
فيها اثر غيره مما يقتلها او يعين على موتها وقيل لا يأكلها وقيل تكره وقيل لا يأكلها
ان واراها ليل وغير الشاة مثلها فتحصل ان الصيد او الذبيح يؤكل ولو مات في
الغيب مالم يعلم انه قتله غيره او اعان وقيل لا مالم يعلم سلامته من ذلك وقيل
يؤكل ان توارى بغير الليل ﴿ ومن رمى صيدا فابان منه عضوا غير رأسه حرم
العضو وحل الباقي ﴾ بالرمية ﴿ ان وجده ﴾ اي الباقي ﴿ ميتا والا ذكاه ﴾ وحل
بالتذكية وقيل يحل العضو ايضا ان مات بمجرد الابانة ولم تبق الحياة بعده في جهة
الرأس ولا في غيرها حملا لقوله صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهي حية فهو
ميتة على غير الذكاة والصيد فمن ذبح وابان الرأس بلا عمد لم تحرم الذبيحة عليه
وحل الرأس مع انه قليل مقطوع من كثير حي بعد القطع فمن صاد وقطع عضوا
بصيده ولم تحيى الذبيحة بعد فان العضو وما بقي كلاهما حلال ومن حرم العضو
مطلقا حمل الحديث على اطلاقه ومراد المصنف بالقطع ما يشمل بضعة اللحم ومثلها
الجلدة في الحكم المذكور ﴿ وان ابان رأسه اكل الكل ان وجد ميتا والا حرم لفقد محل
الذكاة ﴾ لانه يجب على من وجد صيده حيا ان يذكيه وتلك الضربة افسدت بتفويت
محل الذكاة اما الرأس فلكونه قليلا مقطوعا من حي فحرم لحديث ماقطع من حي الخ واما
الجسد فلكونه لم يحل بذلك القطع لكونه فاسدا الا ترى انه فسد ذلك المقطوع القليل
فالقطع الفاسد لا يحل غيره ولم يبق في الجسد موضع الذكاة لانه انما يذكى الجسد
وفيه الرأس فلم يصح ان يذكى ولو وجد ذلك الباقي حيا والمعتاد ان لا يحيى بعد
قطع الرأس ولذلك قال بجواز اكل الكل ان وجد ميتا اذ بقطعه تفوت فلا يصدق
عليها انه قطع من حي فان قوله صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة يتبادر منه ان المراد حياة الباقي والا لم يقتصر على ذكر حكم المقطوع وحده
والتذكية في السعة تخالف الاصطياد فشرط فيها الحركة بعدها على مامر وشرط فيه
عدمها في نوع القطع لانه ترخيص مضيق وانما ابيح لعدم القدرة فاذا قدر على المصيد
ذبح او نحر اذا وجد حيا والحق انه ان وجد بعض الموضع الذي يذبح فيه او ينحر فيه
في جهة غير الرأس ذكي وحل وقدمر كلام في ذلك وانه ان وجدت الرأس حية وقد

وكذا من ذبح شاة فهربت
منه ومن رمى صيدا فابان
منه عضوا غير رأسه حرم
العضو وحل الباقي ان وجده
ميتا والا ذكاه وان ابان
رأسه اكل الكل ان وجد
ميتا والا حرم لفقد محل
الذكاة

التصق بها ماتصح فيه التذكية ذكيت وحلت وفي التاج ان فصلت الضربة الصيد
نصفين اكلا معا وان كان العجز اكثر اكل المتقدم دونه ※ وصح نحر نعامة ان ابين
رأسها وقد مر ※ اذ قال وجوز ذبح كديك من عنقه ان اكل رأسه فان النعامة
دخلت فيه بكاف التشبيه واراد بالذبح مطلق التذكية سواء كانت بالنحر او بالذبح
تسمية للعام باسم الخاص وكذا اراد بالنحر هنا ويقدر هناك العطف هكذا ذبح
كديك ونحره وهنا هكذا نحرها وذبح نعامة واراد بالاكل هنالك مطلق الابانة
تسمية للعام باسم الخاص ※ وان قطع صيد نصفين اكل كله ※ كما مر ※ ان وجد
ميتا ولا ذبح مما يلي الرأس وحرم الآخر ※ وان قطع مادون النصف ووجد الكل
ميتا لم يؤكل شيء منه فتحصل ان مادون النصف لا يؤكل اذا قطع مطلقا وجد
الباقي حيا او ميتا والنصف ان وجد الباقي حيا معه اكلا معا وان وجد حيا ذكي
الحي وحرم المقطوع ※ وان امسك بائنا جلد فبائن حكما ※ لا حسا ※ وهو غير
بائن ان كان مع الجلد لحم وان قل ※ فان ضرب صيدا فقطعه واتصل بجلد فقط
ذكاه وحل الرأس وما اتصل به ان وجده حيا وان اتصل بجلد فيه لحم وذكاه
حل الكل وان اتصل مصران او كرش او قلب او مريء او حلقوم او نحو ذلك مما مر في
باب اليمين الخلاف فيه هل هو لحم ام لا فانه كعدم اتصال وقيل اتصال ومن
ضرب حمارا فكسر رجله وطمع ان لا تقع فله اكلها الا ان خاف ان تقع وقيل
يأكلها مالم تبن ذكره في التاج ※ ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته ※ او مذبحه
※ وجبت والا فلا بأس وان بطعن مع تسمية ※ وفي التاج ان وقع حمار وحش
في شبكة قوم فطعنوه وذكروا عليه حتى مات فلهم اكله وندب ان لا يسرفوا في
طعنه ويذكوه اه وكرهه بعضهم اذا طعن حتى مات والحق كما اشار اليه المصنف
ان يطعنوه حتى يقدروا على ذكاته فيذكوه وما ذكره البعض انما هو اذا ختم الطعن
بالتسمية بان سمى على الطعنة الاخيرة او بدأ الطعن بها على نية انها لموته متى مات وذكر
الشيخ انه يكره ان طعن حتى مات وسمي عليه ويكره ان طعن حتى صرع فذكي وهو قول
بعض العلماء ووجه الكراهة في الوجهين انه كان مقدورا عليه فكره طعنه حتى مات وطعنه
حتى صرع فذكي حتى حرمه بعض في الوجه الاول وبيان القدرة عليه انه قد حبسته

وصح نحر نعامة ان ابين
رأسها وقد مر وان قطع صيد
نصفين اكل كله ان وجد
ميتا والا ذبح مما يلي الرأس
وحرم الآخر وان امسك
بائنا جلد فبائن حكما وهو
غير بائن ان كان مع الجلد
لحم وان قل ومتى قدر على
ذكاة صيد في لبته وجبت
والا فلا بأس وان بطعن مع
تسمية

الشبكة مثلا فليترك حتى يضعف بجوع مثلا فيقدر على ذكاته او يذكي بحيلة
او باستعانة بغيره فانه اذا حبسته الشبكة مثلا كان كالبقرة الانسية المستصعبة
عن الذكاة قال الشيخ والاصل في هذا انه اذا كان قادرا على ذكاته في اللبة فلا
يحل له غيرها ويعني بغيرها الذكاة في غير اللبة والذكاة فيها مع تقديم ضرب
وطعن وقد استغنى عنهما ولكن ان ضرب وطعن فذكاه بعد لم تحرم وحرم عليه
ان يفعل ذلك قال وان كان غير قادر عليه فلا بأس اي فلا يحرم بطعنه حتى مات
مع الذكر ولا بطعنه حتى اطاق ذكاته والمراد بنفي البأس نفي التحريم واما
الكراهة فباقية ومن وجد صيدا في حبل فلا يأخذه وقيل بالوقف وان كان الحبل
في خشبة او غيرها لم يجز اخذه وهو لرب الحبل ويذكى الحمس لانه من دواب
البر الا ان لم يقدر على تذكيته ※ ومن رمى صيدا بسهم فاوثقه ※ عن فوت شبه
ايثاقه بالرمي حتى لا يقدر على شدة الهروب بايثاقه بنحو حبل فاستعار لفظ الايثاق
للايهان واشتق منه اوثق بمعنى اوهن كما فسره بقوله ※ واوهنه ※ اضعفه ※ ثم
رماه آخر فقتله فهو للاول وعلى الآخر ضمان قيمته ※ لانه حرمه بقتله وهي قيمته
مذكى ان كان مما يصاد للاكل وان صيد ليقتنى فقيمته حيا ان كان مما يصاد
له او شهد له شاهدان انه اراده له ولو كان مما يصاد للاكل ※ وان لم يثبته الاول
بضربه ※ او اثبته لكن يفوته لضعفه او مرضه او لكونه شيخا او قرب من ملجا او
نحو ذلك ※ فهو للاخير ان اثبته وكذا من طرد صيدا حتى عيي من طرده او ※ رماه
بسهم فلحقه العجز من ※ سهمه او وقع في شبكته ※ شبكة البحر او شبكة البر
※ او حبالته ※ ليست شبكة ※ حرم عن غيره اصطياده وجاز ان قدر على تنجية
نفسه ※ بعد الطرد او الرمي او انفلت من الشبكة او الحبالة ولو بقطعها كما مر
※ ولو كان المثير ※ المزعج ※ خلفه ومن وجد جرحا بصيد موهنا له فلا يأخذه
ان علمه من صياده آخر والا جاز وان وجد به نبلا ※ ليس له ※ حرم عليه اخذه ※ وكل ما
قبض الصائد بيده فهرب عنه لم يحل لغيره فرع قيل من رمى الى صيد كثير ولم يقصد واحدا
وقد سمى فله اكل ما مات منه وان ارضعت امرأة صيدا او غيره كشاة جاز اكله ولو قام
على لبنها حتى كبر وكذا لبن كلبة وقيل ان رضع جدي خنزيرا اكل مالم يكن اكثر

ومن رمى صيدا بسهم
فاوثقه واوهنه ثم رماه آخر
فقتله فهو للاول وعلى الآخر
ضمان قيمته وان لم يثبته
الاول بضربه فهو للاخير
ان اثبته وكذا من طرد صيدا
حتى عيي من طرده او سهمه
او وقع في شبكته او حبالته حرم
عن غيره اصطياده وجاز ان
قدر على تنجية نفسه ولو كان
المثير خلفه ومن وجد جرحا
بصيد موهنا له فلا يأخذه
ان علمه من صياده آخر والا
جاز وان وجد به نبلا حرم
عليه اخذه

رضاعه منه ويكون كالجلالة فيحبس ثلاثا ﴿ فصل صائد البر كالذابح جوازا ومنعا ﴾ فيجوز ماصاده كتابي تجوز ذبيحته وقيل لا وبه قال غير واحد منا وهو مشهور المالكية ولا يجوز صيد الصبي الذي لا تجوز ذكاته ﴿ وزاد بشرط ان لا يكون محرما ﴾ فان ماصاده محرم حرام الا ان ادركت ذكاته فذكاه محل ففيه قولان اصحهما انه حلال وان ذكاه محرم فهو ميتة وقيل يحل للمحل والجزاء لازم مطلقا وقد مر في الحج كلام فيه ﴿ ومن رمى صيدا في حل وسمى فوقع ﴾ بنفسه ﴿ ميتا بحرم حرم اكله ﴾ كما مر في الحج لانه تحامل حتى وقع فيه ﴿ وكره صيد الطير ليلا من وكره ﴾ او من عشه ولا يكره صيده منهما نهارا ﴿ و ﴾ كره الصيد ﴿ على المورد ﴾ موضع ورود الماء ﴿ قبل ان يرد ﴾ الماء ﴿ ولو ﴾ كان المصيد ﴿ غيره ﴾ اي غير الطير وغيى بغير الطير لان الطير له بعض امن بالناس اذ يقرب منهم بعض قرب بخلاف الوحش ﴿ او ﴾ كان الاصطياد ﴿ نهارا وجاز ﴾ بلا كراهة ﴿ بعده ﴾ اي بعد الورود وكذا قبل الورود وقبل الوصول الى قريب من المورد بان يصيده قبل ان كان يرى الماء وذلك لورود النهي عن الاصطياد من الوكور والعش ليلا ووروده عن الاصطياد من المورد قال صلى الله عليه وسلم لا تطرقوا الطير في وكناتها فان الليل امان والطروق الاتيان ليلا وذلك على ان النهي عن ذلك هو في الليل قوله فان الليل امان وعنه صلى الله عليه وسلم اقروا الطير في وكناتها فيحتمل ان المراد اتركوها لا تصيدوها من وكناتها ليلا للحديث المتقدم ويحتمل ان يراد ان يتركوا اثارتها من حيث هي للتطير والله جل وعلا جعل حياة الحيوان في الماء والنوم ففي المقاطعة عنهما قطع للنسل واما المرعى فكثير غير محصور ﴿ ومن قتل صيدا بفرس او بكرمح او بكمنداف ﴾ كمقباض ﴿ للغير ﴾ بلا اذنه وبلا دلالة ﴿ فهل يحرم عليه ﴾ وعلى غيره فيكون ميتة ويغرم لصاحب الشيء كراء استعمال شيئه ﴿ او يمسكه ﴾ ان مات بغير منداف ونحوه وان مات به فميتة فماله منه الا ماحل من الميتة ﴿ ويغرم كراء ﴾ استعمال ﴿ ذلك لربه قولان ﴾ ثالثهما ان المصيد لصاحب الشيء ولا عناء لذلك المتعدي وان لم يمت فهو لصاحب الشيء وقيل للمتعدي ويغرم الكراء وان استعمل تلك الاشياء غلطا او من حيث يعذر فالمصيد

﴿ فصل ﴾
صائد البر كالذابح جوازا ومنعا وزاد بشرط ان لا يكون محرما ومن رمى صيدا في حل وسمى فوقع ميتا بحرم حرم اكله وكره صيد الطير ليلا من وكره وعلى المورد قبل ان يرد ولو غيره او نهارا وجاز بعده ومن قتل صيدا بفرس او بكرمح او بكمنداف للغير فهل يحرم عليه او يمسكه ويغرم كراء ذلك لربه قولان

له واصاحبه كراءها ومعنى قتل الصيد بفرس قتله عليه بنبل ورمح او غيره وان اصطاد بمكلب لغيره بلا اذنه ولا دلالة فالمصيد لصاحبه كما يأتي ﴿ ومن وجد منداقا ﴾ نصب ﴿ او شبكة نصبت ورد ﴾ اليه او ﴿ اليها صيدا ﴾ ليأخذه هو او طرده لنفسه حتى وقع فيه او فيها ﴿ فـ ﴾ الصيد لربه او ﴿ لربها وكذا ناصب شبكته او منداقه على طعام غيره ﴾ سواء نصبه ذلك على الطريق الى ذلك الطعام ولو قريبا من الطعام او ملتصقا به او نصبه من فوق الطعام او اخذه وجعله فى المنداف او الشبكة ﴿ فله ﴾ اي للناصب ﴿ الصيد ويغرم ما افسد لرب الطعام ﴾ سواء افسده هو او افسده الصيد او اكله وان لم يفسد ولكنه قد حركه من موضعه فهو في ضمانه حتى يدخل يد صاحبه ووجه الشبه في قوله كذلك اثبات الحق لمال الغير ففي الصورة الاولى اثبت الصيد لصاحب المنداف والشبكة لانهما القابضتان ولا عناء للراد اليهما لانه اما ان يعد متبرعا او متعديا على نية الاخذ لنفسه وفي الثانية اثبات الغرم لما افسد من الطعام ولو كان الصيد له لان الطعام لغيره ﴿ وان قتله ﴾ او امسكه حيا ﴿ بكجارحة غيره ﴾ هذه الكاف زائدة وذلك من زيادة الاسماء بناء على جوازها وهو قول الكوفيين او هي للافراد الذهنية والا فالخارج اما الفرس ومثل الرمح ومثل المنداف للغير وقد مر حكمها واما الجارحة نفسها وليس لنا ما يشبهها غير ماذكر او للافراد الخارجية مدخلا بها مثل الفرس كالحمار والجمل ان امكن الاصطياد بهما او للافراد الخارجية على ان المراد بالجارحة الجارحة الكاملة وهي الكلاب فيدخل بالكاف مثله من الجوارح المتقدم ذكرها ﴿ فـ ﴾ الصيد ﴿ لربه ﴾ اي لرب مثل الجارحة ﴿ ومن نصب حديدا لوحش فأخذه حديده فضرب الوحش بالحديد وحشا آخر فهما لرب الحديد ﴾ وكذا ان ضربه برمح او نبل ومضى به فضرب به آخر ولكن ماضربه الصيد لا يحل الا ان ادركت تذكيته وكذا المأخوذ بالحديد المنصوب فان ما يؤخذ بمعراض موضوع او شبكة او مقباض ونحو ذلك لا يؤكل ان لم تدرك ذكاته وكذا الحبال والمعراض المرمي به وعن بعض المعراض عود رقيق الطرفين غليظ الوسط الا عند مجيز الصيد بعود له حد فان اصاب

ومن وجد منداقا او شبكة نصبت ورد اليه صيدا فلربها وكذا ناصب شبكته او منداقه على طعام غيره فله الصيد ويغرم ما افسد لرب الطعام وان قتله بكجارحة غيره فلربه ومن نصب حديدا لوحش فأخذه حديده فضرب الوحش بالحديد وحشا آخر فهما لرب الحديد

المعراض الصيد بحده حل اكله ان رمي به وقيل المعراض عود في رأسه حديدة فان رمي به واصابته الحديدة اكل ان كان لها حد وقيل المعراض السهم لا ريش له لا يؤكل ما اصاب بعرضه ﴿ كما ان دخل بيته صيد فحك بابه ﴾ اي مسه او ازدحم به من داخله ﴿ فاغلقه على نفسه ﴾ او امسكه فيه شيء او اغلقه عليه انسان او دابة من داخل غير ذلك الصيد او ريح او انغلق الباب وحده بنفسه عليه ولو كان ذلك الانسان الذي اغلقه مجنونا او طفلا لغيره او عبدا لغيره او كانت تلك الدابة التي اغلقته عليه لغيره ﴿ فه ﴾ هو ﴿ له ﴾ اي لصاحب البيت فمن فتحه وخرج الصيد ضمنه لصاحب البيت ولو لم يعلم بكونه فيه او علم فحفظ وفاته ولو جاز له الدخول فيه بلا اذن بوجه ما الا ان قال له اذهب الى البيت ونم فيه او انتظرني فيه او افعل فيه كذا او ضع فيه كذا او ائت منه بكذا فدخل غير عالم بالصيد فيه او عالما فدخل متحرزا عن فوته ففات فلا ضمان ﴿ ولا يحل للغير اخذه وجاز ان لم يغلق الباب ﴾ الصيد ولا غيره ولو لم يجز له الدخول فيه الا باذن فانه ان اخذه صح له وعصي بدخوله اذ لم يجز له ولا سيما ان ارتقبه في الباب او فعل ما يخرج به ولو بتلويح او ضرب فان له اخذه ولا عصيان عليه كما اذا حل له الدخول فيه ولا بد من ذبح ما اخذ المنداف او الحبالة او الشبكة او الحديدة المغروزة والا فميتة ﴿ فصل ذكاة صيد البحر وان غير سمك ﴾ وكل ما في البحر سمك ولعله قصد بقوله غير سمك ما كان منه على صورة انسان ونحوه مما يقل في البحر ﴿ والجراد ﴾ عطف على صيد ﴿ صيدهما وحل لناوان من وثني ومجوسي ﴾ واقاف بالغ في الايام التي لا يعذر فيها ومنعه بعض من مجوسي ﴿ و ﴾ حديث ﴿ ما قطع من حي ف ﴾ هو ﴿ ميتة خاص بغيرهما ﴾ بغير الصيد البحري والجراد فما قطع من صيد البحر والجراد الحيين حلال لانهما لا ذكاة لهما فبأي وجه قتلا حلا وكذا ان ماتا بلا قتل وزعم بعض المشارقة ان الجراد لا يصلح اكله الا بعد نضجه بالنار ولولا ها ما اكله كثير وذكر ان من يتحرج عن القاءه فيها يغمره بالماء في وعاء مع الملح الى ان يموت وانما يتحرج عن القاءه فيها لانه لا ينبغي تعذيب الحي بالنار ولما قيل ان في جناحه اسم الله الاعظم مكتوبا بالسريانية وزعم بعض المغاربة ان الجراد اذا مات قبل ان يطبخ

كما ان دخل بيته صيد فحك
بابه فاغلقه على نفسه فله
ولا يحل للغير اخذه وجاز
ان لم يغلق الباب

﴿ فصل ﴾

ذكاة صيد البحر وان غير
سمك والجراد صيدهما وحل
لناوان من وثني ومجوسي
وما قطع من حي فميتة خاص
بغيرهما

اولم يذكر اسم الله عليه فلا يؤكل ﴿ ولا يحل ساقط من شبكة صياد او وعاءه بعد امساك ﴾ من صاحب الشبكة او الوعاء عليهما حتى لا ينجو ما فيهما وهذا الامساك على الشبكة او مع الجر قبض فلم يحل ما فيها ولو كان بفوت الا باذنه بخلاف شبكة الارض اذا ذهب ما فيها ونحوها وهو قوي واما ان دخل السمك الشبكة وخرج منها فلغير صاحبها اخذه وكذا غير الشبكة وقيل اذا وقع منها وصار بحد التلف ولم يخرج من البحر فلغيره اخذه والقولان ايضاً في صيد البر واما ما سقط من الشبكة او غيرها بعد الخروج من البحر فلا يحل اخذه الا ان كان متروكا ﴿ ومن ثم ﴾ اي من اجل ان ما امسكته الشبكة هو لصاحبها ﴿ لو ارخى صياد شبكته على سمك وجره وارخى ءاخر خلفه ﴾ او جانبها او تحتها ﴿ لاخذ خارج منها فلما اخرج الاول شبكته ﴾ اي اخذ في اخراجها بالرفع من اسفل ﴿ انخرقت فخرج ما فيها ودخل في شبكة الآخر ﴾ سواء وصلت ظهر الماء ام لا ﴿ حكم به للاول على رأي ﴾ لانضباط شبكته عليه وجره وامساكه وللثاني على الرأي الآخر لانه سار بحد التلف وبحد سائر سمك البحر ﴿ ومن ذلك من جاء ﴾ اي حكم من جاء ﴿ بسمك ﴾ بان القى طعاما في الاجام او جر له الطعام في البحر حتى ادخله الاجام ﴿ لاجامه ﴾ بكسر الهمزة وهو حفرة تحفر بساحل البحر ليجتمع فيها سمك يجيء في الماء ﴿ فضربته موجة فكفته ﴾ بتشديد الفاء اي منعته عن اجامه من الكف او بتخفيفها من كفاه بالهمزة قلبها الفا على لغة فحذفها لسكون التاء بعدها بمعنى قلبته وصرفته ايضاً عن اجامه ﴿ فذهب لـ ﴾ جهة ﴿ بلد ءاخر فلا يحل اخذه لعالم بانفلاته من الاول وحل لغيره ﴾ فاذا اخذه ثم علم فليضمنه لصاحبه وذلك على رأي واما على الرأي الآخر فيحل اخذه لعالم بانفلاته ولغيره اذا كان بحد التلف وفي التاج ان خرج صيد من شبكة صياد وضعف حتى لا ينجو بنفسه فهو لاهلها وان قدر ان ينجو في الموج حل لمن اصطاده ومن وجد بصيد اي بري او بحري جرحا يحبسه لم يجز اخذه ان علمه من احد ﴿ واذا انفجر بارض قوم ﴾ او دخلها ماء من غيرها فكانت نهرا ﴿ فدخله سمك ﴾ من غيره ﴿ لم يصد الا باذنهم ان لم يكن ﴾ الماء ﴿ جاريا ﴾ منها الى غيرها وان كان

ولا يحل ساقط من شبكة
صياد او وعاءه بعد امساك
ومن ثم لو ارخى صياد
شبكته على سمك وجره
وارخى ءاخر خلفه لاخذ
خارج منها فلما اخرج الاول
شبكته انخرقت فخرج ما فيها
ودخل في شبكة الآخر
حكم به للاول على رأي
ومن ذلك من جاء بسمك
لاجامه فضربته موجة
فكفته فذهب لبلد ءاخر فلا
يحل اخذه لعالم بانفلاته من
الاول وحل لغيره واذا انفجر
بارض قوم فدخله سمك لم
يصد الا باذنهم ان لم يكن
جاريا

جاريا منها الى غيرها سواء التي فيها او اتاها من غيرها فيجوز صيد سمكه بلا اذن يصاد منه ومن خارجه وكذا ان خلق فيه فلا يحل لغيرهم الا باذنهم ان لم يكن جاريا ويحتمل ان يريد بدخول السمك فيه كونه في داخله سواء دخل اليه من غيره او خلق فيه فيشمل المسئلتين فيكون ذلك من استعمال الكلمة في حقيقتها وهي الدخول اليه من غيره ومجازها وهو الخلق فيه او من اطلاق الخاص وهو الوجود في الشيء من خارج على العام وهو مطلق الوجود ﴿وان وقعت سمكة في سفينة﴾ بدخول موجة فيها او وثبة اليها او نحو ذلك ﴿فهي﴾ لاصحاب السفينة على الصحيح لان سفينته قد حبستها ولا تطيق الخروج لضعفها لفراق الماء وان اضافت الوثوب منها فلمن سبق اليها ان يأخذها ان كانت لو لم يأخذها لرجعت في البحر وكذا ان كانت على جدار السفينة بحيث خيف انقلابها فيه وقيل ﴿لآخذها﴾ السابق اليها بالاخذ ولو حبستها السفينة ﴿ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخران احتاجه﴾ اي احتاج اليه فحذف الجار وانتصب محل المجرور او ضمن احتاج معنى فعل متعد كاستحق وعلى هذا فالهاء مفعول ﴿اهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمن ويجبر على ذلك﴾ اي على مجرد البيع لاحتياجهم وذلك شبيه بالاستخدام فان البيع المذكور بيع بمعتاد من الثمن لا مجرد البيع ﴿وان شرط في الثمن﴾ ما اراد من غلاء ﴿ف﴾ ليجبر ﴿على الوسط﴾ وان شرط نوعا من الثمن اجبر على الدراهم والدنانير وكسورها الا ان اتفق هو والمشتري على شيء فجائز وكذا ان شرطوا عليه نوعا غير الدراهم والدنانير اجبروا عليها وكذا ان شرط شيئا غيرها واشترطوا شيئا اخر غيرها اجبروا عليها ﴿وقيل لا يسعر امام﴾ ﴿ولا غيره﴾ ﴿على ناس اموالهم ولا يجبرهم على بيعها﴾ اصلا او على بيعها بنوع من الثمن ﴿ان لم تطب انفسهم بذلك﴾ اضطر اليه الناس ام لم يضطروا ﴿و﴾ هذا قول صحيح وجهه واضح و﴿لكن﴾ تركه الى ما هو ارفق واحوط اولى وهو انه ﴿ان اضطروا بحاجة لطعام وعزم اهله على منعه﴾ اصلا ﴿مع استغناءهم عنه﴾ او الا بثمن مفرط في الغلاء ﴿جاز له اجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلا في قيمته﴾ وجاز ان لا يجبرهم وقيل يجب عليه التسعير اذا رأى اضطرارا لا محيد عنه ولا يجوز ان لم ير

اضطرارا

وان وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخران احتاجه اهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمن ويجبر على ذلك وان شرط في الثمن فعلى الوسط وقيل لا يسعر امام على ناس اموالهم ولا يجبرهم على بيعها ان لم تطب انفسهم بذلك ولكن ان اضطروا بحاجة لطعام وعزم اهله على منعه مع استغنائهم عنه جاز له اجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلا في قيمته

اضطرارا لا محيد عنه ولذلك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلاء ان يسعر الاسواق فامتنع فقال القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله فقيل امتنع لكونه لم ير الاضطرار الذي لا محيد عنه فلم يجز له التسعير فقيل امتناعه من التسعير لكونه جائزا لا واجبا ولو رأى الاضطرار الذي لا محيد عنه وقيل يجبرون على البيع ويبيعون بما ارادوا وقال ابو العباس احمد بن محمد يجوز لقاض او جماعة ان يسعروا على قدر نظرهم وما رأوه اصلح على الثمن او على المثمن ﴿خاتمة﴾ في النسيكة ﴿ندب﴾ وافرط من قال وجب ومن قال بدع وخطأ ﴿لمن ولد له ذكر ان ينسك﴾ يتقرب الى الله ﴿له﴾ في ضحى اليوم السابع من ولادته وان ولد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم وان فات السابع فات وقيل ينتظر السابع الثاني او الثالث ولا يجزي ليلا ويكره بالعشي وقبل طلوع الشمس ﴿ب﴾ ذبح ﴿شاتين﴾ متكافئتين كما في حديث اي متشابهتين وقيل متقاربتين في السن وقال الزمخشري متعادلتين لما يجزي في الذكاة والضحية ولا يؤخر ذبح احداهما عن الاخرى بل تذبحان معا بذابحين او تذبحان واحدة عقب الاخرى والكبشان اولى من كبش ونعجة ومن نعجتين ويجزي كل ذلك والضأن اولى من المعز ﴿ولانثى بواحدة﴾ مخالفة لليهود في ذبحهم للذكر واحدة وعدم ذبحهم للانثى وقال مالك للذكر واحدة وللانثى واحدة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نسك للحسن بواحدة وللحسين باخرى وكلتاهما كبش وما ذكر المصنف هو قول الجمهور لاحاديث فيها الامر بذلك وعليه فان ولد له ذكران فانه ينسك باربع او ثلاثة ذكور فبستة وهكذا وحكم شاتي كل ذكر على حدة او اثنان فاثنتين او ثلاث فبثلاث وهكذا ولا يجزي الا الشياه عند مالك وهو المشهور وظاهر المصنف ولو كان الجمهور على اجزاء البقر والابل والضأن اولى من المعز وهو من البقر وهي من الابل وقيل الابل اولى من البقر وهي من الضأن وهو من المعز ولا يحذر كسر عظام النسيكة وقد قيل كسرها مستحب مخالفة للجاهلية وفي التاج لا يكسر عظامها وتفصل تفصيلا ولا تعطى الا للمتولين ويقسم معها خبزا ومرقا وان في الحديث اذا اردت ان تعق الصبي فضع يمناك على وسط رأسه واذن في يمناه واقم في يسراه ثم اقرأ الفاتحة وآية

﴿خاتمة﴾ ندب لمن ولد له ذكر ان ينسك بشاتين ولانثى بواحدة

الكرسي سبعا وسورة الاخلاص كذلك وتقول عند الذبح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ايمانا بك هذه عقيقة عن فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انك وهبت لنا ولدا وانت اعلم بما وهبت فاجعله بارا تقيا واسع الرزق ومن شيعة محمد صلى الله عليه وسلم ومن ءاله اه وفي بعض الكتب لايقال ملة الله ولا يلطخ الصبي بدمها مخالفة لهم ايضا بل يلطخ بالخلوق او بالزعفران بدل الدم وليس اللطخ بالدم واقعا في الاسلام ثم نسخ خلافا لبعض ويسمى الولد يوم ولد وقيل في السابع وقيل في يوم ولادته ان كان والده لاينسك عنه والا ففي السابع مع النسك قيل ويختن في السابع وقيل يكره في الاول والسابع مخالفة لليهود بل يترك حتى يقوى وقيل من سبع سنين حتى يؤمر بالصلاة قيل وتثقب اذنه في السابع ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا او فضة وفعلته فاطمة في الحسن والحسين وقيل هذا التصدق مكروه وقيل مباح ❊ وتسمى ❊ اي الشاة المنسوك بها ❊ عقيقة ❊ والشاتان عقيقتين ويجوز ان تسميا عقيقة اذعق بهما عن واحد ولكن التسمية بالعقيقة مكروهة وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لااحب العقوق وهذا كراهة منه لذلك الاسم ثم قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل وهذا منه ارشاد الى اسم حسن وهو النسيكة قال جار الله تبعا للاصمعي سموها عقيقة لانها تذبح ويزال عند ذبحها عقيقة الولد وهي شعره الذي ولد به وقيل لان العق المنع وشعره يزال عند ذبحها والازالة قريبة من المنع او لانها تعق اي تشق مذابحها او تفرق على الفقراء فعلى ماذكر جار الله نقل ذلك من الشعر الى مايذبح من اطلاق احد المتلازمين على الآخر قيل او من اطلاق السبب على المسبب وقيل اصل العقيقة للموضع الذي تذبح فيه سميت باسمه وقيل اسم لها وانما سمي شعره منها وعلى كل فهو حقيقة شرعية في المذبوح وقيل يحلق قبل ذبحها وبه قال عطاء وجاز بعده ❊ وحكمها فى الاجزاء والاكل والصدقة كالضحية ❊ بالقياس لا بالخبر فلا يعط شيئا منها ولو جلدا لذابحها على مشارطة وقيل لايشترط فيها مايشترط في الضحية وهو احد قولي الشافعي وذكر بعض انه يؤكل منها ويتصدق وقيل يتصدق منها على المساكين وقال مالك تطبخ

وتسمى عقيقة وحكمها في الاجزاء والاكل والصدقة كالضحية

ويأكل منها اهل البيت والجيران قال ابن رشد يكره ان تطبخ الوانا ويدعو الناس اليها حذرا عن الفخر ويخرجها الاب من ماله اعني النسيكة وان كان يتيما فمن ماله والله اعلم ❊ جامعة ❊ عبارة بعض انه ان ترك الودجين وقطع الحلق والحلقوم جاز وان ترك شيئا قليلا من الحلق والحلقوم حرمت وقيل بقاء القليل لايضر والصحيح الاول وزعم بعض انه يكفي قطع الحلق او الحلقوم لان الحياة تفقد بفقد احدهما وان ذبح لغير القبلة عمدا اساء وحلت وان لم يذكر اسم الله حلت لانه مؤمن بالله في الجملة والمشهور انها تحرم وان لم يتعمد حلت وان ذكر في قلبه او حرك لسانه ولم يسمع اذنيه فقولان وكل الرقبة مذبح من الرأس فوق الجوزة الى محل النحر اسفل وهو اللبة وقيل لاتجوز فوق الجوزة واجاز بعض ماقطع احد وريديه مع الحلق والحلقوم ومن ذبح شيئا ولم يخرج منه الدم حرم وان ابان الرأس بلا عمد حلت او على عمد حرمت وان نحرها من قفاها او من جانب بتحركها لا بقصده حلت ان قطع مايكفي قطعه على الخلاف وقيل لايجزي من القفا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق ان يتقدموا على اللحامين الا ينحروا الا في المنحر والرقبة من قدام ولا يضربوا كراعها بالسكين ولا يكسروا عنقها وقال هاشم من لم يتعمد ابانة رأسها حلت الا رأسها ومن ذبح صيدا موثوقا خوف انفلاته جاز وتذبح ذات الرأسين او اكثر من رقابها جميعا ويجزي من واحدة اذا كان غالب الظن موتها به وعبارة بعض تحل الذبيحة بذبح لاتحيى به ومن ذبح شاة قائمة جاز ولا نحب ذلك وان ذبح بشماله حلت ان لم يقصد خلاف السنة ونهى صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي لم يقطع اوداجها ويجزي الذكر بأي لغة ولو لمن يحسن العربية كخداه بالفارسية ونجشا ومهريان بالهندية ومنجوا بالزنجية وذكر بعض عن ناصر بن ابي نبهان انه لايجزي الا الله اكبر الله اكبر وليس كذلك ومن قال لعنها الله او لا بارك فيها هلك وحلت لذكر اسم الله قلت لاتحل الا ان قصد بذلك ذكر الله لتحل وقيل لاتؤكل ولو قصد ذلك وان قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حلت ان قصد وان قال العجمي قد ذكرت الله اجزى ان صدقوه وذكر ابو الحواري عن ابي المؤثر ان اسم الله بالهندية سمسال بسينين مهملتين

وقيل شمشال بالمعجمتين فارسي وان ادخل المدية فقطع الى فوق ثم نزع فقطع مابقي حلت ان تحركت بعد الثاني وان ذبحها اثنان وذكر الله احدهما فقط حلت وقيل لا وان ذكر الله غير الذابح حرمت وقيل حلت ومن ذكر اسم الله فقامت ثم اضجعها ولم يعد الذكر حلت وكذا ان ذكر الله واشتغل بتحديد الموسى اوبكلام ولم يقطع قصده عن الذبح وان ذكر اسم الله في الشحطة الثانية او الثالثة وتحركت بعدها حلت ومن لم يذكر اسم الله نسيانا فقولان نسب بعضهم حرمتها للاكثر وان ذكر اسم الله واعاد الذبح اسفل من ذلك فان تحركت حلت وتجوز ذبيحة الحائض والنفساء والجنب والجنباء والامة والكتابية والصبي ولو كتابيا وقيل لاتجوز من صبي حتى يبلغ وقيل تكره وقيل يأكلها الصبيان وقيـل لاتجوز الا ان كان مختونا وقيل الا ان عرف الصلاة ومن لايصلي وتارة يصلي لاتحل ذبيحته والاصم الذي لايتكلم تجوز ذبيحته ان عرف الله وقيل لا ولا تحل ذبيحـة المجنون والسكران وتجوز ذبيحة العاري وفي ذبيحة الاعمى قولان الصحيح الحل وتجوز ذبيحة الخصي وقيل الا ان يكون مدقوق الذكر وفي ذبيحة الغاصب والسارق والمتعدي فيها مطلقا والذبيحة بموسى مغصوبة خلاف نسب بعضهم الحرمة للاكثر ونسب بعضهم الحل في المغصوبة للاكثر وقيل ان رءاهم ذكروا الله او اخبرهم بانه ذكره من يوثق حلت والا لم تحل لانه ليس في محل الحل على انه ذكر الله عز وجل وحرم ماذبحه المحرم من الصيد وماذبح احد من صيد الحرم واختلف في ذبيحـة المحتسب بالذبح خوف الضياع والدال والغالط والصحيح الحل وان وجدت ذبيحة في صحراء اكلت ان اطمأن القلب الى انها متروكة وانه ذكر اسم الله عليها اذ كانت في محل يذكر اهله الاسم في الذبح والافضل في الذكر اقترانه بالذبح ويجوز تقدمه ولا تؤكل ذبائح نصارى العرب وقيل ان قرأوا الانجيل اكلت وقيل ان لعبوا باللحم لم يؤكل وقيل ان رأوهم يذكرون الله حلت وفي ذبيحة المرتد الى اهل الكتاب والصابئ قولان وكذا من انتقل من اليهود او النصارى او الصابئين الى الآخرين من هؤلاء ومن لم يختتن من اهل الكتاب وفي الذبح والنحر بالموسى النجسة قولان وحرمت بالمسمومة لان السم يعين على الموت واختلف في نحر الغنم في

اللبة وذبح الابل والبقر وفي الذبح بعـد النحر وبالعكس وفي اثر بعض اصحابنا الرقبة من الانعام كلها مذبح وان ذبحت او نحرت شاة مثلا في عال فوقعت منه حرمت لان ذلك يعينها على موتها تردت بنفسها او بغيرها وان اعاد تذكيتها في موضع ءاخر وتحركت بعده اكلت وكذا ان بقي في موضع التذكية الاولى مايقطع من اعضاء الذكاة فقطعـه فتحركت وان لم يبق مايقطع وجر الموسى في الموضع فتحركت فقولان وقيل ان تردت بنفسها فلا بأس ولو لم يعد تذكية ويرده قوله تعالى والمتردية فانه اظهر في المتردية بنفسها منه في المتردية بغيرها وان وقعت في الماء حرمت الا ان اخرجت واعيد لها على حد مامر وتحركت لان الماء قاتل الا طير الماء فلا يضره وقوعه فيه وان رمي طائر فسقط ناشرا اكل لانه لاتضره ملاقاة الارض بخلاف مالو وقع قابضا وان ذكيت فقامت فصرعت بنفسها فلا بأس ومن ذكى شاة وامسكها بيده كره له ذلك اذا كان ذلك لايعـين على قتلها وان ضرب رجلها بالموسى حرمت ان اثرت فيها وقيل مطلقا اذ كان الضرب بعنف معين ولا يفسد الذبيحة ماصدر منها مما يعين على الموت قال بعض الا ان تعـين ان ذلك قتلها وحركة المنقار بفتح او اغلاق وفتح الفم لايعدان حركة ولا تحل المريضة الا ان تحركت بعد التذكية وان ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك فانه يرث من امه نصف ذكر ونصف انثى كالخنثى ثم يورث هو وشهر غير ذلك بانها حية مادام الجنين حيا وبه العمل وقيـل لايؤكل الجنين الا ان خرج او اخرج حيا وذبح بعد وان غابت الذبيحة فى ليل او نهار حلت عندي على الاصل حتى تعلم انها اعينت على الموت او ان غيرها قتلها مثل ان توجد غريقة وان وجد بها اثر مما يعين او يقتل حرمت وقيل ان واراها ليل حرمت ومن ارسل سهما فارتد قبل الوصول ففي حلها قولان واختير ان لاتؤكل والظاهر ان الجارحة كذلك اذا ارسلها وان اكلت الجارحة الدم حرم ماصادت وقيل لايحرم حتى تأكل من لحمه وقيل ان لم تأكل الا بعد مامات فلا بأس وزعم بعض انه ان رمى طائرا بحجر له اسنان فاثر فيه موضع الاسنان حل وان رمى صيدا فدخل فيه السهم لا الحديدة او اسفل الحديدة الذي ليس محددا وان وقعت سمكة في سفينة فلمن سبق اليها

﴿الكتاب التاسع في الحقوق﴾ ﴿باب﴾ فرض على الولد بر والديه وان كافرين لا في معصية الرب تعالى وليصاحبهما ماعاشا معروفا بمال و بدن ولين كلام

الحق ما للشيء على ءاخر ﴿باب﴾ في حق الوالدين ومن نزل منزلتهما بالجوارح واللسان والقلب وقد قال الله جل وعلا ربكم اعلم بما في نفوسكم تهديدا لمن اضمر لهما مايكرهان الا البراءة ان استحقاها لان اضمار ذلك معصية والمعصية لايجوز اضمارها ولان اضمار ذلك يؤدي الى فعله ﴿فرض على الولد بر والديه﴾ اي الاحسان اليهما وموافقتهما فيما اراد او يقال طاعة الوالدين كما يقال برهما والاحسان اليهما لان معنى طاعتهما مطاوعتهما ولكن هذا اللفظ يختص بما اذا امراه او علم بحبهما شيئا وقد ورد لفظ الطاعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم واولي الامر فعلم جوازها في الوالدين لان الكل مخلوق وقد ورد ايضا فيهما ﴿وان كافرين﴾ اي مشركين ويدخل المنافقين بالاولى او اراد الكفر الموجود في النفاق والشرك المتوطيء فيهما ﴿لا في معصية الرب تعالى﴾ عن ان يعصى في مطاوعة احد وعن كل نقص وفي الديوان عنه صلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما يطيعهما في الواجب والمسنون والمندوب والمباح ويطيعهما في المكروه ايضا لانه غير معصية وغير مكلف بتركه ولو عصاهما فيه لم يكن ءاثما لان المكروه منهي عنه ﴿وليصاحبهما ماعاشا معروفا﴾ اي مصاحبة معروف او موليا لهما معروفا فانظر تفسيري ومن جملة مصاحبتهما معروفا ان لايخرج عن دارهما ان ارادان يقيم عندهما ولا يقم في دار وحده الا ان كانت في دارهما معصية لاتترك بنهيه فله الخروج عنهما ان لم يجد مسلكا في القعود بوجه او احتيل بدخول في وقت لاتوجد فيه ويبرهما جهده من دار اخرى ويرضيهما ويلاطفهما ﴿بمال﴾ متعلق ببر او بيصاحب والمراد يصاحبهما بالنفع بماله او بمحذوف اي نافعا لهما بماله ﴿وبدن﴾ وجاه ﴿ولين كلام﴾ ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لاتزجرهما عما ارادا او الى ماتريد بتغليظ القول ولا تكلمهما بعنف او اراد بالنهر مطلق التعنيف بالقول والفعل فيشمل القهر بأي وجه استعمالا للخاص وهو النهر في العام وهو مطلق التعنيف وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وطلب الرحمة الاخروية لهما مخصوص بما اذا كانا متوليين وكذا الاستغفار فمن لم يتولهما دعا لهما

برحمة

ورضى الرب سبحانه وسخطه بهما

برحمة الدنيا ولايصرح لهما بالدنيا اذا كان يجزعان بالاقتصار على الدعاء بها ومن اجاز الدعاء لغير المتولى بالهداية اجاز ان يدعو لهما بها ووجهه انه انما يتضمن الدعاء بها الجنة على تقدير حصولها لا مطلقاً وان الدعاء بها تقوية للاسلام وجراليه وان الانبياء تقول اللهم اهد قومنا وانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ايد الاسلام بأحد العمرين ولا يقال المراد التأييد المطلق سواء كان لصاحبه خلاق في الآخرة ام لا وقد قال يؤيد الله هذا الدين باقوام لاخلاق لهم لانا نقول وعده الله ان يؤيده باحدهما مؤمنا ولسياق الحديث ولا يقال انه قال اللهم ايده باحدهما مبهما ولم يعينه فيحتمل الموعود به عند الله لانا نقول قد اجمل في لفظ احد العمرين فيشملهما معا على سبيل البدلية ووجه المنع ان الدعاء لغير المتولى بالهداية جلب للجنة له وتسبب له اليها وذلك يناقض بغض العاصي والتوقف في الموقوف فيه وهذا قول جمهور والآية ولو جاءت فيمن بلغا الكبر لكن حكم من لم يبلغاه حكمهما واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الآية وقضي ربك الآية ووصينا الانسان الآية ﴿ورضى الرب سبحانه وسخطه بـ﴾ رضاهما وسخط ﴿هما﴾ ومن اغضبهما فقد اغضبه وقد امن صلى الله عليه وسلم على قول جبريل من ادرك والديه وفي رواية احد والديه فدخل النار ابعده الله وفي رواية من ادرك احد والديه ولم يدخل به الجنة ولا يجزي والديه الا ان يجدهما مملوكين فيشتريهما ثم يعتقهما كذا روي ولعل ثم للترتيب الذكري لانهما يعتقان بشراءه لهما او هي على اصلها من الترتيب في الحكم على ان المراد بالعتق التصريح به بعد وقوعه بالشراء فتكون للترتيب في الحكم باتصال لان الاحسن العجلة بالتصريح لهما بانه قد اشتراهما ان كانا يعلمان ان شراءهما يعتقان به او بالتصريح بانهما قد عتقا او ثم بمعنى الواو من عطف لازم على ملزوم وظاهر هذا الحديث ان من اشترى اباه او امه فقد جازاهما والمراد جزاء عظيما ولكن عليه لهما فضل ومثل ذلك ماداً سعى في ان يملكهما بهبة او اجرة او ارش او صداق لامته او سعت المرأة كذلك او في ان يكونا صداقا لها او لامتها والفضل حيث جعله الله وقد تقرر في ءاثار كثيرة انه لا يفي بحقهما ولو فعل لهما مافعلا به مثل ان يحملها على ظهره ويطعمهما ويمسح لهما المخاط واللعاب والبول والغائط

ومثل ان تفعل بهما بنتهما ذلك وترضعهما ودالك لانهما يفعلان ذلك ويحبان بقاءه
وهو يفعل ذلك ويحب موتهما اولا يشق عليه موتهما وايضاً فان اعتاقهما من
العبودية كاعتاقهما من القتل ولا ينتفعان لانفسهما وهما نفع لغيرهما مالم يعتقا فاذا
اعتقهما فقد كانا لانفسهما والظاهر ان فعل بهما مافعلا به بحب ورضي وكراهة
موتهما جدا كما كرها موته لكان مجازيا لهما ويدل لهذا ماروي ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابوي بلغا من الكبر اني الي منهما ماوليا مني في الصغر
فهل قضيتهما قال لا فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك وانت تفعل ذلك
وانت تريد موتهما فعلق عدم قضاءه حقهما بارادته موتهما فمفهومه انه لولم يرده
بل كرهه لكان قاضيا ومثل قصة المرأة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتية
ونحو ذلك فافهم ويحتمل ان لايكون قاضيا ولو فعل ذلك ولكنه صلى الله عليه
وسلم اقتصر في نفي القضاء على التعليل بحبة موتهما تنبيها على عظم غفلته وجهالته
حيث ادعى الوفاء لهما مع انه يحب موتهما المستأصل لهما بالكلية فاقتصر على هذه
العلة لعظمها وعظم ادعاء امك ان الوفاء لهما مع وجودها فلو قال له اني لااحب
موتهما واني كرهته جدا كما كرهاه سواء لقال صلى الله عليه وسلم له ايضاً انك لم
تف لهما لانهما السبب الظاهر في وجودك ولان الام حملتك في بطنها وهاتان
الحصلتان لاتمكنان منك لهما مع انه يبعد ان يكون حب الولد لوالديه كحبهما له سواء
او اكثر واذا وجد فقليل والغالب العكس وينص على ماقلت حديث لو فعل مافعل
مادي طلقة واحدة اي من طلقات الولادة وهذا يعم انه لو اعتقهما لم يؤد حقهما
كاملا واما حديث لايجزي والديه الا ان يجدهما مملوكين فمعناه لايجزيهما جزاء
عظيما الا بالاعتاق وليس جزاء وافيا بحقهما للاتفاق على وجوب حقوقهما بلا نقص
شيء منها بعد الاعتاق ولا يجد عاقهما رائحة الجنة وهي توجد من مسيرة خمس
مائة عام قال انس له صلى الله عليه وسلم بر الوالدين احب اليك ام عبادة
الف سنة فقال يا انس قد جاء الحق وزهق الباطل برهما احب من عبادة الفي سنة
وذكر بعضهم انه يكفي مع برهما قليل العمل وان خير الاولاد من لم يدعه البر الى
الافراط ولا التقصير الى العقوق وانما يجانب الافراط لئلا يمل بهما فينقطع او يتغيران

عليه

عليه اذا نقص بعضا من ذلك وتجب مواساتهما بالمال ان احتاجا وسخط الله سبحانه
وغضبه واعداده العقاب لاهله فهما صفتا فعل اوعلمه بعقاب يستحقه اهله وهو النار
فهما صفة ذات ورضاه اثابته او اعداده الثواب لاهله فهو صفة فعل اوعلمه بثواب
يستحقه اهله وهو الجنة فهو صفة ذات او قبول العمل فهو صفة فعل وفي الحديث
من اسخط والديه فقد اسخط الرحمن ومن اغضبهما فقد اغضب الرحمن والغضب
اشد من السخط فالحديث كناية عن انه من اضرهما عوقب بمثل ما فعل في
الآخرة ومن بالغ في ضرهما عوقب بعقاب اعظم واطلاقهما على الله حقيقة عرفية
مجاز لغوي اطلاق لما هو ملزوم في الجملة على اللازم وهو العقاب او اعداده ولما هو
سبب عن المسبب وكذا في الرضى وعبر بالرحمة ليدل على عظم ذلك الفعل حتى
كان مسخطا ومغضبا لمن هو عظيم الرحمة وكثيرها وعنه صلى الله عليه وسلم من
ادرك والديه فدخل النار ابعده الله رواه عن جبريل عليه السلام قاله جبريل فقال
قل يا محمد آمين فقال آمين وفي رواية من ادرك احد والديه وفي رواية من ادرك
والديه او احدهما ومعنى قوله فدخل النار انه دخلها بسببهما بان عقهما بدليل الفاء
الدالة على السببية ويجوز على ضعف ان تكون لمجرد العطف اي ادركهما فدخل
النار بمعاصيه ابعده الله عن الجنة ومقامات الخير كلها اذ لم يجتهد فيطيعهما فتكون
طاعته لهما سببا للتوفيق وعونا على الخير وعلى اجتناب الشر ﴿ و يطيعهما ﴾ اي
ومن شأنه ان يطيعهما ولو بلا وجوب ﴿ وان بخروج من اهله ﴾ زوجته وغيرها
ولو كان لا يجوز لهما التفريق بين الازواج واذا رأياه مصلحة جاز لهما كما اجازه
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ان يأمرا ولديهما ﴿ وماله ان امره به ﴾
وان لم يفعل فلا يأثم الا ان لزمهما دين لا يجد ان خلاصه الا من ماله جميعا بان
يكون لا مال لهما سواء الدين الدنيوي او الاخروي او كانت امرأته حراما عليه
او مكروها له القيام عليها او كانت سيئة الخلق او كان فيها فساد دينه او دنياه او
كانت تزني او تظهر للرجال وتنهى ولا تنتهي فحينئذ يعصي ان لم يطاوعهما لان
ذلك صلاح له واما ان امراه ان يترك عياله للضيعة فلا يجوز ان يطيعهما الا ان ذلك
معصية ويدل لما قلت مافي حديث ان امراك ان تخرج من ملكك واهلك بحق

ويطيعهما وان بخروج
من اهله وماله ان امراه به

الله فاخرج ومن اعتقهما من الرق رجي ان يعتق من النار ﴿ولا يخرج عنهما في
غير فرض تعين لحج وطلب قوت وان لعياله﴾ او من لزمته موؤنته ﴿او﴾ نفقة
و ﴿جهاد راجع امره اليه واحتيج﴾ فيه ﴿له﴾ اي اليه ككونه اماما عادلا
احتيج لحضوره او قائما بامر من امور الحرب لا يقوم به غيره ﴿الا باذنهما ان
احتاجا اليه والا جاز﴾ الخروج عنهما ﴿ولو منعاه﴾ او كان مايخرج اليه غير
فرض متعين مفهوم من قول الربيع من اراد الجهاد وكان له ابوان اي او واحد فقيران
كارهان لخروجه اي او كبيران او مريضان فأرى ان لم يكن لهما غنى ان يقيم
معهما فهو افضل اي فالاقامة افضل ومعني افضل ان كلا منهما فاضل بحسب
العقل والنظر لكن الاقامة افضل فالخروج غير جائز وذلك حيث لم يتعين الخروج
والا وجب قال الشيخ عليه ان يخرج الى الجهاد ولو كرها ان كان لهما غني كذا
فهمه من كلام الربيع قال الشيخ لانهما لا يحظران عليه مالم يحظره الله عليه اي
لا يمنعانه مما لم يمنعه الله منه وامره به ولو منعاه كالجهاد فان الله امره به ولم يشترط
رضى والديه فوجب عليه الخروج اليه اذا تعين واستحسنه له اذا لم يتعين ولم
تشرط السنة الا احتياجهما اليه لمرض او كبر او احتياج فالباقي باق على وجوبه
او استحسانه وان كرها وان قلت لعل الضمير في قول الربيع فهو افضل عائد الى
الجهاد لانه مذكر بخلاف الاقامة فانه موؤنث قلت قد بينت السنة انه لا يخرج
الى الجهاد اذا لم يستغنيا عنه فتعين عوده الى قوله ان يقيم وتذكيره لانه لم يصرح
بلفظ الاقامة وقد قال ابن هشام يجب تذكير الضمير العائد الى ان والفعل اي
الى المعنى الحاصل منهما ولو كانا يسبكان بمصدر موؤنث ولجواز ان يقدر المصدر
مذكرا اي واقامه افضل على حد قوله تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة للاضافة
لانه مسوغة للتذكير في باب مصدر افعل واستفعل المعلي اللام ﴿وقيل لابد
من اذنهما وان استغنوا عنه في غير فرض تعين﴾ واما فيه وقد استغنوا عنه فلا
بد من اذنهما وان منعاه خرج ولا اثم عليه واما فيه ولم يستغنوا فان وجد من يقوم
عنه عليه او عليهما فذاك والا اشتغل بما كان وكذا القعود معهما او الخروج
الى الفرض ويوؤخر مااحتمل التأخير ﴿ولهما منعه من نافلة حج﴾ وصوم وصلاة

ولا يخرج عنهما في غير
فرض تعين لحج وطلب
قوت وان لعياله او جهاد
راجع أمره اليه واحتيج له
الا باذنهما ان احتاجا اليه
والا جاز ولو منعاه وقيل
لا بد من اذنهما وان استغنوا
عنه في غير فرض تعين
ولهما منعه من نافلة حج

وعمرة وغيرها من النفل ﴿بعد قضاء فرض﴾ اي اداء والوفاء به فهو قضاء
لغوي حقيقة لغوية مجاز عرفي فان القضاء في العرف الفقهي استدراك الواجب
بعد وقته المقدر له والاداء فعله في وقته المقدر له اولا والاعادة فعله في وقته ثانيا
فصاعدا لخلل وتسمى الحجة الفريضة حجة الاسلام لانه لا يتم الاسلام الا بها
لمن اطاق ﴿قبل احرام بها لا بعده﴾ فان دخل في نفل له حد كالامثلة السابقة
لم يجز له قطعه لان قطع العمل ابطال له وابطاله كثيرة ﴿ولزمه اتمامها وابدالها
ان افسدها﴾ بعد احرام بان حملاه على افسادها فافسدها ﴿ولو منعاه﴾ وقيل
لا يلزمه ابدالها ان افسدها فلا يبدل ان منعاه وهو قول في سائر النوافل اذا دخل
انسان فيها فانتقضت لا يلزمه الابدال وقيل يلزمه ومن قال تلزم النافلة اذا نواها
ومن قال تجب اذا نوى وتلفظ الزمه الوفاء ولو منعاه اذا استغنيا عنه واذا كان
عنده شيء واجبا وعندهما غير واجب ومنعاه فلا يطعهما كالعمرة فانها واجبة
وقيل غير واجبة وان وجب عندهما ولم يجب عنده طاوعهما في امرهما بتركه
وعليهما الاثم في امرهما ولا عليه اذ لم يجب عنده وان منعه احدهما عن شيء
واباح الآخر فلا يفعل وان منعه احدهما واوجب الآخر طلب اتفاقهما فان لم
يجده فعل الاحرى وقيل يفعل ما تحبه الام لانها ارحم والحديث اذا دعاك ابوك
وامك فأجب امك كذا ظهر لي في التعليل ﴿وله خروج من جهاد لم يلزمه﴾
لانه لا حد له ﴿ولو دخل فيه﴾ الواو للحال المؤكدة ﴿ان امراه به﴾ بالخروج
ولم يكن في خروجه انهزام المؤمنين فانه يجب عليه الخروج وانما عبر بله نفيا لما قد
يتوهم انه لا يجوز له الخروج من الجهاد لا لعدم وجوب الخروج وان كان في خروجه
انهزامهم لم يجزله ﴿لا﴾ يكون خروجه منه ان امراه به ولم يكن فيه انهزام
﴿كـ﴾ خروج بعد ﴿شروع في حج ولو نفلا﴾ في عدم الخروج فانه ان خرج
من حج نفل اساء وعصي ﴿ويمنعاه﴾ بحذف النون للنصب بان المضمرة والمصدر
معطوف على منعه في قوله ولهما منعه ﴿من تجر في﴾ مكان ﴿بعد ان كان
لتكاثر﴾ لا ان كان لنفقة او دين دنيوي او اخروي كالاكتساب لحجة لزمته
ولم يجد مايحج به وكالكفارات كذلك ويمنعاه من سفر مطلقا الا لما لابد منه قال

بعد قضاء فرض قبل احرام
بها لا بعده ولزمه اتمامها
وابدالها ان افسدها ولو
منعاه وله خروج من جهاد
لم يلزمه ولو دخل فيه ان
امراه به لا كشروع في
حج ولو نفلا ويمنعاه من
تجر في بعد ان كان لتكاثر

ابو سعيد الخدري للنبي صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل اي من اهل اليمن كما يدل عليه ، ابائي فقال اني هاجرت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هاجرت الشرك هل لك احد في اليمن قال نعم ابواي قال فاذهب فاستأذنهما وهذا بعد نسخ وجوب الهجرة وان لم يتوصل احد الى دين الله في بلده وجبت عليه الهجرة ليتوصل في اي زمان كان ولو منعه والداه فان اطاق حملهما معه او ترك لهما قائما او مايقوم بهما وان لم يطق ذلك او ابيا من الخروج معه تركهما ومضي وظاهر قول الشيخ وكذلك لهما منعه من الاسفار للتجارة في البعيد انه ليس لهما منعه من الاسفار للتجارة في القرب وهو كذلك بمعنى انه لا يحسن لهما منعه ولكن ان منعاه لزمه الامتناع ولا يعصهما واذا لم يستغنيا عنه ولزمه ديون الناس ولا يجد وفاء سافر وتركهما لمن دونه كابنه وابن ابن او مثله كاخ او للمسلمين واما ديون الله فيقوم معهما وينوي خلاصها ان لم يستغنيا عنه * ولا يصح قبل كيس من له ابوان * قبل او واحد * اي * ظرفته وعدم سفهه وذلك * كمال دينه * فانك اذا امراك بشيء واردت انت خلافه وطاوعاك عليه فقل صبرا لك صبرا فهذه اساءة منك * ومن ثم وجب تجديد التوبة بعدهما * اي بعد موتهما او بعد موت احدهما فانه يجدد التوبة في حقه ومعنى قول بعض التوبة بعد الابوين انها تجب بعدهما كما قال المصنف اومعناه ان التوبة الكاملة ثابتة بعدهما واما قبل موتهما فقد تفسد بهما والاثران عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن بكر قال في الديوان وذكر عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنه انه قال التوبة بعد الابوين وقال ايضا لا يصح كيس من له ابوان وقد قيل ان دعوة الوالدين للولد بالبركة توسع الرزق وشتمهما ايضا كذلك كالاخذ باليد تعجل العقوبة وفي الديوان ايضا قيل لو حملهما على ظهره او اطعمهما وسقاهما واضجعهما على ظهره لم يتم حقوقهما وذكر عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنه انه اوصى رجلا ببرامه فقال لو حملتها على ظهرك الى مكة فحججت بها ثم رجعت بها الى منزلك ما اديت حقها * كما يجب بعد ذهاب * فتنة * فتنة الالسن او القتال * وقحط * وذلك لشدة امر ذلك حتى لا يبرأ من الذنب من التبس به ولو اجتهد غاية اجتهاده

ومعنى

ولا يصح قبل كيس من له ابوان اي كمال دينه ومن ثم وجب تجديد التوبة بعدهما كفتنة وقحط

ومعنى قولنا من بات في بلد الفتنة هلك من صار فيه كان في مظنة الهلاك فلا يهلك ان لم يركن فيها وهذا كقولك من اكل السم مات فقد يؤكل ولا يهلك ومن قارب السدرة خدشته فقد لا يخدش وحاصل ذلك ان الرعي حول الحمى مظنة الوقوع فيه او معناه من صار فيه قارف سبب الهلاك وسببه الدخول في الفتنة فان لم يدخل فيها فلا هلاك وجاز له ان يصير فيه ويدل على ماذكرت قول احد الشيخين الخارجين منه للآخر القائل اني اريد هلاك الفريقين جميعا انت يجوز لك الرجوع وقد ذكر ان امرأة برت اباها في كبره حتى كانت تحمله على ظهرها فمرت بعمر رضي الله عنه فقال لها من هذا قالت ابي قال لها لو مهدت له لكان اوطأ عليه قالت له فالصبي اذا جاع انطفى اي اشتد صياحه تعني وهذا لا يصيح واني لا كره ان اضعه في المنزل فيجوع ولا اعلم به واني لاصغر اولاده وان له مائة سنة واني لبكر وقد ادر الله تعالى ثديي لبنا فاذا جاع ارضعته من قريب فقال عمر لاصحابه اتدرون مابلغت هذه في برابيها قالوا نعم قالت ياعمر ما بلغت بره قال وكيف قالت اني كنت في مثل حاله صغيرة يتمنى بقاءي واتمنى موته فقال انت افقه من عمر * وعقهما من احزنهما * اي اساء اليهما وعصاهما ولم يبرهما وهذا امر شاذ لانهما قد يحزنان وهما ظالمان بالزامهما الولد مايعسر عليه جدا او مالا نفع لهما ولا له فيه * وفتح لمصبح مرضيا لهما باب للجنة * الى الجنة * كعكسه * وهو فتح باب للنار لمصبح مسخطا لهما اولاحدهما وفي رواية من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحد فواحد ومن اصبح او امسى مسخطا لهما اصبح له بابان مفتوحان الى النار او امسيا وان كان واحد فواحد وان ظلما وان ظلما ومعنى فتح باب الى الجنة او الى النار تيسير عمل يوصل الى الجنة او النار كما يوصل الباب الى داخل وذلك العمل هو الارضاء او الاسخاط فذلك تمثيل استعاري او شبه العمل بالباب فاستعار له لفظ باب بجامع الايصال ويجوز حمل الفتح على الحقيقة بفتح الملك الباب كما يؤمر بكتابة السيئات او الحسنات وقد علم الله انه ستمحى فيفتحه فاذا تحول عن صفته التي فتح بها اغلق في حقه بما يمنعه من الدخول دون

وعقهما من احزنهما وفتح لمصبح مرضيا لهما باب للجنة كعكسه

غيره او ترك مفتوحا ولا يطيق دخوله لوجاء وانما قلت ذلك لانه يجتمع ءالاف مرضون لآباءهم وامهاتهم وءالاف مسخطون في وقت واحد وليس للجنة الاثمانية ابواب وفي التاج ان امرأة احرقت ضبيالها فلما بلغ سأل ان يقطع لها برها فمنع ولزمها الارش وبر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد اي غير الفرض ❊ ودعوتهما احد من السيف ❊ اي تقطع خير الدنيا والآخرة اكثر مما يقطع السيف الشيء وكذا تقطع عنه شرهما اذا برهما ❊ ومن دعاه والده ❊ الانسان الوالد سواء الاب والام ❊ فلم يجب ❊ عمدا وقد امكنه ❊ او دعاه قبل ❊ ضعفه اذ لايصل العقوق بالدعاء بالاسم والاولى ان يكون عقوقا بشرط ان يكره الوالد ذلك ❊ باسمه او كنيته ❊ او لقبه بدليل قوله ❊ لا بيا ابت ❊ ونحوه كيا ابي ويابا ويااب وغير ذلك من لغات التي في نداء اب وام المضافين للياء ❊ او خانه وقد ائتمنه ❊ في مال او سر او غيرهما ❊ او مشى قدامه لا لازالة اذى او منعه ماسأل وهو يقدر عليه او تعرض لشتمه وان بعد موته ❊ مثل ان يشتم ابا انسان فيشتم الانسان اباه او احد النظر اليهما او نظر اليهما شزرا او نهرهما ❊ فقد عقه ❊ والام كذلك بل اعظم ويناديها بنحو يا امت او يا امي وغير ذلك لا باسم او كنية او لقب والظاهر انه ان كان قاعدا او يقوم فيجيب والواضح ان يجيب ويقوم بحال واحدة وقد قيل يمشي قدامهما ليلا وخلفهما نهارا والحاصل انه يمشي خلفهما اذا لم يكن اذى امامهما فان كان مشى امامهما ولو نهارا ليلاقيه هو دونهما وان خاف مضرة في جانبهما مشافيه ولا يتكلم في مجلسهما الا باذنهما ولا يرقى سطحا هما تحته لئلا يعلو عليهما ولئلا تقع عليهما الغبرة ولا يعلو مكانه مكانهما ولا يقعد في فراش وهما عليه وفي حديث ابي هريرة اذا شتمت امهات الرجال شتموهما يعني صلى الله عليه وسلم اذا شتمت يا ابا هريرة امهات الرجال وءاباءهم بدليل قوله شتموهما وفيه ومن كتب من العاقين رجع الى الله عاقا وهو تلويح للجزاء على عقوقه كما يذكر في القرءان الرجوع الى الله تلويحا الى الحساب والجزاء والرجوع اليه بالموت حقيق اذ كان عنده قبل ان يخلقه والى الزبانية مجاز لانه لم يكن عندهم فليحمل على عموم المجاز فالمراد التوجه الموجود في كل من الرجوعين او يقدر ورجع الى

ودعوتهما احد من السيف
ومن دعاه والده فلم يجب
اودعاه قبل باسمه او كنيته
لا بيا ابت اوخانه وقد ائتمنه
او مشي قدامه لا لازالة
اذى او منعه ماسأل وهو
يقدر عليه او تعرض لشتمه
وان بعد موته فقد عقه

الزبانية على ان الرجوع الاول حقيق والثاني مجاز او يقدر وذهب الى الزبانية وذلك اولى من الجمع بين الحقيقة والمجاز وفيه حق الوالد على الولد ضعف في الدنيا والآخرة وفي رواية ضعفين ولا منافاة ففي رواية الضعف ذكر المزيد فقط وفي رواية الضعفين ذكر المزيد والمزيد عليه والنصب على الظرفية بالخبر المقدر اي واجب عليه مرتين او مفعول مطلق اي يضاعف ضعفين اي مضاعفتين على حد انبتكم من الارض نباتا اي انباتا والمعنى ان اثر حقه مضاعف في الدنيا والآخرة فمضاعفته في الدنيا هو ان يحسن اليه اكثر مما لزمه فهو يثني مالزمه ويبالغ في الخدمة والاحسان وذلك كله هو اثر حقهما وحقهما هو احترامهما ومضاعفته في الآخرة مضاعفة الثواب وفيه دعوة الوالد لولده تخرق السموات والارض يعني انها عظيمة لاتقوم لها السموات والارض كأنها جسم حاد ينفذها ولا يعجز عن ثقبها لقوته وشدة حده ولوح بذلك الى انها توصل الى الجنة في السماء السابعة او الى النار تحت الارض والمراد بالارض الارضون السبع فال فيها للاستغراق وفيه دعوة الام اسرع لانها ارحم من الاب ودعوة الرحيم لاتسقط الرحيم بالياء كثير الرحمة يعني ان من كان كثيرها لاتسقط دعوته سواء كان اما او غير ام وكلما كان ارحم كان اقرب الي سرعة اجابة دعاءه وعدم سقوطه ❊ ودعوة الام اسرع اجابة ❊ وبرها على الوالد ضعفان واذا دعواه فليجبهما كما في حديث وظاهره انهما اذا اختلفا عليه اتبعها مالم يكن الصلاح مع الاب ولفظ الحديث علموا بنيكم السباحة والرمي ولنعم لهو المؤمنة مغزلها واذا دعاك ابوك وامك فاجب امك قال السخاوي هو حديث حسن ويقوم من مكانه لوالديه ويسلم عليهما ولما دخل يعقوب على ابنه يوسف عليهما السلام لم يقم له فاوحى الله اليه تتعاظم يا يوسف ان تقوم لابيك فوعزتي وجلالي لا اخرجت من صلبك نبيا ولما اوحى الله سبحانه الى موسى فقولا له اي لفرعون قولا لينا قال يارب اقول له قولا لينا وقد قال فيك ما قال قال انه الذي رباك وانا اولى بكفايته عنك وعنه صلى الله عليه وسلم ماذا على احدكم اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لهما اجرها ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما شيء ❊ وبالجملة

ودعوة الام اسرع اجابة
وبالجملة

فكل مباح له * في حقه مما يجوز له ان يفعل امراه او لم يأمراه فلا يطاوعهما فى اعطاء مال لهما يشتريان به خمرا لانه لايجوز لهصرف ماله في خمر امراءاولم يأمراه * ان امراه به فليسرع فيه بالطاعة * وان نهياه عن محرم او مكروه وجب ان يطيعهما وعن بعضهم ان من دعاه والده يجري ثم يجيبه ولا يكلمهما بما يكرهان وفي الحديث لو فعل مافعل ماادى حق طلقة واحدة اي من طلقات الولادةوفي رواية زفرة واحدة وفي اخرى لا واحدة من مائة ولكن الله يثيب على القليل كثيرا وذلك انها تخدمه تريد حياته ويخدمها مريدا لموتها وكذا الاب وقد قيل اذا صلح قميص الوالد على الولد تمنى موته وفي الحديث ان الله تعالى يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآباءكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وهذا يدل ان حق الام اعظم وكذا قوله لابي هريرة احق الناس بك بحسن الصحبة امك ثم امك ثم امك ثم ابوك وكان ابو هريرة اذا غدا من منزله لبس ثيابه ووقف على امه فقال السلام عليك، يااماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله عني خيرا كما ربيتني صغيرا وترد عليه وانت يابنيّ جزاك الله عني خيرا كما بررتني كبيرا ثم يخرج واذا رجع فعل مثل ذلك * وان نهياه عن معروف كتعلم * وتعليم اوعن مايحتاج اليه كتسر * ونكاح وتجرا و امراه بهجر غير مستحق له * للهجر * لم يضق * لم يتعين * عليه * ان يطاوعهما لكن لايكابرهما ولا يعاندهما بل يطالبهما بلطف ان يجيزا له كما اشار اليه المصنف بقوله * وليلاطف لهما بتضرع حتى يردهما لمراده لا بمكابرة * تعاظم وتعال عليهما فى مخالفتهما فله ان يفعل مانهياه عنه من ذلك خفية عنهما اذا امكنه الاخفاء ولا بأس باظهار ماهو طاعة في نفسه كتعلم العلم لكن لايواجههما بالعناد وقيل اذا كان عنده علم مايحتاج اليه او زوجة اوسرية اوما يكفيه من مال ونهياه عن الاشتغال بالزيادة كف ولا طفهما ان يجيزا له وكذا ان كان من يعلم الناس سواه كف عن التعليم ولاطفهما ان يجيزا واما ماكان كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة فليفعله جهرا ولو كرها وفي الديوان ان نذر بطلاق زوجته او طلبه ابواه اليه لم يلزمه الوفاء به ولا يضيق عليه ان يطيعهما فيه * ولا يمنعاه عن طاعة ربه ولا طاعة لهما في ترك طاعته *

فكل مباح له ان امراه به فليسرع فيه بالطاعة وان نهياه عن معروف كتعلم ونكاح وتجر او امراه بهجر غير مستحق له لم يضق عليه وليلاطف لهما بتضرع حتى يردهما لمراده لا بمكابرة ولا يمنعاه عن طاعة ربه ولا طاعة لهما في ترك طاعته

كتعلم

كتعلم العلم فيتعلم ولو كرها ولا سيما ما كان من علم الحال والفور ولا اثم عليه في ذلك وكذا ان لم يكن من يعلم الناس سواه وكالصوم والصلاة وغيرهما ولو نفلا يفعل ذلك عند بعض ولو كرها ولو جهرا وبه قال ابراهيم وليس كلام المصنف نصافي هذا الجواز ان يريد انهما لا يمنعانه من ذاك وحرم منعهما لكن ان منعاه امتنع في الظاهر عن غير الفرض ولاطفهما ان يجيزا * و * لا في ترك * كسب الحلال * فليكسبه ولو منعاه ولا اثم عليه والصحيح انه يجب عليه ان يمتنع اذا منعاه عنه اذا كان زيادة لا يحتاجها الا ان يفعل سرا وليلاطف ان يجيزا ويحتمله كلام المصنف بان يريد انه لايحل لهما منعه لكن ان منعاه فلا يعاندهما جهرا وان قلت كيف صحت وجوب الامتناع مع قوله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس للوالدين فيهن طاعة التواضع لله تعالى وكسب الحلال وترك معونة الظالم والغزو لغار اذا فجأ المسلمين قلت لاني حملت كسب الحلال على مالا بد منه واما الزيادة عليه فمباحة فتمتنع اذا منعاها كسائر مايمنعانه عنه من المباح الذي لا يؤدي تركه الى هلاك اوضر او فساد دين وان ادى كان من الواجب وحمل بعضهم كسب الحلال على ظاهره فاباحه له ولو منعاه ولم يكن لا بد منه ومثال التواضع لله السجود بوجهه في التراب ويديه ورجليه وثيابه الحسنة فلا يمتنع ان منعاه والغار الجمع الكثير ومثله القليل اذا فجأ من لايطيقه فانه يجب عليه الدفع ولو منعاه ولا ينافي الحديث مامر من انه يجوز له عند الربيع الخروج للجهاد ولو كان غير متعين له اذا لم يحتاجا اليه لان هذا الحديث في انه لا يطيعهما وانما ساغ للربيع ذلك لان الجهاد فائدته تعود عليهما اذ لو تغلب العدو لقتلهما او سلب اموالهما او ضرهما اودخلا به في نفاق اوشرك ولم يوجب الخروج لانه لم يتعين ولم بر امارة الغلبة * و * لا في ترك * العدو اذا فجأ المسلمين * فيجب عليه دفاعهم ولو منعاه * و * لا * في معونة ظالم * فلا يعينه ولو ارادا اعانته ولا يجوز ان يطيعهما في ترك واجب ولا في فعل معصية ولا يخرج عن رأيهما وامرهما الا ان تبين له الرشد في خلاف رأيهما * وهما كغيرهما فى الولاية والبراءة * والوقوف * والقيام بالقسط * من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق بلا مداهنتهما وتسويتهما بغيرهما في

وكسب الحلال والعدو اذا فجأ المسلمين وفي معونة ظالم وهما كغيرهما في الولاية والبراءة والقيام بالقسط

وقيل مالم يعرف حالهما عقد لهما الولاية حتى تصح براءتهما وقيل يتوقف وان تولاهما اظهر لهما مقتضاها

الحق لان الناس فيه سواء ولكن يأمرهما وينهاهما وينصف منهما لغيرهما باللين واذا وجب عليهما حد او ادب او حبس فالاولى ان يلي ذلك غيره وكذا في القتال ان تعرض له ابوه فالاولى ان لا يقتله وان فعل ذلك فلا بأس عليه ❊ وقيل مالم يعرف حالهما عقد لهما الولاية حتى تصح براءتهما وقيل ❊ كما مر ❊ يتوقف ❊ حتى يعلم حالهما وهو الصحيح ❊ و ❊ قيل من لم يعرف منهما الا الجهل ولا معرفة لهما بالدين والورع فله ان يستغفر لهما في حياتهما لا بعدها وانما صحت الوقوف لقوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم ولقوله تعالى ياأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين الخ فاذا تولاهما من غير ان يظهر له منهما موجبها فذلك ركون وجود كما ان الآية دليل لوجوب البراءة منهما اذا فعلا موجبها ولكون الناس في الحق سواء واما عموم قوله وقل رب ارحمهما فمخصوص بالنهي عن الاستغفار للمشركين وبادلة وجوب براءة الاشخاص والعلة الموجودة في الشرك موجودة في الفاسق وهي الكفر العام وبقوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء فجعل ايمانهم كلا ايمان حيث اتخذوا المشركين اولياء فجعلهم كالمشركين فلا يتولون كما لا يتولى المشرك سواء كان المشرك المتخذه وليا والده او غيره وايضا قد صير الاتخاذ للمشرك وليا كالشرك وهو نفاق فالنفاق كالشرك فالولد المنافق كالمشرك في عدم الولاية وثبوت البراءة واستدل من اباح ولاية الوالدين اذا لم يظهر منهما موجب براءة بقوله فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه حيث تعلق البراءة بتبين انه عدو لله فاذا لم يتبين له حال والديه تولاهما كما استغفر ابراهيم لوالده وانجز له الوعد به ولم يمنعه من انجازه ولم يتركه حتى تبين له انه عدو لله فكذا هذا الذي لم يعلم حال ابويه يتولاهما حتى يتبين له ولو اختلف التبين له والتبين لابراهيم فان التبين له هو تبين كبيرة له منهما وذلك اخذ بظاهر اللفظ من تعليق الامساك عن الولاية بالتبين وخص ذلك بالوالدين لان ءاية ابراهيم في ابيه فلا يرد على صاحب هذا القول ان يجري ذلك في كل من لم يعلم حاله والصحيح ما ذكرت من الوقوف ❊ ان تولاهما اظهر لهما مقتضاها ❊ اي مقتضى الولاية اي ماتستلزمه الولاية من الترحم الدنيوي والاخروي فالمراد بقوله وان تولاهما وان ثبت عنده وجوب

ولايتهما

ولايتهما فاعتقدها في قلبه وتولاهما ولاية قلبية والا فالترحم هو نفس الولاية اللسانية فالمراد كما تعلم من كلامي الولاية القلبية ويظهر مقتضاها في لسانه ❊ ويخفيه ❊ الهاء للمقتضي لا على انه مقتضى الولاية ولو كان هو المتقدم في الذكر ولكن على انه مقتضى البراءة فذلك استخدام ❊ بعكسها ❊ اي في عكس الولاية الذي هو البراءة والظاهر انه ان وقف فيهما وقد علم انهما يكرهان الوقوف فليخف عنهما مايعلمان به انه واقف فيهما وان دعواه لولايتهما وقد وقف فيهما فالظاهر ان له ان يظهر لهما الفاظ الولاية تقية ويريد غير هذه الالفاظ او يريد غيرهما ❊ وان هاجرهما المسلمون بموجبه ❊ اي بموجب الهجران بكسر جيم موجب كطعن في الدين ومنع حق وقتل نفس محرمة بلا توبة ونشوز عن زوج ❊ شاورهم في صلتهما ان احتاجا ❊ والا فلا يصلهما ولا يشاور في صلتهما ويتركهما ❊ فان منعوه كف ❊ وان هاجرهما على ذلك امام الجور او جماعة الجور فكذلك لان ذلك منه حق ونصر للدين والحق يقبل من كل من جاء به وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤيد الله هذا الدين باقوام لا خلاق لهم وتجب اعانة من يؤيد الدين ولوجوب طاعة الامير فيما ليس معصية مما فيه صلاح العامة وتدبيرها ولا سيما في امر الاسلام وهذا وارد في الحديث ولان في مهاجرتهما على ذلك تقوية للدين وفي حل ماابرموا من ذلك اهانة له بقدر ماقووا بخلاف ما اذا واصلهما قبل ان يهاجروه ولان ائمة الجور نائبة في الحق اذا اتوا به عن ائمة العدل الا ترى انه يجوز له ذبيحة الكتابي ونكاح نساءه وذبيحة المجوسي اذا كان يعطيان الجزية للجائر الذي يرد عنهم الظلم وكذا من يرد عنهم ويحل له قتال المشركين معهم على الصحيح اذا لم يخالفوا الحق فيه واخذ السهم من الغنيمة معهم والسبي والاستعباد بهم ويزوج من لا ولي لها او غاب ولم يكن من دونه او يزوجها قاضيه وان وكلت احدا جاز ولو حاصر جائر احدا ليخرج منه الحق لم يجز لك منعه فاذا حللت ما ابرم في هجر والدك فقد منعته من انفاذ الحق فيه وذلك كله اذا تبين عدل الجائر ولا نكلف سره وذلك منه جرى في سبيل المؤمنين ومن اتبعه فقد اتبع سبيل المؤمنين فلا يشاقق بمخالفته وخص المسلمين بالذكر لانهم الاصل في انفاذ الحق والذب عن الدين والمشفقون

ويخفيه بعكسها وان هاجروهما المسلمون بموجبه شاورهم في صلتهما ان احتاجا فان منعوه كف

بذاك دون غيرهم ﴾ وقيل لاتلزمه ﴿ صلتهما ﴾ حتى يتوبا ﴿ ولو لم يهاجروهما وان هاجروهما بموجبه عندهم كما يعذرون لابموجبه في الواقع واصلهما سرا عنهم وان ارادجهرا فليشاورهم ﴾ وان استرقا ﴿ بالبناء للمفعول اي اتخذا رقيقين اي مملوكين ﴾ واصلهما بنفسه وماله ﴿ وجاهه مثال مواصلته اياهما بنفسه ان يخدمهما فيما احتاجا اليه ويكنسهما اذا عييا ويخدم لسيدهما خدمتهما ويستريحا ومثال مواصلتهما بماله ان يعطيهما ماطلباه وما يفرحان به ولو لم يطلباه ويحسن الى سيدهما ليرفق عليهما في الخدمة وغيرها وليعتقهما او يكاتبهما او يدبرهما الى وقت قريب ومثال نفعهما بجاهه ان يكلم سيدهما فى الرفق بهما او فى تصييرهما حرين بأي وجه مع طيب نفس السيد ﴾ واعتقهما ﴿ بما قدر من شراءهما او من ان يملكه مالكهما اياهما هبة اواجرة خدمة يخدمها له او بغير ذلك من وجوه الملك فانه اذا كان مالكا لهما عتقا او من ان يطلب من مالكهما ان يعتقهما او من ان يعطي له شيئا او يفعل له شيئا فيعتقهما ﴾ ويصلهما ﴿ حرين او عبدين ولدهما ﴾ ان استرق هو ﴿ اي ولدهما ﴾ بما لايضر به مالكه ﴿ من خدمة ببدنه بعد الفراغ من شغل سيده ولو بلا اذن منه مالم يمنعه سيده من ذلك وان منعه فليمتنع لانه مملوك له فهو له لانفسه وانما ساغ له ذلك بلا اذن لان النفوس تسمح فيما يفعل مماليكها لغيرها مما يقل بدون ان يتركوا اشغالهم كما اجازوا قبول عطيتهم مما جعل في ايديهم كغلة جنان جعل في ايديهم وغلة غنم اذا كان في الجنان او في الغنم اوجاء بشيء منها لامما دخل دار سيده واذا كان له مال على القول بان العبد يملك المال فليواسهما منه ﴾ وان مرضا كجذام ﴿ اي مرضا مرضا كجذام او جدري مما يعدو او يستقذر وان عرض جدريا باشرهما مجدورين لان الجدري لايتكرر او كان فيهما مايستقذر مطلقا اوعجزا عن الذهاب للكنيف ﴾ واساهما بماله و ﴿ جاهه و ﴾ بنفسه ﴿ من غير ان يظهر لهما كراهة او ضجرا او استقذارا ومن غير ان يغطي على انفه من رائحة منهما ﴾ ان لم يخف تلفها ﴿ اي تلف نفسه وان خافه ﴾ فتنجيتها اولى من تنجية ﴿ نفس غيره ﴾ ولو نفس والديه وفي التاج يؤثر ابويه على نفسه ويعالجهما اذا مرضا ويديم محاضرتهما ان امكنته والا ادام عيادتهما ويشيع جنازتهما اذا

وقيل لاتلزمه حتى يتوبا وان استرقا واصلهما بنفسه وماله واعتقهما ويصلهما ان استرق هو بما لا يضر به مالكه وان مرضا كجذام واساهما بماله وبنفسه ان لم يخف تلفها فتنجيتها اولى من نفس غيره

ماتا ويحضر مواراتهما ويواصل زيارتهما اه بتصرف ويجوز اعتقاد ان المرض يعدو لكنه يعتقد انه يعدو باذن الله وانما المحرم ان يعتقد انه يعدو بنفسه وحديث لا عدوى انما هو في هذا بدليل لاينزل هائم على مصح والضرر لايحل وحديث كلم المجذوم و بينك وبينه كذا وقد ذكرت ذلك في مسندي الذي منّ الله عليّ به وذكرته مع الامراض التي تعدو في كتابي الذي سميته تحفة الحب في اصل الطب وهو نعمة من الله عليّ ﴾ وان عقهما لموتهما ﴿ اي الى موتهما ﴾ فتوبته الندم والاستغفار والاحسان لقريب لهما ﴿ وصديق لهما والاستغفار لهما ان تولاهما ﴾ وقضاء ديونهما وان ﴿ كانت ﴾ لله ﴿ وانفاذ وصيتهما والصدقة عليهما فاذا فعل ذلك فقد برهما بعد موتهما وفي بعض الروايات من برهما اذا ماتا ان يصلي عليهما ويستغفر لهما و ينفذ عهدهما ويواصل الرحم التي لاتوصل الا بهما فان عقهما قبل موتهما وادى هذه الحقوق بعد موته فقد برهما بعد التوبة والاستغفار من تضييع حق عظيم وهو حقهما وقد قيل لو لم يذكر الله حقهما ولم يأمر به لعرف من العقل فكيف وقد ذكره في جميع كتبه وعن بعض العلماء من دعا لوالديه بعد الصلوات الخمس فقد ادى حقهما بعد موتهما وذكر ان من ادى عنهما دينا او وصية فقد برهما وليتب وذكر بعض الصحابة انه ان براخت امه او ام امه فقد بر امه بعد موتها وان لم يفعل شيئا من ذلك لكن ندم عن العقوق واستغفر فذلك توبة ان شاء الله قبلها ومن حج عن والده بعد وفاته كتب الله لوالده حجة وكتب له براءة من النار وروي ان الله كلم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف كلمة وخمس مائة فكان آخر كلامه يارب اوصني فقال اوصيك بامك حسنا قال له سبع مرات قال حسبي قال ياموسى الا ان رضاها رضاي وسخطها سخطي وبات ابن المكندر يكبس رجل ابيه وبات آخر يصلي وقال ماتسرني ليلة ذلك المصلي بليلتي وعنه صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على الوالدين افضل من النفقة في سبيل الله ومن وقر اباه اطيل ايامه ومن وقر امه رأى في بنيه مايسره وقيل من عق والديه عقه ولده ﴾ وحق الام اعظم ﴿ من حق الاب لما قاسته اذ كان داخل بطنها واذ كان خارجه من امره والحال انه لاقدرة له على دفع او جلب ولان الله تعالى قد ذكر

وان عقهما لموتهما فتوبته الندم والاستغفار والاحسان لقريب لهما وقضاء ديونهما وان لله وحق الام اعظم

في معرض حقها مالم يذكره في حق الاب وهو انها حملته وهنا على وهن وبعد وضعها يلازمها للرضاع ولا ينفصل عنها في عامين وانها حملته كرها ووضعته كرها يعني ان كونه في بطنها ومقامه فيه حتى تضعه امر صعب عليها وكذا وضعه صعب شاق والحديث لو فعلت مافعلت ماجازيتها على طلقة واحدة والحديث ابي هريرة اذ قال يارسول الله من احق الناس مني بحق الصحبة قال امك فقلت ثم من قال امك قلت ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وحديث اذادعاك ابوك وامك فاجب امك وفي رواية قال لابي هريرة احق الناس بك بحق الصحبة امك ثم امك ثم امك ثم ابوك وقيل الاب اعظم لانه المأخوذ بمؤنته كلها وبجنايته التي هي دون الثلث بلا امره اذا كان غير بالغ ويجاب بان ذلك انما هو في مقابلة كون كسبه لابيه في الحكم الظاهر وفيه بحث يأتي ان شاء الله ولان له نزع ماله بالحاجة كذا ظهر لي في التعليل والجواب ومما رجح به الاب انه يتولى بولاية الاب ويوقف فيه ببراءة الاب وبالوقوف فيه وانه يحكم عليه بحكم ابيه في الطهارة والنجاسة من البلل وان الاب هو الذي يزوج بنته وما ملكته لا الام وان الولد يسبأ ويملك بالنظر الى ابيه المشرك ويجاب بانه لا مشقة عظيمة في ذلك على الاب الا السبي لولده ففيه مشقة لكن ليس بيده ولا باذنه وعن الحسن حق الوالد اعظم وبر الوالدة الزم وفي الديوان اختلف المشايخ ابو القاسم وابو خزر يغلى بن زلتاف رضي الله عنهما ايهما اعظم حقا فقال ابو القاسم الام اعظم حقا وقال ابو خزر الاب اعظم حقا ﴿ ولزمته صلة الاجداد ﴾ ذكورا او اناثا من جهة الاب والام ﴿ بتقارب ﴾ فمن كان اقرب كان اعظم ﴿ كالابوين والاخ الكبير كالاب عند فقده ﴾ روي عنه صلى الله عليه وسلم الاخ الكبير بمنزلة الاب وقيدوا بفقد الاب لان المتبادر من تنزيل الشيء منزلة الآخر فقد الآخر ولانه لايمكن ابوان ليس احدهما ابا للآخر وليس من حيث الاختلاط او الشركة كما يأتي في محله ان شاء الله والاب فيهم واحد في نفس الامر وكذا البحث في قوله ﴿ والعم كذلك ﴾ يكون كالاب لابن اخيه ودونه العمة او مثله واذا مات الاخ الكبير كان الذي يليه كالاب وهكذا وكذا العم والخال والخالة وكذا ان غاب كان الذي

ولزمته صلة الاجداد بتقارب كالابوين والاخ الكبير كالاب عند فقده والعم كذلك

يليه

يليه مثله في مثل الشورى ﴿ والخال والخالة كالام ﴾ قال صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها ردوا عليّ ابي يعني عمه العباس رضي الله عنه وقال الخال احد الوالدين اي بمنزلة الام وقال محمد بن كعب الخال اب لان الله جل وعلا نسب عيسى الى اخواله في قوله ومن ءاباءهم اى وهدينا بعض ءاباء من ذكر من الانبياء وقد ذكر عيسى فيهم قال لكل نبي اب وابو عيسى خاله والخالة ام لورود تفسير الابوين في قوله عز وجل ورفع ابويه على العرش بالاب والخالة لان امه ماتت قبل ذلك ولا يسمى ابا او اما غير الآباء والاجداد والامهات والجدات والعم والخال والخالة لورود التسمية في الثلاثة في الآثار المذكورة لقوله تعالى ادعوهم لآباءهم فانه يتضمن النهي عن نسبة احد الى غير ابيه وعلى نسبته نفسه الى غيره التحاقا بالنهي عن نسبة احد الي غير ابيه والله اعلم وذكر في الديوان حديث العباس المتقدم وذكر فيه ايضا ان عمه العباس ركب ناقته العضباء فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا والعضباء للعباس وكل من كان من الاقارب اقرب فهو اعظم والوالدات بالرضاعة لهما حق دون حق الوالدين بالنسب وفي التاج ولا تعلم قيل وجوب صلة الارحام من الرضاع كالام منه والاخوة ونحوهم الا انا لانحب قطعهم ووصلهم افضل ولا يأثم الا قاطع الرحم من النسب اه واوجبها الشيخ وفي القناطر روي ان رجلا كلم اباه وهو شيخ كبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان هذا يعني اباه يأخذ مالي وينفقه على عياله فبكى الشيخ فقال اي عيال هو يارسول الله انما هو امه واخته فانشأ يقول مخاطبا لابنه

غدوتك مولودا وعلتك يافعا * تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة نابتك بالشكو لم ابت * لشكواك الا ساهرا اتململ
كأني انا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني فعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدا ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزاءي غلظة وفضاضة * كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذلم ترع حق ابوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل
واوليتني حق الجوار ولم تكن * عليّ بمال دون مالك تبخل

والخال والخالة كالام

وسميتني باسم المفند رأيه *وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقل

فرق له النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت ومالك لابيك *قاعدة* الوالدان موسومان اذا سلمت احوالهما بخلق لازم طبعا وهو الحذر والاشفاق وذلك لا يتغير بتغير الحالات وهذا قد يكسب للوالدين اوصافا كالجهل والبخل والجبن وبخلق حادث باكتسابه وهو المحبة التي تزيد وتنقص بحسب الحال قال صلى الله عليه وسلم الولد انوطاي حبه يتعلق بنياط القلب وقال عيسى عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة القلب الولد ولا ينصرفان عن محبته الا لعقوقه وتقصيره مع بقاء الحذر والاشفاق ﴿ باب ﴾ في حقوق الولد ﴿ للولد ﴾ ذكرا او انثى او خنثى ﴿ على ابويه حق ﴾ قال رجل يارسول الله من ابر قال والديك قال ليس لي والدان قال بر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق يعني فمن لم يؤد حقهما فقد عقهما فقد استويا في اصل ثبوت الحق لكل وثبوت الحقوق لكن حقهما وعقوقهما اعظم كما لا يخفى وذلك هو المراد في الحديث السابق وفي قوله صلى الله عليه وسلم يلزم الوالدين من العقوق مايلزم ولدهما من عقوقهما ﴿ ونهيا عن الدعاء بموته للافقار ﴾ اذقال لاتدع على ولدك بالموت لانه يورث الفقر وانما يورث الفقر والله اعلم اذا كان دعاءه عليه بالموت خوفا من مؤنته ومن الفقر به لما عاجل الفوت للفقر عوقب به جزاء وفاقا واصل الجزاء من جنس العمل واما الدعاء بموته فحرام ويحتمل ان يورثه لان الجاهلية تقتل بناتها للفقر وغيره ويجوز الدعاء عليه بالموت لمضرة الناس اوالاسلام به ﴿ ورحم الله والدا اعان ولده على بره روي ذلك ﴾ اي رحم الله الخ والنهي عن الدعاء عليه بالموت ﴿ عنه عليه ﴾ الصلاة و ﴿ السلام ﴾ اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وحاله وبتحميله من العمل مالا يطيقه ومن الاعانة على بره ان يعلمه ماعقوق الوالدين وما عليه من العقاب وذكر بعض ان اعانته على بره بان يعطيه ويحسن اليه حتى يبره وقد روي ان الابرار سموا ابرارا لبرهم الآباء والابناء بل من حق الولد على الوالد ان يبره بما يعين به على بره وعنه عليه الصلاة والسلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم ويقل الادب من الآباء والصلاح من الله ومن ادب ولده ارغم حاسده ومن ادبه صغيرا سر به كبيرا ووجب عليه ان يبره ليكون

﴿ باب ﴾
للولد على ابويه حق
ونهياه عن الدعاء بموته
للافقار ورحم الله والدا
اعان ولده على بره روي
ذلك عنه عليه السلام

رشيدا

رشيدا بارا له غير عاق فان الولد موالف لوالده لاشفاق الوالد عليه ومدل على والده لمحبة الوالد له فان كان الولد رشيدا والاب برا عطوفا صار هذا الادلال برا واعظاما وان كان الولد غاويا والوالد جافيا صار الادلال قطيعة وعقوقا ومن الجفاء به ان يدعو عليه *شكا رجل الى ابن المبارك ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته وعنه صلى الله عليه وسلم يلزم الوالدين من العقوق مايلزم الولد من عقوقهما ﴿ وندب الاحسان للبنات لكونهن به ﴾ اي بسبب الاحسان ﴿ سترا من النار غدا ﴾ اي يوم القيامة سماه باسم اليوم الذي بعد يومك لقربه وكل آت قريب وعنه صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن اليهن كن له سترا من النار ﴿ ومن حقه عليهما تأديبه ﴾ بان يعلمه العلم والفصاحة وفنون العلم ويأمره بالطهارة واجتناب النجس واجتناب كثرة الاكل ويشبه له كثير الاكل بالبهيمة واجتناب الاكل بالشمال ويشبهه بأكل الشيطان والاكل مما لايليه ويأمره بالبسملة عند اول الاكل وغير ذلك من آداب الطعام ويعوده اكل الخبز بلا ادام في بعض الاحيان ويعوده اكل ماتيسر ولبس ماستر ويعوده الخشونة في الملبس والمطعم وايثار غيره بالطعام والقناعة وعدم الترفه والتنعم وينهاه عن الفاظ السوء واللعب وكثرة الكلام والخروج وعن قرين السوء كالصبي المتعود للتنعم ولبس الفاخر ومخالطة كل من يفسده واللغو واشعار الفساق ويأمره بالتواضع في جميع احواله وتوقير الكبير والمشايخ والمسلمين والصدق فان الصبي اذا تلطف له القائم به في ذلك تحلى به وتعلمه وارتسم في قلبه لان قلبه طاهر خال من كل صورة ونقش قابل لكل ما ينقش فيه مائل اليه واذا ترك للنفس والهوى والشيطان خرجوا به الى المضرة الدينية والدنيوية وكان الوزر على ابيه والقائم به وهو امانة عند ابويه والله جل وعلا يقول قوا انفسكم واهليكم نارا والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل اهل بيته امر الله وكيف يصون ولده عن نار الدنيا ولا يصونه عن نار الآخرة ﴿ وتعليمه القرءان ﴾ وهو اول مايعلمه بعد معرفة الله يعلمه الفاتحة اولا ثم ثلاث ايات فصاعدا والواجب ذلك وكلما زاد كان احسن وينبغي ان تكون الثلاث سورة الكوثر اومن سورة الاخلاص

وندب الاحسان للبنات
لكونهن به سترا من النار
غدا ومن حقه عليهما تأديبه
وتعليمه القرءان

وينبغي ان يتم سورة الاخلاص ولا يعلمه القراءة الا بعد تعليمه الاستعاذة وفي الديوان ومن حق الولدان يرده في المكتب حتى يتعلم ما يصلي به ويستخرج قراءة اسمه ويعلمه مالا يسع جهله والصلاة ومعانيها وشرائع الاسلام كلها قبل البلوغ ويختن له ايضا قبل البلوغ ويعلمه الفراسة والسباحة ❊ والحساب ❊ واحد اثنان ثلاثة اربعة وهكذا وغير ذلك من امر الحساب بالتدريج ❊ وفرائضه ❊ اي ماسيكلف به اذابلغ ويجب عليه ايضا ان يعلمه ولو بلغ ❊ وما يحتاجه ❊ من صناعة ❊ وصلاح دينه ❊ من المندوبات والمسنونات ❊ ودنياه ❊ كالتجر ولو اقتصر ابوه له على تعليم امر الدنيا عوقب في الآخرة ورجع اليه الضر فاعتبر ذلك بالذي لم يعلم ولده القرءان ولا الادب وعلمه الزراعة واوجعه الولد ضربا يوما من الايام فشكاه لعالم فقال انه ظن انك من جملة البقر بقر الزراعة فضربك فاحمد الله اذ لم يكسر رأسك فلا تلومن الا نفسك اذ لم تعلمه القرءان والادب والمملوك كالولد في لزوم الحق ان كان صبيا وتابع لربه في الطهارة والمخاطبة ولو كان ابوه مشركا ❊ وقيامهما به ❊ بالرفع عطفا على تأديب ❊ حتي يبلغ بحسن التربية ويقدر على الطلب و ❊ على الرجل ❊ اختيار اخواله ❊ اي اخوال الولد بان يتزوج من قوم لو ولد ولدا منهم لم يسب ولده بهم فللولد على الوالد حق قبل ان يلده وتمام ذلك ان يختار الاصلية العفيفة ويؤدبها ولا يهملها مع القيام بحقوقها لئلا تطمح عينها الى غيره من الرجال فيكون ذلك سببا لفساد فراشه واختلال نسبه ❊ و ❊ استرضاعه اطهر البان النساء و ❊ تسميته باسماء الانبياء ❊ وافضل اسماءها اسم نبينا صلى الله عليه وسلم وهو محمد بضم الميم الاولى فيسمي ولده به كذلك مضموما وفي بعض كتب المالكية انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى به وامر ان يسمى بابي القاسم ولذلك تراهم يفتحون الميم الاولى قصدا للتغيير ولعل من ذلك تسمية اهل بلادنا وبعض اعراب اليمن او غيرهم احمد بفتح الهمزة واسكان الميم وروي انه نهى ان يكنى بابي القاسم واجازه مالك مطلقا وخص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم قيل وهو اقرب ومنعه الشافعي مطلقا واجازه بعض لمن لم يكن اسمه محمد وهو الصحيح عند بعض واشتهر حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ❊ والصلحاء ❊ كاعيان الصحابة مثل ابي

والحساب وفرائضه وما يحتاجه وصلاح دينه ودنياه وقيامهما به حتى يبلغ بحسن التربية ويقدر على الطلب واختيار اخواله وتسميته باسماء الانبياء والصلحاء

بكر وعمر وعبد الرحمن والتابعين كجابر وائمة المذهب كافلح وعبد الوهاب والاولياء والعلماء كعبد العزيز تفاءلا واحسن الاسماء اسماء الانبياء واصدقها عبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الهادي ونحو ذلك ويسمي الانثى باسماء الصالحات كخديجة وفاطمة وعائشة وحنة ومنة وان كان سقطا سماه باسم يكون للذكر والانثى كحمزة وعمرة وان انتظر بالتسمية الي سابع الايام فمات قبلها سماه ميتا ذكره بعض قومنا ومن حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ❊ وندب تفريح صبي ❊ قال صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يسمي باب الفرح لا يدخله الا من يفرح الصبيان وقال من حمل اطروفة من السوق الى ولده كان كحامل الصدقة والاطروفة والطرفة بضم طاء الثاني ما يعد حسنا لعدم ابتذاله لعزته واراد بقوله كحامل الصدقة انه كحامل الزكاة المتصدق بها فهو نفل اجره كاجر الفرض فضلا من الله فان الواجب تقويت الولد لا استطرافه ويحتمل ان يكون المراد بالصدقة ما يعطى تطوعا على ضعيف ممتهن للرقة عليه وكذا اصل الزكاة وكذا حرمتا عليه صلى الله عليه وسلم وحلت له الهدية لانها ما يعطي تعظيما ❊ واكثار تقبيله ❊ ولا يقبل الانثى واجيز ان لم يخف فتنة وعنه صلى الله عليه وسلم اكثروا قبل صبيانكم فان لكل قبلة اجرا ❊ والنظر اليه ❊ قال صلى الله عليه وسلم اذا نظر الوالد الى ولده فسره اي فافرح الوالد ولده بنظره كان له بكل نظرة ثلاث مائة حسنة قيل له فان نظر اليه ثلاث مائة نظرة قال ذلك اكثر واطيب ❊ والبدائة ❊ بالهمزة بعد الالف الاعلى لغة بدي بالياء اخر بوزن رضي وبفتح الدال كضرب مختوما بالالف ❊ بظريف من انثى ❊ ماحدث من مأكول جيد ومثله غير المأكول وذكر بعض انه يعطي الذكر قبل الانثى وقيل يبدأ به في اللحم وبها في غيره وقيل بالانثي مطلقا لحديث وليبدأ بالانثي قبل الذكور فان الله عز وجل يرق للبنات او قال للاناث ومعني يرق لهن يريد من الناس ان يرقوا عليهن فينعموا عليهن في البداءة او يخلق فيهن الرقة رقة القلب فاجبروا رقة قلوبهن وانكسارها بالانعام والبدأة بهن وفي الديوان يبدأ باللحم بوالديه ثم الجار ثم الزوجة ثم العبيد ثم الاناث من اولاده ثم الذكور ولا يقاس في حق الله من مادة الرقة الا لفظ بار ولانه الوارد في الحديث وقيل اذا ورد جازت تصاريفه فيه بمنزلة مادة

وندب تفريح صبي واكثار تقبيله والنظر اليه والبدائة بظريف من انثى

رحم وله تفضيل احدهما على الآخر في مقدار مايعطي ولكن يحذر مايورث البغض بينهما مثل ان يبدأ بالانثى ويعطي الذكر اكثر ﴿ ومن رق لها غفر له ﴾ لانه كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته غفر له قال صلى الله عليه وسلم من رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله غفر الله له وانما كان كمن بكى من خشية الله لان الوفاء لها مع ضعفها وذلتها خضوعا لله وايمانا بالغيب وذلك كخشية الله ﴿ وفرح مفرحها يوم الحزن ﴾ يوم القيامة والماضي مستعمل في الاستقبال تجوزا او نزل يوم القيامة منزلة الحاضر قال صلى الله عليه وسلم من فرح انثى فرحه الله يوم الحزن ﴾ وروي ﴿ عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ من له ثلاث بنات او اخوات فكفلهن ﴾ اي قام بامرهن ﴿ و ﴾ اعانهن و ﴿ سترهن وجبت له الجنة ﴾ وروي عالهن بدل اعانهن وفي رواية كفلهن وزوجهن والستر يعم التزويج ﴾ فقيل له ولو اثنتان ﴾ اي اولو كان عند احد اثنتان ففعل بهن ذلك لوجبت له ﴿ فانعم ﴾ قال نعم وفي رواية واثنتان وهي المشهور اي وما اثنتان اي وما حكم اثنتين فحذف ادات الاستفهام والمضاف ويجوز قطع همزة اثنتين واثباتها على الاستفهام فيكون المحذوف همزة الوصل والخبر اي واثنتان كذلك ويجوز حذف همزة الاستفهام والخبر فتوصل الهمزة بعد الواو ﴿ ولو قيل له ولو واحدة ﴾ او وواحدة ﴿ لانعم ايضاً ﴾ والمشهور ولو قلنا واحدة لقال نعم ويحتمل حكاية المصنف الحديث بالمعنى وواحدة خبره محذوف مع حذف الاستفهام والاصل اواحدة كذلك وان قلت من اين فهموا انهم لو قلوا واحدة لقال نعم قلت لان الجنة تدخل ولو بحسنة واحدة فكيف بحسنات ولان الواحدة من البنات امرها شاق ايضاً وكذا الاخت اومن قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن اليهن كن له سترا من النار فقال بشيء من البنات وشيء يشمل الواحدة وفهموا ان الجمع في قوله فاحسن اليهن وقوله كن انما هو باعتبار احاد البنات لا حادا للرجال حيث اتحدت والتعدد حيث تعددت والافراد في له نظر للفظ من حيث فرضت مسئلة في واحد وللفظها ومعناها اذا فرضت في متعدد فافهم والمراد انه تجب له الجنة بفعل ذلك مع اداء الفرائض وفائدة اختصاص فعل ذلك بايجابها انه يكون سببا

ومن رق لها غفرله وفرح مفرحها يوم الحزن وروي من له ثلاث بنات اواخوات فكفلهن وسترهن وجبت له الجنة فقيل له ولو اثنتان فانعم ولوقيل له ولو واحدة لانعم ايضاً

لسعادته وتوفيقه وقبول سائر طاعته وذلك حديث ترغيب يقبل ممن جاء به ولو مخالفا في سنن ابي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين فهو معي في الجنة وان كن اكثر من ذلك فهو مفرح ومسرور وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فهو متعب ومن كانت له ابنتان فهو مثقل ومن كانت له خمس بنات كان رفيقي في الجنة ومن كانت له ست بنات لم يحجب عن اي ابواب الجنة شاء دخول الجنة منه ﴿ وكثر الترغيب في ذلك ﴾ وعلى الاب ان يسوي بين اولاده في كل شيء الا البار فله تفضيله فان استووا في بره فله ان يفضل منهم في المركب والملبس ونحوهما من يحضر المجالس والوفود ونحو ذلك كما يأتي في محله ان شاء الله * فرع * يقال ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او شريكك وفي رواية ثم حاجبك سبعا ثم عدو او صديق وليس بحديث نعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد ريحانة من الجنة وقال الفضل ريح الولد من الجنة ومن حق الولد ان يوسع عليه لئلا يفسق وعن عمر رضي الله عنه اني لاكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج الله مني نسمة تسبحه وتذكره وقال اكثروا من العيال فانكم لا تدرون بمن ترزقون وهذا في ذلك الزمان لا في هذا واذا بلغ ست سنين ادب واذا بلغ سبعا عزل عن فراشه وتباشر المرأة بنتها في لحاف واحد مالم تجاوز اربع سنين وابنها مالم يجاوز سنتين وقيل تباشرها مالم تجاوز سبعا وتباشره مالم يجاوز اربعا والاب مع الابن كالام مع البنت في القولين واذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة واذا بلغ ست عشرة زوج ثم يأخذه بيده فيقول قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك وذلك حديث وفي ءاخر يؤمر بالصلاة ابن ثمان ويضرب عليها ابن عشر ومحبة الولد طبع وحدوثها حتم ﴿ باب ﴾ في صلة الارحام ﴿ تجب صلة الرحم ولو قاطعا ﴾ قال الله سبحانه وءات ذا القربى حقه واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي واتقوا قطيعة الارحام فهل عسيتم ان توليتم الى ابصارهم ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الى ولهم سوء الدار ﴿ وروي اسرع الخير ثوابا صلة الرحم

وكثر الترغيب في ذلك

﴿ باب ﴾

تجب صلة الرحم ولو قاطعا وروي اسرع الخير ثوابا صلة الرحم

و﴿ اسرع ﴾ الشر عقوبة البغي وقاطع الرحم كافر ﴾ ووجد في مقام ابراهيم كتاب بالعبرانية انا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي الحديث تعظيم مكة اذ خصت بذكر اضافة الله اليها اذ هي اعظم البلاد حرمة ولان الارض بسطت من تحت الكعبة فهي ام القرى والبلاد وفيه تهديد لساكنيها من قريش على التقاطع وترغيب في التواصل ليلواصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعينوه على التبليغ عن الله جل وعلا وفيه اضافة ذو بمعنى صاحب الى العلم وهو بكة بالباء بمعنى مكة بالميم ولا يقاس عليه لعزته والمراد بوصل الله اعطاءه خير الدنيا والآخرة معا لمن وصل رحمه وقد يدخر للآخرة فقط وهو قليل والشقي يصله بالدنيا فقط على صلة رحمه والمراد بقطعه قطع خير الدنيا والآخرة وقد يقطع خير الآخرة فقط والمراد بقوله من اسمي لفظ الرحمن وخصصته لانه ابلغ في الرحمة من لفظ الرحيم فيبالغ فى رحمة من وصل رحمه ويدل لهذا حديث انا الرحمن وهي الرحم واما احاديث شققت لها اسما من اسماءي بالجمع فالمراد المجموع لا الجميع وان شئت فقدر مضافا اي من بعض اسماءي وكذا حديث انا الرحمن الرحيم شققت لك اسما من اسماءي المراد الرحمن فقط لانه المتقدم وانه ابلغ وانه ذكر وحده في الحديث الآخر وان الاشتقاق للفظ الواحد لا يكون من لفظين وانما ذكر الرحيم ايضا بعد ذكر الرحيم اشارة للمعنى لمناسبته الرحمن اللهم الا ان يقال المراد بالاشتقاق التنسيب المعنوي مع التوفيق بين لفظين او الفاظ فحينئذ يصح ان يكون المراد باسم الجمع بان تكون الاضافة للجنس ويكون الجمع في حديث اسماءي على ظاهره واقعا على قولك الرحمن والرحيم والراحم والارحم ولو لم يذكر في الحديث الا الاولان اشير بهما للآخرين بدليل صيغة الجمع والمراد بالرحم في الاحاديث الموضع المسمى رحما الذي يكون فيه الولد او معناه القرابة يذكر ويؤنث كما في الاحاديث وفي رواية وجد حجر حين حفر ابراهيم الخليل عليه السلام اساس البيت مكتوب عليه بالعبرانية انا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسماءي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته اى قطعته وروي انه لما خلق الله الرحم قال انا الرحمن الرحيم شققت لك اسما من اسماءي ليتعاطف بك العباد فوعزتي

والشر عقوبة البغي وقاطع الرحم كافر

وجلالي لا كرمن من اكرمك واقطعن من قطعك وكذا اصنع بمن ضيع وصيتي وتهاون بحقي وفي رواية انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسماءي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ولله ملائكة في السماء استعبدهم بالدعاء يدعون من وصل الرحم فصله ومن قطعها فاقطعه وفي هذا ترغيب عظيم فى صلتها وترغيب عظيم عن قطعها لان دعاء الملائكة بخير او شر لا يرد وعنه صلى الله عليه وسلم من كان قاطعا لرحمه فلا يصحبنا فخرج رجل ثم رجع ثم رجع فقال مالك قال كنت مصارما لرحم لي فوصلته فعتبته فسرّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم منماة للعدد مثراة للمال محبة في الاهل منساة في الاجل وانها تزيد في العمر وان معنى زيادتها فيه ان يخرج من صلب واصلها ذرية يعملون بطاعة فيلحقه عملهم وانها تتكلم بلسان ذلق يوم القيامة صل من وصلني واقطع من قطعني وان صلتها بقاء لكم فى الدنيا وخير لكم في الآخرة وان احب الاعمال الى الله الايمان وصلتها وابغض الاشياء اليه الشرك وقطعها وقيل انها تعلقت بالعرش تقول يارب قطعت ومن اجارها اجاره الله وعن كعب الاحبار رضي الله عنه والذي فلق البحر لموسى بن عمران ان في التوارة لمكتوبا ياابن ءادم اتق ربك وبر والدك وصل رحمك ازد في عمرك وايسر لك في يسيرك واصرف عنك عسيرك والاحاديث واردة في الارحام شاملة للوالدين ايضا وفي الديوان عنه صلى الله عليه وسلم بروا اباءكم يبركم ابناءكم وصلوا ارحامكم يبارك لكم في اولادكم غضوا ابصاركم يستر الله عوراتكم وفي الديوان عنه صلى الله عليه وسلم من اصبح بارا لوالديه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ان كان واحد فواحد وان كان اثنان فاثنان وقال ان فوق كل بر برا حتى ان الرجل يبر والديه ومن اصبح عاقا لوالديه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ان كان واحد فواحد وان كان اثنان فاثنان وان فوق كل فجور فجورا حتى ان الرجل ليعق والديه وعنه وفي الديوان والايضاح للشيخ ان رجلا قال يارسول الله ان لي ارحاما احسن اليهم فيسيئون واصلهم فيقطعون واعطيهم فيمنعون افأ كافئهم فقال صلى الله عليه وسلم اذن يرفضكم الله جميعا ولكن احسن اليهم وان اساؤا وصلهم وان قطعوا واعطهم وان منعوا فلا يزال لك عليهم من الله ظهير واراد بالاحسان الزيادة

على الواجب من الصلة ومعنى ظهير معين وهو توفيق الله اولطف اونصر اوملك يبعثه الله ينصره او جاء على طريق كلام العرب في التجريد كقولك رأيت من زيد اسدا اذا بالغت في وصفه بالشجاعة فكذا الحديث فيه مبالغة في وصف الله تعالى بالعون تعالى الله عن كل نقص وفي الديوان قيل من اراد ان يحرز ماله فليصل رحمه ومن امسك لقرابته كلبا يمنعهم فقد قطعهم وذكر في الديوان والايضاح عن عمر انه كره رفع الانساب الا بقدر ما يصل قرابته اي مخافة الخطا فيهم مع الاستغناء عن الدخول في الزائد على ذلك فكرهه لانه يؤدي الى انكار النسب وهو كفر بالله وان دق كما في الحديث الذي رويته في صحيحي لانك اذا انسبت الى من ليس لك فقد انكرت نسبك ولانه يلزم على الخطا في ذلك الزام مالم يلزم من عقل على الجاني وميراث وحقوق رحم ونحو ذلك وقطع ما ازم من ذلك ﴿ والخلف في حد القرابة هل ﴾ لا حد لها ولو دخلت في الشرك لان المشرك رحم ولانه اذا وجبت صلة المشرك القريب لنسبه وجبت صلة البعيد اذا كان نسب يجمع النسب بينكما او هي ﴿ مادون الشرك ﴾ ولو كان اقل من اربعة او اكثر ﴿ او تنتهي ﴾ لسبعة ءاباء ﴾ او لعشرة ﴾ اولخمسة اولاربعة وهو المختار ﴾ اوثلاثة بدخول السابع والخامس والرابع والثالث في هذه الاقوال ﴾ او ﴾ قرابتك التي توجب الوصل هي ﴿ من ﴾ اي قرابة من اخ او التقدير هكذا او القريب الذي تجب صلته من اخ او التقدير هكذا او تنتهي الى من ﴿ ترثه ويرثك فقط ﴾ والمراد والله اعلم من ترثه ولو كان لا يرثك كبنت اخيك وعمتك فتجب الصلة عليك وعلى من ذكر لان الارث حبل جامع بينكما ولو كنت انت المنتفع به وحدك ومن يرثك ولو كنت لا ترثه للجامع المذكور كبنت الاخ تصلك ولو كانت لا ترثك فعلى هذا من واقع على نوعين نوع يرثك سواء ترثه انت اولا ونوع من ترثه سواء يرثك ام لا او تقدر من في الثاني لدلالة الاول اي من ترثه ويرثك ثم ظهر ان المراد من ترثه ويرثك دون من ترثه انت فقط او يرثك هو فقط اذ لو كان كما ذكرت اولا لم يحتج الى ذكر لفظ ترثه ولفظ يرثك بل يكفي واحد لانه صالح في الجهتين ولان ظاهر العبارة هو هذا التوجيه الثاني وعلى كل حال ذلك

والخلف في حد القرابة هل ما دون الشرك او لسبعة ءاباء او لخمسة او لاربعة وهو المختار او من ترثه ويرثك فقط

ترخيص

ترخيص عظيم ينبغي ان لا تقصده وعلى الثاني لا وصل بينك وبين اخيك اذا كان الاب او كان الكل منكما وهكذا كل محجوبين اذا حجب كل عن الآخر وكذا لا وصل بينك وبين مشرك او عبد على هذا الترخيص وذلك سواء من جهة الاب والام وان عدد الامهات كعدد الآباء وابن الام لامه عليه حق مثل الاب وصلة ارحام الرضاعة واجبة وهي دون ارحام النسب وفي التاج انها لا تجب ولكنها افضل من تركها ولا ذنب في تركها اه بتصرف ﴿ ولا حد للصلة وهي على القادر وان بنفسه ﴾ وان وصل بماله فهو افضل ﴾ وتجب في ماله ان خيف هلاكهم بجوع والعاجز وان بشغل عن وصول ارحامه لم يقطعهم ان دان به ﴾ واعتقد انه يصلهم متى تفرغ والاولى رد الهاء للوصل لانه اعم من الوصول بالبدن الا ان اراد بالوصول مطلق الاتصال بهم بالبدن او المال او بهما او بالسلام ﴾ مالم يقطع نواه ﴾ وفي التاج ان من كره رحمه وصوله اليه بنفسه وصله بسلامه وفي الاجزاء بالقلب قولان وتجزي في الصلة المرة كما تجزي في اعظم منها واوجب كالتوحيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجري فيها الخلاف ايضا كما فيهما فيجب تجديدها عند الذكر او الخطور بالبال ويجزي الحل من رحمه او جاره ان لم يصله مع اعتقادها والتوبة ورحم الام كرحم الاب ومن قال له احد بيننا قرابة من احدهما وكان ممن يقبل قوله او شهد له ثقة ولو امرأة فقيل يعتقد من صلته بقدر ما اخذ قلبه من قوله بلا لزومها ومن سمع من احد والديه ان فلانا من اقاربي لزمته صلته واخذ من وصية الاقرب وان قال ثقة انه من اقارب الميت دخل معهم فيها اه بتصرف ويجب عليه وصلهم ببدنه اذا خيف هلاكهم او هلاك عضو منهم ان لم يعمل لهم ببدنه كتنجية وطب واما اذا غنوا عنه فقيل ان دان بوجوب صلة الرحم واعتقد ان بينه وبينهم اتصالا بالرحم فذلك حبل بينه وبينهم جامع كاف واذا اعتقد الجفاء لهم كان قاطعا لذلك الحبل هالك وهذا مضمن في قول الشيخ مالم يقطع النية عن الوصول واذا استشعر ذلك الحبل ولم ينو ان لا يمشي اليهم ولا ان يمشي او نوى ان يمشي صدق عليه انه لم يقطع النية عن الوصول ومعنى كونه على نية الوصول انه لم ينو قطعه ولكنه حق الله يكفي ان لا ينوي تركه بدليل انه

ولا حد للصلة وهي على القادر وان بنفسه وتجب في ماله ان خيف هلاكهم بجوع والعاجز وان بشغل عن وصول ارحامه لم يقطعهم ان دان به مالم يقطع نواه

لو مات ولم يصل اليهم لم يهلك بمجرد عدم الوصول ﴿وافضل الصلة الهدية﴾ مع الوصول بالنفس والسلام ثم الهدية مع ارسال السلام ثم الهدية وحدها ثم الوصول وحده ثم ارسال السلام وحده واضعفها نية الصلة عند مجيزها وحدها واما عند من لم يجزها الا عند الضرورة ﴿واضعفها ارسال السلام﴾ في كتاب او لسان وفي الديوان عنه صلى الله عليه وسلم صلوا ارحامكم ولو بالسلام او نحوه من كلام الخير او اراد بالسلام مطلق التحية الجائزة ﴿وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وان بتبليغ﴾ عنه بان يقول لهم انسان قد جاءكم فلان زائرا واقرأكم السلام ﴿ان لم يجدهم بمحلهم او وقف ببابهم استحياء من الدخول﴾ ولا يلزمه ان يأمر مبلغا اليهم ذلك بعد وصوله لمحلهم مع عدم وجودهم وقيل يلزم وهو المراد لقوله قبل وان بتبليغ وان رجع اليهم مرة اخرى ليلقاهم فاحسن ولا يخفى ان الامر بالتبليغ احسن من تركه ﴿وان لم يجد به﴾ اي في الباب داخلا قريبا من الباب او خارجا ﴿مدخلا له او مرسلا معه﴾ بكسر السين اي انسانا مرسلا هو معه ولفظ هو عائد وهاء معه للرسول وجرت الصفة على غير ما هي له ولم يبرز الضمير بناء على جواز عدم الابراز اذا ظهر المراد ويضعف ان تفتح السين وتجعل نائب الفاعل معه لوجود المفعول به وهو سلاما ﴿سلاما اعلمهم بذلك بعد وان رجع فـ﴾ رجوعه ﴿احسن﴾ ومن واصلهم بحرام من مال او كلام يسرهم كاغتياب مسلم لهم ونميمة وبهت بريء لم يكن بذلك واصلا والمعصية لا تكون طاعة غير انه يكون باستشعاره قرابتهم واستشعار الوصل واصلا كالذي اعتقد الوصل وعدم القطع واما مشيه بحرام ففاسد لان النهي يدل على الفساد فلا يكون وصلا وقيل يكون وانما الذي لا يكون وصلا هو مناولة الحرام نعم اذا لم ينو بنفس المشي وصلا بل بالحرام فقط لم يكن المشي وصلا بل الاستشعار المذكور وتعلم من كلامي ان الوصل يكون بكل ما يسرّهم من حلال ولو كلاما فاذا قال كيف اصبحت او كيف امسيت او نحو ذلك قاصدا او صلهم فقد وصلهم وافضل من ذلك التسليم عليهم لانه المسنون المشروع عند الملاقاة الواجب في البيوت ومن فعل ما يعد صلة ولم يتقرب الى الله لم يكن له ثواب ولكنه ينجو من وعيد القطيعة ويكون له ثواب الوصل في الدنيا اذا فعل ذلك للقرب

وافضل الصلة الهدية واضعفها ارسال السلام وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وان بتبليغ ان لم يجدهم بمحلهم او وقف ببابهم استحياء من الدخول وان لم يجد به مدخلا له او مرسلا معه سلاما اعلمهم بذلك بعد وان رجع فاحسن

وروي

﴿وروي﴾ عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ان الرحم اذا تناست﴾ غفلت هذه عن هذه وهذه عن هذه وذلك يؤدي الى النسيان وعدم معرفتها ﴿تقاطعت ومن ثم حفظت العرب انسابها﴾ اي لم تغفل عنها لئلا تنساها ولا يجوز حفظ رحم على شك بل لا يحفظ ويثبت الا من تيقن انه نسبه او رحمه لكن ان لم يتيقن برحم احتاط لها احتياطا فقط من غير ان يعلم احدا انه رحمه لئلا يأخذ عنه انه رحم له وذكر بعض ان الارحام اذا تناسبت تعاطفت ﴿وقيل من حلف بعشرين حجة﴾ او ثلاثين حجة﴾ او اقل او اكثر ﴿لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما واصله﴾ عمدا او نسيانا بمال او بدل ﴿حنث﴾ حنثا واحدا لا اكثر الا ان قال كلما وصله سواء واصله بالهدية او بالزيارة بالكلام او بالسلام فيلزمه ما الزم نفسه من الحجات وقيل واحدة وقيل لا حنث عليه بناء على ان كفارة الحنث على الطاعة هي فعلها وكفارة الحنث على المعصية تركها وقيل يلزم الحنث فيهما بالتكفير وقيل يلزم في الاول دون الثاني ومر بسط ذلك ولا حنث عليه في اعادة المواصلة او الكلام بعد ذلك ان لم ينو انه لا يصلهم ابدا بل نوى المرة المخصوصة او لم ينو خصوصا ولا عموما والا فقولان وكذا في سائر الحالف على فعل شيء او تركه ان نوى خصوصا فعلى نيته والا ففي تكرير الكفارة كلما حنث قولان وانما ذكر المصنف كالشيخ الكلام في قوله ولا يكلمه ولم يذكره في قوله فكيف من واصله اشعارا بان مراده بالكلام في قوله لا يصل رحمه ولا يكلمه هو الكلام الذي ينوي به صلة فدخل في قوله فكيف ما واصله ولو اراد بالكلام الكلام مطلقا لم يحنث حتى بين الصلة والكلام كما لا يحنث من حلف لا يكلم فلانا وفلانا الا بتكليمهما جميعا الا ان نوى بقوله لا يصل رحمه ولا يكلمه انه قال ذلك واراد معنى قولك والله لا اصله والله لا اكلمه فانه يحنث بواحد كما يدل عليه تكرير لا في كلام المصنف كما ان من قال لا اكلم فلانا ولا فلانا يحنث بواحد اذا اعاد النفي ﴿لا ان حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفه وسلامه ولا يحنث﴾ فان واصله بقدمه ففي الحنث خلاف لان مواصلته بالقدم طاعة وانما ذكر الرحم ولم يؤنثه لانه اراد الانسان بل يجوز تذكير الرحم ﴿والواصل بريء من حقه ولو رد عليه﴾ ما واصل به

وروي ان الرحم اذا تناست تقاطعت ومن ثم حفظت العرب انسابها وقيل من حلف بعشرين او ثلاثين حجة لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما واصله حنث لا ان حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفه وسلامه ولا يحنث والواصل بريء من حقه ولو رد عليه

ولم يقبله بان يذهب الى بابه فلا يفتح له او يسلم عليه ولو برسالة فلا يرد اليه السلام او يهدي اليه فلا يقبض ولا يلزمه اعادة ذلك بعد كما قال انه بريء وان اعاد فاحسن وان كان لما ردوا عليه نوي ان لا يصلهم اولا يفعل لهم ذلك بعد فقد قطعهم بل يبقى على اتصال الحبل بينهم وبينه ولو قطعوه بالرد وحينئذ تعظم المحنة لوجود داعي القطع مع انه لا يجوز قطعهم ولو ارادوا قتله فليتق الله ويصل رحمه ولا يغلبه الشيطان عن وصلهم لذلك ﴿ وان كان في غير بلده ندب وصوله بقدمه ان امكنه والا ارسل اليه ولو سلاما ﴾ وتلزمه صلة الوالدين من مسيرة سنتين والارحام من مسيرة سنة ويقال سر سنتين في صلة الوالدين وسنة في صلة الرحم ﴿ ولا وقت لذلك الا ما قالوا يصله عند مرض او فرح او حزن ﴾ بموت او مصيبة ﴿ بما قدر ﴾ وان لزمته صلة من جهات فتركها حتى واصله مرة ونواها عنها اجزاه ان ذكر له اسبابها وان فرح جاره او رحمه على باطل او حزن على مالا يحل له لم تلزمه صلته على ذلك بل لا تجوز الا ان اعتقد ان يصله بالامر والنهي والنصح في ذلك فحسن وان ذهب اليه فسمع منكرا في منزله ولم يطمع ان يقدر على انكاره فلا يترك صلته بالانكار والنهي ان امن على نفسه وعن حكيم العيادة بعد ثلاثة واجبة والتعزية بعد ثلاثة تجديد للمصيبة والتهنئة بعد ثلاثة استخفاف بالمودة ﴿ وقيل ﴾ اي وذكر لانه لا قابل باسقاط الصلة ببغضهم وحقرهم ونحو ذلك ﴿ تلزمه ﴾ تتأكد ﴿ مواصلة ارحامه ﴾ اي ببدنه بدليل قوله ان امن على دمه ﴿ ولو بغضوه وحقروه وعزموا على اجلاءه ﴾ اي اخراجه ﴿ من بلده فهم منافقون بذلك ولو توغر ﴾ اوقد غيظا او اشتد عداوة او حقدا ﴿ قلبه عليهم ﴾ وقوله ﴿ للنهي ﴾ متعلق بتلزم ﴿ عن القطيعة وليعف عنهم ﴾ وقوله ﴿ ان امن على دمه ﴾ عائد الى قوله وتلزمه الخ فان لم يأمن على دمه لزمه الحذور لم يتأكد ببدنه كما قال ﴿ والا ﴾ يأمن على دمه ﴿ فليلاطفهم برسالة وسلام ﴾ ان كانا بغير كتاب ﴿ وان ﴾ كانا ﴿ بكتاب ويسكنهم بهدية وهي افضل ﴾ يصلهم وان قطعوه ويعطيهم وان حرموه وفي الحديث افضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي اضمر لك عداوة وقيل

وان كان في غير بلده ندب
وصوله بقدمه ان امكنه
والا ارسل اليه ولوسلاما
ولا وقت لذلك الاماقالوا
يصله عند مرض اوفرح
اوحزن بما قدر وقيل تلزمه
مواصلة ارحامه ولو بغضوه
وحقروه وعزموا على اجلاءه
من بلده فهم منافقون
بذلك ولو توغر قلبه عليهم
للنهي عن القطيعة وليعف
عنهم ان امن على دمه
والا فليلاطفهم برسالة
وسلام وان بكتاب
ويسكنهم بهدية وهي
افضل .

اذا كانوا بتلك الحال ولو امن دمه كانت مواصلتهم ولو بالسلام مستحبة لا لازمة ولا ينو قطعهم سواء لم يأمن دمه او امنه ويقال من كان ممنوعا من صلة قرابته فلينظر الى الجهة التي كانوا فيها ﴿ وقيل من جاز على قريبته ﴾ او قريبه ﴿ بمنزل ﴾ او دخل بلدا فيه قريبته او قريبه ﴿ ولم يرها ﴾ او لم يره اي لم يصلهما ولو بالدخول عليهما او بلقاءهما فعبر عن عدم الوصل بعدم الرؤية لان الوصل والرؤية ملتبسان في الجملة اعني انهما يجتمعان في بعض الصور ولان الرؤية سبب للوصل في الجملة اذا رأيته لم يحسن الا ان تكلمه كلاما يسره كالسلام ﴿ فقد قطعها ﴾ او قطعه وكفر كفر نفاق ولا يؤخذ بهذا الاعلى وجه الرغبة وليس في هذا القول تضييق كثير لان السلام بنية الوصل وصل ولان الكلام الذي يسرهم وصل فليقصد بابه ويسلم ولو بما يعمه وكل من في الدار بل قيل انه اذا نظر الى منزله بنية الوصل اجزاه اذا مر به وقيل لا كفر ولا قطيعة في ذلك اذا لم ينوها او كان قد وصلها قبل ﴿ ومن له حاجة عند قرابته ومشي اليهم لطلبها بعض الطريق فأيس منها في نفسه ﴾ اولم يطمع فيها ﴿ فرجع او اقتنى كابا لمنعهم فقد قطعهم ﴾ اما مسئلة الكلب فظاهره سواء منعهم به بغضا لهم او بخلا عن اطعامهم اذا جاؤا او لغير ذلك وغير الكلب مثله كجمل عقور وخنزير واما مسئلة الرجوع من الطريق فكانت قطعا لان الرجوع ابتداء للصد عنهم الموصل للقطع بعد والموصل الى الحرام حرام بل يجب عليه اذا أيس اولم يطمع ان يمضي في طريقه اليهم حتى يصلهم لان رجوعه المرتب على اياسه او على ترك الطمع ليس كمطلق الرجوع بل اشد وادعى للحقد اذ شرع في الذهاب اليهم ولم يتم وانتقض وخاب فلو رجع وقلبه سالم عليهم لم يكن حقد الا ان يقال ان رجوعه منزل منزلة من جاز على قريبه ولم يره وفيه خلاف سبق فانه اذا كان عدم رؤيته قطعا له مع انه لم يمش اليهم قصدا لهم فرجوعه بعد ان قصدهم اولى بان يكون قطعا او لان اياسه منهم وتركه المضي اليهم في الحاجة ظن سوء بهم وظن السوء به قطع فان كان قد تحقق منهم ذلك اومثله مما يكون ظنه معه غير جائز فلا يكون رجوعه قطعا لهم الا ان نوى القطع ﴿ ورغب في زيارة القرابة والمرضى بجزيل الثواب ﴾ وفي الديوان قيل من مشى الى قرابته او ذي محرم

وقيل من جاز على قريبته
بمنزل ولم يرها فقد قطعها
ومن له حاجة عند قرابته
ومشي اليهم لطلبها بعض
الطريق فأيس منها في
نفسه فرجع او اقتنى كابا
لمنعهم فقد قطعهم ورغب
في زيارة القرابة والمرضى
بجزيل الثواب

منه فسأل عنه اوزاره اعطاه الله اجر مائة شهيد وان سأل عنه ووصله بنفسه وماله كان له بكل خطوة اربعون الف حسنة ورفع له بكل خطوة اربعون الف درجة وكأنما عبد الله مائة سنة ومن مشى في قطيعة الرحم غضب الله عليه ولعنه وكان عليه من الوزر مالمن وصل الرحم من الاجر اه ولزائر رحمه او مريض بكل خطوة عشر حسنات وفي الحديث لو علمتم مافيهما ماتخلفتم عنهما والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات ولا ينافي حديث الاربعين الفا المتقدم لانه فيمن حمل معه مالا له واذا ورد التفاوت في العدد مع اتفاق فى المال وتركه فانما هو بالتضعيف ولله ان يضعف مايشاء لمن يشاء وان قلت لم ذكر العشر لكل خطوة مع ان كل حسنة حسنة بعشر مطلقا نصا في الآية عاما قلت دفعا لما قد يتوهم ان المشي في الزيارة كله حسنة واحدة فنبه على انه كل خطوة حسنة وايضا في ذكر ذلك تنبيه على ماقد يغفل عنه ولا يتنبه لخصوصه في عموم الآية بل في ذكره ارتسام في القلب وترغيب منه صلى الله عليه وسلم مالا يرتسم لمن قد يمر على عموم الآية ولا يتنبه الى شمولها هذا وفي الديوان وقد قيل ان من كانت قرابته في موضع لايصل الى زيارتهم فلينظر الى ناحيتهم ثم ان ذلك صلتهم ومن زار قرابته فله بكل خطوة عشر حسنات حتى يرجع وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد في مخاريف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى الليل وانه اذا عاد الرجل المريض ابتغاء وجه الله خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعا وان ثلاثة في ظل العرش عائد المرضى ومشيع الموتى ومعزي الثكلى وفي رواية وطائع والديه ومن السنة تخفيف الجلوس في العيادة وذكر بعضهم ان حق العيادة يوم بعد يوم او يوم بعد يومين وقيل اذا دخل العواد على الملك فحقهم ان لايسلموا عليه فيحوجوه الى رد السلام ويتبعوه فاذا علموا انه لاحظهم دعوا له وانصرفوا وءاداب العائد خمسة خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية له وغض البصر عن عورات الموضع وعنه صلى الله عليه وسلم من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو وروي انه كان اذا دخل على مريض مسح بيده المباركة

على وجهه وصدره ويقول اذهب الباس رب الناس واشف انك انت الشافي شفاء لايغادر سقما وقال من عاد مريضا فقال بسم الله اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك عوفي بسبب دعاءه ان لم يحضر اجله * فائدة * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان ربكم يطعمهم ويسقيهم وعنه لاتأكلوا عند المريض اذا عدتموه ومن اكل عنده فذلك حظه من عيادته ﴿ وقيل امر الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا ﴾ قال ذلك عمر كما في الديوان والايضاح لكن فيهما عنه مروا الاقارب الخ فان التجاور يكون سببا للاستهانة بهم والافتتان ﴿ و ﴾ في الديوان ﴿ من اراد ان يكثر عمله فليجالس غير عشيرته ﴾ لانهم يشغلونه عن العمل او يفسدونه عليه ﴿ ولا يجاور قرابته من اراد ان تكثر مودتهم ﴾ اه لان للجديد الطري ماليس للقديم ومن ذلك نهى غير واحد عن استيطان مكة فان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما ادى ذلك الى القطيعة والعقوق وعن بعض من تباعد عن قرابته دامت بينهم المودة ومن اراد ان يكثر علمه ويكون حليما فليجالس غير عشيرته ويزرهم زيارة فكما تكون المعاداة والتنافس بمجالستهم تكون بالانقطاع عنهم كل الانقطاع وقد قيل الاب اب والولد غم والاخ فخ والعم غم والخال وبال والاقارب عقارب وفي الديوان يلزم الرجل حقوق من اشترك معه اولادا ﴿ وتجب الصلة وان على انثى ﴾ بما امكن لها ﴿ ومن ثم لم يجز لرجل منع زوجته وابنته من وصول رحمها وان منعهما زيارة واباح لهما سلاما ﴾ بان ترسله في كتاب او على لسان ﴿ وهدية فله ذلك ﴾ وهو في حقها افضل ﴿ لان ستر المرأة افضل ويجزيها ان ترسل ولو سلاما ﴾ وحده بلا هدية وان ارسلته وهدية فافضل وان منعها هدية واباح سلاما فلترسله وان اباح هدية لاسلاما فلترسلها وان اباح مشيا اليه مشت ولا تفعل مامنع منها وقد كان لها مسلك لم يمنعها منه وان منعها من كل مايسمى صلة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلتصلهم بما يكون اقل كرها عند زوجها او ابيها من هدية او ارسال سلام ولتكتم ذلك ان خافت وقيل لاتفعل ذلك لان صلتهم موسعة مالم يضطروا فلتعتقد انه اذا امكنت صلتهم لها فعلت كمن منع من فرض فاخره حتى يمكنه كحج وعمرة ولها ان تأخذ

وقيل امر الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا ومن اراد ان يكثر عمله فليجالس غير عشيرته ولا يجاور قرابته من اراد ان تكثر مودتهم وتجب الصلة وان على انثى ومن ثم لم يجز لرجل منع زوجته وابنته من وصول رحمها وان منعهما زيارة واباح لهما سلاما وهدية فله ذلك لان ستر المرأة افضل ويجزيها ان ترسل ولو سلاما

اذا منعها بقول من قال من عرف اتصالا بالرحم واثبت العهدة بينهما اجزاه مالم ينو قطع الحبل بينهما وان الزمها ان تأخذ بهذا القول وكانت في درجة التقليد دون الترجيح فلتأخذ به واذا اضطروا فلتصلهم بما اضطروا اليه ولو منعها لان هذا القول مقيد بعدم الاضطرار وكذا غيره والابن مثل البنت واقتصر عليها لان المرأة اليق بالستر وبلاطفان الاب حتى يجيز وكذا الام ان كانت مانعة وتلاطف المرأة زوجها اذا منعها كذلك ﴿ وتعتقد ﴾ هي وكل ﴿صلتهم وتصل﴾ حتما ﴿ مخدرة ﴾ اي المستورة في خدر وهي الشابة ولا سيما غيرها وهو بفتح الدال وان كسرت فالمعنى صاحبة الخدر او داخلته وهو الستر والماصدق واحد ﴿رحمها بتعزية في مصيبة ﴾ كموت وفقد وسلب والتعزية التصبير ﴿ وتهنئة في مسرة ﴾ اي سرورا وفرح وهو بفتح الميم والسين واما بضم الميم وكسر السين فجائز ايضا ومعناه خصلة مفرحة والتهنئة ان يدعو له ان يكون مافرح به هنيئا سهلا خالصا غير منغص وذلك كقدوم مسافر وتزوج غير انها لا يجوز ان تتزين للنساء وتظهر زينتها لهن وتقعد في العرس ﴿ وان لمن لاتظهر له نفسها ﴾ كابن الخال وابن العم ﴿ بوصولها منزله ﴾ وظهورها له ان كانت ممن تظهر له او يعرفها اذا رءاها مستترة او يعرف كلامها ولم تخف فتنة في كلامها له ﴿ او بتبليغ مع مبلغ له ﴾ بعد وصولها منزله ان كان ممن لاتظهر له تطلب من امرأة او طفل او ممن تظهر له او ممن لاتخاف فتنته ان يقول له ان فلانة كانت هنا او هي هنا جاءت تهنيك او تعزيك وان ظهرت له بما يجوز لها كوجه يعرفها به جاز ﴿ ولا تدع ذلك ﴾ ولا تكتف بسلام او تبليغ من منزلها في مصيبة او تهنئة ﴿ الا لعذر ﴾ كمرض وعمى وعدو ومنع زوج او اب لها وفي التاج وعلى مخدرة ان تصل رحمها عند مساءة او مسرة ولا تعذر ان لم تمنع ولا يأثم زوجها او والدها ان منعها ان لم يعتقد قطيعة ولا يلزمها الترحيب بقادم من سفر ولا تشييع جنازة ولا تعذر عن الصلة ولو شابة او ذات عيال او بعل الا بمن ذكر او بخوف او مرض او بعمى ونحو ذلك وكره لزوج منع زوجته من وصول رحمها ولو بالخروج ولا تخرج الا باذنه وكذا ابوها ولا بأس بالتسليم على النساء اذا لقيهن الرجال في طريق او على ابوابهن اذا سلمت القلوب من

وتعتقد صلتهم وتصل
مخدرة رحمها بتعزية في
مصيبة وتهنئة في مسرة
وان لمن لاتظهر له نفسها
بوصولها منزله او بتبليغ
مع مبلغ له ولاتدع ذلك
الا لعذر

الريب اه بتصرف وقد تحصل لك ان صلة الرحم لاحد لها وتجزي المرة الواحدة بدون نية قطع لما بعد وانها تجب كلما اضطروا بما اضطروا اليه ولو مرارا بلا حد بحسب الامكان والتيسير وانها تجب كلما حدثت لهم مصيبة او تهنئة ولو تعددت بلا حد ولا يجزي ماتقدم له من صلة قبل حدوث ذلك او قبل الاضطرار وان لم تتقدم حتى وصلهم في حدوث او اضطرار اجزا عن الصلة العامة لان مطلق الصلة واجب وهذه الصلة الواقعة عند حدوث او اضطرار نوع من مطلق الصلة الواجبة وفيها من تطييب الخاطر مايزيد على الصلة المطلقة او يساوي ﴿ باب ﴾ في حق اليتيم وهو من مات ابوه دون بلوغ ومن الدواب من ماتت امه ﴿ لزم ولي يتيم وعشيرته ﴾ جمعهم مع الولي لانهم يقيمون الولي عليه وان لم يقيموه لزمه القيام به وسواء مات ابوه في بلد ولده او غيره ﴿ القيام به وبماله ﴾ والوصي مخاطب بذلك قبل العشيرة فان لم يقم به مع القدرة عصى فان ضاع شيء في بدنه هلك او ماله ضمنه وعلى العشيرة القيام به اذا لم يقم به او احتاج في امر اليه والى العشيرة جميعا قاموا به جميعا والا ضمنوا جميعا العشيرة والولي وحاصل ذلك ان حق اليتيم واجب كل من قام به اجزا والمخاطب به الاقرب فالاقرب فاذا لم يقم به اقامته العشيرة له وان لم يفعلوا او امتنع او هرب لزمها حتى يقيم له صالحا والا لزمها الضمان ولزم ذلك الممتنع او الهارب ان اطاق واذا لم تقم به العشيرة لزم من علم به ممن يليهم في نسب ما والا فاهل المنزل الاقرب فالاقرب منزلا والا فاهل بلد يلي ذلك البلد وذلك ان القيام به فرض كفاية ولو كان المخاطب به الاقرب فالاقرب وكل مسبوق في القرب يزعج سابقه الى القيام فان قام هذا السابق والا قام المسبوق وان لم يقم ازعجه من بعده وهكذا واذا لم يزعجه ضمن السابق والمسبوق وان زعجه فلم يقم ضمنا ولا ضمان على من لم يعلم به وقيل انما يضمن ممن لزمه القيام من قريب او بعيد الصلحاء فقط ووجه الزام الكل انه قد لزم غير الصالح ان يكون صالحا وان يقوم فاذا كفى غيره الاقامة اجزاه وبقي عليه ان يكون صالحا وان لم يقم غيره فلا منجي له من الضمان ولو لم يكن صالحا وفي الديوان العشيرة مادون عشرة ءاباء او سبعة او خمسة او اربعة او مالم يقطعهم الشرك او

﴿ باب ﴾
لزم ولي يتيم وعشيرته
القيام به وبماله

وهو من الصلة وان لم يكن له ولي او غاب فعلى من حضر من المسلمين وعلى العشيرة استخلاف قائم امين ليتيم لم يستخلف عليه ابوه ولو لا مال له ان حضرت والا فعلى الحاكم او الجماعة ذلك وان اقام له جبار وكيلا يقوم به وبماله فتصرف وحفظ لم يضمن ان ضاع منه شيء فيما فعل لا بتضييع منه او جور واستحسن له ان يتم فعل الجبار بالمسلمين وان لم يفعل اولم يتموا له ذلك اونهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف فيه لم يضمن ولا يحل لهم منعه من ذلك ان كان ثقة قويا وقد فرض القيام به على الكفاية

ولو قطعهم الشرك اقوال وانما يضمن من العشيرة اذا لم يستخلفوا له الرجال البلغ الاحرار واما النساء والعبيد والاطفال والمجانين فليس عليهم شيء واما الموالي فهم من العشيرة اه ويأتي ذلك ان شاء الله في الوصايا ﴿ وهو من الصلة وان لم يكن له ولي او غاب ﴾ او امتنع او جن او عجز لمرض او كبر او غيرهما او كان خائنا او اشرك ﴿ فعلى من حضر من المسلمين ﴾ العشيرة وغيرهم لان غيرهم ايضا مخاطب وخص المسلمين لانهم المتأهلون لذلك والمنتفعون به عند الله وان كان فيهم عشيرته فهم اولى ﴿ وعلى العشيرة استخلاف قائم امين ليتيم لم يستخلف عليه ابوه ﴾ او استخلف ومات الخليفة او غاب او جن او عجز اولم يقبل الخلافة اولم يتأهل لها ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ لا مال له ان حضرت ﴾ اي العشيرة واذا رجع خليفة الاب بطل خليفة غيره وان استخلفت العشيرة بلا حضرة المسلمين جاز ولا يجوز العكس الا ان رضيت العشيرة وقيل جائزة ولو لم ترض وظاهر الديوان اختيار الاول وهو الصحيح نعم ان ابت العشيرة ان تستخلف او ابت الا من هو لا يصلح استخلفوا او اجبروها على استخلاف صالح والاولى ان يستخلف الاقرب من العشيرة ويجزي الامين في الاموال واولى منه الامين في الدين ﴿ والا فعلى الحاكم او الجماعة ذلك وان اقام له جبار وكيلا يقوم به وبماله فتصرف ﴾ ببيع وشراء وكراء ونحو ذلك مما يصلح لمال اليتيم ﴿ وحفظ لم يضمن لمن ضاع منه شيء فيما فعل لا بتضييع منه او جور ﴾ وكذا لا يضمن ما ضاع قبل التصرف كما لا يضمن ما ضاع بعده وكذا لا ضمان عليه اذا لم يكن بتضييع ولو غير امين والامين في المال جائز كأمين الديانة والولاية كما قال الشيخ امينا مع المسلمين في قبض ماله الخ اي امينا عندهم ﴿ واستحسن له ﴾ اي للذي اقامه الجبار ﴿ ان يتم فعل الجبار بالمسلمين ﴾ بان يطلب منهم ان يجوزوا فعل الجبار او يعقدوا له عقدة مستأنفة ﴿ وان لم يفعل اولم يتموا له ذلك او نهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف فيه لم يضمن ولا يحل لهم منعه من ذلك ﴾ واثموا ﴿ ان كان ثقة قويا ﴾ ما لم يقيموا سواه فاذا اقاموا سواه لم يجز له البقاء على الوكالة ولو عرف من نفسه العدل ﴿ وقد فرض القيام به على الكفاية ﴾ فكل من قام به فقد قام بالحق ولا يجوز نقض القيام بالحق ولو كان

وان اتهموه جاز لهم نزعه واقامة خير منه وان اقاموا وكيلا سواه فهو اجوز واحق من فعل الجبار ووكيله وبطلت وكالته ان علم بوكيلهم والا جاز ما فعل بلا غلط او جور

القائم به غير متولى لان القيام به امر به المسلمون وغيرهم فاذا قام به غير المسلمين فقد ادى فرضا واجبا عليه فكيف ينقض ويجوز الحضور لاستخلاف الجبار اذا استخلف امينا ولو كان الشهود غير امناء او استخلف غير الامين والشهود امناء وقيل لا في هذه الصورة وهو الصحيح واذا كان الشهود والخليفة غير امناء فلا يجوز الحضور واستخلاف العشيرة كاستخلاف الجبار ويزوج خليفة الجبار عبيد اليتيم واماءه بحسب المصلحة كوكيل المسلمين ﴿ وان اتهموه جاز لهم نزعه واقامة خير منه ﴾ وكذا ان كان لا يصلح للخلافة وان علموا انه خائن او مقصر لزمهم اقامة غيرها ان استطاعوا وانما لم تلزمهم اذا اتهموه اتهاما فقط لانه قد دخل الوكالة بامر جائز في الظاهر والجائر قائم مقام العادل في المسئلة التي عدل واقامة الوكيل عدل وخيانته او تقصيره غير متيقن فلم يلزمهم ابطاله مع عدم اليقين ﴿ وان اقاموا وكيلا سواه فهو اجوز ﴾ وعليهم الاثم ﴿ واحق من فعل الجبار ووكيله ﴾ ولو لم يتهموه ولم يكن غير صالح لها ولو كان ثقة قويا فانه يبطل اذا ابطلوه ولو كان لا يحل لهم نزعه والذي وكلوه اثبت ﴿ وبطلت وكالته ان علم بوكيلهم ﴾ وضمن ما فعل بعد العلم وبطل فعله الا ان اجازه وكيلهم او بلغ فاجازه او اجازه المسلمون ﴿ والا جاز ما فعل بلا غلط ﴾ اراد بالغلط مخالفة الحق كالربا ﴿ او جور ﴾ وقال ابو المؤثر لا يبطل توكيل الجبار ان اقام صالحا الا ان سبقه توكيل المسلمين او كان معه في وقت واحد فحينئذ وكيلهم ثابت دون وكيل الجبار واذا باع وكيله مال اليتيم لانسان وباعه وكيلهم لآخر حكم لمن سبق بيعه ولم يعلم بوكالة الآخر وان لم يتبين السبق ولم يرج بيانه او تبين اتحاد الوقت فسخ وان رجي البيان بلا فساد مبيع ٠اخر حتى يتبين او يئسوا منه الا في الصورة التي يبطل فيها توكيل الجبار في قول ابي المؤثر او قول غيره ثم تبين الاتحاد في وقت البيع او ايس من البيان ففعل وكيل الجبار باطل لانه انما يصح منه ما تمحض لا ما شك فيه وكذا فعل وكيله ووكيلهم في التزويج وكذا وكيل طائفة ووكيل طائفة وقيل ان كان الجبار قائما بالبلدة ومنافعها فلا ينزع وكيله ولا يبطل بتوكيل المسلمين غيره وجاز لهم توكيل ٠اخر معه الا ان كان خائنا او لا يصلح فيجوز نزعه اي لا يمتنع فصدق

بالوجوب وعدمه والمراد الوجوب ان اطاقوا بلا تولد فتنة ومقتضي قول ابي المؤثر انه اذا اقام الجبار وكيلا واقام المسلمون وكيلا بعده بطلت وكالة وكيلهم كان وكيله صالحا للوكالة لان الجبار في ذلك قائم بالحق فلا ينقض ولا سيما ان خيفت الفتنة ❊ وكذا ان تفرقوا ❊ اي العشيرة او المسلمون ان لم تكن العشيرة اوامتنعت ❊ فاقامت كل طائفة وكيلا بلا علم بفعل الاخرى فالاول هو الوكيل ولا يرد فعل الآخر ولايضمن مالم يعلم ❊ بتوكيل غيره ❊ او يغلط ❊ اراد بالغلط مخالفة الحق كعمل الربا وكذا الاول ان غلط بطل ما عمل بالغلط وان لم يعلم الاول او كان الاستخلاف في وقت فالكل وكلاء وان اتفقت العشيرة على تعيين واحد جاز وان لم يصلح الاول او كان غير امين فالوكيل تاليه ❊ والمتطوع بقيام به بلا مقيم له لا يضمن ماضاع ان عدل ورأى صلاحا فيما فعل ❊ ولم يقصر الا ان كان وكيل غيره لم يعلم به او علم به ❊ وجاز ❊ اي لم يمنع فيصدق بالواجب وهو المراد وذلك رد على من قال نزعه لا يجوز ❊ نزع قائم وان خليفة اب ان خان او ضيع ❊ اوجن او عجز وفي الارتداد خلاف ان تاب وقيل لا ينزع خليفة اب ولكن يضم اليه من يصلح والمحتسب ماللوكيل ان كان بفعل الصلاح ولاضمان عليه وقيل ان لم يكن له ولي ولم تكن له عشيرة ولم تكن جماعة المسلمين او كان ذلك ولم يؤكلوا له وقيل لا يجوز للمحتسب اووكيل الجائر الدخول في ماله الا ان كان ثقة والا ضمن التلف واجاز ابوسعيد ان يحتسب له غير الثقة الا في دفع المال اوقبضه فلا الا الثقة وفي التاج ان للحاكم ان يحكم ببينة المحتسب وله ما للوصي الا في اليمين وقيل لايجوز الاحتساب الا عند عدم الحكام وجوز عند عدم الوصي والوكيل وقيل ليس على الحاكم ان يجبر على الوكالة احدا في اليتيم اوالمعتوه ان لم يكن له مال بل يلي ذلك بنفسه الا فيما لايمكن له فله ان يأمر الثقة بالقيام فيه ويجبر عليه لان السلطان ولي من لا ولي له وان لم يجد من يثق به ولم يمكنه ان يتولى بنفسه في مال اليتيم امر ونهى فيه واعتقد انه متى قدر او وجد فعل وان كان اليتيم في حد الختان فأمر القائم به الختان فلم يزد ولم ينل الحشفة فمات فلا قصاص ولا دية على احدهما وان زاد الختان واصاب الحشفة فعليه لا على آمره ولا عاقلة احدهما وقال ابن

وكذا ان تفرقوا فاقامت كل طائفة وكيلا بلا علم بفعل الاخرى فالاول هو الوكيل ولا يرد فعل الآخر ولا يضمن مالم يعلم او يغلط والمتطوع بقيام به بلا مقيم له لا يضمن ماضاع ان عدل ورأى صلاحا فيما فعل وجاز نزع قائم وان خليفة اب ان خان اوضيع

محبوب ان مات اليتيم بالختان ضمن الآمر ان لم يكن وليا وان علمه الختان غير وليه ضمنا معا ويلي امر ختان من لا ولي له الحاكم او الجماعة اثنان فصاعدا وروي عنه صلى الله عليه وسلم من تولى لليتيم له اولغيره فاتقى الله فيه واحسن اليه كان معي في الجنة كهاتين وجمع بين وسطاه وسبابته يشير الى انه صلى الله عليه وسلم انما يفوقه بدرجة النبوة وما يترتب عليها فقط ومثل ذلك حديث الشيخ والديوان من ربى يتيما له او لغيره كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه زاد الديوان السبابة والوسطى والزيادة في الحديث مقبولة من عدل فكيف من عدول على انها من الحديث ويبعد ان يكون ذلك من كلام الديوان ادراجا للتبيين وقدم الشيخ قوله كهاتين على قوله في الجنة ويحتمل ان تكون الاشارة في الحديث الى مطلق المخالطة في الجنة والاقتران به صلى الله عليه وسلم دون اشارة الى التفاوت واولى من ذلك كله ان يكون مشيرا الى ذلك جميعا ومعنى كون اليتيم له انه وليه لزمه القيام به ام لم يلزمه كابن اخيه وابن عمه ومعنى كونه لغيره انه غير وليه كيتيم الاجنبي وروى البخاري السباحة والوسطى وسميت سباحة لانه يسبح بها وسبابة لانه يسبب بها وقيل استوت اصبعاه صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك تأكيدا لامر كفالة اليتيم ومبالغة بان كافله قد استوت درجته مع درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عادت اصبعاه كما كانت وهذا لايثبت بالاحتمال بل يحتاج الى نقل ويكفي في اثبات قرب المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع وروى الطبراني عن ام سعد معي في الجنة كهاتين اذا اتقى وهو قيد لا بد منه عندنا ويحتمل ان يريد قرب المنزلة حال دخول الجنة لا فيها لما اخرجه ابو يعلى عن ابي هريرة انا اول من يقرع باب الجنة فاذا امرأة تبادرني اي لتدخل معه او على اثره فاقول من انت فتقول انا امرأة تأيمت على ايتام لي ويحتمل ان يريد سرعة الدخول وعلو المنزلة والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم وهم اهل زمانه فأرشدهم وكذا كافل اليتيم قائم بمن لا يعقل امر دينه ودنياه فتقاربت منزلتهما او تشابهتا اذا قام بامر اليتيم وعلمه دينه وفي رواية كافل اليتيم له او لغيره قال ابن حجر ومعنى قوله له ان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب

وكذا ان تفرقوا فاقامت كل طائفة وكيلا بلا علم بفعل الاخرى فالاول هو الوكيل ولا يرد فعل الآخر ولا يضمن مالم يعلم او يغلط والمتطوع بقيام به بلا مقيم له لا يضمن ماضاع ان عدل ورأى صلاحا فيها فعل وجاز نزع قائم وان خليفة اب ان خان اوضيع

بالوجوب وعدمه والمراد الوجوب ان اطاقوا بلا تولد فتنة ومقتضي قول ابي المؤثر انه اذا اقام الجبار وكيلا واقام المسلمون وكيلا بعده بطلت وكالة وكيلهم كان وكيله صالحا للوكالة لان الجبار في ذلك قائم بالحق فلا ينقض ولا سيما ان خيفت الفتنة * وكذا ان تفرقوا * اي العشيرة او المسلمون ان لم تكن العشيرة او امتنعت * فاقامت كل طائفة وكيلا بلا علم بفعل الاخرى فالاول هو الوكيل ولا يرد فعل الآخر ولا يضمن مالم يعلم * بتوكيل غيره * او يغلط * اراد بالغلط مخالفة الحق كعمل الربا وكذا الاول ان غلط بطل ما عمل بالغلط وان لم يعلم الاول او كان الاستخلاف في وقت فالكل وكلاء وان اتفقت العشيرة على تعيين واحد جاز وان لم يصلح الاول او كان غير امين فالوكيل تاليه * والمتطوع بقيام به بلا مقيم له لا يضمن ماضاع ان عدل ورأى صلاحا فيما فعل * ولم يقصر الا ان كان وكيل غيره لم يعلم به او علم به * وجاز * اي لم يمنع فيصدق بالواجب وهو المراد وذلك رد على من قال نزعه لا يجوز * نزع قائم وان خليفة اب ان خان او ضيع * او جن او عجز وفي الارتداد خلاف ان تاب وقيل لا ينزع خليفة اب ولكن يضم اليه من يصلح والمحتسب ما للوكيل ان كان بفعل الصلاح ولا ضمان عليه وقيل ان لم يكن له ولي ولم تكن له عشيرة ولم تكن جماعة المسلمين او كان ذلك ولم يؤكلوا له وقيل لا يجوز للمحتسب او وكيل الجائر الدخول في ماله الا ان كان ثقة والا ضمن التلف واجاز ابو سعيد ان يحتسب له غير الثقة الا في دفع المال او قبضه فلا الا الثقة وفي التاج ان للحاكم ان يحكم ببينة المحتسب وله ما للوصي الا في اليمين وقيل لا يجوز الاحتساب الا عند عدم الحكام وجوز عند عدم الوصي والوكيل وقيل ليس على الحاكم ان يجبر على الوكالة احدا في اليتيم او المعتوه ان لم يكن له مال بل يلي ذلك بنفسه الا فيما لا يمكن له وله ان يأمر الثقة بالقيام فيه ويجبر عليه لان السلطان ولي من لا ولي له وان لم يجد من يثق به ولم يمكنه ان يتولى بنفسه في مال اليتيم امر ونهى فيه واعتقد انه متى قدر او وجد فعل وان كان اليتيم في حد الختان فأمر القائم به الختان فلم يزد ولم ينل الحشفة فمات فلا قصاص ولا دية على احدهما وان زاد الختان واصاب الحشفة فعليه لا على آمره ولا عاقلة احدهما وقال ابن

محبوب ان مات اليتيم بالختان ضمن الآمر ان لم يكن وليا وان علمه الختان غير وليه ضمنا معا ويلي امر ختان من لا ولي له الحاكم او الجماعة اثنان فصاعدا وروي عنه صلى الله عليه وسلم من تولى لليتيم له او لغيره فاتقى الله فيه واحسن اليه كان معي في الجنة كهاتين وجمع بين وسطاه وسبابته يشير الى انه صلى الله عليه وسلم انما يفوقه بدرجة النبوة وما يترتب عليها فقط ومثل ذلك حديث الشيخ والديوان من ربى يتيما له او لغيره كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه زاد الديوان السبابة والوسطى والزيادة في الحديث مقبولة من عدل فكيف من عدول على انها من الحديث ويبعد ان يكون ذلك من كلام الديوان ادراجا للتبيين وقدم الشيخ قوله كهاتين على قوله في الجنة ويحتمل ان تكون الاشارة في الحديث الى مطلق المخالطة في الجنة والاقتران به صلى الله عليه وسلم دون اشارة الى التفاوت واولى من ذلك كله ان يكون مشيرا الى ذلك جميعا ومعنى كون اليتيم له انه وليه لزمه القيام به ام لم يلزمه كابن اخيه وابن عمه ومعنى كونه لغيره انه غير وليه كيتيم الاجنبي وروى البخاري السباحة والوسطى وسميت مسباحة لانه يسبح بها وسبابة لانه يسبب بها وقيل يسبب بها وقيل استوت اصبعاه صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك تأكيدا لامر كفالة اليتيم ومبالغة بان كافله قد استوت درجته مع درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عادت اصبعاه كما كانت وهذا لا يثبت بالاحتمال بل يحتاج الى نقل ويكفي في اثبات قرب المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع وروى الطبراني عن ام سعد معي في الجنة كهاتين اذا اتقى وهو قيد لا بد منه عندنا ويحتمل ان يريد قرب المنزلة حال دخول الجنة لا فيها لما اخرجه ابو يعلى عن ابي هريرة انا اول من يقرع باب الجنة فاذا امرأة تبادرني اي لتدخل معه او على اثره فاقول من انت فتقول انا امرأة تأيمت على ايتام لي ويحتمل ان يريد سرعة الدخول وعلو المنزلة والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم وهم اهل زمانه فأرشدهم وكذا كافل اليتيم قائم بمن لا يعقل امر دينه ودنياه فتقاربت منزلتهما او تشابهتا اذا قام بامر اليتيم وعلمه دينه وفي رواية كافل اليتيم له او لغيره قال ابن حجر ومعنى قوله له ان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب

او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها اه وفيه تسمية من ماتت امه يتيما الحاقا بمن مات ابوه ومن وضع كفه على رأسه رحمة له كتب له ماأخذت بكل شعرة حسنة ومحيت له بكل شعرة سيئة وقال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة ومن ربى يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة ومن اوى يتيما او اقام به احتسابا وقع اجره على الله ولا يضيع اجر من عمل له وخير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم محسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه وقال عز من قائل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وان تقوموا لليتامى بالقسط ويقام له ثقة وان باجرة من ماله ولا يضرب على الصلاة الا امه وتضربه على الدواء ان امتنع منه وفي تركه ضرر له وجوز لكل من قام به ان يضربه عليها وان يؤدبه ان رأى صلاحا في تأديبه ولمعلمه ضربه على التعليم والادب وجاز ان يهدد بالاساءة والضرب ان كان صلاحا له ولو ربطه واراد به صلاحا لم يلزمه شيء وان محتسبا ولو اثر الحبل فيه من تجديه ولا ضمان عليه ﴿ فصل جاز لقائم يتيم وان امه ﴾ ولو لم تقعد عليه ﴿ او وليه او متطوعا لا خليفة ﴾ بالنصب ويجوز للخليفة بالاولى الا انه لا يلزمه ان يعلم اولياءه او الصلحاء لانه خليفة ولو كان يستحب له ذلك فيكون استثنى الخليفة لانه لا يلزمه الاعلام وكأنه وال وان كان امه او وليه او متطوعا ولم يكن خليفة ﴿ ان يبيع من اصله ان احتاج بقدر الثمن ﴾ او بالغلاء لا بالرخص الا ان لم يجد الا الرخص ﴿ و ﴾ بقدر ﴿ الحاجة ﴾ يبيع بقدر ما يصل به الى وقت يوجد له فيه طعام او يوجد ما يحتاج اليه ولا يؤخر البيع حتى ينقضي طعامه مثلا بل يشرع وعنده شيء من الطعام اذ لا يعلم ما يعترض من موانع البيع او موانع تعجيل الثمن او موجبات الخصومة هذا مراد الشيخ بقوله وعنده شيء من الطعام او اراد انه يبيع بقدر ما يكفيه الى وقت الحاجة باحتياط ان يبقى عنده بعد الوقت شيء من طعام وان لم يجد الا بيع اكثر من الحاجة والا سيم ببخس فليبع ما وجد بيعه بلا بخس ولو اكثر والمرجع الى صلاح اليتيم ﴿ بعلم اولياءه ان كانوا ﴾ والا فبعلم العشيرة ﴿ والا فـ ﴾ بعلم ﴿ الصلحاء ان لم يكن حاكم عدل ﴾ وان كان كفى

﴿ فصل ﴾
جاز لقائم يتيم وان امه
او وليه او متطوعا لا خليفة
ان يبيع من اصله ان
احتاج بقدر الثمن والحاجة
بعلم اولياءه ان كانوا والا
فالصلحاء ان لم يكن حاكم
عدل

علمه او امر هو بالبيع واجازه بعض بعلم الصلحاء ولو وجدت العشيرة وبفعل القائم به ولو بلا علم العشيرة او الاولياء وانما يحذر في ذلك ما ليس بصلاح لليتيم وما يعود ضره على فاعله والاحسن ان يكون بنظر الولي والصلحاء معا وان لم يكونوا فاهل الرأي والمشورة وان باع بالرخص البين او بالمحاباة او بالغبن ابطل الحاكم او الجماعة او الاولياء او العشيرة البيع وذكر الشيخ ابو محمد ويسلان رضي الله عنه ان رجلا مات بجبل نفوسة وقد استخلف على ابنه خليفة فباع الخليفة غلة زيتون ذلك اليتيم بثلاثة دنانير فعلم بذلك ابو مهاصر رضي الله عنه فرأى في بيعه محاباة فطرد منه المشتري فاخذ الاجراء لذاك الزيتون يعني بالزيتون الثمار فخرطوه وجمعوه فأمر به وطحن فاعطى منه الاجرة ورفع منه نفقة اليتيم سنة ثم باع منه بعد ذلك كله باثني عشر دينارا فشكا به خليفة ذلك اليتيم الى جماعة المسلمين فقال له ابو مهاصر يا معشر المسلمين من يسئله الله عن هذا انا او فلانا يعني خليفة ذلك اليتيم وصار فعل ابي مهاصر سيرة لمن بعده من المسلمين في مثل هذا لانهم قالوا للمسلمين حسن النظر اه قال الشيخ الا ترى انه رحمه الله ابطل فعل الخليفة اذ لم يوافق الحق لان هذا كله من القيام بالقسط على العموم لقوله تعالى وان تقوموا لليتامى بالقسط ورواية الشيخ وباع الخليفة غلة زياتين ذلك اليتيم بالجمع وتلك الرواية بالافراد ولعل المراد فيها الجنس فتوافق رواية الجمع او المراد في رواية الجمع الاغصان الكبار من زيتونة واحدة سمى كل غصن زيتونا ومعنى قال له ابو مهاصر يا معشر الخ قال في شأنه ومعنى قوله من يسئل الله عن هذا من حيث القيام بحقوق اليتامى وغيرهم من امور العامة والا فلو لم يفعل لسأله الله لم لم يقم بالحق في ذلك وسأل الفاعل لم فعل واذا كان القيام بحق اليتيم واجبا على العموم فلو باع محتسب ماله او تصرف فيه لمصلحة فضاع بلا تضييع لم يضمن ولو كان في نفسه خائنا ظاهر الخيانة او كان متهما لان الناس فى الحق سواء فلا تلزمه الا ما تلزم غيره من تضييع وتعدية قاله الشيخ وقال ابن جعفر يضمن لانه ممن لا يقيمه المسلمون وكيلا لليتيم فيضمن ما تقدم اليه بلا امر منهم قال الشيخ ولعل هذا في الحكم واذا تقدم المحتسب لمال يتيم مع وجود الولي او السلطان بلا امر منهم فقيل يضمن ما فسد لانه مسبوق

بالولي والسلطان اعني انهم مقدمون عليه في ولاية ذلك و بطل فعله ان لم يوافق صوابا وقيل لاضمان عليه لانه مأمور معهم وظاهر الشيخ القول الاول اذ شرط عدم وجود الولي والسلطان في تقدم المحتسب الا ان يقال شرطه بحسب الغالب انه اذا وجدا لم يتقدم هو وسابقا اليه وان تركاه تقدم هو ولا ضمان عليه ان لم يتعد ثم رأيته صرح بعد بالاول اذ قال وان باع الذي يكفل اليتيم اصل اليتيم بغير رأي جماعة المسلمين من اهل البلد فهو بمنزلة من باع بحضرة الحاكم و بيعه مردود رواه عن ابي المؤثر ولا يبيع الاصل الا ان لم يجد عروضا ولا يبيع اكثر مما يحتاج اليه واجيز بيع الاصل مع وجود غيره وبيع اكثر مما يحتاج من جهة الصلاح ❊ ويشهدهم على بيع وانفاق عليه ❊ وان لم يجد الولي والصلحاء اشهد خير من وجد من اهل الجملة ومراده بالاشهاد على ذلك انه يشهدهم انه باع وانه ينفق عليه ويتبين العدل في الانفاق بعد ذلك وعدمه ليتيم او غيره فيقام له بحقه وان اشهد انه ينفق كل يوم كذا فهو احوط وليس المراد انه كلما اراد ان ينفقه اشهد وجاز له بيعه بلا مناداة ان رجى له فيه صلاحا وقيل يجوز للوصي بيعه بلا مناداة ان كان برأي الحاكم و بوفاء في الثمن وقيل لا يباع الا بالنداء وليس للحاكم ان يبيعه الا بالنداء اربع جمع ومن اراد بيع مال اليتيم ولا يلزمه فيه درك من مشتريه قال له عند العقد ابايعك هذا ولا علم لي به ولاضمان عليَّ في دركه وظهور عيبة فحينئذ لاضمان عليه ولا على اليتيم ولا يبيع الا نقدا او عاجلا وان باع نسية ضمن ان لم يوف له وجوز ان يبيع نسية ان رأى صلاحا وضمن ان لم يوف له وعن بعض ان باعه بمساومة وغبنه العشر انتقض وتم ان كان اقل وقيل ان غبنه الخمس او اكثر والا كما اذا غبنه السدس تم وان حمله الى مكان يغلو فيه مع غير ثقة ضمن ان تلف بغير غالب والاحسن لمن ابتلي به في هذا الزمان ان لايخاطر به وينظر له اوفر في بلده ولو رجاله اكثر منه في غيره مع الخطر وان حمله على غيره وكان اوفر فصلاح له كذا في التاج والمدار على العافية وعدمها وموضع السلامة وموضع التلف كالبحر وقال ابن محبوب ان كان له حب او غيره ولا نفاد له الا في البحر ولم ينفق في موضعه وخاف وصيه تلفه فحمله فيه وتلف فانه لا يضمنه وان ترك

ويشهدهم على بيع وانفاق عليه

له

له ابوه مالا في الزنج فلوصيه ان يوكل ثقة فى قبضه ويوصله اليه في البحر ولا ضمان الا ان ضيع اذ لا يصل الا من البحر وقد روي ان عائشة اعطت مال اليتيم في التجر لمن يسافر به و كذا غيره من بعض الصحابة ولو في البحر ❊ وان لم يكونوا تولى ذلك بنفسه وعدل ❊ واشهد من رجا فيه خيرا ان وجده احتياطا كامر ❊ وان قام اليتيم بعد ونازعه ❊ بان قال لم تبع او قال بعت باكثر او قال بعت برخص او قال لم يحتج لبيع ❊ فيما باع بصحة ❊ في بيع ❊ وقدر الثمن والحاجة فلا سبيل عليه ❊ اذا تبين ان مثل ذلك الثمن الذي ادعى انفاقه ينفق على ذلك اليتيم في مثل تلك المدة ❊ غير انه يحلفه ان شاء ما خانه وقيل لايباع اصل يتيم الا بخليفة او وكيل ❊ من ابيه او من الحاكم او المسلمين او العشيرة وصححه الشيخ وهو قول ابي الحواري وهذا فى الاصل لا في العروض وان لم تتيسر الوكالة او الخلافة واحتاج ولا عروض له فليقرض له من قام به من ماله او مال غيره او يداين له وان لم يجد الا بالرهن من اصل اليتيم اذ لايترك للجوع او للمضرة و يبيع اصل اليتيم الامام او السلطان او الحاكم بعدل وحفظ له ولو بلا وكالة او خلافة و بلا نظر المسلمين اذا لم يجدهم ينظرون له واذا بطل بيع اصل اليتيم لكونه من المحتسب بلا رأي جماعة من المسلمين او من الحاكم مع وجودهم وانفق عليه لحقه المشتري بالثمن واخذه من مال اليتيم مثل ما انفق ان وجده والا فحتى يجده وكذا اذا بطل لكونه بلا وكالة او خلافة وانفق عليه بائعه لحقه المشتري بالثمن واخذ من مال اليتيم ما انفق وان قال انفقت كذا عليه من مالي او من ماله في جملة عيالي وتبين انه اقام في عياله مقدار ما يأتي على ما ذكره اخذه من ماله و كذلك اذا انفق على عيال اليتيم كزوجته وعبيده ووليه الذي تلزمه نفقته وذلك اذا اخذ اليتيم بفريضة وهي مقدار معلوم يطعم به اليتيم و يصرفه عليه في مقدار معلوم من الزمان من مال اليتيم او من ماله على ان يأخذه من مال اليتيم واما اذا لم يأخذه بفريضة ولا شهادة على كفالة فيلحقه المشتري بالثمن ولا يلحق هو اليتيم بما انفق لان بيعه باطل فانفاقه من ثمنه كانفاقه من مال نفسه لا يلحق به اليتيم بل يعد متبرعا من ماله وقد ذكر المصنف بعض ذلك بعد وقيل يجوز للام ان قدت عليه عن التزوج ❊ و ❊ على

وان لم يكونوا تولى ذلك بنفسه وعدل وان قام اليتيم بعد ونازعه فيما باع بصحة وقدر الثمن والحاجة فلا سبيل عليه غير انه يحلفه ان شاء ماخانه وقيل لا يباع اصل يتيم الا بخليفة او وكيل

هذا القول * يرد فعل * الام مطلقاً او ان لم تقعدو * محتسب فد * من باعه
منهما * يرجع مشتر عليه بالثمن و * يرجع * هو * به * على اليتيم ان اشهد
على ذلك * المعهود من انفاق ثمنه عليه ولو في تزوج كان الانسان اليتيم انثى او
ذكرا * والاعد متبرعا * متصدقا من ماله * بما انفق عليه * وضمن له ثمن
اصله وقيل لاضمان عليه ولارجوع عليه لليتيم اذا صحت الحاجة والبيع بقدر الثمن
ولولم يشهد على الانفاق وهو الصحيح الذي لايجوز خلافه ويحتمل ان يريد بقوله
ان اشهد على ذلك ان اشهد على البيع بقدر الثمن وبقوله والا وان لم يشهد على
البيع بقدر الثمن فيكون الاشهاد عليه كافيا في رجوعه على اليتيم ولو لم يشهد
على الانفاق فيكون المصنف جاريا على الصحيح ولايجزي قول المشتري اني اشتريت
* وغير الاصل القاعد فيه من كان بيده فجاز بيعه * ولا رجوع لليتيم فيه بعد
بلوغ ولو علم انه لليتيم وصح البيع فيه لضعفه وقوة اليد ولولم يتوثق البائع على
بيعه واذا كان عرض بيد احد فهوله لالمن كان بيده قبله الا ببيان بخلاف الاصل
فانه لمن كان بيده اولا الا ببيان ينقله لمن كان بيده ثانيا او بعده الا ان مضت
عليه مدة الحيازة في يد احد بلا ناقض لها * والاصل معروف له فلا ينتقل لغيره
الا بوجه صحيح * وقيل غير الاصل في ذلك كالاصل اذا علم انه له * وقد
امرنا بالاشهاد عليهم اذا دفعنا لهم اموالهم بعد بلوغهم * وايناس الرشد منهم * وكذا
كل من بيده شيء ببيان فلا يخرجه * الى صاحبه او من اذن صاحبه بالاخراج
اليه * الا به * والا ضمن ان وقع الانكار فيكون قد ضيع ماله ولا يجوز في
الحكم شراء مال اليتيم اصلا او غيره الا ان صح انه باعه فيما جاز بيعه فيه وجاز
في الاطمئنان ان كان ثقة لايبيعه الا في ذلك وجاز شراء عروضه وحيوانه من
ثقة محتسب له ومنع في حيوانه الا بوصاية او وكالة وان باع ماله غير وصيه ثم
طلبه بعد بلوغه كان له الا ان بين انه انفقه في مصالحه او ماله فحينئذ يثبت بيعه
ان كان البائع ممن يقوم بمصالحه وجاز ان يشتري من هذا المال ويؤكل منه ممن
كان بيده ولا يباع في خراج وجاز شراؤه من ثقة صحت وكالته ان قال انه باعه
في مؤنته حتى يعلم انه باعه في غير لازم او فيما لا يباع فيه قيل ولا يباع اصله الا

ويرد فعل محتسب فيرجع
مشتر عليه بالثمن وهو
على اليتيم ان اشهد على
ذلك والاعد متبرعا بما
انفق عليه وغير الاصل القاعد
فيه من كان بيده فجاز بيعه
والاصل معروف له فلا ينتقل
لغيره الا بوجه صحيح وقد
امرنا بالاشهاد عليهم اذا
دفعنا لهم اموالهم بعد بلوغهم
وكذا كل من بيده شيء
ببيان فلا يخرجه الا به

ماينفذ في وقته لقضاء دين او قوت يوم لاغير وان كان مع امه فباعت من اصله لمؤنته
وحاجته جاز الشراء منها وان لم تكن ثقة ان امنت وقد احتاج وقيل لا ولا يشترى الا من
ثقة وقيل الا من وصي او وكيل ثقة وقيل لايبيع المحتسب الا الحيوان ان كان ثقة لعروض
التلف لها واحتياجه * ومن استخلف على وصيته رجلا وجعلها في ماله * بان
قال مثلا هي متعلقة بمالي كله حتى تنفذ او قال تنفذ من كذا وكذا من مالي مثل
الفدان الذي بموضع كذا او رهنت فيها مالي وان لم يقل مثل ذلك صح فعل
الورثة في المال بالقسمة او البيع ويضمنوا الوصية * وعلى اولاده * ومالهم رجلا
* اخر فباع خليفة الوصية فدانا * من مال الميت وهو في عرف النفوسيين اكبر
مما يقولوا له تغدا ويطلق في استعمالهم على ارض الحرث وقد يطلق ايضا على مايشملها
ويشمل الجنان وذكر السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ان الفدان
اربع مائة قصبة والقصبة عشرة اذرع * منه باستقصاء بمناداة قبل ثبوت خلافته
والخصام على الوصية عند الحاكم * هذا الظرف متعلق بثبوت او بالخصام ويقدر
مثله للآخر * فلا يعارضه خليفتهم * لعلمه بخلافته على الوصية وبجعل الميت وصيته
في ماله فالبيع صحيح ولو كان الميت قد ترك غير الاصل وباع الاصل وذلك لجعله
وصيته في ماله على العموم وان جعلها في مخصوص منه وخالفه بطل البيع * ولكن
لايتركه الى ذلك * من اول بل يربصه * وليأمره بفعل ما جاز له حتى يثبت
امره عنده * اي عند الحاكم يأمره بالتوثق عند الحاكم بالاشهاد والكتابة فلا
يترك للاولاد اشكالا بعد وان لم يعلم خليفة الاولاد بخلافة البائع على
الوصية عارضه في البيع ودفع عنه المشتري حتى يصح ذلك وان لم يجعل الوصية
في ماله فلخليفة الاولاد معارضته ودفع المشتري على ان يعطي مناب الوصية عن
اليتيم من سائر مال الميت بلا بيع اصل او من عروض او من مال نفسه قرضا
عن اليتيم * ولا يدفع المشتري * ولا الحاكم او غيره * اليتامى من الفدان بعد
بلوغهم ان دخلوا له فيه * اللام بمعنى على اي ان دخلوا عليه ومعنى دخولهم عليه
فيه انتزاعهم اياه منه او اللام على اصلها متعلقة بمحذوف حال من هاء فيه بناء على
جواز تقديم الحال او نائبه على صاحبه المجرور بحرف غير زائد * ان اشترى من

ومن استخلف على وصيته
رجلا وجعلها في ماله وعلى
اولاده ءاخر فباع خليفة
الوصية فدانا منه باستقصاء
بمناداة قبل ثبوت خلافته
والخصام على الوصية عند
الحاكم فلا يعارضه خليفتهم
ولكن لايتركه الى ذلك
وليأمره بفعل ما جازله حتى
يثبت امره عنده ولا يدفع
المشترى اليتامى من الفدان
بعد بلوغهم ان دخلوا له فيه
ان اشترى من

الخليفة كذلك ☼بدون ثبوت امره عند الحاكم وقبل الوصول اليه ☼ ولم يوثق ☼
اي الخليفة او المشتري وايثاقهما ذهابهما الى الحاكم باحضار شهادة الخلافة ويغني
عنه قوله كذلك ☼ لنفسه ☼ باشهاد على الاستخلاف وفي بعض النسخ وان لم يثق
لنفسه ووجهها ان الواو للحال وان مخففة لاشرطية كأنه قال وانه لم يوثق لنفسه
بل يرجع المشتري على البائع ان لم يكن له شهود على انه باع له وان كانوا صح
البيع واذا لم يكونوا فرجع الاصل لليتامى وضمن وكيل اليتامى ولا يرجع عليهم ان
يعطوه لينفذ لانه قد انفذ ☼ ولا يهب قائم بيتيم ☼ ولو وصيا او خليفة او اما ☼ من
ماله ولا يقطع غيره الا من واجب صدقة فيه ☼ كزكاة زرعه وثمره فانه يؤديها ولا
يتركها في ماله الا هبة الثواب فانه يهبها من مال اليتيم على ما سبق او يجلب لها نفعا
ومعنى قول الشيخ ليس ان يهب شيئا من مال اليتيم انه لا يهب من عروضه ومعنى
قوله ولا يقطع غيره انه لا يعطي غيره اصلا من اصوله او بعضه ولا يعطي غيره اصلا
او بعضه على ان يستغله يقال قطعه ارضا اعطاه اياه او المعنى ليس له ان يهب شيئا
غيره من مال اليتيم ولا يقطعه عن اليتيم بوجه من وجوه القطع كافساده وعلى هذا
فغيره مفعول آخر ليهب قال ابو العباس احمد بن محمد رحمه الله وقيل في خليفة
اليتيم والمجنون يجوز له ان يعطي الصدقة مما لهما في يده وقيل لا وقيل يكتب كل
لازم في المال حتى يبلغ او يفيق ويعلم ما لزمه وقيل له ان يحمل المعروف مما استخاف عليه
ان رآه انفع له كما اذا صرم نخله ان يعطي منه كالناس وكذا في الحصاد وكل
غلة لان في منعه سببا لمضرة المال ونزع البركة منه وقيل يعطي منه كل واجب فيه
من المخلوق لجار ورحم ونحوهما ممن له حق في ذلك وقيل له ان يضيف ويطعم على
قدر ما رأى فيه من صلاح المال وقيل يعطي منه كل ما جرت به العادة من ضيافة
او غيرها مما رآه الصلحاء من اهل المنزل او الحي على قدر ما رأوه لان في ترك
ذلك انجرار المضرة الى المال ونزع البركة منه وقيل يصيب في مال الغائب
ذلك ايضا اه واذا فعل شيئا من مال اليتيم كالضيافة فترتب على ذلك نفع او مال
فليحسب لليتيم واجاز بعضهم ان يعطي ما دون دينار من مال يتيم لامه ان قعدت
عليه قال الشيخ خميس وعلى الوصي اخراج زكاة ثمار اليتيم بلا خلاف ومن رأى شيئا

الخليفة كذلك ولم يوثق
لنفسه ولا يهب قائم يتيم
من ماله ولا يقطع غيره
الا من واجب صدقة فيه

عند يتيم او غائب ثم بيد من زعم انه اشتراه فان امكنه تحوله اليه بحلال فله تصديقه
وقيل لا حتى يصح انتقاله وان اعطى القائم به شيئا من ماله لاحد فله اخذه ان
كان ينال اليتيم من مال القائم مثل ذلك او اكثر ☼ وله ان يخالطه ☼ ولو لم يكن
مراهقا ☼ ان رأى صلاحا له ☼ مثل ان يخلط طعامه بطعامه كثمر وزرع ومطبوخ
وغير ذلك ان كانت لليتيم في ذلك فائدة وان لم تكن له فائدة في ذلك ولا ضر
لم يكن حراما ☼ واكل فضل طعامه ان ☼ لم يصلح لبيع ولا ادخار او ☼ كان
يعمل له ☼ مثله او ☼ اكثر ☼ سواء كان عمله الذي يعمل له عطاء او خدمة
او نفعا ما ☼ ويقرض من ماله لنفسه ان احتاج ☼ لا لتكاثر ☼ ويرد اذا ايسر ☼
ولا يبرأ حتى يصرفه في حاجة اليتيم كخلاص دين او زكاة او قرض او نحو ذلك
من الحقوق في مال اليتيم او في اليتيم كالارش اذا جناه اليتيم والافساد في مال
الناس او يصل يده بعد بلوغ او يد خليفة آخر ولو جعل معه خليفة واحدا
وله ان يطلبه الحاكم او الجماعة او نحوهما ان يستخلفوا له او يوكلوا من يقبض عنه
فاذا طلب ذلك فلينظروا فان رأوا ذلك صلاحا فعلوا واعطاه فاذا اعطاه فله ان
يرده في يد الاول فيكون كسائر ما بيده لا يضمنه الا بتضييع ولا يبرأ برده في
الوعاء وقيل ان رده فيه بنفسه لا بدله او ثمنه برا وقيل يبرأ مطلقا برده في الوعاء
وان اقرض لتجر مع عدم احتياج فلليتيم الربح ورأس المال لان هذا ليس معروفا وقد
قال الله تعالى فليأكل بالمعروف والمعروف عام يشمل القرض عند الاحتياج ويشمل
اخذ الاجرة على قدر العناء ومن كان له اصل كثير او عروض واحتاج ان يقرض من مال
اليتيم جاز له والاحب ان يبيع العروض وقد فسر الشيخ المعروف بالقرض ثم فسره بالفعل
الشامل للعطاء والخدمة والنفع مطلقا اعلاما بأنه عام اذ قال وجائز له ان يأكل فضل طعام
اليتيم اذا كان يفعل له اكثر من ذلك لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ويعني بقوله يفعل له اكثر من ذلك انه يعطيه اكثر او ينفعه اكثر او يخدمه
اكثر فشملت الآية الاجرة واما الغني فليستعفف اذا قل تعبه حتما وان كثر او
عظم فله عناؤه ايضا ان شاء كذا قلت ولا تعمل به الآن وجدته موافقا للصواب
وانما قلت هذا تحرجا لظاهر الآية في عموم الاستعفاف ☼ ويحاله بعد بلوغه ☼

وله ان يخالطه ان رأى
صلاحا له واكل فضل
طعامه ان كان يعمل له
اكثر ويقرض من ماله
لنفسه ان احتاج ويرد
اذا ايسر ويحاله بعد بلوغه

ويعطي اجرة معلمه وطبيبه والمخاصم على حقه والمحرز لماله من ماله ان احتاج لذلك ويفديه من عدوه ويحسب عليه ان اعطي ذلك من نفسه وجوزله بيع اصله وشراء عبد او جمل لخدمته

احتياطا عن ان يكون له عليه حق لا يعلمه او المراد ان يحالله في القرض من ماله مع انه قد رد وله ان يأكل منه بمعروف بقدر عناه ولا يجب عليه الرد اذا ايسر الا ان اكل اكثر مما اعتنى فيه وينبغي التعفف عن ذلك لمن لم يعسر ويجوز ان يريد المصنف بالقرض القرض للاكل ويكون قوله ويرد اذا ايسر استحسانا وان تكون الواو بمعنى او في قوله ويحالله بناء على جوازه وهو خطأ عند ابن هشام وزعم بعض انه ان اقرض منه للاكل وجب عليه الرد اذا ايسر ﴾ ﴿ ويعطي اجرة معلمه ﴾ كما يجوز للمعلم اخذها كبرء الاقلام وتسطير الالواح ونحو ذلك او كما لا يجوز كتعليم العلم والفروض والديانة فان لقائمه ان يعطي على ذلك ولو كان لا يحل للمعلم الاخذ على ذلك واجاز بعضهم تعليم القرءان باجرة وجاز الاعطاء والاخذ على طريق العادة في التفريج بهدية وتطييب النفس والاعانة على الخير ﴿ وطبيبه ﴾ وثمن الدواء ﴿ والمخاصم على حقه والمحرز ﴾ اي الحارز وجاء به من التحريز او من الاحراز للمبالغة ﴿ لماله من ماله ﴾ ويركب دابته اذا ذهب بها لاصلاحها او صلاح ماله ويأمر بذلك ﴿ ان احتاج لذلك ويفديه من عدوه ﴾ اذا اخذه العدو او الجائر او اراد اخذه ويفدي ماله ببعضه ﴿ ويحسب عليه ان اعطى ذلك ﴾ المذكور من اجرة المعلم وما بعدها كله ﴿ من نفسه ﴾ ليأخذه بعد بلوغه ويشهد عند الاعطاء على ذلك لئلا يقوم عليه اليتيم او وارثه وجاز ان يأخذه من ماله قبل بلوغ وان اعطى على اليتيم من ماله ولم ينو ان لا يرجع به على اليتيم ولا ان يرجع فله عندي الرجوع لانه لا يفوته ماله الا ان فوته على نفسه باعطاءه على اليتيم مثلا لوجه الله او على طريق نفع اليتيم مثلا للرقة عليه او نحو ذلك ﴿ وجوزله بيع اصله وشراء عبد ﴾ او امة ﴿ او جمل ﴾ او غيره ﴿ لخدمته ﴾ اي خدمة الاصل او لمنفعة اليتيم لحمل ماله وجاز فسل ارضه وحرثها وقطع الفسيل من نخله وبيعه واعطاء الاجرة من ماله لكل من يخدمه او يخدم ماله كتذكير نخل وصرمه وقطع ثمره وحمله ودوس ذرعه فان كان الاصلح لليتيم ان تحرث ارضه له ويعطي اجر الحارث ذهبا او فضة او جزءا من ثمارها فليفعل وان كان الاصلح له ان يعطيها لمن يحرثها لنفسه ويعطي لليتيم اجرة ارضه ذهبا او فضة او غيرهما فعل ويشتري له السماد ولو

ويبع طرف وشراء داخل او قريب ان رأى صلاحا في ذلك ويجعل ليتيمة ماتحتاجه في تزويج كطنفسة وماعون وحلي من قيمة اصلها ورخص له اطعام الناس من ماله ان كان يخلف له من ماله هو اكثر من ذلك وقيل اذا بلغ فطلب ما ادى عنه وصيه لجبار او طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ فعلى الوصي اداء ذلك لطالبه قلت ولا يخفى ما فيه من الشدة والارفق خلافه او يحمل على ما ان اعطى له ذلك تطوعا منه به بلا اجبار منه عليه

نجسا لانه طاهر الاصل بخلاف الغائط والدم ﴿ وبيع طرف ﴾ او بعيد من الاصل نخلا او شجرا او ارضا او دارا او بئرا ﴿ وشراء داخل او قريب ﴾ ولو لم يكن في البعيد خوف او مضرة الا كونه بعيد بحسب النظر والمصلحة كما قال ﴿ ان رأى صلاحا في ذلك ﴾ والحاصل ان مال اليتيم والغائب والمجنون والمسجد ومال الوقف والزكاة والامانة والوديعة عامله فيما يصلح له ﴿ ويجعل ليتيمة ﴾ بلا اسراف ﴿ ما تحتاجه في تزويج كطنفسة ﴾ اذا كانت لا تصل للتزوج الا بذلك ونحوه ﴿ وماعون وحلي ﴾ وطعام مما تحتاج اليه لغيرها يؤكل او يفرق ان كان لها فيه صلاح او كانت لا تصل للتزوج الا به ﴿ من قيمة اصلها ورخص له اطعام الناس من ماله ﴾ اي من مال الانسان اليتيم ذكرا كان او انثى فان احكامهما واحدة ﴿ ان كان يخلف له من ماله هو اكثر من ذلك ﴾ او مثله وانما شرط بعضهم الاكثر في هذا ونحوه ولو كان يرد لانه قد انتفع او اراد الحوطة ﴿ وقيل اذا بلغ فطلب ما ادى عنه وصيه ﴾ او خليفته او وكيله او قائمه المحتسب ﴿ لجبار او طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ فعلى الوصي اداء ذلك لطالبه ﴾ وعلى هذا فلا يعط الجائر ولو كان يأخذه كله ان لم يعطه وكذا من لزمه ضمان من مال اليتيم لبيعه بحيث لا يثبت البيع كما مر او نحو ذلك فانه يعطيه اذا طلبه بعد بلوغ او يعطيه للوارث ان مات قبل بلوغ اما لو مات بعد بلوغ وعلم بذلك ولم يطلبه فلا يصح لوارثه ان يطلبه وكذا ما اعطى عنه من ماله فداء لماله يدركه بعد بلوغه ويدركه وارثه بعد موته غير بالغ ﴿ قلت ولا يخفى ما فيه من الشدة والارفق خلافه ﴾ وهو انه لا غرم على قائم باليتيم او محتسب فيما اعطى من مال اليتيم مداراة على اليتيم او على ماله وصرح بهذا في التبيين ﴿ او يحمل ﴾ بالرفع عطفا على الجملة الاسمية او بالنصب عطفا لمصدره على خلاف ﴿ على ما ان اعطى له ﴾ اي للجبار ﴿ ذلك ﴾ ما مصدرية وان زائدة للتأكيد او بالعكس او ان بفتح الهمزة زائدة وما اسم للاعطاء وضمير محذوف اي اعطاه كما تقول تعجبت بالاعطاء الذي اعطيته زيدا درهما وهذه الهاء مفعول مطلق ﴿ تطوعا ﴾ اي ذا تطوع او متطوعا او مفعول مطلق لاعطى مضمنا معنى تطوع ﴿ منه به بلا اجبار منه ﴾ من الجبار ﴿ عليه ﴾ اي على الاعطاء او يقال

صاحب هذا القول الزم من عنده مال اليتيم ان لايناول منه الجائر بل يترك الجائر ان يأخذ منه بنفسه فاذا ناوله ازمه ضمان ماناول وهذا ايضا شاق اذ قد لايرضى الجائر الا بان يناول له الا ان يقال اذ لم يرض بالمناولة ناوله ولا ضمان ويبحث في هذا انه لايطلب رضاه بمال اليتيم والتطوع اكتساب الطاعة وانما سمي الاعطاء للجبار تطوعا مع ان الجبار لم يأمر به فضلا عن ان يكون طاعة لمشابهة اعطاءه بلا امره باعطاءه بامره وانه في قوة الطاعة لان من شأن الجبار الامر به اولانه اظهار لكونه لو امره لاعطاه او تسمية للمطلق وهو الاعطاء المجرد بالمقيد وهو الاعطاء بعد الامر به وذكر بعض انه يجعل لليتيم الخادم والضحية يطعمه منها ويدخر له ويتصدق منها على نيته لليتيم لان ذلك شأن الضحية وكذافي الايضاح يضحي له ان كان ماله واسعا ويستخدم له ان كان ممن يخدم ويتخذ له ثياب العيد على قدر ماله بلا بيع اصل لذلك وتتخذ له منيحة اللبن وانه تجوز مخالطة المراهق ان صلحت وكان فيها توفير لطعامه ويخلط حبه بحبه ويأكلان معا مالم يأخذ اكثر مما اعطي ويطنى الماء لمال اليتيم ان وجد والا اشترى له ويقبل قول الوصي هذا من مالي ولو كان لليتيم مثله وان قالت خالة اليتيم اكفه من مالي وقالت عمته اكفه من ماله فليكن فيما هواصلح وان كان يعقل اختار وجاز صبغ ثياب اليتيم ان كان يسره ولا يضر ماله وشراء النعل والطيب له ويتعاهد اللحم في كل شهراو بالنظر ويشترى له في الاعياد مااعتاد عند ابيه وما يحتاج اليه على قدر ماله وترفيهه بلا اسراف من فضل الغلة ويشترى له ماهو غال ان مرض وزعم بعض انه لاتجوز المصالحة في ماله عند الجائر فان اراده الجائر فالله يتولاه وتجوز عند بعضهم المصالحة في ماله في الخصومة ان كانت اوفر لماله في الجائرلافي الحكم ومن جعل كفالة ولده الى زوجته وأئتمنها على عوله فليس للوصي ان يصدقها فيما تقول انه يحتاج اليه الا بعدول او حاكم ويسعه في الاطمأنان ان رجاصدقها وقيل ليس لوصي اليتيم ان يشتري له مالا الا ان كان شفعة له فى مشاع وقيل يجوز ان يشفع له غير المشاع ان كان دفعا لضر والمشاع هنا المشترك ولا يقرض من ماله وصيه ان كان غنيا الا ان احتاج اليه واضطر وان وجدله مرضعة بلا اجرة واخري

بها نظر له الاصلح وان باع ماله وقال بعته باقل من حقه فبيعه جائز لايرد ولو بلا نداء ولايؤاجر ارضه تجعل فيها ساقية حذرا من ثبوتها بموته او موت البينة الاان اكثر البينة واستوثق وكان فيها نفع لليتيم ويجوز اعطاء ارض نخله للزرع لتشرب النخل وان كان الفضل من جانب اليتيم اخذه له ويجوز ان يبيع اصله ويشتري له مثله او افضل ان رءاه اوفر وقيل لا وكذا بدل اصله بأصل والقسم بالخيار وزراعة ماله من وصيه في ذلك كله خلف وللمحتسب فسل ارضه ولا ضمان عليه فيمامات ومن عنده امانة له وسلم منها لكافله بقدر مؤنته وسعه وان استحله بعد بلوغه فأحله وقبل منه فلا رجعة له بعد على الامين وفيها خلاف ان لم يقبل حله ولا يحط عن المشتري مال اليتيم الا بعيب ولا يقيل ولا يولي الا لجر منفعة اودفع ضر وتجوزله المصالحة في ماله ان كانت اولى واوفر من اليمين وتجب اليمين اذا بلغ الحاكم وان كان وصيه خائنا ضم اليه الحاكم ءاخر ثقة وان كان له وصيان فمات احدهما اقام له ءاخر وليس للوصي ان يوصي فيه الى غيره الاان اذن له الموصي ويجوز دفع خوص نخله وحطبه لكافله الا ان كان بيعه اوفر وان حدث له مال فهو وكيل فيه والغائب كاليتيم ويجوز بيع نخلة اليتيم ولا يكون ترك شفعته مزيلا لحجته عنها ولا ضمان على محتسب في صلاح ان تولد ضر ان لم يقصر وذلك كالاختتان وقيل لا حسبة ليتيم فيما يتولد منه ضر واذا عصر صبي ولو غير يتيم شيأ ونواه خمرا او ما لا يحل فلا نية له ولايرفعه القائم به ليكون خلا وزعم بعضهم انه يضمن المحتسب الثقة ماباع من الغلة ان لم يبع بكيل اووزن ويجوز كراء منازله وماءه والكراء له وللام بيع اصله ان كان في حجرها ولا وكيل له ان تبيع منه في مؤنته وقيل هي كالاب مطلقا ان مات ابوه فلها بيع الاصل في مصالحه ويدفع اليها الثمن وقيل يدفع اليها بقدر مايحتاج والاكثر ان تؤمر بان تستدين له وتنفق عليه شهرا ثم ينظر السعر ويسلم اليها بقدر ما انفقت عليه وينبغي انلا يتعرض انسان لعمل نخل يتيم ان كان قابض ثماره غير ثقة وقال بعض يبيع ثمار اليتيم بسعر يومه مما ترجى زيادة سعره ويخاف نقصه ويشتري له ما يحتاج اليه وقيل يدع له من ثماره مايحتاج اليه قبضا وقيل يترك لسنة ويبيع الباقي والصحيح ان ينظر له الاصلح ولا ضمان عليه وتجوز معاملته بكيل اووزن وشراءه

مايباع في السوق ومن طعام وادام وسماد وكراء دابة ولكافله ان يزرع ارضه كالناس ومنع ابو عبد الله وكيله ان يفاصل في ماله او يقايض به او يقاسم بغير استهام وقيل يجوز ذلك وقيل يفاصل ولا يقايض ولا يقاسم بخيار وقيل يقايض ولا يقاسم ومن حلق او قص ليتيم فلا ضمان عليه فيما اخطأ وقيل يضمن وكذا صبي غير يتيم بلا اذن ابيه وكذا مثل الحالق والقص ولا ضمان على حامل صبي على دابة ان كان حمله من مصالحه ولا ضمان عليه ان صرع ومن ختن ليتيم احتسابا فزاد على مثله فمات منه لزمته ديته في ماله وقيل على عاقلته وقيل لا اذا قصد صلاحه واليتيمة مثله وقيل تلزم الدية لان ختنها مكرمة ومن رأى يتيما يعمل في ماله فنهاه وتقدم عليه ان لا يعمل فلا عليه وان رضي بعمله فله الاجرة واذا قوي اليتيم جاز استعماله في طلوع النخل والزجر وغيرهما وتدفع اليه اجرته لانه يجد من يحفظ وقيل لا يستعمل في مخوف وفي لزوم ضمانه قولان اختير عدمه وقيل تدفع اجرته لقائم به وقيل لا يستعمل الا باذن قائم به والا فعليه ديته ان مات وعن عزان لا يترك على يتيم حلي يخاف تلفه وان لانثى ولا يثقب اذن الصبي والصبية ولو ابوهم او باذنه وقيل تثقب ولو ليتيم في صلاحه وروى ثقبوا اذان صبيانكم خلافا لليهود قيل من ثقبت لولدها بلا اذن ابيه فمات فديته لابيه وغيره ممن يرثه وان اتفقا فمات فللوارث دونهما وان ثقب له غيرهما بلا اذن الاب فعليه الارش وهو نافذة وقيل عليه من الدية ما انقص الثقب لو كان عبدا من القيمة وان ثقب بلا اذن نائبه فمات فالدية له ولامه ومن يرثه واجاز ابو الحسن تثقيب الصبي بلا اذن ابويه وقيل يجوز لامه مالم ينهها ابوه وان نهاها فثقبته فى كل اذن اربعة فدية الاذن في ثلاثة ويعد الرابع جرحا ولو انثى واجاز ابن محبوب تثقيب الجارية دون الغلام للام بلا اذن الاب ان لم ينهها وقيل لا تثقب له امه بلا اذن وصيه القائم بصالحه والا سلمت الارش اليه ومن امرته الام بتثقيبه فلا يتقدم الا ان علم اذن الاب لها وقيل يجوز ان يتقدم وقيل ان علمها لا تدخل فيما لا يسع جاز ولا يباع اصل اليتيم ليعطى منه الخراج للجائر واختلف هل يعطى من غلته وسائر ماله الخراج واستحسن بعض ان لا يتعرض له والقول بالمنع غير ظاهر فان الخراج لا بد منه ولعل المراد انه

يترك يأخذ اذا لم يقدر عليه ولا يناول ولا سيما اذا كان ان لم يعطوه اخذ الكل او اكثر مما لو اعطوه فان الواضح ان يعطوه وظاهر بعض انه يجوز بيع اصله للخراج ابقاء عليه ويأتي بسط في باب الهبات ان شاء الله * ومن لزمه حق ليتيم فاطعمه منه او كساه * او اعطاه في واجب ماله او في مصلحة ماله * برئ منه وقيل حتى يبلي الكسوة * بل ينفق عليه ثمن ما خلق منها * وهو الاعدل * وقيل لا يبرئ حتى يعطيه في يده بعد بلوغ او يعطيه وصيه ومن قام به ان كان متولى او امينا * ولا يدفع له ماله حتى يبلغ * ولو باقراره ان امكن بلوغه ولا انكار له بعد او بقوله بلغت مبلغ الرجال او انزلت النطفة او خرجت مني او الجنابة او نزلت مني او نحو ذلك او انا جنب او كنت جنبا او اغتسلت منها او ولدت والمرأة بقولها اني حائض او حبلى او بالغة او حامل وقيل لا الا بالاخير وبقولها تنزل النطفة عند الجماع او انزلتها لا بقوله انا رجل او احتلمت او انزلت الدافق او اصابتني الجنابة او غسلت من الجنابة ولا بقولها عند بعض انها تنزل النطفة عند الجماع وفي انها او انه بلغ مبلغ الرجال او النساء خلاف ويلغاه بما شوهد منهما من امارات البلوغ * ويؤنس * يبصر * رشده وهو حفظه لماله * بعد البلوغ وقيل حفظ دينه وقيل يختبر بالمبايعة فان رغب في الزيادة وعن النقص دفع اليه ماله وان كان ممن لا يخالط اختبر باحسان القصد في المال في المعيشة والجارية بحفظ الغزل وان ظهر السفه امسك الباقي عنه وتولي عليه * ولا يبرأ دافع له قبله * اي قبل البلوغ ولو انس رشده ويفيدنا هذا ان محالة اليتيم وتبرئته احدا من ماله لا تجزي من عليه الحق له اذا لم يؤنس رشده وقد بلغ كما لا يعطى ماله بعد بلوغ وقبل رشد ومن اعطاه قبل ذلك ضمنه * وضمن تارك يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله * والله اعلم واحكم ويجوز استخلاف الاب على ولده مالم يبلغ واما البالغ ولو مجنونا فلا الا مع اثنين من العشيرة * فائدة * وفي الاثر وسألته عن امرأة قعدت على اولادها ثم تزوجت هل لها ان تأكل من اموالهم وتكتسي منه قال نعم * فصل ان رأى قادر مال مسلم * اي موحد * اشرف على تلفه * سواء تلف بعضه او لم يتلف سواء كان متلفه يتعلق به الضمان ام لا كسيل

ومن لزمه حق ليتيم فاطعمه منه او كساه برئ منه وقيل حتى يبلي الكسوة وهو الاعدل ولا يدفع له ماله حتى يبلغ ويؤنس رشده وهو حفظه لماله ولا يبرأ دافع له قبله وضمن تارك يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله

فصل

ان رأى قادر مال مسلم اشرف على تلفه

وسمع ﴿ لزمه حفظه ﴾ لواجب حق الاسلام والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم والتعاون على البر والتقوى مثل ان ترى شاة او دابة اشرفت على الموت فتذ كيها اصاحبها ان كان صاحبها يصدقك في انها اشرفت عليه او كان لك شهود والا وكان صاحبها يكذبك ويعارضك بالضمان فلا يلزمك ان تذ كيها ومثل ان ترى خبزا على مقلاة او في تنور اشرف على الاحراق فتصلح ذلك ومثل ان ترى دابة تفسد او تأ كل مال انسان فتطردها ولا يلزمك ما افسدت او اكلت في طردها ومثل ان ترى طفلا او مجنونا او بالغا عاقلا يفسد مالا او يأ كله وقدرت فتنجيه الا ان لم تعلم ان المال لغيره وان علمته للذي يفسده من يتيم لزمك حفظه لواجب القيام بالقسط لليتامى وكذا ان علمت الدابة لصاحب المال وقيل اذا صح ان الحيوان مريض فلا ضمان على من يدعي شرفه على الموت قال بعض المشايخ يذبح ولو ابى صاحبه ولو حضر وان لم يحفظه ضمنه وقيل لا يلزم الا ان كان متولى ﴿ وكذا من سمع قوما يتوعدون بقتل احد ﴾ موحد او بضربه ولو غير متولى ظلما او لا يدري ان ذلك حق والاصل ان ذلك فلا يلزمه ان ﴿ يلزمه انذاره واعلامه فان تواني حتى قتلوه ﴾ او ضربوه ﴿ لزمته ديته ﴾ او ارشه ﴿ في ماله وحده ﴾ دون عاقلته ويرجع بها على القاتل وان اداها القاتل فلا عليه الا التوبة وقيل ليس عليه حفظ المال ولا الانذار ولا دية ولا ضمان وان كان ان اخبره سبق الى المتوعد فيقتله فلا تخبره وان اخبرته لزمك ما سبق اليه وفعله وقيل لا فالاولى ان كان ان اخبره لم يسبق الى الشر لم يخبره واولى من ذلك ان تخبره ان يتحرز عن نفسه عن موضع كذا او يوم كذا ولا يخبره بمن يتوعد فحينئذ لا يقصد احدا بسوء اذ لم يعلم من يتوعده ولعل هذا مراد المصنف لما فيه من الحوطة واذا علم من قتله او ضربه او ا كل ماله او افسده لزمه الاخبار ان لم يخف على نفسه قتلا او ضربا او ارزاء في مال كثير ولو لم يكن معه شاهد آخر وان كان اذا اخبر به علم به الجائر وجاوز فيه الحد وفعل ما لا يجوز فلا يخبر به وان اخبره فتعدى لزمته التعدية وقيل لا واذا كان ذلك له ولا ينصف له الا الجبار المتعدي فقيل له ان يخبره ولا عليه في تعديه وينوي الوصول لحقه فقط وقيل لا يخبره به واذا كان يصل الى الحق بلا جبار

لزمه حفظه وكذا من سمع قوما يتوعدون بقتل احد يلزمه انذاره واعلامه فان توانى حتى قتلوه لزمته ديته في ماله وحده

واخبر الجبار لزمه ما تعدى وان قلت فاذا لزم انذاره لقتل او ضرب فهل يلزم لسرقة او غصب اذا سمع من توعد بذلك قلت نعم لوجوب حفظ ماله وهذا من جملة حفظه اعني انذاره بما توعد من غصب او سرقة لماله حفظ له ﴿ وكذلك لو لم يرشد الطريق ﴾ اي الى الطريق او ضمن يرشد معنى يعلم بضم الياء واسكان العين وكسر اللام ﴿ مسترشده ﴾ سواء ذلك الاسترشاد في صحراء او في قرية او بلد الى مكان في القرية او البلد او الى مكان في غيرهما ﴿ او لم ﴾ يطعم مستطعمه او لم ﴿ يسق مستسقيه لزمه ﴾ الدية وحده ﴿ ان هلك بذلك ﴾ وكذا ان لم يطلبه وقد علم انه على ضلال من الطريق او جوع او عطش مهلك وكذا لزمه الضمان فيما اصابه من ذلك مما هو دون الموت كذهاب عضو ولك ان تشترط على من استطعمك او استسقاك ان يغرم لك اذا وجد ثمن ذلك او مثله بسعر ذلك المحل وقيل بما اتفق معه وان ابى الا بغير غرم فاعطه وقل له تغرم فان ابى فهلك او تضرر فلا ضمان عليك وان اخذ فابى من الغرم فلك الغرم من ماله سرا ان لم تجد بحكومة لعدم الشهادة مثلا ولم تجد بنفسه واللازم من الارشاد ان يصف له وان كان لا يعقل بالوصف لزمه المشي معه داخل الاميال فقط وقيل لا تلزمه التنجية الا من السبع ونحوه من غير الانسان قال العلامة الحاج يوسف في ترتيب اللقط وقال فيمن ترك مكفوفا حتى وقع على حفير متعمدا انه ضامن لديته ويعتق رقبة وكذلك من ترك انسانا حتى اشرف على الهلاك وهو قادر على تنجيته ولم ينجه فهو ضامن ويعتق رقبة وفي الديوان من طلب دلالة او طعاما او شرابا فاعطوه او دلوه فقد نجوا وان قالوا هذه الطريق وهم لا يعلمونها فمضى عليه فتلف لزمتهم ديته وان مر بهم وقال لهم زودوني واطعموني فابوا فخرج فهلك بالجوع فلا عليهم وهو خلاف ما للمصنف والشيخ فان عليه الضمان عندهما وان قعد معهم وطلب اليهم الطعام مرة بعد مرة وامتنعوا حتى هلك ضمنوه ومن طلب من اهل قرية دليلا فابوا ان يعطوه فانطلق وضل وهلك لزمتهم ديته وان طلب اليهم كلهم ان يدلوه على الطريق في بلدهم فابوا ان يرشدوه فهلك لزمتهم ديته وان طلب اليهم ان يسافروا معه ليدلوه فلا يلزمهم ذلك ومفهومه ان طلب الدلالة داخل الاميال لزمهم المشي

وكذلك لو لم يرشد الطريق مسترشده او لم يسق مستسقيه لزمه ان هلك بذلك

معه للدلالة ان لم يعقل بالوصف لان داخل الاميال بمنزلة البلدة وان طاب الدليل الاجرة فله داخل الاميال على اهل المنزل وخارجها على طالب الدلالة اذ لم تلزمهم بالمشي الى خارجها وكذا كل فرض كفاية اذا ابى منه كل احد تبرعا لزمت المطلوب لطالبها عليه اذا لم يكن ديانة كاذان وامامة كذا اقول ❊ وقيل انما يلزمه حفظ المال اذا صار عنده كأمانة بوجه ❊ كالتقاط واستعارة وكراء وكونه بيده بشراء علم بانفساخه بعد والرهن المقبوض ومثل ان يقول له احفظه عليّ او انظر اليه او نحو ذلك فيسكت بدون ان يقول لا ولا نعم فيمضي صاحب المال في سبيله ظانا او شاكا انه يحفظه له ومثل ان يقول خذ مالك يظنه له ويسكت المقول له مع علمه بانه مال للقائل نسبه له غلطا او ظن انه له فسكت وعلم بعد مضي القائل انه للقائل ❊ وليجتهد بنصح ان لزمه ❊ يدل على هذا القول انه ❊ لو لزم ذلك مطلقا لضاق علينا ❊ اي كان حرجا واثما ولو لم يصر عنده بمنزلة الامانة ❊ ترك مال الغائب ونحوه ❊ كالعاجز بمرض او حبس ❊ ولما قيل ان الحاكم مخير في الدخول في ماله وعدمه ❊ لان الحجة له ان لا يدخل فيه اذ لم يكن امانة عنده ولا كامانة والحجة عليه ايضاً ان يدخل لانه راع يسئل عن صلاح رعيته من القيام به ولما تقابل الدليلان خيروه استحسانا وفي تخييره ترجيح للاول ويرجح الثاني عموم اللفظ في قول عمر اخاف ان اسئل عن شاة ان ضاعت في شاطىء الفرات ❊ واضيق منه مال اليتيم اذا خيف ضياعه عند مشاهدته ❊ اي مشاهدة المال ❊ ولم يفرض حفظه على كل عين بل خوطب به القادرون ❊ والمخاطب به اولا الحاكم والقائمون بالامر اذا قدروا وبعدهم كل من علم وقدر واذا لم يقم الكل ضمنوه كلهم لكن المراد بالقادرين في كلام المصنف الحاكم ونحوه من اهل القوة واهل التقدم والا لزم تناقض كلامه ان حمل على كل قادر فانه ساق الكلام على ان لا يلزم كل قادر حفظ المال وقد قيل في قوله تعالى وان تقوموا لليتامى بالقسط انه خطاب للناس كلهم وقيل لاولي الامر والحاكم واهل التقدمة فان لم يقوموا لزمهم الضمان وحدهم وقيل مع العامة القادرين ❊ ان لم يتعلق ضمانه باحد بعينه ❊ فان تعلق باحد بعينه لم يلزم القادرين سواه ويبحث الخصم بالتزام ذلك كله وهو ان كل قادر على تنجية مال

وقيل انما يلزمه حفظ المال اذا صار عنده كامانة بوجه وليجتهد بنصح ان لزمه ولو لزم ذلك مطلقا لضاق علينا ترك مال الغائب ونحوه ولما قيل ان الحاكم مخير في الدخول في ماله وعدمه واضيق منه مال اليتيم اذا خيف ضياعه عند مشاهدته ولم يفرض حفظه على كل عين بل خوطب به القادرون ان لم يتعلق ضمانه باحد بعينه

لزمه

لزمه حفظه وجواز دخول الحاكم في مال الغائب وعدم دخوله انما هو القول بعدم لزوم حفظ الاموال فهو قول الخصم ومحل النزاع فلا دليل فيه وكذا القول بلزومه عشيرة الغائب فقط او عشيرة اليتيم فقط او بلزومه الصالح منهم فقط والموجب للحفظ يقول ان حفظه من كان في ضمانه فذاك والا وضاع لزم كل من علم به وقدر على حفظه وكذا في النفس وقيل بالتفصيل بين ان يكون القاتل من بني ءادم او من غيرهم واقول اذا كان حفظ المال لحق الاسلام والنصح للعامة والخاصة والتعاون على الخير كما قال صلى الله عليه وسلم كونوا على الخير اعوانا فلا فرق في لزوم الحفظ والضمان على القادر اذا لم يحفظ بين ان يحضر صاحب المال او من كان في يده بنحو الامانة وبين ان لا يحضروا فلزم المشاهد لتلفه او اشرافه على التلف ان ينقذه من التلف اذا لم يقدر صاحبه او من كان بيده على انقاذه ولا سيما ان كان لليتيم بيد احد فلم يقدر على حفظه فان في انقاذه حق الاسلام والنصح والتعاون والقيام بالقسط المذكور في قوله تعالى وان تقوموا لليتامى بالقسط والاصلاح له المذكور في قوله تعالى قل اصلاح لهم خير فان علة وجوب الحفظ اذا لم يحضر صاحب المال او من كان بيده عدم قدرته لغيبته فاذا حضر ولم يقدر فكأنه غائب واقول ايضاً ان الذمي الذي يعطي الجزية يجب انقاذه وانقاذ ماله وانذاره اذا سمع متوعدا لقتله او ضربه او سرقة ماله او غصبه لوجوب مطلق رد الظلم عنه قال ابو العباس احمد كل ما يجب على الرجل من تنجية نفسه او تنجية غيره او منعه من الفساد ولم يفعل ذلك حتى هلك نفسه او جسد غيره فهو ضامن ويكفر بذلك وان كان الذي ضيع من يرثه من الناس بطل ميراثه لانه بمنزلة قاتله ويبطل وصيته الا ان كان القاتل من بني ءادم فلا يبطل ميراثه ووصيته بتركه في القتل ولزمه النهي وان تركه للحية حتى قتلته او العقرب حتى لسعته او تركه للحر او للبرد حتى هلك او تركه يأكل السم او دله عليه فأكله فمات فهو ضامن وعليه الدية دون القود وان اوقع نفسه في مضر ونجا عصي وان هلك هو او عضو منه كفر كاقتحام الحريق ومنهم من يرخص ان فعل ذلك طمعا في تنجية نفسه او تنجية غيره مع خلاص نفسه ويجوز اء القتل على غيره وعلى ماله او مال غيره ولو خاف تلف نفسه او كثر العدو وهو

مأجور وهذا في قتل الآدميين فقط اه وعن بعضهم من لاثوب له يواريه وتجوز
به الصلاة فعلى المسلمين ستره بثوب يصلي به ايضاً والا اثم ❊وقد يكون هذا❊
اي هذا المذكور من لزوم الحفظ على القادر والضمان ان لم يحفظه ❊ ايضاً في مال
البالغ ❊ العاقل ومال الصبي له اب ❊ اذا خيف تلفه بغرق او حرق او عطش ❊
كعطش عبيد او جمال او غيرها لاعطاش زرع او نخل او شجر ❊ من قبل الله ان
قصر قادر على حفظه ❊ متعلق بقادر ❊ وانقاذه حتى تلف تعلق به ضمانه وقيل لا
ضمان في مثل هذا على مشاهد له ولو قادراً او مقصراً ❊ او بمعنى الواو او اراد بالقادر
من قدر قدرة محضة وبالمقصر من قدر بعض قدرة وقصر عنه فتكون او على اصلها
❊ وقد اثم كمن لم ينكر منكراً وقد قدر عليه ❊ اي على انكاره مثل ان يتسبب
للانسان البالغ العاقل فى اغراق مال او حرقه او عطشه او نحو ذلك ولم ينكر عليه
من رءاه فقد كفر والتشبيه في مطلق الاثم والا فاثم هذا كبير واثم من قصر في
التنجية مما هو من قبل الله عز وجل لا يدري العلماء ما هو عند الله اصغير ام كبير
ومن قدر على تنجية نفس او مال بلسانه فعل ومن قدر على تنجية ذلك بيده
ولا يقدر بلسانه اولا ينفع كلامه فعل وان لم يطق الا ان يكلم ولا ينجيه بكلامه
تكلم وكان كلامه من مطلق النهي عن المنكر وقد اختلفوا فيمن علم او ترجح عنده
ان كلامه لا يقبل هل يلزمه الامر والنهي الصحيح عندي اللزوم لانهما اشهار
للاسلام وتقوية له ولو لم يؤخذ كلامه فان ذلك شأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر وينهى ولو علم او رجح انه لا يؤخذ عنه ولانك لا تعلم لعله يحدث له قبول
بكلامك وحجة من قال لا يلزمه ذلك قوله تعالى فتول عنهم فما انت بملوم ولكنه
يحتمل ذلك ويحتمل ان المعنى اتركهم لا تشرع فى قتالهم ❊ نعم ❊ تصديق لما
بعده وكثيراً ما يستعملها المصنفون كذلك ❊ لعل ذلك ❊ الذي هو وجوب
التنجية ❊ في الانفس ❊ الآدمية الاسلامية ولو عبيداً موحدين ❊ محل اتفاق في
ضمان واثم ❊ قلنا لا اتفاق في الضمان ومعنى كون وجوب التنجية محلا للاتفاق
في ضمان واثم انه يلزم الضمان والاثم على ترك التنجية او يقدر مضاف اي لعل
ترك المذكور من التنجية او ترك الانجاء ❊ اذ لا عوض فيها كـ ❊ ما ان فى ❊ المال ❊

وقد يكون هذا ايضاً في مال
البالغ اذا خيف تلفه
بغرق او حرق او عطش
من قبل الله ان قصر قادر
على حفظه وانقاذه حتى تلف
تعلق به ضمانه وقيل لا ضمان
في مثل هذا على مشاهد له
ولو قادراً او مقصراً وقد اثم
كمن لم ينكر منكراً وقد قدر
عليه نعم لعل ذلك في
الانفس محل اتفاق فى ضمان
واثم اذ لا عوض فيها كالمال

العوض

العوض ولا احتيال فيها كما قال الشيخ يعني انها لا يمكن ان يتحملها احد ويتكفل
بها تحملا وتكفلا يبرئ غيره منها ولو كان غيره قادراً كما قيل في المال ولا اباحة
بخلاف المال فان صاحبه قد ينجيه ومع ذلك فاذا لزمك تنجية مال لم يجزك
التقصير عنها على نية ان تضمن لصاحبه لان ذلك اسراف وتضييع للمال الا ان
كانت في تنجيته له مشقة او صرف مال بقدره فله ان يدفع المشقة بماله فيدعه
يذهب ويضمن او يصرف ماله ضماناً في عدم حفظه ❊ على ❊ اي لكن فعلى للاستدراك
على ادعاء الاتفاق وعلى الاستدراكية لا تعلق بشيء ❊ انه قيل القادر على تنجية
النفس من ظالم ❊ او صغير او مجنون ❊ بمال او احتيال ❊ او بجسده ❊ اثم ان
قصر لا ضامن لتعلقه بقاتله ❊ ان كان بالغاً عاقلاً و بالعاقلة ان كان صغيراً او مجنوناً ❊ وهو
حسن ❊ وهو قول ابي العباس في غير واحد من كتبه وقيل يضمن ❊ نعم يضمن حريقاً
وغريقاً ونحوهما ❊ كهديم ومقصود بسبع وحية وعقرب ونحو ذلك مما لا يتعلق فعله على
غيره ويحرم عليه تنجية غيره من نحو الحريق اذا تيقن انه يموت بالتنجية ❊ قادر ❊
على الدفع عنه ❊ ان تركهم اتفاقاً ❊ بل فيه خلاف ايضاً ولا اتفاق في الدية
الا على من قتل او اعان على القتل بنحو امساك او رد او بأمر اذا كان الآمر سلطان
او دونه ممن لا يعصي ولزم ضمانه مسلط دابته او دابة غيره عليه وملقيا عليه مثل
حية وملقيا له على مثل حية اتفاقاً لكن للولي قتله ان اراد وقيل لا يقتل بتسليط
دابته بل يعطي الدية ولزوم ضمان البعض اذا هلك بعض الانسان كلزوم ضمان
الكل اذا هلك ❊ وقد يكون هذا في المال ايضا ❊ الاشارة لوجوب الحفظ والضمان
لا بقيد الاتفاق وقد للتحقيق وانما ذكره مع علمه بما مر ليقويه و يعلله فانه قد
ذكره في قوله اشرف على تلفه الخ وفي قوله كامانة الخ الا ان قيل اراد بالقولين
ما عدا هذه المسئلة كتلف بلا سبب انسان وككونه مثل امانة بالتقاط او غيره
❊ ان تعدى عليه ظالم والمشاهد قادر على الدفع عنه فلم يفعل فتلف لزمه ❊ تاكيد
لدليل الجواب الذي هو قوله وقد يكون هذا في المال ايضا وان جعلنا الاشارة
لوجوب الحفظ كان جواباً ❊ ضمانه لواجب القيام ❊ اي لواجب هو القيام او للقيام
الواجب ❊ بالعدل على كل قادر في محل قدر فيه فليس له ان يقصر عن مقدوره

على انه قيل القادر على
تنجية النفس من ظالم
بمال او احتيال اثم ان
قصر لا ضامن لتعلقه
بقاتله وهو حسن نعم يضمن
حريقاً وغريقاً ونحوهما
قادر ان تركهم اتفاقاً وقد
يكون هذا في المال ايضا
ان تعدى عليه ظالم والمشاهد
قادر على الدفع عنه فلم
يفعل فتلف لزمه ضمانه
لواجب القيام بالعدل على
كل قادر في محل قدر
فيه فليس له ان يقصر
عن مقدوره

ولانه اذا صار بهذه المثابة * اي المنزلة وهو اسم مكان واصله موضع الاجتماع
بعد التفرق * صار عنده كالامانة لعجز اهله * اومن كان بيده * عن الدفع *
وهم حاضرون * او لغيبتهم * عنه * او لعدم قادر مثله معه عليه هناك * ولو
كان غيره معه قادرا لزمها وقوله لعجز اهله عن الدفع يقوي ما مر من قولي ان
الضمان يلزم من قدر ولو حضر صاحب المال اذا لم يطق التنجية صاحب المال وان
التنجية لا زمة حينئذ من قدر * والامانة يضمنها مضيعها * فكذا هذا يضمن
ما هو عنده كالامانة لكن ضمانه مختلف فيه وضمان مضيع الامانة متفق عليه
* اتفاقا * ويبحث الخصم بانه لا يسلم ان المال اذ ذاك عنده بمنزلة الامانة وهو
بحث واضح وعدم الدافع عنه لا يصيره كالامانة وان الامانة انما لزم ضمانها من اطاق
الدفع عنها لانه لما قبلها امانة كان قبوله التزاما منه ان يحفظها واذا لم يحفظها وقد
قدر فقد نقض ما التزم فعوقب بالضمان وكان تقصيره خيانة فلزمه ضمانها كما يضمن
من اخذ منها وكما يضمن السارق بخلاف مسئلة الباب فانه لم يجعل المال بيده
امانة فضلا عن ان يقبله وعن ان يكون قبوله التزاما لحفظه وعن ان يكون عدم
حفظه نقضا لما التزم وعن ان يعاقب بالضمان وعن ان يكون تقصيره خيانة يلزم
بها الضمان كما لزم الخائن والصحيح ان من قدر على تنجية نفس ولم ينجها يلزمه
ضمانها ومن قدر على تنجية مال ولم ينجه لا يلزمه ضمانه كذا قيل وقد يبحث فيه
بان الضمان انما يكون من فعل احد اومن لزوم حفظ المضمون له وهذا الذي ضاع
النفس اوالمال ولم ينجه مع قدرته ليس فاعلا للقتل ولا لافساد المال ولا امرا
بهما ولا فاعلا فعلا ترتبا عليه كسلب احد من ثيابه اوسلب طعامه حتى مات
فليس فى ضمانه فضلا عن ان يضمنه وكون المضمون لا دافع عنه لا يلزم منه
كونه كامانة فلا ضمان على قادر على تنجية نفس او مال ولم ينجه وكذا ان مات
جوعا فانه ليس على مشاهده قبل ذلك نفقته فضلا عن ان يقال يضمنه اذا لم ينفقه
اذا مات هذا هو الصحيح غير انه عاص بعدم تنجيته وانه بخيل هذا ما ظهرلي والله
اعلم * وحق المساكين واجب وقد امرنا بالاحسان اليهم والمصانعة لهم * اي
الملاينة او اهداء الطعام اوالشراب اليهم وذلك عطف خاص على عام ولك ان

ولانه اذا صار بهذه المثابة صار عنده كالامانة لعجز اهله عن الدفع اولغيبتهم او لعدم قادر مثله معه عليه هناك والامانة يضمنها مضيعها اتفاقا وحق المساكين واجب وقد امرنا بالاحسان اليهم والمصانعة لهم

تقول المراد بهما واحد فالعطف عطف ترادف * وفي ذلك اجر عظيم * وللذمي
المسكين حق دون حق المسكين الموحد وحق المسكين المتولى اعظم من حق
المسكين الموقوف فيه وحق الموقوف فيه اعظم من حق المتبرأ منه وحقه اعظم من
حق المسكين الذمي ولا حق لمسكين مانع حق اوطاعن في الدين اوقاعد على
فراش حرام او قاتل نفسه اونحو ذلك الا ان تاب وفي الصدقة على المسكين وغيره
يضاعف الاجر الى سبع مائة كما في قوله تعالى كمثل حبة الخ ومعنى والله يضاعف
لمن يشاء انه تعالى يضاعف المضاعفة المذكورة لمن يشاء ويضاعف لمن يشاء
دون ذلك حتى يكون عشرا فقط ويحتمل ان يكون المعنى يضاعف لمن يشاء اكثر
من ذلك كاربع عشرة مائة قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وءات ذا القربى واما
تعرضن عنهم فاما اليتيم فلا تقهر وءاتى المال على حبه والذين في اموالهم حق
واعلموا ان ما غنمتم ارأيت الذي ما سلككم في سقر بل لا يكرمون اليتيم الآيات
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم
من سيئآتكم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لا تعمدوا الى الخبيث قاصدين
الانفاق منه ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه اي والحال انكم لا تأخذونه في
دين لكم اوحق الا ان تزيدوا على ثمنه الردي نزلت في رجل حث صلى الله عليه
وسلم اصحابه على الصدقة فاتاه بعذق حشف فأمر به صلى الله عليه وسلم فعلق على
باب المسجد فكل من جاء قال ما فعل هذا اي ما فعل هذا العذق اي ما نفع او
ما اثر اومن تصدق به وهو استفهام تعجب او نفي ولما نزل ان الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الآية عمد رجل مسلم الى اربعة دراهم ما يملك غيرها
فأنفق درهما ليلا ودرهما نهارا ودرهما سرا ودرهما علانية فدعاه صلى الله عليه وسلم
فقال له انت الذي فعل كذا فقال ان كان الله اطلعك على شيء فهو ما اطلعك الله عليه فقال
نعم اطلعني الله على فعلك والذي نفسي بيده ماتركت للخير مطلبا الا طلبته ولا عن النار
مهربا الا هربته اذهب فقد اعطاك الله ما طلبت وءامنك مما تخوفت قال في الديوان
وقيل انه ابوذر رحمه الله هو وقال قومنا انه علي وقيل انه ابوبكر تصدق اربعة الاف درهم ليلا
واربعة الاف نهارا واربعة الاف سرا واربعة الاف علانية وعنه صلى الله عليه وسلم

وفي ذلك اجر عظيم

اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان سليمان عليه السلام مع ما اوتي من الملك اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه فقال مسكين جلس الى مسكين وما من كلمة تقال لعيسى عليه السلام احب اليه من ان يقال له يا مسكين وقال كعب ما في القرءان من يا أيها الذين ءامنوا فهو في التوراة يا أيها المسكين وقال نبي يارب كيف لي ان اعلم علامة رضاك عني قال علامة ذلك ان تنظر كيف رضى المساكين عنك وجملة الحقوق لهم ان لا يتكبر عليهم لفقرهم وان يعطوا اموالهم وهي الكفارات والزكاة وغير ذلك مما سبيله الفقراء

﴿باب﴾ فرض حق الجار لصحة ما ورد فيه

﴿ باب ﴾ فى حق الجار ﴿ فرض حق الجار لصحة ماورد فيه ﴾ قال الله جل وعلا واعبدوا الله الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الجار على جاره كحرمة امه وليس المؤمن من بات شبعانا وجاره جائعا وما من امرء بات شبعانا وجاره طاو وروي طاويا وعلم به ولم يطعمه الا كان الله بريئا منه وانا بريء منه وكذا ان بات جائعا وجاره جائع وعنده ما يعطيه ولم يعطه والجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والمعنى اعط الجار قبل اهل الدار كما مر عن الديوان ويحتمل ان يكون المعنى اذا اردت شراء دار او سكونها بكراء او عارية فانظر قبل ذلك في جارها هل تصالح مجاورته ام لا كما قال والرفيق قبل الطريق وقيل له صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار وذكروا ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ولا يؤمن عبد حتى يؤمن جاره بوائقه واذا رميت كلب جارك فقد ءاذيته وصلة الارحام وحسن الجوار يعمران الديار ويثريان المال ويحسنان الحال ويزيدان في الاعمار ومن ترك ذلك انقطعت به الاسباب وصار امره الى تباب وعنه صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله واول خصمين يوم القيامة جاران ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ولا يؤذ جاره ابدا والمراد في ذلك ونحوه من كان مريدا للايمان الكامل فليكن كذلك ويتحصل من ذلك ان من كان

كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر واتى رجل لابن مسعود فقال ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق عليّ فقال له فاذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه واتى رجل الى جابر فقال له يا ابا الشعثاء ان لي جارا يؤذيني فقال انما تؤذيك نفسك اصلح الذي بينك وبين الله حتى يعطف الله بقلب جارك عليك ونهى صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في اصل جدار جاره وغزا غزوة ولما بلغ محل النزول نادى الا كل من كان مؤذيا لجاره فلا يصحبنا فقال رجل ما اذيت جارا قط غير اني ابول في اصل جداره وقال له لا تصحبنا وهذا تصريح بعظم حق الجار او كالتصريح ورمز الى ان حقه واجب ولو في النزول فى الصحراء وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه جاره فقال له اصبر ثلاث مرات ثم قال له في الرابعة اطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون عليه فيقولون مالك فيقول اذاني جاري فيقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك لا والله لا اوذيك ابدا وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على اذى جاره اورثه الله داره وفي رواية من ءاذى جاره اورثه الله داره وفي رواية ملكه الله دياره ويقال ركوب البحر خير من مجاورة جار السوء ونهى ان يحقر عطية جاره ولو كراع شاة محرقا وروي بجر محرق للمجاورة او رفعه على انه خبر لمحذوف وروي فرسن شاة بكسر الفاء والسين واسكان الراء بينهما وهو ما يلي الارض من رجل الجمل وفي رواية فرسن شاة ولا يستحقر المعطي ايضا ما اعطى وذلك مبالغة اذ لم تجر العادة باهداءه ولفظ الحديث يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وهو نهي للمهدية او للمهدى اليها او لهما وهو اولى ولا يحمل على المهدى اليها الا بجعل اللام بمعنى من وخص النهي بهن لانهن مادة الحب والبغض واسرع حبا وبغضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورث الجار جاره وفى رواية حتى ظننت انه سيورثه كالولد من الوالد اراد مطلق الارث او سهما كسهم الولد وعن بعض يورثه علمه وافق من حق الجار على الجاران يعلمه ما يحتاج اليه وهو غير ملائم هنا وروي اوصاني بالجار حتى

ظننت ان لايبقى بعده شيئا اي لايترك شيئا من البر عنه بل يوجب له كل بر اولا يبقي عنه شيئا من ماله بل يعطيه كله او يوصي له به قال ابن حجر المراد بالتوريث ان يجعل له سهما من المال مع الاقارب وقيل ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاظهر الاول فان الثاني قد استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع قال ابن ابي جمرة الميراث حسي ومعنوي فالحسي مراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلاحظ هنا فان من حق الجار ان يعلمه مايحتاج اليه واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والقريب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض واعلاها ما اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي ﴿وهو اماله حق الجوار فقط﴾ بكسر الجيم على القياس لانه مصدر جاور وهو مع ذلك قليل والكثير الفتح ﴿ككافر﴾ اي مشرك الكاف اما للانواع الذهنية او للافراد الخارجية والا فلا نوع لنا في الخارج جار له حق واحد الا الكافر الذي هو جار وانما فسرت الكافر بالمشرك لان الكافر المنافق له حقان حق الجوار وحق توحيده لان المراد بالاسلام وبالمسلم في قوله ﴿او حق الجوار والاسلام كمسلم﴾ التوحيد والموحد سواء متولى او متبرأ منه او موقوف ولو فسرنا الكافر بمايشمل المشرك والمنافق والاسلام بالتام والمسلم بالموفي لجاز فيكون للمنافق حق واحد وهو حق الجوار لنقصه ايمانه باعماله وكذا الموقوف فيه وعلى الوجه الاول صاحب الحواشي ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وهو مرادي بابي ستة في بعض المواضع وعلى الثاني التاج للمصنف اذ قال روي ان الجار ثلاثة جار له حق كالذمي والفاسق الخ فتكون الكاف على ظاهرها لوجود الفرد وللموحد الموقوف فيه حقان حق التوحيد وحق الجوار وان كان قريبا فثلاثة وفي الديوان مايشير اليه ونصه واما الذي له حقان فالجار المسلم وليس بقريب او كان قريبا وليس بمتولى فله حق القرابة وحق الجوار فمفهومه ان الذي ليس متولى لو كان غير قريب لكان له حق واحد وهو حق الجوار بل نص عليه ايضا في

وهو اماله حق الجوار فقط ككافر او حق الجوار والاسلام كمسلم

قوله

قوله واما من له حق واحد فالجار الذي ليس بقريب ولا بمسلم فله حق الجوار فانه اراد بمسلم المتولى بدليل مقابلته المسلم بالذي ليس متولى في القسم الذي له حقان واما المنافق الذي اسرّ الشرك فليس له الاحق الجوار وحق القرابة ان كان قريبا والمشرك مطلقا كذلك وقيل لاحق في الجوار له الا لكتابي ومجوسي غير محاربين وقيل لاحق لمجوسي في الجوار وعلى الاول يكون حق الموفي من حيث الاسلام اقوى من حق المنافق كذلك واما حقهما من حيث الجوار فسواء وهكذا حق الجار من حيث الجوار لايتفاضل وعلى الثاني يجوز ان يريد بالكافر المشرك ويدخل المنافق بالكاف واما الكاف في كمسلم فكذلك للافراد الخارجية او الانواع الذهنية او للنوع الخارج على ان المراد بالمسلم الموفي وادخل المنافق بالكاف ولامن له حقان لكن في غير صورة الاسلام كمشرك قريب جار كالجار المعتق بفتح التاء المشرك فان له حقين حق الجوار وحق كونه مولى له ولادخال الجار المشرك المعتق بكسر التاء ولادخال الجار القريب المشرك وحق الموحد يتفاوت فالموفي حقه اعظم كالنصيحة يجب عليك نصحه وغيره لايجب عليك نصحه ﴿او هما﴾ اي حق الجوار والاسلام فالضمير للحق المذكور قبله لان المراد به الحقيقة الصادقة بالاثنين اوله ولمقدر مضاف للاسلام ﴿وحق القرابة ايضا لجار مسلم﴾ اي موحد مطلقا او اراد به الموفي ﴿قريب﴾ قرب نسب وهذه الكاف كالتي قبلها ولنا من له ثلاثة حقوق غير هذه كجار مسلم معتق بفتح التاء او كسرها وكجار مشرك قريب معتق بالفتح والكسر او غير ذلك ومن له اكثر كجار مسلم قريب معتق كذلك وكجار للمرأة مسلم قريب لها ولزوجها وعليها ان تبر قرابة زوجها المعتق لما قال بعضهم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والاقرب والاجنب واقرب دار اوابعد وله مراتب فاعلاها من فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم الى الواحد وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي فالعدد في الحديث ليس للحصر وان قلنا انه اراد الحصر فالحق للاوصاف المذكورة فيه ويتقوى بزيادة غيرها وما تقدم من ان بين المعتق والمعتق حق الولوية انما هو قول وقال في التاج بينهما حق الجوار فقط اه بالمعنى والجار ذي القربى الجار

او هما وحق القرابة ايضا لجار مسلم قريب

القريب نسبا والجار الجنب الذي ليس رحما وقيل الجار ذو القربى قريب الدار والجنب
بعيد الدار ❊ ومن الاسلام كف الاذى ❊ امتثالا للواجب عن كل احد ولا
سيما ❊ عن الجار ❊ والاحسان اليه ❊ ولو مجوسيا او وثنيا والجوار بالمساكن وان ❊
بالسفن او ❊ في رحلة مسافرين ❊ موضع رحلتهم اي الموضع الذي ينزلونه ويرتحلون
منه لعدم وصولهم الى الموضع المسافر اليه ❊ ونزولهم ❊ اي موضع نزولهم بعد
الوصول ويحتمل ان يريد بالرحلة والنزول مساكن الرحلة والنزول ما لم يرجعوا الى
اوطانهم ويصلوها ويحتمل ان يريد ان حق الجوار بالمساكن وان في ارتحال ونزول
ان يعين جاره في الرحلة عن موضع او في النزول فيه ويحسن اليه وذلك كله جائز
واعم منه ان يريد ان حق الجوار لازم في الارتحال وما بعده الى النزول في موضع
اخر وهكذا في النزول وما بعده فيلزم حق الجوار اذا كانا في مشي ولو مشى كل
على انفراد لانهما سيجتمعان في النزول ❊ والخلف في حده ❊ اي حد الجوار ❊ قد
مر ❊ في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الأيمان والكفارات فحد الجوار عند
بعض اربعون ذراعا من كل جهة وهو قول ابي عبيدة وقيل اربعون بيتا كذلك من كل جهة
وقيل اربعون دارا كذلك من كل جهة في القرى شكا رجل جاره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمر مناديا على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار كأن الشاكي لم يعده
المشكو منه جارا لعدم قربه او هو قريب متصل لكن نبه على عظم حق الجوار
حتى انه ليتجاوز الى حد اربعين فكيف بالقريب المتصل والله اعلم ويعد البراح
وفي الفلاة قدر قبس النار بقدر مايشعل عادة من توسط في عظم الشعلة وصغرها
وتوسط في سرعة الوقود وتماديه سواء وقع الاقتباس ام لا منهما او من بعضهما وقيل
قدر ماتدرك رائحة القدر وقيل قدر ماتدرك رائحة اللحم المشوي كما روي ان
سبب ذهاب بصر يعقوب عليه السلام انه شوى لحم جمل فوجد جاره رائحته ولم
يعطه منه وقيل مايحميه كلب بان يحفظه بنباحه اذا جاء احد اليه اعني الى ذلك
الموضع وقيل قدر صوت المغرف فيبعد باستعماله صيفا مثلا في سقف البيت بعض
بعد ويقرب في غير ذلك واذا كان يسمع تارة من موضع وتارة لا وتارة تدرك رائحة
القدر وتارة لا فاذا لم يسمع او لم تدرك فقولان في لزوم الحق له كما هما في كل

ومن الاسلام كف الاذى
عن الجار ولو مجوسيا او
وثنيا والجوار بالمساكن
وان في رحلة مسافرين
ونزولهم والخلف في حده
قد مر

ما اذا لم يعلم الجار بما احدث لجاره واذا كان لا يستعمل احدهما رائحة في قدر ولا
مغرافا يسمع له صوت فبمقدار ما يراح او يسمع لو كان ذلك وقيل الجار واحد
وذلك كله من كل جهة وذكر بعضهم ان الجوار عشر بيوت من كل جهة وقيل
سبعة من كل جهة وقيل ثلاثة من كل جهة وقيل لا يعتبر الخراب ولا يعد في
الجوار ولو خرب بعد العمران ويعد في الجوار اهل الذمة والعبيد وكل بيت كان
اقرب كان حقه اوجب يتصور الجار اماما في سكة غير النافذة وبغيرها ❊ وقيل
هو في البيوت اذا اسطرت يمينا وشمالا اثنان يمينا وواحدا شمالا وباليمين ❊ اي
الجار في اليمين اذا اسطرت فيه ❊ فقط او الامام ❊ فقط ❊ اثنان وبالشمال ❊
اذا اسطرت فيه فقط ❊ وخلف ❊ اذا اسطرت فيه فقط ❊ واحد ❊ وان اتصلت
به اثنان او اكثر اعطاهم كلهم وفي سائر الجهات الست ❊ وكالبيوت والدور
الخصوص والاخبية والقباب ❊ في تلك الاقوال كلها واقتصار الشيخ فيها على
قول بان اثنين يمينا وواحدا شمالا وعلى قول بان واحدا يمينا اي وواحدا شمالا
ايضا اختيار للقولين فيها اولهما خير من الثاني عنده والقباب تكون من جلد وغيره
او اقتصر على القولين لاقتصار الديوان عليهما ❊ وقيل ان اختلطت لا ان سطرت ❊
هذا الشرط مستأنف وجوابه هو قوله ❊ فلا يعد ❊ بتقدير المبتدا اي فهو
لا يعد وان جعلت الفاء زائدة في الجواب لصلاحيته شرطا جاز فلا يقدر المبتدا
سواء نوي اسكان يعد جزما على الجواب اولم ينو بان تهمل عنه الاداة لعدم عملها
في شرطها لفظا مع قربه منها او تجعل لا ناهية ❊ من خلفه ولا من امامه
جارا الا ان كانت بينهما كوة ❊ فهما مسطرتان والباقي غير مسطر ❊ يتناولون
منها ❊ اي تصلح للتناول منها سواء تناولوا منها اولم يتناولوا وصلاحيتها بان يكون
وسعها بقدر ذلك وقربها بقدر مايصلها المتناول ويأخذ وان كانت توصل من
جانب دون اخر لم يلزم بها شيء لانها معطلة فلا عليها وما ذكرت هو الذي
يظهر لي وصورة الجوار من قدام ان يكون في سكة غير نافذة او يسقف على الطريق
فيتصل بك من قدام في السقف او تسقف انت اليه كذلك فيلزم حق الجوار
مطلقا او ان كان بينكما كوة تتناولون منها وفي الديوان واما الدار التي خلفه والتي

وقيل هو في البيوت اذا
سطرت يمينا وشمالا اثنان
يمينا وواحدا شمالا وباليمين
فقط او الامام اثنان
وبالشمال وخلف واحد
وكالبيوت والدور
الخصوص والاخبية
والقباب وقيل ان اختلطت
لا ان سطرت فلا يعد
من خلفه ولا من امامه
جارا الا ان كانت بينهما
كوة يتناولون منها

القريب نسبا والجار الجنب الذي ليس رحما وقيل الجار ذو القربى قريب الدار والجنب بعيد الدار ﴿ ومن الاسلام كف الاذى ﴾ امتثالا للواجب عن كل احد ولا سيما ﴿ عن الجار ﴾ والاحسان اليه ﴿ ولو مجوسيا او وثنيا والجوار بالمساكن وان ﴾ بالسفن او ﴿ في رحلة مسافرين ﴾ موضع رحلتهم اي الموضع الذي ينزلونه ويرتحلون منه لعدم وصولهم الى الموضع المسافر اليه ﴿ ونزولهم ﴾ اي موضع نزولهم بعد الوصول ويحتمل ان يريد بالرحلة والنزول مساكن الرحلة والنزول مالم يرجعوا الى اوطانهم و يصلوها ويحتمل ان يريد ان حق الجوار بالمساكن وان في ارتحال ونزول ان يعين جاره في الرحلة عن موضع او في النزول فيه ويحسن اليه وذلك كله جائز واعم منه ان يريد ان حق الجوار لازم في الارتحال وما بعده الى النزول في موضع ءاخر وهكذا في النزول وما بعده فيلزم حق الجوار اذا كانا في مشي ولو مشى كل على انفراد لانهما سيجتمعان في النزول ﴿ والخلف في حده ﴾ اي حد الجوار ﴿ قد مر ﴾ في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الأيمان والكفارات فحد الجوار عند بعض اربعون ذراعا من كل جهة وهو قول ابي عبيدة وقيل اربعون بيتا كذلك من كل جهة وقيل اربعون دارا كذلك من كل جهة في القرى شكا رجل جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر مناديا على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار كأن الشاكي لم يعده المشكو منه جارا لعدم قربه او هو قريب متصل لكن نبه على عظم حق الجوار حتى انه ليتجاوز الى حد اربعين فكيف بالقريب المتصل والله اعلم ويعد البراح وفي الفلاة قدر قبس النار بقدر مايشعل عادة من توسط في عظم الشعلة وصغرها وتوسط في سرعة الوقود وتماديه سواء وقع الاقتباس ام لا منهما او من بعضهما وقيل قدر ماتدرك رائحة القدر وقيل قدر ماتدرك رائحة اللحم المشوي كما روي ان سبب ذهاب بصر يعقوب عليه السلام انه شوى لحم جمل فوجد جاره رائحته ولم يعطه منه وقيل مايحميه كلب بان يحفظه بنباحه اذا جاء احد اليه اعني الى ذلك الموضع وقيل قدر صوت المغرف فيعد باستعماله صيفا مثلا في سقف البيت بعض بعد و يقرب في غير ذلك واذا كان يسمع تارة من موضع وتارة لا وتارة تدرك رائحة القدر وتارة لا فاذا لم يسمع او لم تدرك فقولان في لزوم الحق له كما هما في كل

ومن الاسلام كف الاذى عن الجار ولو مجوسيا او وثنيا والجوار بالمساكن وان في رحلة مسافرين ونزولهم والخلف في حده قد مر

ما

ما اذا لم يعلم الجار بما احدث لجاره واذا كان لا يستعمل احدهما رائحة في قدر ولا مغرافا يسمع له صوت فبمقدار ما يراح او يسمع لو كان ذلك وقيل الجار واحد وذلك كله من كل جهة وذكر بعضهم ان الجوار عشر بيوت من كل جهة وقيل سبعة من كل جهة وقيل ثلاثة من كل جهة وقيل لا يعتبر الخراب ولا يعد في الجوار ولو خرب بعد العمران ويعد في الجوار اهل الذمة والعبيد وكل بيت كان اقرب كان حقه اوجب يتصور الجار اماما في سكة غير النافذة و بغيرها ﴿ وقيل هو في البيوت اذ اسطرت يمينا وشمالا اثنان يمينا وواحدا شمالا وباليمين ﴾ اي الجار في اليمين اذ اسطرت فيه ﴿ فقط او الامام ﴾ فقط ﴿ اثنان و بالشمال ﴾ اذ اسطرت فيه فقط ﴿ و خلف ﴾ اذ اسطرت فيه فقط ﴿ واحد ﴾ وان اتصلت به اثنان او اكثر اعطاهم كلهم وفي سائر الجهات الست ﴿ و كالبيوت والدور الخصوص والاخبية والقباب ﴾ في تلك الاقوال كلها واقتصار الشيخ فيها على قول بان اثنين يمينا وواحدا شمالا وعلى قول بان واحدا يمينا اي وواحدا شمالا ايضا اختيار للقولين فيها او لهما خير من الثاني عنده والقباب تكون من جلد وغيره او اقتصر على القولين لاقتصار الديوان عليهما ﴿ وقيل ان اختلطت لا ان سطرت ﴾ هذا الشرط مستأنف وجوابه هو قوله ﴿ فلا يعد ﴾ بتقدير المبتدا اي فهو لا يعد وان جعلت الفاء زائدة في الجواب لصلاحيته شرطا جاز فلا يقدر المبتدا سواء نوي اسكان يعد جزما على الجواب او لم ينو بان تهمل عنه الاداة لعدم عملها في شرطها لفظا مع قربه منها او تجعل لا ناهية ﴿ من خلفه ولا من امامه جارا الا ان كانت بينهما كوة ﴾ فهما مسطرتان والباقي غير مسطر ﴿ يتناولون منها ﴾ اي تصلح للتناول منها سواء تناولوا منها او لم يتناولوا وصلاحيتها بان يكون وسعها بقدر ذلك وقربها بقدر مايصلها المتناول ويأخذ وان كانت توصل من جانب دون ءاخر لم يلزم بها شيء لانها معطلة فلا عليها وما ذكرت هو الذي يظهر لي وصورة الجوار من قدام ان يكون فى سكة غير نافذة او يسقف على الطريق فيتصل بك من قدام في السقف او تسقف انت اليه كذلك فيلزم حق الجوار مطلقا او ان كان بينكما كوة تتناولون منها وفي الديوان واما الدار التي خلفه والتي

وقيل هو في البيوت اذا سطرت يميناوشمالا اثنان يميناوواحدا شمالا وباليمين فقط اوالامام اثنان وبالشمال وخلف واحد وكالبيوت والدور الخصوص والاخبية والقباب وقيل ان اختلطت لا ان سطرت فلا يعد من خلفه ولا من امامه جارا الا ان كانت بينهما كوة يتناولون منها

قدامه فليست بجار الا ان كان بينهن كوات يتناولون منها حوائجهم و كذلك اذا كان الحائط الذي بينهما قصيرا يتناولون منه حوائجهم او انهدم الحائط الذي بينهما فانه يكون بعضهم لبعض جارا واما اذا كانت الكوة لا يتناولون منها حوائجهم فلا يكون بعض لبعض جارا اه وهو قابل للتأويل الذي ذكرت بان يقال اراد بقوله يتناولون منها انما تصلح للتناول و بقوله لا يتناولون انها لا تصلح للتناول وانما اولت ذلك لانه لامعنى لاشتراط التناول بل يكفي قبوله وصلاحه واعراضهم عن التناول منها لا يصيرها كالعدم بل يصيرها كالعدم ضيقها عن التناول او علوها حتى لا توصل ﴿او انهدم الحائط الذي بينهم﴾ حيث كانت كوة وحائط او لم تكن كوة كدور الطين و بيوته ومساكن العود والقصب خلافا لمن قال يعد منها ولو لم تكن كوة ولم ينهدم الحائط وانما يتصور الجار من قدام في سكة غير نافذة ولو فصل الطريق وفي الشارع والنافذة اذا سقف على الطريق فكان بينهما جدار فقط من فوق السقف وفي بيوت شعر ونحوه مستقبلات الي جهة او جهات اذا وضعن بلا تدوير وقال في الديوان و كذلك الخصوص والبيوت غير مسطرة ولا متتابعة و كانت مختلطة فاثنان عن اليمين و واحد عن اليسار ومنهم من يقول واحد من اليمين وواحد من اليسار و واحد امامه ومنهم من يزيد في البيوت خلفه واما الدار ان كانت غير مصطفة ولا متتابعة و كانت مختلطة فانما يكون لها جار اثنان عن اليمين وواحد عن اليسار ﴿وعليه فالجار ثلاثة اثنان يمينا والابتداء منه﴾ من اليمين ﴿في كل شيء﴾ حسن اولى من خلافه وانما وصفت الشيء بالحسن والاولوية لاخراج ما كدخول الكنيف فانه يقدم فيه الايسر و كنزع النعل فانه يقدم فيه الايسر ﴿وواحد شمالا﴾ ويعتبر اليمين والشمال بالخروج و كذا خلف وامام وان اتصل بجانب واحد بيوت ملتصقة به اعطى الاول عند الذهاب بالاعطاء ثم الذي يليه وذلك يمين وقيل يعطيهم كلهم لانهم ملتصقون ووجه الاول ما ورد من الاعطاء للاقرب و يناسب القول الثاني انهم سواء في الشفعة والدليل على ان اليمين ما كان يمينا عند الخروج ان قدامه ما كان قدامه عند الخروج قطعا فاذا ثبت ان ذلك هو قدام فما كان يمينا لقدام فهو اليمين ولانه

او انهدم الحائط الذي بينهم وعليه فالجار ثلاثة اثنان يمينا والابتداء منه في كل شيء وواحد شمالا

صلى الله عليه وسلم قعد فشرب لبنا فعد يمينه هو ما كان يمينا في قعوده ذلك ولان الاولى في اعتبار اليمين اعتبار ما هو يمين حال الخروج للاعطاء كما اعتبره صلى الله عليه وسلم حال اعطاءه لبنا لمن يشرب ولان من جاور دارا فيها بيوت مسكونة بعيالات انما يكون عليه حق الجوار لمن يكون بيمينه اذا دخل عليهم دارهم بالاعطاء عند بعضهم فتراه اعتبر اليمين بالدخول عليهم في الدار فافهم والاولى اعتبارها حين خرجت من دارك ﴿فان كان بيت فوقه فليعط يمينا فشمالا ففوق﴾ كل ذلك واحد واحد الى كل جهة ﴿فتحت ان لم تكمل ثلاثة﴾ بان لم يكن بيت فوقه اولم يكن يمينه اولم يكن شماله الحاصل على هذا القول ان الجار ثلاثة بيوت فان وجد البيوت في جهات اختير ثلاث الجهات فاعطي في كل جهة بيت وان وجد جهتان فيهما بيوت اعطى افضلاهما بيتان والاخر بيت كاليمين مع اليسار وكاليسار مع خلف او قدام و كقدام مع خلف ولا يخفى انه لا يلزم من كون الجار ثلاثة اثنان يمينا وواحد شمالا ان يعطي من فوقه مع اليمين والشمال ومن تحته معهما ان لم يكن بيت فوقه فالاولى ان يقول وان كان بالواو الا ان جعل الفاء هنا لغير السببية الا ان اراد بقوله وعليه فالجار الخ ان صاحب هذا القول يعتبر ثلاثة بيوت فاذا وجدت فلا بد من اعطاءها ولا عليه في الباقي وعن بعضهم انه يعطي اليمين فالشمال فالفوق والتحت فالامام فالخلف ﴿وقيل يعطي يمينا الى اربعة وشمالا الى ثلاثة واماما لاثنين وخلفا لواحد﴾ وكذا يعطي فوق وتحت لواحد اذا اعطي ايهما ﴿وقيل البدئة من اقربهما﴾ اي اليمين والشمال ﴿بابا اليه﴾ ولو كان بعيد الباب اقرب جوار بان كان بابه من طريق ءاخر لقول عائشة قلت يارسول الله ان لي جارين فايهما اهدي اليه قال الى اقربهما بابا اليك تعني الى ايهما اهدي اولا ويدل لهذا انها اثبتت لنفسها جارين والجار له حق فتبين انها تسئل عما تبدأ به ويحتمل ان تريد ان لها جارين احدهما بعد الآخر وسألت عمن تعطي ومن لا يلزمها فقال تعطي اقربهما بابا يعني ولا يلزمك الآخر ويستدل به من قال الجار واحد من اليمين وواحد من الشمال لكن فيه الاحتمال ولو كان هذا هو المتبادر من اللفظ في السؤال والجواب غير ان لفظ الجار حمله على الشرعي اولى من حمله على اللغوي المطلق وفي الاحتمال الثاني

فان كان بيت فوقه فليعط يمينا فشمالا ففوق فتحت ان لم تكمل ثلاثة وقيل يعطي يمينا الى اربعة وشمالا الى ثلاثة واماما لاثنين وخلفا لواحد وقيل البدئة من اقربهما بابا اليه

يكون اخذ الجار ين من سؤالها لغويا مطلقا والآخر شرعيا وقيل الجار قدر ما يبلغ صوت المغرف وقيل يعطي عن اليمين واحدا وذكر بعضهم انه يحسب بيته في الاربعين وغيره من الاعداد المذكورة وقيل لا وان من بيته وحده او عند بيوت اقل منها يعد في الارض قدرها وانه يعتبر الاوسط في البيوت عرفا ولا يلزمه ان يطوف بمنازلهم ليعتبر وصول الرائحة وصلة الجار اوجب من بينك وبينه خمسة اباء ﴿ويعد فيه﴾ اي في الجوار ﴿عبيده ان تزوجوا غير اماءه﴾ بل اماء غيره او حرائر غيره او حرائره اللاءي لسن عياله كاخته وعمته وخالته وانما عدهم لاجل ازواجهم اللاءي لسن اماءه ولا عياله وكذا يعد اماءه ان تزوجن غير عبيده لاجل ازواجهن ﴿لا اطفاله ومجانينه﴾ ولو بلغا او حدث جنونهم بعد بلوغ ﴿ان زوج لهم اماءه كعبيده﴾ الذين لم يتزوجوا او تزوجوا اماءه او من يكون عياله كبنته ومن لزمته نفقته في الحال ولو لم تكن زوجة عبده كعمته الفقيرة وذلك بناء على ان شرط العنت تنزيه لا قيد والا فالطفل لا يلحقه العنت ﴿وبناته البالغات ان كن تحته غير متزوجات﴾ ولو كن عند ازواج وبن منهم ان لزمته نفقتهن لعدم غناهن عنه وقيل تعد بنته البالغة جارة ولو لم تتزوج قط وذكر في التاج انه يعد بيوت مماليكه ومماليك جيرانه وقيل يعد في العمران لا في الخراب وان على العبد صلة مولاه ان اسكنه وحده كعكسه وانه يتفقد الانسان حال جاره ان لم يعرفه محتاجا او ذا غنى وكذا رحمه ولا يلزمه السؤال عمن لم يعرفه رحما حتى يعلمه ويعطي من يعد من عياله ولا يقطع الجوار عمن بعده ﴿وكل من لا يعد من عيال الرجل كأبويه﴾ الذين لم تلزمه نفقتهما لغناهما عنه واما من لزمته لهما لعدم غناهما عنه فمن عياله يعطيهما ولا يقطعان الجوار عمن بعدهما ﴿وزوجته البائنة﴾ بفداء او طلاق ثالث او حرمة او نحو ذلك من البائن ولو جازت الرجعة اذا لم يملكها اما اذا ملكها او عطلها بنحو حمل مما تلزمه نفقتها فمن عياله ﴿واولاده البالغين ان احازهم﴾ واستغنوا عن نفقته وان لم يحزهم الا بالاسكان وكان كسبهم له فانهم عياله ﴿يعد من جواره﴾ فتحسب بيوت هؤلاء في العدد عدد الاربعين او غيره ﴿ويقطع﴾ ذلك الذي لا يعد من عياله ﴿عنه حقه﴾ اي حق الجوار فلو كان عن يمينه ابوه وبعده امه اعطاهما ولا يلزم اعطاء من

ويعد فيه عبيده ان تزوجوا غير اماءه لا اطفاله ومجانينه ان زوج لهم اماءه كعبيده وبناته البالغات ان كن تحته غير متزوجات وكل من لا يعد من عيال الرجل كابويه وزوجته البائنة واولاده البالغين ان احازهم يعد من جواره ويقطع عنه حقه

بعدهما على القول بأن يعطي من يمينه اثنين ﴿و﴾ يقطع ﴿عن المرأة﴾ حق الجوار عبيدها المتزوجون لغير اماءها و ﴿اطفالها﴾ ولا سيما بلاغها ﴿وان لم يتزوجوا﴾ فهم جيرانها فلو كان عن يمينها طفلان لها لزمها حق الجوار لمن دون من بعدهما لانهم كالاجانب بدليل انها تعطيهم زكاتها وكفاراتها بانواع الكفارات ولو دينار الفراش فان لم يكن لهم عاصب تلزمه نفقتهم لزمتها نفقتهم وعدوا جارا لها كمن فنيت وابن امه وكل من لا يعد جارا ويعد ما بعده يلزم اعطاءه مما حدث مثل بناته البالغات اذا كن تحته ولم يتزوجن وسكن جواره فانهن لا يقطعن عنه حق الجوار لانهن من عياله ولكن يعطيهن مما حدث عنده ﴿ويقطع﴾ عنها الجوار ﴿زوجها ان سكن في بيت وحده﴾ لانه لا يعد من عيالها بل المرأة تعد من عيال الرجل الا ان كان مولى لها فهو من عيالها كما انها من عياله فلا تعده ان كانت تنفقه وكذلك هو ينفقه ﴿وان بضرتها﴾ وتقطع ضرتها ان لم يكن الزوج معها ايضا ﴿ويعدون من جوارها﴾ وفي الديوان العبد المشترك يقطع عنه الجوار وكذلك عبيده اذا اختلطوا مع غيرهم حتى لا يفرزوا وطفله اذا اختلط مع غيره حتى لا يفرز بينهم واذا ذهب واحد من العبدين وبقي الآخر فان سيد كل واحد منهما يحتاط لنفسه حق الجوار وكذلك احد الاطفال المختلطين اذا زال احدهما من الجوار وبقي الآخر فليحتط كل من الابوين لنفسه والولد المشترك اذا لم يكن عن ابويه فانه لا يقطع عنهم الجوار والعقيدان لا يقطع احدهما عن الآخر الجوار فيما بينهما واما ان انفرد به احدهما دون الآخر فان له منه حق الجار اذا كان جارا له ويقطع الجوار ايضا والعقيدان يكون كل واحد منهما جارا لصاحبه اذا كانا في مساكن متقاربة والمشتركان في المال يكون كل واحد منهما جارا لصاحبه وكذلك خليفة اليتامى يكونان له جارا ويكون لهم جارا ومن كان له بيت كبير عريض اي او دار او نحوها وحاذاه بيتان او ثلاثة اي او اكثر اي اتصل به ذلك كله عن اليمين او الشمال اي او غيرهما فانه يعطي لهما مما حدث ويعطونه مما حدث ويعد ايضا من بعدهم حتى يتم جاران واحدا بعد اخر حيث يلزم جاران واحدا بعد اخر مثلا اه بزيادة وتصرف ﴿والآبق﴾ عن مولاه ﴿والعاصية﴾ لزوجها ﴿والطاعن﴾

وعن المرأة اطفالها وان لم يتزوجوا ويقطع زوجها ان سكن في بيت وحده وان بضرتها ويعدون من جوارها والآبق والعاصية والطاعن

في الدين * والمانع * للحق * والقاطع * للطريق * والمرتد * والقاعد على الفراش الحرام والقاتل ظلما اذا لم يطلع غير الجار على انه قاطع او ارتد او اطلعوا على ذلك ولم يقدروا على انفاذ الحق او تربصوا ليقدروا او يحققوا * هل يعطى لهم ويعدون ويقطعون حقه * وهو مختار الشيخ فيما يظهر من عبارته ولو علل الثاني دونه * ام لا * يعطون ولا يعدون ولا يقطعون حقه لان مواصلتهم استخفاف بالدين وهو المختار كما ذكره ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة * قولان ويقطع الذواقة * وحق الجار * سوق وطريق * شارع وفي الوصايا للشيخ طريق كبير ولعله اراد به الشارع * وواد * فيه ماء اولم يكن * ان كان * واحد من ذلك * بين دور * او بيوت وفي القواعد يجب حق الجار مالم يقطع طريق جائز شارع او واد نافذ اوسوق خارج وفي القناطر طريق جائز او واد جار او سوق جامع وفي الديوان اذا كانت الدور في الزقاق فان الذي يقابل باب دار الرجل يكون له جارا واما الشارع فلا يكون التي قابل باب داره جارا ومنهم من يقول يكون له جار واذا فرق بين الدور واد اوساقية اوطريق فلا يكون بعضها جارا لبعض اه ومثل الدور فى ذلك البيوت والغيران وكل مايكون به التجاور ومراده بالزقاق السكة غير النافذة التي للخواص وسكة العامة كالشارع سواء نفذت اولم تنفذ والذواقة بفتح الذال وتخفيف الواو الذوق والمراد يقطع وجوب الذواقة او الذواقة الواجبة ويجوز ضم الذال وتخفيف الواو اي مايجعل في الفم ويذاق والمراد يقطع وجوب الذواقة ايضا او الذواقة الواجبة وذلك كناية عن الاطعام قل او كثر * وان كان بينها بيوت او خصوص اوغيران سكن فيها بعيال * او بغير عيال * فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه * باحد جوانبه فيكون هو الجار دون الدار المتصلة او البيت المتصل بما اتصل به من دار او بيت ان كان حيث يحتاج فيه لبيتين كاليمين مثلا ودون ماعداه من جهته ولو متصلا به ان كان حيث يحتاج فيه لبيت واحد كشمال وهو الصحيح * اولا * ولكن يعطيهم ايضا * خلاف * وعلى هذا يلزمه اعطاءهم وكذا ايضا على الاول يعطيهم * مثاره هل يراعى عدد الدور * فلا يقطع هؤلاء الجوار عن الدار بعدهم * او المعطى لهم * ظاهر في انه يعطي اهل البيوت والاخصاص والغيران

والمانع والقاطع والمرتد هل يعطي لهم ويعدون ويقطعون حقه ام لا قولان ويقطع الذواقة سوق وطريق وواد ان كان بين دور وان كان بينها بيوت او خصوص او غيران سكن فيها بعيال فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه اولا خلاف مثاره هل يراعى عدد الدور او المعطي لهم

ولو كان لا يعدهم فيقطعون وعلى كل حال فانهم يقطعون واهل تلك البيوت او الخصوص او الغيران بعض جار لبعض وكذا لو كانت دار بين بيوت هل تقطع الدار حق البيت كذلك ام لا وكذا دار بين غيران او غار بين بيوت او بيت بين غيران وكل نوع بين نوع متحد مخالف له ولزم الجوار في النوع المتوسط بين غيره ولزم حق الجوار بين الساكنين * وكذا ان جاورت دار فيها بيوت * او خصوص او نحوها * رجلا * من يمينه او شماله او فوقه او تحته او امامه او خلفه حيث ثبت حق قدام والخلف * هل يعطي * ذلك الرجل * لكل ساكن بها * لانها كبيت واحد اذ شملتها دار واحد * ان حدث اليه طريف * بل ما يلزم فيه حق الجوار مطلقا ولعله المراد بالطريف فان كانت بجانب يلزم فيها جاران اعطى للدار التي بعدها كذلك او لما بعدها من بيت او غار اونحوه كذلك * او لمن يليه فيها فقط مطلقا * اي اهل بيت يليه فيها سواء يمينه اذا دخل او شماله وكذا لو تعدد من يليه يعطي من يليه كلهم * او لمن بيمينه * اي اهل بيت واحد يكون فيها بيمينه * اذا دخل * تلك الدار او لبيتين ان كانا عن يمينه اذا خرج من داره ولبيت ان كان عن شماله وهو الصحيح * اقوال * وان تلاه بيت من الدار المذكورة لا يسكنها صاحبها بنوم ليلا ولا بصنعته فهو كحانوت لاحق لذلك البيت الا ان وافقت الرائحة مثلا من كان فيها * وان سكن عيالات بينها حجاب في بيت ففي اعتبار الجوار بينها * فيقطعون عمن بعدهم ومن ذلك محالهم في السفينة * وعدمه قولان * ثالثها الاصح انه اذا كان الحجاب بناء او الواحا من عود اعتبر والا اعتبر مابعدها وعلى كل حال يعطيهم لانهم كعياله ولشدة القرب والضر * ولا يعتبر في الحوانيت ان لم يسكن فيها * بل خزن فيها مال او جعلت للبيع والشراء او لغير ذلك وان كان بيت فيها او كان يصنع فيها ولا مسكن له سواها فهي جار والا لم يلزم الا دفع مضرة الرائحة عنه وفي الديوان واهل الحوانيت ليس بينهم جوار الا ان سكنوا في حوانيتهم اه ولا يلزمه ان يعطيه اذا لم يعلم بما حدث والله اعلم * فائدة * وجه كون الجار من امام ان تقابله دار او بيت من جدار ءاخر في سكة غير نافذة وبابها فيها وان يكون بيت او دار فوق طريق

وكذا ان جاورت دار فيها بيوت رجلا هل يعطي لكل ساكن بها ان حدث اليه طريف اولمن يليه فيها فقط مطلقا اولمن بيمينه اذا دخل اقوال وان سكن عيالات بينها حجاب في بيت ففي اعتبار الجوار بينها وعدمه قولان ولا يعتبر في الحوانيت ان لم يسكن فيها

بابه وبابه من داخل داره او بيته او بينهما كوة او غير ذلك من الصور ﴿فصل من حق الجار ان تقرضـه اذا طلبك﴾ في القرض مالم تعلم انه يطلب القرض لمعصية فان القرض حينئذ معصـية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه ﴿وتعينه اذا استعانك﴾ وتغيثه اذا استغاثك وتعود عليه اذا افتقر ﴿وتجيبه اذا دعاك﴾ وان استعانك لمعصية او دعاك لها اولامر هو موصل اليها واستغاثك كذلك حرم عليك ان توافقه في ذلك ﴿وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات﴾ تتبعها وتصلي عليـه ﴿وتعزيه بمساءة﴾ اي فيها اولاجلها وان كان مرضه او موته او مساءته في معصية كحزن على نصر الاسلام وكقتال فتنة فلا تعده ولا تحضر جنازته ولا تعزه في مساءته خلافا لمن قال تؤدى له حقوقه ويدل على الخلاف قوله والآبق والعاصية والطاعن والمانع والقاطع والمرتد هل يعطى لهم الخ ﴿وتهنيه بمسرة﴾ اي فيها اولاجلها الا ان كانت بمعصية كتهوين الحق وقهره ﴿وتحفظه في مغيبه﴾ ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الشمس والريح او موضع الطلوع والغروب الا باذنه ﴿ولا تؤذيه بقتار﴾ بضم القاف اي رائحة ﴿قدرك﴾ او شواءك الا ان اعطيته وقد قال بعض العلماء لا يجوز شي اللحم في العمران ﴿قيل و﴾ الايذاء بقتار القدر ﴿هو بلية﴾ بكسر الباء واسكان اللام ﴿يعقوب عليه السلام﴾ اذهب الله بصره وغيب عنه ولده يوسف عليه السلام لانه طبخ لحم جمل ولم يعط جاره منه وقد وجد رائحته وفي رواية شوى لحم جمل ووجد جاره رائحته ولم يعطهم وروي شوى جملا اي لحمه وروي شوى حملا بالحاء وهو ولد الشاة في السنة الاولى وان قلت ذهاب بصره لحزنه على يوسف وكثرة البكاء عليه قلت اجل لكن الله جل جلاله لم يحفظ بصره لذلك فاثر فيه الحزن والبكاء والله اعلم وقيل ان سبب تغييب ولده عنه تفريقه بين الامة وولدها بالبيع وفي هذه القصة اشارة الى انه لا يلزم اعطاء الجار مما حدث اذا لم يعلم به لانه قال فوجد جارك رائحة ذلك وفي الديوان اذا اراد ان يعطي لجاره من اللحم فان اعطاه النيء فليس عليه ان يعطيه المرق وان لم يعطه الا بعدما طبخ فانه يعطيه من اللحم والمرق وان اتفق الجيران ان يدفعوا الغنم لعيالاتهم او يشتروا اللحم باتفاق

﴿فصل﴾

من حق الجار ان تقرضه اذا طلبك وتعينه اذا استعانك وتجيبه اذا دعاك وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتعزيه بمساءة وتهنيه بمسرة وتحفظه في مغيبـه ولا تؤذيه بقتار قدرك قيل وهو بلية يعقوب عليه السلام

منهم ففعلوا ذلك ولم يفعل بعض فان جيرانهم يذوقونهم مما عندهم وقيل انه ليس عليهم منهم شيء ﴿وما حدث لاحد﴾ من مأكول او مشروب ﴿مما لم يكن عند جاره لزمه اذاقته منه﴾ ان كان جعله للاكل وان كان لغير الاكل كالادخار او للبيع او نحو ذلك لم تلزمه اذاقة ان لم يأكل هو او عياله وان منعهم فاكلوا لم تلزمه وانما يعبرون بالاذاقة اشارة الى انه لا حد في عطية الجار وانه يكفي فيها قليل وما كثر فهو اعظم اجرا وذكروا ان الاولى ان يعطيه في وعاء ثقيل لانه يوزن له الوعاء الذي يعطي فيه ولزم الاعطاء مما حدث وان قل وفي الديوان وقيل في كل ما دون قيمة الدرهم لا يلزمه الاعطاء منه اذا حدث اليه ﴿وان كان يحدث كل يوم كلبن ورطب﴾ وزبد وان كان يحدث مرارا في اليوم او في الليـلة لزمه اعطاء واحد عن اليوم والليلة معا الا ان تنوع الحادث وسواء يحدث اليه في داره كحلب شاته او من خارج الدار كالبلدة والصحراء والبلدة الاخرى واذا تعدد الحادث لزمه اعطاء من كل نوع ولو حدثت بمرة ﴿الا ان اعطى له نخـلة يخرفها او شاة يحلبها﴾ او غير ذلك مما يشغله به من جنس ما يحدث منه اليه ما حدث له وان اعطاه نخلة وكان يخرف نوعا ءاخر اعطاه منه ايضاً واذا جنى رطبا ليعطيه رحمه او صاحبه او غيرهما لا ليأكله لم يلزمه اعطاء جاره ﴿فان اعطى له مالا يمخض به كل يوم﴾ من الانعام ﴿اعطى له الزبـد﴾ ان مخض هو ﴿يوم لا يمخض جاره﴾ ﴿وان كان لجاره لبن معز اعطاه لبن ضأن وعكسـه﴾ واجب او فيفعل عكسه ﴿وكذا في غيرهما ورخص في ان اللبن واحد وكذا اختلاف اجناس الثمار﴾ اراد بالجنس النوع وهما مترادفان لغة فقوله ﴿وانواعها﴾ تفسير وتأكيد فاذا كان عند احدهما رطب الادالة وعند الآخر رطب الحمراء مثلا اعطى كل منهما مما عنده وكذا ان كان عند احدهما عنب غير اسود وعند الآخر اسود وهكذا ورخص في ان ذلك واحد واما ان كان عند احدهما رطب وعند الآخر عنب فلابد ان يتعاطيا وكذا ان كان عند احدهما جزر وعند الآخر لفت ولو كانا لا يطلق عليهما لفظ الثمار ويحتمل ان يريد بالجنس ما تحته انواع وبالنوع ما فوقه جنس فيرجع الكلام الى مسئلة الخلاف وما ذكر قبل فالاختلاف بالجنس والنوع مثل ان يكون لاحدهما رطب وللآخر عنب والاختلاف بالنوع مثل ان يكون لاحدهما رطب الادالة وللآخر رطب الحمراء

وما حدث لاحد مما لم يكن عند جاره لزمه اذاقته منه وان كان يحدث كل يوم كلبن ورطب الا ان اعطى له نخلة يخرفها او شاة يحلبها فان اعطى له مالا يمخض به كل يوم اعطى له الزبد يوم لا يمخض فان كان لجاره لبن معز اعطاه لبن ضأن وعكسه وكذا في غيرهما ورخص في ان اللبن واحد وكذا اختلاف اجناس الثمار وانواعها

واذا حدث نوع فيه ردي، ووسط واجوداو وسط واجود او ردي، واجوداوردي،
واوسط اعطى من كل او من الاوسط وان اعطي الجيد كان افضل ويقبح ان
يعطيه الردي، وان تعدد النوع والثمرة واحدة كثمر الادالة وثمر الحمراء فمن قال
ذلك نوعان لزمه ان يعطيه من كل واحد فيكفي لكن يقبح ان يعطيه مما هو
ادنى بل يعطيه من النوع الجيد لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ❊وان
كان لواحد لبن ولآخرجبن❊ بضم الجيم واسكان الموحدة او بضمهما ❊تعاطيا
بهما❊ وكذا كل مايقوم من الآخر اذا كان عند احدهما شيء وعند الآخر مايقوم
منه ذلك الشيء كلبن وزبد كما مرولبن وجبن ولبن وسمن وزبد وسمن ولبن واقط
وبسر وخل قالوا في الديوان ومنهم من برخص ان لا يكون عليه من ذلك شيء
اه والذي عندي ان مالا يصنع الا باكثر من يوم وليلة او الا بيوم وليلةاومقدار
ذلك يلزم فيه الاعطاء ومايصنع في اقل لايلزم فيه فيلزم في الخل لانه لايوجد
الا بعد مضي اربعين يوما ويدل لذلك انه لا يلزمه الاعطاء فيما اتحد وحدث في اليوم
مرات وانه يلزمه ان حدث في يوم وفي يوم بعده ومن لزمه اعطاء ولم يعط استدركه
ولو جمع اعطاءات كثيرة لزمته من ايام اوسنين اومن يوم او يومين وقال في الديوان
وان حدث اليه شيء وكان عند جيرانه مثله فان اكل جيرانه ماعندهم قبل ان
يأكل هو فليس عليه ان يعطيهم من ذلك شيئا وان اكلوا جميعا في ليلتهم ثم حدث
الى احدهم تلك الليلة من ذلك الصنف الذي اكله شيء فانه يعطي منه لجيرانه
وقيل بالرخصة والصحيح عندي ماذكرته لك ❊ وكذا ❊ الجديد والقديم من
كل شيء مأكول او مشروب يلزم تعاطيهما ❊ جديد لحم وقديده ❊ اي مقدوده
اي مقطوعه للادخار ❊ وجديد غلة وقديمها وقيل ❊ اي قال الوضاح بن عقبة
❊ ان اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك والا فانله منها ❊ وكذا غير الفاكهة
فكل مالم يعلم به جارك ولم تبلغه رائحته فلا يلزمك اعطاء منه وان علم او بلغته
رائحته ولو لم يعلم ان الرائحة منك فعليك ان تعطيه وعلى هذا القول من اجتنى رطبا
ولم يعلم جاره فلا يلزمه الاعطاء وان علم جار ولم يعلم اخر اعطى من علم مما حدث
الا ان لم يعلم الا بعد انقضاءه وسواء علم الجار باخبار صاحب المال او باحد من

وان كان لواحد لبن ولآخر
جبن تعاطيا بهما وكذا جديد
لحم وقديده وجديد غلة
وقديمها وقيل ان اشتريت
فاكهة فاسترها عن جارك
والا فانله منها

عياله او من غيرهم او باطلاعه على ذلك ولو برؤيته في يد طفله وان لم يعلم بانه علم
لم يلزمه شيء ان كان قد ستر قدر طاقته وان اعطى جارا ولم يعلم الجار الآخر الا من
هذا الجار باخباره او بغير اخباره لزمه ان يعطي لهذا الجار الآخر ايضا ❊وقيل مالا يريح❊
بضم الياء اي لا يخرج رائحة ❊ لاحق لجار فيه ولعله ان لم يعلم به ❊ كما هو واضح
بل هو مراد القائل لان قوله مالا يريح مشعر بان العلة في اللزوم الرائحة وانما
كانت علة لان الجار يعلم بها حدوث الشيء فالمدار على العلم فبأي وجه حصل له
العلم بحدوث الشيء من رائحة او مشاهدة لزم له الاعطاء ❊ وقيل لاحق له فيما
اشتراه ❊ وعلى هذا فان اشترى رطبا في نخلة لايلزمه الاعطاء منه وكذا في غير
النخل وقيده بعض بان يكون الشراء من السوق واذا لم يكن عند جاره مايشتري
به او كان لايباع له او فرغ قبل ان يشتري او يباع بما ليس عنده ولا يطيق بدله
مما يباع به او نحو ذلك من الموانع لزمه ان يعطيه وعن بعضهم في منزل السوق
انه ليس على اصحابه حق الجار فيما اشتروه من سوقهم او من سوق اخر في سوقهم
مثله وان لم يكن في سوقهم مثله لزمه الاعطاء وذكر بعض انه يلزم الجار لجاره اذا
طبخ ارزا او غيره وعلم به ان يطعمه منه وانه قيل الجار كالرحم في لزوم الصلة
وان الرجل يصل جارته والتي من ارحامه ويدخل عليها ان كانت ممن يدخل مثله
عليها ولا بأس عليهما ان دخل عليها مريضة ولو نائمة مستترة ان امكن والا
كلمها من الباب او من وراء الحجاب ان امكن والا واصلها بسلام واعلام به وعلى
غريب سكن بجوار قوم ان يصلهم ويصلوه ولو كان البيت لغيره او كان مقصرا
وتقسم وصية الجيران على قدر الخلف في الجار وان من حق الجار والزوجة والاهل
ان تظهر لهم انهم محسنون ولو مسيئين لان لهم ان لا يظهر عيوبهم في وجوههم
وانه ان سكنت جماعة بمنزل لكل فيه بيت لا يدخل عليه فيه الا باذنه فلا يجزي
من لزمته مواصلتهم الا ان يصلهم جميعا وان لم يجد بعضهم في بيوتهم وان لم يختص
كل بيبته اجزاه ان وجد بعضهم ان يقول له اعلم من غاب منكم اني قد واصلت
ومن وصل منزل جاره او رحمه فلم يجده فيه او استأذن فلم يؤذن ونوى صلته لم
تلزمه اعادتها فان لقيه او اعلم اليه بحاله اجزاه وان اعاد ثانيا فهو افضل وان قيل له

وقيل مالا يريح لاحق لجار
فيه ولعله ان لم يعلم به
وقيل لاحق له فيما اشتراه

من البيت انه في موضع كذا لم يلزمه وصوله فيه وليعلمه ان لقيه بعدوان استتر عنه ارسل اليه من يعلمه بوصوله وان كان الجار صغيرا يعرف الخير من الشر والجفا من البر وجبت صلته ولزم القيام به لا الصلة ان كان لا يعرف ذلك وان كان كالابوين او الاخوين او الزوجين سكنا بيتا واحدا لم يجز الوصول الى احدهما دون الآخر الا ان اعتقد وصولهما معا وقصده وعليه ان يعلم الذي وجده بقصدهما ويجزي ذات حياء ان تصل منزله وليس عليها ان يعرف شخصها وان من كثر جيرانه وعنده قليل لحم يشويه او يطبخه فان هاج عليهم قتاره فعليه ان ينيلهم منه والا فلا يأثم ان وصل بعضهم ❊ ومن حق جار وصاحب ورحم الاحسان اليهم وكف الاذى عنهم وان سألوه حاجة احتاجوها وقدرت عليها فقيل مالم تخف هلاكهم وتلفهم ❊ اي تلف عضو اومنفعته منهم ❊ ان منعتهم فلا عليك وحكمهم في الانكار عليهم ❊ اذا فعلوا منكرا او الامر بالمعروف ❊ كغيرهم ❊ في الوجوب والا فهم اوكد من غيرهم قال الحسن يجيء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره فيقول يارب ان هذا خانني فيقول وعزتك وجلالك ماخنته في اهل ولا مال قال يارب صدق ولكن رءاني على معصية ولم ينهني عنها فيؤجر وذكر بعضهم ان له ان يبغض جاره الفاسق دون قطع الكلام والصلة ويسعه السكوت عنه في صادر منه من قبيح ان خاف منه ضرا اذا امره او نهاه وانما عبر باللام لا بعلى مع ان بغضه واجب ايماء الى ان جواره لا يحرم عنه بغضه وقيل للجار ثقية ومن حق الجار ان يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر السؤال عن حاله ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته وان اراد السطح لحاجة كاصلاحه اعلمه ليستتروا ان كان يشرف عليه ولا يضايقه فى مصب الماء من ميزابه ولا في طرح التراب بفنائه ولا يضيق طريقه الى داره ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى بيته ويستر له ماينكشف من عوراته ويقيمه من صرعته اذا نابته نائبة في جميع امره ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يتسمع كلامه ولا يفش سره ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ويرشده الى مايجهله من امر دينه ودنياه ولا يخرج ولده بما يغيظ ولده ان لم يعطهم ولا يفعل مايغيظه

ومن حق جار وصاحب ورحم الاحسان اليهم وكف الاذى عنهم وان سألوه حاجة احتاجوها وقدرت عليها فقيل مالم تخف هلاكهم وتلفهم ان منعتهم فلا عليك وحكمهم في الانكار عليهم كغيرهم

ولو

ولو اعطاهم وفى الديوان ومن اضطر للميتة فلا حق فيها للجار ومن اخذ طعاما بالدلالة الى بيته لزمه اعطاء الجار وكذا ماانتزعه لاولاده بالحاجة وان كان بلا نزوع فلا يلزمه الاعطاء وكذلك من يأكل من طعام غيره بالدلالة فلا حق عليه لجيرانه وعليه يحمل كلام الشيخ فى الام اذ قال لانه ليس له الا ماأكل لا على من اخذ الى بيته وضابط الدلالة انها على قدر مايطمئن اليه القلب وعلى ذلك يترتب الاعطاء للجار وعدم الاعطاء ❊ والصياد ان صاد لبيع ❊ فذبح او لم يذبح ❊ والتاجر ان اشترى ❊ لحما او غيره ❊ لتجر والجزار ❊ ان اشترى دواب فذبحها للتجر او ذبح للناس باجرة من اللحم او ذبح دوابه لتجر ❊ ان لم يأكلوا من ذلك فلا يلزمهم لجارهم ذلك ❊ وقيل ان ذبح باجرة من اللحم ليأكله اعطى جاره وكذا كل من ملك شيئا بوجه من وجوه الملك كلها اجمع اكتع ابتع ابصع كهبة وصدقة واجرة وصداق وارش وكفارة وشراء وغير ذلك وكحادث من غلة نخله او شجره او غنمه او ابله او بقره او زرعه ونحو ذلك اذا جعله للادخار بمدة طويلة او قصيرة ليبيعه او ليهبه او ليخرجه من ملكه بوجه من الوجوه بعد ذلك او اراد اخراجه من ملكه في حينه بلا ادخار بوجه من الوجوه او ادخره ليأكله بعد فلا يلزمه اعطاء الجيران واذا اكل منه بعد ذلك اعطاهم كما اشار الشيخ الى ذلك كله بقوله بعد ذكره ماذكره المصنف وما يذكره من مسئلة عابر السبيل مانصه فهذا كله مانصه انما عليهم ان يعطوا مما يأكلون واما مالا يأكلون منه فليس عليهم منه شيء اه فتراه علق الاعطاء اللازم بالاكل فما لم يأكلوا لم يلزمهم فتراه اتى بصيغة التعميم ايضا فتعم ماذكره من مسئلة الصياد والتاجر والجزار والعابر وتعم غير ذلك فلا اعطاء عليه فى ذلك ❊ ولو اخذ منه ❊ للاكل او لغير الاكل من باب اولى ❊ عبيدهم واطفالهم وازواجهم ❊ وغير ذلك من عيالهم ان كان الاخذ ❊ بلا اذنهم ❊ هذا مما صورته صورة اضافة والجار مقدر اللفظ والمعنى لا المعنى فقط عكس اقحام اللام بين المتضايفين وانما قلت ذلك لان لا هذه هي النافية للجنس المختصة بالنكرة فكأنه قيل بلا اذن منهم تنوين اذن وهو مجرور على كل حال ولك وجه آخر هو انه استعملها في مطلق النفي كغير وكثيرا مايوجد ذلك في كلام المصنف وجوابه

والصياد ان صاد لبيع والتاجر ان اشترى لتجر والجزار ان لم يأكلوا من ذلك فلا يلزمهم لجارهم ذلك ولو اخذ منه عبيدهم واطفالهم وازواجهم بلا اذنهم

وان نزل ضيف عابر بقوم ومعه ماليس عندهم لزمه ان يعطيهم منه ولجاره ان فتح وعاء ذلك ليأكل منه وان طبخ قوم ببيت واكلوا في ءاخر لزمهم اعطاء جار بيت اكل فيه

ماذكرت والله اعلم وانما لم يلزمهم اعطاء الجيران اذا اخذ هؤلاء بلا اذن مع ذهول منه او مع منع لان اخذهم بلا اذن سرقة او كالسرقة فلا يعتد به اذا لم يكن برضاه ولان حق الجار انما يلزم صاحب المال وليس هؤلاء بمالكين فلا يلزمهم الاعطاء ولا صاحب المال وان كان الاخذ باذنهم على ان يأكلوا او على الاطلاق لزمهم الاعطاء اعني اصحاب المال ان اخذ هؤلاء فأكلوا اولم يأكلوا وان اذن فلم يأخذ هؤلاء لم يلزمهم الاعطاء وان اذنوا للاخذ على ان لا يأكلوا مااخذوا لم يلزمهم وان اكلوا وماذكرهو فيما اذا منعهم من الاخذ بالنهي او بالتحفظ بنحو الاغلاق او الموضع حيث لا يبيح لهم دخولا وفيما اذا لم يحضر في باله منعا ولا اجازة واما اذا رضي في قلبه ان يأخذوا فاخذوا بلا اذن منه فانه يلزمه ان اكلوا وان ندم ونزع منهم قبل الاكل لم يلزمه وان اكل او اكلوا ولو قليلا او اكل بعض منهم فقط قليلا حيث يلزم باكلهم لزمه وان لم يحضر في باله منع ولا اجازة او حضر منع ثم اكلوا او رضي باكلهم وطاب نفسه بالكلية لزمه واذا اذن لهم في الاخذ فاخذوا واكلوا لم يلزمهم الاعطاء ولم يجز لهم الا ان ارادوا مما اخذوا وكان سهما لهم اباحه لهم جمله حيث شاءوا فحينئذ يجوز لهم من سهمهم وان لم يعطوا لزمه الاعطاء وان فهمت امرأته مثلا ان اذنه لها ولهم لجملة ذلك الحادث في يدها كسائر ماله في يدها لزمها الاعطاء ❊ وان نزل ضيف عابر ❊ مار سبيل ❊ بقوم ❊ متعلق بنزل اي فيهم او عليهم او الباء للالصاق ❊ ومعه ماليس عندهم لزمه ان يعطيهم منه ❊ ان نزل بقربهم او اضافوه او جاور بعضهم في الدور او غيرها فانه اذا نزل في دارك فجيران دارك جيران له كما قال ❊ ولجاره ❊ ولو لم يعلموا به وقيل ان علموا به او وجدوا ريحه لزمه الاعطاء والا فلا وذلك اذا كان غير مغلق عليه ولا يلزمه اعطاء الجار ان اعطى ضرورة كحامل وجار و ❊ ان ❊ كان مغلقا عليه فاذا ❊ فتح وعاء ذلك ليأكل منه ❊ لزمه ان يعطي لمن ذكر مطلقا او ان علموا به لا ان لم يفتحه او فتحه لغير الاكل كالبيع او كان يفتحه قبل نزوله به ❊ وان طبخ قوم ببيت واكلوا في ءاخر لزمهم اعطاء جار بيت اكل فيه ❊ يمينا وشمالا وغيرهما بحساب العدد السابق في حد الجار ان

علموا

ولا تجزي محاللة جار في منع تواصل ولا شغل بتحجير بعض على بعض وان رد له ما اعطاه امسكه ولا عليه وان زاد له فلا يقبل الزائد ولزمه الاعطاء ولو استرابه جاره

علموا وقيل وان لم يعلموا وفي الديوان ومنهم من يقول يعطون لاهل البيت الذي طبخوا فيه اه قلت يعطى اهل جار بيت طبخ لانه ضرهم بقتاره او علموا واهل بيت جار اكل فيه وكذا الخلف في كل ماحدث في بيت واكل في غيره مماليس طبيخا وفي الديوان وان طبخوا في الجنان فأكلوا فيه فلا شيء عليهم الا ان كان لهم جار فيه وان رفعوا ذلك لبيتهم فليعطوا لجارهم وان حدث اليه شيء في الوقت الذي لم يحضر جيرانهم في بيوتهم فانه يرفع لهم منه ومنهم من يرخص ان لم يحضروا ان لا يكون عليهم شيء اه ❊ ولا تجزي محاللة جار في منع تواصل ❊ اي في قطعه في المستقبل لانه ولو كان حقا لمخلوق معين لكنه كأنه حق لله لان الله جل جلاله امرنا به لبقاء الالفة وعمران الدنيا مدتها وفي ترك ذلك تنافر وخراب وهكذا اقول ولعله معنى قول الشيخ انه حق لله تعالى وكذا نقول في عدم الاحتجار ان حجر عليه ان يعطيه واما مامضى فليتوبوا منه ويجزئهم التحالل منه ❊ ولا شغل بتحجير بعض على بعض ❊ ان يعطيه فالواجب ان يعطيه ولو حجر عليه ❊ وان رد له ما اعطاه امسكه ولا عليه وان زاد له ❊ على ما اعطاه اول مرة ❊ فلا يقبل الزائد ❊ مخافة ان يكون زاده ظنا منه ان الرد للقلة مثلا فتكون الزيادة بلا طيب نفس وله ان يأخذ ما اعطاه اول مرة ويرد اليه الزيادة وان كان الراد هو صاحب المنزل كما قال المصنف او احد من عياله او من غيرهم لان الزيادة اذا حصلت بلا طيب لم تحل بأي وجه حصلت اذا علم او ظن او بانت امارة ان الزيادة للقلة وكذا ان رده راد فابدل جيدا فوقه واذا ابدل جيدا او اعطاه من غير ذلك النوع بعد الرد فله اخذ ما يكون منه قيمة للاول واذا اعطاه ورد له امسكه واذا حدث شيء ايضا اعطاه منه واذا رده امسكه وهكذا وفي الديوان وان كان جاره يهوديا او غيره ممن لا يأكل طعامه فانه يعطيه يعنون ولو كان يرده كلما اعطاه وفي الديوان وقيل فيه بالرخصة اي قيل في ذلك بالرخصة ان لا يعطي لمن لا يأكل طعامه من يهودي او غيره وارادوا بغيره كل من لا يأكله تدينا موحدا او مشركا ومن لا يأكله استقذارا له او نحو ذلك واما من لا يأخذه معاداة له فلا يترك الاعطاء له ❊ ولزمه الاعطاء ولو استرابه جاره ❊ وعليه على كل حال ان يجانب

الريبة وان لا يعطي جاره الا الحلال وكذا غير جاره وقد قيل لا يسترب الجار مال جاره ولا الزوجة مال زوجها ولا الغريم مال مديانه ولا العبد مال سيده ولا تسترب السكة فيجوز ذلك مالم يتيقن انه حرام او تقوى الريبة والمراد انه لا يلزمهم اجتناب ذلك وان اجتنبوا تورعا فحسن واما ضابط الاعطاء فانما يعطي الجار جاره مما اعتقد حله بقول من اقوال العلماء غير متروك فالريبة العارضة اذا اخذ بقول من اقوال اباحتها فليعطه منها اذا لم يعلم انه لا يأخذ بذلك القول بل جهل حاله او علم انه يأخذ به ولا يعطيه من الحرام ولا من الريبة المحققة وقيل المحققة كالعارضة في انها تحل وكذا كل ما يختلف فيه كلحم ذبيحة وقع فيها تحرم به عند بعض دون بعض فاذا اخذ بقول الحل اعطاه ما لم يعلم انه اخذ بقول الحرمة والاحوط ان يخبره بالواقع اذا لم يعلم اعتقاده فيها ﴿ ويعطيه من نخابية ومطمورة وتليس ﴾ بكسر التاء وتشديد اللام وعاء يعمل من ورق النخل يحمل به الطعام ويخزن فيه ايضا ويقرن بالتاء والمراد هنا ماعمل من ورق النخل او من صوف او من غيره كالغرائر ﴿ مرة اذا فتحها لا كل ﴾ ولو كان قد اعطاهم حين حدث ذلك قبل ان يخزنه في ذلك الوعاء ولا يلزم الاعطاء ان فتحت لغير الاكل كبيع وان كان مفتوحا من اول مرة او فتح بعد اغلاق لغير اكل ثم شرع في الاكل منه لزمه الاعطاء كما اذا فتح فاكل بل الفتح شامل لذاك وكذا ان فتح للاكل وتأخر الاكل فاذا اكل لزمه والكلام في فتح عياله واكلهم كالكلام في اخذهم من حادث باذن او بغير اذن وقد مر ﴿ وان اغلقها بعد لزمه التجديد كلما فتح ولو تعدد الفتح والاغلاق عند بعض ﴾ مطلقا علم الجار اولم يعلم وصلته الرائحة ام لا انه يلزم الاعطاء ان علم بالفتح او وجد الرائحة وقيل لا يلزمه الاعطاء الا بعد الفتح الاول واذا ترك الاكل بعد الشروع فيه ولم يغلقه ثم اكل منه بعد ذلك لم يلزمه اعطاء ولو ذهب ذاهب الى انه انما يلزمه الاعطاء اذا حدث عنده ما يجعل في كخابية ومطمورة وتليس مطلقا على قول او ان علم او وجدها على قول اخر ولا يلزمه ان يعطيه بعد الفتح ولو علم او وجدها وان لم يعطه عند الحدوث كان تباعة عليه لكان مذهبا صحيحا ان شاء الله ﴿ ومن حقه قبل تحمل اذاه لا كفه ﴾

ويعطيه من كخابية ومطمورة وتليس مرة اذا فتحها لا كل وان اغلقها بعد لزمه التجديد كلما فتح ولو تعدد الفتح والاغلاق عند بعض ومن حقه قبل تحمل اذاه لا كفه

الهاء للاذى لا باعتبار اضافته للهاء فذلك استخدام او قريب منه ﴿ عنه ﴾ والمعنى ان كف الاذى ليس حقا لخصوص الجار بل حق لكل من لم يأذن الشرع في اذاه او المعنى ان كف الاذى ليس حقا للجار مجزيا بل لابد من الاحسان معه وقائل ذلك محمد بن محبوب رحمه الله ورضي عنه ونصه ليس من حق الجار ان تكف عنه اذاك ولكن حق الجار ان تحتمل اذاه ومعناه احد الوجهين المذكورين وماصدقهما واحد ومعنى كون احتمال الاذى حقا انه متأكد عليه لافرض يعصي بتركه فانه لو زجره في ادنى مضرة او رافعه للحكم فيها بعد مازجره ولم ينزجر لم يعص فاذا عاقبه على اذاه او نشره للناس او لبعض لينقصه او حقد عليه او نقص له مما كان يصنعه له من طعام او غيره فهو غير متحمل لاذاه ولزمه ان ينهى جاره عن ضره وان لم ينهه كفر ولم يكن له ثواب صبره وان كان الضر مما لا يدرك بالعلم ولم يعلم به فله ان يصبر بلا نهي واعلام وله الثواب وان شاء اعلمه ﴿ وقيد بما يمكن احتماله ﴾ قال بعضهم ليس في كف الاذى عنه قضاء عنه فان الجماد ايضا قد كف اذاه بل حقه احتمال اذاه ومواساته واعانته اذ لو لم يتواس الجيران ويتعاونوا لصاروا كاصحاب القبور والوحش والطيور ﴿ وقيل من له جار سوء شارب خمر ﴾ او دخان ﴿ او صاحب لهو ﴾ او غيره من المناكر ﴿ وعجز عن الانكار عليه وان بلسانه لزمه بقلبه لا تحوله من منزله لاجله ﴾ وكذا لا يلزم الخروج من السوق او المسجد او موضع لا بد منه حتى يقضي منه حاجته لمنكر يرى فيه ولزمه الانكار ان قدر والا ففي قلبه وان قدر على الانكار في ذلك بيده فعل مثل ان يكسر آلة اللهو ويريق الخمر واجاز الخراساني لجيران السيء ان يقولوا له اشتر منا فنتحول عنك او نشتري منك فتحول عنا او تدع الشر فان ابى فلا بأس ان يشتروا منزله بقدره من الثمن ويخرجوه من جوارهم اي بالاجبار وفي الاثر ومن كان له جيران سوء يشربون نبيذ الخمر مع اللهو الخ كما ذكره الشيخ وليس قوله مع اللهو قيدا معتبرا بل جرى مجرى الغالب او المعتاد او ليرتب عليه قوله ولا يستطيع الانكار فان عدم استطاعة انكار منكر اجتمع عليه لهوا اقرب من عدم استطاعة انكار غير مجتمع عليه ولكون ذلك غير شرط عبر المصنف بقوله من له جار سوء شارب خمر

عنه وقيد بما يمكن احتماله وقيل من له جار سوء شارب خمر او صاحب لهو وعجز عن الانكار عليه وان بلسانه لزمه قلبه لا تحوله من منزله لاجله

او صاحب لهو ومعنى قوله وقيل ذكر كما عبر عنه الشيخ بقوله وفي الاثر ❊ وان انكر بلسانه قادر به ولم يقبله منه واستهزء به ❊ سواء كان الاستهزاء باللسان او بالجارحة او بعدم الاكتراث به ❊ عذر ❊ عند ذلك وبعده مالم يرج القبول واعذر بمعنى عذر بيناءهما للمفعول يقال عذره واعذره بمعنى ويجوز ان يكون اعذر هنا بالبناء للفاعل بمعنى صار ذا عذر او احدث عذرا او اظهره ❊ وكذا صاحب ورحم ❊ في وجوب الانكار عليه بقدر الطاقة وعدم قطع الصحبة وقطع الرحم الا ان كانت صحبته تدنسه اوكان منكره مهينا للدين او للمسلمين وجبت قطيعته وجازت قطيعته لمنكره مطلقاً بخلاف الرحم ومر الكلام فيه ❊ وجاز هجر جارسيء ان رأى فيه ❊ في الهجر ❊ صلاحا لدينه ❊ دين الذي هاجره ❊ ودنياه لا بنية ترك الفرض ❊ تهاونا بالفرض او شحا على ماينفعه به او يعطيه ❊ والا ❊ يكن الهجر بغير نية ترك الفرض بل بنيته ❊ كفر ❊ كفر نفاق ان لم يستحل القطع وكفر شرك ان استحله الا ان اول وجوب حق الجار بوجوبه بقيد كونه غيرسيء فلا يشرك بل ينافق بهجره مثال هجرك اياه لصلاح دينك ان يكون يغني اوتظهر زينتها لك او يجتمع فيه من هو كذلك او تدعوك اوهو للفسق او يفسدون عليك صلاتك او صومك اونحو ذلك ومثال هجره لصلاح دنياك اطلاعه عليك وسرقته ونحو ذلك وازراءه بك للناس واضراره بك ❊ وجاز له ان يدعو عليه بفقر ❊ اذا كان سوءه صادرا من كونه ذا مال كترفهه وطغيانه وفراغه للفساد او صادرا من ماله برضاه كعبده ودوابه ورائحة قدره سواء كان الاذى تصلك ايها الجار منه او يصل غيرك ❊ وموت ❊ لنفاقه واضراره له اوللناس ❊ ان نافق ❊ لا للفرار من حقه وان يدعو على كل مضر للدين بالموت وجاز لك ان تحب موت اولادك وزوجتك لا الدعاء به لخوف فقر او لارث وعبارة الشيخ عن الاثر ومن كان له جارسوء يؤذيه فان كان منافقا جاز ان يدعو عليه بالفقر والموت وانما شرط النفاق بعد ذكر الايذاء ومؤذي الجار منافق قطعا لان جاره قد يتأذى منه بما يحل له ولا ينافق به وقد يؤذيه بمالا يحل من حيث لايعلم انه يؤذيه وحيث يعذر بالجهل بان يكون مما لا يوصل بالعلم ❊ ونهى ❊ صلى الله عليه وسلم ❊ عن تصديق الزوجة ❊ ولو

وان انكر بلسانه قادر به ولم يقبله منه واستهزء به عذر وكذا صاحب ورحم وجاز هجر جارسيء ان رأى فيه صلاحا لدينه ودنياه لا بنية ترك الفرض والا كفر وجاز له ان يدعو عليه بفقر وموت ان نافق ونهى عن تصديق الزوجة

غير سفيهة ❊ والولد السفيه ❊ وكل سفيه من عياله اوغيرهم ❊ على جار ❊ واما غير السفيه من ولده او عياله فيجوز له تصديقه على جاره فى قوله اني اوصلت اليه ماارسلتني به اوقد اعطيت ماتبرأ به من حقه اوقد كان عنده مثل ماحدث عندنا او قد رد مااعطيته او ماارسلتني به اليه او نحو ذلك واما ان يصدقه على صدور الكلام القبيح منه اليه او الفعلة القبيحة اوالخصلة التي تقطع حق الجار بالكلية كالطعن في الدين على مامر فلا يصدق فيه الصادق من اولاده وعياله او غيرهم ولا السفيه بل يحتاج الى امناء اثنين فصاعدا من حيث يكون كلامهم من غير طريق النميمة من عياله او من غيرهم وانما خص السفيه لانه يجب عليه نفي ما قاله في حق جاره بالكلية بخلاف غير السفيه فانه يجوز له بقاء الظن باخباره او تثبته والاولى ترك ذلك ❊ و ❊ قال ❊ لا يمنعه ❊ اي الجار بالجزم من نهي الغائب فان الظاهر من قبيل الغيبة ويؤيده رواية لا يمنعن احدكم جاره بالتأكيد بالنون فان تأكيد الفعل بعد لا الناهية هو الكثير الشائع لا بعد النافية وجاز رفعه كما فى رواية على ان لا نافية والمعنى على النهي ❊ احدكم ان يغرز خشبة ❊ بالافراد والمراد الجنس ليوافق رواية الاكثر خشبه بالجمع ❊ على جداره ان استأذنه و ❊ لم يضره ❊ فاذا استأذنه ولا ضور وامتنع حكم عليه ان يجيز له وان لا يمنعه ومفهومه انه ان لم يستأذنه جاز منعه فيكون هذا الاستئذان مخصصا لعموم رواية لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره فان ذلك حق واجب عليه بقيد الاستئذان وهذا ايضاً مقيد بقيد عدم الضر ويحتمل ان يكون الاستئذان ليس قيدا مخصصا للرواية الاخرى بل ارشاد الى مصلحة لانه اذا استأذنه لم تتعاظم عليه نفسه في المنع واباحت له الغرز وهذا هو الواضح فان الغرز اذا كان حقا واجبا فليس عدم الاستئذان يبطله نعم يجلب تعاظم النفس والمنع فللجار غرز الخشب في جدار جاره ولو لم يستأذنه ولو منعه وهو قول احمد وابن اسحاق وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر والشافعي في الجديد ان الجار اذا امتنع لم يجبر وان النهي في الحديث للتنزيه ويرده قوله فى آخر الحديث فان ذلك حق

والولد السفيه على جار ولا يمنعه احدكم ان يغرز خشبة على جداره ان استأذنه ولم يضره

عليه وان عمر قضى به ولم ينكر عليه احد من اهل عصره وقيل للشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان ابي لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه والصحيح انها مخصوصة بحديث الجار وهو حديث الباب كما قال الراوي ابو هريرة وهو اعلم بالمراد والمذهب ان له الغرز ولو كره ولم يأذن ومنع ولم يستأذنه الغارز ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار اولا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار نعم لا يضره ولا يضع عليه ما يتضرر به ❊ والا ❊ يكن لم يضره بل يضره ❊ جاز منعه اجماعا ❊ والحديث مروي بالمعنى وءاخره قوله ان استأذنه ونصه في رواية الشيخ عن ابي هريرة اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه الخ وقوله فيها مالي اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم هو من كلام ابي هريرة ولذلك لم يكن ذلك في رواية ابي يعقوب وفي رواية لأرمين بها بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون والكنف بفتح النون والكاف قبلها الجانب وقد نص البيهقي وابن حبان وامام الحرمين ان تلك الزيادة من ابي هريرة وذكر بعض انه لما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم فقال مالي اراكم وهو نص في ذلك ايضا قال امام الحرمين وقع ذلك لابي هريرة حين كان يلي امر المدينة يعني نيابة عن مروان في بعض الاحيان وفي رواية لأرمين بها بين اعينكم وان كرهتم ومعنى تلك الزيادة على اختلاف رواتها لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفه لينتبه من غفلته او ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راغبين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وذلك مبالغة وكذلك نص البخاري ايضا ان الزيادة من ابي هريرة اذ قال مانصه ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نهي بدليل رواية لا يمنعن بالنون فان الفصيح توكيد الفعل بعد لا الناهية لا بعد النافية كما مر سواء رفع يمنع على لفظ الاخبار والمعنى النهي او جزم والحديث مروي بالمعنى وءاخره قوله ان استأذنه ونصه في رواية الشيخ عن ابي هريرة اذا استأذن احدكم جاره ان

والا جاز منعه اجماعا

يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه الخ ويمكن ان يكون قوله ان استأذنه ليس من تمام الحديث كما انه ليس منه قوله ولم يضره وهو الموافق لرواية الامام الاكبر ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فان ذلك حق واجب عليه ولا يقال لا يمكن ذلك لانه يوهم ادخال ما ليس في الحديث فيه وهو مخل بالراوي ومزر به لايقاعه الناس فى الكذب اذا رووا ذلك حديثا لانا نقول غاية مافعله انه روى حديثا بعضه موضوع من حديث ءاخر اعني رواية اخرى لا من عنده وان جعلنا قوله ولم يضره من تمام الحديث كانت هذه القولة موضوعة من طريق معنى مقبول متفق عليه وهو ان الضرر لا يحل والحق انه لا ايهام في هذه القولة لان كتابه هذا مختصر من الايضاح فقد اعتمد عليه فان من نظر فيه علم انها ليست من الحديث والاولى ان تكون القولة الاولى وهي قوله ان استأذنه من تمام الحديث ليوافق الايضاح ولئلا يقول فيه من لا يعرف حق قدر العلماء مالا يحسن وعلى كل حال فقد روى الحديث بالمعنى والمختار عندنا جواز روايته بالمعنى للعارف مثل المصنف ممن يعرف مدلولات الالفاظ ومواقع الكلام وهو قول الاكثر والأئمة الاربعة وقال الماوردي تجوز الرواية بالمعنى لمن نسي اللفظ وقيل لا تجوز ان كان موجب الحديث عملا كحديث الباب وقال الخطيب البغدادي تجوز بلفظ مرادف مع بقاء التركيب وموقع الكلام ومنعه ابن سيرين قيل وابن عمر مطلقا حذرا من التفاوت والبسط في الاصول قال الشيخ واجمعوا ان الغرز اذا لم يكن مضرا بجاره لم يجب عليه ذلك قال ابو ستة ومفهومه انه اذا لم يحصل الضرر جاز الغرز وان ابى واستدل المهلبي من المالكية بقول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين على ان العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة لانه لو كان ذلك على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا اعرضوا عنه حين حدثهم به فلولا ان الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب قال ابن حجر وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكونوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة او

ومؤذيه كافر

﴿ فصل ﴾

تلزم الذواقة رب المال كزوجة وزوج

فقهاء ماواجبهم بذلك يعني لان لهم نظرهم فيما ليس لهم فيه رواية ولهم روايتهم فيما روا فلا يعنفهم ولهم تأويل الاحاديث على الوجه المقبول الذي له دليل وقوى الشافعي الوجوب بقضاء عمر به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم ودعوى هذا الاتفاق اولى من دعوى المهلب لان اكثر اهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب احكامه منتشرة لطول ولايته وابو هريرة انما كان يلي امر المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ماخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابي فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل مايحتاج الجار الى الانتفاع به من ارض جاره وداره ويرد دعوى المهلب المذكورة من ان العمل على خلافه مارواه ابن ماجة والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة اراد احدهما غرز خشبة في جدار الآخر فمنعه فاقبل محمد بن حارثة ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الآخر يااخي قد علمت انك مقضي لك عليّ وقد حلفت فاجعل اصطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك قال واراد رجل ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فاخبر على ذلك ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مايتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك قال ابو ستة هذا هو المذهب كما يؤخذ من كلام الايضاح واذا علم ان الجدار لهما فهما فيه على قدر شركتهما فيختلف في الزائد الخلاف المذكور وان لم يعلم لمن هما فهم فيه سواء ﴿ ومؤذيه كافر ﴾ نفاقا ﴿ فصل تلزم الذواقة ﴾ عبر بالذواقة لانه لاحد لما يعطى الجار واذا اعطيت جارا فليعط هو منه جاره وان سبقك بالاعطاء مما اعطيت لم يلزمك ان تعطي ذلك الجار لانه عنده ما تعطيه وان توزع على اهل البيت لقمة لقمة ولم تبق لقمة لم يلزم هذا الجار ان يعطي مما اعطي ﴿ رب المال كزوجة وزوج ﴾ وغيرهما كولد بالغ ممن المال له فان كان المال للزوجة لزمتها دون الزوج الا ان

جعلته في يده وفوضته فيه وكان هو المتصرف فيه دونها ﴿ وان ﴾ كان المال للزوج لزمته دون الزوجة الا ان ﴿ فوضها في ماله ﴾ ولا يحاسبها فيما وصل اليها فحينئذ ﴿ لزمها ﴾ حق الجار وهو الذواقة فالضمير للحق لعلمه من المقام او للذواقة وذكرها ولم يؤنثها لتأويلها بالحق ﴿ دونه ﴾ وفي الديوان ان جعل ماله بيدها ولا يحاسبها بما ذهب فعليها حقوق الجيران ومن في بيتها من اولاده وعبيده وكل من يعوله وان كان يحاسبها عنه او لم يجعل ماله بيدها فعليه ذلك لا عليها اه لكنه اذا علم انها لم تؤد حقوق هؤلاء او اتهمها لزمه ان يؤدي وكذا اذا فوض ذلك الى مربيته او خادمه او غيرهما من عياله يلزمهم دونه الا ان علم انهم لم يؤدوا او اتهمهم وكذا كل صاحب مال اذا فوض غيره في ذلك كزوج فوضت زوجها في ذلك وكولد فوض اباه او امه ﴿ ويرسل لجاره مع من يثق به وان عبده او طفله او يحمل اليه بنفسه ﴾ وهو اولى لانه اعظم اجرا واوثق وصولا ﴿ وان وجد ﴾ الحامل ايا كان ﴿ جيرانهم كلهم ﴾ او بعضهم ﴿ في بيتهم قصد به الرجل ﴾ ان كان فيهم والاعطاه من يفرقه على جملة العيال وظاهر الشيخ انه ان اعطاه الرجل فلا عليه ان لم يفرقه عليهم وانه ان كان الرجل ليس هو المنفق عليهم او كانوا ليسوا بعياله اعطي من هو المنفق او من هم عياله وان حملت المرأة ذلك فانه يستحب لها ان تعطيه المرأة وان وجد الحامل رجلا كان او امرأة احدا في بيت جاره من غيرهم فاعطاه لم يجزه الا ان علم انه وصلهم وكان الاعطاء بنيتهم وسواء في ذلك علم انه من غيرهم اولم يعلم وليس كونه من غيرهم مما يعذر فيه بالعلم لانه يلزمه اداء الحق لاصحابه فلا يبرئه الا معرفتهم بعينهم ﴿ وان وجهها اليهم ووافاهم ﴾ لاقاهم بنفسه او بمن ارسل معه ﴿ في بيته ﴾ داخلين باذن او بلا اذن حيث لا يلزم الاذن ﴿ او لقيهم ﴾ بنفسه او برسوله ﴿ او ﴾ لقي ﴿ بعضهم خارجا ﴾ عن البيت او قائما عليهم ابا مطلقا او غيره بشرط ان يكون مأمولا ﴿ فاعطاها ﴾ اي انهاها ولذا عداه بالى في قوله ﴿ اليهم فيه ﴾ اي في واحد من البيت ان وافاهم فيه او الخارج ان لقيهم فيه ﴿ اجزاه ان اخبرهم ان ذلك سهمهم من حادث اليه ﴾ منه ﴿ والا فلا لاحتمال التفضل ﴾ بذلك ﴿ عندهم فيتعلق قلوبهم فلا يكون

وان فوضها في ماله لزمها دونه ويرسل لجاره مع من يثق به وان عبده او طفلها او يحمل اليه بنفسه وان وجد جيرانهم كلهم في بيتهم قصد به الرجل وان وجهها اليهم ووافاهم في بيته او لقيهم او بعضهم خارجا فاعطاها اليهم فيه اجزاه ان اخبرهم ان ذلك سهمهم من حادث اليه والا فلا لاحتمال التفضل بذلك

ولاعتياد ايصال الجار في بيته

﴿باب﴾ فرض حق الصاحب بالجنب وامرنا بالاحسان اليه وهو الصاحب في السفر وقيل الزوجة

قاضيا لحق الجيران ﴿ولاعتياد ايصال الجار في بيته﴾ فاذ وصلهم في غير بيته لم يكن على عادة الوصل فلا يعلمون انه الوصل الجاري واذا علم انهم قد علموا ان ذلك سهمهم اجزاهم وان وجدهم في بيته بلا توجيه ذواقة او دعاهم اجزاهم ان اخبرهم انه سهمهم واذا ارسل حق الجار مع عبد الجار او طفله او امته اجزاه اذا وثق به ولا تباعة عليه في ذلك اذا اطمأن قلبه ان جاره يرضى باستخدامهما في ذلك فان قال لطفل جاره تعال ليعطيه حق الجار فيحمله فتضرر في مجيئه لخدش او سقوط اونحو ذلك ضمنه ورخص وان تضرر بعد الرجوع عنه لم يضمن وعندي انه ان تضرر قبل الموضع الذي كان فيه او بدل طريقا بسبب كونه عند داعيه فتضرر قبل وصول ما منه احتاط له وان لم يقل تعال بل قال يافلان او قال خذ اونحو ذلك مما ليس فيه معنى تعال فلا ضمان وليس ذلك مختصا بطفل الجار بل طفل الجار في ارسال حق الجار معه اهون لان المنفعة له مع كونها حقا واجبا لا نفلا ومع كون ذلك من مصالح الجار والجار يستخدم طفل نفسه في منافع الطفل ومنافع البيت ومن فيه والعبد والامة في ذلك كالطفل ﴿باب﴾ في حق الصاحب ﴿فرض حق الصاحب بالجنب وامرنا بالاحسان اليه وهو الصاحب في السفر وقيل الزوجة﴾ وقيل الصاحب في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فان من صحبك في حضر او سفر فقد حصل بجنبك ومن عقد الصحبة مع غيره في الحضر او السفر فقد لزمت كل منهما حقوق الصحبة وقيل الجار الملاصق وقيل من يلازم الرجل ويصاحبه رجاء لخيره وروي ليس بمؤمن من لا يأمن منه جاره بوائقه فانما رجل اغاق بابه دون جاره خوفا منه على اهله او ماله فليس جاره ذلك بمؤمن ومن ءاذى جاره حارب الله وما اصطحب رجلان الا كان اعظمهما اجر واقربهما الى الله عزوجل ارفقهما بصاحبه ويروى يسئل الصاحب عن صحبة صاحبه ولو ساعة هل احب له ما احب لنفسه ام لا وهل ادى حق الله ام لا وفي الحديث الناس كاسنان المشط والمرء كبير باخيه ولا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه وخير اصحابك من اذا ذكرت اعانك واذا نسيت ذكرك وقال رجل لابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس اني اريد ان ارافقك فقال ابراهيم على ان اكون املك بشيئك منك قال

وازم حق الصحبة وان لمسافرين

لا قال اعجبني صدقك واول حقوق الصاحب اعتقاد مودته ثم ايناسه بالانبساط اليه في غير محرم ثم نصحه في السر والعلانية ومن حقوقه تخفيف الاثقال عنه ثم معاونته فيما ينوبه من حادثة او يناله من نكبة فان مراقبته في الظاهر دون السر نفاق وتركه في الشدة لوم وذلك من طباع اخوان العلانية اعداء السريرة ومن حقوق الاصحاب والاخوان التواصي بالحق والصبر وان يحفظهم من السوء والظلم ان قدر ويواسيهم بنفسه وماله قال رجل لابي هريرة اريد ان اواخيك فقال له اتدري ماحق الاخاء قال لا قال لاتكون بدينارك ودرهمك وثوبك احق مني قال ان ابلغ هذه المنزلة قال فاذهب وكان يقول لان اعطي اخا في الله تعالى درهما احب الي من ان اتصدق بعشرين ولان اعطيه عشرين احب الي من ان اتصدق بمائة وهدية اهديها اخي في الله احب الي من ان اعتق رقبة وينبغي ان يتوقى الافراط في صحبته فان الافراط داع الى التقصير فلأن تكون الحال بينهم باقية اولى من ان تكون متناهية وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احبب حبيبك هونا عسى ان يكون بغيضك يوما وابغض بغيضك هونا عسى ان يكون حبيبك يوما وقال عمر رضي الله عنه لايكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا ومن حقوق الصاحب حفظه حاضرا او غائبا والتوسط في زيارته فتقليلها داع الى الهجران وكثرتها سبب للملل وعنه صلى الله عليه وسلم ياباهريرة زر غبا تزدد حبا ويحسب ذلك فليكن عتابه فكثرة العتاب سبب للقطيعة واطراح جميعه دليل على قلة الاكثرات بامر الصديق قال بعض الحكماء لاتكثرن معاتبة اخوانك فيهون عليهم سخطك وليس احد بريئا من الزلات فوجب ستر زلات الصاحب والعفو عنها وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل كان عليه مثل وزر صاحب المكس ويلزم حق الصاحب ولو لم يكن متولى ولا يبحث عن خفي حال الناس فضلا عن اخيه وحق المسلم على المسلم ان لا يلبس ويعرى ولا يشبع ويجوع ﴿وازم حق الصحبة وان لمسافرين﴾ ظاهر هذه الغاية ان حق الصحبة في الحضر اوكد منه في السفر ووجهه انها تطول فليحذر من الملل والزلل وفي التاج ان حسن العشرة والصحبة مأمور به وان في حضر وفي السفر اوكد

فان الاسفار منبئة عن الاحرار ومظهرة جواهر الرجال و كرم الفعال وانه لا يصلح السفر لاقل من ثلاثة فان مات واحد جهزه اثنان والواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة سفر ويروى ركب وخير الركب اربعة وان كنتم فى سفر فامروا احدكم اي اجعلوه اميرا عليكم ولو يعلم الناس مافي الوحدة ماسافر احد بليل وحده ❊ اذا خرجوا من منزلهم عليها ❊ ظاهره انه لايلزم داخل المنزل وليس ذلك مراده فان الصحبة تعقد في المنزل وخارج المنزل مثل ان يتفقا ان يذهبا معا الى السوق او المسجد او الى دار فلان او موضع كذا او الى الجنان ففي ذلك كله حق الصحبة بقدرما احتيج اليه فيها وانما اقتصر على ذكر الخروج من المنزل لينبهك على انه اذا عقدت لسفر لم تلزم حتى يخرجوا من المنزل لجريان العادة في اطلاق السفر على خروج المسافر من المنزل قرية او حيا او بيتا واحدا لاقبل خروجه الا ان صرحوا بشيء او نوى احدهم فعليه من حيث نواه من داخل البلد ويدل على عموم حق الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم انه لايصحب احد احدا ساعة الا سأله الله هل ادى حقه ❊ وعقدوها ولو خارج الاميال ❊ وجواب اذا هو قوله ❊ فلكل على صاحبه حقها ❊ واراد بقوله خرجوا حصلوا فى الخارج سواء كانوا خارج الاميال اوداخلها اذا عقدوها فى الخارج او الداخل وانما قلت ذاك ليصدق قوله اذا خرجوا على الغاية التي هي قوله ولو خارج الاميال وازم حقها من حيث عقدت ولو في البلدة وقيل حتى يخرجوا منها وقيل حتى يخرجوا من الاميال وكذا الخلف في الدخول اذا رجعوا عليها ويلزم حقها ولو لم يخلط معه الزاد ولو كان يأكل وحده وقيل غير ذلك كما يأتي ❊ ولو ❊ كان العاقد او كان الصاحب ❊ طفلا ❊ او طفلة او مجنونا عقد الصحبة اذ صحا او عقدها القائم به واما الطفل والطفلة فيعقدانها ان كانا يميزان او يعقدها القائم بهما وان لم يميزا فليعقدها قائمهما ويلزم الحق لهما وللمجنون ولا يلزمهم لغيرهم الاماينوبهم في الاكل والشرب ونحوهما بل ذلك يلزم في مالهم والمراهق والمراهقة كالبالغ فيصح عقدهما اياها وقيل كالطفل وقد علمت ان الطفل الذي يميز يصح عقده لها وقد يقال لايحتاج الى عقد المجنون والطفل بل اذا عقد البالغ لهما معه لزمه حقهما بدون ان يلزمهما حقه ولو في مالهما ولا يجوز

اذا خرجوا من منزلهم عليها وعقدوها ولو خارج الاميال فلكل على صاحبه حقها ولو طفلا

له السفر بهما ولا عقد الصحبة لهما الا باذن ابيهما او قائمهما اجنبيا او قريبا الا ان خرجا فاضطرا في الطريق ❊ او رقيقا ❊ عبدا او امة لكن لا يسافر بهما الا باذن مالكهما او خليفته او قائمه ان كان يتيما ولا يعقد الصحبة معهما الا بذلك الا ان كانا مسرحين او مأذونين فيجوز السفر بهما وعقدها معهما بقدر مااطمأن اليه وان يكونا كذلك ولا اذن له وخرجا فاضطرا في الطريق ولم يكونا ءابقين جاز السفر بهما والعقد لهما على وجه المصلحة وهما مال الغائب وعلم مال الغائب فيما يصلح له وجاز ذلك ايضا له ان تابا من اباقتهما وجاز ايضا لمن قهرهما على الرجوع الى سيدهما ❊ او انثى ❊ حرة اوخنثى واما الامة فداخلة بقوله رقيقا وان فسرناه بالعبد فقط فداخلة في قوله انثى ❊ او مشركا ❊ كتابيا اوغيره مسالما اومحاربا وقيل لا يصاحب الا الكتابي او المجوسي المسالمين ويمكن ان يريد المصنف هذا القول واطلق لان المحارب و الوثني لا تتأتى صحبتهما وصاحب القول الاول جعلها متأتية لانه لا مانع من ان يطلب اليك المحارب او الوثني الصحبة والامان الى موضع وقد يضعف المسلمون حتى يختلطوا بذلك ❊ باجرة ❊ قلت او كثرت ❊ عليه ❊ على المشرك ❊ لها ❊ اي للصحبة ❊ وهل يلزم عاقدا حق لصاحب صاحبه ❊ كما يلزمه لصاحبه لتعلق صاحب الصاحب بصاحبه واهتمامه به واشتغال بدنه بشغله فكانت اشغال صاحبه اشغالا له فلزم عاقده القيام معه بها وسواء في ذلك من تقدم عقد الصحبة معه ومن تأخر عقدها معه ومن عقد مع ذا ومع ذاك كل على حدة لكن في وقت واحد فيلزم كل من الثلاثة حق الآخر سواء يفي له به مواجهة او بواسطة صاحبه الآخر ولا يلزم ولو على هذا القول حق من عقد معه المجنون او الطفل الصحبة بل حق المجنون والطفل فقط كما في الديوان ❊ او عقيده ❊ اي الذي عقد معه الصحبة ❊ فقط ❊ وهو الصحيح لانه عقد الصحبة معه في حد ذاته لا في كل من تلزمه حقوقه ❊ خلاف ولا يجب عقدها ❊ في الجملة ❊ اتفاقا ❊ ولا حق لها مالم تعقد ولكن اذا رأى مالا او نفسا على ضياع لزمه التنجية على الحد السابق ❊ وان طلب ❊ عقدها ❊ اليه ❊ او ضمير طلب للانسان والهاء للعقد ❊ فسكت فهل يلزم ❊ حقها ❊ به ❊ اي بالسكوت ❊ ان اصطحبا كذلك ❊ اي بلا عقد

ورقيقا او انثى او مشركا باجرة عليه لها وهل يلزم عاقدا حق لصاحب صاحبه او عقيده فقط خلاف ولا يجب عقدها اتفاقا وان طلب اليه فسكت فهل يلزم به ان اصطحبا كذلك

ولو لم يرض في قلبه لانه يطمئن الى سكوته ويظنه رضى فيعمل بمقتضى ذلك فلو لم نلزمها للساكت لكان سكوته غرورا له واذا كان عالما ان سكوته غير رضى اولم يطمئن اليه لم يلزمه حق ذلك الساكت * اولا * ولو رضي في قلبه وهو الصحيح في باب الحكم * قولان * ثالثهما انها تلزمه ان رضي في قلبه * وانما يلزمه قبل حق من اخلط معه زاده * سواء جاء كل بزاد فخلطاهما اواشترياه من اول مشتركا او ملكاه كذلك بوجه من وجوه الملك او كان ملكا لاحدهما فأشرك فيه الآخر بعوض او بلا عوض وسواء خلطا كلا او بعضاً وان كانا يتئاكلان بالدول او يجيء كل وقت كل منهما ببعض فيخلطانه فحكم الخلط ثابت مالم يورعاهما التئاكل ومالم يأكلا ماخلطا واذا جددا تئاكلا او خلطا بوقت فكذلك واذا كان حق الصحبة يلزم بخلط الزاد زال بزواله والماء في ذلك كله كالطعام والصحيح ان حقها يلزم بعقدها ولو لم يخلطوا زادا * واكله فقط * اي اكل بعضه وان خلطا ولم يأكلا منه او اكل بعض دون بعض او اكلا جميعا لكن بغير اجتماع في وقت واحداوفي وقت لكن اكل كل على انفراد لم يلزم حقها على هذا القول وقد علمت ان الصحيح لزومه بمجرد عقدها وانما لم يلزمه على ذلك القول لانها ترسخ بالمؤاكلة من طعام في وقت واحد مجتمعين عليه كاجتماع العيال على قصعة طعام وقيل اذا خلط الزاد لزم حقها ولوقبل ان يأكلا او يأكل بعض اولم يأكلاه اصلا حتى يفرقاه او يخرجاه من ملكهما بوجه * وينقطع * الحق او العقد * بوصول منزل سافروا اليه وان شاءوا عقدوها على الرجوع ايضاً * وقوله * ان لم يتفقا عليه اولا * قيد لقوله ينقطع ويجوز ان يكون قيدا لقوله وان شاءوا لان مشيئتهم لعقدها لاتمكن الا ان لم يتفقا اولا والا كانت المشيئة مشيئة لتحصيل الحاصل وان يكون قيدا لقوله عقدوها لان عقدها لا يمكن الا ان لم يتفقا عليه اولا والا لزم تحصيل الحاصل ايضاً * وان افترقوا بضرورة قبل الوصول * او اتفقوا على فك العقد * فلا * حق صحبة * عليهم * ولو اصطحبوا بعد فك العقد * ولزمتهم * اي الصحبة على حذف مضاف اي لزمهم حق الصحبة اوالضمير للحق وانث لتقديره مضافا للصحبة اوالضمير للحقوق * ان * افترقوا لضرورة ثم * اجتمعوا قبله حتى يصلوا * وان عقدوا انهم اذا وصلوا عقدوها للرجوع فذلك

اولا قولان وانما يلزمه قبل حق من اخلط معه زاده واكله فقط وينقطع بوصول منزل سافروا اليه وان شاءوا عقدوها على الرجوع ايضاً ان لم يتفقا عليه اولا وان افترقوا بضرورة قبل الوصول فلا عليهم ولزمتهم ان اجتمعوا قبله حتي يصلوا

وعد يجب الوفاء به ان امكن بلا اضرار وان لم يفوا به لم يلزمهم حقها * ولا تعقد مع باغ * ومهاجر * على الحق بفتح الجيم ولو هاجره عليه غير اهل الولاية والنظر الى ماهو جر عليه لا الى من هاجره * ومانع * للحق * وطاعن * في الدين * وقاتل بظلم وآبق * عن سيده * وناشزة * عن زوجها وقاطع طريق وصاحب فتنة ولعله ارادها بلفظة باغ ولا مع قاعد على الفراش الحرام ونائحة ونحو ذلك ممن يعظم جرمه كمرتد فان عقدها مع هؤلاء اهانة للدين واعانة على ماهم فيه واقرار لهم على ماهم فيه فان هؤلاء يجانبون ليرجعوا الى الحق فاذا اونسوا بصحبة امتأنسوا وبقوا على ماهم فيه ولا سيما من صاحب عبدا يعقد الى الجهة التي ابق اليها وضابط ذلك ما يعظم من الذنوب ومالم يذكره المصنف دخل في قوله ومهاجر لان المراد من يستحق الجران ولولم يهاجر وسواء في ذلك صحبهم في حال فعلهم ذلك او بعده مالم يتوبوا او قبل ذلك وبعد العزم عليه ومن عقدها مع احد من هؤلاء ثم تبين له بيقين انفسخ عقدها وهاجره ولا حق له وان لم يتبين فلا ينفسخ ولا يهاجره ولا يسقط حقه حتى يتبين فلو عقدها مع رجل فمضيا ثم جاء من يطلب الرجل بدم وليه او بدم من وكله ولي الدم عليه لزمه ان لا يسلمه اليه وان يرد عنه ما استطاع حتى يبين وان لم يرد عنه وقد استطاع فالخلف في لزوم ديته ان خرج لا حق عليه بينما ابو مرداس سائر في الطريق مع اصحاب له اذ جاء رجل يسعى فقال نصطحب معكم فقال ابو مرداس لا فبينماهم كذلك اذ جاء قوم يطلبونه بدم وليهم فقال لاصحابه لمثل هذا قلت له لا تصطحب معنا لو انعمت له الصحبة لوجب علينا منعه حتى يثبتوا ما يدعون عليه * وينفسخ عقدها بحدوث * واحد من * ذلك * المتعدد المذكور من بغي ومهاجرة وغيرهما * ولزم هجر محدثه بعدها * اي الصحبة المعقودة او بعد العقدة * وسقوط حقه بحدثه * فاذا حدث ذلك سقط حقهم واذا تابوا وعادوا الى الحق لزم لهم حق الصحبة * وروي لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل مايرى لنفسه * وفي هذا الحديث دليل على وجوب حق الصحبة وعلى حد حقها اما وجه الدلالة فان هذا الحديث ذم لمن لا يرى لصاحبه مثل ما يرى لنفسه والخروج عن الذم واجب وانما يخرج عنه بان يرى له ما يرى لنفسه

ولا تعقد مع باغ ومهاجر ومانع وطاعن وقاتل بظلم وآبق وناشزة وينفسخ عقدها بحدوث ذلك ولزم هجر محدثه بعدها وسقوط حقه بحدثه وروي لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه

والمراد بالخير المنفي خير الديانة وهذا واضح ولو قيل خير الدنيا او مطاق الخير على ان يكون الكلام كناية عن الذم لجاز واما وجه الدلالة على حد حقها فانه قال مثل ما يرى لنفسه فعلمنا انه لا يجزي ان يرى له اقل مما يرى لنفسه وان رأى له اكثر مما يرى لنفسه فاحسن ومن لم يفعل لصاحبه او جاره او رحمه ماالحتاج اليه غير انه لا يهلكون ولا يتضررون بعدم فعله فلا بأس لكن لا يحسن ان يبخله في شيء يعطيه ولا ضرر فيه على نفسه

اصحب من الاخوان من ودّه * اصفى من الياقوت والجوهر
ومن اذا سرك اودعته * لم يذكر السر الى المحشر
ومن اذا اذنبت ذنبا اتى * معتذرا عنك ولم يهجر
ومن اذا ما غبت عن عينه * اقلقه الشوق فلم يصبر

قال حكيم اخاص الناس مودة من لم تكن مودته عن رغبة ولا رهبة وهذا قايل في الوجود لان الكمال غير موجود وقال متقدم العبودية عبودية الاخاء لا عبودية الرق وقال حكيم من جاد لك بمودته فقد جعلك عديل نفسه ولكل من المتصاحبين على الآخر حرمة وعنه صلى الله عليه وسلم خير اصحابك المعين لك على دهرك وشرهم من سعى لك بسوء في يومه وعن علي خير اخوانك من واساك وخير منه من كفاك ومن صحب مسيئا فليحسن اليه ولو اساء وسمع حكيم رجلا يذم الزمان واهله ويقول انه لم يبق احد يصحب فقال ياهذا انت طلبت صاحبا تؤذيه فلا ينتصر وتنال منه فلا ينتصف وتأكل رحله ولا ينل منك شيئا وتجفو عليه ويحلم فلم تنصف في الطلب فلم تجد حاجتك ولكن ان اردت صاحبا يؤذيك فلا تنتصر ويجفوك فلا تنتقم ويأكل رحلك فلا تنال منه شيئا وجدت اصحابا واخوانا وخلانا وانا اول من يصحبك وان قلت فهل يجوز عقد الصحبة مع هؤلاء الذين يفرقون طلبة العلم حيث اجتمعوا ويحجرون ان يجتمعوا للقراءة والعلم مع انهم لا شغل لهم الا العلم والقراءة ولا يذكرون احدا وان ذكروه فانما يذكرونه كما يجوز شرعا قلت لا يجوز عقدها معهم ولا مع من يعينهم على ذلك لانهم مانعون الحق وقد اطلق المصنف كالشيخ المنع من عقدها مع مانع الحق ولم يقيداه بحق الدنيا فشمل حق الدين وغيره بل هؤلاء الذين

يفرقون طلبة العلم يمنعون ايضا حق المال اذا كان حقا لطالب العلم الذي كرهوه وذلك بان يحجروا ان لا يبيع له احد ولا ان يشتري منه ولا يكلمه احد ولا ينفعه وربما زجروه عن حرثه وثماره وبناءه حتى فسدن واذا طلب حقه من احد فافضلهم من لا يعينه ولا يعين عليه واردأهم من يقول لمن عليه الحق لا تعطه حقه ﴿ ولزم كلا ابتداء اكلهما من زاده ﴾ ايثارا لصاحبه بابقاء زاده ﴿ ثم زاد صاحبه ﴾ وان اراد كل واحد الابتداء من زاده فطالب ذلك اولا تلزم مطاوعته وان كان الابتداء بالزاد منفعة لكل منهما كالتخفيف على راحلته لزم كلا منهما ان يتبادر الى الاكل من زاد صاحبه ليخف عن دابة صاحبه ولا سيما ان كانت ضعيفة فان ذلك حق عليه ﴿ و ﴾ ازم ﴿ اكله مثله او دونه وان غبنه فيه ﴾ في الاكل بان اكل اكثر منه ﴿ فتباعة ﴾ ان لم يكن عن رضى صاحبه ولم يكن زاده اكثر من زاد صاحبه على قدر اكله اكثر من صاحبه ﴿ غير ان قوله تعالى ﴾ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى قوله ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يدل على خلافه ﴾ اي خلاف ما ذكر من كون الاكل اكثر هو تباعة فلذلك قال بعض بجواز الاكل اكثر ﴿ على ما فسر ﴾ من انهم تحرجوا عن الاكل مع المريض لانه لا يأكل كالصحيح ومع الاعمى لانه لا يبصر موضع الطعام ومع اعرج اليد لان يده لا تقوى على تناول الطعام قوة اليد الصحيحة فنزلت الآية اباحة لذلك ولغيره فانظر تفسيري المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد ﴿ ولا يناجي كل عن صاحبه ﴾ التناجي التكلم الواقع بين اثنين باخفاء عن غيرهما او بين اكثر من اثنين ومثل التناجي الاشارة بعضو او كلام او غيرهما والتكلم بلغة لا يفهمها وذلك لا يختص بالصاحب لكن الصاحب لا يناجي عنه ولا يفعل ما ذكر مثل التناجي ولو كان مع ذلك الصاحب رجلا او رجلان او ثلاثة او اكثر ولا بأس بذلك بحضرة غير الصاحب اذا بقي مع ذلك الصاحب احد ولو امرأة او طفل او مجنون فمفهوم حديث لا يتناج اثنان عن واحد مخصوص بغير الصاحب وقيل غير مخصوص بل يجوز تناجي صاحب عن الصاحب الذي معه انسان ﴿ ولا يأكل او يشرب دونه ﴾ قبل حضوره للاكل ﴿ بلا ضرورة الا باذنه ﴾ غير ان قوله

ولزم كلا ابتداء اكلهما من
زاده ثم زاد صاحبه واكله
مثله او دونه وان غبنه فيه
فتباعة غير ان قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان
تأكلوا جميعا او اشتاتا
يدل على خلافه على ما فسر
ولا يناجي كل عن صاحبه
ولا يأكل او يشرب دونه
بلا ضرورة الا باذنه

والمراد بالخير المنفي خير الديانة وهذا واضح ولو قيل خير الدنيا او مطلق الخير على ان يكون الكلام كناية عن الذم لجاز واما وجه الدلالة على حد حقها فانه قال مثل ما يرى لنفسه فعلمنا انه لا يجزي ان يرى له اقل مما يرى لنفسه وان رأى له اكثر مما يرى لنفسه فاحسن ومن لم يفعل لصاحبه او جاره او رحمه ما احتاج اليه غير انه لا يهلكون ولا يتضررون بعدم فعله فلا بأس لكن لا يحسن ان يبخله في شيء يعطيه ولا ضرر فيه على نفسه

اصحب من الاخوان من ودّه * اصفى من الياقوت والجوهر
ومن اذا سرك اودعته * لم يذكر السر الى المحشر
ومن اذا اذنبت ذنبا اتى * معتذرا عنك ولم يهجر
ومن اذا ما غبت عن عينه * اقلقه الشوق فلم يصبر

قال حكيم اخلص الناس مودة من لم تكن مودته عن رغبة ولا رهبة وهذا قليل في الوجود لان الكمال غير موجود وقال متقدم العبودية عبودية الاخاء لا عبودية الرق وقال حكيم من جاد لك بمودته فقد جعلك عديل نفسه ولكل من المتصاحبين على الآخر حرمة وعنه صلى الله عليه وسلم خير اصحابك المعين لك على دهرك وشرهم من سعى لك بسوء في يومه وعن علي خير اخوانك من واساك وخير منه من كفاك ومن صحب مسيئا فليحسن اليه ولو اساء وسمع حكيم رجلا يذم الزمان واهله ويقول انه لم يبق احد يصحب فقال يا هذا انت طلبت صاحبا تؤذيه فلا ينتصر وتنال منه فلا ينتصف وتأكل رحله ولا ينال منك شيئا وتجفو عليه ويحلم فلم تنصف في الطلب فلم تجد حاجتك ولكن ان اردت صاحبا يؤذيك فلا تنتصر ويجفوك فلا تنتقم ويأكل رحلك فلا تنال منه شيئا وجدت اصحابا واخوانا وخلانا وانا اول من يصحبك وان قلت فهل يجوز عقد الصحبة مع هؤلاء الذين يفرقون طلبة العلم حيث اجتمعوا ويحجرون ان يجتمعوا للقراءة والعلم مع انهم لا شغل لهم الا العلم والقراءة ولا يذكرون احدا وان ذكروه فانما يذكرونه كما يجوز شرعا قلت لا يجوز عقدها معهم ولا مع من يعينهم على ذلك لانهم مانعون الحق وقد اطلق المصنف كالشيخ المنع من عقدها مع مانع الحق ولم يقيداه بحق الدنيا فشمل حق الدين وغيره بل هؤلاء الذين

يفرقون

يفرقون طلبة العلم يمنعون ايضا حق المال اذا كان حقا لطالب العلم الذي كرهوه وذلك بان يحجروا ان لا يبيع له احد ولا ان يشتري منه ولا يكلمه احد ولا ينفعه وربما زجروه عن حرثه وثماره وبناءه حتى فسدن واذا طلب حقه من احد فافضلهم من لا يعينه ولا يعين عليه واردأهم من يقول لمن عليه الحق لا تعطه حقه ❊ ولزم كلا ابتداء اكلها من زاده ❊ ايثارا لصاحبه بابقاء زاده ❊ ثم زاد صاحبه ❊ وان اراد كل واحد الابتداء من زاده فطالب ذلك اولا تلزم مطاوعته وان كان الابتداء بالزاد منفعة لكل منهما كالتخفيف على راحلته لزم كلا منهما ان يتبادر الى الاكل من زاد صاحبه ليخف عن دابة صاحبه ولا سيما ان كانت ضعيفة فان ذلك حق عليه ❊ و ❊ لزم ❊ اكله مثله او دونه وان غبنه فيه ❊ في الاكل بان اكل اكثر منه ❊ فتباعة ❊ ان لم يكن عن رضى صاحبه ولم يكن زاده اكثر من زاد صاحبه على قدر اكله اكثر من صاحبه ❊ غير ان قوله تعالى ❊ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى قوله ❊ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يدل على خلافه ❊ اي خلاف ما ذكر من كون الاكل اكثر هو تباعة فلذلك قال بعض بجواز الاكل اكثر ❊ على ما فسر ❊ من انهم تحرجوا عن الاكل مع المريض لانه لا يأكل كالصحيح ومع الاعمى لانه لا يبصر موضع الطعام ومع اعرج اليد لان يده لا تقوى على تناول الطعام قوة اليد الصحيحة فنزلت الآية اباحة لذلك ولغيره فانظر تفسيري المسمى بهميان الزاد الى دار المعاد ❊ ولا يناجي كل عن صاحبه ❊ التناجي التكلم الواقع بين اثنين باخفاء عن غيرهما او بين اكثر من اثنين ومثل التناجي الاشارة بعضو او كلام او غيرهما والتكلم بلغة لا يفهمها وذلك لا يختص بالصاحب لكن الصاحب لا يناجي عنه ولا يفعل ما ذكر مثل التناجي ولو كان مع ذلك الصاحب رجلا او رجلان او ثلاثة او اكثر ولا بأس بذلك بحضرة غير الصاحب اذا بقي مع ذلك الصاحب احد ولو امرأة او طفل او مجنون فمفهوم حديث لا يتناج اثنان عن واحد مخصوص بغير الصاحب وقيل غير مخصوص بل يجوز تناجي صاحب عن الصاحب الذي معه انسان ❊ ولا يأكل او يشرب دونه ❊ قبل حضوره للاكل ❊ بلا ضرورة الا باذنه ❊ غير ان قوله

ولزم كلا ابتداء اكلها من زاده ثم زاد صاحبه واكله مثله او دونه وان غبنه فيه فتباعة غير ان قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يدل على خلافه على ما فسر ولا يناجي كل عن صاحبه ولا يأكل او يشرب دونه بلا ضرورة الا باذنه

تعالى ليس على الاعمى حرج الآية يدل على جواز الاكل قبل حضوره للأكل على ماقيل انهم اذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد فاذا غاب واحد انتظروه مخافة الاثم فنزلت الآية اباحة للأكل بلا حضور منه ولغير ذلك وجاز الاكل والشرب لضرورة بلا اذن منه وكذا التناجي وان اذن له في التناجي او الاكل او الشرب بطيب نفسه في غير ضرورة جاز وهذا معلوم لانه حق له فيباح اذا اباحه ولك ان ترجع قوله بلا ضرورة وقوله الا باذنه الى قوله ولا يناجي كل عن صاحبه ولا يأكل او يشرب دونه فقط بناء على ارجاع الاستثناء بعد جملتين فصاعدا الى جميعهن لا الى ثالثته فقط او مع مايتصل بها والقيد كالاستثناء فى ذلك وهو قوله بلا ضرورة واذا ارجعناهما الى الكل افاد جواز التناجي بالاذن وجوازه بلا اذن للضرورة واذا علم انه لا يكره التناجي عنه جازله التناجي وكذا غير الصاحب ﴿ ويواسيه ﴾ يعطيه وهو لغية ماضيها واسى بالواو فيهما والفصحى ءاساه يئاسيه بالهمزة فيهما ويجوز ان يكون جرى عليها وكتب الهمزة واوا او سهاها الى الواو وانما سمي الاعطاء مؤاساة لان المعطي قد جعل المعطى في المال اسوة بذلك الاعطاء وقيل لا يسمى الاعطاء مؤاساة الامن كفاف وان كان من فضل لم يسم بذلك ﴿ بما قدر ﴾ من ماله ولو براحلة ولا سيما ﴿ مما لم يكن عند صاحبه ﴾ مقتضى الظاهر الاضمار ولكن اظهر لزيادة الايضاح ولتأكيد المؤاساة بذكر مادة الصحبة ﴿ وان اشتغل فى حاجة له بنفسه او ماله انتظر فراغه منها ﴾ مالم يخف ضرا عظيما في انتظاره وله ان يستعجله ﴿ ويرفع على حمولة صاحبه اولا ﴾ ان كان هذا انفع لصاحبه ﴿ عند الارتحال كعكسه ﴾ وهو ان يحط عنها اولا عند النزول واذا تبادر كل منهما الى فعل انفع لصاحبه فعلى الثاني ان يطاوع السابق في ذلك بالقول او بالفعل ولكن واحد منهما ايضا ان يتحرى الاحسان بمطاوعة الآخر فيما اراد من فعل الخير فيه فليس البر محصورا في فعلك الخير في صاحبك فان من البر ان تطاوعه فيما تبادر اليه من فعل الخير فيك لرغبته وهذا في احكام الزاد والحمولة وغيرهما والحمولة ما يحمل عليه من جمل وحمار وغيرهما ويسمى بذلك ولو لم يكن حاملا لشيء من الاثقال وان اشتغل صاحبه بما لم يعقد معه الصحبة هو بل عقدها صاحبه لزمه انتظاره

ويواسيه بما قدر مما لم يكن عند صاحبه وان اشتغل في حاجة له بنفسه او ماله انتظر فراغه منها او يرفع على حمولة صاحبه ولا عند الارتحال كعكسه

ويقف

﴿ ويقف له لمبايعة ﴾ اي يقف منتظرا له حتى يبيع او يشتري ويشير له ان يبيع او يشتري اوان يبيع او يشتري بثمن كذا ويريه عيب المتاع وغيره مما يشتري ويعينه بما هو حق ويقول لمن يبيع له زد له من الثمن او انقص له من الثمن ونحو ذلك ﴿ ويقيه من كل ضر ولا يقصر له عن طاقته في نفعه وان مرض قام بحوائجه وان بماله حتى يبرأ او يموت فـ ﴾ يقوم له بحق الميت مع الصحبة كغسل وكفن وصلاة ودفن و ﴿ يحفظ تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه ﴾ بلا بيع شيء منه وان باع تركته ضمنها ولزمه ردها ان لم يجز الورثة بيعه الاما لا يحتمل التأخير او ما احتاج الى بيعه ليكري لهابه فليبعه ولا ضمان عليه وقيل يبيع التركة بالدنانير والدراهم والصحيح الاول لكن ذلك مال غاب اصحابه وقد علمت ان مال الغائب علمه فيما يصلح له فليفعل في تركته مايصلح لها وسيأتي ذلك فى محله ان شاء الله ﴿ وروي خير اصحابك من اذا ذكرت ﴾ الله وامر الآخرة ﴿ اعانك واذا نسيت ﴾ اي غفلت عن ذلك ﴿ ذكرك ﴾ وروي اخ يذكرك امر ءاخرتك خير لك من اخ يعطيك كل يوم دينارا وما احسن اخا يدعو لك وانت غائب وما اعظمه وما اقله وقد قال ابو بكر رضي الله عنه دعوة الاخ في الله تستجاب وذكر بعضهم ان من كرم الرجل ان يطيب زاده واكل رفقاء كلب ولا تكن كاب اصحابك ومن حسن الصحبة ان يضيف الرجل وعاءه الى العموم مثل ان يقول سقاءنا وقدحنا لا الى نفسه ولو كان له ومن حسن الصحبة فيه وكرم الفعل خلط الزاد وهو فيه سنة والانفراد به لوم ولمن خف سوء خلق اصحابه بالخلط ان ينفرد بزاده ولا يصوم فيه نافلة دون صاحبه ولا يذهب عنه ويتركه الا باذنه وان ابطأ عنك بلا مانع فاطلب منه التعجل وان تأخر وخفت ان يضرك انتظاره فلا عليك ان ذهبت وان اصطحبا فخرج اللصوص عليهما فهرب احدهما وترك صاحبه فقتل او سلب لزمه الضمان ان قدر ولعله عند الله لا في الحكم ولا ان هرب عن ضعف مطلقا وذلك ان كان في حد مايلزمه الجهاد وكان كنصف العدو ومن سافر مع قوم فنفد زاده لزمتهم نفقته واحياءه ان لم يجد من يبايعه او يطعمه وان ضل احدهم فتركوه واكله سبع ضمنوا ديته ان قدروا على انتظاره وكان في مخافة وضيعوا حق

ويقف له لمبايعة ويقيه من كل ضر ولا يقصر له عن طاقته في نفعه وان مرض قام بحوائجه وان بماله حتى يبرأ او يموت فيحفظ تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه وروي خير اصحابك من اذا ذكرت اعانك واذا نسيت ذكرك

الصحبة وان عطش وطلب ذا فضل من الماء فابى فمات عطشا لزمته ديته والا فلا
ينجي نفسا بنفسه وان تعاهد قوم ان يخرجوا في طاعة اثم من تخلف منهم ولم يجز
له التخلف ان كان يلحقهم به ضر وان خرج رجلان الى بلد وصلح لاحدهما المقام
فيه وكره الآخر ولم يجد رفيقا لم يلزم صاحبه ان يخرج معه ان كان الآخر في البلد
ويأمن على نفسه اه كلام البعض ولا تصاحب من تكره لئلا تضيع حقوقه ❊ومن
حق متعلم ان اصطحب مع عالم ❊ في حضر او سفر ❊ للتعلم منه عليه ❊ اي على
العالم اي من حقه عليه ❊ نصحه في دنياه واخراه ❊ وينهاه عن الاشتغال بذكر
الناس وعن الاشتغال بذكر عيوب الطلبة وفتنتهم وسوء فهم من ساء فهمه وذكر
من يبغضه منهم واساء اليه لان الاشتغال بذلك يشغل العقل عن الفهم والحفظ
ويكون ذريعة الى الكذب والزيادة على حقه ان كان له حق الا من فسق فليبرأ
منه وليشهره عند من لم يعلمه فاسقا ليحذره وذلك اذا اراد ان يغتر به وكل كبيرة
فسق ومن تاب ستر عليه وليس مراده باصطحاب العالم والمعلم شيئا زائدا على
اجتماعهما في شأن العلم هذا يعلمه وذلك يتعلم منه ولو قال ومن حق متعلم على
عالم الخ لكان اظهر واشد اختصارا وكأنه قال ذلك لئلا يتوهم متوهم ان مراده
متعلم مع عالم ولو كان يتعلم من غير هذا العالم ويصطحب مع غيره وما ذكرته
اعم فائدة لشموله متعلما يتعلم من عالم بالسؤال في الاوراق او على ألسنة
الناس ❊وان يفهمه ما لم يفهم مما عنده من علم وادب وسير ❊جمع سيرة وهي مالازمه
المسلمون من امر حسن وفي القاموس السيرة بالكسر السنة والطريقة والهيئة
❊ فان زل زجره ❊ واستتابه ❊ وستر عليه وان غفل ذكره ورغبه في مطلوبه ❊
وهو التعلم ومن حقوقه على العالم ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره مايكره لنفسه
ويواسيه بنفسه وماله ويرغبه في الاجتهاد ويحفظه في غيبته وحضوره ويرد عنه الغيبة
وجميع ما يشينه ويعلمه من كل فن تدريجا وان لا يفضل طالبا على الآخر تفضيلا
يورث البغض ويسوي بينهم وان تمهر احدهم في العلم والادب جاز تفضيله بقدر
ما يرغبهم في الاجتهاد وان يدله على العبادة ويأمره بها ويرغبه فيها ❊ وعليه لمعلمه
ان لا يمرض قلبه بتناجٍ عنه ❊ او تلويح واشارة بما لا يفهمه او تكلم بلغة لا يفهمها

ومن حق متعلم ان اصطحب
مع عالم للتعلم منه عليه
نصحه في دنياه واخراه وان
يفهمه مالم يفهم مما عنده
من علم وادب وسير فان
زل زجره وستر عليه وان
غفل ذكره ورغبه في
مطلوبه وعليه لمعلمه ان
لايمرض قلبه بتناج عنه

الا ان علم انه لا يكره ذلك ❊ ولا يصطحب مع من يكره ❊ معلمه ولو كان
لا يحل له ان يكره اصطحابه ولكنه ان شاء شيأ حلالا يكرهه معلمه فعله حيث
لا يراه ولا يراه احد يخبره به وله ان يقرأ عند المخالف ويخفي مذهبه ان كان
لا يقرئه اذا عرف مذهبه وذلك جائز في سائر المباحات كبيع وشراء فكيف في
طلب العلم وما يتوصل به الى الدين بل يجوز الكذب في ذلك فكيف لا يجوز الاخفاء
المجرد وانما يمنع ذلك في اعطاء شيء على شرط موافقته فحينئذ لا يقبضه وليس كما
قال بعض المشارقة انه لا يحل اخذ العلم عن المخالف الا ان علم انه مخالفه ❊ ولا
يسأله اذا حرد ❊ بفتح الراء ومضارعه يحرد بكسرها ومعناه امتنع او اعتزل وحرده
منعه واما حرد بمعنى غضب فهو بذلك الضبط المذكور وعكسه وليس بمراد هنا
لقوله ❊ او غضب ولا يعنته ❊ يلقه في العنت وهو المشقة والتعب ❊ بسؤال وليلاطفه
وان في نظر او كلام او جلوس وليتأدب معه بتضرع وخشوع كأب او فوقه ❊
او للتخيير وان شئت فقل للاضراب فان غير واحد صرح بان حق المعلم اكبر من
حق الاب ❊ وحقوقه لا تحصى ❊ فانظر ءاداب العالم والمتعلم في القناطر والجاز
بعض ان يقوم من مكانه لمعلمه ولا ينظر من معلمه الا صدره وما دونه واذا قرأ
عنده ثلاث دول فهو شيخه وكذا يلزم كلا من الرفيقين في امر حسن طاعة
كمتعلم علم او مباح كصناعة حق الآخر فيرشده ويعلمه ما جهل على حد ما ذكر
المصنف مع العالم وان كان طعامهما في مكان واحد فلا يأكل الا باذنه او يدل
عليه في ذلك ويجعل له مثل ذلك من ماله ورخص له في اليسير من الطعام اذا لم
يحرج به صاحبه ولا يشتغل قلبه قالوه في الديوان في المتعلمين ومثلهما المتعلم
والمعلم ❊ وفقنا الله واياكم اليها ❊ امين ❊ باب ❊ في حقوق المسلمين ❊ من حق
كل مسلم ❊ موف لقوله بعد ذلك ويزحزح له ولكن السلام حق ولو لغير متولى
❊ على اخيه ان يسلم عليه ❊ سنة او وجوبا قولان ❊ اذا لقيه ويشمته ❊ بضم الياء
وكسر الميم مشددة يدعو له بخير الآخرة مثل رحمك الله وفي القاموس التسميت
التشميت وهو الدعاء للعاطس وعن ثعلب التشميت معناه ابعد الله عنك الشماتة
والتسميت بالاهمال معناه جعلك الله على سمت حسن اي طريق ❊ اذا عطس ❊

ولا يصطحب مع من
يكره ولا يسأله اذا حرد
او غضب ولا يعنته بسؤال
وليلاطفه وان في نظر او
كلام او جلوس وليتأدب
معه بتضرع وخشوع كأب
او فوقه وحقوقه لا تحصى
وفقنا الله واياكم اليها

❊باب❊

من حق كل مسلم على
اخيه ان يسلم عليه اذا
لقيه ويشمته اذا عطس

فذ كر الله مثل ان يقول الله اكبر او الحمد لله او يقول ذلك كله اونحوه وان لم يذ كر الله لم يلزم تشميته ويلزم العاطس ان يرد على مشمته غفر الله لك واصلح بالك او هداك الله واصلح بالك او غير ذلك وعنه صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل له من عنده رحمك الله وليرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم وهو فرض كفاية او فرض عين او ندب اقوال والظاهر الاول وان كان العاطس غير متولى واحتاج الحاضر لتشميته لكونه والدا او معلما له اوجارا اوصاحبا اورحما او مثل ذلك قال له رحمك الله وعني الرحمة الدنيوية اونوى مضافا اي رحمك اباك الله مشيرا لاحد ءاباءه المتولين ولوءادم واذا كان المشمت غير متولى رد عليه بالمعاريض او بشيء لايوهم الولاية وفي الحديث اذا اعطس شمت الى ثلاث واذا زاد على ثلاث فزكام ولا تشميت به والظاهر ان ذلك بالتتابع او في مجلس واحد وان المعتبر القرب وقيل يجب تشميته بالاولى وفي الثانية يقال له انت مزكوم وفي التاج يقول العاطس الحمد لله وان لم يقل فلايشمت ولمن سمعه ولم يقل الحمد لله ان يحمده هووان كان العاطس وابا قلت له يرحمك الله ءامين غفر الله لنا ولك ويرد عليه هداك الله واصلح بالك ويروى سابق العاطس بالحمد يأمن من داء البطن والخاصرة والصداع ولايري في جنبيه مكروها حتى يموت وقال ابن حجر

من يسبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يايه للعين والبطن استمع رشدا

وعن ابن عباس العطس من الله والتثاؤب من الشيطان عطس ءادم فقال الحمد لله الهاما فقال الله يرحمك الله ياءادم فسن ذلك وقيل قالت الملائكة لا الله وسبب العطس ان الرئة تنفي عن نفسها الاذى ويعارضه ماروي ان ءادم عطس لما بلغت الروح خياشيمه ولسانه قبل بلوغ رئته الا ان قال قائل ذلك لم يعطس الا بعد بلوغ الرئة والمشهور ماذكر او يقال ان ذلك خارق عادة او يقل لما جرت في دماغه قويت فيه وكانت في سائر جسده ضعيفا كما ترى الماء يتقدم وقيل جرت الروح في الجسد فتنفس فخرجت من خياشمه عطسة وكان صلى الله عليه وسلم

يغطي

يغطي وجهه عند العطس ويغض صوته به وقيل كان يضع يده او ثوبه على فيه ❊ ويجيب دعاءه ❊ اذا دعاه لطاعة او مباح ❊ ويزحزح له في المجلس ❊ ومن زحزح لغير متولى كمن قطع عرا الاسلام ويأتي في الكتاب الآخر ان شاء الله ❊ ويحفظه ❊ في عرضه وماله واولاده واهله ❊ ان غاب ❊ بجسده مثل ان يسافر او بعقله مثل ان يجن او بحاسته مثل ان يبكم او يعمى او يصم او بصحته مثل ان يمرض وكذلك ان حضر بجسده وعقله وصحته فان حضوره لا يسقط ذلك عنه ولكن اقتصر على ذكر غيوبته لان حفظه حينئذ اهم ولأنه اشد احتياجا اليه ❊ ويقوم ❊ بالتشديد ❊ عوجه ❊ اي يرشده عما يشينه من معائب الدين والدنيا الى مايزينه والعوج بكسر العين وفتح الواو اي يصلح ماعوج من فعله وقوله وقيل ماانتصب كالحائط والعصى يقال فيه عوج بفتحهما وفي نحو الارض من المنبسط ونحو الدين من المعاني تفتح الواو وتكسر العين وقيل هذا في المعاني واما في غيرها فبفتحها فانظر تفسيرنا ❊ ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته ❊ يتبعها ويصلي عليه وفي الحديث من شيع جنازة فله قيراط وان قام حتى يدفن فله قيراطان والقيراط كجبل احد ❊ ويحفظه في اولاده بعده ❊ اي بعد موته اوغيبته بنفسه وجاهه وماله وتعليم العلم والادب لهم ❊ ماقدر ويحب له مايحب لنفسه ❊ من خير الدنيا والآخرة ويكره له مايكره لنفسه ولم يذكره لدخوله في حبه له مايحب لنفسه لان مما يحب لنفسه عدم مايكره وفي الحديث لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وروي من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ❊ ومن ستر على مسلم في الدنيا ❊ عيبا ❊ ستر عليه في الاخرى ❊ عيوبه كلها بان لايؤاخذ بذنوبه وعنه صلى الله عليه وسلم من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن تتبع عورات اخيه المسلم تتبع الله عوراته ومن تتبع عوراته يفضحه ولو كان في جوف بيت ❊ والله في عون العبد ماعان اخاه ❊ اي مادام على نية عون اخيه في الله سواء اعانه اولم يعينه لاكتفائه عنه او لعدم طاقته على العون واذا كان على نية الخذلان خذله ولو لم يخذله وعنه صلى الله عليه وسلم من اقر عين مؤمن اقر الله عينه يوم القيامة ومن مشى في

ويجيب دعاءه ويزحزح له في المجلس ويحفظه ان غاب ويقوم عوجه ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته ويحفظه في اولاده بعده ماقدر ويحب له مايحب لنفسه ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر عليه في الاخرى والله في عون العبد ما اعان اخاه

حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار وقضاها اولم يقضها وجبت له الجنة او قال نحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن كان حقا على الله ان يحمله اعلى درجات الجنان واعلى اسم تفضيل خارج عن التفضيل فهو بمعنى عالية وفي نسخ من الايضاح على بفتح العين وعدم الهمزة قبلها وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مكروب او اعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة ومن قضى حاجة لاخيه المسلم قضي له سبعين حاجة وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله واحب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن ان يفرج عنه غم او يقضي عنه دين او يطعم من جوع ومن لقي اخاه بما يسره سره الله غدا ومن اكرم اخاه حق على الله ان يحمله على درج الجنان ※ ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاثة ايام ※ ويجوز ان يهاجر ثلاثة او اقل على تقصير في حقه او على فعل مالا ينبغي او على قول مالا ينبغي مما ليس بكبيرة ويهاجره عليه مالم يتب ولا يجوز له تأخير استتابته ثم ظهر لي انه يجوز هجره على فعل كبيرة ثلاثة او اقل ولو تاب اذا كان منصبه عن تلك الكبيرة التي فعل بعيدا مع رده الى الولاية وذلك زجر له وتأديب ※ وخيرهما البادي ※ بالياء بدل الهمزة او بالهمزة وهي اولى ※ بالسلام ※ هذا في المتهاجرين ولكن غيرهما كذلك ※ وقيل من هاجره فوقها ولم يكلمه بعدها برئ منه حتى يكلمه ※ وقيل يستتاب ثم يبرأ منه وسواء ذلك الاخ او غيره ان اقر لغيره او شاهده غيره ※ ولا يتولى ان مات على ذلك ※ اي يبقى على براءته السابقة قبل موته وذلك على هذا القول وذلك ان هاجره على غير كبيرة وان برئ كل من الآخر ولم يعلم المحق منهما ابقيا على ولايتهما وفي التاج جاء في الاثر انه ان هاجره ثلاثا فلا ولاية له ان اعتقد قطيعة وان ترك كلامه على وجه العتب وادى حقوقه واعتقد ولايته ومواصلته فلا نحب له ذلك وهو على ولايته ولو لم يكلمه اكثر من ثلاث وقد ابتلي الاخوان بذلك كثيرا ابو زياد ان لم يكلمه بعدها برئ منه حتى يكلمه ويتوب اه ※ وروي ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى عشية الاثنين ※ وقيل في غير ذلك وقد حاولت الجمع بينهما في تفسيري ※ فلا ترفع لمتقاطعين

ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاثة ايام وخيرهما البادي بالسلام وقيل من هاجره فوقها ولم يكلمه بعدها برئ منه حتى يكلمه ولا يتولى ان مات على ذلك وروي ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى عشية الاثنين فلا ترفع لمتقاطعين

فوق ثلاثة وقيل مهاجره سنة كسافك دمه ※ وروي لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وان ماتا على صرمهما لم يجتمعا في الجنة والبادئ صاحبه بالكلام افضل والمراد بالثلاثة الايام الايام مع لياليها وكذا المراد بالليالي الليالي مع ايامها في رواية لا يحل للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا بالهجرة في اثناء النهار الغي البعض واعتبرت الليلة بعده اه وكذا في رواية الايام فلو في اثناء الليل الغي البعض واعتبر اليوم بعده والاحوط ان لا يلغى الكسر في الوجهين فيحسب من اي وقت بدأ فيه الى ذلك الوقت يوما اما هجره لفعل مالا ينبغي فواضح انه مصلحة له واما هجره لتقصيره في حقه فان اراد به تهذيبه فكذلك وان غضب لنفسه فانما ابيحت له في الثلاثة لان الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحوهما فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض والغالب زواله اوقلته في الثلاثة وعن اكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال احمد بن حنبل لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وفي الاثر من هاجر اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام ان كلمه بعد ثلاثة ايام والا فلا ولاية له اي ان كلمه عقب ثلاثة ايام خرج من الاثم والكلام يشمل السلام وغيره فافاد انه يزول الهجر بالكلام قال ابن القاسم ان ترك الكلام فقد هجره ولو سلم قال عياض لا تقبل شهادته عليه ان ترك الكلام ولو سلم اي لان ذلك يشعر بان في باطنه عليه شيئا وقال ابن عبد البر وهو من علماء الاندلس اجمعوا انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته مايفسد عليه دينه او يدخل منه على نفسه او دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية وقال الخطابي ان هجر الوالد لولده والزوج لزوجته لا يتضيق بالثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وقيل ان هنا مقامين اعلى وادنى فالاعلى اجتناب المهاجرة جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام والوعيد الشديد انما وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه الملام بخلاف الاقارب فانه يدخل في قطيعة الرحم ※ وقيل من حق كل ان لا يكتسي ويعرى اخوه ※ وان

فوق ثلاثة وقيل مهاجره سنة كسافك دمه وقيل من حق كل ان لا يكتسي ويعرى اخوه

وجد في بعض النسخ يعرا بالالف قائمة فلجواز ذلك ولو كانت عن ياء لكن الاولى الاوفق للقاعدة ان تكتب بصورة ياء اذا كانت عن ياء ولم تكن قبلها ياء الا ماتصرف من الحياة فانه يكتب الف ياء مع ان قبله ياء ﴿وان لا يتخالفا جوعا وشبعا وتزوجا وعدمه﴾ النصب على نزع الباء او في لجواز النصب على نزع الخافض عند بعض مطلقا وانما لم اجعله على التمييز لان العدم معرفة بالاضافة فيجوز كونه على التمييز على قول الكوفي بجواز تعريفه ولو اقتصر على ذكر الجوع او على ذكر العطش او على ذكر التزوج لتوهم ان جوعهما مختلف او عطشهما او تزوجهما مثل ان يشتد جوع احدهما والآخر جائع ولم يشتد او عطش والآخر عطشان دون ذلك او احدهما تزوج جميلة او ذات مال او تزوج عددا والآخر تزوج دون ذلك وليس ذلك مراد المصنف ﴿بقلة﴾ من المال فيواسيه حتى يجد ذلك والظاهر ان الركوب في السفر كذلك وان كانت لواحد دابة فليركبها الآخر تارة وهو تارة واذا كانت لاحدهما سريتان او امتان باع له احداهما او وهبها له ليتسراها واذا كانت له زوجتان او زوجة وسرية حسن له ان يملكه امة او يطلق احدى زوجتيه فيتزوجها من غير ان ينفق معها او معه على ذلك كما فعل الانصار للمهاجرين ﴿ولا يمنع كل اخاه ان استقرضه او استباعه﴾ طلب ان يبيع له شيئا بقلب الياء الفا نقلا لفتحتها الى الموحدة ﴿ان قدر﴾ ولا يمنعه حاجة طلبها ولكن لا يعصي بمنعها ان كان لا يتلف بمنعها ﴿وروي المؤمن مرءاة اخيه﴾ يرى بها عيوبه باراءته وتمامه ان رأى به شيئا فليمطه عنه وقال مثل الاخوين كاليدين تغسل احداهما الاخرى ﴿و﴾ روي والذي نفسي بيده ﴿لا تؤمنون﴾ اي لا يكمل ايمانكم ان اراد بالايمان التوحيد وان اراد به الوفاء فهو على ظاهره من النفي ﴿حتى تحابوا﴾ اي يحب بعضكم بعضا ولا حاجة الى تقدير تاء هكذا تتحابوا لان فاعل وتفاعل مجتمعان في اصل المعنى وان كان بينهما فرق ذكرته في شرح اللامية غير ان الجاري عن ألسنة المحدثين فتح التاء فعلم ان الاصل تتحابوا بتاءين ويجوز ضمها على انه رباعي فلا تقدر اخرى وذلك رواية بالمعنى والالفاظ الحديث لا تؤمنوا بحذف النون للتخفيف ﴿والاخبار في ذلك كثيرة جدا﴾ مفعول مطلق لكثيرة على تضمين جدا معنى

كثيرة

وان لا يتخالفا جوعا وشبعا وتزوجا وعدمه بقلة ولا يمنع كل اخاه ان استقرضه او استباعه ان قدر وروي المؤمن مرءاة اخيه ولا تؤمنون حتى تحابوا والاخبار في ذلك كثيرة جدا

كثرة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم المشي لاخ مسلم في حاجة احب الي من ان اعتكف شهرين ومن قضى حاجة لاخيه فكأنما خدم الله عمره وقال انصر اخاك ظالما اي بالانصاف منه ورده عن الظلم او مظلوما اي بالرد عنه والانصاف له ومن حمى مؤمنا من غيبة منافق بعث الله له ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم وقال لا يحل لمسلم ان ينظر مسلما نظرة تؤذيه وانما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه مايكره ومن حق المسلم ان يزار قبره للدعاء والاعتبار روي ما رأيت منظرا الا والقبر افظع منه وان يعزى عن ميته ويجب توقير الكبير في الاسلام ورحمة الصغير ومن اجلال الله اجلال ذي الشيبة في الاسلام ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذنهم ومن حقوق المسلمين الاصلاح بينهم وهو افضل الصدقات وان لا يقبل فيهم مايسمع من النمام والحساد ولا يسيء الظن بهم ولا يحل النظر لمسلم بعين الاستصغار ولا الدنيوي بعين التعظيم وليس حقا لهم كف الاذى عنهم فقط بل كفه ونفعهم فاهل القبور قد كفوا اذاهم وانما شرع الله اخوة الاسلام يستفيد بعضهم من بعض ومن ذب عن عرض اخيه كان له حجابا من النار قال ابن عباس حق المسلم اوجب من حق الاب غير المسلم والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا ولا خير فيمن لا منفعة للمسلمين فيه وان لله عبادا خصهم الله بنعمه لمنافع خلقه يقرها فيهم مابذلوها وان ضيعوها حولها الى غيرهم وان لله وجوها خلقهم لحوائج خلقه يرغبون في الحمد وان الله يحب مكارم الاخلاق وان افضل الناس ثوابا غدا انفعهم للناس اليوم واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله فى قضاء حوائج الناس وهذا لعامة الناس فكيف بن فعل الخير في المسلم والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر ولا يغير المسلم ولا يضره ضرا ما ولا يغشه ولا يخذله ويرد عنه الغيبة ومن لم يردها عنه فكأنه رأى الكلاب تمزقه ولم تحركه الشفقة والاسلام الى الذب عنه وقبلة المؤمن اخاه المصافحة ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين تبركا به كما فعل ابو عبيدة بن الجراح لعمر رحمهما الله صافحه وقبل يده وتقبيل يد الامام العادل عبادة

﴿باب﴾ امرنا بالاحسان لابن السبيل

ومصافحة الابوين والاجداد والاعمام والاخ الكبير المعانقة وتقبيل الرءوس ومصافحة الاخ اخاه اي في الله المعانقة وتقبيل جوانب العنق وقيل يتصافحان باليدين ويقبل يده التي صافحه بها وان صافح غير المتولى بيده فلا يقبلها ولا عنقه ومصافحة المرأة ولدها التقبيل في الخد وكذلك الرجل لولده وولد غيره الذكر يقبله في الرأس ولا يباشر الاناث ويجعل يده على رأس الانثى ويقبل اليد وان لم يخف شهوة قبلها على الرأس ان لم تبلغ ومصافحة الاخت والاخ التقبيل في العين وقبلة الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الاخ زين وقيل لا يحل تقبيل احد الا تقبيل الزوجة شهوة والولد رحمة ويروى ان للمسلم على اخيه ثلاثين حقا لا براءة له منها غدا الا باداءها او يعفو اخوه عنه وهي ان يغفر ذنبه ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويستر عورته ويرضي صحبته ويحفظ خلته ويعود مرضه ويحضر موته ويشهد جنازته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويشمت عطسه ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب له كلامه ويبدء انعامه ويصدق اقسامه ويتولاه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما ويحب له مايحب لنفسه ويكره له مايكره لنفسه قالوا ومن له حاجة الى اخيه فليكن هو الذي يأتيه فانه احق بذلك والنفقة على العيال افضل ثم على الوالدين ثم الرحم قلت ثم المسلم ثم في سبيل الله ثم الصاحب وقال ابو هريرة الصدقة على الصاحب افضل من الصدقة في سبيل الله ويجب ان يكون الانسان مع كافة الخلق طلق الوجه مستبشرا رفيقا قال صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين السهل القريب وقال ان خياركم عند الله احسنكم خلقا واجملكم لقاء وألطفكم باهله وانه يؤتى الرجل من امتي غدا وما له حسنة نرجى له بها الجنة فيقول الرب جل ثناءه ادخلوه الجنة فانه كان يرحم عياله وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم بالموت فقد دعا على مؤمن بما لا يحل له وجاز له ان يحب موتهم بلا دعاء ﴿باب﴾ في حق ابن السبيل ﴿امرنا بالاحسان لابن السبيل﴾ اضيف للسبيل لذهابه فيه وسمي ابناله لاصطحابه معه واتصاله به كاصطحاب الولد بوالده واتصاله به او لظهوره منه بعد خفاءه فيه كظهور الولد

من بطن امه اذا ولدته ﴿بوجوب وهو المنقطع عن اهله خارجا من امياله ولا عنده مال﴾ لم يكرر لا مع اهمالها ودخولها على الاسمية بناء على القلة او اعتبارا لما في قوله المنقطع وقوله خارجا من النفي كأنه قال وهو الذي لا هو متصل باهله ولا هو في داخل امياله ولا عنده مال واما قوله ﴿ولم يجد قرضا﴾ الخ فليس ذكر النفي فيه يغني عن تكرار لا قبله الا ان جعلت الواو في قوله ولا عنده مال للحال وكان العطف عليه في قوله ولم يجد قرضا ﴿ولا تدينا﴾ اخذا للدين قال ابو عبد الله هذا بخلاف الضيف فان الضيف قد يكون في الاميال وقد يكون معه مال اه وقيل ان الضيف من خرج الاميال والخلاف لفظي فان خارج الاميال ضيف لازم وداخل الاميال غير ضيف لازم بل ضيف غير لازم لا يلزم حقه الا ان اضطر وقد نص الشيخ على ذلك بقوله واما من تجب له هذه الضيافة فانها تجب لجميع الناس ممن كان خارجا من الاميال ولو كان فيما دون الاميال او به حاجة ولم يجد الوصول الى منزله وقوله وبه حاجة الخ قيد لقوله ومن كان فيما دون الاميال ﴿لماله﴾ اي الى ماله ﴿فيلزم حقه من جاز عليه ان لم يكن كباغ﴾ ومهاجر وما ذكر معه وكل مسافر في معصية فانهم لا يطعمون ولا يسقون ولا ينفعون وليس لمن يتردد في البلاد متفرجا ولا حاجة له يقصدها حق ابن السبيل ولا حق له في مال المسجد ولا في الاوقاف ويحسن الى ابن السبيل بالزكاة او غيرها ولا يلزم حقه من لا شيء عنده او عنده قوت يومه فقط قل في التاج وان كان قوم بمحل لا سوق فيه ولا زكاة معهم لزمهم ان يطعموا من يرد عليهم من ابناء السبيل ﴿وقيل هو الضيف﴾ يطلق على الواحد والجمع ﴿ان نزل فيجب الاحسان اليه ثلاثة ايام و﴾ الاحسان اليه ﴿فوقها صدقة وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ ايمانا كاملا او اعتبر ان توحيد من لا يكرم الضيف كلا توحيد وخص الله واليوم الآخر اشارة الى المبدء والمعاد فان الله اوجده ويعود اليه للجزاء بما فعل ﴿فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة﴾ الجائزة العطية والتحفة واللطف وجائزته مفعول به ليكرم مضمنا معنى يعطي فتعدى لاثنين ويوما ظرف ليكرم او جائزته مفعول مطلق بمعنى الاكرام الحسن او ظرف تجوزا وعليه فيوما بدل منه بدلا مطابقا على ان الجائزة هي نفس

بوجوب وهو المنقطع عن اهله خارجا من امياله ولا عنده مال ولم يجد قرضا ولا تدينا لماله فيلزم حقه من جاز عليه ان لم يكن كباغ وقيل هو الضيف ان نزل فيجب الاحسان اليه ثلاثة ايام وفوقها صدقة وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة

والضيافة ثلاثة ايام وفوقها صدقة

اليوم والليلة كما يدل له رواية جائزته يوم وليلة بالرفع على الابتداء والاخبار ورواية فليكرم ضيفه جائزته قيل وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة اذ اخبر انها يوم وليلة وقال السهيلي فى رواية النصب ان يوما بدل اشتمال وليست الضيافة منحصرة في الطعام والشراب بل اذا اضطر الى نحو نعل او مايستر عورته او ماينجو به من هلاك في مسيره من لباس او غيره لزمهم ذلك له هذا ماعندي واستدل من قال بعدم وجوب الضيافة بعداول الاسلام بلفظ الجائزة ولفظ الاكرام والمخاطب بها عندنا وعند الشافعية اهل الحضر واهل البادية وخصها بعض باهل البادية لان المسافر محتاج في الغالب ولتيسير الضيافة على اهلها غالبا بخلاف الحضر فان مواضع النزول متيسرة فيه للمسافر وهو متمكن من شراء الطعام من السوق او نحوه وبه قال مالك وفى بعض الاحاديث دلالة عليه وقال القاضي حسين من قومنا خبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع وبهذا الحديث قال بعض تجب الضيافة على اهل الحضر فقط وقال ابن حجر ليس موضوعا وله طرق تشهد له قال حسين ويحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف لغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فلا يكرمون بل يهانون ردعا لهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حق الجوار والضيافة ويهانون من حق الفجور لان الكافر براعي حق جواره فالموحد على فسقه اولى و جاء في كل كبد اجر قال بعض حتي نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل قلت لا يطعم ولا يسقى مثل الحية والعقور لانه مأمور بقتلهما على الفور واذا اطعم او سقى فقد اعين على الضر وقد يفوت اذا قوي بالطعام او الشراب فمثل ذلك مستثنى من حديث فى كل ذي كبد اجر * والضيافة ثلاثة ايام وفوقها صدقة * قال ابن بطال سئل مالك عن معنى الحديث فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة فتلك اربعة ايام هذا ظاهر العبارة وقيل يتكلف له في الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر اجيزوا الوفود بنحو ما كنت اجيزهم وقيل

ولا يحل له ان يقيم حتى يقلق مضيفه وندب لمن نزل به ان يكرمه ويقوم به بنفسه

ان المراد ثلاثة ايام فقط يسمى اولها الجائزة لانه يتحف فيها ويقدم له في اليومين الاخيرين ما حضر فاول الحديث بيان لحال اليوم الاول واخره بيان لحال الضيافة انها ثلاثة وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا كالذي ذكره المصنف في الاحتمال لان الواو لا ترتب وقيل هذا يدل على اربعة ايام رابعها هو المسمى بجائزة وبجيزة ويجوز ان يكون المراد بقوله جائزته يوم وليلة بيانا لحالة اخرى وذاك ان الضيف ان اقام فحقه ثلاثة وان لم يقم اعطي ما يجوز به يوما وليلة وفي قوله وفوقها صدقة اشعار بان الثلاثة واجبة بعد اليوم الاول المسمى بالجائزة كوجوب الجائزة واشارة الى ان ما بعد الثلاثة سوى الجائزة نفل وتنفير لان الكثير من الناس يأنفون عن اكل الصدقة خصوصا الاغنياء وقال ابن بطال الجائزة غير واجبة والضيافة واجبة وهي ثلاثة لان الجائزة تفضل واحسان اي كما ذكر في قوله اجيزوا الوفود بنحو ما اجيزهم به ان المراد به الجائزة بمعنى مايعطاه الوافد والشاعر فلم يصح ما ذكره بعضهم ان الجائزة الوافد والشاعر انما احدثها بعض امراء التابعين لكن الواضح ان المراد في الحديث حديث الضيف ما يغني الضيف عن غيره او التحفة وتلزم الضيافة السلطان وعماله واصل الجائزة من الجواز وذلك ان عسكرا عارضه الوادي فجازه بعض العسكر فاعطاه عثمان على الجواز كثيرا فسطر من يومئذ ما يعطي الملك جائزة مطلقا وسمي الاكرام للضيف اليوم الاول للاحتفال به جائزة تشبيها بعطية الملك * ولا يحل له ان يقيم حتى يقلق مضيفه * اي يضيق عليه فاذا علم بضيقه او احس به لزمه ان ينتقل عنه ولو قبل تمام ثلاثة ايام في جملة المنزل او عنده فيتعرض للضيافة عند غيره ان احتاج بلا تصريح مثل ان يأتي السوق او المسجد وان اضطر فله التصريح واذا ظن الناس بان الذي عنده الضيف يقوم به حتى تتم ثلاثة ايام مع انه لم ينو ذلك ولم يقصده او ضاق عن ذلك بعد ان نواه فليخبر الناس انه ليس قائما به ثلاثة ليقوموا به ولا يضيع ان احتاج وان اخبرهم الضيف اجزا * وندب لمن نزل به ان يكرمه ويقوم به بنفسه * وان وكلهم لعياله او خادمه او غير ذلك جاز وكني ابراهيم عليه السلام ابا الاضياف لانه يحب الضيف ويبحث عنه

ويكرمه ويخدمه بنفسه وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي امر الضعيف بنفسه * وذلك * اي القيام به بنفسه * من الكرم ومن حقه ان يقدم اليه من احسن ما في البيت ويسرع له بعيشه * اي طعامه * ويحفظ له اوقات الصلاة * ويرشده الى موضع قضاء حاجة الانسان والغسل في الدار * و * يحفظ * دابته بعلف * باسكان اللام اي باحضار العلف لها بفتح اللام وهو ما تأكل * وسقي ولا يغيب عن وجهه * الا لما لا بد منه او يرضاه واذا اراد الغيبة لما لا بد اخبره ويجوز قليل غيبة وان بلا اذنه او لغير ما لا بد منه * ومن اللؤم * بضم اللام بعدها همزة ساكنة وان وجد في بعض النسخ بدون الهمزة على الواو فوجهه انه من ابدال الهمزة واوا لجوازه اذ سبقتها ضمة وكانت ساكنة وهو ضد الكرم * ان يسئل أأقدم * بهمزة الاستفهام مفتوحة بعدها همزة المضارعة مضمومة وضم الميم وان وجد في بعض النسخ بهمزة واحدة فمن باب حذف همزة الاستفهام لجواز حذفها على الصحيح لدليل وهو هنا ام * لك شيئا ام لا * وان وجد في بعض النسخ شيء بدون الف بعد الهمزة فلجواز كتب الهمزة المفتوحة المعقبة بالتنوين بدون الف على لغة من يقف عليه بالسكون او على ما روي ان الاوائل لا يكتبون الالف بعد تنوين الفتح ولو كانوا يقفون عليه بالالف وان وجد اقدم لك شيء بهمزة واحدة قبل القاف وبدون الف بعد همزة شيء فقد علمت وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يقرأ بفتح الهمزة وضم القاف وفتح الميم على انه ماض مبني للمفعول نائبه شيء وعلى هذا الوجه فالمراد هل قدم لك احد شيئا ام لا فان قدم اليه لم يقدم هو اليه شيئا وعلى غير هذا فالمعنى أأقدم انا اليك شيئا ام لا والصواب ان يقدم اليه ولا رفعه بعد امره بان يأكل وكذا غير الطعام كفراش ووضوء يقدم ما يصلح له ولا يقل أأقدمه ام لا * ويقدم له الطعام بماء لا دونه * ولا يقل أأقدم لك الماء ام لا ويحتمل ان يريد المصنف بالشيء الطعام والماء وغيرهما وهو افيد * ومن الجفاء اكل رب البيت معه ان لم يكن ملكا * المراد به ما يشمل السلطان والخليفة وقيل الخليفة من يأخذ الحق ويضعه في اهله والملك يأخذ الحق ويضعه في غير اهله والسلطان من يأخذ بغير حق ويعطي بغير حق قال السيوطي في حسن

وذلك من الكرم ومن حقه ان يقدم اليه من احسن مافي البيت ويسرع له بعيشه ويحفظ له اوقات الصلاة ودابته بعلف وسقي ولا يغيب عن وجهه ومن اللؤم ان يسئل أأقدم لك شيئا ام لا ويقدم له الطعام بماء لادونه ومن الجفاء اكل رب البيت معه ان لم يكن ملكا

المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة الملك يجوز يأخذ من هذا ويعطي هذا والخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يضعه الا في حق قال سلمان رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما قال املك انا ام خليفة ان جبيت درهما او اقل من المسلمين فوضعته في غير حقه فانت غير خليفة والسلطان من في ولايته ملوك فيكون ملك الملوك فيملك مثل مصر ومثل الشام او مثل افريقية او مثل الاندلس ويكون عسكره عشرة ١٠ الاف فارس او نحوها فان زاد بلادا او عددا في الجيش كان اعظم وجاز ان يطاق عليه السطان الاعظم فان خطب له في مثل مصر والشام والجزيرة ومثل خراسان وعراق العجم وفارس ومثل افريقية والمغرب الاوسط والاندلس كان سمته سلطان السلاطين وذلك الفرق اصطلاح اما في اللغة فالماصدق واحد * اورئيسا * في قبيلة او اقل او اكثر * او فاضلا * وقيل يأكل مع ضيفه مطلقا وقيل لا مطلقا والحق انه ان كان يتوحش بالاكل وحده اكل معه وان كان الاصلح ان يأكل وحده فلا يأكل معه فكثيرا من الناس لا يحبون الاكل بحضرة احد ولا سيما ضيفه لانه اذا كان جائعا او شديد الشهوة لذلك الطعام احب الخلو به ليفعل في اكله ما يليق به من كثرة الاكل او من كيفية الاكل فلو حضر واستحي منه لقل اكله ولم يكن الا منغصا * ولا يناجي * بعضا * او ينيل بعضا دون آخر * ممن اضافهم ولا يتكلم مع بعض بلغة او تلويح لا يفهمها الآخر وهكذا في سائر المتجالسين الا ان تنوجي من اثنين فصاعدا او تكلم بكلام او تلويح لا يفهمه اثنان فصاعدا فجائز * ولا تناول احدا شيئا على مائدة غيرك * على بمعنى من متعلق بتناول او للاستعلاء متعلق بمحذوف نعت شيء او حال له وهذا حق على الضيف فان شاء صاحب الطعام اعطى سائلا او قطا او غيرهما او اذن له في الاعطاء وان اعطي بدلالة عليه صحيحة مقبولة شرعا جاز وان رأى ما لا بد في حسن النظر من اعطاءه شاور صاحب المال مثل ولد صاحب الطعام جاء يبكي فان جاء يأكل فلا يمنعه ولا يقل له كل هذا ما ظهر لي في الصبي صبي صاحب الطعام * ولا تطل سكوتا عن اضيافك فيتوحشوا * ولا تفرط في الكلام فيملوا * ولا تستخدمهم * فيما يحتاجون عندك فضلا عما تحتاج فذلك جفاء والسنة ان يخدمهم بنفسه وينبغي ان يشيعهم

اورئيسا اوفاضلا ولا يناجي اوينيل بعضا دون اخر ولا تناول احداشيئا على مائدة غيرك ولا تطل سكوتا عن اضيافك فيتوحشوا ولا تستخدمهم

الى باب الدار ومن تمام اكرامهم طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة ﴿ ولا تجلس ﴾ بضم التاء وكسر اللام ﴿ معهم من يثقل عليهم ولا تغضب بحضرتهم وان على امتك ﴾ لئلا تتصف عندهم بالغضب فيكدر ضيافتهم ولئلا يظنوا انك ضجرت بهم فشرت اليهم بالغضب عليها اوانك ضجرت بهم وان ضجرك بهم هو الذي اضعفك عن تحمل ماصدر منها الا ان تغضب عليها لتقصيرها في حقهم تعظيما لهم وتأديبا لها بحيث يشاهدون ان ذلك لتقصيرها فيه هكذا اقول وغير الامة كالامة ولا تظهر غضبا او حزنا على وجهك فيظنوا انه عليهم ﴿ وقد دعي فقيه لطعام فاجاب على شروط ﴾ فسرها بقوله ﴿ ان ﴾ مفسرة ويضعف كونها مصدرية لان بعدها نهيا ﴿ لاتجر فتقرئ ضيفك ﴾ الفاء لبيان المجمل والضيف هو الفقيه وذلك التفات من التكلم للغيبة على مذهب السكاكي ونكتته ان يفيده ان ذلك ادب يستعمل في الضيف مطلقا واقراء الضيف احضار قراه له وهو مايأكل وسواء فى ذلك ان يعطي الضيف ويجوع اهله اويعطي الضيف شيئا طريفا ولا يذيق اهله منه كل ذلك لايجوز ﴿ وتحرم عيالك ولا تخن فتضن ﴾ بضاد معجمة غير مرتفعة تفتح وتكسر بمعنى تبخل والفاء كالتي تقدمت ﴿ بما عندك ﴾ وانما قال المقالة الثانية لعلمه برغبته في ضيافته ورضاه بمقالته ذلك ودلالته عليه واختار ان يقولها له ليعلمه الامر الشرعي كأنه قال ومن المشروع ان لاتبخل عني بالطعام الجيد الذي عندك وقد قال الله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية وعنه صلى الله عليه وسلم حرام ان يقدم الرجل مايحقره في منزله الى قوم وحرام على الرجل ان يحقر ماقدم اليه ﴿ ولا تتكلف ماليس عندك ﴾ قال صلى الله عليه وسلم لاتتكلفوا الاضيف فتبغضوه ولا يستقرض للتضيف ويقدم ماوجد وكان انس وغيره من الصحابة يقدمون الخبز اليابس والحشف ويقولون ماندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ماقدم اليه او الذي يحتقر ماعنده ان يقدمه ولا يطلب الضيف صاحب البيت بما يشتهي الا ان كان صاحب البيت يفرح بذلك واذا خيره صاحب البيت فليختر الاسهل وينبغي لصاحب البيت ان يشهي الضيف كي يصادف شهوته قال صلى الله عليه وسلم من لذذ اخاه المؤمن بما

ولا تجلس معهم من يثقل عليهم ولا تغضب بحضرتهم وان على امتك وقد دعي فقيه لطعام فاجاب على شروط ان لاتجر فتقرئ ضيفك وتحرم عيالك ولا تخن فتضن بما عندك ولا تتكلف ماليس عندك

يشتهي

يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ورفع له الف الف درجة واطعمه من جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد ﴿ فصل ﴾ تلزم الضيافة المشركين لانهم مخاطبون بالفروع كالاصول ولا يلزمنا ان نضيف مشركا ولو يعطي الجزية وان كان يعطيها وخيف هلاكه لزم تنجيته من الهلاك وان اضيف مطلقا جاز لاحربيا ﴿ تلزم الضيافة حيا ﴾ بطن او اقل او اكثر نزلوا على ماء فى الخلاء هذا مراده والله اعلم واما في الاصل فالبطن كما في القاموس وقد ذكرت في التفسير الفرق بين البطن والقبيلة والعشيرة ﴿ واهل منزل ﴾ قرية او شبهها ﴿ لا ﴾ نساء او صبيانا او مجانين او عبيد الا ان اضطر الضيف ولم يجد الا النساء فتلزمهن ومن قال ان العبد يملك المال ازمه الضيافة ان كان عنده شيء وكان بالغا ولا بأس عليه بشغله حينئذ بامر الضيف بلا اذن سيد كما لاضير عليه في الاشغال بحساب الزكاة والعمل فيها وايصالها اهلها اذا ملك نصابا وفي الديوان يجب الضيافة للمرأة اه ولا تلزم ﴿ مسافرا او نحوه ﴾ كسيار في الارض وسياح وتجب لهؤلاء وغيرهم ﴿ بكفاية ﴾ على الكفاية حال من الضيافة يعني انها فرض كفاية ﴿ ان لم يقصد احدا فتلزمه بخاصته ﴾ ان قصده وكان قادرا على ضيافته وان قدر عليها فيما دون ثلاثة ايام لزمه ماقدر فقط فيخبر الضيف ليتعرض لغيره ان احتاج او يخبر غيره ليقوموا به وان قلت فما ذكره المصنف كالشيخ من قصده احدا هل يجوز له قلت يجوز ان احتاج قطعا وان لم يحتج فلا يجوز الا على قول الشيخ ان الضيافة حق للضيف ولو كان له طعام وليس في قصده احدا ظلم له بدليل انه ان ابرأ بعض اهل المنزل بتعيين او بصفة برأوا دون من لم يبرهم وله ان يقصد احدا باقل من ثلاثة ايام ويدل لما ذكرت ايضا ماقيل ان له اخذا من مال اهل المنزل اذا ضيعوا حقه ﴿ و ﴾ اذا قصد احدا ﴿ تسقط عن غيره ولا تجزي ضيافة اهل منزل على ﴾ اي عن اهل منزل ﴿ اخر ولو تقاربا ﴾ فله على كل اهل منزل ثلاثة ايام ولا يحسبوا له اليوم او اليومين اللذين نزل فيها عند غيرهم ولو كانت المنازل في اميال واحدة وكادت تتصل سواء اتفقت المنازل او اختلفت كبيوت مدر وبيوت شعر فانه اذا لم يطلق عليهما اسم منزل واحد لزم كلا على حدة حقه تاما واذا انفرد كل بيت ولم يطلق عليهن اسم منزل واحد لزم كلا

﴿ فصل ﴾
تلزم الضيافة حيا واهل منزل لا مسافرا اونحوه بكفاية ان لم يقصد احدا فتلزمه بخاصته وتسقط عن غيره ولاتجزي ضيافة اهل منزل على اخرولوتقاربا

على حدة حقه تاما ولو كانت البيوت جنسا واحدا ❊و كذا اهل الاخبية والقياطين❊
ونحوها والقياطين جمع قيطون واراد به شبه الخباء والا فالقيطون في اللغة المخدع
والمخدع المخزن بان يضيف في اهل قياطين مثلا في موضع ثم يذهب الى
اهل قياطين ءاخرين في موضع ءاخر فضيفونه لزوما ولو تقارب الموضعان ❊ وتبرا
من ابراء الضيف من حقه ❊ بتعيين او بصفة كابراءه كل من كان فقيرا او من
كان من بني فلان او من كان اصله من بلد كذا او نحو ذلك من الصفات كمرض
سواء كان ابراءه شفقة لمن ابراه لفقره او ضعفه او لحبه او استقذار طعامه او لرداءته
او نحو ذلك ❊ وان اهل منزل ❊ كلهم لان الضيافة حق للضيف فاذا ابرأ منه
من لزمه برئ ❊ كغريم لمديان❊ فان الغريم اذا ابرأ المديان من حقه برئ ❊ لا
لجار ورحم لان حقهما لله فلا يسقط بمحاللة ❊ انظر كيف يكون حقهما لله ولعل
المراد مامر من ان ترك الحق في ذلك يؤدي الى خراب الدنيا والتقاطع والتناسي
وتعطل الامور وذلك لايجوز ولو اجازوه او معنى كونه حقا لله انهم منهيون عن
اجازة تركه والا فجواز محاللتهم عما مضى يدل انه حق مخلوق ودخلت الزوجة
بالكاف ❊ وان اقام ضيف بمنزل او حي ثلاثة ايام ❊ على القول بان حقه ثلاثة
او اربعة ايام على القول بان الجائزة واجبة وانها يوم غير الثلاثة ❊ ولم يضيفه احد
لم يسقط بذلك عنهم حقه ❊ وعليهم ان يوفوه حقه وان وفي له ببعضه زيد له
الباقي ❊ وكذا ان تلاقى ضيفان بمنزل او نحوه فتضايفا بينهما لتعلقه بالذمة ❊ من
حيث المال ❊ لا بالايام ❊ فلو ذهب مالهم وقد ضيعوه لزمهم الاتصال منه الى
الضيف ولو طالت المدة او وصل الضيف منزله او وطن ذلك المحل وهذا فيما بينه
وبين الله ولا يلزمه في الحكم الا ان مات فليحكم عليه بديته وقد قيل يجوز له
اخذ حقه من اهل منزل ضيعوه يقصد به من شاء كما ان له ان يقصد من شاء
بان يضيف عنده وان اخذ من كل واحد قليلا اذا قلوا جاز وان وجد لهم مالا
مشتركا اخذ منه ان شاء ولكن لايحسن ذلك ولا سيما ان كان يأخذ ذلك ويمضي
به وممن قال بوجوب الضيافة احمد بن حنبل وقال ان الضيف يأخذ مايكفيه
من مال من نزل عليه او على بستانه او زرعه من غير رضى وكل ذلك ضعيف

وكذا اهل الاخبية والقياطين
وتبرأ من ابراه الضيف من
حقه وان اهل منزل كغريم
لمديان لالجار ورحم لان
حقهم لله فلا يسقط بمحاللة
وان اقام ضيف بمنزل او حي
ثلاثة ايام ولم يضيفه احد
لم يسقط بذلك عنهم حقه
وكذا ان تلاقى ضيفان
بمنزل او نحوه فتضايفا بينهما
لتعلقه بالذمة لا بالايام

وقال جمهور قومنا الضيافة غير واجبة وحملوا الوجوب على اول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبة او على التأكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحملوا الاخذ
من غير رضى على المضطر ويغرم بدل ما اخذ وحمل على مال اهل الذمة المشروط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم لاحاديث لايحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
ولفظ الجائزة والاكرام يدلان على عدم الوجوب ❊ وتلزم مقيماً ❊ له بيت اولا
والبيت ملك او غير ملك ❊ بمنزل كاهله او ساكنا فيه ❊ له بيت ملك له او
غير ملك له ❊ وان لم يوطنه ورفقة ان قصدوا عند مقيل او مبيت ❊ والظاهر انه
تلزمهم عند نزولهم مطلقا اذا قصدوا ❊ ولا تلزم لجائز ان طلبها لزاده ولم يقم ❊
بان يقول اعطونيها اسافر بها وذكر العلامة الحاج يوسف في ترتيب اللقط كلاما
نصه وسألته عن النساء اذا سألن مايجعل للاضياف مثل الجلبان والترفاس والملح
وبقي من ذلك شيء قال تمسك ذلك وقيل يرجع اذن ذلك الى الاضياف وقيل
ان اللعنة قرنت مع الضيف فاذا حمد الله وقابله مضيفه بحمد الله وقعت على ابليس
وان ضجر احدهما وقعت عليه قال وسألته عن مسافر عابر سبيل بات في بلد وكره
ان يتعمد احدا او يقصد اليه بالمبيت فدبر كيف يعمل فجعل نفسه يسئل عن
حاجته حتى خرج اليه رجل فلزمه للضيافة وليست له حاجة انما يتعرض للمبيت
اعليه ذنب ام لا قال يكره له ذلك وان اخبرهم باسمه او اخبرهم صاحبه وكان
هواه في ذلك هو الاكل بالدين وهو جنس من الرياء فعليه غرم ذلك والانتصال
منه ان اراد السلامة لآخرته اه ❊فصل تجب❊ الضيافة ❊لمحتاج❊ ذكر الاحتياج
لقوله وان في امياله فالضيف غير المحتاج لاتلزم له في امياله ❊ غير عاص❊ بسفره
❊ وان في امياله ان لم يجد وصولا لمنزله ❊ بيان ذلك ان يرجع من سفر غير معصية
فيدخل اميال منزله ولم يجد وصولا اليه وان احتاج عند السفر قبل خروج امياله
لزمت له ايضا وكذا ان لم يكن مسافرا ❊ ولا يضاف عند عاص ممن تقدم ❊
من باغ ومهاجر وغيرهما نهي تنزيه فلا غرم عليه ان اضافوه لانه اكل حقه ❊وان
لزمته والضيف قيل ثلاثة ضيف الله وهو الماشي في طلب علم او في زيارة او
حج او نحو ذلك ❊ من الطاعات ❊ و ❊ ضيف ❊ السنة وهو الماشي في مباح❊

وتلزم مقيما بمنزل كاهله او
ساكنا فيه وان لم يوطنه
ورفقة ان قصدوا عند مقيل
او مبيت ولا تلزم لجائز ان
طلبها لزاده ولم يقم

❊فصل❊

تجب لمحتاج غير عاص وان
في امياله ان لم يجد وصولا
لمنزله ولا يضاف عند عاص
ممن تقدم وان لزمته والضيف
قيل ثلاثة ضيف الله وهو
الماشي في طلب علم او في
زيارة او حج او نحو ذلك
والسنة وهو الماشي في مباح

غير تجر ولهما حق الضيافة ﴿ و ﴾ ضيف ﴿ الشيطان وهو الماشي في معصية ﴾ ولا حق ضيافة له وفي القناطر الاضياف ثلاثة يعني الذين تلزم حقوقهم ضيف يسير في طلب العلم وضيف زائر من ينبغي له ان يزوره من اخ له في الله او رحم وضيف ذو حاجة ادركه الليل قبل وصولها فهؤلاء ونحوهم اضياف تلزم الكافة ضيافتهم اذا لم يكن لهم طعام وهذا منه يدل انه لا تجب الضيافة لمن عنده طعام ﴿ ولا تلزم اهل سوق ولا قاضيا ﴾ من يقضي بين الخصمين ﴿ ولا مفتيا ﴾ هو من يفتي المسائل بتحليل او تحريم او بان الحق على من فعل كذا اوله ﴿ ولا طبيبا لآت على ذلك ﴾ المذكور من امر السوق والقضاء والافتاء والطب ﴿ وازمتهم ثلاثة ايام ﴾ كغيرهم لمقيل او مبيت عندهم بقصدها ﴾ ان قصدوا بمبيت اومقيل بلا قصد ضيافة لم تلزمهم وكذا ان لم يقصدوا اصلا وان قصدوا الضيافة ولما ذكر لم تلزمهم الضيافة وان قصدوا بها وقصدوا بما ذكر عالما ءاخر او طبيبا ءاخر اوسوقا ءاخر لزمت من قصدوا بها وانما لم تلزم هؤلاء تخفيفا عليهم اذ كانت مصلحتهم عامة للناس دنيا واخرى وقيل لا تلزم الضيافة القاضي والمفتي ولا غيرهما ممن اشتغل بامر العامة بلا اجرة له على اشتغاله ولزمت الضيافة للضيف ﴿ وان كان ﴾ الضيف ﴿ بطعامه ﴾ الا من كان في امياله فلا تلزم الضيافة له الا ان لم يكن له طعام وكان لا يصل منزله وكذا يجب حق الضيف على اهل المنزل والحي مطلقا ولو كان عنده الطعام ومفهوم مامر عن القناطر انه لا يلزم اطعام الضيف ان كان له الطعام ووجه الزام المصنف والشيخ اياه ولو كان عنده طعام عموم الاحاديث في حق الضيف بلا تقييد بعدم الطعام ووجه كلام القناطر حمل الاحاديث على الاصل من انه لا حق لاحد في مال الآخر مع الاستغناء عنه وانما تلزم تنجيته اذا خاف هلاكا على مامر نخص عموم الاحاديث بذلك وان كان عنده طعام لا يؤكل الا بصنع او مال يجد به طعاما وكان لا يصل الى ذلك قبل الهلاك والمضرة فاللائق بكلام القناطر ان لا تجب ضيافته ﴿ ولا تلزم اهل منزل لقاصده ﴾ اي قاصد المنزل والحي كالمنزل ﴿ لتجر ﴾ قال الشيخ هذا يدل ان كل من اتى موضعا لحاجة فلا ضيافة له على اهل ذلك الموضع اه وليس كذلك والله اعلم ولو تبعه المصنف ﴿ ولا ضيافة

والشيطان وهو الماشي في معصية ولا تلزم اهل سوق ولا قاضيا ولا مفتيا ولا طبيبا لآت على ذلك والزمتهم كغيرهم لمقيل او مبيت عندهم بقصده وان كان بطعامه ولا تلزم اهل منزل لقاصده لتجر ولا ضيافة

لآت محلا لحاجة لا لها ﴾ لا للضيافة ﴿ على اهله ﴾ ومفهوم كلامه كالشيخ ان من قدم منزلا لتجر في ءاخر او لحاجة في ءاخر تلزم اهل المنزل الذي نزلوه قبل الوصول الى الذي قصدوه ضيافته والذي عندي انه تلزم المريد حاجة في ءاخر لا لمريد تجر الا ان اضطر وتلزم لمن سافر لحمل امانة بلا كراء ولمن سافر ليشتري دابة او لباسا او غيرهما لا لتجر له او لغيره ﴿ ولا يقدم حقير بمنزل لقوم ﴾ المعنى لا يقدم الطعام الحقير في مثل القرية والمصر والمدينة لضيف بل يقدم له الطعام الجيد واما في غير ذلك كمسافرين اضافوا انسانا فيقدموا ما تيسر بحسب الامكان والحاصل ان من يتمكن من الجيد بلا تكلف لا يقدم الرديء ﴿ وعليه ان لا يحقر ماقدم له وتضاعف نفقته لعشرة ﴾ فاللقمة بعشر لقمات والحبة لدابته بعشر حبات ﴿ ونفقة الرجل على عياله لسبعين ﴾ ضعفا وعلى صومه لسبع مائة ضعف وعلى ذي رحم من قبل ابيه وامه الف ضعف وعلى نفسه في سبيل الله بسبعين ﴿ روي ذلك صحيحا ﴾ اراد الصحة اللغوية او الاصطلاحية وذلك ان الحديث الصحيح عند الاصوليين ماليس بموضوع قال ابن الصلاح الحديث الصحيح هو المتصل بنقل العدل عن العدل الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة والضعيف مالم تجتمع فيه صفات الصحيح وقد ذكرت انواع الحديث في مسند من لله علي به من جمع بينه وبين مسند الربيع بن حبيب ارتوى من فن الحديث ﴿ و ﴾ روي ﴿ انه لا يزال اهل الارض مرحومين ما تحابوا وادوا الامانة وقروا ﴾ بفتح القاف ولا همزة قبلها من قرى يقري كرمى يرمي ﴿ الضيف وعملوا بالحق وانه بريء من البخل من ادى زكاة ماله وقرا ضيفه واعان في النائبة ﴾ يعني الحادثة مثل ما يلقيه الجبار على الناس وما يتحملونه من الديات للصلح بين الناس وما على العاقلة من الدية وما يحتاجه المنزل مداراة عنه او عن اهله وما يحتاجه من خدمة وتحصين واجرة حارس ﴿ قومه ﴾ وادى الحق اللازم له في ماله لمن تلزمه نفقته من زوجة وعبد وامة وجيران وولي محتاج فقير من اوليائه ولم يذكر ذلك لانه يفهم بالاولى من الزام حق الضيافة ومن لم يف بالزم من ذلك فهو شحيح وكذا من ادى ذلك كله لكنه خوفا من امام عدل او غيره من الناس او ادى ذلك ورأى لنفسه المنة عليهم او ءاذاهم عليه او ادى

لآت محلا لحاجة لا لها على اهله ولا يقدم حقير بمنزل لقوم وعليه ان لا يحقر ما قدم له وتضاعف نفقته لعشرة ونفقة الرجل على عياله لسبعين روي ذلك صحيحا وانه لا يزال اهل الارض مرحومين ماتحابوا وادوا الامانة وقروا الضيف وعملوا بالحق وانه بريء من البخل من ادى زكاة ماله وقرا ضيفه واعان في النائبة قومه

ذلك على ان يعطوه مثله اواقل اوا كثر او ينفعوه فهو في ذلك بخيل الا زوجته
ولده وعبده وامته فقد اجيز انيبن عليه ﴾ وان لا تتكلفوا لضيف ﴿ ما يصعب
عليكم بل اقراؤه بالموجود والهاء لمطلق الضيف ﴾ فتبغضوه فتبغضوا الله فيبغضكم ﴿
فان بغض الضيف بغض لله ومن ابغض الله ابغضه الله ﴾ وانه ينزل برزقه ويرحل
بذنوب اهل البيت ﴿ اي يرتحل وقد زالت ذنوبهم كلها بسببه وقال لاخير فيمن
لا يضيف وقالوا لكل شيء فضيحة وفضيحة القرى اتساع البطون ﴾ فصل
لا يحقر ما قدم له ﴿ تقدم انفا ﴾ ولا يلم ﴿ في قلبه ولا بلسانه عند صاحب البيت
او غيره ﴾ رزقه بلوم اهل البيت ﴿ يعني ان لوم رب البيت لوم لرزقه الذي قدم
اليه رب البيت ﴾ فيلوم الله ﴿ بلوم الرزق فان لوم الرزق لوم لله سبحانه ﴾ فيكفر ﴿
قال عمر رضي الله عنه لاضيافه انكم بتم عند ثلاثة عندي وعند رزقكم وعند الله
فان لمتموني فقد لمتم رزقكم وان لمتم رزقكم فقد لمتم الله وان لمتم الله فقد كفرتم
وفي هذا اشارة الى تسمية الفاسق الموحد كافرا اذ سمي لوم الرزق الذي يترتب
عليه لوم الله كفرا وليس عين لوم الله وكذلك صاحب البيت لا يجوز له تحقير الطعام
والشراب لضيفه والظاهر انه يجوز ان يقول له انت اهل لاكثر من هذا او
لاحسن من هذا ﴾ ولا يرمي بصره لنواحيه ﴿ اي نواحي البيت ﴾ و ﴿ لا ﴾ يدخل
و ﴿ لا ﴾ يخرج ﴾ الا ﴿ باذن ﴾ ان لم يخل البيت له خوف انكشاف بعض
العيال فان كان بحيث لا يخاف مثل موضع يلي باب الدار لم يلزمه الاستئذان
بالخروج الا ان كان ان لم يخبرهم اقاموا على النجاسه فليخبرهم ليستتروا ان شاؤا
﴾ ولا يخبر بسر اهل البيت ﴿ ولا يصم نفلا الا باذن صاحب البيت ولا يرتحل
الا باذنه وليجلس في البيت حيث اجلسه صاحبه ويسلم على من جاز عليه عند
الدخول او جلس حذاءه وليغض بصره ﴾ ولا يجلب لربه معه غيره بلا اذن
اذا دعاه ﴿ فان فعل فما اكله المجلوب حرام مؤاخذ به عند الله هو والجالب وينبغي
للضيف ان ينصرف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير ﴾ ويعذر فقير لم يجد
ما يضيف ﴿ بالاسكان من الاضافة وبالتشديد والكسر من التضيف ﴾ ولا يحل
لضيف ان يقيم عنده على ذلك ﴿ قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يؤثم

وان لا تتكلفوا لضيف
فتبغضوه فتبغضوا الله
فيبغضكم وانه ينزل برزقه
ويرحل بذنوب اهل البيت
﴿ فصل ﴾
لا يحقر ما قدم له ولا يلم
رزقه بلوم اهل البيت
فيلوم الله فيكفر ولا يرمي
بصره لنواحيه ويدخل
ويخرج باذن ولا يخبر
بسر اهل البيت ولا يجلب
لربه معه غيره بلا اذن
اذا دعاه ويعذر فقير لم يجد
ما يضيف ولا يحل لضيف
ان يقيم عنده على ذلك

اخاه يقيم معه ولا شيء عنده فيأثم ومعنى قوله يؤثم اخاه يوقعه في الاثم تصويرا
لا تحقيقا وكذا قوله فيأثم اي يكون في صورة الاثيم وذلك انه لا اثم عليه لانه
لا طاقة له على الاضافة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجوز حمل الحديث على
فقير ليس عنده شيء متيسر يطعمه به ولا يجد اطعامه الا بتكلف وعسر ونزل
به مع ذلك فيكون معصية نزلت به يأثم النازل بنزوله على من حاله ذلك عالما به
او جهله ثم علم فاقام كذلك ويأثم الفقير بعدم اضافته وقد كان يصل اليها بتكلف
﴾ باب ﴿ في حق العبيد ﴾ امرنا بالاحسان للعبيد والرفق بهم ﴿ قال الله سبحانه
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الآية وقال صلى الله عليه وسلم اوصاني حبيبي
جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت ان ابن ءادم لا يستخدم وروي
لا يستخدم ابدا فالنفي منصب على الاستخدام كما هو ظاهر رواية اسقاط ابدا
او منصب على ابدا فان الغالب انصبابه على القيد كما بسطته في المعاني فكأنه قال
حتى ظننت ان ابن ءادم لا يستخدم ابدا بل يستخدم في مدة ثم لا يستخدم
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني
برفق المملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يخرج فيه حرا وفي ءاخر خطبة
كل نبي اتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين ويقال المملوك اخوك لابيك
وامك ابتليت به وابتلي بك فله اجران وعليك الحساب يعني بالاب والام ءادم
وحواء عليهما السلام وانما قال عليك الحساب مع ان على العبد ايضا الحساب تهديدا
للسيد اذ هو القوي المسلط وان كان له اجران لان عليه عملين خدمة الله وخدمة
مالكه فكل من عليه فرضان اكثر ممن عليه فرض واحد اذا ادي كمن عليه
صلاة وزكاة ومن عليه صلاة فمن ترك فرضا اعظم ذنبا ممن ترك اقل وقيل مزيد
العبد لمشقة الرقية وقيل ان كل عمل يعمله يكون له كعملين وقد يكون للسيد
التضعيف من جهة اخرى ضعاف العبد فلا يلزم كون العبد ارجح من الحر او
مضاعفة عمل العبد فيما اذا اتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فهو عمل واحد يؤجر
مرتين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر وقيل سبب
التضعيف انه زاد لعمل سيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين

﴾ باب ﴿
امرنا بالاحسان للعبيد
والرفق بهم

ولزم كل مالك ان يشبع رقيقه ويكسوه ويستعمله بما قدر عليه ويقيه من كل ضر فانه امانة بيده ونعمة من الله عليه

واجر الزيادة عليهما وفي الحديث ونحوه دليل على ان لا حج على العبد ولا جهاد وقال ابو هريرة لرجل ركب على دابته وغلامه يسعى خلفه يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد بعدا من الله ما مشي خلفه وعنه صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء والعبيد وفي رواية وما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون قال الشيخ خميس رحمه الله هذا استحسان لا وجوب وحكم ولا تكلفوهم مالا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال اذا اشترى احدكم مملوكا فليكن اول مايطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه وقال اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه وليأخذ لقمة فيضعها في يده وليقل له كل هذه وقال لا يدخل الجنة مكر بكسر الكاف وهو صفة مبالغة وفي عقد الجواهر ماكر بالالف ولا خب بكسر الخاء وفتحها اي الرجل الخداع ولا خائن ولا مسيء الملكة ❊ ولزم كل مالك ان يشبع رقيقه ويكسوه ❊ مايقيه الحر والبرد مما يحتاج اليه البدن كجبة وكساء ونعل قال صلى الله عليه وسلم في المماليك اشبعوا بطونهم وادفئوا ظهورهم والينوا لهم في القول ولا تستعملوهم مالا يطيقون ومن تركهم للحفاء اوللعراء فقد ظلمهم وضيع المال وقد نهي عن تضييع المال ❊ ويستعمله بما قدر عليه ❊ بنصب يستعمل بمعنى انه لزمه ان يقتصر على مايقدر عليه في العمل او برفع فلا يتسلط عليه اللزوم ❊ ويقيه من كل ضر فانه امانة بيده ونعمة من الله عليه ❊ ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء ويعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه وهفوته فان تقصيره وحق الله اعظم من تقصير عبده في حقه والله اقدر عليه منه على عبده وكان عمر يذهب كل سبت الى العوالي فاذا وجد عبدا في عمل لا طاقة له به وضع عليه منه وقيل انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم فان له اجلا كمثاجالكم اي اذا كان الكسر بلا عمد واذا كان بعمد جاز ضربهن تأديبا وكذا العبيد والاطفال والعيال وعن عمر رضي الله عنه رواه جابر بن زيد رحمه الله غير مرفوع فعل الله

بقوم

ويبيعه ان طلب ويعطيه من طعامه ان اعتاد اكل طريف دونه وعلم به ويكسوه ما يرد عليه حرا وبردا وان لبس هو اجود الثياب وان قام بنفسه ساعيا لكسبه باذنه فلا

بقوم يرغبون عما ملكت ايمانهم ان يأكلوا معهم اي فعل الله بهم سوءا وفعل الله بهم مايستحقون من العقاب ونحو ذلك من التقديرات المحذوفة ليذهب النفس فيها كل مذهب تهويلا على من يتكبر عن الاكل مع المملوك وقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل معه ويأمر ان لا يتجبر عنه ❊ ويبيعه ان طلب ❊ استحسانا لا وجوبا خلافا لبعض قومنا واذا قال لسيده لا اريدك وطلب البيع لم يلزمه البيع ولزمه ان ينصفه في مؤنته وان لم ينصف اجبر على الانصاف وان قصر في الخدمة ادبه بما يحتمله وقيل لا ولكن يبيعه بما قسم له لحديث بيعوا ولو بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله وان اشترك فيه رجلان في قرية او قريتين لم يجبرا على بيعه وان طلب ان يبيعاه وهما في قريتين امرا به او يستخلصه احدهما ولا يكلف قيل بالاختلاف اليهما من قرية لاخرى وان كانت بينهما دابة وهما في قريتين وطلب احدهما بيعها باعاها او اشتراها احدهما وكذا في قرية لانها لا تشكو والعبد يشكو وعنه صلى الله عليه وسلم للمملوك على مولاه ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويبيعه اذا استباعه ويظهر لي انه يجوز ان يعجله عنها ويقيمه عن طعامه لضرورة بدليل انه يجوز الخروج الى اصلاح والبناء بعد الاصلاح كما مر وله زجره عن وسوسة في الصلاة وشدة البطئ فيها المؤدي الى فسادها او الى الوسوسة ❊ ويعطيه من طعامه ان اعتاد اكل طريف دونه وعلم به ❊ وان لم يعلم به فلا يلزمه ان يعطيه منه وان اكل طريفا ولم يعتده يلزمه ان يعطي منه لعبده ان علم ولم يذكره لانه يعلم بالاولى لانه يلزمه الاعطاء من معتاد كلما اكل مع تكرره الذي يقرب من الطعام المبتذل والملزم زيادة المشقة بلزوم تكرر الاعطاء فكيف لا يلزمه بما لم يعتد فان ما لم يعتد تكون النفس اليه اشوق وهكذا حكم اطفاله وازواجه وعياله ❊ ويكسوه ما يرد عليه حرا وبردا ❊ ودخل في ذلك لباس الرجل كنعل متصل به جلدا يغطي قدمه او غير متصل وكقرق وهو نعل اتصل به جلد الى نصف الساق او اكثر او اقل من نصفه بقليل او لباس ساق لم يتصل بجلد يلبسه من ذلك ما يليق بالصيف او الشتاء ❊ وان لبس هو اجود الثياب ❊ او اجود لباس الرجل ❊ وان قام ❊ العبد ❊ بنفسه ساعيا لكسبه باذنه فلا ❊ مؤنة

* عليه * فني ما كسب حينئذ قولان قيل هو ملك للعبد وله ان يعطيه من شاء ويتصرف فيه كيف شاء فتلزمه زكاته وقيل هو للسيد فلا فعل للعبد فيه وكذا العبد المسرح ولو كان يأكل ويكسي من سيده * وجاز استعماله من صلاة الفجر للعتمة * لوقت غيوب الشفق الاحمر * لا بعدها ان استقصى * خدمته * نهاره ورخص * اي اجيز تسهيلا * استخدامه ليلا وان مع النهار * ومع استقصاء خدمته * ان ارضاه بشيء * ولا يجعل خدمته بالليل بدل النهار الا ان شاء العبد او كان في عمل النهار ضررا او كان عادة البلد الخدمة ليلا او كان في خدمة النهار ضرر للمال كفساد آلة الزجر ودابته * ويجبر على عمله وفي عمل غيره قولان * الا ان كان اشتراه ليخدم الناس والاجرة له ولا يستعمله سيده في خدمة نفسه فهذا جائز قطعا وكذا ان اشتراه مطلقا اولغير ذلك ثم ظهر له ذلك اواستعمله لغيره جزاء لما مضى من غيره او ليثيبه بعد ويستعمله لغيره قصدا لثواب الله ويجبره لانه ماله يتوصل به لآخرته كسائر ماله وفي الديوان من حقوق السيد علي عبده ان يطيعه فيما امره به مما يقدر عليه الا في معصية الله وان امره ان يعمل عمل غيره فعليه ان يطيعه ولا يجبره عليه ولا يرد الكلام لسيده ولا ينهره اه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل مملوكه فقال لبيك فقال له لا لبيك ولا سعديك تقول الملائكة بل انت لا لبيك ولا سعديك وذلك ان قال ذلك كبرا او ظلما * ويزوجه ان طلب * التزوج حتما وقيل استحسانا * ولا يتركه لعنت ولا يضر به ظلما * وفي رواية لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين رددها مرارا ثم قال رفيع العرش هل بلغت ولم يتكلم بعدها وقال يا أيها الناس اني ارى مالا ترون واسمع مالا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ليس فيها موضع اربع اصابع الا وعليه جبهة ملك اوقدمه ومن له خول فليحسن اليه فان كره فليبع والاطيط صوت الثقيل وقال ايضا اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم مالا يطيقون فان وافقوكم فاحسنوا اليهم وان خالفوكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله فانهم لحوم ودماء لم ينحتوا من الصخر ولم يقطعوا من الشجر وعنه صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم مالا يطيقون

عليه وجاز استعماله من صلاة الفجر للعتمة لا بعدها ان استقصى نهاره ورخص استخدامه ليلا وان مع النهار ان ارضاه بشيء ويجبر على عمله وفي عمل غيره قولان ويزوجه ان طلب ولا يتركه لعنت ولا يضر به ظلما

فبالحرا تنجون بفتح الراء كالحاء وبعد الراء الف او بكسر الراء بعدها ياء مما كنته او مشددة والمعنى واحد وهو الحقيق اي فاقول بالقول الحقيق الذي ليس كذبا ولا غير حقيقة ولا هزل تنجون من حقهم او من عقاب الله قال ابو مسعود الانصاري من اهل بدر بينما انا ضارب غلاما لي بصوط اذ سمعت صوتا خلفي يقول اعلم يا ابا مسعود وفي رواية باسقاط حرف النداء مبادرة الى الخطاب بما بعد من الحكم كما هو ايضا نكتة الخطاب من خلف قبل الوصول فجعلت لا اعقل من الغضب اي لا اعقل لاجل الغضب ما يقال الا قوله اعلم يا ابا مسعود حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يخاطبه بمالم يعقل من خطابه الا ما ذكرته فلما رأيته وقع السوط من يدي اي لهيبته كما صرح به في رواية فقال يا ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام اي اقدر بالعقوبة ولكنه يحلم قال قلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا ضربت عبدا ابدا او قال مملوكا ابدا وللسيد ضرب عبده حتى يطيع وقيل تركه اسلم وبيعه اولى واذا كان يتأدب بعدد من الضربات فلا يجاوزه وقيل آخر ادبه اربعون وهو ادب عمر وقيل سبعون وهو ضرب ابن محبوب غلامه ومانع ضربه يجيز قيده اذا خاف منه هربا حتى يأمن منه ولا يصاح قيل ضربه على سرق او اباق واذا عرفت اساءة سيد لعبده امر بالاحسان فان لم يفعل امر ببيعه فان ابى حبس وقيل اذا اساء بعد امره بالاحسان اجبر على بيعه ومن ضرب عبد غيره فالارش للسيد ويندب ان يستحل العبد * باب * في حق السيد على عبده * من حق سيد على عبده مناصحته في ضيعته * عقاره او ارضه المغلة او حرفته او تجارته * وحفظه فيما ائتمنه عليه * من مال او كلام او غيرهما * واحسانه في خدمته * واجابة دعاءه * وطاعته في احواله ان لم تكن معصية لله * ظاهره انه يطيعه في المكروه لانه غير معصية وهو كذلك ولان ترك المكروه احتسابا من حيث انه مكروه يكون نفلا وكيف يتنفل بترك المكروه عاصيا بتركه مولاه مع انه لا يتنفل الا باذنه كما قال * ولا يتنفل بغير ما تقدم * من صلاة السنة المندوبة * الا باذنه * وظاهره انه قد تقدم له كلام على تنفل العبد مع انه لم يتقدم له شيء في خصوص العبد

* باب *

من حق سيد على عبده مناصحته في ضيعته وحفظه فيما ائتمنه عليه واحسانه في خدمته وطاعته في احواله ان لم تكن معصية لله ولا يتنفل بغير ما تقدم الا باذنه

ولا فيما يعمه وانما تكلم في ءاخر كتاب الصلاة على صلاة الزوجة والاجير والمقارض
ماليس بفرض وتقدم له في الايمان انه قيل يكفر العبد بالصوم وان بلا اذن سيده
اذا حنث ويعصي وليس ذلك تنفلا وتقدم له ذكر الصوم المندوب في اواخر
كتاب الصوم ولم يذكر هل يصومه العبد فاما ان يريد بما تقدم الصلاة والصوم
المسنونين المندوبين ولم يرد انهما تقدما في شأن العبد واما ان يريد بما تقدم الصلاة
المندوبة المسنونة التي تقدم الكلام عليها في شأن الزوجة والمقارض والاجير
ثم ظهر انه تقدم له في ءاخر خاتمة الصلاة ويصلي العبد الركعتين في ركعتي الفجر
والمغرب والعيدين والجنازة والسجدة وقيل يجوز للعبد او الامة النفل بالصلاة
ومالا يضعفه بلا اذن من السيد مالم يمنعه ولا سيما اذا لم يقم به سيده وذلك هو
قول من اجاز للعبد ان يعمل لغير سيده فيما لا يضر بعمل سيده ولم يمنعه السيد
ثم اطلعت على انه ذكره في خاتمة الصلاة قبل الجنائز ❊ وجاز ان يحتاط بصلاة
او صوم ❊ اذا شك في فسادهما او في عدم اداءهما ❊ وان بدونه ❊ كما يجوز له
الاعادة والقضاء وعنه صلى الله عليه وسلم اول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ومملوك
احسن عبادة ربه ونصح لسيده وفقير متعفف ذو عيال ومن نصحه لسيده ان لا
يصوم تطوعا الا باذنه لئلا يضعفه كذا قالوا وظاهره انه اذا امن الضعف جاز له
صوم التطوع والواضح امتناعه مطلقا طردا للباب مالم يأذن له لان من شأن الصوم
ذلك وان لم يحصل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة
ربه فله اجره مرتين فهو في الاجر ضعف الحر لاجتماع حقين عليه وقد اداهما حق
الله وحق سيده فمن عليه الصلاة والزكاة واداهما افضل ثوابا ممن عليه الصلاة فقط
واداها وقد يكون للحر اجر افضل وذلك اذا اكتسب من طاعة الله مايكون ثوابه
اكثر من طاعة العبد لربه وطاعته لسيده وقيل ان التضعيف اجر العبد ما هو
الا في طاعة الله لما يدخل عليه من مشقة الرق قيل كل عمل يعمله يضاعف له وقيل
سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين
واجر الزيادة عليهما وعلى كل حال ففيه ذلك تنبيه على انه مأجور على العبودية وكيف
لا وحقها حق الله ايضا من حيث انه ءامر به قيل ويحتمل ان المراد ترجيح العبد

وجاز ان يحتاط بصلاة
او صوم وان بدونه

المؤدي للحقين على المؤدي لواحد وان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي
تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين
وان العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار
❊ وان اضطر لقيام بنفسه ولا ينفعه ربه قام بها ولا يعطي او يبيع مما سعى الا
باذنه ورخص له صنع معروف منه ويؤخذ منه ايضا ❊ وهذا كله فيما اذا كان
سيده لا ينفعه وقام بنفسه وقيل هو له يفعل فيه كل ما شاء لا لسيده وقيل ان
العبد مطلقا يملك ما وهب له ويفعل فيه ما شاء وقيل يجوز اخذ معروف منه ولو لم
يقم بنفسه وذلك بقليل مما جعل في يده من الحرث والشجر والنخل والغنم ونحو
ذلك وذكر في التاج عن ابن احمد ان ما اكتسبه فلسيده اتفاقا وان ما ورثه
موقوف عليه ولا شيء لسيده فيه اتفاقا وما اعطيه او اقر له به او اوصي به اليه
فقيل هو للعبد وليس لمولاه اخذه وقال هاشم لا يمنع منه ان اخذه وقيل العبد وما
بيده لربه وليس له ان يتصرف فيه الا باذنه ويدفع اليه ما اوصي به له فان مات
قبل ان يدفع اليه فهو لربه وان مات قبل الموصي رجعت وصيته لوارث الموصي
ولا يتصدق ببعض ماله ولا يأخذ منه الا ماله على سيده من نفقة ونفقة من امره
بتزوجه ولا يأخذ لنفقة اولاده واذا كان له مال زكاه ولو منعه سيده وله اخذ
مايد عبده مالم يربه وان قال لقطة ردها اليه وضمنها ان اتلفها وله اخذه ان
كذبه وعن ابي المؤثر ما في ايدي اولادكم وعبيدكم فلكم اخذه ولا يلتفت الى
اقرارهم انه لغيرهم او حرام وان عتق وكان بيده مال وادعى مولاه انه قبل العتق
فالقول قول العبد انه بعده الا ان لم يمكن حدوثه بعده ❊ وفي عمله ❊ نائب لفعل
محذوف اي ورخص في عمله ورخص المذكور قبله مضمن معنى اجيز فعدي
بنفسه فكان المفعول به نائبه وهو صنع ولك نصب صنعه على تقدير في بناء على
جواز نزع الخافض ونصب مخفوضه قياسا وعليه فقوله في عمله معطوف على صنعه
وعلى في المقدرة ❊ لغير ربه ان لم يضر عمله ولم يمنعه منه ❊ اي مالم يظهر
منعه ولا يلزمك في هذه الرخصة ان تسأل هل منعه واذا علمت بالمنع فاكفف
عنه وان لم تكف فاعط الاجرة السيد لا العبد وان ابى مع ذلك فلا تستعمله البتة

وان اضطر لقيام بنفسه
ولا ينفعه ربه قام بها ولا
يعطي او يبيع مما سعى الا
باذنه ورخص له صنع
معروف منه ويؤخذ منه
ايضا وفي عمله لغير ربه
ان لم يضر عمله ولم يمنعه
منه

وقيل لا ولو لم يضر عمله فله نفل الصلاة والصوم وغيرها بلا اذن ان لم يمنعه سيده ولم يضر عمله وفي الديوان ولا يعطي من مال سيده شيئا الا باذنه ولا يأكل من ماله ايضا ما يكون فيه الفساد مما هو اكثر من نفقته الا باذنه ومنهم من يرخص ان يعطي لعيال مولاه من نفقته مما يكون فيه الفساد ويجوز منه السائل بما لا يضر ولا يبيع ولا يشتري الا باذنه ولا يعمل لمن لا يريد مولاه ان يعمل له الا باذنه اه ❊ ويقاتل على مال ربه وان بلا اذنه ان كان كقيمته او اكثر ❊ اذا رجا خلاص نفسه وخلاص المال او خلاص نفسه ولو ضعف رجاءه خلاص المال اذا قوي خلاص نفسه وانما جاز له اذا كان كقيمته لامكان ان يخلصه ويخلص هو والمال فلا اثم عليه ان ذهبا معا واذا لم يكن وجه للرجاء رأسا حرم عليه ان يقاتل لانه اذهاب للمال ❊ والخلف في الاقل ❊ لان في القتال على الاقل ضررا على السيد باتلاف الكثير على القليل ان مات وكذا تعتبر القلة والكثرة بالنسبة الى ذهاب عضو بالقتال والمال الذي يقاتل عليه اذا ظن ان العضو يذهب وكذا منفعة حاسة ❊ لا على مال غيره وجاز ❊ القتال على مال غيره ❊ باذنه ورخص فيما يقاتل عليه الحر مطلقا ❊ من قليل وكثير ومن ماله ومن مال غيره بيده ❊ و ❊ يقاتل ❊ على نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاه اذ هو فرض ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه ❊ والظاهر انه يجوز رمي سلاح وامساك آخر ورمي لباس مع بقاء آخر يستر عورته ان رجا في ذلك نجاة ❊ وروي ان الراعي مسؤل عن رعيته غدا ❊ هذا عام لكل من استولى على احد او على من ليس عاقلا كغنم وفصل عموم الحديث بقوله ❊ والامام عن رعيته كعكسه والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكسه والرقيق عن حق ربه وما ضيع كعكسه والجار عن حق جاره والولد عن حق والده كعكسه وكذلك قال الحكم العدل فوربك لنسئلنهم اجمعين الآية ❊ وتمامها عما كانوا يعملون وهذا منه بناء على ان الضمير للخلق مطلقا المؤمن والكافر وفيه ان الآية ليست في الرعاة فلا تذكر هنا العموم هنا وقيل الضمير للذين جعلوا القرآن عضين ❊ وقال قوا انفسكم ❊ احفظوها وامنعوها ❊ الآية ❊ وتمامها يؤمرون ❊ وذلك ❊ الامر بوقاية الانفس والاهل من

ويقاتل على مال ربه وان بلا اذنه ان كان كقيمته او كثر والخلف في الاقل لا على مال غيره وجاز باذنه ورخص فيما يقاتل عليه الحر مطلقا وعلى نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاه اذ هو فرض ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه وروي ان الراعي مسؤل عن رعيته غدا والامام عن رعيته كعكسه والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكسه والرقيق عن حق ربه وما ضيع كعكسه والجار عن حق جاره والولد عن حق والده كعكسه وكذلك قال الحكم العدل فوربك لنسئلنهم اجمعين الآية وقال قوا انفسكم الآية وذلك

النار ❊ فيما ادبهم وامرهم ❊ ما مصدرية اي في تأديبهم وامرهم او اسم فالرابط محذوف على القلة اي فيما ادبهم به وامرهم به او واقعة على التأديب والامر فالرابط ضمير المصدر وذلك متعلق بمحذوف وجوبا خبر وقوله ❊ ان يعلموا ❊ الخ خبر ثان او متعلق بمحذوف حال من المبتدا لانه اسم اشارة وان يعلموا خبرا ❊ ازواجهم واولادهم وعبيدهم ❊ فرائضهم ❊ ومن هو من اهلهم ❊ من قرابتهم ولو لم يكونوا من عياله ❊ ويحذروهم الحرام وارتكاب الآثام ويأمروهم بطاعة ذي الجلال والاكرام ❊ بحسب طاقته وامكانه في الافهام لهم بحسب ما يفهمون وبالتوصل الابعد فالابعد نسبا وموضعا حيث تصل قدرته قال ابو سعيد على الرجل ان يعلم صغاره الطهارات والصلاة ولو لم يسئلوه اذا علم جهلهم واما زوجته وكباره وغيرهم من ارحامه فامون ولا يلزم كهؤلاء الا ان رأى من احدهم منكرا او تضييع فرض فينكر عليه ان قدر وفي التاج عن ابي علي يضرب العبد على المناكير الكبار وترك الصلاة لا على ترك الخدمة ويضرب الموحد على الصلاة ولا عليه ان لم يصل ويبيع المشرك في الاعراب وان ادعى الزنجي انه يصلي ولا يراه يصلي فلا عليه ببيعه فيهم ويكره تركه غير مختون اذا بلغ ومن غيره يجوز ترك عبيد التجارة بلا تعليم ولا ختن وفيه عن ابي الحسن ان ابى من الخدمة وهو يطيقها جاز منعه من الطعام ويستخدمه حتى يغلب ويسئل عن شبعه اذا خاف جوعه وجاز ان يكسوه ثوبا واحدا ان كفاه لصلاته والحق انه لا يجزئه الا ان وقاه حرا وبردا ولعل هذا مراد له وليس على مولى الامة ان يغطي رأسها كذا حفظ زياد ولعله ان لم يؤذ رأسها حر او برد ❊ باب ❊ في امر المسجد ❊ ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بناء مسجد ان يبنوه ❊ ولو في ارض فيها شرك واسلام بحيث لا يمنع امر الاسلام ❊ ولهم الفضل فيه ❊ وينبغي بناءه وسط المنزل ليستووا اليه بلا مشقة واذا اراد عمران موضع والبناء فيه فالاولى ان يخطوا للمسجد موضعا ويبنوه ثم يبنوا مساكنهم حوله ولهم بناءه خارج المنزل وانما قال ندب لان الواجب هو الصلاة جماعة واقامة حدود الاسلام وحيثما اقاموا ذلك اجزأ وقيل يجب بناء المسجد على اهل القرى على قدر طاقتهم وكفايتهم ان استطاعوا لانه صلى الله عليه وسلم بنى مسجد المدينة

فيما ادبهم وامرهم ان يعلموا ازواجهم واولادهم وعبيدهم ومن هو من اهلهم ويحذروهم الحرام وارتكاب الآثام ويامروهم بطاعة ذي الجلال والاكرام

❊ باب ❊

ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بناء مسجد ان يبنوه ولهم الفضل فيه

وامر بالبناء ولا ترى قرية من قرى الاسلام المعتبرة الا وفيها مسجد ✽ ويختاروا له ارضا مباحة صالحة ✽ له او يشتروها ممن ملكها حلالا ✽ من اطيب اموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة وللذكر ✽ ولا يبني من حرام او شبهة ولا في حرام او شبهة ولا حيث لا تجوز الصلاة او حيث تكره او حيث يدخله العدو ويضرهم او يمنعهم او حيث لا يتمكنون فيه كالارض المنحدرة بلا تسوية وكصخور الجبل بلا تسوية ولا يجعل فيه من التراب الا ما هو حلال وكذا ما يحتاج اليه ويكون قريبا من الماء واسعا للصلاة والذكر لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من الانصار قد اسسوا مسجدا فقال لهم وسعوه تملوه وكل ما كثر اهله كان افضل ولا يبنى رياء وسمعة ولا يزين بخضرة وصفرة ونقوش ✽ وروي من بنى مسجدا لا لرياء ولا سمعة ✽ الرياء اظهار الانسان عمل الخير للناس طلبا للمنزلة في قلوبهم وهو مصدر راءى مثل والى بوزن فاعل بفتح العين كقاتل قتالا وهو اعني الفعل فاعل من الرؤية والسمعة مشتق من السماع والمراد به انتشار الذكر بعمل خير لقصد الغلبة او غيرها لا لخصوص طلب المنزلة وقد يكون الرياء والسمعة في مباح ومكروه ومعصية ✽ ولو مفحص ✽ اي قدر كما ان الرواية مثل مفحص ✽ قطاة ✽ طائر يقول قطا قطا سمي لذلك ومفحصها بفتح الميم واسكان الفاء وفتح الحاء مجثمها او موضع تبيض فيه تحفره وخصت بذلك لانها تبيض في بسيط الارض لا على شجر او جبل ولانها توصف بالصدق تقول العرب فلان اصدق من قطاة وقيل انما شبه المسجد بمفحصها لانه يشبه محراب المسجد لاستدارته وذلك خارج مخرج الترغيب وكناية اريد لازمها وهو مطابق القلة دون موضوع اللفظ وهو قدر المفحص لان مفحصها لا يكفي مقداره الصلاة ويدل لهذا رواية جابر من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فانه لم يذكر فيه مفحص قطاة وقيل بل ذاك على ظاهره والمعنى انه يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وذلك مخالف لظاهر الحديث لان ظاهره ان المسجد الذي يبنى كله هو مثل مفحصها فيتأول بحذف مضاف اي بعض مسجد ولو كان ذلك البعض كمفحص قطاة

ويختاروا له ارضا مباحة صالحة من اطيب اموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة وللذكر وروي من بنى مسجدا لا لرياء ولا سمعة ولو مفحص قطاة

او

او بحذف الجار اي من بنى لله في مسجد اي زاد فيه او حصل فيه موضعا بالبناء من خلف الموضع او بأن يقال المراد بالمسجد موضع سجود الجبهة ✽ بنى له اوسع بيت في الجنة ✽ اي بنى الله له اوسع بيت في الجنة فيكون بيته اوسع من سائر بيوت الجنة لانه بنى لله بيتا في الدنيا وهذا اولى من اخراج اسم التفضيل عن بابه بان يكون المعنى بنى له بيت واسع وفي رواية من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرا في الجنة قال الله سبحانه في بيوت اذن الله ان ترفع يعني المساجد ورفعها بناؤها او تعظيمها انما يعمر مساجد الله من ءامن بالله الآية ✽ وان ارادوا بناءه شاوروا فيه اهل ✽ اي خيار اهل ✽ دعوتهم وان من غير منزلهم بعد اتفاق ✽ خيار ✽ اهله ✽ اي اهل المنزل ✽ عليه لا ان لم يتفق عليه خيار اهله ✽ ولا يعتبر غير الخيار ولا يبني فيه مشرك ولو لم يجدوا غيره وعبر بعضهم بالكراهة والظاهر صرفها الى الحظر واجاز قومنا بناء المشرك في المسجد وليس ما بناه المشرك لنا على نية المسجد منه مسجدا ولا حرمة مسجد له ولو نوى بناه حين وضع الاساس وان امر الموحدين فبنوه بنية المسجد فهو مسجد ولو كانت الاجرة وما يبنى به منه ✽ فاذا جمعوا له مالا بنوه منه فان فضل جعل في مصالحه ✽ كابواب وحصر وقنديل وزيت ✽ ولهم ✽ ان يدخروه لما يحتاج اليه المسجد يوما ما من تجصيص وتقوية واعادة بناء ما هدم فانه حينئذ من مال المسجد وعلم مال المسجد فيما يصلح له والاصل ادخاره لما يحتاج اليه المسجد كما ذكرت وسيأتي ان ما جعل لمصالح المسجد لا يجعل للمسجد وما جعل للمسجد لا يجعل لمصالحه ومنهم من يرخص ولم يذكر هنا قولين بل قولا واحدا بجواز جعله في مصالح المسجد ولم يسمه رخصة لان كلامه هنا على ما بقي من مال جمع لبناء المسجد وهذا ان لم يجعل لمصالح المسجد بقي ضائعا نعم الاولى ان يدخر له وذكر هنالك قولين لان كلامه هنالك فيما اذا جعل له مال بعد بنائه ولهم ✽ ان يستأجروا منه بانيا وعاملا وان لطوب ✽ جمع طوبة وهي قطعة من طين تيبس فيبنى بها ✽ او قطع حجر او لاتيان بكماء او طين ✽ وجرائد وجذوع ✽ مما لا يبنى الا به ✽ واطعام العمال ✽ ويضعوا اساسه على نية مسجد ✽ وتكفي النية عند وضع طينة واحدة او طوبة واحدة او حجر

بنى له اوسع بيت في الجنة وان ارادوا بناءه شاوروا فيه اهل دعوتهم وان من غير منزلهم بعد اتفاق اهله عليه لا ان لم يتفق عليه خيار اهله فاذا جمعوا له مالا بنوه منه فان فضل جعل في مصالحه ولهم ان يستأجروا منه بانيا وعاملا وان لطوب او قطع حجر او لاتيان بكماء او طين مما لا يبنى الا به ويضعوا اساسه على نية مسجد

واحد اذا كان ذلك هو الاول ويجزي لغيره مما يبنى بجنبه او فوقه اذانوى عند ذلك الوضع المسجد كله وان نوى له فقط احتاج ان ينوي لغيره وان كان كلما اراد بناء اساس نوى لما يبنيه في يومه جاز وكذا ان نوى ليومين او ثلاثة فصاعدا او نوى لنصف يوم اواقل او اكثر ويكفي كل بان اذا قال نويت وصدقوه وان قلت كيف يجزي ان ينوي للكل عند الوضع الاول قلت لانه اساس لما فوقه لانه يركب عليه ولمابجنبه لانه يسند اليه ولان ذلك شروع في البناء كما يجزي ان ينوي رفع الحدث عند ارادة الشروع في الوضوء ولا يحتاج الى تخصيص النية لما يبنى فوق الاساس من سائر الجدار لكن ان عنى الباني عند بناء بعضه انه من غير المسجد نزعه واعاده للمسجد من مال نفسه لا مما جعل للمسجد ﴿وان لم تحضر﴾ نية المسجد ﴿لم يضر﴾ عدم حضورها ﴿ان سبقت﴾ ولم تكن نية بعدها تفسدها فان نووا وضع الاساس للمسجد فلما شرعوا في الوضع لم يتذكروا اجزأ ذلك واما ان شرعوا فيه على نية غير المسجد فلا يجزئهم ما سبق من نية المسجد وانظر ان وضع بعضهم على نية المسجد بعض الاساس ووضع بعضهم البعض الآخر على نية غير المسجد الظاهر انه لا يصح ما وضع على غير نية المسجد فينزع ويعاد على نيته ثم رأيت المصنف ذكره بعد ﴿ولا يجعل مصلى ان وضع على نية﴾ ﴿مسجد كعكسه﴾ اي لا يجعل مسجدا ان وضع على نية الاساس ﴿على﴾ ﴿نية﴾ مصلى ﴿وما اسس لمصلى ثم اريد رده لمسجد نزع ورد عليه بوضع ثان وكذا ان اسس بعض لمسجد وبعض لغيره ثم اريد رد الكل اليه﴾ نزع البعض الموضوع لغير المسجد ثم وضع بنية المسجد ﴿لا ان﴾ اريد رد الكل ﴿لغيره﴾ فانه لا يجوز رد ما وضع على نية المسجد الى غير المسجد وبعض يحكم على المصلى بحكم المسجد فلا يجوز رده لغير المسجد وان قلت كيف قال ثم اريد رد الكل اليه وقد كان البعض موضوعا بنية المسجد وما وضع بنية المسجد لا يرد الى نية المسجد والا لزم تحصيل الحاصل قلت اما ان يريد برد الكل اليه رد بعض الكل اليه وذلك البعض هو ما وضع على نية غير المسجد فحذف المضاف واما ان يريد بالكل المجموع واما ان ينزع ما وضع بنية مسجد ويرد لمصلى فلا لان المسجد اعظم من المصلى

وان لم تحضر لم يضر ان سبقت ولا يجعل مصلى ان وضع على مسجد كعكسه وما اسس لمصلى ثم اريد رده لمسجدنزع وردعليه بوضع ثان وكذا ان اسس بعض لمسجد وبعض لغيره ثم اريدرد الكل اليه لا ان لغيره

وبناء

﴿وبناء المسجد قربة﴾ ﴿الى الله﴾ ﴿فاحتيج﴾ فيه ﴿لنية﴾ فالفرق بين بناء المسجد وبناء غيره نية المسجد وعدمها وان قلت فهلا كان مسجدا ولو بلانية وكانت النية شرطا للثواب فقط كالاستنجاء يصح بلا نية والنية شرط في الثواب قلت ذلك انما هو فيما عقل معناه والمسجد غير معقول المعنى فان كل ما يعمل فيه يتأتى عمله في غيره من سائر الارض والبيوت بخلاف النجس فانه خبيث مستقذر ﴿وان بني قبل مسجد لحائط دار او بيت﴾ او نحوهما وسائر الحيطان ولو سور البلد اي بني بناء على نية المسجد وانما قلت ذلك ليفيد الجواب وهو قوله ﴿فهو مسجد﴾ مالم يفده الشرط والضمير للمبني وما احاط به الاذلك الحائط كما قال ﴿لا حائط ذلك﴾ المذكور من الدار او البيت المبني اليه اي ليس جزء من المسجد والعطف بلا على هو ضمن لا العاطفة معنى الاستثناء المنقطع وقد صرح في الديوان بالا لا ستثنائية مكان لا العاطفة وكذا في بعض نسخ الايضاح وان جعلنا الضمير لما يعم بظاهره المبني بنية المسجد والحائط فقد ضمنها معني الاستثناء المتصل وذلك ان الحائط لا يتوهم انه مسجد اذ لا يكون الحائط وحده مسجدا فضلا عن ان ينفى عن هذا الحائط كونه مسجدا كما لا يقال الزيد وفي حيوان الا اذن عمرو او الا اذن زيد ابن بكر لان الاذن لا يتصور ان يكون حيوانا فضلا عن ان ينفى عنه انه حيوان بل هو بعض حيوان وكذا الحائط يمكن ان يكون بعض المسجد ﴿وقيل ليسه﴾ اي ليس ذلك المسجد المبني الى حائط مسجدا ﴿اذ لا يكون شيء بعضه مسجد وبعضه غيره﴾ اي غير مسجد اي ليس بعضا منه وكأنه حذف المضاف تقديره هكذا غير بعض المسجد ﴿فان اسمه يقع على حائطه وخشبه وطينه﴾ وترابه وارضه ﴿وسقفه﴾ ظهره وبطنه وجميع ما دار عليه الحائط وكذا ان بني مسجد لجبل او لنخلة قيل يكون مسجدا غير ذلك الجبل والنخلة وقيل لا يكون مسجدا وكذا ما اشبه ذلك كشجرة وسواء في ثبوت ذلك الخلاف طال الحائط والجبل ونحوهما ام لا وسواء كثر عرضهما ام قل ولو كان شبرا او اقل ﴿وعليه﴾ اي على هذا القول ﴿ايضا﴾ الاولى اسقاطه ولعله رد الضمير في قوله وعليه الى المسجد وهو ارضه وحجارته او لبنه وعمده اعني سواريه فيقدر مضاف اي على سائره فيفرع

وبناء المسجد قربة فاحتيج لنية وان بني قبل مسجد لحائط دار او بيت فهو مسجد لا حائط ذلك وقيل ليسه اذ لا يكون شيء بعضه مسجد وبعضه غيره فان اسمه يقع على حائطه وخشبه وطينه وسقفه وعليه ايضا

على قوله وقيل ليسه الخ قوله ﴿ فان بني على سقف ﴾ سقف بيت اودار اوسقف مسجد او غيره جعلت ارضه مسجدا مع انها اصلحت على نيته لا على نية المسجد وبني على جوانبها بنية المسجد فلو هدم بناء ارضه واصلحت على نية المسجد او بنيت ارضه فوق بناءها الاول على نية المسجد جاز مسجدا ويجوز ان يراد الدكان ما يبنى امام البيت لمتاع التجر وليس بيت ﴿ او دكان ﴾ بضم الدال وتشديد الكاف وهو الحانوت قيل اصله في العجمة ثم عرب والذي عندي انه عربي الاصل لانه من شأنه ذلك اخذا من قول العرب يركب فيه المتاع بعضه على بعض في الجملة ومن شأنه ذلك اخذا من قول العرب دكن المتاع بفتح الكاف ورفع المتاع بمعنى تركب بعضه على بعض وقولهم دكنت المتاع بفتح الدال ونصب المتاع اي ركبت بعضه على بعض ومضارعهما يدكن بضم الكاف ﴿ فليس بمسجد لانهما ﴾ اي السقف والدكان ﴿ ايساه ﴾ اي ليسا مسجدا ولا بعضا منه ﴿ فما بني لغيره لا يكون اياه ﴾ ولا بعضه وعلى القول الاول فان كانت الارض التي بين الجدر المبنية بنية المسجد كلها سقفا او دكانا فليست بمسجد لانها بناء بني لغير نية المسجد ولا الجدر مسجد لان الجدار وحده لا وجه لكونه مسجدا لانه لا يتأتى للصلاة وان كان بعض الارض سقفا او دكانا وبعضها غير ذلك كان غير السقف والدكان مسجدا ولا يكون سقف المسجد مسجدا ولو سقف من اول مرة بنية ان يكون مسجدا وحوط عليه وجعل فيه المحراب ولو فوق محراب الارض بدليل النهي عن الصلاة فوق المسجد وكراهتها عند بعض وفسادها عند آخر لغير ضرورة ولو كان كما مر بعضا للمسجد فانه قد مر ان سقف المسجد من المسجد لكن لا يلزم من كونه من المسجد ان يصح جعله مسجدا يحاط به فان المسجد انما هو ما يدوم والسقف قد يقع ﴿ وان بني على غار او في حفرة ﴾ بان حفروا وبنوا من اسفل الحفرة وكان باقي اسفلها متسفلا محفورا ﴿ فمسجد ﴾ الا ان كان سقف الغار مصنوعا فلا يكون البناء عليه مسجدا فان حفروا حفرة ولم يبن جوانبه فقولان في كونه مسجد وان حفروا حفرة وبنوا على اعلى جوانبها فمن اجاز كون الشيء بعضه مسجدا وبعضه غير مسجد جعل الحفرة مسجدا والبعض الذي ليس مسجدا هو ما رد البناء سافلا الى اسفل الحفرة ومن اجاز كون الشيء مسجدا بلا شرط بناء

فان بني على سقف او دكان فليس بمسجد لانهما ليساه فما بني لغيره لا يكون اياه وان بني على غار او في حفرة فمسجد

فهذا

فهذا البعض عنده ايضا مسجد وعليه فيجوز اتخاذ الحفرة مسجدا اذا حفرت بنية المسجد ولو لم يبن فيها شيء ﴿ وقيل ان حفر غار ﴾ او حفر لاسفل بلا بناء جوانب ﴿ او صنع عريش ﴾ هو خشب تنصب اركانا وتسقف بخلاف الخص نخشبه متتابعة ﴿ او خص او جب ﴾ اي بني صورة جب بلا اعلاء جدر كجدر المسجد وقد عني مسجدا ولو لم يسقف ﴿ و ﴾ قد ﴿ عني مسجدا ﴾ من اول العمل ﴿ ففي صحة كونه اياه قولان مثارهما هل يقع على هذه المعاني اسمه اولا فانه ﴾ اي المسجد ﴿ يكون في الاظهر ببناء ﴾ وذلك لا بناء فيه فلا يكون مسجدا والمرجع الى هذا لانه المعتاد منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين والائمة ﴿ غير ان اسم البيوت يقع عليها ﴾ وهذا يقتضي صحة كونها مسجدا لان المسجد ايضا بيت كما قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع اي ان تبنى فان البناء رفع فاذا وضع الاساس فقد رفع وكلما زاد بناء زاد رفعا ويجوز بناء المسجد باعواد وخشب في الارض او في السفينة وبناءه بفضة وكل ما يصلى عليه وان جعلت ارضه مما يصلى عليه وجدره مما لا يصلى عليه جاز ﴿ وعليه ايضا ﴾ الاولى اسقاطها بل الواجب اذ لا وجه لاستناد الزيادة في المسجد وارادة كبره على هذا الخلاف ولا على احد وجهي مثاره ولا على اظهرية كون المسجد ببناء ولعله اعادها عليه الى المسجد فيصح اثبات قوله عليه وقوله ايضا فتثبت الواو قبل قوله ﴿ ان اسس مسجد ثم اريد الزيادة فيه او كان صغيرا واريد كبره جاز وان يهدمه ﴾ كله وان للمحراب كما هدم المسجد الدائر بالكعبة كله ووسع كما هو الآن وهو القول الصحيح وقيل يجوز هدمه للزيادة من خلف لا هدمه من غير خلفه وقيل يجوز من كل جانب الا امامه وقيل الا محرابه ﴿ لا نقصه وجاز تجديد حيطانه ان ضعفت وخيف سقوطها و ﴾ جاز ﴿ هدمه اصلاح ولو بناه غير هادمه ﴾ ولا تباعة عليه ﴿ لا ان ﴾ هدمه ﴿ لفساد فيتبع به ولو بناه غيره بعده ﴾ ويعطي ما لزمه بهدمه لقائمه ان كان امينا ويجعل في مصالحه وان بناه احد على نية الهادم او بأمر الهادم اجزأ الهادم وان انهدم يوما او ضعف فبناه او قواه بذل ما لزمه من الفساد برئ ويجوز رفع سقفه قيل وخفضه على قدر ما امكنهم والواضح انه لا يجوز خفضه لانه

وقيل ان حفر غار او صنع عريش او خص او جب وعني مسجدا ففي صحة كونه اياه قولان مثارهما هل يقع على هذه المعاني اسمه اولا فانه يكون في الاظهر ببناء غير ان اسم البيوت يقع عليها وعليه ايضا ان اسس مسجد ثم اريد الزيادة فيه او كان صغيرا واريد كبره جاز وان يهدمه لا نقصه وجاز تجديد حيطانه ان ضعفت وخيف سقوطها وهدمه لصلاح ولو بناه غير هادمه لا ان لفساد فيتبع به ولو بناه غيره بعده

نقصان منه وذكر الشيخ الحاج يوسف في ترتيب لقط مانصه وسألته عن جدار المسجد يريد ان ينهدم هل يهدم ويصلح قال حتى ينهدم ويبنى وفي التاج عن ابي عبد الله لااری نقضها يعني المساجد وهي قائمة لتجدد افضل مما هي لاني لا ءامن ان يحدث مايحدث قبل تمامها وعن ابي الحواري لابأس بنقضها لتجدد احسن منها وان زالت قبلة مسجد عن القبلة جاز نقضه واستقباله بل وجبا وفيه عن ابي الحسن انه لاينقص من المساجد وجاز توسيعه وقيل يجعل لها اصلح من ذلك وان ترفع الصرحة واختلف في غماء المساجد اذا قصر ورأى الجماعة رفعه اصلح فقيل يجوز وقيل لا الا ان كان من مال من اراد الزيادة فيه ومن زاد في مسجد من ماله لامن مال المسجد فقيل يجوز ويكون اصلاح الزيادة من مال محدثها او مال قائم بالاصلاح لامن مال المسجد ومن اوصى لمسجد بوصية او اعطاه عطية بعد ان زيد فيه تشارك الاول والزيادة فيها ولا يعمر بالمال القديم الا القديم منه وعن ابي عبد الله لايغير المسجد عن اساسه ولا عن موضعه ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه وان قصر بابه جاز ان يرفع ويضيق ان كان واسعا كعكسه واستحب بعض ان يترك بحاله الا ان كان تركه يضر احدا وقيل لايزاد في بناءه ولا ينقص الا ان كان صلاحا له ولا يصنع ذلك لترفيه العمار وقيل اذا اغمي عليه بجريد فارادوا كسره ويبنى فيه بنقض ورأوه اصلح جاز ويعطى كراءه من ماله ﴿ ويجعل ﴾ عند بناءه وبعد بناءه ﴿ فيه ﴾ في حيطانه وعمده ﴿ اوتاد ﴾ ليعلق بها قربة ماء او نحوها او يعلق بها محجن يعلق به ﴿ واعواد بين عمده ﴾ اي سواريه ﴿ وكوات وان غير نافذات لصلاح ﴾ صلاحه وصلاح عماره مثل ان يجعل فيهن مصابيح ولا سيما ان كانت نافذات فان النافذة للضوء ورؤية الفجر والغروب ونحو ذلك اولى واعظم منفعة وفي التاج لا بأس قيل ان يوتد في جدار المسجد وتد لقربة ماء لعماره ان كان لايضر المصلين ولا يتولد منه ضر على المسجد ولو لم يسبق وتنصب فيه خشبة ويعلق الحبل في جذعه للمحجن وان تحفر في جداره كوة للسراج ﴿ وجاز غلق نافذة كعكسه ﴾ عند بناءه وبعده لان ذلك كله بحسب المصلحة وقد جاز ازالة الحائط كله لمصلحة المسجد فكيف لايجوز احداث كوة نافذة او غير نافذة

واغلاق

ويجعل فيه اوتاد واعواد بين عمده وكوات وان غير نافذات لصلاح وجاز غلق نافذة كعكسه

واغلاق نافذة وفتح غير نافذة والمصلحة لاتدفع واما قول الديوان ولا يحدثوا فيه كوة لم تنفذ كالايضاح فيحمل على ما اذا لم يحتج اليها الا لتزيين او منفعة قليلة مستغنى عنها اما ان لم يستغن عنها ككوة المصباح فجائزة واحترز عن النافذة فان مصلحتها كثيرة متبادرة كضوء في مكان مظلم من المسجد يتصادم فيه او يخاف من دابة فيه او يتعب في ظلمته او لايدري فيه من لايعتاده جهة القبلة او كضوء للمسجد كله او بعضه بالكوة النافذة وكادخال ريح به للصيف فان ضرت شتاء اغلقت بشيء او ببناء فتفتح ايضا صيفا وهكذا تغلق وتفتح بحسب المصلحة كما يشير اليه قول الشيخ لعل كل مالا بد منه مما فيه صلاح لاهل المسجد فلا بأس به اه ﴿ وجعل ستر فيه عند بناءه ﴾ للنساء ﴿ وحدوثه بعده في ءاخر صفوفه لامن ماله وان هو ﴾ اسم لكان محذوفة انفصل وظهر بعد حذفها ﴿ من صلاحه ﴾ والاولى ان يبنى من مال المسجد اذا بني من اول على انه من المسجد او يعطين من الصفوف الاواخر وفي الكلام حذف مضاف اي وان هو من صلاح اهله اي اهل المسجد لانه ستر بينهم وبين النساء ومع ذلك لايبنى من مال المسجد لانه ليس من المسجد ﴿ ويزاد اليه من مصلى ﴾ بتجديد اصل واساس ﴿ لاعكسه ﴾ واختلف في الصحن فبعض يحكم عليه بانه كمسجد ومع هذا فلا يجوز ان يزاد اليه من المسجد لانه انما يزاد من غير المسجد للمسجد لا من مسجد لآخر فضلا عن ان يزاد منه الى صحن لانه اولى من الصحن ولو حكم هذا البعض على الصحن بحكم المسجد و يزاد منه الى المسجد وفي عبارة بعضهم مايدل على ان المصلى اسم للصحن ونحوه مما جعل للصلاة وليس بمسجد ثم رأيت للمصنف مايدل على هذا ويأتي قريبا ﴿ ولا تلزم حقوقه ﴾ ولو تم بناءه وتسقيفه ﴿ حتى تجعل له عتبة ﴾ اعلى وهي التي يدور فيها الصائر اعني الخشبة المعترضة فوق رأس الداخل فانها هي العتبة وكذا ماقام مقامها فالهاء في قوله له للمسجد على حذف مضاف اي لبابه وايضا عتبة باب المسجد عتبة للمسجد وان جعل له الباب والعتبة اولا قبل تدويره او بعد تدويره وقبل بناءه او بني الباب والعتبة قبل كل شيء منه على الاطلاق فالظاهر لزوم الحقوق لانهما العلة في لزوم الحقوق اذ لم تلزم حين بني ﴿ وكذا

وجعل ستر فيه عند بناءه وحدوثه بعده في ءاخر صفوفه لامن ماله وان هو من صلاحه ويزاد اليه من مصلى لاعكسه ولا تلزم حقوقه حتى تجعل له عتبة وكذا

ان هدم حتى زالت وقيل
اذا اسس ودور وتسقط
اذا ازيل ذلك ولا يزين
وان بشرافات ورخص
فيها على اركانه وجوزت
ان خيف الظلمة

ان هدم حتى زالت ✻ فلا تلزم حقوقه وان هدم وبقيت عتبته لزمت حقوقه مابقيت العتبة ولو زالت جدره من اصلها وسقوفها لانه لما لم تكن له العتبة كانت حقوقه مستندة للعتبة فهي باقية مابقيت العتبة من باب دوران العلة والمعلول ويناسب هذا القول ترغيبهم في الدخول من باب بني شيبة مع زوال اصل المسجد ولم يبق الا الباب مع ان الباب ايضا بناء جديد لما هدم القديم بني الباب خصوصا اشارا بباب بني شيبة وابقاء لسنة الدخول منه ✻ وقيل ✻ تلزم حقوقه ✻ اذا اسس ودور ✻ ولو لم يجعل الباب له ولا العتبة سواء اريد جعلها له ام لا نفي بيوت المقابر في بلدنا ونحوه خلاف اذ لم يكن لها باب فقيل مساجد وقيل لا ✻ وتسقط اذا ازيل ذلك ✻ التأسيس والتدوير ولو ازيل بعض الاساس فقط اذا ازيل من اصله ولو بقي الباب والعتبة والجدر والسقوف فان رد ماازيل على نية المسجد رجعت حقوقه ✻ ولا يزين وان بشرافات ✻ الشرافة ستر يبنى على الجدار ✻ ورخص فيها على اركانه وجوزت ان خيف الظلمة ✻ ويقال في المفرد ايضا شرافة بالشد وفي الجمع شراريف والمساجد بيوت الله في ارضه بنيت بالامانة وشرفت بالكرامة وزينتها نظافتها وتعظيمها ذكر الله فيها وروي ماساء قوم قط الا زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم ولا يزين المسجد كما ذكره المصنف على العموم بحمرة او صفرة او غيرهما من الاول ولا بالنقش ولا بالستور ولا بالفراش المزخرفة وقيل يجوز ذلك كله والصحيح ماذكره المصنف ففي الحديث امرنا ان نبني المساجد جماي لاشرافة فيها كشاة لاقرن لها بضم الجيم جمع جماء بفتحها كحمراء وحمر وذلك تشبيه بشياه لاقرون لها والقصور شرفا بضم الشين والراء قال في القاموس الشرف بضمتين من الابنية مالها شرف بفتحتين الواحدة شرفاء اه بالمعنى رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفي الحديث لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خربا ونخلا وقبور مشركين طلبه الى اصحابه بالثمن فحلفوا لانأخذوا عليه ثمنا انما نرجو ثمنه عند الله تعالى فسوي الخرب وقطع النخل ونبش القبور وجعل النخل المقطوع صفا قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه

حجارة

ولا يحفر فيه غار لخوف
ورخص ولا يصح بناءه
لغاصب بارض غصبها
وجاز في ارض ابنه ان
بلغ بضمان العوض ومن
بناه بارضه ليصلي الناس
فيه مدة معلومة فمسجد
ولا ينفعه توقيته

حجارة وكانت سواريه جذوعا مظللة بجريد النخل ونخر في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فبناه بجذوع النخل وجريده وفي خلافة عثمان فبناه بالاجر والحجارة المنقوشة وجعل سواريه حجارة منقوشة وسقفه بالساج وزاد فيه كثيرا وقيل بناه عمر رضي الله عنه باللبن والجريد واعاد عمده وكتب عليّ الى بعض قضاته احذروا التزاويق والشرافات في المسجد فان المسجد جم قال ابن بركة لايجوز ان يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي او من المواعظ ولا يجعل فيه تصاوير ولا بأس قبل بصورة ذاهبة الرأس قاله في التاج ✻ ولا يحفر فيه غار لخوف ورخص ✻ وجاز بناء مقصورة فيه خوفا على الامام ✻ ولا يصح بناءه لغاصب بارض ✻ اي في ارض ✻ غصبها ✻ فليس بمسجد ولو اباح له اصحابه بعد لانه اسسه على الغصب قبل ان يبيحوا له ✻ وجاز في ارض ابنه ان ✻ لم يبلغ او ✻ بلغ بضمان العوض ✻ للطفل والبالغ وقيل لامطلقا وقيل لا ان لم يبلغ وقيل لاان بلغ ويرجع البحث في هذا الى البحث فيما للوالد من مال ولده وقد مر كلام في الزكاة ويأتي محله ان شاء الله وفي التاج من بنى مسجدا في ارض لقوم ومات جازت فيه الصلاة على قول وعلى من اخذه قيمة الموضع لاهله والرم لاهبة فيه فان ذهب المحدث فالاكثر ان المسجد لايهدم وجازت فيه الصلاة والهبة لاتصح وعليه الضمان فان وهب اهل الرم كلهم ولا يتيم فيهم ولا غائب ولا طفل وجعلوه لله فلا شيء لهم على الباني والهبة فيه لاتثبت ومن اغتصب ارضا وبنى فيها مسجدا فلا يثاب ولاتجوز صلاته فيه وفي صلاة غيره خلاف ولرب الارض قبل هدمه والانتفاع بها وقيل يرجع على المتعدي بقيمتها ولا يهدمه وقيل له شرواها اه ✻ ومن بناه بارضه ليصلي الناس فيه مدة معلومة ✻ ثم يتصرف فيه بما اراد ✻ فمسجد ✻ ابدا ✻ ولا ينفعه توقيته ✻ وكذا في الديوان ونصه ومن اشترى ارضا شراء انفساخ فبنى فيها مسجدا ثم علم بعد ذلك ان شراءه انفسخ فليغرم عوض ذلك المكان او قيمته ويكون مسجدا ومن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا فاستحقت تلك الارض فهو مسجد ومن بنى مسجدا في ارضه ليصلي فيه الناس الى مدة معلومة فذلك مسجد اه قال الشيخ فهذا يدل منهم انه لاينفعه استثناءه لان ماهو مسجد لاينتقل ان يكون غير مسجد اه

ان هدم حتى زالت ☼ فلا تلزم حقوقه وان هدم وبقيت عتبته لزمت حقوقه مابقيت العتبة ولو زالت جدره من اصلها وسقوفها لانه لما لم تكن له العتبة كانت حقوقه مستندة للعتبة فهي باقية مابقيت العتبة من باب دوران العلة والمعلول ويناسب هذا القول ترغيبهم في الدخول من باب بني شيبة مع زوال اصل المسجد ولم يبق الا الباب مع ان الباب ايضا بناء جديد لما هدم القديم بني الباب خصوصا اشارا بباب بني شيبة وابقاء لسنة الدخول منه ☼ وقيل ☼ تلزم حقوقه ☼ اذا اسس ودور ☼ ولو لم يجعل الباب له ولا العتبة سواء اريد جعلها له ام لا ففي بيوت المقابر في بلدنا ونحوه خلاف اذ لم يكن لها باب فقيل مساجد وقيل لا ☼ وتسقط اذا ازيل ذلك ☼ التأسيس والتدوير ولو ازيل بعض الاساس فقط اذا ازيل من اصله ولو بقي الباب والعتبة والجدر والسقوف فان رد ماازيل على نية المسجد رجعت حقوقه ☼ ولا يزين وان بشرافات ☼ الشرافة ستر يبنى على الجدار ☼ ورخص فيها على اركانه وجوزت ان خيف الظلمة ☼ ويقال في المفرد ايضا شرافة بالشد وفي الجمع شراريف والمساجد بيوت الله في ارضه بنيت بالامانة وشرفت بالكرامة وزينتها نظافتها وتعظيمها ذكر الله فيها وروي ماساء قوم قط الا زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم ولا يزين المسجد كما ذكره المصنف على العموم بحمرة او صفرة او غيرهما من الاول ولا بالنقش ولا بالستور ولا بالفراش المزخرفة وقيل يجوز ذلك كله والصحيح ماذكره المصنف ففي الحديث امرنا ان نبني المساجد جماای لاشرافة فيها كشاة لاقرن لها بضم الجيم جمع جماء بفتحها كحمراء وحمر وذلك تشبيه باشياه لاقرون لها والقصور شرفا بضم الشين والراء قال في القاموس الشرف بضمتين من الابنية مالها شرف بفتحتين الواحدة شرفاء اه بالمعنى رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفي الحديث لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خربا ونخلا وقبور مشركين طلبه الى اصحابه بالثمن فحلفوا لانأخذوا عليه ثمنا انما نرجو ثمنه عند الله تعالى فسوي الحرب وقطع النخل ونبش القبور وجعل النخل المقطوع صفا قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه

ان هدم حتى زالت وقيل اذا اسس ودور وتسقط اذا ازيل ذلك ولا يزين وان بشرافات ورخص فيها على اركانه وجوزت ان خيف الظلمة

حجارة

حجارة وكانت سواريه جذوعا مظللة بجريد النخل ونخر في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فبناه بجذوع النخل وجريده وفي خلافة عثمان فبناه بالاجر والحجارة المنقوشة وجعل سواريه حجارة منقوشة وسقفه بالساج وزاد فيه كثيرا وقيل بناه عمر رضي الله عنه باللبن والجريد واعاد عمده و كتب علي الى بعض قضاته احذروا التزاويق والشرافات في المسجد فان المسجد جم قال ابن بركة لايجوز ان يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي او من المواعظ ولا يجعل فيه تصاوير ولا بأس قبل بصورة ذاهبة الرأس قاله في التاج ☼ ولا يحفر فيه غار لخوف ورخص ☼ وجاز بناء مقصورة فيه خوفا على الامام ☼ ولا يصح بناءه لغاصب بارض ☼ اي في ارض ☼ غصبها ☼ فليس بمسجد ولو اباح له اصحابه بعد لانه اسسه على الغصب قبل ان يبيحوا له ☼ وجاز في ارض ابنه ان ☼ لم يبلغ او ☼ بلغ بضمان العوض ☼ للطفل والبالغ وقيل لامطلقا وقيل لا ان لم يبلغ وقيل لاان بلغ ويرجع البحث في هذا الى البحث فيما للوالد من مال ولده وقد مر كلام في الزكاة ويأتي محله ان شاء الله وفي التاج من بنى مسجدا في ارض لقوم ومات جازت فيه الصلاة على قول وعلى من اخذه قيمة الموضع لاهله والرم لاهبة فيه فان ذهب المحدث فالاكثر ان المسجد لايهدم وجازت فيه الصلاة والهبة لاتصح وعليه الضمان فان وهب اهل الرم كلهم ولا يتيم فيهم ولا غائب ولا طفل وجعلوه لله فلا شيء لهم على الباني والهبة فيه لاتثبت ومن اغتصب ارضا وبنى فيها مسجدا فلا يثاب ولاتجوز صلاته فيه وفي صلاة غيره خلاف ولرب الارض قبل هدمه والانتفاع بها وقيل يرجع على المتعدي بقيمتها ولا يهدمه وقيل له شرواها اه ☼ ومن بناه بارضه ليصلي الناس فيه مدة معلومة ☼ ثم يتصرف فيه بما اراد ☼ فمسجد ☼ ابدا ☼ ولا ينفعه توقيته ☼ وكذا في الديوان ونصه ومن اشترى ارضا شراء انفساخ فبنى فيها مسجدا ثم علم بعد ذلك ان شراءه انفسخ فليغرم عوض ذلك المكان او قيمته ويكون مسجدا ومن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا فاستحقت تلك الارض فهو مسجد ومن بنى مسجدا في ارضه ليصلي فيه الناس الى مدة معلومة فذلك مسجد اه قال الشيخ فهذا يدل منهم انه لاينفعه استثناءه لان ماهو مسجد لاينتقل ان يكون غير مسجد اه

ولا يحفر فيه غار لخوف ورخص ولا يصح بناءه لغاصب بارض غصبها وجاز في ارض ابنه ان بلغ بضمان العوض ومن بناه بارضه ليصلي الناس فيه مدة معلومة فمسجد ولا ينفعه توقيته

وحرم بيع ارض وهبتها لمخالف ككتابي لبناء مسجد او كنيسة

ووجه عدم تأثير الاستثناء انه سماه مسجدا وعناه مسجدا عند ارادة بناءه والمسجد حكمه للابد فلم ينفعه تخصيصه فكان كمن قال اعتقت عبدي الى وقت كذا فانه حر للوقت وللابد وكمن قال طلقت زوجي الى وقت كذا فانها طلقت من حينه للابد الا ان راجعها ويحتمل ان يكون مراد الديوان غير مافهمه الشيخ من انه مسجد للابد بل المراد الاخبار بانه مسجد لاغير مسجد اذ قد يتوهم انه غير مسجد لتوقيته فنفى ذلك فاخبر انه مسجد كما هو المراد في المسائل المذكورة قبل هذه في الديوان كما سردتها لك بقطع النظر عن الدوام ولو ثبت فيهن واما فيها فله شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهو مسجد الى الحد الذي حده من الوقت واما الطلاق والعتق فلقيام الدليل ان المطلقة تحل بالرجعة لا بغيرها على ماياتي في محله وان الحر لا يرجع عبدا ويدل لذلك ماياتي من انه ان بنى مسجدا له ولعياله او لخصوص فله ان يبني عليه مالا يبني على المسجد فتراه اثر تخصيصه شيئا لايجوز في المسجد غير المخصص ولكن فيه قول ءاخر لا يبني عليه وهذا القول لا يقدح في مسئلتنا لان المسجد فيه غير محدود بوقت بخلاف مسئلتنا ومن اراد ان يسلم له استثناءه فلا ينويه مسجدا بل ينوي انه يبيح ذلك لمن يصلي فيه الى وقت كذا ومن بنى مسجدا في داره له ولعياله ومن يصلي معه فله ان ينتفع بظهره ويبني فوقه ماشاء من غرف او ستور وغيرهما ان كان يدور عليه باب داره او بحيث لاسبيل اليه الا باذنه ولا طريق له ولا باب من مباح منه الدخول لكل من اراده اليه وكان البناء من مال الباني اومال معينه على انه له او لعياله وقيل اذا سماه مسجدا واراد به الله فلا ينتفع به لما لا يجوز الانتفاع به من المساجد وكذا ان عمل في بستانه او منزله مصلى واراد ان يحوله فان كان ملكا واتخذه لنفسه فله ان يخرب غيره ويعمره ﴿ وحرم بيع ارض وهبتها لمخالف ككتابي ﴾ وغيره من المشركين ﴿ لبناء مسجد او كنيسة ﴾ او بيعة الا ان قهروه على البيع او الهبة بالقتل او بالضر في البدن فله ان يبيعها او يهبها لهم وكذا ان قهروه غيرهم لهم فكما يجوز له الاشراك لفظا لا اعتقادا بالقهر يجوز له بيعها على ان يجعلوها كذلك بالقهر وكما يجوز له التبري من الاسلام واهله وتولي الكفار واهله بالقهر فان

ويبنى له مصلى من نواحيه لا من ماله

﴿فصل﴾

لزم مفسد فيه وان بلا عمد اصلاحه

غاية ما يعمل فيها الاشراك واهانة الاسلام وقد جاز التقية بذلك مع ان اعطاءه لهم مداراة بالمال وهي جائزة وان باع او وهب لهم ولم يعلم انهم يبنون فيه ذلك فلا عليه والظاهر ان اعطاءها اجرة او ارشا او مكاتبة او صداقا او غير ذلك مع علمه انها مطلوبة لبناء ذلك لا يجوز ﴿ ويبنى له ﴾ للمسجد ﴿ مصلى من نواحيه ﴾ من غير ماله ﴿ لا من ماله ﴾ وفي التاج وان كانت صرحة مسجد لا جدار عليها تمنع الدواب وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر فلا بأس ان يعمر بها ما خرب منه ان كان اصلح لعمارته وصح انه منه وصرحة المسجد منه فان كان حوله خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على انه كان صرحا فاذا كان منه فعمارته من ماله ان رأى القائم به انه اصلح له ومالم يصح انه منه وانما قصد به زيادة فيه فلا الا ان كان فيه فضل عن ذلك وكان اصلح وان كان في الصرحة الخربة تراب نظر الاصلح للمسجد من تسويته فيه او اخراجه منه وجاز ان يجعل له من ماله على صرحه ابوابا تمنع الدواب والصبيان ان كان اصلح له وان كان صلاحا للعمار فهو عليهم دون مالهم ﴿ فصل لزم مفسدا فيه ﴾ اي في المسجد ومثله مصلاه وهو الصرحة وهي الصحن ﴿ وان بلا عمد اصلاحه ﴾ ولو كان مال الله لوجوب الاصلاح على المفسد ولانه ايضا مال لمخلوق وللمخلوق فيه حق الا ترى انه لا يصلي فيه غير اهل المنزل جماعة الا باذنهم وانما يصلحه بمثل ما افسد لا بغيره الا ان كان اقوى فما افسد من طين اصلحه بطين مثله وما افسده من جص اصلحه بجص مثله وحيث افسد فما افسده في جدار اصلحه في موضعه بعينه وكذا في سقف وارض وباب ونحو ذلك وان لم يصل لنفس الموضع او وجده مصلحا اصلح في مثله فان كان في جدار ففي الجدار او في سقف ففي السقف وهكذا وان لم يجد اصلح في غير النوع مثل ان يفسد في سقف ويصلح في جدار والعكس ويقدم ايضا التقارب كطين في سقف وطين في ارض وخشبة في باب وخشبة في باب وان فعل غير ما لزمه وقد استطاع الوصول لما لزمه اعاد واذا كان اصلاحه ناقصا زاد ما نقص ولو ساوى ما كان قبل ان يفسد مثل ما اذا كان الرقع اسرع للنقض من اصله المعوض عنه وكذلك اذا اصلح في مسجد غير المسجد الذي افسد فيه فانما يصلح في نوع موضع الافساد

وحرم بيع ارض وهبتها لمخالف ككتابي لبناء مسجد او كنيسة

ووجه عدم تأثير الاستثناء انه سماه مسجدا وعناه مسجدا عندارادة بناءه والمسجد حكمه اللابد فلم ينفعه تخصيصه فكان كمن قال اعتقت عبدي الى وقت كذا فانه حر للوقت وللابد وكمن قال طلقت زوجي الي وقت كذا فانها طلقت من حينه للابد الا ان راجعها ويحتمل ان يكون مراد الديوان غير مافهمه الشيخ من انه مسجد للابد بل المراد الاخبار بانه مسجد لاغير مسجد اذ قد يتوهم انه غير مسجد لتوقيته فنفى ذلك فاخبر انه مسجد كما هو المراد في المسائل المذكورة قبل هذه في الديوان كما سردتها لك بقطع النظر عن الدوام ولو ثبت فيهن واما فيها فله شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهو مسجد الى الحد الذي حده من الوقت واما الطلاق والعتق فلقيام الدليل ان المطلقة تحل بالرجعة لا بغيرها على ماياتي في محله وان الحر لا يرجع عبدا ويدل لذلك ماياتي من انه ان بنى مسجدا له ولعياله او لخصوص فله ان يبني عليه مالا يبني على المسجد فتراه اثر تخصيصه شيئا لايجوز في المسجد غير المخصص ولكن فيه قول اخر لا يبني عليه وهذا القول لا يقدح في مسئلتنا لان المسجد فيه غير محدود بوقت بخلاف مسئلتنا ومن اراد ان يسلم له استثناءه فلا ينويه مسجدا بل ينوي انه يبيح ذلك لمن يصلي فيه الى وقت كذا ومن بنى مسجدا في داره له ولعياله ومن يصلي معه فله ان ينتفع بظهره ويبني فوقه ماشاء من غرف او ستور وغيرهما ان كان يدور عليه باب داره او بحيث لاسبيل اليه الا باذنه ولا طريق له ولا باب من مباح منه الدخول لكل من اراده اليه وكان البناء من مال الباني اومال معينه على انه له او لعياله وقيل اذا سماه مسجدا واراد به الله فلا ينتفع به لما لا يجوز الانتفاع به من المساجد وكذا ان عمل في بستانه او منزله مصلى واراد ان يحوله فان كان ملكا واتخذه لنفسه فله ان يخرب غيره ويعمره ✻ وحرم بيع ارض وهبتها لمخالف ككتابي ✻ وغيره من المشركين ✻ لبناء مسجد او كنيسة ✻ او بيعة الا ان قهروه على البيع او الهبة بالقتل او بالضر في البدن فله ان يبيعها او يهبها لهم وكذا ان قهره غيرهم لهم فكما يجوز له الاشراك لفظا لا اعتقادا بالقهر يجوز له بيعها على ان يجعلوها كذلك بالقهر وكما يجوز له التبري من الاسلام واهله وتولي الكفار واهله بالقهر فان

ويبنى له مصلى من نواحيه لا من ماله

✻فصل✻

لزم مفسد فيه وان بلا عمد اصلاحه

غاية ما يعمل فيها الاشراك واهانة الاسلام وقد جاز التقية بذلك مع ان اعطاءه لهم مداراة بالمال وهي جائزة وان باع او وهب لهم ولم يعلم انهم يبنون فيه ذلك فلا عليه والظاهر ان اعطاءها اجرة او ارشا او مكاتبة او صداقا او غير ذلك مع علمه انها مطلوبة لبناء ذلك لا يجوز ✻ ويبنى له ✻ للمسجد ✻ مصلى من نواحيه ✻ من غير ماله ✻ لا من ماله ✻ وفي التاج وان كانت صرحة مسجد لا جدار عليها تمنع الدواب وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر فلا بأس ان يعمر بها ما خرب منه ان كان اصلح لعمارته وصح انه منه وصرحة المسجد منه فان كان حوله خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على انه كان صرحا فاذا كان منه فعمارته من ماله ان رأى القائم به انه اصلح له ومالم يصح انه منه وانما قصد به زيادة فيه فلا الا ان كان فيه فضل عن ذلك وكان اصلح وان كان في الصرحة الخربة تراب نظر الاصلح للمسجد من تسويته فيه او اخراجه منه وجاز ان يجعل له من ماله على صرحه ابوابا تمنع الدواب والصبيان ان كان اصلح له وان كان صلاحا للعمار فهو عليهم دون مالهم ✻ فصل لزم مفسدا فيه ✻ اي في المسجد ومثله مصلاه وهو الصرحة وهي الصحن ✻ وان بلا عمد اصلاحه ✻ ولو كان مال الله لوجوب الاصلاح على المفسد ولانه ايضا مال لمخلوق وللمخلوق فيه حق الا ترى انه لا يصلي فيه غير اهل المنزل جماعة الا باذنهم وانما يصلحه بمثل ما افسد لا بغيره الا ان كان اقوى فما افسد من طين اصلحه بطين مثله وما افسده من جص اصلحه بجص مثله وحيث افسد فما افسده في جدار اصلحه في موضعه بعينه وكذا في سقف وارض وباب ونحو ذلك وان لم يصل لنفس الموضع او وجده مصلحا اصلح في مثله فان كان في جدار ففي الجدار او في سقف ففي السقف وهكذا وان لم يجد اصلح في غير النوع مثل ان يفسد في سقف ويصلح في جدار والعكس ويقدم ايضا التقارب كطين في سقف وطين في ارض وخشبة في باب وخشبة في باب وان فعل غير مالزمه وقد استطاع الوصول لما لزمه اعاد واذا كان اصلاحه ناقصا زاد ما نقص ولو ساوى ما كان قبل ان يفسد مثل ما اذا كان الرقع اسرع للنقض من اصله المعوض عنه وكذلك اذا اصلح في مسجد غير المسجد الذي افسد فيه فانما يصلح في نوع موضع الافساد

و بنوع ما افسد على حد مامر كله ﴿ويجزيه ﴾ اصلاحه ﴿ بغيره ان كان امينا بامره ورخص بكل من صدقه مطلقا ﴾ اذا قال اصلحته وقوله مطلقا كالتوكيد بقوله بكل من صدقه واما الامين فاذا تحمل اصلاحه او انعم لك به فقد تخلصت ولا يلزمه سؤاله هل اصلحته بخلاف غير الامين فلا بد من سؤاله وقيل لا الا ان قال اصلحت وكذا فى قوله ﴿ وكذا كل مالزمه ﴾ فاداه عنه من صدقه اجزاه ان قال اديته وقيل لا الا ان كان امينا وقيل لا الا بالامينين وقيل لا يجزي من افسد فيه ان يصلح فيه ما افسد بل يقوم عليه الفساد و يعطي قيمته لقائم المسجد الامين وان لزمه ضمان للمسجد فاستعمل في خدمته اجيرا بقدر مالزمه فيه اجزاه وان ابراه الاجير برئ وفي ترتيب لقط للعلامة الحاج يوسف وسألته عمن فلت شيئا من حيطان المسجد قال لا بأس ان لم يتعمد وهو خلاف ماقال الشيخ والمصنف من الضمان مطلقا عمدا او خطأ قليلا او كثيرا وينبغي حمل كلامهما على ما يسمى افسادا عند الناس الا عند العمد فلا حد له وينبغي حمل اللقط المذكورة على مالا قيمة له ولا تحاسب بين الناس على مثله ولا ضمان على مفسد في شيء بما جعل له ذلك الشيء ان لم يقصر في عمله كفساد حصير مسجد بقعوده ﴿ وان وجد فساده مصلحا ﴾ بضم الميم وفتح اللام اي اصلحه احد بلا امره ﴿ لزمه اصلاح مثله في ذلك المسجد ان كان ﴾ وان اصلحه مصلحه باجرة وثمن واعطاه ذلك ابرأه ﴿ والا غرم قيمته لقائمه ان كان امينا ﴾ ويبرأ ولو لم يعلم بجعله في مصالحه ﴿ والا ﴾ يكن امينا ﴿ فلا يبرأ ﴾ حتى يجعله ﴿ ذلك القائم او يجعله هو ﴿ في مصالحه ﴾ وقيل يجزيه ان كان امينا في المال او صدقه ولو لم يعلم هل جعله في مصالح المسجد وان وجد فساده قد اصلحه احد كفاية عنه اجزاه اذا علم انه اصلحه عوضا عنه ﴿ وكذا ان تشا كل عليه موضع فساده ﴾ اصلح موضعا مثله فيه وان لم يعلم كم فساده اصلح حتى لا يشك وان لم يجد موضعا غرم كذلك للقائم على ما مر وان اصلح فساده ابنه او عبده او اصلحه احد له اجزاه وان سلم ما لزمه الى قائم المسجد برئ ان كان متولى ولو تلف قبل ان يجعله في بعض مواقفه وان لم يجد قائما متولى اعطاه ثلاثة رجال متولين ويجزي اثنان ورخص في واحد ولا يجزي غير المتولى الا ان جاء وقال انه قد

ويجزيه بغيره ان كان
امينا بامره ورخص بكل
من صدقه مطلقا وكذا كل
ما لزمه وان وجد فساده
مصلحا لزمه اصلاح مثله
في ذلك المسجد ان كان
والا غرم قيمته لقائمه ان
كان امينا والا حتى يجعله في
مصالحه وكذا ان تشا كل
عليه موضع فساده

صرفه في موضعه وصدقه وقيل لا مطلقا الا ان شاهده او شهد له امينان ومن عليه ضمان لمسجد وسلم قيمته الى ثقة ورده اليه بعد ان قبضه له فانه بيده كالامانة ومن افسد في حصيره اصلحه واجزاه وان تلف حصيرا بجملته جعل آخر في المسجد بدله وراقبه حتى يفنى وقيل لا مراقبة عليه وقيل لا يجزيه في شيء من ذلك الا الغرم لقائمه ﴿ ولا يجزيه تحليل اهله وان كانوا هم البانين له ﴾ لانه مال الله وبيت الله الا ان بناه لنفسه وعياله فقط او نحوهم وجعله في داره او بحيث لا سبيل لاحد اليه الا باذنه فتجزي محاللته و كذا اذا جعله مسجدا الى مدة مخصوصة اذا قلنا باثباته على المدة فقط وهو خلاف مال ماقال الشيخ وقد مر البحث فيه وفي الديوان وان جعله اهل المسجد في حل من ذلك فلا يجزيه ذلك ولو كانوا هم الذين بنوه ومنهم من يرخص ان جعله من بناه في حل اه ﴿ ويصلح مثل فساده في غيره ان انهدم ﴾ الظاهر انه ان كان يبنى بعد انهدامه لا يكفيه ان يصلح في غيره بل يبني فيه اذا شرعوا في بناءه او يعطي قيمة فساده في بناءه او يعطيها قائما به فمراد المصنف ان انهدم وتعطل وان بقي موضع لم يهدم زاد اليه مالزمه بحيث يكون صلاحا ﴿ او حيل دونه ويزال الضمان ببدل ﴾ البدل في مسئلة المسجد الذي اصلح فيه بدلا من الاصلاح في المسجد الذي افسد فيه ﴿ وان تشا كل ﴾ المسجد الذي افسد فيه ﴿ بغيره ﴾ من مسجد او مسجدين فصاعدا ﴿ احتاط ﴾ بالاصلاح ﴿ فيهما ﴾ او فيهن واجاز بعضهم الاصلاح فى واحد كما يدل له قوله ﴿ وجوز لمفسد في مساجد اصلاح في واحد ﴾ او في متعدد من المساجد التي افسد فيها او من غيرها لان المساجد مخرجة من ملك الناس الى الله كما قال الله جل وعلا وان المساجد لله وان كان يتوصل الى الاصلاح في الكل ولم تتشاكل عليه والمختار انه لا يجزي الاصلاح الا في المسجد الذي اصلح فيه ما امكن او امكن الاعطاء لقائمه الامين او رجي ان يعمر بعد انهدام و كون المساجد لله لا يلزم منه جواز الاصلاح في غير الذي افسد فيه لان كل مسجد وقف من صاحبه على حدة لا يقبل التغيير والافساد في سائر الاوقاف والاصلاح فيها او في مثلها بنوع ما افسد او مثله وفي النوع الذي افسد وغيره كالافساد والاصلاح في المسجد في جميع ما مر ﴿ وان

ولا يجزيه تحليل اهله
وان كانواهم البانين له
ويصلح مثل فساده في
غيره ان انهدم او حيل
دونه ويزال الضمان ببدل
وان تشا كل بغيره احتاط
فيهما وجوز لمفسد في مساجد
اصلاح في واحدوان

افسده عبده ❊ او طفله ❊ او بهيمته لزمه اصلاحه من ماله ان علم به ❊ وان لم يعلم به فلا ضمان عليه ولا اثم ان لم يفرط ويضيع وهكذا في كل ما افسده عبده او دابته وكذلك ما افسده ماله كنخلة او حائط بوقوعه يلزمه ان تقدم اليه اوعلم بانه مشرف على الوقوع وتواني ولا يلزمه في الحكم الا ان تقدم اليه وقيل يخرج من حسناته ما افسده عبده او طفله او بهيمته ولو لم يعلم ❊ ومن مال طفله ان كان ❊ المفسد هو ❊ المفسد له فان بلغ قبل اصلاحه لزمه هو ❊ دون ابيه وقيل يؤخذ في الحكم ابوه وقيل من شاء وا منه او من ابنه ❊ واما العبد ان اعتقه قبله فقد لزمه ما دون رقبته ❊ اي قيمته وما دونها فى الحكم وفيما بينه وبين الله وان امره لزمه كل ما افسد ولوا كثر من قيمته وقيل لا يلزم الانسان ما فعله في طفوليته ولو لم ينسه ❊ و ❊ لزم ❊ العبد ما فوقها ❊ ولزم العبد ما يساوي رقبته وما دونها فيما بينه وبين الله لانه مكلف بالغ عاقل ولكن ان ادى سيده عنه اجزاه ❊ وكذا ان مات ❊ العبد ❊ او اخرجه من ملكه ❊ لا يلزمه الا قيمة رقبته والباقي تباعة على العبد مات بها اويتبع بها ليوم عتق وسواء في ذلك المسجد وغيره وفى ضمانات الديوان ان جنايات العبد كلها على سيده فيما يقابل رقبته الا ماجعله فيه فافسد فيه اكثر من رقبته فسيده ضامن لذلك وكذلك جنايات الاطفال والمجانين الذين تجننوا في طفوليتهم فعلى ءاباءهم واذا كانت جنايتهم فى الانفس ومادونها فليس على ءاباءهم الا مادون ثلث الدية والثلث ومافوقه على عواقلهم فان كان لهم مال فان ءاباءهم يعطونها من اموالهم وان لم يكن لهم مال فمن مال ءاباءهم وان امروهم بتلف الاموال اوالانفس ومادونها من الجراحات وغيرها فعلى ءاباءهم ذلك كله وكل ماجعلوهم فيه فافسدوه بغير امرهم او بتضييع منهم فمن مالهم وان لم يكن فمن مال ءاباءهم ومن تجنن بعد بلوغ جنايته في المال كلها فى ماله وكذا الجناية فى النفس مادون الثلث وان لم يكن له مال فدين عليه والثلث فما فوقه على العاقلة وما افسد حيوان الرجل يلزمه مطلقا في الاموال ويلزمه فى الانفس ان علم انه عقور وان لم يعلم ازالوا عنه الضمان في المرة الاولى ومن هربت عنه دابته لم يلزمه ما افسدت وقيل يلزمه ان اتبعها وهو يصيح وقيل يلزم السيد كل مافعله عبده ولوا كثر من رقبته ولا يلزمه ماعلى العبد

افسده عبده او بهيمته لزمه اصلاحه من ماله ان علم به ومن مال طفله ان كان المفسد له فان بلغ قبل اصلاحه لزمه هو واما العبد ان اعتقه قبله فقد لزمه مادون رقبته والعبد مافوقها وكذا ان مات او اخرجه من ملكه

من المعاملة بغير اذنه ويلزمه الصداق من حينه ان تزوج او زنى بالتعدية بلا اذنه ان كان مثل رقبته وفي رياض الاحكام للمصنف انه قيل لاشيء على ابي الطفل فيما افسد ان لم يكن للطفل مال ولا شيء على ابن الام الطفل ان كان معدما ومن اعتق طفلا فلا يضمن ماافسده ان كان معدما ايضا وضمن ماافسده في الانفس ان كان اقل من ثلث الدية وقيل لا وذكر ابو العباس مانصه وقد قيل في الحيوان ان لا يكون عليه من فعلها اكثر من رقبتها وقيل في فساد مواليه الاطفال والمجانين ان يكون عليه مثل اطفاله قال واما ماافسد الطفل في حال طفوليته فبلغ فاستمسك به على ذلك ففيه اختلاف منهم من يقول يدرك عليه ذلك ويبرأ الاب ومنهم من يقول لايثبت الحاكم الخصومة في ذلك ولكن يدرك ذلك على ابيه قال وقيل في مال المسلم والقرابة كلها ان جاز عليه فتركه حتي فسد وهو يقدر على حفظه من الفساد ان يكون ضامنا له ❊ وان افسده يتيم اوعبده او بهيمته اصلحه من ماله خليفته ❊ او قائم به ولو امه ❊ ان كان ❊ له مال ❊ والا سقط عنه ❊ اي عن الخليفة وكذا القائم به بالاولى وكان دينا على اليتيم ❊ ومن افسد بمسجد ولم يدر لاهل وفاق او خلاف لزمه اصلاحه ❊ لان الاصل فى المسجد ان يكون لاهل الحق الذين لم يبدلوا ولم يغيروا وهذه صفة الاباضية الوهبية فاذا جهل استصحب الاصل وقد ذكر الشيخ وغيره ان استصحاب الاصل هو الحق اذا عدم الدليل ❊ لاان علمه ل ❊ اهل ❊ خلاف ❊ لان بناءه ابطال لمساجد اهل الوفاق واهانة لمذهبهم وديانتهم فكما لايبني فيه الموافق اذا كان لاهل الخلاف كذلك لايبني فيه لوافسد بل لايتركون ان يبنوا مسجدا وان ظهر لاولي الامر الصلاح فى تركهم فلا يتركونهم يبنون جامعا يستغنون به عن المسجد الجامع يوم الجمعة والاعياد وان كان لاهل المذهب وغصبه قومنا وعمروه فمن افسد فيه لزمه اصلاح فيه ❊ وان كره فعله ❊ اي الافساد في مسجد المخالفين وانما كره لمطلق كونه مسجد اسلام وصلاة وقراءة شرعيتين وللمخالفة تفاقم الفتنة ولكونه مال ناس بني على سمة الاسلام ولم يبن على امر متفق على تحريمه ولا منصوص عليه في القرءان وانما يهدم مابني على محرم اتفاقا كالزنى والخمر اومابناه الموافق على

وان افسده يتيم اوعبده او بهيمة اصلحه من ماله خليفته ان كان والا سقط عنه ومن افسد بمسجد ولم يدر لاهل وفاق او خلاف لزمه اصلاحه لا ان علمه لخلاف وان كره فعله

ما اتفق الموافقون على تحريمه ولان اكثر ما يفعل المخالفون في مساجدهم هو الطاعة وما ليس يقطع به العذر من الفروع فنعتبر الاكثر ونلغي الاقل فان الحكم للاكثر كما يقول الشيخ وغيره ولان الشيء اذا كان لما حل ولما حرم يجوز تداوله كالحرير والذهب فيجوز بيعهما لانهما ولو حرما على الرجل لكنهما حلا للمرأة وكالزيت والاشياء الطاهرة اذا تنجست وكآلات اللهو اذا صلحت لغيره فلا تفسد افسادا يخرجها عما حلت له بل افسادا يخرجها عن اللهو بها ولو لا ذلك لحكمنا بهدمها الموافق له قول الشيخ انهم يسعون في بنيانهم المساجد في خراب مساجد المسلمين ﴿ و كفر متعمد افساد مسجد ﴾ لاهل الوفاق ﴿ وكذا ان احرقه او افسد مالا بتعدية ﴾ ولو كان مالا لمخالف او لمسجده او لمشرك لا يحل ماله واما كنائس المشركين فيهدم منها ما كان بعد الاسلام وكان عمر بن عبد العزيز لله دره يهدم ماسبق منها وما تأخر واذا هدمت كنيسة بغير وجه لم يجز اعادتها باجماع نقله السبكي ﴿ ويأثم منجسه ﴾ ولو كان لاهل خلاف لحرمته باسم التوحيد والاسلام والقرءان والصلاة والذكر وقيل يكفر لان ذلك ظلم فيما لا يملكه كمفسد مال ومقتضى قول غيري من الاصحاب رحمهم الله ان مساجد المخالفين مثل الدواميس انه لا بأس بتنجيسه اذا لم يضر احد ولا بالتعري فيه بلا رؤية احد الا ما في تعري الانسان وحده وعندي انه لا يجوز هدم مساجد المخالفين ولا تعمد افساد فيها ولا احراقها الا ان تضمن خلافهم شركا كالروافض والمجسمة قبحهم الله ﴿ ويكفر به ﴾ تنجيس ﴿ المسجد الحرام ان تعمده ﴾ وكذا من تعرى فيه كفر وفي غيره من المساجد عصى ﴿ فصل يجعل لحيطانه وعمده ﴾ اي سواريه ﴿ وسقوفه من مال جعل له ﴾ وكذا ارضه وما يجعل فيه من اوتاد وما يجعل بين عمده من خشب وميزابه ﴿ وفي بابه ﴾ وقفله من حديد او عود ﴿ قولان ﴾ بالبحث دون ترخيص ﴿ لا لما فيه منفعة لاهله ﴾ ففيه قولان ترخيصا لا بحثا ﴿ كمصباح ﴾ وزيت وفتيل وقلة وزق ﴿ وحصير ﴾ بل يجعل لكل واحد مما جعل له ورخص ان يجعل لمنافع اهله من مال جعل له كما قال الشيخ عن الاثر بعد وما جعل من المال للمسجد فلا يشتروا له هذه المعاني وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد

وكفر متعمد افساد مسجد وكذا ان احرقه او افسد مالا بتعدية ويأثم منجسه ويكفر بالمسجد الحرام ان تعمده

﴿ فصل ﴾

يجعل لحيطانه وعمده وسقوفه من مال جعل له وفي بابه قولان لا لما فيه منفعة لاهله كمصباح وحصير

ومنهم

ومنهم من يرخص ولعل ذلك انما ثبت لان ما هو مصالح لاهل المسجد فهو مصالح للمسجد والله اعلم اه ومثله للمصنف وان قلت فهل يعم المنافع او المصالح ما جعل ليأكله اهله قلت لا يعمه فلا يرخص فيما جعل للأكل ان يجعل للمسجد او مصالحه لان ءاكليه احق به وبهم يعمر ثم اطلعت على رخصة فيه والمتبادر من لفظ منفعة اهله ومصلحتهم ما ينتفعون به بلا تملك فلا يرخص ايضا فيما جعل للباس اهله ويدل لذلك قوله تعالى فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقوله تعالى ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وقوله تعالى وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون وجعلنا لهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون فتعاطفت في الآيات المنفعة والاكل والشرب والاصل في العطف التغاير والآيات ولو احتملت تعاطف العام والخاص لدليل لكن كلام مسئلتنا قد قام الدليل على ان المصلحة والمنفعة فيه غير الاكل والشرب لقوة حق الانسان على المسجد ﴿ ولا يجعل لمصلى ما جعل لمسجد وعكسه ورخص فيه ﴾ اى في العكس ظاهر الشيخ ان الرخصة في الكل حيث قال عن الاثر وما جعل للمسجد فلا يجعلوه للمصلى وما جعل للمصلى فلا يجعلوه للمسجد ومنهم من يرخص فان قوله ومنهم من يرخص مثل استثناء بعد جمل والاستثناء بعدها عائد الى الكل على المختار ويدل على ان الرخصة في الكل ايضا حذف المعمول المؤذن بالعموم ولولا ارادته العموم لقال كالمصنف ومنهم من يرخص فيه برد الضمير لاقرب مذكور اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ويدل على ان الرخصة في الكل ايضا قوله هل هما يعني المسجد والمصلى معنى واحد او معنيان مختلفان فان كونهما معنى واحد مقتضاه ان ما جعل للمسجد يجوز ان يجعل منه للمصلى وما جعل للمصلى يجوز ان يجعل منه للمسجد ومقتضى كونهما معنيين انه لا يجعل لاحدهما مما للآخر فذلك قولان ثالثهما انه يجعل مما للمصلى للمسجد بلا عكس كما يزاد منه للمسجد بلا عكس لقوة المسجد ولعل قول المصنف فيه هاء عائدة الى المذكور وهو العكس والمعكوس او الى الجعل المسلط على المسجد والمصلى الذي تضمنه قوله وعكسه ويحتمل كلامه الثالث على ان الهاء للعكس وهو محتمل للاقوال الثلاثة وان لم يكن طريق للمسجد حكم له بماله بطريق اليه من

ولا يجعل لمصلى ما جعل لمسجد وعكسه ورخص فيه

صاحب الارض من اقرب اليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال * وجاز تدويره بركائز * من بناء اوخشب * من ماله داخلا وخارجا وتقوية حيطانه ببناء ان ريء صلاح في ذلك * وكذا قالوافي الديوان وزادوا مانصه ويجعلون له سترة فوق سقف المسجد من مال المسجد * وتبنى منه * اي من ماله * صومعته ان كانت فيه لا ان خرجت عنه * ولوببعضها وكان الباقي كلها ولو جعل جدارها المتطرف هو جدار المسجد المتطرف في المسجد لكن مافي المسجد منها يبنى من مال المسجد وما كان خارجه لا يبنى منه وينبغي ان تبنى من خلف او جانب حيث لا يستدبر المؤذن القبلة انحدر منها خارجا وذكر بعضهم ان غماء المسجد وصرحته من ماله ولا نعلم في المنارة شيء اه والواضح انها لاتبنى من ماله لانها ليست مما يصلى فيه على انه مسجد ولا كسارية ترفع سقفه ومن اوصى بدراهم تجعل في امر المسجد فلا يشترى منها حصير ولا مصلى للامام وقيل يجوز شراء دهن السراج وغيره منها وان قال له او لبناءه كان للبناء وان قل لصلاحه فله ولبناءه وقيل لبناءه وصالح له من عمارته واجيز ان يشترى منها قنديل وحصير ودهن ولا يجوز ان قال لعمارته وقيل ان قال لعمارته جدد منه ماخرب وقيل ان وقف مال لعمارته فلم يهدم جاز ان ينفذ في صلاح ابوابه وحصره والسراج ونقل الحصى اليه ومن اوصى له بجرة او قربة انتفع بها العمار فيما كانت له على وجه جائز من ذلك المسجد وان وجد ماينتفعون به فيه من ذلك ولم يعلموا اصله كيف هو فحكمه للمسجد ومن اوصى له بعشرة دراهم تجعل في صلاحه ولسراجه ولحصير محرابه فلصاحبه النصف ولكل من سراجه والحصر ربع وان قال في صلاحه وفي سراجه وفي حصر محرابه كان اثلاثا وان جاءت شجرة للمسجد فلحيطانها اذا انهدمت والواضح ان تكون ايضا لسقفه وسواريه وارضه ويأكل اهل المسجد من مال المسجد اذا ارادوا ان يبنوه ولا تثبت عطية للمسجد ولا هبة لانهما تصحان بالقبول والقبض او بالقبول والمسجد لا يقبل ولا يقبض اشار الى بعضه الشيخ قلت بل تثبتان له بقبول قائم المسجد وقبضه او بقبوله ومثله الامام العدل والجماعة والحاكم والقاضي ومن يلي امر البلد والمحتسب وغير المسجد من الاوقاف كالمسجد وتثبت الوصية في ذلك كله لعدم احتياجها

وجاز تدويره بركائز من ماله داخلا وخارجا وتقوية حيطانه ببناء ان ريء صلاح في ذلك وتبنى منه صومعته ان كانت فيه لا ان خرجت عنه

الى قبول وقيل تحتاج وعليه فالوصية كالعطية وعلى الاول بنى المصنف قوله * وجاز جعل وايصاء * اي اي لفظ به منهما او كتب انفذ * لمسجد * موجود وان لم يوجد بني به وان وجد واوصي له فلمصالحه كما قال وان هدم بعضه فهو اولى به * ويصرف لمصالحه * داخلة كمصباح وزيت وحصير اوخارجة كحطب وسطل لتسخين الماء لعماره وضمير يصرف عائد الى ماثبت للمسجد بدلالة الجعل والايصاء * وان * كان الايصاء * بكارض * ودار * ونخل * وشجر وبئر ونهر وحيوان وجزء من نحو ذلك وكذا الجعل * بعد بيع بثمن * وهو الدنانير والدراهم والبائع جماعة المسلمين او قائم المسجد بشورتهم وهكذا لا يبيع من مال المسجد او يشتري او يبدل الا بشورتهم فيما نختار وان فعل بدونها وكان فعله صلاحا لم نبطله ومنع بعضهم بيع مال المسجد وهو الصحيح عند بعضهم والمختار عندي جوازه بل كلام المصنف بعد يدل على انه اولى ومعنى جواز ذلك بعد بيع بثمن جوازه جوازا مستمرا حكمه فانه اذا بيع استمر الثمن الى ان يحتاج الى صرفه بخلاف ما اذا جعل له مثل الارض والنخل او اوصي له به ولم يبيعوه فانه جائز بجعل صاحبه اوايصاءه به لكن لا يبقى كذلك بل يباع فيما نختار * وجاز تركه واستغلاله والنظر لاهله * فيما يصلح فلو ظهر الصلاح ولو في بيعه بغير الدنانير والدراهم لجاز واما ماوقف لعماره يأكلون غلته او تجعل غلته لمصالح عمارته فلا يبدل ولا يباع واجيز النظر فيه ايضا بما هو صلاح ولو ظهر الصلاح في ابقاء حيوانه للاستغلال او للاكتراء او لخدمة ماله او للتناسل لجاز ولا ضمان على مبقيه ان مات وعبارة الديوان وان جعل للمسجد الارض وما اتصل بها وغير ذلك من الاموال سوى الدنانير والدراهم يبيعونه ويجعلونه لمصالح المسجد ومنهم من يقول ان رأوا ان يتركوا الدور والبيوت والاشجار يستغلونها للمسجد فلهم ذلك وان خرب ذلك المسجد فلا يجعلون المال لمسجد غيره ومنهم من يرخص اه ومن اوصي بشيء للمسجد ثبت له من الثلث وان اقر له او وهب او اعطى او تصدق ثبت بلا احراز وقيل لا الا باحراز فان رجع قبل الاحراز صح والصحيح انه لا يحتاج في الاقرار الى الاحراز ويجزي احراز المحتسب والصبي باذن ابيه والعبد باذن سيده لا مشرك

وجاز جعل وايصاء لمسجد ويصرف لمصالحه وان بكارض ونخل بعد بيع بثمن وجاز تركه واستغلاله والنظر لاهله

الا ان احرز على مثله وان انكر المعطي او المقر لم يجز للمحتسب تحليفه وكذا ان
احتسب ليتيم او غيره ومن جعل من ماله كذا لبناءه فبني منه وبقي شيء فليس له
اخذه ولا لوارثه وان قال مابقي فهو للفقراء كان لهم وان رجع ففي الرجوع له خلاف
ومن له حصة في مشترك فجعلها في المسجد فعليه مقاسمة الشركاء ان كان في تركها
ضر لهم وان قال هـذه النخلة للمسجد وتحتها صرم فهي وما تستحقه من ارض
وغير الصرم له وان قال نخلتي هذه فله النخلة وحدها وما يجعل لمعروف المسجد
فانه لعابري سبيل ولا يجوز لاحد ان ينقي شجرة المسجد اذا كانت في فدانه او
فدانه الا ان امره ثلاثة من اهل الصلاح من اهل منزل ذاك المسجـد فينقيها
حينئذ ويبيع ذاك الحطب بما وجد ولو يسيرا ومن كانت شجرة المسجد في فدانه
وضرته لم يجز له ان يبـدلها بغيرها ويمسكها لنفسه وفعل ذلك عمنا زكرياء بن
عبد الرحمن اليفرني وهو عالم فان لم ينطق بجواز ذلك فالتقليد في الفعل ضعيف
ومن موطل فقال لغريمه جعلت الذي لي عليك للمسجد فانما يعطيه ماله ويرفعه
للمسجد بنفسه او يفعل له مايريد قيل ومن جعل شجرة للمسجـد او فدانا فثمارها
لمنافع المسجد ويجوز ان يباع مابعد من مال المسجد ويشتري به في الاقرب نظرا
للمصلحة ومن جعل شجرة في فدانه او بستانه للاجر فافسد الضعفاء في الفدان
او البستان فلورثته ان يعطوا قيمتها للمساكين ويمسكوها لانفسهم وكذلك من
اشترك في فدان مع ءاخر فجعـل نصيبه للمساكين فللشريك ان يعطي قيمته
للمساكين ويمسكه لنفسه وهذه رخصة وللانسان ان يأكل من شجرة الاجر ويرفع
لاهله ومن له شجرة في فدان غيره وجعلها للاجر فضرت الفدان لدخول الناس
فلصاحبه ان يعطي قيمتها ويمسكها ومن قال ان مت فنخلتي هذه للمسجد فاقرار
ولا رجوع له وقيل وصية له الرجوع ومن اوصي للمسجد او لعمارته اولاصلاحه
او في عمارته فذلك في غماءه واصلاحه وعمارته لافي حصره ولافي سرجه ولاحصاه
وقيل يجوز في كل ذلك وان اوصي لمنفعته او منافعه جعل في عمارته والحصي والحصر
والسراج وان اوصي لعماره فهو لمن يصلي فيـه الخمس الا من عذر وليس المراد
بالعمار البانين له ولا يشترى من وقفه كراء من يلقط اللقط ويصونه ولا مرفع ليقرأ

عليه فيه ولا المراوح له وللعمار ان يتراضوا في نخل المسجد ويجعلوه وان بيد غيرهم ان امنوه
عليه فان اتفقوا والا اجبرهم الحاكم على جعله بيد امين يقوم به وينفذه في مصالحه
ومن وقف نخلة او غيرها للمسجد فهو اولى بقيامها وحفظها من غيره وانفاذها في
ذلك الى رأي العمار ومن جعل عبدا لخدمة مسجد وخيف هربه لم يجز بيعه وشراء
غيره عنـد ابن محبوب لانه لا يدرى ان يكون عمره اقصر منـه وان وقف
نخل لمسجد ففي بيع صرمه خلاف قيل انه من الاصول فلا يباع وبعض اجازه
كالثمرة ان كان المال لا يحتاج الى الفسل ✻ ويرد ✻ ما جعـل للمسجد او
اوصي له به ✻ لغيره ✻ من المساجد ✻ ان خرب وقيل لا ✻ بل يوقف الى عمارته
يوما ما وذكر بعضهم انه يرد لاقرب مسجد اليه لان المساجد تتوارث ان خـلا
المنزل ولم يبق فيه احد والظاهر انه ان جعـل في غير الاقرب اجزأ كما يدل
عليه اطلاق المصنف بواسطة تعليل الشيخ بان المساجد كلها لله والظاهر رد الثمار
فقط بدون ان يباع الاصـل اللهم الا ان كان لا يستنفع به ان لم يبع وكذا يرد
للمسجد ما تعطل مصرفه من الاوقاف وعدم ولم يرج سواء كان الوقف المعطل
مصرفه ارضا اودارا او شجرا او غير ذلك ✻ ومن اوصى لمسجد لا بعينه ✻ بشيء
✻ جعل لمسجده ان كان له ✻ مسجد يصلي فيه وينتسب اليه ولو كان من اهل
مسجد ءاخر في الاصل او من اهل قرية اخرى ولو وجد تاريخ وصيته سابقا على
انتقاله للقرية الاخرى او للمسجد الآخر ولو لم يوطنه كذا قلت نظرا الى مسجده
يوم موته لان تاريخه ولو سبق لكن تركه كذلك وتركه الاحتراز عن مسجد موته
صرف اليه ✻ والا ففي الاقرب اليه ✻ اي الى الموصي اي الى منزله لكن ان قرب
مسجد الى منزله وهو في قرية اخرى غير قريته وكان في منزله مسجد بعيد فالمسجد
منزله ✻ وان تساوت ✻ مساجد في القرب اليه ✻ ففي واحد ✻ وقيل اذا لم يعين
مسجدا فللجامع الكبير وقيل هذه شبهة وتبطل الوصية وان قال للمساجد انفذ في
مساجد بلده وقيل لو انفذ في مسجد واحد لصح حملا لأل على الحقيقة قيـل
وان انفذ في مساجد بلده وغيرها جاز قيل وان قال لمسجد ففي اي مسجد انفـذ
فيه جاز وان وقف مالا على عمارة مسجد فلم يحتج اليه واستحقه غيره لم يجز ان

ويرد لغيره ان خرب وقيل
لا ومن اوصى لمسجد لا
بعينه جعل لمسجده ان
كان له والا ففي الاقرب
اليه وان تساوت ففي واحد

يعمر به ولا بأس بما اعاره اهل مسجد لعمارة غيره وان اتصلت بالمسجد ارض واحب ان يحوله مكانها و يستغل مكانه عنها لم يجز في الحكم وجاز في النظر ان كان اصلح للمسجد وماله وان خرب ذو مال قليل لا يقوم بناءه لم يجز بيع قطعته عليه وجاز في النظر ان لم تسم وقفا عليه ولم ترج عمارته الا بها ومن وقف مالا على بناء مسجد فزال و بقي مكانه ماء فلا يبنى به في قربه ولا يكون الوقف الا في موضعه ومن قاطع رجلا على بناء جدار مسجد ويغدون عليه فلما بلغ حد الغماء سقط فله اجرته وعليه الاغماء ومن عليه دراهم للمسجد جاز له ان يعمل فيه وان بولده او خادمه او دابته ويحسب مما عليه له ❊ وان جعل مال لمنتفع اهله ❊ بضم الميم وفتح الفاء اسم مفعول بالحذف والايصال اي لما ينتفع به ثم اضيف للفاعل او مصدر ميمي اي لانتفاع اهله او بكسر الفاء ورفع اهله على انه اسم فاعل رافع لفاعله ويقدر الجار اي لما ينتفع اهله به ❊ كقال وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير ما جعل له منه ورخص ❊ اي اجيز ذلك تسهيلا مثل ان يجعل مال للقلل فيشترى به حصير ❊ وجوز شراء منتفعهم بجعول له ❊ اي للمسجد ❊ كعكسه ❊ وهو ان يجعل للمسجد مما جعل لمنتفعهم والصحيح منع الوجهين ❊ و ❊ من اوقد مصباحا فيه لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءه و ❊ اثيب جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة ❊ وتكسي المساجد بالحصر ان امكن والا فرشت بالحصى فان تفريشها بالحصى سنة واما تفريشها بالحصر فبدعة مقبولة حتى انه جعله العلماء من حقوقها ❊ وجاز اخراجها ❊ اي القطعة ❊ منه ان لم تبق فيها منفعة ❊ ويظهر لي ان اقل ما ينتفع به ما يصلح للسجود عليه بالجبهة او بالرجل اواليد او الركبة ولا يحرق ولا ينجس ما اخرج منه وذكر بعضهم انه ان رث مثل حصير في مسجد جاز لمن يأخذه و يجعل مكانه خيرا منه ويثاب على الزائد وكان بعضهم يأخذ الحبل من المأحوش ويبدله من عنده بأجود منه وان كان برأي العلماء فاحسن وان من بقربه نخل مسجد فله جمع ثمره و بيعه واصلاحه ان كان من عماره ويحافظ على الصلوات فيه ولمن يصلي في غيره اذا رأى ما يضيع ان يقوم به محتسبا وان سرقت جذوع من جذوعه فحمل الباقي رجل لمنزله

وان جعل مال لمنتفع اهله كقال وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير ما جعل له منه ورخص وجوز شراء منتفعهم بمجعول له كعكسه واثيب جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة وجاز اخراجها منه ان لم تبق فيها منفعة

حفظا ثم هرب خوفا فسرق لم يضمن وان استغني عن جذوعه جاز بيعها في مصالحه ولا يقومها احد على نفسه الا ان كان يدخل مكانها خيرا منها ❊ ولا ينتفع باعوادها ❊ اي القطعة ولا بالاعواد الساقطة من الحصير مثل تخليل الاسنان وحك الاذن وحك الظهر والرأس ❊ وان صغيرة وجوز بصغير و يرمى خارجا ❊ لما فيه من وسخ ولئلا يضر احدا فيلزم بلقيه لانه من يده ولكن ان القاه خارجا فاتفق الضرب ه لزمه ❊ بعد انتفاع به وفي ضمان قيمته ان افسده ❊ بالكسر او نحوه او بذلك الانتفاع الموجب للاخراج وان لم تكن له قيمة فما عليه الا التوبة ❊ قولان ❊ ويجوز ان ينتفع بكل مالا نفع فيه للمسجد وان وضع عودا في المسجد بعد ما رفعه منه حوله اولم يحوله فتضرر به احد ضمنه ضرره ولو لم يخرجه من المسجد كما ان حول حجرا او غيره في الطريق من موضع لآخر فتضرر به احد ضمن لانه تضرر بوضعه و كذا ان لم يحوله ❊ و ❊ جوز ❊ الرقود كالقعود على حصره فيه ❊ ولو بتحويلها من موضع لآخر فيه وقيل لا تحول فيه لنوم او قعود وجاز للصلاة وتطوى لتوسد اذا كان لا تنكسر بذلك ويغطى بها ايضا في النوم وتفرش اخرى وتوسد اخرى و كذلك للاستراحة وذلك للضيف واجيز ايضا لمن خاف فوت صلاة الجماعة او قراءة القرءان او العلم ونحو ذلك من انواع العبادة ورخص لكل احد وهو ظاهر المصنف قياسا على القعود لانه ملك لله جل جلاله وتجعل سترا عن الريح والشمس وعن النساء آخر الصفوف لان ذلك من مصالح المسجد وعماره وقيل لا يتعدى بشيء ما جعل له ❊ لا باخراجها منه لانتفاع بها ❊ للرقود وكذا غيره ❊ و كذا غيرها ❊ كقالة ❊ ولزم غسلها منجسها ❊ وما انقصه الغسل ان كان منقصا وكذا من نجس شيئا من مال المسجد ومن نجس المسجد او جداره ولو من خارج لزمه تطهيره كذلك و كذا حريمه ومن نجس حصيره او قنديله او غيرهما ولم يعرفه لزمه ان يعطي قيمة ما نقص لان النجس ينقص قيمة الشيء ❊ و ❊ لزمت ❊ قيمتها او مثلها مفسدها ❊ ظاهره التخيير وقيل يلزمه المثل ما وجده والا فالقيمة ❊ وجاز رفعها حين يصلح ❊ الرفع ❊ لها كصيف ❊ لزيادة تيبسها بالحر فيسهل تكسرها بخلاف الشتاء ولكون الارض اقرب للبرد منها في الصيف فلا فائدة في استعمالها مع حرارتها بخلاف

ولا ينتفع باعودها وان صغيرة وجوز بصغير ويرمى خارجا بعد انتفاع به وفي ضمان قيمته ان افسده قولان والرقود كالقعود على حصره فيه لا باخراجها منه لانتفاع بها و كذا غيرها ولزم غسلها منجسها وقيمتها او مثلها مفسدها وجاز رفعها حين يصلح لها كصيف

الشتاء فانها باردة في الشتاء لينة واما التصاق الثياب بارض المسجد وترابه فلا تعتبر الحصير من اجله بدليل النهي عن تشمير الثوب و كفه في الصلاة ﴿و﴾ جاز ﴿اخراجها منه لحرز ان خيف عليها﴾ ان تسرق او تفسد ﴿وبالجملة فانه يجعل له ولماله ولمال اليتيم﴾ والمجنون ﴿والغائب والزكاة﴾ والوديعة والامانة وازيد مال سائر الاوقاف لانه كمال المسجد بلا فرق ولوا كتفي معبر عن ذلك كله بمال الغائب لجاز عندي لان مال الزكاة مال غائب وهو مستحقها حتى تصله و كذا مال المسجد والوقف مال غائب حتى يصل من يفرق عليه وكذا مال الامانة والوديعة مال غائب حتى يصل صاحبه واما اليتيم والمجنون ففي احكام الغائب اذلا اعتبار برضاهما وانكارهما فاذا بلغ اليتيم وافاق المجنون فقد حضرا بحضور عقلهما ولا يغير المشاع عن حاله ﴿ما يصلح لهم﴾ الاولى ان يقول لها لان الاموال غير عاقلة لكن غلب اليتيم والغائب لانهما عاقلان ولو كان الصلاح للمال لان صلاح مالهما صلاح لهما فمن ولي نخلا لمسجد فله ان يعطيه من يعمله بنصيب منه على وجه العدل فيه وان تفضل فقام به بنفسه وماله فهو افضل له وان رأى دفع سهم منه بقيامه اصلح للمسجد وسعه ذلك ومن اطنى نخلة لمسجد او يتيم من وكيل او محتسب فكسر شيئا من خوصها ضمنه وقيل مالا قيمة له ولا تحاسب بين الناس على مثله لا ضمان فيه على الخطا وسقوطه على المحتسب اقرب اذا قصد الصلاح للمسجد او اليتيم وان كسر الاجير غدوق نخلة للمسجد ضمن قيمته يوم كسره ومن اطنى نخل مسجد فلا شيء له في خوصه الا ان شرطه وفي القياض بمال المسجد خلاف لجازه بعض على نظر الصلاح ومنعه بعض ومن باع غلة نخل مسجد او ارضه نسية بلا اشهاد ضمنها ان انكر المشتري وله ان يحلفه ومن بجانبه نخلة مسجد وله ان يحيط بجدار على ماله لم يجز له ادخالها فيه وان وسعت صرحته لم يجز لعماره ان يفسلوا فيها شجرة او نخلة ومن باع شيئا من ضياع المسجد ومات المشتري قبل ان يوفيه الثمن فان كان مليا لم يلزم البائع ضمانه والا لزمه ومن عنده مال مسجد وقاطع على عمله عاملا له و ينفق عليه من ماله هو ويأخذ من مال المسجد اذا تم جاز له ولا يطن احد من مال المسجد واليتيم ويسلم الثمن الا من ثقة مأمون ويبرأ اذا وصل يد الثقة ولو

واخراجها منه لحرز ان خيف عليها وبالجملة فانه يجعل له ولماله ولمال اليتيم والغائب والزكاة ما يصلح لهم

تلف منها ومن عنده ثمر مسجد وخاف ضياعه ولم يجد من يثق به يبيعه له نسية ولا ينفق بالنقد جاز له ان يقرضه ان كان صلاحا له وتوقف بعض ومن اطنى مال مسجد ثم طلب اليه المطني ان يحط عنه لم يجز له ان ثبت حقه وقدر على اخذه بلا حط وجاز قيل ان يطني لنفسه من مال مسجد او يتيم بعدل السعر محتسبا ومن استرفد لبناء مسجد او حصن فبقي شيء ادخر لاصلاحه ان لم يجد بناء اخر ومن اطنى او باع شيئا من مال مسجد فله ان يأخذ بالدراهم المغشوشة الصافية بالصرف لا عكسه به الا ان رءاه القائم به في نظره اصلح و يجوز الصلاح كله لمال المسجد كشراء سماد لارضه و بذر وطناء ماء لها و كبناء جدار عليها وفسل الفسيل فيها واعطاء الاجرة من ماله و كشراء صرم لها واعطاءها من يجرثها وغرسها بجزء مما يغرس فيها وبيع فضل صرمها وقيل لا ولا يجوز قياض من صرمه بمثله او ابداله ومن فسل على ذلك ومات صرمة المسجد وعاشت صرمته لزمته قيمة صرمة المسجد ﴿ومن جعل حصيرا لمسجد مدة ثم رفعه جاز له ان نوى ذلك﴾ تنازعه جاز ونوى او فاعل جاز ضمير الجعل وذلك اي التوقيت مفعول نوى ﴿وكذا غيره﴾ اي غير الحصير و يدين في قوله اني جعلته الى مدة كذا او قوله قد تمت المدة او بقي كذا مالم يتبين خلاف ذلك ﴿ولا بأس لعماره في جعل طعام﴾ اعطي لهم حين كانوا في المسجد او في طريقه لعمارته ﴿على حصره لاكل﴾ او ليخرجه الى موضع شاء ﴿ان لم يضرها﴾ وان كان يضرها بتكسر او بتلطخ يفسد ثياب القاعد او بزلق المار ﴿واخراجها منه لنشر حبوبه عليها ان احتاجوا لها﴾ اللام بمعنى الى والضمير للحصر اي احتاجوا اليها من حيث النشر والضمير للحبوب على حذف مضاف اي الى نشرها وجاز نشر الحبوب للمسجد في حصيره من غير اخراج ويجوز لعماره الانتفاع بحصره لكل شيء يجوز لهم ان يفعلوه لانها انما جعلت لان ينتفع بها في المسجد فكل ماجاز لهم فعله في المسجد فلا بأس ان يفعلوه بالانتفاع بها لذلك الفعل كذا قيل وكذا لا يخرج من المسجد ماجعل له الا لنفع له كاصلاح وتطهير الا ان جعل الاجر وجعل فيه لاله كقلة تجعل فيه للشرب بها فيه او في خارجه ﴿ويجعل بيد امين ماجعل لمصباحه او جمع له﴾ اي للمسجد

ومن جعل حصيرا المسجد مدة ثم رفعه جاز له ان نوى ذلك وكذا غيره ولا بأس لعماره فى جعل طعام على حصره لاكل ان لم يضرها واخراجها منه لنشر حبوبة عليها ان احتاجوا لها ويجعل بيد امين ماجعل لمصباحه او جمع له

❊ يحفظه ويقوم به ويقده بوقت صالح له ❊ اي للايقاد ❊ فيه ❊ وانما عدى وقد بنفسه لتضمينه معنى شغل والا فوقد لازم انما يتعدى بالهمزة او بالتضعيف يقال وقدت النار اي اشتعلت واوقدها فلان وكذلك لا يجعل شيء من مال المسجد او مال عمارته الابيد امين متولى وان لم يوجد جعل بيد من يحفظه ولا يخون فيه ❊ وجاز شراء وعاء لزيته وقنديل وفتائل من ماله ❊ اي المصباح وكذا يجوز شراء زيت له من ماله والفرق بين المصباح والقنديل ان المصباح ماتجعل فيه الفتيلة وتوقد والقنديل وعاء ءاخر يحويه ويعلق منه فلذلك قال يجوز شراء القنديل من مال المصباح ❊ وقيل لا الا المصباح ❊ وكذا الخلف في كل شيء مما للمسجد هل يشترى به مايحتاج اليه المسجد مثل ان يشترى مما للزيت فتائل او المكس او يشترى مما للمصباح فتائل ويشترى الحصير مما جعل لذلك والمكس وما اشبه ذلك وقد مر ذلك والصحيح المنع وفي الديوان ومنهم من يقول يجزيه ان يجعل كل مافسد في المسجد من الحصر او غيرها لحيطان المسجد وسقوفها فان افسد في الماء الذي للاجر فانه يرد مثل ذلك في مكانه لمن يشربه ومنهم من يقول ينفق ذلك اه وقيل لا يكفيه الرد في مكانه بل يراقبه حتى يشرب وسائر الاوقاف واموال الاجر كمال المسجد في كفاية الرد في موضعه في قول وعدم كفايته الا بالمراقبة حتى يمضي لسبيله بان يعطى لمستحقه او يأتي مستحقه فيستهلكه في وجهه على قول وعدم الكفاية مطلقا حتى يجعل بيد قائم المال او الامام او الجماعة على قول وفي كفاية غرم مافسد من جنس في ءاخر وعدمها كماء الاجر وكونه يفسد في واحد ويغرم في الآخر ❊ ومن افسد زيتا في مصباح رده فيه ❊ يعني رد فيه مثله من عنده ❊ وان افسده من وعاءه ❊ اي الزيت كقلة وبطة ❊ رده فيه ايضا ❊ اي في الوعاء ❊ وقيل ❊ يرده ❊ في المصباح ❊ وانما عبر بالافساد ليعم الاراقة والتنجيس ويفهم منه ان الاكل كذلك وعداه بمن تضمينا له معنى الاتلاف لانه اذا نجسه فقد اتلفه عن المصباح لانه لابد حينئذ من اراقته منه او لتضمينه معنى الازالة وعلى قول من اجاز تطهير الزيت بالماء ويجوز ان يطهر ويرد فيه او في الوعاء على التفصيل السابق ❊ و ❊ اذا افسده من مصباح

يحفظه ويقوم به ويقده بوقت صالح له فيه وجاز شراء وعاء لزيته وقنديل وفتائل من ماله وقيل لا الا المصباح ومن افسد زيتا في مصباح رده فيه وان افسده من وعاء مرده فيه ايضا وقيل في المصباح

او

او وعاء فرده في المصباح ❊ يقعد حتى يوقد ❊ الزيت كله ويفرغ ليلا ولو في وقت لم يكن فيه احد ❊ و ❊ قيل ❊ يجزيه ان اوقده ❊ اي اشعل فتيلته ❊ وان لم يقعد ❊ حتى ينقضي ذلك الزيت وكلام الشيخ نص في ان القعود حتى يوقد استحباب كما هو كلام المصنف لاقولان هنا ويجزي من قال ارقدته حتى انقضى في تلك الاقوال المذكورة ان صدقه وقيل لا الا امين وقيل الا امينان والظاهر انه اذا افسده من وعاءه يجوز رده فيه او في المصباح لا في المصباح فقط او في الوعاء فقط بل يجزيه ان يرده في ايهما شاء ثم رأيته في الديوان كما استظهرت والحمد لله ولعل القائل بالرد في المصباح نظر الى ان الزيت له ومنتهاه اليه والقائل بالرد في الوعاء نظر الى انه محل الزيت ومنه افسده المفسد وقيل من افسده من وعاءه او من المصباح لزمه ان يعطي مثله او قيمته لقائمه ولا يجزيه الا ذلك وكذا نفس المصباح والحصير ونحو ذلك على قول الا ان لم يجد القائم فليجعل مكانه مثله ولم يشترط في الديوان في قول الرد في المصباح ان يوقده ولا ان يقعد حتى يتقد وان افسد في ماء الاجر رد مثله فيه وراقبه حتى يشرب او يستعمل ان كان للاستعمال ولم يشترط بعضهم المراقبة وقيل يعطي القيمة لقائمه وقيل ينفق ذلك ❊ ولا يخرج من مسجد لايقاد ❊ بل يجعل بين العتبة العليا والسفلى ويوقد فيه وهذا على ان عتبة الباب من البيت ومن قال هي من غيره فليوقده بعد العتبة داخلا متصلا وقيل بجواز اخراجه لا يقاده ولو الى بيت من بيوت البلد ❊ ولا يدخل فيه بنار ❊ المراد بجزلة حطب في رأسها نار كسعفة اما بشمعة موقدة فالظاهر الجواز ان كانت الشمعة طاهرة لان هذا اصلح لايقاد مصابيحه كلها والمسجد يعتبر له الاصلح وهذا اولى من ان ينقل كل مصباح الى موضع النار في عتبة المسجد او كل مصباح لآخر يوقد منه او يطاف عليها بواحد نعم ان كان فيه مصباح واحد سهل رفعه الى عتبة المسجد لا يقاد مع ان الاولى والاصلح الدخول اليه بشعلة وانما منعت شعلة نار لئلا يفسد في المسجد شيء وان ادخلت ولم تفسد فلا تباعة الا ان كان يقتدى به في ذلك ويتذرع به الى الافساد فقد سن سنة سيئة يكون عليه وزرها ولا بأس بادخالها لضرورة كدابة مؤذية فيه لئلا يخاف من يدخله ليقرب المصباح للباب ان تضره

ويقعد حتى يوقد ويجزيه ان اوقده وان لم يقعد ولا يخرج من مسجد لا يقاد ولا يدخل فيه بنار

ومن اخرجه منه فاوقده لزمته تباعة ما ا كل منه قبل أن يصله ان كان زيته وفتيلته ملكا له لا جعل منه للمسجد ولا يوقد منه مصباح لا له ولا شعلة لحاجة غيره ورخص وعلة المنع قبل نقص ضوءه ان صح ولا بأس ان تؤخذ منه نار لتوقد فيه

❊ فصل ❊

جاز لقائم مسجد ان يتسلف ما يصلح له الى ماله حتى يرده منه ولا يسلفه لغيره وكذا زيته لا يقرضه لغيره

❊ ومن اخرجه منه فاوقده لزمته تباعة ما اكل ❊ المصباح اي اكلت ناره ❊ منه ❊ اي من الزيت ❊ قبل ان يصله ❊ اي قبل ان يدخل عتبته ❊ ان كان زيته ❊ اي المصباح ❊ وفتيلته ملكا له ❊ اي للمسجد ❊ لا جعل ❊ اي مجعولين وافرده لانه مصدر ولو كان في معنى مفعول ❊ منه ❊ اي من مخرجه وموقده خارجا وان كان منه جاز وفيه خلف وعدده ورجوع فيما اعطى الا ان كان نوى ان يشعله من خارج ❊ للمسجد ولا يوقد منه مصباح ❊ لغيره ❊ لا له ❊ ولو لمحضرة الاطفال وجاز ان يوقد منه لموضع آخر في المسجد وان يرفعه او يضمه وينقله لحاجة فيه كرؤية دابة او مال ضائع او هل انتقض وضوءه بخروج دم من موضعه او هل لحقه نجس وذلك ترخيص ولا يكشف فيه عورته ❊ ولا شعلة لحاجة غيره ❊ ولو لمحضرة الاطفال ❊ ورخص ❊ ولا سيما لمحضرتهم ❊ وعلة المنع قيل نقص ضوءه ان صح ❊ ونقول قد صح فانه لا يخفى انه اذا وصل بنار المصباح ما تشتعل منع ضوءه عن بعض الاضاءة بظله وبظل ما تشتعل فيه بل قد تشاهد انخفاض نار عند وضع ما تشتعل فيه عليها وايضا تفرق ناره فتضعفه ولا تعترض صورة الظل باباحة المشي والقعود حيث يكون للماشي والقاعد ظل لان نار المصباح مجعولة لذلك ونحوه بخلاف الايقاد منه لغير المسجد واما كون النار المتصلة منه في ما شعل منه فلا شك انها منتقلة منه فهي نقصان دقيق ينبغي اعتباره بدليل ان غير واحد من العلماء منع الاقتباس من نار الحرام كالمغصوب والمسروق ومن نار الريبة ❊ ولا بأس ان تؤخذ منه نار لتوقد فيه ❊ وقيل لا توقد فيه نار وان لاصطلاء الا من عذر وضرورة ونحو ذلك ويوقد مصباحه طرفي الليل والله اعلم ❊ فصل جاز لقائم مسجد ان يتسلف ❊ من الناس ❊ ما يصلح له ❊ اي للمسجد ❊ الى ماله ❊ اي المسجد وينتفع به للمسجد ❊ حتى يرده ❊ مثله ❊ او قيمته ❊ منه ❊ اي من مال المسجد وجائز له ان يتسلف من مال المسجد لنفسه بحضر المسلمين ومشورتهم ❊ ولا يسلفه ❊ اي مال المسجد ❊ لغيره ❊ اي المسجد ❊ وكذا زيته لا يقرضه لغيره ❊ واجاز بعض ان يعار ما للمسجد لعمارة آخر ويجوز ان يتسلف من نوع لنوع في مسجد واحد مثل ان

جاز ايقاد مصابيح بمسجد وتجعل بمحل صالح لاهله وان يوقد الليل كله وان لم يعمر وليقرؤا عليه الواحهم او كتبهم ولا يرفعه فيه شخص لحاجته ورخص ولا يوقد بودك ميتة او بفتيلة او زيت نجس او هو في ذاته ولا يطفأ

يتسلف من مال الحصير لمال المصابيح ومن مال حيطان المسجد لزيته ❊ وجاز ايقاد مصابيح بمسجد وتجعل بمحل صالح لاهله ❊ بحيث ينظرون اين القبلة وحيث يصلون وحيث يدخلون ويخرجون وينظرون الكتابة او نحو ذلك كنقوش الحساب والميراث للتعلم والتعليم ❊ وان يوقد ❊ طرفي الليل او ❊ الليل كله وان لم يعمر ❊ لان الظلمة مكروهة والنور حسن مرغوب فيه فهو اليق بالمسجد من الظلمة لحرمته ولو لم يكن فيه احد ولانه قد يدخله احد للعبادة في وقت عدم عمارته ولورود الاثر بالاجر لمن اوقد فيه مصباحا على الاطلاق ولو لم يكن فيه احد لكن ان قل زيته او مال زيته او قل في ذلك العام مثلا او حين يعصر ❊ وليقرؤا ❊ اللام للتعليل والعطف على محذوف اي للمجالس وليقرؤا ويجوز كونها للامر ❊ عليه الواحهم او كتبهم ❊ ولو ورقة جوابا او سؤالا ولا يدخله الصبيان ولو لقراءة لوح او كتاب ويترك المراهق لدخوله ان تحفظ عن الانجاس ❊ ولا يرفعه فيه شخص لحاجته ❊ اي لا يزيله عن مكانه فشمل خفضه وايضا قد اعتيد رفع الشيء ولو رفع قليلا الى فوق عند ارادة خفضه ❊ ورخص ❊ ولا يخرج به من المسجد ❊ ولا يوقد بودك ميتة او بفتيلة ❊ نجسة ❊ او زيت نجس ❊ ولا بشيء نجس كائنا ما كان سمنا او شحما او شمعا او غير ذلك لحرمة المسجد بالصلاة والذكر والقرآن والعلم وامر الخير وبكونه يسمى بيت الله ولئلا ينجس ارضه او جداره او سقفه او حصيره او شيء منه او بدن من يعمره او ثوبه او شيئه وقوله ❊ او هو ❊ اي المصباح عطف على المستتر في نجس بلا فاصل لجواز العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل مرجوحا والراجح الفصل وان جعلنا ودك غير متعلق بيوقد بل بمحذوف حال جاز كون هو مبتدا محذوف الخبر اي او هو ❊ في ذاته ❊ نجس بالذات او بخارج فالجملة حال بواسطة العطف على الحال وعلى كل حال ففي زائدة في التوكيد على القلة فان ذاته بمعنى نفسه بناء على جواز زيادتها في السعة ولو لغير تعويض او هي لظرفية اي في حد ذاته او في شأن ذاته ومصباح المصلى كمصباح المسجد وتوقد سائر المصابيح بما تنجس من الاشياء الطاهرة كزيت وسمن وفتيل ولا بأس وكذا لا بأس بتنجس المصباح غير مصباح المسجد والمصلى ❊ ولا يطفأ ❊ بهمز

بنفخ وان لغير مسجد لانه يورث علة بل يرد فتيلته وان نبتت شجرة فيه اوفي حريمه جاز قطعها وكذا الزرع وان ادرك كالثمر فلمنافعه وان خرج فيه عين فلا ينتفع بماءها لزرع او شجر او سقي حيوان

وان وجد بالف على صورة ياء فعلى لغة قلب كل همزة طرفا بعد فتحة الفا ❊ بنفخ وان لغير مسجد لان ❊ اطفاء ❊ه ❊ بنفخ ❊ يورث علة ❊ قيل يذهب بنور الوجه وذكر بعض الناس انه ينتن ريح الفم والانف واطفاءه بالريح التي تثيرها اليد يذهب ببركة اليد ولا ضرر في اطفاءه بريح المروحة والطبق والثوب ونحو ذلك عندي وكذا لا يطفأ عندي بريح الانف ❊ بل يرد فتيلته ❊ وغمسها في زيته او بغير هذا مما ليس بنفخ ولا بريح اليد والانف ويجوز القاء شيء عليه او غمزه به اوالقاء ريق او ماء عليه او القاءه لريح لينطفي ❊ وان نبتت شجرة فيه اوفي حريمه جاز قطعها ❊ ان كانت المصلحة في قطعها ❊ وكذا الزرع ❊ اي ما من شأنه ان يزرع كالجزر واللفت والشعير والقمح ❊ وان ادرك ❊ الزرع حال كونه ❊ كالثمر ❊ في حكمه ❊ فلمنافعه ❊ فكل من الزرع وثمر النخل وثمار الشجر اذا نبت ذلك في المسجد او حريمه لمنافع المسجد وكذا مالم يدرك من ذلك وحطبه وذكر بعضهم انه يجوز التعارف في مال المسجد من حطب وغيره مما تعورف بين الناس في البلد على قول وانه لا بأس بنبق سدره ان كان لاقيمة له واكله اولى من ذهابه وانه اختلف في النابت في المساجد فقيل لها وقيل للفقراء وانه ان كانت بين المسجد والطريق شجرة جاز لهم اكل ثمرتها وان كان لهاقيمة فالنصف لهم والنصف له يباع في صلاحه ولا يجوز اكله لغني ❊ وان خرجت ❊ فيه عين ❊ او كانت فيه بئر ❊ فلا ينتفع بماءها لزرع اوشجر او سقي حيوان ❊ الازرع المسجد او شجره او حيوانه سواء ما تقدم له من ذلك او ماينشأ له من ذلك كما يدل له قول الشيخ ان حكم ذلك الماء حكم مال المسجد وكذا يجوز اخراجه في اناء للاستنجاء والاغتسال والوضوء وغسل النجس لعمار المسجد ونحو ذلك مما يحتاجه العمار وقيل يجوز استعمال ذلك الماء لكل احد مطلقا ولو لغسل الثوب بلا تنجيس المسجد وسقي الدواب والطهارة وكذا دلوها وابار الطريق وكذا ماء المقبرة ولا يكسر شجر المقبرة وكاسر عود كهادم الكعبة وقيل كهادمها سبعين مرة وان سقطت الشجرة المقبرة حطبها وثمار المقبرة للفقراء وقيل لاصلاحها قال ابن بركة ان اكل غني من ثمر شجر في المسجد او الطريق او القبور او الحرم

ولتدفن ان ضرته وامكن وان خرج ماء ها منه وجرى على الارض فهل ينتفع به بتقارب اولا قولان ولا بأس بمصبوب من ميزابه لابما على سقفه من مطر

اعطى قيمته للفقراء لانه لهم وان خرج شيء من ذلك مخرج المباح فللناس جميعا وقيل مافي الطريق لاصلاحه وما نبت على قبر ففي جواز اكله قولان وما نبت في ارض المقبرة حيث لاقبر فيه فلا ربابها ان تعينوا ولا ينتفع بحجر القبور ولا بمدرها ولا بشجرها ولا بأس قيل بحطبها اليابس ونهي عن قطع شجر الحرم فاذا قطع جاز الانتفاع به ولو رطبا ❊ ولتدفن ❊ عين او بئر في المسجد ❊ ان ضرته ❊ بافساد جدره واضعافها وارضه بتبليلها والازلاق والبرد وابلال المصلي وثيابه ونحو ذلك لانه مال مسجد وانما ساغ مباشرته بالنجس فيه على قول وبعد خروجه على قول لانه ليس ارضا للمسجد ولا سقفا له ولا جدارا له بل يجيء من داخل الارض وربما دخل ارض المسجد من ارض خارجة عن المسجد ولان الماء لغسل النجس والشرب ونحو ذلك خلق ولا سيما اذا خرج من المسجد وان نبع بين عتبتيه ففي كونه من المسجد اولا قولان ❊ وامكن ❊ دفنها ❊ وان خرج ماءها منه ❊ اي المسجد ❊ وجرى على الارض فهل ينتفع به بتقارب ❊ فمن كان اقرب كان اولى حتى يقضي حاجته ثم يفعل من يليه كذلك وهكذا فان احتاج تالي الماء لسقي شجر او نخل او زرع او دواب او بناء او طعام او شراب او غسل او لجميع ذلك او لبعضه فعل ثم يتركه لمن احبه ممن يليه ولا يتملكه للابد واذا اراده ايضا بعد ذلك رده لما ذكر حتى يقضي حاجته وهكذا ولا يأخذ لشرب اوطعام اكثر من يوم وليلة لانا نرى التقدير بهما في امور شرعية كثيرة كطعام وشراب من يلزم له ذلك كولي وزوجة فانه لا يؤخذ من لزمه له ذلك الا بما يكون ليوم وليلة غذاء وعشاء وكاطعام الكفارات وكتركهم للمفلس مايكفيه غذاء وعشاء ولانه قد تقرر ان افضل الاكل في اليوم مرتين فان تكرر الشرب ثلاثا او اكثر فليكن لطعام يوم وليلة فقط ولان مازاد على اليوم والليلة تكرار لهما وادخار لهما ❊ اولا ❊ ينتفع به ❊ قولان ❊ ثالثهما انه للمسجد فينظر الاصلح له من بيع او غيره ❊ ولا بأس بمصبوب من ميزابه ❊ آلة الوزوب اي الانحدار ❊ لابما على سقفه من مطر ❊ واجازه بعض وذكر الشيخ الحاج يوسف رحمه الله في ترتيب لقط مانصه ويستنفع الرجل بماء المسجد وحشيشه الذي نبت على السطح اه والاولى

الاخذ من ماء السقف لئلا يضعف السقف بالبقاء فيه وانت خبير بان المسجد عليه فيما يصالح وقيل الحشيش هو للفقراء وقيل للمسجد ﴿ وان سبقته عين ﴾ او بئر ﴿ انتفع بها اهلها ﴾ بما ارادوا من غير تنجيس المسجد مثل ان يبيعوا الارض او يخرجوها من ملكهم باي وجه ويستثنوا العين او البئر ولهم بيع تلك البئر او العين ايضا وكذا ان سبقت عين او بئر او طريق او شجرة المقبرة ﴿ ولا يبنى ﴾ مسجد ﴿ عليها التضرره بها وجاز على مساقيها ولا يستنجي فيها ﴾ اذ كانت في المسجد ﴿ او يغسل نجس ﴾ واذا خرج منه جاز غسل النجس به وماء ميزاب الكعبة لايغسل به نجس ولو اخرج من المسجد واما ماء زمزم فيجوز غسل النجس به اذا اخرج منه ﴿ ولا يدخله ﴾ اي المسجد ﴿ جنب ﴾ ولو ﴿ لمغتسل ﴾ بفتح السين اسم مكان او مصدر ميمي ﴿ فيه ﴾ بان كانت فيه عين ماء ولا تحدث فيه جنابة بجماع فيه او بغيره ولا يجامع فيه وفي اخراج الريح فيه عمدا تشديد لانه يؤذي الحاضرين ولا يحتبى فيه وقيل يجوز لوجع ظهر او ضعف وقيل مطلقا بيد او ثوب واجازوه يوم الجمعة والخطيب يخطب ولا يدخل فيه ميت وروي لاصلاة لمن صلى فيه على ميت ومن قضى الحاجة فوقه لعنه الله وان اضطر قيل جنب لدخوله او اجنب فيه تيمم وكذا الحائض والنفساء وقيل يجوز لهم دخوله وقيل من اجنب فيه سحب ثوب الطاهر ومشى عليه وخرج ومن رأى نجاسة في مسجد ندب له اخراجها ولا يدخل فيه بنعال في الارجل واجيز على الكراهة ان لم يكن فيها نجس ولا يتنخم او يبزق فيه الا في ثوبه او بدنه او في شيء ماغير المسجد كما سيشير اليه ﴿ فصل من حق مسجد على اهله اتخاذ مؤذن له امين حافظ للاوقات والصلاة ﴾ المفروضة عطف على اتخاذ ﴿ به جمعا لافرادى ﴾ والنصب على المفعولية المطلقة اي صلاة جمع اي اجتماع بامام لاصلاة فرادى بتقدير مضاف او على الحالية على حذف مضاف اى ذوي جمع اي اجتماع او يأول بمجتمعين وصاحب الحال فاعل الصلاة وهو محذوف لجواز حذف فاعل اسم المصدر والمصدر وعلى جواز استتار الضمير في المصدر واسمه يجوز استتاره في الصلاة وهو قول الكوفيين ﴿ ولا واحدة ﴾ عطف على الصلاة المقدرة قبل فرادى وبعد لا وان

وان سبقته عين انتفع بها اهلها ولا يبنى عليها التضرره بها وجاز على مساقيها ولا يستنجى فيها او يغسل نجس ولا يدخله جنب لمغتسل فيه

﴿ فصل ﴾

من حق مسجد على اهله اتخاذ مؤذن له امين حافظ للاوقات والصلاة به جمعا لافرادى ولا واحدة

نصبت

نصبت مامر على الحال فواحدة مفعول لمحذوف اي ولامصلين واحدة ﴿ بجماعتين وان بتعاقب ﴾ واجيز للمسافرين باذن اهله وقد مر مبحث ذلك وقيل اذا قدم شيخ من اهل الفضل مشهور في الخير وهو ضيف فالفضل لاهل المسجد ان يصلوا معه دون المسجد والاذان سنة واجبة وقيل فريضة لذكره في قوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقد مر الكلام في ذلك فاتخاذ المؤذن سنة واجبة وقيل فريضة فان اتخذوا مؤذنا غير امين لكن يؤذن للوقت او غير حافظ للوقت لكن لا يؤذن الا بقول من يحفظ الوقت فلا بأس كما جاز اتخاذ مؤذن اعمى يؤذن بقول مبصر حافظ ﴿ ويعمرونه بالذكر ﴾ والقرءان ودرس العلم قال الله سبحانه ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها هم عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وعنه صلى الله عليه وسلم من الف المسجد الفه الله وقال اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وعن النخعي كانوا يرون ان المشي في الليلة المظلمة الى المسجد موجب للجنة وعنه صلى الله عليه وسلم من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره فيتكلم خيرا او يعلمه ثم يرجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غانما وقال رهبانية امتي عمارة المساجد وعن الحسن بن علي من ادمن الاختلاف الى المسجد رزقه الله اخا مستفادا في الله او رحمة مستنزلة او علما مستطرفا او كلمة تدله على هدى او تصرفه عن ردى او يترك الذنوب خشية او حياء وذكر بعض العلماء ذلك وزاد فيه ءاية محكمة وجعل منتظرة بدل مستنزلة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المساجد بيوت المتقين وعنه صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد اليه اسواقها وروي البقاع ووجه الاولى ان البلاد جمع بلدة او بلد بمعنى بقعة والمساجد سوق من اسواق الآخرة واهلها اضياف الله وقراهم فيها المغفرة وتحفتهم الجنة فاذا دخلتم فيها فارتعوا قيل يارسول الله كيف نرتعي قال عليكم بذكر الله والرغبة اليه وروي مامن مؤمن مر بمسجد من مساجد الله فصلى فيه ركعتين ولو تطوعا الا اثابه ملء ما في الارض من المساجد وهي مجالس الكرام وحصن حصين من الشيطان ونهى صلى الله عليه وسلم ان يصغر لفظ مسجد ومصحف استحقارا

بجماعتين وان بتعاقب ويعمرونه بالذكر

او انتقاصا ومن مشي الى مسجد لشيء فهو حظه واذا لم يكن للمسجد مال يعمر به فالجامع عمارته في بيت المال وقيل على احرار البلد الذكور البلغ العقلاء الحاضرين وغير الجامع لا يؤخذ به احد وقيل يؤخذ به عماره كاهل البلد ولا تنقل حجارة المسجد الخرب وخشبه وما فيه لمسجد ءاخر ولو لم ترج عمارته ولو اراد انسان عمارة خرب او بعضه لجاز له بلا مشورة من لزمته عمارته فان قالوا نحن نعمره فلا يقدم عليهم الا برأيه وتلزم عمارة المسجد من له فضل عن قضاء دين لازم وقوت وان لعياله والجامع هو مايجمع اهل البلد للجمعة وتلزم عمارته من تلزمه صلاتها والقسامة لا فقيرا ومن بقرب منزله خرب ولا يقدر على عمارته وسعه ذلك ولا يخفى ان عمارة المسجد اما عمارة بالصلاة والذكر ونحوهما واما بايجاد مايحتاج اليه هو او عماره فيه ❊ ويحفظون ضيفه ❊ مطلقا وقيل ان كان ممن يرجى فيه الاسلام يقيمون به من اموالهم وان لم يكن لهم مال وعسروا اعطوه من مال المسجد وان كان مال في المسجد للضيف اعطي منه ❊ ومصباحه قيل لماش لفريضة ❊ اي الى اداء فريضة او لاجل اداء فريضة ❊ فيه فضل ماش لمكة لحج ❊ حجة ❊ فريضة و ❊ لماش اليه ❊ لنفل ❊ فيه فضل ❊ كـ ❊ فضل ماش لمكة لـ ❊ نفله ❊ اى الحج ❊ وفضل بعيد الدار منه ❊ اي المسجد ❊ عن قريب اليه كـ ❊ فضل ❊ غاز عن قاعد ❊ والصلاة في المسجد باربع وعشرين صلاة وفي المصلى باثني عشرة وفي بيت المقدس بخمس مائة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من الف صلاة فيما سواه غير المسجد الحرام وفي المسجد الحرام بمائة الف صلاة وزعم اهل المدينة ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير منها في المسجد الحرام وتضاعف الحسنات في تلك البلاد كذلك وبتضاعفها تتضاعف السيئات وعن ابن عباس الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ءالاف وفي المسجد الاقصى بالف فمن صلى جماعة في مسجد فله سبع وعشرون او خمس وعشرون من جهة الجماعة واربع وعشرون من جهة المسجد والنفل في المسجد بلا رياء خير منه في البيت وكذا النفل فيه بدون ان يراه احد هذا هو الحق لا مااشتهر من اطلاق ان النفل في البيت خير قالوا والمستحب صلاة سنة الفجر في البيت

وكذا

ويحفظون ضيفه ومصباحه قيل لماش لفريضة فيه فضل ماش لمكة لحج فريضة ولنفل كنفله وفضل بعيد الدار منه عن قريب اليه كغاز عن قاعد

وكذا ركوع الامام يوم الجمعة والظاهر ان المسجد غير شامل لحريمه المحاط به حائط لان ذلك مصلى والمصلى باثني عشرة كما مر ومعنى لا صلاة لجار المسجد الا فيه لا صلاة كاملة وحمله الظاهرية على ظاهره وجاره اربعون ذراعا وقيل من مسمع الاقامة وقيل الاذان وقيل من حيث يسمعه ويتوضأ ويدرك مع الامام ولا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد الحرام والنبوي والاقصى ❊ وندب لماش اليه ❊ الى المسجد مطلقا من غير الثلاثة او من الثلاثة ❊ تقارب خطاه ❊ الذي يظهر انه ليس المراد تقاربها عن معتاده بل المراد ان لا يطيلها عن معتاده بان يقصد مشيه المعتاد ويترك مايتكلفه من اطالة مابين الخطوتين فاذا ترك اطالتها عن معتاده فقد قاربها او المراد تقريبها بقليل عن معتاده وذاك لان كل خطوة بعشر حسنات فاذا كان هكذا فكيف يقصد اطالتها فينقص الاجر والتوجيه الاول افضل فالامر بتقارب الخطا كناية عن النهي عن تكلف اطالتها عن المعتاد في سائر مشيه واما الوجه الثاني فيضعفه انه قد تحصل الشوهة في مشيه بتقريب الخطا ولا سيما ان بالغ في المقاربة ولانه لا نظير له الا ترى انه لو تعمد القاء المداد في ثوبه ليكون له كدم الشهداء لم يكن له ذلك وانما يكون له كذلك ماحصل له بلا عمد كالمصيبة وما اضطر الى ملاقاته به ولو تعمد الابطاء في مراحله الى الحج او في منازله ليكثر ماينفق على نفسه فيعظم له الاجر لم يحصل له ذلك وكذا لو تعمد الذهاب اليه او الى نحوه من امور الخير من الطريق الصعب او البعيد مع امكان السهل القريب وتيسره بلا ضرورة او حاجة غير تكثير الاجر بكثرة الخطا وكثرة الانفاق او لقاء الشدة لم يحصل له ذلك بل يحصل له مايكون له لو ذهب كما امكن وتيسر بلا تكلف لغير حاجة واما فعله ذلك فأراه بطالة واخاف عليه الاثم فيما يصيبه مع ما فيه من فوات ما قد يفوته كادراك الصلاة مع الامام في مسئلتنا وليس ثواب الطريق افضل من ثواب الحصول في المسجد وانتظار الصلاة فان الحصول فيه لانتظارها صلاة ولا افضل من الصلاة والذكر بل الامر بالعكس فما ارى ذلك الحديث الا كالمراد في الاحاديث الوقار في الذهاب الى المسجد فافهم وظهر لي من فضل الله وجه ءاخر هو انه اراد بذلك التمهل

وندب لماش اليه تقارب خطاه

في المشي على قدر عادة من لايسرع في مشيه فيلزم من ذلك تقارب الخطا بالنسبة الى المسرع او الناشط فانها كلما اريدت السرعة او النشاط طالت وهذا وجه بين الوجهين السابقين والخطا بضم الخاء جمع خطوة بضمها والخطا بفتحها جمع خطوة بفتحها وقد روي ان من قعد في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة اي في ثوابها اذا لم يمنعه من الخروج الا انتظارها وان احدكم في الصلاة اذا كان في المشي اليها ويفهم ذلك انه يتأدب في مشيه ولا يفعل ما يكره او يشغل عن الذكر والتفكر في امر الآخرة وان الملائكة تستغفر له مالم يحدث فان قعد لانتظار الصلاة وحاجة فليس في الصلاة وان قعد في غير المسجد ينتظر ان يصلي في المسجد فليس في الصلاة لكن تستغفر الملائكة لمن ينتظر الصلاة في موضع ما ﴿ وانتظار صلاة فيه بعد اخرى بالذكر هو الرباط ﴾ هو الرباط هو الرباط كما في الحديث بلا سيف ولا رمح ونحوهما ويمحو الخطايا ويرفع الدرجات والرباط ملازمة ثغر العدو ويظله الله يوم القيامة فى ظل عرشه ولا ظل الا ظله من اذا خرج من المسجد تعلق قلبه به حتى يرجع اليه ﴿ وتعهده ﴾ عطف على تقارب وقوله وانتظار الخ معترض او انتظار معطوف وقوله هو الرباط معترض او حال ﴿ بكنس ﴾ والتعهد بضم الهاء مشددة المراقبة مرة بعد اخرى والمحافظة كما اشار اليه ﴿ كذا بقوله ﴿ من وقت لآخر ﴾ بهمزة قبل لام الف وان وجدت نسخة للمصنف بلا همز فبناء على ان الهمزة يجوز ان لاتكتب مطلقا نبه عليه السيوطي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من كنس مسجدا فهو كمن صام يوما اي ولولم يكن فيه الا قليل فى موضع واحد وان اجتمع على كنسه جماعة فلكل واحد اجر صوم يوم ان نوى انه لولم يكنسوا معه لكنسه وحده ﴿ وهو ﴾ اي كنسه ولو قل ما كنس منه ﴿ قبل مهر ﴾ اي صداق ﴿ الحور ﴾ العين وفي التاج ندبت اماطة الاذى من المسجد ومن الطريق لما روي اماطته من ذلك حسنة ولفظ اللفظ مهور الحور العين ﴿ ولا يتعمد تنجيس كنيسه ﴾ ولا يجعل حيث ينجس كالمجزرة او حيث يترجح انه ينجس كالمزبلة ﴿ ولا ينتفع به ﴾ سواء كان ترابا اواعوادا او غير ذلك مما يعد من المسجد كترابه ولو جيء به من خارج واعواد

وانتظار صلاة فيه بعد
اخرى بالذكر هوالرباط
وتعهده بكنس من وقت
لآخر وهو قبل مهر الحور
ولا يتعمد تنجيس كنيسه
ولا ينتفع به

حصيره واطرافها وقيل يجوز الانتفاع به ﴿ ويقدم في دخوله ﴾ الرجل ﴿ الاكبر ﴾ في امر الآخرة بان يتأخروا حتى يدخل اذا التقوا في الباب او في قريب منه او يقولون له ادخل ﴿ وفي الخروج الاصغر ﴾ فى امر الآخرة ولو كان كبير السن بان يتأخر واحتى يخرج وان تأخر هو ليكون آخرهم خروجا وكانوا بصدد الخروج ذكروا له ان الاصغر يخرج اولا ولا يقل الاكبر اخرجوا قبلي ولا ادخل قبلكم وللاصغر ان يقول ادخل قبلي او اخرج قبلك وان اتفقوا في امر الآخرة فكبير السن يقدم دخولا ويؤخر خروجا وهكذا يرتبون بحسب الفضل على حد مامر في التقدم في الامامة وقد يقال الامام في الدخول ان التقى بغيره ولو كان غيره افضل لانه يتقدم في المحراب ولئلا يعطله من يسبقه ﴿ كـ ﴾ تقديم ﴿ اليمنى ﴾ دخولا ﴿ و ﴾ تأخير ﴿ اليسرى ﴾ خروجا ﴿ على ما مر ﴾ في باب قضاء حاجة الانسان ﴿ ويقول مريد الدخول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك ﴾ وادخلنا فيها اي في رحمتك او في الابواب المستلزم دخولها دخول الرحمة واعذنا من النار ومن الشيطان الرجيم انك السميع العليم كما قال ﴿ الى السميع العليم ﴾ وقيل يقول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق الى نصيرا كما يقول في الخروج ﴿ و ﴾ يقول مريد ﴿ الخروج رب ادخلني الى نصيرا ﴾ وقيل يقول مريد الدخول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اولياء الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ومريد الخروج اللهم اني باسمك انصرفت وبذنبي اعترفت اللهم اني استغفرك من سوء ما اقترفت ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يقول مريد الدخول بسم الله وبالله ومن الله اللهم ادخلنا برحمتك واخرجنا بمغفرتك وقيل يقول ذلك بعد الخروج وروي ان الداخل يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم اني اسئلك من فضلك وعنه انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ومن قال ذلك قال الشيطان لعنه الله عصم مني سائر اليوم ﴿ ويقصد محرابه ويدعو ويتضرع ثم يركع ركعتين ﴾ وتجزي ركعة واحدة بتحيتها كما فعل عمر رضي الله عنه ﴿ تحية له ﴾ اي للمسجد لانه يفرح بطاعة الله

ويقدم في دخوله الاكبر
وفى الخروج الاصغر
كاليمنى واليسرى على مامر
ويقول مريد الدخول اللهم
افتح لنا ابواب رحمتك الى
السميع العليم والخروج
رب ادخلني الى نصيرا وقصد
محرابه ويدعو ويتضرع
ثم يركع ركعتين تحية له

كما يفرح احدنا بالتحية اما بخاق تميز فيـه واما ان ذلك كناية عن تصويب الشرع له وترغيبه ﴿ يمينه ﴾ اي يمين المحراب او الهاء للمسجد ويمين المسجد هو يمين المحراب ويدل للاول قوله والثالث مقابله فان الهاء فيه للمحراب وان ركعهما حيث شاء اجزاتاه وكذا الثـاني والثالث على ما مر ولو كان الاولى ما ذكره ويصليهما قبل ان يجلس وان جلس قام وصلاهما وقد ادركهما على الصحيح وقيل اذا جلس لم يدركهما وقد فاتتاه ويرده حديث ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحديث ان ابا قتادة دخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع الخ اخرجه مسلم وقال الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او قبله اداء وبعـده قضاء او تحمل مشروعيتها بعده على ما اذا لم يصل الفضل ومن دخله وقت اقامة الصلاة فليصل الصلاة المقام لها وان دخله في وقت لا يصلي فيه فلا يصلهما عندنا وعند الحنفية والمالكية وقالت الشافعية الاصح صلاتهما مخصصين النهي عن الصلاة في تلك الاوقات بغيرهما عاملين بعموم اذا دخل احدكم مسجدا فليصلهما والاحوط ان تسن صلاتهما للداخل ولو تكرر دخوله ولو كان من غير اهل المسجد مالم يمنع مانع قال ابن حجر هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب وصرح ابن حزم بعدم الوجوب ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رءاه يتخطا اجلس فقد ءاذيت ولم يأمره بصلاة استدل به الطحاوي وفيه نظر لاحتمال انه قد صلاهما ولاحتمال انه لم يره حين دخل ويره لم يصلهما فلم يدر متى دخل وهل صلاهما ام لا او رءاه دخل ولم يراقبه اصلاهما ام لا ومذهبنا تأكد ركعتين بلا وجوب كما انه لا صلاة واجبة الا الخمس واما غير الخمس فنفل او سنة متأكدة وغير متأكدة والمتأكد يتفاوت فيها التأكد ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب وذكر ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ان ظاهر

يمينه

قول

قول القواعد ومن لم يحيه عند دخوله بركعتين الخ ان السنة لا تحصل الا بركوعهما عند الدخول فيوافق القول بفواتها بالجلوس وانه المتبادر من الحديث ﴿ فان اتى ءاخر فيسراه والثالث مقابله ﴾ وسواء في هذه الجهات القرب من المحراب والبعد منه الى جهة اليمين او اليسار او الى خلف والبعـد والقرب مقابله لكن القرب في ذلك كله افضل عند امن الرياء والبعد افضل عنـد عدم الامن الا الفرض فيظهره ويجتهد في دفع الرياء ان جاءه والذي ظهر لي ان ذلك في الصف الاول لما في الاثر من الحث على عمارته حتى يتم ثم جعلوا صفا ثانيا وثالثا فاذا كان هذا في الصلاة جماعة فكذلك في صلاة النفل فرادى او الفرض فرادى اذا اتفق لهم صلاته فرادى واما الرياء بالنفل فيحذر ويجتنب فيتنفل في الصف الاول وربما لم يدر الرائي انه يصلي نفلا او فرضا ﴿ والرابع حيث شاء ﴾ لكن الافضل له الجهة اليمنى والقرب ثم اليسرى كذلك ثم مقابل المحراب كذلك وان خيف الرياء فالبعـد افضل وذلك في النفل واما الفرض فلا يجوز كتمه او سـتره خوف الرياء بل يظهر ويجتهد في ترك الرياء ان جاءه كما يصلي الواحد يمين الامام فان جاء ثان فليجبد الذي في اليمين فيكون الامام بينهما ويجيء الثالث فيكون يمينا ويجوز يسارا والرابـع حيث شاء والاولى ان يكون يمينا فالمراد في التثنية مطلق عمران الجهات ويحتـمل انه يكون اثنان يمينا ويجيء الثالث فيجرهما ويكون هو خلف الامام والذي يلي الامام يمينا يصف يسار الثالث ويذهب من خلف الثالث الى يسراه لا من قدامه ويكون الذي يمين الامام وهو بعيد عنـه تاليا للثالث عن يمينه ﴿ وهذا تشبيه للمحراب بالامام وان لم يمكنه الركوع ﴾ بكون الوقت غير وقت الصلاة او بغير ذلك مثل ان لا يبقى مقدار ما يركعهما فيه الا وقد اقيمت الصلاة او ضاق الوقت فيخاف ان لا يدرك الفرض ان ركعهما ﴿ ذكر الله ﴾ اي ذكر كان وافضل الذكر القرءان ولا اله الا الله افضل ما في القرءان وقد قيل يذكر الباقيات الصالحات اربع مرات ﴿ ويدعو بعدهما باللهم لك الحمد كله وبيدك الخير كله ﴾ واليك يرجع الامر كله اوله وءاخره سره وعلانيته ظاهره وباطنه اسئلك ان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين

فان اتى ءاخر فيسراه
والثالث مقابله والرابع حيث
شاء وهذا تشبيه المحراب
بالامام وان لم يمكنه الركوع
ذكر الله ويدعو بعدهما
باللهم لك الحمد كله
وبيدك الخير كله

كما قال ﴿ الى فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين ﴾ كما روي ان شخصا دخل على رجل في المسجد فصلاها فدعا بذلك فاخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ذلك ملك ارسله الله يعلمك هذا الدعاء ﴿ فصل طهرت ﴾ نزهت ﴿ المساجد من ان تقام فيها الحدود ﴾ اراد بها ما يشمل الادب بالضرب بدليل قول الشيخ ان العلة في ذلك مخافة الحدث اي كبول وغائط ودم ويحتمل ان يريد ما يشمل ذلك وكلام السوء والانفة وعلو الاصوات وذلك كما يحصل بالجلد والتعزير ونحوهما يحصل بالادب فان الابدان والقلوب تختلف فمن الناس من رق قلبه فيحدث ولو بضرب قليل او يحدث لضعف في بدنه وايضا يمنع الكل سدا للذريعة ولو لم يكن حدث وان ضرب فيه فاحدث لزم الضارب والمالك تطهيره فلا يضرب فيه ولو فعل موجب الضرب فيه وان قلنا العلة الاحترام والتعظيم للمسجد ضرب فيه ان فعل فيه ان شاؤا كما يقام الحد في الحرم وفي مسجد مكة على فاعل ما يوجبه فيه ﴿ او يتخذ بها طريق ﴾ بان يدخل من باب ويخرج من آخر ولو متقاربين وصرحوا بانه يجوز قصد الدخول من باب والخروج من آخر بشرط الركعتين وان دخل مسجدا ليضع فيه شيئا او يخرجه جاز له الخروج من اي باب شاء الا ان قصد الادخال او الاخراج مع الخروج من الباب الآخر قبل الحصول فيه واتخاذ الطريق صادر ولو بمرة هنا كقوله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا واتخذ سبيله في البحر عجبا واضرب لهم طريقا في البحر يبسا فسماه طريقا مع ان كلا منهم يمشي فيه مرة لكن هذه اقرب للتعدد لتعدد المارين وليس اتخاذ الطريق المحرم في المسجد مختصا بمن يدخل من باب ويخرج من آخر على نية اعتياد ذلك طريقا لما بعد ذلك بل يشمل المرة الواحدة ايضا ويشمل نية الطريق اذا نواه بعد حصوله فيه بل ينوي مطلق الخروج ﴿ او سوق ﴾ يستمر على المبايعة او في يوم او اكثر او اقل ولا يباع او يشترى فيه ولو شيء قليل ﴿ او ينشد فيه بضالة ﴾ ويجاب ناشدها لا جمع الله عليك وكذا انشاد اللقطة ونحوها وليست اجابته بذلك لازمة بل المعنى ان اريد جوابه فلا جواب له الا ذلك فلا يجوز ان يجاب من داخل المسجد انها عندي او عند فلان او في مكان او نحو ذلك

الى فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ طهرت المساجد من ان تقام فيها الحدود او يتخذ بها طريق او سوق او ينشد فيها بضالة

مما

مما يكون مساعدة لانشاده وكذا لا يجاب من خارج المسجد الا بذلك لسوء انشاده في المسجد وكذلك الكلام في من هي عنده اذا انشد عن صاحبها ومن له علم بها وكلام المصنف شامل لهذا وسواء في ذلك كله ان تكون للمنشد او غيره ﴿ او توقع فيها مبايعة ﴾ ولو لمال المسجد ولو اقل قليل بلا جعل سوق او تسل فيها السيوف او يمر فيها بلحم جديد غير مطبوخ وذلك حذر من ان يكون به دم نجس او تبنى فيها تصاوير او ترضع فيها او تبنى بالقوارير او ينفخ فيها بزامير او البوق او يعصى فيها وترك المعصية فيها من شرفها ﴿ ويمنع فاعل ذلك بها ويخرج وينهر ان لم ينته ﴾ وان كان لا ينتهي الا بضرب ضرب وان لم يقدروا على نهي فاعل ذلك او شيء من المنكرات فيها فلينكروا بقلوبهم ولا يتركوا عمارة المسجد لذلك ﴿ ولا يحكم بها ﴾ بين الخصمين ﴿ او يحلف ﴾ الا اللعان فانه قيل لا يقع الا فيها بعد العصر فانظر تفسيرنا ﴿ او بضرب ﴾ وان بيد او كساء وليس من الضرب جبد الاذن ﴿ ولا يقتل فيها مايدمي ﴾ الا لخوف فوت وظاهر كلامه جواز قتل مالا يدمي فيه اذا حل قتله وهو كذلك لانه لا ينجس المسجد وقيل بالمنع احتراما للمسجد وايمانا لداخله ولكن يخرج فيقتل وان لم يطق اخراجه قتل فيه قال الشيخ والعقرب ان اصابوا ان يقتلوه خارجا منه فعلوا والا فليقتلوه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم فعمم القتل ولم يخصه بموضع وقال ولو كنتم في الصلاة فدخلت مواضع الصلاة كلها اذ لم يخص موضعا وانما خص المسجد خوف النجس فالعقرب في قول الشيخ مبتدا لا معطوف على الحية والا لزم ان يكون مما له دم وليس مما له دم اللهم الا ان اراد مطلق التشبيه في عدم القتل وجعل مثل حالا اي حال كون ذلك كالحية والعقرب بقطع النظر عن الدم وعدمه فافهم ﴿ وجاز بضرورة قتل لحية ﴾ فيه مما فيه دم لخوف فوتها ﴿ وان في الصلاة ﴾ في المسجد ﴿ وان دخلت او عقرب ﴾ عطف على الضمير المستتر بلا فاصل لجوازه مرجوحا كما مر وليست التاء بفاصلة لانها كجزء من الفعل لان الفاعل البارز يكون بعدها سواء كان ظاهرا او ضميرا ﴿ بحيطانها احتيل لخروجها لا بفساد ﴾ في الحائط وكذا غير الحية والعقرب من

او توقع فيها مبايعة ويمنع فاعل ذلك بها ويخرج وينهر ان لم ينته ولا يحكم بها او يحلف او يضرب ولا يقتل فيها مايدمي وجاز بضرورة قتل لحية وان في الصلاة وان دخلت او عقرب بحيطانها احتيل لخروجها الا بفساد

المضرات والظاهر انها ان دخلت في الارض يجوز البحث عنها بهدم الارض وقيل هي كالحائط و يناسبه قوله وكذا ان كان المسجد مسكن نمل الخ والصحيح جواز هدم الارض لقلة الفساد ولو جصصت وعظم المصلحة ✻ وان لم يمكن ✻ خروجها ✻ الا به ✻ اي بفساد في الحائط ✻ طين ✻ بكسر الطاء واسكان الياء مثل بيع او بضم الطاء وكسر الياء مشددة وهو الذي جرى عليه اذ قال او طين ✻ عليها فيه ✻ ونائب طين ضمير مستتر فيه عائد للحائط يقال طان زيد حائطا وطين حائط وفيه حال من مجرور على او نائبه عليها وان هدم الحائط بناه هادمه من ماله ✻ وكذا ان ✻ كان ✻ بمسجد مسكن نمل اوجحر فأر ✻ وجه الشبه الاشتراك في الاخراج وعدم القتل في المجسد الا لضرورة لكن النمل لا يقتل ولو خارج المسجد والفأر يقتل ولو فيه اذا خيف فوته وان كان النمل مضرا ولم يقدر على اخراجه الا بتكلف شاق قتل فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم ✻ وان قتل ✻ شيء ✻ فيه وبلغه دم طهر في حينه ✻ و بطهر من مال المسجد ان كان مما يجوز قتله فيه والا فمن مال القاتل ان امكن اخراجه والا فمن مال المسجد ويجوز عندي هدم حائطه وارضه لذلك لانه اصلح من التطيين ✻ ولا يدفن فيه ✻ في ارضه ✻ مال او يطين ✻ بالبناء للمفعول وتشديد الياء الثانية ولو قال او يطان كيباع لجاز ✻ عليه بحائطه وان ✻ كان ✻ له ✻ اي المسجد ✻ ولا تلزم فاعل ذلك تباعة ✻ الاشارة الى ماذكر من الدفن والتطيين ✻ ان لم يهدم عليه ✻ الحائط فان هدمه ليجعله فيه او ليخرجه منه فتباعة يتخلص منها بالاصلاح كما قال عطفا على لم يهدم وصورة عدم الضمان لعدم الهدم ان يجعل ماله في كوة سابقة معمولة اوغير معمولة من المسجد و يطين عليه فيخرجه بهدم مابني فقط ✻ او اصلحه ✻ ان هدمه الى ماله والظاهر ان مال غيره كذلك والظاهر انه ان لم يهدم الا مازاد من الطين لم يكن هادما للمسجد ولا ضمان عليه لانه لم يزد الطين على نية المسجد بل على نية حفظ ماله ✻ ويضمنه ✻ اي المال الذي طين عليه ✻ ان كان لغيره ✻ اي لغير الذي طين عليه لانه لايتركه الى الحفر اوالهدم اليه فان حفر اليه او هدم فاللازم له الاصلاح وان طين على مال غيره

وان لم يمكن الا به طين
عليها فيه وكذا ان بمسجد
مسكن نمل اوجحر فأر
وان قتل فيه وبلغه دم
طهر في حينه ولا يدفن
فيه مال او يطين عليه
بحائطه وان له ولا تلزم
فاعل ذلك تباعة ان
لم يهدم عليه. او اصلحه
ويضمنه ان كان لغيره

بدون ان يعلم ان صاحبه قد جعله فيه فلا ضمان عليه لانه فعل مايجوز له ✻ وان دخل مسجدا مار به ✻ اي مريد مرور فيه ✻ من باب ✻ تنازعه دخل ومار ✻ ليخرج من آخر فصل بينهما بركوع ✻ الركعتين او اكثر ✻ او دعاء ليخرج عن النهي ✻ الوارد في اتخاذ المسجد طريقا وذلك جائز على العمد كما تراه في العبارة وفيه انه لم يخرج عن النهي اذ دخل المسجد ولم يصل فيه والوقت وقت صلاة ولو خرج عن النهي عن اتخاذه طريقا مع انه قد يقال اتخاذه طريق سلوكه بلا خلاف فيه ولو خرج من باب دخوله والذي عندي انه لايجوز ذاك لانه قد قصد اتخاذه طريقا فما يغني عنه دعاؤه او ركعتاه مع انه لم يقصد بدعائه او ركعتيه الا التذرع الى اباحة اتخاذه طريقا وان قصد بدعائه او ركعتيه التقرب ايضا لا مطلق التذرع كان الخلف فيه ولا مانع من ان يراد باتخاذه طريقا للدخول والخروج بلا صلاة ولو من باب واحد وان اراد ان يتخذه طريقا بدون ركعتين او وقوف لدعاء لاجل ضرورة جاز له والظاهر على كلامهم انه لايكفي في الدعاء ان يدعو بلا وقوف لانه يمتاز بالوقوف غير ان اطلاقهم يدل على انه يكفي ويجزي الدعاء او الركعتان في اي موضع منه سواء في اليمين والشمال او مقابل المحراب اوحيث شاء ولا يختص الدعاء بالمحراب كما قد يتوهم لكنه افضل كما قد علمت الافضل في الصلاة الايمن فالايسر فمقابل المحراب فما سوى ذلك وانظر ماالحجة في كفاية الدعاء مع انه في وقت الصلاة اما اذا لم يكن في وقت فالدعاء اوالباقيات الصالحات او الذكر مجز ✻ وجاز انشاد ضالة ببابه وان لغيره ✻ بان يقف خارجا عن عتبته فالباء للالصاق او بمعنى على او ظرفية على تقدير مضاف اي في قرب بابه ولا يقف خارجه ويدخل رأسه ناشدا ومن قال باب البيت ليس منه اجاز الوقوف بين عتبة الباب للناشد بدون ان يدخل رأسه وان وقف داخلا فاخرج رأسه ناشدا جاز لان كلامه وقع خارجا وفي الديوان ومن وجد شيئا في المسجد ولم يعرف صاحبه سأل عنه في المسجد اه ✻ ولا يتكلم فيه بدنيوي لما روي كل كلام فيه لا بصلاة او ذكر او سؤال حق ✻ طلب حق ممن عليه او ممن ينصف له منه ✻ فلغو ✻ منهي عنه زاد الفاء في الخبر لشبه المبتدا باسم الشرط في العموم

وان دخل مسجدا ماربه
من باب ليخرج من آخر
فصل بينهما بركوع اودعاء
ليخرج عن النهي وجاز
انشاد ضالة ببابه وان لغيره
ولا يتكلم فيه بدنيوي
لما روي كل كلام فيه لا
بصلاة او ذكر او سؤال
حق فلغو

والابهام بناء على القول بجواز زيادتها ولو لم يكن المبتدا موصولا صلة فعلية او ظرفية ولا موصوفا بفعلية او ظرف ولا مضافا لموصول بما ذكر او الموصوف به ولا موصوفا بالموصول المذكور ولو لم تكن له الصلة او الصفة مستقبلتين ولم يشترط الاخفش شيئا من ذلك ولا عموم المبتدا ولا ابهامه فلا اشكال في عبارة المصنف ودرس العلم فيه وقراءته وقراءة القرءان جائز قياسا على الصلاة والذكر بل القرءان ذكر وبعض العلم ذكر او يقال ذلك عام مخصوص كما خص باتفاق على صنع معروف وما ذكر بعده بل يمكن دخول بعض ذلك ايضا في سؤال حق كذا قيل ويرده ان الحق في الحديث ما وجب لاحد على غيره لا ما فيه ما نصه اوسائل حقه فاعطوه حقه واذا تكلموا في المسجد بكلام الدنيا نادتهم الملائكة اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا بغضاء الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سنة ان يرخص لي في الكلام في المسجد فما زادني فيه الا تشديدا كذا رواه الشيخ وفيه نظر فان ابن عباس لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو صغير لا يمكن ان يكون معه احدى عشرة سنة هو فيها بحال يعرف العلم ويرغب فيه بالسؤال فانه مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث عشرة سنة فكيف يسئله وهو ابن سنتين الى ان يتم احدى عشرة بعدهما الا ان اراد انه سأله عند تمام احدي عشرة سنة من عمره فكرر السؤال في ذلك فلم يزده الا تشديدا بل قوله لم يزده الا تشديدا صحيح ولو مع سؤال واحد لانه قد علم بالمنع قبل هذا السؤال فبمنع واحد بعد علمه يصدق انه زاده منعا والظاهر ما رواه في الديوان ونصه وقيل عن رجل قال لازمت ابن عباس رضي الله عنه احدى عشرة سنة على ان يرخص لي في الكلام في المسجد فلم يزد لي شيئا الا تشديدا وفي الحديث يأتي على الناس زمان يجلسون فيه في المسجد حلقا ليس لهم ذكر الا في الدنيا والتناظر في امورها ولا تجالسوهم فانهم ليسوا لله اي لدينه فيهم من حاجة وروي سيأتي زمان يدخل اهل المسجد ويشغلون بالنظر الى بنائه ❊ وجاز به مصافحة واخذ سلاح من كضيف ❊ ليس في معصية ❊ واتفاق على صنع معروف واستخبار عن مطر ❊ وسمر ❊ وسلامة مسافر ❊ غير مهجور كباغ ❊ وموت مفقود ❊ او غيره كما يدل له قوله

وجاز به مصافحة واخذ سلاح من كضيف واتفاق على صنع معروف واستخبار عن مطر وسلامة مسافر وموت مفقود

او نحو ذلك ❊ ويعزى فيه من مات وليه ❊ اذا جازت تعزيته ❊ ويهنا من ولد له ❊ ولو ولد له انثي ويسئل عن ولاده كما يدل له قوله او نحو ذلك ❊ او اشترى شيئا ❊ شراء شرعيا ❊ او لبس جديدا ❊ جائز حلالا ❊ او قدم غائبه ❊ من غاب مطلقا لا خصوص الغائب المجعول له مدة ❊ او نحو ذلك ❊ كبرء مريض ومرض صحيح اذا جاز ذلك كله وجاز ذلك كله ايضا في المسجد لو كان في المسجد ❊ ويخطب ❊ يطلب من المرأة التزوج ❊ فيه ❊ خطبة جائزة شرعا ❊ وينكح ❊ يعقد النكاح الجائز شرعا فان غيره لا ينعقد ولو عقد فكفى قوله ينكح لان غيره سفاح فلا يتوهم جوازه ❊ ويطلق للسنة ❊ اي على السنة بان يطلق تطليقة واحدة في طهر لم يدخل فيه عليها ويأتي في محله ان شاء الله ❊ ويراجع ❊ نائبه محذوف بناء على القول بجواز حذفه وحذف الفاعل لدليل تقديره ويراجع فيه ويجوز بناءه للفاعل اي ويراجع الزوج والمراد ايضا المراجعة الشرعية وهي بشاهدين قبل انقضاء العدة للتي لم تطلق ثلاثا ولم تحرم ❊ وهل يتخاصم فيه عند حاكم ❊ من يحكم بين الناس سواء جعل قاضيا ام لا ❊ وهو من سؤال حق ❊ وسؤال الحق جائز في المسجد كما مر لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام في المسجد لغو الا ثلاثة مصل او ذاكر الله او سائل حقه فاعطوه حقه اي كلام مصل وهو ما يذكر في صلاته من قرءان وتعظيم وتسبيح وتكبير وتحيات وتكبير وكلام ذاكر الله وهو الذكر وكلام سائل حقه اي طالبه ولك ان تقدر صلاة مصل وذكر ذاكر وسؤال سائل حقه فان ذلك كله كلام والاصل في الاستثناء الاتصال والا فلا مانع من كون المراد بالكلام كلام الدنيا فيكون الاستثناء منقطعا ❊ ولا يحكم الا خارجه ❊ وجوز ❊ الحكم ❊ فيه ايضا ❊ وهو انسب لان الحكم فرض وامر بمعروف ونهي عن منكر وهما فرضان والتخاصم سؤال حق وهو غير واجب في الجملة فاذا جاز فيه ما ليس واجبا فكيف لا يجوز ما وجب ❊ اولا ❊ يتخاصم فيه اصلا ❊ قولان ❊ في ضمن اولهما قولان احدهما ان لا يحكم داخله والآخر جوازه وفي التاج ويكره القضاء في المسجد فان اتفق جلوسه فيه لغيره واتفقت حكومة فيه فلا بأس والاكثر قيل جوازه فيه وفي كل ممكن فيه من المصر الذي استقضي عليه ولو في

ويعزى فيه من مات وليه ويهنا من ولد له او اشترى شيئا او لبس جديدا او قدم غائبه او نحو ذلك ويخطب فيه وينكح ويطلق للسنة ويراجع وهل يتخاصم فيه عند حاكم وهو من سؤال حق ولا يحكم الا خارجه وجوز فيه ايضا اولا قولان

ولا ينخم فيه او يبزق وان مات فيه ميت اخوج ان امكن والا ردعليه التراب في مكانه

طريق ❊ ولا ينخم فيه او يبزق ❊ قيل ان المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي
الجلد من النار اي ينقبض وهو كناية عن كرهه ذلك فاما ان الله جل وعلا
يجعل له تمييزا فيكره ذلك واما ان هذه الكناية كناية عن التحريم وذلك الانزواء
انما هو بوضع النخامة في ارضه او جداره اوسقفه من داخله اوخارجه لا بصوت
التنخم بلا وضع لها في ذلك ورأى صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد
فحكها بعرجون من طاب وهو نوع من الوان التمر فقال ايكم احب ان يعرض
الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبله ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا
وضعه على فيه ثم دلكه وطاب منهم رائحة فاشتد فتى الى اهله فجاءه بخلوق في
راحته فاخذه وجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر
ابن عبد الله فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم وفي رواية فحكها بيده وفي رواية
فان ربه بينه و بين القبلة قال الخطابي يدل هذا التعليل على ان البزاق في القبلة
حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي والنهي عن البزاق والنخامة
للتحريم باتفاق ولا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل للتنزيه
او للتحريم وروي من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية
في وجهه ومثل القبلة اليمين فان عن يمينه ملكا وذلك كله في الحديث ومعنى كون
الله قبل وجهه او بينه و بين القبلة الكناية عن المناجاة لان من تناجيه يكون
امامك او عن العظمة فان السلطان مثلا اذا كان قدامك لا تبصق قدامك فذلك
كناية اريد لازم معناها لا معناها ويدل للوجه الاول ما رواه البخاري من
طريق فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا او معناه ان توجهه الى القبلة يفهم بالقصد منه الى ربه كان مقصوده بينه
و بين قبلته ❊ وان مات فيه ميت اخرج ان امكن والا رد عليه التراب في مكانه ❊
فيكون ذلك قبره ولو زال منه اثره ولا حريم لذلك القبر لانه في المسجد عن
ضرورة غير انه لا يتخطا ولا يقعد عليه او يوقف عليه ولا يمش عليه ولا يصلى
عليه على ما مر في كتاب الصلاة ولو زال والذي عندي انه لا يعتد به اذا زال

وجاز غلقه عمن خيف منه ضرره ويمنع محدث كبناء او غرس اوربط دابة اونجس بحريمه وهل هو ثمانية عشر ذراعا اواربعون اوثمانون خلاف

لان ارض المسجد سابقة عليه وانما كان عن ضرورة فاذا زال رجعت لاصلها
فكانت كسائر ارض المسجد ولا يغلق المسجد لان اغلاقه منع له عن ان يذكر
فيه اسم الله وسعي في خرابه اذ قد يقصده احد للعبادة وقت اغلاقه فلا يجد دخولا
وان كان يطلب الفتح فيفتح له فكذلك لا يجوز لان ذلك منه تملك للمسجد
وهو بيت الله وتكليف على الطالب في طلبه ولانه قد يجيء لنفل ويجب الستر
واذا طلب ظهر امره ❊ وجاز غلقه عمن خيف منه ضرره ❊ كتنجيس وهدم
وسرقة ودخول مشرك ❊ ويمنع محدث كبناء او غرس او ربط دابة او نجس
بحريمه ❊ الا ان كان البناء او الغرس او الدواب للمسجد ولا يجدوا الا ذاك او
رأوا المصلحة فيه فجائز و يحذر التنجيس لجداره ما امكن وان اضطر عدو اوسبع
اوسيل اوحريق او نحو ذلك من المضار احدا فله ربط دابته في حريمه وتنجيس
حريمه اذا لم يجد الا ذلك واذا زالت العلة اصلح الفساد من نجس وغيره ❊ وهل
هو ❊ سبعة عشر كما صدر به في الديوان او ❊ ثمانية عشر ذراعا ❊ ذكر الذراع
فاثبت التاء ولو انثه لاسقطها واثبتها في عشرة على اللغة الفصحى ❊ او اربعون
او ثمانون خلاف ❊ قال ابو عبد الله في حاشية القواعد لم يبين ما هو المعمول
به ولعله المصدر به اه وضمير يبين للشيخ والمصدر به هنا وفي كلام الشيخ والقواعد
ثمانية عشر وكان من عادة بعض العلماء الترجيح بالتقدم والترجيح لما ذكر
تعليله واقول الترجيح بالتقدم ليس جزما بل التقدم كالامارة الا ان تكلم صاحب
الكتاب مثلا بدون ان يحكيه بقيل او بقول بعض او بنحو ذلك وبدون هل
كذا او كذا وحكى غيره بقيل او نحوه مما ذكر فحينئذ يكون قد رجح الاول
مثل ان يقول حريم المسجد ثمانية عشر ذراعا وقيل اربعون وقيل ثمانون واما
الحكم بالترجيح بواسطة التعليل فلعله مستند بعض استناد لما تقرر في الاصول
ان المنقولين المتعارضين يقدم الذي ذكرت فيه العلة اعني يعمل به وفي التاج
حريم المسجد ذراعان ومن استنجى تحت جدار المسجد فقد جمع بين تنجيس حريمه
والتعري الى جداره واما حريم المسجد لبناء مسجد آخر فقيل فيه انه اذا كان بحيث
اذا سمع الرجل الاذان اراق البول وتوضأ ثم ذهب الى المسجد لم يدرك الصلاة مع

الجماعة يعني لم يدرك تكبيرة الاحرام معهم ولو كان يدرك مابعدها او يستدرك فهناك يجوز بناء مسجد ءاخر ودون ذلك لا يجوز وهذا في قرية وقيل ان كان لا يتراءى المسجدان في قرية في العمارة اولا يخرب الاول بعمارة الاخير بتحول الناس اليه فلا بأس ببناءه وذكر بعضهم ان من اراد بناء مسجد في قرية فيها غيره وخاف ان بناه خرب الاول جاز بناءه ان لم يقصد اضرار الاول وقيل ان خاف ذلك فلا يفعل والمسجد الضرار قيل هو ما اذا عمر خرب مقابله وجاز بناءه قرب ءاخر لمن لا يقدر ان يصل اليه وربما وجدت مساجد متجاورة في القرى ولم يعلم من المسلمين انكار في ذلك وجاز الاذان في مسجد والصلاة فى ءاخر وان بعد عن بعض اهل المنزل فبني ءاخر وتركوا الاول جاز ان لم يقصدوا اخرابه وان خرب مسجد ولا مال له يعمر به فاستحسن عماره موضع بقربه اجود منه وبنوه باتفاقهم جاز ❊ و يحجر على مضره ❊ اي مضر المسجد باحداث فيه او فى حريمه ❊ وان كسره ❊ اي الحجر شبه تعدي الحجر بكسر عود او نحوه ❊ ادب ولا ينتفع بحجارة مصلى ❊ ولو مصلى بناه في داره او بيده افاد كلامه انه لا يجوز هدم المصلى ولو في الدار ولا ابطاله ❊ ولا تنجس ولزم تطهيرها منجسها ان فعل وردها لمكانها ❊ وكذا حجارة مسجد ومن نجس فيهما حصى او تراب رد اليه مثله طاهرا واخرجه وتاب ولا يلزمه الرد ان لم يحتاجا اليـه ❊ ولا يجعل مسجد محضرة للصبيان ❊ اي موضع حضور لهم فهو اسم مكان خالف القياس بالتاء فقط فانها في اسم الزمان والمكان والمصدر الميمي غير مقيسة ❊ ويحجر عليهم ان يدخلوه ❊ ويمنع منه المجانين والبهائم والسباع والسكران ويجوز للغنم ان يعقد فيه ما لم يؤذ المصلين ويشغلهم وكذا الدواب ان اضطروا الى ذلك ولزمهم اخراج روثها والتطهير متى قدروا ولا ضمان فيما احدثت الدواب عند دخول او خروج او وقوف في مال او نفس وكذا ان اضطروا الى ادخال مال فيه من خوف مطر او عدو فالم يتولد من ذلك ضر ولو على عماره فلا بأس به ومن وضع حديدا فيه حيث يجوز له فعقر انسانا او دابة فلا ضمان عليه ولا تمنع المرأة منه الا ان كانت تدخل بالريحة او بالزينة الفاخرة من ثوب او غيره او تختلط بالرجال او تكشف لهم او

ويحجر على مضره فان كسره ادب ولا ينتفع بحجارة مصلى ولا تنجس ولزم تطهيرها منجسها ان فعل وردها لمكانها ولا يجعل مسجد محضرة للصبيان ويحجر عليهم ان يدخلوه

ترفع صوتها وفرق كثير من المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ونظر فيه بعض وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لام سعيد صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة ولا يدخله مشرك ولا يستظل بظله من خارج ولا يستند اليه وزعم بعضهم انه يجوز ان يدخله لحكومة وفى التاج ولا يتركوا اهل الذمة يدخلون المساجد الا من ضرورة وقال ابو الحسن لا يمنع من اراد الحكم من دخول المسجد من حائض وجنب وكافر الا الحرام وقد انزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد ❊ ومن وضع به ثوبا نجسا اضر باهله ❊ وهم الذين يصلون فيه ويعمرونه والاضرار يكون بافساد ذلك الثوب صلاة من مسه او كان قدامه بمقدار ينقضها او على حصير على مامر وباشغاله الناس بالتحرز عنه والخوف منه وبنقله من موضعه ومخافة ان يكون فيه شيء يضمنه محوله اذا ضاع ولو كان لا ضمان على من حوله من مكانه ليصلي فيه اذا لم يجد الا ذلك وحارز بالوضع من التعليق فانه غير ضار وقد مر مقدار النقض في ذلك كله واما المصلي مع الامام الامام سترة له اعني وقاية لصلاته فلا تفسد بمرور ولا بنجس غير متصل به ولقطة المسجد كغيرها وما ترك مما لم يعتد انتفاع المسجد وعماره به فجزأ اخذه وما اعتيد فيه ذلك فليحمل على ان صاحبه تركه للمسجد فلا يأخذه احد والباء زائدة في المفعول اي اضر اهله او للالصاق اي الصقت بهم ضرا ومن رأى فيه ما كنعل او ثوب او غيرهما مما يشغل المصلي فله عزله عنه ولا ضمان عليه فيه ولا يحول بسط مسجد الى غيره وان وجد فيه ما كالنوى او الثمر او الحطب ورماه فلا عليه وقيل ان تركه في غير الحرز ضمن ودخل بشير المسجد يجر رداءه فسدع قارورة فيه فانكسرت وانصب مافيها فانصرف ولم يلزم نفسه ضمانا وكان بعض يخرج الثوب ونحوه من المسجد والواضح لزوم الضمان ان وجد موضعا يصلي فيه الا ان اتصل الصف اليه فليزله عن محله ولا ضمان عليه ❊ وكره دخول لجنب ❊ وقيل حرم وتحتمل الكراهة بان يراد بها التحريم وكذا استناد مثل الجنب على جداره من خارج قيل يكره وقيل يحرم ومثله هو الحائض

ومن وضع به ثوبا نجسا اضر باهله وكره دخول لجنب

والنفساء والاقلف البالغ غير تائب وغير معذور و كره الربيع استناد المشرك على
جدار المسجد من خارج وقعوده في ظله ﴾ او قاطر فيه ﴿ حذرا من تنجيسه وان
كان لابد من تنجيسه لو دخله لم يجز له دخوله ومن اجنب فلا يدخله حتى يغتسل
او يتيمم ان لم يقدر على الاغتسال وزعم بعض العلماء انه يجوز له ان يتيمم ويدخله
ولو قدر عليه ومن نزلت عليه جنابة في المسجد فليخرج منه ورخص له ان يقعد
فيه او يرقد ان كان لا يصل النجس المسجد ولعل قائله لا يرى القياس لان النهي
ورد في دخول المسجد الجنب وهذا قد دخله وهو غير جنب فلم يقسه بعد اجنابه
فيه على من دخله جنبا والصحيح انه كداخله جنبا يلزمه الخروج لان العلة حصول
الجنب في المسجد ﴾ ولا يطلعه الا مصلحه ﴿ ومن عمل ثوبا عليه طرح منه
﴾ او من حصره عدوّ اليه وجاز مقاتلته عليه ﴿ اي مقاتلة العدوّ من فوق المسجد
﴾ ويحذر من فساده ولا يرمى بحجارته ﴿ اي الحجارة التي عليه فضلت عن بنائه
او حفظت له ﴾ وجاز ان جعلت لذلك ﴿ لان الحجارة اذا كانت فيه او عليه كمال
له قال في التاج من دخل مسجدا فوجد فيه خروسا من ماء ولم يجد معها احدا ولا
عرفه لمن هو فلا له ان يشرب منه حتى يعلمه مجعولا لكل من يشرب منه ولو
غنيا لانه ان كان للسبيل فهو للفقراء وقد جهل ايضا وحكم الحجارة الموضوعة في
المسجد له لانها والمال في هذا سواء ان كان ينتفع بمثلها اه ويجوز عندي القتال
بحجارة المسجد بلا هدم جدار او سقف اليها اذا اضطر الى ذلك عامروه او من
الجىء اليه ولم يمكنه الاستغناء عن القتال بها وعليه الضمان وانما يجوز له ذلك اذا
كان القتال حلالا له واما ان احتاج اليها ولم يكن بتلك الضرورة فلا يجوز له
القتال بها لان قتال العدو طاعة والتصرف في مال المسجد معصية ولا طاعة
بمعصية ﴾ وان توقد به نار في كانون ان ريء صلاحها ﴿ واجيز ايقادها في
ارضه لصلاح ويحذران تحرق الحصير ونحوه ويزال الرماد ﴾ ولا يرمى في ناره
قمل ﴿ ولا يرمى ايضا في نار غيره ولا يلقى في الارض هذا هو الصحيح واجاز
بعضهم القاءه في نار غير المسجد واجاز بعضهم رميه في الارض وعن بعض يرمى
ويلقى في النار ويقتل ﴾ ولا نتن ﴿ ومن انتن المسجد لزمه ان يطيبه بالرائحة

او قاطر فيه ولا يطلعه الا
مصلحه او من حصره عدو
اليه وجاز مقاتلته عليه
ويحذر من فساده ولا يرمى
بحجارته وجاز ان جعلت
لذلك وان توقد به نار
في كانون ان ريء صلاحها
ولا يرمى في ناره قمل ولا
نتن

الطيبة

الطيبة ﴾ ولا بخور وان طيبا ﴿ واجيز لقول جابر المتقدم الدال على جوازه اذ
قال ومن اجل ذلك جعلتم الخلوق في مساجدكم ولانه صلى الله عليه وسلم جعل
مكان النخامة طيبا مع انها لا نتن فيها بل جعله بعد ازالتها واما المانع فقيل لعل
وجهه قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء تعني من
الطيب لمنعهن المسجد اي لمنع المتطيبة منهن لئلا يشغلن الناس ولا دليل فيه
لانه ليس الطيب في غير المرأة كالطيب فيها فالطيب من المرأة اذا علم انه منها
دون غيره ﴾ وجاز الوقود فيه ﴿ اي في داخل المسجد ﴾ لمسافر ورخص وان لمقيم
اراد حضور جماعة ﴿ للصلاة او لقراءة القرءان وخاف فوتها ان لم يكن فيه ﴾ ويقام
ان اضر باهل المجلس ﴿ بفسوه او غطيطه او بدعاه حاله الى النوم فان حال النائم
تدعو الى النوم او بكشف عورته او غير ذلك والظاهر انه لا ينبه لمعروف دخل
عليه وقد اخذه النوم لانه غائب بنومه ﴾ او حان ﴿ قرب او حضر ﴾ وقت
صلاة ﴿ اراد وقت الشروع في الاقامة لها ولم يرد اول وقتها ولو نبه لاول وقتها
لجاز لكن بعد دخوله وانما ينبه النائم لصلاة او لمضرة تصيبه او تصيب غيره منه او
لطعام او لنومه حيث لا يجوز له كالمسجد على البحث المذكور او في طريق او
باب او بعد العصر او بعد الفجر او في الضحى او بين شمس وظل بعضه في احدهما
وبعضه في الآخر وقيل لا ينبه للصلاة لانه لا تلزمه واما تنبيهه لمضرة تلحقه ان لم
ينتبه فهو من باب التنجية وقد مر بحثه واما لمضرة تصيب غيره منه فانه ولو لم
يخاطب بها فانه ينبه لها لحرمة الضرر ولا سيما ان تعرض للنوم حيث يضر غيره فانه
حينئذ مخاطب بتعرضه بالذات وبما ترتب عليه في النوم ﴾ وقيل انما هو ﴿ يعني
الترخيص في نوم المقيم فيه ﴾ في قائلة ﴿ وقيل يجوز النوم فيه ولو لمقيم ولو بدون
انتظار صلاة ان لم يكن اضرار ونهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ثم ريء بعد ذلك واضعا احدى رجليه
على الاخرى مستلقيا في المسجد فاقرب ما اقول ان فعله مبين لنهيه انه للكراهة
لا للتحريم وقيل النهي منسوخ او محله حيث يخشى ان تبدو العورة وبحث بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وكان فعله في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما

ولا بخور وان طيبا وجاز
الوقود فيه لمسافر ورخص
وان لمقيم اراد حضور
جماعة ويقام ان اضر باهل
المجلس او حان وقت صلاة
وقيل انما هو في قائلة

عرف من وقاره التام فى مجالسة الناس قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وفيه قيل ان الاجر الوارد للابث فيه لا يختص بالجالس * ولا يطبخ به مسافر طعامه او يخبزه * او يقليه او يشويه او يفعل مثل ذلك * او يخزن فيه ماله ولو سلاحا وجوز ذلك ان اضطر اليه لا * ان يجعل فيه * حيوانا * وجاز للضيف وابن السبيل ان يفعلا فيه ذلك كله الا حيوانهما فلا يدخلاه فيه *تنبيهات* الاول ذكر في التاج انه لا يجوز انشاد الشعر في المسجد ومن انشده قيل له قص الله فاك ومر عمر رضي الله عنه بحسان ينشد فيه فلحظ اليه او نهاه فقال له كنت انشد فيه عند من هو خير منك فقال له لتأتين بصحة ذلك والا علوتك بالدرة فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له فامسك عنه وروي انه صلى الله عليه وسلم بنى لحسان منبرا يقول فيه الشعر وذلك انه يمنع منه من يمدح من لا يستحق المدح او يذم من لا يستحق الذم او يذكر النساء يشغل القلوب او ينشد بالحان وزيادة حروف ولا يمنع منه من ينشد شعر العلم والموعظة ومدح الاسلام والمسلمين وما يحث على الطاعة او يحذر عن المعصية بدون الالحان والزيادة * الثاني ذكر فيه ان الاكل والنوم فى داخل المسجد او ظهره كغريب لمبيت ليلة او اكثر لا بأس بذلك لا ان يتخذه عادة او مسكنا الا من ضرورة ولا على من كتب كتابا فيه ان يتربه بترابه وقيل غير هذا ولا يؤخذ منه او من طفالته للاستبراء وكره قوم العمل فى المسجد واجاز آخرون الصيعة الخفيفة كالخياطة والنسج وغيرهما مما لا يؤذي احدا ان كان العامل ينتظر الصلاة * الثالث يجوز التروح بمراويح فى المسجد ولا تشترى من ماله * الرابع من وقف نخلة فى رمضان او غيره فلم يوجد من يأكلها فلا تصرف ثمرتها الى غير موضعها وينتظر لها الى ان يوجد لها آكل فيه وفى نوى الثمر المفطر به فى المسجد خلاف قيل له وقيل لآكل الثمر واختير اعتبار العادة فى الموضع واقول الظاهر انه ان اعطي الثمر فى يده وكان لو ذهب به لداره لم يمنع فالنوى له الا ان تركه والثمر الذي يعطى فى المسجد للافطار به يأخذه الغني والفقير * الخامس من احتسب فى مال مسجد وتركه بعد الحسبة بلا عذر حتى ضاع خيف عليه الضمان وان ترك عماره

ولا يطبخ به مسافر طعامه
او يخبزه او يخزن فيه ماله
ولو سلاحا وجوز ذلك
ان اضطر اليه لا حيوانا

نخلة او شيئا من ماله حتى ضاع وهم قادرون على حفظه لزمهم ايضا * السادس من حق المنزل الصلاة والاذان والتعليم وحراسة المنزل * السابع في الديوان وينبغي لهم ان يتفقدوه بالكنس من وقت الى وقت ان احتاج الى ذلك ويجعلوا فيه الرمل الجديد وان لم يجدوا الجديد فلا عليهم ومن نجس تراب المسجد فليخرجه ويرد مثله ومن نجس حائط المسجد فليغسله وان افسد فيه شيئا فليصلحه ولا يستنفع بالرمل الذي كنسوه بشئ من المعاني ولا يتعمده بالنجس ويضعوه حتى يكنسوه حيث يمكن لهم من حيث لا يضر احدا ولا يدخلوا المسجد الدواب التي تحمل الرمل لئلا تنجسه ولكن يضعون الرمل على باب المسجد ثم يدخلونه ومن كنسه ووجد فيه نعلا او جلدا او ما اشبه ذلك فليمسكه ويسئل عن صاحبه فان لم يجد فلينفقه وكذا ما وجدوا فيه من الصامت مدفونا الا يرفعه وان رفعه فبمنزلة اللقطة وكذلك ما وجد في كوة المسجد من الطعام وغيره ولا يأخذه واما ما وجد من الصامت ظاهرا على وجه الارض فليعط للمسلمين اه * فصل * يجوز التصافح في المسجد كغيره و * لا تفترق كفا متصافحين * المصافحة في اللغة المس عمدا واصطلاحا المس عمدا للمحبة * في الله * اي لاجل الله * حتى تتناثر * تتساقط * ذنوبهما كالورق روي ذلك و * روي ايضا * انه من صافح عالما فكانما صافحني وجازت مصافحة موحد وان انثى * غير مراهقة او بحائل اولجواز مس كل ما يجوز النظر اليه في قول * او صغيرا او رقيقا * وان بلا اذن اب او سيد ولا يبطأ لئلا يشغلهما * ان لم يكن كباغ * واهل الفتنة ومن هاجره المسلمون ومن ذكره معهم * فمصافحة الرجل لابويه واجداده * اراد ما يعم الجدات * واعمامه * اراد ما يشمل العمات * واخواله * اراد ما يشمل الخالات * واخيه الكبير والرقيق * عطف على الرجل * لربه * ولغير ربه * المعانقة * ضم والتزام في سائر الجسد كما اشار اليه في المصباح اشارة واصلها المعاملة بالعنق ولا تخلو عن ذلك * وتقبيل الرأس و * مصافحة الرجل * لاخيه في الله جوانب * اي تقبيل جوانب * عنقه مع معانقة وقيل يتصافحان بيد وتقبيل * عطف على يد او على جوانب * لها ولا تقبل يد غير امين * متولى * ولا عنقه * وقد تقدم الكلام في

﴿ فصل ﴾
لا تفترق كفا متصافحين
في الله حتى تتناثر ذنوبهما
كالورق روي ذلك وانه
من صافح عالما فكانما
صافحني وجازت مصافحة
موحد وان انثى او صغيرا
او رقيقا ان لم يكن كباغ
فمصافحة الرجل لابويه
واجداده واعمامه واخواله
واخيه الكبير والرقيق لربه
المعانقة وتقبيل الرأس
ولاخيه في الله جوانب
عنقه مع معانقة وقيل
يتصافحان بيد وتقبيل لها
ولا تقبل يد غير امين
ولا عنقه

ذلك وكذلك ان صافح من لا يتولاه باليد بان قبض يده او قبض يده ذلك
الذي لا يتولاه فلا يقبل يد نفسه اذا نزعها من يد ذلك الذي لا يتولاه او نزع
الذي لا يتولاه واراد الشيخ ومشايخ الديوان هذه المسئلة لا ما ذكره المصنف
وكلاهما حق ولست اريد منع المصافحة بالعنق بل تجوز ولكن لا يقبلها بفيه ولو
مسها به ويحتمل ان يريد المصنف ما اراد الشيخ بان ينون يد من قوله يد غير
امين وينصب غير على نزع الخافض بناء على قياسه مطلقا وهو مذهب الاخفش اي
ولا تقبل يد من غير امين اي من اجل مصافحة غير الامين والمراد بغير الامين
من كان في الوقوف او في البراءة وانما منع ذلك في غير المتولى لانه تعظيم وجاز
تقبيل يد المعظم في الدين وروي انه صلى الله عليه وسلم قام رجل ليقبل يده فنزعها
من يد الرجل فقال انما تفعل ذلك الاعاجم بملوكها وهذا منه كراهة لا تحريم
بدليل انه قد فعل في زمان الصحابة والمنع اذا كان ذلك مخافة فانه لا ينبغي ان
يخوف الناس وكأنه فهم الخوف من الرجل اما اذا كان تعظيما فجائز ويلزم ذلك
المعظم ان لا يعتقد تأهله لذلك بل يجبد يده وان حملنا كلام الشيخ والديوان على
تقبيلك يد من تصافح استفدنا منع تقبيلك يدك من يد غير المتولى من قول الشيخ
ان التقبيل تعظيم فانه تعظيم سواء قبلت يده او يدك المنزوعة من يده الا ترى
انك تقبل يدك او العصي اذا امسست بهما الحجر الاسود وما ذكره المصنف متبادر
من كلام الشيخ ❊ فقبلة الولد ❊ الاولى الواو الا ان جعل الفاء للاستئناف او
لعطف جملة بلا دلالة على السببية وذلك في الفاء ضعيف والقبلة بضم القاف
واسكان الباء اسم مصدر بمعنى التقبيل ❊ رحمة و ❊ قبلة ❊ المرأة ❊ الزوج
الانثى ❊ شهوة ❊ اي اشتهاء ومصافحة الزوجة من الجفاء كما في الديوان بل يقبلها
او يكلمها ❊ و ❊ قبلة ❊ الوالد كالامام العدل بيده ❊ عائد للام فقط ❊ عبادة ❊
عائد الى الامام والولد ❊ و ❊ قبلة ❊ الاخ في الله زين ❊ وعبادة ❊ ويقبل
صغير ولد بخد ❊ وكذا يقبل الاخ الاكبر اخاه كما يقبل الاب ولده وكذا يقبل الجد
ولد ولده وكذا الجدة والعم والعمة والخال والخالة لانهم بمنزلة الاب والام الا الجد
من الام والعم منها والعمة منها والجدة منها والخال والخالة فكالام والمراد بالصغير

فقبلة الولد رحمة والمرأة
شهوة والوالد كالامام
العدل بيده عبادة والاخ
في الله زين ويقبل صغير
ولد بخد

من لم يبلغ وفي المراهق قولان في الاحكام قيل كالصغير وقيل هو كالولد الكبير
يصافح بالمعانقة او باليد او بتقبيل جوانب العنق ❊ وغيره ❊ اي غير ولد اي ولد المقبل
والمراد بذلك ولد غيره ❊ برأس ان كان ذكرا ويجعل مقبل يده برأس طفلة ❊
لغيره ❊ ويقبلها ❊ اي يده ❊ ان خاف فتنة والا فكطفل ❊ لغيره يقبلها في
رأسها ❊ وقبلة محرم ❊ انسان محرم يشمل ان تقبله ❊ وان برضاع او مصاهرة
بمعانقة ان لم تخف ❊ فتنة ❊ ايضا والا فكغيرها ❊ اي غير محرمته ❊ بكلام
واستحسن كونه ❊ اي كون الكلام المصافح به ❊ للغير ❊ اي غير محرمته ❊ من
وراء حجاب وجاز مصافحة عجوز لا تشتهى ❊ ولو تزينت لسمجت ❊ كامة ❊
ولو مشتهاة بلا خوف فتنة ❊ وان بعنق ❊ واذا استحي احد من ان يعانقه احد او
يقبله لم يجز ان يقبله او يعانقه لان ذلك اضرار به لانه كرهه فلا عبادة بمعصية
وظلم وكذا ان ظن انه استحي والا قبله او عانقه كما امر به غير ان المصافحة
مطلقا مندوب اليها الان كان الآباء والامهات يكرهون تركها ❊ باب ❊ في
الزيارة ❊ روي من زار اخاه ❊ في الله ❊ او عاد مريضا ❊ ولو غير متولى ❊ نودي ❊
اي ناداه ملك ❊ من السماء طبت ❊ اى طاب قلبك وجسدك بتخلقهما وبتنورهما
بالامر الشرعي ❊ وطاب ممشاك ❊ اى مشيك فيلزم منه طيب موضع مشيه لان
موضع العبادة احسن من غيره ويفتخر على غيره من المواضع او طاب موضع مشيك
بمشيك ويلزم منه طيب المشي فهو مصدر او اسم مكان ❊ وتبوأت من الجنة
منزلا ❊ اى اعددته واتخذته ويروى تبوأت باسقاط العاطف على تقديره وذلك
قليل او على الابدال الاشتمالي من طاب ممشاك فان من مسببات طيب الممشى اتخاذ
منزل في الجنة باذن الله تعالى وفضله ❊ ورغب في ذلك وفي زيارة القرابة والعلماء
ومصافحتهم ومجالستهم ❊ وفي الحديث لو علمتم ما في زيارة القرابة وعيادة المرضى
ما تغافلتم عنهما يكتب لكل خطوة من ذلك عشر حسنات ومن زار العلماء كمن
زارني ومن صافح العلماء فكأنما صافحني ومن جالس العلماء فكأنما جالسني ومن جالسني
في الدنيا اجلسه الله معي في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وجبت
محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتبادلين فيّ قيل اذا كان

وغيره برأس ان
كان ذكرا ويجعل مقبل
يده برأس طفلة ويقبلها
ان خاف فتنة والا فكطفل
وقبلة محرم وان برضاع
او مصاهرة بمعانقة ان لم
تخف ايضا والا فكغيرها
بكلام واستحسن كونه
للغير من وراء حجاب وجاز
مصافحة عجوز لا تشتهى
كامة وان بعنق

❊ باب ❊

روي من زار اخاه او عاد
مريضا نودي من السماء
طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا
ورغب في ذلك وفي
زيارة القرابة والعلماء
ومصافحتهم ومجالستهم

التزاور بين قوم فقد تم لهم العزم والاجتهاد فيما بينهم وبين خالقهم واذا لم يكن فقد تم عليهم الكسل فيما بينهم وبين خالقهم فنعوذ بالله من الكسل ومن الترك لطاعته قاله ابو مسعود وفي الاثر ثلاثة يزهد فيها اهل آخر الزمان الزيارة في الله وقراءة القرآن لما عند الله وكثرة الدعاء الى الله والتضرع اليه ومن مشى الى الزيارة ابتغاء ما عند الله فله بكل خطوة يخطوها سبعة اميال عن يمينه وسبعة عن شماله وسبعة قدامه وسبعة خلفه وسبعة فوقه الى السماء السابعة وسبعة تحته الى الارض السابعة ودخلت السماء السابعة حتى ظهرها المقابل للعرش وكذا الارض السابعة حتى وجهها الاسفل ويوزن له ما بين الارضين مع الارضين كأنه ارض متصلة وكذا ما بين السموات مع السموات كأنه سماء متصلة وما بين الارض والسماء كأنه سماء بل ارض متصلة الى السماء الدنيا ويوزن له بكل خطوة سبعة اميال الى يمين وشمال وقدام وخلف من الارض من الموضع الذي انتهت فيه اميال خطواته فسافلا الى الارض السابعة مع هواء الارضين يوزن كأنه ارض ويحتمل الوزن سافلا الى الوجه الباطن من الارض المقابل للارض الثانية ولعل المراد ان الاميال الى فوق وتحت كبار تبلغ ما ذكر ومن زار اخا له في الله وفرش اخوه له فراشا فرش الله له سبعين فراشا في الجنة وكذلك اذا وضع له وسادة توضع له سبعون وسادة في الجنة واذا اطعمه الطعام اطعمه الله سبعين طعاما في الجنة واذا علف دابته فلكل حبة حسنة واذا اراد ان يركب فامسك له الركاب ركبه الله في الجنة سبعين مهرا ويغفر له اربعين كبيرة اي يتوب منها فيقبل توبته لذلك الامساك او يوفق للتوبة النصوح لذلك الامساك واذا قعد اليه غمرتهما الرحمة واذا شيعه حتى تواري توازيا الى الجنة فاذا افترقا تفرقا عن ذنوبهما وللزائر ما للمهاجرين وللمزور ما للانصار ان قام بحق الزائر واختلفوا في الزائر والمزور ايهما افضل كاختلافهم في المهاجرين والانصار ايهما افضل والاظهر ان الزائر افضل وكذا المهاجر وبينت ذلك في الشامل والزائر مثل ما لمن سار الى مجلس الذكر والزيارة في الله مما يوجب الجنة ومحبة الله للزائر قال الله سبحانه وجبت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتصافحون من اجلي وحقت

محبتي للذين يتعارفون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي قال بعض المشايخ تزاوروا فانكم اذا تزورتم تعارفتم واذا تعارفتم تحاببتم واذا تحاببتم توالبتم واذا توالبتم دخلتم الجنة واذا لم تتزاوروا لم تتعارفوا فان لم تتعارفوا لم تتحابوا فان لم تتحابوا تتعادوا واذا تعاديتم دخلتم النار ﴿وهل يسار له﴾ عيادة ﴿مريض يوم﴾ فيكون عدم السير اليه يوما تقصيرا في العيادة لا يحسن والسير اليه فوق اليوم تكلف مشقة يؤجر عليها لكن الاشتغال بطاعة هي اعلى منها افضل وكذا يقال في قوله ﴿او لقائلة﴾ الضحى الكبير ﴿او لضحى﴾ صغير ﴿خلاف و﴾ يسار ﴿له﴾ زيارة ﴿مسلم ثلاثة ايام ولرحم سبعة﴾ وللوالدين سنتان او اكثر وقيل سنة ﴿وقد تم قيل عزم واجتهاد بين متزاورين﴾ من شأنهم ان يزور بعض بعضا فكان كل واحد يزور الآخر وان كان زائرا لا مزورا تم بينه وبين خالقه ﴿وخالقهم﴾ الى آخر ما مر وذكر ابو مسعود رحمه الله حاكياله عن غيره ﴿ولزائر ما لسائر له﴾ مجلس ﴿ذكر﴾ ويأتي قريبا ثواب سائر للذكر ﴿ويترك شغل﴾ ان احتمل التأخير او الترك ﴿لا﴾ جل ﴿اخ زائر ويقام بحقه﴾ ثم يتفرغ للشغل اعاننا الله على ذلك وغيره من الطاعات ﴿باب﴾ في المجلس وحقه ﴿من سيرة السلف اجتماع على مهم وان دنيويا و﴾ اجتماع ﴿بعد عتمة عند افضلهم للذكر بمجلس وختام بالقرآن والدعاء فان تساووا في الفضل فـ﴾ ليجتمعوا ﴿عند اكبرهم سنا وان كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلا ان امكنهم بمجلس﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم على العالم ان يعبد الله بكتمان علمه مالم يحتج اليه فان احتيج اليه نفع وان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال اذا ظهرت البدع في امتي فعلى العالم ان ينشر علمه وان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويروى الحديث الاول قد يعبد الله العالم بكتمان علمه الخ بلفظ الخبر ومعناه الامر وهذا اولى من ان يكون اخبارا عن قلة ذلك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر على المؤمن الفي مجلس من مجالس السوء وعنه صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وعنه صلى الله عليه وسلم حضور مجالس العلم افضل

وهل يسار لمريض يوم او لقائلة او لضحى خلاف ولمسلم ثلاثة ايام ولرحم سبعة وقد تم قيل عزم واجتهاد بين متزاورين وخالقهم ولزائر ما لسائر لذكر ويترك شغل لاخ زائر ويقام بحقه

﴿باب﴾

من سيرة السلف اجتماع على مهم وان دنيويا وبعد عتمة عند افضلهم للذكر بمجلس وختام بالقرآن والدعاء فان تساووا في الفضل فعند اكبرهم سنا وان كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلا ان امكنهم بمجلس

من حضور الف جنازة اذا كان من يقوم بها وافضل من الف ركعة وصيام الف يوم وصدقة الف درهم ومن الف حجة سوى الفريضة ومن الف غزوة بمال ونفس سوى الواجبة لان الله يطاع بالعلم ويعبد بالعلم فخير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل فقال رجل فقراءة القرءان يارسول الله فقال ويحك ماقراءة القرءان بغير علم وما الحج بغير علم وما الجهاد بغير علم اما بلغك ان السنة تقضي على القرءان والقرءان لايقضي على السنة والقضاء التبيين والتخصيص وعن ابي مسور ان خير المجالس مجلس يختمون بالقرءان و يقول القاعد فيه اول قعوده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وماجاء به حق من عند ربه اشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان القرءان كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير وصلى عليه وحياه بالسلام ثم يدعو فان ارادوا قراءة القرءان فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم وليقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وليأخذ في قراءة الفاتحة ثم يقرأوا ما يشاءون ويتفهمون معانيه واذا مر بآية تسبيح سبح وكبر او بآية دعاء دعا واستغفر او برجو سأل او بخوف استعاذ منه وذلك بلسانه او قلبه واذا فرغ من سورة قال صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واذا فرغ من القراءة قال مايقوله عليه الصلاة والسلام عند ختم القرءان اللهم ارحمني بالقرءان واجعله لى اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه مانسيت وعلمني منه ماجهلت وارزقني تلاوته اناء الليل والنهار واجعل لي حجة يارب العالمين ويقرؤنه بصوت واحد لايتقدم ويتأخر اخر وفي الحديث اقرءوا القرءان ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فقوموا والدليل على ائتلاف القلوب اتفاق الالسنة ولكن ينظر الى من عرف تجويده وتوسط في الترتيل فاذا كانوا يتطاولون و يتغالبون عليه عنادا او حقدا فان قلوبكم غير مؤتلفة فليسوا فى خير فافتراقهم خير لان في القرءان الحث على الموافقة في الخير فليسوا

حينئذ على مافيه وقد ورد ان الصحابة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة بصوت واحد هذا مذهبنا في المغرب معشر الاباضية الوهبية والذي ادركنا عليه اصحابنا العمانيين انه يقرأ واحد ويستمع الباقون وبالاول قال المازني من علماء تونس وهو مالكي واستحبه ابو الطاهر الفارسي قال اول من سن ذلك بافريقية محرز التونسي وكرهه مالك ومنعه ابن شعبان حتى جرح شهادة من ادمن عليه وامامته زعم ان فيه تقطيع الحروف واستعمال الصوت واجازه الباجي في مكان خال في ناس قليلة وكذا الخلاف فى الذكر ويخفض الصوت اويتوسط به وذلك من التوقير للقرءان ﴿ و ﴾ من حق المجلس ان يرد الصغير الكلام للكبير فيتكلم وينصت الصغير واذا اراد الصغير كلاما استأذن وان لم يرد الصغير الكلام للكبير ابتدا الكلام وحده وفي نسخ يرد الكبير الكلام للصغير بمعنى انه يقول للصغير ماتقول في كذا ليعلمه ان جهل او بمعنى ان كلام الصغير مشروط برد الكبير الكلام اليه امابدءه واما بعد استئذان الصغير و ﴿ من حقه ﴾ اي المجلس ﴿ التدوير ﴾ كحلقة من اوله الى ختامه لا بتربيع او تثليث او غيرهما واذا جاءت الملائكة المجلس فرأوا عوجا انصرفوا ﴿ بلا خلل ﴾ اي فرجة والشيطان يفرح بالفرجة اذا كانت فيه وسمعناهم يقولون انه يقعد فيها وكذا قال الشيخ وتقوى وسوسته حينئذ وأل في الشيطان للحقيقة والمراد احد الشياطين لا ابليس خصوصا ومن سد ثلمة في الصف او في مجلس الذكر كمن سدها فى سبيل الله والتدوير فيما نسمعه اذا بلغوا خمسة والذي يدل عليه كلام جار الله انه اذا كانوا ثلاثة لان اقل مايصلح التحليق ثلاثة فانظر تفسيرنا والتحقيق عندي ان التدور من خمسة فصاعدا كما نسمع ممن وجدناه ووجهه عندي ان الاثنين لا يمكنهما التحليق ولا التدوير لانهما فردان كل من سمت الآخر لا يعمان الجهات والتحليق يعم الجهات والثلاثة لايمكنهم التحليق ولا التدوير ايضا لانهم لايعمون الجهات لانهن اربع والاربعة يمكنهم ان يحلقوا حلقة غير مدورة ولا يمكنهم التدوير واسم الحلقة الاولى به الاطلاق على المدور واطلاقه على غير المدور توسع فالثلاثة مثلثة الشكل لامدورته والاربعة مربعة الشكل وانما يتصور التدوير في الخمسة فصاعدا وهذا يفهمه كلام المصنف كالشيخ

ومن حقه التدوير بلاخلل

اذ عبرا بالتدوير المأخوذ من الدائرة وتعريف الدائرة لايصدق في اقل من خمسة وهي سطح يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة من تلك النقطة الى المحيط متساوية والسطح ماانبسط والمراد بالخط المحيط مايعتبر حدا من جميع الجهات سواء كان هناك شيء زائد على السطح من تخطيط او غيره ام لا والمراد بالنقطة نفس الموضع الذي توسط السطح ولم يقرب لجهة اكثر من اخرى ولا يعتمد التبسم في مجلس الذكر او العلم لانه دعابة ومجالس ذلك لايهان بها قال حمر التبسم دعابة اي مزاح ولا يضحك في مجلس ذلك ولا في غيره قال الشيخ وقد تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وهي اواخر الاضراس ومراده بالتبسم الضحك بلا صوت وسماه تبسما مبالغة في قلة صوته وكثرة خفاءه او لانه مبدا الضحك واما قول عائشة رضي الله عنها مارأيته مستجمعا قط ضاحكا اي مقبلا على الضحك بكليته انما كان يتبسم فلا ينافي ماثبت من ضحكه صلى الله عليه وسلم لانها انما نفت الرؤية وقد كان ولم تره ففي كلام الايضاح ثبوت ضحكه لان النواجذ لاتكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك وقد روى البخاري في خبر المواقع اهله في رمضان انه ضحك حتى بدت نواجذه واكثر اوقاته التبسم وربما ضحك والمكروه هو الاكثار او الافراط من الضحك سواء كان معه قهقهة ام لا وقد روى البخاري في ادبه وابن ماجة النهي عن كثرته وانه تميت القلب وثبت انه ضحك حتى بدت نواجذه في حديث عن ابن مسعود في شأن آخر من يخرج من النار في زعمهم وكذا في حديث ابي ذر فيه فيما زعموا في آخر من يدخل الجنة وفي حديث رمي سعد يوم الخندق رجلا مشركا انقلب برميه واشال برجله وثبت ضحكه لما حكى ان ربه ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ويأول حديث عبد الله بن الحارث ماكان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما واماحديث جابر بن عبد الله مارءاني صلى الله عليه وسلم الا ضحك اي تبسم فاستعمل الضحك بمعنى التبسم عكس حديث الايضاح ويدل له رواية من طريق آخر الا تبسم وعنه صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقا حلقا ليس لهم ذكر الا في الدنيا

والتناظر في امورها فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة اي ليس لدين الله فحذف المضاف وان شئت فقل ذلك كناية اريد لازم معناها لا معناها فان من لازم مالا حاجة فيه انه حقير مستغنى عنه في الجملة فالمعنى انهم حقراء عند الله * و * من حق المجالس ايضا * السكينة والاصغاء * يتكلم الكبير وينصت الصغير وغيره ويتكلم الصغير باذن الكبير * وترك التناجي * ولو في العلم * والكلام في دنيوي * ورخص في السؤال عن المطر وقدوم المسافر ورخص الاسعار وولادة الصبي ونحو ذلك والظاهر ان ما ذكر مع ذلك في المسجد مثله كمثل مفقود ومرض * والضحك فانه يميت القلب * يزيل عنه الخشوع والاتعاظ بالوعظ فيكون قاسيا لا يخشع ولا يؤثر فيه الوعظ ولا حلاوة فيه للاسلام شبه كونه بهذه الحالة بالموت بجامع عدم الاحساس والانتفاع فانه لا يحس بالقرءان ولا ينتفع به * ويذهب بنور الوجه * فيكون لا يوضو بعد ان كان يوضو ويكون غير جميل بعد ان كان جميلا وتزول مهابته فيهون وان كان كذلك قبل الضحك زاد بعده * واذا ضحك العالم مج من علمه مجة * اي اذهب من علمه جزءا كمن لفظ من فيه نواة او قمة ثمرة يقال مج الماء من فيه اي اخرجه بشدة وفي منثور الحكم ضحك المؤمن غفلة من قلبه والضحك استهزاء وعند معصية كبيرة والتبسم صغيرة عند من اجاز بيان الكبيرة ومن كثر ضحكه قلت هيبته ووقاره وذكروا انه لا وقار له ولا هيبة وعنه صلى الله عليه وسلم احيوا قلوبكم بقلة الضحك وطهروها بالجوع تنظروا الى عظمة الله وقال اعطوا قلوبكم حظها من قلة الطعام يكثر فكرها ويقل ضحكها فان الله تعالى يبغض كل غافل ضحاك * وليس لضاحك بمجلس اجر قعوده * بعد ضحكه * الا ان قام ثم رجع * فيكون له الاجر من حينئذ لما بعد * كمن لغا عند الخطبة ورخص ان تاب بمكانه * ان يكون له قعوده الذي بعد الضحك وقيل يرجع له ايضا ثواب قعوده السابق اذا تاب ويحتمله كلام المصنف والشيخ * ولا بأس بتبسم ويزحزح لمتأهل له * وهو المتولى والمتأهل للموضوع الذي يزحزح له به ومن زحزح لغير متولى كمن قطع عرا الاسلام الا للمداراة * ويقرب لوجه الحلقة * وهو الموضع الاحسن فيها ويدعى

والسكينة والاصغاء وترك التناجي والكلام في دنيوي والضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه واذا ضحك العالم مج من علمه مجة وليس لضاحك بمجلس اجر قعوده الا ان قام ثم رجع كمن لغا عند الخطبة ورخص ان تاب بمكانه ولا بأس بتبسم ويزحزح لمتأهل له ويقرب لوجه الحلقة

او يشار اليه ويأتي فانما ذاك كرامة اكرم بها وان لم يزحزح له فليقعد حيث امكن بلا تضييق على احد ومن مشى الى ذلك بدون ان يزحزح له رد ولا ينبغي ان يقوم احد لغيره في المجلس بل يزحزح ومن تزحزح لمسلم كمن اعتق رقبة ولا يتأطى برأسه اذا اراد القعود في المجلس وليسو قامته حتى يقعد واذا اراد ان يقوم فليدع الله لدينه ودنياه وكذا ان اراد ان يقعد ومن اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل كلما قام من المجلس سبحان ربك الآية قيل اذا اراد ان يقوم من المجلس فليقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اغفرلي ذنوبي وتب علي فهذا كفارة للغو ان كان منه في المجلس اي مجلس كان واذا ارادوا ان يقرأوا بطاقة او يسئلوا عن الاخبار او يأخذوا في حديث غيره او يتفقوا على امر فليقطعوا المجلس بالدعاء ومن اراد ان يتحول فيه الى ناحية اخرى فليقم ويتباعد قليلا ثم يستريح او يقص شاربا او يقلم ظفرا او يأكل كثيرا او يفعل مالا يفعل في المجلس ثم يرجع فيقعد حيث شاء ولا يمد فيه رجله الا لعذر ويجوز ان يوقدوا في المجلس النار وتقدم ان من فسح له عن مكان فظن انه يستحق ذلك هلك ﴿ولا بأس بنزع مطوق﴾ اي مدور نافذ ﴿كجبة وقميص﴾ وبرنوس وسراويل وغلالة وعمامة وخاتم ﴿و﴾ لا بأس بنزع ﴿لباس رأس او رجل بمجلس ولا تلبس فيه﴾ هذه الاشياء ونحوها وقيل لا ينزعها فيه ولا بأس باشتمال الثوب ونحوه مما ليس طوقا ويكره الوقوف على المجلس في ذلك ولكن يدخل وسطا ويشتمل وعبارة الديوان ولا بأس ان ينزع الرجل الطوق اذا لبسه في المجلس مثل الجبة والقميص وما اشبه ذلك وينزع ايضا لباس الرأس والرجل واما ان يلبسن هذه المعاني فلا يفعل ذلك ومنهم من يقول يلبسهم في المجلس ولا يمد فيه رجله الا ان كان له عذر وليحذر انكشاف العورة ولا بأس بالاكل اليسير كالتمرة والكسرة من الرغيف وكلام الآخرة ولعل الشرب اليسير كالاكل اليسير وهذا في غير الماء كاللبن واما الماء فيشربون حتى يرووا واذا ارادوا الاكل الكثير او شرب غير اللبن قطعوا المجلس بالكلام ثم يشربوا ويأكلوا ولا ينزع فيه قمل ولا يقص شارب ولا يقلم ظفر ولا يقطع تفثا ولا شعر انف ولا ماجاز له ازالته

من

ولا بأس بنزع مطوق كجبة وقميص ولباس رأس او رجل بمجلس ولا تلبس فيه

من لحيته وهو ما زاد عن قبضة اليد ﴿وان كان لعالم مجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم ان يحضروه ويستمعوا منه صلاحهم وان لدنياهم ويعينوه ومن﴾ عطف على الهاء ﴿يتعلم منه وان بانفسهم﴾ اذا احتاج او احتاجوا للاعانة في امر ويأكل يده الى مرفقه ندما من علم انسانا علما فعمل به الانسان دونه ومن في منزله مجلس عالم فلم يحضره ومن لم يؤد الزكاة من ماله فورثه انسان فاداها منه لما يرون من الفضل لفاعل ذلك وما يرون من العقوبة عليهم وخص اليد لانها في الجملة آلة العمل والكسب وايضا من اعمال الطاعة ماهو باليد ويعلم ذلك بحضور مجلس العلم فلم يحضر فلم يعلم فلم يعمل وايضا كسب المال باليد ومنعه من حقه باليد وكان الاكل الى المرفق بدخوله لانه يتكئ عليه في ترك العمل او اكل اليد كناية عن شدة التحسر وعلى الاكل الحقيقي لا لذة لهم فيه ولا يزيل جوعا ولا بعضه وكلما اكلوها ردت لهم ﴿ولهم عليه نصحهم في التعليم والاقراء﴾ للقرءان وغيره من رأسه او كتاب او من رءوسهم او كتبهم ﴿والصبر لهم ولا يكتم ما عنده عليهم ولا يسع كتمان علم عن سائل مسلم﴾ وان كتم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اي يلعنه لعدد الملائكة والناس او يلعنه الملائكة والمؤمنون كلهم من الناس لانهم قد لعنوه في ضمن براءة الجملة او تلعنه اجسام الناس كلهم ولو لم تلعنه قلوبهم ولا السنتهم ويكتم عن منافق ومشرك الا مالا يضرون به غيرهم ولا يكون لهم سلاحا ورجابه اهتداءهما فان من منع الحكمة اهلها ظلمهم اي وظلمها ايضا ومن اعطاها غير اهلها ظلمها وحاكمته الى ربها وكان كمقلد الخنزير اللؤلؤ وملقي الدر في افواه الكلاب ومن اعطى علما لمن يضر به كمعطي السلاح لقاطع الطريق وعن بعض الحكماء لا تمنعوا العلم احدا فان العلم امنع لجانبه والذي اقول به وهو الحق ان شاء الله جواز تعليم الذي هو فاسق عاص ومن اراد علما لدنيا ان يعلما ما يردعهما عن ذلك وانه يجوز ان يتعلم الانسان العلم ليعلمه الناس ان قصد في ذلك ثواب الله لا غيره ثم رأيته حديثا عنه صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ووجه المانع حذر الرياء والرئاسة ﴿ومسائل الباب كثيرة فلتطلب من محلها﴾ كالقناطر ومن افتى مسئلة لما عند

وان كان لعالم مجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم ان يحضروه ويستمعوا منه صلاحهم وان لدنياهم ويعينوه ومن يتعلم منه وان بانفسهم ولهم عليه نصحهم في التعليم والاقراء والصبر لهم ولا يكتم ما عنده عليهم ولا يسع كتمان علم عن سائل مسلم ومسائل الباب كثيرة فلتطلب من محلها

لله او توقف عن الافتاء بها ولو كانت عنده حيث يجوز له التوقف كمن انفق
كدية ذهبا او فضة ملأت ما بين السماء والارض وقيل كمن انفق كدية
ذهب وكدية فضة كلتيهما ويحتمل رد الرواية الاولى الى هذه بان تجعل او بمعنى
الواو ويقدر مضاف بعدها اي او كدية فضة والمتبادر انها شك من الراوي او هي
لغير الشك بل ذلك بحسب ضبط المسئلة وضبط اخلاصها وضبط التعليم لله ولمنع
لله فبعض كمنفق كدية ذهب وبعض كمنفق كدية فضة وبعض كمنفقهما
ومتعلم مسئلة كعابد ستين سنة قائما ليله صائما نهاره ومن هذا تعلم ان التقييد بالالف
في حديث اذا حضرت الجنازة وحضر مجلس العلم الخ ليس معتبرا بل هو تمثيل
بغاية مراتب العدد فان ستين عاما فيه اكثر من الف يوم وهكذا في سائر الآلاف
كالف حجة والف جنازة ليست قيدا بل تمثيل فحضور مجلس خير من الالف
ما ذكر ولو لم يسمع لصمم او بعد او ريح او مانع اذا اصغى ويدل لذلك قوله
فان الله يطاع بالعلم الخ اذ بين ان تلك العبادات كلها لا تحقق الا بالعلم ولم يذكر
الالف في قيام الليل ابقاء على الاصل وهو عدم ذكر الالف اذ لم يكن قيد الا ترى
ان ستين عاما فيها اكثر من الف ليلة او الاصل ومن قيام الف ليلة فحذف
المضاف لما بعده وما قبله ثم عرف المضاف اليه لئلا يوهم ليالي مخصوصة محصورة
ومع تقدير هذا المضاف ليس قيدا ايضا وان قلت فما كان فرضا من جنازة وحج
وغزو وصوم قلت الاجر ايضا على العلم اكثر لان ما كان نفله اكثر اجرا كان
فرضه اكثر اجرا ونفل العلم اكثر اجرا من نفل ذلك فيؤدي فرض ذلك وله الاجر
على العلم باداءه اكثر والى ذلك اشار بقوله فان الله يطاع بالعلم الخ كما مر ولم يذكر
العمرة لانها دون الحج في الرتبة فيعلم حكمها بالاولى وان قلت فلم قال فاذا كان
للجنازة من يتبعها ويدفنها الخ قلت احتياطا لعل حاملها لا يقوم بحقوقها ومن سأل بالمسئلة
الاولى في المجلس او افتاها فله اجر كل مسئلة جرت في ذلك المجلس ويوم واحد في تعليم الناس
الخير اعظم عند الله اجرا من عبادة العابد مائة سنة ومن يعلم الناس تستغفر له الملائكة في
السماء والدواب في الارض والطير في الهواء والحيتان في البحر والعالم الواحد اشد
على ابليس من الف مؤمن عابد تعلموا العلم فان تعلمه قربة الى الله عز وجل

وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وان العلم ينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة
والعلم زين لاهله في الدنيا والآخرة وما اهدى الرجل الى اخيه صدقة افضل من
كلمة يزيده الله بها الهدى او يرده بها عن الردى ويبدأ المجلس بالدعاء للدنيا والآخرة
ويختم بذلك ومعنى قولنا وان القول كما حدث ان الاحاديث الثابتة عنه صلى الله
عليه وسلم التي ليست مكذوبة عنه واعتقاد اصحابنا وديانتهم وتصويبهم وتخطئة
المخالفين ثابتات كما حدثنا من اخذنا عنه ثبوتهن واذا قرأ التلميذ المسئلة اول
المجلس فمن كان فهمها وضبطها كانت للتلميذ في حقه كمسئلة افتى بها المفتي اولا
في المجلس ومن لم يفهمها او لم يتقنها بسماعه كانت للتلميذ في حقه كمسائل اول
المجلس اذا فسرها الشيخ ﴿ باب ﴾ في حق الايام ۞ من حق الايام ان يطاع
فيها خالقها ۞ وكذا الاماكن فمن عصى الله فقد ظلم ذلك اليوم وذلك المكان
الذي عصى فيهما والمراد بالايام النهار والليل واذا عصى الله في ليل فقد ظلم ذلك
الليل والنهار بعده ومن عصى في نهار فقد ظلم ذلك النهار والليلة قبله ۞ وافضلها
يوم الجمعة فيه خلق ۞ اي صور جسما ممدودا ۞ ءادم ۞ ودخل الجنة ونفخ فيه
الروح ۞ واهبط الى الارض وتيب عليه ومات فيه وتقوم الساعة ۞ وما من دابة
الا وهي مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وانما ذكروا الهبوط الى الارض والموت فيه وقيام الساعة لانه بهبوطه اليها يلد
فتنتشر الاولياء والصالحون والانبياء وتكثر العبادة بعد ان كانت منه دونهم ولانه
بالموت يرجع روحه الى الجنة التي خرج منها والامن من مكر ابليس ولان بقيام
الساعة الخروج الى دار الكرامة والانتقام من الاعداء وان قلت فهل تعرف الدواب
يوم الجمعة وليلته حتى تصغى بآذانها قلت نعم تعرفهما بالهام من الله تعالى او بعلامة
جعلت لها عليهما وذلك متصور ولو لم تعرف سائر الايام ولله في كل يوم جمعة
ست مائة الف عتيق من النار وهو سيد الايام ومن مات فيه كتب له اجر شهيد
ووقي فتنة القبر والطير والهوام تلقى بعضها بعضا فيه وتقول سلام سلام يوم صالح
وهي يوم فرض تعظيمه على اهل الكتاب فتركه اليهود الى السبت والنصارى الى
الاحد وذلك عصيان وذلك مروي في حديث وقيل فرض عليهم يوم من الاسبوع

﴿ باب ﴾
من حق الايام ان يطاع
فيها خالقها وافضلها يوم
الجمعة فيه خلق ءادم
واهبط الى الارض وتيب
عليه ومات فيه وتقوم
الساعة

يختارونه ليقيموا فيه دينهم ولم يهتدوا الي يوم الجمعة او امروا به صريحا فاجتهدوا هل يسوغ ابداله بيوم ءاخر فاجازوا بدله فاخطأوا واوهدانا الله اليه بالوحي ووفقت اليه بعض الانصار قبل الوحي والاسلام باختياره اختاروه للعبادة وفيه خلق الانسان المخلوق للعبادة ❊ وفيه ساعة الاجابة ❊ وليس قول كعب ذلك في كل عام يوم رد الحديث ابي هريرة ولكنه اتهم ابا هريرة بنسيان ولما قرأ التوراة فوجده كما قال ابو هريرة علم انه هو ماقاله صلى الله عليه وسلم لانسيان من ابي هريرة وهي قصيرة مبهمة ليجتهدوا اليوم كله فيحصل الاجر العظيم والحسنة فيه بعشر حسنات في غيره ويدل على ابهامها ما روي انه لايصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه الله ويبحث من عينها بانه قد ينسي الانسان وقد يشتغل عنها ويتركها عمدا وان ذكر وتفرغ اليها فقد صادفها وهي عنده ءاخر ساعات الجمعة او الساعة الاخيرة او من جلوس الخطيب على المنبر الي انصرافه الى الصلاة او من بعد العصر الى الغروب ويبحث بانه لاصلاة بعد العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم يصلي واجيب بان الدعاء صلاة وفيه ان هذا مجاز شرعي فاين القرينة وبان الانتظار للصلاة صلاة والقيام المروي المواظبة وبذلك ايضا يجاب على القول الثالث وهي باقية في كل جمعة وقيل في جمعة واحدة من كل سنة وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ماابتداءه وما انتهاءه وهل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وهل هي باقية او رفعت اقوال الصحيح البقاء وانها الساعة الاخيرة واختار في القناطر انها تنتقل في ساعات الجمعة كلية القدر وقيل وقت طلوع الشمس وقيل وقت الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قاموا الى الصلاة وقبل عند غروب الشمس ولايجاب فيها دعاء ظلم او ذنب ومن دعا فيها بما لم يقسم له ذخر له ماهو اعظم منه ومن تعوذ فيها من شر قسم له اعيذ مما هو اعظم منه وعن انس اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وفي حديث ان جهنم تسعر في كل يوم قبل الزوال فلا تصلوا في ذلك الوقت الا يوم الجمعة فلا تسعر فيه وهو كله صلاة ومن دخل المسجد والامام يخطب فقيل يحيي المسجد بركعتين وقيل ينصت وقيل ان سكت

وفيه ساعة الاجابة

له

له الامام صلاهما ❊ ومن حقه قراءة ❊ سورة ❊ الاخلاص عند طلوع شمسه ❊ وهو وقت خروج وقت الفجر وهو وقت ظهور الحمرة في الافق الغربي وما يليه او وقت انقضاء السواد الذي يكون بينه وبين الاجسام السفلية ويحتمل ان يريد وقت ظهور الشمس في نحو جبل ❊ مائة مرة وقيل بين ❊ صلاة ❊ عصره وغروبه ❊ وقيل بين الظهر والعصر ويقرأ ايضا اثنتي عشرة مرة بين الفجر وطلوع الشمس قاله ابو نوح سعيد بن يخلف وقال يكون من قرأها اثنتي عشرة بينهما كمن قرأ الكتب الاربعة ❊ وحضور مجلس الذكر والاغتسال ❊ قال صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد بدليل حديث وبها ونعمت وقول عمر الوضوء نقي لعثمان حين قال له مازدت على الوضوء ياامير المؤمنين شيئا وتقدم كلام في كتاب الصلاة ❊ والنظافة ❊ بسنن ابراهيم من القاء التفث ولو لم يكن الشعر او الظفر بحد الوجوب لكنه اذا وجد ما يزيل من ذلك ازاله ❊ والصدقة ❊ وفي الديوان من حقوق الجمعة الصدقة على من احتاج وافضل ذلك ان يتصدق على قرابته ان احتاجوا الى ذلك ❊ والزيارة وركوع سبع تحيات قبل صلاته بالفاتحة و ❊ بسورة ❊ الاخلاص ❊ يقرأها ❊ ثلاثا في كل ركعة وصوم ❊ بتبييت ❊ وصلاة بضحاه ❊ ولا واجب من ذلك قيل من قرأ فيها سورة الاخلاص فقد جعل لها حقا لايجهله الا الملائكة ومن كان متيمما او كان ممن يغتسل ولم يمكنه فليغسل وجهه وذراعيه للمرفقين ورجليه الي الكعبين فيكون كمن اغتسل ولا بد له من تيمم ان كان متيمما ومن غسل ماامكنه من نجس وبالوضوء ومن غسل فيه من جنابة اوحيض او نفاس اجزاه وكذا ان اغتسل لغير ذلك كمغسل لغسل ميت ومن النظافة التسوك والصلاة به بخمس وعشرين صلاة والظاهر ان الوضوء كذلك وعنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء وفيه دليل على ان الامر المطلق للوجوب اذ جعل امره مقيدا الان لايتركوا السواك وهو بعود الاراك افضل وعرقه افضل ويجوز بكل عود غير عود الرمان والريحان فانهما يثيران عرق الجذام وغير القصب والخوص وفى الديوان ومنهم من يرخص ان يخلل بالسعف اه وهو

ومن حقه قراءة الاخلاص عند طلوع شمسه مائة مرة وقيل بين عصره وغروبه وحضور مجلس الذكر والاغتسال والنظافة والصدقة والزيارة وركوع سبع تحيات قبل صلاته بالفاتحة والاخلاص ثلاثا في كل ركعة وصوم وصلاة بضحاه

وحقوقه وفضله تطاب في مطول

الخوص وهو ورق النخل ولا يخلل بما لا يستاك به ولا يستاك بما لا يخلل به بدليل
قول الشيخ الا عود الريحان والرمان فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تخللوا بقصب الرمان ولا بعود الريحان فاستدل على منع الاستياك بعود
الرمان والريحان بمنع التخلل بهما ومن تخلل بالخوص لم تقض له اربعين يوما حاجة
الا بكد ومن تخلل بالقصب اورثه الله الهم يوما وليلة ومن قلم ظفرا او قص شاربا
وهو غير طاهر جاء يوم القيامة كالبغل الموثوق يقول رب وضعني ولم يطهرني
اما اذا قطع ذلك وهو نجس او كان هو جنبا تدارك تطهيره وان كانت حائض
او نفساء لم تدركه الا ان قطعت بعد خروجها من ذلك وقبل الغسل ولا بأس
بالقطع على غير وضوء لنجس في غير المقطوع وعنه صلى الله عليه وسلم لا يقلم
احدكم ظفرا ولا يقص شعرا الا وهو طاهر فقيل نهي تحريم وقيل تنزيه وانواع
الازالة كالقطع والقص وان لم يجد ما يتسوك به فبثوبه او اصبعه فيكون له اجر
المتسوك بعود ﴿ وحقوقه وفضله تطاب في مطول ﴾ من المطولات ومن لم يجد
يوم الجمعة من يزور فليزر المسجد ويدع فيه ويصل ومن صلى يومها ثمان ركعات
قبل ان يصلي الظهر فقد جعل له حقا لا يجعله الا الملائكة ومن صامه جعل الله
بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم وذلك
كناية على منعه منها بدليل ان طيران الغربان مختلف وان هرمها مختلف فبعض
يعجل هرمه وبعض يتأخر ويحتمل ان يكون على ظاهره مرادا به طيران ما طار
ما بين المشرق والمغرب وقد قيل يجعل بينه وبينها ما بين مطلع الشمس ومغربها
وكمن صام خمسين الف سنة اي ولا جمعة فيها على سبيل التقدير او ايام جمعها
كسائر الايام والا لزم التسلسل لانه لو كان كمن صامهن بجمعاتهن لكان قد صام
جمعات السنين فصيامه الجمعة التي كان كمن صامها في السنة فيحصل له بها
خمسون الف سنة وكل جمعة من هذه الخمسين الف سنة يحصل له خمسون الف
سنة لانه كمن صامهن ومن صام اربعين يوم جمعة متواليات غفرت ذنوبه ولا
يوافق ذلك قيل الا المسلم عند الله ويستحب الاكثار من القراءة ليلة الجمعة خصوصا
سورة الكهف ومن قرأها ليلة الجمعة او يومها اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة

وغفر

﴿ باب ﴾ ندب لكل مسلم لقي اخاه ان يحييه بسلام عليكم

وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى
يصبح وعوفي من البرص والجذام وذات الجنب وهي قرحة تصيب الانسان داخل
جنبه وفتنة الدجال وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي العشاء بسورة الجمعة وسورة المنافقين
قيل ومن حقوق الجمعة حلق شعر الرأس وهو غير ظاهر وانما امر به صلى الله عليه
وسلم يوم الخميس الا ان طال الشعر وخرج طوله الى عدم النظافة فمن حقها
النظافة وذكر المخالفون انه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في نسك اي حج
او عمرة وذلك اربع مرات وفي الديوان صلاة الضحى يوم الجمعة ثمان ركعات
وفي غيره ركعتان وانما يزور يوم الجمعة المريض المسلم وان لم يجد المريض المسلم
فليزر غيره من المرضى ويزور العالم المسلم والشيخ الكبير ويزور قرابته وان لم يجد
من يزور زار المسجد ودعا وصلى فيه ويجاب الدعاء يوم الجمعة عند زوال الشمس
وتفتح ابواب السماء السبعة ويختموا عند غياب الشمس وذكر ويسلان انهم
يختمون كل يوم اذ اختموا فيه عقب طلوع الشمس او في آخره قبل ان تغرب
وقيل تؤخر ختمة الخميس الى غياب الشمس لفضل ليلة الجمعة فيكون لمن حضرها
ما لمن حضرها اول نهار الجمعة او آخره ومن حضرها عند طلوع الشمس وعند
غروبها يوم الجمعة كمن اعتق سبع رقاب وقيل عشرا وفي غير الجمعة كمن اعتق
رقبة وقيل سبعا ومن لم يجد غيره ختم وحده والواحد في طاعة الله جماعة قال
الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله ومن ختم نهاره وحده بذكر واستغفار كتب
له النهار كله والله اعلم ﴿ باب ﴾ في السلام ﴿ ندب لكل مسلم لقي اخاه ﴾
او اخته في الله او اثنين او اكثر ﴿ ان يحييه بسلام عليكم ﴾ او بالسلام عليكم
واجاز بعض قومنا عليكم السلام او عليكم سلام كما يرد له والمسلم وغيره في ذلك
سواء وانما خص المسلم بالذكر لانه المنتفع بذلك وللتلويح الى انه يجتهد الانسان
ان يكون مسلما يفعل افعال المسلم وانما يحيي المذكر والمؤنث فصاعدا بخلاف جماعة
الذكور قصدا له ولمن معه من الملائكة وكذا يقصد الراد وقال بعض بوجوب
السلام ولو في غير الدار والبيت كما في التاج والمنهاج وكثير من الآثار والصحيح

انه سنة وانما يجب في الدار والبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة وكذا من رد وقال افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وفي الاثر من سلم على مسلم كمن اعتق رقبة والسلام امان بين الناس يطمئنون به فيما بينهم وهو من اخلاق الصالحين والمعنى الله عليكم شهيد فاتقوه فان السلام من اسماء الله او المعنى السلامة مما تكرهون وعليه فليعن في غير المتولى مايصلح له وعنه صلى الله عليه وسلم افلا ادلكم على عمل اذا عملتم به تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال افشوا السلام بينكم وتهادوا وقال عمر رضي الله عنه ثلاثة يثبتن الود في قلب اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته وتزحزح له في المجلس وتدعوه باحب اسماءه اليه وقال قتادة كان تحية من قبلكم السجود فاعطى الله هذه الامة السلام وهو تحية اهل الجنة قال الله سبحانه تحيتهم فيها سلام والملائكة تتعجب من مسلم يمر على مسلم ولا يسلم عليه واجود الناس من اعطى من حرمه واحلمهم من عفا عمن ظلمه وابخلهم من يبخل بسلامه واعجزهم من عجز عن الدعاء واسرقهم من يسرق صلواته واولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة ترك السلام على الضرير خيانة والضرير الاعمى ولا يغني كيف اصبحت او كيف امسيت او صبحك الله بخير او مساك بخير عن السلام الواجب ولا عن السلام المسنون ولا عن الرد نعم ذلك من محاسن الاخلاق وانما يذكر الصباح اذا طلع الفجر الى الزوال ويذكر المساء من الزوال الى طلوع الفجر وقيل يذكر الصباح من نصف الليل الاخير الى الزوال ويذكر المساء من الزوال الى تمام نصف الليل الاول وقال الشيخ في كتاب الأيمان ومن حلف لايمسي في هذا البيت فانه اذا امسى حنث والمساء الليل والدليل قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون فذكر اهل التفسير حين تمسون يعني صلاة المغرب والعشاء فعلى هذا القول اذا يكون المساء من غروب الشمس الى نصف الليل وذكر في الاثر عن الخليل الى نصف الليل وقال بعض المفسرين عن ابن عباس حين تمسون

الى

الى المغرب خاصة فعلى هذا يكون المساء من غروب الشمس الى غيوب الشفق وهو وقت المغرب ويحمل ما بعد الزوال على الليل ومن قال المساء وقت المغرب فانما اراد ان وقته لجملة المساء كباب الدار من الدار ﴿فيلزمه الرد بوعليكم السلام﴾ ومن لم يرد السلام لم يكفر عند سلفنا رحمهم الله وحكموا بمعصيته بدون ان يجزموا بكفره والذي عندي انه كافر لان الرد فرض لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب مالم يصرفه دليل ويستحب ان يزيد ﴿ورحمة الله تعالى وبركاته ان كان متولى والا﴾ بان كان في الوقوف او البراءة ﴿اقتصر على وعليكم السلام﴾ وقوله تعالى باحسن منها او مثلها عام خصته احاديث وءايات عدم ولاية من لا يستحقها وفي التاج ان سلم عليك من لا تتولاه فقلت وعليكم السلام ورحمة الله فلا عليك وقيل لا يجوز ولا يرد على فاسق ومتوقف فيه وبركاته الا ان عني في رزقه ولا يجوز لغير متولى سلام الله عليك الا ان عنى ما عليه من الثياب او العافية واطال الله بقاءك ونحوه دعاء لا رد وحياك الله بنية الرد رد وفي اجازته لغير ولي خلاف ولا يلزم رد على من قال السلام والرحمة حتى يقول عليك واهلا وسهلا ليس برد ايضا والاسرار به كعدمه ومن قيل له فلان يسلم عليك قال عليه وعليك السلام اه قلت الواجب ان يقول عليه السلام ولعل وجه ما قاله انه لما كان الراوي احد الشاتمين كان راوي الخير احدا فاعلي خير قال تنزل على المتصافحين في الله مائة رحمة للبادي تسعة وتسعون وواحدة للراد وتقبيل الرجل للرجل فى التسليم جائز ومنعه بعض قومنا ان كان المقبل بكسر الباء المشددة مشركا ولا ينحن احد لاحد والاسرار بالرد كالاسرار بالبدء لا يجزي اذا لم يسمع ولا رد على من سمع صوتا ممن مر عليه ولم يعلم انه سلام ولا على من رءاه حرك اليه رأسه او يده او غيرهما ولو يراد بذلك سلام ولا يكفي ذلك ايضا في الرد وان سلم بلفظ الرد او رد بلفظ البدء اجزأ عندهم لان اصل المعنى واحد وكذلك الالفاظ وانما اختلفت بالتقديم والتأخير فلم يروا ذلك مخرجا عن الاحسنية ولا عن المثلية المشار اليهما في قوله عز وعلا فحيوا باحسن منها او ردوها وما عدوه مخالفا للسنة في البدء والرد ولم يعتبروا المخالفة الثابتة فان قولك السلام عليك اهتمام بالسلام معاجلة

فيلزمه الرد بوعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ان كان متولى والا اقتصر على وعليكم السلام

الى ازالة الخوف مثلا والى الوعظ به وعليك السلام اهتمام بالمخاطب او الحصر والاهتمام معا اي عليك لا غير جنسك كما يتفاوت الرد والجواب باللغة العربية الكريمة مع غيرها فانها افضل واعز وان خاطب مبتدئ السلام او الرد بحسب ما يقتضي الظاهر من افراد وتذكير وغيرهما اجزا وعنه صلى الله عليه وسلم انهوا السلام الى حيث انهته الملائكة عليهم السلام اي الى وبركاته قال بعض قومنا يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء وينتهي الى البركة لماجاء عن ابن عباس من انه انكر الزيادة على ذلك وفي قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها دليل على جواز الزيادة على البركة في الرد اذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه اليها وسلم رجل على عبد الله بن عمر وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات اي والخيور الغاديات والخيور الرائحات اي الآتيات غدوا ورواحا فقال ابن عمر وعليك الف ثم انه كره ذلك وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا الآية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله وهذا منه اشعار بعدم تقصير من لم يزد في جوابه على قوله وبركاته اذا وصله المبتدئ وبانه قد اتى في جوابه بعظيم لا تحريم للزيادة في الرعلى ذلك ﴿ويسلم على كل موحد بالغ﴾ ولو عبدا بلا اذن وقيل باذن ﴿لا كباغ﴾ ممن ذكر معه ومن في حال المعصية ولا على من يلحد في اسماء الله عنادا لا ذلة كمن يعاند ويقول الله اكبر ويمد الباء بالف لان اكبار بفتح الهمزة ومد الباء بالف جمع كبر او كبر فمعناه طبول بالباء الموحدة تعالى الله عن ذلك ﴿ولا يجب رده عليه﴾ اي على مثل الباغي ﴿ان سلم﴾ وله ان يسلم ناويا معنى قولك ان الله عليك رقيب فاترك ما انت فيه من المعاصي لا ناويا معنى السلامة وعندي المنع مطلقا لانه امان ولو فسر بالمعنى الاول ولا امان لهؤلاء ﴿ويرد على يهودي بوعليك ما قلت﴾ والخلف في النصراني فقيل يرد عليه بوعليكم السلام وقيل بعليك ما قلت وسائر المشركين مثله وقال ابن وصاف

ويسلم على كل موحد بالغ لا كباغ ولا يجب رده عليه ان سلم ويرد على يهودي بوعليك ما قلت

ان قال المشرك السلام عليك فقل وعليك فان الله هو السلام فتراه عمم المشرك والله اعلم واليهود تعني بسلامها الشتم قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اليهود فانما يقول السام عليكم والسام الموت ولكن قولوا وعليك ما قلت وهذا الحديث يدل على ان عدم رد السلام على اليهود انهم يغشون في سلامهم فلولا انهم يغشون لرددنا عليهم فمن لم يتصف بالغش من سائر المشركين رددنا عليه ومن طريق انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم ومن طريقه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لا تزيدوا اهل الكتاب على وعليكم ويدل على هذا ان الحديثان كلام ابن وصاف وعمم ابن وصاف لان الحديثين انما ذكر اهل الكتاب فقط فيهما لانهم هم الذين يخالطون المسلمين ويسلمون عليهم لا لانحصار الحكم فيهم ويجوز ان يرد عليه بوعليك السلام بكسر السين وهي الحجارة وان رددت عليه بوعليك او بوعليك ما قلت بالواو فيهما جاز فان كان قد قال السام عليك فكأنك قلت علي وعليك الموت وان قلت في الرد عليك بدون واو تخريجا لكلام اليهودي على الدعاء بالموت في الحين او عن قريب صح وان كان اليهودي قد قال السلام عليك بكسر السين رددت عليه بعليك ما قلت بلا واو ولا يبدء المسلم المشرك بالسلام وان مر بجماعة فيهم مشرك قال السلام على من اتبع الهدى ومن سلم على مشرك بلا علم انه مشرك فلا عليه وقيل يقول له رد علي سلامي بعد ان عرفه قبل يقف حتى يرده ولا يلزمه ان يقول اني بدأتك بالسلام لاني ظننت انك مسلم فلا تظن اني قصدتك بذلك وانا اعلم انك لست مسلما وقيل يلزمه وعنه صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه ابو هريرة ولا يسلم على سائر المشركين من باب اولى ﴿ولا يسلم على مشغول عن رده بكصلاة او تطهر لها﴾ من غسل نجس او استنجاء او وضوء او اغتسال او تيمم وحساب ﴿او اكل او شرب او﴾ من ﴿في خلاء﴾ اي في خلوة لقضاء حاجة الانسان ﴿او باذان او اقامة﴾ اي او مشغول باذان او الباء بمعنى في ﴿او بذكر او قراءة﴾ للقرءان او غيره ﴿او﴾ من ﴿في مسجد﴾ قيل او مجلس وقيل ان من في المسجد او المجلس او الذكر احق بالسلام والصحيح التسليم

ولا يسلم على مشغول عن رده بكصلاة او تطهر لها او اكل او شرب او في خلاء او باذان او اقامة او بذكر او قراءة او في مسجد

او بجنازة او حفر قبر او
دفنه ولا يسلم على مجنون
وفي الصبي قولان وكذا
في الرد

في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم يسلم عليه الناس في المسجد ولا ينكر عليهم والسنة التسليم في المسجد كما في صحيح الربيع ومسلم ﴿او بجنازة او حفر قبر او دفنه﴾ اى دفن القبر على من فيه او بامر من امور الميت ولو تهيئة ما يخلل به كفنه او ما يبخر به وفي الديوان لا يسلم على من في جنازة او يحفر القبر او اشتغل بامر الميت واما من قعد خارجا من البيت او الدار الذي كان فيه الميت ينتظر الجنازة فانه يسلم عليه وان فرغوا من دفن الميت ورجعوا فانه يسلم عليهم من لقيهم ويجوز عود الهاء للميت لدلالة المقام عليه ولا على من في الحمام او في الدعاء او التلبية او سماع خطبة او اسماعها او سكر او نوم او نعاس او جماع او تحاكم او تراع مطلقا او قضاء حاجة الانسان مطلقا ولا على المجنون او طفل او شابة يخشى افتتان بها ذكر ذلك ابن حجر وزاد الفاسق وكان بعض السلف يمر بالقوم ولا يسلم عليهم فقيل له فقال اخشى ان لا يردوا فتلعنهم الملائكة وعن جابر بن زيد رحمه الله انه كان لا يسلم على من لا يرد السلام من الجبابرة فقيل له فقال لئلا يكون مني سبب لتضييع الفرض وقيل يسلم على الفاسق ولا يلزم الرد من شغل بذلك ان سلم عليه انسان وقيل يلزم الرد ان امكن وجاز شرعا كمن في المسجد وقيل يسلم بعد الفراغ وقيل ان كان يسمع المسلم ولا يرد من يقضي الحاجة الانسانية وفي لزومه بعد الفراغ خلاف اللزوم مطلقا واللزوم ان كان المسلم يسمع وعدم اللزوم ولا يسلم على مشغول عن الرد مطلقا ولا على مريض او حامل ثقيل او عريان ولا على من في معصية لانه ولو كان المعنى الله عليك رقيب لكن السلام جعل امانا ولا امان للعاصي ﴿ولا يسلم على مجنون﴾ والمراد انه لا يتأكد والا فهو جائز كما يسلم على الميت في القبر لكن يراد الرحمة لا الله عليك رقيب لانه غير مكلف في حاله وكذا الصبي ويرد على من سلم من هؤلاء الا المجنون والسكران والنائم اذ لا قصد لهم صحيح فيجابوا عليه فتكلمهم كعدمه بخلاف الصبي فان له قصدا صحيحا ﴿وفي﴾ كون السلام على ﴿الصبي﴾ مندوبا اليه ﴿قولان﴾ ثالثها ان كان مراهقا فمن قال معناه الله عليك رقيب فاتقه قال لا يسلم عليه لانه لا عقاب عليه ولا واجب ومن قال معناه السلامة والدعاء قال يسلم والمراهق فيه شبهة البلوغ فاجيز فيه ذلك ﴿وكذا في الرد

عليه وجاز بين رجال
ونساء بمنزل او فحص وكره
سلام رجل على امرأة فيه
وجاز على محرمته كعكسه
لا على جبار وشرطه ومبتدع
وسكران ونائم وملهي
ويسلم قليل على كثير
وصغير على كبير وماش
على راكب وهو على قاعد

عليه﴾ والصحيح وجوب الرد لعموم قوله تعالى واذا حييتم على معنى الدعاء بالسلامة وسبب الخلاف ما تقدم في السلام عليه وسلم عمر على الاطفال ﴿وجاز بين رجال ونساء بمنزل او فحص﴾ وقيل لا يسلم رجل على امرأة ولا امرأة على رجل سواء كانت شابة او عجوز ﴿وكره سلام رجل على امرأة فيه﴾ اى في الفحص وسلام امرأة فيه عليه ومنعهما بعض فيه ويجوز ان يريد بالكراهة المنع والصحيح انه يندب لها ان تسلم عليه وله ان يسلم عليها اذا كانت عجوزا لا تشتهي ولا تشتهى او غير عجوز ان امنت الفتنة منها ومنه وذلك في المنزل او الفحص وروي ان عمر سلم على امرأة فنهرته فقالت له ان كلام الرجل الى النساء كصهيل الخيل الى الرماك وكذا كل من سلم منهما على الآخر ينهره الآخر اذا خاف الفتنة والريبة ﴿وجاز﴾ بلا كراهة سلام الرجل ﴿على محرمته كعكسه﴾ في الفحص ﴿لا على جبار وشرطه﴾ اهانة لهم وان خيف منهم سلم عليهم مداراة ورجاء سلم عليهم ولا يردون فيجوز ترك السلام لانهم لا يردون كما قال جابر بن زيد بضم الشين وفتح الراء وهم اعوان الولاة والمفرد شرطة بضم الشين واسكان الراء سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها واجيز على الجبار والشرط واذا سلموا رد عليهم واجيز ان لا يرد عليهم وهو ضعيف ﴿ومبتدع﴾ كمن يقول السلام في البيوت غير فرض فانه مبتدع فاسق ومن يمد باء الله اكبر عنادا لا زلة فانه ملحد في اسماء الله ﴿وسكران﴾ بنوم او بحرام ﴿ونائم وملهى﴾ اي الذي الهاه الشيطان بغناء او شطيج او ضرب دف او نحو ذلك من الملاهي وكذا كل من في معصية لا يسلم عليه في تلك الحال كما مر ويرد عليه ان سلم ويجوز ان لا يرد عليه وهو بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول ويجوز فتح الميم و كسر الهاء بعدها ياء النسب اي وذي لهو ومن تحمل السلام الى احد وقبله بغير استثناء فيه فكالامانة يؤديها من قدر عليها ومن لقي ذميا ولو مجوسيا او صابيا فتحيته كيف اصبحت وكيف امسيت وما حالك ومن سلم عليه رجل ومضى رد عليه بقدر ما يسمع من مكانه ﴿ويسلم قليل على كثير وصغير على كبير وماش على راكب وهو﴾ اي الراكب والاصل ويسلم ﴿على قاعد﴾ او واقف وحذف العامل وهو يسلم فبرز

الضمير وانفصل و كذا الماشي يسلم على القاعد والواقف ✻ والماشيان ✻ اوالراكبان
المستويان ✻ افضلهما البادئ ✻ واجر البادئ مطلقا اعظم من اجر الراد ولو كان
البدء سنة والرد فرضا وهو مما يلغز به فيقال نفل اعظم اجرا من فرض ووجه ذلك
ان للبادئ اجر السنة واجر الفرض اذ كان سببا له مع مافيه من ازالة الكبر والوحشة
وانما وجب لوجود هذه السنة فلولم توجد لم يوجد قال صلى الله عليه وسلم من
سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه رواه ابن عدي عن رجل
وقيل هما سواء وهو ظاهر الشيخ ✻ ويجزي واحد عن جماعة في ابتداء اورد ✻
وقيل لايجزي واحد في الرد بل يرد كل واحد وقيل يلزمهم جميعا الرد ان كانوا
واقفين ويجزي الواحد ان كانوا مشاة ✻ وقيل ان سلم قاعد على قائم جاز ✻ لان
السلام سنة بين المتلاقيين فمن ادى منهما فقد كفى وبقي على الآخر الرد والاولى
تسليم المار على القاعد او الواقف او المتكئ او المضطجع ان لم يأخذهم نوم ✻ واذ
تلاقى رجلان بطريق سلم صغير على كبير ومفضول على فاضل وندب قيل عكسه
كغني على فقير ✻ وقيل يبتدء الفقير ✻ وءامن على خائف وذي وسع على ذي
ضيق ✻ كمن اتسع طريقه على من ضاق طريقه ومن اتسع شبعه اوريه بان كان
شبعان او ريان ولو كان فقيرا على من ضاق ولو غنيا ومن اتسع لباسه ولو فقيرا على
من ضاق ولو غنيا ومن لم يكن في حبس على من كان فيه ومن له ان يمشي
حيث شاء او متى شاء اويفعل ماشاء على من لايفعل الا باذن المسلط عليه ومن
اتسع جسمه بالصحة على من ضاق بالمرض ✻ وراكب على ماش ✻ وكبير على
صغير ✻ وكثير على قليل وراكب فرس على غيره ✻ وراكب جمل على راكب
حمار والظاهر انه يسلم راكب بغل على راكب جمل لان البغل اشبه بالفرس ولانه
مركب الترفه وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الحمار على راكب البقرة
وانه يسلم راكب الدابة الفضلى على راكب الدابة الدنيا من نوع واحد وقيل بالعكس
في مسئلة الركوب كلها يسلم راكب المفضول على راكب الفاضل والظاهر انه
يتبين المركب الفاضل والمفضول بالعادة فقد يكون عند قوم راكب الفرس اعظم
وعند ءاخرين راكب الجمل او الناقة افضل واذا حولت العادة فالتفضيل بالقيمة

والماشيان افضلهما البادئ
ويجزي واحد عن جماعة
في ابتداء اورد وقيل ان
سلم قاعد على قائم جاز واذ
تلاقى رجلان بطريق سلم
صغير على كبير ومفضول
على فاضل وندب قيل
عكسه كغني على فقير
وءامن على خائف وذي
وسع على ذي ضيق
وراكب على ماش وكثير
على قليل وراكب فرس
على غيره

وان جهلت او ضاق الوقت بالملاقاة فعلى كل ان يراعي ماهو عنده افضل امركوبه
او مركوب صاحبه وان لم يتبين بادر بالسلام ✻ ونازل ✻ لعظمه في القوة على
من تحته ✻ على طالع ✻ من جبل او نخلة او شجرة او درج او سلم ونحو ذلك
واما من دابة فيسلم الشارع في الطلوع على الشارع في النزول لكون الراكب هو
الذي يسلم على الماشي ✻ ومنتعل ✻ لابس نعل ✻ على حاف لان الابتداء به
تواضع ✻ وقيل بالعكس فيهما ومستدبر للقبلة على مستقبلها للحج واما من استقبل
لغير الحج او من سار للمشرق مع من سار للغرب فانه يسلم من كان في الراحة على
من كان في المشقة وينبغي لمن رجع من الحج ان يسلم على المستقبل اليه قالوه في
الديوان ✻ وقيل ان تلاقى امام ورعيته سلموا عليه وندب عكسه و كذا مع عامله
وقاضيه ✻ يسلم عليهما من لقيهما وندب عكسه ويسلمان على الامام وندب
عكسه ✻ وغريم ✻ الذي له المال ✻ على مدين ✻ اي مدينه وهو الذي عليه
المال ولو قرضا او قراضا او سلما او ارشا او صداقا او اجرة الا ان كان الذي عليه
الحق اعظم غير مكترث به ✻ وقوي ✻ في الشأن ✻ على ضعيف ✻ فيه وسيد
على عبده وحر على عبد وقيل بالعكس وضابط ذلك كله ان بعضهم يقول يسلم
الفاضل على المفضول ازالة لخوفه او هيبته او وحشته ورحمة له ورفقا وخضوعا وان
سلم المفضول فحسن اذ بادر الى الخير وطلب الامن والرحمة وقيل يسلم هذا المفضول
تعظيما له وجلبا لما ينبغي لكن ينوي اداء السنة ولا ينوي تعظيمه لدنياه بل للآخرة
او للمداراة اوعلى طريق تنزيل الناس منازلهم ابقاء لنظام الدنيا وان سلم الفاضل
لمامر فحسن وفائدة ذلك انه اذا كان السلام وظيفة احدهما ولم يسلم عد
مقصرا وكان عليه عتاب فوق عتاب الآخر والخلاف المذكور انما هو فيما لم يرد
فيه حديث لافيما ورد كقليل على كثير وصغير على كبير وماش على راكب
واذا رأيت انه قيل بخلافه فلا منافاة فان المراد بالحديث بيان الذي وظيفته
الابتداء ومعنى القول بخلافه الندب الى المسابقة في الخير ككبير ينوي رحمة
الصغير فيسابقه بالسلام ومن لم يسلم الا بعد ماقد ردوا عليه وان سلموا عليه بعد
ماقعد رد عليهم ولكل ان يبتدء به ✻ بتبسم وطلاقة الوجه ويرد على معيد ✻ للسلام

ونازل على طالع ومنتعل
على حاف لان الابتداء
به تواضع وقيل ان تلاقى
امام ورعيته سلموا عليه
وندب عكسه وكذا مع
عامله وقاضيه وغريم على
مدين وقوي على ضعيف
بتبسم وطلاقة الوجه ويرد
على معيد

ان لم يكن فاتنابه ويسلم
مريد الانصرف ويردعليه
وليس على من لم يسمعه رده
ولا يجب لقائل السلام على
من اتبع الهدى لمخالفة
السنة ولا يجزي عن جماعة
رد مجنون وفي الطفل قولان
ويجزي مشرك وباع
ونحوه وجاز ان يقال لمتولى
سلام الله عليك

سلم ورد عليه ثم سلم فليرد عليه وهكذا ﴿ ان لم يكن فاتنا به ﴾ اي بالسلام بان يريد تعنتهم بتكريره ويتنافس الناس في ابتداء السلام واذا توافقا في ابتداء السلام رد كل منهما على الآخر ﴿ ويسلم مريد الانصراف ويرد عليه ﴾ سواء جمعهم مجلس اومشي ومن لم يسلم الا بعد ما قعد ردوا عليه وفي الحديث سلم اذا جئت وسلم اذا انصرفت وليس المجيء اولى به من الانصراف ﴿ وليس على من لم يسمعه رده ﴾ وكذا لا ضير على من رد ولم يسمع رده ذكر بعض ما نصه الاسرار بالسلام كعدمه ولزم الرد على مبتدء ولو صبيا او مجنونا والنية في التسليم احياء السنة وفي الرد اداء الفرض ومن اشار على بعيد منه بيده بالتسليم اجزاه حيث لا يسمعه وكذا على الاصم ولا يترك الا من عذر لان تركه يورث الجفاء والسار بالسلام بلا ضرورة كمن لم يسلم ولا يجب الرد عليه جاء الحديث بذلك وكذا من لا يسلم حتى يدبر عنك عمدا وقد يعرف العمد وخلافه بمعرفة حال الرجل مثلا ﴿ ولا يجب ﴾ الرد بل يجوز ﴿ لقائل السلام على من اتبع الهدى لمخالفة السنة ﴾ ولان هذه تحية موحد كان معه مشرك واذا سلم على مسلم كان معه مشرك رد بوعليك السلام ﴿ ولا يجزي عن جماعة رد مجنون ﴾ لانه لا قصد له ولا واجب عليه والرد واجب ﴿ وفى الطفل قولان ﴾ احدهما انه يجزي لانه مميز له قصد تصح منه العبادة وله معهم نصيب في سلام من ابتدأ السلام فيجزي رده والآخر انه لا يجزي لان الرد فرض ولا فرض على الصبي فرده نفل والنفل لا يجزي عن الفرض بخلاف من كان فان رده يجزي ولو كان ممن لا يسلم عليه كمشرك وطاعن وصاحب فتنة وغيرهم كما ذكره بعد وبقي عليه قول ثالث هو انه يجزي رد المراهق دون الذي لم يراهق ﴿ ويجزي ﴾ في الرد ﴿ مشرك ﴾ باتفاق من قال مخاطب بفروع الشرع وهو الصحيح وبخلاف عند من قال غير مخاطب بها ﴿ وباع ونحوه ﴾ وامرأة ﴿ وجاز ان يقال لمتولى ﴾ لا لغيره من متبرا منه وموقوف فيه ولا يجزي رد مشرك غاش في رده او متهم بالغش ﴿ سلام الله عليك ﴾ او سلم الله عليك او سلام من الله عليك ونحو ذلك مما فيه نسبة السلام الى الله سبحانه بالاسناد او بالاضافة او بحرف لان ذلك يفيد تعظيما ويوهم رضى الله اوالجنة وما

يوهم

لا الله عليك وان لغيره
ولا يجزي في الردوان قال
الراد رزقك الله العافية او
حياك فقيل لا يجزيه وان
ابتدأ بالدعاء بالعافية فقال
له الراد عليك السلام فان على
الاول ردان اراد به الآخر
ابتداء السلام لا ان اراد الرد
ويجب باي لغة ويجزي
وان لم تفهم على مبتدئها ان
فهمت منه وصحا وان
باشارة

يوهم خلاف الحق لا يجوز فلم يجز لغير متولى ولو لم يقصد وكذلك يوهم مدحا ودعاء برضاه او جنته فلا يجوز ذلك ولو اريد سلامه من الله من مكروه دنيوي او سلمك الله منه ويجوز ذلك على طريق الدعاء ﴿ لا الله عليك وان لغيره ولا يجزي في الرد ﴾ الله عليك وانما لم يجز في الرد ولا في الابتداء لانه يوهم كون الخبر عاما اي ثابت عليك فيلزم الحلول والحدود والعجز والتركيب ولو كان المراد الله شهيد عليك او رقيب او نحو ذلك مما هو خاص والعبارة التي توهم خلاف الحق لا تجوز ولو لم يرد الا الحق لان فيها اهانة للحق وتلبيسا على من يسمع ولا يخلو من سامع جن وملك ولان السنة لم ترد بذلك اللفظ ﴿ وان قال الراد ﴾ رحمك الله او ﴿ رزقك الله العافية او حياك ﴾ الله او نحو ذلك ﴿ فقيل ﴾ اي ذكر العلماء وليس ذلك تضعيفا ﴿ لا يجزيه ﴾ لان السنة لم ترد بذلك ولان هذا ليس باحسن ولا مثلا وقد قال الله سبحانه فحيوا باحسن منها او ردوها وقد بينت السنة ان الاحسن ان يقول ما قال ويزيد عليه وان المثل ان يقوله ويزيد عليه وهذا مجرد دعاء ﴿ وان ابتدا بالدعاء بالعافية فقال له الراد عليك السلام فان على الاول ﴾ وهو المبتدئ بالدعاء بالعافية ﴿ الردان ﴾ بان لانه ﴿ اراد به الآخر ابتداء السلام لا ان ﴾ بان انه ﴿ اراد الرد ﴾ وان لم يتبين له انه اراد ابتداء السلام ولا الرد فالظاهر الحمل على الرد لان الاول هو السابق بكلام الخير ولان عليك السلام معتاد ومشهور في الرد وكل تحية يجب الرد فيها بمثلها او احسن ولو من غير لفظ السلام ﴿ ويجب ﴾ الرد ﴿ باي لغة ويجزي ﴾ اي الرد ﴿ وان لم تفهم ﴾ اي اللغة المردود بها التي هي اي لغة كانت ﴿ على مبتدئها ﴾ اى مبتدئ اللغة التي هي اي لغة كانت اي على مبتدء السلام بها وهو متعلق بالضمير المستتر في يجب لعوده الى الرد والرد مصدر يجوز التعلق به وذلك على قول الكوفيين بجواز التعلق بالضمير العائد الى ما يجوز التعلق به ﴿ ان فهمت منه ﴾ وان لم تفهم لم يرد عليه واذا علم انه اراد بلفظه السلام فقد وجب الردوان لم يعلم معنى كل لفظة على حدة ﴿ وصحا ﴾ اي السلام والرد ﴿ وان باشارة ﴾ اي مع اشارة باصبع او يد او رأس او غير ذلك بعد تلفظ بهما والاشارة انما هي ليعلم انه قد سلم اوقد رد واما مجرد

الاشارة فلا يكون تسليما ولا رد قال صلى الله عليه وسلم ان شر السلام ما باليد او بالرأس وان ذلك فعل اهل الكتاب وقد اشار الشيخ الى ذلك وافادنا كلامه جواز الاشارة باليد في مباح وطاعة ومثل عندي الغمز واللمز وانما يمنع ذلك في معصية وفيما اذا كان ذلك كبرا او تهوينا بالحق ومنع صاحب السؤالات ذلك مطلقا ﴿ ويرده ناس ﴾ وغافل ﴿ وان بعد غيبة مبتدء حين تذكر ﴾ او تنبه وان كان لا يسمعه وقيل ان كان لا يسمعه فلا عليه واذا كان بحيث يسمع رفع صوته بقدر ما يسمعه ﴿ وعصى متعمد تركه ﴾ عصيانا لا يدري ماهو وقيل نفاق وقال ابو الحواري من لم يرد بغير عذر سقطت ولايته ﴿ ويرده مالم يقطعه بعمل ﴾ وقيل يرده ما كان بحيث يسمع ولوقطع بعمل وقيل ولو قطع وكان بحيث لا يسمع وكلام المصنف والشيخ والديوان يحتمل وجوب الرد ولو قطع بعمل وكان لا يسمع وهو القول الثالث بان يكون مرادهم ان يعاجل الرد قبل القطع بعمل بدون ان يريدوا الفوت بالقطع ولما كان الرد واجبا كان جابر بن زيد لا يسلم على من لا يرد عليه من الجبابرة والمشغولين لئلا يبقى سلامه بلا رد فيهلك الجبار او يعصي في ترك الرد فيكون سببا له في ذلك وكذا من كان مشغولا وامكنه الرد ومن لم يمكنه فلا عليه لكن يبقى سلامه بلا رد فتركه لذلك فمن علمت انه لا يرد فلا تسلم عليه ومن احتمل فسلم عليه وقيل يسلم على من لا يرد السلام من جبار او غيره من مشغول ونحوه ولا يسقط عدم رده الاقامة بالسنة وفي الديوان واذا تلاقى رجلان دعت ملائكة كل واحد منهما ان يكون ابتداء السلام من صاحبه لما في ذلك من الفضل ومن مشى لقضاء حاجة الانسان فلا ينبغي ان يتلقى احدا وان التقى معه للضرورة فلا ينبغي لكل منهما ان يسلم على الآخر والفضل للرجل ان يسلم على من كانت بينه وبينه مشاجرة من اقاربه او من جيرانه ممن له عليه الحق ولو انهم لا يردون السلام اه فانظر قوله ولو انهم لا يردون السلام لكنه فيمن له عليه حق *تنبيهات *الاول ذكر عماني انه يجزي وعليكم السلام ردا على من قال السلام عليكم ورحمة الله ولعله انما يصح ذلك اذا كان المسلم غير متولى لان غير المتولى لا يدعى له بالرحمة وبعد فلو قال وعليكم السلام ورحمة الله

ويرده ناس وان بعد غيبة مبتدء حين تذكر وعصى متعمد تركه ويرده مالم يقطعه بعمل

وعنى

وعنى بها الملائكة دونه او اراد بها رحمة الدنيا لجاز وكذا الكلام في البركة ونحوها *الثاني لا يكفي في الرد وعليكم وحده اي عليكم مثله ويدل على جواز الاقتصار على قوله وعليكم قوله صلى الله عليه وسلم وعليك خطابا للذي قال له السلام عليك ورحمة الله وبركاته وقد مر ويجزي قيل ان يقول السلام *الثالث لا سلام على عبيد غنم وان سلم عليهم كان فضل والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الاستئذان ﴿ لزم كل مكلف ﴾ حرا او عبدا لا مجنونا او طفلا واما قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآية فلو كان في الظاهر امرا للاطفال المملوكين وللمماليك غير الاطفال وللاطفال الاحرار لكن المراد الزام المكلفين ان يأمروهم بالاستئذان في الاوقات الثلاثة ولذا قال يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم ولم يقل يا ايها المماليك والاطفال استأذنوا فكأنه قيل لا تتركوا مماليككم واطفالكم يدخلوا عليكم بدون استئذان في هذه الاوقات وزاد المملوك البالغ بالتكليف في نفسه فدخل في قوله لزم كل مكلف ﴿ اراد دخولا في بيت سكن للغير ﴾ جملة سكن نعت لبيت وللغير متعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف اي سكنى ثابتة للغير بمعنى ان ساكنه حال ارادة الدخول هو غير الداخل ولو كان البيت ملكا لمريد الدخول ﴿ ان يستأذن وعصى ان دخل بدونه ﴾ عصيانا ما ندري اهو عند الله صغير او كبير وقيل هو صغيرة بناء على جواز ظهور الصغيرة وقيل كبيرة وهو الصحيح وان امر بالرجوع فلم يرجع فقد اصر والاصرار كبيرة وزعموا عن الخراساني الدخول بلا اذن ليس بصغير ولا كبير فان كان وليا وقف عنه اي عن ولايته حتى يستتاب فان مات قبل ولو فيما دخله وقف عنه اي عن براءته لعله ندم حين دخل اه وهذا على قول المشارقة بجواز الانتقال من الولاية الى الوقوف وذكر بعض انه لا يكفر تارك الاستئذان ان جهل وجوبه او علم ولم يتهاون بوجوبه الا ان ابى من التوبة وقيل لا يعذر ولو جهل وجوبه وتستأذن المرأة بدق الباب او بلسانها بقدر ما يسمع اهل البيت لا اكثر وتسلم كذلك ولا ضير عليها وانما تسلم قبل الدخول بعد الاستئذان او قبله ولا يستأذن الرجل بدق الباب ولعله ان خالف دقه دق المرأة جاز وهدر وقيل دم من دخل بدونه عمدا وقيل لا يضرب

﴿ باب ﴾

لزم كل مكلف اراد دخولا في بيت سكن للغير ان يستأذن وعصى ان دخل بدونه

حتى يعلم حاله ولعله ملتج او سكران او غيرهما وجاز قيل ضر به اذا علم انه متعد وان كان في دار مساكن استأذن على بابها وباب الذي يريد دخوله فان كان على المساكن ستور فله ان يمر عليها بلا اذن الى ما قصده ﴿ واشرك ان انكره ﴾ او انكر السلام ﴿ ولزم مدخولا عليه ﴾ ولو بنسيان ﴿ ان يرده وينهاه ويأمره ان يجدد دخولا به ﴾ اي بالاستئذان ولو كان البيت لغير المدخول عليه ولا يكلمه بغير الامر والنهي والرد ولا يناوله ولا يقبض منه ولا يقضي حاجته حتى يرجع وكذلك ان استأذن ودخل بلا اذن وذلك لان الهاءات في بدونه وانكره وبه عائدة للاستئذان ويجوز ان ترجع هاء بدونه الى الاذن المعلوم من قوله ان يستأذن فان الاستئذان طلب الاذن فالهاءان الباقيتان عائدتان اليه اي انكر حكم الاذن وهو صحة الدخول به لا بعدمه او عائدتان للاستئذان وفيه ضعف لتخالف مراجع المضمرات ومن لم يردد اخلا بلا اذن اولم ينهه عصي وقيل كفر ﴿ وكذا الناسي يخرج ثم يستأذن ان ذكر ولاهله ﴾ اي اهل البيت والمراد من فيه ولو لم يكن البيت له ﴿ ان يأمروه بذلك ان ذكروا ايضا بعد نسيان ﴾ وذلك واجب وانما عبر باللام الدالة على الجواز دفعا لما قد يتوهم من انه لنسيانه زال عنهم الرد والامر والنهي فلا يجدوه والمراد الجواز الصادق بالوجوب المستعمل في الوجوب لا مستوي الطرفين او اللام بمعني على وان قلت اذا وجب النهي فهل يكفي مجرد النهي قلت لا يكفي بل لا بد من اعلامه بان ذلك محرم الفعل او الترك الا ان كان من نهاه يعلم انما نهاه لتحريم ذلك سواء علم من نهر من نهاه او من غيره وان قلت هل يجب رد من دخل بلا سلام قلت نعم لفساد دخوله لان الصحيح ان النهي يدل على الفساد فدخوله فاسد وكذا اذن من اذن له فاسد اذ وجب ان لا يأذن له الا ان سلم ﴿ وحرم النظر للبيوت ﴾ بلا اذن ﴿ كذلك ﴾ اي كما حرم دخولها بلا اذن وانما جعل الاستئذان للنظر كما في الحديث وهو بظاهره يقتضي جواز دخول الاعمى او غاض البصر او ساتره بدون استئذان وهو غير ظاهر فلعل مراده ان معظم ما شرع له الاستئذان هو النظر كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركانه ووقوف عرفة او المراد خصوص النظر لكن علة تحريمه الايذاء وهو اعني الايذاء موجود في السمع واللمس وغيرهما فا تحق

واشرك ان انكره ولزم مدخولا عليه ان يرده وينهاه ويأمره ان يجدد دخولا به وكذا الناسي يخرج ثم يستأذن ان ذكر ولاهله ان يأمروه بذلك ان ذكروا ايضا بعد نسيان وحرم النظر للبيوت كذلك

غير النظر بالنظر لعلة الايذاء وجاز النظر في موضع من البيت اذا علم من صاحبه اباحة الموضع ﴿ وهو ﴾ اي النظر في البيوت بلا اذن ﴿ قيل مما يحجب الدعاء ﴾ كخلط النوى والتمر غير ان الشيء الذي يحجب الدعاء ان كان في نفسه معصية كنظر بلا اذن في بيت فالمراد فيه الدعاء للدنيا والآخرة والا فالمراد دعاء الدنيا فقط كخلط النوى والتمر وخلط البول والغائط في غير الكنيف ﴿ وجاز دخول مملوك على مالك كطفل على والد ﴾ انسان والد فيشمل الام ﴿ وان بلا اذن في غير قائلة وقبل فجر وبعد عشاء وكره فيها ﴾ اي في القائلة وما قبل الفجر وما بعد العشاء ﴿ بدونه لطفل خماسي ﴾ اي له خمس سنين ﴿ فما فوق ﴾ ولو مملوكا ﴿ او طفلة ﴾ خماسية اي لها خمس سنين وفائدة تعبيرهم بخماسي وخماسية الاشارة الى ان من كان في مثل صاحب الخمس في التمييز والجسم او في التمييز وهو دون الخمس مثل صاحب الخمس وهكذا حيث عبروا بسداسي ونحوه ﴿ وان مملوكة ﴾ والمدار على التمييز الصحيح في امر العورة ووصف تلك الحال في نفسه فان وجد ممن دون الخماسي كره له دخول فيها بلا اذن وان كان الخماسي فصاعدا مالم يبلغ غير مميز لم يكره له والمجنون كالصبي تمييزا وعدما ومعنى الكراهة في حق الصبي ان الاولى له خلاف ذلك واما البالغ فواجب له ان يأمر الطفل والطفلة المميزين ان لا يدخلا في الاوقات الثلاثة الا باذن وان تركهما يدخلان بدونه فهو آثم ويجوز ان يريد بالكراهة التحريم راجعا للبالغ فان التحريم على الطفل تحريم على من امر بارشاد الطفل والمراد بما قبل صلاة الفجر وما بعد العشاء ما بعد صلاة العشاء الى صلاة الفجر كله لان ذلك كله هو وقت مظنة جماع وكشف عورة ووجود على حال لا يحب ان يرى عليه كنوم على بطن زوجة وانما خص الاطراف بالذكر لانها اعظم مظنة لان اكثر الجماع يكون بعد العشاء وكذا المس والقبلة والملاعبة ولانه قبل صلاة الفجر يبدل ثوب النوم بثياب الصلاة واليقظة فمعنى قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن لا اثم في غيرهن اي في غير اوقات الليل والظهيرة كذا اقول تأمله والتعبير بالطرفين عن الاستغراق شائع في العربية ﴿ والمضطر ﴾ خبر لقوله ان يستأذن ﴿ بعدو او سبع او حر او برد او ريح او مطر ﴾ او سيل او

وهو قيل مما يحجب الدعاء وجاز دخول مملوك على مالك كطفل على والد وان بلا اذن في غير قائلة وقبل فجر وبعد عشاء وكره فيها بدونه لطفل خماسي فما فوق او طفلة وان مملوكة والمضطر بعدو او سبع او حر او برد او ريح او مطر

أو بكل ماخاف به تلف نفسه لدخول في بيت ان يستأذن ويدخل وان لم يؤذن له وجاز بدونه لتنجية وان لمال وعلى مريض مدنف بما ينفعه به ان لم يكن من يأذن له وكذا الاصم والنائم والمصلي لمريده به على نفعهم

حريق او هدم ﴿ او بكل ماخاف به تلف نفسه لدخول ﴾ اي الى دخول متعلق بمضطر ﴿ في بيت ان يستأذن ويدخل وان لم يؤذن له وجاز ﴾ دخول ﴿ بدونه لتنجية وان لمال ﴾ ينجي في البيت او ينجي من خارج البيت ولو كان المال لغيره قال بعضهم يدخل بيت ان سرق او احترق او هدم او فيه مصيبة او مستغيث بغير استئذان وعلى امرأة يضربها زوجها ان استغاثت بالله و بالمسلمين لا ان صرخت بغير استغاثة واختلف فيما اذا خاف تلف ماله وقيل يدخل على ضارب اهله جزافا بلا اذن مطلقا والاولى عندي في ذلك كله ان يستأذن ويدخل بدون انتظار الاذن ثم ظهر لي انه لايجوز الا ذلك وانه ليست الهاء في قوله بدونه عائدة الى الاستئذان بل الى الاذن المفهوم من قوله وان لم يؤذن له ﴿ و ﴾ يدخل بلا اذن ﴿ على مريض ﴾ عطف على مالك ﴿ مدنف ﴾ اضعفه المرض عن الانتقال والتكلم كاذن المستأذن ﴿ بما ينفعه به ﴾ كطعام وشراب ودواء وفراش ﴿ ان لم يكن من يأذن له وكذا الاصم والنائم والمصلي لمريده ﴾ اي مريد الدخول ﴿ به ﴾ اي بواحد ممن ذكر والباء بمعنى على او بالاستئذان ان لم يجد من يأذن او بعدم الاستئذان ﴿ على نفعهم ﴾ اي لنفعهم فيدخل مريد نفعهم عليهم بلا اذن ان لم يكن من يأذن له وان كان المريض يسمع الصوت ولا يجيب استأذن ليستر مالا يكشف وكذا ان امكن ان يكون معه احد وقد جاز الشرك باللسان للاضطرار مع طمأنينة القلب بالايمان وهو اعظم من الدخول بلا اذن للضرورة وان قلت في الدخول بلا اذن تصرف في مال الناس بلا اذن واباحة حقهم وظلمهم بخلاف ماهو حق لله قلت قد وجب على صاحب البيت ان لايمتنع من التنجية ببيته فللمضطر حق واجب عليه في بيته احب او كره وانما يستأذن اعلاما لهم ان يستروا او يستتروا ولا ينتظر الاذن وقد قال الله تعالى لاتقتلوا انفسكم اي لايقتل بعضكم بعضا فمن ترك مضطرا لسيل او حريق او عدو او نحو ذلك ومنعه من ان ينجو ببيته فقد قتله وكذا المال لوجوب تنجية المال والاعانة على الحق والبر * فائدة * قال المصنف في عقد الجواهر كل بيت لايدخل الا باذن لا ينظر الى داخله وكل بيت لايقطع السارق اذا سرق منه لايحتاج الى الاستئذان في دخوله

﴿ باب ﴾ يسلم مريد الدخول ويستأذن ثلاثا فان اذن له والا رجع

ويبحث فيه بان الاب لايقطع ان سرق من بيت ابنه مع انه لايدخله الا باذن ولعله اراد ما كان على شبه مامثل به من مسجد وغيره قال ويدخل بلا اذن لتجهيز ميت وتنجية نفس او مال او نحو ذلك وعنه صلى الله عليه وسلم لاتأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه ولا تقومن من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه رواه ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم ﴿ باب ﴾ في كيفية الاستئذان والدخول وغير ذلك والاستئذان والتسليم كلاهما فرض وتركهما او احدهما كبيرة وقيل صغيرة قال في التاج وحرم ترك الاستئذان تهاونا بالفرض ولا يكفر من لم يتعمده الا ان ابى من التوبة منه وقيل لايسعه تركه ولو جهلا اه والهاء في يتعمده للتهاون والهاء في منه للترك فلم يحكم بكفره الا باباءه من التوبة لحال الصغيرة فهو صغيرة ومعنى قوله وقيل لايسعه تركه انه يحكم بكفره اذا تركه عمدا بلا شرط اباءه من التوبة وقوله ولو جهلا دليل على ان مراده بالتعمد المذكور تركه مع العلم بوجوبه ومعنى قول الخراساني الدخول بلا اذن ليس بكبير ولا صغير فان كان وليا وقف عنه حتى يستتاب وان مات قبل ولو فيما دخله وقف عنه لعله ندم حين دخل اه انه اذا دخل عليك انسان بلا اذن فلا تحكم عليه بكبيرة ولا صغيرة لاحتمال انه نسي او اضطر بشيء او ذهب عقله او نحو ذلك وانه ان كان وليا وتبين انه دخل عمدا بلا ضرورة واستتيب ولم يتب برئ منه وهذا منه اما بناء على انه صغيرة واما على انه لايبرأ من متولى حتى يأبي من التوبة وحكمه بالوقوف عنه بناء على انه يوقف في المتولى اذا فعل فعلا محتملا لايدرى ماهو وهو قول مردود اعني هذا الوقوف والحق الوقوف في فعله فقط ﴿ يسلم مريد الدخول ﴾ ثلاثا وقيل مرة ﴿ ويستأذن ثلاثا ﴾ بين كل استئذان وآخر قدر ركعتين وقيل يفصل بين كل واحد ماشاء والصحيح تقديم السلام على الاستئذان وقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اي تستأذنوا وتسلموا على اهلها من عطف السابق على اللاحق لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل دارا من ديار المسلمين سلم ثلاثا من خارج فان ردوا استأذن ﴿ فان اذن له ﴾ دخل ﴿ والا رجع ﴾ ولما روي من لم يسلم فلا يؤذن له ولما روي من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه

وفي التاج لايدخل احد بيت قوم حتي يقف ببابه ويسلم عليهم ويردوا له ثم يطلب الدخول وقيل يستأذن اولا ثلاثا فان اذنوا له سلم قبل الدخول وصححه بعض قومنا والصحيح عندنا ماذكرت وقيل ان صادف احدا سلم اولا وان لم يصادف احدا استأذن اولا وعلى كل حال فلا يدخل الا بعد سلام ومن دخل بلا سلام ناسيا او عامدا وجب رجوعه ووجب رده ليسلم روى ابوداود والترمذي عن كلدة بن حنبل انه قال بعثني صفوان بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع وقل السلام عليكم وذلك بعد اسلام صفوان والضغابس صغار القثاء والجداية الصغير من الضباء ذكرا كان او انثى وهذا السلام واجب في كل بيت لايدخل الا باذن وان قيل له من داخل الدار اوالبيت اوخارجها قبل ان يستأذن فيهما ادخل دخل بلا سلام ان شاء واذا وصل الى من في داخل الدار او البيت سلم عليه بلا وجوب وهذا في هذه الصورة التي اذن له في الدخول بلا ان يستأذن والدليل على وجوب السلام في البيوت قوله تعالى لاتدخلوا بيوتا الآية وهذا نهي والنهي عندنا للتحريم مالم تكن قرينة على خلافه وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يسلم فلا يؤذن له وهو نهي او نفي في معنى النهي والنهي للتحريم وقوله من بدأ بالكلام الخ ولا قرينة تخرج النهي في ذلك عن التحريم بل فعله صلى الله عليه وسلم وهو انه روي انه يدخل بسلام ولم يرو انه يدخل بدونه دليل على وجوب السلام ومن الاثر دلائل على وجوب السلام ككلام ابي سعيد في معتبره حين عد السلام في البيوت من جملة الفروض المذكورة في القرءان وككلام التاج السابق وكقول التاج عصى داخل بلا تسليم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لداخل عليه بلا اذن ارجع فقل السلام عليكم أأدخل والامر للوجوب عندنا مالم تصرفه قرينة وقول ابن عمر لقائل الج عليكم فقال مالج قل السلام عليكم اادخل واما ماذكر في بعض كتب عمان عن الامام عبد الوهاب ان التسليم في الآية هو الاستئذان فاما ان يكون تحريفا من الناسخ واما ان يصح عن صاحب ذلك الكتاب ولا نقبله لان الاستئناس في الآية هو الاستئذان

فيكون المعنى حتي تستأذنوا وتستأذنوا اولا فائدة لهذا التكرار فلتنزه فصاحة القرءان عنه وايضا فالتوكيد اللفظي يكون بثم والفاء لا بالواو الا على قول شاذ مستند على ناذر ولا يخفى انه لا يحمل القرءان على ناذر مع وجود خلافه ولا يحمل على التكرير بلا فائدة ولا يخفى ان حمل القرءان على السنة التي هي القاضية عليه اولى وقد علمت ان السنة السلام والاستئذان جميعا فلتحمل عليها الآية الا ان قيل قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم مفيد للسلام على ان المعنى اذا اردتم الدخول وهذا ايضا مفيد لوجوب السلام وان المعني على بعضكم ويبقى مع ذلك انواع تضعيف لماذكر عن الامام عبد الوهاب ذكرتها انفا من كون التكرير لافائدة فيه وغير ذلك مما مر قريبا مع ان الصحيح ان الآية الاخيرة في داخل بيت نفسه الذي هو الساكن فيها وحده اومع عيال او بيت لاساكن فيه وعلى تسليم ماروي عن الامام فليحمل الاستئناس على التنحنح او التنخم ونستفيد وجوب السلام اما من الآية الاخرى على احد التفاسير فيها ومن الاحاديث السابقة وعلى كل حال فقد تخلص وجوب السلام مع ان ما روي عن الامام من حمل التسليم على الاستئذان لا تساعده لغة العرب ولعل تفسيره التسليم بالاستئذان تفسير باللازم فانه اذا تنحنح وتنخم مثلا وسلم بعد ذلك علم انه طالب للدخول فكان تسليمه بعد التنحنح والتنخم استئذان والله اعلم *فائدتان* الاولى انه قال صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثا الاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون *الثانية لا يجوز الدخول لمن استأذن اربع مرات او اكثر فان جاء اثنان او اكثر قاصدين للاستئذان جميعا ليدخلوا جميعا قدموا واحدا يستأذن مرتين فان لم يؤذن له استأذن ءاخر كذلك مخافة ان يستأذن واحد ثلاثا فلا يؤذن له ثم يؤذن لغيره فلا يجد ان يدخل لانه لم يؤذن له كذا كانت جماعة من طلبة الحديث تفعل بباب الفقيه قلت يبحث فيه بانه اذا استأذن احد ثلاثا لم يجز دخول من معه ان استأذنوا فاذن لهم لان المستأذن ثلاثا قد استأذن بنية الجميع لا لنفسه وكذا ان استأذن مرتين فاستأذن الآخر مرتين فذلك اربع فلا يدخلوا لاستئذانهم اكثر من ثلاث لان كلا يستأذن بنية الآخر

الا ان كان كل يستأذن لنفسه فاذا اذن له او صل الى الفقيه ان اخوانه بالباب فاذا استأذن ثلاثا فاذن دخلوا والا استئذن غيره فان اذن دخلوا الا الذي قد استأذن اولا ثلاثا وكذا كل من استأذن ثلاثا فلا يدخل الا ان اذن لاستئذان غيره ﴿وجاز﴾ الدخول ﴿اذن رب البيت والدار وان لم يكن﴾ فيه او ﴿بها﴾ اي في الدار بان كان خارجه او خارجها لكن اذا لم يكن فيها او فيه ولم يره خرج منها او منه او رءاه خرج لا يدخل الا ان اطمأن ان ليس فيها او فيه غيره من العيال او غيرهم منكشفا ﴿وان قال من داخل تعال دخل اليه وان بدونه﴾ اي بدون استئذان ﴿وكذا ان ارسل رجلا لبيته﴾ وليس فيه احد او فيه من تهيأ لدخول الناس ﴿او ارسل اليه ان يأتيه﴾ في بيته ﴿او اعطاه مفتاحه﴾ قال صلى الله عليه وسلم اذا جاءك الرسول فقد اذن لك وفي الاثر المفتاح والرسول اذن ولا يلزم السلام في هذه الصور الاربع وانما لزم اذا احتاج للاستئذان لانه قرن في الآية بالاستئذان ووجب معه وجعل ركنا للاستئذان فاذا لم يكن الاستئذان لم يلزم ومثل ذلك وجوب الوضوء للصلاة واذا سقطت لم يلزم الوضوء ووجوب الغسل من جنابة للصوم مثلا فاذا لم يجب الصوم لم يجب الغسل كذا ظهر لنا في تعليل ما وجدنا في الاثر من عدم وجوب السلام في الصور الاربع والذي عندي وجوب السلام فيهن ايضا اذ لا يسقط فرض بسقوط اخر ولا نسلم ان اعتماد الاستئذان على السلام كاعتماد الصلاة والصوم على الغسل مثلا ﴿وصح باذن من وجد فيه وان﴾ لم يكن من عيال الدار او كان ﴿عبدا او﴾ امة ﴿او انثى﴾ حرة ﴿او طفلا﴾ او طفلة ﴿وان لغير رب البيت الا ان علم دخوله﴾ اي دخول من وجد فيه ﴿بغصب او بلا اذن﴾ وكان دخولا غير جائز مثل ان يدخل بلا سلام فان الدخول بدونه فاسد لان النهي يدل على الفساد فكأنه لم يدخل فلا يجوز اذنه وقيل يجوز اذنه لانه دخل باذن ومن قال لا يدل على الفساد لم يمنع الدخول باذنه ولا يجوز له الدخول الا ان تحقق انه قيل له ادخل وذكر بعضهم انه ان سمع المستأذن صوتا من داخل البيت موهما اذنا له فله ان يدخل وهو ضعيف او باطل وان دخل طفل دار غيره بلا اذن لم يجد رده ولكن لا يجوز لغيره ان يدخل باذنه لانه

وجاز باذن رب البيت والدار وان لم يكن بها وان قال من داخل تعال دخل اليه وان بدونه وكذا ان ارسل رجلا لبيته او ارسل اليه ان يأتيه او اعطاه مفتاحه وصح باذن من وجد فيه وان عبدا او انثى او طفلا وان لغير رب البيت الا ان علم دخوله بغصب او بلا اذن

دخل بلا اذن ﴿ومن اذن له بدخول الخزانة﴾ اي بيت في بيت او ستر في بيت ﴿في بيت دخل الدار ثم البيت ثم الخزانة﴾ وان قيل له من خزانة تعالى دخلها وكذا كل من لا يصله الا بدخول غيره وقد اذن له لان ما لا يتم الشيء الا به فهو مثله مثل ان يقول له ادخل اليك فيقول ادخل وهو في السقف الاعلى فانه يدخل الدار ويصعد السقف الاول من حيث يصعد ثم الثاني فصاعدا الى حيث كان واذا لم يقل اليك او نحوه واذن له فليدخل الى حيث لا يريب المنع ويقف عما رابه بالمنع حتى يستأذن اليه ﴿ومن يختلف لبيت غيره لحاجة بدخول وخروج فهل يكفيه﴾ الاستئذان ﴿الاول﴾ وهو الصحيح ان كان قد اذن له على تكرر الدخول والخروج الا ان علم ان النساء مثلا يتجردن بعد خروجه فلا يكفيه الاول ﴿او يجدد﴾ الاستئذان ﴿في كل مرة اراد دخولا فيه﴾ اي في البيت ﴿قولان وكذا عامل لآخر في بيته وان بلا اجر ان لم يشغل بغير ذلك العمل هل يجدده ان خرج واراد الدخول اولا﴾ قولان والظاهر انه ان اشتغل بغير ذلك العمل بلا علم من صاحب البيت او من فيه ببقاءه على ارتقابه ففيه الخلاف وظاهر الشيخ انه اذا اشتغل بغير ذلك العمل لم يجز الدخول الا باذن اخر مثل ان يخرج في حاجة ليست من حوائج ذلك العمل قولا واحدا والذي يتحصل انه ان قل الاشتغال بغيره بقدر ما لا يتوهم اهل البيت انه لا يرجع لم يحتج لتجديد الاذن والا جدد ﴿ولا ينتفع ببيوت الحرام ولزم غرم قيمة منتفع بها﴾ ولا ينتفع بظل البيت الحرام وان من خارج وكذا من اخرج من بيته قهرا لا يستظل احد بظل بيته واجيز الانتفاع بالظل من خارج مطلقا ﴿ولا يدخل باذن مستراب﴾ انه دخل بلا اذن او غصبا وان دخل ادى لصاحب البيت ما استنفع ببيته وكذا ان راب الداخل ساكن البيت او من هو بيده انه تملكه او كان بيده على وجه غصب او ربى او نحو ذلك يعطي ما استنفع لصاحبه اذا علمه وللفقراء اذا لم يعلمه ولا يدخل باذن لمن استأذن لنفسه في بعض الاستئذان وان بلفظ بصيغة الجمع فاذن دخلوا وكذا ان استأذن بصيغة التثنية وهما اثنان دخلا وان كانوا اكثر من اثنين

ومن اذن له بدخول الخزانة في بيت دخل الدار ثم البيت ثم الخزانة ومن يختلف لبيت غيره لحاجة بدخول وخروج فهل يكفيه الاول او يجدد في كل مرة اراد دخولا فيه قولان وكذا عامل لآخر في بيته وان بلا اجر ان لم يشغل بغير ذلك العمل هل يجدده ان خرج واراد الدخول اولا ولا ينتفع ببيوت الحرام ولزم غرم قيمة منتفع بها ولا يدخل باذن مستراب

لم يدخلوا لانه لم يؤذن لهم ولا اثنان اذ لم يميزا الا ان عناهما المستأذن بان عنى نفسه وءاخر معينا فله عنايته و كذا له عنايته اذا خصها في جماعة وان كانت لغة المستأذن استواء صيغة الاثنين بصيغة الجماعة كلغتنا البربرية دخل بها اثنان فصاعدا واذا اراد الذي يستأذن دخول من لم تشمله عبارته استأذن له ايضا كما استأذن عمر لنفسه على قوم فاذنوا له فقال ومن معي فقالوا ومن معك ❊ ولا بطفل ان وجد خارج البيت وان ❊ كان ابنا او مكفولا ❊ لربه ❊ اي البيت ❊ ولا بعبده كذلك ❊ اي خارج البيت ❊ وجازان يأمرهما بالدخول ويستأذنا عليه ❊ اي يطلبا له الاذن ممن في البيت ❊ وكذا قيل طفل غير رب البيت ❊ وقال الشيخ يأمرهم بالدخول فيدخلون فيأذنون له برأيهم ولم يشترط ان يطلبوا له الاذن ممن فى البيت فله الدخول باذنهم هذا مالم يكن المنع ممن في البيت لكن بشرط ان يعلم ان اهل البيت قد سمعوا اذن هؤلاء و يفعل قدر مايستتروا ووجهه ان من له الدخول بلا اذن فله الاذن لغيره وان اهل البيت اذا سمعوا اذنهم ولم ينكروا فذلك اجازة سواء كانوا فيه او دخلوا ولا يدخل احد على حريم احد باذن طفل او عبد اذا خاف كراهة من صاحب العيال اوفتنة اوريبة او تهمة ولا يجوز اذن الطفل والمملوك على ابيه او سيده او حيث كان احد اذا اذنوا في الظهيرة او بعد العشاء اوقبل صلاة الفجر لانهما لا يدخلان حينئذ بلا اذن فلا يأذنون سواء امرا بالدخول ليأذنا او كانا داخلا فأمرا الا ان سكن القلب الى ان من في البيت سمع اذنه ولم ينكر والصحيح انه لايجوزله ان يستعمل عبد رب البيت اوطفله ولا عبد غير رب البيت، ولا طفل غيره وان فعل عصى وغرم الا ان استعملهما بالدلالة او في منفعة ربهما وقيل يجوز استعمال الطفل والعبد في الدخول على ابيه وسيده والاستئذان واخذ الماء منهما على البئر ومعروفهما ❊ ولا ❊ يدخل ❊ باذن من لايدخل الا به ❊ اي بالاستئذان الا ان كان داخل البيت والدار باذن كامر ❊ وان قال رب بيت لمستأذن ادخل ان شئت دخل ان شاء، وان قالت له امرأة منه اصبر حتى اغطي رأسي ❊ او مالا ينظر اليه ❊ ثم ادخل دخل ان ❊ صبر قدر مايصح فيه انها قد ❊ غطته ❊ او قالت له قد

ولا بطفل ان وجد خارج البيت وان لربه ولا بعبده كذلك وجازان يأمرهما بالدخول ويستأذنا عليه وكذا قيل طفل غيررب البيت ولا باذن من لا يدخل الا به وان قال رب بيت لمستأذن ادخل ان شئت دخل ان شاء وان قالت له امرأة منه اصبر حتى اغطي رأسي ثم ادخل دخل ان غطته

غطيته ولو لم تعد قولها ادخل وان قالت له اصبر حتى اغطي وجهي او كفي فله ان لايصبر ويدخل وقيل لا لان في وجهها و كفها زينة بناء على انه لايحل النظر لوجهها او كفها الا ان لم تكن فيهما الزينة ويجوز الدخول على العجوز التي لاتشتهى ونحوها بدون انتظار الستر مايحل النظر اليه منها ❊ ولايدخل حتى تأذن له ان قالت اصبر قليلا ❊ او قالت اصبر كثيرا او قالت اصبر للجهل في ذلك كله واذا حدت له بمعلوم من وقت او عمل اوغيرهما فله الدخول اذا تم مقدار ذالك وليتورع ان يصادف مالا يجوز ❊ وهل ان قال له ربه ادخل بيتي متى شئت لا يدخله حتى يستأذن ❊ لعله حدث فيه او غيره وان اعطاه مفتاحا دخل بلا اذن قولا واحدا ان قال ادخل كلما شئت ❊ او جاز له ❊ او جازله ان يدخله متى شاء ❊ ان لم يكن به احدوان بدونه خلاف ❊ الصحيح الثاني لان الاستئذان حق لمخلوق وقد اذن عموما فلا مانع منه ان لم يكن في البيت احد وذلك كما اختلفوا فيما اذا قال له كل من مالي ولم يحد له فقيل يأكل مرة وقيل ثلاثا وقيل مالم ينهه حضر صاحب المال او غاب وقيل مالم يغب وقيل لايأكل الا ان حد له بقيمة اومقدار وان قال كل اواشرب قليلا فلا وقيل يأكل او يشرب حاجته لان الدنيا كلها قليل قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل وان وقعت مشاجرة بين صاحب المال ومن اذن له فلا يأكل منه ولا يشرب ولا ينتفع لعله قد منع وقيل له ان يفعل ذلك واذا عين وقتالكل من اراد دخولا او لاناس مخصوصين وخلا بيته لذلك فالصواب جواز الدخول حينئذ بدون استئذان ولو كان فيه بعض من ابيح له الدخول في الوقت ان كان فيه اثنان فصاعدا وان كان واحد استأذن عليه وكذافي كل بيت مطلقا وان كان اثنان اواكثر يجوزلهم الانكشاف كالرجل ومحارمه والرجل وازواجه فلا يدخل الا باذنهم وكذا في مسئلة الضيف المذكورة في قوله ❊ وان خلى بيته لاضيافه جاز لكل ❊ من صاحب البيت والاضياف والاصل الاستئذان فلا يدخل بلا اذن الا ان ايقن ان فيه اكثر من واحد ❊ ان يدخل عليهم ❊ اي على باقيهم ❊ بلا اذن مابقي فيه اكثرمن واحد ولا يدخل ❊ بالبناء للفاعل اي لايدخل كل من صاحب البيت والاضياف

ولا يدخل حتى تأذن له ان قالت اصبر قليلا وهل ان قال له ربه ادخل بيتي متى شئت لايدخله حتى يستأذن او جاز له ان لم يكن به احد وان بدونه خلاف وان خلى بيته لاضيافه جاز لكل ان يدخل عليهم بلا اذن مابقي فيه اكثرمن واحد ولا يدخل

وجاز البناء للمفعول ❊ عليه ❊ اي على الواحد الباقي في البيت بان خرج اصحابه من البيت على ان يرجعوا او سافروا و بقي فيه وحده واما ان خرجوا على ان يرجعوا فانه ولو بقي فيه وحده لكنه منتهي لدخولهم ❊ الا باذن ❊ من الباقي فيه اصاحبه او لصاحب البيت ويحتمل ان يريد بقاءه فيه وحده ولو كان خروج الآخرين على ان يرجعوا لانه اذا خلا لم يتحفظ على نفسه مثل مايتحفظ اذا كان معه احد ولو كان يترقب دخولهم ولا يدخل احد على الاضياف باذن صاحب البيت من خارج الا ان دخل واذن لهم من داخل واذا كان البيت لا يعتاد فيه الانكشاف ولا يجوزه مجوز كالمسجد والمحضرة والمدرسة المحترمة وجميع المواضع المحترمة فانه يجوز الدخول فيه على من كان فيه واحدا او اكثر بلا استئذان ❊ قيل وان لم يحضر رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدونه ❊ اي بدون الاستئذان اذا لم يكن فيه احد وهذا بناء على جواز الدلالة وقيل لاتجوز الا ان كان صاحب المال يفرح بالدلالة عليه وان حضر صاحب البيت فلا يدخل عليه الا باذنه وان كان حاضرا خارج البيت فلا نحب ان يدخل بالدلالة وقد حضر من يأذن له ❊ ويأذن لداخله ❊ اذن له من خارج او بعد الدخول اي يأذن من دل لمريد دخوله وهو بالرفع على الاستئناف او بالنصب عطفا لمصدره على دخول وان حضر صاحب البيت لم يدخل ولم يأذن لمريد الدخول الا باذنه وقيل لايدخل ولا يأذن بالدلالة حضر اولم يحضر ❊ ولا يدخل ❊ الداخل اي مريد الدخول او هو بالبناء للمفعول ❊ به ❊ الهاء عائدة الى اذن من ادل او الى من دل على تقدير مضاف اي باذنه ❊ مطلقا ❊ كان غير امين او كان امينا ولو جاز له الاذن بالدلالة احتياطا لان باب الدلالة ضعيف سريع البطلان يتغير بتغير القلب بشيء ما ولانه غير متيقن ولان هذا ادعاء في مال الغير ان صاحبه يرضى باباحته اياه لغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر ❊ وجوز ❊ الدخول به ❊ ان كان امينا ❊ لاطمئنان النفس الى دعواه صحة الدلالة ولتصديق القلب وعلى القول الاول الذي هو المنع من الدخول باذن الدال من دل فدخل فأمر من

عليه الا باذنه قيل وان لم يحضر رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدونه ويأذن لداخله ولا يدخل به مطلقا وجوز ان كان امينا

يدخل فلا يجوز لمن يدخل باذنه ان علم ان دخوله دلالة وان لم يعلم حتى كان داخلا باذنه فليخرج ❊ ومن بيده بيت غيره بكراء او عارية او امساك ❊ بان يكون بيده يسكنه او يكريه لغيره حتى يستوفي بسكناه او كراءه ماله على صاحبه ويجوز ان يريد بالامساك ان يكون بيده يحفظه لصاحبه وان يريد به ان يمسكه ليستنفع به بما شاء من سكنى وكراء واخذ اجرة الكراء وخزانة مال ونحو ذلك من المنافع وهو لذي بوبواله في الديوان وان يريد ما يعم ذلك كله وهو احسن ❊ جاز ان يدخل باذنه ❊ لا بغير اذنه ولو لمالكه ان سكنه ذلك الذي بيده او جعل فيه ماله ❊ وان كان خارجه و باذن ربه ان كان داخله ❊ ولا يدخل في بيت مرهون باذن راهنه اذ لم يملك تصرفا فيه وقيل يدخل باذنه ويدخل ايضا باذن المرتهن فان كان الدخول منفعة للرهن فذاك وان كان منفعة للداخل او للمرتهن انفسخ الرهن او اسقط ذلك من دينه على ما يأتي ان شاء الله ويدخل باذن ايهما شاء اذن ، من داخل ❊ وان امر ❊ بالدخول صاحب بيت بملكه او بكونه بيده ❊ خارج منه داخلا ❊ اي مريد دخول ❊ فيه فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد اذن ربه لان الناهي ليس بساكنه ❊ فلو كان ساكنه لوجب ان يشتغل بنهيه ولو كان الآمر هو صاحب البيت غير ساكن ❊ ولا يدخل في عكس ذلك ❊ وهو ان ينهاه رب البيت و يأمره ساكنه ❊ وينظر لمن له البيت ❊ هذا قيد لما قبله واشارة الى ما هو اعم ❊ ولا باذن احد الزوجين ان لم يرض الآخر ❊ وكان البيت مشتركا بينهما ❊ ولو تفاضلا في شركته ❊ وكان الاذن من صاحب الاكثر الا انه يحذر ما يقع من البين بين الزوج وزوجته ولا ينبغي ان تأذن لمن يدخل بيتها ان كره زوجها ❊ كما لا يؤكل من مال مشتركين ان اختلفا اذنا ومنعا ❊ ولو تفاضلا في المشترك وان اذن احدهما ولم يعلم من الآخر منع ولا اذن جاز للمأذون له الاكل ما لم يجاوز سهم الذي اذن وقيل لا وان كان الذي اذن غير امين فلا يؤكل باذنه وفيه رخصة ان يأكل ما لم يجاوز سهمه واذا سكن عيال في بيت او دار واذن واحد منهم لمن يدخل وهو خارج دخل و يعمل اشيئا يعلم من هو في داخل البيت او الدار دخوله و يصدقونه ان قال اذن لي من خارج او من

ومن بيده بيت غيره بكراء او عارية اوامساك جاز ان يدخل باذنه وان كان خارجه وباذن ربه ان كان داخله وان امر خارج منه داخلا فيه فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد اذن ربه لان الناهي ليس بساكنه ولا يدخل في عكس ذلك وينظر لمن له البيت ولا باذن احد الزوجين ان لم يرض الآخر ولو تفاضلا في شركته كما لايؤكل من مال مشتركين ان اختلفا اذنا ومنعا

داخل في قرب الباب او نحو ذلك مما لا يتبين فيه كذبه وقيل لا يدخل باذن خارج مطلقا ان كان احد في داخله من عيال ﴿ وجاز لسيد دخول بيت عبده ويأمر به ولو نهاه العبد ﴾ اي ولو نهى العبد المأمور بالدخول عن الدخول او ولو نهى العبد سيده عن الدخول او الامر به وهذا الجواز اطلاق النهي من الادنى للاعلى وتسميته دعاء تأدب لا لغوي واذا كان في البيت زوجة العبد او غيرها ممن يستتر من السيد ولو محرمة لان منها ما تستتر فلا يدخل الا باذن ولكن ان منعوا لم يكترث بمنعهم فليمكث قدر ما يستتر من فيه ويعلمهم بدخوله فيدخل ﴿ لا ان امر العبد ونهى السيد وهذا ان كان ﴾ البيت ﴿ له ﴾ اي للسيد او بكراء او بوجه ﴿ والا ﴾ بان كان للعبد على القول بجواز ان يكون مالكا او بان كان لغير السيد ولغير العبد ﴿ فالنظر للعبد لانه الساكن فيه ﴾ ولا يدخل الرجل على اخته وامهاته وعماته وخالاته الا باذن وكذا المرأة وفي التاج لا يباح الدخول بدون الاذن وان من رب البيت واختير انه ان كان فيه من له مساكنته معه جازت اباحته له ومن سكن مع محارمه لم يلزمه استئذان ولكن ندب له ان يتنحنح او يتكلم او نحوهما فيدخل حذرا من مفاجأة مكروه نظره ﴿ باب ﴾ فيما يجب فيه الاستئذان وما لا يجب فيه ﴿ يجب في بيوت الغير ان سكنت ﴾ لقوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ومعلوم ان الاستئذان لا يكون الا بين اثنين فصاعدا وان قوله على اهلها تنازعه تستأنسوا وتسلموا والمراد باهلها من سكنها او كانت بيده ولو لم تكن ملكا له ومعنى ذلكم خير لكم ان الاستئذان والتسليم منفعة واجبة لكم لا تتركوها كما ان البدن منفعة لنا يجب علينا المحافظة عليه وتركه شر فخير ليس وصفا او اصله خير بشد الياء صفة مشبهة اي هما امران حسنان حسن الفرائض اذ هما فرضان او هو اسم تفضيل خارج عن التفضيل او باق عن التفضيل فقد يظن الجاهل ان في ترك الاستئذان والتسليم حسنا فقال الله ان هذا احسن وافضل كما كانوا في الجاهلية يدخلون بدون استئذان ويقولون صباح الخير ومساء الخير فقال الله عز وجل هذا افضل مما يفعلون لو كان فيه فضل وقد كثر في القرءان ذكر الافضلية

وجاز لسيد دخول بيت عبده ويأمر به ولو نهاه العبد لان امر العبد ونهي السيد وهذا ان كان له والا فالنظر للعبد لانه الساكن فيه

﴿ باب ﴾

يجب في بيوت الغير ان سكنت

في الواجب دون قصد عدم وجوبه كقوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر او المعنى انهما في الوجوب اشد مما تفعلون في القبح كقولك الخل في حموضته اشد من العسل في حلاوته ومن قال معنى ذلكم خير انه يجوز الدخول بلا استئذان ولا يسلم لكنهما افضل فقد كفر ولم تنزل ءاية نسخت هذه الآية ولا حديث يدل على ان النهي فيه للتنزيه وتسلم المرأة قبل الدخول كالرجل كما في بيان الشرع ولا بأس بسماع الرجل صوتها في السلام كما لها ان تتكلم في فرائضها ومباحاتها الرجال عند الحاجة قال ابو عبد الله الغرناطي في حاشيته على ابن جزئي الكلبي السلام واجب كما وجب الاستئذان الا ان وجوب الاستئذان اكمل لان تركه قد يقع به في عورات الابدان وعورات البيوت وغير ذلك ﴿ وان من وبر او شعر او جلود وكذا الخصوص ﴾ او غيرها ﴿ ومقيل مسافر ومبيته مادام كذلك ﴾ غير راحل عن مقيله او مبيته اذا كان فيهما مال وستر ولو برحل او متاع اما اذا كانوا بارزين ولا مال لهم ينبغي ستره فلا يلزم استئذانهم الا ما يتأدب عن الدخول بينهم او بين امتعتهم ثم ظهر انه لا بد من الاستئذان ولو برزذلك على ما يدل عليه كلامهم ﴿ و ﴾ كذا ﴿ السفن لاهلها والاجنة المزربة ولا يجب ان لم يوار ﴾ يستر ﴿ ذاك ﴾ كله ﴿ اهله ﴾ اذا قعدوا وقيل اذا قاموا والاول احوط ومن فيه ولعله اراد بالاهل من فيه مطلقا وقيل اذا احيط بجنة بقدر القدم والركبة وما بينهما جاز دخوله بلا اذن وقيل ان احيط بما دون القامة جاز دخوله بلا اذن ما لم يمنع وقيل ان احيط به ولو بقصير كشبر او اقل لم يدخل الا باذن وقيل ان احيط بما لا يتخطاه احد بان يكون اطول من قدمه الى مقعدته وهذه الاقوال تختلف بحسب طول الانسان وقصره غير القول الذي قبل الاخير فيباح الدخول بلا اذن في حق احد اطوله ويمنع في حق الآخر اقصره وقيل النظر الى الاوسط وهو الصحيح وهو اضبط ﴿ ولا في بيت لم يسكن ﴾ ولو مغلقا ان لم يكن فيه شيء من مال ولو تبنا او حطبا لان عمران البيت بالمال ووضعه فيه سكن فيه فان السكن في الآية شامل للسكن بالمال لان كلا من السكن بالبدن والسكن بالمال عمارة له وقيل ولو كان فيه مالا ينكر صاحبه الدخول عليه كتبن وحطب فيدخل الانسان بلا اذن في بيت لم يسكن على ما ذكرت

وان من وبر او شعر او جلود وكذا الخصوص ومقيل مسافر ومبيته مادام كذلك والسفن لاهلها والاجنة المزربة ولا يجب ان لم يوار ذلك اهله ولا في بيت لم يسكن

لاستنفاع به واستدفاء ووضع مال والاستنفاع هو المراد بالمتاع في قوله تعالى فيها متاع لكم اي استنفاع وتمتع وفيه غير ذلك فانظر تفسيرنا ولا يقال سكون البيت بان يقال سكنى البيت فان السكون ليس مرادا هنا الا انه ضد الحركة ﴿ كفندق لمسافر فيه متاعه ﴾ اي فيه له تمتع بان يجعل ماله فيه او متاعه هو نفس المال ﴿ وقيل يجب في كل بيت مغلق ﴾ ولو لم يكن فيه شيء ولا اعتبار بباب جعل ولم يجعل له مغلاق او جعل له مغلاق ولم يغلق ولو سد الباب ما بين العتبتين ولا سيما ان وضع بجنب عضادة او بين العضادتين وبقيت فسحة فمن دخل قرية او مدينة ووجد فيه بيتا او دارا كذلك فله دخوله بلا اذن والاستنفاع فيه بما شاء مما لا ضير به وكذا من كان من اهل القرية او المدينة وكذا يجوز دخول بيوت الاجنة ودورها في الوقت الذي لم يسكن فيه اذا لم تكن مغلقة بلا اذن والاستنفاع فيها ان لم تكن بها مال الا مالا غير معتنى به ﴿ او ﴾ كان ﴿ من كشعر وان لم يسكن مقام ﴾ لان العادة قلعها اذ لم تسكن وهذا يغني عنه ما مر وفي الديوان ان اراد ان يدخل دار غيره وقد كانت سقيفة ولا يسمع صاحب الدار حتى يدخلها فله ان يدخلها ان لم تعمر حتى يسمعهم ثم يستأذنوا ولا يضرب الرجل باب الدار اذا اراد ان يستأذن مثل المرأة اي وله ان يضرب به ضربا ليس كضربها ولا ترفع المرأة صوتها بالاستئذان اي تستأذن بخفض صوت وكذا تخفض صوتها بالتسليم وان لم تجد الا برفع صوت رفعت وجائز للرجل ان يدعو الى صاحب البيت حتى يسمع ثم يستأذن واما بيت غير مسكون وغار ان كان فيهما شيء من المتاع او غير ذلك مثل التبن والحطب والمحراث او كانا منغلقين فلا يدخل الا باذن وكل بيت عمل من الصوف او من الشعر او من الكتان او القطن او الجلود او ما اشبه ذلك فلا يدخل احد الا باذن مسكونا او غير مسكون وكذا الخصوص والقبب على هذا الحال ومنهم من يرخص ان لم يسكن ذلك ولا يدخل البيت الذي غصب ولو لم يسكن ولم يكن فيه مال ولا باذن الغاصب ويجوز دخوله لضرورة كتنجية نفس او مال ﴿ ولا اذن في حانوت ﴾ والحانوت في الاصل تباع فيه الخمر واستعمله العامة في بيت التجر مطلقا وهو يؤنث ويذكر ﴿ مطلقا ﴾ اي ولو لم يقل صاحبه

كفندق لمسافر فيه متاعه وقيل يجب في كل بيت مغلق او من كشعر وان لم يسكن ما قام ولا اذن في حانوت مطلقا

للناس

للناس هلموا الان تهيئتها لذلك اذن وكلام بلسان الحال ﴿ وقيل اذا وضع بها متاع وفتح بابها وقيل للناس هلموا ﴾ وان كان العرف الدخول الى الموضع الذي كان فيه التاجر فقط او كان بموضع يعلم الداخل انه يكره الدخول اليه فيه او كان العرف انه لا يدخل اليه احد الا الى ما يلي الباب فلا يجاوز العرف في ذلك الا باذن واصل ذلك انه لا يباح ملك احد الا باذنه او بلسان حاله او بعدم حرمة لذلك الموضع من المنزل وكان ابن عمر يدخل بيوت التجار باذن وذلك اذا خاف ان يجدهم بحال لا يحبون ان يراهم عليها او لا تجوز رؤيته وليس استئذانه خوفا ان يمنعوه لانهم لا يمنعون احدا ولكن ليعلموا به فيستروا ما ينبغي لهم ستره فيقولون له ادخل بسلام اي بسلامة لم يدخل بسبب قولهم بل يدخل بلا سبب من قولهم فهو يدخل قالوه او لم يقولوه ما لم يمنعوه ﴿ ولا في مسجد او محضرة او قصر لعامة او فندق او حمام او مقصورة ﴾ لعل مراده البيت الذي يجعل في المسجد للامام كما نرى في مساجد قومنا والا ففي القاموس المقصورة الدار الواسعة المحصنة او هي اصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها الا صاحبها ﴿ ومجلس قاض للقضاء او مجلس امام ﴾ اذا جعل لذلك على الاطلاق وان جعل لوقت مخصوص استؤذن في غير ذلك الوقت وان كان بلا توقيت او كان ملكا للقاضي او للامام وكان يمنع تارة ويأذن تارة فلا يدخل الا باذن ﴿ او بيت لذكر ﴾ او علم ﴿ او صلاة او لصانع لا لعياله ﴾ اي لم يكن عياله معه وسواء كان البيت ملكا له او لغيره ﴿ او فيه ميت ﴾ وانما ابيح دخوله بلا اذن ﴿ لمجهزه ﴾ ومن يعينه ﴿ او لدافع ﴾ ضرا ﴿ عنه ﴾ عن الميت كسبع وهدم ﴿ او ﴾ فيه ﴿ طعام عرس خلاه ﴾ خلى البيت او الطعام ﴿ ربه لذلك ﴾ وكذا اذا ابيح دخوله لعزاء ﴿ ومن اخرج عياله من بيته لا متاعه ﴾ وقوله ﴿ لاضيافه ﴾ متعلق باخرج ﴿ دخلوه بلا اذن ﴾ منه كلما ارادوا دخولا ﴿ وقيل لا بد منه ﴾ والقولان مبنيان على الخلاف في شغل البيت بالمال هل هو سكنى فيه ام لا والصحيح هنا انه غير سكنى بل لو كان سكنى لكان بمنزلة عدم السكنى لان الدخول على المال يجوز اذا اباحه صاحبه وكذا النظر اليه لا كالعورة لا تباح باباحة ﴿ وان خرج ﴾ من دار مسكونة ﴿ محتاج منهم ﴾ اي من الاضياف

وقيل اذا وضع بها متاع وفتح بابها وقيل للناس هلموا ولا في مسجد او محضرة او قصر لعامة او فندق او حمام او مقصورة ومجلس قاض للقضاء او مجلس امام او بيت لذكر او صلاة او لصانع لا لعياله او فيه ميت لمجهزه او لدافع عنه او طعام عرس خلاه ربه لذلك ومن اخرج عياله من بيته لا متاعه لاضيافه دخلوه بلا اذن وقيل لا بد منه وان خرج محتاج منهم

مطلقا * ليلا * متعلق بخرج او بحتاج * الى خروج * متعلق بحتاج * ثم
رجع وقد رقد اهل البيت وخاف ايقاظهم ان استأذن او الكلاب * ان استأذن
اوخرج قبل الليل ورجع ليلا وقد نام اهل البيت وخاف ذلك او خرج ليلا وقد
ناموا ورجع وهم ناموا او قد خاف ذلك * فهل يستأذن ثم يدخل مطلقا * اذن
له اولم يؤذن او منع غير انه اذا منع انتظر قدر يظن ان المنع من اجله ثم يدخل
والاستئذان انما هو ليتهيؤا وله ان يفعل امارة ارادة الدخول * اولا * يستأذن
بل يدخل بلا استئذان * اولا بد منه * اي من الاذن في صحة الدخول فان لم
يؤذن له بعد الاستئذان فلا يدخل الا ان علم انهم يقظون سكتوا عن جوابه
او منعوه فيدخل * خلاف * والصحيح الاول * وجاز * الدخول * لزوج
على زوجته * اوسريته * في بيتها * سواء كان ملكا لها اوله او لغيرهما سكنته
بكراء او عارية او غيرذلك * بلا اذن * ولاسلام الا ان شاء ان يسلم * كعكسه *
اذا كان احدهما وحده * ويستأذن كل * منهما * على ءاخر * ويسلم * في
بيت لغيره * اي لغير احدهما * ان لم يكن * احدهما * به وحده لا ان سكنا
في بيت وان لغيرهما ولاشغل بمنع احدهما * للآخر عن الدخول ولو كان احدهما
في بيت والآخر في ءاخر ان لم يكن معه انسان ويجوز ان يريد ولاشغل بمنع صاحب
البيت اوغيره ممن كان فيه غيرساكن احد الزوجين ان يدخل على الآخر ولو
سكن فيه احدهما فقط وكان المانع هو المالك لانهما ان سكنا معا فيه باذن المالك
بكراء او حق فلا وجه لمنعه وان سكن فيه احدهما بكراء او بحق فلا وجه لمنعه
الآخر عن الدخول لان الحكم لساكن البيت بحق او كراء ولان سكنى احدهما
اذن للآخر في الدخول تنبه المالك لذلك او غفل وكذا ان سكن بعارية او كراء
فسكنناه اذن للآخر لان كلا منهما تبع للآخر الا ان شرط على ساكنه من اول
ان لا يدخل عليه الآخر * ويدخل عليها ولو طلقها * ان كان الطلاق * رجعيا *
يملكه * او ءالى منها * اي حلف بطلاقها على فعل شيء او تركه او على مسها
ويأتي بسط الايلاء ان شاء الله * اوظاهر * منها اي شبهها بمن لا تحل له ابدا في
تحريم النكاح * مابقيت بينهما عصمة * اي اتصال بان لم تبن منه ولو بقي من

ليلا الى خروج ثم رجع
وقدرقد اهل البيت وخاف
ان استأذن او الكلاب
فهل يستأذن ثم يدخل
مطلقا اولا اولا بد منه
خلاف وجاز لزوج على
زوجته في بيتها بلا اذن
كعكسه ويستأذن كل على
ءاخر في بيت لغيره ان لم
يكن به وحده لا
ان سكنا في بيت وان لغيرهما
ولاشغل بمنع احدهما ويدخل
عليها ولو طلقها رجعيا او
ءالى منها اوظاهر مابقيت
بينهما عصمة

مدة الايلاء او الظهار مالا يدرك فيه الكفارة التي لزمته على ذلك * لا باذن
كعكسه * وهو ان تدخل عليه بلا اذن ولاسلام الا ان شاء احدهما ان يسلم
على الآخر وان استأذن عليها في ذلك فليس من الجفاء وكذا ان استأذنت وذلك
لم يحل منهما كل ماحل قبل ذلك * وقيل يصفق نعليه * اي يضرب احداهما بالآخر
او يضرب كلا بالاخرى دفعة واحدة * ويسلم ويتنحنح * او نحو ذلك مما تشعر
به * ان اراده * اي الدخول * عليها * وذلك انه يباح له النظر اليها من فوق
السرة وتحت الركبة الا التي ءال منها فله نظر الفرج وتفعل ما يعلم به دخولها
ان دخلت عليه ويبيتان ولو في بيت واحد عند بعض على ما يأتي وما ذكره
المصنف من تصفيق النعلين والتسليم والتنحنح احوط واصح اذ لم يبح منهما
ما ابيح قبل وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها ولا يراجعها الا ان شاءت
او فاداها او كان لا يصح فيه المراجعة او طلقها ثلاثا فلا يدخل احدهما على الآخر
الا باستئذان وتسليم وكذا اذا حرمت عليه بوجه من الوجوه * وتستأذن *
وتسلم * ضرة * اي امرأة زوجها وزوج امرأة اخرى واحد * ارادت دخولا
على اخرى في بيتها * لان المراد الدخول عليها لا على الزوج * وان * كان * به
زوجها وجاز * دخولها * بدونه * اي استئذان * ان توحد * زوجها * به *
اي في بيت الضرة الاخرى * وان كان * البيت * له دخلت مطلقا * سواء
توحد فيه ام كانت فيه ضرتها اوغيرها * ان كان به ان لم تمنعها
ضرتها * اوغيرها ممن به اذ كان سكناها فيه او كان ذلك الوقت لها * والمختار
المنع * من دخولها * ولو * كان البيت * له الا به * اي الاستئذان * ان لم
يتوحد فيه * لانه لا يباح لها ان تنظر من ضارتها ماينظر منها زوجها ولان للضارة وغيرها
ممن سكن مع الزوج حقا في الاستئذان والسلام لانها من اهل البيت نعم ان
منعها من سكن معه او ضارتها فعلت ما تعلم به هي او غيرها ارادة الدخول او
استأذنت ومكثت مقدار ما يقع ستر ما يستر ودخلت لانه لا يحل لاحد منعها
عن زوجها * ويدخل بيت مشرك باذن من به * لا بسلام * وقيل بقول داخله *
اي مريد دخوله * من * بفتح الميم مبتدا خبره * هاهنا * وذلك جملة استفهامية

لا باذن كعكسه وقيل
يصفق نعليه ويسلم ويتنحنح
ان اراده عليها او تستأذن
ضرة ارادت دخولا على
اخرى في بيتها وان به زوجها
وجاز بدونه ان توحد به
وان كان له دخلت مطلقا
ان كان به ان لم تمنعها ضرتها
والمختار المنع ولوله الا به ان لم
يتوحد فيه ويدخل بيت
مشرك باذن من به وقيل
بقول داخله من هاهنا

خارجة عما وضعت له لانه لم يرد بها ان يخبروه بمن في البيت بل ارادبها ان يعلموا
انه اراد الدخول فيستروا مايسترون وقوله ﴿ ندخل ﴾ مستأنف ﴿ فيدخل ﴾
بلا اذن ولا سلام ﴿ ان لم يمنع ﴾ والصحيح الاول وعليه جرى المصنف في بعض
مختصراته اذ قال وتدخل بيوت اهل الذمة باذنهم بعد استئناس اي استئذان
اذ لاسلام عليهم اه وذلك لان لهم حقا اذ كانوا في الذمة او في الامن ولانهم
مكلفون بالستر ونحن مكلفون بتحريم النظر الى عوراتهم ولانهم مالكون فلا
ينصرف في ملكهم بدخول ولا بغيره الا باذن منهم وذكر ان من كان في بيته
نساء متجردات يتحدثن مع اهله فله ان يدخل بلا اذن لان البيت والمرأة له
فان سلم فهو المأمور به قال وله ان يدخل بيت نفسه بلا تسليم وللسيد ان يدخل
بيت عبده ان كان فيه وحده بلا اذن لا ان كانت له زوجة فيه ولو كانت امة
لانه لما زوجها عبده حرم عليه نظرها بشهوة والتمتع منها وحرم عليه مابين سرتها
وركبتها او السرة والركبة وما بينهما فليفعل مايعلمان به ويمكث مقدار مايقع الستر
ويدخل ولو منعاه لانها ملكه وكذا المرأة تدخل على مملوكها بلا اذن ان كان
وحده ولا يدخل على امته ان كان لها زوج الا باذن واذا كان للعبد زوجة او
للامة زوج فلا يدخل عليها حتى يكون منه مايعرفان بدخوله فيستتران منه ﴿ ويدخل
بيت فيه ظلم او منكر او محرم ﴾ الظلم بين المخلوق وآخر والمنكر ذنب بينه وبين
الله والمحرم كنفس خمر اوخنزير ﴿ ليغيره ان علم او تحققت ﴾ اي ترجحت
﴿ تهمته لاباذن وان اغلق بابه دون الداخل ﴾ اي مريد الدخول ﴿ كسره ﴾
او القفل ﴿ ودخل وان على كره ان منع منه ﴾ اي من الدخول والا دخل بلا
كسر ويضمن الكاسر اذا دخل على تهمة ولم يجدها صادقة وقال بعضهم لايجوز
له التقدم الى الكسر بالتهمة وهو ظاهر عقد الجواهر اذ قال فيه وكل بيت كان
فيه منكر كزنى او خمر او نبيذ مسكر او خائن او مانع الحق او ضارب اهله جزافا
جاز لمن يدخله بغير اذن لتغيير ذلك وان اغلقوه فليكسره عليهم اذا صح ذلك
عنده اه وقيل لايدخل بتهمة الا باذن ويحتمله كلام العقد ﴿ وكذا من له ﴾

ندخل فيدخل ان لم يمنع
ويدخل بيت فيه ظلم او
منكر او محرم ليغيره ان
علم اوتحققت تهمته لاباذن
وان اغلق بابه دون الداخل
كسره ودخل وان على كره
ان منع منه وكذا من له

او

او لديمه او غائبه او مجنونه او كل من قام مقامه بخلافة او وكالة او وصاية او
احتساب ليتيم او مجنون ومظلوم او غير ذلك ﴿ مال في بيت غيره ومنعه من
دخول عليه دخل اليه وان ﴾ بكسر ان لم يجد الا بكسر و ﴿ بلا اذن واما ان لم
يجد رب البيت او من يأذن له فلا ﴾ يدخل ﴿ الا به لانتفاء المنع ﴾ الا ان
غاب لئلا يصل صاحب المال الى ماله فذلك منع ﴿ وان ادخل غاصب ماغصب
بيته هجم عليه ربه ﴾ او من قام مقام ربه من خليفة او وكيل او محتسب او
نحوهم ﴿ فيه بدونه ﴾ ولو كان فيه غير الغاصب من عيال الغاصب او غيرهم ان
خاف ان يهرب به او يفوته او يخفيه ان استأذن لكن اذا كان فيه غيره فعل امارة
الدخول ودخل ولا يهجم عليه في بيت سارق ان كان يقر بالسرقة ويرد ماسرق
او كانت عليه شهادة صحيحة وكان مقدورا عليه والا فهو كالغاصب ﴿ ولا يهجم
غريم على مدين ﴾ كمبيع ﴿ بلا اذن في بيته ان توارى ﴾ استتر ﴿ فيه منه ﴾
ولو وجد مايؤدي له لانه اعطاه الدين برضاء لا بغصب او سرقة او تعدية ولان
المال كله مال المدين والدين في ذمته ومن اي مال شاء اعطى ذلك الدين لمن
هو له ولان له ان يتوارى كما ذكر المصنف بعد لكن التواري انما يكون له اذا
اعسر كما امر صلى الله عليه وسلم بلالا بالتواري حتى يجد ولو كان يهجم عليه اذا
توارى لم يفده تواريه فضلا عن ان يأمره به ولو كان المهجوم عليه حقا لم يأمره
بالتواري الذي يترتب عليه الهجوم الذي هو خلاف الاصل ﴿ ولا يروع ﴾
بتشديد الواو اي لايخوف ﴿ كمغاصب وسارق وله ان يتوارى من غريمه ان لم
يجد مايؤدي له ﴾ وقوله ﴿ الى ايساره ﴾ متعلق بيتوارى كما اخذ بلال الدين
للنبي صلى الله عليه وسلم بأمره ولما طولب بلال وضيق عليه ولم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم مايؤدي امر بلالا ان يستتر عمن يطالبه حتى يجد ولا يهجم على
من توارى ليقطع الشفعة عمن يطالبه بها ﴿ خاتمة من الجفاء ﴾ يطلق على فعل قبيح
او قول قبيح غير معدود في الكبائر كما هنا وعلى فعل قبيح او قول قبيح معدود
فيها ﴿ استئذان الرجل في بيته ﴾ والمرأة في بيتها واحد الزوجين على آخر اذا

مال في بيت غيره ومنعه
من دخول عليه دخل
اليه وان بلااذن واما ان
لم يجد رب البيت او من
يأذن له فلا الا به لانتفاء
المنع وان ادخل غاصب
ماغصب بيته هجم عليه
ربه فيه بدونه ولا يهجم
غريم على مدين بلا اذن
في بيته ان توارى فيه منه
ولا يروع كغاصب
وسارق وله ان يتوارى
من غريمه ان لم يجد
مايؤدي له الى ايساره
﴿ خاتمة ﴾
من الجفاء استئذان
الرجل في بيته

كان وحده وان خاف ان يفاجئ فيه مالا يحل نظره سلم او حرك الباب او نحوه قدر مايسمع من فيه والتسليم اولى لان فيه التنبيه على دخوله وفيه ان خير البيت ينمو بسلام صاحبه فيه ❊ او بيت اطفاله وعبيده ان لم يكن به ❊ اي ببيت اطفاله وعبيده ❊ غيرهم ❊ وان كان فليستأذن فيه ولا يشتغل بمنع المانع ان كان البيت له او لاطفاله او لغيرهم لكنه ينتظر قدر الاستتار فيدخل وان منعه مالك البيت او ساكنه مع عبده او اطفاله فلا يدخل وان قلت فهل يستأذن على عبيده واطفاله قبل صلاة الفجر وحين وضع الثوب للظهيرة وبعد صلاة العشاء قلت نعم لان علة ذلك مخافة انكشاف العورة والوجود على حالة مع الزوجة لاينظرها احد فمن كان من العبيد او الاطفال له زوجة فظاهر ومن لم تكن له زوجة خاف ان يراهم منكشفين ايضا لنوم او لتبديل الثوب لانه ابيح له الدخول عليهم بلا اذن تبعا لاباحة الدخول لهم عليه بلا اذن فيستثنى فيه الاوقات المستثناة فيهم ولاتفاق العلة كما ذكرته ويدل لذلك عدم اباحة الدخول على الاطفال لامهم وجدتهم وجدهم لعدم نص القرءان فيهم كما قال ❊ والام والجد والجدة يستأذنون ❊ ويسلمون ❊ في بيوت اطفالهم وكذا خليفة يتيم ومجنون ❊ لايدخل بيتهما الا باذن وسلام سواء اذن الطفل المميز او المجنون اذا ميز او غيرهما ممن سكن معهما او من دخل كما يجوز وان لم يعلم حال المجنون حين اراد الدخول استأذن وسلم فان اذن حمله على انه قد ميز وان لم يأذن له نزله منزلة المريض ودخل بلا اذن في نفع ذلك المجنون وان كان الدخول لنفع له فله الدخول اذ لايمنع من نفعه وان نادى المجنون نخرج اليه دخل ❊ وجاز لكل من مشتركي بيت ❊ بالملك او بالكراء او الامساك او غير ذلك ❊ دخول بلا اذن ان سكنوه كلهم ❊ ولو سكن مع امه لان قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال استأذن على امي اتحب ان تراها عريانة انما هو في ام سكنت لامع ابنها والاحوط ان يجعل علامة لدخوله ❊ و ❊ جاز ❊ به ❊ اي بالاذن ❊ لمن لم يسكن معهم فيه منهم ❊ ومن دخل بيتا لاساكن فيه قال استحبابا السلام علينا من ربنا وعلى

او بيت اطفاله وعبيده
ان لم يكن به غيرهم والام
والجد والجدة يستأذنون
في بيوت اطفالهم وكذا
خليفة يتيم ومجنون وجاز
لكل من مشتركي بيت
دخول بلا اذن ان سكنوه
كلهم وبه لمن لم يسكن
معهم فيه منهم

عباد الله الصالحين وكذا من دخل مسجدا وقيل يسلم على من فيه وقد مر انه قال بعض لاسلام على من فيه وقد قيل ان البيوت في واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم هي المساجد والمراد سلموا على اخوانكم فيها جعل الاخوان كالانفس والله سبحانه وتعالى اعلم

قد تم باعانة الملك الجليل طبع الجزء الثاني من شرح كتاب النيل وشفاء العليل المشتمل على ستة كتب الكتاب الرابع في الزكاة والكتاب الخامس في الصوم والكتاب السادس في الحج والكتاب السابع في الايمان والكفارات والكتاب الثامن في الذبائح والكتاب التاسع في الحقوق ويليه الجزء الثالث اوله الكتاب العاشر في النكاح

شرح التسهيل
وشفاء العليل

جزء ثاني